

المدونة الكبرى

لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي

المتوفى سنة (١٧٩هـ)

رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي

المتوفى سنة (٢٤٠هـ)

عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

المتوفى سنة (١٩١هـ)

تحقيق وتخريج

عامر الجزار   عبد الله المنشاوي

الجزء الثاني

دار الحديث

القاهرة




المدونة الكبرى



اسم الكتاب : المدونة الكبرى

اسم المؤلف : الإمام مالك بن أنس

اسم المحقق : عامر الجزار وعبد الله المنشاوي

القطع : ١٧×٢٤سم

عدد الصفحات : ٣٢٦٤صفحة

عدد المجلدات : ٦ مجلدات

سنة الطبع : ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م



رقم الإيداع : ٩١٦٢ / ٢٠٠٥م

الترقيم الدولي : ٥ - ١٠٧ - ٣٠٠ - ٩٧٧

6 222007 702624

طبع . نشر . توزيع

١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون : ٥٨٩٩٤٠٩ / ٥٩١٨٧١٩ / ٥٩١٩٦٩٧ فاكس : ٥٩١٩٦٩٧

www.darelhadith.com E-mail: info@darelhadith.com

كتاب الحج الثاني

فِيمَنْ عَبث بذكرِهِ فأنزل الماءَ

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت لَوْ أن مُحْرِمًا عَبث بذكرِهِ فَأنزَلَ أيفْسِدُ ذلِكَ حجَّه ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إذا كَان رَاكِبا فهَزَّته دابته فترَكَ ذلِكَ اسْتِلْذاذا مِنه له حتى أنـزَلَ ، فَقَدْ أَفْسَد حَجَّه ، أَوْ تذكَّرَ فَأَدامَ ذلِكَ فِي نفْسِهِ تلَذذا مِنه بذلِكَ وَهـوَ مُحْـرِمٌ حتـى أنزَلَ ، قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : قَدْ أَفْسَد حَجَّه وَعَلَيهِ الْحَجُّ قَابلا . قُلْت : فَإِن كَانت امْرَأَةً فَفعَلَت مَا تفْعَلُ شِرَارُ النسَاءُ فِي إحْرَامِهَا مَن الْعَبثِ بنفْسِهَا حَتى أنزَلَت ، أَتراهَا قَدْ أَفْسَدت حَجَّهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ فِي رَأْيي . قَـالَ : وَقَـالَ مَالِـكٌ : إن هـوَ لَمسَ أَوْ قبلَ أَوْ باشَرَ فَأَنزَلَ فَعَلَيهِ الْحَجُّ قَابلا وَقَدْ أَفْسَـد حَجَّـه ، وَإِن نظـرَ فـأَنزَلَ الْمَاءَ وَلَمْ يدِمْ ذلِكَ فَجَاءَه مَاءٌ دافِقٌ فَأَهْرَاقه وَلَمْ يتبعْ النظرَ تلَذذا بذلِكَ فَحَجُّه تـامٌّ وَعَلَيهِ الدمُ ، قَالَ : وَإِن أَدامَ النظرَ وَاشْتهَى بقَلْبـهِ حَتـى أَنـزَلَ فَعَلَيـهِ الْحَـجُّ قَـابلا وَالْهَدْي وَقَدْ أَفْسَد حَجَّه . قَالَ مَالِكٌ : وَمَن قَبَّلَ أَوْ غمَزَ أَوْ باشَرَ أَوْ جَسَّ أَوْ تلَـذذ بشَيْءٍ مِن أَهْلِهِ فَلَمْ ينزِلْ وَلَمْ تغِب الْحَشَفَةُ مِنه فِي ذلِـكَ مِنهَـا فَعَلَيـهِ بـذلِكَ الـدمُ وَحَجُّه تامٌّ .

رَسْم فِيمَنْ أُحْصِرَ بعَدُوٍّ فِي بَعْض المَنَاهِلِ

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت لَوْ أَن مُحْرِمًا بحَجٍّ أُحْصِرَ بعَدُو فِي بعْـضِ الْمَنَاهِـلِ ، هَلْ يثبت حَرَامًا حَتى يذهَب يوْمُ النحْرِ أَوْ ييأَسُ مِن أَن يبلُغَ مَكَّةَ فِي أَيـامِ الْحَـج ، أَمْ يحِلُّ وَيرْجعُ ؟ قَالَ : فَإِذا أُحْصِرَ بعَدُ وَغالَب لَمْ يعَجلْ برُجُوعٍ حَتى ييأَسَ ، فَـإِذا يئِسَ حَلَّ مَكَانه وَرَجَعَ وَلَمْ ينتظِرْ ، فَإِن كَان مَعَه هَدْيٌ نحَـرَه وَحَلَـقَ وَحَـلَّ وَرَجَـعَ إلَى بلادِهِ وَكَذلِكَ فِي الْعُمْرَةِ أَيضا . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَـالَ : هَـذا قَوْلُـه . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَن حُصِرَ بعَدُ وَنحَرَ إن كَان مَعَه هَدْيٌ وَحَلَقَ وَقَصـرَ وَرَجَـعَ لا قَضاءَ عَلَيهِ إلا أَن يكُون ضرُورَةً ، وَيحِلُّ مَكَانه حَيث حُصِرَ حَيثمَا كَـان مِـن الْـبلادِ وَينحَرُ هَدْيه هناكَ وَيحْلِقُ هنـاكَ أَوْ يقَصِّـرُ وَيرْجـعُ إلَـى بـلادِهِ ، قُلْـت : فَـإِن أَخـرَ الْحِلاقَ حَتى يرْجعَ إلَى بلادِهِ ؟ قَالَ : يحْلِقُ وَلا شَيءَ عَلَيهِ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَمَن

حُصِرَ فَيئِسَ مَن أَن يصِلَ إِلَى الْبيتِ بفِتنةٍ نزَلَت أَوْ لِعَدُوٍّ غلَب عَلَى الْبلادِ ، وَحَالَ بينه وَبين الذهَاب إِلَى مَكَّةَ خافَ عَلَى نفْسِهِ فَهوَ مَحْصُورٌ ، وَإِن كَـان عَـدُوًّا يرْجُـو أَن ينكَشِفَ قَرِيبا رَأَيت أَن يتلَوَّمَ ، فَإِن انكَشَفَ ذلِكَ وَإِلا صنعَ مَا يصْنعُ الْمَحْصُورُ وَرَجَعَ إِلَى بلادِهِ .

مَا جَاءَ فِي الأَقْرَعِ

قُلْت : كَيفَ يصْنعُ الأَقْرَعُ الَّذِي لَيسَ عَلَى رَأْسِهِ شَعْرٌ إذا أَرَاد الْحِلاقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ؟ **قَالَ** : **قَالَ مَالِكٌ** : يمِرُّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ ، **قُلْت** : فَإِن حَلَقَ الرَّجُلُ رَأْسَه عِند الْحِلاقِ بالنورَةِ [١] ؟ **قَالَ** : لا أَحْفَظُه عَن مَالِكٍ وَأَرَى ذلِكَ مُجْزِئًا عَنه . **قُلْت** : هَلْ كَان مَالِكٌ يكْرَه أَن يغسِلَ الرَّجُلُ رَأْسَه بالْخِطْمِي إذا حَلَّ لَه الْحِلاقُ قَبلَ أَن يحْلِقَ ؟ **قَالَ** : لا لَمْ يكُن يكْرَه ذلِكَ لَه ، وَكَان يقُولُ هوَ الشَّأْن أَن يغسِلَ رَأْسَه بالْخِطْمِي قَبلَ الْحِلاقِ . **قَالَ مَالِكٌ** : وَسَمِعْت ذلِكَ مِن بعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنه لا بأْسَ بهِ .

قُلْت : هَلْ كَان مَالِكٌ يكْرَه لِلْمُحْرِمِ وَالصائِمِ الْحَلالِ أَن يغطِسَا فِي الْمَاءِ وَيغيبا رُؤُوسَهمَا فِي الْمَاءِ ؟ **قَالَ** : نعَمْ كَان مَالِكٌ يكْرَه ذلِكَ لَهمَا .**قُلْت**: فَهَلْ كَان يرَى عَلَيهِمَا شَيئًا إن فَعَلا ذلِكَ ؟ **قَالَ** : كَان يرَى عَلَى الْمُحْرِمِ إذا غيب رَأْسَه فِي الْمَاءِ أَن يطْعِمَ شَيئًا وَهوَ رَأْيي . **قَالَ**: **وَقَالَ مَالِكٌ** فِي الصائِمِ : إن لَمْ يدْخُلْ حَلْقَه شَيءٌ فَلا شَيءَ عَلَيهِ . **قَالَ** : **وَقَالَ مَالِكٌ** : أَكْرَه لِلْمُحْرِمِ أَن يغسِلَ ثوْبه إلا أَن تصِيبه جَنابةٌ فَيغسِلُه بالْمَاءِ وَحْده ، وَلا يغسِلُه بالْحُرْضِ [٢] خشْيةَ أَن يقْتلَ الدوَاب . **قَالَ مَالِكٌ** : وَلا أَرَى لِلْمُحْرِمِ أَن يغسِلَ ثوْب غيرِهِ خشْيةَ أَن يقْتلَ الدوَاب . **قَالَ مَالِكٌ** : وَلا يحْلِقُ الْمُحْرِمُ رَأْسَ الْحَلالِ ، **قُلْت** : فَإِن فَعَلَ هَلْ عَلَيهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ لِذلِكَ شَيءٌ أَمْ لا ؟ **قَالَ** : **قَالَ مَالِكٌ** : يفْتدِي ، **قَالَ ابن الْقَاسِمِ** : وَأَمَّا أَنا فَأَرَى أَن يتصدقَ بشَيءٍ مِن طَعَامٍ لِمَوْضِعِ الدوَاب الَّتِي فِي الثياب وَالرَّأْسِ.

---

(١) **النُّورة** : مواد تستخدم لإزالة الشعر .

(٢) **الحُرْض** :الأشنان، وقد بينا أنه نبات به عطر يستخدم للنظافة في البدن أو الثوب، كما في القاموس .

رَسْم فِي تَقْلِيم أَظَافِر الْمُحْرِم

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي مُحْرِمٍ قَلَّمَ أَظْفَارَ حَلال ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ : لا بأْسَ بذلِكَ ، قُلْت : فَإِن قَلَّمَ أَظْفَارَ حَرَامٍ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا ، وَلَكِن الْمُحْرِمَ الَّذِي قُلِّمَت أَظْفَارُه لا ينبغِي لَه أَن يقَلِّمَ أَظفَارَه وَهوَ مُحْرِمٌ ، فَإِن كَان الَّذِي قُلِّمَت أَظْفَارُه أَمَرَه بذلِكَ فَعَلَى الَّذِي قُلِّمَت أَظْفَارُه الْفِدْيَةُ لأنه أَمَرَه بذلِكَ ، وَإِن كَان إنمَا فَعَلَ بهِ ذلِكَ حَلالٌ أَوْ حَرَامٌ أَكْرَهه أَوْ وَهوَ نائِمٌ ، فَأَرَى عَلَى الَّذِي فَعَلَ ذلِكَ بِهِ الْفِدْيَةَ عَنه ، وَقَدْ بلَغنِي عَن مَالِكٍ أَنه قَالَ ذلِكَ فِي النائِمِ .

فِي الْمُحْرِمِ الْحَجَّامِ يَحْلِقُ حرامًا أَوْ حَجَّامًا مُحْرِمًا حَجَمَ حَلالاً

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن حَجَّامًا مُحْرِمًا حَجَمَ حَلالا فَحَلَقَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ ، أَيكُون عَلَى هَذا الْحَجَّامِ شَيءٌ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ لِمَا حَلَقَ مِن مَوْضِعِ مَحَاجِمِ هَذا الْحَلالِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إن حَلَقَ الشَّعْرَ مِن مَوْضِعٍ يستيقِن أَنه لَمْ يقْتلْ مِن الدوَاب شَيئًا فَلا شَيءَ عَلَيهِ ، قُلْت : فَإِن كَان هَذا الْحَجَّامُ وَهوَ مُحْرِمٌ حَلَقَ مُحْرِمًا ؟ قَالَ : لا ينبغِي لِهَذا الْمُحْرِمِ أَن يحْلِقَ مَوْضِعَ الْمَحَاجمِ مِن الْمُحْرِمِ ، فَإِن أُضطُرَّ الْمُحْرِمُ إلَى الْحِجَامَةِ فَحلَقَ فَعَليهِ الْفِدْيَةُ. قُلْت : وَلا يكْرَه لِهَذا الْحَجَّامِ أَن يحْجُمَ الْمُحْرِمُ الْمُحْرِمِين وَيحْلِقَ مِنهمْ مَوَاضِعَ الْمَحَاجمِ إذا أَيقَن أَنه لا يقْتلُ مِن الدوَاب شَيئًا ؟ قَالَ : لا أَكْرَه لَه ذلِكَ إذا كَان الْمُحْرِمُ الْمُحْتجمُ إنمَا احْتجَمَ لِمَوْضِعِ الضرُورَةِ ، قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ.

قُلْت : فَإِن كَان هَذا الْحَجَّامُ مُحْرِمًا فَدعَاه مُحْرِمٌ إلَى أَن يسَوِّي شَعْرَه أَوْ يحْلِقَ الشَّعْرَ مِن قَفَاه وَيعْطِيه عَلَى ذلِكَ جُعْلا [١] ، وَالْحَجَّامُ يعْلَمُ أَنه لا يقْتلُ شَيئًا مِن الدوَاب فِي حَلْقِهِ الشَّعْرَ مِن قَفَاه ، أَيكْرَه لِلْحَجَّامِ أَن يفْعَلَ ذلِكَ ؟ قَالَ : نعَمْ لأن الْمُحْرِمَ الَّذِي سَأَلَ الْحَجَّامَ ذلِكَ لا ينبغِي لَه أَن يفْعَلَ ذلِكَ فَأَكْرَه لِلْحَجَّامِ أَن يعِينه

---

(١) **الجعل** : الرشوة ، كما في القاموس .

عَلَى ذلِكَ ، قُلْت : فَإِن فَعَلَ ؟ قَالَ : لا أَرَى عَلَى الْحَجَّام شَيْئًا وَأَرَى عَلَى الآخر الْفِدْيَة ، قُلْت : أَتحْفَظُه عَن مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا ، وَلَكِنه رَأْيي .

رسم فِيمَنْ أخَّرَ الحلاق

قُلْت : أَرَأَيت إن أَخرَ الرَّجُلُ الْحِلاقَ حَتى يرْجعَ مِن مِنى وَلَمْ يحْلِقْ أَيامَ التشْرِيقِ ، أَيكُون عَلَيهِ لِذلِكَ الدمُ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ وَكَيفَ بمَن حَلَقَ فِي الْحِلِّ وَلَمْ يحْلِقْ فِي الْحَرَمِ فِي أَيامِ مِنى أَوْ أَخرَ الْحِلاقَ حَتى رَجَعَ إِلَى بلادِهِ ؟ قَالَ : أَمَّا الَّذِي أَخرَ حَتى رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ فَلا شَيءَ عَلَيهِ ، وَأَمَّا الَّذِي ترَكَ الْحِلاقَ حَتى يرْجعَ إِلَى بلادِهِ ناسِيًا أَوْ جَاهِلا فَعَلَيهِ الْهَدْي وَيقَصِّرُ أَوْ يحْلِقُ ، وَأَمَّا الَّذِي حَلَقَ فِي الْحِلِّ فِي أَيامِ مِنى فَلا أَرَى عَلَيهِ شَيئًا .

فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍ وَلَيسَ مَعَه هَدْيٌ

قُلْت : أَرَأَيت إن أُحْصِرَ بعَدُ وَلَيسَ مَعَه هَدْيٌ أَيحْلِقُ وَيحِلُّ مَكَانه وَلا يكُون عَلَيهِ هَدْيٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ: نعَمْ .قُلْت : أَرَأَيت الْمُحْصرَ بمَرَضٍ يكُون مَعَه الْهَدْي أَيبعَث بهِ إذا أُحْصِرَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ يؤَخِّرُه حَتى إذا صحَّ سَاقَ هَدْيه مَعَه؟ قَالَ : يحْبسُه حَتى ينطَلِقَ بهِ مَعَه إلا أَن يصِيبه مِن ذلِكَ مَرَضٌ يتطَاوَلُ عَلَيهِ وَيخَافُ عَلَى الْهَدْي ، فَلْيبعَث بهَدْيهِ وَينتظِرْ هوَ حَتى إذا صحَّ مَضى ،

قَالَ مَالِكٌ : وَلا يحِلُّ هوَ دُون الْبيتِ ، وَعَلَيهِ إذا حَلَّ إن كَان قَدْ فَاته الْحَجُّ هَدْيٌ آخرُ ، وَلا يجْزئُه الْهَدْي الَّذِي بعَث بهِ عَن الْهَدْي الَّذِي وَجَب عَلَيهِ مِن فَوَاتِ الْحَج ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِن لَمْ يبعَث بهَدْيهِ وَفَاته الْحَجُّ فَلا يجْزئُه أَيضا ذلِكَ الْهَدْي مِن فَوَاتِ حَجهِ ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنمَا يكُون هَدْي فَوَاتِ الْحج مَعَ حَجَّةِ الْقَضاءِ .قَالَ : وَقَالَ لِي مَالِكٌ : لَوْ أَن امْرَأَةً دخلَت بعُمْرَةٍ وَمَعَها هَدْيٌ فَحَاضت بعْدمَا دخلَت مَكَّةَ قَبلَ أَن تطُوفَ بالْبيتِ أَوْقَفَت هَدْيها مَعَها حَتى تطْهرَ ، وَلا ينبغِي لَها أَن تنحَرَ هَدْيها وَهِي حَرَامٌ ، وَلَكِن تحْبسُه حَتى إذا طَهرَت طَافَت بالْبيتِ وَسَعَت بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ ثمَّ نحَرَت هَدْيها وَقَصرَت مِن شَعْرِهَا ثمَّ قَدْ حَلَّت ، قَالَ مَالِكٌ : فَإِن كَانت مِمَّن تريدُ الْحَجَّ وَخافَت الْفَوَات وَلا تسْتطِيعُ الطَّوَافَ لِحَيضتِها ، أَهَلَّت بالْحج

وَسَاقَت هَدْيهَا مَعَهَا إِلَى عَرَفَاتٍ فَأَوْقَفَته وَلا تنحَرُه إلا بمنى ، وَأَجْزَأَ عَنهَا هَدْيهَا مِن قِرَانِهَا وَسَبيلُهَا سَبيلُ مَن قَرَن .

فِي الطّيبِ قَبْلَ الإِفَاضَةِ وَمَا يَنْبَغِي لِلمُحْرِمِ إِذَا حَلَّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِ جَسدِهِ وَأَظْفَارِهِ

قُلْت: هَلْ كَان مَالِكٌ يكْرَه أَن يتطَيب الرَّجُلُ إذا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقبَةِ قَبلَ أَن يفِيض ؟ قَالَ: نعَمْ ، قُلْت: فَإِن فَعَلَ أَترَى عَلَيهِ الْفِدْيةَ ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ : لا شَيءَ عَلَيهِ لِمَا جَاءَ فِيهِ ، قُلْت: هَلْ كَان مَالِكٌ يوجب عَلَى الْمُحْرِمِ إذا حَلَّ مِن إحْرَامِهِ أَن يأْخُذ مِن لِحْيتِهِ وَشَاربِهِ وَأَظْفَارِهِ ؟ قَالَ: لَمْ يكُن يوجبه ، وَلَكِن كَان يسْتحِب له إذا حَلَقَ أَن يقَلّمَ وَأَن يأْخُذ مِن شَاربِهِ وَلِحْيتِهِ ، وَذكَرَ مَالِكٌ أَن ابن عُمَرَ كَان يفْعَلُه [١] .

فِي مُحْرِمٍ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا حَرَامًا أَخذ مِن شَاربِهِ مَا يجب عَلَيهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ: مَن نتفَ شَعْرَةً أَوْ شَعَرَاتٍ يسِيرَةً فَأَرَى عَلَيهِ أَن يطْعِمَ شَيئًا مِن طَعَامٍ ناسِيًا كَان أَوْ جَاهِلا ،وَإِن نتفَ مِن شَعْرِهِ مَا أَمَاطَ بِهِ عَنه الأذى فَعَلَيهِ الْفِدْيةُ . قَالَ مَالِكٌ: وَمَن قَص أَظْفَارَه ناسِيًا أَوْ جَاهِلا فَلْيفْتدِ . قُلْت: أَرَأَيت إن كَان إنما قَلَّمَ ظُفْرًا وَاحِدًا ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا وَلَكِن إن كَان أَمَاطَ بِهِ عَنه الأذى فَلْيفْتدِ ، وَإِن كَان لَمْ يمِطْ بِهِ عَنه أَذى فَلْيطْعِمْ شَيئًا مِن طَعَامٍ .

قُلْت: فَهَلْ حَد لَكُمْ مَالِكٌ فِيمَا دُون إمَاطَةِ الأذى كَمْ ذلِكَ الطَّعَامُ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْه يحُدُّ أَقَلَّ مِن حَفْنةٍ فِي شَيءٍ مِن الأشْياءِ ، قَالَ : لأن مَالِكًا قَالَ لَنا : فِي قَمْلَةٍ حَفْنةٌ مِن طَعَامٍ ، وَفِي ثلاثِ قَمَلاتٍ حَفْنةٌ مِن طَعَامٍ أَيضا ، قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَالْحَفْنةُ يدٌ وَاحِدةٌ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لَوْ أَن مُحْرِمًا مَا جَعَلَ فِي أُذنيهِ قُطْنةً لِشَيءٍ وَجَده فِيهِمَا ،

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الحج (١/ ٣١٨) برقم (١٨٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

رَأَيت أَن يفْتدِي كَان فِي الْقُطْنَةِ طِيب أَوْ لَمْ يكُن . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَسَأَلْنا مَالِكًا عَن الرَّجُلِ يتوَضأُ وَهوَ مُحْرِمٌ فيمِرٌ يديهِ عَلَى وَجْهِهِ أَوْ يخَلِّلُ لِحْيته فِي الْوُضُوءِ أَوْ يدْخِلُ يده فِي أَنفِهِ لِشَيءٍ ينزِعُه مِن أَنفِهِ ، أَوْ يمْسَحُ رَأْسَه أَوْ يرْكَب دابةً فيحْلِقُ سَاقَيهِ الإِكَافُ أَوْ السَّرْجُ [(١)] ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ: لَيسَ عَلَيهِ فِي ذلِكَ شَيءٌ ، قَالَ : وَهَذا خفِيفٌ وَلا بد لِلناسِ مِن هَذا .

قُلت : أَرَأَيت قَوْلَ مَالِكٍ فِي الْقَارِنِ إذا حَلَقَ رَأْسَه مِن أَذى أَهوَ فِي الْفِدْيةِ وَالْمُفْرِدُ بالْحَج سَوَاءٌ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ: هوَ سَوَاءٌ كَالْمُفْرِدِ بالْحَج فِي الْفِدْيةِ.

رسم فِي الْكفَّارة بالصِّيَام وَفِي جزاءِ الصَّيد

قُلت : أَرَأَيت الطَّعَامَ فِي الأذى وَالصِّيامَ أيكُون بغيرِ مَكَّةَ ؟ قَالَ : نعَمْ حيث شَاءَ مِن الْبلْدان . قُلْت : أَرَأَيت جَزَاءَ الصيدِ أَيكُون بغيرِ مَكَّةَ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ مَن ترَكَ شَيئًا مِن نسُكِهِ يجب بِهِ عَلَيهِ الدمُ ، وَجَزَاءُ الصيدِ أَيضا ، فَإن ذلِكَ لا ينحَرُ وَلا يذبحُ إلا بمَكَّةَ أَوْ بمِنى ، وَإِن وُقِفَ بِهِ بعَرَفَةَ نحَر بمِنى ، فَإِن لَمْ يوقَفْ بعَرَفَةَ سِيقَ مِن الْحِلِّ وَنحَرَ بمَكَّةَ ، قُلْت لَه: وَإِن كَان قَدْ وُقِفَ بِهِ بعَرَفَةَ وَلَمْ ينحَرْه بمِنى أَيامَ النحْرِ نحَرَه بمَكَّةَ وَلا يخْرِجُه إلَى الْحِلِّ ثانِيةً ؟ قَالَ : نعَمْ ، قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ : نعَمْ .

قُلْت:أَرَأَيت إن أَرَاد أَن يحْكُمَ عَلَيهِ بالطَّعَامِ فِي جَزَاءِ الصيدِ أَوْ بالصِّيامِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يحْكُمُ عَلَيهِ فِي جَزَاءِ الصيدِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَصاب فِيهِ الصيد ، قَالَ: فَقِيلَ لَه : فَإِن حُكِمَ عَلَيهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَصاب فِيهِ الصيد بالطَّعَامِ فَأَرَاد أَن يطْعِمَ فِي غيرِ ذلِكَ الْمَكَان ؟ قَالَ مَالِكٌ : لا أَرَى ذلِكَ ، وَقَالَ : يحْكَمُ عَلَيهِ بالطَّعَامِ بالْمَدِينةِ وَيطْعِمُه بمِصْرَ إنكَارًا لِمَن يفْعَلُ ذلِكَ ، يريدُ بقَوْلِهِ : إن هَذا لَيسَ يجْزِئُه إذا فَعَلَ هَذا ، وَأَمَّا الصِّيامُ فِي جَزَاءِ الصيدِ فَحَيثمَا شَاءَ مِن الْبلادِ وَالنسُكُ كَذلِكَ .

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ: فَالطَّعَامُ فِي الْفِدْيةِ مِن الأذى فِي قَوْلِ مَالِكٍ ، أَيكُون حيث شَاءَ مِن الْبلادِ ؟ قَالَ: نعَمْ ، قُلْت: وَالصِّيامُ أَيضا ؟ قَالَ : نعَمْ ، قَالَ ابن الْقَاسِمِ :

---

(١) **الإكاف**: ما يوضع على ظهر الدابة . **والسرج** : رحل الدابة وما تضبط به .

لأن الطَّعَامَ كَفَّارَةٌ بمَنزلَةِ كفَّارَةِ الْيمِينِ .

فِيمَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

قُلْت لَه : أَرَأَيت إن رَمَى الْحَاجُّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَبدأ يقَلِّمُ أَظافِرَه وَأَخذ مِن لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ وَاسْتَحَد[1] وَأَطْلَى بالنورَةِ قَبلَ أَن يحْلِقَ رَأْسَه ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ:لا بأْسَ بذلِكَ . قَالَ : أَرَأَيت إن قَلَّمَ أَظْفَارَ يدِهِ الْيوْمَ وَهوَ حَرَامٌ ، ثمَّ قَلَّمَ ظُفْرَ يدِهِ الأخرى مِن الْغدِ ، أَيكُون عَلَيهِ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَوْ فِدْيتان ؟ قَالَ : عَلَيهِ فِدْيتان فِي قَوْل مَالِكٍ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ لَبسَ الثياب وَتطَيب وَحَلَقَ شَعْرَ رَأْسِهِ وَقَلَّمَ أَظْفَارَه فِي فَوْرٍ وَاحِدٍ : لَمْ يكُن عَلَيهِ إلا فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ لِذلِكَ كُلِّهِ ، فَإِن فَعَلَ شَيْئًا بعْد شَيءٍ كَان عَلَيهِ فِي كُلِّ شَيءٍ فَعَلَه مِن ذلِكَ كَفَّارَةٌ كَفَّارَةٌ .

رَسْم فِيمَنْ مَرِضَ فَتعَالَجَ

قَالَ : فَقَالَ لِمَالِكٍ رَجُلٌ مَن أَهْلِ الْمَدِينةِ : يا أَبا عَبدِ اللَّهِ إنا نزَلْنا بالْجُحْفَةِ وَمَعِي أُخْتِي فَأَصابتهَا حُمَّى فَوُصِفَ لِي دوَاءٌ فِيهِ طِيب فَعَالَجْتها بهِ ، ثمَّ وُصِفَ لِي دوَاءٌ آخرُ فِيهِ طِيب فَعَالَجْتهَا بهِ ، ثمَّ عَالَجْتهَا بشَيءٍ آخرَ فِيهِ طِيب وَذلِكَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ؟ قَالَ : إذا كَان ذلِكَ قَريبا بعْضُه مِن بعْضٍ وَكَان فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَلا أَرَى عَلَيهَا إلا فِدْيَةً وَاحِدةً لِذلِكَ كُلِّهِ . قَالَ : وَقَدْ يتعَالَجُ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ ؛ يوصفُ لَه الأَلْوَان مِن الأدْويةِ فِي كُلِّهَا الطِّيب فيقَدِّمُهَا كُلَّهَا ثمَّ يتعَالَجُ بهَا كُلِّهَا يتعَالَجُ بوَاحِدٍ مِنهَا ثمَّ يدعُ ثمَّ يعَالَجُ بآخرَ بعْده حَتى يتعَالَجَ بجَمِيعِهَا كُلِّهَا ، فَإِنمَا عَلَيهِ فِدْيَةٌ وَاحِدةٌ لِذلِكَ كُلِّهِ .

قُلْت : فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الظُّفْرِ إذا انكَسَرَ ؟ قَالَ : يقَلِّمُه وَلا شَيءَ عَلَيهِ .

قُلْت:فَإِن أَصابت أَصابعَه الْقُرُوحُ فَاحْتَاجَ إلَى أَن يداوِي تِلْكَ الْقُرُوحَ وَهوَ لا يقْدِرُ عَلَى أَن يداوِي تِلْكَ الْقُرُوحَ إلا أَن يقَلِّمَ أَظْفَارَه ؟ قَالَ: أَرَى عَلَيهِ فِي هَذا الْفِدْيةَ .قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ : وَالْكَفَّارَةُ فِي الأظْفَارِ فِدْيَةٌ كَالْكَفَّارَةِ فِي إمَاطَةِ الشَّعْرِ مِن الأذى .

---

(١) استحد : حلق عانته .

فِيمَنْ قَتَلَ صَيْدًا أَوْ دَلَّ عَلَيهِ مُحْرِمًا أَوْ حَلالا

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن مُحْرِمًا دلَّ عَلَى صيدٍ مُحْرِمًا أَوْ حَلالا فَقَتلَه هَـذا الْمَـدْلُولُ عَلَيهِ ، أَيكُون عَلَى الدالِّ شَيءٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ: يسْتغفِرُ اللَّهَ وَلا شَيءَ عَلَيهِ . قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن نفرًا اجْتمَعُوا عَلَى قَتلِ صيدٍ وَهمْ مُحْرِمُـون ، مَا عَلَيهِمْ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِـنهمْ الْجَـزَاءُ كَـامِلا ، قُلْت:وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ : لَوْ أَن مُحِلِّين اجْتمَعُوا عَلَى قَتلِ صيدٍ فِي الْحَرَمِ ، أَيكُون عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنهمْ الْجَزَاءُ كَامِلا ؟ قَالَ: نعَمْ همْ بمَنزلَةِ الْمُحْرِمِين .قُلْـت: وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ لَوْ أَن مُحْرِمًا وَحَلالا قَتلا صيدًا فِي الْحَرَمِ ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ : عَلَى كُـلِّ وَاحِدٍ مِنهمَا الْجَزَاءُ كَامِلا ، قُلْـت: فَهَلْ كَان يزِيدُ عَلَى هَذا الْمُحْرِمِ لإحْرَامِهِ شَيئًا ؟ قَالَ : مَا عَلِمْت أَنه كَان يزِيدُ عَلَيـهِ شَـيئًا فَـوْقَ الْجَـزَاءِ . قُلْـت : فَلَـوْ أَن مُحْـرِمِين اجْتمَعُوا عَلَى قَتلِ صيدٍ فَجَرَحُوه؛ جَرَحَه كُلُّ وَاحِدٍ مِنهمْ جُرْحًا ؟قَالَ: قَالَ مَالِـكٌ : مَن جَرَحَ صيدًا وَهوَ مُحْرِمٌ فَغاب الصيدُ عَنه وَهوَ مَجْرُوحٌ فَعَلَيهِ الْجَزَاءُ كَامِلا [١] .

قَالَ : قَالَ مَالِـكٌ : فِي مُحْرِمٍ أَمَرَ غلامَه أَن يرْسِلَ صيدًا كَان مَعَه فَأَخَـذه الْغـلامُ فَظن أَن مَوْلاه قَالَ لَه : اذبحْه ، فَذَبحَه الْغلامُ ، فقَـالَ مَالِـكٌ : عَلَـى سَـيدِهِ الْجَـزَاءُ . قُلْت : فَهَلْ يكُون عَلَى الْعَبدِ أَيضا إن كَان مُحْرِمًا الْجَزَاءُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ: لَـمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا وَأَرَى عَلَى الْعَبدِ الْجَزَاءَ ، وَلا يضَـعُ ذلِـكَ عَنـه خطَـأَه ، قُلْت : وَلَوْ أَطَاعَه بذبحِهِ لَرَأَيت أَيضا عَلَيهِمَا الْجَزَاءُ جَمِيعًا .

قَالَ ابن الْقَاسِـمِ : كُنت عِند مَالِكٍ سَنةَ خمْسٍ وَسِتِّين وَمِائةٍ ، فَأُتِي بنفَر اُتهِمُوا فِي دمٍ فِيمَا بين الأَبوَاءِ [٢] وَالْجُحْفَةِ وَهمْ مُحْرِمُونَ فَرُدُّوا إلَى الْمَدِينةِ فَحُبسُـوا ، فَـأَتى أَهْلُوهمْ إلَى مَالِكٍ يسْأَلُونه عَن أَمْرِهِمْ وَيخبرُونه أَنهمْ قَدْ حُصِرُوا عَن الْبيـتِ وَأَنهـمْ قَدْ مُنِعُوا وَأَن ذلِكَ يشْـتدُّ عَلَـيهِمْ ، فقَـالَ مَالِـكٌ : لا يحِلُّهـمْ إلا الْبيـت وَلا يزَالُـون مُحْرِمِين فِي حَبسِهِمْ حَتى يخْرُجُوا فيقْتلُوا أَوْ يحِلُّوا فيأْتوا الْبيت فَيحِلُّوا بالْبيتِ .

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَن قَرَن الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَأَصاب صـيدًا وَهـوَ مُحْرِمٌ قَارِنٌ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : عَلَيهِ جَزَاءٌ وَاحِدٌ .

---

(١) قال المواق : قال ابن شاس : الناسي كالعامد في الجزاء لا في الإثم . انظر التـاج والإكليـل ، شـرح مواهب الجليل (٣/ ١٩١) .

(٢) **الأبواء** : موضع قريب من المدينة .

رسم فيمن أصاب الصيد كيف يقوم ومن طرد صيدا

قُلْت لَه : مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَا أَصاب الْمُحْرِمُ مِن الصيدِ كَيفَ يحْكُمُ عَلَيهِ ؟ قَالَ : سَأَلْنا مَالِكًا عَن الرَّجُلِ يصِيب الصيد وَهوَ مُحرِمٌ فَيرِيدُ أَن يحْكُمَ عَليهِ بالطَّعَامِ أَيقَوَّمُ الصيدُ دراهِمَ أَمْ طَعَامًا ؟ قَالَ : الصوَاب مِن ذلِكَ أَن يقوَّمَ طَعَامًا وَلا يقَوَّمَ دراهِمَ، وَلَوْ قُوِّمَ الصيدُ دراهِمَ ثمَّ اشْتَرَى بهَا طَعَامًا لَرَجَوْت أَن يكُون وَاسِعًا ، وَلَكِن الصوَاب مِن ذلِكَ أَن يحْكُمَ عَلَيهِ بالطَّعَامِ ، فَإِن أَرَاد أَن يصُومَ نظرَ كَمْ ذلِكَ الطَّعَامُ مِن الأَمْدادِ فَيصُومُ مَكَان كُلِّ مُدٍّ يوْمًا ، وَإِن زَاد ذلِكَ عَلَى شَهْرَينِ أَوْ ثلاثةٍ. قُلْت لَه: فَإِن كَان فِي الطَّعَامِ كَسْرُ الْمُدِّ ؟قَالَ: مَا سَمِعْت مِن مَالِكٍ فِي كَسْرِ الْمُدِّ شَيئًا وَلَكِن أَحَب إلَيَّ أَن يصُومَ لَه يوْمًا . وَقَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَلَمْ يقُلْ لَنا مَالِكٌ إنه نظرَ إلَى جَزَاءِ الصيدِ مِن النعَمِ فَيقَوَّمُ هَذا الْجَزَاءُ مِن النعَمِ طَعَامًا ، وَلَكِنه قَالَ مَا أَعْلَمْتك.

قُلْت : وَكَيفَ يقَوَّمُ هَذا الصيدُ طَعَامًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ، أَحَيٌّ أَمْ مَذبوحٌ أَمْ مَيتٌ ؟ قَالَ : بلْ يقَوَّمُ حَيًّا عِند مَالِكٍ عَلَى حَالِهِ الَّتِي كَان عَلَيهَا حِين أَصابه ، قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : وَلا ينظَرُ إلَى فَرَاهِيتِهِ وَلا إلَى جَمَالِهِ ، وَلَكِن إلَى مَا يسَاوِي مِن الطَّعَامِ بغيرِ فَرَاهِيةٍ وَلا جَمَالٍ ، وَشُبهَ ذلِكَ بفَرَاهِيةِ الْبازِي لا ينظرُ إلَى قِيمَةِ مَا يباعُ به أَنْ لَوْ صِيد لِفَرَاهِيتِهِ[1] .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَقَالَ مَالِكٌ : إن الْفَاره مِن الصيدِ وَالْبزَاةِ وَغيرِ الْفَاره إذا أَصابه الْحَرَامُ فِي الْحُكْمِ سَوَاءٌ ، قُلْت : فَكَيفَ يحْكُمُ عَلَيهِ إن أَرَاد أَن يحْكُمَ عَلَيه بالنظِيرِ مِن النعَمِ ؟ قَالَ : فقُلْنا لِمَالِكٍ : أَيحْكُمُ بالنظِيرِ فِي الْجَزَاءِ مِن النعَمِ بمَا قَدْ مَضى وَجَاءَت بِهِ الآثارُ ، أَمْ يسْتَأْنِفُ الْحُكْمَ فِيهِ ؟ قَالَ : بلْ يسْتَأْنِفُ الْحُكْمَ فِيهِ ، قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : فَإِنمَا فِيهِ الاجْتِهَادُ عِند مَالِكٍ إذا حَكَمَ عَلَيهِ فِي الْجَزَاءِ ، قَالَ : نعَمْ ، قَالَ مَالِكٌ: وَلا أَرَى أَن يخْرُجَ مِمَّا جَاءَ فِيهِ الاجْتِهَادُ عَن آثارِ مَن مَضى .قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا يحْكُمُ فِي جَزَاءِ الصيدِ مِن الْغنمِ وَالإِبلِ وَالْبقَرِ إلا بمَا يجُوزُ فِي الضحَايا

(١) **الفاره** : المليح الفتي الشديد ، كما في القاموس .

وَالْهَدايا مِن الثنِي فَصاعِدًا ، إلا مِن الضأْن فَإنه يجُوزُ الْجَذعُ وَمَا أَصابه الْمُحْرِمُ مِمَّا لَمْ يبلُغ أَن يكُون مِمَّا يجُوزُ فِي الضحَايا وَالْهَدْي مِن الإبل وَالْبقرِ وَالْغنم فَعلَيهِ فِيهِ الطَّعَامُ وَالصِّيامُ . قَالَ مَالِكٌ : وَلا يحْكُمُ بالْجفْرَةِ [1] وَلا بالْعَناق [2] وَلا يحْكُمُ بدُون الْمُسِن . قُلْت : مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَن طَرَد صيدًا فَأَخْرَجَه مِن الْحَرَمِ أيكُون عَليهِ الْجزَاءُ أَمْ لا ؟ قَالَ : لا أَحْفَظُ السَّاعَةَ عَنه فِيهِ شَيئًا ، وَأَرَى عَلَيهِ الْجَزَاءَ.

رَسْمٌ فِيمَنْ رَمَى صَيدًا

قُلْت: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَن رَمَى صيدًا مَن الْحِلِّ ، وَالصيدُ فِي الْحَرَمِ فَقتلَه ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ : عَلَيهِ جزَاءُ مَا قَتلَ ، وَكَذلِكَ لَوْ أَن رَجُلا فِي الْحَرَمِ وَالصيدُ فِي الْحِلِّ فَرَمَاه فقَتلَه ؟ قَالَ : نعَمْ عَلَيهِ أَيضا جزَاؤُه . قُلْت : فَإِن رَمَى صيدًا فِي الْحِلِّ وَهوَ فِي الْحِلِّ فَأَصابه فِي الْحَرَمِ هَرَب الصيدُ إلَى الْحَرَمِ فَاتبعَته الرَّمْيةُ فَأَصابته فِي الْحَرَمِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : مَن أَرْسَلَ كَلْبه عَلَى صيدٍ فِي الْحِلِّ وَهوَ فِي الْحِلِّ أَيضا إذا كَان ذلِكَ قُرب الْحَرَمِ فطَلَبه الْكَلْب حَتى أَدْخلَه الْحَرَمَ فَأَصابه فِي الْحَرَمِ ، فَعلَى صاحِب الْكَلْب الَّذِي أَرْسَلَه الْجزَاءُ ؛ لأنه غرَّرَ فَأَرْسَلَ كَلْبه عَلَى صيدٍ قُرب الْحَرَمِ .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : فَأَرَى الرَّمْيةَ بمَنزلَةِ الْكَلْب الَّذِي أَرْسَلَه قُرْب الْحَرَمِ ، قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْ فِي مَسْأَلَتِك فِي الرَّمْيةِ بعَينِهَا شَيئًا مِن مَالِكٍ ، وَلَكِن ذلِكَ عِندِي مِثلَ الَّذِي يرْسِلُ كَلْبه قُرْب الْحَرَمِ . قُلْت : فَقَوْلُ مَالِكٍ فِي الَّذِي يرْسِلُ بازَه [3] قُرْب الْحَرَمِ مِثلَ قَوْلِهِ فِي الَّذِي يرْسِلُ كَلْبه قُرْب الْحَرَمِ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ إن أَرْسَلَ كَلْبه وَلَيسَ بقَرِيب مِن الْحَرَمِ فَطَلَبه الْكَلْب حَتى أَدْخلَه الْحَرَمَ فَقتلَه ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا شَيءَ عَلَى الَّذِي أَرْسَلَ كَلْبه ؛ لأنه لَمْ يغرِّرْ بالإرسال، قَالَ مَالِكٌ : وَلا يؤْكَلُ ذلِكَ الصيدُ ، قُلْت : وَكَذلِكَ الْبازِي فِي قَوْلِهِ ؟ قَالَ : نعَمْ .

---

(١) الجفرة : من أولاد الشاء ما بلغ أربعة أشهر ، كما في القاموس .

(٢) العناق : الأنثى من أولاد المعز . كما في القاموس .

(٣) الباز : نوع من الصقور .

قُلْت: فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ إن أَرْسَلَ كَلْبه أَوْ بازَه قُرْب الْحَرَمِ وَالصيدُ وَهوَ جَمِيعًا فِي الْحِلِّ ، فَأَخذ الْكَلْب الصيد فِي الْحِلِّ ؟ قَالَ: لا شَيءَ عَلَيهِ عِند مَالِكٍ لأنه قَدْ سَلِمَ مِمَّا كَان غرَّرَ بهِ .

قُلْت: أَرَأَيت إن أَرْسَلَ كَلْبه عَلَى صيدٍ فِي الْحِلِّ قُرْب الْحَرَمِ وَهوَ فِي الْحِلِّ أَيضا فَطَلَبه الْكَلْب حَتى أَدْخله الْحَرَمَ ثمَّ أَخْرَجَه مِن الْحَرَمِ أَيضا فَأَخذه فِي الْحِلِّ، أَيكُون عَلَى صاحِبِهِ الْجَزَاءُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا ، وَكَيفَ إن قَتلَه بعْدمَا أَخْرَجَه إلَى الْحِلِّ أَيحِلُّ أَكْلُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِي مَسْأَلَتِك هَذِهِ شَيْئًا ، وَلَكِن أَرَى أَن لا يأْكلَه وَأَن يكُون عَلَيهِ فِي الْجَزَاءِ ؛ لأنه لَمَّا دخلَ الْحَرَمَ وَالْكَلْب فِي طَلَبِهِ مِن فَوْرِهِ ذلِكَ حَتى أَخْرَجَه إلَى الْحِلِّ ، فَكَأَنه أَرْسَلَه فِي الْحَرَمِ ؛ لأنه إنمَا أَرْسَلَه قُرْب الْحَرَمِ مُغررًا . قُلْت: أَرَأَيت إن أَرْسَلَ كَلْبه أَوْ بازَه فِي الْحِلِّ وَهوَ بعِيدٌ مَن الْحَرَمِ فطَلَبَ الْكَلْب أَوْ الْبازُ الصيد حَتى أَدْخلَه الْحَرَمَ ثمَّ أَخْرَجَه مِن الْحَرَمِ طَالِبا لَه فقَتلَه فِي الْحِلِّ ، أَيؤْكَلُ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ، وَهَلْ يكُون عَلَى صاحِبِهِ الْجَزَاءُ أَمْ لا ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَلا أَرَى أَن يؤْكَلَ ، وَلا عَلَى الَّذِي أَرْسَلَ الْكَلْب أَوْ الْبازِي الْجَزَاءُ ؛ لأنه لَمْ يغرِّرْ فِي قُرْب الْحَرَمِ .

فِي مُحْرِم ذبحَ صيدًا أَوْ أَرْسَلَ كَلْبه أَوْ بازَه عَلَى صيدٍ

قُلْت: أَرَأَيت لَوْ أَن مُحْرِمًا ذبحَ صيدًا أَوْ أَرْسَلَ كَلْبه عَلَى صيدٍ فَقَتلَه أَوْ بازَه فَقَتلَه أَيأْكُلُه حَلالٌ أَوْ حَرَامٌ ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ : لا يأْكُلُه حَلالٌ وَلا حَرَامٌ ؛ لأنه مَيتَةٌ لَيسَ بذكِيٍّ ، قَالَ: وَهوَ مِثْلُ ذبيحَتِهِ ، قُلْت: فَمَا ذبحَ لِلْمُحْرِمِ مِن الصيدِ وَإِن ذبحَه رَجُلٌ حَلالٌ ، إلا أَنه إنمَا ذبحَه مِن أَجْلِ هَذا الْمُحْرِمِ ؛ أَمَرَه الْمُحْرِمُ بذلِكَ أَوْ لَمْ يأْمُرْه ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : مَا ذبحَ لِلْمُحْرِمِ مَن الصيدِ فَلا يأْكُلُه حَلالٌ وَلا حَرَامٌ ، وَإِن كَان الَّذِي ذبحَه حَلالا أَوْ حَرَامًا فَهوَ سَوَاءٌ لا يأْكُلُه حَلالٌ وَلا حَرَامٌ ؛ لأنه إنمَا جَاءَ ذبحُه لِهَذا الْمُحْرِمِ وَمِن أَجْلِهِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَسَوَاءٌ إن كَان أَمَرَه هَذا الْمُحْرِمُ أَن يذبحَه لَه أَوْ لَمْ يأْمُرْه ، فَهوَ سَوَاءٌ إذا كَان إنمَا ذبحَ الصيد مِن أَجْلِ هَذا الْمُحْرِمِ فَلا يؤْكَلُ .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ: وَكَان مَالِكٌ لا يأْخُذ بحَدِيثِ عُثمَان بنِ عَفَّان حِين قَالَ

لأصْحَابِهِ: كُلُوا ، وَأَبى أَن يأْكُلَ ، وَقَالَ عُثمَان لأصْحَابِهِ: إنمَا صِيد مِن أَجْلِي[١] .
قُلْت: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي مُحْرِمٍ ذبحَ صيدًا فَأَدى جَزَاءَه ثمَّ أَكَلَ مَن لَحْمِهِ ، أيكُون عَلَيهِ جَزَاءٌ آخرُ ، أَمْ قِيمَةُ مَا أَكَلَ مِن لَحْمِهِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا قِيمَةَ عَلَيهِ وَلا جَزَاءَ فِي لَحْمِهِ ، وَإِنمَا لَحْمُه جيفَةٌ غيرِ ذكِيٍّ ، فَإِنمَا أَكَلَ حِين أَكَلَ مِنه لَحْمَ مَيتَةٍ وَمَا لا يحِلُّ .

فِيمَا أَصَابَ الْمُحْرِمَ مِن بيضِ الطَّيرِ الْوَحْشِي وَالصَّيدِ

قُلْت: أَرَأَيت مَا أَصاب الْمُحْرِمَ مِن بيضِ الطَّيرِ الْوَحْشِي مَا عَلَيهِ لِذلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : عَلَى الْمُحْرِمِ إذا كَسَرَ بيض الطَّيرِ الْوَحْشِي ، أَوْ الْحَلالُ فِي الْحَرَامِ إذا كَسَرَه عُشْرُ ثمَنِ أُمِّهِ كَجَنِينِ الْحُرَّةِ مِن دِيةِ أُمِّهِ ، قُلْت: وَسَوَاءٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ إن كَان فِيهِ فَرْخٌ أَوْ لَمْ يكُن فِيهِ فَرْخٌ ؟ قَالَ : نعَمْ مَا لَمْ يسْتهِلَّ الْفَرْخُ مِن بعْدِ الْكَسْرِ صارخًا ، فَإِن اسْتهَلَّ الْفَرْخُ مِن بعْدِ الْكَسْرِ صارخًا فَعَلَيهِ الْجَزَاءُ كَامِلا كَجَزَاءِ كَبيرِ ذلِكَ الطَّيرِ ، وَأَنا أَرَى ذلِكَ ، قَالَ : وَإِنمَا شَبَّهَ مَالِكٌ الْبيض بجَنِينِ الْحُرَّةِ ، فَلَوْ أَن رَجُلا ضرَب بطْن الْمَرْأَةِ فَأَلْقَت جَنِينا مَيتًا لَمْ يكُن عَلَيهِ إلا عُشْرُ دِيةِ أُمِّهِ إذا خرَجَ مَيتًا ، فَإِن خرَجَ حَيًّا فَاسْتهَلَّ صارخًا فَالدِّيةُ كَامِلَةٌ ، فَعَلَى الْجَنِينِ فَقِسْ الْبيض فِي كُلِّ مَا يرِد مِنه عَلَيك ، قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ: وَيكُون فِي الْجَنِينِ قَسَامَةٌ[٢] إذا اسْتهَلَّ صارخًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، قُلْت : فَإِن لَمْ يسْتهِلَّ صارخًا فَلا قَسَامَةَ فِيهِ ؟ قَالَ : نعَمْ ، قُلْت : فَإِن كَسَرَ الْبيضةَ فَخرَجَ الْفَرْخُ حَيًّا يضطَرِب مَا عَلَيهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : مَن ضرَب بطْن امْرَأَةٍ فَأَلْقَت جَنِينا حَيًّا يضطَرِب فَمَات قبلَ أَن يسْتهِلَّ صارخًا ، فَإنمَا فِيهِ عُشْرُ دِيةِ أُمِّهِ ، فَكَذلِكَ الْبيضُ عِندِي هوَ مِثلُه إنمَا فِيهِ عُشْرُ ثمَنِ أُمِّهِ ، وَإِن خرَجَ الْفَرْخُ مِنه حَيًّا فَإِنمَا فِيهِ عُشْرُ ثمَنِ أُمِّهِ ، إلا أَن يسْتهِلَّ صارخًا فَفِيهِ مَا فِي كِبارِهِ .

فِي مُحْرِمٍ ضرَبَ بطْن عَنزٍ مِن الظِّباءِ

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن مُحْرِمًا ضرَب بطْن عَنزٍ مِن الظِّباءِ فَأَلْقَت جَنِينا مَيتًا

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣١٢) من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة .
(٢) القسامة : حلف خمسين يمينا على إثبات الدم ، وسيأتي بعد .

وَسَلِمَت الأمُّ ؟ قَالَ: عَلَيهِ فِي جَنِينِهَا عُشْرُ قِيمَة أُمِّهِ ، قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ فِي جَنِينِ الْعَنزِ مِن الظِّباءِ مِن مَالِكٍ شَيئًا ، وَلَكِنه فِي رَأْيِي مِثْلُ جَنِينِ الْحُرَّةِ . قُلْت: فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ لَوْ ضرَب رَجُلٌ بطْن امْرَأَةٍ فَأَلْقَت جَنِينهَا مَيِّتًا ثمَّ مَاتت بعْده؟ قَالَ:قَالَ مَالِكٌ: إن عَلَيهِ عُشْرَ دِيةِ أُمِّهِ لِلْجَنِين وَدِيةً كَامِلَةً لِلْمَرْأَةِ ، قُلْت: وَكَذَلِكَ الْعَنزُ مِن الظِّباءِ إن ضربهَا فَأَلْقَت جَنِينهَا ثمَّ مَاتت بعْدمَا طَرَحَت جَنِينهَا ؟ قَالَ: نعَمْ ، هَكَذا أَرَى أَن يكُون عَلَيهِ فِي جَنِينِ الْعَنزِ عُشْرُ ثمَنِ أُمِّهِ وَيكُون أَيضا عَلَيهِ فِي الْعَنزِ الْجَزَاءُ كَامِلا . قُلْت : فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْحُرَّةِ يضرِب الرَّجُلُ بطْنهَا فَتطْرَحُ جَنِينهَا حَيًّا فيسْتهِلُّ صارِخًا ثمَّ يمُوت وَتمُوت الأمُّ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : عَلَيهِ إن كَان ضرَبهَا خطَأً دِيةٌ لِلْمَرْأَةِ ، وَدِيةٌ لِلْجَنِين كَامِلَةً ، تحْمِلُ الْعَاقِلَةَ ذلِكَ وَفِي الْجَنِين قَسَامَةٌ ، قُلْت : وَكَذَلِكَ إن ضرَب بطْن هَذِهِ الْعَنزِ فَأَلْقَت جَنِينهَا حَيًّا فَاسْتهَلَّ صارِخًا ثمَّ مَات وَمَاتت أُمُّه ، إنه ينبغِي أَن يكُون عَلَيهِ جَزَاءُ الأمِّ وَجَزَاءُ الْجَنِين كَامِلا ؟ قَالَ : نعَمْ ، قُلْت: وَيحْكَمُ فِي هَذا الْجَنِينِ فِي قَوْل: إذا اسْتهَلَّ صارِخًا كَمَا يحْكَمُ فِي كِبارِ الظِّباءِ ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ : يحْكَمُ فِي صِغارِ كُلِّ شَيْءٍ أَصابه الْمُحْرِمُ مِن الصيدِ وَالطَّيرِ الْوَحْشِي مِثْلَ مَا يحْكَمُ فِي كِبارِهِ ، وَشَبهَهمْ بالأحْرَارِ ،صِغارُ الأحْرَارِ وَكِبارُهمْ فِي الدِّيةِ سَوَاءٌ ، قَالَ: فَكَذَلِكَ الصيدُ . قُلْت: فَهَلْ ذكَرَ لَكُمْ مَالِكٌ فِي جِرَاحَاتِ الصيدِ أَنه يحْكُمُ فِيهَا إذا هِي سَلِمَت نفْسُهَا مِن بعْدِ الْجِرَاحَاتِ، كَمَا يحْكُمُ فِي جِرَاحَاتِ الأحْرَارِ أَوْ مِثْلِ جِرَاحَاتِ الْعَبيدِ مَا نقَص مِن أَثْمَانِهَا ؟ قَالَ : مَا سَمِعْت مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ، وَمَا أَرَى فِيهَا شَيئًا ، إذا اسْتيقَن أَنهَا سَلِمَت ، قُلْت : فَمَا ترَى أَنت فِي جِرَاحَاتِ هَذا الصيدِ إذا هوَ سَلِمَ ؟ قَالَ : لا أَرَى عَلَيهِ شَيئًا إذا هوَ سَلِمَ مِن ذلِكَ الْجُرْحِ .

قُلْت : أَرَأَيت إذا ضرَب الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ فُسْطَاطًا فَتعَلَّقَ بأَطْنابهِ صيدٌ فَعَطِب ، أَيكُون عَلَى الَّذِي ضرَب الْفُسْطَاطَ الْجَزَاءُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا ؟ قَالَ : لا أَحْفَظُه مِن مَالِكٍ ، وَلَكِن لا شَيءَ عَلَيهِ ؛ لأنه لَمْ يصْنعْ بالصيدِ شَيئًا إنمَا الصيدُ هوَ الَّذِي فَعَلَ ذلِكَ بنفْسِهِ ، قَالَ : وَإِنمَا قُلْته ؛ لأن مَالِكًا قَالَ فِي الرَّجُلِ يحْفِرُ الْبئْرَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يجُوزُ لَه أَن يحْفِرَ فِيهِ فَيقَعُ فِيهِ إنسَانٌ فَيهْلِكُ : إنه لا دِيةَ لَه عَلَى الَّذِي

حَفَرَ الْبِئْرَ فِي مَوْضِعٍ يجُوزُ لَه أَن يحْفِرَ ، وَكَذلِكَ هَذا إنمَا ضرَب فُسْطَاطَه فِي مَوْضِعٍ لا يمْنعُ مِن أَجْلِ الصيدِ .

قُلْت: وَكَذلِكَ مَن حَفَرَ بئْرًا لِلْمَاءِ وَهوَ مُحْرِمٌ فَعَطِب بـهِ صـيدٌ ؟ قَـالَ : كَـذلِكَ أَيضا لا شَيءَ عَلَيهِ فِي رَأْيي .قُلْت: وَكَذلِكَ أَيضا إن رَآنِي الصيدُ وَأَنا مُحْـرِمٌ فَفَـزِعَ مِني فَأُحْصِرَ فَانكَسرَ مِن غيرِ أَن أَفْعَلَ بهِ شَيئًا فَلا جـزَاءَ عَلَـي ؟ قَـالَ : أَرَى عَلَيـك الْجزَاءَ إذا كَان إنمَا كَان عَطَبه ذلِكَ أَنـه نفَـرَ مِـن رُؤْيتِـك . قُلْـت : أَرَأَيـت إذا فَـزِعَ الصيدُ مِن رَجُلٍ وَهو مُحْرِمٌ فَحُصِرَ الصيدُ فِي حَصْرِهِ ذلِكَ أَيكُون عَلَيهِ الْجزَاءُ فِـي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ .

فِي مُحْرِمٌ نَصَبَ شَرَكًا لِلذِئب أَوْ لِلسَّبعِ

قُلْـت : أَرَأَيت إن نصب مُحْرِمٌ شَرَكًا [١] لِلذئب أَوْ لِلسَّبعِ خافَـه عَلَـى نفْسِـهِ أَوْ عَلَى غنمِهِ أَوْ عَلَى دابتِهِ فَوَقَعَ فِيهِ صيدٌ ظبيٌ أَوْ غيرُه فَعَطِـب ، هَـلْ تحْفَـظُ فِيـهِ عَـن مَالِكٍ شَيئًا ؟ قَالَ : لا أَحْفَظُ عَن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ، وَلَكِن أَرَى أَن يضمَن ؛ لأنه فَعَلَ شَيئًا لِيصِيد بهِ فَعَطِب بهِ الصيدُ ، قُلْت لَـه : وَإِنمَـا فَعَلَـه لِلسِّباعِ لا لِلصـيدِ فَكَيـفَ يكُون عَلَيهِ الْجزَاءُ وَقَدْ كَان جَائِزًا لَه أَن يفْعَلَه لِلسَّـبعِ وَلِلـذئْب ؟ قَـالَ : لأن مَالِكًـا قَالَ : لَوْ أَن رَجُلا حَفَرَ فِي مَنزِلِهِ بئْرًا لِلسَّـارِقِ أَوْ عَمِـلَ فِـي دارِهِ شَـيئًا لِيتلِـفَ بـهِ السَّارِقَ ، فَوَقَعَ فِيهِ إنسَانٌ سِوَى السَّارِقِ رَأَيتـه ضـامِنا لِلدِّيـةِ ، قُلْـت : وَهَـلْ يـرَى مَالِكٌ أَن يضمَن دِيةَ السَّارِقِ إن وَقَعَ فِيهِ فَمَات ؟قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : نعَمْ يضمَنه .

فِيمَن أَحْرَمَ وَفِي يدِهِ صَيدٌ أَوْ فِي بيتِهِ

قُلْت : مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَن أَحْـرَمَ وَفِـي بيتِـهِ صـيدٌ ؟ قَـالَ : لا شَـيءَ عَلَيـهِ وَلا يرْسِلُه ، قُلْت : فَإِن أَحْرَمَ وَفِي يديهِ صيدٌ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يرْسِلُه . قُلْـت : فَـإِن أَحْرَمَ وَالصيدُ مَعَه فِي قَفَصٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يرْسِلُه . قُلْت : وَكَذلِكَ إن أَحْـرَمَ وَهوَ يقُودُ صيدًا ؟ قَالَ : نعَمْ يرْسِلُه إذا كَان يقُودُه .

---

(١) الشرَك : حبال تنصب للصيد .

قُلت: فَالَّذِي فِي بيتِهِ الصيدُ لِمَ قَالَ مَالِكٌ : لا يرْسِلُه إذا أَحْرَمَ ؟ قَالَ: لأن ذلِكَ أَسِيرُه وَقَدْ كَان مِلْكَه قبلَ أَن يحْرِمَ فَأَحْرَمَ وَلَيسَ هوَ فِي يدِهِ .قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إنمَا يجب عَلَيهِ أَن يرْسِلَ مِن الصيدِ إذا هوَ أَحْرَمَ مَا كَان فِي يديهِ حِين يحْرِمُ فَأرَى مَا فِي قفَصِهِ أَوْ مَا يقُودُه بمَنزلَةِ هَذا . قَالَ:وَقَالَ مَالِكٌ: إذا أَحْرَمَ أَرْسَلَ كُلَّ صيدٍ كَان مَعَه ، فَالَّذِي فِي قَفَصِهِ وَالَّذِي فِي يدِهِ فِي غير قَفَص وَالَّذِي يقُودُه سَوَاءٌ عِندنا ، قُلْت: فَكُلُّ صيدٍ صاده الْمُحْرِمُ فَعَلَيهِ أَن يرْسِلَه ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: نعَمْ عَلَيهِ أَن يرْسِلَه ، قُلْت: فَإِن لَمْ يرْسِلْه حَتى أَخذه حَلالٌ أَوْ حَرَامٌ مِن يدِهِ فَأَرْسَلاه أَيضمَنانِ لَه شَيئًا أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ: لا يضمَنان لَه شَيئًا فِي رَأْيي ؛ لأنهمَا إنمَا فَعَلا فِي الصيدِ مَا كَان يؤْمَرُ هَذا الَّذِي صاده أَن يفْعَلَه وَيحْكَمُ عَلَيهِ بإرْسَالِهِ . قُلْت: فَلَوْ أَن الصيد كَان قَدْ مَلَكَه وَهوَ حَلالٌ ثمَّ أَحْرَمَ وَهوَ فِي يديهِ فَأَتَاهُ حَلالٌ أَوْ حَرَامٌ فَأَرْسَلَه مَن يدِهِ أَيضمَنه لَه أَمْ لا ؟ قَالَ: أَرَى أَن لا يضمَنا لَه شَيئًا ؛ لأن مَالِكًا قَالَ: وَلو أَنّ رَجُلا أَخذ صيدًا فَأَفْلَت مِنه الصيدُ فَأَخذه غيرُه مِن الناسِ ، قَالَ:قَالَ مَالِكٌ: إن كَان ذلِكَ بحِدْثَانِ ذلِكَ رَأَيت أَن يرُد عَلَى سَيدِهِ الأوَّل ، وَإِن كَان قَدْ ذهَب وَلَحِقَ بالْوَحْشِ وَاسْتَوْحَشَ فَهوَ لِمَن صاده ، وَلَمْ يرَ مَالِكٌ أَن مِلْكَه ثابتٌ عَلَيهِ إذا فَات وَلَحِقَ بالْوَحْشِ ، فَهَذا الْمُحْرِمُ حِين أَحْرَمَ ينبغِي لَه أَن يرْسِلَ وَلا يجُوزُ لَه أَخْذه إذا أَرْسَلَه حَتى يحِلَّ مِن إحْرَامِهِ ، فَهوَ إذا أَلْزَمْته أَن يرْسِلَه وَلَمْ أُجزْ لَه أَن يأْخُذه بعْدَمَا يرْسِلُه حَتى يحِلَّ مِن إحْرَامِهِ ، فَقَدْ زَالَ مِلْكُه عَنه حِين أَحْرَمَ فَلا شَيءَ عَلَى مَن أَرْسَلَه مِن يدِهِ بعْد إحْرَامِهِ ؛ لأن مِلْكَه زَالَ عَن الصيدِ بإحْرَامِهِ ، أَوْ لا ترَى أَنه لَوْ حَبسَه مَعَه حَتى يحِلَّ مِن إحْرَامِهِ وَجَب عَلَيهِ أَن يرْسِلَه أَيضا ،وَإِن كَان قَدْ حَلَّ ، أَوْ لا ترَى أَن مِلْكَه قَدْ زَالَ عَنه ! أَوْ لا ترَى أَنه لَوْ بعَث بهِ إلَى بيتِهِ بعْد أَن أَحْرَمَ وَهوَ فِي يدِهِ ثمَّ حَلَّ مِن إحْرَامِهِ لَمْ يجُزْ لَه أَن يحْبسَه بعْدَمَا حَلَّ وَكَان عَلَيهِ أَن يرْسِلَه! فَهَذا الدلِيلُ عَلَى أَن مِلْكَه قَدْ زَالَ عَنه ، وَقَدْ اخْتلَفَ الناسُ فِي هَذا أَن يرْسِلَه أَوْ لا يرْسِلَه ، فَقَالَ بعْضُ الناسِ: يرْسِلُه وَإِن حَلَّ مِن إحْرَامِهِ لأنه كَأَنه صاده وَهوَ حَرَامٌ، وَقَالَ بعْضُ الناسِ: لا يرْسِلُه وَلْيحْبسْه ؛ لأنه قَدْ حَلَّ مِن إحْرَامِهِ وَلا شَيءَ عَلَيهِ ، قَالَ: وَالَّذِي آخُذ بهِ أَن يرْسِلَه . وَكَذلِكَ الْمُحْرِمُ الَّذِي صاد الصيد

وَهوَ حَرَامٌ لَمْ يجب لَه فِيهِ الْمِلْكُ ، فَلَيسَ عَلَى مَن أَرْسَلَ هَـذا الصـيد مِـن يـدي هَذين ضمَانٌ لَهمَا.

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيت إن صاد مُحْرِمٌ صيدًا فَأَتاه حَلالٌ أَوْ حَرَامٌ لِيرْسِلاه مَـن يديهِ فَتنازَعَاه فَقَتلاه بينهمَا مَا عَلَيهِمَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : عَلَيهِمَـا فِـي رَأْيـي إن كَانا حَرَامَينِ الْجَزَاءُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنهمَـا ، وَإِن كَـان الَّـذِي نازَعَـه حَـلالا فَعَلَـى الْمُحْرِمِ الْجَزَاءُ وَلا قِيمَةَ لِهَذا الْمُحْرِمِ عَلَى الْحَلالِ ؛ لأن هَـذا الْمُحْـرِمَ لَـمْ يمْلِـكْ هَذا الصيد ، قُلْت: وَكَذلِكَ إن أَحْرَمَ وَهوَ فِي يـدِهِ قَـدْ كَـان صـاده وَهـوَ حَـلالٌ ؟ قَالَ : نعَمْ هوَ مِثلُ الأوَّلِ ، وَلا ينبغِي أَن يضمَن لَه شَيئًا لأنه زَالَ مِلْكُه عَـن الصـيدِ الَّذِي هوَ فِي يدِهِ حِين أَحْرَمَ ، قُلْت : فَهَلْ يضمَنانِ هَـذا الْجَـزَاءَ لِهَـذا الْمُحْـرِمِ إذا نازَعَاه فِي الصيدِ الَّذِي هوَ فِي يدِهِ حَتى قَتلاه ؟ قَالَ : لا أَحْفَظُ مِن مَالِكٍ فِـي هَـذا شَيئًا ، وَلَكِن لا أَرَى أَن يضمَنا لَه الْجَزَاءَ ؛ لأنهمَا إنمَا أَرَادا أَن يرْسِـلا الصـيد مِـن يدِهِ فَنازَعَهمَا فَمَنعَهمَا مَا لَمْ يكُن ينبغِي لَه أَن يمْنعَهمَا فَمَات الصيدُ مِن ذلِكَ ، فَـلا يضمَنانِ لَه شَيئًا لأن الْقَتلَ جَاءَ مِن قِبلِهِ . قُلْـت : فَلَوْ أَن بازَ الرَّجُلِ أَفْلَت مِنـه فَلَـمْ يقْدِرْ عَلَى أَخْذِهِ بحَضرَةِ ذلِكَ حَتى فَات بنفْسِهِ وَلَحِقَ بالْوَحْشِ ، أَكَان مَالِكٌ يقُولُ : هوَ لِمَن أَخذه ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : فَهَلْ تحْفَظُ عَنه فِي النحْلِ شَيئًا إن هِـي هَرَبـت مِن رَجُلٍ فَفَاتت مِن فَوْرِهَا ذلِكَ وَلَحِقَت بالْجبالِ ، أَتكُون لِمَن أَخذهَا ؟ قَالَ : لَـمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ، وَلَكِن إن كَان أَصْلُ النحْلِ عِنـد أَهْـلِ الْمَعْرِفَـةِ وَحْشِـيةٌ فَهِي بمَنزِلَةِ مَا وَصفْت لَك مِن الْوَحْشِ فِي رَأْيي . قَـالَ : وَقَـالَ مَالِـكٌ: فِـي النحْـلِ يخْرُجُ مِن جَبحٍ[1] هَذا إلَى جَبحِ هَذا ، وَمِن جَبحِ هَـذا إلَـى جَـبحِ هَـذا ، قَـالَ : إن عَلِمَ ذلِكَ وَاسْتطَاعُوا أَن يرُدُّوهَا إلَى أَصْحَابهَا رَدُّوهَا ، وَإِلا فَهِـي لِمَـن ثبتـت فِـي أَجْباحِهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَكَذلِكَ حَمَامُ الأبرِجَةِ .

رسم في الحكمين في جزاء الصيد

قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَن الْحَكَمَينِ إذا حَكَمَا فِـي جَـزَاءِ الصيدِ فَاخْتلَفَـا ، أَيؤْخـذ

(١) الجبح : خلية العسل ، كما في القاموس .

بأَرْفَقِهِمَا أَمْ يبتدِئُ الْحُكْمَ بينهمَا ؟ قَالَ : يبتدِئُ الْحُكْمَ فِيهِ غيرُهمَا حتى يجْتمِعَا عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ ، كَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ ، قُلْت : فَهَلْ يكُون الْحَكَمَان فِي جَزَاءِ الصيدِ غير فَقِيهَين إذا كَانا عَدْلَين فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا يكُونان إلا فَقِيهَين عَدْلَين ، قُلْت : أَرَأَيت إن حَكَمَا فَأَخْطَآ حُكْمًا خطأً فِيمَا فِيهِ بدنةٌ بشَاةٍ أَوْ فِيمَا فِيهِ بقَرَةٌ بشَاةٍ أَوْ فِيمَا فِيهِ شَاةٌ ببدنةٍ ، أينقَضُ حُكْمُهمَا وَيسْتقْبلُ الْحُكْمُ فِي هَذا الصيدِ ؟ قَالَ : نعَمْ ، قُلْت : أَتحْفَظُه عَن مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا . قُلْت : فَإِن حَكَمَ حَكَمَان فِي جَزَاءِ صيدٍ أَصابه مُحْرِمٌ فَحَكَمَا عَلَيهِ فَأَصابا الْحُكْمَ ، وَكَان أَمَرهمَا أَن يحْكُمَا عَلَيهِ بالْجَزَاءِ مِن النعَمِ ففَعَلا ، ثمَّ بدا له أَن ينصرِفَ إِلَى الطَّعَامِ أَوْ الصِّيام بعْدمَا حَكَمَا عَلَيهِ بالنظِيرِ مِن النعَمِ وَأَن يحْكُمَ عَلَيهِ غيرُهمَا أَوْ همَا ؟ قَالَ : مَا سَمِعْت مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ، وَلَكِني أَرَى له ذلِكَ أَن يرْجعَ إِلَى أَي ذلِكَ شَاءَ ، قُلْت : فَهَلْ يكُون الْحَكَمَان فِي جَزَاءِ الصيدِ دُون الإمَامِ فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ مَن اعْترَض مِن الْمُسْلِمِين مِمَّن قَبلَه مَعْرِفَةٌ مِن ذوِي الْعَدْلِ وَالْعِلْمِ بالْحُكْمِ فِي ذلِكَ الذِي أَصَاب الصيدَ ، فَحَكَمَا عَلَيهِ فَذلِكَ جَائِزٌ عَلَيهِ .

فِي الْمُحْرِمَ يَقْتلُ سِباعَ الْوَحْشِ مِن غيرِ أَنْ تُؤْذِيَهُ وَمَا يجُوزُ لَه أَن يَقْتُلَ مِنْهَا

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت الْمُحْرِمَ إذا قَتلَ سِباعَ الْوَحْشِ مِن غيرِ أَن تبتدِئه ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا شَيءَ عَلَيهِ فِي ذلِكَ ، قَالَ ابن الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ : لا شَيءَ عَلَيهِ وَذلِكَ فِي السِّباعِ وَالنمُورِ الَّتِي تعْدُو وَتفْترِسُ ، فَأَمَّا صِغارُ أَوْلادِهَا الَّتِي لا تعْدُو وَلا تفْترِسُ فَلا ينبغِي لِلْمُحْرِمِ قَتلُهَا ، وَقَالَ مَالِكٌ : لا بأْسَ أَن يقْتلَ الْمُحْرِمُ السِّباعَ يبتدِئُهَا وَإِن لَمْ تبتدِئْه . قُلْت : فَهَلْ يكْرَه مَالِكٌ لِلْمُحْرِمِ قَتلَ الْهِرِّ[1] الْوَحْشِي وَالثعْلَب ؟ قَالَ : نعَمْ ، قُلْت : وَالضبعِ ؟ قَالَ : نعَمْ ، قُلْت : فَإِن قَتلَ الضبعَ كَان عَلَيهِ الْجَزَاءُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : فَإِن قَتلَ الثعْلَب وَالْهِرَّ أَيكُون عَلَيهِ الْجَزَاءُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : نعَمْ عَلَيهِ الْجَزَاءُ فِي

---

(١) الهر : القط .

الثعْلَب وَالْهرِّ ، **قُلْت** : فَإِن ابتدأَنِي الثعْلَب وَالْهِرُّ وَالضبعَ وَأَنا مُحْرِمٌ فَقَتَلْتهَا ، أَعَلي فِي قَوْلِ مَالِكٍ لِذلِكَ شَيءٌ أَمْ لا ؟ **قَالَ** : لا شَيءَ عَلَيك ، وَهَذا رَأْيِي .

قُلْت : أَرَأَيت سِباعَ الطَّيرِ ما قَوْلُ مَالِكٍ فِيهَا لِلْمُحْرِمِ ؟ **قَالَ** : كَان مَالِكٌ يكْرَه قَتلَ سِباعِ الطَّيرِ كُلِّهَا وَغيرِ سِباعِهَا لِلْمُحْرِمِ ، **قُلْت** : فَإِن قَتلَ مُحْرِمٌ سِباعَ الطَّيرِ ، أَكَان مَالِكٌ يرَى عَلَيهِ فِيهَا الْجَزَاءَ ؟ **قَالَ** : نعَمْ . **قُلْت** : فَإِن عَدت عَلَيهِ سِباعُ الطَّيرِ فَخافَهَا عَلَى نفْسِهِ فَدفَعَهَا عَن نفْسِهِ فَقَتلَهَا ، أَيكُون عَلَيهِ الْجَزَاءُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ **قَالَ** : لا شَيءَ عَلَيهِ ، وَهوَ رَأْيِي ، وَكَذلِكَ لَوْ أَن رَجُلا عَدا عَلَى رَجُلٍ فَأَرَاد قَتلَه فَدفَعَه عَن نفْسِهِ فَقَتلَه ، لَمْ يكُن عَلَيهِ شَيءٌ ، فَكَذلِكَ سِباعُ الطَّيرِ .

قُلْت : هَلْ كَان مَالِكٌ يكْرَه أَكْلَ كُلِّ ذِي مِخْلَب مَن الطَّيرِ ؟ **قَالَ** : لَمْ يكُن مَالِكٌ يكْرَه أَكْلَ شَيءٍ مِن الطَّيرِ سِباعِهَا وَغيرِ سِباعِهَا ، **قُلْت** : وَالْغرَاب لَمْ يكُن مَالِكٌ يرَى بِهِ بأْسًا ؟ **قَالَ** : نعَمْ لا بأْسَ بِهِ عِنده ، **قُلْت** : وَكَذلِكَ الْهدْهدُ عِنده وَالْخطَّافُ[1] ؟ **قَالَ** : جَمِيعُ الطَّيرِ لا بأْسَ بأَكْلِهَا عِند مَالِكٍ . **قُلْت** : فَهَلْ كَان يوَسِّعُ فِي أَكْلِ الْحَياتِ وَالْعقَارِب ؟ **قَالَ** : لَمْ يكُن يرَى بأَكْلِ الْحَياتِ بأْسًا ، **قَالَ** : وَلا يؤْكَلُ مِنهَا إلا الذكِي ، **قَالَ** : وَلا أَحْفَظُ فِي الْعقْرَب مِن قَوْلِهِ شَيئًا ، وَلَكِن أَرَى أَنه لا بأْسَ بِهِ . **قُلْت لَه** : وَهَلْ يكْرَه مَالِكٌ أَكْلَ سِباعِ الْوَحْشِ ؟ **قَالَ** : نعَمْ ، **قُلْت** : أَفَكَان مَالِكٌ يرَى الْهِرَّ مِن السِّباعِ ؟ **قَالَ** : قَالَ مَالِكٌ : لا أُحِب أَن يؤْكَلَ الْهِرُّ الْوَحْشِي وَلا الأَهْلِي وَلا الثعْلَب .

قُلْت : فَهَلْ تحْفَظُ عَن مَالِكٍ أَنه كَرِهَ أَكْلَ شَيءٍ سِوَى سِباعِ الْوَحْشِ ، مِن الدوَاب وَالْخيلِ وَالْبغالِ وَالْحَمِيرِ ، وَمَا حَرَّمَ اللَّه فِي التنزِيلِ مِن الْمَيتةِ وَالدمِ وَلَحْمِ الْخِنزِيرِ ؟ **قَالَ** : كَان ينهَى عَمَّا ذكَرْت ، فَمِنه مَا كَان يكْرَهه ، وَمِنه مَا كَان يحَرِّمُه . **قَالَ** : وَكَان مَالِكٌ لا يرَى بأْسًا بأَكْلِ الْقُنفُذِ[2] وَالْيرْبوعِ[3] وَالضب

---

(١) يقال: خاطف ظله : طائر إذا رأى ظله في الماء أقبل إليه ليخطفه ، كما في القاموس .

(٢) **القنفذ** : حيوان ذو شوك على جلده يبرزه حال الخطر .

(٣) **البربوع** : حيوان كالفأر الصغير .

وَالظرِب وَالأرْنب وَمَا أَشْبهَ ذلِكَ ، قَالَ : وَلا بأْسَ بأَكْلِ الْوبرة [١] عِند مَالِكٍ .
قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أرَأَيت الضب وَالْيرْبوعَ وَالأرْنب وَمَا أَشْبهَ هَذِهِ الأشْياء، إذا أَصابهَا الْمُحْرِمُ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : عَلَيهِ الْجَزَاءُ يحْكُمُ فِيهَا قِيمَتها طَعَامًا ، فَإِن شَاءَ الَّذِي أَصاب ذلِكَ أَطْعَمَ كُلَّ مِسْكِين مُدًّا ، وَإِن شَاءَ صام لِكُلِّ مُدٍّ يوْمًا ، وَهوَ عِند مَالِكٍ بالْخِيارِ .

رَسْم فِيمَنْ أَصَابَ حَمَامَ الْحَرَم

قُلْت : فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي حَمَامِ الْحَرَم يصِيدُه الْمُحْرِمُ ؟ قَالَ مَالِكٌ : لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَن فِي حَمَامِ مَكَّةَ شَاةٌ شَاةٌ ، قَالَ مَالِكٌ : وَحَمَامُ الْحَرَمِ بمَنزِلَةِ حَمَامِ مَكَّةَ فِيهَا شَاةٌ شَاةٌ . قُلْت : فَمَا عَلَى مَن أَصاب بيضةً مِن حَمَامِ مَكَّةَ وَهوَ مُحْرِمٌ أَوْ غير مُحْرِمٍ فِي الْحَرَمِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ :عُشْرُ دِيةِ أُمِّهِ ، وَفِي أُمِّهِ شَاةٌ .قُلْت : فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي غيرِ حَمَامِ مَكَّةَ إذا أَصابه الْمُحْرِمُ ؟ قَالَ : حُكُومَةٌ [٢] ، وَلا يشْبه حَمَامَ مَكَّةَ وَلا حَمَامَ الْحَرَمِ . قَالَ : وَكَان مَالِكٌ يكْرَه لِلْمُحْرِمِ أَن يذبحَ الْحَمَامَ إذا أَحْرَمَ ، الْوَحْشِي وَغيرَ الْوَحْشِي ؛ لأن أَصْلَ الْحَمَامِ عِنده طَيرٌ يطِيرُ . قَالَ : فَقِيلَ لِمَالِكٍ : إن حَمَامًا عِندنا يقَالُ لَهَا : الرُّومِيةُ لا تطِيرُ إنمَا تتخذ لِلْفِرَاخِ ؟ قَالَ : لا يعْجبنِي لأنهَا تطِيرُ ، وَلا يعْجبنِي أَن يذبحَ الْمُحْرِمُ شَيئًا مِمَّا يطِيرُ .

قَالَ : فَقُلْنا لِمَالِكٍ : أَفَيذبحُ الْمُحْرِمُ الأوَزَّ وَالدجَاجَ ؟ قَالَ : لا بأْسَ بذلِكَ ، قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ :أَلَيسَ الأوَزُّ طَيرًا يطِيرُ ، فَمَا فَرْقُ بينه وَبين الْحَمَامِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لَيسَ أَصْلُه مِمَّا يطِيرُ وَكَذلِكَ الدجَاجُ لَيس أَصْلُه مِمَّا يطِيرُ . قَالَ : فَقُلْت لِمَالِكٍ : فَمَا أُدْخِلَ مَكَّةَ مِن الْحَمَامِ الأنسِي وَالْوَحْشِي ، أَترَى لِلْحَلالِ أَن يذبحَه فِيهَا ؟ قَالَ : نعَمْ لا بأْسَ بذلِكَ ، وَقَدْ يذبحُ الْحَلالُ فِي الْحَرَمِ الصيد إذا دخلَ بهِ مِن الْحِلِّ ، فَكَذلِكَ الْحَمَامُ فِي ذلِكَ ، وَذلِكَ أَن شَأْن أَهْلِ مَكَّةَ يطُولُ وَهمْ مُحِلُّون

---

(١) **الوبرة** : حيوان كالأرنب ، كما في القاموس .

(٢) **الحكومة** : ما يقدَّر فيما ليس فيه دية معلومة . وقال ابن الأثير : هي الجراحات التي ليس فيها دية مقدرة . انظر النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٢٠ ، ٤٢١) .

فِي دِيارِهِمْ فَلا بأْسَ أَن يذبحُوا الصيد ، وَأَمَّا الْمُحْرِمُ فَإِنمَا شَأْنه الأيامُ الْقَلائِلُ وَلَيس شَأْنهمَا وَاحِدًا .

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَن الْجَرَادِ يقَعُ فِي الْحَرَمِ ؟ قَالَ: لا يصِيدُه حَلالٌ وَلا حَرَامٌ، وَقَالَ مَالِكٌ : وَلا أَرَى أَيضا أَن يصاد الْجَرَادُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : كَان مَالِكٌ لا يرَى مَا قُتِلَ مِن الصيدِ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ أَن فِيهِ جَزَاءً ، قَالَ:وَلا جَزَاءَ فِيهِ وَلَكِن ينهَى عَن ذلِكَ ، وَقَالَ : لا يحِلُّ ذلِكَ لَه لِنهْي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [1] عَنه . قَالَ مَالِكٌ : مَا أَدْرَكْت أَحَدًا اقْتدى بِهِ يرَى بالصيدِ يدْخُلُ بِهِ الْحَرَمَ من الْحِلِّ بأْسًا ، إلا عَطَاءَ بن أَبي رَباحٍ . قَالَ : ثـمَّ تـرَكَ ذلِكَ وَقَالَ: لا بأْسَ بهِ [2] . قُلْت : فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي دُبسِي [3] الْحَرَمِ ؟ قَالَ : لا أَحْفَظُ مِن مَالِكٍ فِي ذلِكَ شَيئًا ، إلا أَن مَالِكًا قَالَ: فِي حَمَامِ مَكَّةَ شَاةٌ ، وَإِن كَان الدُّبسِي وَالْقُمْرِي [4] مِن الْحَمَامِ عِند الناسِ فَفِيهِ مَا فِي حَمَامِ مَكَّةَ وَحَمَامِ الْحَرَمِ ، قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَأَنا أَرَى فِيهِ شَاةً . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَالْيمَامُ [5] مِثلُ الْحَمَامِ وَلَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : فِي حَمَامِ الْحَرَمِ شَاةٌ ، قَالَ ابن الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ : وَإِنمَا الشَّاةُ فِي حَمَامِ مَكَّةَ وَحَمَامِ الْحَرَمِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ مَا لا يبلُغ أَن يحْكُمَ فِيهِ مِمَّا يصِيبه الْمُحْرِمُ بشَاةٍ فَفِيهِ حُكُومَةٌ صِيامٌ أَوْ طَعَامٌ .

فِيمَنْ حَلَفَ بِهَدْيِ ثَوْبٍ أَوْ شَيْءٍ بِعَيْنِهِ

قُلْت : أَرَأَيت مَن قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَن أُهْدِي هَذا الثوْب ، أَي شَيءٍ عَلَيهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ: يبيعُه وَيشْترِي بثمَنِهِ هَدْيًا فَيهْدِيهِ ، قُلْت: مِن أَين يشْترِيهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ: مِن الْحِلِّ فيسُوقُه إِلَى الْحَرَمِ ، فَإِن كَان فِي ثمَنِهِ مَا يبلُغ بدنةً

---

(١) رواه البخاري في فضائل المدينة (١٨٦٧، ١٨٦٩، ١٨٧٠) .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٣٢، ٣٣٣) .

(٣) **الدبسّي** : طائر أدكن يقرقر ، كما في القاموس . وقال ابن الأثير : **الدبسي** : طائر صغير قيل: هو ذكر اليمام ، وقيل: هو منسوب إلى طير دبس . انظر النهاية في غريب الحديث (٢/ ٩٩).

(٤) **القمري** : طائر حسن الصوت .

(٥) **اليمام** : الحمام الوحشي ، كما في القاموس .

فَبدنةٌ وَإلا فَبقَرَةٌ وَإلا فَشَاةٌ ، وَلا يشْتري إلا مَا يجُوزُ فِي الْهَدْي ؛ الثنِي مِن الإبل وَالبقَرِ وَالْمَعْزِ ، وَالْجَذعَ مِن الضأْنِ . قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ: فَمَا قَولُ مَالِكٍ فِي هَذا الثوْب إذا كَان لا يبلُغ أَن يكُون فِي ثمَنِهِ هَدْيٌ ؟ قَالَ: بلَغنِي عَن مَالِكٍ وَلَمْ أَسْمَعْه مِنه أنه قَالَ: يبعَث بثمَنِهِ فَيدْفَعُ إلَى خُزَّانِ مَكَّةَ فَينفِقُونه عَلَى الْكَعْبَةِ ، قَالَ ابن الْقَاسِمِ: وَأَحَب إلَي أَن يتصدقَ بثمَنِهِ وَيتصدقَ بِهِ حَيث شَاءَ . أَلا ترَى أَن ابن عُمَرَ كَان يكْسُو جلالَ بدنِهِ الْكَعْبَةَ ، فَلَمَّا كُسِيت الْكَعْبَةُ هَذِهِ الْكِسْوَةَ تصدقَ بهَا . قُلْت: فَإِن لَمْ يبيعُوه وَبعَثوا بالثوْب نفْسِهِ ؟ قَالَ: لا يعْجبنِي ذلِكَ لَهمْ وَيباعُ هناكَ وَيشْترَى بثمَنِهِ هَدْيٌ ، أَلا ترَى أَن مَالِكًا قَالَ: يباعُ الثوْب وَالْحِمَارُ وَالْعَبدُ وَالْفَرَسُ وَكُلُّ مَا جُعِلَ مِن الْعُرُوضِ هَكَذا . قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إذا قَالَ: ثوْبي هَذا هَدْيٌ فَباعَه وَاشْترَى بثمَنِهِ هَدْيًا وَبعَثه فَفَضلَ مِن ثمَنِهِ شَيءٌ ، بعَث بالْفَضلِ إلَى خُزَّانِ الْكَعْبَةِ إذا لَمْ يبلُغ الْفَضلُ أَن يكُون فِيهِ هَدْيٌ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ: وَأَحَب إلَي أَن يتصدقَ بهِ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَمَن قَالَ لِرَجُلٍ حَرٌ : أَنَا أُهْدِيكَ إلَى بيتِ اللَّهِ إن فَعَلْت كَذا وَكَذا ، فَحَنِث فَعَلَيهِ أَن يهْدِي هَدْيًا ، وَإِن قَالَ : لا بلْ له هِي هَدْيٌ إن فَعَلْت كَذا وَكَذا فَحَنِث ، أَهْداهَا كُلَّهَا إن كَانت مَالَه كُلَّه . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَإِن قَالَ لِشَيءٍ يمْلِكُ مِن عَبدٍ أَوْ دار أَوْ دابةٍ أَوْ ثوْب أَوْ عَرَضٍ مِن الْعُرُوضِ هوَ يهْدِيهِ ، فَإِنه يبيعُه وَيشْترِي بثمَنِهِ هَدْيًا فَيهْدِيهِ . قَالَ : وَإِن قَالَ لِمَا لا يمْلِكُ مِن عَبدِ غيرِهِ أَوْ مَالِ غيرِهِ أَوْ دارِ غيرِهِ : هوَ يهْدِيهِ ، فَلا شَيءَ عَلَيهِ وَلا هَدْي عَلَيهِ فِيهِ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَأَخبرَنِي مَن أَثِقُ بهِ عَن ابنِ شِهَاب أَنه كَان يقُولُ فِي هَذِهِ الأَشْياءِ مِثلَ قَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءً [١] .

رسم في صيد المحرم ما في البحر

قَالَ مَالِكٌ : وَلا بأْسَ بصيدِ الْبحْرِ كُلِّهِ لِلْمُحْرِمِ ، وَصيدِ الأنهَارِ وَالْغُدُرِ [٢] وَالْبرَكِ [٣]، فَإِن أَصاب مِن طَيرِ الْمَاءِ شَيئًا فَعَلَيهِ الْجَزَاءُ . قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ : يؤْكَلُ

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٧٤ - ٣٧٦) بنحوه .

(٢) **الغدر** : القطعة من الماء يغادرها السيل ، كما في القاموس .

(٣) رواه مالك في الموطأ في الحج (١/ ٢٨٦) رقم (٨٢) .

كُلُّ مَا فِي الْبحْرِ الطَّافِي وَغيرُ الطَّافِي مِن صيدِ الْبحْرِ كُلِّهِ وَيصِيدُه الْمُحْرِمُ .قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ : الضفَادِعُ مِن صيدِ الْبحْرِ . قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ : ترْسُ [١] الْمَاءِ مِن صيدِ الْبحْرِ . وَسُئِلَ مَالِكٌ عَن ترْسِ الْمَاءِ إذا مَات وَلَمْ يذبحْ أيؤْكَلُ ؟ فَقَالَ: إنـي لأرَاه عَظِيمًا أَن يترَكَ ترْسُ الْمَاءِ فَلا يؤْكَلُ إلا بزكَاةٍ . قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي جُرَّةٍ فِيهَا صيدٌ وَمَا أَشْبهَه وَجَد فِيهَا ضفَادِعَ مَيتةً ، فَقَالَ: لا بأْسَ بـذلِكَ لأنهَـا مِـن صـيدِ الْمَـاءِ ، قُلْت : فَمَا يقُولُ مَالِكٌ فِي ترْسِ الْمَاءِ هَذِهِ السُّلَحْفَاةُ الَّتِي فِي الْـبرَارِي ؟ قَـالَ: مَـا سَأَلْت مَالِكًا عَنهَا ، وَمَا أَشُكُّ أَنهَا إذا كَانت فِي الْبرَارِي أَنهَا لَيسَت مِن صيدِ الْبحْرِ وَأَنهَا مِن صيدِ الْبرِّ ، فَإِذا ذكِّيت أُكِلَت ، وَلا تحِلُّ إلا بذكَاةٍ ، وَلا يصِيدُهَا الْمُحْرِمُ .

قُلْت : أَرَأَيت الْمُحْرِمَ إذا صاد طَيرًا فَنتفَه ، ثمَّ حَبسَه حَتى نسَـلَ فَطَـارَ ؟ قَـالَ : بلَغنِي عَن مَالِكٍ أنه قَالَ : إذا نسَلَ [٢] فطَارَ فَلا جَزَاءَ عَلَيهِ .قُلْـت : أَرَأَيـت لَـوْ أَن مُحْرِمًا أَصاب صيدًا خطَأً أَوْ عَمْدًا وَكَان أَوَّلَ مَا أَصـاب الصـيد وقَـدْ أَصـابه قَبـلَ ذلِكَ ؟ قالَ : قَالَ مَالِكٌ : يحْكَمُ عَلَيهِ فِي هَذا كُلِّهِ .قَالَ : وَقَالَ مَالِـكٌ : لَـيس عَلَـى مَـن قطَـعَ شَـجَرَ الْحَـرَمِ جَزَاءٌ يحْكَـمُ فِيـهِ ، إلا أن مَالِكًـا يكْـرَه لَـه ذلِـكَ وَيـأْمُرُه بالاستِغفَارِ .قُلْت لَـه : أَرَأَيت مَن وَجَب عَلَيهِ الْجَزَاءُ فَذبحَه بغيرِ مَكَّةَ ؟ قَـالَ : قَـالَ مَالِكٌ : لا يجْزِئُه مَا كَـان مِـن هَـدْيٍ إلا بمِنـى أَوْ بمَكَّـةَ ، قُلْـت : فَـإِن أَطْعَـمَ لَحْمَـه الْمَسَاكِين وَذلِكَ يبلُغ سُبعَ عَددِ قِيمَةِ الصيدِ مِن الأَمْدادِ لَوْ أَطْعَمَ الأَمْـداد ؟ قَـالَ : لا يجْزئُه فِي رَأْيي.

قُلْت لَه : أَرَأَيت إن وَجَب عَلَيهِ جَزَاءُ صيدٍ فَقُوِّمَ عَلَيهِ طَعَامًا فَـأَعْطَى الْمَسَـاكِين ثمَن الطَّعَامِ درَاهِمَ أَوْ عَرَضا ؟ قَالَ : لا يجْزِئُه فِي رَأْيي .قُلْت : أَرَأَيت مَا كَان مَـن هَدْيٍ وَاجب مَن نذرٍ أَوْ جَزَاءِ صيدٍ أَوْ هَدْيِ تمَتعٍ أَوْ فَسَادِ حَجٍّ أَوْ مَـا أَشْـبهَ ذلِـكَ ، سُرِقَ مَن صاحِبِهِ بعْدَمَا قَلَّده بمِنى أَوْ فِي الْحَرَمِ أَوْ قَبـلَ أَن يدْخِلَـه الْحَـرَمَ ؟ قَـالَ : قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ هَدْيٍ وَاجب ضلَّ مِن صاحِبِهِ أَوْ مَات قَبلَ أَن ينحَـرَه ، فَـلا يجْزِئُـه وَعَلَيهِ الْبدلُ .قَالَ : وَكُلُّ هَدْيِ تطَوُّعٍ مَات أَوْ ضلَّ أَوْ سُرِقَ فَلا بدلَ عَلَى صاحِبِهِ .

---

(١) **ترسة البحر** : حيوان من فصيلة السلاحف يتغذى بالأعشاب البحرية ، كما في الوسيط .

(٢) **نسَلَ الصوف** : سَقَطَ ، كما في القاموس .

قُلْت : أَرَأَيت إن ذبحَ هَدْيًا وَاجبا عَلَيهِ فَسُرِقَ مِنه بعْدمَا ذبحَه أَيجْزِئُه فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ : نعَمْ يجْزِئُه فِي رَأْيي . قَالَ مَالِكٌ : يؤْكَلُ مِن الْهَدْيِ كُلِّهِ إلا ثلاثا ، جَزَاءَ الصيدِ وَالْفِدْيَةَ وَكُلَّ هَدْيٍ نذرَه لِلْمَسَاكِينِ ، وَيأْكُلُ مَا وَرَاءَ ذلِكَ مِن الْهَدْيِ . قَالَ مَالِكٌ : وَإِن كَان أَكَلَ مَن هَدْيِ جَزَاءِ الصيدِ أَوْ الْفِدْيَةِ فَعَلَيهِ الْبدلُ ، وَإِن كَان الَّذِي أَكَلَ قَلِيلا أَوْ كَثِيرًا فَعَلَيهِ بدلُه .

قُلْت : فَإِن أَطْعَمَ مِن جَزَاءِ الصيدِ أَوْ الْفِدْيَةِ يهودِيًا أَوْ نصرَانِيًّا أَيجْزِئُه ذلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ لِي مَالِكٌ : لا يُطْعِمُ مِن جَزَاءِ الصيدِ وَلا مِن الْفِدْيَةِ يهودِيًّا وَلا نصْرَانِيًّا وَلا مَجُوسِيًا ، قُلْت : فَإِن أَطْعَمَ هَؤُلاءِ الْيهود أَوْ النصارَى أَيكُون عَلَيهِ الْبدلُ ؟ قَالَ : أَرَى أَن عَلَيهِ الْبدلَ ، لأن رَجُلا لَوْ كَانت عَلَيهِ كَفَّارَةٌ فَأَطْعَمَ الْمَسَاكِين فَأَطْعَمَ فِيهِ يهودِيًّا أَوْ نصْرَانِيًّا لَمْ يجْزِهِ ذلِكَ . قُلْت : فَنذرَ الْمَسَاكِين إن أَكَلَ أَيكُون عَلَيهِ الْبدلُ ؟ قَالَ : لَمْ يكُن هَدْيُ نذرِ الْمَسَاكِينِ عِند مَالِكٍ بمَنزلَةِ جَزَاءِ الصيدِ وَلا بمَنزلَةِ الْفِدْيَةِ فِي ترْكِ الأكْلِ مِنه ، إلا أَن مَالِكًا كَان يسْتحِب أَن يترَكَ الأكْلُ مِنه ، قُلْت لَه : فَإِن كَان قَدْ أَكَلَ مِنه أَيكُون عَلَيهِ الْبدلُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ: لا أَدْرِي مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ ، وَأَرَى أَن يطعِمَ الْمَسَاكِين قَدْرَ مَا أَكَلَ وَلا يكُون عَلَيهِ الْبدلُ . قُلْت: أَرَأَيت إن أَطْعَمَ الأغنِياءَ مِن جَزَاءِ الصيدِ أَوْ الْفِدْيَةِ أَيكُون عَلَيهِ الْبدلُ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ: مَا سَمِعْت مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ، وَأَرْجُو أَن يجْزِئَ إذا لَمْ يكُن تعَمَّدْ ذلِكَ . قُلْت: أَرَأَيت الصِّيامَ فِي كَفَّارَةِ الصيدِ أَمُتتابعٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يجْزِئُه إن لَمْ يتابعْ ، وَإِن تابعَ فَذلِكَ أَحب إلَي.

رسم في الرَّجُلَ يطَأ ببعيرِه عَلَى ذُبَابٍ أَوْ ذرٍّ[1] أَوْ نملٍ أَوْ يطرَح عَنْ بَعِيرِه القُرَادَ[2] أَوْ غَيرِ ذلك

قَالَ : وَكَان مَالِكٌ يقُولُ فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يطَأُ ببَعِيرِهِ عَلَى ذبَابَ أَوْ ذرٌّ أَوْ نملٍ

---

(١) **الذر** : صغار النمل ، كما في القاموس ، وقال ابن الأثير : **الذر** : النمل الأحمر الصغير، واحدتها ذرة ، وسئل ثعلب عنها فقال : إن مائة نملة وزن حبة . انظر النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٥٧) .

(٢) **القرد** : دويبة جمعها قردان ، كما في القاموس .

فَيقتُلهمْ ، أَرَى أَن يتصدقَ بشَيءٍ مِن طَعَامٍ . قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إن طَرَحَ الْحَلَمَةَ [١] أَوْ الْقُرَاد أَوْ الْحَمْنان [٢] أَوْ الْبرْغوث عَن نفْسِهِ لَمْ يكُن عَلَيهِ شَيءٌ ، قَالَ : وَإِن طَرَحَ الْحَمْنان وَالْحَلَمَ وَالْقُرَاد عَن بعِيرِهِ فَعَلَيهِ أَن يطْعِمَ .قَالَ مَالِكٌ : إن طَرَحَ الْعَلَقَةَ [٣] عَن بعِيرِهِ أَوْ دابتِهِ أَوْ دابةِ غيرِهِ أَوْ عَن نفْسِهِ فَلا شَيءَ عَلَيهِ .

قُلْت : أَرَأَيت الْبيض بيض النعَامِ إذا أَخذه الْمُحْرِمُ فَشَوَاه ، أَيصْلُحُ أَكْلُه لِحَلالٍ أَوْ لِحَرَامٍ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا يصْلُحُ أَكْلُه لِحَلالٍ أَوْ لِحَرَامٍ فِي رَأْيِي ، قَالَ : وَكَذلِكَ لَوْ كَسَرَه فَأَخْرَجَ جَزَاءَه لَمْ يصْلُحْ لأَحَدٍ أَن يأْكُلَه بعْد ذلِكَ فِي رَأْيِي .

قُلْت : أَرَأَيت الْمُحْرِمَ إذا أَصاب الصيد عَلَى وَجْهِ الإحْلالِ وَالرَّفْضِ لإحْرَامِهِ فَانفَلَت وَترَكَ إحْرَامَه ، فَأَصاب الصيد وَالنسَاءَ وَالطِّيب وَنحْوَ هَذا فِي مَوَاضِعَ مُخْتلِفَةٍ ؟ قَالَ : أَمَّا مَا أَصاب مِن الصيدِ فَيحْكَمُ عَلَيهِ جَزَاءٌ بعْد جَزَاءٍ لِكُلِّ صيدٍ ، وَأَمَّا اللِّباسُ وَالطِّيب كُلُّه فَعَلَيهِ لِكُلِّ شَيءٍ لَبسَه وَتطَيب كَفَّارَةٌ وَاحِدةٌ ، وَأَمَّا جمَاعُ النسَاءِ فَإنمَا عَلَيهِ فِي ذلِكَ كَفَّارَةٌ وَاحِدةٌ وَإِن فَعَلَه مِرَارًا .

قُلْت : أَرَأَيت مَن أَصاب الصيد بعْدمَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبةِ فِي الْحِلِّ ، أَيكُون عَلَيهِ الْجَزَاءُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا ؟ قَالَ : نعَمْ عَلَيهِ الْجَزَاءُ عِند مَالِكٍ ، قُلْت : فَإِن كَان قَدْ طَافَ طَوَافَ الإفَاضة إلا أَنه لَمْ يأْخُذ مِن شَعْرِهِ فَأَصاب الصيد فِي الْحِلِّ ، مَاذا عَلَيهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا شَيءَ عَلَيهِ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : الْمُعْتمِرُ إذا أَصاب الصيد فِي الْحِلِّ فِيمَا بين الطَّوَافِ بالْبيتِ وَالسَّعْي بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِن عَلَيهِ الْجَزَاءَ [٤] ، فَإِن أَصابه بعْد سَعْيِهِ بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ قَبلَ أَن يحْلِقَ رَأْسَه فِي الْحِلِّ فَلا جَزَاءَ عَلَيهِ . قُلْت لَه : أَفَيتصدقُ مِن جَزَاءِ الصيدِ عَلَى أَب أَوْ أَخٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ وَلَدٍ أَوْ زَوْجَةٍ أَوْ مُكَاتبةٍ أَوْ مُدبرَةٍ أَوْ أُمِّ وَلَدٍ ؟ قَالَ : لا يتصدقُ عَلَى أَحَدٍ

---

(١) **الحلمة** : القراد الكبير، كما في النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٣٤) .

(٢) **الحمنان** : صغير القراد، كما في القاموس .

(٣) **العلقة** : دويبة حمراء تكون في الماء تعلق بالبدن وتمص الدم ، وهي من أدوية الحلق والأورام الدموية لامتصاصها الدم الغالب على الإنسان . انظر النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٩٠) .

(٤) رواه مالك في الموطأ في الحج (١/ ٢٨٨) رقم (٨٧) .

مِمَّن ذكَرْت مِن جَزَاءِ الصيدِ شَيْئًا ، قَالَ : لأنه لا ينبغِي لَه أَن يعْطِي هَؤُلاءِ مِن زَكَاةِ مَالِهِ عِند مَالِكٍ ، فَكَذلِكَ جَزَاءُ الصيدِ أَيضا عِندِي . قُلْت : أَفيتصدقُ مِن جَزَاءِ الصيدِ أَوْ مِن الْهَدْيِ الْوَاجب أَوْ التطَوُّعِ عَلَى فُقَرَاءِ أَهْلِ الذمَّةِ ؟ قَالَ : لا يتصدقُ بشَيْءٍ مِن الْهَدْيِ عَلَى فُقَرَاءِ أَهْلِ الذمَّةِ عِند مَالِكٍ .

فِي تَقْوِيمِ الطّعَامِ فِي جَزَاءِ الصيدِ

قُلْت : أَي الطَّعَامِ يقَوَّمَ فِي جَزَاءِ الصيدِ إن أَرَاد أَن يقَوِّموه عَلَيهِ ، أَحِنطَةٌ أَمْ شَعِيرٌ أَمْ تَمْرٌ ؟ قَالَ : حِنطَةٌ عِند مَالِكٍ ، قُلْت : فَإِن قَوَّمُوه شَعِيرًا أَيجْزِئُه فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : إذا كَان ذلِكَ طَعَامَ ذلِكَ الْمَوْضِعِ أَجْزَأَه ، قُلْت : وَكَمْ يتصدقُ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ فِي قَوْلِ مَالِكٍ مِن الشَّعِيرِ أَمُدًّا أَمْ مُدَّينِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : مُدًّا مُدًّا مِثْلَ الْحِنطَةِ ، قُلْت : فَإِن قَوَّمُوه عَلَيهِ تَمْرًا أَيجْزِئُه ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِي ذلِكَ شَيْئًا ، وَلَكِن أَرَى إن كَان ذلِكَ طَعَامُ تِلْكَ الْبلْدةِ أَجْزَأَه وَيتصدقُ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ بمُدٍّ مُدٍّ وَهوَ عِندِي مِثْلُ زَكَاةِ الْفِطْرِ . قُلْت : فَهَلْ يقَوَّمُ عَلَيهِ حِمِّصٌ أَوْ عَدسٌ أَوْ شَيْءٌ مِن الْقَطَانِي إن كَان ذلِكَ طَعَامَ الْقَوْمِ الَّذِين أَصابوا الصيد بينهمْ ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا ، وَأَرَى أَن يجْزِئ فِيهِ مَا يجْزِئُ فِي كَفَّارَةِ الأَيمَانِ بِاللَّهِ ، وَلا يجْزِئُ فِي تقْويمِ الصيدِ مَا لا يجْزِئُ أَن يؤَدِّي فِي كَفَّارَةِ الْيمِينِ ، قُلْت : أَفيقَوَّمُ عَلَيهِ أَقِطًا أَوْ زَبيبا ؟ قَالَ: هوَ مِثْلُ مَا وَصفْت لَك فِي كَفَّارَةِ الأَيمَانِ .

قُلْت: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الطَّعَامِ فِي جَزَاءِ الصيدِ وَفِدْيةِ الأذى ، أَيطْعِمُ بالْمُدِّ الْهِشَامِي أَوْ بمُدِّ النبي عليه السلام ؟ قَالَ: بمُدِّ النبي عليه السلام ، وَلَيسَ يطْعِمُ بالْهِشَامِي إلا فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَحْده . قُلْت: أَرَأَيت إن حَكَمَ عَلَيهِ فِي جَزَاءِ الصيدِ بثلاثِين مُدًّا فَأَطْعَمَ عِشْرِين مِسْكِينا فَلَمْ يجدْ الْعَشَرَةَ تمَامَ الثلاثِين ، أَيجْزِئُه أَن يصُومَ عَشَرَةَ أَيامٍ مَكَان ذلِكَ الْيوْمِ ؟ قَالَ: لا إنمَا هوَ طَعَامٌ كُلُّه أَوْ صِيامٌ كُلُّه فِي رَأْيِي ، كَمَا قَالَ اللَّه تبارَكَ وَتعَالَى [1] وَهوَ مِثْلُ الظِّهَارِ ؛ لأنه لا يجْزِئُه أَن يصُومَ فِي الظهَارِ

---

(١) كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة : ٩٥] .

شَهْرًا وَيُطْعِمُ ثلاثِين مِسْكَينا ، إنمَا هوَ الصِّيامُ أَوْ الطَّعَامُ(١).

قُلْت لَه : فَهَلْ لَه أَن يذبحَ جَزَاءً إذا لَمْ يجدْ تَمَامَ الْمَسَاكِينِ ؟ قَالَ : نعَمْ يجْزِئُه إذا أَنفَذ بقِيمته عَلَى الْمَسَاكِينِ . قُلْت : أَرَأَيت جَزَاءَ الصيدِ وَمَا كَان مِن الْهَدْي عَن جِمَاعٍ وَهَدْي مَا نقَص مِن حَجهِ أَيشْعِرُه وَيقَلِّدُه ؟ قَالَ : نعَمْ إلا الْغنمَ ، قَالَ : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَلا ينحَرُه إذا كَان فِي الْحَج إذا أَدْخلَه فِي الْحَج عِنـد مَالِكٍ إلا يوْمَ النحْرِ بمِنى ، قَالَ : فَإِن لَمْ ينحَرْه يوْمَ النحْرِ بمِنى نحَرَه بمَكَّةَ بعْد ذلِكَ وَيسُوقُه إلَى الْحِلِّ إن كَان اشْتَرَاه فِي الْحَرَمِ ، قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَإِذا أَدْخلَه مِن الْحِلِّ مَعَه إلَى مَكَّةَ وَنحَرَه بمَكَّةَ أَجْزَأَ ذلِكَ عَنه . قَالَ:وَقَالَ مَالِكٌ : وَمَا كَان مِن هَدْي فِي عُمْرَةٍ ، نحَرَه بمَكَّةَ إذا حَلَّ مِن عُمْرَتِهِ إذا كَان ذلِكَ الْهَدْي مِن شَيْءٍ نقَصه مِن عُمْرَتِهِ فَوَجَب عَلَيهِ ، أَوْ هَدْي نذر أَوْ هَدْي تطَوُّعٍ أَوْ جَزَاءَ صيدٍ فَذلِكَ كُلُّه سَوَاءٌ ، ينحَرُه إذا حَلَّ مِن عُمْرَتِهِ وَإِن لَمْ يفْعَلْ لَمْ ينحَرْه إلا بمَكَّةَ أَوْ بمِنى ، إلا مَا كَان مِن هَدْي الْجِمَاعِ فِي الْعُمْرَةِ فَإِنه لا ينحَرُه إلا فِي قَضائِهَا أَوْ بعْد قَضائِهَا بمَكَّةَ .

قُلْت : أَرَأَيت مِن فَاته أَن يصُومَ ثلاثةَ أَيامٍ فِي الْحَج وَهوَ مُتمَتِّعٌ بالْعُمْرَةِ إلَى الْحَج وَمَضت أَيامُ النحْرِ ، أَيجْزِئُه أَن يهْرِيقَ دمًا مَوْضِعَ الدمِ الَّذِي لَزِمَه أَمْ لا يجْزِئُه فِي قَوْلِ مَالِكٍ إلا الصِّيامُ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يجْزِئُه أَن يهَرِيق دمًا ، قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : وَذلِكَ إن كَان لَمْ يصُمْ حَتى قَدرَ عَلَى الدمِ فَإِنه لا يجْزِئُه الصِّيامُ ، وَإِن كَان ذلِكَ بعْد الْحَج وَإِن كَان فِي بلادِهِ ، قُلْت: فَهَلْ يبلُغ شَيءٌ مِن هَدْي جَزَاءِ الصيدِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ دمَّين ؟ قَالَ : لا ، لَيسَ شَيءٌ مِن الصيدِ إلا وَلَه نظِيرٌ مِن الْغنمِ ، قُلْت: فَإِن أَصاب شَيْئًا مِن الصيدِ ، نظِيرُه مِن الإبل ؟ فَقَالَ : أُحْكُمْ عَلَيَّ مِن النعَمِ مَا يبلُغ أَن يكُون مِثلَ الْبعِيرِ أَوْ مِثلَ قِيمَةِ الْبعِيرِ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِي هَذا شَيْئًا ، قَالَ : وَلا أَرَى أَن يحْكُمَ عَلَيهِ إلا بنظِيرِ مَا أَصاب مِن الصيدِ إن كَان مِن

---

(١) لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ.فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المجادلة:٣، ٤].

الإبل فَمِن الإبل ، وَإِن كَان مِن الْغنم فَمِن الْغنمِ ، وَإِن كَان مِن الْبقرِ فَمِن الْبقَرِ ، وَكَذلِكَ قَالَ اللَّه تباركَ وَتعالَى : ﴿ فَجزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة:٩٥] فَإِنمَا ينظرُ إِلَى مِثلِهِ مِن النعَمِ فِي نُحولِهِ وَعَظْمِهِ .

فِيمَنْ أُحْصِرَ بِمَرَضٍ وَمَعَه هَدْيٌ

قُلْت: أَرَأَيت مِن أُحْصِرَ بِمَرَضٍ وَمَعَه هَدْيٌ أَينحَرُه قَبلَ يومَ النحْرِ أَمْ يؤَخِّرُه إِلَى يوْمِ النحْرِ ، وَهَلْ لَه أَن يبعَث بِهِ وَيقِيمَ هوَ حَرَامًا ؟ قَالَ : إِن خافَ عَلَى هَدْيِهِ لِطُولِ مَرَضِهِ بعَث بِهِ فَنحِرَ بِمَكَّةَ وَأَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ ، قَالَ : وَإِن كَان لا يخافُ عَلَى الْهَدْيِ وَكَان أَمْرًا قَرِيبا حَبسَه حَتى يسُوقَه مَعَه ، قَالَ : وَهَذا رَأْيِي . قُلْت : أَرَأَيت مَن فَاته الْحَجُّ ، مَتى ينحَرُ هَدْيَ فَوَاتِ الْحَج فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : فِي الْقَضاءِ مِن قَابلٍ[1] ، قُلْت : فَإِن بعَث بِهِ قَبلَ أَن يقْضِي حَجَّه أَيجْزِئُه ؟ فَقَالَ : سَأَلْت مَالِكًا عَن هَذا ، فَقَالَ : لا يقَدِّمُ هَدْيه وَلا ينحَرُه إِلا فِي حَجٍّ قَابلٍ ، قَالَ : فَقُلْت لِمَالِكٍ : فَإِنه يخافُ الْمَوْت ؟ قَالَ : وَإِن خافَ الْمَوْت فَلا ينحَرُه إِلا فِي حَجٍّ قَابلٍ . قُلْت : فَإِن اعْتمَرَ بعْدمَا فَاته حَجُّه فَنحَرَ هَدْيَ فَوَاتِ حَجهِ فِي عُمْرَتِهِ هَلْ يجْزِئُه ؟ قَالَ : أَرَى أَن يجْزِئه فِي رَأْيِي ، وَإِنمَا رَأَيت ذلِكَ لأنه لَوْ هَلَكَ قَبلَ أَن يحُجَّ أُهْدِي عَنه لِمَكَانِ ذلِكَ ، وَلَوْ كَان ذلِكَ لا يجْزِئُه إِلا بعْد الْقَضاءِ مَا أُهْدِي عَنه بعْد الْمَوْتِ .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ: وَقَدْ بلَغنِي أَن مَالِكًا قَدْ كَان خفَّفَه ثمَّ اسْتثقَلَه بعْدُ ، وَأَنا لا أُحِب أَن يفْعَلَ إِلا بعْدُ ، فَإِن فَعَلَ وَحَجَّ أَجْزَأَ عَنه . قُلْت: أَرَأَيت الْمُحْصرَ بِمَرَضٍ إِذا أَصابه أَذى فَحَلَقَ رَأْسَه فَأَرَاد أَن يفْتدِي ، أَينحرُ هَدْيَ الأذى الَّذِي أَمَاطَ عَنه بِمَوْضِعِهِ حَيث هوَ ، أَمْ يؤَخِّرُ ذلِكَ حَتى يأْتِي مَكَّةَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ:قَالَ مَالِكٌ : ينحَرُه حَيث أَحَب .

فِيمَنْ جَامَعَ أَهْلَهُ وَقَدْ أَفْرَدَ الْحَجَّ

قُلْت : أَرَأَيت إِن أَفْرَد رَجُلٌ الْحَجَّ فَجَامَعَ فِي حَجهِ فَأَرَاد أَن يقْضِي ، أَلَه أَن

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الحج (١/ ٢٩٣) رقم (١٠٣) .

يضيفَ الْعُمْرَةَ إلَى حَجَّتِهِ الَّتِي هِي قَضاءٌ لِحَجَّتِهِ الَّتِي جَامَعَ فِيهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ: لا ، فِي رَأْيِي ، قُلْت: فَإِن أَضافَ إلَيهَا عُمْرَةً أَتجْزِئُه حَجَّته مِن حَجَّتِهِ الَّتِي أَفْسَد أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ حِين أَضافَ إلَيهَا الْعُمْرَةَ ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِي هَذا شَيئًا ، وَلا أَرَى أَن يجْزِئه إلا أَن يفرِد الْحَجَّ كَمَا أَفْسَده ، قَالَ: لأن الْقَارِن لَيس حَجُّه تامًّا كَتَمَامِ الْمُفْرِدِ إلا بِمَا أَضافَ إلَيهِ مِن الْهَدْي . قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ : يقَلِّدُ الْهَدْي كُلَّه وَيشْعِرُ .قَالَ: وَفِدْيَةُ الأذى إنَّمَا هوَ نسُكٌ ، وَلا يقَلِّدُ وَلا يشْعِرُ ، قَالَ : وَمَن شَاءَ قَلَّد وَجعَلَه هَدْيًا وَمَن شَاءَ ترَكَ ، قَالَ: وَالإشْعَارُ فِي الْجَانِبِ الأيسَرِ ، وَالْبقَرُ تقَلَّدُ وَتشْعَرُ إن كَانت لَهَا أَسْنِمَةٌ[1] وَإِن لَمْ تكُن لَهَا أَسْنِمَةٌ فَلا تشْعَرُ ، وَالْغنمُ لا تقَلَّدُ وَلا تشْعَرُ وَالإشْعَارُ فِي الْجَانِب الأيسَرِ مِن أَسْنِمَتِهَا .

قَالَ : وَسَأَلْت مَالِكًا عَن الَّذِي يجْهَلُ أَن يقَلِّد بدنته أَوْ يشْعِرُهَا مِن حَيث سَاقَهَا حَتى نحرَهَا وَقَدْ أَوْقفَهَا ،قَالَ: تجْزئُه . قُلْت : هَلْ كَان مَالِكٌ يكْرَه أَن يقَلِّد بالأوْتار؟ قَالَ : مَا سَمِعْت مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا وَلا أَرَى لأحَدٍ أَن يفْعَلَه . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : بلَغنِي عَن مَالِكٍ أنه قَالَ : تشْعَرُ فِي أَسْنِمَتِهَا عَرْضا ،قَالَ : وَسَمِعْت أَنا مَالِكًا يقُولُ : تشْعَرُ فِي أَسْنِمَتِهَا فِي الْجَانِب الأيسَرِ ،قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْ مِنه عَرْضا .

رَسْمٌ فِي قَطْعِ شَجَرِ الْحَرَمِ وَالرَّعْيِ فِيهِ

قَالَ مَالِكٌ: لا يقْطَعُ أَحَدٌ مِن شَجَرِ الْحَرَمِ شَيئًا ، فَإِن قَطَعَ فَلَيسَ عَلَيهِ كَفَّارَةٌ إلا الاسْتِغفَارُ .قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيءٍ أَنبته النَاسُ فِي الْحَرَمِ مِن الشَّجَرِ مِثْلُ النخْلِ وَالرُّمَّانِ وَمَا أَشْبهَهمَا ، فَلا بأْسَ بقَطْعِ ذلِكَ كُلِّهِ ، وَكَذلِكَ الْبقْلُ كُلُّه ، مِثْلُ الْكُرَّاثِ وَالْخسِّ وَالسِّلْقِ وَمَا أَشْبهَ ذلِكَ .قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ : وَلا بأْسَ بالسَّنا[2] وَالإذخِرِ[3] أَن يقْلَعَ فِي الْحَرَمِ .قَالَ مَالِكٌ: وَلا بأْسَ بالرَّعْي فِي حَرَمِ مَكَّةَ وَحَرَمِ

---

(١) سنام كل شيء أعلاه ، ويجمع السنام على أسنمة . انظر النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٠٩) .

(٢) **السنى** : بالقصر : نبات معروف من الأدوية له حمل ، إذا يبس وحركته الريح سمعت لـه زجلا ، الواحدة سناة . انظر النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤١٤ ، ٤١٥).

(٣) **الإذخر** : بكسر الهمزة : حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت . انظر النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٣) .

الْمَدِينَةِ فِي الْحَشِيشِ ، وَالشَّجَرِ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : أَكْرَه لِلْحَلالِ وَالْحَرَامِ أَن يحْتشَّا فِي الْحَرَمِ مَخافَةَ أَن يقْتلا الدوَاب ، وَالْحَرَامُ فِي الْحِلِّ مِثْلُ ذلِكَ ، فَإِن سَلِمَا مِن قَتلِ الدوَاب إذا أُحْتشَّا فَلا شَيءَ عَلَيهِمَا ، وَأَنا أَكْرَه ذلِكَ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : مَرَّ النبي ﷺ فِي بعْضِ مَغازِيهِ وَرَجُلٌ يرْعَى غنمًا لَه فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَهوَ يَخْبطُ شَجَرَةً ، فَبعَث إِلَيهِ فَارِسَينِ ينهَيانِهِ عَن الْخبطِ[1] . قَالَ : وَقَالَ النبي عليه السلام : « هشُّوا وَارْعَوْا »[2] .

قَالَ : فَقُلْنا لِمَالِكٍ : مَا الْهَشُّ ؟ قَالَ : يضعُ الْمِحْجَن[3] فِي الْغصْنِ فَيحَرِّكُه حَتى يسْقُطَ وَرَقُه وَلا يَخْبطُ وَلا يعْضِدُ ، وَمَعْنى الْعَضدِ الْكَسْرُ ، قُلْت : فَهَلْ يقْطَعُ الشَّجَرَ الْيابسَ فِي الْحَرَمِ ؟ قَالَ : لا يقْطَعُ فِي الْحَرَمِ مِن الشَّجَرِ شَيءٌ يبسَ أَوْ لَمْ ييبسْ ، قُلْت : هوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : هوَ قَوْلُه .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : بلَغنِي أَن عُمَرَ بن الْخطَّاب لَمَّا وُلِّي وَحَجَّ وَدخلَ مَكَّةَ أَخرَ الْمَقَامَ إِلَى مَوْضِعِهِ الَّذِي هوَ فِيهِ الْيوْمَ ، وَقَدْ كَان مُلْصقًا بالْبيتِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَعَهْدِ أَبِي بكْرٍ وَقَبلَ ذلِكَ ، وَكَانوا قَدمُوه فِي الْجَاهِلِيةِ مَخافَةَ أَن يذهَب بهِ السَّيلُ ، فَلَمَّا وُلِّي عُمَرُ أَخْرَجَ أُخْيوطَةً[4] كَانت فِي خِزَانةِ الْكَعْبةِ قَدْ كَانوا قَاسُوا بهَا مَا بين مَوْضِعِهِ وَبين الْبيتِ إذ قَدمُوه مَخافَةَ السَّيلِ ، فَقَاسَه عُمَرُ فَأَخرَه إِلَى مَوْضِعِهِ الْيوْمَ فَهَذا مَوْضِعُه الَّذِي كَان فِي الْجَاهِلِيةِ وَعَلَى عَهْدِ إِبرَاهِيمَ . قَالَ : وَسَارَ عُمَرُ فِي أَعْلامِ الْحَرَمِ وَاتبعَ رُعَاةً قُدمَاءَ كَانوا مَشْيخةً بمَكَّةَ كَانوا يرْعَوْن فِي الْجَاهِلِيةِ حَتى تتبعَ أَنصاب الْحَرَمِ فَحَدده ، فَهوَ الَّذِي حَدد أَنصاب الْحَرَمِ وَنصبه .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَبلَغنِي أَن اللَّهَ تبارَكَ وَتعَالَى لَمَّا أَن أَرَاد أَن يُرِي إِبرَاهِيمَ مَوْضِعَ الْمَناسِكِ أَوْحَى إِلَى الْجبالِ أَن تنحَنِي لَه فَنِيخت لَه حَتى أَرَاه مَوَاضِعَ

---

(١) **الخبط** ، محركة : ورق يُنفض بالمخابط ويجفف ويطحن ويخلط بدقيق أو غيره ، كما في القاموس .

(٢) رواه أبو داود في المناسك (٢٠٣٩) بنحوه من حديث جابر ﷺ ، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٣٠٢) للطبراني في الأوسط وقال: رواه أبو داود باختصار وإسناده حسن .

(٣) **المحجن** : عصا معقفة الرأس كالصولجان . انظر النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٤٧) .

(٤) **الخيط** : السلك ، كما في القاموس .

الْمَناسِكِ ، فهوَ قَوْلُ إبرَاهِيمَ فِي كِتَاب اللَّـهِ تبارَكَ وَتعَالَى : ﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾ [البقرة :١٢٨] . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : مَن قَتلَ بازيًا مُعَلَّمًا وَهوَ مُحْرِمٌ كَان عَلَيهِ جَزَاؤُه غيرَ مُعَلَّمٍ ، قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَيهِ قِيمَته مُعَلَّمًا لِصاحِبهِ .

رَسْم فِي الْمَرْأَةِ تريدُ الْحَجَّ وَلَيسَ لَهَا وَلِيٌّ ؟

قُلْت : فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمَرْأَةِ تريدُ الْحَجَّ وَلَيس لَهَا وَلِيٌّ ؟ قَالَ : تَخْرُجُ مَعَ مَن تثِقُ بِهِ مِن الرِّجَالِ وَالنسَاءِ [١] .

رَسْم فِيمَنْ بُعِثَ مَعَهُ الْهَدْيُ
هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأكُلَ مِنْهُ ؟

قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : مَن بعِث مَعَه بهَدْيٍ فَلْيأْكُلْ مِنه الَّذِي بعِث بِهِ مَعَه ، إلا أَن يكُون هَدْيًا نذرَه صاحِبه لِلْمَسَاكِينِ أَوْ جَزَاءُ الصيدِ أَوْ فَدِيةُ الأذى فَلا يأْكُلُ هَذا الْمَبعُوث مَعَه شَيئًا مِنه . قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت إن كَان الْمَبعُوث مَعَه مِسْكِينا ؟ قَالَ: لا أَرَى بأْسًا أَن يأْكُلَ مِنه إن كَان مِسْكِينا . قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَيجُوزُ فِي جَزَاءِ الصيدِ ذوَات الْعُوَارِ ؟ قَالَ: لا ، قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ .

قُلْت: فَالْفِدْيةُ أَيجُوزُ فِيهَا ذوَات الْعُوَارِ ؟ قَالَ : لا ،قُلْت : أَفَيجُوزُ فِيهَا الْجَذعُ مِن الإبل وَالْبقَرِ وَالْمَعْزِ ؟ قَالَ : لا يجُوزُ فِي الْفِدْيةِ إلا مَا يجُوزُ فِي الضحَايا وَالْهَدْيِ ، قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ .قُلْت : فَجُلُودُ الْهَدَايَا فِي الْحَج وَالْعُمْرَةِ وَفِي الأضاحِيّ كُلُّ ذلِكَ سَوَاءٌ ؟ قَالَ: نعَمْ جُلُودُهَا بمَنزِلَةِ لَحْمِهَا يصْنعُ

---

(١) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها** » رواه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٨) ، ومسلم في الحج (١٣٣٩) وقال الدسوقي في حاشيته : لا يشترط في المحرم البلوغ بل يكفي التمييز ووجود الكفاية ، وقال: والحاصل أن السفر إذا كان فرضا جاز لها أن تسافر مع المحرم والزوج والرفقة ، وأما إن كان مندوبا جاز لها السفر مع الزوج والمحرم دون الرفقة . وقال: لا بد في جواز سفرها مع الرفقة أن تكون مأمونة في نفسها ؛ أي: وإلا منع سفرها مع الرفقة . انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٢٠٩، ٢١٠) .

بجُلُودِهَا مَا يصْنعُ بلَحْمِهَا ، قُلْت: وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ: نعَمْ . قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ : لا يعْطَى الْجَزَّارُ عَلَى جَزْرِهِ الْهَدْيِ وَالضحَايا وَالنسُكَ مَن لُحُومِهَا وَلا مَن جُلُودِهَا شَيئًا مِنهَا ، قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ: وَكَذا خطْمُهَا وَجلالُهَا عِندك ؟ قَالَ: نعَمْ .

رَسْم فِيمَنْ أُحْصِرَ بعْدمَا طَافَ وَسَعَى

قُلْت: أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا قَدِمَ مَكَّةَ مُفْرِدًا بالْحَج وَطَافَ بالْبيتِ وَسَعَى ثمَّ خرجَ إلَى الطَّائِفِ فِي حَاجَةٍ لَه قبلَ أَيامِ الْمَوْسِمِ ثمَّ أُحْصِرَ ، أَيجْزِئُه طَوَافُه الأَوَّلُ عَن إحْصارِهِ ؟ قَالَ : لا يجْزِئُه ذلِكَ الطَّوَافُ ، قَالَ : وَهوَ قَوْلُ مَالِكٍ . قَالَ مَالِكٌ : وَكَذلِكَ لَوْ أَنه لَمَّا دخلَ مَكَّةَ طَافَ وَسَعَى بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ ثمَّ أُحْصِرَ بمَكَّةَ ، فَلَمْ يشْهَدْ الْمَوْسِمَ مَعَ الناسِ لَمْ يجْزِهِ طَوَافُه الأَوَّلُ مِن إحْصارِهِ ، وَعَلَيهِ أَن يطُوفَ طَوَافًا آخرَ يحِلُّ بهِ ، قُلْت : فَإِذا طَافَ طَوَافًا آخرَ بعْدمَا فَاته الْحَجُّ لِيحِلَّ بهِ أَيسْعَى بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ أَمْ لا ؟ قَالَ : نعَمْ عَلَيهِ أَن يسْعَى بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَالَ : وَهوَ قَوْلُ مَالِكٍ . قَالَ : وَكَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِيمَن أُحْصِرَ بمَرَضٍ فَفَاته الْحَجُّ فَقَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بالْبيتِ : فَعَلَيهِ أَن يسْعَى بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَالَ : وَلَيسَ لأَحَدٍ مِمَّن أُحْصِرَ بمَرَضٍ أَن يحِلَّ إلا بعْد السَّعْي بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ ثمَّ يحْلِقَ .

رَسْم فِيمَنْ أَخَّرَ الحِلَاقَ أَوْ أُحْصِرَ بعْدمَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ

قُلْت: أَرَأَيت مَن أَخرَ الْحِلاقَ فِي الْحَج أَوْ الْعُمْرَةِ حَتى خرجَ مِن الْحَرَمِ إلَى الْحِلِّ ، فَمَضت أَيامُ التشْرِيقِ أَيكُون عَلَيهِ لِذلِكَ دمٌ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَن أَخرَ الْحِلاقَ مِن الْحَاج حَتى رَجعَ إلَى مَكَّةَ حَلَقَ بمَكَّةَ وَلا شَيءَ عَلَيهِ ، قَالَ: وَإِن نسِي حَتى يرْجعَ إلَى بلادِهِ ، فَإِن مَالِكًا قَالَ : يحْلِقُ وَعَلَيهِ الْهَدْي وَهوَ رَأْيي . قُلْت: فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَن أُحْصِرَ بعْدمَا وَقَفَ بعَرَفَةَ ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَن وَقَفَ بعَرَفَةَ ثمَّ نسِي أَيامَ رَمْي الْجمَارِ كُلِّهَا حَتى ذهَبت أَيامُ مِنى ؟ قَالَ: فَإِن حَجَّه تامٌّ وَعَلَيهِ أَن يهْدِي بدنةً ، قَالَ: وَإِذا وَقَفَ بعَرَفَةَ فَقَدْ تمَّ حَجُّه وَعَلَيهِ أَن يطُوفَ بالْبيتِ طَوَافَ الإفاضة ، وَلا يحِلُّ مِن إحْرَامِهِ حَتى يطُوفَ طَوَافَ الإفاضة وَعَلَيهِ لِكُلِّ مَا تركَ مِن رَمْي الْجمَارِ وَلِترْكِ الْمُزْدلِفَةِ وَلِترْكِ الْمَبيتِ لَيالِي مِنى بمِنى هَدْي

وَاحِدٌ يجْزِئُه مِن ذلِكَ كُلِّهِ.

رسم فيمن جامع أهله في الحج

قُلْت: أَرَأَيت إذا حَجَّ رَجُلٌ وَامْرَأَته فَجَامَعَهَا مَتى يفْتَرِقَان فِي قَوْلِ مَالِكٍ فِي قَضاءِ حَجهِمَا ؟ **قَالَ** : **قَالَ مَالِكٌ** : إذا حَجَّا قَابلا افْتَرَقَا مِن حَيث يحْرِمَان وَلا يجْتمِعَان حَتى يحِلا [1] ، **قُلْت** : أَرَأَيت إن جَامَعَ امْرَأَته يوْمَ النحْرِ بمِنى قَبلَ أَن يرْمِي جَمْرَةَ الْعَقبَةِ ؟ **قَالَ** : **قَالَ مَالِكٌ**: قَدْ أَفْسَد حَجَّه . **قُلْت** : أَرَأَيت إن ترَكَ رَمْي جَمْرَةِ الْعَقبَةِ يوْمَ النحْرِ حَتى زَالَت الشَّمْسُ ، أَوْ كَان قَرِيبا مَن مَغِيب الشَّمْسِ وَهوَ تارِكٌ لِرَمْي جَمْرَةِ الْعَقَبةِ فَجَامَعَ امْرَأَته فِي يوْمِهِ هَذا ؟ **قَالَ** : **قَالَ لِي مَالِكٌ** : مَن وَطِئ يوْمَ النحْرِ فقَدْ أَفْسَد حَجَّه إذا كَان وَطْؤُه قبلَ رَمْي الْجمْرَةِ وَعَلَيهِ حَجٌّ قَابلٌ ، وَلَمْ يقُلْ لِي مَالِكٌ : قبلَ الزَّوَالِ وَلا بعْده ، وَذلِكَ كُلُّه عِندِي سَوَاءٌ ؛ لأن الرَّمْي لَه إلَى اللَّيلِ . **وَقَالَ مَالِكٌ**: مَن وَطِئ بعْد يوْمِ النحْرِ فِي أَيامِ التشْرِيقِ وَلَمْ يكُن رَمَى الْجَمْرَةَ ، **قَالَ**: فَحَجُّه مُجْزِئٌ عَنه وَيعْتمِرُ وَيهْدِي .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ: إلا أَن يكُون أَفَاض قَبلَ أَن يطَأَ ، فَإِن كَان أَفَاض قَبلَ أَن يرْمِي فِي يوْمِ النحْرِ وَغيرِهِ ثمَّ وَطِئ بعْد الإفاضة وَقَبلَ الرَّمْي ، فَإِنمَا عَلَيهِ الْهَدْي وَحَجُّه تامٌّ وَلا عُمْرَةَ عَلَيهِ.

قُلْت: أَرَأَيت مَن قَرَن الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَطَافَ بالْبيتِ أَوَّلَ مَا دخلَ مَكَّةَ وَسَعَى بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثمَّ جَامَعَ أَيكُون عَلَيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ قَابلا أَمْ الْحَجُّ وَحْده ؟ **قَالَ**: لا بلْ يكُون عَلَيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ ، **قُلْت** : وَهوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؟ **قَالَ**: نعَمْ ، **قُلْت**: وَلِمَ لا تكُون عُمْرَته قَدْ تمَّت حِين طَافَ بالْبيتِ وَسَعَى بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ **قَالَ** : لأن ذلِكَ الطَّوَافَ وَذلِكَ السَّعْي لَمْ يكن لِلْعُمْرَةِ وَحْدهَا ، وَإِنمَا كَان لِلْحَج وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا فَذلِكَ لا يجْزِئُه مِن الْعُمْرَةِ ، أَلا ترَى أَنه لَوْ لَمْ يجَامِعْ ثمَّ مَضى عَلَى الْقِرَانِ صحِيحًا لَمْ يكُن عَلَيهِ إذا رَجَعَ مِن عَرَفَاتٍ أَن يسْعَى بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجَّتِهِ وَأَجْزَأَه السَّعْي الأوَّلُ بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَبهَذا يسْتدلُّ عَلَى أَن السَّعْي بين الصفَا

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الحج (١/ ٣٠٧) رقم (١٥٢) .

وَالْمَرْوَةِ فِي أَوَّلِ دُخُولِهِ إذا كَان قَارِنا إنَمَا هوَ لِلْحَج وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا لَيس لِلْعُمْرَةِ وَحْدهَا .

قُلْت : أَرَأَيت مَن تَمَتعَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهرِ الْحَج ثمَّ حَلَّ مِن عُمْرَتِهِ فَأَحْرَمَ بِالحَجِّ ثمَّ جَامَعَ فِي حَجَّتِهِ ، أَيسْقُطُ عَنه دمُ الْمُتعَةِ أَمْ لا ؟ **قَالَ** : لا يسْقُطُ عَنه دمُ الْمُتعَةِ عِندِي وَعَلَيهِ الْهَدْي . **قُلْت** : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا طَافَ طَوَافَ الإفاضة وَنسِي رَكْعَتينِ حَتى جَامَعَ امْرَأَته، أَوْ طَافَ سِتةَ أَشْوَاطٍ أَوْ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ فَفَطِن أَنه قَدْ أَتمَّ الطَّوَافَ ، فَصلَّى رَكْعَتينِ ثمَّ جَامَعَ ثمَّ ذكَر أَنه إنمَا طَافَ أَرْبعَةً أَوْ خَمْسَةً ، أَوْ ذكَرَ فِي الْوَجْهِ الآخرِ أَنه قَدْ أَتمَّ الطَّوَافَ وَلَمْ يصلِّ الرَّكْعَتينِ ؟ **قَالَ** : هَذا يمْضِي فَيطُوفُ بِالْبيتِ سَبعًا وَيصلِّي الرَّكْعَتينِ ، ثمَّ يخْرُجُ إلَى الْحِلِّ فَيعْتمِرُ وَعَلَيهِ هَدْيٌ ، **قُلْت** : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ **قَالَ** : نعَمْ .

قُلْت : أَرَأَيت رَجُلا أَحْرَمَ بعُمْرَةٍ فَجَامَعَ فِيهَا ثمَّ أَحْرَمَ بِالْحَج بعْدمَا جَامَعَ فِي عُمْرَتِهِ أَيكُون قَارِنا أَمْ لا ؟ **قَالَ** : لا يكُون قَارِنا ، وَلا أَحْفَظُ عَن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا وَلا يرْدِفُ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ الْفَاسِدةِ .

رَسْم فِي الْمُحْرِم يَدْهِنُ أَوْ يَشُمُّ

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن مُحْرِمًا دهَن رَأْسَه بِالزَّيتِ غيرِ الْمُطيَب أَيكُون عَلَيهِ الدمُ أَمْ لا ؟ **قَالَ** : **قَالَ مَالِكٌ** : عَلَيهِ الْفِدْيةُ مِثلُ فِدْيةِ الأذى . **قُلْت** : أَرَأَيت إن دهَن رَأْسَه بِالزَّنْبَقِ[1] وَبِالْبَانِ[2] أَوْ بِالْبنفْسَجِ أَوْ شَيرَجِ الْجُلْجُلانِ[3] أَوْ بزَيتِ الْفُجْلِ وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ ، أَهوَ عِند مَالِكٍ بِمَنزلَةٍ وَاحِدةٍ فِي الْكَفَّارَةِ الْمُطيَب وَغيرُ الْمُطيَب مِنه إذا دهَن بِهِ ؟ **قَالَ** : نعَمْ ذلِكَ كُلُّه عِنده فِي الْكَفَّارَةِ سَوَاءٌ .

قَالَ : **وَقَالَ مَالِكٌ** : مَن دهَن شُقُوقًا فِي يديهِ أَوْ رِجْلَيهِ بزَيتٍ أَوْ بشَحْمٍ أَوْ

---

(١) **الزنبق** : دهن الياسمين ، ووردِه ، كما في القاموس .

(٢) **البان** : شجر لحبٍّ ثمره دهن طيب ، وحبه نافع للبرش والنمش والكلف والحصف والبهق والجرب وتقشر الجلد ، كما في القاموس .

(٣) **الشيرج** : الزيت . **والجلجلان** : بالضم ثمر الكزبرة وحب السمسم وحبة القلب ، كما في القاموس.

وَدكٍ [١] فَلا شَيءَ عَلَيهِ ، وَإِن دهَن ذلِكَ بطِيب كَانت عَلَيهِ الْفِدْيَةُ . قُلْت لَه : هَلْ يجوِّزُ مَالِكٌ لِلْمُحْرِمِ بأَن يأْتدِمَ بدُهْنِ الْجُلْجُلان فِي طَعَامِهِ ، قَالَ : نعَمْ ، قَالَ ابن الْقَاسِمِ: هوَ مِثلُ السَّمْنِ عِندِي ، قُلْت: وَكَذلِكَ زَيت الْفُجْلِ ؟ قَالَ: نعَمْ . قُلْت لَه : أَرَأَيت إن أَرَاد أَن يأْتدِمَ ببعْضِ الأَدْهَانِ الْمُطَيبَةِ مِثلِ الْبنفْسَج وَالزَّنْبَقِ أَكَان مَالِكٌ يكْرَه لَه ذلِكَ ؟ قَالَ : كَان مَالِكٌ يكْرَه أَن يستَسْعِطَ [٢] الْمُحْرِمُ بالزَّنْبَقِ وَالْبنفْسَج وَمَا أَشْبهَه ، فَإِذا كَرِهَ لَه أَن يستَسْعِطَ بِهِ فَهوَ يكْرَه لَه أَن يأْكُلَه . قُلْت لَه : وَكَان مَالِكٌ لا يرَى بأْسًا لِلْمُحْرِمِ أَن يستَسْعِطَ بالسَّمْنِ وَالزَّيتِ ؟ قَالَ : نعَمْ لَمْ يكُن يرَى بذلِكَ بأْسًا ؛ لأنه لا بأْسَ أَن يأْكُلَه . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَسَأَلْت مَالِكًا عَن الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يجْعَلُ فِي شَرَابِهِ الْكَافورَ [٣] ، أَيشْرَبه الْمُحْرِمُ ؟ فَكَرِهَه وَقَالَ: لا خيرَ فِيهِ ، قُلْت لَه: أَكَان مَالِكٌ يكْرَه لِلْمُحْرِمِ شَمَّ الطِّيب وَإِن لَمْ يمَسَّه بيدِهِ ؟ قَالَ: نعَمْ ، قُلْت: فَإِن شَمَّه تعَمَّد ذلِكَ وَلَمْ يمَسَّه بيدِهِ أَكَان مَالِكٌ يرَى عَلَيهِ الْفِدْيَةَ فِي ذلِكَ ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ، وَلا أَرَى عَلَيهِ فِيهِ بأْسًا . قُلْت: فَهَلْ كَان مَالِكٌ يكْرَه لِلْمُحْرِمِ أَن يمُرَّ فِي مَوَاضِعِ الْعَطَّارين ؟ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنه فَكَرِهَه ، وَرَأَى مَالِكٌ أَن يقَامَ الْعَطَّارُون مِن بينِ الصفَا وَالْمَرْوَةِ أَيامَ الْحَج ، قَالَ: وَكَان مَالِكٌ يكْرَه لِلْمُحْرِمِ أَن يتجرَ بالطِّيب ، يريدُ بذلِكَ إذا كَان قَريبا مِنه يشُمُّه أَوْ يمَسُّه ، قُلْت لَه : فَهَلْ كَان مَالِكٌ يكْرَه لِلْمُحْرِمِ شَمَّ الْياسَمِينِ وَالْوَرْدِ وَالْخيلِي وَالْبنفْسَج وَمَا أَشْبهَ هَذا ؟ قَالَ : كَان مَالِكٌ يكْرَه لِلْمُحْرِمِ شَمَّ الرَّياحِينِ ، وَهَذا كُلُّه مِن الرَّياحِينِ وَيقُولُ: مَن فَعَلَه فَلا فِدْيَةَ عَلَيهِ فِيهِ .

قَالَ : وَكَان مَالِكٌ يكْرَه لِلْمُحْرِمِ أَن يتوَضأَ بالرَّيحَان أَوْ يشُمَّه ، وَيقُولُ : إن شَمَّه رَأَيته خفِيفًا وَلا شَيءَ عَلَيهِ فِيهِ ، فَإِن توَضأَ بِهِ فَلا فِدْيَةَ عَلَيهِ . قَالَ : وَكَان لا يرَى

---

(١) **الودك** : الدسم ، كما في القاموس .

(٢) يقال: **أسعط الدواء** : أدخله في أنفه فاستسعط ، كما في القاموس .

(٣) **الكافور**: نبت طيب يكون من شجر بجبال بحر الهند والصين ، يظل خلقا كثيرا ، وتألفه النمورة، وخشبه أبيض هش ويوجد في أجوافه الكافور، كما في القاموس .

بأسًا أَن يتوَضأَ بالْحُرْضِ(١) . قَالَ : وَكَان مَالِكٌ يكْرَه الدقَّة الَّتِي فِيهَا الزَّعْفَرَان ، قُلْت : فَإِن أَكَلَهَا أَيفْتدِي فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ .

قُلْت لَه : هَلْ كَان مَالِكٌ يكْرَه لِلْمُحْرِمِ أَن يحْرِمَ فِي ثوْب يجدُ فِيهِ رِيحَ الْمِسْكِ أَوْ الطِّيب ؟ قَالَ :سَأَلْنا مَالِكًا عَن الرَّجُلِ يكُون فِي تابوتِهِ الْمِسْكُ فَتكُون فِيهِ مِلْحَفَته فَيخْرِجُهَا لِيحْرِمَ فِيهَا وَقَدْ عَلِقَ بهَا رِيحُ الْمِسْكِ ؟ قَالَ مَالِكٌ : لا يحْرِمُ فِيهَا حَتى يغسِلَهَا أَوْ ينشُرَهَا حَتى يذهَب رِيحُهَا . قُلْت : هَلْ كَان مَالِكٌ يكْرَه لِلْمُحْرِمِ أَن يبدِّلَ ثِيابه الَّتِي أَحْرَمَ فِيهَا ؟ قَالَ : لا بأْسَ أَن يبيعَهَا وَأَن يبدِّلَهَا . قُلْت : مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَن أَكَلَ طَعَامًا قَدْ مَسَّته النارُ فِيهِ الْوَرْسُ(٢) وَالزَّعْفَرَان ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إذا مَسَّته النارُ فَلا بأْسَ بهِ ، وَإِن لَمْ تمَسَّه النارُ فَلا خيرَ فِيهِ .

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت الْمُحْرِمَ يمَسُّ الطِّيب لا يشُمُّه ، أَيكُون عَلَيهِ الْفِدْيةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، قُلْت : وَسَوَاءٌ إن كَان هَذا الطِّيب يلْصقُ بيدِهِ أَوْ لا يلْصقُ بيدِهِ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِي هَذا شَيئًا إلا أَن مَالِكًا قَالَ لَنا : إذا مَسَّ الطِّيب فَعَلَيهِ الْفِدْيةُ . قَالَ : وَقَالَ مالك: فِي الَّذِين يمَسُّهمْ خلُوقُ(٣) الْكَعْبةِ قَالَ : أَرْجُو أَن يكُون ذلِكَ خفِيفًا وَلا يكُون عَلَيهِمْ شَيءٌ ؛ لأنهمْ إذا دخلُوا الْبيت لَمْ يكَادُوا أَن يسْلَمُوا مِن ذلِكَ . قُلْت: فَهَلْ كَان مَالِكٌ يكْرَه أَن تخلَّقَ الْكَعْبةُ فِي أَيامِ الْحَج ؟ قَالَ: مَا أَحْفَظُ عَن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ؛ وَأَرَى أَن لا تخلَّقَ . قُلْت: أَرَأَيت إن تعَمَّد الْمُحْرِمُ شَمَّ الطِّيب وَلَمْ يمَسَّه أَتكُون عَلَيهِ الْفِدْيةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ، وَلا أَرَى فِيهِ شَيئًا(٤).

---

(١) **الحرض** : بضمة وضمتين : الأشنان ، والشنان : الماء البارد ، كما في القاموس.

(٢) **الورس** : نبات كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة ، نافع للكلف طلاء ، وللبهق شربا ، كما في القاموس .

(٣) **الخلوق** : ضرب من الطيب ، كما في القاموس . وقال ابن الأثير : الخلوق : طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة . انظر النهاية في غريب الحديث (٢/ ٧١) .

(٤) **قال الحطاب**: إن الخلوق فيه من الطيب المؤنث لإيجابه الفدية في كثيره إذا لم ينزعه وتراخى . وقال سند : هذا في مجرد الخلوق وأما إن كان مسكا أو نحوه من الطيب فإنه يغسل قليله وكثيره . =

رسم في المُحْرِم يكتحل أو يتداوى أو يختضب[1]

قُلْت: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُحْرِمِ يكْتحِلُ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا بأْسَ أَن يكْتحِلَ الْمُحْرِمُ مِن حَرٍّ يجدُه فِي عَينيهِ ، قُلْت : بالإثمد وَغيرِ الإثمد مِن الأكْحَالِ الصبرِ وَالْمُرِّ وَغيرِ ذلِكَ ؟ قَالَ : نعَمْ لا بأْسَ لِلرَّجُلِ عِند مَالِكٍ إذا كَان مِن ضرُورَةٍ يجدُهَا إلا أَن يكُون فِيهِ طِيب ، فَإِن كَان فِيهِ طِيب افْتدى ، قُلْت : فَإِن اكْتحَلَ الرَّجُلُ مِن غيرِ حَرٍّ يجدُه فِي عَينيهِ وَهوَ مُحْرِمٌ لِزينةٍ ؟ قَالَ : كَان مَالِكٌ يكْرَه لَه أَن يكْتحِلَ لِزينةٍ ، قُلْت لَه : فَإِن فَعَلَ وَاكْتحَلَ لِزينةٍ ؟ قَالَ : أَرَى أَن تكُون عَلَيهِ الْفِدْيةُ ، قُلْت : فَالْمَرْأَةُ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا تكْتحِلُ الْمَرْأَةُ لِزينةٍ ، قُلْت : أَفَتكْتحِلُ بالإثمد فِي قَوْلِ مَالِكٍ لِغيرِ زينةٍ ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ : الإثمد هوَ زينةٌ فَلا تكْتحِلُ الْمُحْرِمَةُ بِهِ ، قُلْت : فَإِن اُضطُرَّت إلَى الإثمد مِن وَجَعٍ تجدُه فِي عَينِهَا فَاكْتحَلَت ، أَيكُون عَلَيهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ الْفِدْيةُ ؟ قَالَ: لا فَدِيةَ عَلَيهَا ، كَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ ؛ لأن الإثمِد لَيسَ بطِيب وَلأنها إنمَا اكْتحَلَت بِهِ لِضرُورةٍ وَلَمْ تكْتحِلْ بِهِ لِزينةٍ ، قُلْت : فَإِن اكْتحَلَت بالإثمد لِزينةٍ أَيكُون عَلَيهَا الْفِدْيةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ: نعَمْ كَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ . قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ: فَمَا بالُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ جَمِيعًا إذا اكْتحَلا بالإثمد مِن ضرُورَةٍ لَمْ يجْعَلْ عَلَيهِمَا مَالِكٌ الْفِدْيةَ ، وَإِذا اكْتحَلا لِزينةٍ جَعَلَ عَلَيهِمَا الْفِدْيةَ؟ قَالَ: أَلا ترَى أَن الْمُحْرِمَ لَوْ دهَن يديهِ أَوْ رِجْلَيهِ بالزَّيتِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ لِلزِّينةِ كَانت عَلَيهِ الْفِدْيةُ ، وَإِن دهَن شُقُوقًا فِي يديهِ أَوْ رِجْلَيهِ بالزَّيتِ لَمْ يكُن عَلَيهِ الْفِدْيةُ ، فَالضرُورَةُ عِند مَالِكٍ مُخالِفَةٌ لِغيرِ الضرُورَةِ فِي هَذا ، وَإِن كَان الإثمد لَيسَ بطِيب فَهوَ مِثلُ الزَّيتِ عِند مَالِكٍ ؛ لأن الزَّيت لَيسَ بطِيب .

قُلْت : أَرَأَيت إن أَصاب الْمُحْرِمَ الرَّمَدُ فَداوَاه بدوَاءٍ فِيهِ طِيب مِرَارًا أَتكُون عَلَيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدةٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ مَرَّةٍ ؟ قَالَ : بلْ كَفَّارَةٌ وَاحِدةٌ لِجَمِيعِ مَا

= وقال: أما إذا خرج الخلوق بمسك أو كافور أو شيء من الطيب فهذا يتوقاه المحرم ولا يباشره ، فإن أصابه من غير قصده عفي عنه إن أزاله بقربه لما فيه من الحرج ، وإن قصد مسه لم يعف عنه لعدم الحرج . انظر مواهب الجليل (٣/ ١٧٥، ١٧٦)

(١) خضبه يخضبه : لوَّنه ، كما في القاموس .

داوى بِهِ رَمَده ذلِكَ ، قالَ : فَإِن انقطَعَ رَمَدُه ذلِكَ ثمَّ رَمِد بعْد ذلِكَ فَداوَاه فَعلَيهِ فِدْيَةٌ أُخْرَى ؛ لأن هَذا وَجْهٌ غيرُ الأوَّلِ وَأَمْرٌ مُبتدأٌ ، وَكَذلِكَ قَالَ لِي مَالِكٌ . قُلْت : وَكَذلِكَ الْقُرْحَةُ تكُون فِي الْجَسَدِ فيداويهَا بدوَاءٍ فِيهِ طِيب مِرَارًا ؟ قَالَ : نعَمْ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ، إذا أَرَاد أَن يداويهَا حَتى تبرَأَ فَلَيسَ عَلَيهِ إلا فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ ، قُلْت : فَإِن ظهَرَت بِهِ قُرْحَةٌ أُخْرَى فِي جَسَدِهِ فَداوَاهَا بذلِكَ الدوَاءِ الَّذِي فِيهِ الطِّيب ؟ قَالَ : عَلَيهِ كَفَّارَةٌ مُسْتقْبلَةٌ لِهَذِهِ الْقُرْحَةِ الْحَادِثةِ ؛ لأن هَذا دوَاءٌ تداوَى بِهِ مُبتدأٌ فِيهِ طِيب، قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ .

قُلْت : أَرَأَيت إن شَرِب الْمُحْرِمُ دواءً فِيهِ طِيب أَتكُون عَلَيهِ الْفِدْيَةُ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : عَلَيهِ الْفِدْيَةُ فِي قَوْلِهِ ، قَالَ : وَهَذا رَأْيِي ، قَالَ : وَذلِكَ أَني سَأَلْته عَن الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يشْرَب الشَّرَاب فِيهِ الْكَافُورُ فَكَرِهَه ، قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَهوَ عِندِي بِمَنزلَةِ الزَّعْفرَان يأْكُله بالْمِلْحِ وَمَا أَشْبهَه ، فَقَدْ كَرِهَه وَجَعَلَ مَالِكٌ عَلَيهِ الْفِدْيَةَ وَهوَ رَأْيِي . قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت مَن ربطَ الْجَبائِرَ عَلَى كَسْرِ أَصابه وَهوَ مُحْرِمٌ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : عَلَيهِ الْفِدْيَةُ . قُلْت : أَرَأَيت كُلَّ مَا تداوَى بِهِ الْقَارِن مِمَّا احْتاجَ إلَيهِ مَن الطِّيب ، أَتكُون عَلَيهِ كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ أَمْ كَفَّارَتان فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يكُون عَلَى الْقَارِن فِيهِ شَيءٌ فِيهِ الأشْياءُ مِمَّا تطَيب بهِ أَوْ نقَص مِن حَجهِ ،إلا كَفَارَةً وَاحِدَةً وَلا تكُون عَلَيهِ كَفَّارَتان.

قُلْت: فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَن غسَلَ رَأْسَه وَلِحْيته بالْخِطْمِي[1] أَتكُون عَلَيهِ الْفِدْيَةُ؟ قَالَ: نعَمْ ، قُلْت: وَكَذلِكَ إن خضب رَأْسَه أَوْ لِحْيته بالْحِناءِ أَوْ الْوَسْمَةِ[2] ؟ قَالَ : نعَمْ ، قُلْت: وَكَذلِكَ إن كَانت امْرَأَةٌ فَخضبت يديهَا أَوْ رِجْلَيهَا أَوْ رَأْسَهَا ؟ قَالَ : نعَمْ عَلَيهَا عِند مَالِكٍ الْفِدْيَةُ،قُلْت: وَإِن طَرَّفَت أَصابعَهَا بالْحِناءِ ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ : عَلَيهَا الْفِدْيَةُ . قُلْت : فَلَوْ أَن رَجُلا خضب إصْبعًا مِن أَصابعِهِ بالْحِناءِ لِجُرْحٍ أَصابه أَتكُون عَلَيهِ الْفِدْيَةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ: إن كَانت رُقْعَةً كَبيرَةً فَعلَيهِ الْفِدْيَةُ ، وَإِن

---

(١) **الخطمي** ، ويفتح : نبات محلل منضج ملين نافع لعسر البول والحصا والنسا وقرحة الأمعاء والارتعاش ونضج الجراحات وتسكين الوجع، ومع الخل للبهق ووجع الأسنان، كما في القاموس.

(٢) **الوسمة** : ورق النيل ، أو نبات يخضب بورقه وفيه قوة محللة ، كما في القاموس .

كَانت صغِيرَةً فَلا شَيءَ عَلَيهِ عِند مَالِكٍ ، قُلْت: أَكَان مَالِكٌ يرَى الْحِناءَ طِيبا ؟ قَالَ : نعَمْ .

قُلْت : فَإِن داوَى جرَاحَاتِهِ بدوَاءٍ فِيهِ طِيب برُقْعَةٍ صغِيرَةٍ أَتكُون عَلَيهِ الْفِدْيَةُ فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : فَمَا فَرْقُ مَا بين الْحِناءِ وَالطِّيب ؟ إذا كَان الْحِناءُ إنمَا هوَ شَيءٌ قَلِيلُ الرُّقْعَةِ وَنحْوِهَا فَلا فِدْيَةَ فِيهِ وَلا طَعَامَ وَلا شَيءَ ، وَقَدْ جَعَلَ مَالِكٌ الْحِناءَ طِيبا ، فَإِذا كَان الدوَاءُ فِيهِ طِيب فَعَلَيهِ الْفِدْيَةُ ، وَإِن كَان ذلِكَ قَلِيلا؟ قَالَ: لأن الْحِناءَ إنمَا هوَ طِيب مِثْلُ الرَّيحَان وَلَيس بمَنزلَةِ الْمُؤنثِ مِن الطِّيب إنمَا هوَ شَبه الرَّيحَانِ ؛ لأن الْمُذكَّرَ مِن الطِّيب إنمَا تخْتَضِب بِهِ لِلزِّينةِ فَلِذلِكَ لا يكُون بمَنزلَةِ الْمُؤَنثِ مِن الطِّيب . وَلَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُحْرِمِ يشُمُّ الرَّيحَان : أَكْرَه ذلِكَ كُلَّه وَلا أَرَى فِيهِ فِدْيَةً إن فَعَلَ .

قُلْت: وَهَلْ كَان مَالِكٌ يكْرَه لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ الْقُفَّازَين[1] ؟ قَالَ : نعَمْ ، قُلْت: فَإِن فَعَلَت أَيكُون عَلَيهَا الْفِدْيَةُ فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، قُلْت : وَكَذلِكَ الْبرْقُعُ لِلْمَرْأَةِ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : هَلْ كَان مَالِكٌ يكْرَه لِلْمُحْرِمِ أَن يصُب عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ الْمَاءَ مَن حَرٍّ يجِدُه ؟ قَالَ : لا بأْسَ بذلِكَ لِلْمُحْرِمِ عِند مَالِكٍ ، قُلْت : وَإِن صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ مِن الْمَاءِ مِن غيرِ حَرٍّ يجِدُه ؟ قَالَ : لا بأْسَ بِهِ أَيضا عِند مَالِكٍ . قُلْت : وَكَان مَالِكٌ يكْرَه لِلْمُحْرِمِ دُخُولَ الْحَمَّامِ ؟ قَالَ : نعَمْ لأن الْحَمَّامَ ينقِّي وَسَخَه ، قَالَ مَالِكٌ : وَمَن فَعَلَه فَعَلَيهِ الْفِدْيَةُ إذا تدلَّكَ وَأَنقَى الْوَسَخ . قُلْت : فَهَلْ كَان مَالِكٌ يكْرَه لِلْمُحْرِمِ أَن يغيب رَأْسَه فِي الْمَاءِ ؟ قَالَ : نعَمْ ، قُلْت : لِمَ كَرِهَ لَه مَالِكٌ أَن يغيب رَأْسَه فِي الْمَاءِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : أَكْرَه لَه ذلِكَ لِقَتلِ الدوَاب . قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : هَلْ كَان مَالِكٌ يكْرَه لِلْمُحْرِمِ أَن يدْخِلَ مَنكِبيهِ فِي الْقَباءِ[2] مِن غيرِ أَن يدْخِلَ يديهِ فِي كُمَّيهِ وَلا يزُرَّه عَلَيهِ ؟ قَالَ : نعَمْ ، قُلْت :

(١) **القفازين** : شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ، تلبسهما المرأة للبرد وضرب من الحلي لليدين والرجلين ، كما في القاموس . وقال ابن حجر : القفاز بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الألف زاي: ما تلبسه المرأة في يديها فيغطي أصابعها وكفيها عند معاناة الشيء كغزل ونحوه ، وهو لليد كالخف للرجل . انظر فتح الباري (٤/ ٦٦) عند شرح الحديث (١٨٣٨) .

(٢) **القباء من الثياب**: جمعها أقبية ، كما في القاموس ، **قلت** : هو العباءة ونحوها .

أَفَكَان يكْرَه لَه أَن يطْرَحَ قَمِيصه عَلَى ظَهْرِهِ يترَدى بِهِ مِن غيرِ أَن يدْخُلَ فِيهِ ؟ قَالَ : لا . قُلْت : وَلِمَ كَرِهَ لَه أَن يدْخِلَ مَنكِبيهِ فِي قَبائِهِ إذا لَمْ يدْخِلْ يديهِ وَلَمْ يزُرَّه ؟ قَالَ : لأن ذلِكَ الدُّخُولَ فِي الْقَباءِ لِباسٌ لَه فَلِذلِكَ كَرِهَه .

رَسْم فِي صُنُوفِ الثِّيَابِ للمُحرِم وَغَيْرِهِ

قُلْت: فَهَلْ كَان مَالِكٌ يوَسِّعُ فِي الْخزِّ[1] لِلْحَلالِ أَن يلْبسَه ؟ قَالَ: كَان مَالِكٌ يكْرَه الْخزَّ لِلرِّجَالِ لِمَوْضِعِ الْحَرِيرِ . قُلْت: هَلْ كَان مَالِكٌ يكْرَه لِلْمُحْرِمِ أَن يحْرِمَ فِي الْعَصبِ عَصبِ الْيمَنِ ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِن أَلْوَانِ الثياب غيرَ الزَّعْفَرَانِ وَالْوَرْسِ ؟ قَالَ: لَمْ يكُن مَالِكٌ يكْرَه شَيْئًا مَا خلا الْوَرْسَ وَالزَّعْفَرَان وَالْمُعَصْفَرَ الْمُفَدَّمَ الَّذِي ينتفَضُ . قُلْت: فَهَلْ كَان مَالِكٌ يكْرَه لِلصِّبيانِ الذكُورِ لُبسَ الْخزِّ كَمَا يكْرَهه ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنه فِي الْخزِّ شَيْئًا ، وَلَكِن قَالَ لَنا مَالِكٌ : أَكْرَه لُبسَ الْحَرِيرِ وَالذهَبِ لِلصِّبيانِ الذكُورِ ، كَمَا أَكْرَهه لِلرِّجَالِ ، وَأَرْجُو أَن يكُون الْخزُّ لِلصِّبيانِ خفِيفًا .

قُلْت : أَرَأَيت هَذِهِ الثياب الْهَرَوِيةَ[2] أَيحْرِمُ فِيهَا الرِّجَالُ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهَا شَيْئًا ، وَأَنا أَرَى إن كَانت إنمَا صبغهَا بالزَّعْفَرَانِ فَلا تصْلُحُ ، وَإِن كَان بغيرِ الزَّعْفَرَانِ فَلا بأْسَ بهَا ؛ لأن الْمُمَشَّقَ قَدْ وُسِّعَ فِيهِ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إذا احْتَاجَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ إلَى لُبسِ الثياب فَلَبسَ خُفَّينِ وَقَلَنسُوَةً وَقَمِيصا وَسَرَاوِيلَ وَمَا أَشْبهَ هَذا مَن الثياب ؟ قَالَ : إن كَانت حَاجَته إلَى هَذِهِ الثياب جَمِيعًا فِي فَوْرٍ وَاحِدٍ ثمَّ لَبسَهَا وَاحِدًا بعْد وَاحِدٍ وَكَانت حَاجَته إلَيهَا قَبلَ أَن يلْبسَهَا احْتَاجَ إلَى الْخُفَّينِ لِضرُورَةٍ ، وَالْقَمِيصِ لِضرُورَةٍ وَالْقَلَنسُوَةِ لِضرُورَةٍ وَمَا أَشْبهَ هَذا لِضرُورَةٍ ، فَلَبسَهَا فِي فَوْرٍ وَاحِدٍ فَإِنمَا عَلَيهِ فِي هَذِهِ الثياب كُلِّهَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ .

---

(١) الخز: من الثياب ، كما في القاموس . وقال ابن الأثير : الخز المعروف ثياب تنسج من صوف وإبريسم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون ، فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجم . وإن أريد بالخز النوع الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام ؛ لأن جميعه معمول من الإبريسم . انظر النهاية في غريب الحديث (٢/٢٨) . قلت : والإبريسم . بفتح السين وضمها : الحرير أو معرب مفرح مسخن للبدن معتدل مقو للبصر إذا اكتحل به ، كما في القاموس .

(٢) يقال : هرى ثوبه تهرية : اتخذه هرويا أو صغره .

قَالَ : فَإن كَانت حَاجَته إلَى الْخُفَّين فَلَبسَ الْخُفَّين ، ثمَّ احْتَاجَ بعْد ذلِكَ إلَى الْقَمِيص فَلَبسَ الْقَمِيص ، فَعَلَيهِ لِلبسِ الْقَمِيص كَفَّارَةٌ أُخْرَى ؛ لأن حَاجَته إلَى الْقَمِيص إنَما كَانت بعْدمَا وَجَبت عَلَيهِ الْكَفَّارَةُ فِي الْخُفَّين ، وَعَلَى هَذا فَقِسْ جَمِيعَ أَمْرِ اللِّبَاس . قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ: مَا قَوْلُ مَالِكٍ هَلْ يتوَشَّحُ الْمُحْرِمُ ؟ قَالَ: نعَمْ لا بأْسَ بِهِ مَا لَمْ يعْقِدْ ذلِكَ . قَالَ: فَقُلْنا لِمَالِكٍ : فَهَلْ يحْتبِي الْمُحْرِمُ ؟ قَالَ: نعَمْ لا بأْسَ بذلِكَ ، قُلْت: أَرَأَيت إن عَقَد الْمُحْرِمُ عَلَى عُنقِهِ ثوْبه الَّذِي يتوَشَّحُ بِهِ، أَتكُون عَلَيهِ الْفِدْيَةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إن ذكَرَ ذلِكَ مَكَانه فَحَلَّه ، أَوْ صَاحَ بِهِ رَجُلٌ فَحلَّه فَلا شَيءَ عَلَيهِ ، وَإن ترَكَه حَتى تطَاوَلَ ذلِكَ وَانتفَعَ بِهِ فَعَلَيهِ الْفِدْيَةُ . قُلْت : فَهَلْ كَان مَالِكٌ يكْرَه لِلْمُحْرِمِ أَن يخَلِّلَ عَلَيهِ كِسَاءَه ؟ فَقَالَ : سُئِلَ مَالِكٌ عَن ذلِكَ ؟ فَقَالَ : أَكْرَه لِلْمُحْرِمِ أَن يخَلِّلَ عَلَيهِ كِسَاءَه ، قُلْت : فَإن خلَّلَ أَكَان مَالِكٌ يرَى عَلَيهِ الْفِدْيَةَ ؟ قَالَ ابن الْقَاسِمِ : هوَ عِندِي مِثلُ الْعَقْدِ يعْقِدُ إزَارَه أَوْ يلْبسُ قَمِيصه ، أَنه إن ذكَرَ ذلِكَ مَكَانه فَنزَعَه أَوْ صاحَ بِهِ أَحَدٌ فَنزَعَه فَلا شَيءَ عَلَيهِ، وَإن طَالَ ذلِكَ حَتى ينتفِعَ بِهِ فَعَلَيهِ الْفِدْيَةُ . قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن مُحْرِمًا غطَّى وَجْهَه أَوْ رَأْسه مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إن نزَعَه مَكَانه فَلا شَيءَ عَلَيهِ ، وَإن ترَكَه لَمْ ينزِعْه مَكَانه حَتى انتفَعَ بذلِكَ افْتدى .

قُلْت : وَكَذلِكَ الْمَرْأَةُ إذا غطَّت وَجْهَهَا ؟ قَالَ : نعَمْ ، إلا أَن مَالِكًا كَان يوَسِّعُ لِلْمَرْأَةِ أَن تسْدُلَ رِدَاءَهَا مِن فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا إذا أَرَادت سِترًا ، فَإن كَانت لا تريدُ سِترًا فَلا تسْدُلُ . قَالَ مَالِكٌ: وَمَا جرَّ النائِمُ عَلَى وَجْهِهِ وَهوَ مُحْرِمٌ مِن لِحَافِهِ فَاسْتنبهَ فَنزَعَه فَلا فِدْيَةَ عَلَيهِ فِيهِ ، وَلَمْ أَرَه يشْبه عِنده الْمُسْتيقِظ وَإن طَالَ ذلِكَ عَلَيهِ وَهوَ نائِمٌ . قُلْت: فَهَلْ كَان يأْمُرُهَا مَالِكٌ إذا أَسْدلَت رِدَاءَهَا أَن تجَافِيه عَن وَجْهِهَا ؟ قَالَ:مَا عَلِمْت أَنه كَان يأْمُرُهَا بذلِكَ ، قُلْت: وَإن أَصاب وَجْهَهَا الرِّدَاءُ ؟ قَالَ: مَا عَلِمْت أَن مَالِكًا ينهَى عَن أَن يصِيب الرِّدَاءُ وَجْهَهَا إذا أَسْدلَته .

قُلْت : فَهَلْ كَان يكْرَه لِلْمُحْرِمَةِ أَن ترْفَعَ خِمَارَهَا مِن أَسْفَلَ إلَى رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِي هَذا شَيئًا وَلا يشْبه هَذا السَّدْلَ ، قَالَ : لأن هَذا لا يثبت إذا رَفَعَته حَتى تعْقِده ، قَالَ : فَعَلَيهَا إن فَعَلَت الْفِدْيَةُ . قُلْت : أَرَأَيت

إن غطَّى وَجْهَه الْمُحْرِمُ مِن عُذر أَوْ مَن غير عُذر فَنزَعَه مكَانه أهوَ عِند مَالِكٍ سَوَاءٌ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ : مَن غطَّى رَأْسَه ناسيًا أَوْ جَاهِلا فنزَعَه مكَانه فَلا شَيءَ عَلَيهِ، قَالَ: وَإِن تركَه حَتى ينتفِعَ بهِ فَعَلَيهِ الْفِدْيَةُ ، قُلْت : وَفِدْيتهمَا إذا وَجَبت عَلَيهِمَا عِند مَالِكٍ سَوَاءٌ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : هَلْ كَان مَالِكٌ يكْرَه لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ لُبسَ الْحَرِيرِ وَالْخزِّ وَالْعَصب ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ :لا بأْسَ بهِ لِلْمُحْرِمَةِ .

قَالَ : فَهَلْ كَان مَالِكٌ يكْرَه أَن أَعْصِب عَلَى الْجرَاحِ خِرْقَةً وَأَنا مُحْرِمٌ ؟ قَالَ : لَمْ يكُن يكْرَهْه إذا كَانت بهِ جرَاحٌ ، وَكَان يرَى عَلَيهِ إذا فَعَلَ ذلِكَ الْفِدْيَةَ . قُلْت: أَرَأَيت الْمُحْرِمَ إذا عَصب رَأْسَه مِن صُداعٍ أَوْ حَرٍّ أَوْ جُرْحٍ أَوْ خُرَّاجٍ ، أَوْ عَصب عَلَى شَيءٍ مِن جَسَدِهِ مِن جُرْحٍ أَوْ خُرَّاجٍ ، أَكَان عَلَيهِ الْفِدْيَةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، قُلْت: وَالْجَسَدُ وَالرَّأْسُ عِند مَالِكٍ سَوَاءٌ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : أَرَأَيت إن عَصب عَلَى بعْضِ جَسَدِهِ مِن غير عِلَّةٍ ؟ قَالَ: عَلَيهِ الْفِدْيَةُ أَيضا عِند مَالِكٍ ، قَالَ وَيفْتدِي بمَا شَاءَ ، إن شَاءَ بطَعَامٍ وَإِن شَاءَ بصِيامٍ وَإِن شَاءَ بنسُكٍ ، قُلْت: وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ: نعَمْ .

قُلْت: هَلْ كَان مَالِكٌ يكْرَه لِلْمُحْرِمَةِ وَغير الْمُحْرِمَةِ لِبسَ الْقَباءِ ؟ قَالَ : نعَمْ ، كَان يكْرَه لِبسَ الْقَباءِ لِلْجَوَارِي ، وَأَفْتانِي بذلِكَ وَقَالَ : إنه يصِفُهن وَيصِفُ أَعْجَازَهن . قُلْت : فَهَلْ كَان مَالِكٌ يكْرَه لِلنسَاءِ الْحَرَائِرِ ؟ قَالَ : أَخبرْتك بقَوْلِ مَالِكٍ فِي الإماء ، فَإِذا كَرِهَه لِلإِمَاءِ فَهوَ لِلْحَرَائِرِ أَشَدُّ كَرَاهَةً عِنده . قُلْت: فَهَلْ كَان مَالِكٌ يكْرَه لِلْمُحْرِمَةِ لِبسَ السَّرَاوِيلِ وَغير الْمُحْرِمَةِ ؟ قَالَ:لَمْ يكُن يرَى بلِبسِ السَّرَاوِيلِ لِلْمُحْرِمَةِ بأْسًا ، قَالَ ابن الْقَاسِمِ: فَغيرُ الْمُحْرِمَةِ عِندِي أَحْرَى. قُلْت: فَهَلْ كَان مَالِكٌ يكْرَه لِلْمُحْرِمَةِ أَن تحْرِمَ فِي الْحُلِي أَوْ تلْبسُه بعْدَمَا تحْرِمُ ؟ قَالَ:لَمْ يكُن مَالِكٌ يكْرَه لِلْمُحْرِمَةِ لِبسَ الْحُلِي . قُلْت لَه: أَرَأَيت الْمَرْأَةَ تغطِّي ذقَنهَا ، أَعَلَيهَا لِذلِكَ شَيءٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا ؟ قَالَ: ذلِكَ لِلرَّجُلِ الْمُحْرِمِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ لا بأْسَ بهِ ، فَكَيفَ لِلْمَرْأَةِ ، قُلْت: فَذقَن الْمَرْأَةِ فِي ذلِكَ وَذقَن الرَّجُلِ سَوَاءٌ ؟ قَالَ: نعَمْ فِي رَأْيي ، قُلْت:أَرَأَيت الْمُحْرِمَةَ تتبرْقَعُ وَتجَافِيهِ عَن وَجْهِهَا هَلْ يكْرَهه مَالِكٌ ؟ قَالَ :نعَمْ ، قُلْت :وَيرَى فِيهِ الْكَفَّارَةَ إن فَعَلَت ؟ قَالَ :نعَمْ .

الْكَفَّارَةُ فِي فِدْيَةِ الأَذَى

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ: إحْرَامُ الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ عِند مَالِكٍ سَوَاءٌ ؟ قَالَ: نعَمْ . قُلْت: وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا ؟ قَالَ: نعَمْ . قُلْت: أَرَأَيت الطَّعَامَ فِي فِدْيَةِ الأذى كَمْ يكُون عِند مَالِكٍ ؟ قَالَ: لِستةِ مَسَاكِين مُدين مُدين لِكُلِّ مِسْكِين ، قُلْت : وَهوَ مِن الشَّعِيرِ وَالْحِنطَةِ مِن أَي ذلِكَ شَاءَ ؟ قَالَ: إذا كَان ذلِكَ طَعَامَ الْبلَدِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَجْزَأَه أَن يعْطِي الْمَسَاكِين مِنه ، قَالَ: وَإِن أَعْطَاهمْ شَعِيرًا إذا كَان ذلِكَ طَعَامَ تِلْكَ الْبلْدةِ إذا أَطْعَمَ مِنه فَإِنمَا يطْعِمُ مُدين مُدين ، قُلْت:فَهَلْ يجْزئُه فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَن يغدِّي وَيعَشِّي ستةَ مَسَاكِين ؟ قَالَ: لا أَرَى أَن يجْزِئه ، وَلا أَحْفَظُ عَن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ، وَإِنمَا رَأَيت أَن لا يجْزِئه ؛ لأَن النبي ﷺ قَالَ : « **النسُكُ شَاةٌ أَوْ إطْعَامُ سِتةِ مَسَاكِين مُدّين مُدّين أَوْ صوْمُ ثلاثةِ أَيام** » ، [1] فَلا أَرَى أَن يجْزِئه أَن يطْعِمَ ، وَهوَ فِي كَفَّارَةِ الْيمِينِ ، لا بأْسَ أَن يطْعِمَ ، وَكَفَّارَةُ الْيمِين إنمَا هوَ مُدٌّ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِين فَهوَ يغدِّي فِيهَا وَيعَشِّي وَهَذا هوَ مُدّان مُدّان فَلا يجْزئُه أَن يغدِّي وَيعَشِّي ، قُلْت : أَكَان مَالِكٌ يكْرَه أَن يزُرَّ الْمُحْرِمُ الطَّيلَسَان عَلَى نفْسِهِ ؟ قَالَ : نعَمْ .

فِي لبسِ الْمُحْرِمِ الْجَوْرَبين وَالنعْلَين وَالْخفَّين وَحَمْلِهِ عَلَى رَأْسِهِ وَتغطِيةِ رَأْسِهِ وَهوَ نائِمٌ

قُلْت : هَلْ كَان مَالِكٌ يكْرَه لِلْمُحْرِمِ لُبسَ الْجَوْرَبين ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : أَرَأَيت الْمُحْرِمَ إذا لَمْ يجِدْ النعْلَين وَوَجَد الْخفَّين فَقَطَعَهمَا مِن أَسْفَلِ الْكَعْبين ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا شَيءَ عَلَيهِ ، قُلْت : فَإِن كَان يجِدُ النعْلَين وَاحْتاجَ إلَى لُبسِ الْخفَّين لِضرُورَةٍ بقَدمَيهِ وَقَطَعَهمَا مِن أَسْفَلِ الْكَعْبين ؟ قَالَ :قَالَ مَالِكٌ: يلْبسُهمَا وَيفْتدِي، قُلْت : لِمَ جَعَلَ عَلَيهِ فِي هَذا إذا كَان بقَدمَيهِ ضرُورَةُ الْفِدْيةِ ، وَترَكَ أَن يجْعَلَ عَلَى الَّذِي لا يجِدُ فِيهِ نعْلَيهِ الْفِدْيةَ ؟ قَالَ : لأَن هَذا كَان إنمَا يلْبسُ الْخفَّين

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الحج (١/ ٣٣٢ ، ٣٣٣) رقم (٢٣٧، ٢٣٨) والبخاري في المحصر (١٨١٤، ١٨١٥) ، ومسلم في الحج (١٢٠١) من حديث كعب بن عجرة ﷺ .

لِضرُورةٍ فَإِنمَا هَذا يشْبه الدوَاءَ ، وَالَّذِي لا يجدُ النعْلَينِ لَيسَ بمُتداو وَقَدْ جَاءَ فِي ذلِكَ الأثرُ ، قُلْت : هَلْ كَان مَالِكٌ يكْرَه لِلْمُحْرِمِ أن يحْمِلَ عَلَى رَأْسِهِ الأطْبَاقَ وَالْغِلالَ وَالْغرَائِرَ [١] وَالأخرِجَةَ [٢] وَمَا أَشْبَهَ هَذا ؟ قَالَ :سَأَلْنا مَالِكًا عَنِ الْمُحْرِمِ يحْمِلُ عَلَى رَأْسِهِ خرْجَه فِيهِ زَادُه مِثلَ هَذِهِ الرَّجَّالَةِ أَوْ جرَابه ؟ قَالَ : لا بأْسَ بذلِكَ، وَأَمَّا أَن يحْمِلَ لِغيرِ مَنفَعَةٍ لِلناسِ يتطَوَّعُ لَهمْ بِهِ أَوْ يؤَاجرُ نفْسَه يحْمِلُ عَلَى رَأْسِهِ فَلا خيرَ فِيهِ، وَإِن فَعَلَ فَعَلَيهِ الْفِدْيَةُ وَإِنمَا رَخص له لِحَاجَتِهِ إِلَيهِ ، كَمَا رَخص لَه فِي حَمْلِ مِنطَقَتِهِ لِنفْسِهِ يحْرِزُ فِيهَا نفقَته وَلَمْ يرَخِّصْ لَه فِي حَمْلِ مِنطَقَةِ غيرِهِ . قُلْت : أَرَأَيت إِن كَان هَذا الْمُحْرِمُ يشْترِي الْبزَّ [٣] بمَكَّةَ فَيحْمِلُه عَلَى رَأْسِهِ أَوْ يبيعُ الْبزَّ أَوْ الْقِسْطَ؟ [٤] قَالَ : مَا سَمِعْت مِن مَالِكٍ فِي هَذا شَيئًا ، وَمَا أُحِب لِهَذا أَن يفْعَلَ هَذا؛ لأن هَؤُلاءِ لَيسُوا بمَنزِلَةِ أُولَئِكَ الَّذِين سَأَلْنا مَالِكًا عَنهمْ ، فَهَؤُلاءِ يتجرُون فَلا ينبَغِي لَهمْ أَن يتجرُوا بمَا يغطُّوا بِهِ رُؤُوسَهمْ فِي إِحْرَامِهِمْ .

قُلْت : أَرَأَيت مُحْرِمًا مَا غطَّاه رَجُلٌ وَهوَ نائِمٌ فَغطَّى وَجْهَه وَرَأْسَه فَاسْتنبهَ وَهوَ مُغطًّى كَذلِكَ ، فَكَشَفَ عَن وَجْهِهِ ، كَيفَ يصْنعُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : الْكَفَّارَةُ عَلَى الَّذِي غطَّاه ، وَلَيسَ عَلَى هَذا النائِمِ شَيءٌ . قُلْت :أَرَأَيت إِن كَان هَذا الْمُحْرِمُ نائِمًا فَتقلَّب عَلَى جَرَادٍ أَوْ دُب [٥] فَقتلَه ، أَوْ عَلَى صيدٍ أَوْ عَلَى فَرْخِ حَمَامٍ أَوْ غيرِ ذلِكَ مِن الصيدِ فَقتلَه ، أَتكُون عَلَيهِ الْكَفَّارَةُ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ عَلَيهِ الْكَفَّارَةُ عِند مَالِكٍ . قُلْت : أَرَأَيت مُحْرِمًا طُيب وَهوَ نائِمٌ مَا عَلَيهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ: أَرَى الْكَفَّارَةَ عَلَى مَن طَيبه ، وَيغسِلُ هَذا الْمُحْرِمُ عَنه الطِّيب وَلا شَيءَ عَلَيهِ . قُلْت: أَرَأَيت مُحْرِمًا حُلِقَ رَأْسُه وَهوَ نائِمٌ ؟ قَالَ : أَرَى الْكَفَّارَةَ عَلَى مَن حَلَقَه وَلا شَيءَ عَلَيهِ . قُلْت: أَرَأَيت الصبِي إِذ أَحْرَمَه أَبوه فَأَصاب الصبِي الصيد وَلَبسَ

(١) قال الرازي في مختار الصحاح : **الغرائر** : التبن ، وأظنه معربًا .
(٢) **الخرج** : وعاء ، كما في القاموس .
(٣) **البز** : الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها ، كما في القاموس .
(٤) **السقط** : الرديء من كل شيء ، كما في القاموس .
(٥) لعلها: الدبى : وهو أصغر الجراد والنمل ، كما في القاموس .

الْقَمِيص وَأَصاب الطِّيب ، عَلَى مَن الْفِدْيَةُ وَالْجَزَاءُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : عَلَى الأب فِي رَأْيِي . قُلْت : أَرَأَيت إن كَان لِلصبي مَالٌ ، أَعَلَى الأب أَن يُخرِجَ جَزَاءَ ذلِكَ الصيدِ وَتِلْكَ الْفِدْيَةِ مِن مَالِ الصبي أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ، أَمْ ذلِكَ عَلَى الأب؟ قَالَ : بلْ عَلَى الأب ؛ لأنه هوَ الَّذِي حَجَّ بِهِ إذا كَان صغِيرًا لا يعْقِلُ .

فِي الَّذِي يحْلِفُ بالْمَشْي إلى بيتِ اللهِ فَيحْنث

قُلْت: أَرَأَيت الرَّجُلَ يقُولُ : عَلَيَّ الْمَشْي إِلَى بيتِ اللَّهِ إن كَلَّمْت فُلانا فَكَلَّمَه ، مَا عَلَيهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إذا كَلَّمَه وَجَب عَلَيهِ أَن يمْشِي إِلَى مَكَّةَ، قُلْت: وَيجْعَلُهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ إن شَاءَ حَجَّةً وَإِن شَاءَ عُمْرَةً ؟ قَالَ : نعَمْ ، قُلْت : فَإِن جَعَلَهَا عُمْرَةً فَحَتى مَتى يمْشِي ؟ قَالَ : حَتى يسْعَى بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ ، قُلْت : فَإِن رَكِب قَبلَ أَن يحْلِقَ بعْدمَا سَعَى فِي عُمْرَتِهِ هَذِهِ الَّتِي حَلَفَ فِيهَا أَيكُون عَلَيهِ شَيءٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا وَإِنمَا عَلَيهِ الْمَشْي حَتى يفْرُغ مِن السَّعْي بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ عِند مَالِكٍ ، قُلْت : فَإِن جَعَلَهَا حَجَّةً فَإِلَى أَي مَوْضِعٍ يمْشِي فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ : حَتى يقْضِي طَوَافَ الإفاضة ، كَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ .

قُلْت : فَإِذا قَضى طَوَافَ الإفاضة أَيرْكَب رَاجعًا إِلَى مِنى فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، قُلْت : أَرَأَيت إن جَعَلَ الْمَشْي الَّذِي وَجَب عَلَيهِ فِي حَجهِ فَمَشَى حَتى لَمْ يبقَ عَلَيهِ إلا طَوَافُ الإفاضة ، فَأَخرَ طَوَافَ الإفاضة حَتى رَجَعَ مِن مِنى أَيرْكَب فِي رَمْي الْجمَارِ وَفِي حَوَائِجهِ مِن مِنى فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا يرْكَب فِي رَمْي الْجمَارِ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا بأْسَ أَن يرْكَب فِي حَوَائِجهِ ، قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَأَنا لا أَرَى بِهِ بأْسًا ، وَإِنمَا ذلِكَ بمَنزِلَةِ أَن لَوْ مَشَى فِيمَا قَدْ وَجَب عَلَيهِ مِن حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَأَتى الْمَدِينةَ فَرَكِب فِي حَوَائِجهِ أَوْ رَجَعَ مِن الطَّرِيقِ فِي حَاجَةٍ له ذكَرَهَا فِيمَا قَدْ مَشَى ، فَلا بأْسَ أَن يرْكَب فِيهِ ، وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ الَّذِي أُحِب وَآخذ بهِ .

قُلْت له : مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ إذا هوَ خرَجَ مَاشِيًا فِي مَشْيٍ وَجَب عَلَيهِ ، أَلَه أَن يرْكَب فِي الْمَناهِلِ فِي حَوَائِجهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، قَالَ ابن الْقَاسِمِ : لا أَرَى بذلِكَ بأْسًا لَيس حَوَائِجُه فِي الْمَناهِلِ مِن مَشْيِهِ . قُلْت له : مَا قَوْلُ مَالِكٍ إن

طَلَب حَاجَةً نسِيهَا أَوْ سَقَطَ بعْضُ مَتاعِهِ أَيرْجِعُ فِيهَا رَاكِبا ؟ قَالَ : لا بأْسَ بهِ ، قُلْت : وَهَلْ يرْكَب إذا قَضى طَوَافَ الإفاضة فِي رَمْي الْجمَارِ بمِنى ؟ قَالَ : نعَمْ وَفِي رُجُوعِهِ مِن مَكَّةَ إلَى مِنى إذا قَضى طَوَافَ الإفاضة .

قُلْت : أَرَأَيت إن هوَ رَكِب فِي الإفاضة وَحْدهَا وَقَدْ مَشَى حَجَّه كُلَّه أَيجب عَلَيهِ لِذلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ دمٌ ، أَمْ يجب عَلَيهِ الْعَوْدةُ ثانِيَةً حَتى يمْشِي مَا رَكِب ؟ قَالَ : أَرَى أَن يجْزِئه وَيكُون عَلَيهِ الْهَدْي ، قَالَ : لأن مَالِكًا قَالَ لَنا : لَوْ أَن رَجُلا مَرِض فِي مَشْيِهِ فَرَكِب الأَمْيالَ أَوْ الْبرِيد أَوْ الْيوْمَ ، مَا رَأَيت عَلَيهِ الرُّجُوعُ ثانِيةً لِمَشْيِهِ ذلِكَ وَرَأَيت أَن يهْدِي هَدْيًا وَيجْزِئ عَنه . وَقَالَ مَالِكٌ : لَوْ أَن رَجُلا دخلَ مَكَّةَ حَاجًّا فِي مَشْي عَلَيهِ ، فَلَمَّا فرَغ مِن سَعْيِهِ بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ خرَجَ إلَى عَرَفَاتٍ رَاكِبا وَشَهد الْمَناسِكَ وَأَفَاض رَاكِبا ؟ قَالَ مَالِكٌ : أَرَى أَن يحُجَّ الثانِيةَ رَاكِبا حَتى إذا دخلَ مَكَّةَ وَطَافَ وَسَعَى خرَجَ مَاشِيًا حَتى يفِيض ، فَيكُون قَدْ رَكِب مَا مَشَى وَمَشَى مَا رَكِب ، وَلَمْ يره مِثلَ الَّذِي رَكِب فِي الطَّرِيقِ الأَمْيالَ مِن مَرَضٍ .

قُلْت : أَرَأَيت إن مَشَى هَذا الَّذِي حَلَفَ بالْمَشْي فَحَنِث فَعَجزَ عَن الْمَشْي كَيفَ يصْنعُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : يرْكَب إذا عَجزَ ، فَإذا اسْترَاحَ نزَلَ فَمَشَى ، فَإذا عَجزَ عَن الْمَشْي رَكِب أَيضا حَتى إذا اسْترَاحَ نزَلَ ، وَيحْفَظُ الْمَوَاضِعَ الَّتِي مَشَى فِيهَا وَالْمَوَاضِعَ الَّتِي رَكِب فِيهَا ، فَإذا كَان قَابلا خرَجَ أَيضا فَمَشَى مَا رَكِب ، وَرَكِب مَا مَشَى وَأَهْرَاقَ لِمَا رَكِب دمًا ، قُلْت : وَإن كَان قَدْ قَضى مَا رَكِب مِن الطَّرِيقِ مَاشِيًا أَيكُون عَلَيهِ الدمُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، قَالَ مَالِكٌ : عَلَيهِ الدمُ لأنه فَرَّقَ مَشْيَهَ ، قُلْت : فَإن هوَ لَمْ يتِمَّ الْمَشْي فِي الْمَرَّةِ الثانِيةِ أَعَلَيهِ أَن يعُود الثالِثةَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لَيسَ عَلَيهِ أَن يعُود بعْد الْمَرَّةِ الثانِيةِ وَلْيهْرِقْ دمًا وَلا شَيءَ عَلَيهِ ، قُلْت: فَإن كَان هوَ حِين مَضى فِي الْمَرَّةِ الأولى إلَى مَكَّةَ مَشَى وَرَكِب فَعَلِمَ أَنه إن عَاد الثانِيةَ لَمْ يقْدِرْ عَلَى أَن يتِمَّ مَا رَكِب مَاشِيًا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إذا عَلِمَ أَنه لا يقْدِرُ أَن يمْشِي الْمَوَاضِعَ الَّتِي رَكِب فِيهَا فِي الْمَرَّةِ الأولى فَلَيسَ عَلَيهِ أَن يعُود وَيجْزِئُه الذهَاب الأَوَّلُ إن كَانت حَجَّةً فَحَجَّةً ، وَإن كَانت عُمْرَةً فَعُمْرَةً ، وَيهْرِيقُ

لِمَا رَكِب دمًا وَلَيسَ عَلَيهِ أَن يعُود . قُلْت : فَإِن كَان حِين حَلَفَ بالْمَشْي فَحَنِث يعْلَمُ أَنه لا يقْدِرُ عَلَى أَن يَمْشِي الطَّرِيقَ كُلَّه إِلَى مَكَّةَ فِي تَرْدادِهِ إِلَى مَكَّةَ ، أَيركَب فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ وَيهْدِي وَلا يكُون عَلَيهِ شَيءٌ غيرَ ذلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يَمْشِي مَا أَطَاقَ وَلَوْ شَيئًا ثمَّ يركَب وَيهْدِي ، بِمَنزِلَةِ الشَّيخِ الْكَبيرِ وَالْمَرْأَةِ الضعِيفَةِ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بالْمَشْي إِلَى بيتِ اللَّهِ فَحَنِث فَمَشَى فِي حَجٍّ فَفَاته الْحَجُّ ، قَالَ مَالِكٌ : يجْزِئُه الْمَشْي الَّذِي مَشَى وَيجْعَلُهَا عُمْرَةً ، وَيَمْشِي حَتى يطُوفَ بالْبيتِ وَيسْعَى بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ وَعَلَيهِ قَضاءُ الْحَج قَابلا رَاكِبا ، وَالْهَدْي لِفَوَاتِ الْحَج وَلا شَيءَ عَلَيهِ غيرَ ذلِكَ . قُلْت : أَرَأَيت إِن حَنِث فَلَزِمَه الْمَشْي فَخرَجَ فَمَشَى فَعَجَزَ ثمَّ رَكِب وَجَعَلَهَا عُمْرَةً ، ثمَّ خرَجَ قَابلا لِيمْشِي مَا رَكِب وَلِيرْكَب مَا مَشَى فَأَرَاد أَن يجْعَلَهَا قَابلا حَجَّةً أَلَه ذلِكَ أَمْ لَيسَ لَه أَن يجْعَلَهَا إِلا عُمْرَةً أَيضا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؛ لأنه قَدْ جَعَلَ الْمَشْي الأوَّلَ فِي عُمْرَةٍ ؟ قَالَ:قَالَ مَالِكٌ: نعَمْ يجْعَلُ الْمَشْي الثانِي إِن شَاءَ حَجًّا وَإِن شَاءَ عُمْرَةً وَلا يبالِي ، وَإِن خالَفَ الْمَشْي الأوَّلَ إِلا أَن يكُون نذرَ الْمَشْي الأوَّلَ فِي حَجٍّ فَلَيسَ لَه أَن يجْعَلَ الثانِي فِي عُمْرَةٍ ، وَإِن كَان الأوَّلُ نذره فِي عُمْرَةٍ فَلَيس لَه أَيضا أَن يجْعَلَ الْمَشْي الثانِي فِي الْحَج ، قَالَ: وَهَذا الَّذِي قَالَ لِي مَالِكٌ . قُلْت لَه : وَلَيس لَه أَن يجْعَلَ الْمَشْي الثانِي وَلا الأوَّلَ فِي فَرِيضةٍ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ .

قُلْت : أَرَأَيت إِن هوَ مَشَى حِين حَنِث فَعَجزَ عَن الْمَشْي فَرَكِب ثمَّ رَجَعَ مِن قَابلٍ لِيقْضِي مَا رَكِب فِيهِ مَاشِيًا فقَوِي عَلَى أَن يَمْشِي الطَّرِيقَ كُلَّه ، أَيجب عَلَيهِ أَن يَمْشِي الطَّرِيقَ كُلَّه أَوْ يَمْشِي مَا رَكِب وَيركَب مَا مَشَى ؟ قَالَ : لَيسَ عَلَيهِ أَن يَمْشِي الطَّرِيقَ كُلَّه ، وَلَكِن عَلَيهِ أَن يَمْشِي مَا رَكِب وَيرْكَب مَا مَشَى ، قَالَ: وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ . قُلْت : أَرَأَيت إِن حَلَفَ بالْمَشْي فَحَنِث وَهوَ شَيخٌ كَبيرٌ قَدْ يئِسَ مِن الْمَشْي؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يَمْشِي مَا أَطَاقَ وَلَوْ نِصفَ مِيلٍ ثمَّ يركَب وَيهْدِي ، وَلا شَيءَ عَلَيهِ بعْد ذلِكَ قُلْت: فَإِن كَان مَرِيضا هَذا الْحَالِفُ فَحَنِث كَيفَ يصْنعُ فِي

قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : أَرَى إن كَان مَرِيضا قَدْ يئِسَ مِنَ الْبرْءِ فَسَبِيلُه سَبِيلَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ ، وَإِن كَان مَرِض مَرَضا يطْمَعُ بالْبرْءِ مِنه وَهوَ مِمَّن لَوْ صحَّ كَان يجب عَلَيهِ الْمَشْيِ لَيس بشَيخٍ كَبِيرٍ وَلا امْرَأَةٍ ضعِيفَةٍ فَلْينتظِرْ حَتى إذا برَأَ أَوْ صحَّ مَشَى ، إلا أَن يكُون يعْلَمُ أنه وَإِن برَأَ وَصحَّ لَمْ يقْدِرْ عَلَى أَن يمْشِي أَصْلا الطَّرِيقَ كُلَّه ، فَلْيمْشِ مَا أَطَاقَ ثمَّ يرْكَب وَيهْدِي وَلا شَيءَ عَلَيهِ فِي رَأْيي .

قُلْت : أَرَأَيت إذا عَجزَ عَن الْمَشْي فَرَكِب كَيفَ يحْصِي مَا رَكِب فِي قَوْلِ مَالِكٍ ، أَيحْصِي عَدد الأيامِ أَمْ يحْصِي ذلِكَ فِي سَاعَاتِ النهَارِ وَاللَّيلِ ، أَمْ يحْفَظُ الْمَوَاضِعَ الَّتِي رَكِب فِيهَا مِن الأَرْضِ، فَإِذا رَجعَ ثانِيةً مَشَى مَا رَكِب وَرَكِب مَا مَشَى ؟ قَالَ : إنمَا يأْمُرُه مَالِكٌ بأَن يحْفَظ الْمَوَاضِعَ الَّتِي رَكِب فِيهَا مِن الأَرْضِ وَلا يلْتفِت إلَى الأيامِ وَاللَّيالِي ، فَإِن عَاد ثانِيةً مَشَى تِلْكَ الْمَوَاضِعَ الَّتِي رَكِب فِيهَا . قُلْت : وَلا يجْزِئُ عِند مَالِكٍ أَن يمْشِي يوْمًا وَيرْكَب يوْمًا ، أَوْ يمْشِي أَيامًا وَيرْكَب أَيامًا ، فَإِذا عَاد ثانِيةً قَضى عَدد تِلْكَ الأيامِ الَّتِي رَكِب فِيهَا ؟ قَالَ : لا يجْزِئُه عِند مَالِكٍ ؛ لأن هَذا إذا كَان هَكَذا يوشِكُ أَن يمْشِي فِي الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ الْمَرَّتين جَمِيعًا وَيرْكَب فِي الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ الْمَرَّتينِ جَمِيعًا . فَلا يتِمُّ الْمَشْي إلَى مَكَّةَ ، فَلَيس قَوْلُ مَالِكٍ عَلَى عَددِ الأيامِ ، وَإنمَا هوَ عَلَى عَددِ الْمَوَاضِعِ مِن الأَرْضِ ، قُلْت : وَالرِّجَالُ وَالنسَاءُ فِي الْمَشْيِ سَوَاءٌ ؟ قَالَ : نعَمْ.

قُلْت : أَرَيت إن قَالَ : عَلَيَّ الْمَشْيِ إلَى بيتِ اللَّهِ حَافِيًا رَاجلا ، أَعَلَيهِ أَن يمْشِي وَكَيفَ إن انتعَلَ ؟ قَالَ : ينتعِلُ وَإِن أَهْدى فَحَسَنٌ وَإِن لَمْ يهْدِ فَلا شَيءَ عَلَيهِ وَهوَ خفِيفٌ . قُلْت : هَلْ يجُوزُ لِهَذا الَّذِي حَلَفَ بالْمَشْي فَحَنِث فَمَشَى وَجعَلَهَا عُمْرَةً أَن يحُجَّ حَجَّةَ الإسلام مِن مَكَّةَ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : نعَمْ يحُجُّ مِن مَكَّةَ وَتجْزِئُه مِن حَجَّةِ الإسلام ، قُلْت : وَيكُون مُتمَتِّعًا إن كَان اعْتمَرَ فِي أَشْهرِ الْحَج ، قَالَ : نعَمْ . قُلْت : أَرَأَيت إن قَرَن الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ يرِيدُ بالْعُمْرَةِ عَن الْمَشْيِ الَّذِي وَجب عَلَيهِ وَبالْحَج حَجَّةَ الْفَرِيضَةِ ، أَيجْزِئُه ذلِكَ عَنهمَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا يجْزِئُ ذلِكَ عِنْدِي مِن حَجَّةِ الإسلام ، قُلْت : وَيكُون عَلَيهِ دمُ الْقِرَانِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ :

نعَمْ ، قُلْت : وَلِمَ لا يجْزئُه مِن حَجَّةِ الإسلام فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : لأن عَمَلَ الْعُمْرَةِ وَالْحج فِي هَذا وَاحِدٌ وَلا يجْزئُه مِن فَرِيضةٍ وَمِن شَيْءٍ أَوْجَبه عَلَى نفْسِهِ . قَالَ: وَلَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ عَن رَجُلٍ كَانَ عَلَيهِ مَشْيٌ فَمَشَى فِي حَجهِ وَهوَ صرُورَةٌ يريدُ بذلِكَ وَفاءَ نذرِ يمِينِهِ وَأَداءَ الْفَرِيضةِ عَنه ، قَالَ لَنا مَالِكٌ : لا تجْزئُه مِن الْفَرِيضةِ، وَهِي لِلنذرِ الَّذِي وَجَب عَلَيهِ مِن الْمَشْيِ ، وَعَلَيهِ حَجَّةُ الْفَرِيضةِ قَابلا وَقَالَهَا غيرَ مَرَّةٍ .

فِي الشَّرِكَةِ فِي الْهَدْيِ وَالضحَايا

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : هَلْ يشْترِكُ فِي جَزَاءِ الصيدِ إذا وَجَب عَلَيهِ فِي جَزَاءِ الصيدِ شَاةٌ فَشَارَكَ بسُبعِ بعِيرٍ أَوْ شَارَكَ فِي سُبعِ بعِيرٍ فِي فِدْيةٍ وَجَبت عَلَيهِ ، أَوْ شَارَكَ فِي هَدْيِ التطَوُّعِ أَوْ فِي شَيءٍ مِن الْهَدْيِ أَوْ الْبدْنِ تطَوُّعًا أَوْ فَرِيضةً ؟ قَالَ:قَالَ مَالِكٌ : لا يشْترِكُ فِي شَيءٍ مِن الْهَدْيِ وَلا الْبدْنِ وَلا النسُكِ فِي الْفِدْيةِ ، وَلا فِي شَيءٍ مِن هَذِهِ الأشْياءِ كُلِّهَا . قُلْت : فَلَوْ أَن رَجُلا لَزِمَه الْهَدْيِ هوَ وَأَهْلَ بيتِهِ ، وَكَان ذلِكَ الَّذِي لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنهمْ شَاةٌ شَاةٌ فَأَرَاد أَن يشْترِي بعِيرًا فَيشْرِكُهمْ جَمِيعَهمْ فِيهِ عَمَّا وَجَب عَلَيهِمْ مَن الْهَدْيِ ؟ قَالَ : لا يجْزِئُهمْ فِي رَأْيِي . قُلْت : فَأَهْلُ الْبيتِ وَالأجْنبيون فِي الْهَدْيِ وَالْبدْنِ وَالنسُكِ عِند مَالِكٍ سَوَاءٌ ؟ قَالَ : نعَمْ كُلُّهم سَوَاءٌ لا يشْتَرَكُ فِي النسُكِ وَلا فِي الْهَدْيِ عِنده وَإِن كَانوا أَهْلَ بيتٍ وَاحِدٍ .

قُلْت : وَالْهَدْيِ التطَوُّعُ لا يشْتَرَكُ فِيهِ أَيضا عِند مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : فَإِن كَان الرَّجُلُ يشْترِي الْهَدْيِ التطَوُّعَ فَيرِيدُ أَن يَشْتَرِكَ أَهْلَ بيتِهِ فِي ذلِكَ لَمْ يجزِهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ لا يجُوزُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَن يشْترِكَ فِي شَيءٍ مِن الْهَدْيِ لا فِي تطَوُّعِهِ ، وَلا فِي وَاجبهِ وَلا فِي هَدْيِ نذرٍ وَلا فِي هَدْيِ نسُكٍ وَلا جَزَاءِ الصيدِ. قُلْت : فَالضحَايا هَلْ يشْتَرَكُ فِيهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يشْتَرَكُ فِيهَا إلا أَن يشْترِيهَا رَجُلٌ فَيذبحُهَا عَن نفْسِهِ وَعَن أَهْلِ بيتِهِ ، فَأَمَّا سِوَى هَؤُلاءِ مِن الأجْنبيين فَلا يشْترِكُون . قُلْت : فَإِن كَانوا أَهْلَ بيتٍ أَكْثرَ مِن سَبعَةِ أَنفُسٍ أَيجْزِئُ عَن جَمِيعِهِمْ شَاةٌ أَوْ بعِيرٌ أَوْ بقَرَةٌ ؟ قَالَ : يجْزِئُ الْبعِيرُ وَالْبقَرَةُ وَالشَّاةُ فِي الضحَايا

إذا ضحَّى بهَا عَن نفْسِهِ وَعَن أَهْلِ بيتِهِ ، وَإِن كَانوا أَكْثرَ مِن سَبعَةِ أَنفُسٍ .

قُلْت : فَلَوْ أَن رَجُلا اشْتَرَاهَا فَأَرَاد أَن يذبحَهَا عَن نفْسِهِ وَعَن ناس أَجْنبِيين مَعَه وَلا يأْخذ مِنهمْ الثمَن وَلَكِن يتطَوَّعُ بذلِكَ ؟ **قَالَ مَالِكٌ** : لا ينبغِي ذلِكَ وَإِنمَا ذلِكَ لأهْلِ البيتِ الْوَاحِدِ . **قَالَ** : وَلَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ عَن قَوْمٍ كَانوا رُفقَاءَ فِي الْغزْوِ فِي بيتٍ وَاحِدٍ ، فَحَضرَ الأضحَى وَكَانوا قَدْ تخَارَجُوا نفَقَتهمْ فَكَانت نفقَتهمْ وَاحِدَةً ، فَأَرَادُوا أَن يشْترُوا مِن تِلْكَ النفقَةِ كَبشًا عَلَى جَمِيعِهِمْ؟ **فَقَالَ** : لا يجْزِئُهمْ ذلِكَ ، وَإِنمَا هَؤُلاءِ عِندِي شُرَكَاءُ أَخرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهمْ مِن الدرَاهِمِ قَدْرَ نصِيبهِ فِي الْكَبشِ فَلا يجُوزُ ذلِكَ .

فِي الاسْتِثناءِ فِي الْحَلِفِ بِالْمَشْي إِلَى بيتِ اللَّهِ وَغيرِ ذلِكَ

قُلْت : أَرَأَيت مَن قَالَ: عَلَيَّ الْمَشْي إِلَى بيتِ اللَّهِ إلا أَن يبدُوَ لِي ، أَوْ إلا أَن أَرَى خيرًا مِن ذلِكَ ، مَا عَلَيهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ **قَالَ** : عَلَيهِ الْمَشْي ، وَلَيسَ اسْتِثناؤُه فِي هَذا بشَيءٍ فِي رَأْيي ؛ لأن مَالِكًا قَالَ : لا اسْتِثناءَ فِي الْمَشْي إِلَى بيتِ اللَّهِ . **قُلْت** : أَرَأَيت إن قَالَ: عَلَيَّ الْمَشْي إِلَى بيتِ اللَّهِ إن شَاءَ فُلانٌ ؟ **قَالَ** : هَذا لا يكُون عَلَيهِ مَشْيٌ إلا أَن يشَاءَ فُلانٌ ، **قَالَ** : وَلَيسَ هَذا باسْتِثناءٍ وَإِنمَا هَذا مِثلُ الطَّلاقِ ، أَن يقُولَ الرَّجُلُ : امْرَأَتِي طَالِقٌ إن شَاءَ فُلانٌ ، أَوْ غلامِي حُرٌّ إن شَاءَ فُلانٌ ، فَلا يكُون عَلَيهِ شَيءٌ حَتى يشَاءَ فُلانٌ ، وَلا اسْتِثناءَ فِي طَلاقٍ وَلا عَتاقٍ وَلا مَشْيٍ وَلا صدقَةٍ . **قُلْت** : أَرَأَيت إن قَالَ: عَلَيَّ الْمَشْي إِلَى بيتِ اللَّهِ ، ينوِي مَسْجدًا مِن الْمَسَاجِدِ ، أَتكُون لَه نِيته فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ **قَالَ** : نعَمْ . **قُلْت** : أَرَأَيت إن قَالَ: عَلَيَّ الْمَشْي إِلَى بيتِ اللَّهِ وَلَيسَت ، لَه نِيةٌ . مَا عَلَيهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ **قَالَ** : عَلَيهِ الْمَشْي إِلَى مَكَّةَ إذا لَمْ تكُن لَه نِيةٌ . **قُلْت** : أَرَأَيت إن قَالَ: عَلَي الْمَشْي إِلَى الصفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ **قَالَ** : لا أَحْفَظُ عَن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ، وَلا أَرَى أَنا أَن يلْزَمَه الْمَشْي .

قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ: عَلَيَّ الْمَشْي إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؟ **قَالَ** : **قَالَ مَالِكٌ** : عَلَيهِ الْمَشْي إِلَى بيتِ اللهِ .

قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ: عَلَيَّ الْمَشْي إِلَى الْحَرَمِ ؟ **قَالَ** : مَا سَمِعْت مِن مَالِكٍ فِيهِ

شَيئًا وَلا أَرَى عَلَيهِ شَيئًا .قُلْت: أَرَأَيت إن قَالَ: عَلَيَّ الْمَشْي إلَى مِنى أَوْ إلَى عَرَفَاتٍ أَوْ إلَى ذِي طُوًى ؟ قَالَ: أَرَى أَن مَن قَالَ : عَلَيَّ الْمَشْي إلَى ذِي طُوًى أَوْ مِنى أَوْ عَرَفَاتٍ أَوْ غير ذلِكَ مِن مَوَاضِعِ مَكَّةَ أَن لا يكُون عَلَيهِ شَيءٌ ، وَلا يكُون الْمَشْي إلا عَلَى مَن قَالَ : إلَى مَكَّةَ أَوْ إلَى بيتِ اللَّهِ أَوْ الْمَسْجدِ الْحَرَام أَوْ الْكَعْبَةِ ، فَمَا عَدا أَن يقُولَ : الْكَعْبَةَ أَوْ إلَى الْبيتِ أَوْ الْمَسْجدِ أَوْ مَكَّةَ أَوْ الْحِجْرِ أَوْ الرُّكْنِ أَوْ الْحِجْرِ فَذلِكَ كُلُّه لا شَيءَ عَلَيهِ ، قُلْت : فَإِن سَمَّى بعْض مَا سَمَّيت لَك مِن هَذِهِ الأَشْياءِ ، لَزِمَه الْمَشْي .

قُلْت: أَرَأَيت إن قَالَ: إن كَلَّمْتك فَعَلَي السَّيرُ إلَى مَكَّةَ أَوْ عَلَيَّ الذهَاب إلَى مَكَّةَ ، أَوْ عَلَيَّ الانطِلاقُ إلَى مَكَّةَ ، أَوْ عَلَيَّ أَن آتِي مَكَّةَ أَوْ عَلَيَّ الرُّكُوب إلَى مَكَّةَ؟ قَالَ : أَرَى أَنه لا شَيءَ عَلَيهِ إلا أَن يكُون أَرَاد أَن يأْتِيهَا حَاجًّا أَوْ مُعْتمِرًا فيأْتِيهَا رَاكِبا ، إلا أَن يكُون نوَى أَن يأْتِيهَا مَاشِيًا ، وَإِلا فَلا شَيءَ عَلَيهِ أَصْلا . قَالَ سَحْنونٌ: رَجَعَ عَنهَا ، وَقَالَ : ذلِكَ عَلَيهِ وَهِي فِي كُتب صحِيحَةٍ ، قَالَ : وَقَدْ كَان ابن شِهَاب لا يرَى بأْسًا أَن يدْخلَ مَكَّةَ بغير حَجٍّ وَلا عُمْرَةٍ[1] ، وَيذكَرُ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دخلَهَا غيرَ مُحْرِمٍ[2] . قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت إن قَالَ: عَلَيَّ الْمَشْي ، وَلَمْ يقُلْ : إلَى بيتِ اللَّهِ ؟ قَالَ : إن كَان نوَى مَكَّةَ مَشَى ، وَإِن لَمْ يكُن نوَى فَلا شَيءَ عَلَيهِ ، قُلْت : وَإِن قَالَ: عَلَيَّ الْمَشْي إلَى بيتِ اللَّهِ ، وَنوَى مَسْجدًا مَن الْمَسَاجدِ كَان ذلِكَ لَه فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ .قُلْت : أَرَأَيت قَوْلَه : عَلَيَّ حَجَّةٌ ، أَوْ لِلَّهِ عَلَيَّ حَجَّةٌ ، أَهوَ سَوَاءٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَتلْزَمُه الْحَجَّةُ ؟ قَالَ : نعَمْ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ: مَن قَالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَن آتِي الْمَدِينَةَ أَوْ بيت الْمَقْدِسِ أَوْ الْمَشْي إلَى الْمَدِينةِ أَوْ إلَى بيتِ الْمَقْدِسِ ، فَلا شَيءَ عَلَيهِ إلا أَن يكُون نوَى بقَوْلِهِ ذلِكَ أَن يصلِّي فِي مَسْجدِ الْمَدِينةِ أَوْ مَسْجدِ بيتِ الْمَقْدِسِ ، فَإِن كَانت تِلْكَ نِيته وَجَب عَلَيهِ الذهَاب إلَى بيتِ الْمَقْدِسِ أَوْ إلَى الْمَدِينةِ رَاكِبا وَلا يجب عَلَيهِ الْمَشْي ، وَإِن

(١) رواه مالك في الموطأ في الحج (١/ ٣٣٧) رقم (٢٤٨) .
(٢) رواه مالك في الموطأ في الحج (١/ ٣٣٧) رقم (٢٤٧) واللفظ عنده ، والبخاري في جزاء الصيد (١٨٤٦) ، ومسلم في الحج (١٣٥٧/ ٤٥٠) بمعناه .

كَان حَلَفَ بالْمَشْي وَلا دم عَلَيهِ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَإن قَالَ : لِلَّـهِ عَلَـيَّ الْمَشْـي إلَى مَسْجدِ بيتِ الْمَقْدِسِ أَوْ مَسْجدِ الْمَدِينـةِ ، وَجَب عَلَيـهِ الـذهَاب إلَيهِمَـا وَأَن يصلِّي فِيهمَا . قَـالَ : وَإِذا قَالَ : عَلَيَّ الْمَشْي إلَى مَسْجدِ الْمَدِينـةِ أَوْ مَسْـجدِ بيـتِ الْمَقْدِسِ فَهَذا مُخالِفٌ لِقَوْلِهِ: عَلَيَّ الْمَشْي إلَى الْمَدِينـةِ وَعَلَـيَّ الْمَشْـي إلَـى بيـتِ الْمَقْدِسِ ، فَهوَ إذا قَالَ: عَلَيَّ الْمَشْي إلَى بيتِ الْمَقْدِسِ لا يجب عَلَيـهِ الـذهَاب إلا أَن ينوي الصلاةَ فِيهِ ، وَإِذا قَالَ: عَلَيَّ الْمَشْي إلَى مَسْجدِ الْمَدِينـةِ ، أَوْ إلَـى مَسْـجدِ بيتِ الْمَقْدِسِ وَجَب عَلَيهِ الذهَاب رَاكِبا وَالصلاةُ فِيهِمَا وَإِن لَمْ ينوِ الصلاةَ فِيهِمَا ، وَهوَ إذا قَالَ: عَلَيَّ الْمَشْي إلَى هَذينِ الْمَسْجدينِ فَكَأَنه قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَن أُصلِّي فِي هَذينِ الْمَسْجدينِ .

فِي حَمْلِ الْمُحْرِمِ نفَقَته فِي الْمِنطَقَةِ[1] أَوْ نفَقَةَ غيرِهِ

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمِنطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ الَّتِي فِيهَـا نفَقَتـه ؟ قَـالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا بأْسَ لِلْمُحْرِمِ بالْمِنطَقَةِ الَّتِي يكُون فِيهَا نفَقَته ، قُلْـت : وَيرْبطُهَـا فِـي وَسَطِهِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ: يرْبطُهَا مِن تحْتِ إزَارِهِ وَلا يرْبطُهَا مِن فَوْقِ إزَارِهِ ، قُلْـت: فَإِن رَبطَهَا مِن فَوْقِ الإزار افْتدى ؟ قَالَ : لَـمْ أَسْمَعْ مِـن مَالِـكٍ فِـي الْفِدْيـةِ شَـيئًا ، وَلَكِني أَرَى أَن تكُون عَلَيهِ الْفِدْيةُ ؛ لأنه قَدْ احْتزَمَ مِن فَوْقِ إزَارِهِ ، قَالَ : قَالَ مَالِكٌ: إذا احْتزَمَ الْمُحْرِمُ فَوْقَ إزَارِهِ بحَبلٍ أَوْ خيطٍ فَعَلَيهِ الْفِدْيةُ . قُلْت:هَلْ كَان مَالِكٌ يكْرَه أَن يدْخِلَ السُّيورَ فِي الثقْب الَّتِي فِي الْمِنطَقَةِ وَيقُولُ بعَقْدِهِ ؟ قَالَ:قَالَ مَالِـكٌ: يشُـدُّ الْمُحْرِمُ الْمِنطَقَةَ الَّتِي فِيهَا نفَقَته عَلَى وَسَطِهِ وَيدْخِلُ السُّيورَ فِي الثقْـب ، وَلا بـأْسَ بذلِكَ ، قُلْت: هَلْ كَان يكْرَه أَن يجْعَلَ فِي الْمِنطَقَةِ فِي عَضُدِهِ أَوْ فَخِذِهِ ؟ قَالَ : نعَمْ لَمْ يكُن يوسَعُ أَن يجْعَلَ مِنطَقَةَ نفَقَتِهِ إلا فِي وَسَطِهِ ، قُلْت : فَإِن جَعَلَهَا فِـي عَضُـدِهِ أَوْ فَخِذِهِ أَوْ سَاقِهِ ، أَتكُون عَلَيهِ الْفِدْيةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَـالَ : لَـمْ أَسْـمَعْ مِنـه فِـي الْفِدْيةِ شَيئًا إلا الْكَرَاهِيةَ لِـذلِكَ ، قَـالَ ابـن الْقَاسِـمِ : وَأَرْجُـو أَن يكُـون خفِيفًـا وَلا تكُون عَلَيهِ الْفِدْيةُ .

---

(١) **الناطقة** : ما ينتطق به ، وهي شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها فترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض ، والأسفل ينجر على الأرض ، كما في القاموس .

قَالَ : وَلَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمُحْرِمِ يَحْمِلُ نفقَةَ غيرِهِ فِي مِنطَقَتِهِ وَيشُدُّهَا عَلَى بطْنِهِ ؟ قَالَ : لا خيرَ فِي ذلِكَ ، وَإِنمَا وَسِعَ لَه أَن يَحْمِلَ نفقَةَ نفسِهِ وَيشُدُّهَا عَلَى وَسَطِهِ لِمَوْضِعِ الضرُورَةِ ، وَلا يجُوزُ لَه أَن يرْبطَ نفقَةَ غيرِهِ وَيشُدُّهَا فِي وَسَطِهِ ، قُلْت:فَإِن فَعَلَ أَتكُون عَلَيهِ الْفِدْيَةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِي الْفِدْيَةِ فِي هَذا شَيئًا ، قَالَ : وَأَنا أَرَى يكُون عَلَيهِ الْفِدْيَةُ فِي هَذا ؛ لأنه إِنمَا أُرْخِصَ لَه فِي أَن يَحْمِلَ نفقَةَ نفْسِهِ ، قَالَ : وَالَّذِي أَرَى لَوْ أَن مُحْرِمًا كَانت مَعَه نفقَةٌ فِي هِمْيان [1] قَدْ جَعَلَه فِي وَسَطِهِ وَشَده عَلَيهِ فَاستَوْدعَه رَجُلٌ نفقَته فَجعَلَهَا مَعَ نفقَتِهِ فِي هِمْيانِهِ ذلِكَ وَشَد الْهِمْيان عَلَى وَسَطِهِ ، أَنه لا يرَى عَلَيهِ شَيئًا ؛ لأن أَصْلَ مَا شَد الْهِمْيان عَلَى وَسَطِهِ لِنفْسِهِ لا لِغيرِهِ .

فِيمَنْ قَالَ : إِن كَلَّمْت فُلانا فَأَنا مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ ، فَحَنِث مَتَى يُحْرِمُ ؟

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا قَالَ: إِن كَلَّمْت فُلانا فَأَنا مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ ؟ قَالَ مَالِكٌ : أَمَّا الْحَجَّةُ فَإِن حَنِث قَبلَ أَشْهرِ الْحَج لَمْ تلْزَمْه حَتى تأْتِي أَشْهرُ الْحَج فَيحْرِمُ بهَا إِذا دخلَت أَشْهرُ الْحَج ، إِلا أَن يكُون نوَى أَوْ قَالَ فِي يمِينِهِ: أَنا مُحْرِمٌ حِين أَحْنث فَأَرَى ذلِكَ عَلَيهِ حِين حَنِث وَإِن كَان فِي غيرِ أَشْهرِ الْحَج .قَالَ:وَقَالَ مَالِكٌ : وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَإِنِي أَرَى الإحْرَامَ يجب عَلَيهِ فِيهَا حِين حَنِث ، إِلا أَن لاَ يجد مَن يَخْرُجُ مَعَه وَيخافُ عَلَى نفْسِهِ ، وَلا يجدُ مَن يصْحَبه فَلا أَرَى عَلَيهِ شَيئًا حَتى يجد أُنسًا وَصحَابةً فِي طَرِيقِهِ ، فَإِذا وَجَدهمْ فَعَلَيهِ أَن يحرِمَ بالْعُمْرَةِ ، قُلْت : فَمِن أَين يحْرِمُ أَمِن الْمِيقَاتِ أَمْ مِن مَوْضِعِهِ الَّذِي حَنِث فِيهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : مِن مَوْضِعِهِ وَلا يؤَخِّرُه إِلَى الْمِيقَاتِ عِند مَالِكٍ ، وَلَوْ كَان لَه أَن يؤَخِّرَ إِلَى الْمِيقَاتِ فِي الْحَج لَكَان لَه أَن يؤَخِّرَ ذلِكَ فِي الْعُمْرَةِ . وَلَقَدْ قَالَ لِي مَالِكٌ : يحْرِمُ بالْعُمْرَةِ إِذا حَنِث إِلا أَن لا يجد مَن يَخْرُجُ مَعَه وَيستَأْنِسُ بهِ ، فَإِن لَمْ يجد أَخره حَتى يجد ، فَهَذا يدُلُّك فِي الْحَج أَنه مِن حَيث حَنِث إِذ جَعَلَه مَالِكٌ فِي الْعُمْرَةِ غيرَ مَرَّةٍ مِن حَيث حَنِث ، إِلا أَن يكُون نوَى مِن الْمِيقَاتِ أَوْ غيرِ ذلِكَ فَهوَ عَلَى نِيتِهِ .

---

(١) **الهميان** : المنطقة والتكة للسراويل ، جمعها همياين ، انظر النهاية في غريب الحديث (٥/ ٢٧٦) .

قُلْت: أَرَأَيت إن قَالَ رَجُلٌ : حِين أُكَلِّمُ فُلانا فَأَنا مُحْرِمٌ يوْمَ أُكَلِّمُه ، فَكَلَّمَه ؟ فَقَالَ: أَرَى أَن يكُون مُحْرِمًا يوْمَ يكَلِّمُه . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يحْلِفُ بالْمَشْي إلَى بيتِ اللَّهِ فَيحْنث قَالَ مَالِكٌ : يمْشِي مِن حَيث حَلَفَ إلا أَن يكُون لَه نِيةٌ فيمْشِي مِن حَيث نوَى .قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت إن قَالَ : يوْمُ أَفْعَلُ كَذا وَكَذا فَأَنا مُحْرِمٌ بحَجَّةٍ ، أَهوَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ مِثلُ الَّذِي قَالَ : يوْمَ أَفْعَلُ كَذا وَكَذا فَأَنا مُحْرِمٌ بحَجَّةٍ ؟ قَالَ : نعَمْ هوَ سَوَاءٌ فِي قَوْلِهِ ، قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت إن قَالَ: إن فَعَلْت كَذا وَكَذا فَأَنا أَحُجُّ إلَى بيتِ اللَّهِ ؟ قَالَ : قَالَ : أَرَى قَوْلَه: إن فَعَلْت كَذا وَكَذا فَأَنا أَحُجُّ إلَى بيتِ اللَّهِ ، أَنه إذا حَنِث فَقَدْ وَجَب عَلَيهِ الْحَجُّ ، وَهوَ بمَنزِلَةِ قَوْلِهِ : فَعَلَيَّ حَجَّةٌ إنْ فَعَلْت كَذا وَكَذا ، قُلْت : وَهَذا مِثلُ الَّذِي يقُولُ: إن فَعَلْت كَذا وَكَذا فَأَنا أَمْشِي إلَى بيتِ اللَّهِ أَنه إذا حَنِث فَقَدْ وَجَب عَلَيهِ الْحَجُّ ، وَهوَ بمَنزِلَةِ قَوْلِهِ: فَعَلَيَّ حَجَّةٌ ، وَهَذا مِثلُ الرَّجُلِ يقُولُ : إن فَعَلْت كَذا وَكَذا فَأَنا أَمْشِي إلَى مَكَّةَ أَوْ فَعَلَيَّ الْمَشْي إلَى مَكَّةَ فَهمَا سَوَاءٌ ، وَكَذلِكَ قَوْلُه : فَأَنا أَحُجُّ أَوْ فَعَلَيَّ الْحَجُّ هو مِثلُ قَوْلِهِ : فَأَنا أَمْشِي أَوْ عَلَيَّ الْمَشْي ، قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ . قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : مَن قَالَ: عَلَيَّ الْمَشْي إلَى بيتِ اللَّهِ إن فَعَلْت كَذا وَكَذا ، وأَنا أَمْشِي إلَى بيتِ اللَّهِ إن فَعَلْت كَذا وَكَذا فَحَنِث ، أَن عَلَيهِ الْمَشْي ، وَهمَا سَوَاءٌ ، قَالَ : وَرَأَيت أَن قَوْلَه: أَنا أَحُجُّ لَه أَوْ فَعَلَيَّ الْحَجُّ عَلَى هَذا ، قُلْت : وَكَذلِكَ قَوْلُه: أَنا أُهْدِي هَذِهِ الشَّاةَ إن فَعَلْت كَذا وَكَذا فَحَنِث أَيكُون عَلَيهِ أَن يهْدِيهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ عَلَيهِ أَن يهْدِيهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ إذا حَنِث ، إلا أَن يكُون بمَوْضِعٍ بعِيدٍ فَيبيعُهَا ثمَّ يشْترِي بثمَنِهَا بمَكَّةَ شَاةً وَيخْرِجُهَا إلَى الْحِلِّ ، ثمَّ يسُوقُهَا إلَى الْحَرَمِ عِند مَالِكٍ إذا حَنِث .

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يقُولُ: أَنا أَحُجُّ بفُلان إلَى بيتِ اللَّهِ إن فَعَلْت كَذا وَكَذا فَحَنِث ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إذا قَالَ الرَّجُلُ: أَنا أَحْمِلُ فُلانا إلَى بيتِ اللَّهِ ، فَإِني أَرَى أَن ينوِي ، فَإِن كَان إنمَا أَرَاد تعَب نفْسِهِ وَحَمْلَه عَلَى عُنقِهِ فَأَرَى أَن يحُجَّ مَاشِيًا وَيهْدِي وَلا شَيءَ عَلَيهِ فِي الرَّجُلِ وَلا بحَجهِ ، وَإِن لَمْ ينوِ ذلِكَ فَلْيحُجَّ رَاكِبا وَلْيحُجَّ بالرَّجُلِ مَعَه وَلا هَدْي عَلَيهِ ، فَإِن أَبى الرَّجُلُ أَن يحُجَّ فَلا

شَيءَ عَلَيهِ فِي الرَّجُلِ وَلْيحُجَّ هوَ رَاكِبا . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَقَوْلُه: أَنا أَحُجُّ بفُلان إلَى بيتِ اللَّهِ ، عِندِي أَوْجَب مِن الَّذِي يقُولُ: أَنا أَحْمِلُ فُلانا إلَى بيتِ اللَّهِ لا يريدُ بذلِكَ عَلَى عُنقِهِ ؛ لأن إحْجَاجَه الرَّجُلَ إلَى بيتِ اللَّهِ مِن طَاعَةِ اللَّهِ فأَرَى ذلِكَ عَلَيهِ ، إلا أَن يأْبى الرَّجُلُ فَلا يكُون عَلَيهِ فِي الرَّجُلِ شَيءٌ . قَالَ ابن الْقَاسِم : قَالَ لَنا مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يقُولُ : أَنا أَحْمِلُ هَذا الْعَمُود إلَى بيتِ اللَّهِ أَوْ هَذِهِ الطِّنفَسَةَ[١] أَوْ مَا أَشْبَهَ مِن هَذِهِ الأَشْياءِ أَنهُ يحَجُّ مَاشِيًا ، وَيهْدِي لِمَوْضِعِ مَا جَعَلَ عَلَى نفسِهِ مِن حُمْلانِ تِلْكَ الأَشْياءِ وَطَلَب مَشَقَّةِ نفْسِهِ ، وَلْيضعْ الْمَشَقَّةَ عَن نفسِهِ وَلا يحْمِلُ تِلْكَ الأَشْياءَ وَلْيهْدِ .

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : لَوْ أَن رَجُلا قَالَ: إن فَعَلْت كَذا وَكَذا فَعَلَيَّ أَن أُهْدِي دُورِي أَوْ رَقِيقِي أَوْ أَرْضِي أَوْ دوَابي أَوْ غنمِي أَوْ بقَرِي أَوْ إبلِي أَوْ دراهِمِي أَوْ دنانِيرِي أَوْ ثِيابي أَوْ عُرُوضِي لِعُرُوض عِنده ، أَوْ قَمْحِي أَوْ شَعِيرِي ، فَحَنِث كَيفَ يصْنعُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ وَهَلْ هَذا كُلُّه عِنده سَوَاءٌ إذا حَلَفَ بهِ أَمْ لا ؟ قَالَ : هَذا كُلُّه عِند مَالِكٍ سَوَاءٌ إذا حَلَفَ فَحَنِث أَخْرَجَ ثمَن ذلِكَ كُلِّهِ فبعَث بهِ فَاشْترَى لَه بهِ هَدايا ، إلا الدرَاهِمَ وَالدنانِيرَ فَإنهَا بمَنزلَةِ الثمَنِ يبعَث بذلِكَ لِيشْترَى بهَا بدْنٌ كَمَا وَصفْت لَك . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إذا قَالَ الرَّجُلُ: إن فَعَلْت كَذا وَكَذا فَإن عَلَيَّ أَن أُهْدِي مَالِي فَحَنِث ، فَعَلَيهِ أَن يهْدِي ثلُث مَالِهِ وَيجْزِئُه وَلايهْدِي جَمِيعَ مَالِهِ ، قُلْتُ : وَكَذلِكَ لَوْ قَالَ : عَلَيَّ أَن أُهْدِي جَمِيعَ مَالِي ، أَجْزَأَه مِن ذلِكَ الثلُث فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ : نعَمْ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إذا قَالَ الرَّجُلُ : إن فَعَلْت كَذا كَذا وَكَذا فَعَلَيَّ لِلَّهِ أَن أُهْدِي بعِيرِي وَشَاتِي وَعَبدِي وَلَيس لَه مَالٌ سِوَاهمْ فَحَنِث ، وَجَب عَلَيهِ أَن يهْدِيهمْ ثلاثتهمْ بعِيرَه وَشَاته وَعَبده يبيعُهمْ وَيهْدِي ثمَنهمْ ، وَإن كَانوا جَمِيعَ مَالِهِ فَلْيهْدِهِمْ. قُلْت: فَإن لَمْ يكُن لَه إلا عَبدٌ وَاحِدٌ وَلا مَالَ لَه سِوَاه ، فَقَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَن أُهْدِي عَبدِي هَذا إن فَعَلْت كَذا وَكَذا فَحَنِث ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يجْزِئُه أَن يهْدِي ثلُثه ،

---

(١) الطِّنفَسَة : بكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس . واحدة الطنافس للبُسط والثياب والحصير ، كما في القاموس .

قُلْت :وَكَذا ثمنه فِي هَدْيٍ وَإن لَمْ يكُن لَه مَالٌ سِوَاه ، قُلْت : فَإن لَمْ يكُن لَه مَالٌ سِوَى هَذا العَبدِ، فَقَالَ:إنْ فَعَلْت كَذا وَكَذا فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَن أُهْدِي جَمِيعَ مَالِي فَحَنِث؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ : يجْزِئُه أَن يهْدِي ثلُثه . قُلْت: وَكَذلِكَ لَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَن أُهْدِي جَمِيعَ مَالِي أَجْزَأَه مِن ذلِكَ الثلُث ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : فَإِذا سَمَّى فَقَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَن أُهْدِي شَاتِي وَبعِيرِي وَبقَرَتِي فَعَدد مَالَه ، حَتى سَمَّى جَمِيعَ مَالِهِ ، فَعَلَيهِ إذا سَمَّى أَن يهْدِي جَمِيعَ مَا سَمَّى وَإِن أَتى ذلِكَ عَلَى جَمِيعِ مَالِهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، قُلْت : فَإِن لَمْ يسَمِّ ، وَلَكِن قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَن أُهْدِي جَمِيعَ مَالِي فَحَنِث فَإِنمَا عَلَيهِ أَن يهْدِي ثلُث مَالِهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، قُلْت : مَا فَرْقُ مَا بينهمَا عِند مَالِكٍ إذا سَمَّى فَأَتى عَلَى جَمِيعِ مَالِهِ أَهْدى جَمِيعَه ، وَإذا لَمْ يسَمِّ وَقَالَ: جَمِيعُ مَالِي أَجْزَأَه الثلُث ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إنمَا ذلِكَ مِثلُ الرَّجُلِ يقُولُ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَنكِحُهَا فَهِي طَالِقٌ فَلا شَيءَ عَلَيهِ ، وَإِن سَمَّى قَبيلَةً أَوْ امْرَأَةً بعَينِهَا لَمْ يَصْلُح لَه أَن ينكِحَهَا ، وَكَذلِكَ هَذا إذا سَمَّى لَزِمَه وَكَان أَوْكَد فِي التسْمِيةِ . قُلْت : فَلَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَن أُهْدِي بعِيرِي هَذا وَهوَ بإِفْرِيقِيةَ أَيبيعُه وَيبعَث ثمَنه لِيشْتَرَى بهِ هَدْيٌ مِن الْمَدِينةِ أَوْ مِن مَكَّةَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : الإبل يبعَث بهَا إذا جَعَلَهَا الرَّجُلُ هَدْيًا يقَلِّدُهَا وَيشْعِرُهَا ، وَلَمْ يقُلْ لَنا مَالِكٌ بلَدٌ مِن الْبلْدان بعُد وَلا قُرب ، وَلَكِنه قَالَ : إذا قَالَ: بعِيرِي أَوْ إبلِي هَذِهِ هَدْيٌ . أَشْعَرَهَا وَقَلَّدهَا وَبعَث بهَا . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَأَنا أَرَى ذلِكَ لازِمًا مِن كُلِّ بلَدٍ ، إلا مِن بلَدٍ يخَافُ بعْدهَا وَطُولَ السَّفَرِ أَوْ التلَفَ فِي ذلِكَ ، فَإِذا كَان هَكَذا رَجَوْت أَن يجْزِئه أَن يبيعَهَا وَيبعَث بأَثمَانِهَا فَيشْتَرَى لَه بهَا هَدْيٌ مِن الْمَدِينةِ أَوْ مِن مَكَّةَ أَوْ مِن حَيث أَحَب .

قُلْت : فَإِن لَمْ يحْلِفْ عَلَى إبلٍ بأَعْيانِهَا ، وَلَكِن قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَن أُهْدِي بدنةً إن فَعَلْت كَذا وَكَذا فَحَنِث ؟ قَالَ : يجْزِئُه عِند مَالِكٍ أَن يبعَث بالثمَنِ فَيشْتَرِي الْبدنةَ مِن الْمَدِينةِ أَوْ مِن مَكَّةَ فَتوقَفُ بعَرَفَةَ ثمَّ تنحَرُ بمِنى ، فَإِن لَمْ توقَفْ بعَرَفَةَ أُخْرِجَت إلَى الْحِلِّ إن كَانت اُشْتُرِيت بمَكَّةَ وَنحِرَت بمَكَّةَ إذا رُدَّت مِن الْحِلِّ إلَى الْحَرَمِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَذلِكَ دينٌ عَلَيهِ وَإِن كَان لا يمْلِكُ ثمَنهَا ؟ قُلْت : فَلَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَن أُهْدِي بقَرِي هَذِهِ فَحَنِث وَهوَ بمِصْرَ أَوْ بإِفْرِيقِيةَ ، مَا عَلَيهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ :

الْبَقَرُ لا يبلُغ مِن هَذا الْمَوْضِعِ فَعَلَيـهِ أَن يبيـعَ بقَرَتـه هَـذِهِ وَيبعَـث بـالثمَنِ يشْـترَى بثمَنِهَا هَدْيٌ مِن حَيث يبلُغ ، وَيجْزِئُه عِند مَالِكٍ أَن يشْـترَى لَـه مِـن الْمَدِينـةِ أَوْ مِـن مَكَّةَ أَوْ مِن حَيث أَحَب مِن الْبلْدانِ إذا كَان هذا الْهَـدْي الَّـذِي يشْـترَى يبلُـغ مِـن حَيث يشْترَى .

قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَن أُهْدِي بقَرِي هَذِهِ وَهوَ بإِفْرِيقِية فَباعَهَا وَبعَـث بثمَنِهَا ، أَيجْزِئُه أَن يشْترِي بثمَنِهَا بعِيرًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ **قَـالَ** : يجْزِئُه أَن يشْـترِي بهَـا إبلا فَيهْدِيهَا ؛ لأني لَمَّـا أَجَـزْت الْبيـعَ لِبعْـدِ الْبلَـدِ صـارَت الْبقَـرُ كَأَنهَـا دنـانِيرُ أَوْ دراهِمُ ، فَلا أَرَى بأْسًا أَن يشْترِي بالثمَنِ بعِيرًا ، وَإِن قَصرَ عَن الْبعِيرِ فَلا بـأْس بـأَن يشْترِي غنمًا ، **قَالَ** : وَلا أُحِـب أَن يشْـترِي غنمًـا إلا أَن يقَصِّـرَ الـثمَن عَـن الْـبعِيرِ وَالْبقَرِ .

قُلْت : فَلَوْ قَالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَن أُهْدِي غنمِي هَذِهِ أَوْ بقَـرِي هَـذِهِ فَحَنِـث ، وَذلِـكَ فِي مَوْضِعٍ يبلُغ الْبقَرُ وَالْغنمُ مِنه ، وَجَب عَلَيهِ أَن يبيعَهَا بأَعْيانِهَـا هَـدْيًا وَلا يبيعُهَـا وَيشْترِي مَكَانهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ **قَالَ** : نعَمْ . **قَالَ** : **قَالَ مَالِكٌ** : وَإِذا حَلَفَ بصدقَةِ مَالِهِ فَحَنِث ، أَوْ قَالَ: مَالِي فِي سَبيلِ اللَّهِ فَحَنِث أَجْزَأَه مِن ذلِكَ الثلُث ، **قَالَ** : وَإِن كَان سَمَّى شَيئًا بعَينِهِ وَإِن كَان ذلِكَ الشَّيءُ جَمِيعَ مَالِهِ ، فَقَالَ: إن فَعَلْت كَذا وَكَـذا فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَن أَتصدقَ عَلَى الْمَساكِينِ بعَبدِي هَذا وَلَيسَ لَه غيرُه ، أَوْ قَالَ: فَهـوَ فِـي سَبيلِ اللَّهِ ، وَلَيسَ لَه غيرُه ، فَعَلَيهِ أَن يتصدقَ بهِ إن كَان حَلَفَ بالصدقَةِ ، وَإِن كَان قَالَ: هوَ فِي سَبيلِ اللَّهِ فَلْيجْعَلْه فِي سَبيلِ اللَّهِ ، **قُلْت** : أَيبعَث بهِ فِي سَبيلِ اللَّهِ فِـي قَوْلِ مَالِكٍ أَوْ يبيعُه وَيبعَث بثمَنِهِ ؟ **قَالَ** : بلْ يبيعُه فَيدْفَعُ ثمَنـه إلَـى مَـن يغـزُو فِـي سَبيلِ اللَّهِ مِن مَوْضِعِهِ إن وَجَد ، فَإِن لَمْ يجِدْ فَلْيبعَـث بثمَنِـهِ ، **قُلْت** : فَـإِن حَنِث وَيمِينه بتصدُّقِهِ عَلَى الْمَساكِينِ أَيبيعُه فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَيتصدقُ بثمَنِهِ عَلَى الْمَساكِينِ ؟ **قَالَ** : نعَمْ . **قُلْت** : فَإِن كَان فَرَسًا أَوْ سِلاحًا أَوْ سُرُوجًا أَوْ أَداةً مِـن أَداةِ الْحَـرْب ؛ فَقَالَ : إن فَعَلْت كَذا وَكَذا فَهَذِهِ الأَشْياءُ فِي سَبيلِ اللَّهِ يسَمِّيهَا بأَعْيانِهَا ، أَيبيعُهَـا أَمْ يجْعَلُهَا فِي سَبيلِ اللَّهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ **قَالَ** : بلْ يجْعَلُهَا فِي سَـبيلِ اللَّـهِ بأَعْيانِهَـا إن وَجَد مَن يقْبلُهَا إذا كَان سِلاحًا أَوْ دوَاب أَوْ أَداةَ الْحَرْب ، إلا أَن يكُون بمَوْضِعٍ لا

يبلُغ ذلِكَ الْمَوْضِعَ الَّذِي فِيهِ الْجهَادُ وَلا يجدُ مَن يقْبلُه مِنه وَلا مَن يبلِغـه لَـه ، فَـلا بأسَ بأَن يبيعَ ذلِكَ وَيبعَث بثمَنِهِ فَيجْعَلُ ثمَنه فِي سَبيلِ اللَّهِ ، **قُلْت** : أَفَيجْعَلُ ثمَنـه فِي مِثلِهِ أَوْ يعْطِيه دراهِمَ فِي سَبيلِ اللَّهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ **قَـالَ** : لا أَحْفَظُ عَن مَالِـكٍ فِيهِ شَيئًا ، وَأَرَاه أَن يجْعَلَ فِي مِثلِهِ مِن الأداةِ وَالْكرَاعِ[1] . **قُلْت** : مَا فَرَّقَ بـين هَـذا وَبين الْبقَرِ ، إذا جعَلَهَا هَدْيًا جَازَ لَه أَن يبيعَهَا وَيشْترِي بأَثمَانِهَا الإبل إذا لَمْ يبلُـغ ؟ **قَالَ** : لأن الْبقَرَ وَالإبل إنمَا هِي كلُّهَا لِلأكْلِ ، وَهَذِهِ إذا كَانت كُرَاعًا أَوْ سِلاحًا فَإنمَـا هِي قُوَّةٌ عَلَى أَهْلِ الْحَرْب لَيسَ لِلأكْلِ فَينبغِي أَن يجْعَلَ ثمَنه فِي مِثلِهِ .

قُلْت : فَإِن كَان حَلَفَ بصدقَةِ هَـذِهِ الْخيـلِ وَهَـذا السِّلاحِ وَهَـذِهِ الأداةِ ، باعَـه وَتصدقَ بهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ **قَالَ** : نعَمْ ، **قُلْت** : وَكَذلِكَ إن كَانـت يمِينـه أَن يهْدِيـه باعَه وَأَهْدى ثمَنه فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ **قَالَ** : نعَمْ . **قُلْت** : فَإذا حَلَفَ الرَّجُلُ فَقَـالَ: إن فَعَلْت كَذا وَكَذا فَمَالِي فِي سَبيلِ اللَّهِ ، فَإنمَـا سَـبيلُ اللَّـهِ عِنـد مَالِـكٍ فِـي مَوَاضِـعِ الْجهَادِ وَالرِّباطِ ، **قَالَ مَالِكٌ** : سُـبلُ اللَّـهِ كَـثِيرَةٌ وَهَـذا لا يكُـون إلا فِـي الْجهَـادِ ، **قَالَ مَالِكٌ** : فَلْيعْطِ فِي السَّوَاحِلِ وَالثغورِ ، **قَالَ** : **فَقِيلَ لِمَالِكٍ** : **أَفَيعْطِي فِي جُـدةَ ؟** **قَالَ**: لا ، وَلَمْ يرَ جُدةَ مِثلَ سَوَاحِلِ الرُّومِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ ، **قَالَ** : **فَقِيلَ لَـه** : إنـه قَـدْ كَان بجُدة أَي خوْفٍ ؟ **فَقَالَ** : إنمَا كَان ذلِكَ مَرَّةً وَلَمْ يرَ جُدةَ مِن السَّوَاحِلِ الَّتِي هِي مَرَابطُ .

قَالَ : **وَقَالَ مَالِـكٌ** : إذا حَلَفَ بالصـدقَةِ ، وَفِـي سَـبيلِ اللَّـهِ ، وَبالْهَـدْي ، فَهَـذِهِ الثلاثةُ الأيمَان سَوَاءٌ ، إن كَان لَمْ يسَمِّ شَيئًا مِن مَالِـهِ بعَينِـهِ صـدقَةً أَوْ هَـدْيًا أَوْ فِـي سَبيلِ اللَّهِ أَجْزَأَه مِن ذلِكَ الثلُث ، وَإِن كَان سَمَّى وَأَتى فِـي التسْـمِيةِ عَلَـى جَمِيـعِ مَالِهِ وَجَب عَلَيهِ أَن يبعَث بجَمِيعِ مَالِهِ إن كَان فِي سَبيلِ اللَّـهِ أَوْ فِـي الْهَـدْي ، وَإِن كَان فِي صدقَةٍ تصدقَ بجَمِيعِ مَالِهِ . **قُلْت** : فَلَوْ قَالَ: إن فَعَلْت كَذا وَكَذا فَأَنا أُهْـدِي عَبدِي هَذا أَوْ أُهْدِي جَمِيعَ مَالِي فَحَنِث ، مَا عَلَيهِ فِي قَـوْلِ مَالِـكٍ ؟ **قَـالَ** : أَرَى أَن يهْدِي عَبده الَّذِي سَمَّى وَثلُث مَا بقِي مِن مَالِهِ ، **قُلْت**: وَكَـذلِكَ هَـذا فِـي الصـدقَةِ

---

(١) **الكراع** : اسم لجميع الخيل ، كما في القاموس ، والنهاية في غريب الحديث (٤/ ١٦٥) .

وَفِي سَبيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : نعَمْ . وَقَالَ مَالِكٌ : مَن قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَن أُهْدِي بدنةً فَعَلَيهِ أَن يشْتَرِي بعِيرًا فينحَرَه ، فَإِن لَمْ يجدْ بعِيرًا فبقَرَةٌ فَإِن لَمْ يجدْ بقَرَةً فَسَبعٌ مِن الْغنمِ . قُلْت : أَرَأَيت إن كَان يجدُ الإبلِ فَاشْتَرَى بقَرَةً فَنحرَهَا وَقَدْ كَانت وَجَبت عَلَيهِ بدنةٌ أَيجْزِئه فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : فَإِن لَمْ يجدْ الإبلَ اشْتَرَى الْبقَرَ ، قَالَ : قَالَ لِي مَالِكٌ : وَالْبقَرُ أَقْرَب شَيْءٍ مِن الْبدْنِ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَإِنمَا ذلِكَ عِندِي إن لَمْ يجدْ بدنةً أي : إذا قَصرَت النفَقَةُ فَلَمْ تبلُغ نفقَته بدنةً وُسِّعَ له أَن يهْدِي مِن الْبقَرِ، وَإِن لَمْ يبلُغ نفقَته الْبقَرَ اشْتَرَى الْغنمَ ، قَالَ : وَلا يجْزِئه فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَن يشْتَرِي الْبقَرَ إذا كَان عَلَيهِ بدنةٌ ، إلا أَن لا يبلُغ نفقَته بدنةً لأنه ؛ قَالَ : فَإِن لَمْ يجدْ فَهوَ إن بلَغت نفقَته فَهوَ يجدُ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَكَذلِكَ قَالَ سَعِيدُ بن الْمُسَيب وَخارِجَةُ بن زَيدٍ وَقَطِيعٌ مِن الْعُلَمَاءِ ، وَمِنهمْ أَيضا سَالِمُ بن عَبدِ اللَّهِ قَالُوا : فَإِن لَمْ يجدْ بدنةً فبقَرَةٌ ، قُلْت : فَإِن لَمْ يجدْ الْغنمَ أَيجْزِئه الصِّيامُ ؟ قَالَ : لا أَعْرِفُ الصِّيامَ فِيمَا نذرَ عَن نفْسِهِ إلا أَن يحِب أَن يصُومَ فَإِن أَيسَرَ يوْمًا مَا كَان عَلَيهِ مَا نذرَ عَلَى نفْسِهِ ، فَإِن أَحَب الصِّيامَ فَعَشَرَةُ أَيامٍ.قَالَ : وَلَقَدْ سَأَلْنا مَالِكًا عَن الرَّجُلِ ينذِرُ عِتقَ رَقَبةٍ إن فَعَلَ اللَّه بِهِ كَذا وَكَذا ، أَترَى أَن يصُومَ إن لَمْ يجدْ رَقَبةً ؟ قَالَ : قَالَ لِي مَالِكٌ : مَا الصِّيامُ عِندِي يجْزِئه إلا أَن يشَاءَ أَن يصُومَ ، فَإِن أَيسَرَ يوْمًا مَا أَعْتقَ فَهذا عِندِي مِثلُه . قَالَ : وَلَقَدْ سَأَلْنا مَالِكًا عَن الرَّجُلِ يقُولُ: مَالِي فِي رِتاج[1] الْكَعْبةِ ؟ قَالَ :قَالَ مَالِكٌ : لا أَرَى عَلَيهِ فِي هَذا شَيئًا لا كَفَّارَةَ يمِينٍ وَلا يخْرِجُ فِيهِ شَيئًا مِن مَالِهِ ، قَالَ مَالِكٌ: وَالرِّتاجُ عِندِي هوَ الْباب فَأَنا أَراه خفِيفًا وَلا أَرَى فِيهِ شَيئًا ، قَالَ : وقَالَه لَنا غيرَ مَرَّةٍ. قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت مَن قَالَ: مَالِي فِي الْكَعْبةِ أَوْ فِي كِسْوَةِ الْكَعْبةِ أَوْ فِي طِيب الْكَعْبةِ أَوْ فِي حَطِيمِ[2] الْكَعْبةِ ، أَوْ أَنا أَضرب بِهِ حَطِيمَ الْكَعْبةِ أَوْ أَنا أَضرب بِهِ الْكَعْبةَ أَوْ أَنا أَضرب بِهِ أَسْتارَ الْكَعْبةِ ؟ قَالَ : مَا سَمِعْت مِن مَالِكٍ فِي هَذا شَيئًا. وَأَنا أَرَى أَنه إذا قَالَ: مَالِي فِي كِسْوَةِ الْكَعْبةِ أَوْ فِي طِيب الْكَعْبةِ أَن يهْدِي ثلُث مَالِهِ فَيدْفَعُ إلَى الْحجَبةِ ، وَأَمَّا إذا قَالَ: مَالِي فِي حَطِيمِ الْكَعْبةِ أَوْ فِي الْكَعْبةِ أَوْ فِي رِتاج

---

(١) **الرتاج** : الباب المغلق وعليه باب صغير واسم مكة ، كما في القاموس .

(٢) **الحطيم** : حجر الكعبة أو جداره أو ما بين الركن وزمزم والمقام ، وزاد بعضهم الحجر ، أو من المقام إلى الباب أو ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام ، كما في القاموس .

الْكَعْبَةِ فَلا يكُون عَلَيهِ شَيءٌ ؛ لأن الْكَعْبَـةَ لا تـنقَضُ فَتبنـى بمَـال هَـذا وَلا يـنقَضُ الْباب فَيجْعَلُ مَالُ هَذا فِيهِ . قَالَ: وَسَمِعْت مَالِكًا يقُولُ : رِتاجُ الْكَعْبَـةِ هـوَ الْبـاب ، قَـالَ : وَكَذَلِكَ إذا قَالَ: مَالِي فِي حَطِيمِ الْكَعْبَـةِ لَـمْ يكُـن عَلَيـهِ شَـيءٌ ، وَذلِـكَ أَن الْحَطِيمَ لا يبنى فَتجْعَلُ نفقَةٌ هَذا فِي بنيانِهِ . قَالَ ابن الْقَاسِـمِ : وَبلَغنِـي أَن الْحَطِـيمَ فِيمَا بين الْباب إلَى الْمَقَامِ ، قَالَ: وَأَخْبرَنِي بهِ بعْضُ الْحَجَبَةِ . قَالَ : وَمَن قَالَ : أَنـا أَضرِب بمَالِي حَطِيمَ الْكَعْبَةِ ، فَهَذا يجب عَلَيهِ الْحَجُّ أَوْ الْعُمْـرَةُ وَلا يجـب عَلَيـهِ فِـي مَالِهِ شَيءٌ ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَن رَجُلا قَالَ: أَنا أَضرِب بكَذا وَكَـذا الـرُّكْن الأَسْـوَد فَإِنـه يحُجُّ أَوْ يعْتمِرُ وَلا شَيءَ عَلَيهِ إذا لَمْ يرُد حُمْلان ذلِكَ الشَّيءِ عَلَى عُنقِـهِ ، قَـالَ ابـن الْقَاسِمِ : فَكَذَلِكَ هَذِهِ الأَشْياءُ .

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيـت مَـا يبعَـث بـهِ إلَـى الْبيـتِ مِـن الْهَـدايا مَـن الثيـاب وَالدراهِمِ وَالدنانِيرِ وَالْعُرُوضِ ، أَتدْفَعُ إلَى الْحَجَبةِ فِي قَوْلِ مَالِـكٍ ؟ قَـالَ : بلَغنِـي عَن مَالِكٍ فِيمَن قَالَ لِشَيءٍ مِن مَالِهِ: هوَ هَدْيٌ ، قَالَ : يبيعُه وَيشْترِي بثمَنِـهِ هَـدْيًا ، فَإِن فَضلَ شَيءٌ لا يكُون فِي مِثْلِهِ هَدْيٌ وَلا شَاةٌ ، رَأَيت أَن يدْفَعَ إلَى خزَّانِ الْكَعْبـةِ يجْعَلُونه فِيمَا يحْتاجُ إلَيهِ مِن شَأْنِ الْكَعْبَةِ . وَلَقَدْ سَمِعْت مَالِكًا ، وَذكَرَ أَنهمْ أَرَادُوا أَن يشْترِكُوا مَعَ الْحَجَبَةِ فِي الْخِزَانةِ ، فَأَعْظَمَ ذلِكَ وَقَالَ : بلَغنِي أَن النبي ﷺ هوَ الَّـذِي دفَعَ الْمَفَاتِيحَ إلَى عُثمَان بن طَلْحَةَ [١] رَجُلٍ مِن بنِـي عَبـدِ الـدار،فَكَأَنـه رَأَى هَـذِهِ وِلايةً مِن النبي ﷺ فَأَعْظَمَ أَن يشْرِكَ مَعَهمْ .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت مَن قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَن أَنحَرَ بدنـةً ، أَيـن ينحَرُهَـا ؟ قَـالَ: بمَكَّةَ. قُلْت:وَكَذَلِكَ إذا قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ هَدْيٌ ؟ قَالَ : ينحَرُه أَيضا بمَكَّةَ ، قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : فَإِن قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَن أَنحَر جَزُورًا أَيـن ينحَـرُه ، أَوْ لِلَّهِ عَلَيَّ جَزُورٌ أَين ينحَرُه ؟ قَالَ: ينحَرُه فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي هوَ فِيهِ ، قَالَ لِـي مَالِـكٌ: وَلَوْ نوَى مَوْضِعًا فَلا ينحَرُه إلا بمَوْضِعِهِ ذلِكَ،قَالَ ابن الْقَاسِمِ : كَان الْجَزُورُ بعَينِهِ أَمْ بغَيرِ عَينِهِ ذلِكَ سَوَاءٌ .

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (٢/١٣٦، ١٣٧) .

قَالَ : فَقُلْت لِمَالِكٍ : فَإِن نذره لِمَسَاكِينِ الْبصْرَةِ أَوْ مِصْرَ وَكَان مِن غيرِ أَهْلِ الْبصْرَةِ وَغيرِ أَهْلِ مِصْرَ ؟ قَالَ : نعَمْ ، قَالَ مَالِكٌ : وَإِن نذره لِمَسَاكِينِ الْبصْرَةِ وَمِصْرَ ، فَلْينحرْهَا بمَوْضِعِهَا وَلْيتصدقْ بهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ عِنده إذا كَانت بعَينِهَا أَوْ بغيرِ عَينِهَا ، أَوْ نذرَ أَن يشْترِيه مِن مَوْضِعِهِ فَيسُوقَه إلَى مِصْرَ . قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : وَسُوقُ الْبدْنِ إلَى غيرِ مَكَّةَ مِن الضلال . قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت مَن سَاقَ مَعَه الْهَدْيَ يؤُمُّ الْبيت مَتى يقَلِّدُه وَيشْعِرُه ؟ قَالَ : سُئِلَ مَالِكٌ عَن الرَّجُلِ مِن أَهْلِ الشَّامِ أَوْ أَهْلِ مِصْرَ يشْترِي بدنةً بالْمَدِينةِ يرِيدُ أَن يقَلِّدهَا وَيشْعِرَهَا بذِي الْحُلَيفَةِ وَيؤَخِّرَ إحْرَامَه إلَى الْجُحْفَةِ ؟ قَالَ : لا يعْجبنِي ذلِكَ إذا كَان يرِيدُ الْحَجَّ أَن يقَلِّد وَيشْعِرَ إلا عِندمَا يرِيدُ أَن يحْرِمَ ، إلا أَن يكُون رَجُلا لا يرِيدُ أَن يحُجَّ فَلا أَرَى بأْسًا أَن يقَلِّد بذِي الْحُلَيفَةِ . قَالَ : وَبلَغنِي أَن مَالِكًا سُئِلَ عَن رَجُلٍ بعَث بهَدْيِ تطَوُّعٍ مَعَ رَجُلٍ حَرَامٍ ، ثمَّ بدا لَه بعْد ذلِكَ أَن يحُجَّ فَحَجَّ وَخرَجَ فَأَدْرَكَ هَدْيه ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : أَرَى إن أَدْرَكَه قَبلَ أَن ينحَرَ رَأَيت أَن يوقِفَه حَتى يحِلَّ ، وَإِن لَمْ يدْرِكْه فَلا أَرَى عَلَيهِ شَيئًا .

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : مَا كَان مَالِكٌ يكْرَه الْقَطْعَ مِن الآذانِ فِي الضحَايا وَالْهَدْيِ ؟ قَالَ : كَان يوَسِّعُ فِيهَا إذا كَان الَّذِي بأُذنِهَا قَطْعًا قَلِيلا مِثلَ السِّمَةِ[1] تكُونُ فِي الأذنِ، قُلْت : وَكَذلِكَ الشّقُّ فِي الأذن ؟ قَالَ : نعَمْ كَان يوَسِّعُ إذا كَان فِي الأذن الشَّيءُ الْقَلِيلُ مِثلَ السِّمَةِ وَنحْوِهَا ، قُلْت : فَإِن كَان الْقَطْعُ مِن الأذن شَيئًا كَثِيرًا ؟ قَالَ : لَمْ يكُن يجزِئْهَا إذا كَانت مَقْطُوعَةَ الأذن أَوْ قَدْ ذهَب مِن الأذن الشَّيءُ الْكَثِيرُ ، قَالَ : وَإِنمَا كَان يوَسِّعُ فِيمَا ذكَرْت لَك مِن السِّمَةِ أَوْ مَا هوَ مِثلُ السُّمْعَةِ .

قُلْت : فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْخصِي أَيهْدى ؟ قَالَ : نعَمْ ، قُلْت : وَكَذلِكَ الضحَايا ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الَّذِي قَدْ ذهَب بعْضُ عَينِهِ أَيجُوزُ فِي الضحَايا وَالْهَدْيِ وَالْبدْنِ وَالنسُكِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : بلَغنِي عَنه أَنه وَسَّعَ فِي الْكَوْكَبِ[2] يكُون فِي الْعَينِ إذا كَان يبصِرُ بهَا وَلَمْ يكُن عَلَى الناظِرِ . قُلْت : أَرَأَيت

---

(١) السم : الثقب ، كما في القاموس .

(٢) الكوكب : بياض في العين ، كما في القاموس .

الْمَرِيض أَيجُوزُ فِي الْهَدْي وَالضحَايا أَمْ لا ؟ قَالَ : الْحَدِيث الَّذِي جَاءَ : « **الْعَرْجَاءُ الْبين عَرَجُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبين مَرَضُهَا** » وَقَالَ : لا تجُوزُ الْبين مَرَضُهَا وَلا الْبين عَرَجُهَا، وَبهَذا الْحَدِيثِ يأْخذ مَالِكٌ فِي الْعَرْجَاءِ وَالْمَرِيضَةِ[1] .

قُلْت : أَرَأَيت مَن سَاقَ هَدْيًا تطَوُّعًا فَعَطِب فِي الطَّرِيقُ أَوْ ضلَّ ، أَعَلَيهِ الْبدلُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ **قَالَ** : لا ، **قُلْت** : فَإِن أَصابه بعْدمَا ذهَبت أَيامُ النحْرِ أَينحَرُهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ **قَالَ** : نعَمْ ، **قُلْت** : فَإِن كَانت أُضحِيَةً ضلَّت مِنه فَأَصابهَا قَبلَ يوْمِ النحْرِ أَوْ فِي أَيامِ النحْرِ أَينحَرُهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ **قَالَ**: نعَمْ إلا أَن يكُون ضحَّى فَلا شَيءَ عَلَيهِ ، وَإِن أَصابهَا يوْمَ النحْرِ إِذا كَان قَدْ ضحَّى ببدلِهَا وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ . **قُلْت** : فَإِن أَصابهَا بعْدمَا ذهَبت أَيامُ النحْرِ أَيذبحُهَا ؟ **قَالَ** : لا وَلَكِن يصْنعُ بهَا مَا شَاءَ ، **قُلْت** : فَمَا فَرْقُ مَا بينهَا وَبين الْهَدْي فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ **قَالَ** : لأَن الْهَدْي يشْعَرُ وَيقَلَّدُ فَلا يكُون لَه أَن يصْرِفَه إِلَى غيرِ ذلِكَ ، وَالضحَايا لا تشْعَرُ وَلا تقَلَّدُ وَهوَ إِن شَاءَ أَبدلَهَا بخيرٍ مِنهَا ، وَالْهَدْي وَالْبدْن لَيسَت بهَذِهِ الْمَنزلَةِ .

قُلْت : أَرَأَيت إِن سَاقَ هَدْيًا وَاجبا مِن جَزَاءِ الصيدِ أَوْ غيرِ ذلِكَ مِمَّا وَجب عَلَيهِ فَضلَّ فِي الطَّرِيقِ فَأَبدلَه فَنحَرَ الْبدلَ يوْمَ النحْرِ ثمَّ أَصاب الْهَدْي الَّذِي ضلَّ مِنه بعْد أَيامِ النحْرِ ، أَينحَرُه أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ **قَالَ** : **قَالَ مَالِكٌ** : ينحَرُه أَيضا ، **قُلْت** : وَلِمَ ينحَرُه فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَقَدْ أَخْرَجَ بدلَه ؟ **قَالَ** : لأَنه قَدْ كَان أَوْجَبه فَلَيسَ لَه أَن يرُده فِي مَالِهِ .

قُلْت : فَإِن اشْترَى هَدْيًا تطَوُّعًا فَلَمَّا قَلَّده وَأَشْعَرَه أَصاب بهِ عَوَرًا أَوْ عَمًى كَيفَ يصْنعُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ **قَالَ** : **قَالَ مَالِكٌ** : يمْضِي بهِ هَدْيًا وَيرْجعُ عَلَى صاحِبهِ بمَا بين الصِّحَّةِ وَالداءِ فَيجْعَلُه فِي هَدْيٍ آخرَ إِن بلَغ مَا رَجَعَ بهِ عَلَى الْبائِعِ أَن يشْترِي بهِ هَدْيًا ،**قُلْت** : فَإِن لَمْ يبلُغ مَا رَجَعَ بهِ عَلَى الْبائِعِ أَن يشْترِي بهِ هَدْيًا ؟ **قَالَ** : **قَالَ مَالِكٌ** : يتصدقُ بهِ . **قُلْت** : أَرَأَيت هَذا الْهَدْي الَّذِي قَلَّده وَأَشْعَرَه وَهوَ أَعْمَى مِن أَمْرٍ وَجَب عَلَيهِ وَهوَ مِمَّا لا يجُوزُ فِي الْهَدْي ، لِمَ أَوْجَبه مَالِكٌ وَأَمَرَه أَن يسُوقَه ؟ **قَالَ** : **قَوْلُ مَالِكٍ عِندِي** : لَوْ أَن رَجُلا اشْترَى عَبدًا وَبهِ عيب فَأَعْتقَه عَن أَمْرٍ وَجَب عَلَيهِ وَهوَ أَعْمَى مِمَّا لا يجُوزُ فِي الرِّقَاب الْوَاجبةِ ، ثمَّ ظهَرَ عَلَى الْعَيب الَّذِي بهِ

(١) رواه مالك في الموطأ في الضحايا (٢/ ٣٨٤) رقم (١) من حديث البراء ﷺ .

فَإنه يرْجعُ عَلَى بائِعِهِ بمَا بين الصِّحَّةِ وَالداءِ فيسْتعِين بهِ عَلَى رَقَبةٍ أُخْرَى ، وَلا تجزئُه الرَّقَبةُ الأولى الَّتِي كَان بهَا الْعَيب عَن الأمْرِ الْوَاجب الَّذِي كَان عَلَيهِ ، وَلَيسَ لَه أَن يرَى الرَّقَبةَ الأولى رَقِيقًا بعْد عِتقِهَا وَإِن لَمْ تجْزِهِ عَن الَّذِي أَعْتقَهَا عَنه .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِن كَان الْعَيب مِمَّا تجُوزُ بِهِ الرَّقَبةُ ، جَعَلَ مَا يسْترْجعُ لِذلِكَ الْعَيب فِي رَقَبةٍ أَوْ فِي قُطَاعَةِ مُكَاتب يتِمُّ بهِ عِتقُه ، وَإِن كَانت تطَوُّعًا صنعَ بهِ مَا شَاءَ ، فَالْبدنةُ إذا أَصاب بهَا عَيبا لَمْ يسْتطِعْ أَن يرُدهَا تطَوُّعًا كَانت أَوْ وَاجبةً ، وَهِي إن كَانت وَاجبةً فَعَلَيهِ بدلُهَا وَيسْتعِين بمَا يرْجعُ بهِ عَلَى الْبائِعِ فِي ثمَن بدنتِهِ الْوَاجبةِ عَلَيهِ ، قُلْت : وَإِن كَانت بدنته هَذِهِ الَّتِي أَصاب بهَا الْعَيب تطَوُّعًا لَمْ يكُن عَلَيهِ بدلُهَا وَجَعَلَ مَا أَخذ مِن بائِعِهِ لِعَيبهَا الَّذِي أَصابه بهَا فِي هَدْيٍ آخرَ ؟ قُلْت : فَإِن لَمْ يبلُغ هَدْيًا آخرَ تصدقَ بهِ عَلَى الْمَسَاكِين .

قُلْت : أَرَأَيت إن جَنى عَلَى هَذا الْهَدْي رَجُلٌ فَفَقَأَ عَينه أَوْ أَصابه بشَيءٍ يكُون لَه أَرْشٌ [1] فَأَخذه صاحِبه مَا يصْنعُ بهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : أَرَى ذلِكَ بمَنزِلَةِ الَّذِي رَجَعَ بعَيب أَصابه فِي الْهَدْي بعْدمَا قَلَّده . قُلْت: وَالضحَايا لَوْ أَن رَجُلا جَنى عَلَيهَا فَأَخذهَا صاحِبهَا لِجنايتِهَا أَرْشًا كَيفَ يصْنعُ بهَا إن أَصاب بهَا عَيبا حِين اشْترَاهَا أَصابهَا عَمْياءَ أَوْ عَوْرَاءَ كَيفَ يصْنعُ ؟ قَالَ: الضحَايا فِي قَوْلِ مَالِكٍ لَيسَت بمَنزِلَةِ الْهَدْي ، الضحَايا إذا أَصاب بهَا عَيبا رَدهَا وَأَخذ ثمَنهَا فَاشْترَى بهِ بدلَهَا ، قُلْت: وَكَذلِكَ إن جَنى عَلَى هَذِهِ الضحَايا جَان أَخذ صاحِبهَا مِنه عَقْلَ مَا جَنى ، وَأَبدلَ هَذِهِ الضحِيةَ وَاشْترَى غيرَهَا وَلا يذبحُ هَذِهِ الَّتِي دخلَهَا بالْعَيب .

تم كتاب الحج الثاني بحمد الله وعونه من المدونة الكبرى

ويليه كتاب الحج الثالث

* * *

---

(١) **الأرش** : الدية والخدش ، كما في القاموس .

كتاب الحج الثالث

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت كُلَّ هَدْيٍ قَلَّده رَجُلٌ مِن جَزَاءِ صيدٍ أَوْ نذرٍ أَوْ هَدْيِ الْقِرَان أَوْ غيرِ ذلِكَ مَن الْهَدْيِ الْوَاجبِ أَوْ التطوُّعِ ، إذا قَلَّده وَأَشْعَرَه وَهوَ صحِيحٌ يجُوزُ فِي الْهَدْيِ ثمَّ عَطِبَ بَعْد ذلِكَ أَوْ عَمِيَ أَوْ أَصابَه عَيبٌ ، فَحَمَلَه صاحِبه أَوْ سَاقَه حَتى أَوْقفه بعَرَفَةَ فنحَرَه بمنى ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يجْزِئه ، قُلْت : فَلَوْ سَاقَه إلَى مِنى وَقَدْ فاته الْوُقُوفُ بعَرَفَةَ أَيجْزِئه أَن ينحَرَه بمنى أَوْ حَتى يرُده إلَى الْحِلِّ ثانيةً فَيدْخِلُه الْحَرَمَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : إن كَان قَدْ أَدْخلَه مِن الْحِلِّ فَلاَ يخْرِجُه إلَى الْحِلِّ ثانيةً ، وَلَكِن يسُوقُه إلَى مَكَّةَ فَينحَرُه بمَكَّةَ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : كُلُّ هَدْيٍ فاته الْوُقُوفُ بعَرَفَةَ فَمَحِلُّه مَكَّةُ ليسَ لَه مَحِلٌّ دُون ذلِكَ وَليسَ مِنى لَه بمَحِلٍّ ، قُلْت : فَإِن فاته الْوُقُوفُ بهَذا الْهَدْيِ فَسَاقَه مِن مِنى إلَى مَكَّةَ فَعَطِبَ قَبْلَ أَن يدْخلَ مَكَّةَ ؟ قَالَ : لا يجْزِئه وَهَذا لَمْ يبْلُغ مَحِلَّه عِند مَالِكٍ . قُلْت : أَرَأَيت مَن اشترى أُضحِيةً عَن نفْسِهِ ثمَّ بَدا لَه بَعْد أَن نوَاهَا أُضحِيةً لِنفْسِهِ أَن يشْرِكَ فِيهَا أَهْلَ بَيتِهِ ، أَيجُوزُ لَه ذلِكَ عِند مَالِكٍ؟ قَالَ : نعَمْ فِي رَأْيِي ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ؛ لأنه كَان يجُوزُ لَه أَن يشْرِكَهمْ أَوَّلا ، قَالَ : وَالْهَدْيِ عِند مَالِكٍ مُخالِفٌ لِلضحَايا .

قُلْت : أَرَأَيت الْبَقَرَةَ أَوْ الناقَةَ أَوْ الشَّاةَ إذا نتجَتْ وَهِي هَدْيٌ ، كَيفَ يصْنعُ بولَدِهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : يحْمِلُ وَلَدهَا مَعَهَا إلَى مَكَّةَ ، قُلْت : أَعَليهَا أَمْ عَلَى غيرِهَا ؟ قَالَ : إن كَان لَه مَحْمَلٌ يحْمِلْه عَلَى غيرِهَا عِند مَالِكٍ ، وَإِن لَمْ يكُن لَه مَحْمَلٌ غيرَ أُمِّهِ حَمَلَه عَلَى أُمِّهِ ، قُلْت : فَإِن لَمْ يكُن فِي أُمِّهِ مَا يحْمِلُه عَلَيهَا كَيفَ يصْنعُ بولَدِهَا ؟ قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : أَرَى أَن يتكَلَّفَ حَمْلَه . قُلْت : فَهَلْ يشْرَب مِن لَبَن الْهَدْيِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يشْرَب مِن لَبَن الْهَدْيِ شَيءٌ مَن الأشْياءِ وَلا مَا فَضلَ عَن وَلَدِهَا . قُلْت : أَرَأَيت إن شَرِبَ مِن لَبَنهَا مَا عَلَيهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا أَحْفَظُ فِيهِ مِن مَالِكٍ شَيئًا ، وَلا يكُون عَلَيهِ فِيهِ شَيءٌ ؛ لأنه قَدْ جَاءَ عَن بَعْضِ مَن مَضى فِيهِ رُخْصةٌ إذا كَان ذلِكَ بَعْد رَي فَصيلِهَا .

قُلْت لابن الْقَاسِمِ :أَرَأَيت إن بعِث بهَدْيٍ تطوّعًا ، وَأَمَرْت الَّذِي بُعِث بهِ مَعَه

إن هوَ عَطِبَ أَن يخلّي بَين الناسِ وَبَينه ، فَعَطِبَ فَتصدقَ بهِ أَيضمَنه أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا أَحْفَظُ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ، وَلَكِني لا أَرَى عَلَى هَذا ضمَانا وَأَرَاه قَدْ أَجْزَأَ صاحِبَه ؛ لأن صاحِبَه لَمْ يتصدق بهِ وَإِنمَا هَذا كَأَنه رَجُلٌ عَطِبَ هَدْيه تطوّعًا فَخلَّى بَين الناسِ وَبَينه ، فَأَتى رَجُلٌ أَجْنبِيٌّ فَقَسَمَه بَين الناسِ وَجَعَلَ يتصدق بهِ عَلَى الْمَسَاكِين ، فَلا يكُون عَلَى صاحِبهِ الَّذِي خلَّى بَين الناسِ وَبَينه شَيءٌ ، وَلا أَرَى عَلَى الَّذِي تصدقَ بهِ شَيئًا وَلا ضمَان عَلَيهِ ؛ لأن الآخر قَدْ خلَّى بَين الناسِ وَبَينه .

قُلْت : أَرَأَيت إن احتاجَ إلَى ظهْرِ هَدْيهِ كَيفَ يصْنَعُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ **قَالَ** : إذا احتاجَ إلَى ظهْرِ الْهَدْي رَكِبَه ، **قُلْت** : فَإِن رَكِبَه أَينزِلُ إذا استراح أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ **قَالَ ابْن الْقَاسِمِ** : لا أَرَى عَلَيهِ النزُولَ ؛ لأن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **ارْكَبْهَا وَيحَك** » فِي الثانيةِ أَوْ فِي الثالِثةِ [1] ، وَإِنمَا استَحْسَن الناسُ أَن لا يرْكَبَهَا حَتى يحْتاجَ إلَيهَا فَإِن احتاجَ إلَيهَا رَكِبَهَا . **قُلْت** : أَرَأَيت إذا أَطْعَمَ الأغنياءَ مِن جَزَاءِ الصيدِ أَوْ الْفِدْيةِ أَيكُون عَلَيهِ الْبَدلُ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ **قَالَ** : أَرَى أَن يكُون عَلَيهِ الْبَدلُ لأن مَالِكًا قَالَ : إن أَعْطَى زَكَاته الأغنياءَ وَهوَ يعْرِفُهمْ لَمْ يجْزِهِ ، فَكَذلِكَ هَذا ، **قُلْت** : أرأَيت إن لَمْ يعْلَمْ أَنهمْ أَغنياءُ ؟ **قَالَ** : لا أَدْرِي مَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَلَكِني أَرَى إذا اجتهد فَأَخْطَأَ فَأَعْطَى مِنه الأغنياءَ فَلا أَرَى ذلِكَ مُجزِئًا عَنه فِي الزَّكَاةِ وَالْجَزَاءِ وَالْفِدْيةِ ، وَلا يضعُ عَنه خطَؤُه مَا أَوْجَبَ اللَّه عَلَيهِ مِن ذلِكَ لِلْمَسَاكِين وَالْفُقَرَاءِ مِن جَزَاءِ الصيدِ وَمَا يشْبهه .

قُلْت : أرأَيت إن كُنا رُفقَاءَ وَقَدْ سُقْنا كلُّنا الْهَدْي ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنا قَدْ سَاقَ هَدْيه وَقَلَّده ، فَلَمَّا كَان النحْرُ وَقَعَ الْخطَأُ بيننا فَنحَرَ هَدْيي صاحِبِي ، وَنحَرْت هَدْيه ، أَيجْزِئ عَنا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ **قَالَ** : نعَمْ يجْزِئ عِندِي فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؛ لأن الْهَدْي إذا أُشْعِرَ وَقُلِّد فَمَن نحَرَه بَعْد أَن يبْلُغ مَحِلَّه فَهوَ مُجزِئٌ عَن صاحِبِهِ . **قُلْت** : فَإِن كَانتْ ضحَايا فَأَخْطَؤوا ، فَنحَرَ هَذا أُضحِيةَ هَذا وَنحَرَ هَذا أُضحِيةَ هَذا أَيجْزِئ عَنهمْ ذلِكَ

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الحج (١/ ٣٠٤) رقم (١٣٩) ، والبخاري في الحج (١٦٨٩) ، ومسلم في الحج (١٣٢٢/ ٣٧١) من حديث أبي هريرة ﷺ .

فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا ؟ قَالَ : لا يجْزِئ ذلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ، **قُلْت** : فَمَا فَرْقُ مَا بَين الضحَايا وَالْهَدْي فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لأن الْهَدْي إذا أُشْعِرَ وَقُلِّد لَمْ يرْجِعْ لِصاحِبِهِ فِي حَالٍ ، وَالضحَايا لِصاحِبِهَا أَن يبْدِلَهَا بخيرٍ مِنهَا فَهَذا فَرْقُ مَا بَينهمَا .

كَيفَ ينحَرُ الْهَدْي ؟

قُلْت : كَيفَ ينحَرُ الْهَدْي فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ لَنا مَالِكٌ : قِيامًا ، **قُلْت** : أَمَعْقُولَةٌ [١] أَمْ مَصْفُوفَةٌ [٢] يديهَا ؟ قَالَ : قَالَ لَنا مَالِكٌ : الشَّأْن أَن ينحَرَ قِيامًا وَلا أَقُومُ عَلَى حِفْظِ ذلِكَ السَّاعَةَ فِي الْمَعْقُولَةِ إن امْتنعَتْ ، وَلا أَرَى بَأْسًا أَن تنحَرَ مَعْقُولَةً إن امْتنعَتْ . **قُلْت** : أَفَتنحَرُ الإبلَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، **قُلْت** : فَالْبَقَرُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ كَيفَ يصْنعُ بهَا أَتنحَرُ أَمْ تذبَحُ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : تذبَحُ ، **قُلْت** : أَيأْمُرُ بهَا بَعْد أَن تذبَحَ أَن تنحَرَ ؟ قَالَ : لا ، **قُلْت** : وَكَذلِكَ الإبل إذا نحَرَهَا لا يأْمُرُ مَالِكٌ بذبْحِهَا بَعْد نحْرِهَا ؟ قَالَ : نعَمْ لا يأْمُرُ بذبْحِهَا بَعْد نحْرِهَا .

إذا ذبَحَ الضحِيةَ أَوْ الْهَدْي غيرُ صاحِبهِ أَوْ يهودِيٌّ أَوْ نصْرانِيٌّ

قُلْت : فَهَلْ يكْرَه مَالِكٌ لِلرَّجُلِ أَن ينحَرَ هَدْيه غيرُه ؟ قَالَ : نعَمْ كَرَاهِيةً شَدِيدةً ، وَكَان يقُولُ : لا ينحَرُ هَدْيه إلا هوَ بنفْسِهِ ، وَذكَرَ أَن النبي ﷺ فَعَلَ ذلِكَ هوَ بنفْسِهِ [٣] ، **قُلْت** : فَالضحَايا أَيضا كَذلِكَ ؟ قَالَ : نعَمْ . **قُلْت** : فَإن ذبَحَ غيرِي هَدْيي أَوْ أُضحِيتِي أَجْزَأَني ذلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ إلا أَنه كَان يكْرَهه [٤] ؟ قَالَ : نعَمْ .

---

(١) يقال: عقل البعير ؛ أي: شد وظيفه إلى ذراعه ، واعتقل الشاة: وضع رجليها بين ساقه وفخذه فحلبها ، **وعقل الرِّجل** : ثناها فوضعها على الورك ، كما في القاموس .

(٢) يقال : ناقة صفوف : تصف أقداحا من لبنها لكثرته أو تصف يديها عند الحلب ، وصفت الإبل قوائمها فهي صافة وصواف، وفي التنزيل : ﴿ **فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ** ﴾ [الحج : ٣٦] ؛ أي: مصفوفة ، كما في القاموس .

(٣) رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٥٨) ، ومسلم في الأضاحي (١٩٦٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، ورواه مسلم في الأضاحي (١٩٦٧/ ١٩) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٤) **قال أبو البركات** : وصح لربها وكره بلا ضرورة إنابة غيره إن أسلم النائب وكان مصليا ، بل لو لم يصل لكن يستحب إعادة ما ذبحه فإن كان كافرا لم تجزه أو نوى النائب ذبحها عن نفسه . انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٣٩٣) . =

قُلْت : فَهَلْ كَانَ يكْرَه مَالِكٌ أَن يَذبَحَ النسُكَ وَالضحَايا وَالْهَدْي نصْرَانيٌّ أَوْ يهودِيٌّ ؟ **قَالَ** : نعَمْ ، **قُلْت** : فَإِن ذبَحَهَا نصْرَانيٌّ أَوْ يهودِيٌّ أَجْزَأَتْ فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَقَدْ أَسَاءَ فِيمَا صنعَ ؟ **قَالَ** : **قَالَ مَالِكٌ** : لا يجْزِئه ، وَعَلَيهِ أَن يبْدِلَهَا وَكَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الضحَايا ، وَالْهَدْي عِندِي مِثْلُه (١).

قُلْت : فَإِن ذبَحَ يقُولُ: باسْمِ اللَّهِ وَاللَّه أَكبَرُ اللَّهمَّ تقَبَّلْ مَن فُلان ابْن فُلان ؟ **قَالَ: قَالَ مَالِكٌ**: إذا قَالَ ذلِكَ فَحَسَن وَإِن لَمْ يقُلْ ذلِكَ وَسَمَّى اللَّهَ أَجْزَأَه ذلِكَ.

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَن نحَرَ هَدْيه بمِنى قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يوْمَ النحْرِ مِن جَزَاءِ صيدٍ أَوْ مُتْعَةٍ أَوْ نذرٍ أَوْ غيرِ ذلِكَ ؟ **قَالَ** : **قَالَ مَالِكٌ** : إذا حَلَّ الرَّمْي فَلَقَدْ حَلَّ الذبْحُ وَلَكِن لا ينحَرُ حَتى يرْمِي . **قَالَ** : **قَالَ مَالِكٌ** : وَمَن رَمَى بَعْدمَا طَلَعَ الْفَجْرُ قَبلَ أَن تطْلُعَ الشَّمْسُ ثمَّ نحَرَ هَدْيه فَقَدْ أَجْزَأَه ، وَمَن رَمَى قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ نحَرَ لَمْ يجْزِئه ذلِكَ وَعَلَيهِ الإعَادَةُ .

قُلْت : فَمَن سِوَى أَهْلِ مِنى هَلْ يجْزِئهمْ أَن ينحَرُوا قَبْلَ صلاةِ الْعِيدِ وَنحْرِ الإمَام فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ **قَالَ** : لا يجْزِئهمْ إلا بَعْد صلاةِ الْعِيدِ وَنحْرِ الإمَام . **قُلْت** : وَأَهْلُ الْبَوَادِي كَيفَ يصْنعُون فِي قَوْلِ مَالِكٍ الَّذِين لَيسَ عِندهمْ إمَامٌ وَلا يصلُّون صلاةَ الْعِيدِ جَمَاعَةً ؟ **قَالَ** : يتحَرَّوْن أَقْرَبَ أَئِمَّةِ الْقُرَى إلَيهِمْ فَينحَرُون بَعْده . **قُلْت** : أَرَأَيت أَهْلَ مَكَّةَ مَن لَمْ يشْهَدْ الْمَوْسِمَ مِنهم مَتى يذبَحُ أُضحِيته فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ **قَالَ** : همْ مِثلُ أَهْلِ الآفاق فِي ضحَاياهمْ إذا لَمْ يشْهَدُوا الْمَوْسِمَ . **قَالَ** : وَقَالَ مَالِكٌ : كُلُّ شَيءٍ فِي الْحَج إنمَا هوَ هَدْيٌ وَمَا لَيسَ فِي الْحَج إنمَا هوَ أَضاحِي .

= وقال ابن عرفة : لو نواها المأمور عن نفسه فسمع القرينان تجزي عن ربها ، وصوَّبه ابن رشد . وقال اللخمي : لو أمر ربها رجلا يذبحها له فذبحها عن نفسه لأجزأت عن صاحبها . انظر مواهب الجليل والتاج والإكليل (٣/ ٢٨٤) .

(١) **قال الحطاب** : في قول مالك: وكره مالك للرجل أن ينحر هديه أو يذبح أضحيته ، وإن نحر له غيره أو ذبح أجزأه إلا أن يكون غير مسلم فلا يجزئه .

قال أشهب : يجزئه إذا كان ذميًا ، قال في الطراز: لأن ذلك قربة لا تصح من الذمي فلا يستناب فيها، قال : وموضع المنع أن يلي الذمي الذبح ، أما السلخ وتقطيع اللحم فلا بأس به عند الجميع . انظر مواهب الجليل (٣/ ٢٠٦) .

قُلْت : فَلَوْ أَن رَجُلا اشترى بمِنى يوْمَ النحْرِ شَاةً أَوْ بَقَـرَةً أَوْ بَعِـيرًا أَوْ لَـمْ يوقِفْـه بعَرَفَةَ وَلَمْ يخْرِجْه إِلَى الْحِلِّ فيدْخِلُه الْحَرَمَ وَينوِي بهِ الْهَدْي ، وَإِنمَا أَرَاد بمَا اشـترى أَن يضحِّي أَيجُوزُ لَه أَن يذبَحَه قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، أَوْ يؤَخِّرَه وَتكون أُضحِيَةً تـذبَحُ إذا ذَبحَ الناسُ ضحَايَاهمْ فِي الآفاق فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ كَيفَ يصْنعُ ؟ قَالَ : يـذبَحُهَا ضحْوَةً وَلَيسَتْ بضحِيةٍ ؛ لأن أَهْلَ مِنى لَيسَ عَلَيهِمْ أَضاحِي فِي رَأْيِي .

قُلْت : أَرَأَيت مَن أَوْقَفَ هَدْيه مِن جَزَاءِ صيدٍ أَوْ مُتْعَةٍ أَوْ غيرِ ذلِكَ ، أَوْقَفَه بعَرَفَةَ ثمَّ قَدِمَ بهِ مَكَّةَ فَنحَرَه بمَكَّةَ جَاهِلا وَترك مِنى متعمدًا ، أَيجْزِئه ذلِكَ فِي قَـوْلِ مَالِـكٍ وَيكُون قَدْ أَسَاءَ أَمْ لا يجْزِئه ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ فِي الْهَدْي الْوَاجب إذا أَوْقَفَه بعَرَفَـةَ فَلَمْ ينحَرْه بمِنى أَيامَ مِنى ضلَّ مِنه فَلَمْ يجِـدْه إلا بَعْـد أَيـامِ مِنـى ، قَـالَ : لا أَرَى أَن يجْزِئَ عَنه ، وَأَرَى عَلَيهِ أَن ينحَرَ هَذا وَعَلَيهِ الْهَدْي الَّذِي كَان عَلَيهِ كَمَا هوَ . قَـالَ : وَقَدْ أَخْبَرَنِي بَعْضُ مَن أَثِقُ بهِ عَن مَالِكٍ أَنه كَان يقُولُ قَبْلَ الَّذِي سَمِعْت مِنـه : إِنـه أَصابَ الْهَدْي الَّذِي ضلَّ مِنه أَيامَ مِنى بَعْدمَا أَوْقَفَه بعَرَفَةَ ، أَصابَه بَعْد أَيامِ مِنى أَنـه ينحَرُه بمَكَّةَ وَيجْزِئ عَنه ، قَالَ ابْن الْقَاسِمِ: وَقَوْلُه الأَوَّلُ الَّذِي لَمْ أَسْـمَعْه مِنـه أَحَـب إلَيَّ مِن قَوْلِهِ الَّذِي سَمِعْت مِنه ، وَأَرَى فِي مَسْأَلَتِك أَن يجْزِئَ عَنه إذا نحَرَه بمَكَّةَ .

قُلْت : هَلْ بمَكَّةَ أَوْ بعَرَفَاتٍ فِي أَيامِ التشْرِيقِ جُمُعَةٌ أَمْ هَلْ يصلُّون صـلاةَ الْعِيـدِ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا أَدْرِي مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذا ، إلا أَن مَالِكًا قَـالَ لَنـا فِي أَهْلِ مَكَّةَ : إذا وَافَقَ يوْمُ الترْوِيةِ يوْمَ الْجُمُعَةِ أَنه يجب عَلَـيهِمْ الْجُمُعَـةُ ، وَيجـب عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ صلاةُ الْعِيدِ ، وَيجب عَلَى مَن أَقَامَ بهَا مِن الْحَاج مِمَّن قَدْ أَقَـامَ قَبْـلَ يوْمِ الترْوِيةِ أَرْبَعَةَ أَيامٍ أَجْمَعَ عَلَى مَقَامِهَا أَنه يصلِّي الْجُمُعَةَ إذا زَالَتْ الشَّمْسُ وَهـوَ بهَا إذا أَدْرَكَته الصلاةُ قَبْلَ أَن يخْرُجَ إِلَى مِنى .

مَن لا تجبُ عَليهِم الجُمُعَةُ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا جُمُعَةَ بمِنى يوْمَ الترْوِيةِ وَلا يوْمَ النحْـرِ وَلا أَيـامَ التشْـرِيقِ وَلا يصلُّون صلاةَ الْعِيدِ ، قَالَ : وَلا جُمُعَةَ بعَرَفَةَ يوْمَ عَرَفَةَ .

مَا نُحِرَ قَبْلَ الْفَجْرِ

قُلْت : أَرَأَيت مَا كَان مِن هَدْيِ سَاقَه رَجُلٌ فَنحَرَه لَيلَةَ النحرِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، أَيجْزئه أَمْ لا ؟ وَكَيفَ إن كَان الْهَدْيِ لِمُتْعَةٍ أَوْ لِقِرَان ، هَلْ يجْزئه أَوْ لِجَزَاءِ صيدٍ أَوْ مِن فِدْيةٍ أَوْ مِن نذرٍ أَيجْزئه ذلِكَ مِن الَّذِي كَان وَجَبَ عَلَيهِ إذا نحرَه قَبلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا ؟ وَهَلْ هَدْيِ الْمُتْعَةِ فِي هَذا وَهَدْيِ الْقِرَان كَغيرِهِمَا مِن الْهَدايا أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : الْهَدايا كُلُّهَا إذا نحرَهَا صاحِبهَا قَبْلَ انفِجَارِ الصُّبْحِ يوْمَ النحْرِ لَمْ تجْزِهِ ، وَإِن كَان قَدْ سَاقَهَا فِي حَجهِ فَلا تجْزئه ، وَإِن هوَ قَلَّد نسُكَ الأذى فَلا يجْزئه أَن ينحَرَه إلا بمِنى بَعْد طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَالسُّنةُ أَن لا ينحَرَ حَتى يرْمِي[1] وَلَكِن إن نحرَه بَعْد انفِجَارِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَن يرْمِي أَجْزَأَه .

قُلْت : أَرَأَيت الْهَدايا هَلْ تذبَحُ إلَى أَيامِ النحْرِ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا تذبَحُ الضحَايا وَالْهَدايا إلا فِي أَيامِ النحْرِ نهَارًا وَلا تذبَحُ لَيلا. قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَتأَوَّلَ مَالِكٌ هَذِهِ الآيةَ : ﴿ **وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ** ﴾ [الحج :٢٨] قَالَ : فَإنمَا ذكَرَ اللَّه الأيامَ فِي هَذا وَلَمْ يذكُرْ اللَّيالِي . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : مَن ذبحَ الضحِيةَ باللَّيلِ فِي لَيالِي أَيامِ الذبْحِ أَعَاد بضحِيةٍ أُخرَى . قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا قَلَّد هَدْيه فَضلَّ مِنه وَقَدْ قَلَّده وَأَشْعَرَه فَأَصابَه رَجُلٌ وَهوَ ضالٌّ فَأَوْقفَه بعرَفَةَ فَأَصابَه ربه الَّذِي قَلَّده يوْمَ النحْرِ أَوْ بَعْد ذلِكَ ، أَيجْزئه ذلِكَ التوْقِيفُ أَمْ لا؟قَالَ : يجْزئه فِي رَأْيي ، قُلْت : وَلَمْ يجْزئه وَهوَ لَمْ يوقِفْه ؟ وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِيمَا يوقِفُ التجَّارُ : إنه لا يجْزئ عَمَّن اشْترَاه ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : مَا أَوْقَفَ التجَّارُ فَلَيس مِثْلَ هَذا ؛ لأن هَذا لا يرْجعُ فِي مَالِهِ إن أَصابَه ، وَعَلَيهِ أَن ينحَرَه ، وَمَا أَوْقَفَ التجَّارُ إن لَمْ يصِيبوا مَن يشْترِيهِ رَدُّوه فَباعُوه وَجَازَ ذلِكَ لَهمْ فَلَيس توْقِيفُ التجَّارِ هَذا مِمَّا يوجبه هَدْيًا وَهَذا قَدْ وَجَبَ هَدْيًا ، فَهَذا فَرْقُ مَا بينهمَا . قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا نحرَ هَدْيه مِن جَزَاءِ الصيدِ أَوْ مُتْعَةٍ أَوْ هَدْيِ قِرَان أَوْ فَوْتِ حَجٍّ أَوْ نسُكٍ فِي فِدْيةِ الأذى ، أَيجْزئه أَن يطْعِمَ مَسَاكِين أَهْلِ

---

(١) هذا هو الثابت عن رسول الله ﷺ في حجته من حديث جابر ﷺ الذي رواه مسلم في الحج (١٢١٨/١٤٧) .

الذمَّةِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يطْعِمُ مَسَاكِين أَهْلِ الذمَّةِ ، قُلْت : فَإِن أَطْعَمَ مَسَاكِين أَهْلِ الذمَّةِ مِنهَا مَا عَلَيهِ ؟ قَالَ : أَرَى إن أَطْعَمَ مِن جَزَاءِ صيدٍ أَوْ فِدْيَةٍ فَعَلَيهِ الْبَدلُ فِي رَأْيِي ، وَإِن كَان أَطْعَمَ مِن هَدْيِ غيرِ هَذين فَهوَ خفِيفٌ عِندِي ، وَلا أَرَى عَلَيهِ فِي ذلِكَ الْقَضاءَ ، وَلا أَحْفَظُه عَن مَالِكٍ وَقَدْ أَسَاءَ فِيمَا صنعَ .

عيُوبُ الهَدْي

قُلْت : أَرَأَيت الْمَكْسُورَ الْقَرْن هَلْ يجُوزُ فِي الْهَدْي وَالضحَايا عِند مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : الْمَكْسُورَةُ الْقَرْن جَائِزَةٌ إذا كَان قَدْ بَرَأَ ، وَإذا كَان الْقَرْن يدْمِي فَلا يصْلُحُ . قُلْت : فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ هَلْ يجُوزُ الْمَجْرُوحُ وَالدبَرُ [١] فِي الْهَدْي ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يجْزِئ الدبَرُ مِن الإبل فِي الْهَدْي وَذلِكَ فِي الدبَرَةِ الْكَبِيرَةِ ، قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : فَأَرَى الْمَجْرُوحَ بِتِلْكَ الْمَنزِلَةِ إذا كَان جُرْحًا كَبِيرًا . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لَوْ أَن قَوْمًا أَخْطَؤُوا فِي ضحَاياهمْ فَذَبَحَ هَؤُلاءِ ضحَايا هَؤُلاءِ ، وَهَؤُلاءِ ضحَايا هَؤُلاءِ، أَنه يضمَن كُلُّ وَاحِدٍ مِنهمْ لِصاحِبِهِ أضحيته الَّتِي ذَبَحَهَا بغيرِ أَمْرِهِ [٢] . قَالَ : وَلا يجْزِئهمْ مِن الضحَايا وَعَلَيهِمْ أَن يشتروا ضحَايا فَيضحُّوا عَن أَنفُسِهِمْ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إذا لَمْ يكُن مَعَ الرَّجُلِ هَدْيٌ فَأَرَاد أَن يهْدِي فِيمَا يستقبل فَلَه أَن يحْرِمَ وَيؤَخِّرَ الْهَدْي ، وَإذا كَان مَعَه الْهَدْي فَلَيسَ لَه أَن يقَلِّده وَيشْعِرَه وَيؤَخِّرَ الإحرام ، وَإنمَا يحْرِمُ عِندمَا يقَلِّدُه وَيشْعِرُه بَعْد التقْلِيدِ وَالإشعار ، وَكَذلِكَ قَالَ لِي مَالِكٌ .

مَنْ لا يجِدُ نعْلَين وَيجِدُ دَرَاهِمَ

قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَن الرَّجُلِ لا يجِدُ نعْلَين وَيجِدُ درَاهِمَ أَهوَ مِمَّن لا يجِدُ نعْلَين حَتى يجُوزَ لَه لِبْسُ الْخفَّين وَيقْطَعُهمَا مِن أَسْفَلِ الْكَعْبَين ؟ قَالَ : نعَمْ ، قَالَ : فَقُلْنا

---

(١) **الدبرة** : بالتحريك : قرحة الدابة ، كما في القاموس .

(٢) قال المواق عن قول مالك: إن ذبحت أضحية صاحبك وذبح هو أضحيتك غلطا فلم تجز واحدا منكما ، ويضمن كل واحد لصاحبه القيمة.

قال ابن رشد : فإذا غرم القيمة ولم يأخذها مذبوحة فالأصح قول أشهب ومحمد بن المواز: إنها تجزي أضحية لذابحها ، وروى عيسى عن ابن القاسم أنها لا تجزي عنه . انظر مواهب الجليل والتاج والإكليل (٣/ ٢٨٥) .

لَه : أرأيت إن وَجَد نعْلَين فَسَامَ[١] صاحِبهمَا بهمَا ثمَنا كَثِيرًا ؟ قَالَ : أَمَّا مَا يشْبه ثمَن النعَال أَوْ فَوْقَ ذلِكَ قَلِيلا فَإِنِي أَرَى ذلِكَ عَلَيهِ أن يشتري ، وَأَمَّا مَا يتفَاحَشُ مِن الثمَن فِي ذلِكَ مِثلِ أَن يسَامَ بالنعْلَين الثمَن الْكَثِيرُ فَإِنِي لا أَرَى ذلِكَ عَلَيهِ أَن يشتري ، وَأَرْجُو أن يكون فِي سَعَةٍ .

فِيمَنْ نَسِي رَكْعَتي الطَّوَافِ

قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَن رَجُلٍ دخلَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتمِرًا فَطَافَ بِالْبَيتِ وَنسِي رَكْعَتِي الطَّوَافِ ، وَسَعَى بَين الصفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَضى جَمِيعَ حَجهِ أَوْ عُمْرَتِهِ ، فَذكَرَ ذلِكَ فِي بَلَدِهِ أَوْ بَعْدمَا خرَجَ مِن مَكَّةَ ؟ قَالَ : إن ذكَرَ ذلِكَ بمَكَّةَ أَوْ قَرِيبًا مِنهَا بَعْد خرُوجِهِ رَأَيت أَنْ يرْجعَ فَيطُوفَ وَيرْكَعَ رَكْعَتِي الطَّوَافِ وَيسْعَى بَين الصفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ : فَإِذا فَرَغ مِن سَعْيِهِ بَعْد رَجْعَتِهِ فَإِن كَان فِي عُمْرَةٍ لَمْ يكُن عَلَيهِ شَيءٌ إلا أَن يكُون قَدْ لَبسَ الثِّيابَ وَتطَيبَ ، وَإِن كَان فِي حَجٍّ وَكَانتْ الركعتان همَا لِلطَّوَافِ الَّذِي طَافَ حِين دخلَ مَكَّةَ الَّذِي وَصلَ بهِ السَّعْي بَين الصفَا وَالْمَرْوَةِ وَكَان قَرِيبًا رَجعَ فَطَافَ وَرَكَعَ ركعتين وَسَعَى وَأَهْدى ، وَإِن كانتا فِي الطَّوَافِ الآخر وَكَان قَرِيبًا رَجعَ فَطَافَ وَرَكَعَ ركعتين إذا كَان وُضُوؤُه قَدْ أُنتقِض وَلا شَيءَ عَلَيهِ ، فَإِن كَان قَدْ بَلَغ بَلَده وَتباعد رَكَعَ الركعتين وَلا يبَالِي مِن أَي الطَّوَافَين كانتا وَأَهْدى وَأجزأتا عَنه ركعتاه .

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت إذا دخلَ مُرَاهِقًا فَلَمْ يطُفْ بِالْبَيتِ حَتى خرَجَ إِلَى عَرَفَةَ ، فَلَمَّا زَارَ الْبَيب لِطَوَافِ الإفاضة طَافَ طَوَافَ الإفاضة وَنسِي الركعتين رَكْعَتِي الطَّوَافِ وَسَعَى بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثمَّ فَرَغ مِن أَمْرِ الْحَج ثمَّ ذكَرَ بَعْدمَا خرَجَ وَهوَ قَرِيبٌ مِن مَكَّةَ أَوْ بمَكَّةَ ؟ قَالَ : يرْجعُ فَيطُوفُ وَيصلِّي الركعتين وَيسْعَى بَين الصفَا وَالْمَرْوَةِ ، قُلْت : وَيكُون عَلَيهِ الدمُ فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا ؛ لأن هَاتين الركعتين إنمَا تركهمَا مِن طَوَافٍ هوَ بَعْد الْوُقُوفِ بعَرَفَةَ ، وَذلِكَ الأَوَّلُ إنمَا تركهمَا مِن طَوَافٍ هوَ قَبْلَ الْخرُوج إِلَى عَرَفَةَ ؛ فَذلِكَ الَّذِي جَعَلَ مَالِكٌ فِيهِ دمًا،

---

(١) المساومة : المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها . انظر النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٢٥) .

وَهَذا رَجُلٌ مُراهِقٌ فَلا دمَ عَلَيهِ لِلطَّوَافِ الأوَّل ، لأنه دخلَ مُرَاهِقًا فَلا دمَ عَلَيهِ لِمَا أَخرَ مِن الركعتين بَعْد الطَّوَافِ الَّذِي بَعْد الْوُقُوفِ بعَرَفَةَ ؛ لأنه قَدْ قَضاه .

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت إذا لَمْ يذكُرْ هاتين الركعتين مِن الطَّوَافِ الأوَّل الَّذِي قَبْلَ الْوُقُوفِ ، أَوْ مِن الطَّوَافِ طَوَافَ الإفاضة ، دخلَ مُرَاهِقًا وَلَمْ يكُن طَافَ قَبْلَ ذلِكَ بالْبَيتِ فَذكَرَ ذلِكَ بَعْدمَا بَلَغ بلاده أَوْ تباعد مِن مَكَّةَ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يمْضِي وَيرْكَعُ الركعتين حَيث ذكَرَهمَا ، وَلْيهْرقْ لِذلِكَ دمًا وَمَحِلُّ هَذا الدمِ مَكَّةُ . قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت إذا وَقَّفْت هَدْيًا بعَرَفَةَ فَضلَّ مِني فَوَجَده رَجُلٌ فنحَرَه بمِنى لأنه يرَاه هَدْيًا ، أَيجْزِئ عَني فِي قَوْل مَالِكٍ إذا أَصبْته وَقَدْ نحَرَه ؟ قَالَ : بَلَغَني عَن مَالِكٍ أَنه قَالَ : يجْزِئه إذا نحَرَه الَّذِي نحَرَه مِن أَجْلِ أَنه رَآه هَدْيًا ، قَالَ : وَأَنا أَرَى ذلِكَ وَلَمْ أَسْمَعْه مِن مَالِكٍ .

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت الْعَبْد إذا أَذِن لَه سَيدُه بالْحَج فَأَحْرَمَ فَأَصابَ النسَاءَ وَتطَيبَ وَأَصابَ الصيد وَأَمَاطَ عَن نفْسِهِ الأذى ، أَيكُون عَلَيهِ الْجَزَاءُ أَوْ الْفِدْيةُ أَوْ الْهَدْي لِمَا أَصابَ كَمَا يكُون عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ أَمْ لا فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ وَهَلْ يكُون ذلِكَ عَلَى سَيدِهِ أَمْ عَلَيهِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : عَلَى الْعَبْدِ الْفِدْيةُ لِمَا أَصابَه مِن الأذى مِمَّا احتاجَ فِيهِ الْعَبْدُ إلَى الدوَاءِ أَوْ إمَاطَةِ الأذى ، قَالَ : وَلَيس لَه أَن يطْعِمَ أَوْ ينسُكَ مِن مَال سَيدِهِ إلا أَن يأْذن لَه سَيدُه ،فَإِن لَمْ يأْذن لَه سَيدُه فِي ذلِكَ صامَ، قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَلا أَرَى لِسَيدِهِ أَن يمْنعَه الصِّيامَ . قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَأَنا أَرَى أَن كُلَّ مَا أَصابَ الْعَبْدُ مِن الصيدِ خطَأً لَمْ يعْمِدْ لَه ، أَوْ فَوَاتِ حَجٍّ أَصابَه لَمْ يتخلف لَه عَامِدًا ، أَوْ كُلَّ مَا أَصابَه خطَأً مِمَّا يجب عَلَيهِ فِيهِ الْهَدْي أَن سَيده لا يمْنعُه مِن الصِّيامِ فِي ذلِكَ إن لَمْ يهْدِ عَنه سَيدُه أَوْ يطْعِمْ عَنه ؛ لأنه أَذِن لَه بالْحَج وَلأن الَّذِي أَصابَه خطَأً لَمْ يتعمده ، فَلَيسَ لِلسَّيدِ أَن يمْنعَه مِن الصِّيامِ إلا أَن يهْدِي أَوْ يطْعِمَ عَنه ، وَإِن كَان أَصابَ مَا وَجَبَ عَلَيهِ بهِ الْهَدْي عَمْدًا أَوْ الْفِدْيةُ عَمْدًا فَلِسَيدِهِ أَن يمْنعَه مِن أَن يفْتدِي بالنسُكِ وَبالصدقَةِ ، وَلِسَيدِهِ أَن يمْنعَه مِن الصِّيامِ إذا كَان ذلِكَ مُضِرًّا بهِ فِي عَمَلِهِ ، فَإِن لَمْ يكُن مُضِرًّا بهِ فِي عَمَلِهِ لَمْ أَرَ أَن يمْنعَ ؛ لأن رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ : « **لا ضرَرَ وَلا ضِرَار** » (١) . وَمِمَّا يبين ذلِكَ أن الْعَبْد إذا ظاهَرَ مَن امْرَأَتِهِ فَلَيسَ لَه إلَى امْرَأَتِهِ سَبيلٌ حَتى يكَفِّرَ ، فَلَيس لَه أَن يصُومَ إلا برضا سَيدِهِ إذا كَان ذلِكَ مُضِرًّا بهِ فِي عَمَلِهِ ؛ لأنه هوَ الَّذِي أَدْخلَ الظِّهَارَ عَلَى نفْسِهِ فَلَيسَ لَه أَن يدْخِلَ عَلَى سَيدِهِ مَا يضُرُّه ، وَلَيسَ لَه أَن يمْنعَه الصِّيَامَ إذا لَمْ يكُن مُضِرًّا بهِ فِي عَمَلِهِ ، وَكَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الظِّهَارِ مِثلَ الَّذِي قُلْت لَك . **قُلْت** : فَالَّذِي أَصابَ الصيد متعمدًا أَوْ وَطِئَ النساءَ أَوْ صنعَ فِي حَجهِ مَا يوجب عَلَيهِ الدمَ أَوْ الإطعام أَوْ الصِّيامَ ، إنمَا ذلِكَ مِثلُ الظِّهَارِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ **قَالَ** : نعَمْ . **قُلْت** : أَرَأَيت إذا أَذِن السَّيدُ لِعَبْدِهِ فِي الإحرام ، أَلِسَيدِهِ أَن يمْنعَه وَيحِلَّه فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ **قَالَ** : **قَالَ مَالِكٌ** : لَيسَ لِسَيدِهِ أَن يحِلَّه بَعْدمَا أَذِن لَه فِي الإحرام . **قُلْت لابن الْقَاسِمِ** : مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي رَجُلٍ كَبرَ فَيئسَ أَن يبْلُغ مَكَّةَ لِكِبَرِهِ وَضعْفِهِ ، أَلَه أَن يحُجَّ أَحَدًا عَن نفْسِهِ صرُورَةً كَان هَذا الشَّيخ أَوْ غيرَ صرُورَةٍ ؟ **قَالَ** : **قَالَ مَالِكٌ** : لا أُحِبه وَلا أَرَى أَن يفْعَلَ .

بَابٌ فِي الْوَصِيةِ بِالْحَجِّ

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَن مات وَهوَ صرُورَةٌ فَلَمْ يوصِ أَن يحَجَّ عَنه ، أَيحُجُّ عَنه أَحَدٌ يتطوع بذلِكَ عَنه ، وَلَدٌ أَوْ وَالِدٌ أَوْ زَوْجَةٌ أَوْ أَجْنبِيٌّ مِن الناسِ؟ **قَالَ** : **قَالَ مَالِكٌ** : يتطوع عَنه بغيرِ هَذا يهْدِي عَنه أَوْ يتصدق عَنه أَوْ يعْتِقُ عَنه . **قُلْت لابن الْقَاسِمِ** : مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي رَجُلٍ أَوْصى عِند مَوْتِهِ بأَن يحَجَّ عَنه أَصرُورَةٌ أَحَبُّ إلَيك أَن يحُجَّ عَن هَذا الْمَيتِ أَمْ مَنْ قَدْ حَجَّ ؟ **قَالَ** : **قَالَ مَالِكٌ** : إذا أَوْصى بذلِكَ أُنفِذ ذلِكَ وَيحُجُّ عَنه مَن قَدْ حَجَّ أَحَبُّ إلَيَّ ، قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَأُحِبُّ لَه إذا أَوْصى أَن ينفُذ مَا أَوْصى بهِ ، وَلا يسْتأْجرُ لَه إلا مَن قَدْ حَجَّ وَكَذلِكَ سَمِعْت أَنا

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الأقضية (٢/ ٥٧١) رقم (٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٥٨) من حديث يحيى المازني عن أبيه ووصله ابن ماجه في الأحكام (٢٣٤١) ، وأحمد (١/ ٣١٣) من حديث ابن عباس ﷺ ورواه ابن ماجه في الأحكام (٢٣٤٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٥٨) والدارقطني (٣٠٦٠ ، ٤٤٩٥) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ . والحديث بطرقه صحيح وقد صححه الألباني في سنن ابن ماجه ـ ط مكتبة المعارف ـ الرياض .

مِنه ، قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : فَإِن جهلُوا فَاسْتأْجَرُوا مَن لَمْ يحُجَّ أَجْزَأَ عَنه . قُلْت : أرأيت إن أَوْصى هَذا الْمَيت فَقَالَ: يحُجُّ عَني فُلان بثلُثِي ، وَفُلان ذلِكَ وَارِثٌ أَوْ غيرُ وَارِثٍ كَيفَ يكُون هَذا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إن كَان وَارِثا دفَعَ إلَيهِ قَدْرَ كَرَائِهِ وَنفقَتِهِ وَرَدَّ مَا بَقِي عَلَى الْوَرَثةِ ، وَإن كَان غيرَ وَارِثٍ دفَعَ الثلُث إلَيهِ فَحَجَّ بِهِ عَن الْمَيتِ ،فَإِن فَضلَ مِن الْمَالِ عَن الْحَج شَيءٌ فَهوَ لَه يصْنَعُ بِهِ مَا شَاء، قُلْت : لِمَ جَعَلَ مَالِكٌ لِهَذا الرَّجُلِ مَا فَضلَ عَن الْحَج ؟ قَالَ : سَأَلْنا مَالِكًا عَن الرَّجُلِ يدْفَعُ إلَيهِ النفقَةُ لِيحُجَّ عَن الرَّجُلِ فَيفْضُلُ عَن حَجهِ مِن النفقَةِ فَضلٌ لِمَن تراه ؟ قَالَ مَالِك : إن استأجره اسْتِئْجَارًا فَلَه مَا فَضلَ ، وَإن كَان أَعْطَى عَلَى الْبَلاغِ رَدَّ مَا فَضلَ . قُلْت لابن الْقَاسِمِ : فَسِّرْ لِي مَا الإجارة وَمَا الْبَلاغ ؟ فَقَالَ : إذا أُسْتُؤْجرَ بكَذا وَكَذا دِينارًا عَلَى أَن يحُجَّ عَن فُلان فَهَذِهِ إجارَةٌ لَه مَا زَاد وَعَلَيهِ مَا نقَص ، وَإذا قِيلَ لَه : هَذِهِ دنانيرُ تحُجُّ بهَا عَن فُلان عَلَى أَن عَلَينا مَا نقَص عَلَى الْبَلاغِ، أَوْ يقَالُ لَه: خذ هَذِهِ الدنانيرَ فَحُجَّ مِنهَا عَن فُلان ، فَهَذِهِ عَلَى الْبَلاغِ لَيسَتْ إجَارَةً ، قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَالناسُ يعْرِفُون كَيفَ يأْخذون إن أَخذوا عَلَى الْبَلاغِ فَهوَ عَلَى الْبَلاغِ ، وَإِن أَخذوا عَلَى أَنهمْ ضمِنوا الْحَجَّ فَقَدْ ضمِنوا الْحَجَّ .

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي رَجُلٍ دُفِعَ إلَيهِ مَالٌ لِيحُجَّ بهِ عَن مَيتٍ مِن بَعْضِ الآفاق فاعتمر عَن نفْسِهِ وَحَجَّ عَن الْمَيتِ مَن مَكَّةَ ؟ قَالَ : أَرَى أَن ذلِكَ مُجْزِئٌ عَنه إلا أَن يكُون أُشْترِطَ عَلَى الَّذِي يحُجُّ عَن الْمَيتِ أَن يحُجَّ فِي أُفُقٍ مِن الآفاق أَوْ مِن الْمَوَاقِيتِ فَأَرَى ذلِكَ عَلَيهِ ضامِنا وَيرْجِعُ ثانيةً فَيحُجُّ عَن الْمَيتِ. قَالَ سَحْنون : ثمَّ رَجَعَ ابْن الْقَاسِمِ عَنهَا فَقَالَ : عَلَيهِ أَن يحُجَّ عَنه ثانيةً وَهوَ ضامِن ، قُلْت : فَإِن قَرَن وَقَدْ أَخذ مَالا لِيحُجَّ بهِ عَن الْمَيتِ فاعتمر عَن نفْسِهِ وَحَجَّ عَن الْمَيتِ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا وَأَرَاه ضامِنا لِلْمَالِ ، لأنه أَخذ نفقتهم وَأَشْرَكَ فِي عَمَلِهِمْ غيرَ مَا أَمَرُوه بهِ . قَالَ ابْن الْقَاسِمِ فِي رَجُلٍ حَجَّ عَن الْمَيتِ وَاعْتمَرَ عَن نفْسِهِ : فَعَلَيهِ الْهَدْي . قُلْت : أَرَأَيت لَوْ حَجَّ رَجُلٌ عَن مَيتٍ فَأُغمِي عَلَيهِ أَوْ ترك مَن الْمَناسِكِ شَيئًا ، يجب عَلَيهِ فِيهِ دمٌ ؟ قَالَ : مَا سَمِعْت مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ، وَلَكِن أَرَى أَن تجْزِئَ الْحَجَّةُ عَن الْمَيتِ إذا كَان هَذا الْحَاجُّ عَن الْمَيتِ لَوْ

كَانتْ الْحَجَّةُ عَن نفْسِهِ أَجْزَأْته ، فَكَذَلِكَ إذا حَجَّ عَن الْمَيتِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِيمَن حَجَّ عَن نفْسِهِ فَأُغمِي عَلَيهِ : إن ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنه . قُلْت : أَرَأَيت إذا دفعُوا وَصِيةَ هَذا الْمَيتِ إلَى عَبْدٍ لِيحُجَّ عَن هَذا الْمَيتِ أَيجْزِئ عَن هَذا الْمَيتِ ؟ قَالَ : لا وَلَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ، وَلَكِن الْعَبْد لا حَجَّ لَه ، فَمِن ثمَّ رَأَيت أَن لا يحُجَّ عَن هَذا الْمَيتِ وَكَذَلِكَ الصِّبْيان .

قُلْت : فَالْمَرْأَةُ تحُجُّ عَن الرَّجُلِ وَالرَّجُلُ عَن الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ : لا بَأْسَ بذَلِكَ ، قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، قُلْت : فَالْمُكَاتب وَالمعتق بَعْضُه وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُدبَّرُ عِندك فِي هَذا بمَنزلَةِ الْعَبْدِ لا يحُجُّون عَن مَيتٍ أَوْصى ؟ قَالَ: نعَمْ ، قُلْت: فَمَن يضمَن هَذِهِ النفقَةَ الَّتِي حَجَّ بها هَذا الْعَبْدُ عَن الْمَيتِ ؟ قَالَ: الَّذِي دفَعَ إلَيهِمْ الْمَالَ .

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ هَلَكَ رَجُلٌ فَأَوْصى أَن يحَجَّ عَنه فَأَنفَذ الْوَصِي ذَلِكَ ثمَّ أَتى رَجُلٌ فَاستحق رَقَبَةَ الْمَيتِ ، هَلْ يضمَن الْوَصِي أَوْ الْحَاجُّ عَن الْمَيتِ الْمَالَ، وَكَيفَ بمَا قَدْ بيعَ مِن مَالِ الْمَيتِ فَأَصابَه قَائِمًا بعَينهِ ؟ قَالَ : أَرَى إن كَان الْمَيت حُرًّا عِند الناسِ يوْمَ بيعَ مَالُه فَلا يضمَن لَه الْوَصِي شَيئًا وَلا الَّذِي حَجَّ عَن الْمَيتِ، وَيأْخذ مَا أَدْرَكَ مِن مَالِ الْمَيتِ وَمَا أَصابَ مِمَّا قَدْ بَاعُوا مِن مَالِ الْمَيتِ قَائِمًا بعَينهِ، فَلَيسَ لَه أَن يأْخذه إلا بالثمَن وَيرْجعَ هوَ عَلَى مَن بَاعَ تِلْكَ الأَشْياءَ فَيقْبض مِنه ثمَن مَا بَاعَ مِن مَالِ عَبْدِهِ ، قَالَ : لأن مَالِكًا قَالَ لِي فِي رَجُلٍ شُهد عَلَيهِ : إنه مات فَبَاعُوا رَقِيقَه وَمتاعه وَتزوجت امْرَأَته، ثمَّ أَتى الرَّجُلُ بَعْد ذَلِكَ ، قَالَ : إن كَانوا شَهدُوا بزُورٍ رُدتْ إلَيهِ امْرَأَته وَأَخذ رَقِيقَه حَيث وَجَدهمْ أَوْ الثمَن الَّذِي بهِ بيعُوا إن أَحَبَّ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِن كَانوا شُبهَ عَلَيهِمْ وَكَانوا عُدُولا رُدتْ إلَيهِ امْرَأَته وَمَا وُجد مِن مَتاعِهِ أَوْ رَقِيقِهِ لَمْ يتغيرْ عَن حَالِهِ وَقَدْ بيعَ أَخذه بَعْد أَن يدْفَعَ الثمَن إلَى مَن ابْتاعَه، وَلَيسَ لَه أَن يأْخذ ذَلِكَ حَتى يدْفَعَ الثمَن إلَى مَن ابتاعه ، وَمَا تحَوَّلَ عَن حَالِهِ فَفَات أَوْ كَانتْ جَارِيةً وُطِئَتْ فَحمَلَتْ مِن سَيدِهَا أَوْ أَعتقَتْ فَلَيسَ لَه إلا الثمَن ، وَإِنمَا لَه الثمَن عَلَى مَن بَاعَ الْجَارِيةَ ، فَأَرَى أَن يفْعَلَ فِي الْعَبْدِ مِثلَ ذَلِكَ . قَالَ ابْن

الْقَاسِمِ : وَأَنا أَرَى التدْبيرَ وَالْعِتْقَ وَالْكِتَابَةَ فَوْتًا فِيمَا قَالَ لِي مَالِكٌ ، وَالصغِيرُ إذا كَبرَ أَيضا فَوْتًا فِيمَا قَالَ لِي مَالِكٌ ، لأن مَالِكًا قَالَ : إذا لَمْ تتغير عَن حَالِهَا فَهَذِهِ قَدْ تغيرَتْ عَن حَالِهَا ، وَالَّذِي أَرَاد مَالِكٌ تغييرَ بَدنهَا .

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : فَكَيفَ تتبَين شُهود الزُّور هَاهنا مِن غير شُهودِ الزُّور وَكَيفَ نعْرِفُهمْ فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : إذا أتوا بأَمْر يشْبه أَن يكُون إنمَا شَهدُوا بحَقٍّ ، مِثلَ مَا لَوْ حَضرُوا مَعْرَكَةً فَصُرِعَ فَنظرُوا إلَيهِ فِي الْقَتْلَى ، ثمَّ جَاءَ بَعْد ذلِكَ أَوْ طُعِن فَنظرُوا إلَيهِ فِي الْقَتْلَى ، ثمَّ جَاءَ بَعْد ذلِكَ أَوْ صُعِقَ بِهِ فَظنوا أَنه قَدْ مات فَخرَجُوا عَلَى ذلِكَ ، ثمَّ جيءَ بَعْدهمْ أَوْ أَشْهَدهمْ قَوْمٌ عَلَى مَوْتِهِ فَشَهدُوا بذلِكَ عِند الْقَاضِي فَهَؤُلاءِ يعْلَمُ أَنهمْ لَمْ يتعَمَّدُوا الزُّورَ فَهَذا وَمَا أَشْبَهَه ، وَأَمَّا الزُّورُ فِي قَوْل مَالِكٍ فَهوَ إذا لَمْ يأْتوا بأَمْر يشْبه وَعُرِفَ كَذِبهمْ . قَالَ:وَقَالَ مَالِكٌ: إذا شَهدُوا بزُور رُد إلَيهِ جَمِيعَ مَالِهِ حَيث وَجَده ، قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَأَنا أَرَى إذا كَانوا شُهود زُور أَنه يرَدُّ إلَيهِ مَا أُعْتِقَ مِن رَقِيقِهِ وَمَا دُبرَ وَمَا كُوتِبَ وَمَا كَبرَ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَقِيمَةُ وَلَدِهَا أَيضا.

قَالَ مَالِكٌ : وَيأْخذ المشتري وَلَدهَا بالْقِيمَةِ ، وَكَذلِكَ قَالَ لِي مَالِكٌ فِي الَّذِي يباعُ عَلَيهِ بشَهَادةِ زُور : إنه يأْخذهَا وَيأْخذ قِيمَةَ وَلَدِهَا أَيضا إذا شَهدُوا عَلَى سَيدِهَا بزُور أَنه مات عَنهَا فَبَاعُوهَا فِي السُّوق ، وَقَدْ قَالَ لِي مَالِكٌ فِي الْجَارِيةِ الْمَسْرُوقَةِ: إن صَاحِبَهَا يأْخذهَا وَيأْخذ قِيمَةَ وَلَدِهَا ، وَهوَ أَحب قَوْلِهِ إلَيَّ . قَالَ ابْن الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ : وَإِنمَا يأْخذ قِيمَةَ وَلَدِهَا يوْمَ يحْكُمُ فِيهِمْ ، وَمَن مات مِنهمْ فَلا قِيمَةَ لَه .
قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت مَن حَجَّ عَن مَيتٍ وَإِنمَا أَخذ الْمَالَ عَلَى الْبَلاغِ وَلَمْ يؤَاجرْ نفْسَه فَأَصابَه أَذى فَوَجَبَتْ عَلَيهِ الْفِدْيةُ ، عَلَى مَن تكون هَذِهِ الْفِدْيةُ ؟ قَالَ : لا أَحْفَظُ عَن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ، وَلَكِن أَرَى أَن تكون هَذِهِ الْفِدْيةُ فِي مَال الْمَيتِ .

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أرأيت إن هوَ أُغمِيَ عَلَيهِ أَيامَ مِنى فَرُمِيَ عَنه الْجِمَارُ فِي أَيام مِنى ، عَلَى مَن يكُون هَذا الْهَدْي ، أَفِي مَال الْمَيتِ أَمْ فِي مَال هَذا الَّذِي حَجَّ عَن الْمَيتِ ؟ قَالَ : كُلُّ شَيءٍ لَمْ يتعمده هَذا الْحَاجُّ عَن الْمَيتِ فَهوَ فِي مَال الْمَيتِ مِثلُ الْفِدْيةِ وَمَا ذكَرْت مِن الإغمَاءِ وَمَا يشْبه ذلِكَ ، قَالَ : وَكُلُّ شَيءٍ يتعَمَّده فَهوَ

فِي مَالِهِ إذا كَان إنمَا أخذ الْمَالَ عَلَى الْبَلاغِ ،وَإِن كَان أَجيرًا فَكُلُّ شَيءٍ أَصابَه فَهوَ فِي مَالِهِ مِن خطَإٍ أَوْ عَمْدٍ .

قُلْت لابن الْقَاسِمِ: أرأيت إن أَخذ هَذا الرَّجُلُ مَالا لِيحُجَّ بهِ عَن الْمَيتِ عَلَى الْبَلاغِ أَوْ عَلَى الإجارة فَصده عَدُوٌّ عَن الْبَيتِ ؟ قَالَ: إن كَان أَخذه عَلَى الْبَلاغِ رَد مَا فَضلَ عَن نفقَتِهِ ذاهِبًا وَرَاجعًا ، وَإِن كَان أَخذه عَلَى الإجارة رَد الْمَالَ ، وَكَان لَه مِن إجَارَتِهِ بحِسَاب ذلِكَ إلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي صُد عَنه ، قُلْت: وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : هَذا رَأْيي ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اُسْتؤْجرَ لِيحُجَّ عَن ميتٍ فَمات قَبْلَ أَن يبْلُغ ، فَسُئِلَ عَنه ، فَقَالَ : أَرَى أَن يحَاسَبَ فَيكُون لَه مِن الإجارة بقَدْرِ ذلِكَ مِن الطَّرِيقِ ، وَيرُدُّ مَا فَضلَ .

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت إن دفَعَ إلَى رَجُلٍ مَالا لِيحُجَّ بهِ عَن مَيتٍ فَأُحْصِرَ بمَرَضٍ وَقَدْ كَان أَخذ الْمَالَ عَلَى الْبَلاغِ أَوْ عَلَى الإجارة ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : أَمَّا إذا أَخذه عَلَى الْبَلاغِ فَلا شَيءَ عَلَيهِ وَلَه نفقَته فِي مَالِ الْمَيتِ مَا أَقَامَ مَريضا لا يقْدِرُ عَلَى الذهَاب ، وَإِن أَقَامَ إلَى حَجٍّ قَابلٍ أَجْزَأَ ذلِكَ عَن الْمَيتِ ، فَإِن لَمْ يقُمْ إلَى حَجٍّ قَابلٍ وَقَوِي عَلَى الذهَاب إلَى الْبَيتِ قَبْلَ ذلِكَ فَلَه نفقَته . قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت هَذا الَّذِي حَجَّ عَن الْمَيتِ إن سَقَطَتْ مِنه النفَقَةُ كَيفَ يصْنعُ ؟ قَالَ : لا أَحْفَظُ مِن مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بعَينهَا شَيئًا ، وَلَكِن أَرَى إن كَان إنمَا أَخذ ذلِكَ عَلَى الْبَلاغِ فَإِنه حَيث سَقَطَتْ نفقَته يرْجعُ وَلا يمْضِي وَيكُون لَه عَلَيهِمْ مَا أَنفَقَ فِي رَجْعَتِهِ ، وَإِن مَضى وَلَمْ يرجعْ فَقَدْ سَقَطَتْ عَنهمْ نفقَته وَهوَ متطوع فِي الذهَاب ، وَلا شَيءَ عَلَيهِمْ فِي ذهَابهِ إلا أَن يكُون أَحْرَمَ ثمَّ سَقَطَتْ مِنه النفَقَةُ فَلْيمْضِ وَلْينفِقْ فِي ذهَابهِ وَرَجْعَتِهِ ، وَيكُون ذلِكَ عَلَى الَّذِي دفَعَ إلَيهِ الْمَالَ لِيحُجَّ بهِ عَن الْمَيتِ ؛ لأنه لَمَّا أَحْرَمَ لَمْ يستطع الرُّجُوعَ ، قَالَ : وَهَذا إذا أَخذ الْمَالَ عَلَى الْبَلاغِ فَإِنمَا هوَ رَسُولٌ لَهمْ ، قَالَ : وَإِذا أَخذه عَلَى الإجارة فَسَقَطَ فَهوَ ضامِن لِلْحَج ، أَحْرَمَ أَوْ لَمْ يحْرِمْ .

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا مات فَقَالَ : حُجُّوا عَني بهَذِهِ الأَرْبَعِين

دِينارًا ، فَدفَعُوهَا إلَى رَجُلٍ عَلَى الْبَلاغِ ففَضلَتْ مِنهَا عِشْرُون ؟ قَالَ : أَرَى أَن يُـرد إلَى الْوَرَثَةِ مَا فَضلَ عَنه ، وَإنمَا ذَلِكَ مِثلُ مَا لَوْ قَالَ رَجُلٌ: اشتروا غلامَ فُلان بمائَةِ دِينار فَأَعْتِقُوه عَني فَاشْتَرَوْه بثمَانِين دِينـارًا ، قَـالَ : قَـالَ مَالِـكٌ : يـرَدُّ مَـا بَقِـي إلَـى الْوَرَثَةِ، فعَلَى هَذا رَأَيت أَمْرَ الْحَج ، وَإن كَان قَالَ: أَعْطُوا فُلانا أَرْبَعِين دِينـارًا يَحُجُّ بهَا عَني فَاستأجروه بثلاثِين دِينارًا فَحَجَّ وَفَضلَتْ عَشَرَةٌ ؟ قَالَ : أَرَى أَيضـا أَن تـرُد الْعَشَرَةُ مِيرَاثا بَين الْوَرَثَةِ ؛ لأني سَمِعْت مِن مَالِـكٍ غـيرَ مَـرَّةٍ يقُـولُ ، وَسَـأَلته عَـن الرَّجُلِ يوصِي أَن يشْتَرَى لَـه غـلامُ فُـلان بمائَـةِ دِينـار فيعتـق عَنـه فَتشْـتَريه الْوَرَثَـةُ بثمَانين، لِمَن ترَى الْعِشْرِين ؟ قَالَ مَالِكٌ : أَرَى أَن تردَّ إلَى الْوَرَثَةِ فَيقْسِمُونهَا عَلَـى فَرَائِضِ اللَّهِ ، فَرَأَيت أَنـا الْحَـجَّ إذا قَـالَ: ادْفَعُوهَـا إلَـى رَجُـلٍ بعَينـهِ عَلَـى هَـذا ، وَسَمِعْت مَالِكًا وَقَدْ سُئِلَ عَن رَجُلٍ دفَعَ إلَيهِ رَجُلٌ أَرْبَعَةَ عَشَرَ دِينارًا يتكَارَى بهَا فِـي الْمَدِينةِ مَن يَحُجُّ عَن مَيتٍ لَه ، فَتكَارَى بعَشَرَةٍ كَيفَ يصْنعُ بالأَرْبَعَةِ ؟ قَـالَ : يرُدُّهَـا إلَى مَن دفَعَهَا إلَيهِ ، وَلَمْ يرَهَا لِلَّذِي حَجَّ عَن الْمَيتِ .

قُلْت لابن الْقَاسِـمِ : هَلْ كَان مَالِكٌ يوَسِّعُ أَن يعْتمِرَ أَحَدٌ عَن أَحَدٍ إذا كَان يوَسِّعُ فِي الْحَج ؟ قَالَ : نعَمْ وَلَمْ أَسْمَعْه مِنه ، وَهوَ رَأْيي إذا أَوْصَـى بـذَلِكَ . قُلْت لابـن الْقَاسِمِ :مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَن حَجَّ عَن مَيتٍ ، أَيقُولُ: لَبَّيكَ عَن فُلان أَمْ النيةُ تجْزئـه ؟ قَالَ: النيةُ تجْزئه . قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت مَن أَصابَ صيدًا فِـي حَجـهِ ، فقَـالَ : احْكُمُوا عَلَي بجَزَائِهِ ، فَحُكِمَ عَلَيهِ بجَزَائِهِ ، فَأَرَاد أَن يؤَخِّرَ الْجَزَاءَ إلَى حَجٍّ قَابـلٍ أَوْ إلَى بَعْدِ ذلِكَ حَتى يَحِلَّ أَوْ حَتى يجْعَلَ ذلِكَ فِي عُمْرَةٍ ، هَلْ يجُوزُ لَه ذلِكَ فِـي قَـوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ: نعَمْ يجُوزُ لَه أَن يهْدِي هَدْيه هَذا مَتى شَاءَ ، إن شَاءَ أَهْداه وَهوَ حَـلالٌ وَإن شَاءَ أَهْداه وَهوَ حَرَامٌ ، وَلَكِن إن قَلَّده وَهوَ فِي الْحَج لَمْ ينحَرْه إلا بمِنى ، وَإن قَلَّده وَهوَ مُعْتمِرٌ أَوْ بَعَث بهِ نحِرَ بمَكَّةَ .

قُلْت لابن الْقَاسِـمِ : أَرَأَيـت مَـن أَوْصـى فَقَـالَ: حُجُّـوا عَـني حَجَّـةَ الإسـلام ، وَأَوْصى بعِتْقِ نسَمَةٍ بعَينهَا ، وَأَوْصى أَن يشتروا عَبْدًا بعَينهِ فيعتق عَنه وَأَعْتـقَ عَبْـدًا فِي مَرَضِهِ فبتله [1] ، وَدبَّرَ عَبْدًا وَأَوْصى بعِتْقِ عَبْدٍ لَه آخرَ وَأَوْصـى بكِتابَـةِ عَبْـدٍ لَـه

(١) بتله : قطعه ، كما في القاموس .

آخرَ وَأَوْصى بزكَاةٍ بَقِيتْ عَلَيهِ مِن مَالِهِ وَأَقَرَّ بـدُيون النـاسِ فِـي مَرَضِـهِ ؟ قَـالَ ابْـن الْقَاسِمِ :قَالَ مَالِـكٌ : الدُّيون مَبْدأَةً كَانتْ لِمَن يجُوزُ له إقْرارُه لَه أَوْ لِمَن لا يجُـوزُ لَـه إقْرارُه ، ثمَّ الزَّكَاةُ ثمَّ الْعِتْقُ بَتْلا وَالْمُدبَّرُ جَمِيعًا مَعًا لا يبْدأُ أَحَدُهمَا قَبْـلَ صـاحِبِهِ ، قَالَ مَالِكٌ : ثمَّ النسَمَةُ بعَينهَا وَالَّذِي أَوْصى أَن تشْترَى لَـه بعَينهَـا جَمِيعُهَـا لا يبْـدأُ أَحَدُهمَا قَبلَ صاحِبِهِ ،قَالَ : ثمَّ الْمُكَاتب ثمَّ الْحجُّ ،قُلْت : فَإِن كَانتْ الدُّيون لِمَن يجوزُ لَه إقْرارُه أَخذهَا ، وَإِن كَانتْ لِمَن لا يجُوزُ لَه إقْـرارُه رَجَعَـتْ مِيرَاثـا ، إلا أَنـه يبْدأُ بهَا قَبْلَ الْوَصايا ثمَّ الْوَصايا فِي ثلُثِ مَا بَقِي بَعْدهَا .

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا قَالَ: أَحِجُّوا فُلانا حَجَّةً فِي وَصِيتِهِ وَلَـمْ يقُلْ: عَني ، أَيعْطَى مِن الثلُثِ شَيئًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَـالَ : يعْطَى مِن الثلُثِ قَدْرَ مَـا يحُجُّ بهِ إن حَجَّ ، فَإِن أَبى أَن يحُجَّ فَلا شَيءَ لَه وَلا يكُون لَه أَن يأْخذ الْمَالَ ثمَّ يقْعُد وَلا يحُجُّ ، فَإِن أَخذ الْمَالَ وَلَمْ تحُجَّ أُخِذ مِنه وَلَمْ يتْركْ لَـه إلا أَن يحُـجَّ . قُلْـت لابـن الْقَاسِمِ : هَلْ تحُجُّ الْمَرْأَةُ عَن الرَّجُلِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَـالَ : نعَمْ كَان يجِيـزُه مَالِـكٌ وَلَمْ يكُن يرَى لَه بذلِكَ بَأْسًا . قَالَ : وَسَمِعْت مَالِكًـا يقُـولُ فِـي رَجُـلٍ أَوْصـى بـأَن يمْشَى عَنه ، قَالَ : لا أَرَى أَن يمْشِي عَنه وَأَن يهْدِي هَدْيين فَإِن لَـمْ يجِدْ فَهَدْيٌ وَاحِدٌ . قَالَ: وَلَقَدْ سَأَلْنا مَالِكًا عَن امْرَأَةٍ أَوْصتْ بأَن يحُجَّ عَنهَا إن حَمَلَ ذلِكَ ثلُثهَا ، فَإِن لَمْ يحْمِلْ ذلِكَ الثلُث أَعْتقَ بهِ رَقَبَةً إن وَجَـدُوهَا بـذلِكَ الـثمَن فَحَمَـلَ الثلُـث أَن يحُـجَّ عَنهَا؟ قَالَ : أَرَى أَن يعْتِقَ عَنهَا رَقَبَةً وَلا يحُجُّ عَنهَا .

قُلْت : وَهَلْ يجُوزُ أَن يدْفَعُوا إلَى عَبْدٍ أَوْ صبيٍّ بأَن يحُجَّـا عَـن الْمَيت فِـي قَـوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : مَا سَمِعْت مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ، وَلا أَرَى أَن يجُـوزَ ، وَأَرَى إن دفَعُـوا ذلِكَ إلَى عَبْدٍ أَوْ صبيٍّ ضمِنوا ذلِكَ فِي رَأْيي إلا أَن يكُون عَبْدًا ظَنوا أَنـه حُـرٌّ وَلَـمْ يعْرِفُوه .قُلْت: أرأيت إن أَوْصى أَن يحُجَّ عَنه هَذا الْعَبْدُ بعَينهِ أَوْ هَذا الصبي بعَينـهِ ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِي ذلِكَ شَيئًا ، وَلَكِن أَرَى أَنه يدْفَعُ ذلِكَ إلَيهِمَا فَيحُجَّـان عَن الرَّجُلِ إذا أَذِن السَّيدُ لِلْعَبْدِ أَوْ أَذِن الْوَالِدُ لِلْوَلَدِ ،وَلا تـرُدُّ وَصِيته مِيرَاثـا ؛ لأَن الْحَجَّ برٌّ ،وَإِن حَجَّ عَنه صبيٌّ أَوْ عَبْدٌ ؛ لأَن حَجَّةَ الصبي وَالْعَبْدِ تطَوُّعٌ فَالْمَيت لَوْ لَمْ يكُن صرُورَةً فَأَوْصى بحَجهِ تطوعًا أُنفِذتْ وَلَمْ ترَد وَصِيته إلَى الْوَرَثةِ، فَكَذلِكَ هَذا.

قُلْت : أَرَأَيت الصبي إذا لَمْ يكن لَه أَبٌ وَأَذِن لَه الْوَلِي أَن يحُجَّ عَن الْمَيتِ أَيجُوزُ لَه إذنه ؟ قَالَ : لا أَرَى بذلِكَ بَأسًا إلا أَن يخافَ عَلَيهِ فِي ذلِكَ ضيعَةً أَوْ مَشَقَّةً مِن السَّفَرِ فَلا أَرَى أَن يجُوزَ ذلِكَ ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِي ذلِكَ شَيئًا ، وَإنمَا قُلْته لأن الْوَلِي إن أَذِن لَه أَن يتجرَ وَأَمَرَه بذلِكَ جَازَ ذلِكَ ، وَلَوْ خرَجَ فِي تِجَارَةٍ مِن مَوْضِعٍ إلَى مَوْضِعٍ بإِذن الْوَلِي لَمْ يكُن بذلِكَ بَأْسٌ ، قَالَ : فَإذا كَان ذلِكَ جائِزًا فَجَائِزٌ لَه أَن يحُجَّ عَن الْمَيتِ إذا أَوْصى إلَيهِ الْمَيت بذلِكَ إذا أَذِن لَه الْوَلِي وَكَان قَوِيًّا عَلَى الذهَاب ، وَكَان ذلِكَ نظرًا لَه وَلَمْ يكُن عَلَيهِ فِي ذلِكَ ضررٌ .

قُلْت : أرأيت إن لَمْ يأْذن لَه الْوَلِي ؟ قَالَ : يوقَفُ الْمَالُ حَتى يبْلُغ الصبي ، فَإِن حَجَّ بهِ الصبي وَإلا رَجَعَ مِيرَاثا ، قُلْت : تحْفَظُه عَن مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا . قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَهَذا الَّذِي أَوْصى أَن يحُجَّ عَنه هَذا الصبي عَلِمْنا أَنه إنمَا أَرَاد التطَوُّعَ وَلَمْ يرِدْ الْفَرِيضةَ ، قَالَ: وَلَوْ أَنه كَان صرُورَةً وَقَصد رَجُلا بعَينهِ ، فَقَالَ: يحُجُّ عَني فُلان ، فَأَبى فُلان أَن يحُجَّ عَنه ؟ قَالَ : يعْطَى ذلِكَ غيرَه ، قَالَ : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ: قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَلَيسَ التطَوُّعُ عِندِي بمَنزلَةِ الْفَرِيضةِ ،قَالَ : وَهَذا إذا أَوْصى بحَجَّةٍ تطوعًا أَن يحُجَّ بهَا عَنه رَجُلٌ بعَينهِ فَأَبى ذلِكَ الرَّجُلُ أَن يحُجَّ عَنه رُدتْ إلَى الْوَرَثَةِ . قَالَ : وَمَثلُ ذلِكَ مَثلُ رَجُلٍ قَصد قَصْد مِسْكِين بعَينهِ ، فقَال: تصدقُوا عَلَيهِ بمِائَةِ دِينار مِن ثلُثِي فَمات الْمِسْكِين قَبْلَ الْمُوصِي أَوْ أَبى أَن يقْبَلَ الْوَصِيةَ ، فَإِن الْوَصِيةَ ترْجعُ مِيرَاثا لِلْوَرَثةِ ، أَوْ قَالَ: اشتروا عَبْد فُلان فَأَعْتِقُوه عَني ، فِي غير عِتْقٍ عَلَيهِ وَاجبٍ فَأَبى أَهْلُه أَن يبيعُوه ، فَإِن الْوَصِيةَ ترجع مِيرَاثا لِلْوَرَثةِ .

قُلْت : أَرَأَيت امْرَأَةً أَهَلَّتْ بالْحَج بغيرِ إذن زَوْجهَا وَهِي صرُورَةٌ ، ثمَّ إن زَوْجَهَا حَلَّلَهَا ثمَّ أَذِن لَهَا مِن عَامِهَا فَحَجَّتْ ، أَتجْزِئهَا حَجَّتهَا الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيهَا مِن الَّتِي حَلَّلَهَا زَوْجُهَا مِنهَا ، وَعَن حَجَّةِ الإسلام ؟ قَالَ: أَرْجُو ذلِكَ وَلا أَحْفَظُه عَن مَالِكٍ. قُلْت : فَالْعَبْدُ وَالأمَةُ يحْرِمَان بغيرِ إذن سَيدِهِمَا فَيحَلِّلُهمَا السَّيدُ ثمَّ يعْتقَان ، فَيحُجَّان عَن الَّذِي حَلَّلَهمَا السَّيدُ وَعَن حَجَّةِ الإسلام ، أَتجْزِئهمَا هَذِهِ الْحَجَّةُ مِنهمَا جَمِيعًا ؟ قَالَ : لا ، قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : هَذا رَأْيي ؛ لأني سَمِعْت مَالِكًا يقُولُ فِي عَبْدٍ نذرَ إن أَعْتقَ اللَّه رَقَبَته أَن عَلَيهِ الْمَشْي إلَى بَيتِ اللَّهِ فِي حَجٍّ ،

قَالَ : يحُجُّ حَجَّةَ الإسلام ثمَّ النذرُ بَعْدهَا فَهَذا حِين أَحْـرَمَ فَقَـدْ نـذرَهَا فَـلا تجْزئـه حَجَّته حِين أُعْتِقَ عَنهمَا .

قُلْت : أَرَأَيت السَّيد يأْذن لِعَبْدِهِ أَوْ لأمَتِهِ ، أَوْ الزَّوْجَ لِزَوْجَتِهِ بـالإحرام فَـأَرَاد أَن يحِلَّهمْ بَعْد ذلِكَ ، أَلَه ذلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا ، قُلْت : وَإِن خاصمُوه قَضـى لَهمْ عَلَيهِ أَن لا يحِلَّهمْ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : أرأيـت إن بَـاعَ عَبْـده أَوْ أَمَته وَهمَا مُحْرِمَان أَيجُوزُ بيعُه أَمْ لا ؟ قَالَ : نعَمْ فِي قَوْلِ مَالِكٍ يجُوزُ بَيعُه إياهمَـا ، وَلَيسَ لِلَّذِي اشْتراهمَا أَن يحِلَّهمَا ، وَيكُونان عَلَى إحْرَامِهِمَا ، قُلْت : فَإِن لَـمْ يعْلَـمْ بإِحْرَامِهِمَا أَتراه عَيبًا يرُدُّهمَا بهِ إن أَحَبَّ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْـمَعْ مِـن مَالِـكٍ فِيـهِ شَـيئًا ، وَأَرَاه عَيبًا يرُدُّهمَا بهِ إن لَمْ يكُن أَعْلَمَه بإِحْرَامِهِمَا إلا أَن يكُون ذلِكَ قَرِيبًا . قُلْت : أرأيت إن أَحْرَمَ الْعَبْدُ بغيرِ إذن سَيدِهِ فَحَلَّلَه مِـن إحْرَامِـهِ ثـمَّ أَذِن لَـه فِـي أَن يحُـجَّ قَضاءً عَن حَجَّتِهِ الَّتِي حَلَّلَه مِنهَا بَعْدمَا مَضى عَلَيهِ ذلِكَ ، أَتجْزئه مِن الَّتِي حَلَّلَه مِنهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ فقَالَ : نعَمْ ، فِي رَأْيـي ، قُلْـت : وَيكُـون عَلَـى الْعَبْـدِ الصِّـيامُ أَوْ الْهَدْي أَوْ الطَّعَامُ لِمَوْضِعِ مَا حَلَّلَه السَّيدُ مِن إحْرَامِهِ ؟ قَالَ : إن أَهْدى عَنـه السَّـيدُ أَوْ أَطْعَمَ عَنه أَجْزَأَه وَإِلا صامَ هوَ وَأَجْزَأَه .

قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : هَذا رَأْيي . قُلْـت : أَرَأَيـت الرَّجُـلَ يهِـلُّ بحَجَّـةٍ فَتفُوته ، أَيهِلُّ مِنهَا حِين فَاتَتْه بالْعُمْرَةِ إهْلالا مُسْتقْبلا فِي قَوْلِ مَالِـكٍ أَمْ لا ؟ قَـالَ : يمْضِي عَلَى إهْلالِهِ الأوَّلِ وَلا يهِلُّ بالْعُمْرَةِ إهْلالا مُسْتقْبلا وَلَكِن يعْمَلُ فِيهَـا عَمَـلَ الْعُمْرَةِ وَهوَ عَلَى إهْلالِهِ الأوَّلِ وَيقْطَعُ التلْبيةَ إذا دخلَ الْحَرَمَ ؛ لأن الْحَجَّ قَـدْ فاتـه فَصارَ عَمَلُه فِيمَا بَقِي مِنهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ مِثلَ عَمَلِ الْعُمْرَةِ .

قُلْت: أَرَأَيت رَجُلا حَجَّ فَفاته الْحَجُّ فَجَامَعَ بَعْدمَا فاته الْحَـجُّ وَتطَيـبَ وَأَصـابَ الصيد مَا عَلَيهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ : عَلَيهِ فِي كُلِّ شَيءٍ صنعَه مِـن ذلِـكَ مِثـلُ مَـا عَلَى الصحِيحِ الْحَج ، إلا أَنه يهْرِيقُ دمًا دمَ الْفَوَاتِ فِي حَجَّةِ الْقَضـاءِ وَمَـا أَصـابَ مِن الصيدِ وَتطَيبَ وَلَبسَ فِيهَا فَلْيهْرِقْه مَتى مَا شَـاءَ ، وَالْهَـدْي عَـن جمَاعِـهِ قَبْـلَ أَن يفُوته الْحَجُّ أَوْ بَعْد أَن فاته هَدْيٌ وَاحِدٌ وَلا عُمْرَةَ عَلَيهِ ، وَلَوْ كَان يكُون عَلَيهِ عُمْرَةٌ

إذا وَطِئَ بَعْد أَن فاته الْحَجُّ لَكَان عَلَيهِ عُمْـرَةٌ إذا وَطِئَ وَهـوَ فِي الْحَـج ثـمَّ فاتـه الْحَجُّ ؛ لأن الَّذِي فاته الْحَجُّ قَدْ صارَ إِلَى عُمْرَةٍ فَعَلَيهِ هَدْيان هَـدْيٌ لِوَطْئِـهِ وَهَـدْيٌ لِمَا فاته ، وَكَذلِكَ قَالَ لِي مَالِكٌ .

قُلْت لابن الْقَاسِمِ: أَرَأَيت الرَّجُلَ يُحرِمُ بالْحَج فَيفُوته الْحَجُّ ، أَلَـه أَنْ يثبـت عَلَـى إحْرَامِهِ ذلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ إلَى قَابلٍ أَمْ لا ؟ قَالَ: قَـالَ مَالِـكٌ : مَـن أَحْـرَمَ بـالْحَج فَفاته الْحَجُّ فَلَه أَن يثبت عَلَى إحْرَامِهِ إلَى قَابلٍ إن أَحَبَّ ذلِكَ ، قَالَ مَالِكٌ : وَأَحَب إلَيَّ أَن يَمْضِي لِوَجْههِ فَيحِلُّ مِن إحْرَامِهِ ذلِكَ وَلا ينتظِـرَ قَـابلا ، قَـالَ : وَإنمَـا لَـه أَن يثبت عَلَى إحْرَامِهِ إلَى قَابلٍ مَا لَمْ يدْخلْ مَكَّةَ ، فَإِن دخلَ مَكَّةَ فَلا أَرَى لَه أَن يثبـت عَلَى إحْرَامِهِ وَلْيمْضِ إلَى الْبيتِ فَلْيطُفْ بهِ وَلْيسْعَ بَين الصفَا وَالْمَرْوَةِ وَلِيحِـلَّ مِـن إحْرَامِهِ ، فَإِذا كَان قَابلا فَلْيقْضِ الْحَجَّ الَّذِي فاته وَلْيهْرِقْ دمًا ، قُلْت لابـن الْقَاسِـمِ : فَإِن ثبت عَلَى إحْرَامِهِ بَعْدمَا دخلَ مَكَّةَ حَتى حَجَّ بإِحْرَامِهِ ذلِـكَ قَـابلا ، يجْزِئـه مَـن حَجَّةِ الإسلام أَمْ لا ؟ قَالَ : نعَمْ .

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت مَن أَهَلَّ بحَجَّةٍ فَفَاتتْه فَأَقَامَ عَلَى إحْرَامِهِ حَتى إذا كَان مَن قَابلٍ فِي أَشْهرِ الْحَج حَلَّ مِنهَا ، ثمَّ حَجَّ مَن عَامِهِ أَيكُون مُتمَتِّعًا فِي قَوْلِ مَالِـكٍ أَمْ لا ؟ قَالَ : لا أَحْفَظُ مِن مَالِكٍ فِي هَذا شَيئًا ، وَلَكِـن لا أَرَى لأحَـدٍ فاتـه الْحَـجُّ فَأَقَامَ عَلَى إحْرَامِهِ حَتى يدْخلَ فِي أَشْهرِ الْحَج أَن يفْسَخ حَجَّته فِي عُمْرَةٍ فَإِن فَعَـلَ رَأَيته مُتمَتِّعًا .

قُلْت لابن الْقَاسِـمِ : أَرَأَيت الْمَـرْأَةَ إذا أَحْرَمَـتْ بغـيرِ إذن زَوْجهَـا ثـمَّ حَلَّلَهَـا ، وَالْعَبْد إذا أَحْرَمَ بغيرِ إذن سَيدِهِ ثمَّ حَلَّله فَأَعْتقَه ، ثمَّ حَجَّ الْعَبْـدُ بَعْـدمَا أَعْتقَـه عَـن الَّتِي حَلَّله سَيدُه وَعَن حَجَّةِ الإسلام ؟ قَالَ : لا تجْزِئه ، وَإِذا حَجَّتْ الْمَـرْأَةُ إذا أَذِن لَهَا زَوْجُهَا عَن حَجَّةِ الإسلام وَعَن الْحَجَّةِ الَّتِي حَلَّلَهَا مِنهَا زَوْجُهَا ؟ قَالَ : تجْزِئهَـا هَذِهِ الْحَجَّةُ عَنهمَا جَمِيعًا ، قَالَ : لأن الْمَرْأَةَ حِين فَرَضـتْ الْحَـجَّ فَحَلَّلَهَـا زَوْجُهَـا مِنهَا إن كَانتْ فَرِيضةً فَهَذِهِ تجْزِئهَا مِن تِلْكَ ، وَهَذِهِ قَضاءُ تِلْكَ الْفَرِيضةِ وَهِي تجْزِئهَا مِن الْفَرِيضةِ الَّتِي عَلَيهَا ، قَالَ: وَإِن كَانتْ حِين حَلَّلَهَا زَوْجُهَا إنمَا حَلَّلَهَا مِن تطَوُّعٍ ،

فَهَذِهِ قَضاءٌ عَن ذلِكَ التطوُّعِ الَّذِي حَلَّلَهَا زَوْجُهَا مِنه .

قَالَ : وَالْعَبْدُ لَيسَ مِثلَ هَذِهِ حِين أُعْتِقَ ؛ لأن الْعَبْد حِين حَلَّلَه سَيدُه إنمَا حَلَّلَه مِن تطَوُّعٍ ، فَإِن أُعْتِقَ ثمَّ حَجَّ حَجَّةَ الإسلام ينوِي بهِ عَن الْحَجَّةِ الَّتِي أَحَلَّه مِنهَا سَيدُه ، وَحَجَّةِ الْفَرِيضةِ فَلا تجْزئه حَجَّةٌ وَاحِدةٌ مِن تطوع وَوَاجبٍ وَتكون حَجَّةُ هَذا الْعَبْدِ الَّتِي حَجَّهَا بَعْد عِتْقِهِ إذا نوَى بهَا عَنهمَا جَمِيعًا عَن الَّتِي حَلَّلَه سَيدُه مِنهَا ، وَعَلَيهِ حَجَّةُ الْفَرِيضةِ مِثلَ مَا قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يحْلِفُ بالْمَشْي إلَى بَيتِ اللَّهِ فَيحْنث وَهوَ صرُورَةٌ فَيمْشِي فِي حَجَّةِ الْفَرِيضةِ ينوِي بذلِكَ نذرًا وَحَجَّةَ الْفَرِيضةِ لَمْ تجزه مِن حَجَّةِ الْفَرِيضةِ وَأَجْزَأَته مِن نذرهِ ، وَكَان عَلَيهِ حَجَّةُ الْفَرِيضةِ ، فَمَسْأَلَةُ الْعَبْدِ عِندِي مِثلُ هَذا .

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت لَوْ أَن مَكِّيًا قَرَن الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مِن مِيقَاتٍ مَن الْمَوَاقِيتِ ، أَيكُون عَلَيهِ دمُ الْقِرَان فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا ؟ قَالَ : لا يكُون عَلَيهِ دمُ الْقِرَان .

قُلْت لابن الْقَاسِمِ: أَرَأَيت مَن أَتى وَقَدْ فاته الْحَجُّ فِي قَوْلِ مَالِكٍ متى يقْطَعُ التلْبيةَ؟ قَالَ: إذا دخلَ الْحَرَمَ . قُلْت لابن الْقَاسِمِ: أَرَأَيت مَن أَتى وَقَدْ فاته الْحَجُّ ، أَيرْمُلُ بالْبَيتِ وَيسْعَى فِي الْمَسِيلِ بَين الصفَا وَالْمَرْوَةِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَكَذلِكَ مَن اعْتمَرَ مِن الْجِعْرَانةِ أَوْ التنعِيم ، فَإِذا طَاف بالْبَيتِ فَأَحَب إلَي أَن يرْمُلَ وَإِذا سَعَى بَين الصفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَحَب إلَيَّ أَن يسْعَى ببَطْن الْمَسِيلِ . قُلْت : أَفَكَان مَالِكٌ يخَفِّفُ وَيوَسِّعُ لِهَذا الَّذِي اعتمر مِن الْجِعْرَانةِ أَوْ التنعِيمِ أَن لا يرْمُلَ وَأَن لا يسْعَى ببَطْن الْمَسِيلِ بَين الصفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ قَالَ : كَان يستحب لَهمَا أَن يرْمُلا وَأَن يسْعَيا وَيأْمُرُهمَا بذلِكَ ، وَلَمْ أَرَه يوجب عَلَيهِمَا الرَّمَلَ بالْبَيتِ كَمَا يوجب ذلِكَ عَلَى مَن حَجَّ أَوْ اعتمر مِن الْمَوَاقِيتِ ، وَأَمَّا السَّعْي بَين الصفَا وَالْمَرْوَةِ فَكَان يوجبه عَلَى مَن اعتمر مِن التنعِيمِ وَغيرِ ذلِكَ .

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت طَوَافَ الصدْرِ إن تركه رَجُلٌ ، هَلْ عَلَيهِ فِيهِ عِند مَالِكٍ طَعَامٌ أَوْ دمٌ أَوْ شَيءٌ مِن الأشْياءِ ؟ قَالَ : لا ، إلا أَن مَالِكًا كَان يستحب لَه

أَن لا يَخْرُجَ حَتى يطُوفَ طَوَافَ الْوَداعِ . قُلْت لابن الْقَاسِمِ : فَلَوْ أنه طَافَ طَوَافَ الْوَداعِ ثمَّ اشترى وَبَاعَ بَعْدمَا طَافَ أَيعُودُ فيطُوفُ طَوَافَ الْوَداعِ أَمْ لا ؟ قَالَ : سَأَلْتُ مَالِكًا عَن الرَّجُلِ يطُوفُ طَوَافَ الْوَداعِ ثمَّ يَخْرُجُ مَن الْمَسْجدِ الْحَرَامِ لِيشتري بَعْض جهَازِهِ أَوْ طَعَامِهِ ، يقِيمُ فِي ذلِكَ سَاعَةً يدُورُ فِيهَا ثمَّ يَخْرُجُ وَلا يعُودُ إلَى الْبيتِ ؟ قَالَ : لا شَيءَ عَلَيهِ وَلا أَرَى عَلَيهِ فِي هَذا عَوْدةً إلَى الْبيتِ .

قَالَ : فَقُلْت لَه : فَلَوْ أَن كَرِيهمْ أَرَاد بهِمْ الْخرُوجَ فِي يوْمٍ فَبرَزَ بهِمْ إلَى ذِي طُوًى فَطَافُوا طَوَافَ الْوَداعِ ، ثمَّ أَقَامَ كَرِيهمْ بذِي طُوًى يوْمَه وَلَيلَتَهُ وَبَات بهَا ، أَكُنت ترَى عَلَيهِمْ أَن يرْجعُوا فيطُوفُوا طَوَافَ الْوَداعِ ؟ قَالَ : لا وَلْيخْرُجُوا . قَالَ : فَقُلْت لِمَالِكٍ : أَرَأَيت إذ همْ بذِي طُوًى بَعْدمَا خرَجُوا أيقْصُرُون الصلاةَ أَمْ يتِمُّون وَقَدْ رَحلُوا مِن مَكَّةَ إلَى ذِي طُوًى وَهمْ عَلَى رَحِيلٍ مِن ذِي طُوًى إلَى بلادِهِمْ ؟ قَالَ : يتِمُّون بذِي طُوًى حَتى يخْرُجُوا مِنهَا إلَى بلادِهِمْ ؛ لأن ذا طُوًى عِندِي مِن مَكَّةَ .

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت مَن أَقَامَ بمَكَّةَ بَعْد طَوَافِ الْوَداعِ يوْمًا أَوْ بَعْض يوْمٍ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا وَأَنا أَرَى أَن يعُود فيطُوفَ . قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت طَوَافَ الصدْرِ أَهوَ عَلَى النسَاءِ وَالصِّبْيان وَالْعَبيدِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ هوَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ . قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت مَن خرَجَ مِن مَكَّةَ وَلَمْ يطُفْ طَوَافَ الْوَداعِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إن كَان ذلِكَ قَرِيبًا رَجَعَ إلَى مَكَّةَ فَطَافَ طَوَافَ الْوَداعِ ، وَإِن كَان قَدْ تباعد يمْضِي وَلا شَيءَ عَلَيهِ . قُلْت لابن الْقَاسِمِ : فَهَلْ قَالَ لَكُمْ مَالِكٌ: إنه يعُودُ مِن مَرِّ الظهْرَان إن هوَ ترك طَوَافَ الْوَداعِ ؟ قَالَ : لَمْ يجِدْ لَنا مَالِكٌ فِي ذلِكَ شَيئًا ، وَأَرَى إن كَان لا يخْشَى فَوَات أَصْحَابهِ وَلا مَنعًا مِن كَرِيهِ أَن يقِيمَ عَلَيهِ فَأَرَى أَن يعُود ، وَإِن خافَ أَن لا يقِيمَ عَلَيهِ الْكِرَى أَوْ أَن يفُوته أَصْحَابه فَأَرَى أَن يمْضِي وَلا شَيءَ عَلَيهِ .

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي امْرَأَةٍ طَافَتْ طَوَافَ الإفاضة ثمَّ حَاضتْ ، أَتخرُجُ مِن قَبْلِ أَن تطُوفَ طَوَافَ الْوَداعِ ؟ قَالَ : نعَمْ ، قُلْت : فَإِن كَانتْ لَمْ تطُفْ

طَوَافَ الإفاضة ثمَّ حَاضتْ أتخْرُجُ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا تخْرُجُ حَتى تطُوفَ طَوَافَ الإفاضة . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : يحْبسُ عَلَيهَا كَريهَا أَقْصى مَا كَان يمْسِكُ النسَاءُ الدمَ ، ثمَّ تسْتظْهِرُ بثلاثٍ وَلا يحْبسُ عَلَيهَا كَريهَا أَكْثرَ مِن ذلِكَ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَفِي النفَسَاءِ أَيضا يحْبسُ عَلَيهَا كَريهَا أَكْثرَ مَا يمْسِكُ النسَاءُ دمَ النفَاسِ مِن غيرِ سَقَمٍ ، ثمَّ لا يحْبسُ عَلَيهَا بَعْد ذلِكَ إذا كَانتْ لَمْ تطُفْ طَوَافَ الإفاضة .

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَيكُون عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ إذا حَجُّوا طَوَافُ الْوَداعِ أَمْ لا ؟ قَالَ : لا أَحْفَظُه عَن مَالِكٍ وَلا أَرَى عَلَيهِمْ طَوَافَ الْوَداعِ . قَالَ : وَسَأَلْنا مَالِكًا عَن الرَّجُلِ يفْرُغ مِن حَجهِ فَيرِيدُ الْعُمْرَةَ مَن التنعِيمِ أَوْ مِن الْجعْرَانةِ ، أَعَلَيهِ أَن يطُوفَ طَوَافَ الْوَداعِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا أَرَى ذلِكَ عَلَيهِ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَإِن هوَ خرَجَ إلَى مِيقَاتٍ مِن الْمَوَاقِيتِ مِثلَ الْجُحْفَةِ وَغيرِهَا مِن الْمَوَاقِيتِ لِيعْتمِرَ مِنهَا فَأَرَى عَلَيهِ إذا أَرَاد الْخرُوجَ أَن يطُوفَ طَوَافَ الْوَداعِ . قُلْت لابن الْقَاسِمِ : وَكُلُّ مَن دخلَ مَكَّةَ حَاجًّا يرِيدُ أَن يسْتوْطِنهَا ، أَيكُون عَلَيهِ طَوَافُ الْوَداعِ ؟ قَالَ : لا ، وَهَذا سَبيلُه سَبيلُ أَهْلِ مَكَّةَ .

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت مَن حَجَّ مِن أَهْلِ مَرِّ الظهْرَان أَيكُون عَلَيهِ طَوَافُ الْوَداعِ أَمْ لا إذا خرَجَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : أَرَى أَن عَلَيهِ طَوَافَ الْوَداعِ ؛ لأن مَالِكًا قَالَ فِيمَن أَرَاد الْخرُوجَ مِن مَكَّةَ إلَى سَفرٍ مِن الأسْفَارِ : إنه يطُوفُ طَوَافَ الْوَداعِ إذا أَرَاد الْخرُوجَ ، قَالَ : فَأَرَى هَذا بمَنزِلَةِ الْمَكّي إذا أَرَاد الْخرُوجَ . قُلْت : وَأَهْلُ عَرَفَاتٍ عِندك بهَذِهِ الْمَنزِلَةِ فِي طَوَافِ الْوَداعِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ: نعَمْ ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِي هَذا شَيئًا ، وَهوَ رَأْيي ، وَلَيسَ مَن يخْرُجُ مِن مَكَّةَ إلَى مَنزِلِهِ يرِيدُ الإقَامَةَ إن كَان مَنزِلُه قَرِيبًا بمَنزِلَةِ مَن خرَجَ إلَى مَوْضِعٍ قَرِيبٍ ثمَّ يعُودُ .

قُلْت : أَرَأَيت الْعُمْرَةَ هَلْ فِيهَا طَوَافُ الْوَداعِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ إذا أَقَامَ ثمَّ أَرَاد الْخرُوجَ طَافَ طَوَافَ الْوَداعِ ، قَالَ : وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَكّي إذا أَرَاد الْخرُوجَ إلَى سَفرٍ مِن الأسْفَارِ : إنه يطُوفُ طَوَافَ الْوَداعِ ، فَهَذا مِثلُه ، فَإِن خرَجَ مَكَانه فَلا شَيءَ عَلَيهِ وَيجْزِئه طَوَافُه ذلِكَ عِند مَالِكٍ . قُلْت : وَكَذلِكَ مَن فاته الْحَجُّ فَفَسَخه فِي عُمْرَةٍ أَوْ أَفْسَد حَجَّه فَكَذلِكَ أَيضا عَلَيهِمْ طَوَافُ الصدْرِ ؟ قَالَ : نعَمْ ، مِثلُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي الْمَكّي إذا أَرَاد الْخرُوجَ إذا أَقَامَ هَذا أَيفْسِدُ حَجَّه بمَكَّةَ ، لأن

عَمَلَه قَدْ صارَ إلَى عَمَلِ عُمْرَةٍ ، فَإن خرجَ مَكَانه فلا شَيءَ عَلَيهِ .

قُلت لابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت مَن تعَدى الْمِيقَات فَأَحْرَمَ بَعْدمَا تعَدى الْمِيقَات ثمَّ فاته الْحَجُّ ، أَيكُون عَلَيهِ لترك الْمِيقَاتِ فِي قَوْل مَالِكٍ الدمُ ؟ قَالَ : لا أَحْفَظُه عَن مَالِكٍ ، وَلَكِن لا أَرَى عَلَيهِ الدمَ ، قُلْت : فَإِن تعَدى الْمِيقَات ثمَّ جَامَعَ فَفسَد عَلَيهِ حَجُّه ، أَيكُون عَلَيهِ الدمُ لِترْكِ الْمِيقَاتِ ؟ قَالَ : نعَمْ ، قُلْت : مَا فَرْقُ مَا بَينهمَا ؟ قَالَ : لأن الَّذِي فاته الْحَجُّ إنمَا أَسْقَطْت عَنه الدمَ لِترْكِ الْمِيقَاتِ ؛ لأن عَلَيهِ قَضاءَ هَذِهِ الْحَجَّةِ ، قُلْت : وَالَّذِي جَامَعَ أَيضا عَلَيهِ قَضاءُ حَجَّتِهِ ؟ قَالَ : لا يشْبه الَّذِي فَاتَهُ الْحَجُّ الَّذِي جَامَعَ فِي ترْكِهِ الْمِيقَات ؛ لأن الَّذِي فاته الْحَجُّ كَان عَمَلُه فِي الْحَج ، فَلَمَّا فاته الْحَجُّ كَان عَمَلُه عَمَلَ عُمْرَةٍ فَلا أَرَى عَلَيهِ الدمَ ؛ لأنه لَمْ يقُمْ عَلَى الْحَج الَّذِي أَحْرَمَ عَلَيهِ إنمَا كَان الدمُ وَجَبَ عَلَيهِ لترك الْمِيقَاتِ ، فَلَمَّا حَالَ عَمَلُه إلَى عَمَلِ الْعُمْرَةِ سَقَطَ عَنه الدمُ ، وَأَمَّا الَّذِي جَامَعَ فِي حَجهِ فَهوَ عَلَى عَمَلِ الْحَج حَتى يفْرُغ مِن إحْرَامِهِ ؛ فَلِذلِكَ ثبت الدمُ عَلَيهِ ؛ لأنه لَمْ يخْرُجْ مِن إحْرَامِهِ إلَى إحْرَامٍ آخرَ ، مِثلَ الَّذِي فاته الْحَجُّ ، فَهذا فَرْقُ مَا بَينهمَا .

قُلت لابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت مَن قَلَّد هَدْيه أَوْ بَدنته ثمَّ بَاعَه ؟ قَالَ : مَا سَمِعْت مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ، وَلَكِن إن كَان يعْرِفُ مَوْضِعَه رُدَّ وَلَمْ يجُزْ الْبَيعُ فِيهِ ، فَإِن ذهَبَ وَلَمْ يعْرِفْ مَوْضِعَه كَان عَلَيهِ أَن يشتري مَكَانه بَدنةً بثمَنهِ إلا أَن لا يجد بثمَنهِ فَعَلَيهِ أَن يزِيد عَلَى ثمَنهِ ؛ لأنه قَدْ ضمِنه حَتى يشتري بَدنةً ، وَلَيسَ لَه أَن ينقِص مِن ثمَنهِ وَإِن أَصابَ بَدنةً بأَقَلَّ مِن ثمَنهِ .

قُلت لابن الْقَاسِمِ : مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَن دلَّ عَلَى صيدٍ وَهوَ مُحْرِمٌ أَوْ أَشَارَ أَوْ أَمَرَ بقَتْلِهِ ، هَلْ عَلَيهِ فِي قَوْل مَالِكٍ لِذلِكَ شَيءٌ أَمْ لا ؟ قَالَ : لا شَيءَ عَلَيهِ إلا أَن يكُون الَّذِي أَمَرَه بقَتْلِهِ عَبْده فَيكُون عَلَيهِ جَزَاءُ وَاحِدٍ ، إلا أَنه قَدْ أَسَاءَ ، وَعَلَى الَّذِي قَتلَه إن كَان مُحْرِمًا الْجَزَاءُ ، وَإِن كَان حَلالا فَلا شَيءَ عَلَيهِ إلا أَن يكُون فِي الْحَرَمِ . قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت إن أَفْسَد الْمُحْرِمُ وَكْرَ الطَّيرِ أَيكُون عَلَيهِ شَيءٌ أَمْ لا ؟ قَالَ : لا شَيءَ عَلَيهِ إن لَمْ يكُن فِي الْوَكْرِ فِرَاخٌ أَوْ بَيضٌ ، قُلْت : فَتحْفَظُه عَن مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا ، قُلْت : فَإِن كَان فِي الْوَكْرِ فِرَاخٌ أَوْ بَيضٌ فَأَفْسَد الْوَكْرَ ؟ قَالَ: أَرَى عَلَيهِ فِي الْبَيضِ مَا يكُون عَلَى الْمُحْرِمِ وَفِي الْفِرَاخِ ، وَذلِكَ مِن قِبَلِ أَنه

لَمَّا أَفسَد الْوَكْرَ فَقَدْ عَرَّض الْفِرَاخ وَالْبَيض لِلْهلاكِ ، قُلْت : أَتحفَظُه عَن مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا .

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت مَن أَرْسَلَ كَلْبَه عَلَى صيدٍ فِي الْحَرَمِ فَأَشْلاه[1] رَجُلٌ آخرُ فَأَخذ الصيد ، أَيكُون عَلَى الْمُشْلِي شَيءٌ أَمْ لا ؟ قَالَ : لا أَحْفَظُ عَن مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا ، وَلَكِن إن انشَلَى الْكَلْب فَأَشْلاه الرَّجُلُ الَّذِي أَشْلاه ، فَأَرَى عَلَى الَّذِي أَشْلاه الْجَزَاءَ أَيضا ، قُلْت : فَإِن أَرْسَلَ كَلْبًا عَلَى ذِئْبٍ فِي الْحَرَمِ فَأَخذ صيدًا أَيكُون عَلَيهِ الْجَزَاءُ أَمْ لا ؟ قَالَ :قَالَ مَالِكٌ : مَن غرَّرَ بقُرْب الْحَرَمِ فَأَرْسَلَ كَلْبَه عَلَى صيدٍ فِي الْحِلِّ قُرْبَ الْحَرَمِ فَأَخذه فِي الْحَرَمِ كَان عَلَيهِ الْجَزَاءُ ، قَالَ : وَأَرَى مَن أَرْسَلَ كَلْبه فِي الْحَرَمِ عَلَى ذِئْبٍ فَأَخذ صيدًا ، فَسَبيلُه سبيل مَن غرَّرَ بقُرْب الْحَرَمِ فَعَلَيهِ الْجَزَاءُ.

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت لَوْ أَن مُحْرِمًا أَمْسَكَ صيدًا فَقتلَه حَرَامٌ أَوْ حَلالٌ أَمْسَكَه لَه حَتى قَتلَه أَوْ أَمْسَكَه وَلَمْ يرِدْ أَن يمْسِكَه لِلْقَتْلِ فَقتلَه الْقَاتِلُ ؟ قَالَ : إن أَمْسَكَه وَهوَ لا يريدُ الْقَتْلَ إنمَا يريدُ أَن يرْسِلَه فَعدا عَلَيهِ حَرَامٌ فَقتلَه فَعلَى الْقَاتِلِ جَزَاؤُه ، وَإِن قَتلَه حَلالٌ فَعَلَى الَّذِي أَمْسَكَه جَزَاؤُه ؛ لأن قَتْلَه مِن سَببِهِ ، وَإِن أَمْسَكَه لأحَدٍ يرِيدُ قَتْلَه فقتلَه فَإِن كَان الَّذِي قتله حَرَامًا فَعلَيهِمَا جَمِيعًا جَزَاءَان ، قَالَ : وَإِن قَتلَه حَلالٌ فَعَلَى الْمُحْرِمِ جَزَاؤُه ،وَلَيسَ عَلَى الْحَلالِ جَزَاءٌ ، وَلْيسْتغفِرْ اللَّهَ الْعَظِيمَ .

تم كتاب الحج الثالث بحمد الله وعونه من المدونة الكبرى

ويليه كتاب الجهاد .

❋ ❋ ❋

---

(١)يقال: أشلى دابته : أراها المخلاة لتأتيه ، وأشلى الناقة : دعاها للحلب ، كما في القاموس .

كتاب الجهاد(١)

الدَّعْوَةُ قبلَ القِتالِ

قَالَ سَحْنونُ بن سَعيدٍ : قَلْتُ لعبدِ الرَّحمنِ بنِ القَاسمِ : هَلْ كَانَ مَالكٌ يأْمُرُ بالدَّعْوَةِ قبلَ القِتَالِ ؟ قَالَ : نعَمْ ، كَانَ يقُولُ : لاَ أرى أَنْ يُقَاتَلَ المشْرِكُونَ حَتّى يُدْعَوْا . قلْتُ : وَلا يبيتُونَ حتّى يُدْعَوْا ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْتُ : وسَوَاءٌ إِنْ غَزَوْنَاهُمْ نَحْنُ أَوْ أَقبلُوا هُمْ إِلَيْنا غُزَاةً ، فَدَخلوا بلادَنا لاَ نُقَاتِلُهُمْ في قَولِ مَالكٍ حَتّى ندْعُوهُم ؟ قَالَ : قَدْ أَخبرْتك بقَوْلِ مَالكٍ ، ولَمْ أَسْأَلْهُ عَنْ هَذا ، وَهَذا كُلُّه عِنْدي سَوَاءٌ . قُلْتُ : وَكَيفَ الدَّعْوَةُ في قَوْلِ مَالكٍ ؟ قَالَ : لمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالكٍ فيهَا شَيْئًا ، وَلَكِنْ ندْعُوهُمْ إِلى اللهِ ورسُولِهِ فَلْيُسْلِموا أَوْ يُعْطوا الجزْيَة .

وَذكَرَعَنْ مَالكٌ أَيضًا أَمَّا مَنْ قَارَب الدُّرُوب(٢) فَالدَّعْوةُ مطْروحَةٌ عَنْهم ، لعِلْمِهِمْ بمَا يُدْعَوْنَ إِلَيْهِ ، وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ البغْضِ والعَدَاوةِ للدِّينِ وَأَهْلِهِ ، وَمِنْ طُولِ مُعَارَضتِهِم للجُيوشِ ومحارَبتهِمْ لَهُمْ ، فَلْتُطْلَب غِرَّتُهُمْ ولا تحدَّثُ لهمُ الدَّعْوَةُ إلا تحذِيرًا ، وأخذ العُدَّة لمحارَبةِ المسْلمِين ومنعًا لما رَجَاهُ المسْلِمُونَ مِنَ الظُّهُورِ علَيْهِمْ ، وَأَمَّا مَنْ بعُدَ وَخِيفَ أَنْ لا تكُونَ نَاحِيتُه نَاحيةُ مَنْ أَعْلَمْتكَ ، فَإِنَّ الدَّعْوَةَ أَقْطَعُ لِلشَّكِ ، وَأَبرُّ لِلجهَادِ يبلُغُ ذِلكَ بكَ وَبِهِ مَا بلغَ ، وبِها تَنَالُ عِلْمَ مَا هُوَ عَلَيْهِ في الإِجَابَةِ لَكَ .

ابنُ وَهْب : وَلعلَّهُ أَنْ لا يَكُونَ عَالمًا ، وإِنْ ظَنَنْتَ أَنهُ عَالمٌ . ابنُ وَهْب عَنِ اللَيثِ بنِ سَعْدٍ وَعُمَيْرَةَ بن أبي ناجيةَ(٣) وَيَحْيَى بنِ أيوب(٤) عَنْ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ أَنه قَالَ : لا

---

(١) قال أبو البركات: الجهاد فرض كفاية ولو مع وال جائر في أحكامه ظالم في رعيته ،إلا أن يكون غادرًا ينقض العهد فلا يجب معه على الأصح.انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٢/ ٤٧٥).

(٢) **الدرب**: باب السكة الواسع ،والباب الأكبر وكل مدخل إلى الروم أو النافذ منه ، كما في القاموس.

(٣) **عميرة بن أبي ناجية** ، واسمه حريث الرعيني أبو يحيى المصري ، روى عن أبيه وبكر بن سوادة ويحيى بن سعيد الأنصاري ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم ، وروى عنه حيوة بن شريح وابن لهيعة ورشدين بن سعد ويحيى بن أيوب وغيرهم ، وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٤١٤) .

(٤) **يحيى بن أيوب الغافقي** ، روى عن حميد الطويل ويحيى بن سعيد الأنصاري وعبد الله بن دينار ومالك بن أنس وغيرهم ، وروى عنه شيخه ابن جريج والليث وابن وهب وابن المبارك وسعيد ابن أبي مريم وغيرهم ، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : سيئ الحفظ ، ووثقه ابن معين ، وقال النسائي: ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ١٢٠،١٢١) .

بأْسَ بِابْتِغَاءِ عَوْرَةِ العَدُوِّ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ؛ لأن دَعْـوةَ الإِسْلامِ قَـدْ بلَغَـتْهُمْ ، وَقَـدْ كَـانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بعَثَ إلى خَيْبَرَ فَقَتَلُوا أَمِيرَهُمُ ابنَ أبي الحقيقِ غِيلَة [١] ، وإلى صَاحِبِ بَنِي لحيان مَنْ قَتَلَهُ غِيلَةً [٢] ، وبعَثَ نفرًا فقتلوا آخرينَ إلى جَانِبِ المدِينَةِ مَنْ اليَهُودِ مِنْهُمُ ابنُ الأَشْرَفِ [٣] .

قَالَ يحيى بنُ سَعِيدٍ : وَكَانَ عمرُ بنُ عَبدِ العَزيزِ يَأْمُرُ أُمراءَ جيوشِهِ ألا ينْزلُوا بأَحَدٍ مِـنَ العَدُوِّ إلا دَعَوْهُم [٤] ، قَالَ يَحْيى : وَلَعَمْرِي إنه لحقيقٌ عَلى المسْلِمين أَنْ لاَ يَنْزلُوا بِأَحَـد مِنَ العَدُوِّ في الحُصُونِ مِمَّنْ يَطْمَعُونَ بهِ ، وَيَرْجُونَ أَنْ يَسْتَجيب لَهُمْ إلا دَعَوْهُ . فَأَمَّا مَـنْ إنْ جَلَسْتَ بأَرضِكَ أَتَوْكَ ، وإنْ سِرْتَ إليهم قَاتَلُوكَ ؛ فَإِنَّ هَؤُلاءِ لاَ يُدْعَوْنَ ، وَلَوْ طَمِـعَ بهِمْ لَكَانَ يَنبغِي للنَّاسِ أَنْ يَدْعُوهُمْ .

قَالَ : وَأَخبرَنِي القَاسِمُ بنُ عَبد اللهِ عَنْ حُسَيْن بن عَبدِ اللهِ [٥] عَنْ أَبيهِ عَنْ جدِّهِ عَـنْ عليِّ بنِ أَبي طَالب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنهُ لَـمْ يَكُـنْ يُقَاتِـلُ أَحَـدًا مِـنَ العَـدُوِّ ، حَتَّـى يَدْعُوَهُمْ ثلاثَ مَرَّاتٍ [٦] .

قُلْتُ لابنِ القَاسِمِ : وَكَانَ يُفرِّقُ بيْنَ الرُّومِ في قِتَالِهِمْ ، وَبيْنَ القِبطِ ؟ قَـالَ : نعَمْ . قَالَ : وَلاَ يُقَاتَلُونَ حَتَّى يُدْعَوْا . وقَالَ أَيضًا : وَلاَ يُبيتُونَ حتى يُدْعَوْا . قُلْتُ: أَكَانَ مَالِـكٌ يَـرَى أَنْ يُدْعَوْا قَبلَ أَنْ يُقَاتَلُوا ، وَلا يَرَى أَنَّ الدَّعْوةَ قَدْ بلَغَتْهُمْ ؟ قَالَ: نعَمْ. قَالَ ابـنُ القَاسِـمِ :

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الجهاد (٢/ ٣٥٨) رقم (٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٣١) من حديث ابن لكعب بن مالك ﷺ ، وقال ابن عبد البر: اتفق رواة الموطأ على إرساله .

(٢) رواه أحمد (٣/ ٥٥) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ بنحوه .

(٣) رواه البخاري في الرهن (٢٥١٠) ، ومسلم في الجهاد (١٨٠١/ ١١٩) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الجهاد ـ باب دعاء المشركين قبل أن يقاتلوا (٧/ ٦٤٤ـ ٦٤٦) رقم (٧ ، ٨) من حديث عمر بن عبد العزيز بنحوه .

(٥) حسين بن عبد الله بن ضميرة ، قال عنه عبد الله بن أحمد قال: سمعت أبي يقول: حسين بن عبد الله ابن ضميرة لا يسوى شيئًا وقال يحيى : حسين بن ضميرة ليس بشيء ، وفي موضع آخر : حسين ابن ضميرة كذاب ، وقال البخاري في التاريخ الكبير: منكر الحديث . انظر الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ٢٤٦، ٢٤٧).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصدر السابق رقم (١٠،١١) من حديث علي بن أبي طالب بنحوه ، ولم أجد الحديث بسند المدونة .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي قَتْلِ السَّلابَةِ[١] : تدْعُوهُ إِلى أَنْ يتَّقِي اللهَ ، وَيَدَعَ ذلكَ ، فإنْ أَبى قَاتِلْهُ ، وإنْ عَاجَلَكَ عَنْ أَنْ تَدْعُوَهُ فَقَاتِلْهُ . قَالَ : وَكَذلكَ أَهْلُ الحَرْب إنْ عَاجَلُوكَ عَنْ أَنْ تَدْعُوَهُمْ فَقَاتِلْهُمْ .

قَالَ ابنُ القَاسِمِ : وَإِنْ طَلَبت السَّلابَةُ الطَّعَامَ أَوِ الأَمْرَ الخَفِيفَ فَأَرَى أَنْ يُعْطَوْا وَلاَ يُقَاتَلُوا ، وَكَذلكَ سَمِعْتُ مِنْ مَالِكٍ . قَالَ ابنُ القَاسِمِ : وَسَأَلَ مَالِكًا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَغْرِب ، فَقَالَ: يَا أبَا عبدِ اللهِ إنا نكُونُ فِي حُصُونِنَا ، فيأْتِينَا قومٌ يُكَابِرُونا ، يُرِيدُونَ أنفُسَنا وأمْوَالَنا وحريمَنا ، أَوْ قَالَ : أَمْوَالَنَا وأَهلِينَا ؟ قَالَ : نَاشِدُوهُمُ اللهَ فِي ذلِكَ ، فإِنْ أَبـوْا وإلا فَالسَّيف . قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْمٍ أَتوْا إلى قَوْمٍ في دِيَارِهَمْ فَأَرَادُوا قِتَالَهُم ، وَأَخْذ أَمْوالِهِمْ ؟ قَالَ مَالِكٌ : نَاشِدُوهُم بِاللهِ ، فَإِن أَبوْ فَالسَّيْف .

ابنُ وَهْب عَنْ عُقْبَةَ بن نافع ، عَنْ ربيعَةَ بنِ عَبد الرَّحْمن أَنَّهُ قَالَ : إنْ كَانَ عَدُوًا لَمْ تَبلُغْهُ الدَّعْوَةُ وَلا أَمْرُ النُّبوَّةِ فإنَّهُمْ يُدعَوْنَ ويُعْرَض عَلَيْهم الإِسْلاَمُ والحَقُّ ، وتُسَيَّر إِلَيْهِم الأَمْثالُ، وتُضرَب لهَمُ العِبرُ، وَيُتلى عليْهِمُ القُرْآنُ ، حَتَّى إذا بلَغَ العُذرَ في دُعَائِهِمْ ، وَأَبوْا طُلِبتْ غِرَّتُهُمْ ، والتُمِسَتْ غَفْلَتهُمْ ، وكَانَ الدُّعَاءُ فِيمَنْ أَعذرَ فِي ذلَكَ إِلَيْهِمْ بعْدَ الإِعْذارِ تَحذِيرًا لَهُمْ .

مَالِكٌ عَنْ حميدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنسِ بن مَالكٍ أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إلىَ خَيْبرَ فأتَاهَا لَيْلاً ، وَكَانَ إِذاَ جَاءَ قَوْمًا لَيْلاً لَمْ يغْزِ حَتَّى يُصْبِحَ ، فلمَّا أَصْبحَ ، خَرَجَتْ عَلَيْه يَهُودُ خَيْبرَ بمَسَاحِيهِمْ[٢] ومَكَاتِلهِمْ[٣] ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالوَا : محمَّدٌ والله ، محمَّدٌ والخَمِيس[٤] ، فَقَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ :« **اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، خَرِبتْ خَيْبرُ ، إنا إِذاَ نزَلْنَا بسَاحَةِ قومٍ فسَاءَ صَباحُ المُنْذرِينَ** »[٥] .

ابنُ وَهْب عَنْ خَالدِ بن حميدٍ المْهرِيِّ[٦] أَنَّ إِسْحَاقَ بنَ أَبي سُلَيمَانَ الأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُمْ

---

(١) يقال: سلبه سلبًا : اختلسه ، ورجل وامرأة سلابة ، والسليب: المستلب العقل ، كما في القاموس .

(٢) **المساحي** : جمع مسحاة ، وهي المجرفة من الحديد . انظر النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣٢٨) .

(٣) **المكتل** بكسر الميم : الزبيل الكبير، قيل: إنه يسع خمسة عشر صاعًا . انظر النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٥٠) .

(٤) **الخميس** : الجيش ؛ لأنه خمس فرق : المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة ، كما في القاموس .

(٥) رواه مالك في الموطأ في الجهاد (٢/ ٣٧٣) رقم (٤٨) ، والبخاري في الجهاد والسير (٢٩٩١) ومسلم في الجهاد (١٣٦٥/ ١٢٠) من حديث أنس ﷺ .

(٦) **خالد بن حميد المهري** ، روى عن بكر بن عمرو المعافري وخالد بن يزيد الجمحي وعياش بن

أَنَّهُ سَأَلَ رَبِيعَةَ بن أَبِي عَبدِ الرَّحْمنِ عَنْ رَجُلٍ عَرَضَ لَهُ لِصٌّ لِيَغْصِبهُ مَالَهُ ، فرمَاهُ فنزَعَ عَيْنَهُ ، هَلْ عَلَيْهِ دِيَتُهُ ؟ قَالَ : لاَ ، وَلاَ نَفْسَهُ ، فقلتُ لِرَبيعَةَ: عمَّنْ تَذكُرُ هَذا ؟ قَالَ : كَانَ سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَبد الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ يُخبْرَان عَنْ رَسُول اللهِ ﷺ قَالَ:« **مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ ...**» [(١)] ، فَأَفْضَلُ شَهِيدٍ قُتِلَ فِي الإِسْلاَمِ بعْدَ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللهِ وَبِالإِسْلامِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فإِنْ قُتِلَ اللِّصُّ فَشَرُّ قَتِيلٍ قُتِلَ فِي الإِسْلاَمِ . وقَالَ إِسْحَاقُ : وَكَانَ مُسْلِمُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ يَرَى هَذا .

ابنُ وَهْب عَنْ عُمَرَ بنِ محمَّدٍ بنِ زَيْدٍ [(٢)] ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عَبدِ اللهِ [(٣)] عَنْ سَعَيدِ بنِ زَيدِ ابنِ عَمْرو بنِ نُفَيلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :« **مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ حَتَّى يُقْتَلَ فَهُوَ شَهِيد**» [(٤)] .

ابنُ وَهْب عَنْ جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ [(٥)] عَنْ يَحْيى بنِ عتَيقٍ [(٦)] قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ : يَا أَبَا

= عقبة الحضرمي وجماعة، وروى عنه ابن وهب وبقية وأبو صالح كاتب الليث وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٥٢،٥٣) .

(١) رواه البخاري في المظالم (٢٤٨٠) ، ومسلم في الإيمان (١٤١/ ٢٢٦) من حديث عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما .

(٢) **عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي** ، روى عن أبيه وجده زيد وعم أبيه سالم وابن عم أبيه عبد الله بن واقد وزيد بن أسلم وغيرهم ، وروى عنه أخوه عاصم وشعبة ومالك والسفيانان وغيرهم ، وثقه ابن سعد وأحمد وابن معين والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٣١١،٣١٢) .

(٣) صوابه: **عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب** ، روى عن أبيه وعم أبيه عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وغيرهم ، وروى عنه مالك وشعبة والسفيانان وغيرهم ، ضعفه ابن معين ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال الساجي: مضطرب الحديث .انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٣٥، ٣٦) .

(٤) رواه أحمد (١/ ١٨٩) ، وأبو داود في السنة (٤٧٧٢) ، والترمذي في الديات (١٤١٨ ، ١٤٢١) ، وابن ماجه في الحدود (٢٥٨٠) ، والنسائي في الإيمان (٧/ ١١٥، ١١٦) رقم (٤٠٩٠، ٤٠٩١) من حديث سعيد بن زيد ﷺ .

قلت : وحديث سعيد بن زيد صحيح ، وقد صححه الألباني في سنن الترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجه – ط مكتبة المعارف ـ الرياض .

(٥) **جرير بن حازم بن عبد الله بن شجاع الأزدي ثم العتكي**، روى عن أبي الطفيل وأبي رجاء العطاردي والحسن وابن سيرين وقتادة وغيرهم ، وروى عنه الأعمش وأيوب شيخاه ، وابن المبارك وابن وهب ووكيع ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم ، وثقه العجلي ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٣٦٥ – ٣٦٧) .

(٦) **يحيى بن عتيق الطفاوي**، روى عن محمد بن سيرين والحسن ومجاهد ، وروى عنه إسماعيل بن =

سَعِيدٍ إِنَا نَخْرُجُ تُجَّارًا فَيَعْرِضُ لَنَا قَوْمٌ يَقْطَعُونَ عَلَينَا السَّبِيلَ مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ ، فَقَالَ: أَيهُّا الرَّجُل قَاتِل عَنْ نفسِكَ وَعَنْ مَالِك . ابنَ وَهْب عَنْ أَشْهَل بن حَاتِم عَنْ عَبد اللهِ بن عَوْن عَنْ مُحمَّد بن سيرينَ أَنهُ قَالَ : مَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِن النَّاسِ تَرَكَ قِتَالَ مَن يريدُ نفْسَهُ وَمَالَهُ ، وَكَانُوا يَكْرَهُوَن قِتَالَ الأُمَرَاءِ . ابنَ وَهْب عَنْ جَرِير بن حَازم عَنْ أَيوُّب السَّخْتيانيّ عَنْ محمَّد بن سَيرين أَنهُ قَالَ : مَا عَلِمْتُ أَحدًا ترك قِتَالَ الحَرُورِيَّة [١] وَاللُّصُوص تحرُّجًا ، إلاَ أَنْ يجْبنَ الرَّجل ، فكذلِكَ المِسْكين لا يُلامُ . ابنُ وَهْب عَنْ محمَّد ابن عَمْرو [٢] عَنْ ابن جُريج عَنْ عَمْرو بن شُعَيْب قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ حَمَلَ عَلَينا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلاَ رَاصِدًا بطريق** » [٣] . ابنُ وَهْب عَنْ مَالِكٍ ، وَعَبدِ اللهِ بن عُمَرَ ، وَيونسَ ، وأَسَامةَ وغيرهِم أَنّ نافعًا أَخْبرَهُمْ عَنْ عَبدِ اللهِ بن عُمَرَ أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ حَمَلَ عَلَينا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا** » [٤] هَذهِ الآثَارُ كُلُّهَا لابنُ وَهْب .

فِي الْجِهَادُ مَعَ هَؤُلاءِ الْوُلاةِ

قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا أَرَى بأْسًا أَن يجَاهَد الرُّومُ مَعَ هَؤُلاءِ الْوُلاةِ . قَالَ ابن الْقَاسِم : وَكَان فِيمَا بلَغنِي عَنهُ وَلَمْ أَسْمَعْ مِنهُ أَنهُ كَان يكْرَهُ قَبلَ ذلِكَ جِهَادَ الرُّوم مَعَ هَؤُلَاءِ ،حَتى لَمَّا كَان زَمَن مَرْعَش وَصنعَت الرُّومُ مَا صنعَت قَالَ : لا بأْسَ بجِهَادِهِمْ . قَالَ ابن الْقَاسِم : وَأَمَّا أَنَا فقدْ أَدْرَكْته وَهُوَ يقُولُ : لا بأْسَ بجِهَادِهِمْ مَعَ هَؤُلاءِ الْوُلاةِ . قَالَ ابن الْقَاسِم: قُلْتُ لِمَالِكٍ : يا أَبَا عَبدِ اللَّهِ إنهُم وَيَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ ، فَقَالَ : لا بأْسَ عَلَى الْجُيُوشِ وَمَا يفْعَلُ الناسُ ، فَقَالَ : مَا أَرَى بهِ بأْسًا، وَيقُولُ : لَوْ ترِكَ هَذا ، أَي: لَكَان ضَرَارًا عَلَى أَهْلِ الإسْلامِ ، وَيذكُرُ مَرْعَشُ وَمَا فَعَلَ بهِمْ وَجَرَاءَةَ الرُّومِ عَلَى أَهْلِ الإسْلامِ ، وَأَنهُ لَوْ تركَ مِثل هَذا لَكَان ضَرَارًا عَلَى أَهْلِ الإسْلامِ .

= علية وهمام بن يحيى والحمادان وغيرهم ، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ١٦٢) .

(١) **الحرورية** : طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر ، وهو موضع قريب من الكوفة كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها وهو أحد الخوارج الذين قاتلهم علي كرم الله وجهه ، وكان عندهم من التشدد في الدين ما هو معروف . انظر النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٦٦).

(٢) **محمد بن عمرو اليافعي**، روى عن ابن جريج والثوري ، وروى عنه ابن وهب ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان : لم تثبت عدالته . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٢٤٣) .

(٣، ٤)رواه البخاري في الديات (٦٨٧٤) وفي الفتن (٧٠٧٠) ، ومسلم في الإيمان (٩٨/ ١٦١) من حديث ابن عمر ﷺ .

الغزو بالنساء

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : سَأَلْنا مَالِكًا عَن الرَّجُلِ يغزُو بأَهْلِهِ إِلَى الرِّباطِ عَلَى بعْضِ السَّوَاحِلِ ، فَقَالَ : لا بأْسَ بذلِكَ . قُلْت : فَهَلْ كَشَفْتمُوهُ عَن الرَّجُلِ يدرَّب فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ غازيًا بأَهْلِهِ مَعَهُ ، أَوْ يغزُو بالنسَاءِ مَعَ الرِّجَال فِي دارِ الْحَرْب ؟ فَقَالَ : مَا كَشَفْناهُ عَن أَكْثرَ مِمَّا قُلْتُ لَك فِي الرِّباطِ ، وَلا أَرَى أَن يخْرُجَ بالنسَاءِ إلَى دارِ الْحَرْب . قُلْت : أَرَأيت النسَاءَ هَلْ يدرَّب بهِن فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي الْغزْوِ ؟ قَالَ : مَا سَمِعْت مِن مَالِكٍ فِيهِن شَيْئًا ، وَلَكِن سَمِعْت مَالِكًا يقُولُ فِي السَّوَاحِلِ : لا بأْسَ أَن يخرُجَ الرَّجُلُ بامْرَأَتِهِ إِلَى السَّوَاحِلِ مِثْلَ الإسْكَندرية وَمَا أَشْبهَهَا . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَإِن غزَا الْمُسْلِمُون فِي عَسْكَرٍ لا يخافُ عَلَيهِمْ لِقِلَّتهِمْ ، لَمْ أَرَ بأْسًا أَن يخْرُجَ بالنسَاءِ فِي ذلِك .

ابن وَهْب عَن أَنس بن عِياضٍ عَن جَعْفَر بن مُحَمَّدٍ عَن أَبيهِ عَن يزي ابن هُرْمُزَ[1] أَن نجْدةَ[2] كَتبَ إِلَى ابنِ عَباسٍ يسْأَلُهُ عَن خمْسِ خِلال ، فَقَالَ ابن عَباس: إن الناسَ يقُولُون : إن ابن عَباسٍ يكَاتبُ الْحَرُورِيةَ ، وَلَوْلا أَن أَكْتمَ عِلْمًا لَمْ أَكْتبْ إِلَيهِ . وَقَالَ ابن جُرَيجٍ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ ابن عَباسٍ : وَلَوْلا أَني أَخَافُ أَن أَرُدَّهُ عَن شين[3] يقَعُ فِيهِ مَا كَتبت إِلَيهِ وَلا نِعْمَةِ عَينٍ ، فَكَتَب إِلَيهِ نجْدةُ : أَمَّا بعْدُ فَأَخْبرْني هَلْ كَان رَسُولُ اللَّهِ يغزُو بالنسَاءِ ؟ وَهَلْ كَان يضرب لَهُن بسَهْمٍ ؟ وَهَلْ كَان يقْتلُ الصِّبيان ؟ وَأَخْبرْني مَتى ينقَضِي يُتمُ الْيتيمِ ، وَعَن الْخمْسِ لِمَن هُوَ ؟ فَكَتب إِلَيهِ ابن عَباسٍ : قَدْ كَان رَسُولُ اللَّهِ يغزُو بالنسَاءِ فَيداوين الْمَرْضَى ، وَيحْذين[4] مِن الْغنِيمَةِ وَلَمْ يسْهِمْ لَهُن ، وَإِنهُ لَمْ يقتل الصِّبيان ، وَكَتبت إِلَي تسْأَلُنِي مَتى ينقَضِي يتمُ الْيتيم ، وَلَعَمْرِي إن الرَّجُلَ لَتنبت لِحْيتهُ وَإِنهُ لَضَعِيفُ الأَخْذِ لِنفسِهِ ضَعِيفُ الإعْطَاءِ مِنهَا ، فَإِذا أَخذ لِنفْسِهِ مِن صالِحِ مَا يأْخذ الناسُ فَقَد انقَطَعَ عَنهُ الْيتمُ[5] .

---

(١) يزيد بن هرمز المدني ، روى عن أبي هريرة وابن عباس وأبان بن عثمان ، وروى عنه الزهري وسعيد المقبري وقيس بن سعد وغيرهم ، وثقه ابن سعد وابن معين وأبو زرعة ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٢٣٢،٢٣٣) .

(٢) نجدة بن عامر الحروري .

(٣) **الشين** : العيب والقبح ، كما في القاموس .

(٤) **يحذين** : يجمعن ، كما في الوسيط .

(٥) رواه مسلم في الجهاد (١٨١٢/ ١٣٧) من حديث يزيد بن هرمز: أن نجدة كتب إلى ابن عباس ﷺ.

فِي قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبيانِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : هَلْ كَان مَالِكٌ يكْرَهُ قتلَ النسَاءِ وَالصِّبيانِ وَالشَّيخِ الْكَبيرِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : فَهَلْ كَان مَالِكٌ يكْرَهُ قتلَ الرُّهْبانِ الْمُحْبسِين فِي الصوَامِعِ وَالدِّيارَات؟[١] قُلْت : أَرَأَيت الرَّاهِب هَلْ يقْتَلُ ؟ قَالَ : سَمِعْت مَالِكًا يقُولُ : لا يقْتَلُ الرَّاهِب ، قَالَ مَالِكٌ : وَأَرَى أَن يترَكَ لَهُمْ مِن أَمْوَالِهِمْ مَا يعِيشُون بِهِ، لا يأْخُذُوا مِنهُمْ أَمْوَالَهُمْ كُلَّهَا فَلا يَجدُونَ مَا يعِيشُون بهِ فَيمُوتُون .

ابن وَهْب عَن ابنِ لَهِيعَةَ عَن عَبدِ رَبهِ بن سَعِيدٍ[٢] عَن سَلَمَةَ بنِ كُهَيلٍ[٣] عَن شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ[٤] عَن جَرِيرِ بنِ عَبدِ اللَّهِ الْبجَلِي قَالَ : كَان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا بعَث سَرِيةً قَالَ : « **باسْمِ اللَّهِ ، فِي سَبيلِ اللَّهِ ، عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، لا تغلُوا وَلا تغدِرُوا وَلا تمَثِّلُوا وَلا تقْتلُوا الْوِلْدان** »[٥] .

مَالِكٌ عَن ابنِ شِهَاب ، أَن ابنًا لِكَعْب بنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِي أَخْبرَهُ قَالَ :نهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النفَرَ الَّذِين قَتلُوا ابن أَبِي الْحَقِيقِ عَن قَتلِ النسَاءِ وَالْوِلْدَانِ .[٦]

---

(١) **الدير** : خان النصارى ، جمعه أديار ، كما في القاموس .

(٢) عبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري البخاري ، روى عن جده قيس وأبي أمامة بن سهل ابن حنيف وابن المنكدر وثابت البناني وجماعة ، وروى عنه عطاء وأبو أيوب السختياني ومالك والليث وشعبة والسفيانان وغيرهم ، وثقه أحمد وابن معين والنسائي والعجلي وابن سعد . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٣٣١) .

(٣) سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي ، روى عن أبي جحيفة وجندب بن عبد الله وابن أبي أوفى وسعيد بن جبير وغيرهم ، وروى عنه سعيد بن مسروق الثوري وابنه سفيان بن سعيد والأعمش وشعبة وغيرهم ، وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٣٨٠-٣٨٢) .

(٤) شفيق بن سلمة الأسدي ، أدرك النبي ﷺ ولم يره ، وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ ابن جبل وأبي هريرة وعائشة وجرير بن عبد الله وغيرهم ، وروى عنه الأعمش ومنصور وحبيب ابن أبي ثابت وسعيد بن مسروق والثوري وغيرهم ، وثقه وكيع وابن سعد وابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٥١٢،٥١٣) .

(٥) لم أجد إسناد المدونة ، وله شاهد رواه مسلم في الجهاد (١٧٣١/ ٣) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما .

(٦) رواه مالك في الموطأ في الجهاد (٢/ ٣٥٨) رقم (٨)، وقال ابن عبد البر : اتفق رواة الموطأ على إرساله ، وقد رواه البخاري في الرهن (٢٥١٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما =

مَالِكٌ وَغيرُهُ عَن نافِعٍ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بعْضِ مَغازِيهِ امْرَأَةً مَقْتولَةً ، فَأَنكرَ ذلِكَ وَنهَى عَن قَتلِ النسَاءِ وَالصِّبيانِ [١] .

ابن وَهْب عَن ابنِ أَبي الزِّنادِ عَن أَبيهِ ، قَالَ: حَدثنِي الْمُرَقَّعُ بن صيفِي [٢] أَن جَدهُ رَباحَ بن رَبيعٍ أَخا حَنظلَةَ الْكَاتب أَخْبرَهُ ، أَنهُ خرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غزْوَةٍ غزَاهَا كَان عَلَى مُقَدِّمَةٍ فِيهَا خالِدُ بن الْوَلِيدِ ، فَمَرَّ رَباحٌ وَأَصْحَاب رَسُولِ اللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتولَةٍ مِمَّا أَصابت الْمُقَدِّمَة ، فَوَقفُوا عَلَيهَا ينظرُون إِلَيهَا وَيعْجَبون مِن خلْقِهَا حَتى لَحِقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ناقَةٍ لَهُ فَانفرَجُوا عَن الْمَرْأَةِ ، فَوَقفَ عَلَيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثمَّ قَالَ : « **هَاهْ مَا كَانت هَذِهِ تقَاتل** » قَالَ : ثمَّ نظرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فقَالَ لأَحَدِهِمْ : « **الْحَقْ بخالِدِ بنِ الْوَلِيدِ فَلا يقْتلَن ذرِّيةً وَلا عَسِيفًا** » [٣] [٤] .

مَالِكٌ عَن يحْيى بنِ سَعِيدٍ أَن أَبا بكْرٍ الصِّدِّيقَ بعَث جَيشًا إِلَى الشَّامِ ، فَخرَجَ يمْشِي مَعَ يزِيد بنِ أَبي سُفْيان ، وَكَان عَلَى رَبعٍ مِن الأَرْباعِ ، فقَالَ يزِيدُ لأَبي بكْرٍ : إِمَّا أَن ترْكَب وَإِمَّا أَن أَنزِلَ . فقَالَ لَهُ : مَا أَنت بنازِل وَمَا أَنا براكِب ، أَحْتسِب خطَاي هَذِهِ فِي سَبيلِ اللَّهِ ، فقَالَ : إِنك سَتجدُ قَوْمًا قَدْ فَحَصُوا [٥] عَن أَوَاسِطِ رُؤوسِهِمْ مِن الشَّعْرِ فَاضرِب مَا فَحَصُوا عَنهُ بالسَّيفِ ، وَسَتجدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنهُمْ حَبسُوا أَنفُسَهُمْ لِلَّهِ تعَالَى فَدعْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنهُمْ حَبسُوا أَنفُسَهُمْ لَهُ ، وَإِني مُوصِيكَ بعَشْرٍ: لا تقْتلَن امْرَأَةً ، وَلا صبيًّا ، وَلا كَبيرًا هَرِمًا ، وَلا تقْطَعَن شَجَرًا

= بنحوه ، ورواه الشافعي في مسنده (١٤٦٢) من حديث ابن كعب بن مالك عن عمه .

(١) رواه مالك في الموطأ في الجهاد (٢/ ٣٥٨) رقم (٩) ، والبخاري في الجهاد (٣٠١٤ ، ٣٠١٥)، ومسلم في الجهاد (١٧٤٤، ١٧٤٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) **مرقع بن صيفي** ويقال : مرقع بن عبد الله بن صيفي، روى عن جده رباح وعم أبيه حنظلة بن الربيع وأبي ذر وابن عباس ، وروى عنه ابنه عمر وأبو الزناد ويحيى بن سعيد الأنصاري ، ذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٤٠٢،٤٠٣) .

(٣) **العسيف** : الأجير ، كما في القاموس .

(٤) رواه أحمد (٣/ ٤٨٨) و(٤/ ٣٤٦) ، و أبو داود في الجهاد (٢٦٦٩) ، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٤٢) وعبد الرزاق في المصنف (١٠٢٨٠) ، والحاكم (٢/ ١٢٢) وصححه ووافقه الذهبي والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٥٥) بمثل حديث المدونة ، وسنده صحيح ، وقد صححه الألباني في سنن أبى داود وابن ماجه – ط مكتبة المعارف ـ الرياض .

(٥) **فحصوا** : كشفوا .

مُثمِرًا ، وَلا تخرِّبن عَامِرًا ، وَلا تعقِرْن شَاةً وَلا بعِيرًا إلا لِمَأْكَلِهِ ، وَلا تحرقَن نخلا وَلا تغرقَنهُ ، وَلا تغلُلْ[١] وَلا تجْبن[٢] .

وَذكِرَ عَن عُمَرَ بن الْخطَّاب أَنهُ قَالَ : لا تقتُلُوا هَرِمًا وَلا امْرَأَةً وَلا وَلِيدًا وَتوَقُّوا قَتلَهُمْ إذا الْتقَى الزَّحْفَانِ ، وَعِند حُمَّةِ النهضات ، وَفِي شَن الْغارَات[٣] .

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : هَلْ كَان مَالِكٌ يكْرَهُ أَن تحرَّقَ قُرَاهُمْ وَحُصُونهُمْ بالنيرَان أَوْ تغرَّقَ بالْمَاءِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا بأْسَ أَن تحَرَّقَ قُرَاهُمْ وَحُصُونهُمْ بالنيرَان وَتغرَّقَ بالْمَاءِ وَتخرَّب .

قَالَ سَحْنونٌ : وَأَصْلُ مَا جَاءَ عَن أَبي بكْرٍ فِي النهْي عَن قَطْعِ الشَّجَرِ وَخرَاب الْعَامِرِ أَن ذلِكَ لَمْ يكُن مِن أَبي بكْرٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيهِ - نظرًا لِلشِّرْكِ وَأَهْلِهِ ، وَالْحِيطَةَ لَهُمْ وَلا ذبًّا عَنهُمْ ، وَلَكِن أَرَاد النظرَ لِلإسْلامِ وَأَهْلِهِ وَالْحِيطَةَ لَهُمْ وَالتوْهِين لِلشِّرْكِ ، وَلأَنهُ رَجَا أَن يصِيرَ ذلِكَ لِلْمُسْلِمِين ، وَإِن خرَابهُ وَهْنٌ عَلَى الْمُسْلِمِين لِلَّذِي رَجَاهُ مِن كَوْنِهِ لِلْمُسْلِمِين ؛ لأن خرَابهُ ضررٌ عَلَى الإسْلامِ وَأَهْلِهِ وَلَمْ يرِدْ بهِ نظرًا لأَهْلِ الشِّرْكِ وَمَنعِ نوَاحِيهِ ، وَكُلُّ بلَدٍ لا رَجَاءَ لِلْمُسْلِمِين فِي الظُّهُورِ عَلَيهَا وَالْمَقْدِرَةِ ، فَوَهْن ذلِكَ وَضررُه عَلَى أَهْلِ الشِّرْكِ ، وَهُوَ أَصْلُ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْلُ هَذا الْمُلْكِ . وَقَد اخْتلَفَ عَن مَالِكٍ فِي الرُّهْبان ، فقَالَ مَالِكٌ : فِيهِمْ التدْبيرُ وَالنظرُ وَالْبغضُ لِلدِّينِ وَالْحُب لَهُ وَالذّب عَن النصْرَانِيةِ ، فَهُمْ أَنكَى مِمَّن يقَاتلُ بدِينِهِ ، وَأَضرُّ بالْمُسْلِمِين ، وَالأكْثرُ وَالْغالِب أَنهُمْ لا يقْتلُون ، يعْنِي الرُّهْبان وَالشَّيخ الْكَبيرَ .ابن وَهْب : وَذكَرَ مَخْرَمَةُ بن بكَيرٍ[٤] عَن أَبيهِ قَالَ : سَأَلْت عَبد

---

(١) **الغلول** ، قال ابن الأثير: هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة . انظر النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٨٠) .

(٢) رواه مالك في الموطأ في الجهاد (٢/ ٣٥٨) رقم (١٠) ، وابن أبي شيبة في المصنف في الجهاد - باب من ينهى عن قتله في دار الحرب (٧/ ٦٥٥) رقم (١٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٥٢) من حديث أبي بكر ﷺ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في المصدر السابق (٧/ ٦٥٤- ٦٥٦) رقم (٨، ٩، ١٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه .

(٤) **مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي** ، روى عن أبيه وعامر بن عبد الله بن الزبير ، وروى عنه مالك وابن لهيعة وابن وهب وابن المبارك وغيرهم ، ضعفه ابن معين ، ووثقه أحمد ، وقال =

الرَّحْمَنِ بن الْقَاسِمِ وَنافِعًا مَوْلَى ابنِ عُمَرَ عَن شَجَرِ الْعَدُوِّ :هَلْ تقْطَعُ وَهَلْ تهْدمُ بيوتهُمْ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : فَقَطْعُ الشَّجَرِ الْمُثمِرِ وَغيرِ الْمُثمِرِ أَكَان مَالِكٌ يرَى بِهِ بأسًا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يقْطَعُ الشَّجَرُ فِي بلادِهِمْ ، الْمُثمِرُ وَغيرُ الْمُثمِرِ وَلا بأْسَ بذلِكَ . قُلْت : وَهَلْ كَان يرَى حَرْقَ قُرَاهُمْ وَحُصُونِهِمْ وَقَطْعَ شَجَرِهِمْ وَخرَاب بلادِهِمْ أَفْضلَ مِن ترْكِ ذلِكَ ؟ قَالَ : لا أَدْرِي ، وَلَكِني سَمِعْته يقُولُ : لا بأْسَ بذلِكَ وَكَان يتأَوَّلُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ **مَا قَطَعْتمْ مِن لِينةٍ أَوْ ترَكْتمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإذنِ اللَّهِ وَلِيخْزِي الْفَاسِقِين** ﴾ [الحشر :٥] وَيتأَوَّلُ هَذِهِ الآيَةَ إذا ذكَرَ قَطْعَ الشَّجَرِ وَخرَاب بلادِهِمْ ، وَقَدْ ذكَرَ مَالِكٌ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نخْلَ بنِي النضِيرِ[(١)]

ابن وَهْب عَن اللَّيْثِ بن سَعْدٍ عَن نافِعٍ عَن عَبدِ اللَّهِ بن عُمَرَ ،أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَقَ نخْلَ بنِي النضِيرِ وَهِي الْبوَيرَةُ [(٢)]، وَلَهَا يقُولُ حَسَّان بن ثابت :

وَهَان عَلَى سَرَاةِ بنِي لُؤَي ... حَرِيقٌ بالْبوَيرَةِ مُسْتطِيرُ

فَأَنزَلَ اللَّهُ تبارَكَ وَتعَالَى: ﴿ **مَا قَطَعْتمْ مِن لِينةٍ أَوْ ترَكْتمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإذنِ اللَّهِ وَلِيخْزِي الْفَاسِقِين** ﴾ [الحشر :٥][(٣)].

ابن وَهْب عَن ابنِ لَهِيعَةَ عَن عَبدِ الْجَلِيلِ بن حُمَيدٍ[(٤)] الْيحْصُبِي أَنهُ سَمِعَ ابن شِهَاب يقُولُ : إن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُسَامَةَ بن زَيدٍ حِين بعَثهُ إلَى الشَّامِ أَن يسِيرَ

= النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٣٩١، ٣٩٢) .

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الجهاد ـ باب من رخص في التحريق في أرض العدو وغيرها (٧/ ٦٥٩) رقم (١) من حدث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) **البويرة** : تصغير بئر ، وهي موضع منازل يهود بني النضير .

(٣) رواه البخاري في المغازي (٤٠٣١، ٤٠٣٢) وفي التفسير (٤٨٨٤) ، ومسلم في الجهاد (١٧٤٦/ ٢٩ ، ٣٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) **عبد الجليل بن حميد اليحصبي** ، روى عن الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وأيوب السختياني وخالد بن أبي عمران وغيرهم ، وروى عنه ابن عجلان وابن وهب ويحيى بن أيوب المصري وغيرهم . قال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٣١٧، ٣١٨) .

حَتى يأْتي أُبنى[١] فَيحَرِّقُ وَيهْريقُ دمًا فَفَعَلَ ذلِكَ أُسَامَةُ بن زَيدٍ[٢]. ابن وَهْب عَن عَمْرو بن الْحَارثِ[٣] أَن بكَيرًا حَدثهُ قَالَ : سَمِعْت سُلَيمَان بن يسَارٍ[٤] يقُولُ : أَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةَ بن زَيدٍ عَلَى جَيشٍ فَأَمَرَهُ أَن يحَرِّقَ فِي أُبنى[٥].

فِي قَتْلِ الأُسَارَى

قُلْت : أَرَأَيت إن سَبوْا رِجَالا وَنِسَاءً وَذرَاري فَلَمْ يجدُوا لَهُمْ حُمُولَةً وَلَمْ يقْوُوا عَلَى إِخْرَاجهِمْ ، هَلْ سَمِعْت فِيهِمْ شَيئًا مِن مَالِكٍ ؟ قَالَ : سَمِعْت مَالِكًا وَسُئِلَ عَن قَتلِ الأَسَارَى ؟ قَالَ : أَمَّا كُلُّ مَن خِيفَ مِنهُ فَأَرَى أَن يقْتلَ . قُلْت : أَرَأَيت إن أَخذ الإِمَامُ أُسَارَى ؟ هَلْ سَمِعْت مَالِكًا يقُولُ: إن ذلِكَ إِلَى الإِمَامِ إن شَاءَ أَن يضربِ رِقَابهُمْ وَإِن شَاءَ اسْتحْياهُمْ وَجَعَلَهُمْ فَيئًا ؟ قَالَ : سَمِعْته يقُولُ : أَمَّا مَن خِيفَ مِنهُ فَإِنهُ يقْتلُ . قَالَ : رَأَيت مَالِكًا فِيمَا وَقَفْته عَلَيهِ يفِرُّ مِن قَتلِ الَّذِين لا يخَافُ مِنهُمْ مِثلَ الْكَبِيرِ وَالصغيرِ .

قَالَ سَحْنونٌ : أَلا ترَى إِلَى مَا نالَ الْمُسْلِمِين مِن أَبِي لُؤْلُؤَةَ ، فَإِذا كَان الأَسِيرُ مِمَن أَبغض لِلدِّينِ وَعَادى عَلَيهِ وَأَحَب لَهُ ، وَخِيفَ عَلَيهِ أَن لا تؤْمِن غيلَتهُ ، فَهُوَ

---

(١) أبنى : موضع بالشام ، وقال البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٤٣) : سمعت أبا مسهر قيل له: أبنا ، قال: نحن أعلم هى يبنا فلسطين . وقال القرطبي: هي القرية التي عند مؤتة ، الموضع الذي قتل فيه زيد بن حارثة مع جعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة . القرطبي (٧/ ٥٢٩) - ط دار الحديث.

(٢) رواه أبو داود في الجهاد (٢٦١٦) ، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٤٣) من حديث أسامة بن زيد ﷺ بنحوه ، وسنده صحيح ، وقد صححه الألباني في سنن أبي داود وابن ماجه ـ ط مكتبة المعارف ـ الرياض.

(٣) صوابه: **عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري**، روى عن أبيه والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم ، وروى عنه مجاهد بن جبر وصالح بن كيسان وقتادة وبكير بن الأشج وغيرهم . وثقه ابن سعد وابن معين والنسائي وأبو زرعة والعجلي والساجي ، ذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٣٢٦،٣٢٧) .

(٤) **سليمان بن يسار الهلالي**، مولى ميمونة ، وروى عنها وأم سلمة وعائشة وزيد بن ثابت وابن عباس وغيرهم ، وروى عنه عمرو بن دينار وأبو الزناد وبكير بن الأشج وصالح بن كيسان والزهري وغيرهم . وثقه ابن معين وأبو زرعة وابن سعد والنسائي والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٤٢٧ ، ٤٢٨) .

(٥) انظر الحديث قبل السابق .

الَّذِي يقْتلُ وَأَمَّا غيرُ ذلِكَ فَهُمْ الْحَشْوَةُ[(١)] وَلَهُمْ قُوتلَ الْمُشْرِكُون ، وَهُمْ كَالأَمْوَال، وَفِيهِمْ الرَّغبةُ ، وَبهِمْ الْقُوَّةُ عَلَى قِتال أَهْلِ الشِّرْكِ ، وَقَدْ ذكَرَ عَبدُ اللَّهِ بن عُمَرَ عَن نافِعٍ عَن ابن عُمَرَ بنِ الْخطَّاب أَنهُ قَالَ : كَتب عُمَرُ بن الْخطَّاب إِلَى أُمَرَاءِ الْجُيوشِ يأْمُرُهُمْ أَن يقْتلُوا مِن الْكُفَّارِ كُلَّ مَن قَدْ جَرَت عَلَيهِمْ الْمَوَاسِي ، وَلا تسْبوا إِلَينا مِن عُلُوجهِمْ[(٢)] أَحَدًا[(٣)] وَكَان يقُولُ : لا يحْمَلُ إِلَى الْمَدِينةِ مِن عُلُوجهِمْ أَحَدٌ ، فَلَمَّا أُصِيب عُمَرُ بن الْخطَّاب قَالَ : مَن أَصابنِي ؟ قَالُوا : غلامُ الْمُغيرَةِ بن شُعْبةَ ، فقَالَ : نهَيتكُمْ أَن تحْمِلُوا إِلَينا مِن هَؤُلاءِ الأَعْلاج أَحَدًا فَعَصيتمُونِي .

وَلَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ عَن الرَّجُلِ مِن الرُّوم يلْقَاهُ الْمُسْلِمُون فيقُولُ : إِنمَا جِئْت أَطْلُب الأَمَان ، فَيقَالُ لَهُ : كَذبت وَلَكِنا حِين أَخذناك اعْتلَلْت عَلَينا بهَذا ، قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : وَمَا يدْرِيهِمْ هَذِهِ أُمُورٌ مُشْكِلَةٌ ، قَالَ مَالِكٌ : فَأَرَى أَن يرَد إِلَى مَأْمَنِهِ . قُلْت : أَرَأَيت الرَّجُلَ مِن أَهْلِ الْحَرْب يدْخلُ إِلَى بلادِ الإِسْلام بغيرِ أَمَان فَيأْخذهُ رَجُلٌ مِن أَهْلِ الإِسْلامِ ، أَيكُون لَهُ أَمْ يكُون فَيئًا لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِين ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ، إِلا أَن مَالِكًا قَالَ فِيمَا وُجِد عَلَى سَاحِلِ الْبحْرِ مِن سَوَاحِلِ الْمُسْلِمِين مِن الْعَدُوِّ فَزَعَمُوا أَنهُمْ تجَّارٌ وَمَا أَشْبهَ ذلِكَ : إِن ذلِكَ لا يقْبلُ مِنهُمْ ، وَلا يكُونون لأَهْلِ قَرْيةٍ إِن سَقَطُوا إِليهِمْ ، وَلَكِن ذلِكَ إِلَى وَالِي الْمُسْلِمِين يرَى فِيهِمْ رَأْيهُ ، وَأَنا أَرَى أَن ذلِكَ فَيءٌ لِلْمُسْلِمِين وَيجْتهَدُ فِيهِ الْوَالِي .

قُلْت : أَرَأَيت الرُّومِي يحِلُّ بسَاحِلِنا تاجرًا فَينزِلُ مِن غيرِ أَن يعْطَى أَمَانا ، فَيقُولُ: ظننت أَنكُمْ لا تتعَرَّضُون لِمَن جَاءَكُمْ تاجرًا حَتى يبِيعَ تجَارَتهُ وَينصرِفَ عَنكُمْ ، أَيعْذرُ بهَذا وَلا يكُون فَيئًا ؟ قَالَ : سَمِعْت مَالِكًا وَسَأَلَهُ أَهْلُ الْمِصِّيصةِ[(٤)] ، فَقَالَ : إِنا نخْرُجُ فِي بلادِ الرُّومِ فَنلْقَى الْعِلْجَ مِنهُمْ مُقْبلا إِلَينا ، فَإِذا أَخذناهُ قَالَ: إِنمَا جِئْت

---

(١) **الحشو** : من لا يعتمد عليه من الناس .

(٢) **العلج** : الرجل من كفار العجم ، جمعها علوج ، كما في القاموس . وقال ابن الأثير : العلج : الرجل القوي الضخم . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٨٦) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الجهاد ـ باب من ينهى عن قتله في دار الحرب (٧/ ٦٥٤-٦٥٦) رقم (٨ ، ١٨) من حديث أسلم مولى عمر أن عمر... الحديث .

(٤) **المصيصة** : مدينة بالشام ، كما في القاموس .

أَطْلُب الأمَان ، أَتَرَى أَن نصدِّقَهُ ؟ قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : هَذِهِ أُمُـورٌ مُشْكِلَةٌ وَأَرَى أَن يرَد إِلَى مَأْمَنِهِ ، فَأَرَى هَؤُلاءِ مِثْلَهُ إِمَّا قَبِلْتَ مَا قَالُوا وَإِمَّا رَددْتهمْ إِلَى مَأْمَنِهِمْ .

وَرَوَى ابن وَهْب عَن مَالِكٍ فِي قَوْمٍ مِن الْعَدُوِّ يوجَدُون قَد نزَلُوا بغير إذن مِن الْمُسْلِمِين عَلَى ضِفَّةِ الْبحْرِ فِي أَرْضِ الْمُسْلِمِين ، فَيزْعُمُون أَنهُـمْ تجَّارٌ وَأَن الْبحْـرَ لَفَظهُـمْ هُنـا ثغبـا [١]، وَلا يعْـرفُ الْمُسْـلِمُون تصْـدِيقَ ذلِـكَ إلا أَن مَـراكِبهُـمْ قَـدْ انكَسَرَت بهِمْ وَمَعَهُمْ السِّلاحُ ، أَوْ يشْكُون الْعَطَشَ الشَّدِيد فَينزِلُون لِلْمَاءِ بغـير إذن الْمُسْلِمِين؟ قَالَ مَالِـكٌ : ذلِكَ إِلَى الإمَامِ يرَى فِيهِمْ رَأْيـهُ ، وَلا أَرَى لِمَـن أَخـذهُـمْ فِيهِمْ خمْسًا لا وَالٍ وَلا غيرَهُ . قَالَ ابن وَهْب : قَـالَ مَالِـكٌ : وَلا يكُـون الْخمْـسُ إلا فِيمَا أُوجِفَت عَلَيهِ الْخيلُ وَالرِّكَاب ، خمَّسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُريظَـةَ ، وَقَسَّـمَ النضِـير بين الْمُهَاجرِين وَثلاثةٍ مِن الأنصارِ: سَهْلِ بنِ حُنيفٍ وَأَبي دُجَانةَ وَالْحَـارِثِ [٢] بـنِ الصِّمَّةِ .

ابن وَهْب وَابن لَهِيعَةَ عَن يحْيى بنِ سَعِيدٍ : لَيسَ لِلْعَدُوِّ الْمُحَارَب إذا قَـدِرَ عَلَيـهِ الْمُسْلِمُون فِي نفْسِهِ قَضاءٌ وَلا أَمرٌ، هُمْ يقْضُون فِي أَمْرِهِ مَا أَحَبُّوا ، لَيسَ لِلْعَـدُوِّ أَن ينزِلُوا بأَرْضِ الْمُسْلِمِين لِلتجَارَةِ وَلا يقْبلُ بهَا، إلا أَن يكُونوا رُسُـلا بعِثـوا فِـي أَمْـرِ فِيمَا بين الْمُسْلِمِين وَعَدُوِّهِمْ ، فَأَمَّا مَن أَخذهُ الْمُسْلِمُون فزَعَمَ أَنهُ جَـاءَ لِلتجَـارَةِ أَوْ مُسْتأْمَنا بعْدمَا أُخِذ ، فَلا أَمَان لَهُ .

ابن وَهْب : قَالَ ابن لَهِيعَةَ وَقَالَ رَبيعَةُ بن أَبـي عَبـدِ الـرَّحْمَنِ : إن كَـانوا مِـن أَرْضِ مَتجَرٍ قَدْ أَمِنوا بالتجَارَةِ فِيهِمْ وَالاخْتلافِ إِلَيهِمْ فَهُمْ عَلَى مَنزِلَةِ أَمَانٍ ، يشْرَبون مِن الْمَاءِ

---

(١) الثغب : أكثر ما بقي من الماء في بطن الوادي ، ومحركة : الغدير في ظل جبل ، كما في القاموس .

(٢) ذكره ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٧٠) وقال : قال القاضي إسماعيل : إنما قسم رسول الله ﷺ أموال بني النضير بين المهاجرين وثلاثة من الأنصار: سهل بن حنيف وأبي دجانة والحارث بن الصمة. ورواه أبو داود في الخراج والإمارة (٣٠٠٤) ، وعبد الرزاق في المصنف (٩٧٩٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٤٨٤) من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من الصحابة بلفظ: فأعطى النبي ﷺ أكثرها للمهاجرين وقسمها بينهم ، ولرجلين من الأنصار كانا ذوي حاجة ... الحديث . ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٤٨٤ ، ٤٨٥) من حديث صهيب بن سنان بلفظ : فقسمها للمهاجرين وأعطى رجلين منها من الأنصار ... **قلت**: والحديث صححه الألباني في سنن أبي داود – ط مكتبة المعارف ـ الرياض .

وَيقْضُون حَاجَاتهِمْ ، وَإِن كَانوا مِن أَرْضِ عَدُوٍّ وَلَمْ يكُن بينكُمْ وَلا بينهُمْ ذِمَّةٌ، وَلَمْ تكُن التجَارَةُ مِنكُمْ وَلا مِنهُمْ فِيمَا بينكُمْ وَبينهُمْ فَلَمْ يكُن لَهُمْ عُذرٌ بقَوْلِهِمْ: إنا جِئْنا تجَّارًا ، إلا أَن تكُون تجارَةً بين الْمُسْلِمِين وَعَدُوِّهِمْ بحَبلٍ قَدْ ثبت وَأَمْر قَدْ جَرَى، وَلَوْ ترِكَ أَشْباه هَذا مِن الْعَدُوِّ لَمْ تزَلْ عَينٌ مِن الْعَدُوِّ مُطِلَّةً عَلَى الْمُسْلِمِين يحَذَرُونهُمْ وَيطْمَعُون بضعْفِهِمْ .

وَقَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَلَقَدْ سَأَلْت مَالِكًا عَن الرُّومِ ينزِلُون بسَاحِلِ الْمُسْلِمِين مَعَهُم التجَارَات بأَمَان ، فَيبيعُون وَيشْترُون ثمَّ يركَبون الْبحْرَ رَاجِعِين إلَى بلادِهِمْ ، فَإِذا أَمْعَنوا فِي الْبحْرِ رَمَتهُم الرِّيحُ إلَى بعْضِ بلْدانِ الْمُسْلِمِين غيرَ الْبلادِ الَّتي كَانوا أَخذوا فِيهَا الأَمَان ؟قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لَهُم الأَمَان أَبدًا مَا دامُوا فِي تجْرِهِمْ حَتى يرْجعُوا إلَى بلادِهِمْ ، وَلا أَرَى لَهُمْ أَن يُهَاجُوا .

ابن وَهْب عَن ابنِ لَهِيعَةَ وَعُمَرَ بن مَالِكٍ[١] عَن عُبيدِ اللَّهِ بنِ أَبي جَعْفَر[٢] عَن حَنشِ بنِ عَبدِ اللَّهِ[٣] أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتلَ سَبعِين أَسِيرًا بعْد الإثخان[٤] مِن يهُودٍ ، وَقَتلَ عُقْبةَ بن أَبي مُعَيطٍ أُتي بهِ أَسِيرًا يوْمَ بدْرٍ فَذبحَهُ ، فَقَالَ: مَن لِلصِّبيةِ ؟ قَالَ : «**النارُ**»[٥] .

ابن وَهْب عَن اللَّيثِ بنِ سَعْدِ عَن يزيد بنِ أَبي حَبيب ، حَدثهُ أَن عُمَرَ بن عَبدِ

---

(١) عمر بن مالك الشرعبي المعافري المصري ، روى عن يزيد بن الهاد وعبيد الله بن أبي جعفر وصفوان ابن سليم وخالد بن أبي عمران ، وروى عنه حيوة بن شريح وضمام بن إسماعيل ومغيرة بن الحسن . قال ابن شاهين: وثقه أحمد بن صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٣١٠)

(٢) عبيد الله بن أبي جعفر المصري ، روى عن حمزة بن عبد الله بن عمر ومحمد بن جعفر بن الزبير وبكير بن الأشج وغيرهم ، وروى عنه الليث وسعيد بن أبي أيوب وحيوة بن شريح وغيرهم ، وثقه أبو حاتم والنسائي وابن سعد والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٧ ، ٨).

(٣) حنش بن عبد الله ، ويقال : ابن علي بن عمرو بن حنظلة السبائي ، روى عن علي وابن مسعود وفضالة بن عبيد وأبي سعيد وابن عباس وغيرهم ، وروى عنه ابنه الحارث وخالد بن أبي عمران وقيس بن الحجاج وعامر بن يحيى المعافري وغيرهم ، وثقه العجلي وأبو زرعة ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٣٧) .

(٤) يقال : أثخن في الأمر: بالغ فيه ، وأثخن في العدو : بالغ الجراحة فيهم ، كما في القاموس .

(٥) رواه أبو داود في الجهاد (٢٦٨٦) من حديث ابن مسعود ﷺ ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٥٢٥، ٥٢٦) عن ابن إسحاق مرسلا بلفظ المدونة ، ورواه سعيد بن منصور في سننه (٢٦٦٨) عن الشعبي مرسلا بنحوه ورواه أبي داود في المراسيل (٣١٦) عن إبراهيم التيمي مرسلا . **قلت:** والحديث صححه الألباني في سنن أبو داود ـ ط مكتبة المعارف ـ الرياض .

الْعَزِيزِ ، أُتِي بأَسِيرٍ مِن الْخزَرِ[١] ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لأَقْتلَنكَ ، قَالَ لَـهُ الأسِيرُ : إذًا لا ينقِصُ ذلِكَ مِن عَدَدِ الْخزْرِ شَيئًا . فَقتلَهُ عُمَرُ بن عَبدِ الْعَزِيزِ وَلَـمْ يقْتـلْ أَسِيرًا فِـي خِلافَتهِ غيرَهُ فِيمَا بلَغنا .

قَالَ اللَّيث : وَكَان أَبو عُبيدةَ وَعِياضُ بن عُقْبةَ بنِ نافِعٍ يقْتلانِ الأسَـارَى إذا أُتـي بهِمْ فِي أَرْضِ الرُّومِ .

مَخرَمَةُ بن بكَيرٍ عَن أَبيهِ عَن نافِعٍ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ قَالَ : قَتلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُيـي ابن أَخْطَب صبرًا بعْد أَن رُبطَ[٢]. مَخْرَمَةُ عَن أَبيهِ عَـن عَبـدِ الـرَّحْمَنِ بـنِ الْقَاسِـمِ قَالَ: قَتلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزُّبيرَ صاحِب بنِي قُرَيظةَ صبرًا.

فِي قَسْمِ الْغنائِمِ فِي بلادِ الْحَرْب

قُلْت : أَرَأَيت إذا غنِمَ الْمُسْلِمُون غنِيمَةً هَلْ يكْرَهُ مَالِكٌ لَهُـمْ أَن يقْسِمُوا ذلِـكَ فِي بلادِ الْحَرْب ؟ قَالَ : الشَّأْن عِند مَالِكٍ أَن يقَسَّمَ فِي بـلادِ الْحَـرْب وَيبـاعَ ، ثـمَّ قَالَ : وَكَان يحْتجُّ فِيهِ مَالِكٌ يقُولُ: هُمْ أَوْلَى برُخْصتهِ . قَـالَ : وَقَـالَ مَالِـكٌ : تقَسَّـمُ الْغنائِمُ وَتباعُ فِي دارِ الْحَرْب ، وَقَالَ مَالِكٌ : هُوَ الشَّأْن . قَالَ سَحْنونٌ : أَلا تـرَى أَن الصَّوَائِفَ[٣] وَالْجُيوشَ لَيسَ سِيرَتهُمْ سِيرَةَ السَّرَايا ، إنمَـا سِـيرَتهُمْ عَلَـى الإظْهَـارِ وَعَلَى غيرِ الاخْتفَاءِ ، وَأَنهُمْ فِي اجْتمَاعِهِمْ وَكَثرَتهِمْ إذا نزَلُوا بمَوْضِعٍ فَكَأَنهُمْ غلَبوا عَلَيهِ وَظهَرُوا عَلَيهِ ، وَهُمُ الَّذِين يبعَثون السَّرَايا وَإلَيهِمْ ترْجعُ فَلَـيس يخَـافُ عَلَـيهِمْ أَمْرٌ وَلا يتعَقَّب فِيهِمْ خوْفٌ ، وَهُمْ أُمَرَاءُ يقِيمُون الْحُدُود وَيقْسِمُون الْفَيءَ .

وَذكَرَ ابن وَهْب عَن مَسْلَمَةَ عَن الأوْزَاعِي أَنهُ قَالَ فِـي قَسْـمِ الْغنِيمَـةِ فِـي أَرْضِ الْحَرْب قَبلَ خرُوجهِمْ مِنهَا . قَالَ : لَمْ يقْفِلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِن غزْوَةٍ أَصاب فِيهَـا مَغنمًا إلا خَمَّسَهُ وَقَسَّمَهُ قبلَ أَن يقْفِلَ . قَالَ : وَمِن ذلِكَ غزْوَةُ بنِي الْمُصْطَلِقِ وَخيبرَ وَحُنينٍ ، ثمَّ لَمْ يزَل الْمُسْلِمُون عَلَى ذلِكَ بعْدهُ وَوَغلَت جُيوشُهُمْ فِي أَرْضِ الشِّرْكِ

---

(١) **الخزر** بالتحريك : ضيق العين وصغرها ، ورجل أخزر وقوم خزر . انظر النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٨) ، وقيل : اسم جبل خزر العيون ، كما في القاموس .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٥٢٦) من حديث ابن عمر ﷺ .

(٣) **الصوائف** : جمع صائفة ، والصائفة : غزوة الروم ؛ لأنهم كانوا لا يغزون صيفا لمكان البرد والثلج ، كما في القاموس .

فِي خِلافَةِ عُمَرَ بنِ الْخطَّاب إِلَى خِلافَةِ عُمَرَ بنِ عَبدِ الْعَزِيزِ فِي الْبرِّ وَالْبحْرِ ، ثُمَّ هَلُمَّ جرًّا فِي أَرْضِ الشِّرْكِ حَتى هَاجَت الْفِتنةُ.

ابن وَهْب عَن ابنِ لَهِيعَةَ عَن يزيد بنِ أَبي حَبيب أَن عُمَرَ بن الْخطَّاب كَتب إِلَى سَعْدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ يوْمَ افْتتحَ الْعِرَاقَ : أَمَّا بعْدُ ، فَقَدْ بلَغنِي كِتابك تذكرُ أَن الناسَ قَدْ سَأَلُوك أَن تقَسِّمَ بينهُمْ مَغانِمَهُمْ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيهِمْ ، فَإِذا جَاءَك كِتابي هَذا فَانظُرْ مَا أَجْلَب الناسُ عَلَيك إلى الْعَسْكَرِ مِن كُرَاعٍ أَوْ مَال ، فَاقْسِمْهُ بين مَن حَضرَ مِن الْمُسْلِمِين، وَاترُك الأَرْضِ وَالأنهَارَ بعُمَّالِهَا لِيكُون ذلِكَ فِي أَعْطِيات الْمُسْلِمِين، فَإِنك لَوْ قَسَّمْتهَا بين مَن حَضرَ لَمْ يكُن لِمَن بقِي بعْدهُمْ شَيءٌ [١] .

فِي الرَّجُل يعْرِفُ مَتاعَهُ وَعَبيدَهُ قَبلَ أَن يقَعُوا فِي الْمَقَاسِمِ

قُلْت : أَرَأَيت مَا كَان مَن أَمْوَال أَهْلِ الإِسْلامِ مَن عَبيدٍ أَوْ غيرِ ذلِكَ ، وسَاداتهُمْ غُيَّب ، أَيقْسِمُون ذلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : مَا عَلِمُوا أَنهُ لأَهْلِ الإِسْلامِ فَلا يقْسِمُوهُ ، وَإِن كَانت سَاداتهُمْ غُيَّبًا ، وَ إِنْ كَان أَهْلُ الشِّرْكِ أَحْرَزُوهُمْ أَوْ بقُوا إِلَيهِمْ فَذلِكَ سَوَاءٌ لا يقْسِمُون شَيئًا مِن ذلِكَ إذا هُمْ عَرَفُوا أَصْحَابهُ ، فَإِن لَمْ يعْرِفُوا أَصْحَابهُ اقْتسَمُوهُ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : كُلُّ مَال يعْرَفُ لأَهْلِ الإِسْلامِ وَإِن غاب صاحِبهُ عَنهُ فَإِنهُ لا يباعُ فِي الْمَقَاسِمِ إذا عُرِفَ صَاحِبهُ ، وَإِذا لَمْ يعْرَفْ قُسِّمَ .

قُلْت : أَرَأَيت مَا أَحْرَزَ الْمُشْرِكُون إِلَى بلادِهِمْ مِن عُرُوضِ أَهْلِ الإِسْلامِ ثُمَّ غنِمَهُ الْمُسْلِمُون فَصارَ فِي سُهْمَانِ رَجُلٍ ، أَيكُون هَذا الرَّجُلُ أَوْلَى بهِ بالثمَنِ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ وَكَيفَ بمَا أَحْرَزُوا مِن أَمْوَالِ أَهْلِ الذمَّةِ ؟ أَهُمْ وَأَهْلُ الإِسْلامِ فِي ذلِكَ كُلِّهِ سَوَاءٌ ؟ وَكَيفَ إِن أَحْرَزُوا إِحْرَازًا مِن أَهْلِ الذمَّةِ فَأَسْلَمُوا عَلَى الدارِ وَأَهْلُ الذمَّةِ فِي أَيدِيهِمْ ؟ أَيكُونون رَقِيقًا لَهُمْ أَمْ يرَدُّون إِلَى ذِمَّتهِمْ وَلا يكُونون

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الجهاد - باب ما قالوا في قسمة ما يفتح من الأرض (٧/ ٦٣٤) رقم (١٠) من حديث ابن حنظلة بن نعيم : أن سعدًا كتب إلى عمر رضي الله عنهما ، بنحوه .

رَقِيقًا لَهُمْ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ فِي الذمِّي إذا سَبَاهُ أَهْلُ الْحَرْب ثمَّ غنِمَهُ الْمُسْلِمُون : إنهُ لا يكُون فيْئًا ، فَأَرَى إن هُمْ أَسْلَمُوا عَلَى الدار وَفِي أَيـدِيهِمْ نَـاسٌ مِنْ أَهْلِ الذمَّةِ أَسَارَى ، أَنهُمْ يكُونون رَقِيقًا وَلا لَهُم أَنْ يُـرَدُّوا إلَـى ذِمَّـتهِمْ ، وَإِنمَـا أَهْلُ ذِمَّتنا كَعَبيدِنا إذا هُمْ أَسْلَمُوا عَلَيهَا . قَالَ : وَأَمَّا مَا ذكَرْت لَك مِن أَمْـوَال أَهْـلِ الذمَّةِ فَهُمْ فِي ذَلِكَ وَأَهْلُ الإسْلامِ سَوَاءٌ ، إن أَدْرَكُوا أَمْوَالَهُمْ قَبلَ أَن تقَسَّـمَ كَـانوا أَوْلَى بهَا بغيرِ شَيءٍ ، وَإِن أَدْرَكُوهَا بعْد الْقِسْمَةِ أَخذوهَا بالثمَنِ ، قُلْت : فَإِن عَـرَفَ أَهْلُ الإسْلامِ أَنهَا أَمْوَالُ أَهْلِ الذمَّةِ ، لَمْ يقْسِمُوهَا فِي الْغنِيمَةِ ، وَيرُدُّونها إلَـيهِمْ إذا عَرَفُوهُمْ ؟ قَالَ : نعَمْ .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَهَذا قَوْلُ مَالِـكٍ ؟ قَـالَ : وَأَمَّـا مَـا ذكَـرْت مِـن أَمْـوَالِ أَهْـلِ الإسْلامِ ، فَقَدْ أَخْبرْتك بمَا قَالَ فِيهِ مَالِكٌ أَنهُ قَالَ : إن أَدْرَكَهُ قَبلَ الْقَسْمِ أَخـذهُ بغـيرِ ثمَنٍ ، وَإِن أَدْرَكَهُ بعْدمَا قُسِّمَ كَان أَوْلَـى بـهِ بـالثمَنِ ، فَـإِن عَـرَفَ أَنـهُ مَـالٌ لأَهْـلِ الإسْـلامِ رَدهُ إلَـى أَهْلِـهِ ، وَلَـمْ يقْسِـمُوهُ إن عَرَفُـوا أَهْلَـهُ ، وَإِن لَـمْ يعْرِفُـوا أَهْلَـهُ فَلْيَقْسِمُوهُ وَأَمْوَالُ أَهْلِ الذمَّةِ مِثلُهُ .

ابن وَهْب عَن مُسْلَمَةَ بنِ عَلِيٍّ [١] عَن زَيدِ بنِ وَاقِدٍ [٢] عَن مَكْحُول [٣]، أَنهُ قَالَ فِي رَجُلٍ مِن أَهْلِ الذمَّةِ أَصابهُ الْعَدُوُّ ، وَمَالَهُ أَحْـرَزُوهُ ثـمَّ أَصـابهُ الْمُسْـلِمُون بعْـد

---

(١) مسلمة بن علي بن خلف الخشني، روى عن ابن جريج ويحيى بـن سـعيد الأنصـاري والأوزاعـي والأعمش وغيرهم ، وروى عنه بقية بن الوليد وابن وهب وسعيد بن أبـي مـريم وآخـرون . قـال البخاري وأبو زرعة : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال أيضـا : مـتروك الحـديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٤٣٩ ، ٤٤٠) .

(٢) زيد بن واقد القرشي، روى عن بشر بن عبيد الله وحزام بن حكيم ومكحول وجبير بن نفير وكـثير ابن مرة وغيرهم ، وروى عنه الوليد بن مسلم وبقية والحسن بن يحيى الخشني وغيرهـم وثقـه أحمـد والعجلي والدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٢٤٨، ٢٤٩) .

(٣) مكحول الشامي، روى عن النبي ﷺ مرسلا وعن أبيّ بن كعب وثوبان وعبادة بـن الصـامت وأبـي هريرة وعائشة وأنس وغيرهم ، وروى عنه الأوزاعي وزيد بن واقد والحجاج بن أرطـأة وغيرهـم، وثقه العجلي ، وقال ابن خراش: صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقـات . انظـر تهـذيب التهـذيب (٥/ ٥٢٩-٥٣١) .

ذلِكَ : أَنهُ يُرَدُّ إلَى ذِمَّتِهِ وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ[(١)] .

ابن وَهْب عَن مَسْلَمَةَ بنِ عَلِيٍّ عَن زَيدِ بـن ثابـت عَمَّن حَدثـهُ عَـن سمَـاكِ بـن حَرْب[(٢)] عَن تميمِ بن طَرَفَةَ الطَّائِي[(٣)] قَـالَ : أَصـاب الْمُسْـلِمُون ناقَـةً لِرَجُـل مِـن الْمُسْـلِمِين اشْـتَرَاهَا بعْضُـهُمْ ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ لِصـاحِبهَا :« **أَنـت أَحَـقُّ بهَـا بالثمَنِ** »[(٤)] .

مَسْلَمَةَ بنِ عَدِي عَن عَبدِ الْمَلِكِ بنِ مَيسَرَةَ[(٥)] عَن طَاوُس[(٦)] عَـن عَبـدِ اللَّـهِ بـن عَباس قَالَ : وَجَد رَجُلٌ مِن الْمُسْلِمِين بعِيرًا لَهُ فِي الْمَغانِمِ ، فَقَالَ لَـهُ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ : « **إن وَجَدْتهُ فِي الْمَغـنمِ فَخـذهُ وَإِن وَجَدْتـهُ قَـدْ قُسِّـمَ فَأَنـت أَحَـقُّ بـهِ بـالثمَنِ إن أَرَدْتهُ** »[(٧)] .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٨٩ ، ١٩٠) من حديث رجاء بن حيوة ، بنحوه .

(٢) سماك بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة الذهلي البكري ، روى عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير وأنس بن مالك وتميم بن طرفة وسعيد بن جبير والشعبي وغيرهم ، وروى عنه ابنه سعيد وإسماعيل بن أبي خالد والأعمش وشعبة والثوري وغيرهم ، وثقه بن معين، وقال ابن خراش: في حديثه لين ، وقال العجلي: جائز الحديث . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٤٣٠، ٤٣١) .

(٣) تميم بن طرفة الطائي المسلي الكوفي ، روى عن جابر بن سمرة وعدي بن حاتم وابن أبي أوفى والضحاك بن قيس ، وروى عنه سماك بن حرب والمسيب بن رافع وغيرهم ، وثقه النسائي والعجلي وأبو داود ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٣٢٣، ٣٢٤) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الجهاد ـ باب في العبد يأسره المسلمون ثم يظهر عليه العدو (٧/ ٦٨٦) رقم (١٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٨٨، ١٨٩) من حديث تميم بن طرفة ، وقال البيهقي : قال الشافعي: تميم بن طرفة لم يدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه ، والمرسل لا تثبت به حجة ؛ لأنه لا يدرى عمن أخذه .

(٥) عبد الملك بن ميسرة الهلالي ، روى عن ابن عمر وأبي الطفيل وزيد بن وهب وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وغيرهم ، وروى عنه شعبة ومسعر ومنصور بن المعتمر وسليمان بن بلال وغيرهم ، وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٥١٥، ٥١٦).

(٦) طاوس بن كيسان اليماني ، روى عن العبادلة الأربعة وأبي هريرة وعائشة وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم وسراقة بن مالك وغيرهم ، وروى عنه ابنه عبد الله ووهب بن منبه والزهري وعبد الله بن ميسرة وغيرهم ، وثقه ابن معين وأبو زرعة ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٩، ١٠) .

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٨٨) وقال البيهقي: هذا الحديث يعرف بالحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة ، والحسن بن عمارة متروك لا يحتج به . ورواه أيضا مسلمة بن علي الخشني =

قُلْت : أَرَأَيْت إِنْ عَرَفُوا أَنهُ مَالٌ لِلْمُسْلِمِين ، وَلَمْ يَعْرِفُوا مَنْ أَهْلُهُ ، أَيَقْسِمُونهُ فِي الْمَغَانِمِ أَمْ يَكُون لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِين ؟ وَهَلْ سَمِعْت مِنْ مَالِكٍ فِي هَذا شَيْئًا ؟ قَالَ ابن الْقَاسِمِ : بلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنهُ قَالَ : إِنْ عَرَفُوا أَهْلَهُ رَدُّوهُ إِلَى أَهْلِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوا أَهْلَهُ قُسِّمَ بيْنهُمْ ، فَأَمْوَالُ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِثْلُهُ .

ابن وَهْب عَنْ عَبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ عَنْ نافِعٍ أَن فَرَسًا وَغُلامًا لِعَبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَخَذهُمَا الْعَدُوُّ فَأَخَذهُمَا الْمُسْلِمُون فَرَدُّوهُمَا إِلَى عَبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ وَلَمْ يَكُونا قُسِّمَا[1] .

ابن وَهْب: وَأَخْبرَنِي ابن لَهِيعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى[2] أَن رَجَاءَ بنِ حَيْوَةَ[3] حَدثهُ أَن عُمَرَ بن الْخَطَّاب كَتَب إِلَى أَبِي عُبَيْدةَ بنِ الْجَرَّاحِ أَوْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَان يَقُولُ : مَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ مِنْ أُصُول الْمُسْلِمِين ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُون مِن الْعَدُوِّ ، فَمَا اعْتَرَفَهُ الْمُسْلِمُون مِنْ أَمْوَالِهِمْ قَبلَ أَنْ يُقَسَّمَ فَهُوَ مَرْدُودٌ إِلَيْهِمْ[4] .

قَالَ ابن وَهْب : وَأَخْبرَنِي ابن لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ زَيْدِ بنِ ثابتٍ مِثْلَهُ . ابن وَهْب عَنْ ابنِ لَهِيعَةَ عَنْ بكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ وَابنِ أَبِي عِمْرَان عَنْ سُلَيْمَان بنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ . ابن وَهْب عَنْ رِجَال مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ أَبِي بكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُبَادةَ بنِ الصامِتِ وَيَحْيَى بنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبدِ الرَّحْمَنِ أَنهُمْ كَانوا

= عن عبد الملك ، وهو أيضا ضعيف .

(١) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ٥٣- ٥٦) من حديث نافع .

(٢) سليمان بن موسى الأموي ، أرسل عن جابر ، وروى عن واثلة بن الأسقع وأبي أمامة وطاوس والزهري ونافع ومكحول ، وروى عنه ابن جريج وزيد بن واقد والأوزاعي وغيرهم ، وثقه ابن معين وابن سعد ، وقال النسائي: ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٤٢٥، ٤٢٦) .

(٣) رجاء بن حيوة بن جرول ، روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبادة بن الصامت ومعاوية والنواس بن سمعان وأبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وغيرهم ، وروى عنه عدي بن عدي بن عميرة الكندي وابن عون والزهري وغيرهم ، وثقه ابن سعد والعجلي والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ١٥٧، ١٥٨) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الجهاد ـ باب في العبد يأسره المسلمون ثم يظهر عليه العدو (٧/ ٦٨٤) رقم (٢) من حديث رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب قال : قال عمر ...

يَقُولُون مِثْلَ ذلِكَ . ابن وَهْب عَنْ إسْمَاعِيلَ بن عَيَّاش [١] عَن الْحَسَن عَنْ عَبدِ الْمَلِكِ بن مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُس عَنْ ابن عَباس قَالَ : وَجَدَ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِين بعِيرًا لَهُ فِي الْمَغَانِمِ قَدْ كَان أَصابهُ الْمُشْرِكُون ، فَأَتَى النبيَّ ﷺ فَذكَرَ ذلِكَ لَهُ فَقَالَ : « **إنْ وَجَدْتَهُ فِي الْمَغَانِمِ فَخُذهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُسِّمَ فَأَنْتَ أَحَقُّ بهِ بالثمَنِ إنْ أَرَدْتَهُ** » [٢] .

قُلْت لابنِ الْقَاسِم : أَرَأَيت الْعَبد إذا أَبقَ إلَيهِمْ أَوْ أَسَرُوهُ ، أَهُوَ سَوَاءٌ عِند مَالِكٍ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : هُوَ سَوَاءٌ . **قُلْت** : فَإِن أَدْرَكَهُمَا أَدْرَكَ هَذا الَّذِي أَبقَ ، أَوْ هَذا الَّذِي أَسَرَهُ أَهْلُ الْحَرْب بعْدمَا قَسِّمَا قُسِّمَا فِي الْغَنِيمَةِ لَمْ يأْخذهُمَا إلا بالثمَنِ ؟ **قَالَ** : نعَمْ . **قُلْت** : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا أَبقَ مِنهُ عَبدُهُ ، أَوَ لَيس يؤْمَرُ مَن أَخذَهُ أَن يرُدهُ عَلَى سَيدِهِ فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . **قُلْت** : فَمَا بالُ هَذا الَّذِي أَبقَ إلَى دار الْحَرْب، لِمَ لا يؤْمَرُ مَن صارَ الْعَبدُ فِي يديهِ أَن يرُدهُ إلَى سَيدِهِ ؟ **قَالَ** : هَذا حِين أَبقَ إلَى دار الْحَرْب قَدْ أَحْرَزُوهُ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : بلَغنِي عَن مَالِكٍ أَنهُ قَالَ : مَا أَحْرَزَ أَهْلُ الشِّرْكِ مِن أَمْوَال أَهْلِ الإسْلام فَأَتوْا بهِ لِيبيعُوهُ ، قَالَ مَالِكٌ : لا أُحِب لأحَدٍ أَن يشْتريَهُ مِنهُمْ .

قُلْت : أَرَأَيت إن أَحْرَزَ أَهْلُ الشِّرْكِ جَاريةً لِرَجُلٍ مِن الْمُسْلِمِين فَغنِمَهَا الْمُسْلِمُون ، فَصارَت فِي سُهْمَان رَجُلٍ فَأَعْتقَهَا أَو اتخذهَا أُمَّ وَلَدٍ ؟ قَالَ ابن الْقَاسِمِ : تمْضِي عَلَى عِتقِهَا ، وَتكُون أُمَّ وَلَدٍ لِمَن وَلَدت مِنهُ ، فَلا ترَدُّ عَلَى صاحِبهَا الأوَّل . **قُلْت** : أَرَأَيت إن صارَت فِي سُهْمَان رَجُلٍ مِن الْمُسْلِمِين فَعَلِمَ أَنهَا لِرَجُلٍ مِن الْمُسْلِمِين ، أَيَحِلُّ لَهُ أَن يطَأَهَا فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا ، وَلَكِني سَمِعْتهُ يُسْأَلُ عَن الرَّجُلِ يصِيب الْجَارِيةَ أَو الْغلامَ فِي الْمَغنم ثمَّ يعْلَمُ بعْد ذلِكَ أَنهُ لِرَجُلٍ مِن الْمُسْلِمِين . قَالَ : إن عَلِمَ فَلْيرُدهُ إلَيهِ ، يريدُ بقَوْلِهِ هَذا: يعْرِضُهُ عَلَيهِ حَتى يأْخذَهُ أَوْ يترُكَهُ ، فَهَذا يدُلُّك عَلَى أَنهُ لا يطَؤُهَا .

---

(١) إسماعيل بن عياش، روى عن محمد بن زياد الألهاني وصفوان بن عمرو والأوزاعي وزيد بن أسلم ويحيى بن سعيد وغيرهم ، وروى عنه محمد بن إسحاق والثوري والأعمش والليث بن سعد وغيرهم. قال الدارمي: أرجو ألا يكون به بأس ، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة : ثقة فيما روى عن الشاميين ، وأما كتابته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٢٠٤-٢٠٦) .

(٢) سبق تخريجه .

قُلْت : أَرَأَيت إن اشْتَرَاهَا رَجُلٌ مِن الْعَدُوِّ الَّذِين أَحْرَزُوهَا ، أَيَحِلُّ لَهُ أَن يطَأَهَا ؟ قَالَ : إن عَلِمَ أَنهَا لِلْمُسْلِمِين فَلا أُحِب لَهُ أَن يطَأَهَا فِي بلادِ الْحَرْب، اشْتَرَاهَا أَوْ فِي بلادِ الإِسْلامِ .

فِي التَّاجِرِ يدْخلُ بلاد الْحَرْب فَيشْترِي عَبيد لأَهْل الإِسْلام

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن عَبيدًا لِلْمُسْلِمِين أَحَرَزَهُمْ أَهْلُ الْحَرْب فَدخلَ رَجُلٌ مِن الْمُسْلِمِين بلادهُم بأَمَان ، فَاشْتَرَى أُولَئِكَ الْعَبيد مِنهُمْ ، أَيَكُون لِسَاداتهِمْ أَن يأْخذوهُمْ مِن هَذا الَّذِي اشْتَرَاهُمْ بغيرِ ثمَنٍ أَمْ لا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يأْخذوهُمْ إلا بالثمَنِ الَّذِي ابتاعَهُمْ بهِ . قُلْت : وَكَذَلِكَ الْعَبيدُ لَوْ كَانوا هُم الَّذِين أَبَقُوا إِلَى بلادِ الْحَرْب فَاشْتَرَاهُمْ هَذا الرَّجُلُ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبيدِ إذا وَقَعُوا فِي الْغنمِ وَاقْتسَمُوا: إِنّ الآبقَ وَغيرَ الآبقِ سَوَاءٌ ، لَيسَ لِسَاداتهِمْ أَن يأْخذوهُمْ إلا بالثمَنِ .

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن أَهْلَ الْحَرْب أَحْرَزُوا عَبيدًا لِلْمُسْلِمِين ثُمَّ دخلَ رَجُلٌ أَرْض الْحَرْب بأَمَان فَوَهَبَهُمْ أَهْلُ الْحَرْب لِهَذا الرَّجُلِ أَوْ باعُوهُمْ مِنهُ ، ثمَّ خرجَ بهِمْ إِلَى بلادِ الْمُسْلِمين ، أَيَكُون لِسَاداتهِمْ أَن يأْخذوهُمْ مِن هَذا الرَّجُلِ بغيرِ شَيْءٍ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : إن كَانوا وَهَبوهُمْ لَهُ وَلَمْ يكَافِئْ عَلَيهِمْ فَذلِكَ لَهُمْ ، وَأَمَّا مَا ابْتاعَهُ فَلَيسَ لَهُمْ أَن يأْخذوهُمْ إلا أَن يدْفَعُوا إِلَيهِ الثمَن الَّذِي ابتاعَ بهِ الْمُشْترِي ، وَكَذلِكَ إن كَافَأَ عَلَيهِمْ لَمْ يكُن لِسَاداتهِمْ أَن يأْخذوهُمْ إلا بعْد غرْمِ الْمُكَافَأَةِ الَّتِي كَافَأَ بهَا ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . قُلْت : أَرَأَيت إن كَان قَدْ بَاعَهُ هَذا الَّذِي اشْترَاهُ مِن أَرْضِ الْحَرْب مِن رَجُلٍ آخرَ أَوْ باعَهُ هَذا الَّذِي وُهِب لَهُ ؟ قَالَ : مَا سَمِعْت مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا ، وَأَرَى أَن ينفُذ الْبيعُ وَيرْجعَ صاحِبهُ بالثمَنِ عَلَى الَّذِي وُهِب لَهُ ، فَيأْخذ مِنهُ مَا أُخِذ مِنهُ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَقَالَ غيرُهُ: ينقُضُ الْبيعُ وَيرَدُّ إِلَى صاحِبهِ بعْد أَن يدْفَعَ إِلَيهِ الثمَن ، وَيرْجعُ بهِ عَلَى الْمَوْهُوب لَهُ فَيأْخذ مِنهُ مَا أَخذ قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَأَمَّا الَّذِي ابتاعَهُ فَأَرَى لَهُ الثمَن الَّذِي بيعَ بهِ لِصاحِب الْعَبدِ الْمُسْتحَقِّ لَهُ بعْد أَن يدْفَعَ الثمَن الَّذِي ابتاعَهُ بهِ الْمُشْترِي إن أَحَب . قُلْت : أَرَأَيت إن اشْترَيت رَجُلا مِن الْمُسْلِمِين حُرًّا ، اشْترَيته مِن الْمُشْرِكِين أَسيرًا فِي أَيدِيهِمْ بغيرِ أَمْرِهِ ، أَيكُون لِي أَن أَرْجعَ عَلَيهِ

بالثمنِ الَّذِي اشْتَرَيته بهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، عَلَى مَا أَحَب أَوْ كَرِهَ .

قُلْت : أَرَأَيت إن اشْتَرَيت أُمَّ وَلَدٍ لِرَجُلٍ مِن الْمُسْلِمِين مَن أَرْضِ الْحَرْب قَدْ كَانوا أَسَرُوهَا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : أَرَى أَن يتبعَ سَيدُهَا بالثمنِ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ عَلَى مَا أَحَب أَوْ كَرِهَ . قَالَ : لأن مَالِكًا قَالَ لِي فِي أُمِّ وَلَدِ الْمُسْلِمِ إذا سَباهَا الْعَدُوُّ ، ثمَّ اشْتَرَاهَا رَجُلٌ مِن الْمغنمِ ، ثمَّ يأْخذهَا سَيدُهَا ، أَبقِيمَتهَا أَمْ بـالثمنِ الَّـذِي اشْتَرَاهَا بِهِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : بلْ بالثمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ ، وَإِن كَان أَكْثَرَ مِن قِيمَتهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَيجْبرُ سَيدُهَا عَلَى أَخْذِهَا ، قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ لَمْ يكُن عِند سَيدِهَا ثمَنٌ رَأَيت أَن تدْفعَ إلَيهِ وَلا تقِرُّ فِي يدِ هَذا يطَأُ أُمَّ وَلَدِ رَجُلٍ أَوْ ينظُرُ مِنهَا مَا لا يحِلُّ لَهُ ، وَيتبعُ بثمَنِهَا سَيدهَا دينا عَلَيهِ . قَالَ : وقَالَ مَالِكٌ فِي أُمِّ وَلَدِ رَجُلٍ سَباهَا الْعَدُوُّ ثمَّ بيعَت فِي الْمَقاسِمِ فَاشْترَاهَا رَجُلٌ فَاعْترَفَهَا سَيدُهَا ؟ قَالَ : أَرَى لِمُشْتريهَا عَلَى سَيدِهَا الثمَن الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ ، كَان ذلِكَ أَكْثرَ مِن قِيمَتهَا أَوْ أَقَلَّ ، وَأَرَى إن لَمْ يجدْ عِندهُ شَيئًا أَن يقْبضهَا سَيدُهَا وَيكْتب ذلِكَ دينا عَلَيهِ ، وَلا ينبغِي أَن تترَكَ أُمُّ وَلَدِ رَجُلٍ عِند رَجُلٍ لَعَلَّهُ أَن يخْلُوَ بهَا أَوْ يرَى مِنهَا مَا لا ينبغِي لَهُ .

ابن وَهْب عَن إسْمَاعِيلَ بن عَياشٍ عَن عَطَاءِ بن أَبِي رَباحٍ ، أَنهُ قَالَ فِي حَرَائِر أَصابهُن الْعَدُوُّ فَابتاعَهُن رَجُلٌ : فَلا تُصِيبهُنَّ وَلا تسْترِقُّهُن وَلَكِن تعْطِيهِن أَنفُسَهُن بالثمَنِ الَّذِي أَخذهُن بهِ وَلا يزْدادُ عَلَيهِن ، قَالَ ابن وَهْب : وَقَالَ ذلِكَ عَبدُ الْكَرِيمِ . قَالَ : وَإِن كَانت مِن أَهْلِ الذمَّةِ فَكَذلِكَ .

ابن لَهِيعَةَ عَن يزِيد بن أَبِي حَبيب[1] عَن عَطَاءِ بن أَبِي رَباحٍ أَنهُ قَالَ: مَن ابتاعَ أَسِيرًا مِن الْمُسْلِمِين حُرًّا مِن الْعَدُوِّ فَهُوَ حُرٌّ وَعَلَيهِ مَا اشْترَاهُ بهِ يونسُ بن يزِيد: أَنهُ سَأَلَ ابن شِهَاب عَن رَجُلٍ عَرَفَ أُمَّ وَلَدِهِ فِي أَرْضِ الرُّوم وَقَدْ خمِّسَت ، وَأُعْطِي أَهْلُ النفْلِ[2] نفْلَهُمْ وَأُعْطِي الْقَوْمُ الَّذِين هِي لَهُمْ ؟ قَالَ : أَرَى إن قَدْ أَحْرَزَهَا

---

(١) يزيد بن أبي حبيب ، واسمه سويد الأزدي ، روى عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وأبي الطفيل وعطاء بن أبي رباح وغيرهم ، وروى عنه سليمان التيمي ومحمد بن إسحاق وابن لهيعة والليث بن سعد وسعيد بن أبي أيوب وغيرهم ، وثقه ابن سعد وأبو زرعة والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٢٠١) .

(٢) النفل : الغنيمة والهبة ، وجمعها أنفال ونفال ، كما في القاموس .

الْعَدُوُّ حِين عَادت فَيْئًا لِلْمُسْلِمِين ، فنرى أن يأخذها بقِيمَةِ عَدْلٍ مِن أَجْلِ مَا فِيهَا مِن الرِّقِّ، وَلَوْ كَانت عَتقَت رَأَيت أَن لا تؤْخذ فِيهَا فِدْيةٌ ، وَلا يُسْتَرقّ أَحَدًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِن الْمُسْلِمِين حِين نفَاهُ اللَّهُ عَنهُمْ .

اللَّيث بن سَعْدٍ عَن يحْيى بن سَعِيدٍ أَنهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ مِن أَهْلِ الذمَّةِ سَباهَا الْعَدُوُّ ثمَّ اشْتَرَاهَا مِنهُمْ رَجُلٌ مِن الْمُسْلِمِين فَأَرَاد أَن يطَأَهَا ، قَالَ : لا يطَؤُهَا وَلَكِن لَهُ الثمَن الَّذِي أَعْطَى بهَا ، وَهِي عَلَى أَمْرِهَا ، أَي: دِينِهَا .

فِي الذمِّيةِ وَالْمُسْلِمَةِ يأْسِرُهُمَا الْعَدُوُّ ثمَّ يغنمُهُمَا الْمُسْلِمُون وَأَوْلادهُمَا

قُلْت : أَرَأَيت الْمَرْأَةَ مِن أَهْلِ الذمَّةِ يأْسِرُهَا الْعَدُوُّ فَتلِدُ عِندهُمْ أَوْلادًا ، ثمَّ يغنمُهَا الْمُسْلِمُون ، أَيكُون أَوْلادُهَا فَيْئًا أَمْ لا يكُون فَيْئًا ؟ قَالَ ابن الْقَاسِمِ : أَرَى أَوْلادهَا بمَنزلَتِهَا لا يكُونُون فَيْئًا ، وَإِنمَا هِي بمَنزلَةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ تُسْبى فَتلِدُ الأَوْلاد؛ فَإِن أَوْلادهَا بمَنزلَتِهَا . قُلْت : أَرَأَيت الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ تُسْبى فَتلِدُ عِند أَهْلِ الْحَرْب فَتغنمُ وَمَعَهَا أَوْلادٌ صِغارٌ أَوْ كِبارٌ ، وَالأَمَةَ تُسْبى فَتلِدُ عِندهُمْ فَتغنمُ وَمَعَهَا أَوْلادٌ صِغارٌ أَوْ كِبارٌ ؟ قَالَ ابن الْقَاسِمِ : أَمَّا الْحُرَّةُ الْمُسْلِمَةُ فَمَا سُبيت بهِ مِن وَلَدٍ صغيرٍ فَهُوَ بمَنزلَتِهَا وَهُوَ يتبعُ لَهَا ، وَمَا كَان مِن وَلَدٍ كَبيرٍ قَدْ بلَغ وَقَاتلَ وَاحْتلَمَ فَأَرَاهُ فَيْئًا ، وَأَمَّا مَا سُبيتْ بهِ الأَمَةُ مِن وَلَدٍ كَبيرٍ أَوْ صغيرٍ فَهُوَ لِسَيدِهَا ، وَلا يكُون شَيءٌ مِن وَلَدِهَا فَيْئًا ، وَهَذا رَأْيي . قَالَ سَحْنونٌ : وَرَوَاهُ عَلِي بن زِيادٍ عَن مَالِكٍ فِي الْوَلَدِ الصغيرِ يسْبى مَعَ الْحُرَّةِ كَمَا قَالَ ابن الْقَاسِمِ .

فِي الْحَرْبي يسْلِمُ وَفِي يديهِ عَبيدٌ لأَهْلِ الإِسْلامِ

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن عَبيدًا لِلْمُسْلِمِين أَسَرَهُمْ أَهْلُ الْحَرْب ثمَّ دخلَ إِلَينا رَجُلٌ مَن أَهْلِ الْحَرْب بأَمَان وَالْعَبيدُ مَعَهُ ، أَيعْرَضُ لَهُ وَيؤْخذ الْعَبيدُ مِنهُ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا يؤْخذُون مِنهُ ، وَهُوَ رَأْيي . قُلْت : أَرَأَيت إِن دخلَ بهِمْ هَذا الْحَرْبي مُسْتأْمَنا فَأَسْلَمَ عِندنا ؟ قَالَ : هُوَ حِين أَسْلَمَ قَدْ صارَ مِن الْمُسْلِمِين فَلَيس لِسَيدِهِمْ أَن يأْخذهُمْ مِن قِبلِ أَنهُ كَان مُمْتنِعًا مِن الْمُسْلِمِين حَتى أَسْلَمَ ، وَهُوَ بمَنزلَةِ مَن أَسْلَمَ مِن أَهْلِ الْحَرْب عَلَى أَمْوَالٍ فِي أَيدِيهِمْ لِلْمُسْلِمِين قَدْ أَحْرَزَهَا ، عَبيدًا

كَانت الأمْوَالُ أَوْ غيرَ ذلِكَ ، فَلَيسَ لأهْلِ الإسْلام أَن يأْخذوا مِن أَيدِيهِمْ شَيئًا مِن ذلِكَ بالثمَنِ وَلا بالْقِيمَةِ ، وَإن كَانوا قَدْ تبايعُوا ذلِكَ بينهُمْ ، وَمَن أَسْلَمَ مِنهُمْ عَلَى شَيءٍ اشْتَرَاهُ أَوْ أَحْرَزَهُ هُوَ لِنفسِهِ مِن بلادِ الْمُسْلِمِين فَهُوَ أَوْلَى بهِ . قُلْت : أَسَمِعْت هَذا مِن مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا ، إلا مَا أَخبَرْتك فِي أُمِّ الْوَلَدِ .

قُلْت : أَرَأَيت الْحَرْبي يدْخلُ دارَ الإسْلامِ بأَمَان وَمَعَهُ عَبيدٌ لأهْلِ الإسْلام قَدْ كَان أَهْلُ الْحَرْب أَحْرَزُوهُمْ ، أَيأْخذهُمْ ساداتهُمْ بالْقِيمَةِ أَمْ لا ؟ قَالَ : لا أَرَى ذلِكَ لَهُمْ . قُلْت : وَإن باعُوهُمْ مِن رَجُلٍ مِن الْمُسْلِمِين أَوْ مِن أَهْلِ الذمَّةِ أَيأْخذهُمْ سَيدُهُمْ بالثمَنِ ؟ قَالَ : لا أَرَى ذلِكَ لَهُ ؛ لأنهُمْ قَدْ كَانوا هَؤُلاءِ الْعَبيدِ فِي يدِ الْحَرْبي الَّذِي نزَلَ بأَمَان وَسَيدُهُمْ لا يقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِمْ مِنهُ ، وَلا يكُون لِسَيدِهِمْ أَن يأْخذهُمْ بعْد الْبيعِ ، قُلْتُ : أَتحْفَظُ هَذا عَن مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا وَلَكِنهُ رَأْيي ، وَلا يشْبهُ الَّذِي اشْتَرَى مِن دار الْحَرْب ؛ لأن الَّذِي اشْتَرَى فِي دار الْحَرْب لَوْ وَهَبهُ لأحَدٍ مِن الْمُسْلِمِين فِي دارِ الْحَرْب ثمَّ خرَجَ بهِ إلَى بلادِ الإسْلامِ أَخذهُ صاحِبهُ بلا ثمَن ، وَإن هَذا الَّذِي خرَجَ بهِ وَدخلَ عَلَينا بأَمَان هُوَ عَبدُهُ ، وَلَوْ وَهَبهُ لأحَدٍ لَمْ يأْخذْهُ سَيدُهُ عَلَى حَال ؛ لأن سَيدهُ لَمْ يسْتَطِعْ أَنْ يأْخذهُ مِن الَّذِي كَان فِي يديهِ ، فَكَذلِكَ لا يأْخذهُ مِن الَّذِي وُهِب لَهُ .

قُلْت : أَرَأَيت مَا غنِمَ أَهْلُ الشِّرْكِ مِن أَمْوَالِ أَهْلِ الإسْلامِ ثمَّ أَسْلَمُوا عَلَيهِ ، أَيكُون لَهُمْ وَلا يردُّ ذلِكَ إلَى ساداتهِمْ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، هُمْ أَحَقُّ بمَا أَسْلَمُوا عَلَيهِ ، وَهُوَ عِندنا بين ثابت أَن مَا أَسْلَمُوا عَلَيهِ فَهُوَ لَهُمْ دُون أَرْبابهِمْ .

ابن وَهْب عَن ابن لَهِيعَةَ عَن أَبي الأسْوَدِ عَن عُرْوَةَ بن الزُّبير[1] ، أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَن أَسْلَمَ عَلَى شَيءٍ فَهُوَ لَهُ »[2] .

---

(١) عروة بن الزبير بن العوام ، روى عن أبيه وأخيه عبد الله وأمه أسماء بنت أبي بكر وخالته عائشة وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وغيرهم ، وروى عنه أولاده : عبد الله وعثمان وهشام ومحمد ويحيى وسليمان بن يسار وغيرهم ، ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ١١٧-١١٩) .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٩١) من حديث عروة بن الزبير ﷺ مرسلا ، وقال البيهقي : قال الشافعي رحمه الله : وكأن معنى ذلك من أسلم على شيء يجوز له ملكه فهو له .قلت : وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٩٠،١٩١) من حديث أبي هريرة ، وفي سنده ياسين بن معاذ الزيات كوفي ضعيف .

قَالَ سَحْنونٌ : وَكَذَلِكَ لَوْ أَسْلَمُوا عَلَى ناسٍ مِن أَهْلِ ذِمَّتنا كَانوا رَقِيقًا لَهُمْ ، وَأَهْلُ ذِمَّتنا كَغيرِنا .

فِي الْحَرْبِي يسْلِمُ ثمَّ يغْنمُ الْمُسلمُون مَالهُ

قُلْت : أَرَأَيت إن أَسْلَمَ فِي بلادِ الْحَرْب رَجُلٌ مِنهُمْ ، ثمَّ خرجَ إلَينا وَترَكَ مَالَهُ وَولَدهُ فِي دارِ الْحَرْب ، فغزَا الْمُسلِمُون بلادهُمْ فَغنِمُوهُمْ وَمَالَ هَذا الْمُسْلِمِ ؟ قَالَ ابن الْقَاسِمِ : مَالُهُ وَوَلَدُهُ وَأَهْلُهُ فَيءٌ لِلْمُسْلِمِين . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : سَأَلْت مَالِكًا عَن رَجُلٍ مِن الْمُشْرِكِين أَسْلَمَ ثمَّ غزَا الْمُسْلِمُون تلْكَ الدارَ فَأَصابوا أَهْلَهُ وَولَدهُ ؟ قَالَ مَالِكٌ : أَهْلُهُ وَولَدُهُ فَيءٌ لِلْمُسْلِمِين .

قَالَ ابن وَهْب : وَقَالَ رَبيعَةُ بن أَبي عَبدِ الرَّحْمَن فِي رَجُلٍ اشْتَرَى عَبدًا مِن الْفَيءِ[1] ، قَالَ فَدلَّ سَيدهُ عَلَى مَالِهِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ أَوْ لِغيرِهِ عُتقَ الْعَبدُ أَوْ لَمْ يعْتقْ أَوْ كَان كَافِرًا لَمْ يسْلِمْ . قَالَ رَبيعَةُ : إن كَان حُرًّا مُسْلِمًا أَوْ أَقَامَ عَلَى دِينِهِ ، أَوْ كَان عَبدًا فَذلِكَ الْمَالُ مَالُ كرْب لَيسَ لِلْعَبدِ وَلا لِسَيدِهِ ، وَلَيسَ لِلْجَيشِ الَّذِي كَان مَعَهُمْ إذا قَفَلُوا قَبلَ أَن يدُلَّهُ ، وَإِن كَان إنمَا دلَّهُ فِي غزْوَةٍ أُخْرَى فَإِنمَا ذلِكَ فَيءٌ لِلْجَيشِ الَّذِي خرجَ فِيهِمْ ، فَإِن كَان دلَّهُ بعْد أَن اشْتَرَاهُ وَقَفَلَ بقُفُول الْجَيشِ الَّذِي كَانوا سَبوْهُ ، فَهُوَ عَلَى ذلِكَ الْجَيشِ الَّذِين كَان فِيهِمْ، وَمَالُ العَبد فِي ذلِكَ وَمَالُ غيرِهِ مِن الرُّوم بمَنزِلَةٍ سَوَاءٍ هُوَ عَلَى ذلِكَ الْجَيشِ، وَإِن كَان إنمَا وَجَد الْمَالَ وَدلَّ عَلَيهِ بعْد أَن سُبي الْعَبدُ فَقَد انقَطَعَ الْمَالُ مِنهُ وَأُبينَ .

فِي التاجِر يدْخلُ بلاد الْحَرْب فَيشْتَرِي عَبدًا لِلْمُسْلمين فَيعْتقُهُ

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن عَبيدًا لأَهْلِ الإِسْلامِ حَازَهُمْ أَهْلُ الشِّرْكِ ، فَدخلَ رَجُلٌ مِن الْمُسْلِمِين أَرْض الْحَرْب بأَمَان فَاشْتَرَاهُمْ فَأَعْتقَهُمْ ، وَأَغارَ أَهْلُ الشِّرْكِ عَلَى بلادِ الْمُسْلِمِين فَحَازُوا رَقِيقًا لأَهْلِ الإِسْلامِ ، ثمَّ غنِمَهُم الْمُسْلِمُون بعْد ذلِكَ فَلَمْ يعْلَمُوا بهَؤُلاءِ الرَّقِيقِ أَنهُمْ كَانوا لأَهْلِ الإِسْلامِ ، فَقَسَمُوهُمْ وَصارُوا فِي سُهْمَانِ الرِّجَالِ فَأَعْتقُوهُمْ ، ثمَّ أَتى سَاداتهُمْ بعْد ذلِكَ ، أَينتقَضُ الْعِتقُ وَيرُدُّوهُمْ رَقِيقًا إلَى

---

[1] الفيء : الغنيمة ، كما في القاموس .

سَاداتهِمْ فِي الْوَجْهَين جَمِيعًا فِي قَوْل مَالِكٍ أَمْ لا ؟ قَالَ ابن الْقَاسِمِ فِي الْوَجْهَين جَمِيعًا : إن أَعْتقوهُمْ فَالْعِتقُ جَائِزٌ لا يردُّون وَلا تكُونُ سَاداتهُمْ أَحَقَّ بهِمْ بالثمَنِ ، وَإنمَا يكُون سَاداتهُمْ أَحَقَّ بالثمَنِ مَا لَمْ يدْخلْهُمْ الْعِتقُ ، وَكَذلِكَ الَّذِي اشْترَاهُمْ مِن أَرْضِ الْعَدُوِّ مَا لَمْ يعْتقْهُم الْمُشْترِي ، فَإِنهُ يقَالُ لِسَيدِ الْعَبدِ : ادْفَعْ إلَيهِ الثمَن الَّذِي اشْترَاهُ بهِ وَخذ عَبدك وَإلا فَلا شَيءَ لَك ، وَلَيسَ لِلَّذِي اشْترَاهُ مِن أَرْضِ الْحَرْب أَن يأْبى ذلِكَ عَلَى سَيدِ الْعَبدِ ، وَلَوْ أَوْصى بذلِكَ سَيدُ الْعَبدِ ، وَإنمَا الْخِيارُ فِي ذلِكَ إلَى سَيدِ الْعَبدِ ، أَلا ترَى أَن مُشْتريهُ كَان ضَامِنًا لَوْ مَات فِي يديهِ وَإن سَيدهُ لَمْ يكُن يلْزَمُهُ أَخْذهُ ؟ فَلِذلِكَ ثبتت عَتاقَتهُ وَلَمْ يرَد ، وَكَذلِكَ سَمِعْت فِيهِ عَن بعْضِ مَن مَضى وَهُوَ الَّذِي آخذ بهِ . وَكَذلِكَ لَوْ أَن جَارِيةً وُطِئَت فَحَمَلَت ، كَانت أُمَّ وَلَدٍ لِلَّذِي اشْترَاهَا مِن أَرْضِ الْعَدُوِّ ، أَوْ وَقَعَت فِي سُهْمَانِهِ ، وَهُوَ بمَنزلَةِ الْعِتقِ إذا ثبت وَلا يرُدُّ ، وَكَذلِكَ سَمِعْت عَن أَهْلِ الْعِلْمِ .

فِي الذمِّي ينقُضُ الْعَهْد وَيهْرُب إلَى دارِ الْحَرْب فَيغْنمُهُ الْمُسْلِمُون

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن قَوْمًا مِن أَهْلِ الذمَّةِ حَارَبوا وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ وَأَخافُوا السَّبيلَ وَقتلُوا فَأَخذهُم الإمَامُ ، أَيكُون فَيئًا أَمْ يحْكُمُ عَلَيهِمْ بحُكْمِ أَهْلِ الإِسْلامِ إذا حَارَبوا؟ قَالَ : أَمَّا إذا خرَجُواحُرَّابًا مُحَاربين يتلَصصُون ، فَإِنهُ يحْكُمُ عَلَيهِمْ بحُكْمِ أَهْلِ الإِسْلامِ إذا حَارَبوا ، وَأَمَّا إذا خرَجُوا وَمَنعُوا الْجِزْيةَ وَنقَضُوا الْعَهْد وَامْتنعُوا مِن أَهْلِ الإِسْلامِ مِن غيرِ أَن يظْلَمُوا ، فَهَؤُلاءِ فَيءٌ ، وَهَذا إذا كَان الإمَامُ يعْدِلُ فِيهِمْ .

قُلْت : أَرَأَيت الذمِّي إذا هَرَب وَنقَض الْعَهْد وَلَحِقَ بدارِ الْحَرْب ، ثمَّ ظفِرَ بهِ الْمُسْلِمُون بعْد ذلِكَ ، أَيرَدُّ إلَى جزْيتهِ وَلا يقَعُ فِي الْمَقَاسِمِ ؟ قَالَ : أَرَاهُمْ فَيئًا إذا حَارَبوا وَنقَضُوا الْعَهْد مِن غيرِ ظُلْمٍ يرْكَبون بهِ ، فَأَرَاهُمْ فَيئًا . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَإن كَان ذلِكَ مِن ظُلْمٍ رُكِبوا بهِ فَأَرَى أَن يرَدُّوا إلَى ذِمَّتهِمْ وَلا يكُونوا فَيئًا . قُلْت : أَتحْفَظُهُ عَن مَالِكٍ ؟ قَالَ : أَمَّا مَا ذكَرْت لَك مِن الْحِرَابةِ مِن أَهْلِ الذمَّةِ فَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ أَحْفَظُهُ عَنهُ ، وَأَمَّا الَّذِين امْتنعُوا مِن الْجِزْيةِ وَنقَضُوا الْعَهْد وَالإِمَامُ يعْدِلُ

فِيهِمْ ، فَلَقَدْ مَضت فِي هَذا السُّنَةُ مِن الْمَاضِين فِيمَن نقض مِن أَهْلِ الذمَّةِ الْعَهْد أَنهُمْ يُسْبَوْا ، مِنهَا الإسْكَندرية قَاتلَهُمْ عَمْرُو بن الْعَاصِ الثانِيةَ وَسُلْطَيسُ[١] قُوتلَت ثانِيةً وَسُبِيت .وَقَالَ أَشْهَب : لا يعُودُ الْحُرُّ إِلَى رِقٍّ أَبدًا وَيُردُّون إِلَى ذِمَّتِهِمْ وَلا يكُونون فَيئًا . ابن وَهْب : قَدْ ذكَرَ اللَّيث بن سَعْدٍ عَن يزِيد بنِ أَبي حَبِيب فِي بلَهيت[٢] وَسُلْطَيسَ أَنهُمْ سُبوا بعْد أَن نقَضُوا ، حَتى دخلَ سَبيهُم الْمَدِينةَ ، سَباهُمْ عَمْرُو بن الْعَاصِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بنِ الْخطَّاب .

فِي عَبدِ أَهْلِ الْحَرْبِ يَخْرُجُ إِلَينا تاجِرًا فَيُسْلِمَ وَمَعَهُ مَالٌ لِمَوْلاهُ ، أَيخَمَّسُ؟

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن عَبدًا لِرَجُلٍ مِن أَهْلِ الْحَرْب دخلَ إِلَينا بأَمَان فَأَسْلَمَ ، وَمَعَهُ مَالٌ لِمَوْلاهُ ، أَيكُون حُرًّا وَيكُون الْمَالُ لَهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : أَرَاهُ لِلْعَبدِ وَلا أَرَى فِيهِ تخْمِيسًا ، وَلَيسَ الْخمْسُ إِلا فِيمَا أَوْجَفَ عَلَيهِ[٣] .

ابن وَهْب عَن ابنِ لَهِيعَةَ عَن عُقَيلٍ عَن ابنِ شِهَاب ، أَن الْمُغيرَةَ بن شُعْبَةَ نزَلَ وَأَصْحَاب لَهُ بأَيلَةَ[٤] فَشَربوا خمْرًا حَتى سَكِرُوا ، وَنامُوا مَعَهُمْ وَهُمْ يوْمَئِذٍ كُفَّارٌ قَبلَ أَن يسْلِمَ الْمُغيرَةُ بن شُعْبَةَ ، فَقَامَ إِلَيهِم الْمُغيرَةُ فَذبحَهُمْ جَمِيعًا ثمَّ أَخذ مَا كَان لَهُمْ مِن شَيءٍ ، فَسَارَ بهِ حَتى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَسْلَمَ الْمُغيرَةُ بن شُعْبَةَ وَدفَعَ الْمَالَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبرَهُ الْخبرَ ، فَقَالَ رَسُولُ ﷺ :« **إِنا لا نخَمِّسُ مَالَ أَحَدٍ غصْبا** »[٥] ، فَترَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذلِكَ الْمَالَ فِي يدِ الْمُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ .

---

(١) **سلطيس** : من قرى مصر القديمة .

(٢) صوابها بلهيب : من قرى مصر القديمة .

(٣) قال ابن الأثير: الإيجاف : سرعة السير، وقد أوجف دابته يوجفها إيجافاً: إذا حثها ، ويقال: أوجف الذكر بلسانه ، أي : حركه مسرعًا . انظر النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٥٧) .

(٤) **أيلة** : جبل بين مكة والمدينة قرب ينبع وهي مدينة بين الحجاز والشام .

(٥) رواه أبو داود في المراسيل (٣٦٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٩١) بمثل لفظ المدونة من حديث ابن شهاب الزهري ، ورواه البخاري في الشروط (٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) بنحوه من حديث المسور بن مخرمة ﷺ .

ابن وَهْب عَن عُمْرَو بن الْحَارِثِ وَاللَّيثِ بنِ سَعْدٍ عَن بكَير بنِ الأشَج أَن الْمُغيرَةَ ابن شُعْبَةَ أَتى إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ وَقَدْ قتلَ أَصْحَابهُ ، وَجَاءَ بغنائِمِهِمْ ، فَترَكَ رَسُولُ اللَّهِ ذلِكَ الْمَالَ لِلْمُغيرَةِ وَهُوَ كَافِرٌ وَهُمْ كُفَّارٌ (١) .

اللَّيث عَن رَبيعَةَ بنِ أَبي عَبدِ الرَّحْمَنِ أَنهُ قَالَ فِي قِبطِي فَرَّ مِن أَرْضِ الْعَدُوِّ بِمَال وَعَلَيهِ الْجزْيَةُ ، قَالَ: الْمَالُ مَالُ الَّذِي فَرَّ بهِ ، وَإِن جَاءَ مُسْلِمًا فَالْمَالُ مَالُهُ وَهُوَ مِن الْمُسْلِمِين. ابن وَهْب عَن عُقْبَةَ بنِ نَافِعٍ عَن يحْيى بن سَعِيدٍ أَنهُ قَالَ: مَن أَسَرَهُ الْعَدُوُّ فَائْتمَنوهُ عَلَى شَيءٍ مِن أَمْوَالِهِمْ فَلْيؤَدِّ أَمَانتهُ إِلَى مَن ائْتمَنهُ ، وَإِن كَان مُرْسَلا يقْدِرُ عَلَى أَن يتخلَّص مِنهُمْ وَيأْخذ مِن أَمْوَالِهِمْ مَا قَدِرَ عَلَيهِ ، مَا لَمْ يؤْتمَن عَلَيهِ فَلْيفْعَلْ .

فِي عَبيدِ أَهْلِ الْحَرْب يسْلِمُون فِي دارِ الْحَرْب أَيسقُطُ عَنهُمْ مِلْكُ سَاداتهِمْ أَمْ لا ؟

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت لَوْ أَن عَبيدًا لأَهْلِ الْحَرْب أَسْلَمُوا فِي دارِ الْحَرْب ، أَيسْقُطُ عَنهُمْ مُلْكُ سَاداتهِمْ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا أَحْفَظُ عَن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ، وَلا أَرَى أَن يسْقُطَ ملْكُ سَاداتهِمْ عَنهُمْ ، إلا أَن يخْرُجُوا إِلَينا إِلَى بلادِ الإِسْلامِ ، فَإِن خرَجُوا سَقَطَ عَنهُمْ مُلْكُ سَاداتهِمْ . أَلا ترَى أَن بلالا أَسْلَمَ قَبلَ مَوْلاهُ فَاشْترَاهُ أَبو بكْرٍ فَأَعْتقَهُ ، وَكَانت الدارُ يوْمئِذٍ دارَ الْحَرْب ؛ لأن أَحْكَامَ الْجَاهِلِيةِ كَانت ظاهِرَةً يوْمئِذٍ ، فَلَوْ كَان إِسْلامُ بلال أَسْقَطَ مُلْكَ سَيدِهِ عَنهُ لَمْ يكُن وَلاؤُهُ لأبي بكْرٍ ، وَلَكَان إذا مَا صنعَ فِي اشْترَائِهِ إِياهُ إنمَا هُوَ فِداءٌ ، فَلَيسَ هُوَ هَكَذا وَلَكِنهُ مَوْلاهُ . وَأَمَّا الَّذِين خرَجُوا إِلَى دارِ الإِسْلامِ بعْدمَا أَسْلَمُوا وَترَكُوا سَاداتهِمْ فِي دارِ الشِّرْكِ ، فَهَؤُلاءِ قَدْ أَعْتقَهُم النبي ﷺ بخرُوجهِمْ إِلَى دارِ الإِسْلامِ وَهُمْ عَبيدٌ لأَهْلِ الطَّائِفِ الَّذِين نزَلُوا عَلَى النبي عليه السلام فَأَسْلَمُوا ، وسَاداتهُمْ فِي حِصْنِ الطَّائِفِ عَلَى الشِّرْكِ ، فَأَعْتقَهُم الإِسْلامُ وَخرُوجهِمْ إِلَى دارِ الإِسْلامِ ، وَكَذلِكَ فَعَلَ النبي ﷺ .

قُلْت : أَمَّا بلالٌ فَإِنمَا أَعْتقَهُ أَبو بكْرٍ قَبلَ الْهِجْرَةِ قَبلَ أَن تظْهَرَ أَحْكَامُ النبي عليه

---

(١) انظر الحديث السابق .

الصَّلاة والسَّلام فَلَيسَ لَك فِي هَذا حُجَّةٌ ، وَإنمَا كَانت تكُون لَك حُجَّةٌ عَلَى مَن خَالَفَك أَن لَوْ كَان هَذا بعْد هِجْرَةِ النبيِّ ﷺ وَظُهُورِ أَحْكَامِهِ . قَالَ : هِي حُجَّةٌ حَتى يأْتي مَا ينقُضُهَا ، وَلا نعْرِفُ أَنهُ جَاءَ مَا ينقُضُ ذلِكَ .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَلَوْ خرَجَ الْعَبِيدُ مُسْلِمِين مِن دارِ الْحَرْب وسَاداتهُمْ مُسْلِمُون فِي دارِ الْحَرْب ثمَّ خرَجَ سَاداتهُمْ بعْد ذلِكَ ، رُدُّوا إِلَيهِمْ وَكَانوا عَبيدًا وَلَمْ يعْتقُوا. وَلَوْ دخلَ الْمُسْلِمُون دارَ الْحَرْب فَأَصَابوا عَبِيدًا مُسْلِمِين وسَاداتهُمْ مُشْرِكُون ، كَانوا أَحْرَارًا وَلا يرَدُّون إِلَى سَاداتهِمْ إن أَسْلَمَ سَاداتهُمْ بعْد ذلِكَ ؛ لأنهُمْ حِين دخلَ إِلَيهِمْ أَهْلُ الإسْلامِ فكَأَنهُمْ خرَجُوا إِلَيهِمْ . وَقَدْ ذكِرَ عَن النبي عليه السلام : «**إذا خرَجَ الْعَبدُ قَبلَ مَوْلاهُ فَأَسْلَمَ ثمَّ أَسْلَمَ مَوْلاهُ بعْد ذلِكَ لَمْ يرَد إِلَيهِ إلا أَن يكُون إِسْلامُ سَاداتهِمْ قَبلُ**» .

فِي عَبدِ أَهْلِ الْحَرْب يسْلِمُ فِي دارِ الْحَرْب فَيشْترِيه رَجُلٌ مِن الْمُسْلِمِين مِن سَيِّدِهِ

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن عَبدًا لِرَجُلٍ مِن الْمُشْرِكِين فِي دارِ الْحَرْب أَسْلَمَ فَدخلَ إِلَيهِمْ رَجُلٌ مِن الْمُسْلِمِين بأَمَان فَاشْترَاهُ،أَيكُون رَقِيقًا لَهُ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا أَحْفَظُ قَوْلَ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بعَينِهَا ، وَلَكِني أَرَاهُ رَقِيقًا ؛ لأنهُ لَوْ أَسْلَمَ عَبدٌ حَرْبي فِي دارِ الْحَرْب وَلَمْ يسْلِمْ سَيدُهُ وَهُوَ فِي دارِ الحَرْب وَالْعَبدُ فِي يدِهِ كَان رَقِيقًا مَا لَمْ يخْرُجْ إِلَينا ، فَإِذا باعَهُ قَبلَ خرُوجِهِ إِلَينا فَهُوَ رَقِيقٌ ، مِثلَ مَا صنعَ مَوْلَى بلال وَشِرَاءِ أَبي بكْرٍ بلالا ، قَالَ : وَلأن مَالِكًا قَالَ فِي عَبدٍ مِن عَبيدِ الْمُسْلِمِين سَباهُ أَهْلُ الشِّرْكِ ، فَاشْترَاهُ مِنهُمْ رَجُلٌ مِن الْمُسْلِمِين : إنهُ رَقِيقٌ ، فَكَذلِكَ الْعَبدُ إذا أَسْلَمَ فِي دارِ الْحَرْب وَمَوْلاهُ حَرْبي إنهُ رَقِيقٌ ، إن اشْترَاهُ مِنهُ أَحَدٌ مِن الْمُسْلِمِين فهُوَ رَقِيقٌ لَهُ ، وَلَوْ أَسْلَمَ عَلَيهِ سَيدُهُ فِي دارِ الْحَرْب قَبلَ أَن يخْرُجَ إِلَينا كَان رَقِيقًا لَهُ .

قَالَ أَشْهَب : إذا أَسْلَمَ الْعَبدُ فِي دارِ الْحَرْب سَقَطَ عَنهُ ملْكُ سَيدِهِ أَقَامَ بدارِ الْحَرْب أَوْ خرَجَ إِلَينا ، وَإِن اشْترِي فِي دارِ الْحَرْب فَهُوَ كَرَجُلٍ مِن الْمُسْلِمِين اشْترِي فِي دارِ الْحَرْب ، يتبعُ بمَا اشْترِي بهِ .

فِي عَبِيدِ أَهْلِ الْحَرْبِ يسْلِمُونَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَيغنمُهُم الْمُسْلِمُونَ

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن جَيشًا مِن الْمُسْلِمِين غزَوْهُمْ فَغنِمُوا أُولَئِكَ الْعَبِيد الَّذِين أَسْلَمُوا وَهُمْ فِي دارِ الْحَرْب بعَدُوِّهِم فِي أَيدِي سَاداتِهِمْ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِي ذلِكَ شَيئًا ، وَأَرَى أَنهُمْ أَحْرَارٌ لأنهُمْ أَسْلَمُوا ، وَلَيسَ لأحَدٍ مِن الْمُسْلِمِين عَلَيهِمْ ملْكٌ يرَدُّون إلَيهِ ، فَهَؤُلاءِ أَحْرَارٌ حِين غنِمَهُمْ أَهْلُ الإسْلامِ ؛ لأن أَهْلَ الإسْلامِ حِين حَازُوهُمْ إلَيهِمْ فكَأَنهُمْ أَخرَجُوهُمْ إلَينا . أَلا ترَى أَنهُمْ يخْرَجُونهُمْ أَحْرَارًا ، فَكَذلِكَ إذا حَازَهُمْ أَهْلُ الإسْلامِ وَغنِمُوهُمْ فهُمْ أَحْرَارٌ ، وَكَذلِكَ قَالَ الأَوْزَاعِي : هُوَ حُرٌّ وَهُوَ أَخُوهُمْ .

فِي اسْتِرْقَاقِ الْعَرَبِ إذا سُبُوا

قُلْت : أَرَأَيت الْعَرَب إذا سُبوا ، هَلْ عَلَيهِم الرِّقُّ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : مَا سَمِعْت مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا أَقُومُ عَلَيهِ لَك ، وَهُمْ فِي هذا بمَنزلَةِ الأَعَاجِمِ .

فى الْحَرْبِي الْمُسْتَأْمَنِ يمُوت وَيتْرُكُ مَالاً ، مَا حَالُ مَالِه ؟

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا مِن أَهْلِ الْحَرْب دخلَ إلَينا بأَمَان فَمَات عِندنا وَترَكَ مَالا ، مَا حَالُ مَالِهِ هَذا ؟ أَيكُون فَيئًا أَمْ يرَدُّ إلَى وَرَثتِهِ ؟ قَالَ : يرَدُّ إلَى وَرَثتِهِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : وَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ عَن رَجُلٍ مِن أَهْلِ الْحَرْب دخلَ إلَينا بأَمَانٍ فَقَتلَهُ رَجُلٌ مِن الْمُسْلِمِين ؟ قَالَ مَالِكٌ : يدْفَعُ دِيتهُ إلَى وَرَثتِهِ فِي بلادِ الْحَرْب . فَهَذا يدُلُّك عَلَى مَسْأَلَتك أَن مَالَهُ لِوَرَثتِهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَتدْفَعُ دِيتهُ وَمَالُهُ إلَى حُكَّامِهِمْ ، وَأَهْلُ النظرِ لَهُمْ ، حَتى كَأَنهُمْ كَانوا تحْت أَيدِيهِمْ مَاتوا عِندهُمْ .

فِي مُحَاصرَةِ الْعَدُوِّ وَفِيهِمُ الْمُسْلِمُون

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رجَالا مِن الْمُشْرِكِين فِي حِصْنٍ مِن حُصُونِهِمْ حَاصرَهُمْ أَهْلُ الإسْلامِ ، وَفِيهِمْ قَوْمٌ مِن الْمُسْلِمِين أَسَارَى فِي أَيدِيهِمْ ، أَيحَرَّقُ هَذا الْحِصْن وَفِيهِ هَؤُلاءِ الأَسَارَى أَوْ يغرَّقُ هَذا الْحِصْن ؟ قَالَ : سَمِعْت مَالِكًا وَسُئِلَ عَن قَوْمٍ مِن الْمُشْرِكِين فِي الْبحْرِ فِي مَرَاكِبِهِمْ أَخذوا أُسَارَى مِن الْمُسْلِمِين ، فَأَدْرَكَهُمْ أَهْلُ الإسْلامِ فَأَرَادُوا أَن يحْرِقُوهُمْ وَمَرَاكِبهُمْ بالنارِ ، وَمَعَهُمْ الأَسَارَى فِي مَرَاكِبِهِمْ .

قَالَ: قَالَ مَالِكٌ : لا أَرَى أَن تلْقَى عَلَيهِم النارُ ، وَنهَى عَن ذلِكَ . وَقَالَ مَالِكٌ : يقُولُ اللَّهُ تبارَكَ وَتعالَى فِي كِتابهِ لأهْلِ مَكَّةَ : ﴿ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾[الفتح :٢٥] أَي: إنمَا صُرِفَ النبي عَن أَهْلِ مَكَّةَ لِمَا كَان فِيهِمْ مِن الْمُسْلِمِين وَلَوْ تزَيلَ الْكُفَّارُ عَن الْمُسْلِمِين لَعُذب الَّذِين كَفَرُوا ، أَي: هَذا تأْوِيلُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

سَحْنونٌ عَن الْوَلِيدِ عَمَّن سَمِعَ الأوْزَاعِي يقُولُ فِي الْقَوْمِ مِن الْمُسْلِمِين يلْقَوْن سَفِينةً مِن سُفُنِ الْعَدُوِّ فِيهَا سَبي مِن الْمُسْلِمِين قَالَ : يكَفُّ عَن تحْرِيقِهَا مَا كَان فِيهَا مِن أُسَارَى الْمُسْلِمِين أَحَدٌ .

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت لَوْ كَان فِي الْحِصْنِ الَّذِي حَصرَهُ أَهْلُ الإسْلامِ ذرَارِي الْمُشْرِكِين وَنِسَاؤُهُمْ وَلَيسَ فِيهِمْ مَن أَهْلِ الإسْلامِ أَحَدٌ ، ترَى أَن ترْسَلَ عَلَيهِ النارُ فَيحَرَّقَ الْحِصْن وَمَا فِيهِ أَوْ يغرقُوهُ ؟ قَالَ : لا أَقُومُ عَلَى حِفْظِهِ ، وَأَكْرَهُ هَذا وَلا يعْجبنِي . قُلْت : أَلَيسَ قَدْ أَخْبرْتنِي أَن مَالِكًا قَالَ : لا بأْسَ أَن تحَرَّقَ حُصُونهُمْ وَيغرَّقُوا ؟ قَالَ : إنمَا ذلِكَ إذا كَانت خاوِيةً لَيسَ فِيهَا ذرَارِي وَذلِكَ جَائِزٌ ، وَإِن كَان فِيهَا الرِّجَالُ الْمُقَاتلَةُ فَأَحْرَقُوهُمْ . قَالَ : لا بأْسَ بذلِكَ .

ابن وَهْب عَن أُسَامَةَ بن زَيدٍ عَن ابنِ شِهَاب عَن عُبيدِ اللَّهِ بن عَبدِ اللَّهِ بن عُتبةَ ابنِ مَسْعُودٍ[١] عَن عَبدِ اللَّهِ بن عَباسٍ أَن الصعْب بن جَثامَةَ قَالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ إن الْخيلَ فِي غشْمٍ[٢] الْغارَةِ تصِيب مِن أَوْلادِ الْمُشْرِكِين فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُمْ مِنهُمْ أَوْ هُمْ مَعَ الآباءِ »[٣] ، أَخْبرَنا هِشَامُ بن سَعْدٍ عَن ابنِ شِهَاب مِثلَهُ .

---

(١) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني ، روى عن أبيه وأرسل عن عم أبيه عبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر ، وعن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وغيرهم ، وروى عنه أخوه عون والزهري وأبو الزناد وصالح بن كيسان وغيرهم ، وثقه العجلي وأبو زرعة ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/١٨، ١٩) .

(٢) **الغشم** : الظلم ، وواد بالسراة . وبالتحريك : أن لا يترك من الهناء شيئا إلا يتهنوه يصبه على صحيحه وسقيمه وقد غشمه يغشمه ، وغشم الحاطب : احتطب ليلا فقطع كل ما قدر عليه بلا نظر وفكر، كما في القاموس .

(٣) رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠١٢، ٣٠١٣) ، ومسلم في الجهاد (١٧٤٥/٢٦-٢٨) من حديث الصعب بن جثامة ﷺ .

قَالَ ابن وَهْب : عَن إسْمَاعِيلَ بنِ عَياشٍ قَالَ : سَمِعْت أَشْياخنا يقُولُون : إن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى أَهْلَ الطَّائِفِ بالْمَنجَنِيقِ ، فَقِيلَ لَهُ : يا رَسُولَ اللَّهِ إن فِيهَا النسَاءَ وَالصِّبيان ؟ فقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « **هُمْ مِن آبائِهِمْ** »(١) .

فِي تحْرِيق الْعَدُوِّ مَرَاكِب الْمُسْلِمِين

قُلْت : أَرَأَيت السَّفِينةَ إذا أَحْرَقَهَا الْعَدُوُّ وَفِيهَا أَهْلُ الإسْلامِ ، أَكَان مَالِكٌ يكْرَهُ لَهُمْ أَن يطْرَحُوا أَنفُسَهُمْ فِي الْبحْرِ ؟ وَهَلْ تراهُمْ قَدْ أَعَانوا عَلَى أَنفُسِهِمْ ؟ قَالَ : بلَغنِي أَن مَالِكًا سُئِلَ عَنهُ فَقَالَ : لا أَرَى بِهِ بأْسًا إنمَا فَرُّوا مِن الْمَوْت إلَى الْمَوْت .

وَقَالَ رَبيعَةُ بن أَبي عَبدِ الرَّحْمَن : أَيمَا رَجُلٍ يفِرُّ مِن النارِ إلَى أَمْر يعْرِفُ أَن فِيهِ قَتلَهُ ، فَلا ينبغي لَهُ إذا كَان إنمَا يفِرُّ مِن مَوْت إلَى مَوْت أَيسَرَ مِنهُ ، فَقَدْ جَاءَ مَا لا يحِلُّ لَهُ ، وَإن كَان إنمَا يجْتهِدُ فِي ذلِكَ رَجَاءَ النجَاةِ مِنهُ وَيقِيمُ لَعَلَّهُ أَن يرَى قَرْيةً ، أَوْ يكُون الأسْرُ أَرْجَى عِندهُ أَن يخْلُوَهُ إلَى الإسْلامِ وَأَهْلِهِ مِن الإقَامَةِ فِي النارِ ، فَكَان مُتحَمِّلا لأمْرٍ عَظِيمٍ يرْجُو النجَاةَ فِيهِ فَلا جُناحَ عَلَيهِ وَإن عَطِب فِيهِ .قَالَ ابن وَهْب : وَبلَغنِي عَن رَبيعَةَ بنِ أَبي عَبدِ الرَّحْمَنِ أَنهُ قَالَ: إن صبرَ فَقَدْ أُكْرِمَ إن شَاءَ اللَّهُ تعَالَى ، وَإن اقْتحَمَ فَقَدْ عُوفِي وَلا بأْسَ إن شَاءَ اللَّهُ .ابن وَهْب: وَسُئِلَ رَبيعَةُ عَن قَوْمٍ كَانوا فِي سَفِينةٍ فَانخرَقَت ، أَيثقِلُ الرَّجُلُ نفْسَهُ بسِلاحِهِ فَيغرَقَ ، أَمْ يعُومُ فَيلْتمِسُ النجَاةَ بالِغا مَا بلَغ ؟ أَرَأَيت إن كَان بقُرْب عَدُوٌّ فَهُوَ يخَافُ أَن يؤْسَرَ إن عَامَ ؟ قَالَ ابن وَهْب : قَالَ رَبيعَةُ : كِلاهُمَا لا أُحِبهُمَا ، وَلَكِن لِيثبت فِي مَرْكَبِهِ حَتى يقْضِي اللَّهُ .

فِي قَسْمِ الْفَيْءِ

قُلْت : أَرَأَيت الْفَيْءَ كَيفَ يقْسَمُ ؟ وَهَلْ سَمِعْت مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : الْفَيْءُ وَالْخمْسُ سَوَاءٌ يجْعَلانِ فِي بيت الْمَالِ . قَالَ : وَبلَغنِي عَمَّن أَثِقُ بهِ

---

(١) رواه أبو داود في المراسيل (٣٥٧، ٣٥٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٤٤) عن مكحول ويحيى بن أبي كثير بنحوه ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٤٤) من حديث أبي عبيدة ﷺ أن رسول الله ﷺ حاصر أهل الطائف ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يوما . وقال البيهقي : قال أبو قلابة: وكان ينكر عليه هذا الحديث .

أن مَالِكًا قَالَ : وَيعْطِي الإمَامُ أَقْرباءَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى قَدْرِ مَا يرَى وَيجْتهِدُ ، وَأَمَّا جزْيَةُ الأَرْضِ فَإِنهُ لا عِلْمَ لِي بهَا وَلا أَدْرِي كَيفَ كَان يصْنَعُ فِيهَا ، إلا أَن عُمَرَ بن الْخطَّاب قَدْ أَقَرَّ الأَرْض ، فَلَمْ يقْسِمْهَا بين الناسِ الَّذِين افْتتحُوهَا[1] ، وَكُنت أَرَى أَنَّهُ لَوْ نزَلَ هَذا بأَحَدٍ سَأَلَ أَهْلَ تلْكَ الْبلْدةِ وَأَهْلَ الْعِلْمِ وَالأمَانةِ ، كَيفَ كَان الأَمْرُ فِيهِ ، فَإِن وَجَد عِلْمًا يشْفِيهِ وَإِلا اجْتهَد فِي ذلِكَ هُوَ وَمَن حَضرَهُ مِن الْمُسْلِمِين .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَأَخبَرَنِي مَن أَثِقُ بهِ عَن مَالِكٍ أَنهُ قَالَ فِي الْمَالِ الَّذِي يقْسَمُ فِي وُجُوهٍ مُخْتلِفَةٍ : ينظُرُ فِي الْبلَدِ الَّذِي فِيهِ ذلِكَ الْمَالُ وَفِي غيرِهِ مِن الْبلْدان ، فَإِن رَأَى غيرَهُ مِن الْبلْدان وَالْبلَدِ الَّذِي فِيهِ الْمَالُ مُتكَافِئِين فِي الْحَاجَةِ ، بدِئَ بالَّذِي فِيهِ الْمَالُ وَأَعْطَاهُمْ بقَدْرِ مَا يسَعُهُمْ وَيغنِيهِمْ ، فَإِن فَضلَ فَضلٌ أَعْطَاهُ غيرَهُمْ أَوْ يوقِفُهُ إن رَأَى ذلِكَ لِنوَائِب أَهْلِ الإسْلام ، فَإِن كَان فِي غيرِ الْبلْدةِ مَن هُوَ أَشَدُّ حَاجَةً مِنهُمْ ، فَقَدْ يأْتي عَلَى بعْضِ أَهْلِ الْبلْدان بعْضُ الزَّمَان وَبهِمْ حَاجَةٌ شَدِيدةٌ مِن الْجُدُوبةِ وَهَلاكِ الْمَوَاشِي وَالْحَرْثِ وَقِلَّةِ الْمَال ، فَإِذا كَان عَلَى ذلِكَ أَعْطَى أَهْلَ ذلِكَ الْبلَدِ الَّذِي فِيهِ الْمَالُ مِن ذلِكَ الْمَال ، وَينقَلُ أَكْثرَ ذلِكَ الْمَالِ إلَى الْبلَدِ الَّذِي فِيهِ الْجُدُوبةُ وَالْحَاجَةُ ، وَكَذلِكَ حَقُّ أَهْلِ الإسْلام إنمَا هُمْ أَهْلُ الإسْلامِ وَإِن تفرَّقُوا فِي الْبلْدانِ وَالْمَنازلِ لا يقْطَعُ ذلِكَ حَقَّهُمْ .

قُلْت : أَرَأَيت الْفَيءَ الَّذِي قَالَ مَالِكٌ: يجْعَلُ الْفَيءُ وَالْخمْسُ فِي بيت الْمَالِ ، أَيُّ فَيءٍ هَذا ؟ قَالَ : مَا أُصِيب مِن الْعَدُوِّ فَخُمِّس ، فَهَذا الخُمسُ ، وَكُلُّ أَرْضٍ افْتتحَهَا أَهْلُ الإسْلام بصُلْح فَهَذا فَيءٌ ، لأن الْمُسْلِمِين لَمْ يكُن لَهُمْ أَن يقْتسِمُوهَا وَأَهْلُهَا عَلَى مَا صالَحُوا عَلَيهِ فَهَذا فَيءٌ ، وَكُلُّ أَرْضٍ افْتتحُوهَا عَنوَةً فَترِكَت لَمْ تقْسَمْ ، وَلَوْ أَرَادُوا أَن يقْسِمُوهَا لَقَسَمُوهَا فَترَكُوهَا لأَهْلِ الإسْلامِ ، فَهَذا الَّذِي قَالَ مَالِكٌ : يجْتهِدُ الإمَامُ فِيهَا وَمَن حَضرَهُ مِن الْمُسْلِمِين ، وَأَمَّا الْجَمَاجمُ فِي خرَاجهِمْ فَلَمْ يبلُغنِي عَن مَالِكٍ فِيهِ شَيءٌ، إلا أَني أَرَى الْجَمَاجمَ تبعًا لِلأَرْضِ إذا كَانوا عنوَةً أَوْ صُلْحًا .

ابن وَهْب عَن ابنِ لَهِيعَةَ عَن يزيد بنِ أَبي حَبيب ، أَن عُمَرَ بن الْخطَّاب كَتب إلَى سَعْدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ يوْمَ افْتتحَ الْعِرَاقَ : أَمَّا بعْدُ ، فَقَدْ بلَغنِي كِتابك تذكُرُ أَن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الجهاد ـ باب ما قالوا في قسمة ما يفتح من الأرض وكيف كان (٧/ ٦٣٤) رقم (١٠) .

الناسَ قَدْ سَأَلُوك أَن تقسِّمَ بينهُمْ مَغانِمَهُمْ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيهِمْ ، فَإذا أتَاك كِتَابي هَذا فَانظُرْ مَا أَجْلَب الناسُ عَلَيك إلَى الْعَسْكرِ مِن كُرَاعٍ أَوْ مَالٍ ، فَاقْسِمْهُ بين مَن حَضرَ مِن الْمُسْلِمِين ، وَاترُك الأَرَضِين وَالأنهَارَ لِعُمَّالِهَا لِيكُونَ ذلِكَ فِي أَعْطِيات الْمُسْلِمِين ، فَإنك لَوْ قَسَمْتَهَا بين مَن حَضرَ لَمْ يكُن لِمَن بقِي بعْدهُمْ شَيءٌ [١].

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذا الْفَيءِ أيسَوَّى بين النَاس فِيهِ أَمْ يفَضلُ بعْضُهُمْ عَلَى بعْضٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يفَضلُ بعْضُهُمْ عَلَى بعْضٍ ، وَيبدأُ بأَهْلِ الْحَاجَةِ حَتى يغنوْا مِنهُ .

فِي قَسمِ الفَيءِ مِن الجِزيَةِ وَجَائِزَةِ الإمَامِ

قُلْت : أَرَأَيت جزْيةَ جَمَاجمِ أَهْلِ الذمَّةِ وَخرَاجَ الأَرَضِين مَا كَان مِنهَا عَنوَةً وَمَا صالَحَ أَهْلَها عَلَيهَا ، مَا يصْنعُ بهَذا الْخرَاج ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : هَذِهِ جزْيةٌ وَالْجزْيةُ عِند مَالِكٍ فِيمَا يعْلَمُ مِن قَوْلِهِ فَيءٌ كلُّهُ . قَالَ سَحْنونٌ : وَقَدْ أَعْلَمْتك مَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَنوَةِ. قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : فَمَنْ يعْطَى هَذا الْفَيءُ ؟ وَفِيمَن يوضعُ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : فِي كُلِّ أَهْلِ بلْدةٍ افْتتحُوهَا عَنوَةً أَوْ صالَحُوا عَلَيهَا هُمْ أَحَقُّ بهَا ، يقْسِمُ عَلَيهِمْ وَيبدأُ بفُقَرَائِهِمْ حَتى يغنوْا ، وَلا يخْرُجُ عَنهُمْ إلَى غيرِهِمْ إلا أَن ينزلَ بقَوْمٍ حَاجَةٌ ، فَينقَلَ مِنهُمْ إلَيهِمْ بعْد أَن يعْطِي أَهْلَهَا - يرِيدُ مَا يغنِيهِمْ عَلَى وَجْهِ النظرِ وْالاجْتهَادِ ، قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَبذلِكَ كَتب عُمَرُ بن الْخطَّاب : لا يخْرُجُ فَيءُ قَوْمٍ إلَى غيرِهِمْ .

قَالَ : وَرَأَيت مَالِكًا يأْخذ بالْحَدِيثِ الَّذِي كَتب بهِ عُمَرُ بن الْخطَّاب إلَى عَمَّارِ ابن ياسِرٍ وَصاحِبيهِ ؛ إذ وَلاهُمْ الْعِرَاقَ ، حِين قَسَمَ لأَحَدِهِمْ نِصْفَ شَاةٍ وَلِلآخرِين رُبعًا رُبعًا فَكَان فِي كِتاب عُمَرَ إلَيهِمْ : إنمَا مَثلِي وَمَثلُكُمْ فِي هَذا الْمَالِ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثناؤُهُ فِي وَلِي الْيتيمِ : ﴿ **وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [النساء :٦] . قَالَ ابن الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ : يبدأُ بالْفُقَرَاءِ فِي هَذا الْفَيءِ ، فَإِن فَضلَ شَيءٌ كَان بين جَمِيعِ الْمُسْلِمِين كُلِّهِمْ بالسَّوَاءِ ، إلا أَن يرَى الْوَالِي أَن يحْبسَهُ لِنوَائِب مِن نوَائِب أَهْلِ الإسْلامِ ، فَإِن كَان كَذلِكَ رَأَيت ذلِكَ لَهُ .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَالناسُ فِي ذلِكَ سَوَاءٌ عَربيهُمْ وَمَوْلاهُمْ ، وَذلِكَ أَن مَالِكًا

(١) سبق تخريجه .

حَدثنِي أَن عُمَرَ بن الْخطَّاب خطَب الناسَ فَقَالَ : أَيهَا الناسُ إِني عَمِلْت عَمَلا وَإِن صاحِبِي عَمِلَ عَمَلا ، وَإِن بقِيت إِلَى قَابلٍ لأَلْحِقَنَّ أَسْفَلَ الناسِ بأَعْلاهُمْ [١] . قَالَ مَالِكٌ : وَبلَغنِي أَن عُمَرَ بن الخطَّاب قَالَ : مَا مِن أَحَدٍ مِن الْمُسْلِمِين إلا وَلَهُ فِي هَذا الْمَال حَقٌّ ، أُعْطِيهِ وَأَمْنعُهُ حَتى لَوْ كَان رَاعِيا أَوْ رَاعِيةً بعَدن [٢] . قَالَ : وَرَأَيت مَالِكًا يعْجبهُ هَذا الْحَدِيث ، وَكَان مَالِكٌ يقُولُ : قَدْ يعْطِي الْوَالِي الرَّجُلَ يجيزُهُ لأَمْرٍ يرَاهُ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الدين ؛ أَي : عَلَى وَجهِ الدين مِن الْوَالِي يجيزُهُ لِقَضاءِ دينِهِ بجَائِزَةٍ أَوْ لأَمْرٍ يرَاهُ قَد اسْتحَقَّ الْجَائِزَةَ ، فَلا بأْسَ عَلَى الْوَالِي بجَائِزَةٍ مِثلِ هَذا وَلا بأْسَ أَن يأْخذهَا هَذا الرَّجُلُ . قُلْت : أَيعْطِي الْمَنفُوسَ مِن هَذا الْمَال ؟ قَالَ : نعَمْ ، قَدْ أَخبرَنِي مَالِكٌ أَن عُمَرَ بن الْخطَّاب مَرَّ لَيلَةً فَسَمِعَ صبيًّا يبكِي ، فَقَالَ لأَهْلِهِ : مَا لَكُمْ لا ترْضِعُونهُ ؟ فَقَالَ أَهْلُهُ : إن عُمَرَ بن الْخطَّاب لا يفْرِضُ لِلْمَنفُوسِ حَتى يفْطَمَ وَإِنا فطَمْناهُ ، قَالَ : فَوَلَّى عُمَرُ وَهُوَ يقُولُ: كِدْت وَالَّذِي نفْسِي بيدِهِ أَن أَقْتلَهُ ، فَفَرَض لِلْمَنفُوسِ مِن ذلِكَ الْيوْمِ مِائَةَ دِرْهَمٍ [٣] .

قُلْت : فَإِن كَان هَذا الْمَنفُوسُ وَالِدُهُ غنِي ، أَلَيسَ يبدأُ بكُلِّ مَنفُوسٍ وَالِدُهُ فَقِيرٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ: نعَمْ فِي رَأْيي . قُلْت : أَفَكَان يعْطِي النسَاءَ مِن هَذا الْمَال فِيمَا سَمِعْت مِن مَالِكٍ ؟ فَقَالَ: سَمِعْت مَالِكًا يقُولُ : كَان عُمَرُ بن الْخطَّاب يقْسِمُ لِلنساءِ حَتى إِن كَان لَيعْطِيهِن الْمِسْكَ . قُلْت : وَمُجْمَلُ مَا رَأَيت مِن قَوْلِ مَالِكٍ أَنهُ يبدأُ بالْفَقِيرَةِ مِنهُن قَبلَ الْغنِيةِ ؟ قَالَ: نعَمْ .

قُلْت : أَرَأَيت مَا قَوْلُ مَالِكٍ يسَوِّي بين الناسِ فِي هَذا الْفَيءِ ، أَرَأَيت الصغِيرَةَ وَالْكَبِيرَةَ وَالْمَرْأَةَ وَالرَّجُلَ أَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ؟ قَالَ: إِنمَا تفْسِيرُهُ أَن يعْطِي كُلَّ إِنسَان بقَدْرِ مَا يغنِيهِ ، الصغِيرَ بقَدْرِ مَا يغنِيهِ ، وَالْكَبِيرَ بقَدْرِ مَا يغنِيهِ ، وَالْمَرْأَةَ بقَدْرِ مَا يغنِيهَا ، هَذا تفْسِيرُ قَوْلِهِ عِندِي يسَوِّي بين الناسِ فِي هَذا الْمَال . قُلْت : فَإِن فَضلَ بعْدمَا اسْتغنى أَهْلُ الإِسْلامِ مِن هَذا الْمَالِ فَضلٌ ؟ فَقَالَ: ذلِكَ عَلَى وَجْهِ اجْتهَادِ الإِمَامِ ، إِن رَأَى أَن يحْبسَ مَا

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الجهاد ـ باب ما قالوا في الفروض وتدوين الدواوين (٦١٦/٧،٦١٧) رقم (٩، ١٠ ، ١١) بنحوه .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٥٧١، ٥٧٢) من حديث زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر ﷺ يقول ... الحديث .

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٣٠١) .

بِقِي لِنوائِب أَهْلِ الإِسْلام حبسَهُ ، وَإِن رَأَى أَن يفرِّقَهُ عَلَى أَغنيائِهِمْ فرَّقَهُ ، وَكَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ . قُلْت : أَهَذا الْفَيءُ حَلالٌ لِلأَغنياءِ ؟ فَقَالَ : نعَمْ . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَلَقَدْ حَدثنِي مَالِكٌ أَنهُ أُتِي بِمَال عَظِيم مِن بعْضِ النوَاحِي فِي زَمَنِ عُمَرَ بن الْخطَّاب ، قَالَ: فَصُب فِي الْمَسْجدِ ، فَبات عَلَيهِ جَمَاعَةٌ مِن أَصْحَاب رَسُول اللَّهِ ﷺ مِنهُمْ عُثمَان وَطَلْحَةُ وَالزُّبيرُ وَعَبدُ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ وَسَعْدُ بن أَبِي وَقَّاص يحْرُسُونَهُ ، فَلَمَّا أَصْبحَ كُشِفَ عَنهُ أَنطاعٌ أَوْ مُسُوحٌ كَانت عَلَيهِ ، فَلَمَّا أَصابتهُ الشَّمْسُ انفلَقَت وَكَانت فِيهِ تيجَانٌ ، فَبكَى عُمَرُ بن الْخطَّاب ، فَقَالَ لَهُ عَبدُ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ : يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِين لَيسَ هَذا حِين بكَاءٍ إِنمَا هَذا حِين شُكْر ، فَقَالَ : إِني أَقُولُ مَا فَتحَ اللَّهُ هَذا عَلَى قَوْم قَطُّ إِلا سَفَكُوا عَلَيهِ دِمَاءَهُمْ وَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ ، ثمَّ قَالَ لابن الأَرْقَمِ : اُكْتب لِي الناسَ فَكَتبهُمْ ثمَّ جَاءَ بِالْكِتاب ، فَقَالَ لَهُ : هَلْ كَتبت الناسَ ؟ قَالَ : نعَمْ قَدْ كَتبت الْمُهَاجرِين وَالأَنصارَ، وَالْمُهَاجرِين مِن الْعَرَب وَالْمُحَرَّرِين - يعْنِي الْمُعْتقِين ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: ارْجعْ فَاكْتب فَلَعَلَّك تركْت رَجُلا لَمْ تعْرِفْهُ - أَرَاد أَن لا تترُكَ أَحَدًا ، فَفِي هَذا مَا يدُلُّك أَن عُمَرَ كَان يقْسِمُ لِجَمِيعِ الناسِ .

قَالَ : وَسَمِعْت مَالِكًا يذكُرُ أَن عُمَرَ بن الْخطَّاب كَتب إِلَى عَمْرِو بن الْعَاصِ وَهُوَ بِمِصْرَ فِي زَمَنِ الرَّمَادةِ . قَالَ : فَقُلْنا لِمَالِكٍ : وَزَمَن الرَّمَادةِ أَكَانت سَنةً أَوْ سَنتين ؟ فَقَالَ: بلْ كَانت ست سِنِين ، قَالَ : فَكَتب إِلَيهِ وَاغوْثاهُ وَاغوْثاهُ وَاغوْثاهُ ، قَالَ: فَكَتب إِلَيهِ عَمْرُو بن الْعَاصِ: لَبيكَ لَبيكَ لَبيكَ . قَالَ : فَكَان يبعَث إِلَيهِ بِالْبعِيرِ عَلَيهِ الدقِيقُ فِي الْعَباءِ . قَالَ : فَيقْسِمُهَا عُمَرُ ابن الْخطَّاب ، فَيدْفَعُ الْحِمْلَ ببعِيرِهِ كَمَا هُوَ إِلَى أَهْلِ الْبيت فَيقُولُ لَهُمْ : كُلُوا دقِيقَهُ وَالْتحِفُوا الْعَباءَةَ وَانحرُوا الْبعِيرَ وَائْتدِمُوا شَحْمَهُ[1] وَكُلُوا لَحْمَهُ .

فِي السَّلَب

قُلْت : أَرَأَيت الرَّجُلَ يقْتلُ الْقَتِيلَ ، هَلْ يكُون سَلَبهُ لِمَن قَتلَهُ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لَمْ يبلُغنِي أَن ذلِكَ كَان إِلا يوْمَ حُنينٍ . قَالَ مَالِكٌ : وَإِنمَا ذلِكَ إِلَى الإِمَامِ يجْتهِدُ فِيهِ[2] .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٥٧٧) بنحوه ، من حديث زيد بن أسلم عن أبيه رضي الله عنهما.

(٢) **قال الحطاب** : قال ابن عرفة : قلت: ويستحق سلبه بقتله قبل كمال الاستيلاء عليه ؟ وقال : وسلب القتيل المستحق سلبه إن ثبت أنه غصبه من مسلم أو استعاره من مباح ماله فلقاتله وإلا فلربه، كمسلم تاجر أو رسول ، فإن كان من أسلم بدار الحرب فلقاتله على قول ابن القاسم . انظر مواهب الجليل (٣/ ٤٢٢) .

فِي النفل

قُلْت : أَرَأَيت النفْلَ هَلْ يصْلُحُ لِلإمَامِ أَن ينفُلَ بعْدمَا صارَت الْغنِيمَةُ فِي يديـهِ ، أَوْ هَلْ يصْلُحُ لَهُ أَن ينفُلَ مِن قَبلِ أَن يغنمُوا ، يقُولُ: مَـن جَـاءَ بشَـيءٍ فَلَـهُ ثلُثـهُ أَوْ خمُسُهُ أَوْ نِصْفُهُ أَوْ مَا أَشْبهَ ذلِكَ ؟ قَالَ :سُئِلَ مَالِكٌ عَن النفَلِ أيكُون فِي أَوَّلِ مَغنمٍ ؟ قَـالَ : ذلِكَ عَلَى وَجهِ الاجْتِهَادِ مِن الإمَامِ ، لَيسَ عِندنا فِي ذلِـكَ أَمْـرٌ مَعْـرُوفٌ إلا الاجْتِهَادُ مِن الإمَامِ . قَالَ : وَلَمْ يبلُغنِي أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نفَـلَ فِـي مَغازِيـهِ كُلِّهَـا، وَقَدْ بلَغنِي أَنهُ نفَلَ فِي بعْضِهَا [١]، وَإنمَا ذلِكَ عَلَى وَجهِ الاجْتِهَادِ مِن الإمَامِ فِي أَوَّلِ مَغنمٍ وَفِيمَا بعْدهُ .

قُلْت : ففِي قَوْلِ مَالِكٍ هَذا أَنهُ لا بأْسَ بأَن ينفُلَ الإمَامُ فِي الْغنِيمَةِ بعْدمَا صارَت غنِيمَةً وَصارَت فِي يديهِ ؟ قَالَ : نعَمْ ، عَلَى وَجهِ الاجْتِهَادِ مِنـهُ ، وَلا يكُـون ذلِـكَ إلا فِي الْخمْسِ ، كَذلِكَ قَالَ لِي مَالِكٌ : لا نفْلَ إلا فِـي الْخمْـسِ . قُلْـت : أَرَأَيـت هَذا الَّذِي نفَلَهُ الإمَامُ لِلناسِ ، أَهُوَ مِن الْخمْسِ أَمْ هُوَ مِن جُمْلَةِ الْغنِيمَةِ ؟ قَـالَ ابـن الْقَاسِمِ : سَمِعْت مَالِكًا يقُولُ : النفَلُ مِن الْخمْسِ مِثلَ قَوْلِ سَعِيدِ بن الْمُسَـيب [٢] . قُلْت : قَبلَ أَن يغنمُوا أَوْ بعْد أَن يغنمُوا ، أَهُوَ مِن الْخمْسِ فِي قَوْلِ مَالِـكٍ ؟ قَـالَ : أَمَّا مَا نفَلَ الإمَامُ بعْد الْغنِيمَةِ مِن الْخمْسِ فَذلِكَ جَائِزٌ عِند مَالِكٍ ، وَأَمَّا مَا نفَلَ قَبلَ الْغنِيمَةِ فَذلِكَ عِندهُ لا يجُوزُ .

ابن وَهْبٍ عَن سَعِيدِ بن عَبدِ الرَّحْمَنِ الْجُمحـي [٣] عَـن صـالِحِ بـن مُحَمَّـدِ بـن

---

(١) رواه مالـك في الموطـأ في الجهـاد (٢/ ٣٦٤) رقـم (٢٠)، ورواه أبـو داود في الجهـاد (٢٧٢٢) مـن حديث أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال : نفلني رسول الله ﷺ يوم بدر سيف أبي جهـل كـان قتله . وسنده ضعيف ، وقد ضعفه الألباني في سنن أبي داود ـ ط مكتبة المعارف ـ الرياض .

(٢) رواه مالك في الموطأ في الجهاد (٢/ ٣٦٤) رقم (٢٠) ، وابن أبي شيبة في المصنف في الجهاد ـ بـاب في الإمام ينفل قبل الغنيمة وقبل أن يقسم (٧/ ٦٧٧) رقم (٧) من حديث سعيد بن المسيب ﷺ .

(٣) **سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جميل بن عامر بن حذيم بن سلامان بن ربيعـة بـن سعد بـن جمح الجمحي** ، روى عن أبي حازم بن دينار وهشام بن عروة وسهيل بن أبي صالح وعبـد الـرحمن بـن القاسم وغيرهم ، وروى عنه الليث بن سعد وابن وهب وعلي بن مجر وغيرهم ، وثقـه ابـن معـين وابن نمير والعجلي ، وقال النسائي: لا بأس به . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٣١٩) .

زَائِدةَ اللَّيثِي[١] ، أَن مَكْحُولا حَدثهُمْ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إنمَا نفلَ مَن نفلَ يـوْمَ خيـبرَ مِن الْخمْسِ[٢] .

ابن وَهْبٍ : قَالَ مَالِكٌ : وَأَخْبرَنِي أَبو الزِّنادِ أَنهُ سَمِعَ سَعِيد بن الْمُسَيب يقُولُ : إنمَا كَـان الناسُ يعْطَوْن النفَلَ مِن الْخمْسِ ،قَالَ: قَالَ مَالِكٌ : وَذلِكَ أَحْسَن مَا سَمِعْت[٣] .

ابن وَهْبٍ عَن سُلَيمَان بن بلالٍ وَغيرِهِ عَن يحْيى بنِ سَعِيدٍ أَنهُ سَمِعَ ابن الْمُسَـيب يقُولُ ذلِكَ . قَالَ ابن وَهْبٍ: وَأَخْبرَنِي مَالِكٌ وَرجَالٌ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَن نـافِعٍ عَـن عَبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَن رَسُولَ اللَّهِ بعَث سَرِيةً فِيهَا عَبدُ اللَّهِ بن عُمَرَ فَغنِمُوا إبلا كَـثِيرَةً فَكَانت سُهْمَانهُمْ اثني عَشَرَ بعِيرًا أَوْ أَحَد عَشَرَ بعِيرًا وَنفلُوا بعِيرًا بعِيرًا[٤] .

ابن وَهْـبٍ عَن ابنِ لَهِيعَةَ عَن سُلَيمَان بنِ مُوسَى أَنهُ قَالَ : لا نفَـلَ فِـي عَـينٍ وَلا فِضةٍ . ابن وَهْبٍ عَن يونسَ عَن ابنِ شِهَابٍ أَنهُ قَالَ : بلَغنا أَن مِـن الأنفَـال السَّـلَب وَالْفَرَسَ ، وَقَدْ بلَغنا أَن رَسُولَ اللَّهِ كَان ينفُلُ بعْـض مَـن كَـان يبعَـث مِـن السَّـرَايا فَيعْطِيهِمْ النفَلَ خاصةً لأنفُسِهِمْ سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيشِ[٥] .

مَالِكٌ عَن ابنِ شِهَابٍ عَن الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ أَنهُ سَمِعَ رَجُلا يسْأَلُ عَبـد اللَّـهِ بـن عَباسٍ عَن الأنفَال ، فَقَالَ عَبدُ اللَّهِ بن عَبـاسٍ : الْفَـرَسُ مِـن النفَـلِ وَالسَّلَب مِـن النفَلِ . ثمَّ أَعَاد الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ : الأنفَـالُ الَّتِـي قَـالَ اللَّـهُ تبـارَكَ وَتعَـالَى مَـا هِـي؟

---

(١) صالح بن محمد بن زائدة المدني ، أبو واقد الليثي الصغير ، روى عن أنس وسعيد بن المسيب وسـالم ابن عبد الله بن عمر ونافع مولى ابن عمر وغيرهـم ، وروى عنـه عبـد الله بـن دينـار والـدراوردي وحاتم بن إسماعيل وغيرهم ، ضعفه ابن معين ، وقال العجلي : ليس بـالقوي ، وقـال البخـاري : منكر الحديث . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٥٣٨، ٥٣٩) .

(٢) رواه مالك في الموطأ في الجهـاد (٢/ ٣٦٤) رقـم (١٨) ، والبخـاري في فـرض الخمـس (٣١٤٢) ، ومسلم في الجهاد (١٧٥١/ ٤١) ، وأبو داود في الجهاد (٢٧١٨) ، وابـن ماجـه في الجهـاد (٢٨٣٦) من حديث أبي قتادة ﷺ بنحوه ، ورواه البخاري في فرض الخمس (٣١٤٤) من حـديث عمـر بـن الخطاب ﷺ .

(٣) رواه مالك في الموطأ في الجهاد (٢/ ٣٦٤) رقم (٢٠) .

(٤) رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٣٤) ، ومسلم في الجهاد (١٧٤٩/ ٣٥) من حـديث ابـن عمـر رضي الله عنهما .

(٥) رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٣٥) ، ومسلم في الجهاد (١٧٥٠/ ٤٠) من حـديث ابـن عمـر رضي الله عنهما .

قَالَ الْقَاسِمُ بن مُحَمَّدٍ : فَلَمْ يزَلْ يسْأَلُهُ حَتى كَاد أَن يحْرِجَهُ فَقَالَ ابن عَباسٍ: أَتدْرُون مَا مِثلِي وَمِثلُ هَذا مِثلُ صبيغٍ الَّذِي ضربَهُ عُمَرُ بن الْخطَّاب[١] .

فِي ندْب الإِمَامِ لِلقِتَال بجُعْل

قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ الإِمَامُ: مَن يقَاتِلُ فِي مَوْضِعِ كَذا فَلَهُ كَذا وَكَذا ، وَمَن يقْتلُ مِن الْعَدُوِّ رَجُلا وَجَاءَ برَأْسِهِ فَلَهُ كَذا وَكَذا ، أَوْ بعَث سَريةً فِي وَجْهٍ مِن الْوُجُوهِ فقَالَ:مَا غنِمْتمْ مِن شَيءٍ فَلَكُمْ نِصْفُهُ ؟ قَالَ : سَمِعْت مَالِكًا يكْرَهُ هَذا كَرَاهَةً شَدِيدةً ، ويكْرَهُ أَن يقَالَ لَهُمْ: قَاتِلُوا وَلَكُمْ كَذا وَكَذا ، وَيقُولُ : أَكْرَهُ أَن يقَاتِلَ أَحَدٌ عَلَىأَن يجْعَلَ لَهُ جُعْلٌ ، وَكَرِهَهُ كَرَاهَةً شَدِيدةً أَن يسْفِكَ دمَ نفْسِهِ عَلَى مِثلِ هَذا .

وَقَالَ مَالِكٌ : مَا نفَلَ رَسُولُ اللَّهِ إلامِن بعْدِمَا برَد الْقِتالُ ، فَقَالَ : « **مَن قَتلَ قَتِيلا تقُومُ لَهُ عَلَيهِ بينةٌ فَلَهُ سَلَبهُ** »[٢] وَفِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ، فَكَيفَ يقَالُ بخِلافِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَن ؟ وَلَمْ يبلُغنا أَن النبِي ﷺ قَالَ ذلِكَ وَلا عَمِلَ بهِ بعْد حُنين ، وَلَوْ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَن ذلِكَ أَوْ أَمَرَ بهِ فِيمَا بعْد حُنين ، كَان ذلِكَ أَمْرًا ثابتًا قَائِمًا لَيسَ لأحَدٍ فِيهِ قَوْلٌ ، ثمَّ كَان أَبو بكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ بعْد رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يبعَث الْجُيوشَ ، فَلَمْ يبلُغنا أَنهُ فَعَلَ ذلِكَ ، ثمَّ كَان عُمَرُ بن الْخطَّاب بعْدهُ فَلَمْ يبلُغنا أَيضًا أَنهُ فَعَلَ ذلِكَ .

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن قَوْمًا مِن الْمُسْلِمِين أُسَارَى فِي بلادِ الشِّرْكِ أَوْ تجَّارًا اسْتعَان بهِمْ صاحِب تِلْكَ الْبلادِ عَلَى قَوْمٍ مِن الْمُشْرِكِين ناوَوْه مِن أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ أَوْ مِن غيرِ أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ ، أَترَى أَن يقَاتِلُوا مَعَهُ أَمْ لا ؟قَالَ : سَمِعْت مَالِكًا يقُولُ فِي الأَسَارَى يكُونون

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الجهاد (٢/ ٣٦٣، ٣٦٤) رقم (١٩) من حديث القاسم بن محمد . قلت: وصبيغ هذا الموجود في الحديث قصته رواها الدارمي في المقدمة (١٤٤) عن سليمان بن يسار أن رجلا يقال له : صبيغ ، قدم المدينة ، فجعل يسأل عن متشابه القرآن ، فأرسل إليه عمر ، وقد أعد له عراجين النخل فقال : من أنت ؟ قال : أنا عبد الله صبيغ ، فأخذ عمر عرجونًا من تلك العراجين فضربه وقال: أنا عبد الله عمر ، فجعل له ضربا حتى دمي رأسه ، فقال: يا أمير المؤمنين حسبك ، قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي .

(٢) رواه البخاري في المغازي (٤٣٢١ ، ٤٣٢٢) ، ومسلم في الجهاد (١٧٥١/ ٤١) من حديث أبي قتادة ﷺ .

فِي بلادِ الْمُشْرِكِين فَيسْتعِين بهِمْ الْمَلِكُ عَلَى أَن يقَاتِلُوا مَعَهُ عَدُوَّهُ ، وَيجَاءُ بهِم إِلَى بـلادِ الْمُسْلِمِين ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا أَرَى أَن يقَاتِلُوا عَلَـى هَـذا وَلا يحِـلُّ لَهُـمْ أَن يسْفِكُوا دِمَاءَهُمْ عَلَى مِثلِ ذلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : وَإِنمَا يقَاتِلُ الناسُ لِيدْخلوا فِي الإِسْلامِ مِن الشِّرْكِ، فَأَمَّا أَن يقَاتِلُوا الْكُفَّارَ لِيدْخِلُوهُمْ مِن الْكُفْرِ إِلَى الْكفرِ وَيسْفِكُوا دِمَاءَهُمْ فِي ذلِكَ ، فَهَـذا مِمَّا لا ينبغِي ، وَلا ينبغِي لِمُسْلِمٍ أَن يسْفِكَ دمَهُ عَلَى هَذا .

فِي السُّهْمَان

قُلْت : فَكَمْ يجب لِلْفَرَسِ فِي الْغنِيمَةِ ؟ **قَالَ** : سَـهْمَانِ لِلْفـرَسِ وَسَـهْمٌ لِفَارِسِـهِ عِند مَالِكٍ ، فَـذلِكَ ثلاثـةُ أَسْـهُمٍ . **قُلْـت** : فَـالْبرَاذِين [١] ؟ **قَـالَ** : قَـالَ مَالِـكٌ : إِذا أَجَازَهَا الْوَالِي فَسُهْمَانهَا كَسُـهْمَانِ الْخيـلِ لَهَـا سَـهْمَانِ وَلِلْفَـارِسِ سَـهْمٌ . **قُلْـت** : أَرَأَيت الْبغلَ وَالْحِمَارَ ، أَرَاجِلٌ هُوَ أَمْ لا ؟ **قَالَ** : مَا سَمِعْت مِن مَالِـكٍ فِيـهِ شَـيئًا ، وَمَا أَشُكُّ أَنهُ رَاجِلٌ ، **قُلْت** : أَرَأَيت الْبعِيرَ ؟ **قَالَ** : مَا سَمِعْت فِيهِ شَيئًا ، وَمَا أَشُـكُّ أَنهُ رَاجِلٌ ، وَلَقَدْ غزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالإبلِ فَلَمْ يعْلَمْ أَنهُ قَسَمَ إِلا لِلْخيلِ [٢] .

قُلْت: أَرَأَيت إِن حَمَلُوا الْخيلَ مَعَهُـمْ فِي السُّفُنِ فَلَقُـوا الْعَـدُوَّ فَغنِمُـوا ، بكَـمْ يضرَب لِلْفَارِسِ ؟ **قَالَ** : يضرَب لَهُ ثلاثةُ أَسْهُمٍ ، لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَلِلْفَارِسِ سَـهْمٌ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . **قُلْـت** : أَرَأَيـت لَـوْ أَن قَوْمًـا عَسْـكَرُوا فِـي أَرْضِ الْعَـدُوِّ وَفِـيهِمْ أَصْحَاب خيلٍ وَرَجَّالَةٌ ، فَسَرَوْا رَجَّالَةً ، فَغنِمُوا غنائِمَ وَهُمْ رَجَّالَةٌ ، أَيكُون لِلْفَارِسِ أَن يضرَب لَهُ بسَهْمَي الْفَرَسِ وَهُمْ رَجَّالَةٌ ؟ **قَـالَ** : نعَمْ ، وَذلِكَ أَن مَالِكًـا قَـالَ لِـي فِي السَّرِيةِ إِذا خرَجَت مِن الْعَسْكَرِ فَغنِمَت : إِن ذلِكَ بين أَهْلِ الْعَسْكَرِ وَبـين أَهْـلِ السَّرِيةِ بعْد خرُوج الْخمْسِ ، وَلَمْ يذكُرْ رَاجلا مِن فَارِسٍ ، فَهَذا بينهُمْ لا شَـكَّ فِيـهِ أَن لِلْفَارِسِ ثلاثةَ أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجلِ سَهْمًا .

قُلْت : فَبكَمْ يضرَب إِن كَان مَعَهُ فَرَسَانِ فِـي قَـوْلِ مَالِـكٍ ؟ **قَـالَ** : **قَـالَ مَالِـكٌ** :

---

(١) **البرذون** : الدابة ، جمعها براذين ، كما في القاموس .

(٢) ذكر البخاري في الجهاد والسير ـ باب سهام الفرس تعليقا قال : وقال مالك : يسهم للخيل والبراذين منها ؛ لقوله تعالى:﴿ **وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا** ﴾[النحل: ٨] ولا يسهم لأكثر من فرس .

يضرَب لَهُ بسَهْمِ فَرَسٍ وَلا يزَادُ عَلَى ذلِكَ . قَالَ مَالِكٌ وَخِلافُهُ : بلَغنِي أَن الزُّبيرَ بن الْعَوَّامِ شَهِد مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بفَرَسَينِ يوْمَ حُنينٍ فَلَمْ يسْهِمْ لَهُ إلا بسَهْمِ فَرَسٍ وَاحِدٍ[١] .

قُلْت : أَرَأَيت مَن دخلَ مِن أَرْضِ الْمُسْلِمِين عَلَى فَرَسٍ فَنفَقَ[٢] فَرَسُهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَلَقِي الْعَدُوَّ رَاجلا ، أَوْ دخلَ رَاجلا فَاشْترَى فِي بلادِ الْعَدُوِّ فَرَسًا فَلَقِي الْعَدُوَّ فَارِسًا ، كَيفَ يضرَب لَهُ ؟ وَهَلْ سَمِعْت مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ؟ قَالَ : مَا سَمِعْت مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ، وَلَكِني سَمِعْت مَالِكًا يقُولُ : إذا دخلَ الرَّجُلُ أَرْض الْعَدُوِّ غازِيًا فَمَات قَبلَ أَن يلْقَى الْمُسْلِمُون عَدُوًّا ، وَقَبلَ أَن يغنمُوا غنِيمَةً ثُمَّ غنِمَ الْمُسْلِمُون بعْد ذلِكَ أَنهُ لا شَيءَ لِمَن مَات قَبلَ الْغنِيمَةِ . قَالَ مَالِكٌ : وَإِن لَقُوا الْعَدُوَّ فَقَاتلَ مَعَهُمْ ثمَّ مَات قَبلَ أَن يغنمُوا ثمَّ غنِمُوا بعْدمَا فَرَغوا مِن الْقِتالِ ، وَقَدْ مَات الرَّجُلُ قَبلَ أَن يغنمُوا ، إلا أَنهُ قَدْ قَاتلَ مَعَهُمْ أَوْ كَان حَيًّا . قَالَ مَالِكٌ : أَرَى أَن يضرَب لَهُ بسَهْمٍ ، فَالْفَرَسُ إن نفَقَ بمَنزِلَةِ إن اشْترَاهُ فَشَهِد بهِ الْقِتالَ ، فَإِنمَا لَهُ مِن يوْمِ اشْترَاهُ وَإِن مَات قَبلَ أَن يلْقَى الْعَدُوَّ فَلا شَيءَ لَهُ .

ابن وَهْبٍ عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ : أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَان يسْهِمُ لِلْفَرَسِ سَهْمَينِ وَلِلْفَارِسِ سَهْمًا[٣] .

ابن وَهْبٍ عَن يحْيى بنِ أَيوب عَن يحْيى بنِ سَعِيدٍ وَصالِحِ بنِ كَيسَان[٤] أَن

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٥٣١) من حديث زيد بن ثابت ، وقال البيهقي : هذا من غرائب الزنبري عن مالك ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف في الجهاد ـ باب في الفارس كم يقسم له (٦/ ٦٦٢) رقم (٨ - ١٣) والدارقطني (٤١٤٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٥٣١) من حديث عبد الله بن الزبير دون ذكر غزوة حنين .

(٢) **نفق** : مات ، كما في القاموس .

(٣) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٦٣) ، ومسلم في الجهاد(١٧٦٢/ ٥٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) **صالح بن كيسان المدني** ، روى عن سليمان بن أبي خيثمة وسالم بن عبد الله بن عمروالأعرج وعروة بن الزبير ونافع مولى بن عمر وغيرهم ، وروى عنه مالك وابن إسحاق وابن جريج وسليمان بن بلال وغيرهم ،وثقه النسائي وابن خراش وابن سعد والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٥٣٧، ٥٣٨) .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ لِلْفَارِسِ يوْمَ حُنينٍ سَهْمَينِ سَهْمَينِ ، وَقَسَمَ يوْمَ النضِيرِ لِستةٍ وَثلاثِين فَرَسًا سَهْمَينِ سَهْمَينِ [١] .

ابن وَهْبٍ عَن أُسَامَةَ بن زَيدٍ عَن مَكْحُولٍ حَدثهُ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِلفَرَسِ سَهْمَينِ وَلِلْفَارِسِ سَهْمًا [٢] .

ابن وَهْبٍ عَن مَخْرَمَةَ بن بكَيرٍ عَن أَبِيهِ عَن عُمَرَ بنِ عَبدِ الْعَزِيزِ أَن السَّهْمَينِ فَرِيضةٌ فَرَضهَا رَسُولُ اللَّهِ لِلْفَرَسِ وَسَهْمًا لِلرَّاجِلِ [٣] .

ابن وَهْبٍ : وَأَخبَرَنِي سُفْيَان بن سَعِيدٍ الثوْرِي عَن عَمْرِو بن مَيمُون عَن عُمَرَ بنِ عَبدِ الْعَزِيزِ أَنهُ قَالَ : إذا بلَغت الْبرَاذِين مَبلَغ الْخيلِ فَأَلْحِقْهَا بالْخيلِ . [٤] ابن وَهْبٍ: عَن سُفْيان الثوْرِي عَن هِشَامِ بنِ حَسَّان عَن الْحَسَنِ أَنهُ قَالَ : الْخيلُ وَالْبرَاذِين سَوَاءٌ [٥] فِي السَّهْمَينِ .

فِي سُهْمَانِ النسَاءِ وَالتجَّارِ وَالْعَبِيدِ

قُلْت : أَرَأَيت الصِّبيان وَالْعَبيد وَالنسَاءَ ، هَلْ يضرب لَهُمْ فِي الْغنِيمَةِ بسَهْمٍ إذا قَاتلُوا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا . قُلْت : أَفيرْضخ لَهُمْ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : سَأَلْنا

---

(١) رواه عبد الرزاق قي المصنف (٩٣٨٦) بمثل حديث المدونة ، ورواه سعيد بن منصور في سننه (٢٧٦٤) ، وابن أبي شيبة في المصنف في الجهاد - باب في الفارس كم يقسم له من قال : ثلاثة أسهم (٧/ ٦٦١) رقم (٣) مختصرا بلفظ أسهم يوم خيبر لمائتي فرس ..الحديث . قلت: والحديث سنده مرسل .

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه (٢٧٦٩) ، وابن أبي شيبة في المصنف في الجهاد ـ باب في الفارس كم يقسم له من قال: ثلاثة أسهم (٧/ ٦٦٢) رقم (٥) بمثل حديث المدونة ، ورواه عبد الرزاق في المصنف (٩٣٨٢) من حديث يزيد بن جابر عن مكحول بلفظ قريب ، وقد سبق عند ابن عمر في الصحيحين.

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه (٢٧٦١) من حديث سوادة بن زياد قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن : أما بعد فإن سهام الخيل فريضة مما فرض رسول الله ﷺ سهمين للفرس وسهم للرجال ... الحديث . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف في المصدر السابق (٧/ ٦٦٢) رقم (١٢) من حديث عمرو بن ميمون قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل الجزيرة ... الحديث بلفظ قريب .

(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه (٢٧٧٣) ، وابن أبي شيبة في المصنف في الجهاد ـ باب في البراذين ما لها وكيف يقسم لها (٧/ ٦٦٣) رقم (١) بنحوه .

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (٩٣٧٨) من حديث الحسن .

مَالِكًا عَن النساءِ هَلْ يرْضخ لَهُن مِن الْغنِيمَةِ ؟ قَالَ : مَا سَمِعْت أَحَدًا أَرْضخ لِلنسَاءِ ، وَالصِّبيان عِندِي بمَنزِلَةِ النساءِ ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبيدِ : لَيس لَهُمْ سَهْمٌ . قُلْت : أَرَأَيت التجَّارَ إذا خرَجُوا فِي عَسْكَرِ الْمُسْلِمِين ، أَيرْضخ لَهُمْ أَمْ لا ؟ قَالَ : سَمِعْت مَالِكًا يقُولُ فِي الأجيرِ : إنهُ إذا شَهد الْقِتالَ أُعْطِي سَهْمَهُ ، وَإِن لَمْ يقَاتِلْ فَلا شَيءَ لَهُ ، وَكَذلِكَ التجَّارُ عِندِي إذا عَلِمَ مِنهُمْ مِثلَ مَا عَلِمَ مِن الأجرَاءِ .

قُلْت : فَالْعَبدُ إذا قَاتلَ ، أَيضرَب لَهُ بسَهْمٍ أَمْ لا ؟ قَالَ : لا يضرَب لَهُ بسَهْمٍ وَقَدْ قَالَ : لَيسَ لِلْعَبيدِ فِي الْقِسْمَةِ شَيءٌ .

ابن وَهْبٍ عَن ابن لَهِيعَةَ عَن خالِدِ بن أَبي عِمْرَان عَن عُمَرَ بن عَبدِ الْعَزيزِ أَنهُ كَتب : أَن يعْزَلَ الْعَبيدُ مِن أَن يقْسَمَ لَهُمْ شَيءٌ . ابن وَهْبٍ قَالَ : وَبلَغَنِي عَن يحْيى بن سَعِيدٍ أَنهُ قَالَ : مَا نعْلَمُ لِلْعَبيدِ قَسْمًا فِي الْمَغانِمِ وَإِن قَاتلُوا أَوْ أَعَانوا . ابن وَهْبٍ عَن ابن لَهِيعَةَ عَن خالِدِ ابن عِمْرَان أَنهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا عَن الصبي يغزَى بهِ ، أَوْ يولَدُ وَالْجَارِيةِ وَالْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ؟ فَقَالا : لا نرَى لِهَؤُلاءِ مِن غنائِمِ الْمُسْلِمِين شَيئًا .

ابن وَهْبٍ عَن حَرْمَلَةَ بن عِمْرَان التجيبي[١] أَن تمِيمَ بن فَرْعٍ الْمَهْرِي[٢] حَدثهُ أَنهُ كَان فِي الْجَيشِ الَّذِين افْتتحُوا الإسْكَندرية فِي الْمَرَّةِ الآخِرَةِ ، قَالَ : فَلَمْ يقْسِمْ لِي عَمْرُو بن الْعَاصِ مِن الْفَيءِ شَيئًا ، قَالَ : وَكُنت غلامًا لَمْ أَحْتلِمْ حَتى كَاد يكُون بين قَوْمِي وَبين ناسٍ مِن قُرَيشٍ فِي ذلِكَ ثائِرَةٌ[٣]، فَقَالَ بعْضُ الْقَوْمِ : فِيكُمْ ناسٌ مِن أَصْحَاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلُوهُمْ ، فَسَأَلُوا أَبا بسْرَةَ الْغِفَارِي وَعُقْبةَ بن عَامِرٍ الْجُهَنِي صاحِبي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالا : انظُرُوا فَإِن كَان أَنبت الشَّعْرَ فَاقْسِمُوا لَهُ ، قَالَ: فَنظَرَ إلَي بعْضُ الْقَوْمِ فَإِذا أَنا قَدْ أَنبت ، فَقَسَمَ لِي .

---

(١) حرملة بن عمران التجيبي ، أبو حفص المصري ، روى عن عبدالرحمن بن شماسة ويزيد بن أبي حبيب وعبدالله بن الحارث الأزدي وغيرهم ، وروى عن جرير بن حازم وابن المبارك وابن وهب وغيرهم ،وثقه أحمد وابن معين وأبو داود ، وذكره ابن حبان في الثقات.انظر تهذيب التهذيب (١/ ٤٦٠ ، ٤٦١).

(٢) تميم بن فرع المهري ، مصري تابعي ثقة ، روى عن عمرو بن العاص ، وروى عنه حرملة بن عمران . انظر الثقات لابن حبان (٤/ ٧٨) وتاريخ الثقات للعجلي ص: ٨٨ .

(٣) نأرت نائرة: هاجت هائجة ، كما في القاموس .

فِي سُهْمَانِ الْمَرِيضِ وَالَّذِي يَضِلُّ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

قُلْت : أَرَأَيت الرَّجُلَ يَخْرُجُ غازِيًا فَلا يَزَالُ مَرِيضا حَتى شَهد الْقِتالَ وَتحرزُ الْغنِيمَةُ، أَيكُون لَهُ فِيهَا سَهْمٌ أَمْ لا ؟ قَالَ مَالِكٌ : نعَمْ لَهُ سَهْمُهُ[1] . قَالَ ابن الْقَاسِمِ: وَبلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنهُ قَالَ فِي الْفَرَسِ إذا رَهِص : إنهُ يضرَب لَهُ بسَهْم وَهُوَ بمَنزلَةِ الرَّجُلِ الْمَرِيضِ .قَالَ ابن الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يغزُون فِي الْبَحْرِ يسيرُون يوْمًا فَتضربهُمْ الرِّيحُ فَتفرِّقُهُمْ الرِّيحُ ، وَتردُّ الرِّيحُ بعْضهُمْ إلَى بلادِ الْمُسْلِمِين وَيَمْضِي بعْضُهُمْ إلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ فَيلْقَوْن الْعَدُوَّ فَيغنمُون ؟ قَالَ مَالِكٌ : إن كَان إنمَا رَدتهُم الرِّيحُ وَلَيسَ هُمْ رَجَعُوا ، فَلَهُمْ سُهْمَانهُمْ فِي الْغنِيمَةِ مَعَ أَصْحَابهِمْ .

قُلْت : أَرَأَيت إن غزَا الْمُسْلِمُون أَرْض الْعَدُوِّ فَضلَّ مِنهُمْ رَجُلٌ فَلَمْ يرْجِعْ إلَيهِمْ حَتى لَقِي الْعَدُوَّ الْمُسْلِمُون فَقَاتلُوهُمْ فَغنِمُوا ، ثمَّ رَجَعَ الرَّجُلُ إلَيهِمْ ، أَيكُون لَهُ فِي الْغنِيمَةِ شيء ؟ قَالَ : قَدْ أَخْبرْتك بقَوْلِ مَالِكٍ فِي الَّذِين رَدتهُم الرِّيحُ وَهُمْ فِي بلادِ الْمُسْلِمِين فَجَعَلَ لَهُمْ سُهْمَانهُمْ فِي الْغنِيمَةِ الَّتِي غنِمَهَا أَصْحَابهُمْ ، فَهَذا الَّذِي ضلَّ فِي بلادِ الْعَدُوِّ أَحْرَى أَن يكُون لَهُ فِي الْغنِيمَةِ نصِيبٌ .

فِي الْجَيْشِ يحْتاجُون إلَى الطَّعَامِ وَالْعَلَفِ بعْدَ أَن يجْمَعَ فِي الْمَغنمِ

قُلْت : أَرَأَيت الطَّعَامَ وَالْعَلَفَ فِي بلادِ الْمُشْرِكِين إذا جُمِعَ فِي الْغنائِمِ فَيحْتاجُ رَجُلٌ إلَيهِ ، أَيأْكُلُ مِنهُ بغير إذنِ الإِمَامِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : سُنةُ الطَّعَامِ وَالْعَلَفِ

---

(١) قال الحطاب : والمسألة على خمس حالات : الحالة الأولى : أن يخرج في الجيش وهو صحيح ، ولم يزل كذلك حتى ابتدأ القتال فمرض ، وتمادى به المرض إلى أن هزم العدو ، فإن مرضه لا يمنع سهمه على المشهور .

الحالة الثانية : مثل الأولى إلا أنه لم يزل وهو صحيح حتى قاتل أكثر القتال ثم مرض ، وهذا له سهمه باتفاق .

الحالة الثالثة : أن يخرج من بلد الإسلام مريضا ولا يزال كذلك حتى ينقضي القتال.

الحالة الرابعة : أن يخرج صحيحًا ثم يمرض قبل أن يحصل في حوز أهل الحرب.

الحالة الخامسة : أن يخرج صحيحًا ولا يزال كذلك ثم يمرض عندما دخل بلاد الحرب وقبل الملاقاة ، وفي الثلاث قولان بالإسهام وعدمه ، وفي الثالثة ثالث وقال المواق:قال ابن عرفة: في المرضى طرق. الباجى : إن منع القدرة على القتال حالا ومآلا منع الإسهام وإلا فلا.

اللخمي : اختلف فيمن خرج مريضًا وأرى لا شيء له إلا أن يقتدي برأيه ، رب رأي أنفع من قتال ومن مرض بعد القتال أسهم له ، ويختلف إن مرض بعد الأدراب وقبل القتال . انظر مواهب الجليل (٣/ ٤٢٤) .

فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ أَنهُ يؤْكَلُ وَتعْلَفُ الدوَاب مِنهُ ، وَلا يسْتأْمَرُ فِيهِ الإِمَامُ وَلا غيرُهُ . قَالَ مَالِكٌ : وَالطَّعَامُ هُوَ لِمَن أَخذهُ يأْكُلُهُ وَينتفِعُ بهِ ، وَهُوَ أَحَقُّ بهِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَالْبقَرُ وَالْغنمُ أَيضا لِمَن أَخذهَا يأْكُلُ مِنهَا وَينتفِعُ بهَا .

ابن وَهْبٍ عَن عَمْرِو بن الْحَارِثِ[1] عَن بكَيرِ بنِ سَوَادٍ الْجُذامِي[2] حَدثهُ أَن زِياد بن نعَيم[3] حَدثهُ ، أَن رَجُلا مِن بنِي لَيثٍ حَدثهُ ، أَن عَمَّهُ حَدثهُ أَنهُم كَانوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غزْوَةٍ ، فَكَان النفَرُ يصِيبون الْغنمَ[4] الْعَظِيمَةَ وَلا يصِيب الآخرُون إلا شَاةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ أَنكُمْ أَطْعَمْتمْ إخْوَانكُمْ » ، قَالَ : فَرَمَيناهُمْ بشَاةٍ شَاةٍ حَتى كَان الَّذِي مَعَهُمْ أَكْثرَ مِن الَّذِي مَعَنا .

قَالَ بكْرٌ : فَمَا رَأَيت أَحَدًا قَطُّ يقْسِمُ الطَّعَامَ كُلَّهُ وَلا ينكِرُ أَخْذهُ ، وَلَكِن يسْتمْتِعُ آخِذهُ بِهِ وَلا يباعُ ، فَأَمَّا غيرُ الطَّعَامِ مِن مَتاعِ الْعَدُوِّ فَإِنهُ يقْسَمُ .[5]

ابن وَهْبٍ عَن الْحَارِثِ بنِ نبهَان عَن مُحَمَّدِ بنِ سَعِيدٍ[6] عَن مَكْحُول قَالَ : قَالَ مُعَاذ بن جَبلٍ : قَدْ كَان الناسُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يأْكُلُون مَا أَصابُوا مِن

---

(١) **عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري** ، روى عن أبيه والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة وبكر بن سوادة وغيرهم ، وروى عنه رشدين بن سعد ومجاهد بن جبر وصالح ابن كيسان وغيرهم ، وثقه ابن سعد وابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٣٢٦ ، ٣٢٧) .

(٢) **بكر بن سوادة الجذامي** ، روى عن عبد الله بن عمرو وعبد الرحمن بن جبير المصري وسعيد بن المسيب والزهري وغيرهم ، وروى عنه جعفر بن ربيعة والليث وابن لهيعة وعمرو بن الحارث وغيرهم ، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٣٠٤) .

(٣) **زياد بن نعيم** ، صوابه : زياد بن ربيعة بن نعيم بن ربيعة الحضرمي ، روى عن زياد بن الحارث الصدائي وأبي ذر وأبي أيوب وابن عمر وغيرهم ، وروى عنه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وبكر ابن سوادة والحارث بن يزيد الحضرمي وغيرهم ، وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٢١٤) .

(٤) **الغنم** : مُحركة : الشاء ، لا واحد لها في لفظها . الواحدة : شاة ، وهو اسم مؤنث للجنس يقع على الذكور والإناث ، جمعها أغنام وغنوم وأغانم ، كما في القاموس .

(٥) رواه سعيد بن منصور في سننه (٢٧٣٨) بمثل سند المدونة وفي سنده مجهول .

(٦) **محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي** ، روى عن عبد الرحمن بن غنم من وجه ضعيف وعبادة ابن نسي وربيعة بن يزيد ونافع مولى ابن عمر والزهري ومكحول وغيرهم ، وروى عنه ابن عجلان والثوري وسعيد بن أبي هلال وغيرهم ، قال ابن معين : منكر الحديث وكذبه النسائي ، وقال النسائي أيضا والدارقطني : متروك الحديث . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ١٢٠ ، ١٢١) .

الْبَقَر وَالْغنم وَلا يبيعُونهَا [١] ، وَأَن رَسُولَ اللَّهِ أَصاب غنمًا يوْمَ حُنين فَقَسَمَهَا وَأَخذ الْخمُسَ مِنهَا [٢] ، وَقَدْ كَان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا أَصابوا الْبقرَ وَالْغنمَ لَمْ يقْسِمْ لِلناسِ إذا كَانوا لا يحْتاجُون إلَيهَا. وَقَالَ يحيى بن سَعِيدٍ عَن مَكْحُول: إن شُرَحْبيلَ بن حَسَنةَ باعَ غنمًا وَبقرًا فَقَسَمَهُ بين الناسِ ،فَقَالَ مُعَاذ بن جَبَلٍ : لَمْ يَسِئْ شُرَحْبيلُ . إذا لَمْ يكُن الْمُسْلِمُون مُحْتاجين أَن يذبحُوهَا فَترَدُّ عَلَى أَصْحَابهَا يبيعُونهَا ، فَيكُون ثمَنهَا مِن الْغنِيمَةِ فِي الْخمْسِ ، إذا كَان الْمُسْلِمُون لا يحْتاجُون إلَى لُحُومِهَا لِيأْكُلُوهَا [٣] .

ابن وَهْبٍ عَن إسْمَاعِيلَ بن عَياشٍ عَن أَسِيد بن عَبدِ الرَّحْمَنِ [٤] عَن رَجُلٍ حَدثَهُ عَن هَانِئِ بن كُلْثومٍ [٥] أَن عُمَرَ بن الْخطَّاب كَتب إلَى صاحِبِ جَيشِ الشَّامِ يوْمَ تخلَّفَ : أَن دعْ الناسَ يأْكُلُون وَيعْلِفُون ، فَمَن باعَ شَيئًا مِن ذلِكَ بذهَبٍ أَوْ فِضةٍ فَقَدْ وَجَب فِيهِ خمسُ اللَّهِ وَسِهَامُ الْمُسْلِمِين [٦] .

سَحْنونٌ عَن أَنسِ بنِ عِياضٍ عَن الأوْزَاعِي عَن أَسِيد بن عَبدِ الرَّحْمَنِ عَن خالِدِ ابنِ الدُّرَيكِ [٧] عَن ابنِ مُحَيرِيزٍ [٨] ، قَالَ: سَمِعْت فَضالَةَ بن عُبيدٍ يقُول : مَن باعَ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الجهاد ـ باب في الطعام والعلف يؤخذ منه الشيء في أرض العدو (٧/ ٦٨٢) رقم (٤) عن الحسن بلفظ قريب ، ورواه أبو داود في الجهاد (٢٧٠٧) عن معاذ ، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٠٣، ١٠٤) من حديث معاذ بن جبل وابن عمر بنحوه . وقد حسنه الألباني في سنن أبي داود ـ ط مكتبة المعارف ـ الرياض .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر الحديث قبل السابق .

(٤) أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي الرملي ، روى عن فروة بن مجاهد اللخمي وعبد الله بن محيريز ومكحول الشامي وغيرهم ، وروى عنه الأوزاعي وإسماعيل بن عياش والمغيرة بن المغيرة الرملي ، وثقه يعقوب بن سفيان والدارقطني.انظر تهذيب التهذيب (١/ ٢١٩) .

(٥) هانئ بن كلثوم بن عبد الله بن شريك بن ضمضم ، روى عن عمر بن الخطاب ومعاوية بن أبي سفيان وابن عمر وغيرهم ، وروى عنه خالد بن دهقان وأسيد بن عبد الرحمن الخثعمي وعبد الله ابن عوف القاري وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ١٨) .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الجهاد ـ باب في الطعام والعلف يؤخذ منه شيء في أرض العدو (٧/ ٦٨١) رقم (١) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٠٣) من حديث هانئ بن كلثوم أن عمر بن الخطاب ... الحديث ، بمثل حديث المدونة.

(٧) خالد بن دريك الشامي ، روى عن ابن عمر وعائشة ولم يدركهما وعبد الله بن محيريز وغيرهم ، وروى عنه أيوب السختياني وابن عون و الأوزاعي وقتادة وغيرهم ، وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٥٤ ، ٥٥) .

(٨) عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب ، روى عن أبي محذورة وأبي سعيد الخدري ومعاوية وعبادة=

طَعَامًا أَوْ عَلَفًا بِأَرْضِ الرُّومِ مِمَّا أصاب مِنهَا بذهَبٍ أَوْ فِضةٍ فَقَدْ وَجَب فِيهِ حَقُّ اللَّهِ وَهِي لِلْمُسْلِمِين .[1]

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أصابوا بقَرًا كَثِيرًا فَأَخذ الناسُ حَاجَاتِهِمْ وَفَضلَ فَضلَةٌ مِن الْغنمِ وَالْبقرِ فَجَمَعَهَا الْوَالِي وَضمَّهَا إلَى الْغنائِمِ ، ثمَّ احْتَاجَ الناسُ إلَى اللَّحْمِ أَوْ بعْضُهُمْ ، أَيكُون لِمَن احْتَاجَ إلَى اللَّحْمِ أَن يأْخذ مِن تِلْكَ الْبقرِ أَوْ تِلْكَ الْغنمِ بمَنزِلَةِ الطَّعَامِ بغيرِ أَمْرِ الْوَالِي ، أَوْ تراهُ وَاسِعًا لَهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ، وَلا يكُون الْبقرُ وَالْغنمُ مِن الْغنائِمِ ؟ قَالَ : سَمِعْت مَالِكًا يقُولُ فِي الْبقَرِ وَالْغنمِ : إنهَا بمَنزِلَةِ الطَّعَامِ يذبحُونهَا وَيأْكُلُونهَا بغيرِ أَمْرِ الإمَامِ ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ إذا حَازَهَا الإمَامُ شَيئًا ، قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَلا أَرَى بهِ بأْسًا . قُلْت : هَلْ وَسَّعَ مَالِكٌ فِي شَيْءٍ مِن الْغنِيمَةِ مَا خلا الطَّعَامَ وَالشَّرَاب أَن يؤْخذ ؟ قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَن جُلُودِ الْبقَرِ وَالْغنمِ يجدُهَا الْمُسْلِمُون فِي الْغنائِمِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا أَرَى بهِ بأْسًا إذا احْتَاجُوا إلَيهَا أَن يحْتذوا مِنهَا نِعَالا وَيجْعَلُوا مِنهَا عَلَى أَكْتَافِهِمْ ، أَوْ يجْعَلُوا مِنهَا حُزُمًا أَوْ يصْلِحُوا مِنهَا أَخْفَافَهُمْ ، أَوْ يتخِذوا مِنهَا أَخْفَافًا إن احْتَاجُوا إلَيهَا .

قُلْت : أَرَأَيت السِّلاحَ يكُون فِي الْغنِيمَةِ فَيحْتَاجُ رَجُلٌ مِن الْمُسْلِمِين إلَى سِلاحٍ يقَاتِلُ بهِ ، أَيأْخذهُ فَيقَاتِلُ بهِ بغيرِ إذنِ الإمَامِ ؟ قَالَ : سَمِعْت مَالِكًا يقُولُ فِي الْبرَاذِينِ : تكُون فِي الْغنِيمَةِ ، فَيحْتَاجُ رَجُلٌ مِن الْمُسْلِمِين إلَى دابةٍ يركَبهَا يقَاتِلُ عَلَيهَا وَيقْفِلُ عَلَيهَا ، قَالَ : يركَبهَا يقَاتِلُ عَلَيهَا وَيركَبهَا حَتى يقْفِلَ إلَى أَهْلِهِ - يرِيدُ أَرْض الإسْلامِ إن احْتَاجَ إلَى ذلِكَ- ثمَّ يرُدُّهَا إلَى الْغنِيمَةِ . قُلْت : فَإِن كَانت الْغنِيمَةُ قَدْ قُسِمَت ؟ قَالَ : مَا سَمِعْت مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ، وَأَرَى إن كَانت قَدْ قُسِمَت أَن يبيعَهَا وَيتصدقَ بثمَنِهَا ، فَالسِّلاحُ إذا احْتَاجَ أَن يقَاتِلَ بهِ بهَذِهِ الْمَنزِلَةِ .

قُلْت : أَرَأَيت إن احْتَاجَ رَجُلٌ إلَى شَيْءٍ مِن ثِيَاب الْغنِيمَةِ أَيلْبسُهُ ؟ قَالَ : مَا

= ابن الصامت وأم الدرداء وغيرهم ، وروى عنه عبد الملك بن أبي محذورة ومكحول الشامي وخالد ابن دريك وغيرهم . وثقه النسائي والعجلي وابن خراش ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٢٦٤، ٢٦٥) .

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الجهاد ـ باب في الطعام والعلف يؤخذ منه شيء في أرض العدو (٧/ ٦٨٢) رقم (٢ ،٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٠٣) من حديث فضالة بن عبيد ﷺ .

سَمِعْت مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا ، وَلا أَرَى بأسًا أَن يلْبسَهُ حَتى يقْدمَ بِهِ مَوْضِعَ الإِسْلامِ ، فَإِذا قَدِمَ مَوْضِعَ الإِسْلامِ رَدَّهُ وَهُوَ بمَنزِلَةِ الْبرَاذِينِ . قَالَ سَحْنونٌ : وَقَدْ رَوَى عَلِي بن زِيَادٍ[1] عَن ابن وَهْبٍ أَن مَالِكًا قَالَ : لا ينتفِعُ بدابةٍ وَلا بسِلاحٍ وَلا بثوْبٍ ، وَلَوْ جَازَ ذلِكَ لَجَازَ أَن يأْخذ الدنانِيرَ فَيشْترِي بهَا ، وَقَالَ بعْضُ الرُّوَاةِ مَا قَالَ ابن الْقَاسِمِ وَاسْتحْسَنوهُ وَرَأَوْهُ صوَابًا .

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت إِن حَازَ الإِمَامُ هَذِهِ الثِّيَاب ، وَهَذِهِ الْجُلُود فَاحْتِيجَ إِلَيهَا بعْدمَا حَازَهَا الإِمَامُ ، أَيكُون لَهُمْ أَن ينتفِعُوا بهَا كَمَا كَان لَهُمْ ذلِكَ قَبلَ أَن يحُوزَهَا الإِمَامُ ؟ قَالَ : نعَمْ .

ابن وَهْبٍ عَن مَسْلَمَةَ عَن زَيدِ بنِ وَاقِدٍ عَن مَكْحُول وَسُلَيمَان بن مُوسَى قَالا : لا يتقِي الطَّعَامَ بأَرْضِ الْعَدُوِّ وَلا يستَأْذِن فِيهِ الأَمِيرَ ، وَلا يتقِيهِ أَن يأْخذهُ مَن سَبقَ إِلَيهِ ، فَإِن باعَ إِنسَانٌ شَيئًا مِن الطَّعَامِ بذهَبٍ أَوْ فِضةٍ فَلا تحِلُّ لَهُ ، وَهُوَ حِينئِذٍ مِن الْمَغانِمِ ، وَذكَرَ أَن هَذا الْخبرَ مِن الطَّعَامِ هُوَ السُّنةُ وَالْحَقُّ .

ابن وَهْبٍ عَن مَسْلَمَةَ عَن سَعِيدِ[2] بنِ عَبدِ الْعَزِيزِ التنوخِي عَن رَجُلٍ مِن قُرَيش قَالَ: لَمَّا حَاصرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خيبرَ جَاعَ بعْضُ الناسِ ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يعْطِيهُمْ ، فَلَمْ يجِدُوا عِندهُ شَيئًا ، فَافْتتحُوا بعْض حُصُونِهَا ، فَأَخذ رَجُلٌ مِن الْمُسْلِمِين جرَابًا مَمْلُوءًا شَحْمًا ، فَبصُرَ بِهِ صاحِب الْمَغانِمِ ، وَهُوَ كَعْب بن زَيدٍ الأنصاري فَأَخذهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : لا وَاَللَّهِ لا أُعْطِيكَهُ حَتى أَذهَب بِهِ إِلَى أَصْحَابي، فَقَالَ : أَعْطِنِيهِ أَقْسِمْهُ بين الناسِ ، فَأَبى وَتنازَعَاهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **خلِّ بين الرَّجُلِ وَبين جرَابِهِ يذهَب بِهِ إِلَى أَصْحَابِهِ** »[3] .

---

(١) **علي بن زياد اليماني** ، روى عن عكرمة بن عمار ، وروى عنه سعد بن عبد الحميد وصالح بن عبد الكبير وغيره ذكره العقيلي في الضعفاء . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٢٠٣) .

(٢) **لعله سعيد بن بشير الأزدي** ، روى عن قتادة والزهري وعمرو بن دينار والأعمش وأبي الزبير وجماعة وروى عنه بقية وأسد بن موسى وابن عيينة ووكيع والوليد بن مسلم وغيرهم . ضعفه ابن معين ، وقال البخاري: يتكلمون في حفظه ، وضعفه أبو داود ، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ. انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٢٩١، ٢٩٢) .

(٣) ذكره ابن حجر في الإصابة (٥/ ٤٥٣) ، وقد رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٥٣) ، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٧٢) من حديث عبد الله بن مغفل ﷺ مختصرًا .

فِي الْعَلَفِ وَالطَّعَامِ يَفْضُلُ مَعَ الرَّجُلِ مِنْهُ فَضْلَةٌ بَعْدَمَا يَقْدَمُ بَلَدَهُ

ابن وَهْبٍ عَن ابنِ لَهِيعَةَ عَن حَيوَةَ بنِ شُرَيحٍ عَـن خالِـدِ بـنِ أَبـي عِمْرَان عَـن الْقَاسِمِ وَسَالِمٍ أَنهُمَا سَأَلا عَن الرَّجُلِ ، يجدُ فِي مَنازِلِ الـرُّومِ الطَّعَـامَ ، وَالْـوَدكَ [(١)] الَّذِي يغنمُ فَيحْمِلُ مِنهُ حَتى يقْدمَ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ فَيأْكُلَهُ فِـي الْقَـرَارِ . فقَـالا : لا بـأْسَ بذلِكَ ، فَقِيلَ لَهُمَا : أَفيحِلُّ لَهُ بيعُهُ ؟ فكَرِهَا ذلِكَ .

قُلْـت : أَرَأَيت الرَّجُلَ يأْخذ الْعَلَفَ فِي دارِ الْحَـرْب فَيعْلِـفُ دابتـهُ فَيفْضُـلُ مِنـهُ فَضلَةٌ بعْدمَا خرَجَ إِلَى دارِ الإِسْلامِ ؟ قَالَ : سَمِعْت مَالِكًا يُسْأَلُ عَن الطَّعَـامِ يأْخـذهُ الرَّجُلُ فِي دارِ الْحَرْب فَيخْرُجُ وَمَعَهُ مِنهُ فَضلَةٌ ، قَالَ مَالِكٌ : لا أَرَى بأْسًـا إِذا كَـان شَيئًا يسِيرًا ، قُلْت : أَرَأَيت إِن كَان لَهُ بالٌ ؟ قَالَ : إِذا كَان لَهُ بالٌ تصدقَ بهِ .

قُلْـت : أَرَأَيت الرَّجُلَ يقْرِضُ الطَّعَامَ فِي دارِ الْحَرْب مِمَّا أَصابهُ فِي دارِ الْحَرْب، أَيكُون هَذا قَرْضا أَمْ لا ؟ قَالَ :سَأَلْت مَالِكًا عَن الرَّجُلِ يكُون فِي أَرْضِ الْعَـدُوِّ مَـعَ الْجَيشِ فَيصِيب الطَّعَامَ ، فَيكُون فِي الطَّعَامِ فَضلٌ فَيسْأَلُهُ بعْضُ مَن لَـمْ يصِب طَعَامًا أَن يبيعَ مِنهُ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا ينبغِـي لَـهُ ذلِـكَ ، وَقَـالَ : إِنمَـا سُنةُ الْعَلَـفِ أَن يعْلَفَ فَإِن كَان اسْتغنى عَن شَيءٍ أَعطَاهُ أَصْـحَابهُ ، فَهَـذا يـدُلُّك عَلَـى أَن الْقَـرْض لَيسَ بقَرْضٍ ، وَلا أَرَى الْقَرْض يحِلُّ فِيهِ ، فَإِن نزَلَ وَأَقْرَض لَمْ يكُن لَهُ عَلَـى الَّـذِي أُقْرِض شَيءٌ .

ابن وَهْـبٍ عَن جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ [(٢)] عَن أَشْعَث بنِ سَـوَّارٍ [(٣)] عَـن أَبـي مُحَمَّـدٍ [(٤)]

---

(١) **الودك** مُحركة : الدسم ، كما في القاموس .

(٢) جرير بن حازم بـن عبـد الله بـن شـجاع الأزدي ثـم العتكـي، روى عـن أبـي الطفيـل وأبـي رجـاء العطاردي والحسن وابن سيرين وقتـادة وثابـت البنـاني وغيرهـم ، وروى عنـه الأعمـش وأيـوب شيخاه وابن المبارك وابن وهب وغيرهم ، وثقه العجلي وابن معين ، وقال النسائي : ليس به بـأس وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٣٦٥-٣٦٧) .

(٣) أشعث بن سوار الكندي الكوفي، مولى ثقيف ، روى عن الحسن البصري والشعبي وعدي بن ثابـت وعكرمة والزهري ونافع وأبي الزبير وغيرهم ، وروى عنه أبو إسحاق السـبيعي ، وثقـه الـدورقي وضعفه النسائي والدارقطني وابن سعد . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٢٢٣،٢٢٤) .

(٤) صوابه: عبد الله بن أبي المجالد، ويقال: محمد بن أبي المجالد الكوفي ، مولى عبد الله بن أوفى ، روى=

قَالَ: سَأَلْت عَبد اللَّهِ بن أَبِي أَوْفَى - وَكَان مِمَّن بايعَ تحت الشَّجَرَةِ يوْمَ الْحُديبيةِ ، وَهُوَ مِمَّن أَسْلَمَ [(١)] - عَن الطَّعَامِ هَلْ كَان يقْسَمُ فِي الْمَغَانِمِ ؟ فَقَالَ : كُنا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لا نقْسِمُ طَعَامًا إذا أَصبناهُ فِي الْمَغانِمِ [(٢)] .

ابن وَهْبٍ عَن عَطَاف بنِ أَبي خالِدٍ الْقُرَشِي [(٣)] عَن رَجُلٍ حَدثهُ عَن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيب أَنهُ سُئِلَ عَن الطَّعَامِ يأْخذونهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ مِن الْعَسَلِ وَالدقِيقِ وَغيرِ ذلِكَ . فَقَالَ: لا بأْسَ بهِ .

ابن وَهْبٍ عَن عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ عَن رَجُلٍ مِن أَهْلِ الأَرْدُن [(٤)] ، حَدثهُ عَن الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبدِ الرَّحْمَنِ عَن بعْضِ أَصْحَابِ النبي ﷺ أَنهُ قَالَ: كُنا نأْكُلُ الْجُزُرَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَلا نقَسِّمُهُ ، حَتى أَن كُنا لَنرْجِعُ إلَى رِحَالِنا وَأَخْرِجَتنا مِنهُ مَمْلُوءَةٌ [(٥)] .

ابن وَهْبٍ عَن ابنِ لَهِيعَةَ عَن يحْيى بنِ سَعِيدٍ أَنهُ قَالَ: قَدْ رَأَينا الناسَ فِي الْغزْوِ وَمَا الطَّعَامُ إلا لِمَن أَخذَهُ ، فَإِذا كَان ذلِكَ كَان الَّذِي عَلَيهِ أَمْرُ الناسِ فَمَن أَخذَهُ

= عن مولاه وعبد الرحمن بن أبزي وعبد الله بن شداد بن الهاد ووراد مولى المغيرة ومقسم ، وروى عنه شعبة وأبو إسحاق الشيباني وإسماعيل السدي وغيرهم . وثقه ابن معين وأبو زرعة ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٢٥٠) .

(١) هكذا بالأصل وسياق الكلام يبين أن صوابه: سأل ، والله أعلم .

(٢) رواه أبو داود في الجهاد (٢٧٠٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٠٢) من حديث عبد الله بن أبي أوفى بنحوه . وسنده صحيح ، وقد صححه الألباني في سنن أبي داود ـ ط مكتبة المعارف ـ الرياض.

(٣) عطاف بن خالد بن عبد الله بن العاص بن وابصة بن خالد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم أبو صفوان المدني ، روى عن أبيه وأخويه والمسور وزيد بن أسلم ونافع مولى بن عمر وهشام بن عروة وغيرهم . وروى عنه أبو اليمان وسعيد بن أبي مريم ويونس بن بكير وسعيد بن منصور وغيرهم ، وثقه ابن معين وأبو داود والعجلي ، وقال أبو زرعة : ليس به بأس . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ١٤٢).

(٤) هو ابن حرشف الأزدي كما ذكره أبو داود في الحديث . قلت : ابن حرشف الأزدي هذا روى عن القاسم أبي عبد الرحمن ، وروى عنه عمرو بن الحارث ، كأنه تميم بن حرشف الذي روى عن قتادة وعثمان بن عبد الرحمن الطرائفي . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٥٠١) .

(٥) رواه أبو داود في الجهاد (٢٧٠٦) من حديث القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ بلفظ المدونة وسنده ضعيف في سنده مجاهيل ، وقد ضعفه الألباني في سنن أبي داود ـ ط مكتبة المعارف ـ الرياض .

أَكَلَهُ وَأَطْعَمَهُ أَهْلَهُ ، إلا أن يكُون بالْجَيش إلَيهِ حَاجَةٌ بادِيةٌ ، فَإِنهُ يكْرَهُ أن يذهَب بهِ إلَى أَهْلِهِ وَبالناس إلَيهِ من الْحَاجَةِ مَا بهِمْ ، فَإن لَمْ تكُن بهِمْ حَاجَةٌ إلَيهِ فَلْيأكُلْهُ وَلْيطْعِمْهُ أَهْلَهُ وَلا يبعْ مِنهُ شَيئًا .

ابن وَهْبٍ عَن مَسْلَمَةَ بن عَلِيٍّ عَن زَيد بن وَاقِدٍ قَالَ: قَالَ الْقَاسِمُ بن مُخيمِرَةَ [١]: أَمَّا شَيءٌ اصْطَنَعْته مِن عِيدان أَرْضِ الرُّوم أَوْ فَخارِهَا فَلا بأْسَ أَن تخْرُجَ بِهِ ، وَأَمَّا شَيءٌ تجدُهُ مَصْنوعًا فَلا تخْرُجْ بهِ . وَقَالَ مَكْحُولٌ فِي الْمَصْنوعِ مِثلَهُ : إلا أَن يشْتَريهُ مِن الْمُقْسِمِ .

قَالَ ابن وَهْبٍ : وَقَالَ زَيدُ بن وَاقِدٍ وَقَالَ سُلَيمَان بن مُوسَى : لا بأْسَ أَن يحْمِلَ الرَّجُلُ طَعَامًا إلَى أَهْلِهِ مِن أَرْضِ الْعَدُوِّ ، وَقَدْ كَان الناسُ فِيمَا أَدْرَكْنا وَمَا لَمْ ندْرِكْ فِيمَا بلَغنا عَنهُمْ يحْمِلُون الْقَدِيد ، حَتى يقْدمُوا بهِ إلَى أَهْلِيهِمْ فَلا ينهَوْن عَن ذلِكَ وَلا يعَاب عَلَيهِمْ إلا أَن يباعَ ، فَإِن بيعَ بَعْدَ أَن يخْرَجَ بهِ فَإِن وَقَعَ فِي أَهْلِهِ صار مَغنمًا .

ابن وَهْبٍ عَن ابن لَهِيعَةَ عَن خالِدِ بن أَبي عِمْرَان ، أَنهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بن مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ ابن عَبدِ اللَّهِ عَن الرَّجُلِ يصِيدُ الطَّيرَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَالْحَيات ، أَيبيعُهُ وَيأْكُلُ ثمَنهُ ؟ قَالا : نعَمْ ، وَسَأَلْتهُمَا عَن رَجُلٍ يكُون لَهُ غلامٌ يعْمَلُ الْفَخارَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَيبيعُهُ ، أَيحِلُّ لَهُ ثمَن مَا باعَ مِنهَا ؟ قَالا : نعَمْ . **قُلْت** : وَإِن كَثرَ حَتى بلَغ مَالا كَثِيرًا ؟ قَالا : نعَمْ وَإِن كَثرَ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَلَقَدْ سَأَلْنا مَالِكًا عَن الْقَوْمِ يكُونون فِي الْغَزْوِ فَيصِيب بعْضُهُم الْقَمْحَ وَآخرُون الْعَسَلَ وَآخرُون اللَّحْمَ ، فَيقُولُ الَّذِين أَصابوا اللَّحْمَ لِلَّذِين أَصابوا الْعَسَلَ أَوْ أَصابوا الْقَمْحَ: أَعْطُونا مِمَّا مَعَكُمْ وَنعْطِيكُمْ مِمَّا مَعَنا يتبادلُون ، وَلَوْ لَمْ يعْطُوهُمْ لَمْ يعْطُوهُمْ شَيئًا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : مَا أَرَى بهِ بأْسًا فِي الطَّعَام وَالْعَلَفِ ، إنمَا هَذا كُلُّهُ لِلأكْلِ ، فَلا أَرَى بهِ بأْسًا أَن يبدِّلَ بعْضُهُمْ لِبعْضٍ بحَالِ مَا وَصفْت لَك ، قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : وَالْعَلَفُ كَذلِكَ .

قُلْت : أَرَأَيت مَا اتخذهُ الرَّجُلُ فِي بلادِ الْحَرْب مِن سَرْجٍ نحَتهُ أَوْ سَهْمٍ براهُ أَوْ

---

(١) القاسم بن مخيمرة الهمداني ، أبو عروة الكوفي ، روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي سعيد الخدري وأبي أمامة وغيرهم ، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي وإسماعيل بن أبي خالد والأوزاعي وغيرهم ، وثقه ابن سعد وابن معين والعجلي وابن خراش ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٥٣١) .

مِشْجَبٍ [١] صنعَهُ أَوْ مَا يشْبهُ ذلِكَ ، مَا عَلَيهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : هُوَ لَهُ وَلا شَيءَ عَلَيهِ فِيهِ ، وَلا يخمِّسُ وَلا يرْفَعُهُ إِلَى مُقسِّمٍ ، وَهذا قَوْلُ مَالِكٍ . ابن وَهْبٍ عَن عَمْرِو ابنِ الْحَارِثِ عَن بكَيرِ بنِ سَوَادةَ ، أَنهُ قَالَ : رَأَيت الناسَ ينقَلِبُون بالْمَشَاجب وَالْعِيدانِ لا يباعُ فِي الْمُقْسَمِ لَنا مِنهُ شَيءٌ . سَحْنونٌ : مَعْناهُ إذا كَان يسِيرًا وَقَدْ قِيلَ : إِنهُ يأْخذ إجَارَةَ مَا عَمِلَ فِيهِ ، وَالْبَاقِي يصِيرُ فَيئًا إذا كَان لَهُ قَدْرٌ .

فِي عَرْقَبةِ [٢] الْبهَائِمِ وَالدوَاب وَتحْرِيق السِّلاحِ وَالطَّعَامِ فِي أرْضِ الْعَدُوِّ

قُلْت : أَرَأَيت الْبقَرَ وَالْغنمَ وَالدوَاب وَالطَّعَامَ وَالسِّلاحَ وَالأَمْتِعَةَ مِن مَتاعِ الرُّومِ وَدوَابهِمْ وَبقَرِهِمْ وَطَعَامِهِمْ ، وَمَا ضعُفَ عَنهُ أَهْلُ الإسْلامِ مَن أَمْتِعَاتِ أَنفُسِهِمْ وَمَا قَامَ عَلَيهِمْ مِن دوَابهِمْ ، كَيفَ يصْنعُ بهَذا كُلِّهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يعَرْقِبون الدوَاب أَوْ يذبحُونهَا . قَالَ : وَكَذلِكَ الْبقَرُ وَالْغنمُ . قَالَ : وَأَمَّا الأَمْتِعَات وَالسِّلاحُ فَإِن مَالِكًا قَالَ : تحْرَقُ . قُلْت : فَالدوَاب وَالْبقَرُ وَالْغنمُ هَلْ تحْرَقُ بعْدمَا عُرْقِبت ؟ قَالَ : مَا سَمِعْته يقُولُ : تحْرَقُ . وَلَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ تقِفُ عَلَيهِ دابتهُ : إنهُ يعَرْقِبهَا أَوْ يقْتلُهَا وَلا يترُكُهَا لِلْعَدُوِّ ينتفِعُون بهَا .

فِي الاسْتِعَانةِ بالْمُشْرِكِين عَلَى قِتالِ الْعَدُوِّ

قُلْت : هَلْ كَان مَالِكٌ يكْرَهُ أَن يسْتعِين الْمُسْلِمُون بالْمُشْرِكِين فِي حُرُوبهِمْ ؟ قَالَ : سَمِعْت مَالِكًا يقُولُ : بلَغنِي أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**لَن أَسْتعِين بمُشْرِكٍ**» [٣] قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْهُ يقُولُ فِي ذلِكَ شَيئًا ، قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَلا أَرَى أَن يسْتعِينوا بهِمْ

---

(١) **المشجب** : خشبات منصوبة يوضع عليها الثياب ، كما في القاموس . وقال ابن الأثير : المشجب بكسر الميم : عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب . انظر النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٤٥) .

(٢) **عرقبة** : قطع عرقوبه ، كما في القاموس .

(٣) رواه أبو داود في الجهاد (٢٧٣٢) ، والترمذي في السير (١٥٥٨) ، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٣٢) ، والدارمي (٢٤٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وسنده صحيح ، وصححه الألباني في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه ـ ط مكتبة المعارف ـ الرياض .

يقَاتِلُون مَعَهُمْ إلا أَن يكُونوا نوَاتِيةً أَوْ خدامًا ، فَلا أَرَى بذلِكَ بأْسًا .

ابن وَهْبٍ عَن الْفُضيلِ بن أَبي عَبدِ اللَّهِ [١] عَن عَبدِ اللَّهِ بن نِيار الأَسْلَمِي [٢] عَن عُرْوَةَ بن الزُّبيرِ عَن عَائِشَةَ زَوْج النبي ﷺ ، أنها قَالَت : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبلَ بدْر ، فَلَمَّا كَان بحَرَّةِ الْوبرَةِ [٣] أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانت تذكرُ مِنهُ جُرْأَةٌ وَنجْدةٌ ، فَفَرحَ بهِ أَصْحَاب رَسُول اللَّهِ حِين رَأَوْهُ ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ جِئْت لأتبعكَ وَأُصِيب مَعَكَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ : « **تؤْمِن باللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟** » قَالَ : لا ، قَالَ : « **فَارْجعْ فَلَن أَسْتعِين بمُشْركٍ** » قَالَت عَائِشَةُ : ثمَّ مَضى حَتى إذا كَان بالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، فَقَالَ لَهُ النبي كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، فَقَالَ : لا ، قَالَ: « **فَارْجعْ فَلَن أَسْتعِين بمُشْركٍ** » قَالَت : فَرَجَعَ لَهُ وَأَدْرَكَهُ بالْبيداءِ ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ : « **أَتؤْمِن باللَّهِ وَرَسُولِهِ؟** » قَالَ: نعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **فَانطَلِق** » [٤] .

قَالَ ابن وَهْبٍ: وَذكَرَ جَرِيرُ بن حَازِمٍ أَن ابن شِهَابٍ قَالَ : إن الأَنصارَ قَالُوا يوْمَ أُحُدٍ : أَلا نسْتعِين بحُلَفَائِنا مِن يهُود ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لا حَاجَةَ لَنا فِيهِمْ** » [٥] .

فِي أَمَانِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبدِ وَالصبي

قُلْت : أَرَأَيت أَمَان الْمَرْأَةِ وَالْعَبدِ وَالصبي ، هَلْ يجُوزُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : سَمِعْت مَالِكًا يقُولُ: أَمَان الْمَرْأَةِ جَائِزٌ ، وَمَا سَمِعْته يقُولُ فِي الْعَبدِ وَالصبي شَيئًا

---

(١) الفضل بن أبي عبد الله المدني مولى المهري ، روى عن عبد الله بن نيار الأسلمي والقاسم بن محمد بن أبي بكر وروى عنه مالك وبكير بن الأشج وأبو بكر بن أبي سبرة ، قال أبو حاتم: لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٥٠٢) .

(٢) عبد الله بن نيار بن مكرم الأسلمي ، روى عن أبيه وخاله عمرو بن شاس وعن أبي هريرة وعروة ابن الزبير وغيرهم ، وروى عنه عبد الرحمن بن حرملة والفضيل بن أبي عبد الله والقاسم بن عباس وغيرهم ، وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٢٨٧) .

(٣) قال ابن الأثير : الحرة : أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة ، وحرة الوبرة : بفتح الواو وسكون الباء: ناصية من أعراض المدينة ، وقيل : هي أرض ذات نخيل . انظر النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٦٥) ، (٥/ ١٤٥) .

(٤) رواه مسلم في الجهاد (١٨١٧/ ١٥٠) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٥) لم أجده .

أَقُومُ بِحِفْظِهِ ، وَأَنا أَرَى أَمَانهُمَا جَائِزٌ ؛ لأَنهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنهُ يجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِين أَدْناهُمْ [١] إذا كَان الصبي يعْقِلُ الأمَان. قَالَ سَحْنونٌ وَقَالَ غيرُهُ: إن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إنمَا قَالَ فِي أُمِّ هَانِئ وَفِي زَينب : « **قَدْ أَمَّنا مَن أَمَّنتِ يا أُمَّ هَانِئ** » [٢]، وَفِيمَا أَجَازَ مِن جوَارِ زَينب [٣] أَنهُ إنمَا كَان مِن بعْدِمَا نزلَ الأمَان ، وَقَدْ يكُون الَّذِي كَان مِن إجَارَتِهِ ذلِكَ إنمَا هُوَ النظرُ وَالْحِيطَةُ لِلدِّينِ وَأَهْلِهِ ، وَلَمْ يجْعَلْ مَا قَالَ: يجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِين أَدْناهُمْ أَمْرًا يكُون فِي يدي أَدْنى الْمُسْلِمِين فَيكُون مَا فَعَلَ يلْزَمُ الإمَامَ لَيسَ لَهُ الْخرُوجُ مِن فِعْلِهِ ، وَلَكِن الإمَامَ الْمُقَدمَ ينظُرُ فِيمَا فَعَلَ فَيكُون إلَيهِ الاجْتِهَادُ فِي النظرِ لِلْمُسْلِمِين .

ابن وَهْبٍ عَن إسْمَاعِيلَ بن عَياشٍ قَالَ : سَمِعْت أَشْياخنا يقُولُون : لا جوَارَ لِلصبي وَلا لِلْمُعَاهَدِ ، وَإِن أَجَارَا فَالإِمَامُ مُخيرٌ ، فَإِن أَحَب أَمْضى جوَارَهُمَا وَإِن أَحَب رَدَّهُ فَإِن أَمْضى فَهُوَ مَاضٍ ، وَإِن لَمْ يمْضِهِ فَلْيبلِّغهُ إلَى مَأْمَنِهِ .

ابن وَهْبٍ عَن الْحَارِثِ بن نبهَان عَن مُحَمَّدِ بن سَعِيدِ بن عُبادَةَ بن نسَيٍّ [٤] عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ بن غنمٍ الأَشْعَرِي [٥] قَالَ : كَتب إلَينا عُمَرُ بن الْخطَّاب فَقُرِئَ عَلَينا

---

(١) رواه البخاري في الاعتصام (٧٣٠٠) ، ومسلم في الحج (١٣٧٠/ ٤٦٧) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ ، ورواه مسلم في الحج (١٣٧١/ ٤٧٠) من حديث أبي هريرة ﷺ ... وقد رواه أبو داود في الجهاد (٢٧٥١) وفي الديات (٤٥٣١) ، وابن ماجه في الديات (٢٦٨٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وسنده صحيح ، وقد صححه الألباني في سنن أبي داود وابن ماجه ـ ط مكتبة المعارف ـ الريا ض.

(٢) رواه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٧١) ، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٣٣٦/ ٨٢) من حديث أم هانئ رضي الله عنها بلفظ « **قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ** » ،وقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الجهاد ـ باب في أمان المرأة المملوك (٧/ ٦٨٩) رقم (٤ ، ٥) بلفظ قد « **أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت** » من حديث أم هانئ رضي الله عنها .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٩٥٠٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٦٢) من حديث عبد الله البهي عن زينب رضي الله عنها ، ورواه عبد الرزاق في المصنف (٩٥٠٥) عن مقسم مولى ابن عباس ﷺ .

(٤) صوابه: عبادة بن نسي الكندي ، أبو عمرو الشامي الأردني ، روى عن أوس بن أوس الثقفي وشداد ابن أوس وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء وغيرهم ، وروى عنه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم والحسن بن ذكوان وسعيد بن أبي هلال وغيرهم ، وثقه ابن سعد وأحمد وابن معين والعجلي والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٧٧) .

(٥) عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، مختلف في صحبته ، روى عن النبي ﷺ وعن عمر وعثمان وعلي =

كِتابهُ إِلَى سَعِيدِ بنِ عَامِرِ بنِ حُذيمٍ وَنحْن مُحَاصِرُو قيسَارِيَةَ [١] : إن مَن أَمَّنَهُ مِنكُمْ حُرًّا أَوْ عَبدًا مِن عَدُوِّكُمْ فَهُوَ آمِنٌ حَتى ترُدُّوهُ إلَى مَأمَنِهِ ، أَوْ يقِيمَ فَيكُون عَلَى الْحُكْمِ فِي الْجزْيةِ ، وَإِذا أَمَّنَهُ بعْضُ مَن تسْتعِينون بهِ عَلَى عَدُوِّكُمْ مِن أَهْلِ الْكُفْرِ فهُوَ آمِنٌ حَتى ترُدُّوهُ إلَى مَأْمَنِهِ أَوْ يقِيمَ فِيكُمْ ، وَإِن نهَيتمْ أن يؤَمِّن أَحَدٌ أَحَدًا فَجَهِلَ أَحَدٌ مِنكُمْ أَوْ نسِيَ أَوْ لَمْ يعْلَمْ أَوْ عَصى فأَمَّن ، أَحَدًا مِنهُمْ فَلَيس لَكُمْ عَلَيهِ سَبيلٌ مِن أَجْلِ أَنكُمْ نهَيتمُوهُ فَرُدُّوهُ إلَى مَأْمَنِهِ إلا أن يقِيمَ فِيكُمْ ، وَلا تحْمِلُوا إسَاءَتكُمْ عَلَى الناسِ فَإنما أَنتمْ جُندٌ مِن جُنودِ اللَّهِ ، وَإِن أَشَارَ أَحَدُ مِنكُمْ إلَى رَجُلٍ مِنهُمْ أَن هَلُمَّ أنا أُقَاتِلْك ، فَجَاءَ عَلَى ذلِكَ وَلَمْ يفْهَمْ مَا قِيلَ لَهُ فلَيسَ لَكُمْ عَلَيهِ سَبيلٌ حَتى ترُدُّوهُ إلَى مَأمَنِهِ إلا أَن يقِيمَ فِيكُمْ ، وَإِذا أَقْبلَ الرَّجُلُ إليكُمْ مِنهُمْ مُطمْئِنا فَأَخذتمُوهُ فَليسَ لَكُمْ عَلَيهِ سَبيلٌ ، إن كُنتمْ عَلِمْتمْ أَنهُ جَاءَكُمْ مُتعَمِّدًا ، فَإِن شَكَكْتمْ فِيهِ وَظننتمْ أَنهُ جَاءَكُمْ وَلَمْ تسْتيقِنوا ذلِكَ فَلا ترُدُّوهُ إلَى مَأْمَنِهِ وَاضربوا عَلَيهِ الْجزْيةَ ، وَإِن وَجَدْتمْ فِي عَسْكَرِكُمْ أَحَدًا لَمْ يعْلِمْكُمْ بنفْسِهِ حَتى قَدرْتمْ عَلَيهِ ، فَليسَ لَهُ أَمَانٌ وَلا ذِمَّةٌ فَاحْكُمُوا عَلَيهِ بمَا ترَوْن أَنهُ أَفْضلُ لِلْمُسْلِمِين .

قَالَ ابن وَهْبٍ: وَقَالَ اللَّيث وَالأوْزاعِي [٢] فِي النصْرَانِي يغْزُو مَعَ الْمُسْلِمِين فَيعْطِي لِرَجُلٍ مِن الْمُشْرِكِين أَمَانًا ، قَالا : لا يجُوزُ عَلَى الْمُسْلِمِين أَمَان مُشْرِكٍ وَيرَدُّ إلَى مَأْمَنِهِ .

فِي تكْبيرِ الْمُرَابطِين عَلَى الْبحْرِ

قُلْت : أَرَأَيت التكْبيرَ الَّذِي يكْرَهُهُ هَؤُلاءِ الَّذِين يرَابطُون عَلَى الْبحْرِ أَكَان مَالِكٌ يكْرَهُهُ ؟ قَالَ : سَمِعْت مَالِكًا يقُولُ : لا بأْسَ بهِ . قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَن الْقَوْمِ

= ومعاذ وأبي الدرداء وغيرهم ، وروى عنه ابنه محمد وعطية بن القيس ومكحول الشامي ورجاء بن حيوة وعبادة بن نسي ، وثقه ابن سعد ، وقال العجلي: تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٤٠٧ ، ٤٠٨) .

(١) **قيسارية** : بلدة في فلسطين .

(٢) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ، روى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وشداد ابن عمار وعطاء بن أبي رباح وقتادة وغيرهم ، وروى عنه مالك وشعبة والثوري وابن المبارك والوليد بن مسلم وغيرهم ، وثقه ابن سعد وابن معين وغيرهم ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٤٠١، ٤٠٢) .

يكُونون فِي الْحَرَسِ فِي الرِّبَاطِ فَيكَبرُون باللَّيلِ وَيطَرِبون وَيرْفَعُون أَصْوَاتهُمْ ، فَقَالَ : أَمَّا التطرِيب فَلا أَدْرِي وَأَنكَرَهُ ، وَقَالَ : أَمَّا التكْبيرُ فَلا أَرَى بِهِ بأْسًا .

في الدِّيوَان

قُلْت : أَرَأَيت الدِّيوَان مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ ؟ قَالَ : أَمَّا مِثلُ دِيوَانِ مِصْرَ وَالشَّامِ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمِثلُ دوَاوِينِ الْعَرَب ، فَلَمْ يرَ مَالِكٌ بِهِ بأْسًا وَهُوَ الَّذِي سَأَلْنَاهُ عَنهُ . قُلْت : أَرَأَيت الرَّجُلَين يتنازَعَانِ فِي اسْمٍ فِي الْعَطَاءِ مَكْتوبٍ فَأَعْطَى أَحَدُهُمَا صاحِبهُ مَالا عَلَى أَن يبرَأَ مِن الاسْمِ إِلَى صَاحِبِهِ ، أَيجُوزُ ذلِكَ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ زيد فِي عَطَائِهِ فَأَرَاد أَن يبيعَ تِلْكَ الزِّيادةَ بعَرْضٍ : إنهُ لا يجُوزُ ذلِكَ ، فَكَذلِكَ مَا اصْطَلَحَا عَلَيهِ أَنهُ غيرُ جَائِزٍ ؛ لأَنهُ إن كَان الَّذِي أَعْطَى الدرَاهِمَ قَدْ أَخذ غيرَ اسْمِهِ فَلا يجُوزُ شِرَاؤُهُ ، وَإِن كَان الَّذِي يعْطِي الدرَاهِمَ هُوَ صاحِب الاسْمِ ، فَقَدْ باعَ أَحَدُهُمَا الآخرَ شَيئًا لا يجب لَهُ ، وَإِن كَان الآخرُ هُوَ صاحِب الاسْمِ فَلا يجُوزُ ذلِكَ لَهُ لأَنهُ لا يدْرِي مَا باعَ أَقَلِيلا بكَثِير أَمْ كَثِيرًا بقَلِيلٍ ، فَلا يدْرِي مَا تبلُغ حَيَاةُ صاحِبهِ فَهَذا الْغرَرُ لا يجُوزُ .

قَالَ سَحْنونٌ : قَالَ الْوَلِيدُ بن مُسْلِمٍ: سَمِعْت أَبا عَمْرو الأَوْزَاعِي يقُولُ : أَوْقَفَ عُمَرُ بن الْخطَّاب وَأَصْحَاب رَسُول اللَّهِ ﷺ هَذا الْبلَد وَخرَاجَ الأَرْضِ لِلْمُجَاهِدِين ، ففَرَض مِنهُ لِلْمُقَاتِلَةِ وَالْعِيال وَالذرِّيةِ فصارَ ذلِكَ سُنةً لِمَن بعْدهُ ، فَمَن افْترَض فِيهِ وَنِيتهُ الْجِهَادُ فَلا بأْسَ بذلِكَ . قَالَ سَحْنونٌ : حَدثنِي الْوَلِيدُ بن مُسْلِمٍ ، وَحَدثنا أَيضا عَبدُ الرَّحْمَنِ بن يزِيد بنِ جَابرٍ عَن الْقَاسِمِ بنِ أَبي عَبدِ الرَّحْمَنِ عَن رَجُلٍ قَالَ : عُرِضت عَلَي الْفَرِيضَةُ فقُلْت: لا أَفْرِضُ حَتى أَلْقَى أَصْحَابَ رَسُول اللَّهِ ، فَلَقِيت أَبا ذرٍّ فَسَأَلْتهُ . فَقَالَ : افْترِض فَإِنهُ الْيوْمَ مَعُونةٌ وَقُوَّةٌ، فَإِذا كَان ثمَنا عَن دِينِ أَحَدِكُمْ فَاترُكُوهُ . قَالَ سَحْنونٌ : قَالَ الْوَلِيدُ بن مُسْلِمٍ : وَحَدثنِي خُلَيْدُ[1] بن قَتَادةَ عَن الأَحْنفِ بن قَيسٍ[2] عَن أَبي ذرٍّ مِثلَهُ .

---

(١) خليد بن دعلج السدوسي ، روى عن عطاء ومطر الوراق وابن سيرين والحسن وقتادة ومعاوية بن قرة وغيرهم ، وروى عنه بقية والوليد بن مسلم وضمرة بن ربيعة وغيرهم ، ضعفه أحمد وابن معين ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وضعفه الدارقطني وأبو داود والساجي والعقيلي . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٩٥، ٩٦) .

(٢) الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين التميمي السعدي ، أدرك النبي ﷺ ولم يسلم ، روى عن عمر=

وَأَخْبرَنِي ابن لَهِيعَةَ عَن بكْرِ بن عَمْرو الْمَعَافِرِي[(١)] عَن عَبدِ اللَّهِ بـنِ مُحَيرِيـزٍ أَن أَصْحَاب الْعَطَاءِ أَفْضلُ مِن الْمُتطَوِّعِين لِمَا يروِّعُـون . سَحْنونٌ : وَقَـالَ الْوَلِيـدُ بـن مُسْلِمٍ: أَخبرَنِي يحْيى بن مُسَيْكٍ أَنهُ سَمِعَ مَكْحُولا يقُـولُ : رَوْعَـات الْبعُـوثِ تنفِـي رَوْعَاتِ يوْمِ الْقِيامَةِ . سَحْنونٌ : قَالَ الْوَلِيدُ بن مُسْلِمٍ: وَأَخْبرَنِي مَسْلَمَةُ بن عَلِيٍّ عَن خالِدِ بن حُمَيدٍ مِثْلَهُ .

مَا جَاءَ فِي الْجَعَائِل وَذِكْرُ أَخْذ الْجِزْيَة مِنْ الْمَحْبوس وَغَيْرِهِمْ[(٢)]

قُلْت: أَرَأَيت الْجَعَائِلَ هَلْ سَمِعْت مِن مَالِكٍ فِيهَا شَيْئًا ؟ قَـالَ : قَـالَ مَالِـكٌ : لا بأْسَ بذلِكَ . قَالَ : وَأَخْبرَنا مَالِكٌ أَن أَهْـلَ الْمَدِينـةِ كَـانوا يفْعَلُـون ذلِـكَ . قُلْـت : أَرَأَيت الْجَعَائِلَ فِي الْبعُوثِ ، أَيجُوزُ هَذا أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِـكٍ ؟ قَـالَ : سَـأَلْنا مَالِكًـا عَن هَذا فَقَالَ : لا بأْسَ بِهِ ، لَمْ يزَل الناسُ يتجَاعَلُون بالْمَدِينةِ عِنـدنا يجْعِـلُ الْقَاعِـدُ لِلْخارج ، قَالَ : فَقُلْنا لِمَالِكٍ : وَيخْرُجُ لَهُم الْعَطَـاءُ ؟ قَـالَ مَالِـكٌ : رُبمَـا خـرَجَ لَهُـمْ وَرُبمَا لَمْ يخْرُجْ لَهُمْ ، قُلْـت : فَهَذا الَّذِي ذكَرَ مَالِكٌ أَنهُ لا بأْسَ بهِ ، فَالْجَعَائِلُ بيـنهُمْ لأَهْلِ الدِّيوَانِ مِنهُمْ ؟ قَالَ : نعَمْ .

قُلْت : فَلَوْ جَعَلَ رَجُلٌ مِن أَهْلِ الدِّيوَانِ لِرَجُلٍ مِن غيرِ أَهْلِ الدِّيوَانِ شَـيْئًا عَلَـى أَن يغزُوَ عَنهُ ؟ قَالَ : مَا سَمِعْت مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَلا يعْجبنِي . قَالَ : وَلَقَـدْ سَـأَلْنا مَالِكًا عَن الرَّجُلِ يأْتِي عَسْقَلان وَمَا أَشْبهَهَا غازِيًـا وَلا فَـرَسَ مَعَـهُ ، فَيسْـتأْجرُ مِـن رَجُلٍ مِن أَهْلِهَا فَرَسًا يغِيرُ عَلَيهِ أَوْ يرَابطُ عَلَيهِ . فَكَرِهَ ذلِـكَ وَلَـمْ يعْجبـهُ أَن يعْمِـد رَجُلٌ فِي سَبيلِ اللَّهِ مَعَهُ فَرَسٌ فيؤَاجرُهُ . قِيلَ لِمَالِكٍ : فَالْقَوْمُ يغزُون فَيقَـالُ لَهُـمْ : مَن يتقَدمُ إِلَى الْحِصْنِ ، وَمَا أَشْبهَهُ مِن الأُمُورِ الَّتِي يتعِـب فِيهَـا نفْسَـهُ ، وَلَـهُ كَـذا

= وعلي وعثمان وابن مسعود وغيرهم ، وروى عنه الحسن البصري وطلق بن حبيب وأبو العلاء بن الشخير وغيرهم من كبار التابعين ، وثقه ابن سعد ، وذكره ابـن حبـان في الثقـات . انظـر تهـذيب التهذيب (١/ ١٢٣، ١٢٤) .

(١) بكر بن عمرو المعافري المصري ، إمام جامعها ، روى عن أبي عبد الرحمن الحبلي ومشرح بن هاعان وبكير بن عبد الله بن الأشج وغيرهم ، وروى عنه يزيد بن أبي حبيب وابن لهيعة وحيوة بن شريح وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٣٠٥) .

(٢) **الجعائل** : جمع جعالة ، وهي ما جعله له على عمله أو الرشوة ، أو ما تجعله للغازي إذا غزا عنـك ، كما في القاموس .

وَكَذا، فَأَعْظَمَ ذلِكَ وابْتَدَأنا فِيهِ بالْكَراهِيةِ مِن أَن يقَاتِلَ أَحَدٌ عَلَى مِثلِ ذلِكَ هَذا ، أَوْ يسْفِكَ فِيهِ دمَهُ .

قُلْت : أَرَأَيت الَّذِي قُلْت لِي: إن مَالِكًا كَرِهَ لِلرَّجُلِ يكُون بعَسْقَلان فيؤَاجرُ فَرَسَهُ مِمَّن يحْرُسُ عَلَيهِ ، لا يشْبهُ الَّذِي جُعِلَ لِغيرِهِ عَلَى الْغزْوِ ؟ فَقَالَ : هَذا أَيسَرُ عِندِي فِي الْفَرَسِ مِنهُ فِي الرَّجُلِ . أَلا ترَى أَن مَالِكًا قَالَ: يكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَن يؤَاجرَ فَرَسَهُ فِي سَبيلِ اللَّهِ ، فَهُوَ إذا آجَرَ نفْسَهُ هُوَ أَشَدُّ كَرَاهِيةً ، أَلا ترَى أَن مَالِكًا قَدْ كَرِهَ لِلَّذِي يعْطِيهِ الْوَالِي عَلَى أَن يقْدمَ لِلْحِصْنِ فيعَاض فكَرِهَ لَهُ عَلَى هَذا الْجُعلَ ، فَهَذا يدُلُّك . قُلْت : فَلِمَ جَوَّزَ مَالِكٌ لأهْلِ الْعطَاءِ يتجَاعَلُون بينهُمْ ؟ قَالَ : ذلِكَ وَخدمَاتهُمْ ؛ لأنها مَباعِث مُخْتَلِفَةٌ ، وَإِنَّمَا أُعْطُوا أَعْطِيَاتِهِمْ عَلَى هَذا وَمَا أَشْبهَهُ ، فَأَهْلُ الدِّيوَان عِندِي مُخالِفُون لِمَن سِوَاهُمْ. قَالَ : وَالَّذِي يؤَاجرُ نفْسَهُ فِي الْغزْوِ إن ذلِكَ لا يجُوزُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ، وَهُوَ رَأْيي أَنهُ لا يجُوزُ ، وَأَمَّا أَهْلُ الدِّيوَان فِيمَا بينهُمْ فَلَيسَتْ تِلْكَ إجَارَةً ، إنمَا تِلْكَ جَعَائِلُ ؛ لأن سَد الثغورِ عَلَيهِمْ وَبهَذا مَضى أَمْرُ الناسِ .

ابن وَهْبٍ عَن ابنِ لَهِيعَةَ عَن بكْرِ بن عَمْرو الْمَعَافِرِي عَن عِكْرِمَةَ[1] عَن ابنِ عَباسٍ أَنهُ كَان يقُولُ : لا بأْسَ بالطُّوَى مِن مَاحُوز إلَى مَاحُوز إذا ضمِنهُ الإنسَان . ابن وَهْبٍ عَن ابنِ لَهِيعَةَ عَن يحْيى بن سَعِيدٍ قَالَ فِي الطُّوَى : لَوْ أَن رَجُلا قَالَ لِرَجُلٍ : خذ بعْثِي وَآخذ بعَثك وَأَزِيدُك دِينارًا أَوْ بعِيرًا أَوْ شَاةً فَلا بأْسَ بهِ ، وَقَالَ اللَّيثُ مِثلَهُ .

ابن وَهْبٍ عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ بن شُرَيحٍ[2] قَالَ : يكْرَهُ مِن الطُّوَى أَن يعْقِد الرَّجُلانِ الطُّوَى قَبلَ أَن يكْتتِبا فِي الْبعْثينِ اللَّذين يتطَاوَيان فِيهِمَا ، وَذلِكَ أَن يقُول الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ

---

(١) عكرمة البربري ، أبو عبد الله المدني مولى ابن عباس ، روى عن مولاه وعلي بن أبي طالب والحسن ابن علي وأبي هريرة وابن عمر وابن عمرو وغيرهم ، وروى عنه إبراهيم النخعي وجابر ابن زيد والشعبي ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم ، ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ١٦٧-١٧٢) .

(٢) عبد الرحمن بن شريح بن عبد الله بن محمود المعافري ، روى عن أبي هانئ حميد بن هانئ وسهيل بن أبي أمامة وأبي الزبير وغيرهم ، وروى عنه ابن المبارك وابن وهب وزيد بن الحباب وغيرهم ، وثقه أحمد وابن معين والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٣٧٣) .

قَبلَ الطُّوَى: اكْتِتِب فِي بعْثِ كَذا وكَذا ، وَأَنا أَكْتِتِب فِي بعْثِ كَذا وَكَذا ثُمَّ يتعَاقَدان عَلَى ذلِكَ ، وَأَمَّا الطُّوَى بعْد الْكِتابةِ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا ينكِرُ ذلِكَ إلا الرَّجُلَ الَّذِي يقِفُ نفْسَهُ ينتقلَ مِن مَاحُوزٍ إِلَى مَاحُوزِ الْتِمَاسَ الزِّيادةِ فِي الْجُعْلِ .

ابن وَهْبٍ عَن ابنِ لَهيعَةَ عَن يزيد بن أَبي حَبيبٍ عَن عِكْرِمَةَ ، أَنهُ كَان يقُولُ : لا نرَى بأْسًا بالطُّوَى مِن مَاحُوزٍ إِلَى مَاحُوزٍ .

سَحْنونٌ : قَالَ الْوَلِيدُ : وَحَدثنِي أَبو عَمْرو الأوْزَاعِي وَابن جَابر وَسَعِيدُ بن عَبدِ الْعَزيزِ[١] التنوخِي عَن مَكْحُول : أَنهُ كَان لاَ يرَى بالْجُعْلِ فِي الْقَبيلَةِ بأْسًا . قَالَ ابن جَابر: سَمِعْت مَكْحُولا وَهُوَ يقُولُ : إذا هَوِيت الْمَغزَى فَاكْتتبت فِيهِ فَفُرِض لَك فِيهِ جُعْلٌ فَخذهُ ، وَإِن كُنت لا تغزُو إلا عَلَى جُعْلٍ مُسَمًّى فهُوَ مَكْرُوهٌ . قَالَ ابن جَابرٍ : فَكَان مَكْحُولٌ إذا خرَجَت الْبعُوث أَوْقَعَ اِسْمَهُ فِي الْمَغزَى بهَوَاهُ ، فَإِن كَان لَهُ فِيهِ جُعْلٌ لَمْ يأْخذهُ وَإِن كَان عَلَيهِ أَداهُ .

قَالَ الْوَلِيد : وَحَدثنِي ابن لَهيعَةَ عَن ابنِ هُبَيْرةَ[٢] عَن عَلِيٍّ بن أَبي طَالِبٍ ، أَنهُ قَالَ فِي جَعِيلَةِ الْغازِي : إذا جَعَلَ رَجُلٌ عَلَى نفْسِهِ غزْوًا فَجُعِلَ لَهُ فِيهِ جُعْلا فَلا بأْسَ بهِ ، وَإِن كَان إنمَا يغزُو مِن أَجْلِ الْجُعْلِ فَلَيسَ لَهُ أَجْرٌ .

ابن وَهْبٍ عَن ابنِ لَهيعَةَ عَن حَيوَةَ بنِ شُرَيح عَن حُصينِ بن عَلِيٍّ الأَصْبحِي[٣] عَن الصحَابةِ ، أَنهُمْ قَالُوا : يا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنا عَن الْجَاعِلِ وَالْمُجْتعِلِ فِي سَبيلِ

---

(١) سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي ، روى عن عبد العزيز بن صهيب والزهري ومكحول وأبي الزبير وغيرهم ، وروى عنه الثوري وشعبة وابن المبارك وبقية وغيرهم ، وثقه ابن معين والعجلي وأبو حاتم . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٣٢٠ ،٣٢١) .

(٢) عبد الله بن هبيرة بن أسعد بن كهلان السبائي الحضرمي ، روى عن مسلمة بن مخلد وعبد الرحمن بن غنم وعبد الرحمن بن جبير وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم ، وروى عنه بكر بن عمرو وحيوة بن شريح وابن لهيعة وغيرهم ، وثقه أحمد ويعقوب بن سفيان ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٢٨٩) .

(٣) صوابه: حسين بن شفي بن مانع الأصبحي المصري ، روى عن أبيه وتبيع الحميري وعبد الله بن عمرو ، وروى عنه حيوة بن شريح والحسن بن ثوبان ونافع بن يزيد وغيرهم ، وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٥٢٤، ٥٢٥) .

اللَّهِ ، فَقَالَ :« لِلْجَاعِلِ أَجْرُ مَا احْتَسَبَ ، وَلِلْمُجْتَعِلِ أَجْرُ الْجَاعِلِ وَالْمُجْتَعِلِ» [١].

ابن وَهْبٍ عَنِ اللَّيث بن سَعْدٍ ، أَن قَيسَ بن خالِدٍ الْمُدْلِجي [٢] يحدِّث عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ وَعْلَةَ الشَّيباني [٣] أنهُ قَالَ : قُلْت لِعَبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ : إنا نتجاعَلُ فِي الْغزْو فَكَيفَ ترَى ؟ قَالَ عَبدُ اللَّهِ بن عُمَرَ : أَمَّا أَحَدُكُمْ إذا أَجْمَعَ عَلَى الْغزْوِ فَعَوَضهُ اللَّهُ رزْقًا فَلا بأْسَ بذلِكَ ، وَأَمَّا أَحَدُكُمْ إن أُعْطِي دِرْهَمًا غزَا وَإِن مُنِعَ دِرْهَمًا مَكَث فَلا خيرَ فِي ذلِكَ [٤] .

حَيوَةُ بن شُرَيحٍ عَن زُرْعَةَ بن مَعْشَر [٥] عَن تبيعٍ [٦] أَن الأَمْداد [٧] قَالُوا لَهُ : أَلا تسْمَعُ مَا يقُولُ لَنا الرُّبطَاءُ [٨] ، يقُولُونَ : لَيسَ لَكُمْ أَجْرٌ لأَخْذِكُمْ الْجَعَائِلَ ، فَقَالَ : كَذبوا ، وَالَّذِي نفْسِي بيدِهِ إني لأَجدُكُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ كَمَثلِ أُمِّ مُوسَى أَخذت أَجْرَهَا وَآتاهَا اللَّهُ ابنهَا .

ابن وَهْبٍ عَن حُيي بن عَبدِ اللَّهِ [٩] عَن أَبي عَبدِ الرَّحْمَنِ الْحبلِي [١٠] ، وَعَمْرِو

---

(١) رواه أبو داود في الجهاد (٢٥٢٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٤٩) من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ بنحوه بلفظ:« **للغازي أجره وللجاعل أجره وأجر الغازي** » وقد صححه الألباني في سنن أبي داود ـ ط مكتبة المعارف ـ الرياض .

(٢) يعمر بن خالد المدلجي ، روى عن عبد الرحمن بن وعلة ، وروى عنه الليث بن سعد . انظر الأنساب للسمعاني (٥/ ١١٦) .

(٣) عبد الرحمن بن وعلة ، ويقال: ابن السميفع بن وعلة المصري السبائي ، روى عن ابن عباس وابن عمر ، وروى عنه زيد بن أسلم ويحيى بن سعيد الأنصاري وجعفر بن ربيعة وغيرهم ، وثقه ابن معين والعجلي والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣ / ٤٣٣ ، ٤٣٤).

(٤) ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف (٢٣٤٩) من حديث يعمر بن خالد المدلجي .

(٥) ذكره المزي في تهذيب الكمال (٤/ ٣١٣) في ترجمة تبيع بن عامر الحميري .

(٦) تبيع بن عامر الحميري ، ابن امرأة كعب الأحبار ، كنيته أبو عبيدة ، روى عن كعب وأبي الدرداء ، وروى عنه حسين بن شفي وعطاء ومجاهد وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٣٢٠ ، ٣٢١) .

(٧) **الأمداد** : المندوبون . .

(٨) **الربطاء** : أصحاب الديوان .

(٩) حيي بن عبد الله بن شريح المعافري الحبلي ، روى عن أبي عبد الرحمن الحبلي وغيره ، وروى عنه الليث وابن لهيعة وابن وهب وغيرهم ، قال أحمد : أحاديثه مناكير وقال البخاري : فيه نظر، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٤٦) .

(١٠) أبو عبد الرحمن الحبلي المصري ، عبد الله بن يزيد المعافري ، روى عن عبد الله بن عمرو وعبد =

ابنِ نصْرٍ[(١)] عَن تبيعٍ مِثْلُهُ .

سَحْنونٌ عَن الْوَلِيدِ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبو بكْرٍ عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ أَبي مَرْيَمَ[(٢)] عَن عَطِيَةَ ابنِ قَيسِ الْكِلابي[(٣)] قَالَ : خرَجَ عَلَى الناسِ بعْثٌ فِي زَمَنِ عُمَرَ بنِ الْخطَّاب غـرِمَ فِيهِ الْقَاعِدُ مِائَةَ دِينارٍ .

باب الجزْيَةِ

قُلْت: أَرَأَيت الأمَمَ كُلَّهَا إذا رَضُوا بالْجزْيَةِ عَلَى أَن يقِرُّوا عَلَى دِينِهِمْ ، أَيعْطَوْن ذلِكَ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ فِي مَجُوسِ الْبرْبرِ: إن الْجزْيـةَ أَخـذهَا مِنهُمْ عُثمَان بن عَفَّان . قَـالَ : قَـالَ مَالِـكٌ فِـي الْمَجُـوسِ مَـا قَـدْ بلَغـك عَـن عَبـدِ الرَّحْمَن بنِ عَوْفٍ أَنهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **سُنوا بهِمْ سُنةَ أَهْـلِ الْكِتـاب** »[(٤)] فَالأمَمُ كُلُّهَا فِي هَذا بمَنزلَةِ الْمَجُوسِ عِندِي . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَلَقَدْ قَالَ مَالِـكٌ فِـي الْفَزَازنَةِ - وَهُمْ جنسٌ مِن الْحَبشَةِ سُئِلَ عَـنهُمْ مَالِـكٌ ؟ فَقَـالَ : لا أَرَى أَن يقَـاتلُوا حَتى يدْعَوْا إلَى الإسْلامِ ، فَفِي قَوْلِ مَالِكٍ هَذا لا أَرَى أَن يقَاتلُوا حَتى يدْعَوْا فَفِـي قَوْلِهِ هَذا أَنهُمْ يدْعَوْن إلَى الإسْلامِ ، فَإِن لَمْ يجيبوا دُعُـوا إلَـى إعْطَـاءِ الْجزْيـةِ وَأَن

= الله بن عمر وعقبة بن عامر وأبي ذر وغيرهم ، وروى عنه أبو هانئ حميد بن هانئ وعقبة بن مسلم وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم وغيرهم . وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٣٠١ ، ٣٠٢) .

(١) لم أقف له على ترجمة .

(٢) أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي ، روى عن أبيه وابن عمه والوليد بـن سـفيان بـن أبي مريم وضمرة بن حبيب وعطية بن قيس وآخرين ، وروى عنه عبد الله بن المبارك وعيسـى بـن يونس وإسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم وبقية بن الوليد وغيرهم ، وضعفه أحمد وأبـو زرعـة وابن معين وأبو حاتم والنسائي والدارقطني . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٣٠٥ ، ٣٠٦) .

(٣) عطية بن قيس الكلابي ، ويقال : الكلاعي ، أبو يحيى الحمصي ، روى عن أبيّ بـن كعـب ومعاويـة والنعمان بن بشير وأبي الدرداء وعبد الله بن عمرو وابـن عمـر وغيرهـم ، وروى عنـه ابنـه سـعد وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن يزيد الدمشقي وغيرهـم ، ذكـره ابـن حبـان في الثقـات . انظـر تهذيب التهذيب (٤/ ١٤٥،١٤٦) .

(٤) رواه مالك في الموطأ في الزكـاة (١/ ٢٣٣) رقـم (٤٢) ، وأبـو يعلـى (٨٠٩) ، وابـن أبـي شـيبة في المصنف ـ باب ما قالوا في المجوس تكون علـيهم جزيـة (٧/ ٥٨٤) رقـم (٦) ، والبيهقـي في السـنن الكبرى (٩/ ٣١٩) من حديث عبد الرحمن بن عوف ، ورواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٤٣٧) رقـم (١٠٥٩) عن مسلم بن العلاء بن الحضرمي عن أبيه عن جده ، وقال الهيثمي في المجمـع (٦/ ١٣): فيه من لم أعرفهم ، قلت: في سنده عمر بن إبراهيم ساقط ، كما في التهذيب .

يقَرُّوا عَلَى دِينِهِمْ ، فَإِن أَجابوا قُبلَ ذلِكَ مِنهُمْ فَهَذا يدُلُّ عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ فِي الأُمَمِ كُلِّهَا إذ قَالَ فِي الْفَزَازِنَةِ : إنّهُمْ يدْعَوْن ؛ فَكَذلِكَ الصقَالِبةُ [1] وَالأبرُ وَالتركُ وَغيرُهُمْ مِن الأعَاجمِ مِمَّن ليسُوا مِن أَهْلِ الْكِتاب .

ابن وَهْبٍ عَن مَسْلَمَةَ عَن رَجُلٍ عَن أَبي صالِحِ السَّمَّان [2] عَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: كَتب رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلَى مُنذِرِ بن سَاوَى ، أَخِي بَنِي عَبدِ اللَّهِ مِن غطَفَان عَظِيمِ أَهْلِ هَجَرَ يدْعُوهُمْ إلَى اللَّهِ وَإِلَى الإِسْلامِ ، فَرَضِي بالإِسْلامِ وَقَرأَ كِتاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ هَجَرَ [3] ، فَمِن بينِ رَاضٍ وَكَارِهٍ ، فكَتب إلَى النبي ﷺ : إني قَرأْت كِتابك عَلَى أَهْلِ هَجَرَ ، فَأَمَّا الْعَرَب فَدخلُوا فِي الإسْلامِ ، وَأَمَّا الْمَجُوسُ وَالْيهُودُ فكَرهُوا الإسْلامَ وَعَرَضُوا الْجزْيَةَ ، وَانتظرْت أَمْرَك فِيهِمْ ، فَكَتَب رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إلَى عِبادِ اللَّهِ الأسَدِيين ، فَإِنكُمْ إذا أَقَمْتم الصلاةَ وَآتيتم الزَّكَاةَ وَنصحْتمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَآتيتمْ عُشْرَ النخْلِ وَنِصْفَ عُشْرِ الْحَبِّ وَلَمْ تمَجسُوا أَوْلادكُمْ ، فَإِن لَكُمْ مَا أَسْلَمْتمْ عَلَيهِ غيرَ أَن بيت النارِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، فَإِن أَبيتمْ فَعَلَيكُمُ الْجزْيَةُ** » . فَقَرأَ عَلَيهِمْ ، فَكَرِهَت الْيهُودُ وَالْمَجُوسُ الإسْلامَ وَأَحبوا الْجزْيَةَ ، فَقَالَ مُنافِقُو الْعَرَب : زَعَمَ مُحَمَّدٌ أَنهُ إنمَا بعِث يقَاتِلُ الناسَ كَافَّةً حَتى يُسْلِمُوا وَلا يقْبلُ الْجزْيَةَ إلا مِن أَهْلِ الْكِتاب ، وَلا نرَاهُ إلا وَقَدْ قَبلَ مِن مُشْرِكِي أَهْلِ هَجَرَ مَا رَدَّ عَلَى مُشْرِكِي أَهْلِ الْعَرَب ، فَأَنزَلَ اللَّهُ تبارَكَ وَتعَالَى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذا اهْتَدَيْتُمْ** ﴾ [المائدة :١٠٥] .

ابن وَهْبٍ عَن يحْيى بن عَبدِ اللَّهِ بن سَالِمٍ ، قَالَ : هَذا كِتابٌ أَخذته مِن مُوسَى ابنِ عُقْبَةَ فِيهِ :« **بسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِن مُحَمَّدٍ النبي رَسُولِ اللَّهِ إلَى مُنذِرِ بنِ سَاوى سلُمٌ أَنت فَإِني أَحْمَدُ اللَّهَ إلَيك الَّذِي لا إلَهَ إلا هُوَ ، أَمَّا بعْدُ : فَإِن كِتابك جَاءَنِي وَسَمِعْت مَا فِيهِ ، فَمَن صلَّى صلاتنا ، وَاسْتقْبلَ قِبلَتنا ، وَأَكَلَ ذبائِحَنا فَإِن ذلِكَ**

---

(١) **الصقالبة** : جيل تُتاخِمُ بلادهم بلاد الخزر بين بلغر وقسطنطينية ، كما في القاموس .

(٢) ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني ، روى عن سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وأبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وغيرهم ، وروى عنه أولاده: سهيل وصالح وعبد الله وعطاء بن أبي رباح ورجاء بن حيوة وزيد بن أسلم وغيرهم ، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والعجلي والساجي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ١٣١) .

(٣) **هجر** : مدينة باليمن ، ويقال: اسم لجميع أرض البحرين ، كما في القاموس .

الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَن يفْعَلْ ذلِكَ مِنكُمْ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَن أَبى فَعَلَيهِ الْجزْيَةُ »[١] .

فِي الْخَوَارِج

قُلْت : أَرَأَيت قَتلَ الْخوَارج مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيهِمْ ؟ قَالَ : قَالَ لِي مَالِكٌ فِي الإباضِيةِ وَالْحَرُوريةِ وَأَهْلِ الأهْوَاءِ كُلِّهِمْ : أَرَى أَن يسْتتابوا ، فَإن تابوا وَإلا قُتِلُوا . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْحَرُوريةِ وَمَا أَشْبَهَهُمْ : إنهُمْ يقْتَلُون إذا لَمْ يتوبوا إذا كَان الإمَامُ عَدْلا ، وَهَذا يدُلُّك عَلَى أَنهُمْ إن خرَجُوا عَلَى إمَام عَدْل يرِيدُون قِتالَهُ ، وَيدْعُون إلَى مَا هُمْ عَلَيهِ دُعُوا إلَى الْجَمَاعَةِ وَالسُّنةِ ، فَإن أَبوْا قُوتِلُوا .

قَالَ : وَلَقَدْ سَأَلْت مَالِكًا عَن أَهْلِ الْعَصبيةِ الَّذِين كَانوا بالشَّام . قَالَ مَالِكٌ : أَرَى الإمَامَ أَن يدْعُوَهُمْ إلَى الرُّجُوع إلَى مُناصفَةِ الْحَقِّ بينهُمْ ، فَإن رَجَعُوا وَإلا قُوتِلُوا .

قُلْت : أَرَأَيت الْخوَارجَ إذا خرَجُوا فَأَصابوا الدِّمَاءَ وَالأمْوَالَ ثمَّ تابوا وَرَجَعُوا ؟ قَالَ : بلَغنِي أَن مَالِكًا قَالَ : الدِّمَاءُ مَوْضُوعَةٌ عَنهُمْ ، وَأَمَّا الأمْوَالُ فَإن وَجَدُوا شَيئًا عِندهُمْ بعَينِهِ أَخذوهُ ، وَإلا لَمْ يتبعُوا بشَيءٍ مِن ذلِكَ إذا كَانت لَهُم الأمْوَالُ ؛ لأنهُم إنمَا اسْتهْلَكُوهَا عَلَى التأْويلِ ، وَهُوَ الَّذِي سَمِعْت . قُلْت : فَمَا فَرْقُ مَا بين الْمُحَاربين وَالْخوَارج فِي الدِّمَاءِ ؟ قَالَ : لأن الْخوَارجَ خرَجُوا عَلَى التأْويلِ ، وَالْمُحَاربين خرَجُوا فِسْقًا وَخلُوعًا عَلَى غير تأْويلٍ ، وَإنمَا وَضعَ اللَّهُ عَن الْمُحَاربين إذا تابوا حَد الْحِرَابةِ حَقَّ الإمَامِ ، وَإنهُ لا يوضعُ عَنهُمْ حُقُوقُ الناسِ ، وَإنمَا هَؤُلاءِ الْخوَارجُ قَاتلُوا عَلَى دِينٍ يرَوْن أَنهُ صوَابٌ . قُلْت : أَرَأَيت قَتلَى الْخوَارج ، أَيصلَّى عَلَيهِمْ أَمْ لا ؟ قَالَ : قَالَ لِي مَالِكٌ فِي الْقَدريةِ وَالإباضِيةِ : لا يصلَّى عَلَى مَوْتاهُمْ وَلا تشْهَدُ جَنائِزُهُمْ وَلا تعَادُ مَرضاهُمْ ، فَإذا قُتِلُوا فَأَحْرَى أَلا يصلَّى عَلَيهِمْ .

ابن وَهْبٍ عَن سُفْيان بنِ عُيينةَ عَن عُبيدِ اللَّهِ بنِ أَبِي يزِيد[٢] قَالَ: ذكَرْت

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤٤٧) من حديث معاوية بن قرة بمثل حديث المدونة ، ورواه بمعناه البخاري في الصلاة (٣٩١) من حديث أنس بن مالك ﷺ .

(٢) **عبيد الله بن أبي يزيد المكي** ، روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر وابن الزبير والحسين بن عليّ بن أبي طالب ومجاهد وغيرهم ، وروى عنه ابنه محمد وابن المنكدر وابن جريج وسفيان بن عيينة وآخرون ، وثقه العجلي وأبو زرعة والنسائي وابن سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٣٩) .

الْخوَارِجَ وَاجْتِهَادهُمْ عِند ابنِ عَباسٍ وَأَنا عِندهُ ، فَسَمِعْتهُ يقُولُ : لَيسُوا بأَشَد اجْتِهَادًا مِن الْيهُودِ وَالنصارَى ثمَّ هُمْ يَضِلُّون .

ابن وَهْبٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرو عَن ابنِ جُرَيج عَن عَبدِ الْكَرِيمِ أَن الْحَرُورِية خرَجَت فَنازَعُوا عَلِيًّا وَفارَقُوهُ وَشَهِدُوا عَلَيهِ بالشِّرْكِ .

ابن وَهْبٍ عَن يونسَ عَن ابنِ شِهَابٍ قَالَ :أَخبَرَنِي أَبو سَلَمَةَ عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ عَن أَبي سَعِيدٍ الْخدْرِي قَالَ: بينا نحْن عِند رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يقْسِمُ قَسْمًا ؛ إذ أَتاهُ ذو الْخوَيصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِن بنِي تميم ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **وَيلَك ! وَمَن يعْدِلُ إذا لَمْ أَعْدِلْ ، لَقَدْ خِبتُ وَخسِرْتُ إن لَمْ أَعْدِلْ** » فَقَالَ عُمَرُ : ائْذن لِي يا رَسُولَ اللَّهِ فِيهِ أَضرب عُنقَهُ ، فَقَالَ : « **دعْهُ فَإن لَهُ أَصْحَابًا يحْقِرُ أَحَدُكُمْ صلاتهُ مَعَ صلاتِهِمْ وَصِيامَهُ مَعَ صِيامِهِمْ ، يقْرَؤون الْقُرْآن لا يجَاوِزُ تراقِيهُمْ ، يمْرُقُون مِن الإسْلامِ كَمَا يمْرُقُ السَّهْمُ مِن الرَّمِيةِ ينظرُ إلَى نصْلِهِ فَلا يوجَدُ فِيهِ شَيءٌ ، ثمَّ ينظرُ إلَى رِصافِهِ[١] فَلا يوجَدُ فِيهِ شَيءٌ ـ وهو القدح ، ثمَّ ينظرُ إلَى نضِيهِ[٢] فَلا يوجَدُ فِيهِ شَيءٌ ، ثمَّ ينظرُ إلَى قُذذِهِ[٣] فَلا يوجَدُ فِيهِ شَيءٌ قد سَبقَ الْفَرْث[٤] وَالدمَ، آيتهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إحْدَى عَضُديهِ مِثلُ ثدْي الْمَرْأَةِ أَوْ مِثلُ الْبضْعَةِ تدرْدرُ[٥] يخْرُجُونِ عَلَى خير فِرْقَةٍ مِن الناسِ** » .

قَالَ أَبو سَعِيدٍ : فَأَشْهَدُ أَني سَمِعْت هَذا مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَشْهَدُ أَن عَلِي بن أَبي طَالِبٍ قَاتلَهُمْ وَأَنا مَعَهُ ، فَأَمَرَ بذلِكَ الرَّجُلِ ، فَالْتمِسَ فَوُجِد ، فَأُتِي بهِ حَتى نظرْت إلَيهِ عَلَى نعْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي نعَتهُ[٦] .

---

(١) **الرصف** : عقب يلوى على مدخل النصل فيه ، ورصف السهم : إذا شده بالرصاف ، وواحد الرصاف رصفة بالتحريك . انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢/ ٢٢٧) .

(٢) **النضي** نصل السهم و قيل : هو السهم قبل أن ينحت إذا كان قِدْحاً . انظر النهاية في غريب الحديث (٥/ ٧٣) .

(٣) **القذذ**: ريش السهم ، واحدتها قذة . انظر النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٨) .

(٤) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٢٢): الفرث: تفتيت الكبد بالغم والأذى ، وفي القاموس : الفرث : السرجين في الكرش .

(٥) **تدردر** : تضطرب وتذهب وتجيء . انظر شرح مسلم بشرح النووي (٤/ ١٦٣) .

(٦) رواه البخاري في المناقب (٣٦١٠) وفي الأدب (٦١٦٣) وفي استتابة المرتدين (٦٩٣٣) ، ومسلم في الزكاة (١٠٦٤/ ١٤٨) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ، بمثل سند المدونة ولفظها .

ابن وَهْبٍ عَن عَمْرِو بن الْحَارِثِ عَن بكَير بن الأشج عَن بسْرِ بن سَعِيدٍ عَن عُبيدِ اللَّهِ بن أَبي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ ، أَن الْحَرُورية لَمَّا خرجَت وَهِي مَع عَلِي بن أَبي طَالِبٍ فَقَالُوا : لا حُكْمَ إلا لِلَّهِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : كَلِمَةُ حَقٌّ أُريد بهَا باطِلٌ ، إن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصفَ ناسًا إني لأعْرفُ صِفَتهُمْ فِي هَؤُلاءِ ، وَيقُولُون الْحَقَّ بأَلْسِنتِهِمْ لا يجَاوِزُ هَذا مِنهُمْ - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - مِن أَبغضِ خلقِ اللَّهِ إلَيهِ مِنهُمْ أَسْوَدُ إحْدى يديهِ كَطَبي[1] شَاةٍ أَوْ حَلَمَةِ ثدْيٍ ، فَلَمَّا قَاتلَهُمْ عَلِي بن أَبي طَالِبٍ ، قَالَ: اُنظرُوا ، فَنظرُوا فَلَمْ يجِدُوا شَيئًا ، فَقَالَ: ارْجعُوا وَاللَّهِ وَتَالله مَا كَذبت وَلا كَذبت مَرَّتينِ أَوْ ثلاثا ، ثمَّ وَجَدُوهُ فِي خربةٍ فَأَتوْا بهِ حَتى وَضعُوهُ بين يديهِ ، قَالَ عَبدُ اللَّهِ : أَنا حَاضِرٌ ذلِكَ مِن أَمْرِهِمْ وَقَوْلِ عَلِيٌّ فِيهِمْ .

قَالَ بكَير بن الأشَج : وَحَدثنِي رَجُلٌ عَن ابنِ جُبيرٍ أَنهُ قَالَ : رَأَيت ذلِكَ الأسْوَد .

ابن وهب عن عَمْرُو بن الْحَارِثِ عَن بكَيرِ بنِ الأشَج أَن رَجُلا حَدثهُ عَن ابنِ عَباس أَنهُ قَالَ : أَرْسَلَنِي عَلِيٌّ إِلَى الْحَرُوريةِ لاكَلِّمَهُمْ ، فَلَمَّا قَالُوا: لا حُكْمَ إلا لِلَّهِ ، فَقُلْت: أَجَلْ صدقْتمْ لا حُكْمَ إلا لِلَّهِ ، وَإِن اللَّهَ قَدْ حَكَمَ فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ ، وَحَكَمَ فِي قَتلِ الصيدِ ، فَالْحُكْمُ فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَصيدٍ أَفْضلُ مِن الْحُكْمِ فِي الأمَّةِ تَرْجعُ بهِ وَتحْقِن دِمَاءَهَا وَيلَمُّ شَعْثهَا ، فَقَالَ ابن الْكَوي : دعُوهُمْ فَإِن اللَّهَ قَدْ أَنبأَكُم أَنهُمْ قَوْمٌ خصِمُون .

ابن وَهْبٍ عَن عُمَرَو بن مُحَمَّدِ بن زَيدِ[2] بن عَبدِ اللَّهِ بن عُمَرَ بن الْخطَّاب عَن أَبيهِ ، عَن عَبدِ اللَّهِ بن عُمَرَ وَذكَرت الْحَرُورِيةَ ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« **يمْرُقُون مِن الإسْلامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِن الرَّمِيةِ** »[3] .

---

(١) الطبى بالكسر والضم : حلمات الضرع التي من خُف وظلف وحافر وسبع ، جمعها : أطباء ، كما في القاموس .

(٢) صوابه : **عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب** ، روى عن أبيه وجده زيد وعم أبيه سالم وابن عم أبيه عبد الله ابن واقد ابن عبد الله وزيد بن أسلم وغيرهم ، وروى عنه أخوه عاصم وشعبة ومالك وابن المبارك والوليد بن مسلم وغيرهم ، وثقه أحمد وابن معين والعجلي وأبو داود والبزار ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٣١١، ٣١٢).

(٣) رواه البخاري في استتابة المرتدين (٦٩٣٢) من حديث عبد الله بن عمر ﷺ .

ابن وَهْبٍ عَن يونسَ بـنِ يزيـد عَـن ابـنِ شِـهَابٍ قَـالَ: هَاجَـت الْفِتنـةُ الأولَـى فَأَدْرَكَت رِجَالا ذوِي عَدَدٍ مِن أَصْحَاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّن شَهِد بدْرًا مَـعَ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ فبلَغنا أَنهُمْ كَانوا يرَوْن أَن يهْدم أَمْرُ الْفِتنةِ ، فَلا يقِيمُون فِيهِ عَلَى رَجُلٍ قَاتلَ فِي تأْوِيلِ الْقُرْآنِ قِصاصا فِيمَن قَتلَ ، وَلا حَد فِي سَبي امْرَأَةٍ سُبيت ، وَلا نرَى بينهَا وَبين زَوْجهَا مُلاعَنةً ، وَلا نرَى أَن يقْذِفَهَا أَحَدٌ إلا جُلِد الْحَد ، وَنـرَى أَن تـرَد إِلَـى زَوْجهَا الأَوَّلِ بعْد أَن تعْتد فَتنقَضِـي عِـدتهَا مِـن زَوْجِهَـا الآخـرِ ، وَنـرَى أَن تـرِث زَوْجهَا الأَوَّلَ .

ابن وَهْبٍ: وَذكَرَ عَن ابنِ شِهَابٍ قَالَ : لا يضمَن مَـا ذهَـب إلا أَن يوجَـد شَـيءٌ بعَينِهِ فَيرَد إِلَى أَهْلِهِ .

مَالِكٌ عَن عَمِّـهِ أَبـي سُـهَيلِ بـنِ مَالِـكٍ[1] قَـالَ : سَـأَلَنِي عُمَـرُ بـن عَبـدِ الْعَزِيـزِ وَأَنـا مَعَهُ : مَا ترَى فِي هَؤُلاءِ الْقَدرِيةِ ؟ قَالَ : فقُلْت: اسْتتِبهُمْ فَإِن قبلُـوا ذلِـكَ وَإِلا فَاعْرِضـهُمْ عَلَى السَّيفِ ، قَالَ عُمَرُ : وَأَنا أَرَى ذلِكَ ، قَالَ مَالِكٌ : وَرَأْيي عَلَى ذلِكَ[2] .

أُسَامَةُ بن زَيدٍ عَن أَبي سُهَيلِ بنِ مَالِكٍ أَن عُمَرَ بن عَبدِ الْعَزِيزِ قَالَ لَهُ : مَا الْحُكْمُ فِي هَؤُلاءِ الْقَدرِيةِ ؟ قَالَ: قُلْت: يسْتتابون ، فَـإِن تـابوا قُبـلَ ذلِـكَ مِـنهُمْ ، وَإِن لَـمْ يتوبوا قُتِلُوا عَلَى وَجْهِ الْبغي ، قَالَ عُمَرُ : ذلِكَ رَأْيي فِيهِمْ وَيحَهُمْ ، فَـأَين هُـمْ عَـن هَذِهِ الآيةِ: ﴿ **فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ ۝ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ ۝ إِلا مَنْ هُـوَ صَـالِ الْجَحِيمِ**﴾ [الصافات:١٦١– ١٦٣] .

تم كتاب الجهاد بحمد الله وعونه من المدونة الكبرى
ويليه كتاب الصيد

* * *

---

(١) نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أبو سهل التيمي ، روى عن أبيه وابن عمر وسهل بـن سـعد وسعيد بن المسيب وغيرهم ، وروى عنه الزهري ومحمد بن طلحة التميمي وعبد العزيز الدراوردي وغيرهم ، وثقه أحمد والنسائي وأبو حاتم ، وذكره ابن حبـان في الثقـات . انظـر تهـذيب التهـذيب (٥/ ٦٠٤) .

(٢) رواه مالك في الموطأ في القدر (٢/ ٦٨٦) رقم (٦) ، وعند مالـك في الموطـأ : وإلا عرضـتهم علـى السيف . ومعناه : أي اقتلهم به .

كتاب الصَّيد

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : صِفْ لِي الْبازَ الْمُعَلَّمَ وَالْكَلْب الْمُعَلَّمَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ . قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : هُوَ الَّذِي يفْقهُ ، إذا زُجرَ ازْدَجَرَ وَإذا أُشْلِي أَطَاعَ . قُلْت : أَرَأَيت إذا أَرْسَلَ كَلْبَهُ وَنسِيَ التسْمِيةَ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : كُلْهُ وَسَمِّ اللَّهَ ، قُلْت : وَكَذلِكَ فِي الْبازِ وَالسَّهْمِ ؟ قَالَ : نعَمْ كَذلِكَ هَذا عِندَ مَالِكٍ . قُلْت : أَرَأَيت إن ترَكَ التسْمِيةَ عَمْدًا فِي شَيءٍ مِن هَذا؟ قَالَ : مَا سَمِعْت مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ، وَلَقَدْ سَأَلْته عَن تفْسِيرِ حَدِيث عَبدِ اللَّهِ بن عَياشِ بنِ أَبي رَبيعَةَ الْمَخزُومِيِّ حِين قَالَ لِغلامِهِ : سَمِّ اللَّهَ وَيحَكَ مَرَّتين أَو ثلاثا ، فَيقُولُ الْغلامُ قَدْ سَمَّيت وَلا يسْمِعُهُ التسْمِيةَ [1] . فَقَالَ مَالِكٌ : لا أَرَى ذلِكَ عَلَى الناسِ ؛ إذ أَخبرَ الذابحُ أَنهُ قَدْ سَمَّى اللَّهَ . قَالَ ابنُ الْقَاسِمِ : وَمَن ترَكَ التسْمِيةَ عَمْدًا عَلَى الذبيحَةِ ، لَمْ أَرَ أَن تؤْكَلَ الذبيحَةُ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، قَالَ : وَالصَّيدُ عِندِي مِثلُهُ . قَالَ : وَأَمَّا الرَّجُلُ يذبحُ فِي خاصَّةِ نفْسِهِ فَيأْخُذ بحَدِيث عَبدِ اللَّهِ بن عَياشِ بنِ أَبي رَبيعَةَ الْمَخزُومِيِّ فَلا أَرَى بهِ بأْسًا .

قُلْت : أَرَأَيت الْمُسْلِمَ وَالْمَجُوسِي إذا أَرْسَلا الْكَلْب جَمِيعًا فَأَخذ الصَّيدَ فَقتلَهُ ، أَيؤْكَلُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : مَا سَمِعْت مِنهُ فِيهَ شَيئًا إلا أَني سَمِعْت مَالِكًا يقُولُ فِي كَلْب الْمُسْلِمِ إذا أَرْسَلَهُ الْمَجُوسِي فَأَخذ فَقتلَ : إنهُ لا يؤْكَلُ ، وَأَرَى هَذا أَنهُ لا يؤْكَلُ . قُلْت : أَرَأَيت إن أَرْسَلْت كَلْبي عَلَى صَيدٍ فَتوَارَيا مِني جَمِيعًا ، فَأَخذهُ الْكَلْب فَقتلَهُ ثمَّ وَجَدْته ، أَآكُلُهُ أَمْ لا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إذا أَصَابهُ مَيِّتا وَفِيهِ أَثرُ كَلْبهِ أَو أَثرُ سَهْمِهِ أَو أَثرُ بازِهِ ، وَقَدْ أَنفَذت هَذِهِ الأَشْياءُ مَقَاتلَهُ فَلْيأْكُلْهُ إذا لَمْ يفرِّطْ فِي طَلَبهِ مَا لَمْ يبت . قَالَ مَالِكٌ : فَإن بات فَلا يأْكُلْهُ ، وَإن كَان الَّذِي بهِ قَدْ أَنفَذ مَقَاتلَهُ فَلا يأْكُلْهُ ؛ لأَنهُ قَدْ بات عَنهُ ، وَإن أَدْرَكَهُ مِن يوْمِهِ مَيِّتا وَفِيهِ أَثرُ كَلْبهِ فَلْيأْكُلْهُ .

قُلْت : أَرَأَيت إن توَارَى الصَّيدُ وَالْكَلْب أَو الْبازُ عَنهُ ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ إلَى بيتهِ ثمَّ طَلَبهُ بعْدَ ذلِكَ فَأَصَابهُ مَن يوْمِهِ ذلِكَ ، أَيأْكُلُهُ أَمْ لا ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِي هَذا شَيئًا ، وَلَكِن أَرَى أَن لا يأْكُلَهُ ؛ لأَنهُ قَدْ تركَهُ وَرَجَعَ إلَى بيتهِ . أَلا ترَى أَنهُ لا يدْرِي لَعَلَّهُ لَو كَان فِي الطَّلَب وَلَمْ يفرِّطْ أَنهُ كَان يدْرِكُ ذكَاتهُ قَبلَ أَن يمُوت ، فَهُوَ لَمَّا رَجَعَ إلَى بيتهِ فَقَدْ

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الذبائح (٢/ ٣٨٩) رقم (٢) من حديث عبد الله بن عياش ﷺ .

فَرَّطَ فَلا يأْكُلْهُ لِمَوْضِعِ مَا فَرَّطَ فِي ذكَاتِهِ . أَلا ترَى أَنهُ لَوْ أَدْرَكَهُ وَلَمْ ينفِذ الْكَلْب مَقَاتلَهُ فَترَكَهُ حَتى يقْتلَهُ الْكَلْب لَمْ يأْكُلْهُ ، فَهَذا حِين رَجَعَ إلَى بيتِهِ بمَنزلَةِ هَذا الَّذِي أَدْرَكَ كَلْبهُ وَلَمْ ينفِذ مَقَاتلَ الصَّيْدِ ، فَترَكَهُ حَتى قَتلَهُ الْكَلْب فَلا يأْكُلْهُ ؛ لأَنهُ لَعَلَّهُ لَوْ كَان فِي الطَّلَب أَدْرَكَهُ قَبلَ أَن ينفِذ الْكَلْب مَقَاتلَهُ ، وَلَعَلَّهُ إنمَا أَنفَذ الْكَلْب مَقَاتلَهُ بعْدَ أَن جَرَحَهُ وَبعْدَ أَن أَخذهُ ، فَلَوْ كَان هُوَ فِي الطَّلَب لَعَلَّهُ كَان يدْرِكُهُ قَبلَ أَن ينفِذ الْكَلْب مَقَاتلَهُ .

قَالَ : وَلَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ عَن الرَّجُلِ يرْسِلُ كَلْبهُ أَو بازَهُ عَلَى الصَّيدِ فَيدْرِكُهُ وَبهِ مِن الْحَياةِ مَا لَوْ شَاءَ أَن يذكِّيهُ ذكَّاهُ ، وَلَمْ ينفِذ الْكَلْب أَو الْبازُ مَقَاتلَهُ فَيشْتغِلُ بإِخرَاج سِكِّينِهِ مِن خُرْجِهِ ، أَو لَعَلَّهَا أَن تكُون مَعَ رَجُلٍ خلْفَهُ فَينتظِرُهُ حَتى يأْتيهُ ، أَو مَعَ غلامِهِ فَلا يخرجُ السِّكِّين ، وَلا يدْرِكُهُ مَن كَان مَعَهُ السِّكِّينُ حَتى يقْتلَ الْكَلْب الصَّيدَ أَو الْبازُ أَو يمُوت ، وَإِن عَزَلَ الْكَلْب أَو الْبازَ عَنهُ ؟ قَالَ مَالِكٌ : لا يأْكُلْهُ ؛ لأَنهُ قَدْ أَدْرَكَهُ حَيًّا ، وَلَوْ شَاءَ أَن يذكِّيهُ ذكَّاهُ إلا أَن يكُون أَدْرَكَهُ وَقَدْ أَنفَذت الْكِلاب أَو الْبزَاةُ مَقَاتلَهُ ، فَلا بأْسَ بأَن يأْكُلَهُ ؛ لأَن ذكَاتهُ هَاهُنا لَيسَت بذكَاةٍ .قَالَ : وَلَقَدْ سَأَلْت مَالِكًا عَن الصَّيدِ يدْرِكُهُ الرَّجُلُ وَقَدْ أَنفَذت الْكِلاب مَقَاتلَهُ أَو الْبازُ ، فَيفَرِّطُ فِي ذكَاتهِ وَيترُكُهُ حَتى يمُوت ، أَيأْكُلُهُ ؟ قَالَ مَالِكٌ : نعَمْ لا بأْسَ بذلِكَ وَلْيأْكُلْهُ .

قُلْت : أَرَأَيت الَّذِي توَارَى عَني فَأَصَبتهُ مِن الْغدِ وَقَدْ أَنفَذت مَقَاتلَهُ بسَهْمِي ، أَو أَنفَذت مُقَاتلَهُ ببازِي أَو كِلابي ، لِمَ قَالَ مَالِكٌ : لا يأْكُلْهُ إذا بات ، وَقَالَ : يأْكُلُهُ مَا لَمْ يبت ؟ قَالَ : لَمْ أَرَ لِمَالِكٍ حُجَّةً هَاهُنا أَكْثرَ مِن أَنهَا السُّنةُ عِندَهُ .قُلْت : أَرَأَيت السَّهْمَ إذا أَصَبته فِيهِ قَدْ أَنفَذ مَقَاتلَهُ إلا أَنهُ بات عَني ، لِمَ قَالَ مَالِكٌ: لا يأْكُلْهُ ؟ قَالَ : فِي السَّهْمِ بعَينِهِ سَأَلْنا مَالِكًا أَيضًا ، إذا بات وَقَدْ أَنفَذ السَّهْمُ مَقَاتلَهُ .فَقَالَ : لا يأْكُلْهُ .قُلْت : أَرَأَيت إن أَرْسَلَ كَلْبهُ فَأَخذ الصَّيدَ فَأَكَلَ مِنهُ أَكْثرَهُ أَو أَقَلَّهُ فَأَصَاب بقِيتهُ ، أَيأْكُلُهُ فِي قَوْل مَالِكٍ أَمْ لا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يأْكُلُهُ مَا لَمْ يبت .قُلْت : أَرَأَيت الْكَلْب إذا كَان كُلَّمَا أَرْسَلَهُ عَلَى صَيدٍ أَخذهُ ، فَأَكَلَ مِنهُ أَو جَعَلَ أَن يأْكُلَ مَا أَخذ ، أَهَذا مُعَلَّمٌ فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ .قُلْت : أَرَأَيت إن أَدْرَكَهُ وَقَدْ أَنفَذ الْكَلْب مَقَاتلَهُ أَو سَهْمُهُ ، أَو الْبازُ فَأَدْرَكَهُ عَلَى تلْكَ الْحَال يضْطَرِب ، أَيدَعُهُ حَتى يمُوت أَو يذكِّيهِ ؟ قَالَ : يفْرِي أَوْدَاجَهُ ، فَذلِكَ أَحْسَنُ عِندَ مَالِكٍ ، وَإِن ترَكَهُ حَتى يمُوت أَكَلَهُ وَلا شَيءَ عَلَيهِ . وَلَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ عَن الرَّجُلِ يدْرِكُ الْكَلْب أَو الْبازَ عَلَى صَيدِهِ فَيرِيدُ أَن يذكِّيهُ فَلا يسْتطِيعُ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : إن

هُوَ غلبَهُ عَلَيهِ وَلَمْ يأت التفْرِيطُ مِنهُ حَتى فَات بنفْسِهِ فَلْيأْكُلْهُ ، وَإِن هُوَ لَوْ شَاءَ أَن يعْزِلَهُ عَزَلَهُ عَنهُ فَذكَّاهُ فَلَمْ يعْزِلْهُ حَتى مَات فَلا يأْكُلْهُ .

قُلْت : أَرَأَيت إِن كُنت لا أَقْدِرُ أَن أُخلِّصَ الصَّيدَ مِن كَلْبِي أَو مَن بازِي وَأَنا أَقْدِرُ عَلَى أَن أُذكِّيهُ تحْتهُ ، أَأَترُكُهُ أَمْ أُذكِّيهِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : ذكِّهِ . قُلْت : أَرَأَيت إِن لَمْ أُذكِّهِ فِي مَسْأَلَتِي هَذِهِ ، أَآكُلُهُ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا تأْكُلْهُ . قُلْت : أَرَأَيت إِن أَدْرَكْته وَقَدْ فَرَى الْكَلْب أَوْدَاجَهُ[1] أَو فَرَاهُ سَهْمِي أَو بازِي ؟ قَالَ : هَذا قَدْ فَرَغ مِن ذكَاتهِ كُلِّهَا ، وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ . قُلْت : أَرَأَيت إِن أَدْرَكَ الصَّيدَ وَالْكِلاب تنهَشُهُ وَلَيسَ مَعَهُ مَا يذكِّيهِ بهِ ، فَترَكَهُ حَتى قَتلَتهُ الْكِلاب ، أَيأْكُلُهُ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يأْكُلْهُ . قُلْت : أَرَأَيت إِن أَدْرَكَهُ حَيًّا فَذهَب أَن يذبحَهُ مِن غيرِ أَن يفَرِّطَ فَفَات بنفْسِهِ ، أَيأْكُلُهُ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ يأْكُلُهُ عِندَ مَالِكٍ .

فِي صَيدِ الطَّيرِ الْمُعَلَّم

قُلْت : أَرَأَيت الْفَهْدَ وَجَمِيعَ السِّبَاعِ إِذا عُلِّمَت ، أَهِي بمَنزِلَةِ الْكِلاب فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ، وَلَكِنهَا عِندِي بمَنزِلَةِ الْكِلاب . قُلْت : أَرَأَيت جَمِيعَ سِباعِ الطَّيرِ إِذا عُلِّمَت ، أَهِي بمَنزِلَةِ الْبزَاةِ ؟ قَالَ : لا أَدْرِي مَا مَسْأَلَتك هَذِهِ وَلَكِن الْبزَاةَ وَالْعِقْبان وَالزَّمَامِجَةَ[2] وَالشُّذانِقَات[3] وَالسَّفَاة[4] وَالصُّقُورَ وَمَا أَشْبهَ هَذا ، فَلا بأْسَ بهَذا عِندَ مَالِكٍ . قُلْت : أَرَأَيت الرَّجُلَ يرْسِلُ كَلْبهُ عَلَى الصَّيدِ فَيأْخُذ غيرَهُ ، أَيأْكُلُهُ أَمْ لا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يأْكُلْهُ . قُلْت : أَرَأَيت إِن نسِي التسْمِيةَ عِندَ الإِرْسَال ، أَيأْكُلُ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يسَمِّ اللَّهَ إِذا أَكَلَ .

قُلْت : أَرَأَيت إِن ترَكَ التسْمِيةَ عَمْدًا ؟ قَالَ : هَذا بمَنزِلَةِ الذبيحَةِ إِذا نسِي التسْمِيةَ فَهُوَ كَمَن نسِي التسْمِيةَ عَلَى الذبيحَةِ ، وَإِذا ترَكَ التسْمِيةَ عَامِدًا عِندَ الإِرْسَالِ فَهُوَ كَمَن ترَكَ التسْمِيةَ عَامِدًا عِندَ الذبيحَةِ لا يأْكُلْهُ . قُلْت : أَرَأَيت إِن أَرْسَلَ كَلْبهُ عَلَى جَمَاعَةِ صَيدٍ

---

(١) **الودج** : محركة : عرق في العنق ، كما في القاموس .

(٢) **الزمجي** : أصل ذنب الطائر ، كما في القاموس .

(٣) هكذا بالأصل ، ولعلها الشوذانقات والشوذانق : الصقر ، كما في القاموس .

(٤) هكذا بالأصل ، ولعلها السفاه ، والسف : بالكسر والضم : الأرقم من الحيات أو التي تطير ، كما في القاموس .

وَلَمْ يردْ وَاحِدًا مِنهَا دُون الآخرِ فَأَخذهَا كُلَّهَا أَو أَخذ بعْضَهَا . قَالَ : سَأَلْنا مَالِكًا عَن الَّذِي يرْسِلُ بازَهُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِن الطَّيرِ وَهُوَ ينوِي مَا أَخذ مِنهَا ، فَيأْخُذ أَحَدَهَا ، أَو يرْمِي جَمَاعَةً مِن الطَّيرِ ينويهَا فَيصِيب وَاحِدًا مِنهَا . قَالَ مَالِكٌ : يأْكُلُهُ ، فَهَذا يدُلُّك عَلَى أَنهُ إن أَرَادَهَا كُلَّهَا فَلا بأْسَ بأَكْلِهَا كُلِّهَا ، وَإِن أَصاب وَاحِدًا فَلا بأْسَ بأَكْلِهِ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إذا أَصاب فِي رَمْيتِهِ اثنين مِنهَا أَكَلَهُمَا . قَالَ : وَلَقَدْ سَأَلْنَاهُ عَن الْجَمَاعَتين مِن الطَّيرِ تكُونان فِي الْهَوَاءِ بعْضُهَا فَوْقَ بعْضٍ ، فيَرْمِي وَهُوَ يرِيدُ الْجَمَاعَتين جَمِيعًا يريدُ مَا أَصاب مِنهُمَا أَيأكلَهُ ؟ قَالَ : قَالَ لِي مَالِكٌ : مَا أَصاب مِن الْجَمَاعَتين جَمِيعًا أَكَلَهُ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَإِن أَرْسَلَ كَلْبهُ عَلَى جَمَاعَةٍ مَن الصَّيدِ وَنَوَى وَاحِدًا مِنهَا بعَينِهِ فَأَصاب غيرَهُ فَلا يأْكُلْهُ .

قُلْت : أَرَأَيت الْكِلاب غيرَ السَّلاقِيَةِ[1] إذا عُلِّمَت ، أَهِي بمَنزِلَةِ السَّلاقِيَةِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : السَّلاقِيَةُ وَغيرُهَا إذا عُلِّمَت فَهِي سَوَاءٌ . قُلْت : أَرَأَيت الْكَلْب غيرَ الْمُعَلَّمِ إذا أَرْسَلْته فَصَادَ أَآكُلُهُ أَمْ لا ؟ قَالَ : لا تأْكُلْهُ إلا أَن يكُون مُعَلَّمًا أَو تدْرِكَ ذكَاتهُ فَتذكِّيهُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . قُلْت : أَرَأَيت إن أَرْسَلْت كَلْبِي مِن يدَي ، وَكَان مَعِي أَو كَان يتبعُنِي ، فَأَثرْت الصَّيدَ فَأَشلَيت الْكَلْب عَلَيهِ ، وَلَيسَ الْكَلْب فِي يدَي ، وَلَكِنهُ بحَال مَا وَصفْت لَك ، فَانشَلَى الْكَلْب فَأَخذ الصَّيدَ فَقتلَهُ ، أَآكُلُهُ أَمْ لا ؟ قَالَ : كَان مَالِكٌ مَرَّةً يقُولُ : إذا كَان الْكَلْب مَعَهُ وَأَثَارَ الرَّجُلُ الصَّيدَ فَأَشْلَى الْكَلْب فَخرَجَ الْكَلْب فِي طَلَب الصَّيدِ بإِشْلاءِ الرَّجُلِ ، وَلَمْ يكُن الْكَلْب هُوَ الَّذِي خرَجَ فِي طَلَب الصَّيدِ ، ثمَّ أَشْلاهُ سَيِّدُهُ بعْدَ ذلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : لا بأْسَ به . قَالَ : وَأَمَّا إن كَان الْكَلْب هُوَ الَّذِي خرَجَ فِي طَلَبهِ ثمَّ أَشْلاهُ سَيِّدُهُ بعْدَ ذلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : فَلا يأْكُلْهُ ، قَالَ : وَكَان هَذا قَوْلَهُ الأَوَّلَ ثمَّ رَجَعَ عَن ذلِكَ فَقَالَ : لا يأْكُلْهُ إلا أَن يكُون فِي يدِهِ ثمَّ أَرْسَلَهُ بعْدَ أَن أَثَارَ الصَّيدَ . قَالَ : وَقَوْلُهُ الأَوَّلُ أَحَب إلَي ، وَإِذا كَان الْكَلْب إنمَا خرَجَ فِي طَلَب الصَّيدِ بإِشْلاءِ سَيِّدِهِ أَكَلَهُ ، وَإِن كَان فِي غيرِ يدِهِ ؛ لأَن الْكَلْب هَاهُنا إذا خرَجَ بإِشْلاءِ سَيِّدِهِ فَكَأَن السَّيِّدَ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَهُ مِن يدِهِ .

قُلْت : أَرَأَيت صَيدَ الصَّبِيِّ إذا لَمْ يحْتلِمْ ، أَيؤْكَلُ إذا قَتلَت الْكِلاب صَيدَهُ ؟ قَالَ : قَالَ

---

(١) الكلاب السلاقية : نسبة إلى سليقية مدينة بطرف أرمينية تنسب إليها الدروع والكلاب ، كما في القاموس .

مَالِكٌ : ذبيحَةُ الصَّبِيِّ تؤكَلُ إذا أَطَاقَ الذبحَ وَعَرَفَهُ ، فَكَذَلِكَ صَيدُهُ عِندِي بمَنزِلَةِ الذبحِ . قُلْت : أَرَأَيت إن أَرْسَلْت كَلْبا مُعَلَّمًا عَلَى صَيدٍ فَأَعَانهُ عَلَيهِ كَلْب غيرُ مُعَلَّمٍ ، أآكلُهُ أَمْ لا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إذا أَعَانهُ عَلَيهِ غيرُ مُعَلَّمٍ لَمْ يؤْكَلْ . قُلْت : أَرَأَيت إن أَرْسَلْت بازِي عَلَى صَيدٍ فَأَعَانهُ عَلَيهِ بازٌ غيرُ مُعَلَّمٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يؤْكَلُ .

قُلْت : أَرَأَيت إن أَرْسَلْت كَلْبِي عَلَى صَيدٍ وَنوَيت مَا صَادَ مِن الصَّيدِ سِوَى هَذا الصَّيدِ ، وَلَسْت أَرَى شَيئًا مِن الصَّيدِ غيرَ هَذا الْوَاحِدِ ، فَأَخذ الْكَلْب صَيدًا وَرَاءَ ذَلِك لَمْ أَرَهُ حِين أَرْسَلْت الْكَلْب فقتلَهُ ، أآكلُهُ أَمْ لا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يرْسِلُ كَلْبهُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِن الصَّيدِ ، وَنوَى إن كَان وَرَاءَهَا جَمَاعَةٌ أُخرَى ، فَمَا أخذ مِنهَا فقَدْ أَرْسَلَهُ عَلَيهَا وذلِكَ نِيتهُ ، وَلا يعْلَمُ أَن وَرَاءَ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ جَمَاعَةٌ أُخرَى مِن الصَّيدِ ، فَأَصَاب صَيدًا وَرَاءَ ذَلِكَ مِن الْجَمَاعَةِ الَّتِي لَمْ يكُن يرَاهَا حِين أَرْسَلَ الْكَلْب ، قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يأْكُلُهُ ، وَإِن كَان إنمَا أَرْسَلَهُ عَلَى هَذِهِ الْجَمَاعَةِ وَوَرَاءَهَا جَمَاعَةٌ أُخرَى لَمْ ينوِ الْجَمَاعَةَ الَّتِي وَرَاءَهَا ؛ فَلا يأْكُلْهُ إن أَخذ مِن الْجَمَاعَةِ الَّتِي لَمْ ينوِهَا ، وَإِن رَآهَا أَو لَمْ يرَهَا .

قُلْت : أَرَأَيت إن أَفْلَت الْكَلْب مِن يدَي عَلَى صَيدٍ فَزَجَرْته بعْدَمَا انفلَت مِن يدَي ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ فِي الْكَلْب يرَى الصَّيدَ فَيخرُجُ فَيعْدُو فِي طَلَبهِ ، ثمَّ يشلِيهِ صَاحِبهُ فَينشَلِي : إنهُ لا يؤْكَلْ ؛ لأنهُ خرَجَ بغيرِ إرْسَالِ صَاحِبهِ .

قُلْت : أَرَأَيت الْكَلْب إذا أَرْسَلْته عَلَى الصَّيدِ فَأَدْرَكَهُ فَقَطَعَ يدَهُ أَو رِجْلَهُ فَمَات مِن ذلِكَ ، أَو قَتلَهُ الْكَلْب بعْدَ ذَلِكَ ، أَيؤْكَلُ الْيدُ وَالرِّجْلُ وَجَمِيعُ الصَّيدِ أَمْ لا ؟ قَالَ : سُئِلَ مَالِكٌ عَن الرَّجُلِ يدْرِكُ الصَّيدَ فَيضْرِب عُنُقَهُ فَيخزِلُهُ أَو يضْرِب وَسَطَهُ فَيخزِلُهُ نِصْفَين . قَالَ مَالِكٌ : يؤْكَلُ هَذا كُلُّهُ . فَقِيلَ لِمَالِكٍ : فَإِن قَطَعَ يدًا أَو رِجْلا ؟ قَالَ : لا يأْكُلُ الْيدَ وَلا الرِّجْلَ ، وَلْيذكِّ مَا بقِي مِنهُ وَلْيأْكُلْهُ ، فَإِن مَات بنفسِهِ قَبلَ أَن يذكِّيهُ مِن غيرِ تفْرِيطٍ فَلْيأْكُلْهُ ، وَلا يأْكُل الْيدَ وَلا الرِّجْلَ ، فَكَذَلِكَ مَسْأَلَتكَ فِي الْكِلاب إذا قَطَعَت ، وَالْبزَاةُ مِثلُ هَذا . قُلْت : أَرَأَيت إن ضَرَب عَجُزَهُ فَأَبان الْعَجُزَ ، أَيأْكُلُ الشِّقَّين جَمِيعًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قَالَ : وَكَذَلِكَ الْبازُ إذا ضَرَب الصَّيدَ فَأَطَارَ جَنَاحَهُ أَو رِجْلَهُ لَمْ يؤْكَلْ مَا أَبان مِن الطَّيرِ مِن جَناحٍ أَو رِجْلٍ بحَالِ مَا وَصَفْت لَك ، فَإِن خزَلَهُمَا أَكَلَهُمَا جَمِيعًا ؟ قَالَ : نعَمْ ، عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ فِي الضَّرْب الَّذِي وَصَفْت لَك .

قُلْت : أَرَأَيت النصْرَانِي وَالْيهُودِي أَيؤْكَلُ صَيدُهُمَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ إذا قَتلَت الْكِلاب

الصَّيدَ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : تؤْكَلُ ذبائِحُهُمَا ، وَأَمَّا صَيدُهُمَا فَلا يؤْكَلُ وَتَلا هَـذِهِ الآيَـةَ: ﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ [المائدة : ٩٤] . وَلَمْ يذكُرِ اللَّهُ بهَذا الْيهُودَ وَلا النصَارَى .قَالَ ابنُ الْقَاسِمِ : وَلا يؤْكَلُ صَيدُهُمَا . قَالَ سَحْنُونٌ : قَالَ ابنُ وَهْب : لا بأْسَ بأَكْلِ صَيدِهِمَا، وَقَالَهُ عَلِي بنُ زِيادٍ ، فَأَنا لا أَرَى بِهِ بأْسًا لأن اللَّهَ تبَارَكَ وَتعَالَى قَالَ : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾[المائدة :٥] .

قُلْت : أَرَأَيت مَا صَادَ الْمَجُوسِي مَن الْبحْرِ أَيؤْكَلُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : أَرَأَيت مَا صَادَ فِي الْبرِّ ، أَيؤْكَلُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا ، إلا أَن تدْرِكَ ذكَاةَ مَا اصْطَادَهُ إِذا لَمْ ينفِذ الْمَجُوسِي مَقَاتلَهُ .

فِي الدَّوَاب تخْرُجُ مِن الْبحْرِ فَتحْيا الثلاثةَ الأيامَ وَنحْوَهَا أَتؤْكَلُ بغيرِ ذكَاةٍ

قُلْت : أَرَأَيت الدَّوَاب الَّتِي تخْرُجُ مِن الْبحْرِ ، فَتحْيا الْيوْمَ وَالْيوْمَين وَالثلاثةَ وَالأَربْعَةَ ، أَتؤْكَلُ بغيرِ ذكَاةٍ ؟ قَالَ : بلَغنِي أَن مَالِكًا سُئِلَ عَن ترْسِ الْبحْرِ أَيذكَّى ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : وَإِنِي لأَعْظِمُ هَذا مِن قَوْلِ مَن يقُولُ : لا يؤْكَلُ إلا بذكَاةٍ .

فِي صَيدِ الْمُرْتدِّ وَذبحِ النصَارَى لأَعْيادِهِمْ

قُلْت : أَرَأَيت النصْرَانِي إذا ذبحَ وَسَمَّى باسْمِ الْمَسِيحِ ، أَو أَرْسَلَ كَلْبهُ أَو بازَهُ أَو سَهْمَهُ وَسَمَّى باسْمِ الْمَسِيحِ ، أَيؤْكَلُ أَمْ لا ؟ قَالَ : سَمِعْت مَالِكًا يكْرَهُ كُلَّ مَا ذبحُوا لأَعْيادِهِمْ وَكَنائِسِهِمْ ، إذا ذبحُوا لِكَنائِسِهِمْ ،قَالَ مَالِكٌ : أَكْرَهُ أَكْلَهَا . قَالَ : وَبلَغنِي عَنهُ أَنهُ تلا هَذِهِ الآيَةَ : ﴿ وَمَا أُهِلَّ لِغَيرِ اللَّهِ ﴾ [المائدة :٣] ، وَكَان يكْرَهُهَا كَرَاهِيةً شَدِيدَةً ، قَالَ : وَمَا سَمِعْت مِن مَالِكٍ فِي مَسْأَلَتكَ إذا سَمَّوا الْمَسِيحَ شَيئًا . قَالَ : وَأَرَاهُمْ إذا سَمَّوا الْمَسِيحَ بمَنزِلَةِ ذبحِهِمْ لِكَنائِسِهِمْ فَلا أَرَى أَن تؤْكَلَ[1] .

---

(١) قال الدسوقي في حاشيته : وأما ما ذبحوه بقصد أكلهم منه ولو في أعيادهم ولكن سمي عليه اسم عيسى أو الصنم تبركا فهذا يكره أكله ، والحاصل إن ذبح أهل الكتاب إذا قصدوا به التقرب لآلهتهم بأن ذبحوه لآلهتهم قربانا وتركوه لها لا ينتفعون به فإنه لا يحل لنا أكله ؛ إذ ليس من طعامهم؛ لأنهم لا ينتفعون به ، وأما ما يأتي من الكراهة في ذبح لصليب فالمراد ما ذبحوه لأنفسهم بقصد أكلهم منه ولو في أعيادهم لكن سموا عليه اسم آلهتهم مثلا تبركا ، فهو يؤكل بكره ، لأنه =

قُلْت : أَرَأَيت كَلْب الْمَجُوسِيِّ إذا عَلَّمَهُ الْمَجُوسِي فَأَخذهُ مُسْلِمٌ وَأَرْسَلَهُ ، أَيأْكُلُ مَا قَتلَ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت: أَرَأَيت الْغلامَ إذا كَان أَبواهُ مَن أَهْلِ الذمَّةِ أَحَدُهُما مَجُوسِيٌّ وَالآخرُ نصْرَانِيٌّ ، أَتؤكَلُ ذبيحَتهُ وَصَيدُهُ أَمْ لا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : الْوَلَدُ تبعٌ لِلأب فِي الْحُرِّيةِ فَأَرَى الْوَالِدَ إذا كَان نصْرَانِيًّا أَن تؤْكَلَ ذبيحَتهُ ، وَلا يؤْكَلُ صَيدُهُ إلا أَن يكُون قَدْ تمَجَّسَ وَتركَهُ عَلَى ذَلِكَ فَلا تؤْكَلُ ذبيحَتهُ .

قُلْت : أَرَأَيت مَا قَتلَت الْحِبالات[1] مِن الصَّيدِ ، أَيؤْكَلُ أَمْ لا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يؤْكَلُ إلا مَا أُدْرِكَت ذكَاتهُ مِن ذَلِكَ . قَالَ : فَقِيلَ لِمَالِكٍ : فَإِن كَانت فِي الْحِبالات حَدِيدَةٌ فَأَنفَذت الْحَدِيدَةُ مَقَاتِلَ الصَّيدِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يؤْكَلُ مِنهُ إلا مَا أُدْرِكَت ذكَاتهُ . قُلْت : فَهَذا الَّذِي قَدْ أَنفَذت الْحِبالات مَقَاتلَهُ ، إن أَدْرَكَهُ لَمْ يكُن لَهُ ذكَاةٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ لا ذكَاةَ لَهُ .

قُلْت : أَرَأَيت الصَّيدَ صَيدَ الْمُرْتدِّ ، أَيؤْكَلُ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : ذبيحَتهُ لا تؤْكَلُ فَكَذَلِكَ صَيدُهُ مِثلَ قَوْلِ مَالِكٍ فِي ذبيحَتهِ ، أَنهَا لا تؤْكَلُ . قُلْت : أَرَأَيت صَيدَ السَّمَكِ أَيحْتاجُ فِيهِ إلَى التسْمِيةِ كَمَا يحْتاجُ فِي صَيدِ الْبرِّ إلَى التسْمِيةِ عِندَ الإرْسَالِ ؟ قَالَ : لا ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ، وَلَكِن صَيدَ الْبحْرِ مُذكًّى كُلُّهُ عِندَ مَالِكٍ ، فَإِنمَا يحْتاجُ إلَى التسْمِيةِ مَا يذكَّى . أَلا ترَى أَن الْمَجُوسِي يصِيدُهُ فيكُونُ حَلالا . قُلْت : أَرَأَيت مَا طَفَا عَلَى الْمَاءِ مِن حِيتانِ الْبحْرِ وَدَوَاب الْبحْرِ ، أَيؤْكَلُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا أَدْرِي مَا الدَّوَاب ، وَلَكِني لَمْ أَسْمَعْ مَالِكًا يكْرَهُ شَيئًا مِن دَوَاب الْبحْرِ وَلَمْ يكُن يرَى بالطَّافِي بأْسًا .

قُلْت : أَرَأَيت الرَّجُلَ يأْخُذ الطَّيرَ مِن طَيرِ الْمَاءِ فَيذبحُهُ فَيجدُ فِي بطْنِهِ حُوتا ، أَيأْكُلُهُ أَمْ لا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ فِي الْحُوت يوجَدُ فِي بطْنِهِ الْحُوت : لا بأْسَ بأَكْلِهِ ، فَكَذَلِكَ مَا فِي بطْنِ الطَّيرِ لا بأْسَ بهِ .

مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْجَرَادِ

قُلْت : أَرَأَيت الْجَرَادَ إذا وَجَدْته مَيتا يتوَطَّؤُهُ غيرِي ، أَو أَتوَطَّؤُهُ فَيمُوت ، أَيؤْكَلُ أَمْ

= تناوله عموم : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ [المائدة : ٥]. انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٣٥٦) .

(١) الحبل : الرباط وحبله : شده ، كما في القاموس .

لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ : لا يؤْكَلُ . قُلْت: فَإِن صِدْت الْجَرَادَ فَجَعَلْتهُ فِي غِرَارَةٍ [1] فَيمُوت فِي الْغِرَارَةِ ، أَيؤْكَلُ أَمْ لا ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ : لا يؤْكَلُ إلا مَا قَطَعْت رَأْسَهُ وَتركْتهُ حَتى تطْبخهُ أَو تقْليهُ أَو تسْلُقَهُ ، وَإِن أَنت طَرَحْتهُ فِي النارِ أَو سَلَقْتهُ أَو قَلَيتهُ وَهُوَ حَيٌّ مِن غيرِ أَن تقْطَعَ رَأْسَهُ فَذلِكَ حَلالٌ أَيضًا عِندَ مَالِكٍ ، وَلا يؤْكَلُ الْجَرَادُ إلا بِمَا ذكَرْت مِن هَذا . قُلْت: أَرَأَيت إن أَخذ الْجَرَادَ فَقَطَعَ أَجْنِحَتهَا وَأَرْجُلَهَا فرفَعهَا حَتى تسْلُقَهَا أَو تقْلِيهَا فتمُوت ، أَيأْكُلُهَا أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِي هَذا شَيئًا ، إلا أَنهُ إذا قَطَعَ أَرْجُلَهَا وَأَجْنِحَتهَا فتمُوِّتت فَلا بأْسَ بأَكْلِهَا ؛ لأنهَا قَدْ تمُوِّتت مِن قِبلِ فِعْلِهِ بهَا مِن قَطْعِ أَرْجُلِهَا وَأَجْنِحَتهَا ، فَهُوَ بمَنزلَةِ قَطْعِ رُؤوسِهَا ، قُلْت : فَحِين أَخذهَا وَأَدْخلَهَا غرَائِرَهُ ، أَلَيس إنمَا مَاتت مِن فِعْلِهِ ؟ قَالَ : لَمْ أَرَ عِندَ مَالِكٍ الْقِتلَةَ إلا بشَيْءٍ يفْعَلُهُ بهَا بحَالِ مَا وَصَفْت لَكَ . قَالَ ابنُ الْقَاسِمِ : وَلَقَدْ سَأَلْنا مَالِكًا عَن خِنزِيرِ الْمَاءِ فَلَمْ يكُن يجِيبنا فِيهِ ، وَيقُولُ: أَنتمْ تقُولُون : خِنزِيرٌ . قَالَ ابنُ الْقَاسِمِ : إنِي لأَتقِيهِ وَلَوْ أَكَلَهُ رَجُلٌ لَمْ أَرَهُ حَرَامًا .

فِي الرَّجُلِ يدْرِكُ الصَّيدَ وَقَدْ أَخذتهُ الْكِلاب فَيذكِّيهِ وَهِيَ تنهَشُهُ حَتى يمُوت

قُلْت : أَرَأَيت الرَّجُلَ يدْرِكُ كِلابهُ وَقَدْ أَخذت الصَّيدَ ، وَهُوَ يقْدِرُ عَلَى أَن يخَلِّصَهُ مِنهَا، فَتركَهَا تنهَشُهُ ، وَيذكِّيهِ وَهُوَ فِي أَفْوَاهِهَا ، فَتنهَشُهُ وَهُوَ يذكِّيهِ حَتى يمُوت ، أَيؤْكَلُ أَمْ لا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يؤْكَلُ ؛ لأني أَخافُ أَن يكُون إنمَا مَات مِن نهْشِهَا ، قَالَ ابنُ الْقَاسِمِ : إلا أَن يكُون قَدْ استيقَن أَنهُ قَد ذكَّاهُ وَحَياتهُ فِيهِ مُجْتمِعَةٌ قَبلَ أَن تنفِذ مَقَاتلَهُ الْكِلاب فَلا بأْسَ بأَكْلِهِ ؛ لأن مَالِكًا قَالَ فِي الَّذِي يذبحُ ذبيحَتهُ فَتسْقُطُ فِي الْمَاءِ بعْدَمَا ذبحَهَا أَو تترَدَّى مِن جَبلٍ: إنهُ لا بأْسَ بأَكْلِهَا . قَالَ : وَقَالَ لِي مَالِكٌ فِي الَّذِي يذبحُ ذبيحَتهُ فَيقْطَعُ مِنهَا بضْعَةً قَبلَ أَنْ تزْهَقَ نفْسُ الذبيحَةِ . قَالَ مَالِكٌ : بئْسَ مَا صَنعَ ، وَأَكْلُ تلْكَ الْبضْعَةِ حَلالٌ ، فَهَذا يدُلُّك عَلَى أَن الَّذِي ترَكَ الْكِلاب تصْنعُ بصَيدِهَا مَا صَنعَت أَنهُ بئْسَ مَا صَنعَ ، وَأَكْلُهَا حَلالٌ إذا كَان ذكَّاهُ ، وَهُوَ يسْتيقِنُ بحَياتِهِ قَبلَ أَن تنفِذ الْكِلاب مَقَاتلَهُ .

قُلْت : أَرَأَيت الرَّجُلَ يرْسِلُ كَلْبهُ أَو بازَهُ عَلَى الصَّيدِ فَيطْلُبهُ سَاعَةً ثمَّ يرْجِعُ الْكَلْب ،

---

(١) الغرار : الجولق ، كما في القاموس .

ثمَّ يعُودُ فِي الطَّلَب فيأخُذ الصَّيدَ فيَقْتلُهُ ، أيؤْكَلُ أمْ لا ؟ وَهَلْ ترَى رُجُوعَهُ عَن صَيدِهِ قَطْعًا لإرْسَالِهِ أمْ لا ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ، وَأرَى إن كَانَ إنمَا ضَلَّ عَنهُ صَيدُهُ فَعطَفَ الْكَلْب أو الْبازُ كَمَا تصْنعُ الْجَوارِحُ إذا ضَلَّ عَنهَا صَيدُهَا ، طَلَبتهُ يمِينًا وَشِمَالا وَعَطَفَت كُلَّ ذلِكَ فِي الطَّلَب فَهِي عَلَى إرْسَالِهَا مَا دَامَت بهَذِهِ الْحَال ، فَأمَّا إن مَرَّ الْكَلْب بكَلْب مِثلِهِ فَوَقَفَ يشمُّهُ ، أوْ مَرَّ عَلَى جيفَةٍ فَوَقَفَ يأْكُلُ مِنهَا أو مَا أشْبَهَ هَذا ، أو يكُونُ الطَّيرُ عَجزَ عَن صَيدِهِ فيسْقُطُ عَلَى مَوْضِعٍ أو عَطَفَ رَاجعًا لَمَّا عَجزَ عَن صَيدِهِ ، فهَذا تاركٌ لِمَا أُرْسِلَ فِيهِ ، وَقَدْ خرَجَ مِن الإرْسَال الأوَّل ، فَإن كَان لَمَّا عَطَفَ رَاجعًا تاركًا لِلطَّلَب أبصرَ ذلِكَ الصَّيدَ فَطَلَبهُ ، أو لَمَّا رَجَعَ عَاجزًا عَن صَيدِهِ تاركًا لِلطَّلَب نظَرَ إلَيهِ بعْدَ ذلِكَ فَطَلَبهُ ، فَهَذا ابتداءٌ مِنهُ وَلَيس بإرْسَالٍ ، وَكَذلِكَ هَذا فِي الْكِلاب ، وَلَمْ أَسْمَعْ هَذا مِن مَالِكٍ.

قُلْت : أَرَأَيت الصَّيدَ إذا رَمَاهُ رَجُلٌ فَأثخنهُ حتى صَارَ لا يسْتطِيعُ الْفِرَارَ ، فَرَمَاهُ آخرُ بعْدَ ذلِكَ فقتلَهُ ، أيؤْكَلُ أمْ لا ؟ **قَالَ** : قَالَ مَالِكٌ : لا يؤْكَلُ . **قُلْت** : فَقَدْ صَارَ هَذا عِندَكَ بمَنزِلَةِ الشَّاةِ لا تؤْكَلُ إلا بذكَاةٍ ؟ **قَالَ** : نعَمْ لأن هَذا قَدْ صَارَ أَسِيرَهُ . **قُلْت** : فَهَلْ يضْمَنُهُ هَذا الَّذِي رَمَاهُ فقتلَهُ لِلأوَّل أمْ لا ؟ **قَالَ** : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ، وأَرَاهُ ضَامِنًا .

قُلْت : أَرَأَيت الرَّجُلَ يرْمِي الصَّيدَ وَهُوَ فِي الْجَوِّ فَيصِيبهُ فَيقَعُ إلَى الأرْض فَيدْرِكُهُ مَيِّتا ، فَينظُرُ فَإذا سَهْمُهُ لَمْ ينفِذ مَقَاتلَهُ ، أيأْكُلُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ **قَالَ** : قَالَ مَالِكٌ : لا يأْكُلُهُ لأنهُ لا يدْرِي مِن أيِّ ذلِكَ مَات أمِن السَّقْطَةِ أمْ مِن السَّهْم **قَالَ** : وَقَالَ مَالِكٌ : وَكَذلِكَ الصَّيدُ يكُونُ فِي الْجَبلِ فَيرْمِيهِ الرَّجُلُ فَيتردَّى مِن الْجَبلِ فَيمُوت ، **قَالَ** : قَالَ مَالِكٌ : لا يأْكُلُهُ إلا أن يكُون قَدْ أنفَذ مَقَاتلَهُ بالرَّمْيةِ .

قُلْت : أَرَأَيت الرَّجُلَ يطْلُب الصَّيدَ فَيخرِجُهُ حَتى يدْخِلَهُ دَارَ قَوْمٍ ، فَيأْخُذهُ أهْلُ الدَّار أَو يأْخُذهُ الَّذِي طَلَبهُ فِي دَارِ الْقَوْم ، لِمَن يكُونُ ؟ وَكَيفَ إن قَالَ رَب الدَّار: دَخلَ الصَّيدُ دَارِي قَبلَ أَن يقَعَ فِي مِلْكِكَ أيهَا الطَّالِب ؛ فَقَدْ صَارَ مَا فِي دَارِي لِي ، وَقَالَ الطَّالِب : أَخذتهُ قَبلَ أَن يقَعَ فِي مِلْكِكَ يا صَاحِب الدَّار ؛ لأن مَا دَخلَ دَارَكَ لَيس بمِلْكٍ لَك ، وَإن كَان لا مَالِكَ لَهُ ، مَا الْقَوْلُ فِي هَذا ؟ **قَالَ** : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ، إلا أَنِي أَرَى إن كَان الْكِلاب أو الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي اضْطَرَّهُ وَرَهِقَهُ لأخذِهِ فَأرَاهُ لَهُ ، وَإن كَان لَمْ يضْطَرَّهُ وَذلِكَ بعِيدٌ لا يدْرِي أتأْخُذهُ الْكِلاب أو الطَّارِدُ فِي مِثلِ ذلِكَ أمْ لا ، وَهُوَ مِن

الصَّيْدِ بعِيدٌ ، فَأَرَى الصَّيْدَ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَلا أَرَى لِصَاحِبِ الْكَلْبِ وَلا لِلطَّارِدِ شَيْئًا ، وَقَدْ سَمِعْت مَالِكًا يقُولُ فِي الْحِبالات الَّتِي تنصَب : إنّ مَا وَقَعَ فِيهَا فَأَخذَهُ رَجُلٌ أَجْنبِيٌّ إنّ صَاحِبَ الْحِبالات أَحَقُّ بِهِ .

قُلْت : أَرَأَيت إن تعَمَّدْت صَيدًا فَرَمَيتهُ وَسَمَّيت وَأَصبت غيرَهُ ، أآكُلُهُ أَمْ لا ؟ وَكَيفَ إن أنفذت الَّذِي سَمَّيت عَلَيهِ وَأَصبت آخرَ وَرَاءَهُ لَمْ أَتعَمَّدْهُ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا تأْكُلْ إلا الَّذِي تعَمَّدْت وَحْدَهُ . قُلْت : أَرَأَيت إن رَمَيت صَيدًا وَتعَمَّدْته وَنَوَيت آخرَ إن كَان وَرَاءَهُ فَأَصَابهُ سَهْمِي أَنهُ مِمَّا أَرْمِي ، وَلَسْت أَرَى وَرَاءَهُ شَيْئًا ، أَو أَصَبت هَذا الَّذِي رَمَيت فَأَنفَذَتهُ وَأَصَاب السَّهْمُ آخرَ وَرَاءَهُ ، أَو أَصَاب سَهْمِي الَّذِي وَرَاءَهُ وَأَخطَأَهُ ، أآكُلُهُ أَمْ لا ؟ قَالَ : قَدْ أَخبرْتك أَن مَالِكًا سُئِلَ عَن الرَّجُلِ يرْسِلُ كَلْبهُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِن الصَّيدِ فَيطْلُبها ، فَيكُونُ خلفَهَا جَمَاعَةٌ أُخرَى ، فَيأْخُذ مِن تلْكَ الَّتِي كَانت مِن وَرَائِهِ وَلا يأْخُذ مِن الْجَمَاعَةِ الأولَى فَيقْتلُهُ . قَالَ مَالِكٌ : إن كَان حِين أَرْسَلَهُ ينوِي إن كَان خلفَهَا جَمَاعَةٌ أُخرَى فَيأْخُذ مِن تلْكَ الَّتِي كَانت وَرَاءَ ، وَلا يأْخُذ مِن الْجَمَاعَةِ الأولَى فَلْيأْكُلْهُ ، وَإلا فَمَسْأَلَتك وَهَذِهِ سَوَاءٌ .

فِي الرَّجُلِ يرْمِي الصَّيدَ بمِعْرَاضٍ أَو حَجَرٍ أَو عَصًا أَوْ غَيرِ ذَلِكَ فَأنفذ مقاتله وَلَمْ ينفذه

قُلْت : أَرَأَيت مَا أَصَاب بحَجَرٍ أَو ببندُقَةٍ فَخرَقَ أَو بضَعَ أَو بلَغ الْمَقَاتلَ ، أَيؤْكَلُ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يؤْكَلُ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَيسَ ذلِكَ بخرْق وَإنمَا ذلِكَ رَضٌّ . قُلْت : أَرَأَيت مَا كَان مِن مِعْرَاضٍ[1] أَصَاب بهِ فَخرَقَ وَلَمْ ينفِذ الْمَقَاتلَ فَمَات ، أَيؤْكَلُ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، وَهُوَ بمَنزِلَةِ السَّهْمِ إذا لَمْ يصِب بهِ عَرَضًا . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إذا خرَقَ الْمِعْرَاضُ آكُلُ .

قُلْت : أَرَأَيت إن رَمَيت صَيدًا بعُودٍ أَو بعَصًا فَخرَقَتهُ ، أَيؤْكَلُ أَمْ لا ؟ فَقَالَ : هُوَ مِثْلُ الْمِعْرَاضِ إنهُ يؤْكَلُ . قُلْت : وَكَذلِكَ إن رَمَى برُمْحِهِ أَو بمِطْرَدِهِ أَو بحَرْبتهِ فَخرَقَ ، أَيأْكُلُهُ ؟ قَالَ : نعَمْ هَذا كُلُّهُ سَوَاءٌ .

---

(١) المعراض : سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده ، كما في القاموس.

في الإنسية من الإبل وغير ذلك لم يقدر على أخذها فرماها فذكاها

قُلْت : أرأيت مَا ندَّ مِن الإنسيةِ مَن الإبلِ وَالْبقَرِ وَالْغنمِ ، فَلَمْ يسْتطَعْ أَن يؤْخذ ، أَيذكَّى بمَا يذكى بهِ الصَّيدُ مِن الرَّمْي وَغيرِهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يؤْكَلُ مَا ندَّ مِنهَا ، إلا أَن يؤْخذ فيذكَّى كَمَا تذكَّى الإِبلُ وَالْبقَرُ وَالْغنمُ .

قُلْت : أَرأَيت مَا أُخِذ مِن الصَّيدِ فَدجَن فِي أَيدِي الناسِ ، ثمَّ اسْتوْحَشَ وَندَّ ، أَيذكَّى بمَا يذكَّى بهِ الصَّيدُ مِن الرَّمْيِ وَغيرِ ذلِكَ ؟ قَالَ : نعَمْ ، إذا ندَّ وَلَحِقَ بالْوَحْشِ صَارَ مِنهَا، قَالَ مَالِكٌ : وَتذكَّى بمَا يذكَّى بهِ الصَّيدُ . قُلْت : فَلِمَ قَالَ مَالِكٌ فِي هَذا: إنهُ يذكَّى بمَا يذكَّى بهِ الصَّيدُ ، وَقَالَ فِيمَا ندَّ مِن الإنسِيِّ: إنهُ لا يذكَّى إلا بمَا يذكَّى بهِ الإنسِي ، أَرأَيت هَذا الصَّيدَ أَليسَ قَدْ كَان إذا كَان دَاجنًا سَبيلُهُ فِي الذكَاةِ سَبيلَ الإنسِيِّ ، فَلَمَّا اسْتوْحَشَ جُعِلَت سَبيلُهُ سَبيلَ الْوَحْشِيِّ فِي الذكَاةِ ؟ فَلِمَ لا يكُونُ أَيضًا سَبيلُ مَا ندَّ مِن الإنسيةِ وَاسْتوْحَشَ فِي الذكَاةِ سَبيلَ الْوَحْشِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : هَذا الإنسِي إذا اسْتوْحَشَ فَإنمَا عَلَى أَصْلِهِ ، وَأَصْلُهُ لا يؤْكَلُ إلا بالذبحِ أَو النحْرِ ، وَالْوَحْشِي إذا اسْتوْحَشَ فَهُوَ عَلَى أَصْلِهِ ، وَأَصْلُ الصَّيدِ أَنهُ يذكَّى بالرَّمْيِ وَالذبحِ وَغيرِ ذلِكَ .

في رجل رمى صيدًا بسكين أو غير ذلك فبضع منه وقتله

قُلْت : أَرأَيت إن رَمَيت صَيدًا بسِكِّين أَو بسَيفٍ فَأَصَبتهُ فقَتلْتهُ ، وَقَدْ بضَعَ السَّيفُ أَو السِّكِّينُ مِنهُ إلا أَنهُ لَمْ ينفِذ مَقَاتلَهُ ، أَآكُلُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا؟ قَالَ : إن مَات قَبلَ أَن يدْركَهُ بغيرِ تفْريطٍ فَكُلْهُ عِندَ مَالِكٍ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : مَن رَمَى صَيدًا بسِكِّين فَقَطَعَ رَأْسَهُ . قَالَ : إن كَان رَمَاهُ حِين رَمَاهُ وَنيتهُ اصْطِيادُهُ فَلا أَرَى بأَكْلِهِ بأْسًا ، وَإِن كَان رَمَاهُ حِين رَمَاهُ وَلَيسَ مِن نيتهِ اصْطِيادُهُ فَلا يأْكُلْهُ .

قُلْت : أَرأَيت إن رَمَيت حَجَرًا وَأَنا أَظُنُّهُ حَجَرًا فَإذا هُوَ صَيدٌ ، فَأَصَبتهُ وَأَنفَذت مَقَاتلَهُ، أَآكُلُهُ أَمْ لا ؟ قَالَ : لا ، أَلا ترَى أَن مَالِكًا قَالَ فِي الَّذِي يرْمِي الصَّيدَ بسِكِّين فَيقْطَعُ رَأْسَهُ وَهُوَ لا ينوِي اصْطِيادَهُ : إنهُ لا يأْكلُهُ . فَهَذا الَّذِي رَمَى حَجَرًا لَمْ ينوِ اصْطِيادَ هَذا الصَّيدِ الَّذِي أَصَاب فَلا يأْكُلُهُ . قُلْت : وَكَذلِكَ إن رَمَى صَيدًا وَهُوَ يظُنُّهُ سَبعًا أَو خِنزِيرًا فَأَصَاب ظَبيًا أَنهُ لا يأْكُلُهُ ؟ قَالَ : نعَمْ مِثلُ مَا أَخبرْتك ؛ لأَنهُ حِين رَمَى لَمْ يردْ برَمْيتِهِ الاصْطِيادَ فَلا

يأكُلُهُ . قُلْت : لِمَ كَرِهَ مَالِكٌ هَذا الَّذِي رَمَى ظَبْيًا وَهُوَ يظُنُّهُ سَبعًا ؟ فَقَالَ : لا يأكُلُهُ . أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا أَتى إِلَى شَاةٍ لَهُ فَضَرَبهَا بالسِّكِّين وَهُوَ لا يريدُ قتلَهَا وَلا ذبحَهَا ، فَأَصَاب حَلْقَهَا ففَرَى الْحَلْقَ وَالأَوْدَاجَ ، أَيأْكُلُهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا يأْكُلُهَا ؛ لأنهُ لَمْ يرِدْ بهَا الذبحَ ؛ لأن مَالِكًا قَالَ : لا تؤْكَلُ الإنسِيَّةُ بشَيءٍ مِمَّا يؤْكَلُ بهِ الْوَحْشِي مِن الضَّرْب وَالرَّمْي ، فَهَذا وَالَّذِي سَأَلْت عَنهُ مِن إِرْسَالِهِ عَلَى الصَّيدِ وَهُوَ يظُنُّ أَنهُ سَبعٌ فَهُوَ سَوَاءٌ لا يؤْكَلُ وَاحِدٌ مِنهُمَا ؛ لأنهُ إذا لَمْ يرْسِلْهُ عَلَى صَيدٍ فَلَمْ يرِدْ الذكَاةَ ، وَكَذلِكَ إذا ضَرَب شَاته بسَيفِهِ وَهُوَ لا يريدُ ذكَاتهَا فَفَرَى أَوْدَاجَهَا فَلا يأْكُلُهَا .

قُلْت : أَرَأَيت إن طَلَب الْكِلاب الصَّيدَ أَو الْبزَاةُ ، فَلَمْ تزَلْ فِي الطَّلَب حَتى مَات مِن غيرِ أَن تأْخُذهُ الْكِلاب أَو الْبزَاةُ ، مَات قَبلَ أَن يأْخُذهُ ، أَيؤْكَلُ ؟ قَالَ : لا يؤْكَلُ . قُلْت : أَرَأَيت إن أَخذتهُ الْكِلاب فَقَتلَتهُ وَلَمْ تدْمِهِ ، أَيؤْكَلُ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ وَكَيفَ إن صَدَمَتهُ الْكِلاب فَقَتلَتهُ وَلَمْ تدْمِهِ أَيؤْكَلُ أَمْ لا ؟ وَكَيفَ إن أَدْرَكْت الصَّيدَ فَجَعَلْت أَضْربهُ بسَيفِي وَلا يقْطَعُ السَّيفُ حَتى مَات مِن ذلِكَ أَيؤْكَلُ أَمْ لا ؟ وَهَل السَّيفُ فِي هَذا إذا لَمْ يقْطَعْ وَالْكِلاب إذا لَمْ تنيِّب وَتدْمِ[1] بمَنزلَةٍ وَاحِدَةٍ لا يؤْكَلُ شَيءٌ مِن ذلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا يؤْكَلُ شَيءٌ مِن ذلِكَ كُلِّهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؛ لأن السَّيفَ إذا لَمْ يقْطَعْ فَهُوَ عِندِي بمَنزلَةِ الْعَصَا لا تأْكُلْهُ ، وَأَمَّا الْكِلاب إذا صَدَمَت فَقَتلَت وَلَمْ تنيِّب فَهُوَ عِندِي بمَنزلَةِ الْعَصَا ، وَلا أَرَى أَن يجُوزَ مِن قَتلِ الْكِلاب إلا مَا يجُوزُ مِن قَتلِكَ بيدِكَ ، وَمَا مَات مِن الصَّيدِ مِن طَلَب الْكِلاب أَو مَات مِن عَضِّهَا وَلَمْ تنيِّبهُ فَلا يؤْكَلُ ، وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ .

قُلْت : أَرَأَيت إذا ندَّ صَيدٌ قَدْ كَان دَجَن عِندِي فَهَرَب مِني فَصَادَهُ غيرِي ، لِمَن يكُونُ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إذا أَخذهُ هَذا الآخرُ بحِدْثَان مَا هَرَب مِن الأَوَّلِ ، وَلَمْ يلْحَقْ بالْوَحْشِ وَلَمْ يسْتوْحِشْ فَهُوَ لِلأَوَّلِ ، وَإِن كَان قَدْ اسْتوْحَشَ وَلَحِقَ بالْوَحْشِ وَلَمْ يأْخُذهُ الآخرُ بحِدْثَانِ مَا هَرَب مِن الأَوَّلِ فَهُوَ لِمَن أَخذهُ . قُلْت : وَكَذلِكَ الْبزَاةُ وَالصُّقُورُ وَالظِّبَاءُ وَكُلُّ شَيءٍ ؟ قَالَ : كَذلِكَ قَالَ لِي مَالِكٌ فِي الْبزَاةِ وَالصُّقُورِ وَالظِّبَاءِ وَكُلِّ شَيءٍ .

قُلْت : أَرَأَيت إن ضَرَبت فَخذ الصَّيدِ أَو يدَهُ أَو رِجْلَهُ فَتعَلَّقَت فَمَات ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إن كَان قَدْ أَبَانهَا أَو كَانت مُتعَلِّقَةً بشَيءٍ مِن الْجِلْدِ أَو اللَّحْمِ لا يجْرِي فِيهَا دَمٌ وَلا

(١) تنيب : تصيبه بأنيابها ، وتدم : تسيل منه الدم .

رُوحٌ ، وَلا تعُودُ لِهَيئَتِهَا أَبدًا فَلا يؤْكَلُ مَا تعَلَّقَ مِنهَا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ ، وَلْيذكِّهِ وَلْيأْكُلْهُ ، وَلْيطْرَحْ مَا تعَلَّقَ بهِ ، إلا أَن يكُون مِمَّا لَوْ تركَ عَادَ لِهَيئَتِهِ يوْمًا فَلا بأْسَ بأَكْلِهِ . قُلْت : أَرَأَيت إن ضَرَب عُنُقَ الصَّيدِ فَأَبانهُ ، أَيأْكُلُهُ أَمْ لا ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ : يأْكُلُ الرَّأْسَ وَجَمِيعَ الْجسدِ . قُلْت : فَإِن ضَرَب خطْمَهُ فَأَبانهُ أَيأْكُلُهُ أَمْ لا ؟ قَالَ: هُوَ مِثْلُ الْيدِ وَالرِّجْلِ عِندِي لا يأْكُلُهُ ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ، وَلا أَرَى أَن يؤْكَلَ الْخطْمُ . قُلْت: أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا ضَرَب عُنُقَ شَاةٍ بالسَّيفِ فَأَبانهَا ، وَهُوَ يرِيدُ الذكَاةَ ، أَيأْكُلُهَا أَمْ لا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ ذبحَ شَاةً ، وَهُوَ يرِيدُ الْمَذبحَ فَأَخطَأَ فَذبحَ مِن الْعُنُقِ أَو مِن الْقَفَا أَنها لا تؤْكَلُ . قَالَ : فَكَذَلِكَ هَذا الَّذِي ضَرَب عُنُقَهَا ، وَهُوَ يرِيدُ الذبحَ فَأَخطَأَ لا يؤْكَلُ .

قُلْت : فَهَلْ يكْرَهُ مَالِكٌ أَكْلَ شَيءٍ مِن الطَّيرِ ؟ قَالَ : لا . قُلْت : أَرَأَيت الأَرْنب وَالضَّب ، مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيهِمَا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا بأْسَ بأَكْلِ الضَّب وَالأَرْنب وَالْوبرِ وَالظَّرَابينِ[1] وَالْقُنفُذِ . قُلْت : أَرَأَيت الضَّبعَ وَالثعْلَب وَالذئْب ، هَلْ يحِلُّ مَالِكٌ أَكْلَهَا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ: لا أُحِب أَكْلَ الضَّبعِ وَلا الذئْب وَلا الثعْلَب وَلا الْهِرِّ الْوَحْشِيِّ وَلا الإنسِيِّ وَلا شَيئًا مِن السِّباعِ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : مَا فَرَسَ وَأَكَلَ اللَّحْمَ فَهُوَ مِن السِّباعِ ، وَلا يصْلُحُ أَكْلُهُ لِنهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَن ذلِكَ[2] .

قَالَ سَحْنُونٌ : كَان ابنُ الْقَاسِمِ يكْرَهُ صَيدَ النصْرَانِيِّ ، وَأَنا لا أَرَى بأَكْلِ صَيدِ النصْرَانِيِّ بأْسًا .

تم كتاب الصيد بحمد الله وعونه من المدونة الكبرى

ويليه كتاب الذبائح

❋ ❋ ❋

---

(١) **الوبر**: محركة : صوف الإبل والأرانب ونحوها .

والظرب : دويبة كالهرة منتنة ، جمعها ظرابين وظرابي ، كما في القاموس .

(٢) رواه مالك في الموطأ في الصيد (٢/ ٣٩٦) رقم (١٤) ، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٣٣/ ١٥) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ : « **أكل كل ذي ناب من السباع حرام** » ، ورواه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥٣٠) ، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٣٢/ ١٣) من حديث أبي ثعلبة ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع .

كتاب الذبائح

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت الْيَرْبُوعَ وَالْخلْدَ [١] هَلْ يحِلُّ أَكْلُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : مَا سَمِعْت مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا ، وَلا أَرَى بِهِ بَأْسًا إذا ذكِّي ، وَهُوَ عِنْدِي مِثْلُ الْوَبْرِ ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْوَبْرِ : إنهُ لا بَأْسَ بهِ .

قُلْت: أَرَأَيت هَوَامَّ الأَرْضِ كُلَّهَا خشَاشَهَا [٢] وَعَقَارِبَهَا وَدُودَهَا وَحَيَاتِهَا ، وَمَا أَشْبَهَ هَذا مَن هَوَامِّهَا ، أَيؤْكَلُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : سَمِعْت مَالِكًا يقُولُ فِي الْحَيَاتِ إذا ذكِّيتْ فِي مَوْضِعِ ذكَاتِهَا : إنهُ لا بَأْسَ بأكْلِهَا لِمَن احْتَاجَ إلَيهَا ، قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِي هَوَامِّ الأَرْضِ شَيْئًا ، إلا أَني سَمِعْت مَالِكًا يقُولُ فِي خشَاشِ الأَرْضِ كُلِّهِ : إنهُ إذا مَات فِي الْمَاءِ أَنهُ لا يفْسِدُ الْمَاءَ وَالطَّعَامَ ، وَمَا لَمْ يفْسِدِ الْمَاءَ وَالطَّعَامَ فَلَيسَ بأَكْلِهِ بَأْسٌ إذا أُخِذ حَيًّا فَصُنِعَ بهِ مَا يصْنعُ بالْجَرَادِ ، وَأَمَّا الضَّفَادِعُ فَلا بَأْسَ بأكْلِهَا وَإِن مَاتتْ ؛ لأنهَا مِن صَيدِ الْمَاءِ ، كَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ . قَالَ : وَلَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ عَن شَيْءٍ يكُون فِي الْمَغرِب يقَالُ لَهُ : الْحَلَزُون [٣] يكُون فِي الصَّحَارِي يتعَلَّقُ بالشَّجَرِ ، أَيؤْكَلُ ؟ قَالَ : أَرَاهُ مِثْلَ الْجَرَادِ مَا أُخِذ مِنهُ حَيًّا فَسُلِقَ أَوْ شُوِي فَلا أَرَى بأكْلِهِ بَأْسًا ، وَمَا وُجدَ مِنهُ مَيِّتًا فَلا يؤْكَلُ .

قُلْت : أَرَأَيت الْحِمَارَ الْوَحْشِي إذا دَجَن وَصَارَ يعْمَلُ عَلَيهِ كَمَا يعْمَلُ عَلَى الأهْلِيِّ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إذا صَارَ بهَذِهِ الْمَنزلَةِ فَلا يؤْكَلُ ، قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَأَنا لا أَرَى بهِ بَأْسًا .

قُلْت : أَرَأَيت الْجَلالَةَ مِن الإبلِ وَالْبَقرِ وَالْغنمِ ، هَلْ يكْرَهُ مَالِكٌ لُحُومَهَا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لَوْ كَرِهْتهَا لَكَرِهْت الطَّيرَ الَّتِي تأْكُلُ الْجِيفَ . قَالَ مَالِكٌ : لا بَأْسَ بالْجَلالَةِ . قُلْت : أَرَأَيت الطَّيرَ كُلَّهُ أَلَيسَ لا يرَى مَالِكٌ بأَكْلِهِ بَأْسًا ، الرَّخمَ وَالْعِقْبَان وَالنسُورَ وَالْحِدَأَ وَالْغِرْبَان وَمَا أَشْبَهَهَا ؟ قَالَ : نعَمْ . قَالَ مَالِكٌ : لا بَأْسَ بأَكْلِهَا كُلِّهَا مَا أَكَلَ

---

(١) **الخلد** بالضم : ضرب من القُبّرة والفأرة العمياء ، أو دابة عمياء تحت الأرض تحب رائحة البصل والكراث فإن وضع على جحره خرج له فاصطيد ، كما في القاموس .

(٢) **خشاش الأرض** : حشرات الأرض ، كما في القاموس . وقال ابن الأثير : خشاش الأرض : هوامها وحشراتها . الواحدة خشاشة ، كما في النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٣) .

(٣) **الحلزون** : دابة تكون في الرمث ، أو من جنس الأصداف ، والرمث : بالكسر : مرعى للإبل من الحمض كما في القاموس .

الْجيفَ مِنهَا وَمَا لَمْ يأْكلْ ، وَلا بَأْسَ بأَكْلِ الطَّيرِ كُلِّهِ.

قُلْت : أَرَأَيت الرَّجُلَ يذبحُ بالْمَرْوَةِ أَوْ بالْعُودِ أَوْ بالْحَجَرِ أَوْ بالْعَظْمِ وَمَعَهُ السِّكِّين ، أَيجُوزُ ذلِكَ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إذا احْتاجَ الرَّجُلُ إِلَى الْحَجَرِ وَالْعُودِ وَالْعَظْمِ وَمَا سِوَاهُ مِن هَذِهِ الأَشْياءِ فَذبَحَ بهَا ، إِن ذلِكَ يجْزئُهُ ، قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : فَإذا ذَبحَ بهَا مِن غيرِ أَن يحْتاجَ إِلَيهَا ؛ ولأن مَعَهُ سِكِّينا فَلْيأْكُلْهُ إذا فَرَى الأَوْدَاجَ . قُلْت : وَيجيزُ مَالِكٌ الذبْحَ بالْعَظْمِ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : أَرَأَيت إِن ذَبحَ فَقَطَعَ الْحُلْقُومَ وَلَمْ يقْطَعِ الأَوْدَاجَ ، أَوْ فَرَى الأَوْدَاجَ وَلَمْ يقْطَعِ الْحُلْقُومَ ، أَيأْكُلُهُ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يأْكُلْهُ إلا باجْتِمَاعِ مِنهُمَا جَمِيعًا ، لا يأْكُلْ إِن قَطَعَ الْحُلْقُومَ وَلَمْ يفْرِ الأَوْدَاجَ ، وَإِن فَرَى الأَوْدَاجَ وَلَمْ يقْطَعِ الْحُلْقُومَ فَلا يأْكُلْهُ أَيضًا ، وَلا يأْكُلْهُ حَتى يقْطَعَ جَمِيعَ ذلِكَ الْحُلْقُومِ وَالأَوْدَاجِ .

قُلْت : أَرَأَيت الْمَريءَ هَلْ يعْرِفُهُ مَالِكٌ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مَالِكًا يذكُرُ الْمَريءَ . قُلْت : هَلْ ينحَرُ أَوْ يذبحُ مَا ينحَرُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا ينحَرُ مَا يذبَحُ وَلا يذبَحُ مَا ينحَرُ . قُلْت : قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : فَقُلْت لِمَالِكٍ : فَالْبَقَرُ إِن نحِرَتْ أَترَى أَن تؤْكَلَ ؟ قَالَ : نعَمْ وَهِي خِلافُ الإبلِ إذا ذبِحَتْ ، قَالَ مَالِكٌ : وَالذبْحُ فِيهَا أَحَب إِلَي لأن اللَّهَ تبَارَكَ وَتعَالَى يقُولُ فِي كِتابهِ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ [البقرة :٦٧] قَالَ : فَالذبْحُ أَحب إِلَي ، فَإِن نحِرَتْ أُكِلَتْ .قَالَ : وَالْبَعِيرُ إذا ذبحَ لا يؤْكَلُ إذا كَان مِن غيرِ ضَرُورَةٍ ؛ لأن سُنتهُ النحْرُ . قُلْت : وَكَذلِكَ الْغنمُ إِن نحِرَتْ لَمْ تؤْكَلْ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، إذا كَان ذلِكَ مِن غيرِ ضَرُورَةٍ . قُلْت : وَكَذلِكَ الطَّيرُ مَا نحِرَ مِنهُ لَمْ يؤْكَلْ فِي قَوْلِهِ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْأَلْهُ عَن الطَّيرِ ، وَكَذلِكَ هُوَ عِندِي لا يؤْكَلُ .

قُلْت : أَرَأَيت إِن وَقَعَ فِي الْبئْرِ ثوْرٌ أَوْ بَعِيرٌ أَوْ شَاةٌ ، وَلا يسْتطِيعُون أَن ينحَرُوا الْبَعِيرَ وَلا يذبَحُوا الْبَقَرَةَ وَلا الشَّاةَ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : مَا اضْطُرُّوا إِلَيهِ فِي مِثلِ هَذا فَإِن مَا بَين اللَّبَّةِ[1] وَالْمَذبحِ مَنحَرٌ وَمَذبَحٌ ، فَإِن ذبحَ فَجَائِزٌ وَإِن نحِرَ فَجَائِزٌ . قُلْت : وَلا يجُوزُ فِي غيرِ هَذا . قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : قُلْنا لِمَالِكٍ : فَالْجَنب وَالْجَوْفُ وَالْكَتِفُ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ :

---

(١) اللبة : موضع القلادة من الصدر ، وما استرق من الرمل وما يشد في صدر الدابة ليمنع استئخار الرجل ، كما في القاموس .

لا يؤْكَلُ إذا لَمْ يكُن فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي ذكَرْت لَك مَا بَين اللَّبَّةِ وَالْمَذبَحِ وَيتْرَكُ يُموت .

قُلْت : أَرَأَيت مَالِكًا هَلْ كَان يأْمُرُ أَن توَجَّهَ الذبيحَةُ إِلَى الْقِبْلَـةِ ؟ قَـال : قَـالَ مَالِـكٌ : نعَمْ ، توَجَّهُ الذبيحَةُ إِلَى الْقِبْلَةِ . قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغني أَن الْجَزَّارين يجْتمِعُون عَلَى الْحُفْـرَةِ يدُورُون بهَا فَيذبَحُون الْغنمَ حوْلَهَا ، قَالَ:فَبَعَثت فِي ذلِكَ لِينهَى عَن ذلِـكَ ، وَأَمَـرْت أَن يأْمُرُوهُمْ أَن يوَجهُوا بهَا إِلَى الْقِبْلَةِ . قُلْت : هَلْ كَان مَالِكٌ يكْرَهُ أَن يبْـدَأَ الْجَـزَّارُ بسَـلْخِ الشَّاةِ قَبْلَ أَن تزْهَقَ نفْسُهَا ؟ قَالَ : نعَمْ كَان يكْرَهُ ذلِكَ وَيقُـولُ : لا تنخـع [1] وَلا تقْطَـعُ رَأْسُهَا وَلا شَيءٌ مِن لَحْمِهَا حَتى تزْهَقَ نفْسُهَا ، قُلْت : فَإِن فَعَلُوا بهَا ذلِكَ ؟ قَـالَ : قَـالَ مَالِكٌ : لا أُحِب لَهُمْ أَن يفْعَلُوا ذلِكَ بهَا ، قَـالَ : فَإِن فَعَلُوا ذلِكَ بهَا أُكِلَتْ وَأُكِلَ مَا قُطِعَ مِنهَا . قُلْـت : أَرَأَيت النخْعَ عِندَ مَالِكٍ أَهُوَ قَطْعُ الْمُخِّ الَّـذِي فِـي عِظَـامِ الْعُنـقِ ؟ قَـالَ : نعَمْ . قُلْت : وَكَسْرُ الْعُنقِ مِن النخْعِ ؟ قَالَ : نعَمْ ، إذا انقَطَعَ النخاعُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ .

قُلْت : أَرَأَيت إن سَبَقَتْهُ يدُهُ فِي ذبيحَتِهِ فَقَطَعَ رَأْسَهَا ، أَيأْكُلُهَا أَمْ لا فِي قَـوْلِ مَالِـكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يأْكُلُهَا إذا لَمْ يتعَمَّدْ ذلِكَ . قُلْـت : فَإِن تعَمَّدَ ذلِكَ لَمْ يأْكُلْـهُ فِـي قَـوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا ، وَأَرَى إن كَان أَضْـجَعَهَا لِيـذبَحَهَا فَـذبَحَهَا فَأَجَازَ عَلَى الْحُلْقُومِ وَالأَوْدَاجِ ، وَسَمَّى اللَّهَ ثمَّ تمَادَى فَقَطَعَ عُنقَهَـا ، فَـأَرَى أَن تؤْكَـلَ ؛ لأنهَا بمَنزلَةِ ذبيحَةٍ ذكِّيتْ ، ثمَّ عَجَّلَ فَاحْتَزَ رَأْسَـهَا قَبْـلَ أَن تمُـوت فَـلا بَـأْسَ بأَكْلِهَـا ، وَكَذلِكَ قَالَ لِي مَالِكٌ فِي الَّتِي تقْطَعُ رَأْسُهَا قَبْلَ أَن تمُوت . قَالَ سَحْنون: اخْتلَـفَ قَـوْلُ ابْن الْقَاسِمِ فِيهَا فَمَرَّةً قَالَ لا تؤْكَلُ إذا تعَمَّدَ ، ثمَّ رَجَعَ فَقَالَ لِي : تؤْكَلُ وَإِن تعَمَّـدَ [2] . قُلْت : أَرَأَيت إن وَجَّهَ ذبيحَتَهُ لِغيرِ الْقِبْلَةِ أَيأْكُلُ ؟ قَالَ : نعَمْ يأْكُلُ وَبِئْسَ مَا صَنعَ .

قُلْت : كَيفَ التسْمِيةُ عِندَ مَالِكٍ عَلَى الذبيحَةِ ؟ قَالَ : باسْمِ اللَّهِ وَاللَّـهُ أَكْبَـرُ . قُلْـت: هَلْ كَان مَالِكٌ يكْرَهُ أَن يذكُرَ عَلَى الذبيحَةِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُول اللَّهِ بَعْدَ التسْمِيةِ ، أَوْ يقُولَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بَعْدَ التسْمِيةِ ؟ قَـالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِـن مَالِـكٍ فِيـهِ شَـيْئًا ، وَذلِـكَ

---

(١) **نخع الشاة** : سلخها ثم وجأها في نحرها ليخرج دم القلب ، ونخع الذبيحة: جاوز منتهى الذبح فأصاب نخاعها ، كما في القاموس .

(٢) قال الدسوقي في حاشيته : إنه إذا تعمد إبانة الرأس وأبانها فهل تؤكل تلك الذبيحة مع الكراهة لذلك الفعل ولا تؤكل أصلا ؟ قولان : بأولهما لابن القاسم وإنما حكم بكراهة ذلك الفعل ؛ لأن إبانة الرأس بعد تمام الذكاة بمثابة قطع عضو بعد انتهاء الذبح وقبل الموت ، وهذا مكروه . والقول الثاني لمالك . انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٣٦٨) .

مَوْضِعٌ لا يذكَرُ هُنالِكَ إلا اسْمُ اللَّهِ وَحْدَهُ . قُلْت : أَرَأَيت الضَّحَايا هَلْ يذكَرُ عَلَيهَا اسْمَ اللَّهِ ، وَيقُولُ بَعْدَ التسْمِيةِ : اللَّهُـمَّ تقبَّـلْ مِـن فُـلان ؟ قَـالَ : قَـالَ مَالِـكٌ : يقُـولُ عَلَـى الضَّحَايا: باسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَإِن أَحبَّ قَالَ : اللَّهُمَّ تقَبَّلْ مِني وَإِلا فَإِن التسْمِيةَ تكْفِيـهِ . قَالَ : فَقُلْت لِمَالِكٍ : فَهَذا الَّذِي يقُولُ الناسُ : اللَّهُمَّ مِنكَ وَإِلَيكَ ؟ فَأَنكَرَهُ ، وَقَالَ : هَذا بِدْعَةٌ . قُلْت : أَرَأَيت الْمَرْأَةَ تذبَحُ مِن غيرِ ضَرُورَةٍ أَتؤْكَلُ ذبيحَتهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ تؤْكَلُ . قَـالَ : وَلَقَدْ سَأَلْت مَالِكًا عَن الْمَرْأَةِ تضْـطَرُّ إلَـى الذبيحَـةِ وَعِنـدَهَا الرَّجُـلُ النصْرَاني ، أَتأْمُرُهُ أَن يذبَحَ لَهَا ؟ قَالَ : لا ، وَلَكِن تذبَحُ هِي .

قُلْت : أَفَتحِلُّ ذَبَائِحُ نسَاءِ أَهْلِ الْكِتاب وَصِبْيانهِمْ ؟ قَالَ : مَا سَمِعْت مِـن مَالِـكٍ فِيـهِ شَيئًا ، وَلَكِن إذا حَلَّ ذَبَائِحُ رِجَالِهِمْ فَلا بَأْسَ بذبَائِحِ نسَائِهِمْ وَصِبْيانهِمْ إذا أَطَاقُوا الذبْحَ. قُلْت : أَرَأَيت مَا ذَبحُوا لأعْيـادِهِمْ وَكَنَائِسِـهِمْ أَيؤْكَـلُ ؟ قَـالَ : قَـالَ مَالِـكٌ : أَكْرَهُـهُ وَلا أُحَرِّمُهُ ، وَتأَوَّلَ مَالِكٌ فِيهِ: ﴿ أَوْ فِسقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّـهِ بِـهِ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وَكَـان يكْرَهُـهُ كَرَاهِيةً شَدِيدَةً مِن غيرِ أَن يحَرِّمَهُ . قُلْت : أَرَأَيت مَالِكًا هَلْ كَان يكْـرَهُ لِلْمُسْـلِمِ أَن يمَكِّـن أُضْحِيتهُ أَوْ هَدْيهُ مِن أَحَدٍ مَن النصَارَى أَو الْيهُودِ أَن يذبَحَهُ ؟ قَالَ : كَان مَالِكٌ يكْـرَهُ أَن يمَكِّن أُضْحِيتهُ أَوْ هَدْيهُ مِن أَحَدٍ مِن الناسِ أَن يَذْبَحُوا لَهُ ، وَلَكِن يلِيهَا هُـوَ بنفْسِـهِ . قَـالَ مَالِكٌ : وَإِن ذَبحَ النصْرَاني أُضْحِيةَ الْمُسْلِمِ بأَمْرِ الْمُسْلِمِ أَعَادَ أُضْحِيتهُ . قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَالْيهُودِي مِثلُهُ . قِيلَ لابْن الْقَاسِمِ : فَهَـلْ يبَـاعُ لَحْمُهَـا ؟ قَـالَ : لا ؛ لأنهَـا ذبِحَـتْ عَلَـى نسُكٍ ، فَلا يباعُ النسُكُ وَإِن لَمْ يجزْ كَمِثلِ الْهَدْيِ الَّذِي يعْطَب قَبْلَ أَن يبْلُغ مَحِلَّهُ فَينحَرَ، لا يباعُ مِنهُ شَيءٌ ، وَإِن كَان عَلَيهِ بَدَلُهُ ؛ لأنهُ نسُكٌ . قُلْت : فَإِن ذبَحهَا مَن يحِلُّ ذبْحُهُ مِن الْمُسْلِمِين ، أَيجْزِئُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يجْزِئُـهُ وَبِئْسَـمَا صَـنعَ وَالشَّـأْن أَن يلِيهَا هُوَ بنفْسِهِ أَعْجَب إلَى مَالِكٍ .

قُلْت : أَرَأَيت مَا ذَبحَت الْيهُودُ مِن الْغنمِ فَأَصَابوهُ فَاسِدًا عِندَهُمْ لا يسْتحِلُّونهُ لأجْـلِ الرِّئةِ وَمَا أَشْبهَهَا الَّتِي يحَرِّمُونهَا فِي دِينهِمْ ، أَيحِلُّ أَكْلُهُ لِلْمُسْلِمِين ؟ قَالَ : كَان مَالِكٌ مَـرَّةً يجِيزُهُ فِيمَا بلَغنِي ، ثمَّ لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يكْرَهُهُ بَعْدُ ، فقَـالَ : لا يؤْكَـلُ ، قَـالَ ابْـن الْقَاسِـمِ : وَرَأَيت مَالِكًا يسْتثقِلُ ذَبَائِحَ الْيهُودِ وَالنصَارَى وَلا يحَرِّمُهَا . قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَرَأْيِي أَن مَا ذَبحَتْ الْيهُودُ مِمَّا لا يسْتحِلُّونهُ أَن لا يؤْكَلَ . قُلْت : هَلْ كَان مَالِكٌ يكْرَهُ ذَبَائِحَ الْيهُـودِ وَالنصَارَى مِن أَهْلِ الْحَرْب ؟ قَالَ : أَهْلُ الْحَرْب وَالَّذِين عِندَنا مِـن النصَـارَى وَالْيهُـودِ

عِندَ مَالِكٍ سَوَاءٌ فِي ذبَائِحِهِمْ ، وَهُوَ يكْرَهُ ذَبَائِحَهُمْ كُلِّهِمْ مِن غيرِ أَن يحرِّمَهَا ، وَيكْرَهُ شِرَاءَ اللَّحْمِ مِن مَجَازِرِهِمْ وَلا يرَاهُ حَرَامًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغَنِي أَن عُمَرَ بْن الْخطَّاب كَتَبَ إِلَى الْبلْدَان ينهَاهُمْ أَن يكُون النصَارَى وَالْيهُودَ فِي أَسْوَاقِهِمْ صَيارِفَةً [١] أَوْ جزَّارِين ، وَأَن يقَامُوا مِن الأَسْوَاقِ ، فَإِن اللَّهَ تبَارَكَ وَتعَالَى قَدْ أَغنانا بالْمُسْلِمِين ، قَالَ : فَقُلْت لِمَالِكٍ: مَا أَرَادَ بقَوْلِهِ يقَامُون مِن الأَسْوَاقِ ؟ قَالَ : لا يكُونون صَيارِفَةً وَلا جزَّارِين وَلا يبيعُون فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِين فِي شَيءٍ مِن أَعْمَالِهِمْ . قَالَ مَالِكٌ : وَأَرَى أَن يكَلَّمَ مَن عِندَهُمْ مِن الْوُلاةِ فِي ذلِكَ أَن يقِيمُوهُمْ . قُلْت : أَرَأَيت الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ يرْتدُّ إِلَى الْيهُودِيةِ أَو النصْرَانيةِ ، أَتحِلُّ ذبيحَتهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا. قُلْت : أَرَأَيت ذبيحَةَ الأخْرَسِ ، أَتؤْكَلُ ؟ قَالَ : مَا سَمِعْت مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا ، وَلا أَرَى بهَا بَأْسًا . قُلْت : إذا ترَدَّتْ الذبيحَةُ مِن جَبَلٍ أَوْ غيرِ ذلِكَ ، فَاندَقَّ عُنقُهَا أَو اندَقَّ مِنهَا مَا يعْلَمُ أَنهَا لا تعِيشُ مِن ذلِكَ ، أَتؤْكَلُ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : مَا لَمْ يكُن قَدْ نخعَهَا ذلِكَ فَلا بَأْسَ بهِ . قَالَ : وَقَالَ لِي مَالِكٌ فِي الشَّاةِ الَّتِي تخْرَقُ بَطْنهَا فَتشَقُّ أَمْعَاؤُهَا فَتمُوت:إنهَا لا تؤْكَلُ ؛ لأنهَا لَيسَتْ تذكِيةً ؛ لأن الَّذِي صَنعَ السَّبُعُ بهَا كَان قَتلا لَهَا ، وَإِنمَا الَّذِي فِيهَا مِن الْحَياةِ خرُوجُ نفْسِهَا ؛ لأنهَا لا تحْيا عَلَى حَالٍ .

قُلْت: أَرَأَيت الأَزْلامَ هَلْ سَمِعْت مِن مَالِكٍ فِيهَا شَيئًا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : الأَزْلامُ قِدَاحٌ [٢] كَانتْ تكُون فِي الْجَاهِلِيةِ ، قَالَ : فِي وَاحِدٍ افْعَلْ ، وَفِي الآخرِ لا تفْعَلْ ، وَالآخرُ لا شَيءَ فِيهِ ، قَالَ : فَكَان أَحَدُهُمْ إذا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ حَاجَةً ضَرَبَ بهَا ، فَإِن خرَجَ الَّذِي فِيهِ افْعَلْ فَعَلَ ذلِكَ وَخرَجَ ، وَإِن خرَجَ الَّذِي فِيهِ لا تفْعَلْ ترَكَ ذلِكَ وَلَمْ يخْرُجْ ، وَإِن خرَجَ الَّذِي لا شَيءَ فِيهِ أَعَادَ الضَّرْبَ .

تم كتاب الذبائح بحمد الله وعونه من المدونة الكبرى

ويليه كتاب الضحايا

❊ ❊ ❊

---

(١) **الصيرفي** : المحتال في الأمور كالصيرف ، وصراف الدراهم ، جمعها صيارفة ، كما في القاموس .

(٢) **القدح** : بالكسر : السهم قبل أن يراش وينصل ، جمعها قداح ، كما في القاموس .

كتاب الضَّحَايَا

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت مَا دُون الثنِيِّ مِن الإبلِ وَالْبقرِ وَالْمَعْزِ ، هَلْ يجْزِئ فِي شَيءٍ مِن الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا ، إلا الضَّأْن وَحْدَهَا فَإِن جَذَعهَا يجْزِئ . قُلْت : أَرَأَيت الضَّحِيةَ ، هَلْ تجْزِئ مَن ذبحَهَا قَبلَ أَن يصَلِّيَ الإِمَامُ فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا . قُلْت : أَرَأَيت أَهْلَ الْبوَادِي وَأَهْلَ الْقُرَى فِي هَذا سَوَاءٌ ؟ قَالَ : سَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ فِي أَهْلِ الْقرَى الَّذِين لَيسَ لَهمْ إِمَامٌ : إنهمْ يَتحَرَّوْن صَلاةَ أَقْرب الأئِمَّةِ إِلَيهِمْ وَذبحَه . قَالَ ابنُ الْقَاسِمِ : فَإِن تحَرَّى أَهْلُ الْبوَادِي النحْرَ فَأَخطَؤُوا فَذبحُوا قَبلَ الإِمَامِ لَمْ أَرَ عَلَيهِمْ إِعَادَةً إِن تحَرَّوْا ذَلِكَ ، وَرَأَيت ذلِكَ مُجزِئًا عَنهمْ .

قُلْت : أَرَأَيت إِن ذبحُوا بعْدَ الصَّلاةِ قَبلَ أَن يَذبحَ الإِمَامُ ، أَيجْزِئهمْ ذلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا يجْزِئهمْ ذلِكَ وَلا يَذبحُون إلا بعْدَ ذبحِ الإِمَامِ عِندَ مَالِكٍ وَهَذا فِي الْمَدَائِنِ . قُلْت : أَرَأَيت إِن كَانتْ مَكْسُورَةَ الْقَرْنِ هَلْ تجْزِئ فِي الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : نعَمْ ، إِن كَانتْ لا تدْمَى . قُلْت : مَا مَعْنى قَوْلِهِ : إِن كَانتْ لا تدْمَى ؟ أَرَأَيت إِن كَانتْ مَكْسُورَةَ الْقَرْنِ قَدْ بدَا ذَلِكَ وَانقَطَعَ الدَّمُ وَجَفَّ ، أَيصْلُحُ هَذا أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، إِذا برِئتْ ، إِنمَا ذلِكَ فِيمَا إِذا كَانتْ تدْمَى بِحِدْثانِ ذَلِكَ .

قُلْت : لِمَ كَرِهَه مَالِكٌ إِذا كَانتْ تدْمَى؟ قَالَ : لأنه رَآه مَرَضًا مِن الأَمْرَاضِ . قُلْت : أَرَأَيت الإِمَامَ أَينبغِي لَه أَن يخرجَ أُضْحِيته إِلَى الْمُصَلَّى فَإِن صَلَّى ذبحَهَا مَكَانه كَمَا تذبحَ الناسُ ؟ قَال : قَالَ مَالِكٌ : هَذا أَوْجَه الشَّأْن أَن يخرجَ أُضْحِيته إِلَى الْمُصَلَّى فَيَذبحَهَا فِي الْمُصَلَّى . قُلْت : أَرَأَيت الْجَرْباءَ هَلْ تجْزِئ ؟ قَالَ : إِنمَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرِيضَةِ الْبيِّنِ مَرَضُهَا : إِنهَا لا تجْزِئ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْحُمْرَةِ : إِنهَا لا تجْزِئ . قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : وَمَا الْحُمْرَةُ ؟ قَالَ : الْبشْمَةُ . قَالَ : لأن ذلِكَ قَدْ صَارَ مَرَضًا فَالْجَرَب إِن كَان مَرَضًا مِن الأَمْرَاضِ لَمْ يَجزْ . قُلْت : أَرَأَيت الْهَدْيَ التطَوُّعَ أَيجْزِئ أَن أَسُوقَه عَن أَهْلِ بيتِي فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يشْترَكُ فِي الْهَدْيِ وَإِن كَان تطَوُّعًا . قُلْت : أَرَأَيت الرَّجُلَ يَشْترِي الأضْحِيةَ فيرِيدُ أَن يبدِلَهَا ، أَيكُونُ لَه ذلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يبدِلُهَا إِلا بخَيرٍ مِنهَا . قُلْت : فَإِن باعَهَا فَاشْترَى دُونهَا مَا يَصْنعُ بهَا وَمَا يَصْنعُ بفَضْلَةِ الثمَنِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يَجُوزُ أَن يَسْتفْضِلَ مِن

ثمَنِهَا شيئًا . وَذكَرْت له الْحَدِيث الَّذِي جَاءَ فِي مِثلِ هَذا فأَنكرَه ، قَالَ : يَشْتري بجَمِيعِ الثمَنِ شَاةً وَاحِدَةً . قُلْت : فَإِن لَمْ يجدْ بالثمَنِ شَاةً مِثلَهَا ، كَيفَ يَصْنعُ ؟ قَالَ : أَرَى أَن يَزِيدَ مِن عِندِهِ حَتى يَشْترِيَ مِثلَهَا . قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْه مِن مَالِكٍ .

قُلْت : هَلْ سَأَلْت مَالِكًا عَن الرَّجُلِ يَتصَدَّقُ بثمَنِ أُضْحِيتِهِ أَحَب إِلَيهِ أَمْ يَشْتري أُضْحِيةً ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا أُحِب لِمَن كَان يَقْدِرُ عَلَى أَن يضَحِّيَ أَن يَتْرُكَ ذلِكَ . قَالَ : فَقُلْت لِمَالِكٍ : أَفَتجْزئ الشَّاةُ الْوَاحِدَةُ عَن أَهْلِ الْبيتِ ؟ قَالَ : نعَمْ ، قَالَ مَالِكٌ : وَلَكِن إذا كَان يَقْدِرُ فَأَحب إِلَي أَن يَذبحَ عَن كُلِّ نفْسٍ شَاةً وَإِن ذبحَ شَاةً وَاحِدَةً عَن جَمِيعِهِمْ أَجْزَأَه . قَالَ : وَسَأَلْته عَن حَدِيث أَبِي أَيوب الأنصَارِيِّ [١] وَحَدِيث ابنِ عُمَرَ [٢] ، فَقَالَ : حَدِيث ابنِ عُمَرَ أَحب إلَي لِمَن كَان يَقْدِرُ .

قُلْت : هَلْ عَلَى الرَّجُلِ أَن يضَحِّيَ عَن امْرَأَتِهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لَيسَ ذلِكَ عَلَيهِ . قَالَ ابنُ الْقَاسِمِ : وَسَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ : لَيسَ الأضْحِيةُ بمَنزِلَةِ النفَقَةِ . قُلْت: أَرَأَيت الأضْحِيةَ إذا وَلَدَتْ مَا يَصْنعُ بوَلَدِهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : كَان مَرَّةً يَقُولُ : إن ذبحَه فَحَسَنٌ وَإِن تركَه لَمْ أَرَ ذلِكَ عَلَيهِ وَاجبا ؛ لأن عَلَيهِ بدَلَ أُمِّهِ إن هَلَكَتْ ، فَلَمَّا عَرَضْته عَلَى مَالِكٍ قَالَ : أُمحُ وَاترُكْ مِنهَا إن ذبحَه مَعَهَا فَحَسَنٌ . قَالَ ابنُ الْقَاسِمِ : وَلا أَرَى ذلِكَ عَلَيهِ بوَاجب .

قُلْت: أَرَأَيت الْبدَنةَ إذا أَشْعَرَتْ ثمَّ نتجَتْ أَيذبحُ سَخلَهَا مَعَهَا ؟ قَالَ :نعَمْ ، وَإِنمَا فَرَّقَ بين الْبدَنةِ وَالضَّحِيةِ ، أَن الْبدَنةَ لَوْ أَصَابهَا عُوَارٌ أَوْ نقْصٌ لَمْ يَكُن عَلَيهِ بدَلُهَا ، وَأَن الشَّاةَ لَوْ أَصَابهَا عُوَارٌ أَوْ نقْصٌ لَمْ يجزِهِ أَن يضَحِّيَ بهَا ، وَمَعَ ذلِكَ أَيضًا أَن الشَّاةَ هوَ يَبيعُهَا وَيبدِلُهَا وَيَذبحُ غيرَهَا وَأَن الْبدَنةَ لَمْ يَجزْ لَه أَن يَبيعَهَا ، وَلا أَن يَحْبسَهَا وَلا أَن يبدِلَهَا فَهَذا فَرْقُ مَا بينهمَا . قُلْت : أَرَأَيت الأضْحِيةَ ، أَيصْلُحُ لَه أَن يَجُزَّ صُوفَهَا قَبلَ أَن يَذبحَهَا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا . قُلْت : أَرَأَيت جِلْدَ الضَّحِيةِ أَوْ صُوفَهَا أَوْ شَعرَهَا هَلْ يَشْترِي بهِ مَتاعًا لِلْبيتِ أَوْ يبيعُه فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يَشْترِي بهِ شيئًا وَلا

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الضحايا (٢/ ٣٨٧) رقم (١٠) عن عمارة بن يسار أن عطاء بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري أخبره قال : كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة .

(٢) رواه مالك في الموطأ في الضحايا (٢/ ٣٨٤) رقم (٢) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن والتي نقص من خلقها .

يَبيعُه وَلَكِن يَتصَدَّقُ بِهِ أَوْ يَنتفِعُ بهِ . وَلَقَدْ سَأَلْناه عَن الرَّجُلِ يبدِلُ جلْدَ أُضْحِيتِهِ بجلْدٍ آخَرَ أَجْوَدَ مِنه . قَالَ مَالِكٌ : لا خَيرَ فِيهِ . قَالَ : وَلَوْ أَجزْت لَه هَذا لأجزْت لَه أَن يبدِلَه بقُلَنسِيَةٍ أَوْ مَا أَشْبهَهَا . قُلْت : أَرَأَيت لَبن الأَضْحِيةِ مَا يَصْنعُ بهِ ؟ قَالَ : ما سَمِعْت مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ، إلا أَن مَالِكًا قَدْ كَرِهَ لَبن الْبدَنةِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيث مَا عَلِمْت أَنه لا بأْسَ أَن يَشْرَب مِنهَا بعْدَ ريِّ فَصِيلِهَا [١] . قَالَ ابنُ الْقَاسِمِ : وَأَرَى إن كَانت الضَّحِيةُ لَيسَ لَهَا وَلَدٌ أَن لا يَأْكُلَه إلا أَن يَكُون ذلِكَ مُضِرًّا بهَا فَلْيَحْلُبه وَلْيَتصَدَّقْ بهِ ، وَلَوْ أَكَلَه لَمْ أَرَ عَلَيهِ بأْسًا وَإِنمَا رَأَيت أَن يَتصَدَّقَ بهِ ؛ لأن مَالِكًا قَالَ: لا يَجُزُّ صُوفَهَا ، وَصُوفُهَا قَدْ يَجُوزُ أَن يَنتفِعَ بِهِ بعْدَ ذبحِهَا ، فَهوَ لا يجُوزُ لَه جَزَّه قَبلَ ذبحِهَا وَيَنتفِعُ بهِ ، فَكَذلِكَ لَبنُهَا عِندِي مَا لَمْ يَذبحْهَا لا يَنبغِي لَه أَن يَنتفِعَ بهِ .

قُلْت : أَرَأَيت الْعَين إذا كَان فِيهَا نقْصٌ ، هَلْ يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إذا كَان الْبيَاضُ أَو الشَّيءُ الْيَسِيرُ لَيسَ عَلَى الناظِرِ وَإِنمَا هوَ عَلَى غَيرِهِ فَلا بأْسَ بذلِكَ . قُلْت : أَرَأَيت الأذن إذا قُطِعَ مِنهَا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إذا كَان إنمَا قُطِعَ مِنهَا الشَّيءُ الْيَسِيرُ أَوْ أَثرُ مِيسَمٍ [٢] أَوْ شَقٌّ فِي الأذنِ يَكُون يَسِيرًا فَلا بأْسَ بهِ ، وَإِن كَان قَدْ جَذعَهَا أَوْ قَطَعَ جُلَّ أُذنيهَا فَلا أَرَى ذلِكَ . قُلْت : وَلَمْ يؤَقِّتْ لَكُمْ فِي الأذنِ نِصْفًا مِن ثلُث ؟ قَالَ : مَا سَمِعْته .

قُلْت : أَرَأَيت الْعَرْجَاءَ الَّتِي لا تجُوزُ صِفْهَا لِي فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : الْعَرْجَاءُ الْبيِّنُ [٣] ظَلْعُهَا هَذا الَّذِي سَمِعْت مِن مَالِكٍ ، وَكَذلِكَ جَاءَ الْحَدِيث عَن النبيِّ ﷺ [٤] فَفِي هَذا مَا يَدُلُّك عَلَى مَا يَجُوزُ مِنهَا . قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إلا أَن يَكُون الشَّيءُ الْخَفِيفُ الَّذِي لا ينقِصُ مَشْيَهَا وَلا تعَب عَلَيهَا فِيهِ وَهِيَ تسِيرُ بسَيرِ الْغَنمِ مِن غيرِ تعَب ، فَأَرَى ذلِكَ خَفِيفًا ، كَذلِكَ بلَغنِي عَن مَالِكٍ .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٤٨٥) بنحوه من حديث زهير بن أبي ثابت عن مغيرة بن حذف العبسي قال : كنا مع علي ﷺ بالرحبة فجاء رجل من همدان يسوق بقرة معها ولدها فقال : إني اشتريتها لأضحي بها وإنها ولدت، قال : فلا تشرب لبنها إلا فضلا عن ولدها .. الحديث .

(٢) **الميسم** : المكواة ، جمعها مواسم ومياسم ، كما في القاموس .

(٣) **ظلع البعير** : غمز في مشيه ، كما في القاموس .

(٤) رواه مالك في الموطأ في الضحايا (٢/ ٣٨٤) رقم (١) من حديث البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سئل ماذا ينقي من الضحايا ؟ فأشار بيده وقال : « **أربعا** ...» وفيها « **العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها** ...» الحديث .

قُلت : أَرَأَيت إن اشْتَرَيت أُضْحِيةً وَهِيَ سَمِينةٌ ، فَعَجفَتْ عِندِي أَوْ أَصَابهَا عَمًى أَوْ عَورٌ ، أَيجْزِئنِي أَن أُضحِّيَ بهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يجْزِئك ، وَقَالَ مَالِكٌ : إذا اشْتَرَى أُضْحِيةً فَأَصابهَا عِندَه عَيب أَو اشْتَرَاهَا بذلِكَ الْعَيب لَمْ يجْزِهِ ، فَهِيَ لا تجزئه إذا كَان أَصَابهَا ذلِكَ بعْدَ الشِّرَاءِ . قُلْت : لِمَ قَالَ مَالِكٌ هَذا فِي الضَّحَايَا ، وَقَالَ فِي الْهَدْي : إنه يجْزئه إذا اشْتَرَاهَا صَحِيحَةً ثمَّ عَمِيَتْ أَن يَنحَرَهَا وَلا شَيءَ عَلَيهِ فِي الْهَدْي ، الْوَاجب وَالتطَوُّعِ . قُلْت : فَمَا فَرْقُ مَا بين الضَّحَايَا وَالْهَدْي ؟ قَالَ : لأن الأضْحِيةَ لَمْ تجب عَلَيهِ كَمَا وَجب عَلَيهِ الْهَدْي أَلا ترَى أَن الْهَدْيَ إذا ضَلَّ مِنه ثمَّ أَبدَلَه بغيرِهِ ثمَّ وَجدَه بعْدَ ذلِكَ نحرَه وَلَمْ يكُن مَا أَبدَلَ مَكَانه يَضَعُ عَنه نحرَه . قَالَ : وَإِن الضَّحِيةَ لَوْ ضَلَّتْ مِنه ثمَّ أَبدَلَهَا بغيرِهَا ثمَّ أَصَابهَا لَمْ يَكُن عَلَيهِ ذبحُهَا وَكَانتْ مَالا مِن مَالِهِ فَهَذا فَرْقُ مَا بينهمَا .

قُلت : أَرَأَيت إن لَمْ يبدِلْ أُضْحِيته هَذِهِ الَّتِي ضَاعَتْ حَتى مَضَتْ أَيامُ النحْرِ ثمَّ أَصَابهَا بعْدَ أَيامِ النحْرِ ، كَيفَ يَصْنعُ بهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهَا شَيئًا ، وَلَكِن أَرَى أَن لا شَيءَ عَلَيهِ فِيهَا ؛ لأن مَالِكًا قَالَ : إذا وَجدَهَا وَقَدْ ضَحَّى ببدَلِهَا إنه لا شَيءَ عَلَيهِ فِيهَا ، فَلَوْ كَانتْ وَاجبةً عَلَيهِ لَكَان عَلَيهِ أَن يَذبحَهَا إذا أَصَابهَا ، وَإِن كَان قَدْ أَبدَلَهَا وَقَدْ مَضَتْ أَيامُ النحْرِ فَلَيسَ عَلَى أَحَدٍ أَن يضَحِّيَ بعْدَ أَيامِ النحْرِ ، وَهوَ بمَنزِلَةِ رَجُلٍ ترَكَ الأضْحِيةَ . قُلْت : وَكَذلِكَ لَوْ اشْتَرَاهَا فَلَمْ يضَحِّ بهَا حَتى مَضَتْ أَيامُ النحْرِ وَلَمْ تضِلَّ مِنه ؟ قَالَ : هَذا وَالأَوَّلُ سَوَاءٌ ، وَهَذا رَجُلٌ قَدْ أَثمَ حِين لَمْ يضَحِّ بهَا .

قُلت : أَرَأَيت إن سُرِقَتْ أُضْحِيته أَوْ مَاتتْ ، أَعَلَيهِ الْبدَلُ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إذا ضَلَّتْ أَوْ مَاتتْ أَوْ سُرِقَتْ فَعَلَيهِ أَن يَشْترِيَ أُضْحِيةً أُخرَى . قُلْت : أَرَأَيت إن أَرَادَ ذبحَ أُضْحِيتِهِ فَاضْطَرَبتْ فَانكَسَرَتْ رِجْلُهَا ، أَو اضْطَرَبتْ فَأَصَاب السِّكِّينُ عَينهَا فَذهَبت عَينُهَا ،أَيجْزِئه أَن يَذبحَهَا ، وَإِنمَا أَصَابهَا ذلِكَ بحَضْرَةِ الذبحِ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِي هَذا إلا مَا أَخبرْتك وَأَرَى أَن لا يجْزِئ عَنه .

قُلت : أَرَأَيت الشَّاةَ تخلَقُ خَلْقًا نَاقِصًا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يجْزِئ إلا أَن تكُون جَلْحَاءَ[1] أَوْ سَكَّاءَ ، وَالسَّكَّاءُ الَّتِي لَهَا أُذنانِ صَغِيرَانِ . قَالَ ابنُ الْقَاسِمِ : وَنحْنُ نسَمِّيهَا

---

(١) الجلح : محركة : انحسار الشعر عن جانبي الرأس ، كما في القاموس . وقال ابن الأثير : الجلحاء: هي التي لا قرن لها: والأجلح من الناس الذي انحسر الشعر عن جانبي رأسه . انظر النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٨٤) .

الصَّمْعَاءُ . قَالَ : وَأَمَّا إن خُلِقَتْ بغيرِ أُذنينِ خَلْقًا ناقِصًا فَلا خَيرَ فِي ذلِكَ .

قُلْت : أَرَأَيت إن ذبحَ رَجُلٌ أُضْحِيتِي عَنِّي بغيرِ إذنِي ، أَيجْزِئِني ذلِكَ أَمْ لا ؟ قَالَ : مَا سَمِعْت مِن مَالِكٍ فِي هَذا شَيئًا ، إلا أَني أَرَى إن كَان مِثلَ الْوَلَدِ وَعِيَالِهِ الَّذِين إنمَا ذبحُوهَا لَه لِيَكْفُوه مؤونتهَا ، فَأَرَى ذلِكَ مُجزئًا عَنه وَإِن كَان عَلَى غيرِ ذلِكَ لَمْ يجز . قُلْت : أَرَأَيت إن غلِطْنا فَذبحَ صَاحِبِي أُضْحِيتِي وَذبحْت أَنا أُضْحِيته أَيجزئ عَنا فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا ؟ قَالَ : بلَغنِي أَن مَالِكًا قَالَ : لا يجْزِئ وَيَكُون كُلُّ وَاحِدٍ مِنهمَا ضَامِنًا لأَضْحِيةِ صَاحِبِهِ .

قُلْت : أَرَأَيت الْمُسَافِرَ هَلْ عَلَيهِ أَن يضَحِّيَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : الْمُسَافِرُ وَالْحَاضِرُ فِي الضَّحَايَا وَاحِد . قُلْت : أَفعَلَى أَهْلِ مِنًى أَن يضَحُّوا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ : قَالَ لِي مَالِكٌ : لَيسَ عَلَى الْحَاج أُضْحِيةٌ وَإِن كَان مِن سَاكِنِي مِنًى بعْدَ أَن يَكُون حَاجًّا . قُلْت : فَالناسُ كُلُّهمْ عَلَيهِمْ الأَضَاحِي فِي قَوْلِ مَالِكٍ إلا الْحَاجَّ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : فَهَلْ عَلَى الْعَبيدِ أَضَاحِي فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : سُئِلَ مَالِكٌ عَن الأَضْحِيةِ عَن أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ ؛ فَقَالَ : لَيسَ ذلِكَ عَلَيهِن ، فَالْعَبيدُ أَحْرَى أَن لا يَكُون ذلِكَ عَلَيهِمْ، وَالْعَبيدُ مِمَّا لا اختِلافَ فِيهِ أَنه لَيسَ عَلَيهِمْ أُضْحِيةٌ . قُلْت : أَرَأَيت مَا فِي الْبطْنِ هَلْ يضَحَّى عَنه فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا .

قُلْت : أَرَأَيت أَيامَ النحرِ كَمْ هِيَ ؟ قَالَ : ثلاثةُ أَيامٍ : يَوْمُ النحرِ ، وَيَوْمَان بعْدَه ، وَلَيس الْيَوْمُ الرَّابعُ مِن أَيامِ الذبحِ ، وَإِن كَان الناسُ بمِنًى فَإِنه لَيسَ مِن أَيامِ الذبحِ .قُلْت : أَفيضَحَّى لَيلا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يضَحَّى لَيلا وَمَن ضَحَّى لَيلا فِي لَيَالِي أَيامِ النحْرِ أَعَادَ أُضْحِيته . قُلْت : فَإِن نحَرَ الْهَدَايَا لَيلا أَيعِيدُهَا أَمْ لا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : مَن نحَرَ هَدْيَه لَيلَةَ النحرِ أَعَادَهَا وَلَمْ تجْزِهِ . قُلْت : فَإِن نحرَهَا فِي لَيَالِي أَيامِ النحْرِ أَيجْزِئه ذلِكَ ؟ قَالَ : أَرَى عَلَيهِ الإِعَادَةَ وَذلِكَ أَن مَالِكًا قَالَ لِي وَاحْتجَّ بهَذِهِ الآيَةِ: ﴿ **وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ** ﴾ [الحج :٢٨] . فَإنمَا ذكَرَ اللَّه الأَيامَ وَلَمْ يَذكُرْ اللَّيَالِيَ ، قَالَ ابنُ الْقَاسِمِ : وَإِنمَا ذكَرَ اللَّه هَذا فِي كِتابهِ فِي الْهَدَايَا فِي أَيامِ مِنًى .

قُلْت : أَرَأَيت كُلَّ مَن تجب عَلَيهِم الْجُمُعَةُ أَعَلَيهِمْ أَن يجْمِعُوا فِي صَلاةِ الْعِيدَين فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : فَأَهْلُ مِنًى لا جُمُعَةَ عَلَيهِمْ وَلا صَلاةَ عِيدٍ ، قَالَ : نعَمْ ، لا جُمُعَةَ عَلَيهِمْ وَلَيسَ عَلَيهِم صَلاةُ الْعِيدِ عِندَ مَالِكٍ .

قُلت : أَرَأَيت الأبرِجَةَ ، هَلْ يصادُ حَمَامُهَا أَوْ ينصب لَهَا أَوْ يرْمَى ؟ قَالَ : سُئِلَ مَالِكٌ عَن حَمَامِ الأبرِجَة إذا دَخَلَتْ حَمَامُ هَذا الْبرْج فِي حَمَامِ هَذا الْبرْج ، أَوْ حَمَامُ هَـذا فِـي حَمَامِ هَذا . قَالَ مَالِكٌ : إن كَان يسْتطَاعُ أَن يَردَ حَمَامُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنهمَـا إلَـى برْجِـهِ رُدَّ ، وَإِن كَان لا يسْتطَاعُ لَمْ أَرَ عَلَيهِمْ شَيئًا ، فَأَرَى أَن لا يصَادَ مِنهَا شَيءٌ ، وَمَن صَاده فَعَلَيـهِ أَن يَرُدَّه أَوْ يعرِّفه وَلا يَأْكُلَه .

قُلت : أَرَأَيت الأجبَاحَ[1] إذا نصِبتْ فِي الْجبالِ فَيَدْخُلهَا النحْلُ ، لِمَن يَكُونُ النحْـلُ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : هِيَ لِمَن وَضَـعَ الأَجْبـاحَ . قُلـت : أَرَأَيـت إن صَـادَ طَـيرًا فِـي رِجْلَيـهِ سِباقَان[2] بازًا أَوْ عُصْفُورًا أَوْ غيرَ ذلِكَ ، أَوْ صَادَ ظَبيًا فِي أُذنِهِ قُرْطٌ[3] أَوْ فِي عُنُقِهِ قِلادَةٌ؟ قَـالَ : يعَرِّفُه وَيَنظُرُ ، فَإِن كَان إنمَا كَان هرُوبه مِن صَاحِبِهِ لَيسَ بهرُوب انقِطَاعٍ وَلا تَـوَحُّشٍ فَعَلَيهِ أَن يَرُدَّه إلَى صَاحِبِهِ ، وَإِن كَان هرُوبا قَدْ نَـدَّ وَتَـوَحَّشَ فَلَيسَ لِصَـاحِبِهِ الأَوَّلِ عَلَيـهِ سَبيلٌ ، وَهوَ لِمَن أَخَذه . وَكَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ غيرَ مَرَّةٍ وَلا مَرَّتَين . قُلْت لابنِ الْقَاسِـمِ : فَـإِن اختلَفَا فَقَالَ الَّذِي صَادَه : لا أَدْري مَتى ذهَب مِنك ؟ وَقَالَ الَّذِي هوَ لَه : إنمَـا ذهَـب مُنـذ يَوْمٍ أَوْ يوْمَينِ ، فَإِن الْقَوْلَ قَوْلُ الَّذِي صَادَه وَعَلَى الَّذِي هوَ لَه الْبيِّنَةُ .

قُلـت : أَرَأَيت إن قَتلْت بازًا مُعَلَّمًا مَا عَلَي فِي الْغرْمِ لِصَـاحِبِهِ أَوْ فِـي الْكَفَّـارَةِ فِيمَـا بينِي وَبين خَالِقِي إذا كُنت مُحرِمًا ؟ قَـالَ : يَكُونُ عَلَيكَ لِصَاحِبِهِ قِيمَتـه مُعَلَّمًـا، وَيَكُـونُ عَلَيكَ فِي الْفِدْيَةِ قِيمَته غيرَ مُعَلَّمٍ ، وَلَكِن عِدْلُـه فِـي كَثـرَةِ لَحْمِـهِ كَمَـا يَقُـومُ غَـيرُه مِـن الْوَحْشِيةِ ، وَلا يَكُونُ عَلَيكَ قِيمَته مُقَطَّعًا . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٌ ؟ قَالَ : نعَمْ .

قُلـت: أَرَأَيت الْكِلاب هَلْ يجيزُ مَالِكٌ بيعَهَا ؟ قَـالَ مَالِـكٌ : لا يَجُـوزُ بيعُهَـا . قُلْـت : وَلا السَّلاقِيَةُ ؟ قَالَ : نعَمْ ، لا يجيزُ بيعَهَا سَلُوقِيةً وَلا غيرَهَا . قُلْت : أَفَيجيزُ مَالِـكٌ بيـعَ الْهِرِّ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : أَفَيجيزُ بيعَ السِّباعِ أَحْيَاءِ النُّمُورِ وَالْفُهودِ وَالأسُدِ وَالذئاب وَمَا أَشْبهَهَا ؟ قَالَ : مَا سَمِعْت مِـن مَالِـكٍ فِيهَـا شَـيئًا ؟ وَلَكِـن إن كَانَـتْ تشْـترَى وَتـذَكَّى لِجُلُودِهَا ، فَلا أَرَى بأْسًا ؛ لأن مَالِكًا قَالَ : إذا ذكِّيَـتْ السِّـباعُ فَـلا أَرَى بالصَّـلاةِ عَلَـى جُلُودِهَا وَلا بلُبسِهَا بأْسًا . قَالَ ابنُ الْقَاسِمِ : وَإِذا ذكِّيت لِجُلُودِهَا لَـمْ يَكُن ببيـعِ جُلُودِهَـا

---

(١) **الجبح** : خلية العسل جمعها أجبح وأجباح ، كما في القاموس .

(٢) **سباقا البازي** : قيداه من سير أو غيره ، كما في القاموس .

(٣) **القرط** : ما يوضع في شحمة الأذن ، جمعها أقراط ، كما في القاموس .

بأسٌ . قُلْت : أَرَأَيت كَلْب الدَّار إذا قتله رَجُلٌ ، أيكُونُ عَلَيهِ قِيمَته ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : كِلاب الدُّور تقْتلُ وَلا تتْرَكُ فكيفَ يكُونُ عَلَى هَذا قِيمَةٌ ؟ قُلْت : فَكَلْب الزَّرْعِ وَكَلْب الْمَاشِيَةِ وَكَلْب الصَّيدِ إن قتلَهَا أحَدٌ أيَكُون عَلَيهِ الْقِيمَةُ ؟ قَالَ : نعَمْ .

قَالَ ابنُ الْقَاسِمِ : سَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ فِي نصْرَانِيٍّ باعَ خَمْرًا بدِينار أنه كَرِهَ لِلْمُسْلِمِ أَن يَتسلَّفَ ذلِكَ الدِّينارَ مِنه ، وَكَرِهَ أَن يبيعه بذلِكَ الدِّينار شَيئًا أَوْ يعْطِيَهُ فِيهِ دَرَاهِمَ وَيَأْخُذ ذلِكَ الدِّينارَ مِنه . قَالَ مَالِكٌ : وَلا يَأْكُلُ مِن طَعَامٍ اشْتَرَاه النصْرَانِي بذلِكَ الدِّينار . قَالَ مَالِكٌ : وَلا بأْسَ أَن تقْتضِيَ ذلِكَ الدِّينارَ مِن دَين لَك عَلَيهِ . قُلْت : فَمَا فَرْقُ بين الدَّين إذا قَضَانِي الدِّينارَ وَإذا وَهَبه لِي أَو اشْتَرَيته مِنه لَمْ يَجُزْ ؟ قَالَ :قَالَ مَالِكٌ : لأن اللَّهَ تبارَكَ وَتعَالَى قَدْ أَمَرَ أَن تؤْخَذ الْجزْيَةُ مِنهمْ .

قُلْت : أَرَأَيت صَيدَ الْحَرَمِ حَمَامَه وَغيرَ حَمَامِهِ إذا خَرَجَ مِن الْحَرَمِ ، أَيصَادُ أَمْ لا ؟ قَالَ : مَا سَمِعْت أَن مَالِكًا كَان يَكْرَه فِي حَمَامِ مَكَّةَ أَنه إذا خَرَجَ مِن الْحَرَمِ أَنه يَكْرَهه ، وَلا أَرَى أَنا بهِ بأْسًا أَن يَصِيدَه الْحَلالُ فِي الْحِلِّ . قُلْت : أَرَأَيت إن رَمَى صَيدًا فِي الْحِلِّ وَهوَ فِي الْحَرَمِ فَأَصَابه فقَتلَه ، أَيَأْكُلُه أَمْ لا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يَأْكُله . قُلْت : وَكَذا إن كَان الرَّجُلُ فِي الْحِلِّ وَالصَّيدُ فِي الْحَرَمِ ؟ قَالَ : هَذا لا شَكَّ فِيهِ أَنه لا يؤْكَلُ عِندَ مَالِكٍ وَعَلَيهِ جَزَاؤُه . قُلْت: وَالأَوَّلُ الَّذِي رَمَى مِن الْحَرَمِ وَالصَّيدُ فِي الْحِلِّ ، أَيكُونُ عَلَيهِ الْجَزَاءُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا ؟ قَالَ : مَا سَمِعْت مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا، وَأَرَى عَلَيهِ الْجَزَاءَ .

قُلْت : أَرَأَيت مَا صِيدَ فِي الْحِلِّ فَأُدْخِلَ الْحَرَمَ أَيؤْكَلُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : أَرَأَيت الشَّجَرَةَ يَكُونُ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ وَغُصُونُهَا فِي الْحِلِّ فَيقَعُ طَيرٌ عَلَى غُصْنِهَا الَّذِي فِي الْحِلِّ فَرَمَاه رَجُلٌ ، أَيَأْكُلُه أَمْ لا ؟ قَالَ : سُئِلَ مَالِكٌ عَنهَا فَأَبى أَن يجيب فِيهَا ، قَالَ ابنُ الْقَاسِمِ : وَلا أَرَى أَنا بهِ بأْسًا وَيؤْكَلُ ذلِكَ الصَّيدُ إذا كَان الْغصْنُ الَّذِي عَلَيهِ الطَّيرُ وَاقِعًا قَدْ خَرَجَ مِن الْحَرَمِ فَصَارَ فِي الْحِلِّ . قَالَ سَحْنونٌ : أَنا أُحَرِّمُ أَكْلَه ، وَلا أَرَى أَن يؤْكَلَ ؛ لأَن أَصْلَه فِي الْحَرَمِ ، وَلأَنه مُسْتأْنِسٌ بهِ .

تم كتاب الضحايا بحمد الله وعونه من المدونة الكبرى

ويليه كتاب العقيقة

❊ ❊ ❊

كِتَابُ الْعَقِيقَةِ

مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ بِالْعُصْفُورِ

قَالَ : وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ الْعَقِيقَةِ بِالْعُصْفُورِ ، فَقَالَ : مَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ وَمَا تَكُونُ الذَّبَائِحُ إلا مِنْ الأَنْعَامِ . قَالَ : وَالْعَقِيقَةُ مُسْتَحَبَّةٌ لَمْ تَزَلْ مِنْ عَمَلِ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَلا سُنَّةٍ لازِمَةٍ ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ بِهَا ، وَقَدْ عُقَّ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ ابْنَيْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَيْسَ يُجْزِئُ فِيهَا مِنْ الذَّبَائِحِ إلا مَا يُجْزِئُ فِي الضَّحِيَّةِ ، لا يُجْزِئُ فِيهَا عَوْرَاءُ وَلا عَرْجَاءُ وَلا جَرْبَاءُ وَلا مَكْسُورَةٌ وَلا نَاقِصَةٌ ، وَلا يَجُزُّ صُوفَهَا وَلا يَبِيعُ جِلْدَهَا وَلا شَيْئًا مِنْ لَحْمِهَا . يَتَصَدَّقُ مِنْهَا ، وَسَبِيلُ الْعَقِيقَةِ فِي جَمِيعِ وُجُوهِهَا وَقْتُ ذَبْحِهَا . وَقْتُ ذَبْحِ الضَّحِيَّةِ ضُحًى فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنْ مَوْلِدِ الصَّبِيِّ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ يَعُقُّ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ بِشَاةٍ شَاةٍ .

وَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ الرَّجُلِ يُولَدُ لَهُ الْوَلَدَانِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ أَيَعُقُّ عَنْهُمَا بِشَاةٍ وَاحِدَةٍ ؟ فَقَالَ : بَلْ شَاةٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

تم كتاب العقيقة بحمد الله وعونه من المدونة الكبرى

ويليه كتاب النذور الأول

* * *

كتاب النذور الأول

في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله ثم يحنث

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت الرَّجُلَ يقُولُ : عَليّ الْمَشْي إِلَى بيت اللَّهِ إن كَلَّمْت فُلانا، فَكَلَّمَهُ مَا عَلَيهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إذا كَلَّمَهُ فَقَدْ وَجَب عَلَيهِ أَن يمْشِي إِلَى مَكَّةَ . قُلْت : وَيجْعَلُهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ إن شَاءَ حَجَّةً وَإِن شَاءَ عُمْرَةً؟ قَالَ : نعَـمْ . قُلْت : فَإِن جَعَلَهَا عُمْرَةً فَحتى مَتى يمْشِي؟ قَالَ : حَتى يسْعَى بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ . قُلْت : فَإِن رَكِب قَبلَ أَن يحْلِقَ بعْدمَا سَعَى فِي عُمْرَتِهِ الَّتِي حَلَفَ فِيهَا ، أَيكُون عَلَيهِ شَيءٌ فِي قَـوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا ، وَإِنمَا عَلَيهِ الْمَشْي حَتى يفْرُغ مِـن السَّعْي بـين الصـفَا وَالْمَـرْوَةِ عِنـد مَالِكٍ . قُلْت : فَإِن جَعَلَهَا حَجَّةً فَإِلَى أَي الْمَوَاضِعِ يمْشِي فِي قَوْلِ مَالِـكٍ ؟ قَـالَ : حَتـى يطُوفَ طَوَافَ الإِفَاضةِ ، كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ . قُلْت : فَإِذا قَضى طَوَافَ الإِفَاضـةِ أَيرْكَـب رَاجعًا إِلَى مِنى فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : أَرَأَيت إِن فَعَلَ الْمَشْي الَّذِي وَجَـب عَلَيهِ فِي حَجهِ فَمَشَى حَتى لَمْ يبقَ عَلَيهِ إلا طَوَافُ الإِفَاضةِ فَأَخرَ طَوَافَ الإِفَاضـةِ حَتـى يرْجعَ مِن مِنى ، أَيرْكَب فِي رَمْي الْجمَارِ وَفِي حَوَائجهِ بمِنى فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يرْكَب فِي رَمْي الْجمَارِ . قَالَ مَالِكٌ : وَلا بأْسَ أَن يرْكَب فِي حَوَائجهِ .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَأَنا لا أَرَى بهِ بأْسًا وَإِنمَا ذلِكَ عِندِي بمَنزِلَـةِ مَـا لَـوْ مَشَـى فِيمَـا قَـدْ وَجَب عَلَيهِ مِن حَجٍّ أَو عُمْرَةٍ فَأَتى الْمَدِينةَ ، فَرَكِب فِي حَوَائجهِ أَو رَجَـعَ مِـن الطَّرِيـقِ فِي حَاجَةٍ لَهُ ذكَرَهَا فِيمَا قَدْ مَشَى. قَالَ : فَلا بأْسَ أَن يرْكَـب فِيهَـا ، وَهَـذا قَـوْلُ مَالِـكٍ الَّذِي نحِب وَنأْخذ بهِ .

قَالَ : وَحَدثنِي عَبدُ اللَّهِ بن لَهِيعَةَ عَن عُمَارَةَ بن غزِيةَ[١] أَنهُ سَمِعَ رَجُلا يسْأَلُ سَـالِمَ ابن عَبدِ اللَّهِ عَن رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نفْسِهِ الْمَشْي مِائَـةَ مَـرَّةٍ إِلَـى الْكَعْبـةِ ، فَقَـالَ سَـالِمٌ : لِيمْشِ مِائَةَ مَرَّةٍ . قَالَ ابن وَهْب : عَن يحْيى بن سَعِيدٍ أَنهُ قَالَ فِي رَجُلٍ نذرَ أَن يمْشِي إِلَـى بيت اللَّهِ عَشْرَ مَرَّات مِن إِفْرِيقِيةَ ،قَالَ : أَرَى أَن يوفِي بنذرِهِ ، وَذلِكَ الَّـذِي كَـان يقُولُـهُ الصالِحُون وَيأْمُرُون بهِ وَيجِدُون فِي أَنفُسِهِمْ إذا قَالُوا غيرَ ذلِكَ لِمَن نذرَ نذرًا أَوْجَبهُ عَلَى

(١) عمارة بن غزية بن الحارث بن عمرو بن غزية بن عمرو بن ثعلبة بن خنساء بن مبذول بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري ، روى عن أنس بن مالك وأبيه غزية بن الحارث وأبي الزبير وربيعة بـن أبـي عبـد الرحمن وغيرهم ، وروى عنه سليمان بن بلال وعمرو بن الحارث وسعيد بن أبي هلال وغيرهـم ، وثقه أحمد وابن سعد وأبو زرعة ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٢٦٥) .

نفْسِهِ غيرَ وَفَاءِ الَّذِي جَعَلَ عَلَى نفْسِهِ [١] .

قَالَ ابن وَهْب : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَن الَّذِي يَحْلِفُ بنذور مُسَمَّاةٍ إِلَى بيت اللَّهِ أَن لا يكَلِّمَ أَخاهُ أَو أَباهُ بكَذا وَكَذا نذرًا لِشَيْءٍ لا يقْوَى عَلَيهِ . وَلَوْ تكَلَّفَ ذلِكَ كُلَّ عَامٍ لَعَرَفَ أَنهُ لا يبلُغ عُمْرُهُ مَا جَعَلَ عَلَى نفْسِهِ مِن ذلِكَ . فَقِيلَ لَهُ : هَلْ يجْزئهُ مِن ذلِكَ نذرٌ وَاحِدٌ أَو نذورٌ مُسَمَّاةٌ ؟ فَقَالَ : مَا أَعْلَمُهُ يجْزئهُ مِن ذلِكَ إلا الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نفْسِهِ ، فَلْيمْش مَا قَدر عَلَيهِ مِن الزَّمَانِ ، وَلْيتقرَّب إِلَى اللَّهِ بِمَا استْطَاعَ مِن الْخير [٢] ، وَقَالَهُ اللَّيث بن سَعْدٍ .

قَالَ ابن وَهْب : وَقَالَ مَالِكٌ : سَمِعْت أَهْلَ الْعِلْمِ يقُولُون فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يحْلِفَان بالْمَشْي إِلَى بيت اللَّهِ الْحَرَامِ : إِنهُ مَن مَشَى لَمْ يزَلْ يمْشِي حَتى يسْعَى بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَإِذا سَعَى فَقَدْ فَرَغ إِن كَان مُعْتمِرًا وَإِن كَان حَاجًّا لَمْ يزَلْ يمْشِي حَتى يفْرُغ مِن الْمَناسِكِ كُلِّهَا ، وَذلِكَ الَّذِي عَلَيهِ ، فَإِذا فَرَغ مِن الإِفَاضةِ فَقَدْ فَرَغ وَتمَّ نذرُهُ [٣] .

قَالَ اللَّيث : مَا رَأَيت الناسَ إلا عَلَى ذلِكَ . قُلْت : مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ إذا هُوَ خرَجَ مَاشِيا فِي مَشْيٍ وَجب عَلَيهِ ، أَلَهُ أَن يركَب فِي الْمَناهِلِ فِي حَوَائجِهِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : نعَمْ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا بأْسَ أَن يركَب فِي حَوَائجِهِ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : لا أَرَى بذلِكَ بأْسًا وَلَيس حَوَائجُهُ فِي الْمَناهِلِ مِن مَشْيِهِ . قُلْت لَهُ : مَا قَوْلُ مَالِكٍ إِذا ذكَرَ حَاجَةً نسِيهَا أَو سَقَطَ بعْضُ مَتاعِهِ ، أَيرْجعُ فِيهَا رَاكِبا ؟ قَالَ : لا بأْسَ بذلِكَ . قُلْت : وَهَلْ يركَب إذا قَضى طَوَافَ الإِفَاضةِ فِي رَمْي الْجِمَارِ بمِنى ؟ قَالَ : نعَمْ ، وَفِي رُجُوعِهِ مِن مَكَّةَ إذا قَضى طَوَافَ الإِفَاضةِ إِلَى مِنى . قُلْت : أَرَأَيت إِن هُوَ رَكِب فِي الإِفَاضةِ وَحْدهَا وَقَدْ مَشَى فِي حَجهِ كُلِّهِ ، أَيجب عَلَيهِ لِذلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ دمٌ ، أَو تجب عَلَيهِ الْعَوْدةُ ثانِيةً حَتى يمْشِي مَا رَكِب ؟ قَالَ : أَرَى أَن يجْزئهُ وَيكُون عَلَيهِ الْهَدْي ، قَالَ : لأن مَالِكًا قَالَ لَنا : لَوْ أَن رَجُلا مَرِض فِي مَشْيِهِ فَرَكِب الأَمْيالَ أَو الْبريد أَو الْيوْمَ ، مَا رَأَيت عَلَيهِ الرُّجُوعَ ثانِيةً لِرُكُوبهِ ذلِكَ ، وَرَأَيت أَن يهْدِي هَدْيا وَيجْزِئ عَنهُ . قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ : لَوْ أَن رَجُلا دخلَ مَكَّةَ حَاجًّا فِي مَشْيٍ عَلَيهِ ، فَلَمَّا فَرَغ مِن سَعْيِهِ بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ خرَجَ إِلَى عَرَفَات رَاكِبا ، وَشَهد الْمَناسِكَ وَأَفَاض رَاكِبا . قَالَ مَالِكٌ : أَرَى أَن يحُجَّ الثانِيةَ رَاكِبا حَتى إذا دخلَ مَكَّةَ وَطَافَ وَسَعَى،خرَجَ مَاشِيا حَتى يفِيض فَيكُون قَدْ رَكِب مَا مَشَى وَمَشَى مَا رَكِب . قِيلَ لِمَالِكٍ : أَفَترَى عَلَيهِ أَن يهْدِي ؟ قَالَ : إني أُحِب ذلِكَ مِن غير أَن

---

(١) ذكره مالك في الموطأ في النذور والأيمان (٢/ ٣٧٧) رقم (٥) .

(٢) ذكره مالك في الموطأ في النذور والأيمان (٢/ ٣٧٨) رقم (٥) .

(٣) رواه مالك في الموطأ في النذور والأيمان (٢/ ٣٧٨) باب العمل في المشي إلى الكعبة .

أُوجبهُ عَلَيهِ ، وَلَمْ أَرَهُ مِثلَ الَّذِي رَكِب فِي الطَّرِيقِ الأمْيالَ مِن مَرَضٍ .

قَالَ ابن وَهْب : وَأَخبرَنِي يعْقُوب بن عَبدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِي [١] وَحَفْصُ بن مَيسَرَةَ [٢] عَن مُوسَى بن عُقْبَةَ [٣] عَن نافِعٍ عَن ابنِ عُمَرَ قَالَ : إذا قَالَ الإنسَان : عَلَيَّ الْمَشْي إلَى الْكَعْبةِ [٤] ، فهَذا نذرٌ فَلْيمْش إلَى الْكَعْبةِ . قَالَ : وَقَالَ اللَّيث مِثلَهُ . قَالَ : وَأَخبرَنِي مَالِكٌ عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ أَبي حَبيبةَ [٥] . قَالَ : قُلْت لِرَجُلٍ وَأَنا يوْمَئذٍ حَدِيث السِّن: لَيس عَلَى الرَّجُلِ يقُولُ : عَلَي الْمَشْي إلَى بيت اللَّهِ وَلا يسَمِّي نذرًا شَيءٌ ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ: هَلْ لَكَ أَن أُعْطِيكَ هَذا الْجرْوَ [٦] لِجرْوِ قِثاءٍ هُوَ فِي يدِهِ وَتقُولَ : عَلَي مَشْي إلَى بيت اللَّهِ ؟ فقُلْت : فَمَكَثت حِينا حَتى عَقَلْت ، فَقِيلَ لِي: إن عَلَيكَ مَشْيا ، فَجئت سَعِيد بن الْمُسَيب فَسَأَلْتهُ عَن ذلِكَ فقَالَ : عَلَيكَ مَشْي فَمَشَيت [٧] . قَالَ ابن وَهْب : قَالَ : وَأَخبرَنِي ابن لَهِيعَةَ عَن أَبِي الأسْوَدِ : إنِ أَهْلَ الْمَدِينةِ يقُولُون ذلِكَ . قَالَ ابن وَهْب : عَن يونسَ عَن رَبيعَةَ مِثلَهُ .

---

(١) يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري المدني ، حليف بني زهرة ، روى عن أبيه وزيد بن أسلم وموسى بن عقبة وسهيل بن أبي صالح وغيرهم ، وروى عنه ابن وهب وابن عمر وسعيد بن منصور وغيرهم ، وثقه أحمد وابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٢٤٦، ٢٤٧) .

(٢) حفص بن ميسرة العقيلي ، روى عن زيد بن أسلم وموسى بن عقبة وهشام بن عروة وسهيل بن أبي صالح وغيرهم ، وروى عنه ابن وهب وسعيد بن منصور والهيثم بن خارجة وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٥٧٠) .

(٣) موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي ، مولى آل الزبير ، روى عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر والأعرج ونافع مولى ابن عمر وعروة بن الزبير وغيرهم ، وروى عنه بكير بن الأشج والسفيانان وابن جريج وسليمان بن بلال وغيرهم ، وثقه ابن سعد وأبو حاتم وابن معين وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٥٧٤ ، ٥٧٥) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الأيمان والنذور ـ باب الرجل يقول: علي المشي إلى البيت (٣/ ٤٩٣) رقم (١) ، وفي الحج ـ باب الرجل يجعل عليه المشي إلى بيت الله الحرام فيمشي بعض الطريق ثم يعجز (٤/ ٢٩٧) رقم (١٠) من حديث ابن عمر بنحوه .

(٥) عبد الله بن أبي حبيبة ، مولى الزبير بن العوام ﷺ ، روى عن أبي أمامة بن سهل ، وروى عنه مالك وبكير بن عبد الله . انظر تعجيل المنفعة رقم (٥٣٢) .

(٦) الجرو : صغير كل شيء ، وولد الكلب والأسد ، كما في القاموس .

(٧) رواه مالك في الموطأ في النذور والأيمان (٢/ ٣٧٦، ٣٧٧) رقم (٣) من حديث عبد الله بن أبي حبيبة ﷺ .

قَالَ ابن مَهْدِي : عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ الْمُبارَكِ عَن إسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خالِدٍ [١] عَن إبـراهِيمَ مِثْلَهُ . قَالَ : وَسَأَلْتهُ عَن رَجُلٍ قَالَ : إن دخلْت عَلَى أَبِي كَذا وَكَذا شَهْرًا فَعلَـي الْمَشْـي إلَى الْكَعْبَةِ ، فَاحتَمَلَهُ أَصْحَابهُ فَأَدْخلُوهُ عَلَـى أَبِيـهِ فَقَـالَ : احْتَمَلَنِـي أَصْـحَابي ، قَـالَ : لِيمْشِ إلَى الْكَعْبَةِ .

قَالَ سَحْنونٌ : وَإنمَا ذكَرْت لَكَ هَذا حُجَّةً عَلَى مَن زَعَـمَ أَن مَـن حَلَـفَ عَلَـى شَـيءٍ بالْمَشْي أَن لا يفْعَلَهُ مِن طَاعَةٍ أَو مَعْصِيةٍ فَفَعلَهُ أَنَهُ لا شَيءَ عَلَيهِ ، وَإِنِي لأَقُولُ: إن فِعْـلَ الْمُكْرَهِ لَيسَ بشَيءٍ ، وَإنهُ لَيسَ بحَانِث . قَالَ سَحْنونٌ: وَقَـدْ ذكَـرَ سُـفْيان بـن عُيينـةَ عَـن إسْمَاعِيلَ بن أَبِي خالِدٍ قَالَ : سُئِلَ إبرَاهِيمُ عَن رَجُلٍ حَلَفَ بالْمَشْي أَن لا يـدْخلَ عَلَـى رَجُلٍ فَاحْتمِلَ ، فَأُدْخِلَ عَلَيهِ ، قَالَ : عَلَيهِ - يعْنِي : الْمَشْي . قَالَ سَـحْنونٌ : وَإنمَـا كُتـب هَذا أَيضا حُجَّةً وَلا نأْخذ بهِ .

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يحْلِفُ بالْمَشْيِ فَيحْنث مِن أَين يحْرِمُ أَوْ مِن أَين يمْشِي أَو يقُولُ: إن كَلَّمْتهُ فَأَنا مُحْرِمٌ بحَجَّةٍ أَوَ عُمْرَةٍ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يحْلِفُ بالْمَشْي إلَـى بيـت اللَّـهِ فَيحْنـث . قَـالَ مَالِـكٌ : يمْشِي مِن حَيث حَلَفَ إلا أَن تكُون لَهُ نِيةٌ فَيمْشِي مِن حَيث نوَى .

قَالَ ابن مَهْدِي: عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ بن إسْحَاقَ قَالَ : سَأَلْت سَـالِمَ بـن عَبـدِ اللَّـهِ عَـن امْرَأَةٍ نذرَت أَن تمْشِي إلَى بيت اللَّهِ وَمَنزِلُهَـا بمُـرَّان [٢] فَتحَوَّلَـت إلَـى الْمَدِينـةِ ؟ قَـالَ : لِترْجعْ فَلْتمْشِ مِن حَيث حَلَفَت .

قَالَ ابن وَهْب : عَن اللَّيث عَن يحْيى بن سَعِيدٍ كَتب إلَيهِ يقُولُ: مَا نـرَى الإحْـرَامَ عَلَـى مَن نذرَ أَن يمْشِي مِن بلَدٍ إذا مَشَى مِن ذلِكَ الْبلَـدِ حَتـى يبلُـغ الْمَنهَـلَ الَّـذِي وُقِّـت لَـهُ . قُلْت : أَرَأَيت رَجُلا قَالَ : إن كَلَّمْت فُلانا فَأَنا مُحْرِمٌ بحَجَّةٍ أَو بعُمْرَةٍ ؟ قَـالَ : قَـالَ مَالِـكٌ : أَمَّا الْحَجَّةُ فَإن حَنِث قَبلَ أَشْهُرِ الْحَج لَمْ تلْزَمْهُ ، حَتى تأْتي أَشْـهُرُ الْحَـج فَيحْـرِمَ بهَـا إذا دخلَت أَشْهُرُ الْحَج إلا أَن يكُون نوَى فِي نفْسِهِ أَنهُ مُحْرِمٌ مِن حِـين حَنِـث ، فَـأَرَى ذلِـك عَلَيهِ حِين يحْنث ، وَإن كَان ذلِكَ فِي غيرِ أَشْهُرِ الْحَج . قَالَ مَالِكٌ : وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَـإنِي أَرَى

---

(١) إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي ، روى عن أبيه وعبد الله بن أبي أوفى وعمرو بن حريث وغيرهم ، وروى عنه شعبة والسفيانان وابن المبارك وغيرهم ، وثقه ابن مهدي وابن معين والنسائي والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (١/ ١٨٥، ١٨٦) .

(٢) مران : مكان بينه وبين مكة ثمانية عشر ميلا .

الإِحْرَامَ يجب عَلَيهِ فِيهَا حِين يحْنث إلا أَن لا يجد مَن يَخرُجُ مَعَهُ وَيخافُ عَلَى نفسِهِ وَلا يجد مَن يصْحَبُهُ فَلا أَرَى عَلَيهِ شَيئا حَتى يجد أُنسًا وَصحَابَةً فِي طَرِيقِهِ ، فَإِذا وَجدَهُمْ فعَلَيهِ أَن يُحْرِمَ بعُمْرَةٍ . قُلْت : فَمِن أَين يحرِمُ أَمِن الْمِيقَات أَمْ مِن مَوْضِعِهِ الَّذِي حَلَفَ فِيهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : مِن مَوْضِعِهِ وَلا يؤَخرُ إِلَى الْمِيقَات عِند مَالِكٍ ، وَلَوْ كَان لَهُ أَن يؤَخرَ إِلَى الْمِيقَات فِي الْحَج لَكَان لَهُ أَن يؤَخرَ ذلِكَ فِي الْعُمْرَةِ . وَلَقَدْ قَالَ لِي مَالِكٌ: يحرِمُ بِالْعُمْرَةِ إِذا حَنِث إلا أَن لا يجد مَن يَخرُجُ مَعَهُ وَلا مَن يستَأْنِسُ بِهِ ، فَإِن لَمْ يجِدْ أَخرَ حَتى يجد . فَهَذا يدُلُّك فِي الْحَج أَنهُ مِن حَيث حَلَفَ ؛ إِذ جَعَلَهُ مَالِكٌ فِي الْعُمْرَةِ غيرَ مَرَّةٍ مِن حَيث حَلَفَ ، إلا أَن يكُون نوَى مِن الْمِيقَات أَو غيرِ ذلِكَ فَهُوَ عَلَى نِيتِهِ .

قُلت : أَرَأَيت إِن قَالَ رَجُلٌ : حِين أُكَلِّمُ فُلانا فَأَنا مُحْرِمٌ يوْمَ أُكَلِّمُهُ فَكَلَّمَهُ ؟ قَالَ : أَرَى أَن يكُون مُحْرِمًا يوْمَ يكَلِّمُهُ . قُلْت : أَرَأَيت إِن قَالَ : يوْمَ أَفْعَلُ كَذا وَكَذا فَأَنا أُحْرِمُ بِحَجَّةٍ أَهُوَ مِثلُ الَّذِي قَالَ : يوْمَ أَفعَلُ كَذا وَكَذا فَأَنا مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ ؟ قَالَ : نعَمْ هُوَ سَوَاءٌ عِند مَالِكٍ . قُلْت : أَرَأَيت إِن قَالَ : إِن فَعَلْت كَذا وَكَذا فَأَنا أَحُجُّ إِلَى بيت اللَّهِ ؟ قَالَ : أَرَى قَوْلَهُ فَأَنا أَحُجُّ إِلَى بيت اللَّهِ أَنهُ إِذا حَنِث فَقَدْ وَجَب عَلَيهِ الْحَجُّ ، وَهُوَ بِمَنزِلَةِ قَوْلِهِ: فَعَلَي حَجَّةٌ إِن فَعَلْت كَذا وَكَذا ، وَهُوَ مِثلُ قَوْلِهِ : إِن فَعَلْت كَذا وَكَذا فَأَنا أَمْشِي إِلَى مَكَّةَ ، أَو فَعَلَي الْمَشْي إِلَى مَكَّةَ ، فَهُمَا سَوَاءٌ . وَكَذلِكَ قَوْلُهُ : فَأَنا أَحُجُّ ، أَو فَعَلَي الْحَجُّ ، هُوَ مِثلُ : فَأَنا أَمْشِي ، أَو فَعَلَي الْمَشْي إِلَى مَكَّةَ .

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ : مَن قَالَ : عَلَيَّ الْمَشْي إِلَى بيت اللَّهِ إِن فَعَلْت ، أَو أَنا أَمْشِي إِلَى بيت اللَّهِ إِن فَعَلْت ، فَحَنِث : إِن عَلَيهِ الْمَشْي وَهُمَا سَوَاءٌ . قَالَ: وَكَذلِكَ قَوْلُهُ : فَأَنا أَحُجُّ أَو فَعَلَي الْحَجُّ .

قُلْت : أَرَأَيت قَوْلَهُ : عَلَي حَجَّةٌ أَو لِلَّهِ عَلِي حَجَّةٌ أَهُمَا سَوَاءٌ وَتلْزَمُهُ الْحَجَّةُ ؟ قَالَ : نعَمْ .

قَالَ ابن مَهْدِي : عَن يزِيد عن عَطَاءٍ عَن مُطَرِّفٍ عَن فُضيل عَن إِبرَاهِيمَ قَالَ : إِذا قَالَ : إِن فَعَلْت كَذا وَكَذا فَهُوَ مُحْرِمٌ فَحَنِث ، فَإِذا دخلَ شَوَّالٌ فَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَإِذا قَالَ: يوْمَ أَفْعَلُ كَذا وَكَذا فَهُوَ مُحْرِمٌ فيوْمَ يفْعَلُهُ فَهُوَ مُحْرِمٌ .

قَالَ ابن مَهْدِي : عَن الْمُغِيرَةِ عَن إِبرَاهِيمَ قَالَ : إِذا قَالَ : إِن فَعَلَ كَذا وَكَذا فَهُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ فَلْيحرِمْ إِن شَاءَ مِن عَامِهِ وَإِن شَاءَ مَتى تيسَّرَ عَلَيهِ ، وَإِن قَالَ: يوْمَ أَفْعَلُ فَفَعَلَ ذلِكَ فَهُوَ يوْمئذٍ مُحْرِمٌ . قَالَ ابن مَهْدِي : عَن إِسْمَاعِيلَ بن أَبِي خَالِدٍ عَن الشَّعْبِي مِثلَهُ .

في الرَّجُل يحلف بالْمَشي فيعجزُ عن الْمَشي

قُلْت : أَرَأَيت إن مَشَى هَذا الَّذِي حلَفَ بالْمَشْي فَحَنِث فَعَجزَ عَن الْمَشْي ، كَيفَ يصْنعُ فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : يرْكَب إذا عَجزَ فَإذا اسْتَرَاحَ نزَلَ فَمَشَى ، فَإذا عَجزَ عَن الْمَشْي رَكِب أَيضا ، حَتى إذا اسْتَرَاحَ نزَلَ وَيحفَظُ الْمَوَاضِعَ الَّتِي مَشَى فِيهَا وَالْمَوَاضِعَ الَّتِي رَكِب فِيهَا ، فَإذا كَان قَابلا خرَجَ أَيضا فَمَشَى مَا رَكِب وَرَكِب مَا مَشَى وَأَهْرَاقَ لِمَا رَكِب دمًا . قُلْت : فَإِن كَان قَدْ قَضى مَا رَكِب مِن الطَّرِيقِ مَاشِيا ، أَيكُون عَلَيهِ الدمُ فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : نعَمْ عَلَيهِ الدمُ ؛ لأَنهُ فَرَّقَ مَشْيهُ . قُلْت : فَإِن لَمْ يتمَّ الْمَشْي فِي الْمَرَّةِ الثانِيةِ ، أَعَلَيهِ أَن يعُود فِي الثالِثَةِ فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : لَيسَ عَلَيهِ أَن يعُود فِي الْمَرَّةِ الثالِثَةِ وَلْيهْرِقْ دمًا وَلا شَيءَ عَلَيهِ . قُلْت : فَإِن كَان حِين مَضى فِي مَرَّتِهِ الأولَى إِلَى مَكَّةَ مَشَى وَرَكِب ، فَعَلِمَ أَنهُ إن عَاد فِي الثانِيةِ لَمْ يقْدِرْ عَلَى أَن يتمَّ مَا رَكِب مَاشِيا ؟ قَالَ : إذا عَلِمَ أَنهُ لا يقْدِرُ أَن يمْشِي فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي رَكِب فِيهَا فِي الْمَرَّةِ الأولَى ، فَلَيسَ عَلَيهِ أَن يعُود ، وَيجْزِئهُ الذهَاب فِي الأولَى إن كَانت حَجَّةً فَحَجَّةٌ ، وَإِن كَانت عُمْرَةً فعُمْرَةٌ ، وَيهْرِقُ لِمَا رَكِب دمًا ، وَلَيسَ عَلَيهِ أَن يعُود .

قُلْت : فَإِن كَان حِين حلَفَ بالْمَشْي فَحَنِث يعْلَمُ أَنهُ لا يقْدِرُ عَلَى أَن يمْشِي الطَّرِيقَ كُلَّهُ إِلَى مَكَّةَ ، فِي ترْدادِهِ إِلَى مَكَّةَ مرَّتين ، أَيرْكَب فِي أَوَّل مَرَّةٍ وَيهْدِي وَلا يكُون عَلَيهِ شَيءٌ غيرُ ذلِكَ فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : يمْشِي مَا أَطَاقَ ، وَلَو شَيئا ، ثمَّ يرْكَب وَيهْدِي وَيكُون بمَنزلَةِ الشَّيخ الْكَبيرِ وَالْمَرْأَةِ الضعِيفَةِ . قُلْت : أَرَأَيت إن حَلَفَ بالْمَشْي فَحَنِث وَهُوَ شَيخٌ كَبيرٌ قَدْ يئسَ مِن الْمَشْي ، مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يمْشِي مَا أَطَاقَ وَلَوْ نِصْفَ مِيلٍ ، ثمَّ يرْكَب وَيهْدِي ، وَلا شَيءَ عَلَيهِ بعْد ذلِكَ . قُلْت : فَإِن كَان هَذا الْحَالِفُ مَرِيضًا فَحَنِث كَيفَ يصْنعُ فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : أَرَى إن كَان مَرِيضًا قَدْ يئسَ مِن الْبرْءِ ؛ فَسَبيلُهُ سَبيلُ الشَّيخِ الْكَبيرِ ، وَإِن كَان مَرَضُهُ مَرَضًا يطْمَعُ بالْبرْءِ مِنهُ ، وَهُوَ مِمَّن لَوْ صحَّ كَان يجب عَلَيهِ الْمَشْي لَيس بشَيخٍ كَبيرٍ وَلا امْرَأَةٍ ضعِيفَةٍ ، فَلْينتظِرْ حَتى إذا صحَّ وَبرِئَ مَشَى إلا أَن يكُون يعْلَمُ أَنهُ إن برِئَ وَصحَّ لا يقْدِرُ عَلَى أَن يمْشِي أَصْلا الطَّرِيقَ كُلَّهُ ، فَلْيمْشِ مَا أَطَاقَ ثمَّ يرْكَب وَيهْدِي وَلا شَيءَ عَلَيهِ ، وَهَذا رَأْيي .

قُلْت : أَرَأَيت إن عَجزَ عَن الْمَشْي فَرَكِب ، كَيفَ يحْصِي مَا رَكِب فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ أَعَددُ الأيامِ أَمْ يحْصِي ذلِكَ فِي سَاعَات النهَارِ وَاللَّيلِ أَمْ يحْفَظُ الْمَوَاضِعَ الَّتِي يرْكَب فِيهَا

مِن الأرْضِ ، فإذا رَجعَ ثانيةً مَشَى مَا رَكِب وَرَكِب مَا مَشَى ؟ قَالَ: إنمَا يأمُرُهُ مَالِكٌ بأن يحفظ الْمَواضِعَ الَّتي رَكِب فِيهَا مِن الأرْضِ وَلا يلْتفِت إلَى الأيام وَاللَّيالِي ، فإن عاد الثانية مَشَى تلْكَ الْمَواضِعَ الَّتي يركَب فِيهَا مِن الأرْضِ . قُلْت : وَلا يجزئهُ عِند مَالِكٍ أن يركب يوْمًا وَيمْشِي يوْمًا أو يمْشِي أيامًا ويرْكب أيامًا ، فإذا عاد الثانية قضى عدد الأيام الَّتي رَكِب فِيهَا ؟ قَالَ : لا يجزئهُ عِند مَالِكٍ ؛ لأن هَذا إذا كَان هَكَذا يوشِكُ أن يمْشِي فِي الْمَكَان الْوَاحِدِ الْمَرَّتين جَمِيعًا وَيركَب فِي الْمَكَان الْوَاحِدِ مَرَّتين جَمِيعًا ، فَلا يتمُّ الْمَشْي إلَى مَكَّةَ ، فَلَيسَ مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ : عَلَى عَددِ الأيام وَإنمَا هُوَ عَلَى عَددِ الْمَواضِعِ مِن الأرْضِ.

قُلْت : وَالرِّجَالُ وَالنساءُ فِي الْمَشْي سَوَاءٌ فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : أرَأيت إن هُوَ مَشَى حِين حَنِث فَعجزَ عَن الْمَشْي فَرَكِب ، ثمَّ رَجَعَ مِن قَابِلٍ لِيقْضِي مَا رَكِب فِيهِ مَاشِيا . فقَوِي عَلَى مَشْي الطَّرِيقِ كُلِّهِ ، أيجب عَلَيهِ أن يمْشِي الطَّرِيقَ كُلَّهُ أمْ يمْشِي مَا رَكِب وَيركَب مَا مَشَى ؟ قَالَ : لَيسَ عَلَيهِ أن يمْشِي الطَّرِيقَ كُلَّهُ ، وَلَكِن عَلَيهِ أن يمْشِي مَا رَكِب وَيرْكَب مَا مَشَى . قَالَ : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ .

قُلْت : أرَأيت إن حَنِث فَلَزِمَهُ الْمَشْي فَخرَجَ فَمَشَى فَعجزَ ، ثمَّ رَكِب وَجعَلَهَا عُمْرَةً ، ثمَّ خرَجَ قَابلا لِيمْشِي مَا رَكِب وَيرْكَب مَا مَشَى ، فَأرَاد أن يجْعلَهَا قَابلا حَجَّةً ، ألَهُ ذلِكَ أمْ لَيسَ لَهُ أن يجْعلَهَا إلا عُمْرَةً أيضا فِي قَوْل مَالِكٍ ؛ لأنهُ جَعلَ الْمَشْي الأوَّلَ فِي عُمْرَةٍ؟ قَالَ : قَالَ لِي مَالِكٌ : ، نعَمْ ، يجْعلُ الْمَشْي الثاني إن شَاءَ حَجَّةً وَإن شَاءَ عُمْرَةً وَلا يبالِي وَإن خالَفَ الْمَشْي الأوَّلَ ، إلا أن يكُون نذرَ الْمَشْي الأوَّلَ فِي حَجٍّ ، فَلَيسَ لَهُ أن يجْعلَ الْمَشْي الثاني فِي عُمْرَةٍ ، وَإن كَان نذرَ الأوَّلَ فِي عُمْرَةٍ فَلَيسَ لَهُ أن يجْعلَ الْمَشْي الثاني فِي حَجٍّ ، وَهَذا الَّذِي قَالَ لِي مَالِكٌ .

قُلْت : وَلَيسَ لَهُ أن يجْعلَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ الْمَشْي الثاني وَلا الْمَشْي الأوَّلَ فِي فَرِيضَةٍ ؟ قَالَ : نعَمْ لَيسَ ذلِكَ لَهُ .

قَالَ ابن وَهْب : عَن مَالِكِ بن أنس عَن عُرْوَةَ بن أُذينةَ قَالَ : خرَجْت مَعَ جَدةٍ لِي كَان عَلَيهَا مَشْي ، حَتى إذا كُنا ببعْضِ الطَّرِيقِ عَجزَت ، فَأرْسَلَت مَوْلًى لَهَا إلَى ابن عُمَرَ يسْألُهُ وَخرَجْت مَعَهُ . فَسَألَ ابن عُمَرَ فَقَالَ : مُرْهَا فَلْترْكَب كَذا ثمَّ لِتمْشِ مِن حَيث عَجزَت [١] . قَالَ مَالِكٌ : وَقَالَهُ سَعِيدُ بن الْمُسَيب وَأبو سَلَمَةَ بن عَبدِ الرَّحْمَنِ [٢] .

---

(١) رواه مالك في الموطأ في النذور والأيمان (٢/ ٣٧٧) رقم (٤) من حديث عروة بن أذينة الليثي .

(٢) المرجع السابق .

قَالَ ابن وَهْب : عَن سُفْيان الثوْرِي عَن إسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خالِدٍ عَن الشَّعْبِي عَن ابنِ عَباسٍ مِثلَ قَوْلِ ابنِ عُمَرَ . قَالَ ابن عَباسٍ : وَتنحَرُ بدنة [١] .

قَالَ ابن وَهْب : عَن سُفْيان الثوْرِي عَن الْمُغِيرَةِ عَن إبرَاهِيمَ مِثلَ قَوْلِ ابنِ عَباسٍ، قَالَ: وَلْتهْدِ قَالَ سُفْيان وَاللَّيث : وَلْتهْدِ مَكَان مَا رَكِبت .

قَالَ ابن مَهْدِي: عَن سُفْيان عَن منصُور عَن إبرَاهِيمَ قَالَ : يَمْشِي ، فَإذا عَجزَ رَكِب فَإذا كَان عَامٌ قَابلٌ حَجَّ فَمَشَى مَا رَكِب وَرَكِب مَا مَشَى [٢] . قَالَ ابن مَهْدِي : عَن إسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خالِدٍ عَن الشَّعْبِي عَن ابنِ عَباسٍ مِثلَ ذلِكَ ، وَذكَرَ غيرُهُ عَن إسْمَاعِيلَ عَن ابنِ عَباسٍ قَالَ : الْهَدْي بدنة . قَالَ ابن وَهْب : عَن سُفْيان عَن الْمُغِيرَةِ عَن إبرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ نذرَ أَن يَمْشِي إِلَى بيت اللَّهِ فَمَشَى ثمَّ أَعْيا . قَالَ : لِيرْكَب وَلْيهْدِ لِذلِكَ هَدْيا ، حَتى إذا كَان قَابلا فَلْيرْكَب مَا مَشَى وَلْيمْشِ مَا رَكِب ، فَإِن أَعْيا فِي عَامِهِ الثانِي رَكِب .

وَقَالَ سَعِيدُ بن جُبيرٍ : يرْكَب مَا مَشَى وَيَمْشِي مَا رَكِب . فَبلَغ الشَّعْبِي قَوْلَ سَعِيدٍ فَأَعْجَبهُ ذلِكَ .

وَقَالَ عَلِي بن أَبي طَالِب : يَمْشِي مَا رَكِب فَإذا عَجزَ رَكِب وَأَهْدى بدنةً [٣] . وَقَالَ الْحَسَن وَعَطَاءٌ مِثلَ قَوْلِ عَلِي [٤] . وَإنمَا ذكَرْت قَوْلَ عَلِي وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ حُجَّةً لِقَوْلِ مَالِكٍ ؛ لأنهُ لَمْ يرَ إن عَجَزَ فِي الثانِيةِ أَن يعُود فِي الثالِثةِ مَعَ قَوْلِ إبرَاهِيمَ : إن عَجَزَ فِي الثانِيةِ رَكِب ، وَلَمْ يذكُرْ أَنهُ يعُودُ فِي الثالِثةِ ، وَقَدْ قَالَ : يعُودُ فِي الثانِيةِ بقَوْلِ مَالِكٍ الَّذِي ذكَرْت لَك وَلَمْ يقُولُوا : إن عَجَزَ فِي الثانِيةِ أَن يَمْشِي فِي الثالِثةِ .

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يحْلِفُ بالْمَشْي حَافِيا فَيحْنث

قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ : عَلَي الْمَشْي إِلَى بيت اللَّهِ حَافِيًا رَاجِلا ، أَعَلَيهِ أَن يَمْشِي

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٦١٤٥) ، وابن أبي شيبة في المصنف في الحج ـ باب الرجل يجعل عليه المشي إلى بيت الله فيمشي بعض الطريق ثم يعجز (٢٩٦/٤) رقم (٤) من حديث ابن عباس ﷺ .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٦١٤٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف في الأيمان والنذور ـ باب الرجل والمرأة يحلفان بالمشي (٤٩٣/٣) رقم (١٠) من حديث إبراهيم النخعي.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٦١٤٩) وابن أبي شيبة في المصدر السابق (٢٩٦/٤) رقم (٣) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصدر السابق (٢٩٦/٤) رقم (٥، ٦) من حديث الحسن ، ورقم (٨) من حديث عطاء . ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٦١٤٣) عن عطاء ، ورقم (١٦١٥٠) عن الحسن.

وَكَيفَ إن انتعَلَ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : ينتعِلُ ، وَإِن أَهْدى فَحَسَنٌ ، وَإِن لَمْ يهْدِ فَلا شَيءَ عَلَيهِ وَهُوَ خفِيفٌ .

قَالَ ابن وَهْب : عَن عُثمَان بن عَطَاءِ الْخرَاسَانِي[1] عَن أَبيهِ أَن امْرَأَةً مِن أَسْلَمَ نـذرَت أَن تَحُجَّ حَافِيَةً ناشِرَةً شَعْرَ رَأْسِهَا ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَتَرَ بيـدِهِ مِنهَـا . وَقَـالَ : « **مَا شَأْنهَا** ». قَالُوا : نذرَت أَن تَحُجَّ حَافِيَةً ناشِرَةً رَأْسَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مُرُوهَا فَلْتختمِرْ وَلْتنتعِلْ وَلْتمْشِ** »[2] .

قَـالَ : وَنظرَ النبي عليه الصلاة والسلام فِي حَجَّةِ الْوَداعِ إِلَى رَجُلَين نذرَا أَن يمْشِيا فِي قِرَان[3] ، فَقَالَ لَهُمَا : « **حِلا قِرَانكُمَا ، وَامْشِيا إِلَى الْكَعْبَةِ ، وَأَوْفِيا نذركُمَا** »[4] .

قَـالَ : وَنظرَ النبي عليه الصلاة والسلام إِلَى رَجُلٍ يمْشِي الْقَهْقَرَى إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : « **مُرُوهُ فَلْيمْشِ لِوَجْهِهِ** »[5] .

وَقَالَ رَبيعَـةُ : لَوْ أَن رَجُلا قَالَ : عَلَي الْمَشْي إِلَى الْكَعْبَةِ حَافِيا لَقِيلَ لَهُ الْـبسْ: نعْلَـين وَامْشِ فَلَيسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ بحَفَائك ، وَإِذا مَشَيت مُنتعِلا فَقَدْ وَفَّيت نذرَكَ ، وَقَالَهُ يحْيـى بـن سَعِيدٍ .

---

(١) عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، روى عن أبيه وأبي عمـران مـولى أم الـدرداء وإسـحاق بـن قبيصة وزيادة بن أبي سودة ، وروى عنه ابنه محمد وحفص بن عمر البذار وابن المبارك وابن وهب وسعيد بن أبي أيـوب وغيرهـم ، ضـعفه ابـن معـين ، وقـال عمـرو بـن علـي : منكـر الحـديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال الساجي : ضعيف جدًا . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٩٠، ٩١) .

(٢) رواه الترمذي في النذور والأيمان (١٥٤٤) ، وأحمد (٤/ ١٤٥) من حديث عقبة بن عامر ﷺ بلفـظ: « **إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام** » ، وقال الترمـذي: حـديث حسن . ورواه أبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٩٣) ، وابن ماجـه في الكفـارات (٢١٣٤) ، وعبـد الرزاق في المصنف (١٦١٥١) من حديث عقبـة بـن عـامر ﷺ بلفـظ: « **مروهـا فلتركـب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام** » . **قلت**: والحديث بطريقيه ضعيف ، وقد ضعفه الألباني في سنن الترمـذي وأبـي داود وابن ماجه ـ ط مكتبة المعـارف ـ الريـاض . ورواه عبـد الـرزاق في المصـنف (١٦١٤٤) مـن حديث عكرمة مرسلا بمعناه .

(٣) **قال ابن الأثير** : القرن : كل صغيرة من ضفائر الشعر والقرن: بالتحريك : الحبـل الـذي يشـد بـه . انظر النهاية في غريب الحديث (٤/ ٥١-٥٣) .

(٤) رواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٤/ ١٨٦) من حديث ابن عباس ﷺ بلفظ قريـب ، وقال الهيثمي في المجمع : فيه محمد بن كريب ، وهو ضعيف .

(٥) لم أجده .

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ فَيَحْنَثُ فَيَمْشِي فِي حَجٍّ فَيَفُوتُهُ الْحَجُّ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَى بيت اللَّهِ فَحَنِث فَمَشَى فِي حَجٍّ فَفَاتَهُ الْحَجُّ . قَالَ مَالِكٌ :يجْزئهُ الْمَشْيُ الَّذِي مَشَى وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً ، وَيَمْشِي حَتى يسْعَى بين الصفا وَالْمَرْوَةِ ، وَعَلَيهِ قَضاءُ الْحَج عَامًا قَابلا رَاكِبا ، وَالْهَدْي لِفَوَات الْحَج ، وَلا شَيْءَ عَلَيهِ غيرُ ذلِكَ .

فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ فَيَحْنَثُ فَيَمْشِي فِي حَجٍّ ثم يريد أن يَمْشِيَ فِي حَجَّةِ الإِسْلَامِ مِنْ مَكَّةَ أَوْ يَجْمَعُهُمَا جَمِيعًا عِنْدَ الإِحْرَامِ

قُلْت :هَلْ يجُوزُ لِهَذا الَّذِي حَلَفَ بِالْمَشْيِ فَحَنِث فَمَشَى فَجعَلَهَا عُمْرَةً أَن يحُجَّ حَجَّةَ الإسْلامِ مِن مَكَّةَ ؟ قَالَ مَالِكٌ :نعَمْ ، يحُجُّ مِن مَكَّةَ وَيجْزئهُ مِن حَجَّةِ الإسْلامِ . قُلْت :وَيكُون مُتمَتعًا إن كَان اعْتمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَج ؟ قَالَ :نعَمْ . قُلْت :أَرَأَيت إن قَرَن الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ يريدُ بِالْعُمْرَةِ عَن الْمَشْيِ الَّذِي وَجَب عَلَيهِ وَبِالْحَج حَجَّةَ الْفَرِيضَةِ ، أَيجْزِئهُ ذلِكَ عَنهُمَا جَمِيعًا ؟ قَالَ :لا يجْزِئهُ ذلِكَ عن حَجَّةِ الإِسْلامِ . قُلْت :وَيكُون عَلَيهِ دمُ الْقِرَان ؟ قَالَ :نعَمْ . قُلْت :وَلِمَ لا يجْزِئهُ مِن حَجَّةِ الإِسْلامِ ؟ قَالَ :لأن عَمَلَ الْعُمْرَةِ وَالْحَج فِي هَذا وَاحِدٌ ، فَلا يجْزِئهُ مِن فَرِيضَةٍ وَلا مِن مَشْيٍ أَوْجَبهُ عَلَى نفْسِهِ .

قَالَ : وَلَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ عَن رَجُلٍ كَان عَلَيهِ مَشْيٌ ، فَمَشَى فِي حَجَّةٍ وَهُوَ صرُورَةٌ يريدُ بذلِكَ وَفَاءَ نذرِ يمِينِهِ وَأَداءَ الْفَرِيضَةِ عَنهُ ، فَقَالَ لَنا مَالِكٌ :لا يجْزِئهُ مِن الْفَرِيضَةِ وَهُوَ لِلنذرِ الَّذِي كَان عَلَيهِ مِن الْمَشْيِ وَعَلَيهِ حَجَّةُ الْفَرِيضَةِ قَابلا ، وَقَالَهَا غيرَ مَرَّةٍ . قَالَ سَحْنونٌ:قَالَ الْمَخزُومِي : يجْزِئهُ مِن الْفَرِيضَةِ وَعَلَيهِ النذرُ .

فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : أَنَا أُحُجُّ بِفُلَانٍ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَحَنِثَ

قُلْت :مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يقُولُ : أَنا أَحُجُّ بفُلان إِلَى بيت اللَّهِ إن فَعَلْت كَذا وَكَذا فَحَنِث ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ :إِذا قَالَ الرَّجُلُ : أَنا أَحْمِلُ فُلانًا إِلَى بيت اللَّهِ فَإِني أَرَى أَن ينوِي ، فَإِن كَان أَرَاد تعَب نفْسِهِ وَحَمَلَهُ عَلَى عُنقِهِ فَأَرَى أَن يحُجَّ مَاشِيا ، وَيهْدِي وَلا

شَيءَ عَلَيهِ فِي الرَّجُلِ ، وَلا يحجُّهُ وَإِن لَمْ ينو ذلِكَ فَلْيحُجَّ رَاكِبا وَلْيحُجَّ بالرَّجُلِ مَعَهُ وَلا هَدْي عَلَيهِ . فَإِن أَبى الرَّجُلُ أَن يحجَّ فَلا شَيءَ عَلَيهِ فِي الرَّجُلِ ، وَلْيحُجَّ هُوَ رَاكِبا .

قَالَ سَحْنونٌ : وَرَوَى عَلِي بن زِيادٍ عَن مَالِكٍ وَإِن كَان نوَى أَن يحْمِلَهُ إِلَى مَكَّةَ يحِجُّهُ مِن مَالِهِ ، فَهُوَ مَا نوَى وَلا شَيءَ عَلَيهِ هُوَ إِلا إِحْجَاجَ الرَّجُلِ إِلا أَن يأبى . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَقَوْلُهُ : أَنا أَحُجُّ بفُلان إِلَى بيت اللَّهِ ؛ عِندِي أَوْجَب عَلَيهِ مِن الَّذِي يقُولُ : أَنا أَحْمِلُ فُلانًا إِلَى بيت اللَّهِ ، لا يرِيدُ بذلِكَ عَلَى عُنقِهِ ؛ لأن إِحْجَاجَهُ الرَّجُلَ إِلَى بيت اللَّهِ مِن طَاعَةِ اللَّهِ ، فَأَرَى ذلِكَ عَلَيهِ إِلا أَن يأْبى الرَّجُلُ ، فَلا يكُون عَلَيهِ فِي الرَّجُلِ شَيءٌ .

قَالَ : قَالَ لَنا مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يقُولُ : أَنا أَحْمِلُ هَذا الْعَمُود إِلَى بيت اللَّهِ ، أَو هَذِهِ الطُّنفُسَةَ أَو مَا أَشْبهَ هَذا مِن الأَشْياءِ : إِنهُ يحُجُّ مَاشِيا وَيهْدِي لِمَوْضِعِ مَا جَعَلَ عَلَى نفْسِهِ مِن حِمْلان تلْكَ الأَشْياءِ ، وَطَلَب مَشَقَّةِ نفْسِهِ ؛ فَلْيضَعْ الْمَشَقَّةَ عَن نفْسِهِ وَلا يحْمِلُ تلْكَ الأَشْياءَ وَلْيهْدِ . قَالَ ابن وَهْب : عَن اللَّيث بن سَعْدٍ عَن يحْيى بن سَعِيدٍ أَنهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ قَالَت فِي جَارِيةِ ابنِهَا : إِن وَطِئهَا فَأَنا أَحْمِلُهَا إِلَى بيت اللَّهِ ، فَوَطِئهَا ابنهَا . قَالَ : تحُجُّ وَتحُجُّ بهَا وَتذبحُ ذبحًا لأنها لا تسْتطِيعُ حَمْلَهَا .

قَالَ ابن مَهْدِي : خِلافَ قَوْلِ مَالِكٍ : عَن أَبي عَوَانةَ عَن الْمُغِيرَةِ عَن إِبراهِيمَ قَالَ : إِذا قَالَ : أَنا أُهْدِي فُلانا عَلَى أَشْفَارِ[1] عَينِي . قَالَ : يحِجُّهُ وَيهْدِي بدنةً .

الاستثناءُ فِي الْمَشْي إِلَى بيت اللَّهِ

قُلْت : أَرَأَيت مَن قَالَ : عَلَي الْمَشْي إِلَى بيت اللَّهِ ، إِلا أَن يبدُوَ إِلَيَّ ، أَو إِلا أَن أَرَى خيرًا مِن ذلِكَ مَا عَلَيهِ ؟ قَالَ : عَلَيهِ الْمَشْي ، وَلَيسَ اسْتثناؤُهُ هَذا بشَيءٍ ؛ لأن مَالِكًا قَالَ : لا اسْتثناءَ فِي الْمَشْي إِلَى بيت اللَّهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَشْهَب . قُلْت : أَرَأَيت إِن قَالَ : عَلَي الْمَشْي إِلَى بيت اللَّهِ إِن شَاءَ فُلانٌ ؟ قَالَ : هَذا لا يكُون عَلَيهِ الْمَشْي إِلا أَن يشَاءَ فُلانٌ . وَلَيسَ هَذا باسْتثناءٍ ، وَإِنمَا مَثلُ ذلِكَ مَثلُ الطَّلاق ، أَن يقُولَ الرَّجُلُ : امْرَأَتي طَالِقٌ إِن شَاءَ فُلانٌ أَو غلامِي حُرٌّ إِن شَاءَ فُلانٌ ، فَلا يكُون عَلَيهِ شَيءٌ حَتى يشَاءَ فُلانٌ ، وَلا اسْتثناءَ فِي طَلاق وَلا فِي عَتاق وَلا فِي مَشْي وَلا صدقَةٍ .

فِي الرَّجُلِ يحْلِفُ بالْمَشْي إِلَى بيت اللَّهِ وَنوَى مَسْجِدًا

قُلْت : أَرَأَيت إِن قَالَ : عَلَي الْمَشْي إِلَى بيت اللَّهِ ، وَنوَى مَسْجِدًا مِن الْمَسَاجِدِ ،

---

(١) الشفرة بالضم : أصل منبت الشعر في الجفن ، مذكر ويفتح وناحية كل شيء ، كما في القاموس .

أَتكُون لَهُ نِيتهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ : عَلَي الْمَشْي إِلَى بيت اللَّهِ وَلَيسَت لَهُ نِيةٌ ، مَا عَلَيهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : عَلَيهِ الْمَشْي إِلَى مَكَّةَ إذا لَمْ تكن لَهُ نِيةٌ . قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ : عَلَي الْمَشْي وَلَمْ يقُلْ : إِلَى بيت اللَّهِ ؟ قَالَ : إن كَان نوَى مَكَّةَ مَشَى ، وَإِن كَان لَمْ ينو ذلِكَ فَلا شَيءَ عَلَيهِ . قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ: عَلَي الْمَشْي إِلَى بيت اللَّهِ ، وَنوَى مَسْجدًا مَن الْمَسَاجدِ ، كَان لَهُ ذلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ .

قَالَ ابن وَهْب: عَن يونسَ عَن يزيد وَقَالَ رَبيعَةُ بن أَبِي عَبدِ الرَّحْمَن فِي الَّذِي يحْلِفُ بالْمَشْي إِلَى بيت اللَّهِ وَينوِي مَسْجدًا مِن الْمَسَاجدِ: إن لَهُ نِيتهُ . وَرَوَى ابن وَهْب عَن مَالِكٍ مِثْلَ قَوْلِ رَبيعَةَ ، وَقَالَ اللَّيث مِثْلَهُ .

فِي الرَّجُل يحْلفُ بالْمَشْي إِلَى بيت الْمَقْدِس أَو الْمَدِينةِ أَو عَسْقَلان

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَقَالَ مَالِكٌ : مَن قَالَ : عَلَي الْمَشْي إِلَى مَسْجدِ الرَّسُولِ أَو مَسْجدِ بيت الْمَقْدِسِ ، قَالَ : فَلْيأْتهِمَا رَاكِبًا ، وَلا مَشْي عَلَيهِ ، وَمَن قَالَ عَلَي الْمَشْي إِلَى بيت اللَّهِ فَهَذا الَّذِي يمْشِي . قَالَ : وَمَن قَالَ عَلَي الْمَشْي إِلَى غير هَذِهِ الثلاثةِ مَسَاجد ؛ فَلَيس عَلَيهِ أَن يأْتيهُ مِثْلُ قَوْلِهِ :عَلَي الْمَشْي إِلَى مَسْجدِ الْبصْرَةِ أَو مَسْجدِ الْكُوفَةِ فَأُصلِّي فِيهَا أَربعَ رَكَعَات . قَالَ : فَلَيسَ عَلَيهِ أَن يأْتيهُمَا وَلْيصلِّ فِي مَوْضِعِهِ حَيث هُوَ أَربعَ رَكَعَات . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ : فِيمَن قَالَ : عَلَي الْمَشْي إِلَى مَسْجدِ بيت الْمَقْدِسِ فَعَلَيهِ أَن يأْتي مَسْجد بيت الْمَقْدِسِ رَاكِبا فَلْيصلّي فِيهِ[1] .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَمَن قَالَ : عَلَي الْمَشْي إِلَى بيت الْمَقْدِسِ أَو إِلَى الْمَدِينةِ فَلا يأْتيهمَا أَصْلا ، إلا أَن يكون أَرَاد الصلاةَ فِي مَسْجديهمَا فَيأْتيهُمَا رَاكِبا . وَمَن قَالَ مَن أَهْلِ الْمَدِينةِ أَو مِن أَهْلِ مَكَّةَ وَمَن أَهْلِ بيت الْمَقْدِسِ : لِلَّهِ عَلَي أَن أَصُومَ بعَسْقَلان أَو

---

(١) قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: وحاصل فقه المسألة أن من نذر الإتيان لمسجد من المساجد الثلاثة لأجل صوم أو صلاة أو اعتكاف فإنه يلزم الإتيان إليه ، وكذا إذا نذر إتيان ثغر لأجل صلاة أو صوم أو اعتكاف ، فإن كان بعيداً من الناذر فلا يلزمه الإتيان إليه،وإن كان قريبا منه فقولان : قيل: يلزمه الإتيان إليه ، ماشيا واستقر به ابن عبد السلام ؛ لأنه جاء في المشي إلى المسجد من الفضل ما لم يأت مثله في الراكب ، وقيل: لا يلزمه الإتيان إليه أصلا وإذا نذر الإتيان لمسجد من الثلاثة لصلاة أو اعتكاف لزمه الإتيان إليه وإن كان مقيما ببعضها . انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٤٧٤) .

الإسْكَندرية شَهْرًا . فَعَلَيهِ أَن يأْتي عَسْقَلان أَو الإِسْكَندرية فَيصُومَ بهَا شَهْرًا كَمَـا نـذرَ . قَالَ : وَكُلُّ مَوْضِعٍ يتقرَّب فِيهِ إِلَى اللَّـهِ بالصِّيامِ فَأنـا أَرَى أَن يأْتيـهُ وَإِن كَـان مِـن أَهْـلِ الْمَدِينةِ أَو مَكَّةَ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَمَن نذرَ أَن يرَابطَ فَـذلِكَ عَلَيـهِ وَإِن كَـان مِـن أَهْـلِ الْمَدِينةِ وَمَكَّةَ . قَالَ : وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : مَن قَالَ : لِلَّهِ عَلَي أَن آتي الْمَدِينةَ أَو بيت الْمَقْـدِسِ . أَو الْمَشْـيِ إِلَى الْمَدِينةِ أَو الْمَشْي إِلَى بيت الْمَقْدِسِ ؛ فَلا شَيءَ عَلَيهِ إلا أَن يكُون نوَى بقَوْلِهِ ذلِـك أَن يصلِّي فِي مَسْجدِ الْمَدِينةِ أَو مَسْجدِ بيت الْمَقْدِسِ ؛ فَإِن كَانت تلْكَ نِيتهُ وَجب عَلَيـهِ الذهَاب إِلَى الْمَدِينةِ أَو إِلَى بيت الْمَقْـدِسِ رَاكِبـا ، وَلا يجـب عَلَيـهِ أَن يمْشِـي وَإِن كَـان حَلَفَ بالْمَشْي وَلا دمَ عَلَيهِ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَإِن قَالَ : لِلَّهِ عَلَي الْمَشْي إِلَى مَسْجدِ بيت الْمَقْـدِسِ أَو مَسْـجدِ الْمَدِينةِ وَجب عَلَيهِ الذهَاب إِلَيهِمَا وَأَن يصلِّي فِيهمَا . قَالَ : وَإِذا قَالَ : عَلَي الْمَشْي إِلَى مَسْجدِ الْمَدِينةِ وَمَسْجدِ بيت الْمَقْدِسِ فَهَذا مُخالِفٌ لِقَوْلِهِ : عَلَي الْمَشْي إِلَـى الْمَدِينـةِ ، أَو عَلَي الْمَشْي إِلَى بيت الْمَقْدِسِ ، هَذا إذا قَالَ : عَلَي الْمَشْـي إِلَـى بيـت الْمَقْـدِسُ لا يجب عَلَيهِ الذهَاب إلا أَن ينوِي الصـلاةَ فِيـهِ . وَإِذا قَـالَ : عَلَـي الْمَشْـي إِلَـى مَسْـجدِ الْمَدِينةِ أَو إِلَى مَسْجدِ بيت الْمَقْدِسِ ، وَجَب عَلَيهِ الذهَاب رَاكِبا وَالصـلاةُ فِيهمَـا ، وَإِن لَمْ ينوِ الصلاةَ وَهُوَ إذا قَالَ : عَلَي الْمَشْي إِلَى هَذينِ الْمَسْجدينِ فَكَأَنهُ قَالَ : لِلَّهِ عَلَي أَن أُصلِّي فِي هَذينِ الْمَسْجدينِ .

فِي الرَّجُل يحْلِفُ بالْمَشْي إِلَى الصفَا وَالْمَرْوَةِ أَو مِنى أَوْ عَرَفَةَ أَوْ الْحَرَمِ أَو شَيءٍ مِن الْحَرَمِ ثُمَّ يحْنثُ

قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ: عَلَي الْمَشْي إِلَى الصفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ قَالَ : لا أَحْفَظُ عَـن مَالِـكٍ فِيهِ شَيئا ، وَلا يلْزَمُهُ الْمَشْي . قُلْت : أَرَأَيت إن قَـالَ: عَلَـي الْمَشْـي إِلَـى مِنى ، أَو إِلَـى عرَفَات ، أَو إِلَى ذِي طُوًى ؟ قَالَ : إن قَالَ : عَلَي الْمَشْي إِلَى ذِي طُوًى وَإِلَى مِنـى ، أَو إِلَى عَرَفَات ، أَو إِلَى غيرِ ذلِكَ مِن مَوَاضِعِ مَكَّةَ رَأَيت أَن لا يكُون عَلَيـهِ شَـيءٌ . قُلْـت : أَرَأَيت الرَّجُل يقُولُ: عَلَي الْمَشْي إِلَى بيت اللَّهِ ، أَو إِلَى الْكَعْبـةِ أَو إِلَـى الْحَـرَمِ أَو إِلَـى الصفَا أَو إِلَى الْمَرْوَةِ أَو إِلَى الْحَطِيمِ أَو إِلَى الْحِجْرِ أَو إِلَى الْمَسْجدِ أَو إِلَـى قُعَيقِعَـان أَو إِلَى جبال الْحَرَمِ أَو إِلَى بعْضِ مَوَاضِعِ مَكَّةَ ، فَحَنِث أَيجب ذلِكَ عَلَيـهِ أَمْ لا ؟ قَـالَ : لا أَدْرِي مَا هَذا كُلَّهُ ، إنمَا سَمِعْت مِن مَالِكٍ يقُولُ : مَن قَالَ : عَلَي الْمَشْي إِلَى بيت اللَّهِ أَو

عَلَي الْمَشْي إلَى مَكَّةَ أَو الْمَشْي إلَى الْكَعْبَةِ إن هَذا يجب عَلَيهِ . وَأَنا أَرَى أَن مَن حَلَفَ بالْمَشْي إلَى غير مَكَّةَ أَو الكَعْبَةِ أَو الْمَسْجدِ أَو البيت أَن ذلِكَ لا يلْزَمُهُ مِثلُ قَوْلِهِ عَلَي الْمَشْي إلَى الصفَا أَو إلَى الْمَرْوَةِ أَو إلَى غير ذلِكَ مِن جبال مَكَّةَ أَو إلَى الْحَرَمِ وَنحْوِ هَذا ، أَو إلَى مِنى أَو إلَى الْمُزْدلِفَةِ أَو إلَى عَرَفَات فَإن ذلِكَ لا يلْزَمُهُ . قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ : عَلَي الْمَشْي إلَى الْحَرَمِ ؟ قَالَ : مَا سَمِعْت مِن مَالِكٍ فِي هَذا شَيْئا ، وَلا أَرَى فِيهِ عَلَيهِ شَيْئا . قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ : عَلَي الْمَشْي إلَى الْمَسْجدِ الْحَرَامِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : عَلَيهِ الْمَشْي إلَي بيت اللَّهِ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَلا يكُون الْمَشْي إلا عَلَى مَن قَالَ : مَكَّةَ ، أَو بيت اللَّهِ ، أَو الْمَسْجدِ الْحَرَامِ ، أَو الْكَعْبَةِ فَمَا عَدا أَن يقُولَ : الْكَعْبَةِ أَو الْبيت أَو الْمَسْجدِ أَو مَكَّةَ أَو الْحِجرِ أَو الرُّكْنِ أَو الْحِجْرِ ، فَذلِكَ كُلُّهُ لا شَيءَ عَلَيهِ . فَإن سَمَّى بعْض مَا سَمَّيت لَك مِن هَذا لَزِمَهُ الْمَشْي .

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يقُولُ : إن فَعَلْت كَذا وَكَذا فَعَلَي أَن أَسِيرَ أَو أَذهَب أَو أَنطَلِقَ إلَى مَكَّةَ

قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ : إن كَلَّمْتك فَعَلَي أَن أَسِيرَ إلَى مَكَّةَ ، أَو قَالَ : عَلَي الذهَاب إلَى مَكَّةَ ، أَو عَلَي الانطِلاقُ إلَى مَكَّةَ ، أَو عَلَي أَن آتي مَكَّةَ ، أَو عَلَي الرُّكُوب إلَى مَكَّةَ ؟ قَالَ : أَرَى أَن لا شَيءَ عَلَيهِ ، إلا أَن يكُون أَرَاد بذلِكَ أَن يأْتيهَا حَاجًّا أَو مُعْتمِرًا فَيأْتيهَا رَاكِبا ، إلا أَن يكُون نوَى أَن يأْتيهَا مَاشِيا وَإلا فَلا شَيءَ عَلَيهِ أَصْلا . قَالَ : وَقَدْ كَان ابن شِهَاب لا يرَى بأْسًا أَن يدْخلَ مَكَّةَ بغير حَجٍّ وَلا عُمْرَةٍ ، وَيذكُرُ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دخلَهَا غيرَ مُحْرِمٍ[1] . قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ عَلَي الرُّكُوب إلَى مَكَّةَ ؟ قَالَ : أَرَى ذلِكَ عَلَيهِ .

قَالَ سَحْنونٌ : وَقَد اختلَفَ فِي هَذا الْقَوْلِ ، وَكَان أَشْهَب يرَى عَلَيهِ فِي هَذا كُلِّهِ إتيان مَكَّةَ حَاجًّا أَو مُعْتمِرًا . قَالَ ابن الْقَاسِمِ فِي كِتاب الْحَج فِي الَّذِي قَالَ عَلَي الرُّكُوب إلَى مَكَّةَ خِلافَ هَذا : إنهُ لا شَيءَ عَلَيهِ ، وَهَذا أَحْسَن مِن ذلِكَ .

فِي الرَّجُلِ يحْلِفُ يقُولُ لِلرَّجُلِ : أَنا أُهْدِيك إلَى بيت اللَّهِ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ: مَن قَالَ لِرَجُلٍ: أَنا أُهْدِيك إلَى بيت اللَّهِ إن فَعَلْت كَذا وَكَذا فَحَنِث فَعَلَيهِ أَن يهْدِي عَنهُ هَدْيا . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إن قَالَ لِرَجُلٍ : أَنا أُهْدِيك إلَى

(١) الحديث رواه البخاري في المغازي (٤٢٨٦) من حديث أنس ﷺ .

بيت اللَّهِ إن فَعَلْت كَذا وَكَذا فَحَنِث فَإِنهُ يهْدِي عَنهُ هَدْيا ، وَلَمْ يجْعَلْهُ مَالِكٌ مِثلَ يمِينِهِ إذا حَلَفَ بالْهَدْي فِي مَال غيرِهِ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : فَأَخبرَني بعْضُ مَن أَثِقُ عَن ابنِ شِهَاب أَنهُ قَالَ فِيهَا مِثلَ قَوْلِ مَالِكٍ .

قَالَ ابن وَهْب : عَن سُفْيان الثوْرِي عَن مَنصُور عَن الْحَكَم بنِ عُتَيبَةَ [(١)] عَن عَلِي بنِ أَبي طَالِب قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : أَنا أُهْدِيك إِلَى بيت اللَّهِ ، قَالَ عَلِي بن أَبي طَالِب : يهْدِي [(٢)] . قَالَ ابن وَهْب : عَن سُفْيان عَن عَبدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِي [(٣)] عَن عَطَاءٍ قَالَ : يهْدِي شَاةً [(٤)] .

فِي الرَّجُل يحْلِفُ بِهَدْيِ مَال غيرِهِ

قُلْت : أَرَأَيت الرَّجُلَ يحْلِفُ بمَالِ غيرِهِ فَيقُولُ : دارُ فُلان هَذِهِ هَدْي أَو عَبدُ فُلان هَدْي أَو يحْلِفُ بشَيءٍ مِن مَالِ غيرِهِ مَن الأَشْياءِ أَنهُ هَدْي فَيحْنث ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا شَيءَ عَلَيهِ .

قَالَ ابن وَهْب : عَن يونسَ بنِ يزيد عَن ابنِ شِهَاب أَنهُ قَالَ : إذا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبدِهِ أَو لأَمَتِهِ أَو دارِهِ أَنت هَدْي ، ثمَّ حَنِث أَنهُ يشْترِي بثمَنِهِ هَدْيا ثمَّ يهْدِيه ، وَلا يراهُ فِيمَا سِوَى ذلِكَ فِيمَا لا يمْلِكُ بيعَهُ وَلا يصْلُحُ أَن يقُولَ فِيهِ ذلِكَ الْقَوْلَ .

قَالَ ابن مَهْدِي : عَن بشْرِ بنِ مَنصُور [(٥)] عَن عَبدِ الْمَلِكِ بنِ أَبي سُلَيمَان عَن عَطَاءٍ ، قَالَ : سُرِقَت إبلٌ لِلنبي ﷺ وَطُرِدت وَفِيهَا امْرَأَةٌ ، فَنجَت عَلَى نَاقَةٍ مِنهَا حَتى أَتت النبي

---

(١) الحكم بن عتيبة الكندي، روى عن أبي جحيفة وزيد بن أرقم وعبد الله بن أبي أوفى وشريح القاضي وموسى بن طلحة وغيرهم ، وروى عنه الأعمش ومنصور وشعبة وأبان بن صالح وغيرهم وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي والعجلي . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٥٧٨،٥٧٩).

(٢)رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الحج ـ باب الرجل يجعل عليه المشي إلى بيت الله (٤/ ٢٩٦) رقم (٣) من حديث علي بن أبي طالب .

(٣) صوابه : عبد الكريم بن مالك الجزري، روى عن عطاء وعكرمة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد ونافع مولى ابن عمر وغيرهم ، وروى عنه أيوب السختياني وابن جريج ومالك والسفيانان وغيرهم ، وثقه أحمد وابن معين وابن سعد والعجلي وأبو زرعة وابن عبد البر والدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٤٨٤، ٤٨٥).

(٤)رواه ابن أبي شيبة في المصدر السابق (٤/ ٢٩٦) رقم (٨) عن عطاء .

(٥) بشر بن منصور السلمي، روى عن أيوب السختياني وسعيد الجريري وعاصم الأحول وابن جريج وغيرهم ، وروى عنه ابنه إسماعيل وعبد الرحمن بن مهدي وفضيل بن عياض وغيرهم ، وثقه أبو زرعة ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٢٨٩،٢٩٠) .

ﷺ فقالت :يا رسول الله إني جعلت على نفسي نذرًا ؛ إن الله أنجاني على ناقة منها حتى آتيك أن أنحرها . قال : « بئس ما جزيتها لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم »[(١)] .

قال ابن مهدي : عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة [(٢)] عن أبي المهلب [(٣)] عن عمران بن الحصين عن النبي ﷺ قال : « لا وفاء لنذر في معصية ، ولا فيما لا يملك ابن آدم »[(٤)] .

في الرجل يحلف بالهدي أو يقول: علي بدنة

قلت : أرأيت إن قال: علي الهدي إن فعلت كذا وكذا فحنث ؟ قال : قال مالك : عليه الهدي . قلت : أمن الإبل أم من البقر أم من الغنم ؟ قال : قال لي مالك : إن نوى شيئا فهو وما نوى وإلا فبدنة ، فإن لم يجد بدنة فبقرة ، فإن لم يجد وقصرت نفقته فأرجو أن يجزئه شاة . قلت : لم أوليس الشاة بهدي ؟ قال : كان مالك يزحف بالشاة كرها . قال مالك : والبقر أقرب شيء إلى الإبل .

قال ابن مهدي : عن حماد عن قتادة عن خلاس بن عمرو[(٥)] عن ابن عباس قال:

---

(١) إسناد المدونة مرسل ولم أجده ولكن الحديث رواه مسلم في النذر (١٦٤١/ ٨) ، وعبد الرزاق في المصنف (١٦٠٩١) من حديث عمران بن حصين ﷺ .

(٢) أبو قلابة ذ: عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة الجرمي ، روى عن ثابت بن الضحاك الأنصاري وسمرة ابن جندب ومالك بن الحويرث وابن عباس وغيرهم ، وروى عنه أيوب وخالد الحذاء ويحيى بن أبي كثير وعاصم الأحول وغيرهم ، وثقه ابن سعد والعجلي وابن خراش . انظر تهذيب التهذيب (١٤٨/٣، ١٤٩) .

(٣) عمرو بن معاوية ، وقيل : عبد الرحمن بن معاوية ، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو ، وقيل: معاوية ، وقيل النضر ، أبو المهلب الجرمي البصري عم أبي قلابة ، روى عن عمر وعثمان وأبي كعب وتميم الداري وعمران بن حصين وسمرة بن جندب وغيرهم ، وروى عنه ابن أخيه أبو قلابة الجرمي ومحمد بن سيرين وسعيد الجريري وغيرهم ، وثقه العجلي وابن سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر تهذيب التهذيب (٤٦٩/٦) .

(٤) رواه مسلم في النذر (١٦٤١/ ٨) ، وعبد الرزاق في المصنف (١٦٠٩١) .

(٥) خلاس بن عمرو الهجري البصري ، روى عن علي وعمار بن ياسر وعائشة وأبي هريرة وابن عباس وأبي رافع الصائغ وغيرهم ، وروى عنه قتادة وجابر بن صبح وداود بن أبي هند وجماعة ، وثقه أحمد وأبو داود وابن معين والعجلي . انظر تهذيب التهذيب (١٠٦/٢) .

بدنةٌ أَو بقَرَةٌ أَو كَبشٌ . قَالَ ابن مَهْدِي : عَن حَمَّادِ بن سَلَمَةَ عَن قَيسِ بن سَعْدٍ[١] عَن عَطَاءٍ عَن ابن عَباس وَقَالَ: لا أَقَلَّ مِن شَاةٍ . قَالَ : وَقَالَ سَعِيدُ بن جُبير: الْبَقَرُ وَالْغنَمُ مِن الْهَدْي . قُلْت : أَرَأَيت إن حلَفَ فقَالَ: عَلَي بدنةٌ فَحَنِث ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : الْبدْن مِن الإبلِ فَإِن لَمْ يجدْ فبقَرَةٌ فَإن لَمْ يجدْ فَسَبعٌ مِن الْغنمِ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : مَن وَقَالَ: لِلَّهِ عَلَي أَن أُهْدِي بدنةً فعَلَيهِ أَن يشْترِي بعِيرًا فينحَرَهُ فَإِن لَمْ يجدْ بعِيرًا فبقَرَةً فَإن لَمْ يجدْ بقَرَةً فَسَبعًا مِن الْغنمِ . قُلْت : أَرَأَيت إن كَان يجدُ الإبلَ فَاشْتَرَى بقَرَةً فَنحَرَهَا وَقَدْ كَانت وَجَبت عَلَيهِ بدنةٌ ، أَيجْزِئهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ لَنا مَالِكٌ : فَإِن لَمْ يجد الإبلَ اشْتَرَى الْبقَرَ . قَالَ مَالِكٌ : وَالْبقَرُ أَقْرَب شَيءٍ إلَى الإبلِ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَإنمَا ذلِكَ عِندِي إن لَمْ يجدْ بدنةً ؛ أَي: إذا قَصُرَت النفقَةُ ، فَإِن لَمْ تبلُغ نفقَتهُ بدنةً وَسِعَ لَهُ أَن يهْدِيَ مِن الْبقَرِ ، فَإِن لَمْ تبلُغ نفقَتهُ الْبقَرَ اشْترَى الْغنمَ . قَالَ : وَلا يجْزِئهُ عِند مَالِكٍ أَن يشْترِيَ الْبقَرَ إذا كَانت عَلَيهِ بدنةٌ ، إلا أَن لا تبلُغ نفقَتهُ بدنةً لأنهُ قَالَ : فَإِن لَمْ يجدْ فَهُوَ إذا بلَغت نفقَتهُ فَهُوَ يجدُ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَكَذلِكَ قَالَ سَعِيدُ بن الْمُسَيب وَخارِجَةُ بن زَيدٍ[٢] وَقَطِيعٌ مِن الْعُلَمَاءِ ، مِنهُمْ أَيضًا سَالِمُ بن عَبدِ اللَّهِ قَالَ : وَقَالُوا : فَإِن لَمْ يجدْ بدنةً فَبقَرَةٌ .

قُلْت : فَإِن لَمْ يجد الْغنمَ أَيجْزِئهُ الصِّيامُ ؟ قَالَ : لا أَعْرِفُ الصِّيامَ فِيمَا نذرَ عَلَى نفْسِهِ إلا أَن يجب أَن يصُومَ فَإِن أَيسَرَ يوْمًا مَا كَان عَلَيهِ مَا نذرَ عَلَى نفْسِهِ ، فَإِن أَحَب الصِّيامَ فَعَشْرَةُ أَيامٍ . قَالَ : وَلَقَدْ سَأَلْت مَالِكًا عَن الرَّجُلِ ينذِرُ عِتقَ رَقَبةٍ إن فَعَلَ اللَّهُ بهِ كَذا وَكَذا ، فَأَرَاد أَن يصُومَ إن لَمْ يجدْ رَقَبةً . قَال : قَالَ لِي مَالِكٌ : مَا الصِّيامُ عِندِي بمُجْزِئ إلا أَن يشَاءَ أَن يصُومَ ، فَإِن أَيسَرَ يوْمًا مَا أَعْتقَ فَهَذا عِندِي مِثلُهُ .

---

(١) قيس بن سعد المكي ، أبو عبد الملك ، ويقال أبو عبد الله الحبشي مولى نافع بن علقمة ، ويقال: مولى أم علقمة ، روى عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وعمرو بن دينار ومكحول الشامي وغيرهم ، وروى عنه الحمادان وجرير بن حازم وهشام بن حسان وغيرهم ، وثقه أحمد وأبو زرعة وأبو داود ويعقوب بن شيبة وابن سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/٥٦٧) .

(٢) خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، روى عن أبيه وأسامة بن زيد وسهل بن سعد وغيرهم ، وروى عنه ابنه سليمان وابنا أخويه سعيد بن سليمان بن زيد وقيس بن سعد بن زيد والزهري وأبو الزناد وغيرهم ، وثقه العجلي وابن سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢/٤٨) .

قَالَ ابن وَهْب : عَن سُفْيان عَن ابنِ أَبي نجيح[١] عَن مُجَاهِدٍ قَالَ: لَيسَت الْبدْن إلا مِن الإبلِ . وَقَالَ طَاوُسٌ وَالشَّعْبِي وَعَطَاءٌ وَمَالِكُ بن أَنسٍ وَخارجَةُ بن زَيدِ بنِ ثابت وَسَالِمُ ابن عَبدِ اللَّهِ وَعَبدُ اللَّهِ بن مُحَمَّدٍ: الْبدنةُ تعْدِلُ سبعًا مِن الْغنمِ .

مَا جَاءَ فِي الرَّجُل يحْلِفُ بالْهَدْي أَو ينحَرُ بدنةً أَو جَزُورًا

قُلْت : أَرَأَيت مَن قَالَ : عَلَي أَن أَنحَرَ بدنةً أَين ينحَرُهَا ؟ قَالَ : بمَكَّةَ . قُلْت : وَكَذلِكَ إذا قَالَ: لِلَّهِ عَلَي هَدْي ؟ قَالَ : ينحَرُهُ أَيضا بمَكَّةَ . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ: نعَمْ .

قُلْت : فَإِن قَالَ: إن لِلَّهِ عَلَي أَن أَنحَرَ جَزُورًا ، أَين ينحَرُهَا ؟ أَو قَالَ : إن لِلَّهِ عَلَي جَزُورٌ أَين ينحَرُهَا ؟ قَالَ : ينحَرُهَا فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ نوَى مَوْضِعًا لَمْ يكُن عَلَيهِ أَن يخرجَهَا إلَيهِ وَلْينحَرْهَا بمَوْضِعِهِ ذلِكَ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : كَانت الْجَزُورُ بعَينِهَا أَو بغيرعَينِهَا فَذلِكَ سَوَاءٌ . قَالَ : فَقُلْنا لِمَالِكٍ : وَإِن نذرهَا لِمَسَاكِين أَهْلِ الْبصْرَةِ أَو أَهْلِ مِصْرَ فَلْينحَرْهَا بمَوْضِعِهِ ، وَلْيتصدقْ بهَا عَلَى الْمَسَاكِين مِن عِندِهِ إذا كَانت بعَينِهَا أَو بغيرِ عَينِهَا ، أَو نذرَ أَن يشْترِيهَا مِن مَوْضِعِهِ فَيسُوقَهَا إلَى مِصْر . قَالَ : وَسَوْقُ الْبدْن إلَى غيرِ مَكَّةَ مِن الضلالِ .

قَالَ ابن وَهْب : عَن مَالِكٍ عَن نافِعٍ عَن ابنِ عُمَرَ أَنهُ قَالَ : مَن نذرَ بدنةً فَلْيقَلِّدْهَا وَلْيشْعِرْهَا وَلا مَحَلَّ لَهُ دُون مَكَّةَ[٢] .

قَالَ ابن مَهْدِي : عَن قَيسِ بنِ الرَّبيعِ[٣] عَن جَابرٍ الْجُعْفِي عَن عَطَاءٍ عَن ابنِ عَباسٍ فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيهِ بدنةً قَالَ : لا أَعْلَمُ مُهْرَاقَ الدِّمَاءِ إلا بمَكَّةَ أَو مِنى ، قَالَ : وَقَالَ الْحَسَن وَالشَّعْبِي وَعَطَاءٌ : مَكَّةَ ، وَقَالَ سَعِيدُ بن الْمُسَيب : الْبدْن مِن الإبلِ وَمَحِلُّهَا إلَى الْبيت الْعَتيقِ .

---

(١) عبد الله بن أبي نجيح ، يسار الثقفي ، أبو يسار المكي مولى الأخنس بن شريق روى عن أبيه وعطاء ومجاهد وعكرمة وطاوس وجماعة ، وروى عنه شعبة والسفيانان وابن علية وغيرهم ، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي وابن سعد والعجلي . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٢٨٥،٢٨٤).

(٢) رواه مالك في الموطأ في الحج (١/ ٣١٧) رقم (١٨٢) من حديث ابن عمر ﷺ .

(٣) قيس بن الربيع الأسدي ، روى عن أبي إسحاق السبيعي وعمرو بن مرة وعون بن أبي جحيفة والأعمش وغيرهم ، وروى عنه أبان بن تغلب وشعبة والثوري ووكيع وغيرهم ، ضعفه ابن معين ووكيع والدارقطني والعجلي . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٥٦٤-٥٦٦) .

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يحْلِفُ بِهَدْيِ لشَيءٍ مِنْ مَالِهِ بعَيْنِهِ مِمَّا يهْدَى أو لا يهْدَى

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : مَن حَلَفَ فَقَالَ : داري هَذِهِ هَدْي أَوْ بعِيري هَذا أَوْ دابتِّي هَـذِهِ هَدْي ، فَإِن كَان ذلِكَ الَّذِي حَلَفَ عَلَيهِ مِمَّا يهْدى أَهْداهُ بعَينِهِ إن كَـان يبلُـغ ، وَإِن كَـان مِمَّا لا يهْدى باعَهُ وَاشْترَى بثمَنِهِ هَدْيا .قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ وَإِن قَالَ لإبلٍ لَهُ : هِـي هَـدْي إن فعَلْت كَذا وَكَذا فَحَنِث أَهْداهَا كُلَّهَا ، وَإِن كَانت مَالَـهُ كُلَّـهُ .قَـالَ مَالِكٌ : وَإِن قَـالَ لِشَيءٍ مِمَّا يمْلِكُ مِن عَبدٍ أَو دابةٍ أَو فَرَسٍ أَو ثَوْب أَو عَـرَضٍ مِـن الْعُـرُوضِ هُـوَ يهْدِيـه فَإِنهُ يبيعُهُ وَيشْترِي بثمَنِهِ هَدْيا فَيهْدِيهِ ، وَإِن قَالَ لِمَا لا يمْلِكُ مِن عَبدِ غيرِهِ أَو مَـالِ غـيرِهِ أَو دارِ غيرِهِ فَلا شَيءَ عَلَيهِ ، وَلا هَدْي عَلَيهِ فِيهِ .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَأَخبرَنِي مَن أَثقُ بهِ عَن ابنِ شِهَاب أَنهُ كَان يقُولُ فِي هَـذِهِ الأَشْياءِ مِثلَ قَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءً .

قُلْت : أَرَأَيت مَن قَالَ : عَلَيَّ أَن أُهْدِي هَذا الثوْب ، أَيّ شَيءٍ عَلَيهِ فِي قَوْلِ مَالِـكٍ ؟ قَالَ : يبيعُهُ وَيشْترِي بثمَنِهِ هَدْيا يهْدِيهِ .قُلْت لَهُ : فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذا الثوْب إذا كَـان لا يبلُغ أَن يكُون فِي ثمَنِهِ هَدْي ؟ قَالَ : بلَغنِي عَن مَالِكٍ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنهُ أَنهُ قَالَ : يبعَث بثمَنِهِ فَيدْفَعُ إلَى خزَّانِ مَكَّةَ ينفِقُونَـهُ عَلَـى الْكَعْبَـةِ .قَـالَ ابـن الْقَاسِـم : وَأَحَـبُّ إلَـيَّ أَن يتصدقَ بثمَنِهِ وَيتصدقَ بهِ حَيث شَاءَ . أَلا ترَى أَن ابن عُمَرَ كَان يكْسُـو بجَـلالِ[1] بدنِـهِ الْكَعْبَةَ ، فَلَمَّا كُسِيت الْكَعْبَةُ هَذِهِ الْكِسْوَةَ تصدقَ بهَا .

قُلْت : فَإِن لَمْ يبيعُوهُ وَبعَثوا بالثوْب بعَينِهِ ؟ قَالَ : لا يعْجبنِي ذلِكَ لَهُمْ وَيباعُ هُنَـاكَ ، وَيشْترَى بثمَنِهِ هَدْي .قَـالَ : أَلا تـرَى أَن مَالِكًـا قَـالَ : يبـاعُ الثـوْب وَالْحِمَـارُ وَالْعَبـدُ وَالْفَرَسُ وَكُلُّ مَا جُعِلَ مِن الْعُرُوضِ هَكَذا ؟ قَالَ : وَقَـالَ مَالِـكٌ : إذا قَـالَ : ثـوْبي هَـذا هَدْي فَباعَهُ وَاشْترَى بثمَنِهِ هَدْيًا وَبعَثهُ فَفَضلَ مَن ثمَنِهِ شَيءٌ بعَـث بالْفَضـلِ إلَـى خـزَّانِ مَكَّةَ إذا لَمْ يبلُغ الْفَضلُ أَن يكُون فِيهِ هَدْي .قَالَ ابن الْقَاسِمِ: وَأَحب إلَي أَن يتصدقَ بهِ .

قُلْت : أَرَأَيت مَا بعَث بهِ إلَـى الْبيـت مِـن الْهَـدايا مَـن الثيـاب وَالـدراهِمِ وَالـدنانِيرِ وَالْعُرُوضِ ، أَيدْفَعُ إلَى الْحَجبَةِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : بلَغنِي عَن مَالِكٍ فِيمَن قَالَ لِشَيءٍ

(١) جلال بالضم وبالفتح : ما تلبسه الدابة لتصان به ، كما في القاموس .

مِن مَالِهِ : هُوَ هَدْي . قَالَ : يبيعُهُ وَيشْتري بثمَنِهِ هَدْيا ، فَإِن فَضلَ شَيءٌ لا يكُون فِي مِثلِهِ هَدْي وَلا شَاةٌ رَأَيت أَن يدْفَعَ إِلَى خزَّانِ الْكَعْبَةِ ، يجْعَلُونهُ فِيمَا تحْتاجُ إِلَيهِ الْكَعْبَةُ . قَالَ: وَلَقَدْ سَمِعْت مَالِكًا - وَذكَرُوا لَهُ أَنهُمْ أَرَادُوا أَن يشْركُوا مَعَ الْحَجَبَةِ فِي الْخِزَانةِ فَأَعْظَمَ ذلِكَ . قَالَ : وَبلَغنِي أَن النبي ﷺ هُوَ الَّذِي دفَعَ الْمَفَاتِيحَ إِلَى عُثمَان بنِ طَلْحَةَ رَجُلٍ مِن بنِي عَبدِ الدارِ [١] ، فَكَأَنهُ رَأَى هَذِهِ وِلايَةً مِن النبي ﷺ فَأَعْظَمَ أَن يشْرَكَ مَعَهُمْ .

قُلت: أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا قَالَ : إِن فَعَلْت كَذَا وَكَذا فَعَلَي أَن أُهْدِي دُورِي أَو رَقِيقِي أَو دوَابي أَو غنمِي أَو أَرْضِي أَو بقَرِي أَو إِبلِي أَو دراهِمِي أَو دنانِيرِي أَو ثيابي أَو عُرُوضِي لِعُرُوضٍ عِندهُ أَو قَمْحِي أَو شَعِيرِي ، فَحَنِث ، كَيفَ يصْنعُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ وَهَلْ هَذا عِند مَالِكٍ كُلُّهُ سَوَاءٌ إِذا حَلَفَ أَمْ لا ؟ قَالَ : هَذا عِند مَالِكٍ كُلُّهُ سَوَاءٌ إِذا حَلَفَ فَحَنِث أَخرَجَ ثمَن ذلِكَ كُلِّهُ ، فَبعَث بهِ فَاشْترَى لَهُ بِهِ هَدْيا إِلا الدراهِمَ وَالدنانِيرَ فَإِنهَا بمَنزِلَةِ الثمَنِ يبعَث بذلِكَ فَيشْترَى بِهِ بدْنٌ كَمَا وَصفْت لَك ، وَالإِبلُ وَالْبقَرُ وَالْغنمُ إِن كَانت مِن مَوْضِعٍ تبلُغ ، وَإِلا فَهِي عِندِي تباعُ .

قَالَ ابن مَهْدِي : عَن سَلام بنِ مِسْكِين [٢] قَالَ : سَأَلْت جَابرَ بن زَيدٍ عَن امْرَأَةٍ عَمْياءَ كَانت تعُولُهَا امْرَأَةٌ تحْسِن إِلَيهَا فَآذتها بلِسَانِها فَجَعَلَت عَلَى نفْسِهَا هَدْيا وَنذرًا ، أَن لا تنفَعَهَا بخَير مَا عَاشَت ، فَندِمَت الْمَرْأَةُ ، فَقَالَ : مُرْهَا فَلْتهْدِ مَكَان الْهَدْي بقَرَةً وَإِن كَانت الْمَرْأَةُ مُعْسِرَةً فَلْتهْدِ ثمَن شَاةٍ ، وَمُرْهَا فَلْتصُمْ مَكَان النذرِ .

قَالَ ابن مَهْدِي : عَن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عَن إِبراهِيمَ فِي رَجُلٍ نذرَ أَن يهْدِي دارهِ ، قَالَ : يهْدِي بثمَنِهَا بدْنا [٣] ، وَقَالَ عَطَاءٌ : يشْترِي بهِ ذبائحَ فَيذبحُهَا بمَكَّةَ فَيتصدقُ بهَا [٤]. وَقَالَ ابن جُبيرٍ: يهْدِي بدْنا [٥] ، مِن حَدِيث عَبدِ اللَّهِ بنِ الْمُبارَكِ .

---

(١) ذكره ابن هشام في السيرة (٤/ ٣٤) ، وأصله عند البخاري في المغازي (٤٢٨٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) سلام بن مسكين بن ربيعة الأزدي ، روى عن ثابت البناني والحسن البصري وعقيل بن طلحة وغيرهم ، وروى عنه ابنه القاسم وزيد بن الحباب وموسى بن إسماعيل وأبو نعيم وغيرهم ، وثقه أحمد وابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٤٦٥) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الأيمان ـ باب في الرجل يهدى ماله أو غلامه (٣/ ٤٨٦) رقم (٣) من حديث إبراهيم يقول لمملوكه: هو هدى . قال : يهدى قيمته .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصدر السابق (٣/ ٤٨٦) رقم (٢) من حديث عطاء بلفظ المدونة .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصدر السابق (٣/ ٤٨٦) رقم (٧) من حديث سعيد بن جبير.

وَقَالَ ابن الْعَباس فِي امْرَأَةٍ جَعَلَت دارَهَا هَدْيا : تهْدِي ثمنَهَا ، مِن حَدِيث عَبدِ اللَّهِ بنِ الْمُبارَكِ عَن مِسْعَرٍ[١] عَن ابنِ هُبيرَةَ[٢] .

قَالَ ابن وَهْب: قَالَ : أَخبرَنِي يونسُ بن يزيد وَغيرُهُ عَن ابنِ شِهَاب أَنهُ قَالَ : إذا قَـالَ الرَّجُلُ لِعَبدِهِ أَو لأمَتهِ أَو دارِهِ : أَنت هَدْي ، ثمَّ حَنِث أَنهُ يشْتري بثمَنِهِ هَـدْيا ثـمَّ يهْدِيـهِ وَلا يراهُ فِيمَا سِوَى ذلِكَ فِيمَا ، لا يمْلِكُ بيعَهُ وَلا يصِحُّ فِيهِ ذلِكَ الْقَوْلُ .

قُلْت لابنِ الْقَاسِـم : أَرَأَيت إن قَالَ : أَنا أُهْدِي هَذِهِ الشَّاةَ إن فَعَلْت كَذا وَكَذا فَحَنِث ، أَيكُون عَلَيهِ أَن يهْدِيهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَـالَ : نعَـمْ ، عَلَيـهِ أَن يهْـدِيهَا عِنـد مَالِـكٍ ، إذا حَنِث إلا أَن يكُون بمَوْضِعٍ بعِيدٍ ، فَيبيعَهَا وَيشْتري بثمَنِهَا بمَكَّةَ شَاةً يخرجُهَا إلَى الْحِلِّ ثـمَّ يسُوقُهَا إلَى الْحَرَمِ عِند مَالِكٍ إذا حَنِث . قُلْت : فَإن قَالَ : لِلَّهِ عَلَي أَن أُهْدِي بعِيري هَذا وَهُوَ بإفْرِيقِيةَ أَيبيعُهُ وَيبعَث بثمَنِهِ يشْتري بهِ هَدْيا مَن الْمَدِينةِ أَو مِن مَكَّةَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِـكٌ : الإبلُ يبعَث بهَا إذا جَعَلَهَا الرَّجُلُ هَدْيا يقَلِّدُهَا وَيشْعِرُهَا وَلَمْ يقُلْ لَنا : مِن بلَدٍ مِن الْبلْدان بعُد وَلا قُرب ، وَلَكِنهُ إذا قَالَ: بعِيرِي أَو إبلِي هَدْي أَشْعَرَهَا وَقَلَّـدهَا وَبعَث بهَا . قَالَ ابن الْقَاسِـم : فَأَنا أَرَى ذلِكَ لَهُ لازمًا مِن كُلِّ بلَدٍ إلا مِن بلَدٍ يخَافُ بعْـدهُ وَطُولَ السَّفَرِ وَالتلَفَ فِي ذلِكَ ، فَإذا كَان هَذا هَكَذا رَجَوْت أَن يجْزِئهُ أَن يبيعَهَـا وَيبعَـث بأَثمَانِهَا ، فَيشْترَى لَهُ بهَا هَدْي مِن الْمَدِينةِ أَو مِن مَكَّةَ أَو مِن حَيث أَحَب .

قُلْـت : فَإن لَمْ يحْلِفْ عَلَى إبلٍ بأَعْيانِهَا ، وَلَكِن قَـالَ : لِلَّـهِ عَلَـي أَن أُهْـدِي بدنـةً إن فَعَلْت كَذا وَكَذا ، فَحَنِث ؟ قَالَ : يجْزِئهُ عِند مَالِكٍ أَن يبعَث بالثمَنِ فَيشْـتري لَـهُ الْبدنـةَ مِن الْمَدِينةِ أَو مِن مَكَّةَ ، فَتوقَفُ بعَرَفَةَ ثمَّ ينحَرُهَا بمِنى وَإن لَمْ توقَـفْ بعَرَفَـةَ أُخرِجَـت إلَى الْحِلِّ إن كَانت اشْتريت بمَكَّةَ وَنحِرَت بمَكَّةَ إذا أَرَدْت مِـن الْحِلِّ إلَـى الْحَـرَمِ . قَـالَ مَالِكٌ : وَذلِكَ دينٌ عَلَيهِ إن كَان لا يمْلِكُ ثمَنهَا .

---

(١) مسعر بن كرام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث بن هلال بن عامر صعصعة الهلالي ، روى عـن عطـاء وأبـي إسحاق السبيعي وهلال بن حباب والأعمش وغيرهم ، وروى عنه سليمان التيمي وابـن إسـحاق وشعبة والثوري وابن المبارك وغيرهم ، وثقه ابن معين والعجلي ، وذكـره ابـن حبـان في الثقـات . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٤١٨، ٤١٩) .

(٢) عبد الله بن هبيرة بن أسعد بن كهلان السبائي الحضرمي ، أبو هبيرة المصري ، روى عن مسلمة بن مخلـد وعبد الرحمن بن غنم وعبد الرحمن بن جبير وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم ، وروى عنه بكر بـن عمرو وحيوة بن شريح وجبير بن نعيم وغيرهم ، وثقه أحمد ومسلم ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٢٨٩) .

قُلت: فَلَوْ قَالَ : لِلَّهِ عَلَي أَن أُهْدِي بقَري هَذِهِ فَحَنِث وَهُوَ بمصْرَ أَو بإفْرِيقِية مَا عَلَيهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : الْبقَرُ لا تبلغ مِن هَذا الْمَوْضِعِ ، فَعَلَيهِ أَن يبيعَ بقَرَهُ هَذِهِ وَيبعَث بالثمَنِ فَيشْتَرى بثمَنِهَا هَدْيًا مِن حَيث يبلُغ وَيجزئهُ عِند مَالِكٍ أَن يشْتري لَهُ مِن الْمَدِينةِ أَو مِن مَكَّةَ أَو مِن حَيث أَحَبَّ مِن الْبلْدان إذا كَان الْهَدْي الَّذِي يشْتري يبلُغ مِن حَيث اشْترَى .

قُلت : أَرَأَيت إن قَالَ : لِلَّهِ عَلَي أَن أُهْدِي بقَري هَـذِهِ ، وَهُـوَ بإفْرِيقِيـةَ فَباعَهَـا وَبعَـث بثمَنِهَا أَيجْزِئهُ أَن يشْتري بثمَنِهَا بعِيرًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، يجْزِئهُ أَن يشْتري بهَا إبـلا فَيهْدِيهَا ، قَالَ: لأني لَمَّا أَجزْت لَهُ الْبيعَ لِبعْدِ الْبلَدِ صارَت الْبقَرُ كَأَنهَـا دنـانِيرُ أَو دراهِـمُ ، فَلا أَرَى بأْسًا أَن يشْتري بالثمَنِ بعِيرًا وَإِن قَصُرَ عَن الْبعِيرِ فَلا أَرَى بأْسًا أَن يشْتري بقَـرَةً . قَالَ : وَلا أُحِب لَهُ أَن يشْتري غنمًا إلا أَن يقَصِّرَ الثمَن عَن الْبعِيرِ وَالْبقَرَةِ .

قُلت : فَلَوْ قَالَ : لِلَّهِ عَلَي أَن أُهْدِي غنمِي هَذِهِ أَو بقَري هَـذِهِ فَحَنِـث ، وَذلِـكَ فِـي مَوْضِعٍ يبلُغ الْغنمُ وَالْبقَرُ وَجَب عَلَيهِ أَن يبعَثهَا بأَعْيانِهَا هَدْيا ، وَلا يبيعُهَـا وَيشْـتري فِـي مَكَانِهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ: نعَمْ .

فِي الرَّجُلِ يحْلِفُ بهَدْيِ جَمِيعِ مَالِهِ أَو بشَيءٍ بعَينِهِ وَهُوَ جَمِيعُ مَالِهِ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ: إذا قَالَ الرَّجُلُ : إن فَعَلْت كَذا وَكَذا فَلِلَّـهِ عَلَـي أَن أُهْـدِي مَـالِي فَحَنِث ؛ فَعَلَيهِ أَن يهْدِي ثلُث مَالِهِ ، وَيجْزئهُ وَلا يهْدِي جَمِيعَ مَالِـهِ . قُلْت: وَكَـذلِكَ لَـوْ قَالَ : لِلَّهِ عَلَي أَن أُهْدِي جَمِيعَ مَالِي أَجْزَأَهُ مِن ذلِكَ الثلُث فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَـالَ : نعَـمْ قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إذا قَالَ الرَّجُلُ : إن فَعَلْت كَـذا وَكَـذا فَلِلَّـهِ عَلَـي أَن أُهْـدِي بعِـيري وَشَاتي وَعَبدِي ، وَلَيسَ لَهُ مَالٌ سِوَاهُمْ فَحَنِث وَجَب عَلَيهِ أَن يهْدِيهُمْ ثلاثـتهُمْ ، بعِـيرَهُ وَشَاته وَعَبدهُ ، فَيبيعُهُمْ وَيهْدِي ثمَنهُمْ ، وَإِن كَان جَمِيعُ مَالِهِ .

قُلْت : فَإِن لَمْ يكُن لَهُ إلا عَبدٌ وَاحِدٌ وَلا مَالَ لَهُ سِوَاهُ ، فَقَـالَ: لِلَّـهِ عَلَـي أَن أُهْـدِي عَبدِي هَذا إن فَعَلْت كَذا وَكَـذا ، فَحَنِـث؟ قَـالَ مَالِـكٌ :عَلَيـهِ أَن يهْـدِي عَبـدهُ ، يبيعُـهُ وَيهْدِي ثمَنهُ وَإِن لَمْ يكُن لَهُ مَالٌ سِوَاهُ . قُلْـت :فَإِن لَمْ يكُن لَهُ مَالٌ سِوَى هَذا الْعَبدِ ؟ فَقَالَ : إن فَعَلْت كَذا وَكَذا فَلِلَّهِ عَلَي أَن أُهْدِي جَمِيعَ مَالِي ؟ قَالَ مَالِكٌ :يجْزئهُ مِن ذلِكَ الثلُث. قُلْت :فَإِذا سَمَّاهُ فَقَالَ : لِلَّهِ عَلَي أَن أُهْدِي شَاتي وَبعِيرِي وَبقَرَتـي ، فَعَـد ذلِـك حَتى سَمَّى جَمِيعَ مَالِهِ فَعَلَيهِ إذا سَمَّى أَن يهْدِي جَمِيعَ مَـا سَـمَّى وَإِن أَتـى ذلِـكَ عَلَـى

جَمِيعِ مَالِهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعمْ . قُلْت : فَإِن لَمْ يسَمِّ ، وَلَكِن قَالَ: لِلَّهِ عَلَي أَن أُهْدِي جَمِيعَ مَالِي فَحَنِث فإنما عَلَيهِ أَن يهْدِي ثلُث مَالِهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ : نعَمْ .

قُلْت : فَمَا فَرَّقَ بينهُمَا عِند مَالِكٍ إذا سَمَّى فَأَتى عَلَى جَمِيعِ مَالِهِ أَهْدى جَمِيعَهُ وَإِن لَمْ يسَمِّ فقَالَ : جَمِيعُ مَالِي أَجْزَأَهُ مِن ذلِكَ الثلُث ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إنما ذلِكَ عِندِي بمَنزلَةِ الرَّجُلِ يقُولُ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَنكِحُهَا فَهِي طَالِقٌ فلا شَيءَ عَلَيهِ ، وَإِذا سَمَّى قَبِيلَةً أَو امْرَأَةً بعَينِهَا لَمْ يصْلَحْ لَهُ أَن ينكِحَهَا ، فَكَذلِكَ إذا سَمَّى لَزِمَهُ ، وَكَان أَوْكَد فِي التسْمِيةِ قُلْت : فَلَوْ قَالَ : إن فَعَلْت كَذا وَكَذا فَأَنا أُهْدِي عَبدِي هَذا ، وَأُهْدِي جَمِيعَ مَالِي فَحَنِث ، مَا عَلَيهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ ابن الْقَاسِم : يهْدِي ثمَن عَبدِهِ وَثلُث مَا بقِي مِن مَالِهِ . قُلْت : وَكَذلِكَ هَذا فِي الصدقَةِ فِي سَبيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : نعَمْ .

قَالَ ابن وَهْب: عَن ابنِ لَهِيعَةَ عَن يزِيد بن أَبِي حَبِيب عَن ابنِ شِهَاب عَن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيب أَنهُ قَالَ : مَن قَالَ مَالِي صدقَةٌ كُلُّهُ فَلْيتصدقْ بثلُث مَالِهِ .

قَالَ ابن شِهَاب : وَلا نرَى أَن يتصدقَ الرَّجُلُ بمَالِهِ كُلِّهِ فَينخلِعُ مِمَّا رزقَهُ اللَّهُ ، وَلَكِن بحَسْبِ الْمَرْءِ أَن يتصدقَ بثلُث مَالِهِ [١] .

فِي الرَّجُلِ يحْلِفُ بصَدَقَةِ مَالِهِ أَوْ شَيءٍ بعَينِهِ هُوَ جَمِيعُ مَالِهِ فِي سَبيلِ اللَّهِ وَالْمَسَاكِينِ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إذا حَلَفَ بصَدَقَةِ مَالِهِ فَحَنِث أَوْ قَالَ : مَالِي فِي سَبيلِ اللَّهِ ، فَحَنِث أَجْزَأَهُ مِن ذلِكَ الثلُث . قَالَ : وَإِن كَان سَمَّى شَيئًا بعَينِهِ وَإِن كَان ذلِكَ الشَّيءُ جَمِيعَ مَالِهِ فقَالَ: إن فَعَلْت كَذا وَكَذا فَلِلَّهِ عَلَي أَن أَتصَدَّقَ عَلَى الْمَسَاكِين بعَبدِي هَذا وَلَيس لَهُ مَالٌ غيرُهُ ، أَو قَالَ: فَهُوَ فِي سَبيلِ اللَّهِ ، وَلَيس لَهُ مَالٌ غيرُهُ ، فَعَلَيهِ أَن يتصَدَّقَ بهِ إن كَان حَلَفَ بالصَّدَقَةِ ، وَإِن كَان قَالَ: فَهُوَ فِي سَبيلِ اللَّهِ فَلْيجْعَلْهُ فِي سَبيلِ اللَهِ . قُلْت : وَيبعَث بهِ فِي سَبيلِ اللَّهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَو يبيعُهُ وَيبعَث بثمَنِهِ ؟ قَالَ : بلْ يبيعُهُ وَيدْفَعُ ثمَنهُ إلَى مِن يغزُو بهِ فِي سَبيلِ اللَّهِ مِن مَوْضِعِهِ إن وَجَدَ وَإِن لَمْ يجِدْ فَلْيبعَث بثمَنِهِ .

---

(١) رواه مالك في الموطأ في النذور والأيمان (٢/ ٣٨٢) رقم (١٦) ، وأحمد (٣/ ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٥٠٢) ، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٣١٩) ، وعبد الرزاق في المصنف (١٦٧٠٨) من طريق الزهري بمعناه ، وقد صححه الألباني في سنن أبي داود ـ ط مكتبة المعارف ـ الرياض .

قُلت : فَإِن حَنِث وَيمِينهُ بصَدَقَتِهِ عَلَى الْمَسَاكِين ، أَيبِيعُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَيتصدَّقُ بثمَنِهِ عَلَى الْمَسَاكِين ؟ قَالَ : نعم . قُلت : فَإِن كَان فَرَسًا أَو سِلاحًا أَو سَرْجًا أَو أَدَاةً مِن أَدَاةِ الْحَرْب فقَالَ : إن فعَلْت كَذا وَكَذا فَهَذِهِ الأشْيَاءُ فِي سَبيلِ اللَّهِ يسَمِّيهَا بأَعْيانِهَا ، أَيبيعُهَا أَمْ يجْعَلُهَا فِي سَبيلِ اللَّهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : بلْ يجْعَلُهَا فِي سَبيلِ اللَّهِ بأَعْيانِهَا إن وَجَدَ مِن يقْبلُهَا إن كَانت سِلاحًا أَو دَوَابا أَو أَدَاةً مِن أَدَاةِ الْحَرْب ، إلا أَن يكُون بمَوْضِعٍ لا يبلُغ ذلِكَ الْمَوْضِعَ الَّذِي فِيهِ الْجِهَادُ ، وَلا يجدُ مَن يقْبلُهُ مِنهُ وَلا مَن يبلِغهُ لَهُ فَلا بأْسَ بأَن يبيعَهُ كُلَّهُ وَيبعَث بثمَنِهِ ، فَيجْعَلُ ذلِكَ الثمَن فِي سَبيلِ اللَّهِ . قُلت : وَيجْعَلُ ثمَنهُ فِي مِثلِهِ أَمْ يعْطِيهِ دَرَاهِمَ فِي سَبيلِ اللَّهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا أَحْفَظُ عَن مَالِكٍ فِيهِ شَيْئا ، وَأَرَى أَن يجْعَلَهَا فِي مِثلِهَا مِن الأَدَاةِ وَالْكُرَاعِ .

قُلت : مَا فَرْقُ مَا بين هَذا وَبين الْبقَرِ إذا جَعَلَهَا هَدْيا جَازَ لَهُ أَنْ يبيعُهَا وَيشْترِي بأَثمَانِهَا إبلا إذا لَمْ تبلُغ ؟ قَالَ : لأن الْبقَرَ وَالإبلَ إنمَا هِي كلُّهَا لِلأكْلِ ، وَهَذِهِ إذا كَانت كُرَاعًا أَو سِلاحًا فَإنمَا هِي قُوَّةٌ عَلَى أَهْلِ الْحَرْب لَيسَت لِلأكْلِ ، فَينبغِي أَن يجْعَلَ الثمَن فِي مِثلِهِ فِي رَأْيي . قُلْت : فَإِن كَان حَلَفَ بصَدَقَةِ هَذِهِ الْخيلِ . وَهَذِهِ السِّلاحِ وَهَذِهِ الأَدَاةِ باعَهُ وَتصدَّقَ بهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلت : وَكَذلِكَ ذا كَانت يمِينهُ أَن يهْدِيهُ باعَهُ وَأَهْدَى ثمَنهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إذا حَلَفَ بالصَّدَقَةِ أَو فِي سَبيلِ اللَّهِ أَجْزَأَهُ مِن ذلِكَ الثلُث أَو بالْهَدْي ، فَهَذِهِ الثلاثةُ الأَيمَان سَوَاءٌ إن كَان لَمْ يسَمِّ شَيئا مِن مَالِهِ بعَينِهِ صَدَقَةً أَو هَدْيا أَو فِي سَبيلِ اللَّهِ أَجْزَأَهُ مِن ذلِكَ الثلُث . قُلْت : وَإِن سَمَّى وَأَتى فِي التسْمِيةِ عَلَى جَمِيعِ مَالِهِ وَجَب عَلَيهِ أَن يبعَث بجَمِيعِ مَالِهِ ، كَان فِي سَبيلِ اللَّهِ أَو فِي الْهَدْي ، وَإِن كَان فِي صَدَقَةٍ تصدَّقَ بجَمِيعِ مَالِهِ .

قُلت : أَرَأَيت إن قَالَ : مَالِي فِي الْمَسَاكِين صَدَقَةٌ ، كَمْ يجْزِئهُ مِن ذلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يجْزِئهُ الثلُث . قُلت : وَإذا قَالَ : دَارِي أَو ثوْبي أَو دَوَابي فِي سَبيلِ اللَّهِ صَدَقَةٌ ، وَذلِكَ الشَّيءُ مَالَهُ كُلُّهُ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يتصدَّقُ بهِ وَإِن كَان ذلِكَ الشَّيءُ مَالَهُ كلَّهُ ، وَلا يجْزِئهُ بعْضُهُ مِن بعْضٍ وَلا يجْزِئهُ مِنهُ الثلُث . وَقَالَ مَالِكٌ : مَن سَمَّى شَيئا بعَينِهِ وَإِن كَان ذلِكَ الشَّيءُ مَالَهُ كُلَّهُ فَقَالَ : هَذا صَدَقَةٌ أَو فِي سَبيلِ اللَّهِ أَو فِي الْمَسَاكِين فَلْيخرِجْهُ كُلَّهُ . قُلت : أَرَأَيت إن قَالَ : فَرَسِي فِي سَبيلِ اللَّهِ أَيضًا مَعَ ذلِكَ وَمَالِي فِي سَبيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : يخرِجُ الْفَرَسَ فِي سَبيلِ اللَّهِ وَثلُث مَا بقِي مِن مَالِهِ

بعْدَ الْفَرَسِ . قُلْت : وَلِمَ جَعَلَ مَالِكٌ مَا سُمِّي بعَينِهِ جَعَلَهُ أَن ينفِذهُ كُلَّهُ ، وَمَا لَمْ يسَمٍّ بعَينِهِ جعَلَ الثلث يجْزئهُ ؟ قَالَ : كَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ .

قُلت : أَرَأَيت إن قَالَ : ثلث مَالِي فِي الْمَسَاكِين صَدَقَةٌ ؟ قَالَ : يخرجُ مَا قَالَ يتصدَّقُ بِهِ كُلِّهِ . قُلت : أَرَأَيت إن قَالَ : نِصفُ مَالِي فِي الْمَسَاكِين صَدَقَةٌ ؟ قَالَ : يخرجُ نِصفَ مَالِهِ ، أَو قَالَ : نِصفُ مَالِي أَو ثلاثةُ أَرباعِ مَالِي أَو أَكثرُ يخرجُهُ مَا لَمْ يقُلْ : مَالِي كُلُّهُ . وَذلِكَ أَن مَالِكًا قَالَ : مَن قَالَ : الشَّيءُ مِن مَالِهِ بعَينِهِ هُوَ صَدَقَةٌ إن فَعَلْت كَذا وَكَذا أَو جُزْءٌ مِن مَالِهِ أَخرجَ ذلِكَ الْجُزْءَ ، وَمَا سَمَّى مِن مَالِهِ بعَينِهِ .

قُلت : وَإِذا حَلَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ : إن فَعَلْت كَذا وَكَذا فَمَالِي فِي سَبيلِ اللَّهِ ، فَإنما سَبيلُ اللَّهِ عِندَ مَالِكٍ مَوْضِعُ الْجهَادِ ، وَالرِّباطِ ؟ قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : سُبلُ اللَّهِ كَثيرَةٌ ، وَهَذا لا يكُون إلا فِي الْجهَادِ قَالَ مَالِكٌ : فَلْيعْطِ فِي السَّوَاحِلِ وَالثغرِ . قَالَ : فَقُلْنا لِمَالِكٍ : أَيعْطَى فِي جُدَّةَ ؟ قَالَ : لا ، وَلَمْ يرَ جُدَّةَ مِثلَ سَوَاحِلِ الرُّومِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ . قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : إنهُ قَدْ كَان فِي جُدَّةَ أَي خوْفٍ . فَقَالَ : إنمَا كَان ذلِكَ مَرَّةً وَلَمْ يكُن يرَى جُدَّةَ مِن السَّوَاحِلِ الَّتِي هِي مَرَابطُ .

قَالَ ابن وَهب : عَن ابنِ لَهِيعَةَ عَن عُبيدِ اللَّهِ بن أَبي جَعْفَر[1] عَن مُحَمَّدِ بن عَبدِ الرَّحْمَنِ[2] أَن رَجُلا تصَدَّقَ بكُلِّ شَيءٍ لَهُ فِي زَمَنِ النبي ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **قَدْ قُبلَت صَدَقَتك** » فَأَجَازَ الثلث[3] .

قَالَ ابن وَهب : عَن مَخرَمَةَ بن بكَير عَن أَبيهِ عَن عَمْرِو بن شُعَيب أَنهُ قَالَ : أَعْطَى رَجُلٌ مَالَهُ فِي زَمَنِ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **أَأَبقَيت لِلْوَارِث شيئا فَلَيسَ لَك ذلِكَ وَلا يصْلُحُ لَك أَنْ تستوْعِب مَالَك** »[4] .

---

(١) عبيد الله بن أبي جعفر المصري ، روى عن حمزة بن عبد الله بن عمر ومحمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عبد الرحمن وبكير بن الأشج وغيرهم ، وروى عنه ابن إسحاق وعمرو بن الحارث وسعيد بن أبي أيوب والليث وحيوة بن شريح وغيرهم ، وثقه أحمد وأبو حاتم وابن سعد والنسائي والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/٧ ، ٨) .

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي ، روى عن عروة وعلي بن الحسين وسليمان بن يسار وسالم بن عبد الله بن عمر وغيرهم ، وروى عنه الزهري وابن إسحاق ومالك وعبيد الله بن أبي جعفر وحيوة بن شريح وغيرهم ، وثقه النسائي وابن أبي حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (١٩٨/٥) .

(٣) انظر قبل السابق .

(٤) لم أجده بهذا اللفظ وإنما معناه رواه أبو داود في الوصايا (٢٨٦٤) ، وابن ماجه في الوصايا =

في الرَّجُل يقُولُ: مَالِي فِي رِتاج الْكَعْبَةِ أو حَطِيمِ الْكَعْبَةِ أوْ كِسْوَتِهَا أوْ طِيبِهَا أوْ أنَا أضْرِبُ بِهِ الْكَعْبَةَ

قَالَ : وَسَأَلْت مَالِكًا عَن الرَّجُلِ يقُولُ : مَالِي فِي رِتاج[1] الْكَعْبَةِ .قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا أَرَى عَلَيهِ فِي هَذا شَيئًا إلا كفَّارَةَ يمِين وَلا يخرجُ فِيهِ شَيئًا مِن مَالِهِ .قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَالرِّتاجُ عِندِي هُوَ الْباب ،قَالَ : فَأَنا أَرَاهُ خفِيفًا وَلا أَرَى عَلَيهِ فِيهِ شَيئًا وَقَالَهُ لَنا غيرَ عَامٍ .

قُلْت : أَرَأَيت مَن قَالَ : مَالِي فِي الْكَعْبَةِ أَو فِي كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ أَو فِي طَيب الْكَعْبَةِ أَو فِي حَطِيمِ الْكَعْبَةِ أَو أَنا أَضْرِب بهِ حَطِيمَ الْكَعْبَةِ أَو أَنا أَضْرِب بهِ الْكَعْبَةَ أَو أَنا أَضْرِب بهِ أَسْتارَ الْكَعْبَةِ ؟قَالَ : مَا سَمِعْت مِن مَالِكٍ فِي هَذا شَيئًا وَأَرَاهُ إذا قَالَ : مَالِي فِي كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ أَو فِي طَيب الْكَعْبَةِ أَن يهْدِي ثلُث مَالِهِ فَيدْفَعُهُ إلَى الْحَجبَةِ . وَأَمَّا إذا قَالَ : مَالِي فِي حَطِيمِ الْكَعْبَةِ أَو فِي الْكَعْبَةِ أَو فِي رِتاج الْكَعْبَةِ .قَالَ : لا أَرَى عَلَيهِ شَيئًا ؛ لأن الْكَعْبَةَ لا تنتقَضُ فَتبنى بمَال هَذا وَلا ينقَضُ الْباب فَيجْعَلُ مَالُ هَذا فِيهِ .قَالَ : وَسَمِعْت مَالِكًا يقُولُ : رِتاجُ الْكَعْبَةِ هُوَ الْباب ،قَالَ : وَكَذلِكَ إذا قَالَ : مَالِي فِي حَطِيمِ الْكَعْبَةِ لَمْ يكُن عَلَيهِ شَيءٌ ، وَذلِكَ أَن الْحَطِيمَ لا يبنى ، فَيجْعَلُ نفَقَةُ هَذا فِي بنيانِهِ .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَبلَغنِي أَن الْحَطِيمَ مَا بين الْباب إلَى الْمَقَامِ ، أَخبرَنِي بذلِكَ بعْضُ الْحَجَبَةِ .قَالَ : وَمَن قَالَ : أَنا أَضْرِب بمَالِي حَطِيمَ الْكَعْبَةِ فَهَذا يجب عَلَيهِ الْحَجُّ أَو الْعُمْرَةُ، وَلا يَجبُ عَلَيهِ فِي مَالِهِ شَيءٌ .قَالَ : وَكَذلِكَ لَوْ أَن رَجُلا قَالَ : أَنا أَضْرِب بكَذا وَكَذا الرُّكْن الأَسْوَدَ : إنهُ يحُجُّ أَو يعْتمِرُ وَلا شَيءَ عَلَيهِ إذا لَمْ يرِدْ حُمْلان ذلِكَ الشَّيءِ عَلَى عُنقِهِ .قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَكَذلِكَ هَذِهِ الأَشْياءُ .

قَالَ ابن وَهْب : عَن ابن لَهِيعَةَ وَعَمْرِو بن الْحَارِث[2] عَن بكَير بنْ عَبْد الله بن الأَشَج عَن سُلَيمَان بن يسَارٍ أَن رَجُلا قَالَ : عَلَيَّ نذرٌ إن كَلَّمْتك أَبدًا ، وَكُلُّ شَيءٍ لِي

= (٢٧٠٨) من حديث عامر بن سعد عن أبيه وسنده صحيح ، وقد صححه الألباني في هذه السنن – ط مكتبة المعارف ـ الرياض .

(١) يقال : رتج الباب : أغلقه ، والرتج : محركة : الباب العظيم ، وهو الباب المغلق وعليه باب صغير ، كما في القاموس.

(٢) صوابه : عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري ، روى عن أبيه وسالم أبي النضر والزهري وربيعة وغيرهم ، وروى عنه مجاهد بن جبر وصالح بن كيسان وقتادة وبكير بن الأشج وغيرهم ، وثقه ابن سعد وابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٣٢٦ ، ٣٢٧) .

فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ فَرُفِعَ ذلِكَ إِلَى عُمَرَ بن الْخطَّاب ، فَقَالَ : كَلِّمْ أَخاكَ لاَوَفَاءَ لِنَذْرِكَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلاَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ وَلا حَاجَةَ لِلْكَعْبَةِ فِي شَيءٍ مِن أَمْوَالِكُم[١] .

قَالَ ابن مَهْدِي : عَن إِسْرَائيلَ عَن إبرَاهِيمَ بن مُهَاجر[٢] عَن صَفِيةَ بنت شَيْبَة[٣] عَن عَائِشَةَ وَسَأَلَها رَجُلٌ وَقَالَ : إِني جَعَلْت مَالِي فِي رِتاجِ الْكَعْبَةِ إِنْ أَنا كَلَّمْت عَمِّي فَقَالَت لَهُ : لا يُجْعَلُ مَالك فِي رِتاجِ الْكَعْبَةِ وَكَلِّمْ عَمَّك[٤] .

فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ أَن يَنحَرَ ابنهُ عِندَ مَقَامِ إبرَاهِيمَ أَو عِندَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

قُلت : أَرَأَيت مَن يَحْلِفُ فَيقُولُ : أَنا أَنحَرُ وَلَدِي إن فَعَلْت كَذا وَكَذا فَحَنِث . قَالَ : سَمِعْت مَالِكًا سُئِلَ عَنهَا ، فَقَالَ : إني أَرَى أَن آخذ فِيهِ بِحَدِيث ابنِ عَباسٍ وَلا أُخالِفُهُ وَالْحَدِيث الَّذِي جَاءَ عَن ابنِ عَباسٍ أَنهُ يُكفِّرُ عَن يَمِينِهِ مِثلَ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِاللَّهِ[٥] .

ثمَّ سُئِلَ مَالِكٌ بعْدَ ذلِكَ عَن الرَّجُلِ أَو الْمَرْأَةِ تقُولُ : أَنا أَنحَرُ وَلَدِي . قَالَ مَالِكٌ : أَنا أَرَى أَن أَنويهُ فَإِن كَان أَرَادَ بذلِكَ وَجْهَ الْهَدْي أَن يهْدِي ابنهُ لِلَّهِ رَأَيت عَلَيهِ الْهَدْي وَإِن كَان لَمْ ينوِ ذلِكَ وَلَمْ يرِدْهُ فَلا أَرَى عَلَيهِ شَيئًا لا كَفَّارَةَ وَلا غيرَهُ ، وَذلِكَ أَحب إلَي مِن الَّذِي سَمِعْت أَنا مِنهُ . قُلْت : وَالَّذِي سَمِعْت أَنت مِن مَالِكٍ أَنهُ قَالَ : إذا قَالَ : أَنا أَنحَرُ وَلَدِي ولَمْ يقُلْ : عِندَ مَقَامِ إبراهيمَ ، إِنهُ يكَفِّرُ يمِينهُ ، فَإِن قَالَ : أَنا أَنحَرُ وَلَدِي عِندَ مَقَامِ

---

(١) رواه أبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٧٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١٢) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ ، وسنده ضعيف ، وقد ضعفه الألباني في سنن أبي داود - ط مكتبة المعارف - الرياض .

(٢) إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي ، روى عن طارق بن شهاب والشعبي وإبراهيم النخعي وأبي الشعثاء وغيرهم ، وروى عنه شعبة والثوري وسعر وأبو عوانة وغيرهم ، ضعفه أحمد وابن معين ، وقال النسائي ليس بالقوي . انظر تهذيب التهذيب (١/ ١٠٩) .

(٣) صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة ، لها رؤية ، وقال الدارقطني : لا تصح لها رؤية ، روت عن النبي ﷺ ، وروت عن عائشة وأم حبيبة وأم سلمة أمهات المؤمنين وأسماء بنت أبي بكر وغيرهم ، وروى عنها ابنها منصور بن عبد الرحمن الحجبي وابن أخيها عبد الحميد بن جبير بن شيبة وإبراهيم ابن مهاجر وقتادة وغيرهم ، ذكرها ابن حبان في ثقات التابعين . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٦٠١، ٦٠٢) .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١١، ١١٢) من حديث صفية بنت شيبة عن عائشة ﷺ .

(٥) رواه مالك في الموطأ في النذور والأيمان (٢/ ٣٧٩) رقم (٧) ، وابن أبي شيبة في المصنف في الأيمان - باب الرجل يقول هو ينحر ابنه (٣/ ٥٠٣) رقم (٣) وعبد الرزاق في المصنف (١٦١٨٣) .

إبراهيمَ أن عَلَيهِ هَدْيا مَكَان ابنِهِ ؟ قَالَ : نعَمْ . **قُلْت** : وَإِنَمَا فَرَّقَ مَالِكٌ بينهُمَا عِنـدَكَ فِـي الَّذِي سَمِعْت أَنت مِنهُ ، لأنهُ إذا قَالَ : عِندَ مَقَام إبراهيمَ ، أنهُ قَدْ أَرَادَ الْهَـدْي ، وَإِن لَـمْ يقُلْ : عِندَ مَقَامِ إبرَاهِيمَ فَجَعَلَهُ مَالِكٌ فِي الَّذِي سَـمِعْت أَنت مِنهُ يمِينًا ؛ لأنـهُ لَـمْ يـرِدْ الْهَدْي ، وَفِي جَوَابِهِ مَا يشْعِرُ أَنهُ نوَاهُ وَدَينهُ ، فَإِن لَمْ تكُن لَهُ نِيةٌ لَـمْ يجْعَـلْ عَلَيـهِ شَـيئا ، وَإِن كَانت لَهُ نِيةٌ فِي الْهَدْي جَعَلَ عَلَيهِ الْهَدْي ؟ قَالَ : نعَمْ .

قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ : أَنا أَنحَرُ ابنِي بين الصَّفَا وَالْمَـرْوَةِ ؟ **قَـالَ** : مَكَّـةُ كُلُّهَـا مَنحَـرٌ عِندِي وَأَرَى عَلَيهِ فِيهِ الْهَدْي ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِـن مَالِـكٍ ، وَلَكِـن فِـي هَـذا كُلِّـهِ يـرَادُ بـهِ الْهَدْي. أَلا ترَى لَيسَ هُوَ عِندِي مَقَامَ إبرَاهِيمَ ؛ لأن رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ عِنـدَ الْمَـرْوَةِ : « **هَذا الْمَنحَرُ وَكُلُّ طُرُق مَكَّةَ وَفِجَاجُهَا مَنحَرٌ** »[1] فَهَـذا إذا أَلْزَمَـهُ لِقَوْلِـهِ : عِنـدَ الْمَقَـامِ الْهَدْي فَهُوَ عِندَ الْمَنحَرِ أَحْرَى أَن يلْزَمَهُ . **قُلْت** : أَرَأَيت إن قَالَ : أَنـا أَنحَـرُ ابنِـي بمِنـى ؟ قَالَ : قَدْ أَخبرْتك عَن مَالِكٍ بالَّذِي قَالَ عِندَ مَقَام إبـرَاهِيمَ أَن عَلَيـهِ الْهَـدْي فَمِنـى كُلُّهـا عِندِي مَنحَرٌ وَعَلَيهِ الْهَدْي . **قُلْت** : أَرَأَيت إن قَالَ : أَنا أَنحَرُ أَبِي أَو أُمِّـي إن فَعَلْـت كَـذا وَكَذا ؟ **قَالَ** : هُوَ عِندِي مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي الابنِ سَوَاءٌ .

قَالَ ابن مَهْدِي : عَن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عَن قَتَادَةَ بـنِ دِعَامَـةَ[2] عَـن عِكْرِمَـةَ عَـن ابـنِ عَباسٍ فِي رَجُلٍ نذرَ أَن ينحَرَ ابنهُ عِندَ مَقَام إبرَاهِيمَ أَنهُ سُئِلَ عَنهُ فَقَالَ : رَضِي اللَّـهُ عَـن إبرَاهِيمَ يذبحُ كَبشًا[3] .

قَالَ ابن وَهْب : قَالَ مَالِكٌ : قَالَ ابن عَباسٍ فِي الَّذِي يجْعَلُ ابنهُ بدَنـةً ، قَـالَ : يهْـدِي دِيتهُ مِائةً مِن الإبلِ قَالَ : ثمَّ ندِمَ بعْدَ ذلِكَ فَقَالَ: لَيتنِي كُنت أَمَرْتهُ أَن يهْـدِي كَبشًـا قَـالَ اللَّهُ تبارَكَ وَتعَالَى فِي كِتابهِ : ﴿ **وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ** ﴾[4] [الصافات:١٠٧] .

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الحج (١/ ٣١٥) رقم (١٧٨) من حديث يحيى عن مالك ورواه أبو داود في المناسك (١٩٧٣) وابن ماجه في المناسك (٣٠٤٨) مـن حـديث جـابر ﷺ وقـال الألبـاني : حسـن صحيح . انظر سنن أبي داود وابن ماجه . ط مكتبة المعارف . الرياض .

(٢) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بـن عمـرو ابـن الحـارث بـن سـدوس ، أبـو الخطـاب السدوسي ، روى عن أنس بن مالك وعبد الله بن سرجس وصفية بنت شيبة وأبي سـعيد الخـدري وعمران بن حصين وعكرمة وغيرهم ، وروى عنه أيوب السختياني وسـليمان التيمـي وجريـر بـن حازم وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم ، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حـاتم وابـن سـعد ، وذكـره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٥٤٠-٥٤٣) .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٢٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٦١٨٤، ١٦١٨٥، ١٦١٩٠) بنحوه من حديث ابن عبـاس رضـي =

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ فَيَفْتَدِي مِنْهَا

قُلْت : أَرَأَيت مَن يجب عَلَيهِ الْيمين فيفْتدِي مِن يمِينِهِ بِمَالٍ أَيجُوزُ هَذا ؟ قَالَ : قَالَ لِي مَالِكٌ : كُلُّ مَن لَزِمَتهُ يمِينٌ فَافتَدَى مِنهَا بِمَالٍ فَذلِكَ جَائزٌ.

فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ كَاذِبًا

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : قُلْت لِمَالِكٍ إن حَلَفَ فقَالَ : وَاللَّهِ مَا لَقِيت فُلانا أَمْسِ . وَلا يقِين لَهُ فِي لُقِيهِ وَلَيسَ فِي مَعْرِفَتِهِ حِين حَلَفَ أَنهُ لَقِيهُ بالأمْسِ أَو لَمْ يلْقَهُ ، ثمَّ فَكَّرَ بعْدُ فِي يمِينِهِ فَعَلِمَ أَنهُ لَقِيهُ بالأمْسِ ، أَتكُون عَلَيهِ كَفَّارَةُ الْيمِينِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لَيسَ عَلَيهِ كفَّارَةُ الْيمِينِ فِي هَذا .

قُلْت : لِمَ ؟ وَهَذا قَدْ أَيقَن أَنهُ لَقِيهُ وَقَدْ حَلَفَ أَنهُ لَمْ يلْقَهُ ، وَلَمْ يحْلِفْ حِين حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ ظَنَّهُ ، إنمَا حَلَفَ بيمِينِهِ الَّتِي حَلَفَ بهَا عَلَى غيرِ يقِينٍ كَان فِي نفْسِهِ ؟ فَقَالَ : هَذِهِ الْيمِين الَّتِي تصِفُ أَعْظَمُ مِن أَن يكُون فِيهَا كفَّارَةٌ أَو يكَفِّرُهَا كَفَّارَة عِندَ مَالِكٍ ؛ لأن هَذِهِ الْيمِين لا يكُون فِيهَا لَغوُ الْيمِينِ ؛ لأنهُ لَمْ يحْلِفْ عَلَى أَمْرٍ يظُنهُ كَذلِكَ فَينكَشِفُ عَلَى غيرِ ذلِكَ فَيكُون ذلِكَ لَغوَ الْيمِين ، وَإنمَا حَلَفَ هَذا بهَذِهِ الْيمِين جُرْأَةً وَتفَخمًا عَلَى الْيمِينِ عَلَى غيرِ يقِينٍ مِنهُ لِشَيءٍ ، فَهُوَ إن انكَشَفَت لَهُ يمِينهُ أَنهُ كَمَا حَلَفَ بهَا برٌّ ، وَإن انكَشَفَت يمِينهُ أَنهُ عَلَى غيرِ مَا حَلَفَ بِهِ فهُوَ آثمٌ ، وَلَمْ يكُن لَغوُ الْيمِينِ ، فكَان بمَنزِلَةِ مَن حَلَفَ عَامِدًا لِلْكَذِبِ فَلْيسْتغْفِرِ اللَّهَ ، فَإن هَذِهِ الْيمِين أَعْظَمُ مِن أَن يكُون فِيهَا كَفَّارَةٌ أَو يكَفِّرُهَا شَيءٌ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام : « **مَن اقْتطَعَ حَقَّ امْرِئ مُسْلِمٍ بيمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيهِ الْجَنةَ** »(١) .

قَالَ سَحْنونٌ : وَقَالَ ابن عَباسٍ فِي هَذِهِ الآيةِ: ﴿ **إنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾[آل عمران :٧٧]، فَهَذِهِ الْيمِين فِي الْكَذِبِ وَاقْتطَاعِ الْحُقُوقِ ، فَهِي أَعْظَمُ مِن أَن يكُون فِيهَا كَفَّارَةٌ (٢) .

= الله عنهما .

(١) رواه البخاري في التفسير (٤٥٤٩ ، ٤٥٥٠) وفي الأيمان والنذور (٦٦٥٩) ، ومسلم في الإيمان(١٣٨/ ٢٢٠) من حديث ابن مسعود ﷺ بنحوه ، ورواه بلفظ المدونة مسلم في الإيمان (١٣٧/ ٢١٨) ، وأحمد (٥/ ٢٦٠) من حديث أبي لبابة ﷺ .

(٢) قول ابن عباس رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٠٢) .

قَالَ ابن مَهْدِي : عَن الْعَوَّام بن حَوْشَب [١] عَن إبرَاهِيمَ السَّكْسَكِي [٢] عَن ابن أَبِي أَوْفَى أَنّ رَجُلا حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ فَقَالَ : وَاَللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بهَا كَذا وَكَذا وَلَمْ يعْطِ فنزَلَت هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً ﴾ [٣] .

مَا جَاءَ فِي لَغوِ الْيمِينِ وَالْيمِينِ الَّتِي تَكُون فِيهَا الْكَفَّارَةُ

قُلْت : أَرَأَيت قَوْلَ الرَّجُلِ : لا وَاَللَّهِ وَبلَى وَاَللَّهِ ، أَكَان مَالِكٌ يرَى ذَلِكَ مِن لَغوِ الْيمِينِ ؟ قَالَ : لا ، وَإِنمَا اللَّغوُ عِندَ مَالِكٍ أَن يحْلِفَ عَلَى الشَّيءِ يظُن أَنهُ كَذلِكَ كَقَوْلِهِ : وَاَللَّهِ لَقَدْ لَقِيت فُلانا أَمْس وَذلِكَ يقِينهُ ، وَإِنمَا لَقِيهُ قَبلَ ذلِكَ أَو بعْدَهُ فَلا شَيءَ عَلَيهِ ، وَهَذا اللَّغوُ . قَالَ مَالِكٌ : وَلا يكُون اللَّغوُ فِي طَلاق وَلا عَتاق وَلا صَدَقَةٍ وَلا مَشْي وَلا يكُون اللَّغوُ إلا فِي الْيمِينِ بَاَللَّهِ وَلا يكُون الاسْتثناءُ أَيضًا إلا فِي الْيمِينِ باَللَّهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَكَذلِكَ الاسْتثناءُ لا يكُون فِي طَلاق وَلا عَتاق وَلا مَشْي إلا فِي الْيمِينِ بَاَللَّهِ وَحْدَهَا ، أَو نذر لا يسَمِّي لَهُ مَخرَجًا . فَمَن حَلَفَ بطَلاق أَو عَتاق أَو مَشْي أَو غيرِ ذلِكَ مَن الأَيمَانِ سِوَى الْيمِينِ باَللَّهِ وَذلِكَ يقِينهُ ، ثمَّ اسْتيقَن أَنهُ عَلَى غيرِ مَا حَلَفَ فَإِنهُ حَانِث عِندَ مَالِكٍ وَلا ينفَعُهُ . قَالَ : وَكَذلِكَ إن اسْتثنى فِي شَيءٍ مِن هَذا فَحَنِث لَزِمَهُ مَا حَلَفَ عَلَيهِ .

قَالَ ابن وَهْب : عَن الثقَة أَن ابن شِهَاب ذكَرَ عَن عُرْوَةَ بن الزُّبيرِ عَن عَائِشَةَ زَوْج النبي ﷺ أَنهَا كَانت تتأَوَّلُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [البقرة:٢٢٥] فَتقُولُ : هُوَ الشَّيءُ يحْلِفُ عَلَيهِ أَحَدُكُمْ لَمْ يرِدْ فِيهِ إلا الصِّدَاقَ فَيكُون عَلَى غيرِ مَا حَلَفَ عَلَيهِ فَلَيسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ [٤]. وَقَالَهُ مَعَ عَائِشَةَ عَطَاءٌ بنُ أَبِي رَبَاحٍ وَعُبَيدَة بن

(١) العوام بن حوشب بن يزيد بن الحارث الشيباني، روى عن أبي إسحاق السبيعي ومجاهد وإبراهيم ابن عبد الرحمن والسكسكي وغيرهم ، وروى عنه ابنه سلمة وشعبة ويزيد بن هارون وغيرهم ، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وابن سعد والعجلي . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٤٢١) .

(٢) إبراهيم بن عبد الرحمن بن إسماعيل السكسكي ، روى عن عبد الله بن أبي أوفى وأبي بردة بن أبي موسى وأبي وائل وغيرهم ، وروى عنه العوام بن حوشب ومسعر وأبو خالد الدالاني وغيرهم ، ضعفه أحمد والدارقطني والعقيلي ، وقال النسائي : ليس بذاك القوي ، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر تهذيب التهذيب (١/ ٩١) .

(٣) رواه البخاري في البيوع (٢٠٨٨) ، وفي التفسير (٤٥٥١) من حديث عبد الله بن أبي أوفي .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٨٥) من حديث عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها .

عُمَيرةِ[١] ابن وهب : وَقَالَ مِثلَ قَوْل عَائِشَةَ ابن عَباسٍ[٢] وَمُحَمَّدُ بن قَيس وَمُجَاهِدٌ[٣] وَرَبيعَةُ وَيحيى بن سَعِيدٍ وَمَكْحُولٌ ، وَقَالَهُ إبراهِيمُ النخعِي مِن حَدِيث الْمُغِيرَةِ[٤] .

قال سحنون : وَقَالَهُ الْحَسَن الْبصْرِي مِن حَدِيث الرَّبيع بن صَبيحٍ[٥] .قال سحنون : وَقَالَهُ عَطَاءُ بن أَبي رَباحٍ مِن حَدِيث أَيوب بن أَبي ثابت[٦] .

وقال : قال مالك : إنمَا تكُون الْكَفَّارَةُ فِي الْيمِينِ فِي هَاتينِ الْيمِينين فَقَطْ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ : وَاللَّهُ لأفْعَلَن كَذا وَكَذا فيبدُو لَهُ أَن لا يفْعَلَ ، فَيكَفِّرُ ، وَلا يفْعَلُ . أَو يقُولُ وَاللَّهِ لا أَفْعَلُ كَذا وَكَذا فيبدُو لَهُ أَن يفْعَلَ فَيكَفِّرُ يمِينهُ وَيفْعَلُهُ ، وَأَمَّا مَا سِوَى هَاتينِ الْيمِينينِ مِن الأيمَانِ كُلِّهَا فَلا كَفَّارَةَ فِيهَا عِندَ مَالِكٍ ، وَإِنمَا الأيمَان بِاللَّهِ عِندَ مَالِكٍ أَرْبعَةُ أَيمَانٍ : لَغوُ الْيمِينِ ، وَيمِينٌ غمُوسٌ ، وَقَوْلُهُ : وَاللَّهِ لا أَفْعَلُ وَوَاللَّهِ لأفْعَلَن . وَقَدْ فَسَّرْت لَك ذَلِكَ كُلَّهُ وَمَا يجب فِيهِ شَيئا .

---

(١) صوابه : عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد بن عامر بن جندع بن ليث الليثي ثم الجندعي ، روى عن أبيه وله صحبة وعمر وعلي وأبيّ بن كعب وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وأبي سعيد وعائشة وغيرهم ،وروى عنه ابنه عبد الله وعطاء ومجاهد وأبو الزبير ووهب بن كيسان وغيرهم ، وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات.انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٤٧،٤٨) ، قلت : والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٨٤ ، ٨٥) من حديث عطاء وعبيد بن عمير.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٨٥) من حديث ابن عباس .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٦٢٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٨٦) من حديث مجاهد .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٦٢٢٣) ، وابن أبي شيبة في المصنف في الأيمان ـ باب في الرجل يقول : حلفت ولم يحلف (٣/ ٤٨١ ، ٤٨٢) رقم (١، ٤) .

(٥) الربيع بن صبيح السعدي ، روى عن الحسن وحميد بن الطويل ويزيد الرقاشي ومجاهد بن جبر وغيرهم ، وروى عنه الثوري وابن المبارك وابن مهدي ووكيع وغيرهم ، ضعفه ابن معين وابن سعد والنسائي وقال العجلي: لا بأس به. انظر تهذيب التهذيب(٢/ ١٤٧، ١٤٨) . قلت: والحديث رواه عبد الرزاق في المصنف (١٦٢٣٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٨٦) من حديث الحسن ﷺ .

(٦) صوابه : أيوب بن ثابت المكي ، روى عن خالد بن كيسان وابن أبي مليكة وعطاء ، وروى عنه أبو عامر العقدي وأبو داود الطيالسي وأبو حذيفة الهذلي وغيرهم ، قال أبو حاتم : لا يحمد حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٢٥٢) . قلت: والحديث رواه البيهقي في معرفة السنن (١٤/ ١٧٤) من حديث عطاء .

قَالَ ابن مَهْدِي : عَن حَمَّادِ بنِ زَيدٍ عَن غيلانَ بنِ جَرِيرٍ[(١)] وَعَن أَبِي بُرْدَةَ[(٢)] عَن أَبي مُوسَى قَالَ : أَتيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِن الأَشْعَرِيين نسْتحْمِلهُ فقَالَ :« **وَاللَّهِ لا أَحْمِلُكُمْ وَاللَّهِ مَا عِندِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيهِ** » ثمَّ أَتى بِإبلٍ فَأَمَرَ لَنا بثلاث ذوْدٍ فَلَمَّا انطَلَقْنا قَالَ : أَتينا رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام نسْتحْمِلهُ فحَلَفَ أَنْ لا يحْمِلنا ثمَّ حَمَلَنا . وَاللَّهِ لا يبارَكُ لَنا ارْجعُوا بنا إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتيناهُ فَأَخبرْناهُ ، فَقَالَ : « **مَا أَنا حَمَلْتكُمْ بل اللَّهُ حَمَلَكُمْ . إني وَاللَّهِ إن شَاءَ اللَّهُ لا أَحْلِفُ عَلَى يمِينٍ فَأَرَى خيرًا مِنهَا إلا أَتيت الَّذِي هُوَ خيرٌ** »[(٣)] .

قَالَ : وَكَان أَبو بكْرٍ لا يحْلِفُ عَلَى يمِينٍ فَيحْنث فِيهَا حَتى نزَلَت رُخصَةُ اللَّهِ ، فَقَالَ : لا أَحْلِفُ عَلَى يمِينٍ فَأَرَى غيرَهَا خيرًا مِنهَا إلا تحَلَّلْتهَا وَأَتيت الَّذِي هُوَ خيرٌ[(٤)] .

وَقَالَ مِثلَ قَوْلِ مَالِكٍ: إن الأَيمَان أَرْبعَةٌ: يمِينان تكَفَّرَان ، وَيمِينان لا تكَفَّرَان . قَالَ إبرَاهِيمُ النخعِي مِن حَدِيث سُفْيان الثوْرِي عَن أَبِي مَعْشَرٍ[(٥)] ، وَذكَرَهُ عَبدُ الْعَزِيزِ بن

---

(١) غيلان بن جرير المعولي الأزدي البصري ، روى عن أنس بن مالك وأبي قيس زياد بن رباح ومطرف بن عبد الله بن الشخير وأبي بردة بن أبي موسى وغيرهم ، وروى عنه موسى بن أبي عائشة وأيوب وشعبة وحماد بن زيد وآخرون ، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٤٧٦، ٤٧٧) .

(٢) أبو بردة بن موسى الأشعري ، روى عن أبيه وعليّ وحذيفة وعبد الله بن سلام والمغيرة وعائشة وغيرهم ، وروى عنه أولاده سعيد وبلال وحفيده أبو بردة يزيد بن عبد الله بن أبي بردة والشعبي وغيلان بن جرير وغيرهم ، وثقه ابن سعد والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٢٩٨) .

(٣) رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٢٣) ، ومسلم في الأيمان (١٦٤٩/ ٧) من حديث أبي موسى ﷺ .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الأيمان ـ باب من قال:الكفارة بعد الحنث (٣/ ٤٨٢) رقم(٤،٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٦١) من حديث أبي بكر ﷺ .

(٥) أبو معشر : نجيح بن عبد الرحمن السندي ، روى عن سعيد بن المسيب ومحمد بن كعب القرظي وأبي بردة بن أبي موسى وهشام بن عروة وغيرهم ، وروى عنه ابنه محمد والثوري والليث بن سعد وابن مهدي ووكيع وغيرهم ، قال ابن معين: ليس بقوي في الحديث ، وقال البخاري: منكر الحديث . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٦١٠- ٦١٢) .

قلت: والحديث رواه عبد الرزاق في المصنف (١٦٢٩٩) ، وابن أبي شيبة في المصنف في الأيمان ـ باب في الأيمان التى لا تكفر (٣/ ٤٧٣) رقم (٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٦٧) من حديث إبراهيم النخعي .

مُسْلِمٍ(١) عَن أَبِي حُصَينٍ(٢) ، عَنْ مُسْلِمٍ(٣) عَن أَبِي مَالِكٍ(٤) .

قَالَ مَالِكٌ : عَن سُهَيلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ(٥) عَن أَبِيهِ عَن أَبِي هُرَيرَةَ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **مَن حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خيرًا مِنهَا فَلْيكَفِّرْ عَن يَمِينِهِ وَلْيفْعَلْ الَّذِي هُوَ خيرٌ** »(٦) .

قَالَ ابن لَهِيعَةَ : عَن يزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيب عَن سِنَانِ بنِ سَعْدٍ الْكِندِي(٧) عَن أَنسِ بنِ مَالِكٍ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنهُ قَالَ : « **مَن حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خيرًا مِنهَا فَلْيفْعَلْ الَّذِي هُوَ خيرٌ وَلْيكَفِّرْ عَن يَمِينِهِ** »(٨) . قَالَ مَالِكٌ : وَالْكَفَّارَةُ بَعْدَ الْحِنث أَحَب إِلَي .

---

(١) عبد العزيز بن مسلم القسملي ، روى عن أبي إسحاق الهمداني وعبد الله بن دينار ويحيي بن سعيد الأنصاري والأعمش ومعين بن عبد الرحمن وغيرهم ، وروى عنه ابن مهدي وأبو عامر العقدي وموسى بن إسماعيل وغيرهم ، وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٤٧٣) .

(٢) صوابه :حصين بن عبد الرحمن السلمي ، روى عن جابر بن سمرة والشعبي وعمرو بن ميمون وهلال بن يساف وغيرهم ، وروى عنه شعبة والثوري وجرير بن حازم وسليمان التيمي وغيرهم ، وثقه ابن معين والعجلي وأبو زرعة ، وذكره ابن حبان في الثقات.انظر تهذيب التهذيب (١/ ٥٤٧، ٥٤٨).

(٣) لعله : مسلم بن صبيح الهمداني ، أبو الضحى الكوفي ، روى عن النعمان بن بشير وابن عباس وابن عمر وعلقمة بن قيس وغيرهم ، وروى عنه الأعمش ومنصور بن معتمر وعطاء بن السائب وغيرهم ، وثقه ابن معين وأبو زرعة وابن سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات.انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٤٣٠) .

(٤) لعله : أبو مالك الأشعري ، والله أعلم .

(٥) سهيل بن أبي صالح ، واسمه ذكوان السمان ، أبو يزيد المدني ، روى عن أبيه وسعيد بن المسيب وعبد الله بن دينار وابن المنكدر وغيرهم ، وروى عنه ربيعة والأعمش ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك وشعبة وغيرهم ، قال النسائي: ليس به بأس ، وقال ابن عدي: ثبت لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٤٤٩- ٤٥١) .

(٦) رواه مالك في الموطأ في الأيمان والنذور (٢/ ٣٨٠) رقم (١١) ، ومسلم في الأيمان (١٦٥٠/ ١١-١٤) من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٧) سنان بن سعد الكندي، ويقال : سعد بن سنان روى عن أنس وروى عنه يزيد بن أبي حبيب . قال النسائي: منكر الحديث ، ووثقه ابن معين ، وقال الجوزجاني : أحاديثه واهية . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٢٧٦، ٢٧٧) .

(٨) لم أجد سند المدونة ، وقد سبق في الحديث قبل السابق عن أبي هريرة ، وقد رواه الترمذي في النذور والأيمان (١٥٢٩) من حديث عبد الرحمن بن سمرة بنحوه ، وقال الترمذي : وفي الباب عن أنس ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وقد صححه الألباني في سنن الترمذي ـ ط مكتبة المعارف ـ الرياض.

قَالَ ابن وَهْب :عَنْ عَبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ عَن نافِعٍ قَالَ : كَان عَبدُ اللَّهِ بن عُمَرَ رُبَمَا حَنِث ثمَّ كفَّرَ ، ورُبَمَا قَدَّمَ الْكفَّارَةَ ثمَّ يحْنثُ (١) .

مَا جَاءَ فِي الْحَالِفِ بِاللَّهِ أَو اسْمٍ مِن أَسْمَاءِ اللَّهِ

قُلْت :أَرَأَيت إن حَلفَ الرَّجُلُ باسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ أتكُون أيمَاناً فِي قَوْل مَالِكٍ ، مِثلَ أَن يقُولَ : وَالْعَزِيزِ وَالسَّمِيعِ وَالْعَلِيمِ وَالْخبيرِ وَاللَّطِيفِ ، هَذِهِ وَأَشْباهُهَا فِي قَوْل مَالِكٍ كلُّ وَاحِدَةٍ مِنهَا يمِينٌ ؟ قَالَ :نعَمْ . قُلْت :أرَأيت إن قَالَ :وَاللَّهِ لا أَفْعَلُ كَذا وَكَذا ، هَذِهِ يمِينٌ ؟ قَالَ :نعَمْ هِي يمِينٌ عِندَ مَالِكٍ . قُلْت :أَرَأَيت إن قَالَ : تاللَّهِ لا أَفْعَلُ كَذا وَكَذا أَو لأَفعَلَن كَذا وَكَذا ؟ قَالَ :لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهَا شَيئا ، وَهِي يمِينٌ يكَفّرُهَا قُلْت :أَرَأَيت إن قَالَ: وَعِزَّةِ اللَّهِ وَكِبرياءِ اللَّهِ وَقُدْرَةِ اللَّهِ وَأَمَانةِ اللَّهِ ؟ قَالَ :هَذِهِ عِندِي أَيمَانٌ كُلُّهَا وَمَا أَشْبَهَهَا وَلَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهَا شَيئا . قُلْت :أَرَأَيت إن قَالَ لَعَمْرُ اللَّهِ لا أَفْعَلُ كَذا وَكَذا ، أَتكُون هَذِهِ يمِينًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ :نعَمْ أَرَاهَا يمِينًا ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهَا شَيئا .

قَالَ ابنِ مَهْدِي :عَن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عَن غيرِ وَاحِدٍ عَن الْحَسَنِ قَالَ: باللَّهِ وَتاللَّهِ يمِينٌ وَاحِدَةٌ (٢) .

الرَّجُلُ يحْلِفُ بعَهْدِ اللَّهِ وَمِيثاقِهِ

قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ : عَلَيّ عَهْدُ اللَّهِ وَذِمَّتهُ وَكَفَالَتهُ وَمِيثاقُهُ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : هَذِهِ أَيمَانٌ كُلُّهَا ، إلا الذمَّةَ فَإِنِي لا أَحْفَظُهَا مِن قَوْلِهِ . قَالَ مَالِكٌ : إذا حَلفَ بهَذِهِ فَعَلَيهِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ يمِينٌ . قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : فَإِن قَالَ : عَلَيّ عَشْرُ كفَالات كَان عَلَيهِ عَشَرَةُ أَيمَان . قَالَ مَالِكٌ : وَكَذلِكَ لَوْ قَالَ : عَلَيّ عَشَرَةُ مَوَاثيقَ أَو عَشَرَةُ نذور أَو أَكْثرُ مِن ذلِكَ أَو أَقَلَّ لَزِمَهُ عِندَ مَالِكٍ عَدَدُ مَا قَالَ ، إن قَالَ عَشرًا فَعَشْرُ كفَّارَات ، وَإِنْ قَالَ أَكْثرَ مِن ذلِكَ فَأَكْثرُ ، وَإِن قَالَ أَقَلَّ فَأَقَلُّ . قُلْت : أَرَأَيت قَوْلَهُ : عَلَيّ عَهْدُ اللَّهِ أَو مِيثاقُ اللَّهِ ، وَقَوْلُهُ : مِيثاقُ اللَّهِ وَعَهْدُ اللَّهِ ، أَيكُون هَذا فِي الْوَجْهَينِ جَمِيعًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَيمَانًا ؟ قَالَ : نعَمْ .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الأيمان ـ باب من قال : الكفارة بعد الحنث (٣/ ٤٨٣) رقم (١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٩٣) واللفظ له من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الأيمان ـ باب لا يكون القسم يمينًا حتى يقول : بالله (٣/ ٤٨٤) رقم (٣) من حديث الحسن بنحوه .

قَالَ : وَأَخبرَنِي ابن أَبي ذِئب عَن ابن شِهَاب أَنهُ قَالَ : مَن عَاهَدَ اللَّهَ عَلَى عَهْدٍ فَحَنِث فَلْيتصَدَّقْ بمَا فَرَضَ اللَّهُ فِي الْيمِينِ ، وَقَالَهُ ابن عَباسٍ وَعَطَاءُ بن أَبي رَباحٍ وَيحيى ابن سَعِيدٍ .

قَالَ ابن وَهْب :عَن سُفْيان الثوْرِي عَن فِرَاسٍ [١] عَن الشَّعْبِي قَالَ : إذا قَالَ : عَلَي عَهْدُ اللَّهِ فَهِي يمِينٌ [٢].

قَالَ ابن مَهْدِي :عَن قَيس بن الرَّبيع عَن الأعْمَش عَن إبرَاهِيمَ مِثلَ ذلِكَ .

الرَّجُلُ يحْلِفُ فيقُولُ: أُقْسِمُ أو أَحْلِفُ وَأَشْهَدُ أو أَعْزِمُ

قُلْت:أَرَأَيت إن قَالَ: أَشْهَدُ أَن لا أُكَلِّمَ فُلانا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ :لا شَيءَ عَلَيهِ وَلْيكَلِّمْهُ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ :إلا أَن يكُون أَرَادَ بقَوْلِهِ : أَشْهَدُ ، أَي: أَشْهَدُ باللَّهِ يمِينًا ، مِثلَ مَا يقُولُ: أَشْهَدُ بالله ، فَهِي يمِينٌ . قُلْت :أَرَأَيت إن قَالَ: أَحْلِفُ أَن لا أُكَلِّمَ فُلانا ، أَتكُون هَذِهِ يمِينًا فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : سَأَلْت مَالِكًا عَن الرَّجُل يقُولُ : أَقْسَمْت أَن لا أَفْعَلَ كَذا وَكَذا ؟ قَالَ مَالِكٌ: إن كَان أَرَادَ بقَوْلِهِ : أَقْسَمْت ، أَي بالله ، فَهِي يمِينٌ ؛ لأن الْمُسْلِمَ لا يقْسِمُ إلا بالله وَإلا فَلا شَيءَ عَلَيهِ . فَهَذا الَّذِي قَالَ : أَحْلِفُ أَن لا أُكَلِّمَ فُلانا، إن كَان إنمَا أَرَادَ أَي : أَحْلِفُ بالله ، فَذلِكَ عَلَيهِ وَهِي يمِينٌ وَإلا فَلا شَيءَ عَلَيهِ ؛ لأن مَالِكًا قَالَ فِي قَوْلِهِ : أَقْسَمْت إن لَمْ يرِدْ بالله فَلا يمِين عَلَيهِ . قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ : أَشْهَدُ أَن لا أَفْعَلَ كَذا وَكَذا ، أَتكُون هَذِهِ يمِينًا فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ :لا ، إلا أَن يكُون أَرَادَ أَشْهَدُ أَي : أَشْهَدُ بالله ، فَإن كَان أَرَادَ بهَا الْيمِين فَهِي يمِينٌ .

قُلْت :أَرَأَيت إن قَالَ : أَعْزِمُ أَن لا أَفْعَلَ كَذا وَكَذا ، أَتكُون هَذِهِ يمِينًا فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ :لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئا ، وَلَيسَت بيمِين . قُلْت :أَرَأَيت إن قَالَ : أَعْزِمُ بالله أَن لا أَفْعَلَ كَذا وَكَذا ؟ قَالَ :هَذا لا شَكَّ فِيهِ أَنهُ يمِينٌ عِندِي . قُلْت :أَرَأَيت إن قَالَ الرَّجُلُ : أَعْزِمُ عَلَيك بالله إلا مَا أَكَلْت فَأَبى أَن يأْكُلَ ، أَيكُون عَلَى الْعَازِمِ أَو الْمَعْزُوم

---

(١) فراس بن يحيى الهمداني الخارفي أبو يحيى الكوفي ، روى عن الشعبي وعطية العوفي وأبي صالح السمان وفديك بن عمارة ، وروى عنه منصور بن المعتمر وشعبة وسفيان الثوري وأبو عوانة وغيرهم ، وثقه أحمد وابن معين والنسائي والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٤٨١) .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٦٢٦٢) من حديث فراس عن الشعبي .

عَلَيهِ كَفَّارَةٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئا ، إلا أَني لا أَرَى عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا شَيئا . قَالَ : لأن هَذا بمَنزلَةِ قَوْلِهِ : أَسْأَلُك بِاللَّهِ لَتفعَلَن كَذا وكَذا فيأبى، فَلا شَيءَ عَلَى وَاحِدٍ مِنهُمَا .

قَالَ ابن مَهْدِي : عَن إسْرَائيلَ عَن جَابر عَن رَجُلٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ الْحَنفِيةِ قَالَ : إذا أَقْسَمَ الرَّجُلُ وَلَمْ يذكُر اللَّهَ فَلَيسَ بشَيءٍ حَتى يذكُرَ اللَّهَ [١] . قَالَ ابن مَهْدِي : عَن حَمَّادِ ابنِ سَلَمَةَ عَن قَتَادَةَ عَن الْحَسَنِ قَالَ : أَقْسَمْت وَحَلَفْت لَيسَتا بيمِينٍ حَتى يحْلِفَ يقُولُ بِاللَّهِ [٢] . قَالَ ابن مَهْدِي : عَن إسْرَائيلَ عَن إبراهِيمَ بن الْمُهَاجرِ عَن إبراهِيمَ النَخْعِيّ قَالَ : إذا قَالَ : أَقْسَمْت عَلَيك فَلَيسَ بشَيءٍ ، وَإِذا قَالَ الرَّجُلُ : أَقْسَمْت بِاللَّهِ فَهِي يمِينٌ يكَفِّرُهَا [٣] .

قَالَ ابن وَهْب : عَن عَبدِ اللَّهِ بن عُمَرَ عَن نافِعٍ أَن عَبدَ اللَّهِ بن عُمَرَ كَان يرَى الْقَسَمَ يمِينًا يكَفِّرُهَا إذا حَنِث [٤] . قَالَ ابن لَهِيعَةَ : عَن يزِيدَ بنِ أَبي حَبيب عَن الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ مِثلَهُ . قَالَ ابن وَهْب : عَن سُفْيان بنِ عُيينةَ عَن أَبي نجيحٍ عَن مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾[الأنعام :١٠٩] قَالَ : هِي يمِين[٥] .

قَالَ ابن مَهْدِي : عَن يزِيدَ بنِ إبراهِيمَ قَالَ : سَمِعْت الْحَسَن سُئِلَ عَن رَجُلٍ قَالَ : أَشْهَدُ أَن لا أَفْعَلَ كَذا وكَذا ، قَالَ : لَيسَ بيمِين[٦] . قَالَ ابن مَهْدِي : عَن هَمَّامٍ[٧] عَن قَتَادَةَ أَنهُ قَالَ فِي أَشْهَدُ ، قَالَ : أَرْجُو أَن لا تكُون يمِينًا [٨] .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الأيمان ـ باب لا يكون القسم يمينا حتى يقول : بالله (٣/ ٤٨٥) رقم (٥) عن ابن الحنفية .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الأيمان ـ باب لا يكون القسم يمينا حتى يقول : بالله (٣/ ٤٨٤) رقم (٣) عن الحسن ﷺ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصدر السابق (٣/ ٤٨٤) رقم (١) من حديث إبراهيم النخعي ﷺ .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الأيمان ـ باب من قال: القسم يمين يكفر (٣/ ٤٨٤) رقم (١) من حديث ابن عمر .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصدر السابق (٣/ ٤٨٤) رقم (٢) من حديث مجاهد.

(٦) سبق قريبا من حديث الحسن ﷺ .

(٧) **همام بن يحيى بن دينار الأزدي** ، روى عن عطاء بن أبي رباح وزيد بن أسلم وقتادة ونافع مولى ابن عمر وغيرهم ، وروى عنه الثوري وابن المبارك وابن علية ووكيع وغيرهم ، وثقه ابن معين وابن سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٤٦،٤٧) .

(٨) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٦٢٦٥) عن قتادة بنحوه .

الرَّجُلُ يحلِفُ يقُولُ : عَلَيَّ نذرٌ أو يمين

قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ : عَلَيّ نذرٌ ؟ قَالَ : هِي يمِينٌ عِنـدَ مَالِـكٍ . قُلْت : وَسَـوَاءٌ فِـي قَوْل مَالِكٍ إن قَالَ: لِلَّهِ عَلَيّ نذرٌ ، أَو قَالَ : عَلَيّ نذرٌ ، هُـوَ سَـوَاءٌ عِنـدَ مَالِـكٍ ؟ قَـالَ : نعَمْ . قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ: عَلَي نذرٌ إن فَعَلْت كَذا وَكَذا ، فَحَنِث ، وَهُـوَ ينـوِي بنـذرِهِ ذلِكَ صَوْمًا أَو صَلاةً أَو حَجًّا أَو عُمْرَةً أَو غيرَ ذلِكَ أَو عِتقًا؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : مَـا نـوَى بنذرِهِ مِمَّا يتقَرَّب بِهِ إِلَى اللَّهِ فَذلِكَ لَهُ لازِمٌ وَلَهُ نِيتهُ ، قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَإِن لَمْ تكُن لَهُ نِيةٌ فَكَفَّارَتهُ كَفَّارَةُ يمِين .

قُلْـت : أَرَأَيت إن قَالَ : عَلَيَّ نذرٌ وَلَمْ يقُلْ : كَفَّارَةُ يمِين ، أَيجْعَلُهَا كَفَّارَةَ يمِين فِي قَـوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، كَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ . قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ : عَلَيَّ يمِينٌ إن فَعَلْت كَـذا وَكَذا ، وَلَمْ يرِدْ الْيمِين حِين حَلَفَ وَلا غيرَ ذلِكَ لَمْ يكُن لَهُ نِيةٌ فِي شَـيْءٍ ؟ قَـالَ : أَرَى عَلَيهِ الْيمِين ، وَمَا سَمِعْت مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيْئا ، وَإِنمَا قَوْلُهُ عَلَي يمِينٌ كَقَوْلِـهِ : عَلَـي عَهْـدُ اللَّهِ أَو عَلَيَّ نذرٌ .

قَالَ ابن وَهْب : عَن يحْيى بن عَبدِ اللَّهِ بن سَالِم [١] عَـن إسْـمَاعِيلَ بـن رَافِـع [٢] عَـن خالِدِ بن سعيد [٣] ، أو خَالِدِ بْنِ يزِيدَ [٤] بن عُقْبـةَ بـن عَـامِرٍ الْجُهَنِـي أَنـهُ قَـالَ : أَشْـهَدُ لَسَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ : « **مَن نذرَ نذرًا وَلَمْ يسَمِّهِ فكَفَّارَتهُ كَفَّارَةُ يمِينٍ** » [٥] .

---

(١) **يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي** ، روى عن عقبة وهشام بن عروة وعبيد الله بن عمر وغيرهم ، وروى عنه الليث وابن وهب وأبو صالح كاتب الليث وغيرهم ، قال النسائي : مستقيم الحديث ،ووثقه الدارقطني ، وقال ابن معين : صدوق ضعيف الحديث وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ١٥٢) .

(٢) **إسماعيل بن رافع بن عويمر، أو ابن عويمر الأنصاري** ، روى عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن وابن أبي مليكة وسعيد المقبري وزيد بن أسلم وبكير بن الأشج وغيرهم وروى عنه أخوه إسحاق ووكيع والوليد بن مسلم وغيرهم ، ضعفه أحمد وابن معين والترمذي والعجلي والعقيلي وغيرهم . انظر تهذيب التهذيب (١/ ١٨٨) .

(٣) **خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي** ، روى عن أبيه وبديح مولى عبد الله بن جعفر وسهل بن يوسف بن مالك الأنصاري ، وروى عنه ابن المبارك وهشام بن الكلبي ويحيى الحماني وغيرهم ، قال الدارقطني: ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٥٩) .

(٤) **صوابه: خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر** ﷺ ، قال الحافظ : خالد بن يزيد ، ويقال: ابن أبي يزيد ، روى عن عقبة بن عامر ، وروى عنه إسماعيل بن رافع المدني ، يحتمل أن يكون الجهني . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٧٩) .

(٥) رواه ابن ماجه في الكفارات (٢١٢٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٧٨) من حديث عقبة =

وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيث : إن كَفَّارَتَهُ كَفَّارَةُ يمِينٍ إذا لَمْ يسَمِّ لِنذرِهِ مَخرَجًا مِن صَوْمٍ أَو حَجٍّ أَو صَلاةٍ . قَالَ سَحْنونٌ : وَقَالَهُ ابن عَباسٍ وَجَابِرُ بن عَبدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بن عَلِي وَالْقَاسِمُ بن مُحَمَّدٍ وَعَطَاءٌ وَالشَّعْبِي وَمُجَاهِدٌ وَطَاوُسٌ وَالْحَسَن [١] ، وَقَالَ ابن مَسْعُودٍ : يعْتِقُ رَقَبَةً [٢] ، وَأَبو سَعِيدٍ الْخدْرِي وَالنخعِي كَفَّارَةُ يمِينٍ [٣] .

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يحْلِفُ بِمَا لا يكُون يمِينًا

قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ : هُوَ يهُودِي أَو مَجُوسِي أَو نصْرَانِي أَو كَافِرٌ بِاللَّهِ ، أَو بَرِيءٌ مَن الإسْلامِ ، إن فَعَلَ كَذا وَكَذا ، أَتكُون هَذِهِ أَيمَانا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا لَيسَت هَذِهِ أَيمَانا عِندَ مَالِكٍ وَلْيسْتغفِرْ اللَّهَ مِمَّا قَالَ . قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ : عَلَي حَرَامٌ إن فَعَلْت كَذا وَكَذا ، أَترَى هَذا يمِينًا ؟ قَالَ : لا تكُون فِي الْحَرَامِ يمِينٌ ، قَالَ لِي مَالِكٌ : لا يكُون الْحَرَامُ يمِينًا فِي شَيءٍ مِن الأشْياءِ ، لا فِي طَعَامٍ وَلا فِي شَرَاب ، وَلا فِي أُمِّ وَلَدٍ إن حَرَّمَهَا عَلَى نفْسِهِ ، وَلا خادِمِهِ وَلا عَبدِهِ ، لا فَرَسِهِ وَلا فِي شَيءٍ مِن الأشْياءِ إلا أَن يحَرِّمَ امْرَأَتَهُ فَيلْزَمُهُ الطَّلاقُ ، إنمَا ذَلِكَ فِي امْرَأَتهِ وَحْدَهَا .

قُلْت : أَرَأَيت قَوْلَهُ: لَعَمْري ، أَتكُون هَذِهِ يمِينًا ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا تكُون يمِينًا . قُلْت : أَرَأَيت إن حَلَفَ الرَّجُلُ بِحَدٍّ مِن حُدُودِ اللَّهِ ، كَقَوْلِهِ : هُوَ زَانٍ ، هُوَ سَارِقٌ إن فَعَلَ كَذا وَكَذا ؟ قَالَ : لَيسَ عَلَيهِ فِي هَذا شَيءٌ عِندَ مَالِكٍ .

قُلْت : أَرَأَيت إن حَلَفَ بِشَيءٍ مِن شَرَائعِ الإسْلامِ ، كَقَوْلِهِ : وَالصِّيامِ وَالصَّلاةِ وَالْحج لا أَفْعَلُ كَذا وَكَذا فَفَعَلَهُ ، أَتكُون هَذِهِ أَيمَانا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : مَا سَمِعْت عَن مَالِكٍ فِيهَا شَيئًا وَلا أَحَدَ يذكُرُهُ عَنهُ ، وَلا أَرَى فِي شَيءٍ مِن هَذِهِ يمِينًا . قُلْت :

= ابن عامر الجهني بلفظ المدونة ، وصححه الألباني دون قوله : ولم يسمه في سنن ابن ماجه ـ ط مكتبة المعارف ـ الرياض . ورواه مسلم في النذر (١٦٤٥/ ١٣) بلفظ :« **كفارة النذر كفارة اليمين**» من حديث عقبة بن عامر الجهني .

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الأيمان ـ باب النذر ما كفارته وما قالوا فيه (٣/ ٤٧١،٤٧٠) رقم (٤) عن جابر، ورقم (٧) عن طاوس ، ورقم (٨) عن الشعبي ، ورقم (٩) عن مجاهد ، ورقم (١٤) عن ابن عباس .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الأيمان ـ باب إذا لم يسم له كفارة (٣/ ٤٧١) عن ابن مسعود بلفظ : من جعل لله عليه نذرا لم يسم فعليه نسمة .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصدر السابق (٣/ ٤٧١) رقم (٤) من حديث إبراهيم النخعي .

أَرَأَيت إن قَالَ الرَّجُلُ: أَنا كَافِرٌ بِاللَّهِ إن فَعَلْت كَذا وَكَـذا ، أَتكُـون هَـذِهِ يمِينًـا فِـي قَـوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا تكُون هَذِهِ يمِينًا وَلا يكُون كَافِرًا حَتى يكُـون قَلْبـهُ مُضْـمِرًا عَلَى الْكُفْرِ وَبِئسَمَا قَالَ . قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ : هُـوَ يأْكُـلُ الْخِنْزِيـرَ أَو لَحْـمَ الْمَيتَـةِ أَو يشْرَب الدَّمَ أَو الْخمْرَ إن فَعَلَ كَذا وَكَذا أَيكُون شَيءٌ مِن هَـذا يمِينًـا عِنْـدَ مَالِـكٍ أَمْ لا ؟ قَالَ : لا يكُون ذلِكَ يمِينًا . قُلْـت : أرأَيتْ أَنْ قَالَ: إنْ فَعَلتَ كَذاَ وَكَذاَ فَأناَ أَتركُ الصَلاَة ، أَيكونُ هَذاَ يَمِينًا ؟ قَالَ : لاَ يَكونُ هَذا يمِينًا ؛ لأن مَالِكًا قَالَ : مَن قَالَ : أَنـا أَكْفُـرُ باللَّـهِ ، فَلا يكُون يمِينًا ، فَكَذلِكَ هَذا .

قَالَ ابن وَهْب : عَن سُفْيان بنِ عُيينةَ عَن دَاوُد بنِ أَبِي هِندٍ[1] عَن الشَّعْبِي عَن مَسْرُوقٍ قَالَ : آلَى[2] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعُوتب فِي التحْرِيمَ فَأُمِرَ بالْكَفَّارَةِ فِي الْيمِينِ[3] .

قَالَ مَالِكٌ : عَن زَيدِ بنِ أَسْلَمَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ إبـرَاهِيمَ[4] فَقَـالَ :« **أَنـت عَلَيَّ حَرَامٌ ، وَوَاللَّهِ مَا أَمسّكَ** » فَأَنزَلَ اللَّهُ فِي ذلِكَ مَا أَنزَلَ[5] .

قَالَ ابن لَهِيعَةَ : عَن عَبدِ رَبهِ عَن سَـعِيدٍ[6] عَـن دَاوُد بـنِ أَبـي هِنـدٍ عَـن الشَّـعْبي أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ وَحَلَفَ فَأَمَرَهُ اللَّهُ أَن يكَفِّرَ عَن يمِينِهِ[7] .

---

(١) داود بن أبي هند ، واسمه دينار بن عذافر ، روى عن عكرمة والشعبي وزرارة بن أبي أوفى وسـعيد بـن المسيب ومكحـول الشـامي وغيرهـم ، وروى عنـه شـعبة والثـوري وابـن جـريج ويحيـى القطـان وغيرهم ، وثقه أحمد وابـن معين والنسائي وأبـو حـاتم وابـن خـراش . انظـر تهـذيب التهـذيب (٢/ ١٢١، ١٢٢) .

(٢) **الإيلاء**: هو أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر .

(٣) رواه الترمذي في الطلاق (١٢٠١) من حديث مسروق عن عائشة وسـنده ضـعيف ، وقـد ضـعفه الألباني في سنن الترمذي ـ ط مكتبة المعارف ـ الرياض .

(٤) هي مارية القبطية .

(٥) رواه أبو داود في المراسيل (٢٥٠) من حديث الحسن ، ورواه الدارقطني (٣٩٦٩) من حـديث ابـن عباس رضي الله عنهما بنحوه .

(٦) هشام بن سعد المدني، روى عن زيد بن أسلم ونافع مولى ابن عمر وعمرو بـن شـعيب وأبـي الـزبير وعطاء الخراساني وغيرهم ، وروى عنه الليث والثوري ووكيع وابن وهب وغيرهـم . ضـعفه ابـن معين والنسائي ، وقال العجلـي: جـائز الحـديث حسـن الحـديث وقـال السـاجي . انظـر تهـذيب التهذيب (٦/ ٢٩ ، ٣٠) .

(٧) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٨/ ١٠٠) بمثل سند المدونة .

قَالَ ابن مَهْدِي : عَن عَبدِ الْوَاحِدِ بن زِيادٍ[١] عَن عُبيدٍ الْمُكْتب[٢] قَالَ : سَأَلْت إبراهِيمَ النخعِي عَن رَجُلٍ قَالَ : الْحَلالُ عَلَيَّ حَرَامٌ أَنْ آكُلَ من لَحْمِ هَذِهِ الْبَقَرَةِ . قَالَ : أَلَهُ امْرَأَةٌ ؟ قَالَ : قلْت لَهُ ، نعَمْ ، قَالَ : لَوْلا امْرَأَتُهُ لأكَلَ مِن لَحْمِهَا .

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا قَالَ : عَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ أَو عَلَيهِ غضَب اللَّهِ إن فعَلَ كذا ، وكَذا ، أَيكُون هَذا يمِينًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا ؟ قَالَ مَالِكٌ : لا يكُون يمِينًا . قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ : أَحْرَمَهُ اللَّهُ الْجَنةَ وَأَدْخلَهُ النارَ إن فَعَلَ كَذا وكَذا ، أَيكُون هَذا يمِينًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا يكُون هَذا يمِينًا قُلْت : وَكُلُّ دعاءٍ دَعَا بِهِ عَلَى نفسهِ لاَ يَكونَ يمَينًا فِي قَوْلَ مَالِك ؟ قَالَ : نعَم لاَ يَكُون يمِينًا . قُلْت : أَرَأَيت الرَّجُلَ يقُولُ لِلرَّجُلِ : وَأَبي وَأَبيك ، وَحَياتي وَحَياتك ، وَعَيشِي وَعَيشِك ؟ قَالَ مَالِكٌ : هَذا مِن كَلامِ النسَاءِ ، وَأَهْلِ الضَّعْفِ مِن الرِّجَالِ فَلا يعْجبني هَذا ، وَكَان يكْرَهُ الأيمَان بغيرِ اللَّهِ تعَالَى .

قُلْت : فَهَلْ كَان مَالِكٌ يكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَن يحْلِفَ بهَذا أَن يقُولَ : وَالصَّلاةِ لا أَفْعَلُ كَذا وَكَذا أَو شَيئا مِمَّا ذكَرْت لَك ؟ قَالَ : كَان يكْرَهُ ذلِكَ ؛ لأنهُ كَان يقُولُ : مَن حَلَفَ فَلْيحْلِفْ بِاللَّهِ: وَإلا فَلا يحْلِفْ ، وَكَان يكْرَهُ الْيمِين بغيرِ اللَّهِ . قَالَ : وَلَقَدْ سَأَلْنا مَالِكًا عَن الرَّجُلِ يقُولُ: رَغِمَ أَنفِي لِلَّهِ . فَقَالَ : مَا يعْجبنِي ذلِكَ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ: وَلَقَدْ بلَغنِي أَن عُمَرَ بن عَبدِ الْعَزيز قَالَ : رَغِمَ أَنفِي لِلَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يمِتنِي حَتى قَطَعَ مُدَّةَ الْحَجَّاج بن يوسُفَ . قَالَ مَالِكٌ : وَمَا يعْجبنِي أَن يقُولَ أَحَدٌ : رَغِمَ أَنفِي لِلَّهِ ،قَالَ مَالِكٌ : مَن كَان حَالِفًا فَلْيحْلِفْ بِاللَّهِ .

قَالَ ابن لَهِيعَةَ : عَن خالِدِ بن يزِيدَ عَن عَطَاءِ بن أَبِي رَباحٍ أَنهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ عَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ إن لَمْ يفْعَلْ كَذا وَكَذا قَالَ : لا أَرَى عَلَيهِ يمِينًا . قَالَ مَالِكٌ وَقَالَ عَطَاءٌ : فِي رَجُلٍ قَالَ : أَخزَاهُ اللَّهُ إن فَعَلَ كَذا وَكَذا ، ثمَّ فَعَلَهُ . قَالَ : لَيس عَلَيهِ شَيءٌ . قَالَ

---

(١) عبد الواحد بن زياد العبدي ، روى عن أبي إسحاق الشيباني والأعمش وأبي مالك الأشجعي وغيرهم ، وروى عنه ابن مهدي وعفان وقيس بن حفص وغيرهم ، وثقه ابن سعد وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلي والدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٥٢١) .

(٢) عبيد بن مهران المكتب ، روى عن أبي الطفيل ومجاهد وفضيل بن عمرو الفقيمي والشعبي وأبي رزين الأسدي ، وروى عنه السفيانان وجرير وشريك وعبد الواحد بن زياد وفضيل بن عياض وغيرهم ، وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه ابن سعد والعجلي . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٥٠) .

الشَّعْبي فِي رَجُلٍ قَالَ : قَطَعَ اللَّهُ يدَهُ أَو رِجْلَهُ أَو صُلْبهُ ، يحْلِفُ بالشَّيءِ يدْعُو بهِ عَلَى نفْسِهِ فَحَنِث قَالَ : لَيسَ عَلَيهِ كَفَّارَةٌ .

قَالَ ابن مَهْدِي : عَن يزيدَ بن أَبي عَطَاء [١] عَن أَبي إِسْحَاقَ عَن مُصْعَب بن سَعْدٍ عَن أَبيهِ قَالَ : حَلَفْت باللات وَالْعُزَّى فأَتيت النبي ﷺ فقُلت: إني حَدِيث عَهْدٍ بالْجَاهِلِيةِ فَحَلَفْت باللات وَالْعُزَّى . قَالَ : « **قُلْ : لا إِلَهَ إلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ . ثلاثًا ، وَاسْتغفِرْ اللَّهَ وَلا تعُدْ** » [٢] .

قَالَ ابن مَهْدِي : عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ الْمُبارَكِ عَن ابنِ أَبي ذِئب عَمَّن سَمِعَ ابن الْمُسَيب جَاءَهُ رَجُلٌ فقَالَ : إني حَلَفْت بيمِينٍ قَالَ : مَا هِي ؟ قَالَ : قُلْت : اللَّهُ لا إِلَهَ إلا هُوَ ؟ قُلْت : لا . قَالَ : قُلْتُ : عَلَي نذرٌ ؟ قُلْتُ : لا . قَالَ : قُلْت : أَكَفَرْت بَاللَّهِ ؟ قَالَ : نعَمْ . قَالَ : فقُلْ آمَنت بَاللَّهِ فَإِنهَا كَفَّارَةٌ لِمَا قُلْت . قَالَ ابن مَهْدِي : عَن عَبدِ اللَّهِ بن أَبِي جَعْفَر الزُّهْري [٣] عَن أُمِّ بكْرٍ بنت الْمِسْوَرِ بن مَخرمَةَ الزُّهْري [٤] أَن الْمِسْوَرَ دَخلَ فَأَلْزمهُ جَعْفَرُ يقُولُ : كَفَرْت بَاللَّهِ أَو أَشْرَكْت بَاللَّهِ ، فَقَالَ الْمِسْوَرُ بن مَخرَمَةَ : سُبحَان اللَّهِ لا أَكْفُرُ بَاللَّهِ وَلا أُشْرِكُ بَاللَّهِ ، وَضَرَبهُ ، وَقَالَ : أَسْتغفِرُ اللَّهَ ، قُلْ آمَنت بَاللَّهِ ثلاث

---

(١) يزيد بن عطاء بن يزيد بن عبد الرحمن اليشكري ، روى عن سماك بن حرب وإسماعيل بن أبي خالد والأعمش ومنصور بن المعتمر وغيرهم ، وروى عنه عبد الرحمن بن مهدي وأبو داود والطيالسي ويحيى بن عبد الحميد الحماني وغيرهم ، ضعفه ابن معين والنسائي ، وقال ابن حبان : ساء حفظه حتى كان يقلب الأسانيد . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٢٢١) .

(٢) رواه أحمد (١/ ١٨٣) ، وابن أبي شيبة في المصنف في الأيمان ـ باب الرجل يحلف بغير الله أو بأبيه (٣/ ٤٨١) رقم (١٦) . من حديث مصعب بن سعد عن أبيه بمثل سند المدونة . وله شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ رواه البخاري في التفسير (٤٨٦٠) وفي الأدب (٦١٠٧) ، ومسلم في الأيمان (١٦٤٧/ ٥) بلفظ: « **من حلف عنكم فقال في حلفه : باللات ، فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك ، فليتصدق** » .

(٣) صوابه: **عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف الزهري** ، روى عن عمه أبي بكر وعمة أبيه أم بكر بنت المسور ويزيد بن الهاد وغيرهم ، وروى عنه إبراهيم ابن سعد وعبد الرحمن بن مهدي وأبو سلمة الخزاعي وغيرهم ، وثقه أحمد والعجلي والترمذي والحاكم . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ١١٤، ١١٥) .

(٤) **أم بكر بنت المسور بن مخرمة الزهرية** ، روت عن أبيها وعبيد الله بن أبي رافع ، وروى عنها ابن ابن أخيها عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٦٢١).

مَرَّات[١] . قَالَ ابن مَهْدِي :عَن أَبِي عَوَانَةَ عَن لَيث عَن عَطَاءٍ وَطَاوُس وَمُجَاهِدٍ فِي الرَّجُلِ يقُولُ : عَلَي غضَب اللَّهِ قَالَ : لَمْ يكُونوا يرَوْن عَلَيهِ كَفَّارَةً ، يرَوْنَ أَنهُ أَشَدُّ مِن ذلِك .

قَالَ : قَالَ رِجَالٌ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ : إن نافِعًا حَدَّثهُمْ عَن عَبدِ اللَّهِ بن عُمَر أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ يقُولُ : لا وَأَبِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إن اللَّهَ ينهَاكُمْ أَن تحْلِفُوا بآبائكُمْ فَمَن كَان حَالِفًا فَلْيحْلِفْ بِاللَّهِ أَو لِيصْمُت** »[٢] .

قَالَ : وَقَالَ ابن عَباس لِرَجُلٍ حَلَفَ بِاللَّهِ : وَاللَّهِ لأن أَحْلِفَ بِاللَّهِ مِائةً ثمَّ آثمُ أَحَب إلَي مِن أَن أَحْلِفَ بغيرِهِ مَرَّةً ثمَّ أَبرُّ .

قَالَ ابن وَهْب : عَن سُفْيان بن عُيينةَ عَن مِسْعَر بن كِدَام عَن وَبرَةَ[٣] عَن هَمَّام بن الْحَارث أَن عَبدَ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ كَان يقُولُ : لأن أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَب إلَي مِن أَن أَحْلِفَ بغيرِهِ صَادِقًا[٤] .

الاستثناء في اليمين

قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ رَجُلٌ : عَلَي نذرٌ إن كَلَّمْت فُلانا إن شَاءَ اللَّهُ ؟ قَالَ مَالِكٌ فِي هَذِهِ الأَشْياءِ : عَلَيهِ . وَهَذا مِثلُ الْحَلِفِ بِاللَّهِ عِندَ مَالِكٍ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : الاسْتثناءُ فِي الْيمِين بِاللَّهِ جَائزٌ ، وَهِي يمِينٌ كَفَّارَتها كَفَّارَةُ الْيمِين بِاللَّهِ فَأَرَاهَا بمَنزِلَةِ الْيمِين بِاللَّهِ ، وَالاسْتثناءُ فِيهَا جَائزٌ وَلَغوُ الْيمِين يكُون أَيضًا فِيهَا ، وَكَذلِكَ الْعَهْدُ وَالْمِيثاقُ الَّذِي لا شَكَّ فِيهِ . قُلْت: أَرَأَيت إن قَالَ : وَاللَّهِ لا أَفْعَلُ كَذا وَكَذا إن شَاءَ اللَّهُ ثمَّ فَعَلَهُ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ: إن كَان أَرَادَ بذلِكَ الاسْتثناءَ فَلا كَفَّارَةَ عَلَيهِ وَإِن كَان أَرَادَ قَوْلَ اللَّهِ فِي كِتابهِ:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الأيمان ـ باب الرجل يحلف بغير الله أو بأبيه (٣/ ٤٨١) رقم (١٥).

(٢) رواه مالك في الموطأ في النذور والأيمان (٢/ ٣٨٢) رقم (١٤) ، والبخاري في الأدب (٦١٠٨) وفي الأيمان والنذور (٦٦٤٦) ، ومسلم في الأيمان (١٦٤٦) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ .

(٣) وبَرة بن عبد الرحمن المسلي ، أبو خزيمة ، روى عن ابن عباس وابن عمر والشعبي وسعيد بن جبير وغيرهم ، وروى عنه إسحاق بن أبي خالد وأبو إسحاق السبيعي والأعمش ومسعر بن كدام وغيرهم ، وثقه ابن معين وأبو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٧٣) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصدر السابق (٣/ ٤٨٠) رقم (٧) من حديث ابن مسعود بمثل حديث المدونة.

﴿ وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً ۝ إلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الكهف :٢٣، ٢٤] . وَلَمْ يرِدْ الاسْتثناءَ فَإِنهُ يحْنث . قُلْت : أَرَأيت إن حَلَفَ عَلَى يمين ثمَّ سَكَت ثمَّ اسْتثنى بعْدَ السُّكُوت ؟ قَالَ : لا ينفعُهُ ، وَكَذَلِكَ قَالَ لِي مَالِكٌ: إلا أَنْ يكُون الاسْتثناءُ نسقًا مُتتابعًا ، فَقُلْنا لِمَالِكٍ : فَلَوْ أَنهُ لَمْ يذكُرْ الاسْتثناءَ حِين ابتدَاءِ الْيمِينِ ، فَلَمَّا فَرِغ مِن الْيمِين ذكَرَ ، فَنسِقَهَا بهَا وَتدَارَكَ الْيمِين بالاسْتثناءِ بعْدَ انقِضَاءِ يمِينِهِ ، إلا أَنهُ قَدْ وَصَلَ الاسْتثناءَ بالْيمِين . قَالَ مَالِكٌ : إن كَان نسِقَهَا بهَا فَذلِكَ لَهَا اسْتثناءٌ ، وَإِن كَان بين ذلِكَ صُمَات . فَلا شَيءَ لَهُ . وَنزلَت بالْمَدِينةِ فَأَفْتى بهَا مَالِكٌ . قَالَ ابن وَهْب: وَقَالَ مَالِكٌ : وَإِن اسْتثنى فِي نفْسِهِ وَلَمْ يحَرِّكْ لِسَانهُ لَمْ ينتفِعْ بذلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : عَن نافِعٍ عَن عَبدِ اللَّهِ بن عُمَرَ قَالَ : مَن قَالَ : وَاللَّهِ ثمَّ قَالَ : إن شَاءَ اللَّهُ وَلَمْ يفْعَلْ الَّذِي حَلَفَ عَلَيهِ لَمْ يحْنث[١] . قَالَ ابن وَهْب : وَأَخبرَنِي رِجَالٌ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ عَن ابن مَسْعُودٍ وَابنِ عَباس وَابنِ قُسيطٍ وَعَبدِ الرَّحْمَنِ بن الْقَاسِمِ وَزَيدِ بن أَسْلَمَ وَابن شِهَاب وَطَاوُسٍ وَعَطَاءِ بنِ أَبِي رَباحٍ وَمُجَاهِدٍ مِثلَهُ . وَقَالَ عَطَاءٌ : مَا لَمْ يقْطَع الْيمِين وَتبرَّكَ[٢] .

قَالَ ابن مَهْدِي : عَن أَبِي عَوَانةَ عَن الأعْمَشِ عَن إبرَاهِيمَ قَالَ : إذا حَلَفَ الرَّجُلُ فَلَهُ أَن يسْتثنِي مَا كَان الْكَلامُ مُتصِلا . قَالَ ابن مَهْدِي : عَن الْمُغِيرَةِ عَن إبرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ حَلَفَ وَاسْتثنى فِي نفْسِهِ قَالَ : فَلَيسَ بشَيءٍ . قَالَ ابن مَهْدِي : عَن أَبِي عَوَانةَ عَن الأبرَشِ عَن إبرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ حَلَفَ وَاسْتثنى فِي نفْسِهِ قَالَ : لَيسَ بشَيءٍ . قَالَ ابن مَهْدِي : عَن هُشَيمٍ[٣] عَن مُحَل الضَّبي قَالَ : سَأَلْت إبرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ حَلَفَ وَاسْتثنى فِي نفْسِهِ ، قَالَ : لا ، حَتى يجْهَرَ بالاسْتثناءِ كَمَا جَهَرَ بالْيمِينِ .

---

(١) رواه مالك في الموطأ في النذور والأيمان (٢/ ٣٨٠) رقم (١٠) ، وعبد الرزاق في المصنف (١٦٣٩١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٦٣٩٤) عن الزهري ، و (١٦٣٩٥) عن عبد الرحمن بن القاسم ، و (١٦٣٩٦) عن مجاهد وابن عباس ، و(١٦٣٩٩) عن طاوس ، و (١٦٤٠١) عن عطاء .

(٣) هشيم بن بشر بن القاسم بن دينار السلمي ، روى عن أبيه ، وخاله القاسم بن مهران والعمش وغيرهم ، وروى عنه مالك وشعبة والثوري وابن المبارك وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (١٦/ ٤-٤٣) .

(٤) محل بن محرز الضبي الكوفي الأعور ، روى عن إبراهيم النخعي والشعبي ، وروى عنه يحيى القطان وجرير ووكيع وغيرهم ، وثقه أحمد وابن معين ، وقال النسائي : ليس به بأس . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٣٨٤، ٣٨٥) .

فِي الذمي يحلف بِاللَّهِ ثُمَّ يَحْنَثُ بَعْدَ إسلامه

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن ذِمِّيا حَلَفَ بِاللَّهِ أَن لا يفْعَلَ كَذا وَكَذا فَحَنِث بهَا بعْدَ إِسْلامِهِ أَتجب عَلَيهِ الْكَفَّارَةُ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا كَفَّارَةَ عَلَيهِ عِندَ مَالِكٍ .

تم كتاب النذور الأول بحمد الله وعونه من المدونة الكبرى

ويليه كتاب النذور الثاني

❊ ❊ ❊

كتاب النذور الثاني

في النذر في معصية أو طاعة

قَالَ ابن الْقَاسِم فِي النَّذْر: إنهُ مَن نذرَ أَن يطِيعَ اللَّهَ فِي صلاةٍ أَو صِيام أَو عِتق أَو حَجٌ أَو غزْو أَو رباطٍ أَو صدقةٍ أَو مَا أَشْبَهَ ذلِكَ وَكُلٌ عَمَلٍ يتقرَّب بهِ إِلَى اللَّهِ ، فَقَالَ : عَلَي نذرٌ أَنْ أَحُجَّ ، أَو أُصلِّي كَذا وَكَذا أَو أَعْتقَ أَو أَتصدقَ بشَيءٍ يسَمِّيهِ فِي ذلِكَ ، فَإِن ذلِكَ عَلَيهِ وَلا يجزِئهُ إلا الْوَفَاءُ لِلَّهِ بهِ ، كَان ذلِكَ النذرُ تطَوُّعًا جعَلَهُ عَلَى نفسِهِ أَو يمِينًا فَحَنِث فِي ذلِكَ فَذلِكَ وَاجب . قَالَ : وَإِن كَان حَلَفَ فَقَالَ: عَلَيَّ نذرٌ إن لَمْ أَعْتقْ رَقَبةً، أَو إن لَمْ أَحُجَّ إِلَى بيت اللَّهِ ، أَو مَا أَشْبهَ ذلِكَ مِمَّا سَمَّيت لَك حَلَفَ بهِ ، فَقَالَ : إن لَمْ أَفعلْ كَذا وَكَذا فعَلَي نذرٌ إن لَمْ أَعتقْ رَقَبةً فَهُوَ مُخيرٌ إن أَحَب أَن يفْعَلَ مَا نذرَ مِن الطَّاعَةِ فَلْيفْعَلْ وَلا كَفَّارَةَ عَلَيهِ ، وَإِن أَحَب أَن يترُكَ ذلِكَ وَيكَفِّرَ عَن يمِينِهِ كَفَّرَ ، وَإِن كَان لِنذرِهِ ذلِكَ أَجَلٌ . مِثلُ أَن يقُولَ : عَلَي نذرٌ إن لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ أَو عَلَي نذرٌ إن لَمْ أَغزُ الْعَامَ أَو إن لَمْ أَصُمْ رَجب فِي هَذا الْعَام أَو إن لَمْ أَركَعْ فِي هَذا الْيوْمِ عَشْرَ ركَعَات ، فَإِن فَات الأَجَلُ فِي هَذا كُلِّهِ قبلَ أَن يفْعَلَهُ فَعَلَيهِ الْحِنث ، وَيكَفِّرُ عَن يمِينِهِ بكَفَّارَةِ الْيمِينِ إلا أَن يكُون جَعَلَ لِنذرِهِ مَخرَجًا ، فَعَلَيهِ ذلِكَ الْمَخرَجُ إذا حَنِث .

وَتفْسِيرُ ذلِكَ أَن يقُولَ : عَلَيَّ نذرٌ صدقَةُ دِينار أَو عِتقُ رَقَبةٍ أَو صِيامُ شَهْر إن لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ أَو إن لَمْ أَغزُ الْعَامَ أَو ينوِي ذلِكَ وَمَا أَشْبهَ ذلِكَ ، فَإِن فَات الأَجَلُ الَّذِي وَقَّت إِلَيهِ ذلِكَ الْفِعْلَ فَقَدْ يسْقُطُ عَنهُ ذلِكَ الْفِعْلُ وَوَجَب عَلَيهِ مَا نذرَ لَهُ مِمَّا سَمَّى ، وَإِن لَمْ يجْعَلْ لِنذرِهِ مَخرَجًا فَهُوَ عَلَى مَا فَسَّرْت لَك يكَفِّرُ كَفَّارَةَ يمِينٍ .

قَالَ : وَمَن نذرَ فِي شَيءٍ مِن مَعَاصِي اللَّهِ تبارَكَ وَتعَالَى فَقَالَ : عَلَي نذرٌ إن لَمْ أَشْرَب الْخمْرَ أَو إن لَمْ أَقْتلْ فُلانا أَو إن لَمْ أَزْنِ بفُلانةَ أَو مَا كَان مِن مَعَاصِي اللَّهِ ، فَإِنهُ يكَفِّرُ نذرَهُ فِي ذلِكَ إذا قَالَ : إن لَمْ أَفْعَلْ ، فَالْكَفَّارَةُ كَفَّارَةُ الْيمِينِ إن لَمْ يجْعَلْ لِنذرِهِ مَخرَجًا يسَمِّيه وَلا يرْكَب مَعَاصِي اللَّهِ ، وَإِن كَان جَعَلَ لِنذرِهِ مَخرَجَ شَيءٍ مُسَمًّى مِن مَشْي إِلَى بيت اللَّهِ أَو صِيام أَو مَا أَشْبهَ ذلِكَ ، فَإِنهُ يؤْمَرُ أَن يفْعَلَ مَا سُمِّي مِن ذلِكَ وَلا يرْكَب مَعَاصِي اللَّهِ ، فَإِن اجْترَأَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَفَعَلَ مَا قَالَ مِن الْمَعْصِيةِ فَإِن النذرَ يسْقُطُ عَنهُ ، كَان لَهُ مَخرَجٌ أَو لَمْ يكُن وَقَدْ ظَلَمَ نفْسَهُ وَاللَّهُ حَسِيبهُ . قَالَ : وَقَوْلُهُ : لا نذرَ فِي مَعْصِيةٍ ، مِثلُ أَن يقُولَ عَلَي نذرٌ أَن أَشْرَب الْخمْرَ ، أَو قَالَ : عَلَي نذرٌ شُرْب

الْخمْرِ ، فِهما بمَنزلَةٍ وَاحِدةٍ ، فَلا يشْرَبهَا ، وَلا كَفَّارَةَ عَلَيهِ ؛ لأنـهُ لا نـذر فِـي مَعْصِيةٍ ، وَقَدْ كَذب ، لَيسَ شُرْب الْخمْرِ مِمَّا ينذرُ لِلَّهِ وَلا يتقرَّب بهِ إلَى اللَّهِ . قَـالَ : فَـإن قَـالَ : عَلَي نذرٌ أَن أَشْرَب الْخمْرَ ، فَلا يشْرَبهَا وَلا كَفَّارَةَ عَلَيهِ ، وَهُـوَ عَلَـى بـرٍّ إلا أَن يجْتَرِئَ عَلَى اللَّهِ فَيشْرَبهَا فَيكَفِّرُ يمِينهُ بكَفَّارَةِ يمِين إلا أَن يكُون جَعَلَ لَـهُ مَخرَجًـا سَمَّاهُ وَأَوْجَبـهُ عَلَى نفْسِهِ مِن عِتقٍ أَو صدقَةٍ أَو صِيامٍ أَوْ مَا أَشْبهَ ذلِكَ ، فَيكُون ذلِكَ عَلَيهِ مَعَ مَا سَـمَّى مِن ذلِكَ إن كَان شَرِبهَا .

قَالَ : وَإِن قَالَ : عَلَي نذرٌ أَن أَفْعَلَ كَذا وَكَذا بشَيءٍ لَيسَ لِلَّهِ بطَاعَةٍ وَلا مَعْصِيةٍ ، مِثلَ أَن يقُولَ : لِلَّهِ عَلَي أَن أَمْشِي إلَى السُّوق ، أَو إلَى بيت فُلان ، أَو أَن أَدْخلَ الدارَ ، أَو مَا أَشْبهَ ذلِكَ مِن الأَعْمَالِ الَّتِي لَيسَت لِلَّهِ بطَاعَةٍ وَلا لِلَّهِ فِي فِعْلِهَـا مَعْصِـيةٌ ، فَإِنـهُ إن شَـاءَ فَعَلَ وَإِن شَاءَ ترَكَ ، فَإِن فَعلَ فَلا وَفَاءَ فِيهِ ، وَإِن لَمْ يفْعَلْ فَلا نذرَ فِيهِ عَلَيـهِ وَلا شَـيءَ ؛ لأن الَّذِي ترَكَ مِن ذلِكَ لَيسَ لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ ، فَيكُون مَا ترَكَ مِن ذلِـكَ حَقًّـا لِلَّـهِ ترَكَـهُ ، فَهَذا كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ .

قَالَ ابن وَهْب : عَن مَالِكٍ عَن طَلْحَةَ بن عَبدِ الْمَلِكِ [١] عَن الْقَاسِمِ عَن عَائشَةَ عَـن النبي ﷺ أَنهُ قَالَ : « **مَن نذرَ أَن يطِيعَ اللَّهَ فَلْيطِعْهُ ، وَمَن نذرَ أَن يعْصِيهُ فَلا يعْصِهِ** » [٢].

قَالَ ابن وَهْب : قَالَ : وَأَخبرَنِي رِجَالٌ مِن أَهْلِ ، وَقَالَ الْعِلْمِ وَابن عَمْرِو بن الْعَـاصِ وَطَاوُسٌ وَزَيدُ بن أَسْلَمَ وَمُصْعَب بن عَبدِ اللَّهِ الْكِنانِي [٣] وَعَمْرُ بن الْوَلِيدِ بن عَبدَةَ [٤] : أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دخلَ الْمَسْجد يوْمَ الْجُمُعَةِ فَخطَب فَحَانتْ مِنهُ الْتِفَاتَةٌ فَـإِذا هُـوَ بـأَبي إسْرَائيلَ رَجُلٍ مِن بنِي عَامِرِ بن لُؤَي قَائمًا فِي الشَّمْسِ ، فَقَالَ : « **مَا شَأْن أَبي إسْـرَائيلَ؟** »

---

(١) طلحة بن عبد الملك الأيلي ، روى عن القاسم بن محمد ورزيق بن حكيم ، وروى عنه ابن أخيه القاسم بن مبرور والأوزاعي ويحيى القطان وغيرهم ، وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي والدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ١٦) .

(٢) رواه مالك في الموطأ في النذور والأيمان (٢/ ٣٧٩) رقم (٨) ، والبخاري في الأيمان والنذور (٦٦٩٦، ٦٧٠٠) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي ، روى عن أبيه ومالك والدراوردي وغيرهم ، وروى عنه ابن ماجه ومسلم وأبو داود خارج السنن ويحيى بن معين وغيرهم ، ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٤٥٠) .

(٤) عمر بن الوليد الشني ، أبو سلمة العبدي ، روى عن عبد الله بن بريدة وعكرمة وجماعة ، وروى عنه وكيع وأبو نعيم وغيرهم ، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة ، انظر تعجيل المنفعة ص:(٣٠٤).

فَأَخبرُوهُ فقَالَ : « **اسْتظِلَّ وَتكَلَّمْ وَاقْعُدْ وَصلِّ وَأَتمَّ صوْمَك** »[(١)] . وَقَالَ طَاوُسٌ فِي الْحَدِيث : فَنهَاهُ عَن الْبدعِ وَأَمرَهُ بالصِّيامِ وَالصلاةِ .

قَالَ ابن وَهْب : عَن مَالِكِ بنِ أَنسٍ عَن حُمَيدِ بنِ قَيس[(٢)] وَثوْرِ بن زَيدٍ الدِّيلِي[(٣)] أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلا قَائمًا فِي الشَّمْسِ فقَالَ : « **مَا بالُ هَذا ؟** » قَالُوا : نذر أَن لا يتكلَّمَ وَلا يسْتظِلَّ وَلا يجْلِسَ وَأَن يصُومَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مُرُوهُ فَلْيتكلَّمْ وَلْيجْلِسْ وَلْيسْتظِلَّ وَلْيتمَّ صِيامَهُ** »[(٤)] .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ يبلُغنا أَن النبي ﷺ أَمرَهُ بكَفَّارَةٍ ، وَقَدْ أَمرَهُ أَن يتمَّ مَا كَان لِلَّهِ طَاعَةً وَأَن يترُكَ مَا كَان لِلَّهِ مَعْصِيةً[(٥)] .

قُلْت : أَرَأَيت الرَّجُلَ يقُولُ : وَاللَّهِ لأضربن فُلانا أَولأقْتلَن فُلانا ؟ **قَالَ** : يكَفِّرُ يمِينهُ وَلا يفْعَلُ فَإِن فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَيهِ فَلا كفَّارَةَ عَلَيهِ . **قُلْت** : أَرَأَيت إِن حَلَفَ فَقَالَ : امْرَأَتهُ طَالِقٌ ، أَو عَبدُهُ حُرٌّ أَو عَلَيهِ الْمَشْي إِلَى بيت اللَّهِ إِن لَمْ أَقْتلْ فُلانا أَو إِن لَمْ أَضرب فُلانا؟ **قَالَ** : أَمَّا الْمَشْي فَلْيمْش ، وَلا يضرب فُلانا وَلا يقْتلْهُ ، وَأَمَّا الْعِتقُ وَالطَّلاقُ فَإِنهُ ينبغِي لِلإِمَامِ أَن يعْتقَ عَلَيهِ وَيطَلِّقَ وَلا ينتظِرُ فِيهِ ، وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ . وَإِن قَتلَهُ أَو ضربَهُ فِي هَذا كُلِّهِ قَبلَ أَن يطَلِّقَ عَلَيهِ الإِمَامُ أَو يعْتقَ أَو يحْنث نفْسَهُ بالْمَشْي إِلَى بيت اللَّهِ فَلا حِنث عَلَيهِ .

قُلْت : أَرَأَيت الرَّجُلَ يقُولُ لامْرَأَتهِ : وَاللَّهِ لأطَلِّقَنكِ ؟ إِن طَلَّقَ فَقَدْ برَّ وَإِن لَمْ يطَلِّقْ

---

(١) رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٧٠٤) ، وأحمد (٤/ ١٦٨) ، وعبد الرزاق في المصنف (١٦٠٩٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٣٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) **حميد بن قيس الأعرج المكي** ، روى عن مجاهد وعمرو بن شعيب والزهري وغيرهم ، وروى عنه السفيانان ومالك وجعفر الصادق وغيرهم ، وثقه ابن سعد وأبو زرعة وأبو داود والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٣٠ ،٣١) .

(٣) **ثور بن زيد الديلي** ، روى عن سالم أبي الغيث وأبي الزناد وسعيد المقبري وعكرمة والحسن البصري وغيرهم ، وروى عنه مالك وابن عجلان والدراوردي وغيرهم ، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٣٤٤) .

(٤) رواه مالك في الموطأ في النذور والأيمان (٢/ ٣٧٨) رقم (٦) ، وعبد الرزاق في المصنف (١٦١٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٣٠) مرسلا ، وتقدم في الحديث السابق موصولا عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) رواه مالك في الموطأ في النذور والأيمان (٢/ ٣٧٩) بلاغًا .

فَلا يحْنث ، إلا أَن يمُوت الرَّجُلُ أَو الْمَرْأَةُ ، وَهُوَ بالْخيارِ إن شَاءَ طَلَّقَ وَإِن شَاءَ كَفَّرَ عَن يمِينِهِ . قُلْت : وَيجبرُ عَلَى الْكَفَّارَةِ وَإِن لَمْ يطَلِّقَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا . قُلْت : وَلا يحَالُ بينهُ وَبين امْرَأَتِهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ قبلَ أَن يكَفِّرَ ؟ قَالَ : لا . قُلْت : أَفيكُون بهَذا مُوليا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا .

قَالَ ابن مَهْدِي : عَن حَمَّادِ بن زَيدٍ عَن ابن لِعَبدِ اللَّهِ بن أَبي قَتادة [١] قَالَ : سُئِلَ سَعِيد بن الْمُسَيب عَن رَجُلٍ نذرَ أَن لا يكَلِّمَ أَخاهُ أَو بعْض أَهْلِهِ ، قَالَ : يكَلِّمُهُ وَيكَفِّرُ عَن يمِينِهِ [٢] . قَالَ ابن مَهْدِي : عَن عَبدِ اللَّهِ بن الْمُبارَكِ عَن مَعْمَر عَن الزُّهْري قَالَ : سَمِعْت ابن الْمُسَيب وَرجَالا مِن أَهْلِ الْعِلْمِ يقُولُون : إذا نذرَ الرَّجُلُ نذرًا لَيس فِيهِ مَعْصِيةُ اللَّهِ ، فَلَيسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ إلا الْوَفَاءُ بهِ [٣] .

قَالَ ابن مَهْدِي : عَن حَمَّادِ بن سَلَمَةَ عَن أَبي جَمْرَةَ [٤] قَالَ : قَالَت امْرَأَةٌ لابنِ عَباسٍ : إني نذرْت أَن لا أَدْخلَ عَلَى أَخِي حَتى أَبكِي عَلَى أَبي ، فَقَالَ : قَالَ ابن عَباسٍ: لا نذرَ فِي مَعْصِيةِ اللَّهِ ، كَفِّرِي عَن يمِينك وَادْخلِي عَلَيهِ .قَالَت:وَمَا كَفَّارَتهُ ؟ قَالَ : كَفَّارَةُ يمِين [٥] . قَالَ ابن مَهْدِي : عَن حَمَّادِ بن سَلَمَةَ عَن أَبي جَمْرَةَ أَن رَجُلا أَتى ابن عَباسٍ وَفِي أَنفِهِ حَلْقَةُ فِضةٍ فَقَالَ : إني نذرْت أَن أَجْعَلَهَا فِي أَنفِي . فَقَالَ : أَلْقِهَا ، وَلَمْ يذكُرْ فِيهَا كَفَّارَةً . قَالَ ابن مَهْدِي عَن حَمَّادِ بن سَلَمَةَ عَن ثابت الْبنَانِي قَالَ : سَأَلْت ابن عُمَرَ قُلْتُ : إني نذرْت أَن لا أَدْخلَ عَلَى أَخِي . فَقَالَ : لا نذرَ فِي مَعْصِيةٍ ، كَفِّرْ عَن يمِينِكَ وَادْخلْ عَلَى أَخِيك [٦] .

---

(١) عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري السلمي، روى عن أبيه وجابر ، وروى عنه يحيى بن أبي كثير وزيد بن أسلم ومحمد بن قيس المدني وغيرهم ، وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات.انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٢٣٢،٢٣٣) .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٦١٠٥) من حديث ابن المسيب بنحوه .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الأيمان والنذور ـ باب النذر إذا لم يسم له كفارة (٣/ ٤٧٢) رقم (٥) من حديث ابن المسيب بنحوه بلفظ : إذا قال : علي نذر فعليه نذر .

(٤) نصر بن عمران بن عصام، وقيل: ابن عاصم بن واسع أبو جمرة الضبعي البصري ، روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك وغيرهم ، وروى عنه ابنه علقمة وأبو التياح وشعبة وأبو عوانة وغيرهم ، وثقه أحمد وابن معين وابن سعد ، وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٦١٨) .

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٦١١٠) عن ابن عباس بمعناه .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الأيمان ـ باب لا نذر في معصية الله (٣/ ٤٧٠) رقم (١١) من =

قَالَ ابن مَهْدِي : عَن هُشَيمٍ عَن الْمُغِيرَةِ عَن إبراهِيمَ فِي رَجُلٍ حَلَفَ أَن لا يصِلَ رَحِمَهُ . قَالَ :يكَفِّرُ عَن يمِينِهِ وَيصِلُ رَحِمَهُ [١]. قَالَ ابن مَهْدِي : عَن أَبِي عَوانَةَ عَن الْمُغِيرَةِ عَن إبراهِيمَ قَالَ : كُلُّ يمِينٍ فِي مَعْصِيةِ اللَّهِ فَعَلَيهِ الْكَفَّارَةُ [٢] .

فِي الرَّجُل يحْلِفُ عَلَى أمرٍ أن لا يفْعَلَهُ أو ليفْعَلَنه

قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ : وَاَللَّهِ لأضربن فُلانا ، وَلَمْ يوَقِّت لِذلِكَ أَجَلا أَو وَقَّت فِي ذلِكَ أَجَلا ؟ قَالَ : أَرَى إذا لَمْ يوَقِّت فِي ذلِكَ أَجَلا ، فَلْيكَفِّرْ عَن يمِينِهِ وَلا يضرب فُلانا ، وَإِن وَقَّت لِذلِكَ أَجَلا فَلا يكَفِّرُ حَتى يمْضِي الأَجَلُ ؛ لأني سَأَلْت مَالِكًا عَن الَّذِي يقُولُ لامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدةً إن لَمْ أَتزَوَّجْ عَلَيك ، فَأَرَاد أَن لا يتزَوَّجَ عَلَيهَا . قَالَ مَالِكٌ : يطَلِّقُهَا تطْلِيقَةً وَيرْتجِعُهَا وَلا شَيءَ عَلَيهِ ، وَلأني سَمِعْت مَالِكًا يقُولُ فِي الَّذِي يقُولُ لامْرَأَتِهِ : أَنت طَالِقٌ تطْلِيقَةً إن لَمْ أَتزَوَّجْ عَلَيك إلَى شَهْرٍ . قَالَ مَالِكٌ : هُوَ عَلَى برٍّ فَلْيطَأْهَا ، فَإِذا كَان عَلَى برٍّ فَلَيسَ لَهُ أَن يحْنث نفْسَهُ قَبل أَن يحْنث ؛ لأنهُ إنمَا يحْنث حِين يمْضِي الأَجَلُ ، وَإِن الَّذِي لَمْ يوَقِّت الأَجَلَ إنمَا هُوَ عَلَى حِنث مِن يوْمِ يحْلِفُ ، وَلِذلِكَ قِيلَ لَهُ : كَفِّرْ .

قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ : وَاَللَّهِ لا أَضرِب فُلانا ؟ قَالَ : هَذا لا يحْنث حَتى يضرِب فُلانا . وَأَصْلُ هَذا كُلِّهِ فِي قَوْل مَالِكٍ : إن مَن حَلَفَ عَلَى شَيءٍ لَيفْعَلَنهُ فَهُوَ عَلَى حِنث حَتى يفْعَلَهُ لأنا لا ندْرِي أَيفْعَلُهُ أَمْ لا .قَالَ : أَلا ترَى أَنهُ لَوْ قَالَ لامْرَأَتِهِ : أَنت طَالِقٌ إن لَمْ أَدْخلْ دارَ فُلان أَو إن لَمْ أَضرِب فُلانا فَإِنهُ يحَالُ بينهُ وَبين امْرَأَتِهِ ، وَيقَالُ لَهُ : افْعَلْ مَا حَلَفْت عَلَيهِ وَإِلا دخلَ عَلَيك الإِيلاءُ ، فَهَذا يدُلُّك عَلَى أَنهُ حَنِث حَتى يبرَّ ؛ لأنا لا ندْرِي أَيفْعَلُ مَا حَلَفَ عَلَيهِ أَمْ لا . قَالَ : وَمَن حَلَفَ عَلَى شَيءٍ أَن لا يفْعَلَهُ فَهُوَ عَلَى برٍّ حَتى يفْعَلَهُ . أَلا ترَى أَنهُ لَوْ حَلَفَ بالطَّلاق أَن لا يدْخلَ دارَ فُلان أَنهُ لا يحَالُ بينهُ وَبين امْرَأَتِهِ ، وَكَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ . فَهَذا يدُلُّك عَلَى أَنهُ عَلَى برٍّ حَتى يحْنث ، وَهَذا كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ .

= حديث ابن عمر بنحوه .

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصدر السابق (٣/ ٤٦٩) رقم (٨) عن إبراهيم النخعي بمعناه .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الأيمان ـ باب النذر إذا لم يسم له كفارة (٣/ ٤٧١) رقم (٤) من حديث إبراهيم النخعي بنحوه .

الرَّجُلُ يحلِفُ فِي الشّيءِ الْوَاحِدِ يرَدِّدُ فيهِ الأيمَان

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَنهُ قَالَ لأرْبعِ نِسْوَةٍ لَهُ : وَاللَّهِ لا أُجَامِعُكُن فَجَامَعَ وَاحِدةً مِنهُن أَيكُون حَانِثًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت لَهُ : فَلَهُ أَن يجَامِعَ الْبوَاقِي قَبلَ أَن يكَفِّرَ ؟ قَالَ : قَدْ كَان لَهُ أَن يجَامِعَهُن كُلَّهُن قَبلَ أَن يكَفِّرَ وَإِنمَا تجب عَلَيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدةٌ عِند مَالِكٍ فِي جمَاعِهِن كُلِّهِن ، أَو فِي جمَاعِ وَاحِدةٍ مِنهُن . قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ : وَاللَّهِ لا أَدْخلُ دارَ فُلان ، وَاللَّهِ لا أُكَلِّمُ فُلانا ، وَاللَّهِ لا أَضرب فُلانا ، فَفَعَلَ ذلِكَ كُلَّهُ مَاذا يجب عَلَيهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : يجب عَلَيهِ ثلاثةُ أَيمَان ، فِي كُلِّ وَاحِدةٍ ، كَفَّارَةُ يمين . قُلْت : فَإِن قَالَ : وَاللَّهِ لا أَدْخلُ دارَ فُلان وَلا أُكَلِّمُ فُلانًا وَلا أَضرب فُلانا فَفعَلَهَا كُلَّهَا ؟ قَالَ : عَلَيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدةٌ عِند مَالِكٍ . قُلْت : فَإِن فَعَلَ وَاحِدةً مِن هَذِهِ الْخِصَال ؟ قَالَ : إذا فَعَلَ وَاحِدةً مِن هَذِهِ الْخِصالِ الثلاث فَقَدْ حَنِث وَلَيسَ عَلَيهِ فِيمَا فَعَلَ مِنهَا بعْد ذلِكَ شَيءٌ .

قُلْت : لِمَ أَحْنثتهُ فِي الشَّيءِ الْوَاحِدِ مِن هَذِهِ الأَشْياءِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لأنهُ كَأَنهُ قَالَ : وَاللَّهِ لا أَقْرَب شَيئا مِن هَذِهِ الأَشْياءِ . قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ : وَاللَّهِ لا أُجَامِعُك ، أَيكُون عَلَيهِ كَفَّارَةُ يمِينٍ وَاحِدةٍ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : أَرَأَيت الرَّجُلَ يحْلِفُ أَن لا يدْخلَ دارَ فُلانٍ ثمَّ يحْلِفُ بعْد ذلِكَ فِي مَجْلِسٍ آخرَ أَن لا يدْخلُ دارَ فُلان لِتلْكَ الدار بعَينِهَا الَّتي حَلَفَ عَلَيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إنمَا عَلَيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدةٌ . قُلْت: فَإِن نوَى يمِينينِ أَو لَمْ تكُن لَهُ نِيةٌ ؟ قَالَ : إذا لَمْ تكُن لَهُ نِيةٌ فَهِيَ يمِينٌ وَاحِدةٌ ، وَإِن كَانا يمِينينِ فَكَفَّارَتانِ مِثْلَ مَا ينذِرُهُمَا لِلَّهِ عَلَيهِ فَأَرَى ذلِكَ عَلَيهِ وَلَمْ أَسْمَعْ هَذا . هَكَذا مِن مَالِكٍ .

قُلْت : أَرَأَيت الرَّجُلَ يحْلِفُ بِاللَّهِ أَن لا أَفْعَلَ كَذا وَكَذا ، ثمَّ يحْلِفُ عَلَى ذلِكَ الشَّيءِ بعَينِهِ أَيضا بحَجٍّ أَو عُمْرَةٍ أَن لا يفْعَلَهُ ثمَّ يفْعَلُهُ ؟ قَالَ : يحْنث فِي ذلِكَ وَيلْزَمُهُ ذلِكَ كُلُّهُ . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ : وَاللَّهِ لا أُكَلِّمُ فُلانًا وَاللَّهِ لا أُكَلِّمُ فُلانا ، وَاللَّهِ لا أُكَلِّمُ فُلانا . وَفُلانٌ هَذا إنمَا هُوَ فِي أَيمَانِهِ رَجُلٌ وَاحِدٌ ، ثمَّ قَالَ: إنمَا أَرَدْت ثلاثةَ أَيمَانٍ ، أَيكُون عَلَيهِ كَفَّارَات ثلاث أَمْ كَفَّارَةٌ وَاحِدةٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : إنمَا قَالَ مَالِكٌ : مَن حَلَفَ مِرَارًا بِاللَّهِ فَلَيسَ عَلَيهِ إلا كَفَّارَةٌ وَاحِدةٌ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : فَإِن قَالَ : أَرَدْت بِأَيمَانِي هَذِهِ ثلاث أَيمَان لِلَّهِ عَلَي كَالنذور ، وَرَأَيت ذلِكَ عَلَيهِ ، لأن مَالِكًا قَالَ : مَن قَالَ : لِلَّهِ عَلَي نذورٌ ثلاثةٌ أَو أَرْبعَةٌ فَهَذِهِ ثلاثةُ أَيمَان أَو أَرْبعَة

فَكَذلِكَ هَذا إذا قَالَ : أَرَدْت ثلاثة أَيمَان لِلَّهِ عَلَي كَالنذور فيكُون ذلِكَ عَليهِ .

قُلْت: أَرَأَيت إن قَالَ : أَرَدْت ثلاثةً أَيمَان وَلَمْ يقُلْ : لِلَّهِ عَلَي ، أيكُون ذلِكَ عَليهِ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : أَرَأَيت إن نوَى باليَمينِ الثانيةِ غيرَ اليمينِ الأولَى ، وَباليَمينِ الثالثةِ غيرَ اليمينِ الأولَى وَالثانيةِ ، أَيكُون عَلَيهِ ثلاثةُ أَيمَان ؟ قَالَ : لا يكُون عَليهِ أَبدًا إلا يمينٌ وَاحِدَة ، إلاَ أَن يريد بهَا مَحْمَلَ النّذور ثلاثةً أيمَان يكُون ذلِكَ عَليهِ كمَا وَصفْت لَك .

قَالَ ابن مَهْدِي : عَن هِمام عَن قَتادةَ عَن الْحَسَن قَالَ: إذا حَلَفَ عَلَى يمِينٍ وَاحِدةٍ فِي شَيءٍ فِي مَقَاعِد شَتى فَعَلَيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدةٌ [١] . قَالَ ابن مَهْدِي : عَن عَبدِ اللَّهِ بن الْمُبارَكِ عَن عَبدِ اللَّهِ عَن عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ حَلَفَ عَشرَةَ أَيمَان ثمَّ حَنِث . قَالَ : إن كَان فِي أَمْر وَاحِدٍ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدةٌ [٢] . قَالَ ابن مَهْدِي : عَن عَبدِ اللَّهِ بن الْمُبارَكِ عَن هِشَام بن عُرْوَة عَن أَبيهِ فِي رَجُلٍ حَلَفَ فِي أَمْر وَاحِدٍ مَرَّتين أَو ثلاثا ، قَالَ عُرْوَة : فعَلَيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدةٌ [٣]. قَالَ ابن مَهْدِي : عَن عَبدِ الْوَاحِدِ بن زِيادٍ عَن ابن جُرَيج عَن عَطَاءٍ فِي الرَّجُل يحْلِفُ عَلَى الشَّيءِ الْوَاحِدِ أَيمَانًا ستَّة ، قَالَ : عَلَيهِ لِكُلِّ يمِين كَفَّارَةٌ . قَالَ ابن مَهْدِي: عَن عَبدِ اللَّهِ بن الْمُبارَكِ عَن ابن جُرَيج قَالَ : إذا حَلَفَ عَلَى أَمْر وَاحِدٍ لِقَوْم شَتى وَحَلَفَ عَلَيهِ أَيمَانًا ينوي يمِينًا وَاحِدة بِاللَّهِ فَفِي ذلِكَ كَفَّارَةٌ وَاحِدةٌ ، وَإِن حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ أَيمانا شَتى فَكَفَّارَتهُن شَتى إن حَنِث .

مَا جَاءَ فِي الْكَفَّارَاتِ قَبلَ الْحِنث

قُلْت: أَرَأَيت إن حَلَفَ بِاللَّهِ فَأَرَاد أَن يكَفِّرَ قَبلَ الْحِنث ، أَيجْزِئ ذلِكَ عَنهُ أَمْ لا ؟ قَالَ : أَمَّا قَوْلُك يجْزِئ عَنهُ فَإِنا لَمْ نوقِفْ مَالِكًا عَلَيهِ ، إلا أَنهُ كَان يقُولُ : لا تجب عَلَيهِ الْكَفَّارَةُ قَبل الْحِنث . قَالَ مَالِكٌ : وَلا أُحِب لأحَدٍ أَن يكَفِّرَ قَبلَ الْحِنث ، فَاختلَفْنا فِي الإِيلاءِ أَيجْزِئ عَنهُ إذا كَفَّرَ قَبلَ الْحِنث فَسَأَلْنا مَالِكًا عَن ذلِكَ . فَقَالَ : أَعْجَب إلَي أَن لا يكَفِّرَ إلا بعْد الْحِنث ، فَإِن فَعَلَ أَجْزَأَ ذلِكَ عَنهُ وَالْيمِين بِاللَّهِ أَيسَرُ مِن الإِيلاءِ ، وَأَرَاهَا مُجْزِئةً عَنهُ إن هُوَ كَفَّرَ قَبلَ الْحِنث .

قُلْت : أَرَأَيت إن حَلَفَ فَصامَ وَهُوَ مُعْسِرٌ قَبلَ أَن يحْنث فَحَنِث وَهُوَ مُوسِرٌ ؟ قَالَ : إنمَا سَأَلْنا مَالِكًا فِيمَن كَفَّرَ قَبلَ الْحِنث فَرَأَى أَن ذلِكَ مُجْزِئ عَنهُ وَكَان أَحَب إلَيهِ أَن

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٦٣٤٧) عن الحسن .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٦٣٤٤) عن عطاء بنحوه .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٦٣٤٣) من حديث هشام بن عروة بنحوه .

يكَفِّرَ بعْد الْحِنث ، وَالَّذِي سَأَلْت عَنهُ مِثلُهُ ، وَهُوَ مُجْزِئ عَنهُ ، وَإِنمَا وَقَفْنا مَالِكًا عَن الْكَفَّارَةِ قَبلَ الْحِنث فِي الإِيلاءِ ، فَقَالَ : بعْد الْحِنث أَحَب إِلَي ، وَأَرَاهُ مُجزئا عَنهُ إن فَعلَ ، فَأَمَّا الأَيمَان بِاللَّهِ فِي غيرِ الإِيلاءِ فَلَمْ نوقِفْ مَالِكًا عَلَيهِ ، وَقَدْ بلَغنِي عَنهُ أَنهُ قَالَ: إن فَعَلَ رَجَوْت أَن يجْزِئ عَنهُ .

قَالَ مَالِكٌ : عَن سُهَيلِ بنِ أَبي صالِحِ عَن أَبيهِ عَن أَبي هُرَيرَةَ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَن حَلَفَ عَلَى يمِينٍ فَرَأَى خيرًا مِنها فَلْيكَفِّرْ عَن يمِينهِ وَلْيفْعَلْ الَّذي هُوَ خَير »[١] .

قَالَ ابن وَهْب : عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ عَن نافِعٍ قَالَ : كَان عَبدُ اللَّهِ بن عُمَر رُبمَا حَنِث ثمَّ يكَفِّرُ وَرُبمَا قَدمَ الْكَفَّارَةَ ثمَّ حَنِث[٢] . قَالَ ابن وَهْب : وَسَمِعْت مَالِكًا يقُولُ : الْحِنث قَبلَ الْكَفَّارَةِ أَحَب إِلَي ، وَإِن كَفَّرَ ثمَّ حَنِث لَمْ أَرَ عَلَيهِ شَيئا .

الرَّجُلُ يحْلِفُ أَن لا يفْعَلَ شَيئا حِينا أَو زَمَانا أَو دهْرًا

قُلْت: أَرَأَيت إن قَالَ : وَاللَّهِ لأَقْضِينكَ حَقَّك إِلَى حِين ، كَمْ الْحِين عِند مَالِكٌ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : الْحِين سَنَةٌ . قُلْت : وَكَمْ الزَّمَان ؟ قَالَ : سَنَةٌ . قُلْت : وَكَم الدهْرُ ؟ قَالَ : بلَغنِي عَنهُ فِي الدهْرِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنهُ أَنهُ قَالَ أَيضا:سَنَةٌ . وَقَالَ رَبيعَةُ: الْحِين سَنَةٌ وَالزَّمَان سَنَة .

قَالَ : وَذكَرَ ابن وَهْب عَن مَالِكٍ أَنهُ شَكَّ فِي الدهْرِ أَن يكُون سَنَةً ، فَأَمَّا الْحِين وَالزَّمَان فَقَالَ : سَنَةٌ ، وَقَالَ رَبيعَةُ بن أَبي عَبدِ الرَّحْمَن وَمَالِكٌ : قَالَ اللَّهُ تبارَكَ وَتعَالَى : ﴿ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ﴾ [إبراهيم :٢٥] . فهُوَ سَنَةٌ .

قَالَ ابن مَهْدِي : عَن أَبي الأَحْوَصِ عَن عَطَاءِ بنِ السَّائب عَن رَجُلٍ مِنهُمْ قَالَ:قُلْت لابنِ عَباسٍ: إني حَلَفْت أَن لا أُكَلِّمَ رَجُلا حِينا فَقَالَ ابن عَباسٍ : ﴿ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾ الْحِين : سَنَةٌ[٣] .

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الأيمان والنذور (٢/ ٣٨٠) رقم (١١) ، ومسلم في الأيمان (١٦٥٠-١١-١٤) من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الأيمان ـ باب من قال: الكفارة بعد الحنث (٣/ ٤٨٣) رقم(١١) ، والبيهقي فى السنن الكبرى (١٠/ ٩٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما واللفظ للبيهقي .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الأيمان ـ باب الرجل يحلف أن لا يكلم الرجل حينًا كم يكون ذلك (٣/ ٤٩٨) رقم (٢) بمثل سند ولفظ المدونة .

مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْعَبدِ عَن يَمِينِهِ

قُلْت : أَرَأَيت الْعَبد إذا حَنِث فِي يمِينِهِ بِاَللَّهِ ، أَيجْزِئه أَن يكْسُوَ عَنه السَّيدُ أَوْ يطْعِمَ ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ : الصوْمُ أَحَب إلَيَّ وَإِن أَذِن لَه سَيدُه فَأَطْعَمَ أَوْ كَسَا أَجْزَأَه ، وَمَا هوَ عِندِي بالْبين وَفِي قَلْبِي مِنه شَيءٌ وَالصِّيامُ أَحَب إلَي . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَأَرْجُو أَن يجْزِئ عَنه إن فَعَلَ ، وَمَا هوَ عِندِي بالْبين ، وَأَمَّا الْعِتقُ فَإِنه لا يجْزِئه . قُلْت : كَمْ يصُومُ الْعَبدُ فِي كَفَّارَةِ الْيمِينِ . قَالَ : مِثلُ صِيامِ الْحُرِّ . قُلْت : وَالْعَبدُ فِي جَمِيعِ الْكَفَّارَات مِثلُ الْحُرِّ فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : أَرَأَيت مَن حَلَفَ فَحَنِث فِي الْيمِينِ بِاَللَّهِ وَهوَ عَبدٌ فَأُعْتِقَ فَأَيسَرَ ، فَأَرَاد أَن يعْتِقَ عَن يمِينِهِ ، أَيجْزِئه أَمْ لا ؟ قَالَ : هوَ مُجْزِئ عَنه وَلَمْ أَسْمَعْه مِن مَالِكٍ ، وَإِنمَا مَنعَ الْعَبد أَن يعْتِقَ وَهوَ عَبدٌ ؛ لأن الْوَلاءَ كَان لِغيرِهِ .

قَالَ ابن مَهْدِي : عَن سُفْيان الثوْرِي عَن لَيث بن أَبِي سَليم عَن مُجَاهِدٍ قَالَ : لَيس عَلَى الْعَبدِ إلا الصوْمُ وَالصلاةُ .

ابن مَهْدِي عَنْ حَمَّادِ بنْ سَلَمةَ أَنهُ بلَغهُ عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخعيِّ فِي العَبد يُظَاهِرُ مِن امْرَأَتِهِ ، قَالَ : يَصُومُ وَلاَ يَعْتِقْ .

مَا جَاءَ فِي تَنقِيَةِ كَفَّارَةِ الْيمِين

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَن الْحِنطَةِ فِي كَفَّارَةِ الْيمِينِ أَتغرْبلُ ؟ قَالَ : إذا كَانت نقِيةً مِن التراب وَالتبنِ فَأَرَاهَا تجْزِئ ، وَإِن كَانت مَغلُوثةً [1] بالتبنِ فَإِنهَا لا تجْزِئ ، حَتى يخرُجَ مَا فِيهَا مِن التبنِ وَالتراب .

فِي إطْعَامِ كَفَّارَةِ الْيمِين

قُلت : أَرَأَيت كَمْ إطْعَامُ الْمَسَاكِينِ فِي كَفَّارَةِ الْيمِينِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : مُدٌّ مُدٌّ لِكُل مِسْكِين . قَالَ مَالِكٌ : وَأَمَّا عِندنا هَاهنا فَلْيكَفِّرْ بمُدِّ النبي عليه الصلاة والسلام فِي الْيمِينِ بِاَللَّهِ مُدٌّ مُدٌّ ، وَأَمَّا أَهْلُ الْبلْدان فَإِن لَهمْ عَيشًا غيرَ عَيشِنا ، فَأَرَى أَن يكَفِّرُوا بالْوَسَطِ مِن عَيشِهِمْ ، يقُولُ اللَّه : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة:٨٩] . قُلْت : وَلا ينظُرُ

---

(١) **الغلث** : يقال : غلثه يغلثه : خلطه وجمعه ، وسقاء مغلوث : مدبوغ بالتمر أو البر، كما في القاموس .

فِيهِ فِي الْبلْدانِ إلَى مُدِّ النبي ﷺ فيجعَلُه مِثلَ مَا جعَلَه فِي الْمَدِينةِ ؟ **قَالَ** : هَكَذا فَسَّرَ لَنا مَالِكٌ كَمَا أخبرْتك ، وَأَنا أَرَى إِن كفَّرَ بالْمُدِّ ، مُدِّ النبي ﷺ فَإِنه يجزِئ عَنه حَيثمَا كفَّرَ بِهِ . **قُلْت**: وَمَا أَظُن أَن مَالِكًا أَرَاد بهَذا فِي الْكفَّارَةِ ؟ **قَالَ** : أَرَاد بِهِ الْقَمْحَ . **قُلْت** : وَلا يجزِئ أَن يعْطِي الْعُرُوض مَكَان هَذا الطَّعَامِ وَإِن كَان مِثلَ ثمَنِهِ ؟ **قَالَ** : نعَمْ ، لا يجْزِئ عِند مَالِكٍ .

قُلْت : أَيجْزِئ أَن يغدِّيهمْ وَيعَشيهمْ فِي كفَّارَةِ الْيمِين بِاللَّهِ ؟ **قَالَ** : قَالَ مَالِكٌ : إِن غدى وَعَشَّى أَجْزَأه ذلِكَ . **قَالَ** : وَسَأَلْنا مَالِكًا عَن الْكفَّارَةِ أَغداءٌ وَعَشَاءٌ أَمْ غداءٌ بِلا عَشَاءٍ وَعَشَاءٌ بلا غداءٍ ؟ **قَالَ** : بلْ غداءٌ وَعَشَاءٌ . **قُلْت** : كَيفَ يطْعِمُ ؟ أَيطْعِمُهمْ قِفَارًا أَوْ يطْعِمُهمْ الْخبزَ وَالْمِلْحَ أَوْ الْخبزَ وَالإِدامَ ؟ **قَالَ** : بلَغنِي عَن مَالِكٍ أَنه قَالَ : الْخبزَ وَالزَّيت . **قُلْت** : أَرَأَيت إِن غدى الْفَطِيمَ مِن الْكفَّارَةِ ، أَيجزِئ عَنه ؟ **قَالَ** : سَأَلْت ابن وَهْب عَن مَالِكٍ هَلْ يعْطَى الْفَطِيمُ مَن الْكفَّارَةِ ؟ **قَالَ** : نعمْ .

قَالَ مَالِكٌ : عَن نافِعٍ أَن عَبد اللَّهِ بن عُمَرَ كَان يكَفِّرُ عَن يمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِين لِكُلِّ مِسْكِين مِنهمْ مُدٌّ مِن حِنطَةٍ[1] . **قَالَ** : وَكَان يعْتِقُ الْمِرَارَ إذا أَكَّد الْيمِين[2] . **قَالَ ابن وَهْب** : وَأَخبرَنِي رِجَالٌ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ عَن عَبدِ اللَّهِ بن عَباس وَعَبدِ اللَّهِ بن عَياش ابن أَبي رَبيعَةَ وَزَيدِ بن ثابت وَيحْيى بن سَعِيدٍ وَغيرِهِمْ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِين مُدٌّ مِن حِنطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِين . **قَالَ** : وَقَالَ ذلِكَ أَبو هريرَةَ وَابن الْمُسَيب وَابن شِهَاب . **قَالَ ابن وَهْب** : وَقَالَ مَالِكُ بن أَنسٍ : سَمِعْت أَن إِطْعَامَ الْكفَّارَات فِي الأَيمَان مُدٌّ بِمُدِّ النبي ﷺ لِكُلِّ إِنسَان[3] ، فَإِن إِطْعَامَ الظِّهَارِ لا يكُون إلا شِبعًا ؛ لأَن إِطْعَامَ الأَيمَانِ فِيهِ شَرْطٌ وَلا شَرْطَ فِي إِطْعَامِ الظِّهَارِ .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الأيمان ـ باب كفارة اليمين مد من طعام (٣/ ٤٧٤) رقم (٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) قال المواق : قال مالك : الإطعام في كفارة اليمين مد قمح لكل مسكين عندنا بالمدينة ، وأما سائر البلدان فإن لهم عيشًا غير عيشنا فليخرج وسطًا من عيشهم ، وقال ابن القاسم : حيث ما أخرج مدًّا بمد النبي ﷺ أجزأه . ابن المواز : ومن زاد فله ثوابه إن شاء الله ، وأفتى ابن وهب بمصر بمد ونصف وأشهب بمد وثلث . انظر مواهب الجليل بشرح مختصر خليل (٣/ ٣٠٨ ، ٣٠٩) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الأيمان ـ باب كفارة اليمين مد من طعام (٣/ ٤٧٤) رقم (١) عن ابن عباس ، ورقم (٢) عن زيد بن ثابت .

قَالَ مَالِكٌ : عَن يحْيى بن سَعِيدٍ عَن سُلَيمَان بن يسَار أنه قَالَ : إذا أَدْرَكْت الناسَ وَهمْ إذا أَعْطُوا الْمَسَاكِين فِي كَفَّارَةِ الْيمِينِ بالْمُدِّ الأصْغرِ رَأَوْا أَن ذَلِكَ مُجْزِئ عَنهمْ . وَقَالَ ابن الْقَاسِمِ وَسَالِمٌ : مُدٌّ مُدٌّ [١] .

قَالَ ابن مَهْدِي : عَن حَمَّادِ بن زَيدٍ عَن أَيوب عَن أَبي مَرْثدٍ الْمَدنِي [٢] عَن ابن عَباسٍ قَالَ : مُدٌّ مِن حِنطَةٍ فَإن فِي رُبعِهِ مَا يأتدِمُه . قَالَ ابن مَهْدِي : عَن ابن الْمُبارَكِ عَن عَبدِ اللَّهِ بن لَهِيعَةَ عَن خالِدِ بن أَبي عِمْرَان أنه سَأَلَ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا فَقَالا : غداءٌ وَعَشَاءٌ . قَالَ ابن مَهْدِي : عَن زَمْعَةَ بن صالِحٍ [٣] عَن ابن طَاوُسٍ [٤] عَن أَبيهِ قَالَ : قَدْرَ مَا يمْسِكُ أَهْلَ بيتهِ غداءٌ وَعَشَاءٌ [٥] .

قَالَ ابن مَهْدِي : عَن الرَّبيعِ بن صبيحٍ عَن الْحَسَنِ قَالَ : إذا اجْتَمَعَ عَشَرَةُ مَسَاكِين فَأَطْعَمَهمْ خبزًا مَأْدُومًا بلَحْمٍ أَوْ بسَمْنٍ أَوْ بلَبَن . وَقَالَ الْحَسَن وَابن سِيرِين : وَإِن شَاءَ أَطْعَمَهمْ خبزًا وَلَحْمًا أَوْ خبزًا وَلَبنا أَوْ خبزًا وَزَيتا [٦] .

قَالَ ابن وَهْب : عَن مَالِكِ بن أَبي عِمْرَان أَنه سَأَلَ الْقَاسِمَ فقَالَ : غِداءٌ وَعَشَاءٌ . قُلْت : أَرَأَيت الرَّجُلَ يحْلِفُ بالْيمِينِ باللَّهِ فِي أَشْياءَ شَتى فَيحْنث ، أَيجْزِئه أَن يطْعِمَ عَشْرَةَ مَسَاكِين عَن هَذِهِ الأيمَانِ كُلِّهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : سُئِلَ مَالِكٌ وَأَنَا أَسْمَعُ عَن رَجُلٍ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصدر السابق (٣/ ٤٧٤) رقم (٥) عن سليمان بن يسار ، ورقم (٦) عن القاسم وسالم بنحوه.

(٢) أبو يزيد المدني ، من أهل البصرة ، روى عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر وأسماء بنت عميس وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم ، وروى عنه أيوب وأبو الهيثم قطن بن كعب وجرير بن حازم وغيرهم ، وثقه ابن معين . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٤٩٢،٤٩٣) .

(٣) زمعة بن صالح الجندي اليماني ، روى عن ابن طاوس وعمرو بن دينار والزهري وغيرهم ، وروى عنه ابنه وهب وابن جريج والسفيانان وابن وهب وغيرهم ، ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود وقال النسائي: ليس بالقوي . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٢٠٠،٢٠١) .

(٤) عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ، روى عن أبيه وعطاء وعمرو بن شعيب ووهب بن منبه وغيرهم ، وروى عنه ابناه طاوس ومحمد ، وعمرو بن دينار وأيوب السختياني وابن جريج وغيرهم ، وثقه أبو حاتم والنسائي والدارقطني والعجلي . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ١٧٤،١٧٥) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الأيمان ـ باب من قال: يغديهم ويعشيهم (٣/ ٤٧٥) رقم (١،٢) من حديث قتادة والشعبي .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الأيمان ـ باب من قال : يجزيه أن يطعمهم مرة واحدة (٣/ ٤٧٤ ، ٤٧٥) رقم (٢) عن ابن سيرين ، ورقم (٦) عن الحسن .

كَان عَلَيهِ كَفَّارَةُ يمِينين فيطْعِمُ عشَرةَ مسَاكِين عَن يمِين وَاحِدةٍ ، ثمَّ أَرَاد مِن الْغدِ أَن يطْعِمَ عَن الأخرَى فَلَمْ يجدْ غيرَهمْ أيطْعِمُهمْ عَن الْيمِينِ الأُخرَى ؟ قَالَ : مَا يعْجبنِي ذلِك وَلْيلْتمِسْ غيرَهمْ . قُلْت : فَإِن لَمْ يجدْ غيرَهمْ حَتى مَضت أَيامٌ ؟ قَالَ : وَإِن مَضت لَهمْ أَيامٌ فهوَ الَّذِي سَأَلْنا مَالِكًا عَنه فَلا يفْعَلُ .

قَالَ ابن مَهْدِي : عَن سُفْيان الثوْرِي عَن جَابر قَالَ: سَأَلْت الشَّعْبِي عَن الرَّجُل يرَدِّدُ عَلَى الْمِسْكِينين أَوْ الثلاثةِ فكَرْهه . ابن مَهْدِي عَن مُحمَّدِ بن عَبدِ اللَّهِ عَن يعْقُوب بن قَيس الشَّعْبِي فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِن امْرَأَتهِ ، فَسُئلَ : هَلْ يعْطِي أَهْلَ البيت فُقَرَاءَهمْ عَشْرَةً إِطْعَامَ سِتين مِسْكَينا ؟ قَالَ : لا ، بَل إِطْعَامُ سِتين مِسْكِينا كَمَا أَمَرَكُمْ اللَّه ، اللَّه أَعْلَمُ بهِمْ وَأَرْحَمُ [١] .

مَا جَاءَ فِي إِطْعَامِ الذمِّي وَالْعَبدِ وَذوِي الْقَرَابةِ مِن الطَّعَام

قُلْت: أَرَأَيت أَهْلَ الذمَّةِ ، أَيطْعِمُهمْ مِن الْكَفَّارَةِ ؟ قَالَ : لا يطْعِمُهمْ مِنهَا وَلا مِن شَيءٍ مِن الْكَفَّارَات وَلا الْعَبيد وَإِن أَطْعَمَهمْ لَمْ يَجزْ عَنه . قُلْت : أَرَأَيت إِن أَكْسَى أَوْ أَطْعَمَ عَبد رَجُلٍ مُحْتاجٍ ، أَيجْزِئ عَنه أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا يجْزِئ عَنه ؛ لأن مَالِكًا قَالَ : لا يجْزِئ أَن يطْعِمَ عَبدًا . قُلْت : وَيجْزِئ أَن يطْعِمَ فِي الْكَفَّارَات أُمَّ وَلَدِ رَجُلٍ فَقِير ؟ فقَالَ : لا يجْزِئ ؛ لأنها بمَنزِلَةِ الْعَبدِ . قُلْت : أَرَأَيت إِن أَطْعَمَ غنِيًّا وَهوَ لا يعْلَمُ ثمَّ عَلِمَ ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا وَلا يجْزِئه ؛ لأن اللَّه تبارَكَ وَتعَالَى قَالَ فِي كِتابهِ: ﴿ عَشرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ [المائدة : ٨٩]. وَهذَا الْغنِي لَيسَ بمِسْكِينٍ ، فَقَدْ تبين لَه أَنه أَعْطَاه غيرَ أَهْلِهِ الَّذِين فَرَض اللَّه لَهمْ الْكَفَّارَةَ فهوَ لا يجْزِئه .

قُلْت: أَرَأَيت مَن لَه الْمَسْكَن وَالْخادِمُ ، أَيعْطَى مِن كَفَّارَةِ الْيمِينِ أَمْ لا ؟ فقَالَ : سَأَلْت مَالِكًا عَن الرَّجُلِ يعْطِي مِنهَا مَن لَه الْمَسْكَن وَالْخادِمُ . فقَالَ : أَمَّا مَن لَه الْمَسْكَن الَّذِي لا فَضلَ فِي ثمَنِهِ وَالْخادِمُ الَّتِي تكُفُّ وَجْهَ أَهْلِ الْبيت الَّتي لا فَضلَ فِي ثمَنِهَا فَأَرَى أَن يعْطَى مِن الزَّكَاةِ ، وَأَرَى كَفَّارَةَ الْيمِين بهَذِهِ الْمَنزِلَةِ ؛ لأن اللَّه تبارَكَ اسْمُه قَالَ فِي الإطْعَامِ فِي الْكَفَّارَةِ : ﴿ عَشرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ [المائدة : ٨٩] .فَالأَمْرُ فِيهِمَا وَاحِدٌ فِي هَذا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الأيمان - باب كفارة الظهار إطعام ستين مسكينًا (٣/ ٤٧٩) رقم (٢) عن الشعبي .

وَقَالَ فِي الزَّكَاةِ: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾[التوبة:٦٠] .فَهمْ هَاهنا مَسَاكِين وَهَاهنا مَسَاكِين .

قُلْت : أَرَأَيت إن أَطْعَمَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ ، أَيجْزئه فِي الْكَفَّارَةِ فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : سَأَلْنا مَالِكًا عَن الرَّجُلِ تجب عَلَيهِ الْكَفَّارَةُ ، أَيعْطِيهَا ذا قَرَابةٍ إِلَيهِ مِمَّن لا تَلْزَمُه نفقَتهمْ ؟ قَالَ : مَا يعْجبنِي ذلِكَ . قُلْت : فَإِن أَعْطَاهمْ أَيجزئه ذلِكَ أَمْ لا ؟ قَالَ : أَرَى إن كَان فَقِيرًا أَجْزَأَه . قُلْت : وَجَمِيعُ الْكَفَّارَات فِي هَذا سَوَاءٌ . قَالَ : الَّذِي سَأَلْت مَالِكًا إنمَا هوَ عَن كفَّارَةِ الْيمِينِ ، وَأَرَاهَا كلَّهَا هِي وَالزَّكَاةُ سَوَاءٌ ؛ لأنه مَحْمَلٌ وَاحِدٌ .

قَالَ : وَأَخبرَنِي ابن لَهِيعَةَ عَن عُبيدِ اللَّهِ بن أَبي جَعْفَر عَن نَافِعٍ أَنه قَالَ : لا يطْعَمُ نصْرَانِي فِي كَفَّارَةِ يمِين . قَالَ : وَقَالَ رَبيعَةُ وَغيرُه مِن أَهْلِ الْعِلْمِ : إنه لا يعْطَى مِنهَا يهودِي وَلا نصْرَانِي وَلَا عَبدٌ شَيئا ، وَقَالَ اللَّيث مِثلَه .

قَالَ ابن مَهْدِي : عَن إسْرَائيلَ عَن مَهْدِي عَن لَيث عَن مُجَاهِدٍ قَالَ : لا يتصدقُ إلا عَلَى أَهْلِ دِينِهِ . قَالَ ابن مَهْدِي: عَن إسْرَائيلَ عَن جَابر عَن الْحَكَم قَالَ : لا يتصدقُ عَلَيهِمْ . وَقَالَ الْحَكَمُ : لا يجْزئ إلا مَسَاكِين مُسْلِمين .[1] قَالَ ابن مَهْدِي : عَن حَمَّادِ بن زَيدٍ قَالَ: سَأَلْت أَيوب عَن الأخ أَيعْطِيهِ مِن كَفَّارَةَ الْيمِين ؟ قَالَ : أَمِن عِيالِهِ ؟ قُلْت : لا. قَالَ: نعَمْ . قُلْت : فَمَا تعْلَمُ أَحَدًا مِن الْقَرَابةِ لا يعْطَى ؟ قَالَ : الْغنِي . قُلْت : فَالأب ؟ قَالَ : لا يعْطَى . قَالَ سَحْنونٌ : وَقَدْ كَرِهَ ابن الْمُسَيب وَمَالِكٌ إعْطَاءُ الْقَرِيب مِن الزَّكَاةِ .

فِي تَخيِير الْمُكَفِّر فِي كَفَّارَةِ الْيمِين

قُلْت : أَرَأَيت مَن حَنِث فِي الْيمِين باللَّهِ ، أَهوَ مُخيرٌ فِي أَن يكْسُوَ أَوْ يطْعِمَ أَوْ يعْتِقَ فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ .قُلْت : فَإِن لَمْ يقْدِرْ عَلَى شَيءٍ صامَ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : وَهَلْ يجُوزُ لَه أَن يصُومَ وَهوَ يقْدِرُ عَلَى أَن يطْعِمَ أَوْ يكْسُوَ أَوْ يعْتِقَ ؟ قَالَ : لا يجْزِئه أَن يصُومَ وَهوَ يقْدِرُ عَلَى شَيءٍ .

قَالَ : وَأَخبرَنِي ابن وَهْب عَن عُثمَان بن الْحَكَمِ الْجُذامِي [2] عَن يحْيى بن سَعِيدٍ أَنه قَالَ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الأيمان ـ باب لا يجد مسكينا مسلما فيعطي كفارته اليهود والنصارى (٣/ ٥٠١) رقم (١) عن الحكم .

(٢) عثمان بن الحكم الجذامي المصري ، روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري وموسى بن عقبة وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم ويونس بن زيد وغيرهم ، وروى عنه أبو زرارة الليث بن عاصم =

فِي كَفَّارَةِ الأَيمَان : إن شَاءَ أَطْعَمَ ، وَإِن شَاءَ أَعْتَقَ ، وَإِن شَاءَ كَسَا ، فَإِن لَمْ يجدْ شَيئا مِن هَذِهِ الثلاث صامَ ثلاثَةَ أَيام . وَقَالَ ابن شِهَاب مِثلَه ، وَقَالَ ابن الْمُسَيب مِثلَه وَغيرُه مِن أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالُوا : كُلُّ شَيءٍ فِي الْقُرْآنِ (أَوْ ، أَوْ) فَصاحِبه مُخيرٌ أَيُّ ذلِكَ شَاءَ فَعَلَ .

قَالَ ابن مَهْدِي : عَن سُفْيان عَن لَيث عَن مُجَاهِدٍ عَن ابنِ عَباسٍ قَالَ : كُلُّ شَيءٍ فِي الْقُرْآن (أَوْ ، أَوْ) فهوَ مُخيرٌ، وَمَا كَان فَمَن لَمْ يجدْ يبدأُ بالأَوَّل فَالأَوَّل [1] وَقَالَه عَطَاءُ بن أَبي رَبَاحٍ : وَقَالَ أَبو هرَيرَةَ : إنمَا الصِّيامُ لِمَن لَمْ يجدْ فِي كَفَّارَةِ الْيمِينِ [2] .

فِي الصِّيامِ فِي كَفَّارَةِ الْيمِينِ

قُلْت: أَرَأَيت الصِّيامَ فِي كَفَّارَةِ الْيمِينِ ، أَمُتَتابِعٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا ؟ قَالَ : إن تَابعَ فَحسَنٌ وَإِن لَمْ يتابعْ أَجْزَأَ عَنه عِند مَالِكٍ . قُلْت : أَرَأَيت إن أَكَلَ فِي صِيامِ كَفَّارَةِ الْيمِينِ أَوْ شَرب ناسِيا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يقْضِي يوْمًا مَكَانه . قُلْت : أَرَأَيت إن صَامَت امْرَأَةٌ فِي كَفَّارَةِ الْيمِينِ فَحَاضت ؟ قَالَ : تبنِي عِند مَالِكٍ .قُلْت : أَرَأَيت إن صامَ فِي كَفَّارَةِ الْيمِينِ فِي أَيامِ التشْرِيقِ ؟ قَالَ : لا يجْزِئ عَنه إلا أَن يصُومَ آخِرَ يوْم مِنهَا ، فَعَسَى أَن يجْزئه وَمَا يعْجبنِي أَن يصُومَه ، فَإِن صامَه أَجْزَأَ عَنه ؛ لأَني سَمِعْت مَالِكًا يقُولُ فِيمَن نذرَ صِيامَ آخِرَ يوْمٍ مِن أَيامِ التشْرِيقِ: فَلْيصُمْه ، وَمَن نذرَ صِيامَ أَيامِ النحْرِ فَلا يصُمْهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَلا أُحِب لأَحَدٍ أَن يبتدِئ صِيامًا وَإِن كَان وَاجبًا عَلَيهِ فِي آخِرِ أَيامِ التشْرِيقِ .

قَالَ مَالِكٌ : عَن حُمَيدٍ عَن مُجَاهِدٍ عَن أُبي بنِ كَعْب أَنه كَان يقْرَأُ : ﴿ **فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ** ﴾ [المائدة :٨٩] مُتَتابعَات [3] .

قَالَ سُفْيان : عَن لَيث عَن مُجَاهِدٍ قَالَ: كُلُّ صِيامٍ فِي الْقُرْآن مُتَتابعٌ إلا قَضَاءَ رَمَضان [4] . قَالَ ابن مَهْدِي : عَن أَبي عَوَانةَ عَن الْمُغِيرَةِ عَن إبرَاهِيمَ قَالَ فِي قِرَاءَةِ عَبدِ

= القتباني وابن وهب وسعيد بن أبي مريم وغيرهم ، وثقه أحمد بن صالح المصري . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٧٣) .

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الأيمان ـ باب ما قالوا : ما كان في القرآن أو فصاحبه مخير فيه (٣/ ٤٩٧) رقم (١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٦٣٣٢) عن أبي هريرة ﷺ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الأيمان ـ باب في الصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين (٣/ ٤٨٨) رقم (٤) عن أبيّ بن كعب .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٦٣٨٥) ،وابن أبي شيبة في المصدر السابق (٣/ ٤٨٨) رقم (٦) عن مجاهد .

اللَّهِ : ﴿ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [المائدة :٨٩] مُتتابعَات [١] قَالَ ابن وَهْب : عَن سُفْيان بن عُيينة عَن ابن أَبي نجيحٍ قَالَ :سُئِلَ طَاوُسٌ عَن صيامِ كَفَّارَةِ الْيمِينِ قَالَ : تفرَّقُ . فقَالَ مُجَاهِدٌ : يا أَبَا عَبدِ الرَّحْمَنِ فِي قِرَاءَةِ ابنِ مَسْعُودٍ « فَصِيامُ ثلاثةِ أَيامٍ مُتتابعَات » [٢] ، قَالَ: فَهِي مُتتابعَات . قَالَ ابن مَهْدِي : عَن الْحَجَّاج عَن عَطَاءٍ أَنه كَان لا يرَى بتفْريقِهِن بأسًا . وَقَالَ إبرَاهِيمُ النخعِي : إذا كَان عَلَى الْمَرْأَةِ شَهْرَانِ مُتتابعَانِ فَأَفْطَرَت مِن حَيضٍ فَلا بد مِن الْحيضِ ، فَإنهَا تقْضِي مَا أَفْطَرَت [٣] .

فِي كَفَّارَةِ الْمُوسِرِ بالصِّيَام

قُلْت: أَرَأَيت مَن كَان مَالُه غائبًا عَنه ، أَيجْزِئه أَن يكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْيمِينِ بالصِّيامِ ؟ قَالَ : لا ، وَلَكِن يتسَلَّفُ . قُلْت : أَتحْفَظُه عَن مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا . قُلْت : أَرَأَيت إن حَنِث فِي يمِينِهِ فَأَرَاد أَن يكفِّرَ وَلَه مَالٌ وَعَلَيهِ دينٌ مِثلُه ، أَيجْزِئه أَن يصُومَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئا . وَلَكِن إذا كَان عَلَيهِ مِن الدينِ مِثلُ جَمِيعِ مَا فِي يديهِ ، وَلا مَالَ لَه غيرُه أَجْزَأَه الصوْمُ . قُلْت : أَرَأَيت إن كَانت لَه دارٌ يسْكُنهَا أَوْ خادِمٌ ، أَيجْزِئه الصوْمُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ فِي كفَّارَةِ الْيمِينِ ؟ قَالَ : لا يجْزِئه . قُلْت : أَرَأَيت مَن كَان عَلَيهِ ظِهَارٌ وَلَه دارٌ أَوْ خادِمٌ ، أَيجْزِئه الصوْمُ أَمْ لا ؟ قَالَ : لا يجْزِئه وَإنمَا جعَلَ اللَّه الصوْمَ لِمَن لَمْ يجدْ كفَّارَةَ الْيمِينِ كَمَا جَعَلَ الصِّيامَ فِي الظِّهَارِ لِمَن لَم يجدْ عتقَ رَقَبَةٍ .

قَالَ ابن مَهْدِي : عَن سُفْيان عَن جَابر بن الْحَكَمِ [٤] فِي رَجُلٍ عَلَيهِ رَقَبةٌ وَلَه رَقَبةٌ لَيسَ لَه غيرُهَا قَالَ : يعْتقُهَا .

مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْيمِينِ بالْكِسْوَةِ

قُلْت : أَرَأَيت الرِّجَالَ كَمْ يكْسُوهمْ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : ثوْبًا ثوْبًا . قُلْت : فَهَلْ تجْزِئ الْعِمَامَةُ وَحْدهَا ؟ قَالَ : لا يجْزِئ ، إلا مَا تحِلُّ فِيهِ الصلاةُ ؛ لأن مَالِكًا قَالَ فِي

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصدر السابق (٣/ ٤٨٨) رقم (٢) من حديث إبراهيم ، ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٦٣٨٢،١٦٣٨٣) عن عطاء وأبي إسحاق والأعمش ، قالوا في حرف ابن مسعود.. الآية .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٦٣٨٤) بلفظ المدونة .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الأيمان ـ باب في المرأة تصوم في كفارة قتل خطأ ثم تحيض قبل أن تتم صومها (٣/ ٤٧٥) رقم (١) عن إبراهيم النخعي .

(٤) لعل صوابها: جابر عن الحكم .

الْمَرْأَةِ : لا يجْزِئ أَن يكْسُوَهَا فِي كَفَّارَةِ الْيمِينِ إلا مَا يحِلُّ لَهَا الصلاةُ فِيهِ الدِّرْعُ وَالْخِمَارُ .

قَالَ ابن وَهْب : عَن يونسَ عَن ابنِ شِهَاب قَالَ: ثوْبًا لِكلِّ مِسْكِينٍ فِي كَفَّارَةِ الْـيمِينِ . قَالَ ابن وَهْب : عَن رجَالٍ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ عَن مُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بـنِ الْمُسَيب وَيحْيى بـنِ سَعِيدٍ وَغيرِهِمْ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ مِثلَه .

قَالَ ابن مَهْدِي : عَن سُفْيان وَشُعْبَةَ عَن الْمُغِيرَةِ وَإِبـرَاهِيمَ قَـالَ : ثوْبـا جَامِعًـا . قَـالَ سُفْيان: عَن يونسَ عَن الْحَسَنِ قَالَ : ثوْبان . قَالَ ابن مَهْدِي : عَن سُـفْيان عَـن داوُد بـنِ أَبي هِندٍ عَن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيب قَالَ : عِمَامَةٌ يلُفُّ بهَا رَأْسَه وَعَبَاءَةٌ يلْتحِفُ بهَا .

قَالَ سَحْنونٌ : إذا كَتبت هَذا كَقَوْلِ مَالِكٍ ثوْبانِ لِلْمَرْأَةِ ؛ لأنه أَدْنى مَا يصلَّى بهِ .

فِي كَفَّارَةِ الْيمِينِ بالْعِتقِ

قُلْت: أَرَأَيت الْمَوْلُود وَالرَّضِيعَ ، هَلْ يجْزِيان فِي عِتقِ كَفَّارَةِ الْيمِينِ ؟ قَالَ : وَ قَـالَ : مَالِكٌ : مَن صلَّى وَصامَ أَحَب إلَي ، وَإِن لَمْ يجِدْ غيرَه وَكَان ذلِكَ مِن قِصرِ النفَقَةِ رَأَيـت أَن يجْزِئ . قَالَ مَالِكٌ : وَالأَعْجَمِي الَّذِي قَدْ أَجَاب الإِسْلامَ عِنْدِي كَذلِكَ وَغـيرُه أَحَـب إلَي فَإِن لَمْ يجِدْ غيرَه أَجْزَأَ عَنه . قُلْت : وَمَا وَصفْت لِي مِن الرِّقَاب فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ هوَ يجْزِئ فِي الْيمِينِ بِاللَّهِ ؟ قَالَ : سَأَلت مَالِكًا عَن الْعِتقِ فِي الرِّقَـاب الْوَاجبـةِ وَمَـا أَشْبهَهَا فَمَحْمَلُهَا كلُّهَا عِنْدِي سِوَى كَفَّارَةُ الْيمِينِ وَكَفَّارَةُ الظِّهَارِ وَغيرُهمَا سَوَاءٌ ، يجْزِئ فِي هَـذا مَا يجْزِئ فِي هَذا .

قُلْت: أَرَأَيت أَقْطعَ الْيدِ وَالرِّجْلِ ، أَيجْزِئ عِند مَالِكٍ ؟ قَالَ : سُئِلَ مَالِكٌ عَـن الأَعْـرَج فَكَرِهَه مَرَّةً وَأَجَازَه مَرَّةً وَآخِرُ قَوْلِهِ أَنه قَالَ : إذا كَان عَرَجًـا خفِيفًـا فَإِنـه جَـائزٌ وَإِن كَـان عَرَجًا شَدِيدًا فَلا يجْزِئ ، وَالأَقْطعُ الْيدِ لا شَكَّ فِيهِ أَنه لا يجْزِئـه . قُلْـت: أَرَأَيـت الْمُـدبرَ وَالْمُكَاتب وَأُمَّ الْوَلَدِ وَالْمُعْتقَ إلَى سِنِين ، هَلْ تجْزِئ فِي الْكَفَّارَةِ ؟ قَـالَ: لا يجْـزِئ عِنـد مَالِكٍ فِي الْكَفَّارَةِ شَيءٌ مِن هَؤُلاءِ . قُلْت : فَإِن اشْـترَى أَبـاه أَوْ وَلَـده أَوْ وَلَـد وَلَـدِهِ أَوْ أَحَدًا مِن أَجْدادِهِ ، أَيجْزِئ أَحَدٌ مِن هَؤُلاءِ فِي الْكَفَّارَةِ ؟ قَالَ : سَأَلْت مَالِكًا عَنـه فقَـالَ: لا يجْزِئ فِي الْكَفَّارَةِ أَحَدٌ مِمَّن يعْتقُ عَلَيهِ إذا مَلَكَه مِن ذوِي الْقَرَابةِ ؛ لأنه إذا اشْترَاه لا يقَعُ لَه عَلَيهِ مِلْكٌ إنمَا يعْتقُ باشْترَائهِ إياه . قَالَ مَالِكٌ : وَلا أُحِب لَه أَن يعْتقَ فِي عِتـقٍ وَاجـب إلا مَا كَان يمْلِكُه بعْد ابتياعٍ وَلا يعْتقُ عَلَيهِ .

قُلْت : أَرَأَيت الرَّجُلَ يقولُ لِلرَّجُلِ : أَعْتِقْ عَني عبدك فِي كَفَّارَةِ الْيمِينِ ، أَوْ كَفِّرْ عَني فَيعْتِقُ عَنه أَوْ يطْعِمُ عَنه أَوْ يكْسُو ؟ قَالَ : ذلِكَ يجزِئه عِند مَالِكٍ . قُلْت : فَإِن هو كَفَّر عَنه مِن غيرِ أَن يأْمُرَه ؟ قَالَ : مَا سَمِعْت مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئا وأَرَاه يجْزِئ ، أَلا ترَى أَن الرَّجُلَ يمُوت وَعَلَيهِ كَفَّارَةٌ مِن ظِهَارٍ أَوْ غيرِ ذلِكَ فيكَفِّرُ عَنه أَهْلُه أَوْ غيرُهم فَيجُوزُ ذلِكَ . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ : إِنَّ هَذا يجْزِئه فِي الْمَيت ؟ قَالَ : نعَمْ فِي الْمَيت هوَ قَوْلُه ، قُلْت : أَرَأَيت إن اشْترَى الرَّجُلُ امْرَأَته وَهِي حَامِلٌ مِنه ، أَتجْزِئ عَنه فِي شَيْءٍ مِن الْكَفَّارَات إذا أَعْتقَهَا قَبلَ أَن تضعَ حَمْلَهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا تجْزِئ عَنه ؛ لأن مَالِكًا جَعَلَهَا أُمَّ وَلَدٍ بذلِكَ الْحَمْلِ حِين اشْترَاهَا .

قَالَ ابن وَهْب : عَن يونسَ بن يزِيد عَن ابنِ شِهَاب أَنه قَالَ فِي الْمُدبرِ لا يجْزِئ [1] ، قَالَ ابن وَهْب : وَقَالَ عَبدُ الْجَبارِ عَن رَبيعَةَ : لا يجْزِئ الْمُكَاتب وَلا أُمُّ الْوَلَدِ فِي شَيءٍ مِن الرِّقَاب الْوَاجبةِ ، وَقَالَه اللَّيث . وَقَالَ ابن شِهَاب وَيحْيى بن سَعِيدٍ وَرَبيعَةُ بن أَبي عَبدِ الرَّحْمَنِ وَعَطَاءٌ فِي الْمَوْضِعِ : تجْزِئ فِي الْكَفَّارَةِ .

قَالَ ابن وَهْب : عَن مَالِكٍ وَسُفْيان بن عُيينةَ عَن ابنِ شِهَاب عَن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عَبدِ اللَّهِ ابنِ عُتبةَ بنِ مَسْعُودٍ أَن رَجُلا مِن الأنصارِ أَتى إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ بوَلِيدةٍ سَوْداءَ فقَالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ إن عَلَي رَقَبةً مُؤْمِنةً فَإِن كُنت ترَى هَذِهِ مُؤْمِنةً أَعْتقْتهَا ، فقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **أَتشْهَدِين أَن لا إِلَهَ إلا اللَّه** » ؟ قَالَت: نعَمْ ، قَالَ: « **أَتشْهَدِين أَن مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟** » قَالَت : نعَمْ ، قَالَ : « **أَفتوقِنِين بالْبعْث بعْد الْمَوْت ؟** » قَالَت : نعَمْ . قَالَ : « **أَعْتقْهَا** » [2] .

قَالَ ابن وَهْب : عَن مَالِكٍ عَن هِلالِ بنِ أُسَامَةَ [3] عَن عَطَاءِ بنِ يسَارٍ عَن مُعَاوِيةَ بنِ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الأيمان - باب في عتق المدبر من الكفارات (٣/ ٤٧٨) رقم (٤) عن الزهري .

(٢) رواه مالك في الموطأ في العتق والولاء (٢/ ٥٩٥) رقم (٩) ، وأحمد (٣/ ٤٥١، ٤٥٢) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٤٤) : رجاله رجال الصحيح . وقال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على الموطأ : قال ابن عبد البر : ظاهره الإرسال لكنه محمول على الاتصال للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة .

(٣) هلال بن علي بن أسامة، ويقال : هلال بن أبي ميمونة وهلال ابن أبي هلال العامري وبعضهم نسبه إلى جده فقال:ابن أسامة،روى عن أنس بن مالك وعطاء بن يسار وأبي مسلمة بن عبد الرحمن =

الْحَكَمِ أنه أتى إِلَى النبي ﷺ فقَالَ : إن لِي جَارِيةٌ كَانت ترْعَى غنمًا فَقَدت شَاةً مِن الْغـنم فَسأَلْتهَا عَنهَا ، فقَالَت : أَكلَهَا الذئب ، فأَسِفْت [١] وكُنت مِن بنِـي آدمَ فَلطَمْـت وَجْهَهَـا وَعَلَي رَقبَةٌ أفَأَعْتقُهَا فقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أين الله ؟ » فقَالَت : هوَ فِي السَّمَاءِ . ثمَّ قَالَ : « مَن أنا ؟ » قَالَت : أنت رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : « فَأَعْتقْهَا » [٢] .

قَالَ ابن وَهْب : وقَالَ مَالِكٌ : أَحْسَن مَا سَمِعْت فِي الرَّقَبـةِ الْوَاجبـةِ أنـه لا يشْـترِيهَا الَّذِي يعْتقُهَا بشَرْطٍ عَلَى أَن يعْتقَهَا ؛ لأن تلْكَ لَيسَت برقَبةٍ تامَّةٍ وَفِيهَا شَرْطٌ يوضـعُ عَنـه مِن ثمَنِهَا [٣] لِلشَّرْطِ . قَالَ ابن وَهْب : قَالَ مَالِكٌ : وَلا بَأْسَ أَنْ يَشْرِطَ لِلتطَوُّعِ [٤] . قَـالَ ابن وَهْب : قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغنِي أَن عَبْد اللَّهِ بْن عُمَرَ سُئِلَ عَنْ الرَّقَبَةِ الْوَاجبَةِ هَلْ تشْترَى بِشَرْطٍ ؟ فقَالَ : لا [٥] . وَقَالَ الْحَسَن وَالشَّعْبي : لا يجْـزِئ الأعْمَـى [٦] وَقَالَـه النخعِـي أَيضا [٧] . وَقَالَ عَطَاءٌ : لا يجْزِئ أَشَلُّ وَلا أَعْرَجُ وَلا صـبي لَـمْ يولَـدْ فِـي الإسْلامِ مِـن حَدِيث بشْرِ بن مَنصُورِ عَن جُرَيج عَن عَطَاءٍ [٨] . قَالَ ابـن مَهْدِي : وَقَـالَ سُفْيان : عَـن الْمُغِيرَةِ عَن إبرَاهِيمَ وَجَابرٍ عَن الشَّعْبي قَالَ : لا تجْزِئ أُمُّ وَلَدٍ فِي الْوَاجب [٩] .

قَالَ ابن مَهْدِي : عَن ابنِ الْمُبارَكِ عَن الأوْزَاعِي قَالَ : سَأَلْت إبـرَاهِيمَ النخعِـي عَـن الْمُرْضِعِ ، أَتجْزِئه فِي كفَّارَةِ الدمِ ؟ قَالَ : نعَمْ .

قَالَ ابن وَهْب : عَن عَبدِ الْجَبارِ عَن رَبيعَةَ أنه قَالَ : لا يجْزِئ عَنـه إلا مُؤْمِنـةٌ . وَقَـالَ

= وغيرهم ، وروى عنه يحيى بن أبي كثير ومالك وسعيد بن أبي هلال وغيرهم ، وثقـه الـدارقطني ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٥٤، ٥٥) .

(١) **الأسف** ، محركة : أشد الحزن ، كما في القاموس .

(٢) رواه مالك في الموطأ في العتق والولاء (٢/ ٥٩٥) رقم (٨) ، ومسلم في المساجد ومواضـع الصـلاة (٥٣٧/٣٣) ، والشافعي في الرسالة (٢٤٢) .

(٣) رواه مالك في الموطأ في العتق والولاء (٢/ ٥٩٦) رقم (١٢) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

(٦) رواه ابن أبي شـيبة في المصـنف في الأيمـان ـ بـاب في الأعـرج والمجنـون والأعـور يجـزئ في الرقبـة (٣/ ٤٧٧) ، رقم (١، ٤) عن إبراهيم النخعي ، ورقم (٦) عن عطاء ، ورقم (٨) عن الحسن.

(٧) المرجع السابق .

(٨) المرجع السابق .

(٩) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الأيمان ـ بـاب في أم الولـد تجـزئ في الكفـارة أم لا (٣ / ٤٧٩) رقم (٨) عن الشعبي.

عَطَاءٌ : لا تجْزِئ إلا مُؤْمِنةٌ صحيحَةٌ . وَقَالَ يحْيى بن سَعِيدٍ: لا يجُـوزُ أشَـلُّ وَلا أعْمَـى . وَقَالَ ابن شِهَاب : لا يجُوزُ أعْمَى وَلا أبرَصُ وَلا مَجْنونٌ .

مَا جَاءَ فِي تفْرقَةِ كَفَّارَةِ الْيمِين

قُلْت : أرَأَيت إن كَسَا وَأَعْتقَ وَأَطْعَمَ عَن ثلاثةِ أيمَان ، وَلَمْ ينوِ الإطْعَامَ عَـن وَاحِـدةٍ مِن الأيمَان وَلا الْكِسْوَةَ وَلا الْعِتقَ إلا أنه نوَى بـذلِكَ الأَيمَـان كُلَّهَـا ؟ قَـالَ : يجْزئـه عِنـد مَالِكٍ ؛ لأَن هَذِهِ الْكفَّارَات كُلَّهَا إنمَا هِي عَن الأيمَـان الَّـتِي كَانـت بِاللَّـهِ فَـذلِكَ يجْزئـه . قُلْـت : وَكَذلِكَ إذا أعْتقَ رَقَبةً وَلَمْ ينو بهِ عَن أَي أيمَانِهِ يعْتقُهَا ، إلا أَنه نـوَى بعِتقِهَـا عَـن إحْدى هَذِهِ الأيمَان وَلَيسَت بعَينِهَا ، وَقَدْ كَانت أيمَانه تلْكَ كُلُّهَـا بأَشْـياءَ مُختلِفَـةٍ إلا أَنهَـا كُلَّهَا بِاللَّهِ ، أتجَزئه فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ .

قُلْت : أرَأَيت إن أَطْعَمَ خمْسَةَ مَسَاكِين وَكَسَا خمْسَةً ، أيجْزئه ؟ قَـالَ : مَـا سَـمِعْت مِـن مَالِكٍ فِيهِ شَيئا وَلا يجْزِئه ؛ لأن اللَّهَ تبارَكَ وَتعَالَى قَالَ فِي كِتابهِ :﴿ **إطْعَامُ عَشَـرَةِ مَسَـاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَـةِ أَيَّـامٍ**﴾ [المائدة:٨٩] . فَلا يجْزِئ أَن يكُون بعْضٌ مِن هَذا وَبعْضٌ مِن هَـذا لا يجْـزِئ إلا أَن يكُـون نوْعًا وَاحِدًا .

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يعْطِي الْمَسَاكِين قِيمَةَ كَفَّارَةِ يمِينِهِ

قُلْت : أرَأَيت إن أَعْطَى الْمَسَاكِين قِيمَةَ الثياب ، أيجْزِئ أَمْ لا ؟ قَالَ : لا يجْـزِئ عِنـد مَالِكٍ . قَالَ ابن مَهْـدِي : عَن سُفْيان عَن جَابرٍ قَالَ :سَأَلْت عَامِرَ الشَّعْبِي عَن رَجُلٍ حَلَفَ عَلَى يمِينٍ فَحَنِث هَلْ يجْزِئ عَنه أَن يعْطِي ثلاثةَ مَسَاكِين أَرْبعَةَ دراهِـمَ ؟ قَـالَ : لا يجْـزِئ عَنه إلا أَن يطْعِمَ عَشْرَةَ مَسَاكِين مِن أَوْسَطِ مَا تطْعِمُون أَهْلِيكُمْ .

مَا جَاءَ فِي بنيانِ الْمَسَاجِدِ وَتكْفِين الميِّتِ مِن كَفَّارَةِ الْيمِين

قُلْت: أرَأَيت إن أَعْطَى مِن كَفَّارَةِ يمِينِهِ فِي ثياب أكْفَان الْمَوْتى أَوْ فِي بنـاءِ الْمَسَـاجِدِ أَوْ فِي قَضاءِ دين أَوْ فِي عِتقِ رَقَبةٍ ، أيجْزئه فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَـالَ : لا يجْزئـه عِنـد مَالِـكٍ وَلا يجْزئه إلا مَا قَالَ اللَّه : ﴿ **فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** ﴾ [المائدة : ٨٩]. فَلا يجْزِئ إلا مَا قَالَ اللَّه ، ثـمَّ قَـالَ : ﴿ **وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً** ﴾ [مريم :٦٤].

فِي الرَّجُلِ يشْتَرِي كَفَّارَةَ يَمِينِهِ أَوْ تُوهَبُ لَهُ

قُلْت : أَرَأَيت إن وُهِبت له كفَّارَته أَوْ تصدقَ بهَا عَلَيهِ أَوْ اشْتَرَاهَا ، أَكَان مَالِكٌ يكْرَه لَه ذلِكَ ؟ قَالَ : مَا سَمِعْت مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئا ، وَلَكِن مَالِكًا كَان يكْرَه لِلرَّجُلِ أَن يشْترِي صدقَةَ التطَوُّعِ فهَذا أَشَدُّ الْكَرَاهِيَةِ ، وَذلِكَ رَأْيي. قُلْت : وَقَدْ كَان يكْرَه أَن يقْبلَ الرَّجُلُ صدقَةَ التطَوُّعِ ؟ قَالَ : نعَمْ ، وَقَدْ جَاءَ هَذا عَن عُمَرَ بنِ الْخطَّاب وَهَذا مُثبت فِي كِتاب الزَّكَاةِ .

الرَّجُلُ يحْلفُ أن لا يأكُلَ طَعَامًا فيأكُلُ بعْضَهُ أوْ يشْتَرِيهُ أَوْ يحوِّله عَنْ حَالِه تِلكَ إلى حَال أُخْرَى فيأكُلهُ

قُلْت: أَرَأَيت إن قَالَ: وَاَللَّهِ لا آكُلُ هَذا الرَّغِيفَ فَأَكَلَ بعْضه ، أَيحْنث فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : نعَمْ .قُلْت : أَرَأَيت إن حَلَفَ لَيأْكُلُ هَذِهِ الرُّمَّانَةَ فَأَكَلَ نِصْفَهَا وَتَرَكَ نِصْفَهَا أَيحْنث أَمْ لا ؟ قَالَ: يحْنث .قُلْت: وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟قَالَ: نعَمْ .قُلْت: أَرَأَيت إن حَلَفَ لَيأْكُلَن هَذا الرَّغِيفَ الْيوْمَ فَأَكَلَ الْيوْمَ نِصْفَه وَغدًا نِصْفَه ؟ قَالَ : أَرَاه حَانِثًا وَلَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِي هَذِهِ الأَشْياءِ شَيئًا وَلَكِنا نحْمِلُ الْحِنث عَلَى مَن وَجَدْنا حَانِثًا فِي حَال .

قُلْت : أَرَأَيت الرَّجُلَ يحْلِفُ أَن لا يأْكُلَ هَذا الدقِيقَ فَأَكَلَ خبزًا خبزَ مِن ذلِكَ الدقِيقِ ، أَيحْنث أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ، أَوْ حَلَفَ أَن لا يأْكُلَ هَذِهِ الْحِنطَةَ ، أَوْ مِن هَذِهِ الْحِنطَةِ فَأَكَلَ سَوِيقًا عُمِلَ مَن تلْكَ الْحِنطَةِ أَوْ خبزًا خبزَ مِن تلْكَ الْحِنطَةِ، أَوْ الْحِنطَةَ بعَينِهَا صحِيحَةً ، أَوْ أَكَلَ الدقِيقَ بعَينِهِ ، أَيحْنث أَمْ لا فِي هَذا كُلِّهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟قَالَ ابن الْقَاسِمِ: هَذا حَانِث فِي هَذا كُلِّهِ ؛ لأن هَذا كَهَذا يؤْكَلُ .قُلْت : أَرَأَيت إن حَلَفَ أَن لا يأْكُلَ مِن هَذا الطَّلْعِ فَأَكَلَ مِنه بسْرًا أَوْ رُطَبا أَوْ تمْرًا ، أَيحْنث فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟قَالَ : إن كَان نِيته أَن لا يأْكُلَ مِن الطَّلْعِ بعَينِهِ وَلَيسَ نِيته عَلَى غيرِهِ فَلا شَيءَ عَلَيهِ ، وَإِن لَمْ تكُن له نِيةٌ فَلا يقْرَبه. قُلْت : أَتحْفَظُه عَن مَالِكٍ ؟قَالَ : لا .

قُلْت : أَرَأَيت إن حَلَفَ أَن لا يأْكُلَ مِن هَذا اللَّبنِ فَأَكَلَ مِن جُبنِهِ أَوْ مِن زُبدِهِ ؟قَالَ : هَذا مِثلُ الأَوَّلِ إن لَمْ تكُن لَه نِيةٌ ، كَمَا أَخبرْتك فَهوَ حَانِث .قُلْت : أَرَأَيت إن حَلَفَ فقَالَ : وَاَللَّهِ لا آكُلُ مِن هَذِهِ الْحِنطَةِ فَزُرِعَت فَأَكَلَ مِن حَب خرَجَ مِنهَا ؟قَالَ :

قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي حَلَفَ أَن لا يأْكُلَ مِن هَذا الطَّعَامِ فَبيعَ فَاشْتَرَى مِن ثمَنِهِ طَعَامًا آخرَ، قَالَ مَالِكٌ : لا يأْكُلُ مِنه إذا كَان عَلَى وَجْهِ الْمَنِّ وَإِن كَان بكَرَاهِيةِ الطَّعَامِ لِخبثه وَرَداءَتـهِ أَوْ سُوءِ صنعَتِهِ . قَالَ مَالِكٌ : فَلا أَرَى بأْسًا ، فَقِسْ مَسْأَلَتك فِي الزَّرْعِ عَلَى هَذا إن كَـان عَلَى وَجْهِ الْمَنِّ فَلا يأْكُلُ مِمَّا يخرُجُ مِنه ، وَإِن كَان لِرَداءَةِ الْحَب فَلا بأْسَ أَن يأْكُـلَ مِمَّـا يخرُجُ مِنهَا .

قُلْت : أَرَأَيت إن حَلَفَ أَن لا يشْرَب هَذا السَّوِيقَ فَأَكَلَه ، أَيحْنث ؟ قَالَ : إن كَان إنمَـا كَرِهَ شُرْبه لأذى يصيبه مِنه مِثلُ الْمَغص يصيبه عَلَيهِ أَوْ النفْخ أَوْ الشَّيءُ ، فَـلا أَرَاه حَانِثًـا إن هوَ أَكَلَه ، وَإِن لَمْ تكُن لَه نِيةٌ فَإِن أَكَلَه أَوْ شَربه حَنِث . قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ : وَاللَّـهِ لا آكُلُ هَذا اللَّبنَ فَشَربه ، أَيحْنث فِي قَوْلِ مَالِـكٍ أَمْ لا ؟ قَـالَ : قَـدْ أَخبرْتـك فِـي هَـذِهِ الأَشْياءِ إن لَمْ تكُن لَه نِيةٌ حَنِث وَإِن كَانت لَه نِيةٌ فَلَه نِيته . قُلْت : أَرَأَيت إن حَلَفَ أَن لا يأْكُلَ سَمْنًا فَأَكَلَ سَوِيقًا مَلْتوتا بسَمْنٍ ، فَوَجَد فِيهِ طَعْمَ السَّمْنِ أَوْ رِيـحَ السَّـمْنِ ؟ قَـالَ : هَذا مِثلُ مَا أَخبرْتك إن كَانت لَه نِيةٌ فِي ذلِكَ السَّمْنِ الْخالِصِ وَحْده بعَينِهِ فَلَه نِيته ، وَلا يحْنث وَإِن لَمْ تكُن لَه نِيةٌ فَهوَ حَانِث ، وَقَدْ فَسَّرْت لَك .

قُلْت : فَإِن لَمْ يجدْ رِيحَ السَّمْنِ وَلا طَعْمَه فِي السَّوِيقِ ؟ قَـالَ : لا يرَادُ مِن هَـذا رِيـحٌ وَلا طَعْمٌ ، وَهوَ عَلَى مَا أَخبرْتك وَفَسَّرْت لَك . قُلْـت : أَرَأَيـت إن حَلَـفَ أَن لا يأْكُـلَ خلا فَأَكَلَ مَرَقًا فِيهِ خلٌّ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِي هَذا شَيئا وَلا أَرَى فِيـهِ حِنثًـا إلا أَن يكُون أَرَاد أَن لا يأْكُلَ طَعَامًا داخلَه الْخلُّ .

قَالَ ابن مَهْدِي : عَنِ الْمُغِيرَةِ عَن إبرَاهِيمَ قَالَ : سُئِلَ عَن رَجُلٍ قَالَ: كُلُّ شَيءٍ يلْبسُـه مِن غزْلِ امْرَأَتهِ فَهوَ يهْدِيه ، أَيبيعُ غزْلَهَا وَيشْترِي بِهِ ثوْبا فَيلْبسُه ؟ قَالَ إبرَاهِيمُ : لَعَنَ اللَّه الْيهود حُرِّمَت عَلَيهِمْ الشُّحُومُ فَباعُوهَا وَأَكَلُوا أَثمَانهَا [١] .

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يحْلِفُ أَن لا يهْدِمَ الْبئرَ فَيهْدِمُ مِنهَا حَجَرًا أَوْ يحْلِفُ أَن لا يأْكُلَ طَعَامَين فَيأْكُلُ أَحَدهمَا

قُلْت : أَرَأَيت الرَّجُلَ يحْلِفُ أَن لا يهْدِمَ هَذِهِ الْبئرَ فَيهْدِمُ مِنهَا حَجَـرًا وَاحِـدًا؟ قَـالَ :

(١) لم أقف عليه موقوفًا عن إبراهيم النخعي ، ورواه البخاري في البيوع (٢٢٢٣) ، ومسلم في المساقاة (١٥٨٢/ ٧٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، رواه البخاري في البيـوع (٢٢٢٤) ومسـلم في المساقاة (١٥٨٣/ ٧٣،٧٤) من حديث أبي هريرة ﷺ .

قَالَ مَالِكٌ : هوَ حَانِث إلا أَن يكُون لَه نِيَةٌ فِي هَدْمِهَا كُلِّهَا . قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ : وَاللَّهِ لا آكُلُ خبزًا وَزَيتا أَوْ قَالَ : وَاللَّهِ لا أَكَلْت خبزًا وَجُبنًا فَأكَلَ أَحدهمَا ، أَيحْنث فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا وَلا نِيةَ له ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيْئا إلا أن مَالِكًا قَالَ: مَن حَلَفَ أَن لا يأْكُلَ شَيئَينِ فَأكَلَ أَحدهمَا أَوْ قَالَ: لا أَفْعَلُ فِعْلَينِ فَفعَلَ أَحَدهمَا حَنِث ، فَإن كَـان هَذا الَّذِي قَالَ: لا آكُلُ خبزًا وَزَيتا أَوْ خبزًا وَجُبنا لَمْ تكُن له نِيةٌ فَقَدْ حَنِث ، وَإِن كَانَت لَه نِيةٌ أَن لا يأْكُلَ خبزًا بزَيت أَوْ خبزًا بجُبنٍ وَإنمَا كَرِهَ أَن يجْمَعَهمَا لَمْ يحْنث .

الَّذِي يحْلِفُ أَن لا يأْكُلَ طَعَامًا فذاقَه أَوْ أكلَ مَا يخْرُجُ مِنه

قُلْت : أَرَأَيت إن حَلَفَ أَن لا يأْكُلَ طَعَامًـا فَذاقَـه ، وَلا يشْرَب شَرَاب كَـذا وَكَـذا فَذاقَه ، أَيحْنث أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ ابن الْقَاسِمِ : إن لَمْ يكُن يصِلُ إلَـى جَوْفِـهِ لَـمْ يحْنث . قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ : وَاللَّهِ لا أَكَلْت مِن هَذِهِ النخلَةِ بسْرًا ، أَوْ قَـالَ: وَاللَّـهِ لا أَكَلْت بسْرَ هَذِهِ النخلَةِ فَأكَلَ مَن بلَحِهَا أَيحْنث أَمْ لا ؟ قَالَ : لا يحْنث. قُلْت : أَرَأَيـت إن قَالَ : وَاللَّهِ لا آكُلُ لَحْمًا وَلا نِيةَ له فَأكَلَ حيتانا ؟ قَـالَ : بلَغنِي عَن مَالِكٍ أَنـه قَـالَ: هـوَ حَانِث ؛ لأن اللَّهَ تبارَكَ وَتعَالَى يقُولُ فِي كِتابهِ : ﴿ **وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّا** ﴾ [النحل:١٤] . قَالَ مَالِكٌ : إلا أَن يكُون لَه نِيةٌ فَلَه مَا نوَى .

قُلْت : أَرَأَيت إن حَلَفَ أَن لا يأْكُلَ رُؤوسًـا فَأكَـلَ رُؤوسَ السَّمَكِ ، أَوْ حَلَـفَ أَن لا يأْكُلَ بيضًا فَأكَلَ بيض السَّمَكِ أَوْ بـيض الطَّـيرِ سِـوَى الـدجَاج ، أَيحْنـث أَمْ لا فِـي قَـوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ ابن الْقَاسِمِ : إنمَا ينظرُ إلَى الَّذِي جَرَت يمِينه مَا هوَ فَيحْمِلُه عَلَيهِ ؛ لأن لِلأَيمَـان بسَاطًا فَيحْمَلُ الناسُ عَلَى ذلِكَ ، فَإن لَمْ يكُن لِيمِينِهِ كَلامٌ يسْتدلُّ بـهِ عَلَـى مَـا أَراد بيمِينِـهِ وَلَمْ تكُن لَه نِيةٌ لَزِمَه فِي كُلِّ مَا يقَعُ عَلَيهِ ذلِكَ الاسْمُ الْحِنث ، وَقَدْ أَخبرْتك فِي اللَّحْمِ أَنه إن أَكَلَ الْحِيتان حَنِث إن لَمْ تكُن لَه نِيةٌ ، وَإنمَا اللَّحْمُ عِند الناسِ مَا قَدْ عَلِمْت .

قُلْت : أَرَأَيت إن حَلَـفَ أَن لا يأْكُـلَ لَحْمًـا فَأكَـلَ شَـحْمًا ، أَيحْنـث أَمْ لا فِـي قَـوْلِ مَالِكٍ ؟ قَـالَ : بلَغنِي عَن مَالِكٍ أَنه قَالَ : مَن حَلَفَ أَن لا يأْكُلَ لَحْمًا فَأكَلَ شَـحْمًا فَإنـه يحْنث .قُلْت : فَشَحْمُ الثرُوب [1] وَغيرُهَا مِن الشُّحُومِ سَوَاءٌ فِي هَذا ؟ قَالَ : الشَّحْمُ كُلُّه عِند مَالِكٍ مِن اللَّحْمِ إلا أَن يكُون لَه نِيةٌ أَن يقُولَ : إنمَا أَرَدْت اللَّحْمَ بعَينِهِ . قَالَ مَالِـكٌ :

(١) الثرب : شحم رقيق يغشي الكرش والأمعاء، جمعها: ثروب وأثرب وأثارب ، كما في القاموس .

وَمَن حَلَفَ أَن لا يأْكُلَ شَحْمًا فَأَكَلَ لَحمًا فَلا شَيءَ عَلَيهِ ، وَمَن حَلَفَ أَن لا يأْكُلَ اللَّحْمَ فَأَكَلَ الشَّحْمَ حَنِث فَلا يأْكُلُ الشَّحْمَ ؛ لأن الشَّحْمَ مِن اللَّحْمِ .

قَالَ ابن مَهْدِي : عَن أَبِي عَوانةَ عَن الْمُغِيرَةِ عَن إبرَاهِيمَ قَالَ : مَن حَلَفَ أَن لا يأْكُلَ الشَّحْمَ فَلْيأْكُلْ اللَّحْمَ وَمَن حَلَفَ أَن لا يأْكُلَ اللَّحْمَ فَلا يأْكُلُ الشَّحْمَ ؛ لأن الشَّحْمَ مِن اللَّحْمِ [١] .

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يحْلِفُ أَن لا يكَلِّمَ فُلانا فَسَلَّمَ عَلَيهِ فِي صلاةٍ أَوْ غيرِ صلاةٍ وَهوَ يعْلَمُ أَوْ لا يَعْلَمُ

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا حَلَفَ أَن لا يكَلِّمَ فُلانًا فَصلَّى الْحَالِفُ بقَوْمٍ وَالْمَحْلُوفُ عَلَيهِ فِيهِمْ فَسَلَّمَ مِن صلاتهِ عَلَيهِمْ ، أَيحْنث أَمْ لا ؟ قَالَ : لا يحْنث . قَالَ : وَقَدْ بلَغنِي ذلِكَ عَن مَالِكٍ . قُلْت : أَرَأَيت لَوْ صلَّى الْحَالِفُ خلْفَ الْمَحْلُوفِ عَلَيهِ وَقَدْ عَلِمَ أَنه إمَامُهمْ فَرد عَلَيهِ السَّلامَ حِين سَلَّمَ مِن صلاتهِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : وَهَذا لا حِنث عَلَيهِ ، وَلَيسَ مِثلُ هَذا كَلامًا . قُلْت : أَرَأَيت إن حَلَفَ أَن لا يكَلِّمَ فُلانا فَمَرَّ بقَوْمٍ وَهوَ فِيهِمْ ، فَسَلَّمَ عَلَيهِمْ وَقَدْ عَلِمَ أَنه فِيهِمْ أَوْ لَمْ يعْلَمْ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : هوَ حَانِث إلا أَن يحَاشِيه . قُلْت : عَلِمَ أَوْ لَمْ يعْلَمْ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا حَلَفَ أَن لا يكَلِّمَ فُلانا فَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ وَهوَ فِيهِمْ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يحْنث إلا أَن يكُون حَاشَاه . قَالَ مَالِكٌ : وَإِن مَرَّ فِي جَوْفِ اللَّيلِ فَسَلَّمَ عَلَيهِ وَهوَ لا يعْرِفُ حَنِث .

فِي الرَّجُلِ يحْلِفُ أَن لا يكَلِّمَ فُلانا فَيرْسِلَ إلَيهِ رَسُولا أَوْ يكْتب إلَيهِ كِتابًا

قُلْت: أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا حَلَفَ أَن لا يكَلِّمَ فُلانًا ، فَأَرْسَلَ إلَيهِ رَسُولا أَوْ كَتب إلَيهِ كِتابًا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إن كَتب إلَيهِ كِتابا حَنِث وَإِن أَرْسَلَ إلَيهِ رَسُولا حَنِث ، إلا أَن يكُون لَه نِيةٌ عَلَى مُشَافَهتهِ . قُلْت : أَرَأَيت إن كَان فِي الْكِتاب لَه نِيةٌ عَلَى الْمُشَافَهَةِ ؟

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١١٣٢٤) ، وابن أبي شيبة في المصنف في الأيمان ـ باب من حلف لا يشرب لبنًا أيأكل زبدًا أو جبنًا أو لا يأكل لحمًا أيأكل شحمًا (٣/ ٥٠٢) رقم (١) عن إبراهيم النخعي .

قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : فِي هَذا مَرَّةً إن كَان نوَى فَلَه نِيته ثمَّ رَجعَ بعْد ذلِكَ فقَالَ : لا أَرَى أَن أنويه فِي الْكِتاب وَأَراه فِي الْكِتاب حَانِثًا . قَالَ مَالِكٌ : وَإن كتب إِليَهِ فَأَخذ الْكِتاب قَبلَ أَن يصِلَ إِلَى الْمَحْلُوفِ عَلَيهِ فَلا أَرَى عَلَيهِ حِنثًا ، وَهوَ آخِرُ قَوْلِهِ .

فِي الرَّجُل يحْلِفُ أن لا يسَاكِن رَجُلا

قُلْت : أَرَأَيت الرَّجُلَ يحْلِفُ أَن لا يسَاكِن فُلانا ، فَسَكَنا فِي دار فِيهَا مَقَاصِيرُ ، فَسَكَن هَذا فِي مَقْصُورَةٍ وَهَذا فِي مَقْصُورَةٍ ، أَيحْنث أَمْ لا ؟ قَالَ : إن كَانا فِي دار وَاحِدةٍ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنهمَا فِي مَنزِلِهِ وَالدارُ تجْمَعُهمَا فَأَراه حَانِثا فِي مَسْأَلَتك ، وَكَذلِكَ سَمِعْت مَالِكًا يقُولُ : وَإِن كَانا فِي بيت وَاحِدٍ رَفِيقَين فَحَلَفَ أَن لا يسَاكِنه فَانتقَلَ عَنه إِلَى مَنزِل فِي الدار يكُون مَدْخلُه وَمَخرَجُه وَمَرَافِقُه فِي حَوَائجِهِ وَمَنافِعِهِ عَلَى حِدةٍ ، فَلا حِنث عَلَيهِ إلا أَن يكُون نوَى الْخرُوجَ مِن الدار ؛ لأني سَمِعْت مَالِكًا يقُولُ وَسَأَلَه رَجُلٌ عَن امْرَأَةٍ لَه وَأُخت لَه كَانتا سَاكِنتين فِي مَنزل وَاحِدٍ وَحُجْرَةٍ وَاحِدةٍ ، فَوَقَعَ بينهمَا مَا يقَعُ بين النساءِ مِن الشَّرِّ، فَحلَفَ الرَّجُلُ بطَلاق امْرَأَتِهِ أَن لا يسَاكِن إحْداهمَا صاحِبتهَا ، فَتكَارَى مَنزِلا سُفْلا وَعُلْوًا وَلِكُلِّ مَنزِلٍ مِنهمَا مِرْفَقُه عَلَى حِدةٍ مِرْحَاضُه وَمُغتسَلُه وَمَطْبخه وَمَدْخلُه وَمَخرَجُه عَلَى حِدةٍ ، إلا أَن سُلَّمَ الْعُلْوِي فِي الدارِ ، يجْمَعُهمَا باب الدار يدْخلان مِنه وَيخرُجَان مِنه. قَالَ مَالِكٌ : لا أَرَى عَلَيهِ حِنثًا إذا كَانا كَذا مُعْتزِلَينِ هَكَذا .

قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ : وَاللَّهِ لا أَسَاكِنك فَسَكَنا فِي قَرْيةٍ ، أَيحْنث أَمْ لا ؟ قَالَ : مَا سَمِعْت مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا ، وَلا أَرَاه يحْنث إلا إن كَان مَعَه فِي دار . قُلْت : وَكَذلِكَ لَوْ سَاكَنه فِي مَدِينةٍ مِن الْمَدائن ؟ قَالَ : نعَمْ ، لا حِنث عَلَيهِ إلا أَن يسَاكِنه فِي دار . قُلْت : أَرَأَيت إن حَلَفَ أَن لا يسَاكِنه فزَاره ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لَيست الزِّيارَةُ سُكْنى ، قَالَ مَالِكٌ: وَينظُرُ فِي ذلِكَ إِلَى مَا كَانت عَلَيهِ أَوَّلُ يمِينِهِ فَإِن كَان إنمَا ذلِكَ لِمَا يدْخلُ بين الْعِيالِ وَالصِّبيانِ وَالنساءِ فَذلِكَ عِندِي أَخفُّ ، وَإِن كَان إنمَا أَرَاد التنحِّي عَنه فَهوَ عِندِي أَشَدُّ .

قُلْتُ : أَرَأَيتَ الرَّجُلَ يَحْلِفُ أَنْ لاَ يُسَاكِن فُلاَنا فِي دَارٍ قَدْ سَمَّاهَا أَوْ لَمْ يسَمِّهَا ، فَقُسِّمتِ الدارُ فَضَرَبَا بَينهما حَائِطًا وَجَعَل مَخْرَجُ كُلُّ نَصِيبٍ عَلَى حِدَةٍ فَسَكَنَ فِي أَحَدِ النِّصْفَينِ هَذَا الحَالِفُ ، أَتراهُ حَانِثًا أَمْ لاَ ؟ قَالَ : سُئِلَ مَالِكٌ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ لاَ يُسَاكِنَ ابْنًا لَهُ أَوْ أَخًا لَهُ وَكَانَا فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ فَأَرَادَا أَنْ يَضْرِبَا فِي وَسَطِ الدَّارِ حَائِطًا

وَيَقْتسمَاهَا ، وَيَفتحُ هَذَا بَابَهُ إِلىَ السِّكّه ، وَهَذَا بَابَهُ إِلىَ السِّكّه اَلأُخْرَى . قَالَ مَالِكٌ : مَا يُعْجِبُنِي ، وكَرِهَهُ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَأَنَا لاَ أدرَى بِهِ بَأسًا وَلاَ أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا وَكَذلكِ مَسْأَلَتُكَ .

فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ أَنْ لا يسكُنَ دارَ رَجُلٍ

قُلْت : أَرَأَيت إن حَلَفَ أَن لا يسْكُن هَذِهِ الدارَ ، وَهوَ فِيهَا سَاكِنٌ ، مَتى يؤْمَرُ بالْخرُوج فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يخْرُجُ سَاعَةَ يَحْلِفُ[1] ، فَإِن كَانت يمينه فِي جَوْفِ اللَّيلِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : فَأَرَى أَن يخْرجَ تلْكَ السَّاعَةَ فَرَاجَعَه ابن كِنانَة فِيهَا فقَالَ لَه : أَلا ترَى لَه أَن يمْكُث حَتى يصبحَ ؟ قَالَ مَالِكٌ : إن كَان نوَى ذلِكَ وَإلا انتقَلَ تلْكَ السَّاعَةَ . فَرَأَيته حِينَ رَاجَعَه ابن كِنانَة رَاجَعَه فِيهَا مِرَارًا فَلَمْ يجبه عَلَى هَذا وَلَمْ يسْأَلْه إن أَقَامَ حَتى يصْبحَ فَرَأَيته يرَاه حَانِثا إن أَقَامَ حَتى يصبحَ إن لَمْ يكُن لَه نِيةٌ أَنه حَانِث ، وَذلِكَ رَأْيي . فقُلْت لِمَالِكٍ : فَإِن كَانت لَه نِيةٌ حَتى يصبحَ ، أَيقِيمُ حَتىَّ يلْتمِسُ مَسْكَنا بعْد مَا أَصبحَ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يتعَجَّلُ مَا اسْتطَاعَ ، قِيلَ لَه : إِنه لا يجدُ مَسْكَنا ؟ قَالَ : هوَ يجدُه وَلَكِنه لَعَلَّه أَن لا يجده إلا بالْغلاءِ أَوْ الْمَوْضِعِ الَّذِي لا يوَافِقُه فَلْينتقِلْ وَلا يقُمْ وَإِن كَان إِلَى مِثلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ فَلْينتقِلْ إِلَيهِ حَتى يجد عَلَى مَهَلٍ ، فَإِن لَمْ ينتقِلْ رَأَيته حَانِثا .

قُلْت: أَرَأَيت إن ارْتحَلَ بعِيالِهِ وَوَلَدِهِ وَترَكَ مَتاعَه ؟ قَالَ مَالِكٌ: لا يترُكُ مَتاعَه . قُلْت: فَإِن ترَكَ مَتاعَه أَيحْنث فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : وَالرِّحْلَةُ عِند مَالِكٍ أَن ينتقِلَ بكُلِّ شَيءٍ لَه ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : أَرَأَيت إن حَلَفَ أَن لا يسْكُن دارَ فُلان هَذِهِ ، فَباعَهَا فُلانٌ ، أَيحْنث إن سَكَن أَمْ لا ؟ قَالَ : أَرَى أَن لا يسْكُن هَذِهِ الدارَ إذاً سَمَّاها بعَينِهَا وَإِن خرَجَت مِن مِلْكِ وَاحِدٍ بعْد وَاحِدٍ ، إلا أَن يكُون أَرَاد مَا دامَت فِي مِلْكِ الْمَحْلُوفِ عَلَيهِ ، فَإِن سَكَن حَنِث ، فَذا حِينَ حَلَفَ أَن لا يسْكُن دارَ فُلان هَذِهِ ، فَإِن كَان أَرَاد أَن لا يسْكُن هَذِهِ الدارَ فَلا يسْكُنهَا أَبدًا ، فَإِن سَكَنهَا حَنَث . قَالَ : وَإِن كَان إذا أَرَاد مَا دامَت لِفُلان ، فَإِن خرَجَت مِن مِلْكِ فُلان فَلا بأْسَ عَلَيهِ فِي سُكْناهَا . قُلْت : فَإِن قَالَ: وَاللَّهِ لا أَسْكُن دارَ فُلانٍ فَباعَهَا فُلانٌ ؟ قَالَ : أَرَى أَنه لا يحْنث إن سَكَنهَا إلا

---

(١) قال الحطاب : قال أشهب : لا يحنث حتى يستكمل يومًا وليلة ، وقال أصبغ : لا يحنث حتى يزيد عليهما . انظر مواهب الجليل (٣/ ٣٤٥) .

أَن يكُون نوَى أَن لا يسْكُنهَا وَإِن خرجَت مِن مِلْكِهِ .

قُلْت : أَرَأَيت إن حَلَفَ أَن لا يسْكُن دارَ فُلان فسَكَن دارًا بين فُلان ورَجُلٍ آخرَ ، أَيحْنث أَمْ لا ؟ قَالَ : نعَمْ يحْنث ؛ لأني سَمِعْت مَالِكًا يقُولُ فِي رَجُلٍ قَالَ لامْرَأَتِهِ: أَنت طَالِقٌ إن كَسوْتك هَذين الثوْبين وَنيته أَن لا يكْسُوَهَا إياهمَا جَمِيعًا فَكَسَاهَا أَحَدهمَا أَنهَا قَدْ طَلُقَت عَلَيهِ . قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ لامْرَأَتِهِ : إن سَكَنت هَذِهِ الدارَ وَهِي فِيهَا سَاكِنَةٌ فَأَنت طَالِقٌ ؟ قَالَ : تخْرُجُ فَإِن تمَادت فِي سُكْناهَا يحْنث . فَكَذلِكَ اللِّباسُ وَالرُّكُوب إذا كَانت رَاكِبَةً أَوْ لابسَةً ، فَإِن هِي ثبتت عَلَى الدابةِ أَوْ لَمْ تنزعْ اللِّباسَ مَكَانهَا مِن فَوْرِهَا فَهِي طَالِقٌ .

الرَّجُلُ يحْلِفُ أَن لا يدْخلَ بيتا أَوْ لا يسْكُن بيتًا

قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ : وَاَللَّهِ لا أَسْكُن بيتًا وَلا نِيةَ لَه وَهوَ مَن أَهْلِ الْقُرَى أَوْ مَن أَهْلِ الْحَاضِرَةِ ، فَسَكَن بيتًا مِن بيُوتِ الشَّعْرِ ، أَتراه حَانِثًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا إلا أَنه إن لَمْ تكُن لَه نِيةٌ فَهوَ حَانِث ؛ لأن اللَّهَ تبارَكَ وَتعَالَى يقُولُ : ﴿ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ﴾ [النحل:٨٠]. فَقَدْ سَمَّاهَا اللَّه بيوتًا . قَالَ : وَلَقَدْ سَأَلْت مَالِكًا عَن الرَّجُلِ يحْلِفُ بطَلاق امْرَأَتِهِ مَا لَه مَالٌ وَلا مَالَ لَه يعْلَمُه فيكُون قَدْ وَقَعَ لَه مِيرَاث بأَرْضٍ قبلَ يمِينِهِ . قَالَ مَالِكٌ : إن كَان لَمْ ينوِ حِين حَلَفَ أَنه مَا لَه مَالٌ يعْلَمُه فَأَرَى أَنه قَدْ حَنِث ، وَإِن كَان نوَى حِين نوَى أَنه مَا لَه مَالٌ ، يعْنِي مَا لا يعْلَمُه لَمْ يحْنث .

الرَّجُلُ يحْلِفُ أَن لا يدْخلَ عَلَى رَجُلٍ بيتًا

قُلْت : أَرَأَيت رَجُلا حَلَفَ أَن لا يدْخلَ عَلَى رَجُلٍ بيتًا ، فَدخلَ عَلَيهِ فِي الْمَسْجدِ ، أَيحْنث أَمْ لا ؟ قَالَ : لا يحْنث . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَدْ بلَغَنِي عَن مَالِكٍ أَنه قَالَ : لا حِنث عَلَى هَذا وَلَيسَ عَلَى هَذا حِلِفٌ . قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا حَلَفَ أَن لا يدْخلَ عَلَى فُلان بيتًا فَدخلَ الْحَالِفُ عَلَى جَارٍ لَه بَيْتَه فَإِذا فُلانٌ الْمَحْلُوفُ عَلَيهِ فِي بيت جَارِهِ ذلِكَ ، أَيحْنث أَمْ لا ؟ قَالَ : نعَمْ يحْنثُ . قُلْت : أَرَأَيت إن حَلَفَ أَن لا يدْخلَ عَلَى فُلانٍ بيتًا فَدخلَ بيتًا فَدخلَ عَلَيهِ فُلانٌ ذلِكَ الْبيت ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يعْجبنِي

فِي هَذا بعَينِهِ .قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَأَرَى إن دخلَ عَليهِ فُلانٌ ذلِكَ الْبيتَ أَن لا يكُون حَانِثًا إلا أَن يكُونَ نوَى أَن لا يجَامِعَه فِي بيتهِ ذلِكَ ، فَإِن كَان نوَى ذلِكَ فَقَدْ حَنِث .قُلْت : أَرَأَيت قَوْلَ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : لا يعْجبنِي ، أَخافُ الْحِنث فِي ذلِكَ ؟قَالَ : نعَمْ ، يخَافُ مَالِكٌ الْحِنث .

فِي الرَّجُلِ حَلَفَ أَن لا يدْخلَ دارًا بعَينِهَا أَوْ بغَيرِ عَينِهَا

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا حَلَفَ أَن لا يدْخلَ هَذِهِ الدارَ فَهدِمَت حَتى صارَت طَرِيقًا أَوْ خربةً مِن الْخرَائب يذهَب الناسُ فِيهَا يخْرِقُونهَا ذاهِبِين وَجَائِين ؟قَالَ : أَرَى إذا تهَدمَت وَخربت حَتى تصِيرَ طَرِيقًا فَدخلَهَا لَمْ يحْنث .قُلْت : فَلَوْ بنِيت بعْد ذلِكَ الدَّارَ ؟قَالَ : لا يدْخلُهَا ؛ لأنهَا حِين بنِيت بعْدُ فَقَدْ صارَت دارًا .قُلْت : أَرَأَيت إن كَان حَلَفَ أَن لا يدْخلَ دارَ فُلان فَدخلَ بَيْتَ فُلانِ الْمَحْلُوفِ عَلَيهِ ، وَإِنمَا فُلانٌ سَاكِنٌ فِي ذلِكَ الْبيت بكِرَاءٍ أَيحْنث أَمْ لا ؟قَالَ : أَرَى الْمَنزِلَ مَنزِلَ الرَّجُلِ بكِرَاءٍ ، كَان فِيهِ أَوْ بغَيرِ كِرَاءٍ ، وَيحْنث هَذا الْحَالِفُ إن دخلَهَا .قُلْت : أَرَأَيت إن حَلَفَ أَن لا يدْخلَ دارَ فُلانٍ فَقَامَ عَلَى ظهْرِ بَيْتٍ مِنهَا أَيحْنث أَمْ لا ؟قَالَ : يحْنث .

قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ : وَاَللَّهِ لا أَدْخلُ مِن باب هَذِهِ الدارِ ، فَحُوِّلَ بابهَا فَدخلَ مِن بابهَا هَذا الْمُحْدث ، أَيحْنث أَمْ لا ؟قَالَ : يحْنث .قُلْت : أَتحْفَظُه عَن مَالِكٍ ؟قَالَ : لا ، وَهوَ رَأْيِي إلا أَن يكُون كَرِهَ الدُّخولَ مِن ذلِكَ الْباب لِضِيق أَوْ لِسُوءِ مَمَرٍّ أَوْ مَرَّ عَلَى أَحَدٍ ، وَلَمْ يكْرَهْ دُخولَ الدار بعَينِهَا ، فَإِن هَذا إذا حُوِّلَ الْبَاب وَدخلَ لَمْ يحْنث .قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ : وَاَللَّهِ لا أَدْخلُ مِن هَذا الْباب ، فَأُغلِقَ ذلِكَ الْباب وَفُتحَ لَه باب آخرُ فَدخلَ مِن ذلِكَ الْباب الَّذِي فُتحَ ، أَيحْنث أَمْ لا ؟قَالَ : يحْنث ، إلا أَن يكُون نوَى أَن لا يدْخلَ مِن هَذا الْباب وَإِنمَا أَرَاد ذلِكَ الْباب بعَينِهِ وَلَمْ يرِدْ دُخولَ الدارِ ، فَإِن لَمْ تكُن هَذِهِ نِيته فَهوَ حَانِث ؛ لأن نِيته هَاهنا إنمَا وَقَعَت عَلَى أَن لا يدْخلَ هَذِهِ الدارَ .قُلْت : أَرَأَيت مَن حَلَفَ أَن لا يدْخلَ دارَ فُلان فَاحتمَلَه إنسَانٌ فَأَدْخلَه ، أَيحْنث أَمْ لا ؟قَالَ : قَالَ مَالِكٌ وَغيرُه مِن أَهْلِ الْعِلْمِ : إنه لا يحْنث .قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ: احْتمِلُونِي فَأَدْخِلُونِي ، ففَعَلُوا ؟قَالَ : هَذا حَانِث لا شَكَّ فِيهِ .

في الرَّجُل يحلفُ أن لا يأكلَ طَعَامَ رَجُل

قُلْت : أَرَأَيتَ إن قَالَ : وَاللَّهِ لا آكلُ مَن طعَامِ فُلان ، فَباعَ فُلانٌ طعَامَه ثمَّ أكَلَ مِن ذلِكَ الطَّعَام ؟ قَالَ : فَإنه لا يحْنث إلا أن يحْلِفَ : لا أكَلْت مِن هَذا الطَّعَام بعَينِهِ . فإنه لا يأكُلُ مِنه وَإن خرجَ مِن مِلْكِ فُلان ذلِكَ الرَّجُلِ ، فإن أكَلَ مِنه حَنِث وَإن انتقلَ مِن مِلْكِ رَجُل إِلَى مِلْكِ آخرَ إلا أن يكُون نَوَى مَا دامَ فِي يدِهِ . قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ : وَاللَّهِ لا آكُلُ مَن طعَامِ فُلان وَلا أَلْبسُ مِن ثياب فُلان وَلا أَدْخلُ دارَ فُلان ، فَاشْترَى هَذا الْحَالِفُ هَذِهِ الأشْيَاءَ مِن فُلان فأكَلَهَا أَوْ لَبِسَهَا أَوْ دخلَهَا بعْد الاشْترَاءِ ؟ قَالَ : لَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ إلا أن يكُون نوَاه بعَينِهِ أن لا يأكُلَه .

قُلْت : فَإن وَهَب هَذا الْمَحْلُوفُ عَلَيهِ هَذِهِ الأشْياءَ لِلْحَالِفِ أَوْ تصدقَ بهَا عَلَيهِ فَقبلَهَا وَأكلَهَا أَوْ لَبسَ أَوْ دخلَ الدارَ ، أيحْنث أمْ لا فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : مَا يعْجبنِي وَمَا سَمِعْت مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئا وَلَكِني إنمَا كَرِهْته لَك ؛ لأن هَذا إنمَا يكْرَه لِوَجْهِ الْمَنِّ . قَالَ ابن الْقَاسِم : ألا ترَى أنه إذا وَهَب لَه الْهِبَةَ مِن الْوَاهِب عَلَيهِ وَإن اشْترَى مِنه فَلا مِنة لِلْبائعِ عَلَيهِ ، وَلا يعْجبنِي هَذا ، وَأرَاه حَانِثًا إن كَان إنمَا كَرِهَ مِنه إن فَعَلَ .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَبلَغنِي عَن مَالِكٍ أنه سُئلَ عَن رَجُل حَلَفَ أن لا يأكُلَ لِرَجُل طَعَامًا فَدخلَ ابن الْحَالِفِ عَلَى الْمَحْلُوفِ عَلَيهِ فَأعْطَاه خبزًا ، ثمَّ خرجَ بهِ الصبي إلَى مَنزِل أَبيهِ فتناولَه أبوه مِنه فأكَلَ مِنه وَهوَ لا يعْلَمُ ، فَسُئلَ مَالِكٌ عَن ذلِكَ فقَالَ : أرَاه حَانِثًا . قُلْت : أَرَأَيت إن حَلَفَ أن لا يأكُلَ مِن طعَامٍ يشْتريه فُلانٌ ، فَأكَلَ مَن طعَامٍ اشْترَاه فُلانٌ وَآخرُ مَعَه ، أيحْنث أمْ لا فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : أرَاه حَانِثًا . قُلْت : أَرَأَيت إن حَلَفَ أن لا يأكُلَ هَذا الرَّغِيفَ فأُكْرِهَ عَلَيهِ فَأكَلَه ؟ قَالَ : لا يحْنث فِي رَأْيِي . قُلْت : فَإن أُكْرِهَ فَحَلَفَ أن لا يأكُلَ كَذا وَكَذا فَأكَلَه ، أيحْنثُ أمْ لا ؟ قَالَ : لا يحْنث عِند مَالِكٍ وَالْمُكْرَه عِند مَالِكٍ عَلَى الْيمِينِ لَيسَ يمِينه بيمِين .

الرَّجُلُ يحلفُ أن لا تخرُجَ امرأته إلا بإذنه أو لا يأذن لامرأته أن تخرُجَ

قُلْت : أَرَأَيت إن حَلَفَ أن لا تخرُجَ امْرَأته مِن الدار إلا برَأْيِهِ ، فَأذِن لَهَا حَيث لا تسْمَعُ فَخرجَت بعْد الإذنِ ، أيحْنث أمْ لا ؟ قَالَ : بلَغنِي أن مَالِكًا سُئلَ عَن رَجُل حَلَفَ أن لا تخرُجَ امْرَأته إلا بإذِنِهِ ، فَسَافرَ فَخافَ أن تخرُجَ بعْده فقَالَ : اشْهَدُوا أني قَدْ أذِنت

لَهَا إن خرجَت فهي عَلَى إذني ، فخرجَت قبلَ أن يأتيها الْخبرُ ؟ قَالَ مَالِكٌ : مَا أَرَاه إلا قَدْ حَنِث . وَقَالَ مَالِكٌ : لَيسَ الَّذِي أَرَاد ، وَلَمْ أَسْمَعْه أنا مِن مَالِكٍ ، وَلَكِن بلغنِي ذلِكَ عَنه ، وَهوَ رَأْيِي وَكَذلِكَ مَسْأَلَتك .

قُلْتُ : أَرَأَيت إن حَلَفَ رَجُلٌ أَن لا يأْذن لامْرَأَتِهِ أَن تخرُجَ إلا فِي عِيادةِ مَرِيضٍ ، فَأَذِن لَهَا فَخرَجَت فِي عِيادةِ مَرِيض ، ثمَّ عَرَضت لَهَا حَاجَةٌ غيرُ الْعِيادةِ وَهِي عِند الْمَرِيضِ فذهَبت فِيهَا ، أَيحْنث الزَّوْجُ أَمْ لا ؟ قَالَ : لا يحْنث . قُلْت : أَرَأَيت إن حَلَفَ لامْرَأَتهِ أَن لا تخرُجَ إلا فِي عِيادةِ مَرِيضٍ فَخرَجَت مِن غيرِ أَن يأْذن لَهَا إلَى الْحَمَّامِ أَوْ إلَى غيرِ ذلِكَ أَيحْنث أَمْ لا ؟ قَالَ : لا يحْنث فِي رَأْيِي ؛ لأن الزَّوْجَ لَمْ يأْذن لَهَا إلَى حَيث خرجَت إلا أَن يعْلَمَ بذلِكَ فيترُكهَا ، فَإِن هوَ حِين يعْلَمُ بذلِكَ لَمْ يترُكهَا فَإِنه لا يحْنث . قُلْتُ : وَإِن لَمْ يعْلَمْ حَتى فَرَغت مِن ذلِكَ وَرَجَعَت ؟ قَالَ : لا حِنث عَلَيهِ فِي رَأْيِي .

قَالَ سَحْنونٌ : وَقَدْ ذكَرَ عَن رَبيعَةَ شَيئًا مِثْلَ هَذا أَنه حَانِثٌ فِي الْعِيادةِ إذا أَقَرَّهَا ، لأنه قَدْ كَان يقْدِرُ عَلَى رَدِّهَا فَلَمَّا تركَهَا كَأَنه أَذِن لَهَا فِي خرُوجهَا .

الرَّجُلُ يحْلِفُ لَيقْضِين فُلانا حَقَّهُ غدًا أَو لَيأْكُلن طَعَامًا غدًا فَيقْضِيه وَيأْكُلهُ قَبلَ غَدٍ

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا قَالَ لِرَجُلٍ : وَاَللَّهِ لأَقْضِين حَقَّك غدًا ، فَعَجَّلَ لَهُ حَقَّهُ الْيوْمَ ، أَيحْنث أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يحْنث إن عَجَّلَ لَهُ حَقَّهُ قَبلَ الأجَلِ ، وَإِنمَا يحْنث إذا أَخرَ حَقَّهُ بعْدَ الأجَلِ . قُلْت : فَإِن قَالَ : وَاَللَّهِ لآكُلَنَّ هَذا الطَّعَامَ غدًا فَأَكَلَهُ الْيوْمَ ، أَيحْنث أَمْ لا ؟ قَالَ : نعَمْ هُوَ يحْنث . قُلْت : أَتحْفَظُهُ عَن مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا . قُلْت: لِمَ أَحْنثتهُ فِي هَذا وَلَمْ تحْنِثهُ فِي الأوَّلِ ؟ قَالَ : لأن هَذا حَلَفَ عَلَى الْفِعْلِ فِي ذلِكَ الْيوْمِ وَالأوَّلُ ، إنمَا أَرَادَ الْقَضَاءَ وَلَمْ يرِدْ ذلِكَ الْيوْمَ بعَينِهِ ، إنمَا أَرَادَ أَن لا يتأَخرَ ذلِكَ الْيوْمَ، وَكَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِيهِ .

الرَّجُلُ يحْلِفُ أَن لا يشْترِي ثوْبًا فَاشْترَى ثوْب وَشْيٍ (١)

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا حَلَفَ أَن لا يشْترِي ثوْبًا فَاشْترَى ثوْب وَشْيٍ أَوْ غيرَهُ ؟ قَالَ : إن كَانت لَهُ نِيةٌ فَلَهُ نِيتهُ فِيمَا بينهُ وَبين اللَّهِ ، وَإِن كَانت عَلَيهِ بينةٌ وَاشْترَى ثوْبًا حَنِث إن كَان حَلَفَ بالطَّلاقِ أَوْ بالْعَتاقِ أَوْ بشَيءٍ مِمَّا يقْضِي عَلَيهِ الْقَاضِي بهِ ،

---

(١) الوشي : نقش الثوب من كل لون ، كما في القاموس .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : لَوْ أَن رَجُلا حَلَفَ أَن لا يدْخِلَ دَارًا سَمَّاهَا فَدَخلَهَا بعْدَ ذلِكَ وَقَالَ : إنما نويت شَهْرًا ؟ قَالَ : إن كَانت عَلَيهِ بينةٌ لَمْ يقْبلْ قَوْلَهُ وَإن كَان فِيمَا بينهُ وبين اللَّهِ وَجَاءَ مُسْتفْتيا فلَهُ نِيتهُ فَمَسْأَلَتك مِثلُ هَذِهِ .

فِي الرَّجُلِ يحْلِفُ أَن لا يلْبسَ ثوْبًا

قُلْت: أَرَأَيت إن حَلَفَ أَن لا يلْبسَ هَذا الثوْب ، وَهُوَ لابسُهُ فَترَكَهُ عَلَيهِ بعْدَ الْيمِينِ ؟ قَالَ: بلَغنِي عَن مَالِكٍ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنهُ أَنهُ قَالَ فِي رَجُلٍ حَلَفَ أَن لا يرْكَب هَذِهِ الدَّابةَ وَهُوَ عَلَيهَا ، قَالَ : أَرَى إن كَان نزَلَ عَنهَا مَكَانهُ وَإلا فهُوَ حَانِث ، فَمَسْأَلَتك مِثلُ هَذا . قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا حَلَفَ أَن لا يلْبسَ غزْلَ فُلانةَ ، فَلَبسَ ثوْبًا غزَلَتهُ فُلانةُ وَأُخرَى مَعَهَا ؟ قَالَ : أَرَاهُ حَانِثًا فِي رَأْيي . قُلْت : أَرَأَيت إن حَلَفَ أَن لا يلْبسَ هَذا الثوْب فَقَطَعَهُ قباءً أَوْ قَمِيصًا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ جُبةً ؟ قَالَ : هُوَ حَانِث إلا أَن يكُون إنمَا حَلَفَ لِضِيق فِيهِ كَرِهَ أَن يلْبسَهُ عَلَى ذلِكَ الْحَالِ ، أَوْ لِسُوءِ عَمَلِهِ فَكَرِهَ لِبسَهُ لِذلِكَ فَحوَّلَهُ ، فَهَذا لَهُ نِيةٌ ، فَإن لَمْ تكُن لَهُ نِيةٌ حَنِث .

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا حَلَفَ أَن لا يلْبسَ هَذا الثوْب ، وَهُوَ قَمِيصٌ أَوْ قَباءٌ أَوْ مِلْحَفَةٌ فَأْتزَرَ بهِ أَوْ لَفَّ بهِ رَأْسَهُ ، أَوْ طَرَحَهُ عَلَى مَنكِبيهِ ، أَيكُون حَانِثًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ وَهَلْ يكُون هَذا لُبسًا عِندَ مَالِكٍ ؟ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ مَالِكًا عَن رَجُلٍ حَلَفَ بطَلاقِ امْرَأَتهِ الْبتةَ أَن لا يلْبسَ لَهَا ثوْبًا فَأَصَابتهُ هِرَاقَةُ الْمَاءِ فَقَامَ مِن اللَّيلِ فَتناوَلَ ثوْبًا عِندَ رَأْسِهِ ، فَإذا هُوَ ثوْب امْرَأَتهِ وَهُوَ لا يعْلَمُ ، فَوَضَعَهُ بيدَيهِ عَلَى مُقَدَّمِ فَرْجِهِ ، فَقَالَ مَالِكٌ : لا أَرَى هَذا لُبسًا . فَقِيلَ لِمَالِكٍ : فَلَوْ أَدَارَهُ عَلَيهِ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : لَوْ أَدَارَهُ عَلَيهِ لَرَأَيته لُبسًا فَأَمَّا مَسْأَلَتك فَأَرَاهُ لِباسًا وَأَرَاهُ حَانِثًا وَمَا سَمِعْت مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا.

فِي الرَّجُلِ يحْلِفُ أَن لا يرْكَب دَابةَ رَجُلٍ فَيرْكَب دَابةَ عَبدِهِ

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا حَلَفَ أَن لا يرْكَب دَابةَ رَجُلٍ فَرَكِب دَابةً لِعَبدِهِ ، أَيحْنث أَمْ لا ؟ قَالَ : سَمِعْت مَالِكًا يقُولُ فِي الْعَبدِ يشْترِي أَرِقَّاءَ لَوْ اشْترَاهُمْ سَيدُهُ لَعَتقُوا عَلَيهِ ، قَالَ مَالِكٌ : يعْتقُون عَلَى سَيدِهِمْ ، فَإن كَان الْعَبدُ هُوَ الَّذِي اشْترَاهُمْ لِنفْسِهِ فَإنهُمْ أَحْرَارٌ عَلَى السَّيدِ ، إذا كَانوا مِمَّن يعْتقُون عَلَى السَّيدِ فَمَسْأَلَتك مِثلُ هَذا عِندِي أَنهُ حَانِث إلا أَن يكُون لِلْحَالِفِ نِيةٌ ؛ لأن مَا فِي يدَيِ الْعَبدِ لِسَيدِهِ . أَلا ترَى أَن مَا فِي يدَيهِ مِن الأَرِقَّاءِ

الَّذِين يعْتقُون عَلَى السَّيِّدِ أَنهُمْ أَحْرَارٌ قَبلَ أَن يأْخذهُمْ مِنهُ السَّيدُ .

وَقَالَ أَشْهَب : لا حِنث عَلَيهِ فِي دَابةِ عَبدِهِ . أَلا ترَى أَنهُ لَوْ رَكِب دَابةً لابنِهِ كَان يجُوزُ لَهُ اعْتصَارُهَا لَمْ يحْنث فَكَذلِكَ هَذا .

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يحْلِفُ مَا لَهُ مَالٌ وَلَهُ دَينٌ وَعُرُوضٌ

قُلْت : أَرَأَيت رَجُلا حَلَفَ مَا لَهُ مَالٌ وَلَهُ دَينٌ عَلَى الناسِ وَعُرُوضٌ وَغيرُ ذَلِكَ وَلا شَيْءَ لَهُ غيرُ ذَلِكَ الدَّين ، أَيحْنث أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : يحْنث عِنْدَ مَالِكٍ ؛ لأَني سَمِعْت مَالِكًا وَسُئِلَ عَن رَجُلٍ أَعَارَهُ رَجُلٌ ثوْبًا فَحَلَفَ بطَلاق امْرَأَتِهِ : أَنهُ لا يمْلِكُ إلا ثوْبهُ وَلَهُ ثوْبانِ مَرْهُونان ، أَترَى عَلَيهِ حِنثًا ؟ قَالَ : إن كَان فِي ثوْبيهِ الْمَرْهُونينِ كَفَافٌ لِدَينِهِ فَلا أَرَى عَلَيهِ حِنثًا وَكَانت تلْكَ نِيتهُ مِثلَ أَن يقُولَ : مَا أَمْلِكُ مَا أَقْدِرُ عَلَيهِ ، يرِيدُ بقَوْلِهِ: مَا أَمْلِكُ مَا أَقْدِرُ إلا عَلَى ثوْبي هَذين ، فَإِن لَمْ تكُن لَهُ نِيةٌ هَكَذا أَوْ كَان فِي الثوْبينِ فَضْلٌ رَأَيت أَن يحْنث ، فَمَسْأَلَتك مِثلُ هَذا .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَإِن لَمْ تكُن لَهُ نِيةٌ وَلَيسَ فِي الثوْبينِ وَفَاءٌ فَأَرَى أَنهُ يحْنث .

قُلْت : أَرَأَيت إن حَلَفَ بِاللَّهِ مَا لَهُ مَالٌ وَلَيسَت لَهُ دَنانِيرُ وَلا دَرَاهِمُ وَلا شَيْءٌ مِن الأَمْوَالِ الَّتِي تجب فِيهَا الصَّدَقَةُ ، وَلَهُ شَوَارُ بيتهِ وَخادِمٌ وَفَرَسٌ ، أَيحْنث أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : مَا سَمِعْت مِن مَالِكٍ فِي هَذا شَيئًا وَمَا أَشُكُّ أَنهُ حَانِث ؛ لأَني لا أُحْصِي مَا سَمِعْت مِن مَالِكٍ يقُولُ : مَن قَالَ : مَا لِي مَالٌ وَلَهُ عُرُوضٌ وَلا قَرْضَ لَهُ أَنهُ يحْنث ، فَهَذا يدُلُّك عَلَى أَنهُ قَدْ جَعَلَ الْعُرُوضَ كُلَّهَا أَمْوَالا إلا أَن يكُون لِلْحَالِفِ نِيةٌ فَتكُون لَهُ نِيتهُ ، أَلا ترَى أَن فِي الْحَدِيث الَّذِي ذكَرُ عَن النبي عليه الصلاة والسلام يوْمَ خيبرَ أَن فِيهِ : لَمْ يغنمْ ذهَبًا وَلا وَرِقًا إلا الأَمْوَالَ ؛ الْمَتاعَ وَالْخرْثي[1] .

الرَّجُلُ يحْلِفُ أَن لا يكَلِّمَ رَجُلا أَيامًا فَيكَلِّمُهُ فَيحْنثُ ثمَّ يكَلِّمُهُ أَيضًا قَبلَ أَن ينْقَضِيَ الأَجَلُ

قُلْت: أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا حَلَفَ لِرَجُلٍ: وَاللَّهِ لا أُكَلِّمُك عَشَرَةَ أَيامٍ ، فَكَلَّمَهُ فِي هَذِهِ

---

(١) رواه أبو داود في الجهاد (٢٧٣٠) ، والترمذي في السير (١٥٥٧) ، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٥٥) وأحمد (٥/ ٢٢٣) والدارمي (٢٤٧٥) من حديث عمير مولى أبي اللحم ﷺ وسنده صحيح ، وقد صححه الألباني في سنن الترمذي وابن ماجه وأبو داود ـ ط مكتبة المعارف ـ الرياض . قلت : والخرثي : أثاث البيت ومتاعه ، كما في النهايه في غريب الحديث (٢/ ١٩) .

الْعَشَرَةِ فَأَحْنَثَهُ ، ثُمَّ كَلَّمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى ؟ قَالَ : لا حِنث عَلَيهِ عِندَ مَالِكٍ بَعْدَ الْحِنث الأوَّل وَإن كَلَّمَهُ فِي الْعَشَرَةِ الأيام . قَالَ : وَكَذَلِكَ إن كَانَ كَلَّمَهُ فِي هَذِهِ الْعَشَرَةِ أيام قَبلَ أَن يكَفِّرَ مِرَارًا لَمْ يكن عَلَيهِ إلا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ .

فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ لِلرَّجُلِ إن عَلِمَ أمرًا لَيخبرَنهُ فَعَلِمَاهُ جَمِيعًا

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا حَلَفَ لِرَجُلٍ إن عَلِمَ أَمْرَ كَذا وَكَذا لَيخبرَنهُ أَوْ لَيعْلِمَنهُ ذلِكَ فَعَلِمَاهُ جَمِيعًا ، أَترَى الْحَالِفَ إن لَمْ يعْلِم الْمَحْلُوفَ لَهُ أَوْ يعْلِمُهُ حَانِثًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ، أَوْ يقُولُ : إذا عَلِمَ الْمَحْلُوفُ لَهُ فَلا شَيءَ عَلَى الْحَالِفِ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِي هَذا شَيئا بعَينِهِ ، وَأَنا أَرَى أَن عِلْمَهُمَا لا يُخرجُهُ مِن يمِينِهِ حَتى يُخبرَهُ أَوْ يعْلِمَهُ ، وَلَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ عَن رَجُلٍ أَسَرَّ إلَيهِ رَجُلٌ سِرًّا فَاسْتَحْلَفَهُ عَلَى ذلِكَ لَيكْتمَنهُ وَلا يُخبرُ بِهِ أَحَدًا ، فَأَخبرَ الْمَحْلُوفُ لَهُ رَجُلا بذلِكَ السِّرِّ ، فَانطَلَقَ ذلِكَ الرَّجُلُ فَأَخبرَ الْحَالِفَ فقَالَ : إن فُلانا أَخبرَنِي بكَذا وَكَذا فقَالَ الْحَالِفُ : مَا كُنت أَظُن أَخبرَ بهَذا غَيرِي وَلَقَدْ أَخبرَنِي بِهِ فظَن الْحَالِفُ أَن يمِينهُ لا شَيءَ عَلَيهِ فِيهَا إن أَخبرَ هَذا ؛ لأن هَذا قَدْ عَلِمَ . قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : أَرَاهُ حَانِثًا . قُلْت : أَرَأَيت إن حَلَفَ إن عَلِمَ كَذا وَكَذا لَيعْلِمَن فُلانًا وَلَيخبرَنهُ فَعَلِمَ بذلِكَ فَكَتب إلَيهِ بذلِكَ ، أَوْ أَرْسَلَ إلَيهِ رَسُولا ، أَيبرُّ أَمْ لا؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ شَيئا وَأَرَاهُ بارًّا .

الرَّجُلُ يَحْلِفُ أَن لا يتكَفَّلَ بِمَال أَوْ بِرَجُل

قُلْت : أَرَأَيت إن حَلَفَ أَن لا يتكَفَّلَ بمَال أَبدًا فتكَفَّلَ بنفْسِ رَجُلٍ ، أَتحَنثهُ أَمْ لا ؟ قَالَ : الْكفَالَةُ عِندَ مَالِكٍ بالنفْسِ هِيَ الْكفَالَةُ بالْمَال ، إلا أَن يكُون قَدْ اشْترَطَ وَجْهًا بلا مَال فَلا يحْنث . قُلْت : أَرَأَيت إن حَلَفْت أَن لا أَتكَفَّلَ لِرَجُلٍ بكَفَالَةٍ أَبدًا فتكَفَّلْت لِوَكِيل لَهُ بكَفَالَةٍ عَن رَجُلٍ وَلَمْ أَعْلَمْ أَنهُ وَكِيلٌ لِلَّذِي حَلَفْت لَهُ ؟ قَالَ : إذا لَمْ تعْلَمْ بذلِكَ وَلَمْ يكُن هَذا الَّذِي تكَفَّلْت لَهُ مِن سَبب الَّذِي حَلَفْت لَهُ ، مِثلُ مَا وَصَفْت لَك قَبلُ فِي صَدْرِ الْكِتاب فَلا حِنث عَلَيك .

فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ لَيضْرِبن عَبدَهُ مِائَةً

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا حَلَفَ لَيضْرِبن عَبدَهُ مِائَةَ سَوْطٍ فَجَمَعَهَا فَضَرَبهُ بهَا ضَرْبةً وَاحِدَةً ؟ قَالَ مَالِكٌ : لا يجْزِئهُ ذلِكَ وَلا يُخرجُهُ مِن يمِينِهِ . قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ : وَاللَّهِ

لَيضْرِبن عَبدَهُ مِائة ضَرْبةٍ فَضَرَبهُ ضَرْبًا خفيفًا ؟ قَالَ : لَيسَ الضَّرْب إلا مَا هُوَ الضَّرْب الَّذِي يؤْلِمُ . قُلْت : أَرَأَيت هَذا الَّذِي حَلَفَ لَيضْرِبن عَبدَهُ مِائةَ جَلْدَةٍ إن أَخذ سَوْطًا لَهُ رَأْسَان ، أَوْ أَخذ سَوْطَين فَجعَلَ يضْرِبهُ بهِمَا فضَرَبهُ خمْسِين بهَذا السَّوْطِ الَّذِي لَهُ رَأْسَان أَوْ بهَذين السَّوْطَين ، أَيجزئهُ مَن يمِينِهِ ؟ قَالَ : سَأَلْت مَالِكًا عَن الرَّجُل الَّذِي يجْمَعُ سَوْطَين فَيضْرِب بهِمَا قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يجْزئهُ ذلِكَ .

الرَّجُلُ يحْلِفُ أَن لا يشْتري عَبدًا أَوْ لا يضْربهُ أَوْ لا يبيعُ سِلعَةً فأَمَرَ غيرَهُ بذلِكَ

قُلْت : أَرَأَيت إن حَلَفَ أَن لا يشْترِي عَبدًا فَأَمَرَ غيرَهُ فاشْتَرَى لَهُ عَبدًا ، أَيحْنث أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . يحْنث عِندَ مَالِكٍ . قُلْت : أَرَأَيت إن حَلَفَ أَن لا يضْرِب عَبدَهُ فَأَمَرَ غيرَهُ فضَرَبهُ ، أَيحْنث أَمْ لا ؟ قَالَ : هَذا حَانِث إلا أَن يكُون لَهُ نِيةٌ حِين حَلَفَ أَن لا يضْرِبهُ هُوَ نفْسَهُ . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : هَذا رَأْيِي . قُلْت : أَرَأَيت إن حَلَفَ لَيضْرِبن عَبدَهُ فَأَمَرَ غيرَهُ فضَرَبهُ ؟ قَالَ : هَذا بارٌّ إلا أَن يكُون يمِينهُ أَن يضْرِبهُ هُوَ نفْسُهُ . قُلْت : وَكَذلِكَ لَوْ حَلَفَ أَن لا يبيعَ سِلْعَةً فَأَمَرَ غيرَهُ فباعَهَا ، أَيحْنث أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : وَلا تدِينهُ فِي شَيءٍ مِن هَذا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : مَا سَمِعْت مَالِكًا يدِينهُ وَلا أَرَى ذلِكَ لَهُ .

فِي الرَّجُلِ يحْلِفُ أَن لا يبيعَ سِلعَةَ رَجُلٍ فأَعطَاهُ إياهَا غيرُ الرَّجُلِ فَبَاعَهَا لَهُ وَهُوَ لا يعلَم

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا حَلَفَ أَن لا يبيعَ لِفُلان شَيئًا ، وَأَن الْمَحْلُوفَ عَلَيهِ دَفَعَ إلَى رَجُلٍ سِلْعَةً لِيبيعَهَا ، فَدَفَعَهَا هَذا الرَّجُلُ إلَى الْحَالِفِ لِيبيعَهَا لَهُ وَلَمْ يعْلَمْ الْحَالِفُ أَنهَا لِلْمَحْلُوفِ عَلَيهِ ، فَباعَهَا ، أَيحْنث أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : إن كَان الَّذِي دَفَعَ السِّلْعَةَ إلَى الْحَالِفِ مِن سَبب الْمَحْلُوفِ عَلَيهِ أَوْ مِن ناحِيتِهِ ، فَإِني أَرَى أَنهُ قَدْ حَنِث ؛ لأَني سَمِعْت مَالِكًا يقُولُ فِي الرَّجُلِ يحْلِفُ أَن لا يبيعَ سِلْعَتهُ مِن رَجُلٍ فَباعَهَا مِن غيرِهِ ، فَإِذا هَذا الْمُشْترِي إنمَا اشْترَاهَا لِلْمَحْلُوفِ عَلَيهِ . قَالَ: قَالَ مَالِكٌ : إن كَان الْمُشْترِي مِن سَبب الْمَحْلُوفِ عَلَيهِ أَوْ مِن ناحِيتِهِ فَأَرَاهُ حَانِثًا وَإِلا فَلا حِنث عَلَيهِ . قَالَ: فَقِيلَ لِمَالِكٍ : إنهُ قَدْ يقَدِّمُ إلَيهِ وَقَالَ لَهُ الْحَالِفُ : إن عَلَيَّ يمِينًا أَن لا أَبيعَ مِن فُلانٍ فَقَالَ الْمُشْترِي : إنمَا

اشْتَرَيت لِنفسِي فَباعَهُ عَلَى ذلِكَ ، فلَمَّا وَجَب الْبيعُ قَالَ الْمُشْتَرِي : ادْفَعِ السِّلْعَةَ إلَى فُلان الْمَحْلُوفِ عَلَيهِ فَإني إنما اشْتَرَيتها لَهُ . قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لَزِمَهُ الْبيعُ .

قُلْت : فَإن الْحَالِفَ يقُولُ : فَإنِي قَدْ تقَدَّمْت إلَيهِ فِي ذلِكَ ؟ قَالَ : لا ينفَعُهُ ذلِكَ ، قَالَ : فَقِيلَ لِمَالِكٍ أَترَى عَلَيهِ الْحِنث ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إن كَان الْمُشْتَرِي مِن سَبب الْمَحْلُوفِ عَلَيهِ أَوْ مِن ناحِيتِهِ فَقَدْ حَنِث وَلَمْ يرَ مَا يقَدَّمُ إلَيهِ ينفَعُهُ . قَالَ : فَقُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : مَا مَعْنى قَوْلِهِ : مِن سَبب الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ أَوْ مِن ناحِيتِهِ ؟ قَالَ : الصَّدِيقُ الْمُلاطِفُ أَوْ مَن هُوَ فِي عِيالِهِ أَوْ هُوَ مِن ناحِيتِهِ ، وَلَمْ يفَسِّرْهُ لَنا هَكَذا وَلَكِنا عَلِمْنا أَنهُ هُوَ كَذا .

فِي الرَّجُلِ يحْلِفُ لِغرِيمِهِ لَيقْضِينهُ حَقَّهُ فَيقْضِيه نقْصًا

قُلْت : أَرَأَيت الرَّجُلَ يحْلِفُ لَيدْفَعَن إلَى فُلان حَقّه وَهُوَ دَرَاهِمُ فَقَضَاهُ نقْصًا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لَوْ كَان فِيهَا دِرْهَمٌ وَاحِدٌ ناقِصٌ لَكَانَ حَانِثًا . قَالَ : وَإن كَان فِيهَا شَيءٌ بارٌّ لا يجُوزُ ، فَإنهُ حَانِث . قُلْت : أَرَأَيت إن حَلَفَ رَجُلٌ لِغرِيمٍ لَهُ أَن لا يفَارِقَهُ حَتى يسْتوْفِي مِنهُ حَقَّهُ فَأَخذ مِنهُ حَقَّهُ ، فلَمَّا افْترَقَا أَصَاب بعْضَهَا نحَاسًا أَوْ رَصَاصًا أَوْ نقْصًا بينٌ نقْصَانهَا ، أَيحْنث فِي قَوْل مَالِكٍ أَمْ لا ؟ قَالَ : هُوَ حَانِث ؛ لأني سَأَلْت مَالِكًا عَن الرَّجُلِ يحْلِفُ بطَلاقِ امْرَأَتِهِ لَيَقْضِينهُ حَقَّهُ إلَى أَجَلٍ ، فَيقْضِيه حَقَّهُ ثمَّ يذْهَب صَاحِب الْحَقِّ بالذهَب فَيجِدُ فِيهَا زَائفًا أَوْ ناقِصًا بينٌ نقْصَانهَا ، فَيأْتِي بِهِ بعْدَ ذلِكَ وَقَدْ ذهَبَ الأَجَلُ . قَالَ مَالِكٌ : أَرَاهُ حَانِثًا ؛ لأنهُ لَمْ يقْضِهِ حَقَّهُ حِين وَجَدَ فِيمَا اقْتضَى نقْصَانًا أَوْ زَائفًا . قُلْت : وَكَذلِكَ إن اسْتحَقَّهَا مُسْتحِقٌّ ؟ قَالَ : نعَمْ ، يحْنث فِي رَأْيِي . قُلْت: أَرَأَيت إن أَخذ بحَقِّهِ عَرَضًا مِن الْعُرُوضِ ؟ قَالَ مَالِكٌ : إذا كَان عَرَضُهُ ذلِكَ يسَاوِي مَا أَعْطَاهُ بِهِ وَهُوَ قِيمَتهُ لَوْ أَرَادَ أَن يبِيعَهُ باعَهُ لَمْ أَرَ عَلَيهِ شَيئًا ثمَّ اسْتثقَلَهُ ، وَقَوْلُهُ الأَوَّلُ أَعْجَب إلَي إذا كَان يسَاوِي .

الرَّجُلُ يحْلِفُ أَن لا يفَارِقَ غرِيمَهُ حَتى يقْضِيهُ فَيفِرُّ مِنهُ

قُلْت : أَرَأَيت إن حَلَفْت أَن لا أُفَارِقَ غرِيمِي حَتى أَسْتوْفِي حَقِّي فَيفِرُّ مِني أَوْ أَفْلَت ، أَأَحْنث فِي قَوْل مَالِكٍ أَمْ لا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إن كَان إنما غلَبهُ غرِيمُهُ وَإنما نوَى أَن لا يفَارِقَهُ مِثلَ أَن يقُولَ : لا أُخلِّي سَبيلَهُ وَلا أَترُكُهُ إلا أَن يفِرَّ مِني فَلا شَيءَ عَلَيهِ ، قَالَ : وَسَمِعْت مَالِكًا يقُولُ فِي رَجُلٍ قَالَ لامْرَأَتِهِ : أَنت طَالِقٌ إن قَبلْتكِ فَقَبلَتهُ مَن خلْفِهِ وَهُوَ لا

يدْرِي . قَالَ : لا شَيءَ عَلَيهِ إن كَانت غلَبتهُ وَلَمْ يكُن مِنهُ فِي ذلِكَ اسْتِرْخاءٌ ، فَتكَلَّمَ مَالِكٌ فِي ذلِكَ فقَالَ : وَمِثلُ ذلِكَ أن يقُولَ الرَّجُلُ لامْرَأَتِهِ : إن صَافَحْتك فَأَنت طَالِقٌ فينامُ فَتصَافِحُهُ وَهُوَ نائمٌ أَنهُ لا شَيءَ عَلَيهِ ، وَلَوْ قَالَ : إن ضَاجَعْتِيني أَوْ قَبلْتِيني ، فَهَذا كُلُّهُ خِلافٌ لِلقَوْلِ الأوَّلِ وَهُوَ حَانِث ، وَالَّذِي حَلفَ لِغرِيمِهِ أَن لا يفَارِقَهُ فَغصَبَ نفْسَهُ فَربطَ فَهَذا يحْنث إلا أَن يقُولَ : نوَيت إلا أَن أَغلِب عَلَيهِ أَوْ أَغصِب عَلَيهِ . قَالَ : وَالَّذِي حَلَفَ لِغرِيمِهِ أَن لا أُفَارِقَهُ حَتى أَسْتوْفِي حَقِّي مِنهُ فَأَحَالَهُ عَلَى غرِيمٍ لَهُ ؟ قَالَ : لا أَرَاهُ يبرُّ فِي ذلِكَ .

الرَّجُلُ يحْلِفُ لِغرِيمِهِ لِيقْضِينهُ حَقَّهُ رَأسَ الْهِلال

قُلْت : أَرَأَيت إن حَلَفَ لأقْضِين فُلانا مَالَهُ رَأْسَ الْهِلالِ أَوْ عِندَ رَأْسِ الْهِلالِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لَهُ لَيلَةٌ وَيوْمٌ مِن رَأْسِ الْهِلالِ . قَالَ: قُلْت لِمَالِكٍ: وَإِلَى رَمَضَان ؟ قَالَ : إذا انسَلَخ شَعْبان وَلَمْ يقْضِهِ حَنِث ؛ لأنهُ إنمَا جعَلَ الْقَضَاءَ فِيمَا بينهُ وَبين رَمَضَان . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : عِندَ رَأْسِ الْهِلالِ وَإذا اسْتهَلَّ الشَّهْرُ بمَنزلَةٍ وَاحِدَةٍ لَهُ لَيلَةٌ وَيوْمٌ مِن أَوَّلِ الشَّهْرِ وَإِلَى اسْتِهْلالِ الشَّهْرِ ، مِثلُ قَوْلِهِ إلَى رَمَضَان وَإن لَمْ يقْضِهِ مَا بينهُ وَبين اسْتِهْلالِ الشَّهْرِ حَنِث .

فِي الرَّجُلِ يحْلِفُ لِيقْضِين فُلانًا حَقّهُ فَيهَبهُ لَهُ أَوْ يتصَدَّقُ بهِ عَلَيْهِ

قُلْت : أَرَأَيت إن حَلَفَ لَيقْضِين فُلانًا حَقَّهُ رَأْسَ الْهِلالِ ، فَوَهَب لَهُ فُلانٌ ذلِكَ دَينهُ لِلْحَالِفِ أَوْ تصَدَّقَ بِهِ عَلَيهِ ، أَوْ اشْترَى صَاحِب الدَّين بهِ مَن الْحَالِفِ سِلْعَةً مِن السِّلَعِ ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ فِي هَذهِ الْمَسْأَلَةِ بعَينِهَا : إن كَانت تلْكَ السِّلْعَةُ هِي قِيمَةُ ذلِكَ الدَّين أَن لَوْ أُخرِجَت إلَى السُّوق أَوْ أَصَاب بهَا ذلِكَ الثمن فَقَدْ برَّ وَلا شَيءَ عَلَيهِ ، ثمَّ سَمِعْتهُ بعْدَ ذلِكَ يكْرَهُهُ ويقُولُ : لا ، وَلَكِن لَيقْضِينهُ دَنانِيرَهُ . قَالَ مَالِكٌ : إذا كَانت السِّلْعَةُ تسَاوِي ذلِكَ فَلِمَ لا يعْطِيهِ دَنانِيرَهُ .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ: وَقَوْلُهُ الأوَّلُ أَعْجَب إلَي . قَالَ : وَإِنمَا رَأَيت مَالِكًا كَرِهَهُ خوْفًا مِن الذرِيعَةِ . قَالَ : وَالْهِبةُ وَالصَّدَقَةُ لا تخرِجُ الْحَالِفَ مِن يمِينِهِ ، وَلا وَضِيعَةَ الَّذِي لَهُ الدَّين إن وَضَعَ ذلِكَ عَن الَّذِي عَلَيهِ الدَّين لَمْ يخرِجْهُ ذلِكَ عَن يمِينِهِ . قَالَ : قُلْت : وَإِن حَلَفَ لَيقْضِينهُ دَنانِيرَهُ أَوْ لَيقْضِينهُ حَقَّهُ فَإِن ذلِكَ سَوَاءٌ ، وَيخرِجُهُ مِن يمِينِهِ أَن يدْفَعَ فِيهِ عرَضًا إذا كَان ذلِكَ الْعرَضُ يسَاوِي تلْكَ الدَّنانِيرَ ، إذا كَانت نِيتهُ عَلَى وَجْهِ الْقَضَاءِ وَلَمْ تكُن عَلَى

الدَّنانِيرِ بأَعْيانِهَا ، فَإِذا كَانت يمِينهُ عَلَى الدَّنانِيرِ بأَعْيانِهَا فَهُوَ حَانِث إلا أَن يَدْفَعَ إِلَيهِ الدَّنانِيرَ بأَعْيانِهَا . **قُلْت** : أَرَأَيت إِن مَات هَذا الْمَحْلُوفُ عَلَيهِ ، كَيفَ يصْنعُ الْحَالِفُ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يدْفَعُ ذلِكَ إِلَى وَرَثَتِهِ وَيبرُّ فِي يمِينِهِ ، أَوْ إِلَى وَصِيهِ ، أَوْ إِلَى مَن يلِي ذلِكَ مِنهُ ، أَوْ إِلَى السُّلْطَان فَلا شَيءَ عَلَيهِ إِذا أَدَّى ذلِكَ إِلَى أَحَدٍ مِن هَؤُلاءِ .

فِي الرَّجُل يحْلِفُ أَن لا يهَب لِرَجُلٍ شَيئًا فَيعيرُه أَوْ يتَصدَّقُ عَلَيهِ

قُلْت : أَرَأَيت إِن حَلَفَ رَجلٌ أَن لا يهَب لِفُلان هِبةً فَتصدَّقَ عَلَيهِ بصَدَقَةٍ ، أَيحْنث أَمْ لا ؟ **قَالَ** : قَالَ مَالِكٌ : فِي كُلِّ مَا ينفَعُ بهِ الْحَالِفُ الْمَحْلُوفَ عَلَيهِ أَنهُ يحْنث كَذلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ هِبةٍ كَانت لِغيرِ الثوَاب فَهي عَلَى وَجهِ الصَّدَقَةِ . **قُلْت** : أَرَأَيت إِن حَلَفْت أَن لا أَهَب لِرَجُلٍ هِبةً فَأَعَرْته دَابةً أَأَحْنث فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا ؟ **قَالَ** : نعَمْ فِي رَأْيي ، إِلا أَن تكُون تلْكَ نِيتكَ ؛ لأَن أَصْلَ يمِينِكَ هَاهُنا عَلَى الْمَنفَعَةِ .

فِي الرَّجُل يحْلِفُ أَن لا يكْسُوَ امْرَأَته أَوْ رجُلاً فَوهَبَ لَهُمَا

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا حَلَفَ أَن لا يكْسُوَ امْرَأَتهُ فَأَعْطَاهَا دَرَاهِمَ اشْترَت بهَا ثوْبًا أَيحْنث أَمْ لا ؟ **قَالَ** : نعَمْ ، يحْنث عِندَ مَالِكٍ ، وَقَدْ بلَغنِي عَن مَالِكٍ أَنهُ سُئِلَ عَن رَجُلٍ حَلَفَ أَن لا يكْسُوَ امْرَأَتهُ فَافْتكَّ لَهَا ثيابًا كَانت رَهْنًا . **قَالَ مَالِكٌ** : أَرَاهُ حَانِثًا . **قَالَ ابن الْقَاسِمِ** : وَقَدْ عُرِضَت هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى مَالِكٍ فَأَنكَرَهَا وَقَالَ : امْحُهَا ، وَأَبى أَن يجِيب فِيهَا بشَيءٍ . **قَالَ ابن الْقَاسِمِ** : وَرَأْيي فِيهَا أَنهُ ينوي ، فَإِن كَانت لَهُ نِيةٌ أَن لا يهَب لَهَا ثوْبًا وَلا يبتاعَهُ لَهَا فَلا أَرَى عَلَيهِ شَيئًا ، وَإِن لَمْ يكُن لَهُ نِيةٌ رَأَيتهُ حَانِثًا ، وَأَصْلُ هَذا عِندَ مَالِكٍ إِنمَا هُوَ عَلَى وَجْهِ الْمَنافِعِ وَالْمَنِّ . وَلَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يحْلِفُ أَن لا يهَب لِفُلان دِينارًا أَوْ لِرَجُلٍ أَجْنبِي فَكَسَاهُ ثوْبًا . **فَقَالَ مَالِكٌ** : أَرَى هَذا حَانِثًا ؛ لأَنهُ حِين كَسَاهُ فَقَدْ وَهَب لَهُ الدِّينارَ . **فَقِيلَ لِمَالِكٍ** : أَفَرَأَيت إِن كَانت لَهُ نِيةٌ ؟ **قَالَ** : لا أُنوِّيهِ فِي هَذا وَلا أَقْبلُ لَهُ نِيتهُ . **فَقِيلَ لِمَالِكٍ** : فَلَوْ حَلَفَ أَن لا يهَب لامْرَأَتهِ دِينارًا فَكَسَاهَا ؟ **قَالَ** : قَالَ مَالِكٌ : كُنت أُنوِّيهِ ، فَإِن قَالَ : إِنمَا أَرَدْت الدَّنانِيرَ بأَعْيانِهَا رَأَيت ذلِكَ لَهُ ، وَإِن لَمْ تكُن لَهُ نِيةٌ حَنِث ، وَرَأَيت مَحْمِلَ ذلِكَ عِندَهُ حِين كُلِّمَ فِي ذلِكَ ؛ لأَن الرَّجُلَ قَدْ يكْرَهُ أَن يهَب لامْرَأَتهِ الدِّينارَ وَهُوَ يكْسُوهَا ، وَلَعَلَّهُ إِنمَا يكْرَهُ أَن يعْطِيهُ إِياهَا مِن أَجْلِ الْفَسَادِ أَوْ يخْدَعَ فِيهِ ، فَهَذا يدُلُّكَ عَلَى مَحْمِلِ هَذِهِ الأَشْياءِ عِندَ مَالِكٍ عَلَى وَجْهِ النفْعِ وَالْمَنِّ .

قُلْت : وَهَلْ الَّذِي حَلَفَ أَن لا يعْطِي فُلانًا دَنَانِيرَ إن أَعْطَاهُ فَرَسًا أَوْ عَرَضًا مِن الْعُرُوضِ ، أَهُوَ بمنزلَةِ الْكِسْوَةِ عِندَ مَالِكٍ يحَنثهُ فِي ذلِكَ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : أَرَأَيت مَحْمِلَ هَذِهِ الأيمَانِ عِندَ مَالِكٍ عَلَى الْمَنِّ وَالنفعِ كيفَ تأْوِيلُ الْمَنِّ ؟ قَالَ : لَوْ أَن رَجُلا وَهَب لِرَجُلٍ شَاةً وَقَالَ لَهُ الْوَاهِبِ : أَلَمْ أَفْعَلْ بكَ كَذا وَكَذا فقَالَ : إيايَ تريدُ امْرَأَتهُ طَالِقٌ أَلْبتةَ إنْ شَرِبت مِن لَبنِهَا أَوْ أَكَلْت مِن لَحْمِهَا . قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إن باعَهَا فَاشْتَرَى مِن ثمَنِهَا شَاةً أُخرَى أَوْ طَعَامًا كَائنًا مَا كَان فَأَكَلَهُ حَنِث . قُلْت : فَإِن اشْتَرَى بثَمَنِ تلْكَ الشَّاةِ كِسْوَةً أَيحْنث أَيضًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ يحْنث ؛ لأن هَذا عَلَى وَجْهِ الْمَن فَلا ينبغِي لَهُ أَن ينتفِعَ مِن ثمَنِ الشَّاةِ بقَلِيلٍ وَلا كَثيرٍ ؛ لأن يمِينهُ إنمَا وَقَعَت جوَابًا لِمَا قَالَ صَاحِبهُ ، فَصَارَت عَلَى جَمِيعِ الشَّاةِ وَلَمْ يرِدْ اللَّبن وَحْدَهُ ؛ لأن يمِينهُ عَلَى أَن لا ينتفِعَ مِنهَا بشَيْءٍ ؛ لأن يمِينهُ إنمَا جَرَّهَا مِن صَاحِبهِ عَلَيهِ . قُلْت : فَإِن أَعْطَاهُ شَاةً أُخرَى أَوْ عَرَضًا مِن الْعُرُوضِ مِن غير ثمَن تلْكَ الشَّاةِ ؟ قَالَ : لا بأْسَ بهِ إذا لَمْ يكُن ثمَنًا لَهَا يبدِّلُهَا بهِ فَلا بأْسَ بذلِكَ إلا أَن يكُون نوَى أَن لا ينتفِعَ مِنهُ بشَيْءٍ أَبدًا .

قُلْت : فَإِن حَلَفَ أَن لا يكْسُوَ فُلانًا ثوْبًا فَأَعْطَاهُ دِينارًا ، أَيحْنث أَمْ لا ؟ قَالَ : قَدْ أَخبرْتكَ عَن مَالِكٍ أَنهُ إذا حَلَفَ أَن لا يعْطِي فُلانًا دِينارًا فكَسَاهُ أَنهُ حَانِث ، فَالَّذِي حَلَفَ أَن لا يكْسُوَ فُلانًا ثوْبًا فَأَعْطَاهُ دِينارًا أَبين أَنهُ حَانِث وَأَقْرَب فِي الْحِنث وَقَدْ بلَغنِي ذلِكَ عَن مَالِكٍ .

فِي الرَّجُلِ يحْلِفُ أَن لا يفْعَلَ أَمْرًا حَتى يأْذن لَهُ فُلانٌ فَيمُوتُ الْمحْلُوفُ عَلَيهِ

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا حَلَفَ باللَّهِ أَن لا يدْخلَ دَارَ فُلان لِرَجُلٍ سَمَّاهُ إلا أَن يأْذن لَهُ فُلانٌ لِرَجُلٍ سَمَّاهُ آخرَ ، أَوْ حَلَفَ بالْعِتقِ أَوْ بالطَّلاقِ ، فيمُوتَ فُلانٌ الْمَحْلُوفُ عَلَيهِ ، فَيدْخلُ الْحَالِفُ دَارَ فُلان الْمَحْلُوفِ عَلَيهِ بإذن ، أَيحْنث أَمْ لا ؟ قَالَ : يحْنث . قُلْت : أَينتفَعُ بإذنِ الْوَرَثةِ إذا أَذِنوا لَهُ ؟ قَالَ : لا ؛ لأن هَذا لَيسَ بحَقٍّ يورَث . قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا حَلَفَ أَن لا يعْطِي فُلانًا حَقَّهُ إلا أَن يأْذن لَهُ فُلانٌ ، فَمَات الَّذِي اشْترطَ إذنهُ الْمَحْلُوفُ عَلَيهِ ، أَيورَثُ هَذا الإذن أَمْ لا ؟ قَالَ : لا يورَث . قُلْت : أَفَترَاهُ حَانِثًا ؟ قَالَ : إن قَضَاهُ فَهُوَ حَانِث . قُلْت : أَتحْفَظُهُ عَن مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا ، إنمَا الَّذِي سَمِعْت مِن مَالِكٍ أَنهُ يورَث مَا كَان حَقًّا لِلْمَيت وَحلفَ لَهُ فَهذا يورَث ؛ لأنهُ كَان حَقًّا لِلْمَيت .

الرَّجُلُ يَحْلِفُ لِلسُّلْطَانِ أَن لا يَرَى أَمْرًا إِلا رَفَعَهُ إِلَيهِ فَيعزَلُ السُّلْطَانُ أَوْ يَمُوتُ

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا حَلَفَ لأَمِيرٍ مِن الأُمَرَاءِ أَنَّهُ لا يـرَى كَـذا وَكَـذا إلا رَفَعَـهُ إِلَيهِ تطَوَّعَ بالْيمِينِ ، فَعُزِلَ ذلِكَ الأَمِيرُ أَوْ مَات ، كَيفَ يصْنعُ فِي يمِينِهِ ؟ قَالَ : سُئِلَ مَالِكٌ عَن الْوَالِي يأْخذ عَلَى الْقَوْمِ الأَيمَان أَن لا يخْرُجُوا إلا بِإِذنِهِ فَيعْزَلُ . قَالَ : أَرَى لَهُمْ أَن لا يخْرُجُوا حَتى يسْتأْذِنوا هَذا الَّذِي بعْدَهُ ، فَمَا كَان مِن هَذِهِ الْوُجُوهِ مِن الْوَالِي عَلَى وَجْهِ النظَرِ وَلَمْ يكُن مِن الْوَالِي عَلَى وَجْهِ الظُّلْمِ ، فَذلِكَ عَلَيهِمْ أَن يرْفَعُوهُ إِلَى مَن بعْـدَهُ إذا عُزِلَ .

الرَّجُلُ يَحْلِفُ لَيَقْضِيَن فُلانًا حَقَّهُ إِلَى أَجَلٍ فَيمُوت الْمَحْلُوفُ لَهُ أَوْ الْحَالِفُ قَبلَ الأَجَلِ أَوْ يَغِيب

قُلْت : أَرَأَيت مَن حَلَفَ لأَقْضِين فُلانا حَقَّهُ رَأْسَ الشَّهْرِ ، فَغاب فُلانٌ عَنهُ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يقْضِي وَكِيلَهُ أَو السُّلْطَان فَيكُون ذلِكَ مَخرَجًا لَهُ مِن يمِينِهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَرُبمَا أَتـى السُّلْطَان فَلَمْ يجِدْهُ أَوْ يحْجَب عَنهُ أَوْ يكُـون بقَرْيـةٍ لَـيسَ فِيهَـا سُـلْطَانٌ ؛ فَـإِن خـرَجَ إِلَـى السُّلْطَان سَبقَهُ ذلِكَ الأَجَلُ . قَالَ مَالِكٌ : فَإِذا جَاءَ مِثلُ هَذا فَأَرَى إن كَان أَمْرًا بَيِّنًا يعْذرُ بِهِ، فَأَرَى إِن ذهَب بِهِ إِلَى رِجَال عُدُول فَأَشْهَدَهُمْ عَلَى ذلِكَ وَالتمَسَهُ فَعَلِمُـوا ذلِـكَ وَاجْتهَـدَ فِي طَلَبِهِ فَلَمْ يجِدْهُ بأَن تَغيَّبَ عَنهُ أَوْ سَافَرَ عَنهُ وَقَدْ بعُدَ عَنهُ السُّلْطَان أَوْ حُجب عَنـهُ ، فَـإِذا شَهِدَ لَهُ الشُّهُودُ الْعُدُولُ عَلَى حَقِّهِ أَنهُ جَاءَ بِهِ بعَينِهِ عَلَى شَرْطِهِ لَمْ أَرَ عَلَيهِ شَيئا .

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا حَلَفَ لَيوَفِّين فُلانًا حَقَّهُ إِلَى أَجَلِ كَذا وَكَذا ، فَحَلَّ الأَجَلُ وَغاب فُلانٌ ، وَلِفُلان الْمَحْلُوفِ عَلَيهِ وَكِيلٌ فِي ضَيعَتِهِ وَلَمْ يوَكِّلْهُ الْمَحْلُوفُ لَهُ بقَـبضِ دَينِهِ ، فَقَضَاهُ هَذا الْحَالِفُ ، أَترَى ذلِكَ يخرِجُهُ مَن يمِينِهِ ؟ قَالَ : قَالَ لِي مَالِكٌ : ذلِـكَ يخرِجُهُ مِن يمِينِهِ وَإِن لَمْ يكُن مُسْتخلَفًا عَلَى قَبضِ الدَّينِ ، إلا أَنـهُ وَكِيـلُ الْمَحْلُـوفِ لَـهُ فَذلِكَ يخرِجُهُ .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَلَقَدْ سَأَلْت مَالِكًا عَن الرَّجُلِ يحْلِفُ لِلرَّجُلِ بالطَّلاقِ أَوْ بالْعَتاقِ فِـي حَقٍّ عَلَيهِ لَيقْضِينهُ إِلَى أَجَلٍ يسَمِّيهِ إلا أَن يشَاءَ أَن يؤَخِّرَهُ ، فَيمُوت صَاحِب الْحَـقِّ قَبـلَ أَن يحِلَّ الأَجَلُ ، فَتريدُ الْوَرَثَةُ أَن يؤَخِّرُوهُ بذلِكَ ، أَترَى ذلِكَ لَهُ مَخرَجًا ؟ قَـالَ : نعَـمْ ،

وَنزلَت هَذِهِ بالْمَدِينةِ فَقَالَ فِيهَا مَالِكٌ مِثلَ مَا قُلْت لَكَ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ كَان لَهُ وَلَدٌ صِغارٌ لَمْ يبلُغ أَحَدٌ مِنهُمْ ، فَأَوْصَى إلَى وَصِي وَلَيس عَلَيهِ دَينٌ فَأَخرَهُ الْوَصِي . قَالَ : ذلِكَ جَائزٌ . قَالَ مَالِكٌ: فَإذا كَان عَلَيهِ دَينٌ أَوْ كَان لَهُ وَلَدٌ كِبارٌ لَمْ أَرَ ذلِكَ لِلْوَصِي ؛ لأنهُ حِينئذٍ إنمَا يؤَخرُهُ فِي مَال لَيس يجُوزُ قَضَاؤُهُ فِيهِ . قُلْت : أَيجُوزُ أَن يؤَخرَ الْغرمَاءَ وَلا يحْنث ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئا ، وأَرَى فِيهِ ذلِكَ جَائز ، إذا كَان دَينهُمْ لا يسَعُهُ مَالُ الْميت وَأَبرَؤوا ذِمَّةَ الْميت .

قُلْت : أَرَأَيت إن حَلَفَ لَيأْكُلَن هَذا الطَّعَامَ غدًا ، أَوْ لَيلْبسَن هَذِهِ الثياب ، أَوْ لَيركَبن هَذِهِ الدَّوَاب غدًا ، فَمَاتت الدَّوَاب وَسُرِقَ الطَّعَامُ وَالثياب قَبلَ غدٍ ؟ قَالَ : لا يحْنث لأن مَالِكًا قَالَ لِي : لَوْ أَنهُ حَلَفَ بطَلَاق امْرَأَتهِ لَيضْربن غلامَهُ إلَى أَجَلٍ سَمَّاهُ ، فَمَات الْغلامُ قَبلَ الأجَلِ لَمْ يكن عَلَيهِ فِي امْرَأَتهِ طَلاقٌ ؛ لأنهُ مَات وَهُوَ عَلَى برٍّ ، فَكَذلِكَ مَسْأَلَتكَ فِي الْموْت ، وَأَمَّا السَّرِقَةُ فَهُوَ حَانِث إلا أَن يكُون نوَى إلا أَن يسْرَقَ أَوْ يؤْخذ . قُلْت : أَرَأَيت إن حَلَفَ لَيقْضِين فُلانًا حَقَّهُ غدًا وَقَدْ مَات فُلانٌ وَهُوَ لا يعْرِفُهُ ، أَيحْنث أَمْ لا ؟ قَالَ : لا يحْنث لأن هَذا إنمَا وَقَعَت يمِينهُ عَلَى الْوَفَاءِ . وَقَالَ لِي مَالِكٌ فِي الَّذِي يحْلِفُ لَيوَفِّين فُلانًا حَقَّهُ فَيمُوت : إنهُ يعْطِي ذلِكَ وَرَثتهُ .

قُلْت : وَلِمَ لا يكُون هَذا عَلَى برٍّ وَإن مَضَى الأجَلُ وَلَمْ يوَفِّ الْوَرَثةَ فَلِمَ لا يكُون عَلَى برّ ، كَمَا قُلْت عَن مَالِكٍ فِي الَّذِي يحْلِفُ بالطَّلَاق لَيضْربن عَبدَهُ إلَى أَجَلٍ يسَمِّيهِ فَيمُوت الْعَبدُ قَبلَ الأجَلِ ؟ قُلْت : هُوَ عَلَى برّ وَلا شَيءَ عَلَيهِ مِن يمِينهِ فَلِمَ لا يكُون هَذا الَّذِي حَلَفَ لَيوَفِّين فُلانًا حَقَّهُ بهَذِهِ الْمَنزلَةِ ؟ قَالَ : لأن هَذا أَصْلُ يمِينهِ عَلَى الْوَفَاءِ ، وَالْوَرَثةُ هَاهُنا فِي الْوَفَاءِ مَقَامُ الْميت ، أَلَا ترَى أَنهُ إذا وَكَّلَ وَكِيلا بقَبضِ الْمَال أَوْ غاب عَنهُ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ فَدَفَعَ ذلِكَ إلَى السُّلْطَانِ أَن ذلِكَ مَخرَجٌ لَهُ ، وَالَّذِي حَلَفَ لَيضْربن غلامَهُ لا يجُوزُ لَهُ أَن يضْرب غيرَ عَبدِهِ .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَأَخبرَنِي ابن دِينار أَن رَجُلا كَان لَهُ يتيمٌ وَكَان يلْعَب بالْحَمَامَات ، وَأَن وَلِيهُ حَلَفَ بالطَّلَاق لَيذبحَن حَمَامَاته وَهُوَ فِي الْمَسْجدِ أَوْ فِي مَوْضِعٍ مِن الْمَوَاضِعِ، فَقَامَ مَكَانهُ حِين حَلَفَ وَمَعَهُ جمَاعَةٌ إلَى مَوْضِعِ الْحَمَامَات لِيذبحهَا فَوَجَدَهَا ميتةً كُلَّهَا ، كَان الْغلامُ قَدْ سَجَنهَا فَمَاتت وَظَن وَلِيهُ حِين حَلَفَ أَنهَا حَيةٌ ، فَأَخبرَنِي أَنهُ لَمْ يبقَ عَالِمٌ بالْمَدِينةِ إلا رَأَى أَنهُ لا حِنث عَلَيهِ ؛ لأنهُ لَمْ يفْرطْ وَإنمَا حَلَفَ عَلَى وَجْهٍ إن أَدْرَكَهَا حَيَّةً . وَرَأَى أَهْلُ الْمَدِينةِ أَن ذلِكَ وَجْهُ مَا حَلَفَ عَلَيهِ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ: وَهُوَ رَأْيي .

قُلْت : أَرَأَيت إن حَلَفَ لَيضْربن فُلانا بعِتقِ رَقِيقِهِ فَحُبسَت عَلَيهِ الرَّقِيقُ وَمَنعَتهُ مَن

الْبيع لِيبرَّ أَوَيحْنث ، فَمَات الْمَحْلُوفُ عَلَيهِ وَالْحَالِفُ صَحِيحٌ ؟ قَالَ : إن لَمْ يضْرب لِذلِكَ أَجَلا فَالرَّقِيقُ أَحْرَارٌ فِي قَوْل مَالِكٍ حِين مَات الْمَحْلُوفُ عَلَيهِ مِن رَأْسِ الْمَالِ ، إن كَان الْمَحْلُوفُ عَلَيهِ قَدْ حَيي قَدْرَ مَا لَوْ أَرَادَ أَن يضْربهُ ضَرْبةً . قُلْت : فَإِن مَات الْمَحْلُوفُ عَلَيهِ وَقَدْ كَان حَيًّا قَدْرَ مَا لَوْ أَرَادَ أَن يضْربهُ ضَرْبةً ، فَمَات الْمَحْلُوفُ عَلَيهِ وَالْحَالِفُ مَرِيضٌ فَمَات الْحَالِفُ مِن مَرَضِهِ ذلِكَ . قَالَ : أَرَى أَنهُمْ يعْتقُون مِن الثلُث ؛ لأن الْحِنث وَقَعَ وَالْحَالِفُ مَرِيضٌ . وَكُلُّ حِنث وَقَعَ فِي مَرَض ، فَهُوَ مِن الثلُث إن مَات الْحَالِفُ مِن ذلِكَ الْمَرَضِ ، وَكُلُّ حِنث وَقَعَ فِي الصِّحَّةِ عِنْدَ مَالِكٍ فَهُوَ مِن رَأْسِ الْمَال . وَقَالَ مَالِكٌ : إذا مَات الْحَالِفُ قَبلَ الأجَلِ فَلا حِنث عَلَيهِ ؛ لأنهُ كَان عَلَى برٍّ ، قَالَ لِي مَالِكٌ : وَإِن حَلَفَ رَجُلٌ بعِتق رَقِيقِهِ أَوْ طَلاق امْرَأَتِهِ لَيَقْضِين فُلانًا حَقَّهُ إلَى رَمَضَان ، فَمَات فِي رَجَب أَوْ فِي شَعْبان الْحَالِفُ . قَالَ مَالِكٌ : فَلا حِنث عَلَيهِ فِي رَقِيقِهِ وَلا فِي نِسَائِهِ ؛ لأنهُ مَات عَلَى بر . قَالَ : وَأَخبرَنِي مِن أَثقُ بهِ وَهُوَ سَعدُ بن عَبدِ اللَّهِ [1] عن عَبدِ الْعَزِيز بن أَبي سَلَمَةَ [2] أَنهُ قَالَ مِثلَهُ . قُلْت : فَإِن لَمْ يقْضِ وَرَثةُ الْمَيت ذلِكَ الْحَقَّ إلا بعْدَ الأجَلِ ، أَيكُون الْمَيت حَانِثًا فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا يحْنثُ ، وَهُوَ حِين مَات حَلَّ أَجَلُ الدِّينِ . قَالَ : وَإِنمَا الْيمِين هَاهُنا عَلَى التقَاضِي عَجَّلَ ذلِكَ أَوْ أَخرَهُ فَقَدْ سَقَطَ الأجَلُ ، وَلَيسَ عَلَى الْوَرَثةِ يمِينٌ وَلا حِنث فِي يمِين صَاحِبهِمْ . وَلَقَدْ سَأَلْت مَالِكًا عَن الرَّجُل يقُولُ لامْرَأَتهِ : غلامِي حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ إن لَمْ أَضْرِبكِ إلَى سَنةٍ ، فَتمُوت امْرَأَتهُ قَبلَ أَن توَفِّي السَّنةَ ، هَلْ عَلَيهِ فِي غلامِهِ حِنث أَمْ لا ؟ قَالَ : لا ؛ لأنهُ عَلَى برٍّ إذا مَاتت امْرَأَتهُ قَبلَ أَن تُوَفِّي الأجَلَ ، قَالَ : قُلْت : وَيبيعُ الْغلامَ وَإِن مَضَى الأجَلُ وَهُوَ عِندَهُ وَلَمْ يعْتقْ فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ .

تم كتاب النذور بحمد الله وعونه من المدونة الكبرى

ويليه كتاب النكاح الأول

❊ ❊ ❊

---

(١) سعد بن عبد الله المعافري، مصري ثقة ، روى عن مالك وكان من أصحابه ، وروى عنه ابن وهب وابن القاسم . انظر ترتيب المدارك (١/ ١٧٦) .

(٢) عبد العزيز بن أبي سلمة بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن المدني ، روى عن أبي أويس وإبراهيم بن سعد ومحمد بن عون مولى أم حكيم ، وروى عنه الصاغاني وأبو زرعة وموسى بن هارون وأبو يعلى الموصلي ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الخطيب : روايته مستقيمة . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٤٦٢) .

كتاب النكاح الأول

ما جاء في نكاح الشغار[1]

حَدَّثَنا حَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنا زِيَادَةُ الله بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَثَنا يَزِيدُ بنُ أَيوبَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ سَالِم[2] ، قَالاَ : قَالَ سَحْنُونُ بَنُ سَعِيدَ :قُلْت لِعَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت إن قَالَ : زَوِّجْنِي مَوْلاتك وَأُزَوِّجُك مَوْلاتِي وَلا مَهْرَ بينهمَا ، أَهَذا مِن الشِّغار عِند مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ : زَوِّجْنِي ابنتك بمِائَةِ دِينار عَلَى أَن أُزَوِّجَك ابنتِي بمائةِ دِينار قَالَ : سُئل مَالِكٌ عَن رَجُلٍ قَالَ : زَوِّجْنِي ابنتك بخمْسِين دِينارًا عَلَى أَن أُزَوِّجَك ابنتِي بمائةِ دِينار فكَرِهَه مَالِكٌ وَرَآه مِن وَجْهِ الشِّغار[3] . قُلْت : أَرَأَيت إن قُلْت لِرَجُلٍ : زَوِّجْنِي أَمَتك بلا مَهْر وَأَنا أُزَوِّجُك أَمَتِي بلا مَهْر ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : الشِّغارُ بين الْعَبِيدِ مِثْلُ الشِّغار بين الأحْرَار ، وَأَرَى أَن يفسَخ وَإن دَخلَ بهَا ، فَهَذا يدُلُّك عَلَى أَن مَسْأَلَتك شِغارٌ ، أَلا ترَى أنه لَوْ قَالَ : زَوِّجْنِي أَمَتك بلا مَهْرِ عَلَى أَن أُزَوِّجَك أَمَتِي بلا مَهْر ، أَوْ قَالَ : زَوِّجْ عَبدِي أَمَتك بلا مَهْرِ عَلَى أَن أُزَوِّجَ عَبدَك أَمَتِي بلا مَهْرٍ أَن هَذا كُلَّه سَوَاءٌ وَهوَ شِغارٌ كُلُّه .

قُلت : أَرَأَيت نِكَاحَ الشِّغار إذا وَقعَ فَدخلا بالنسَاءِ وَأَقَامَا مَعَهمَا حَتى وَلَدتا أَوْلادًا ، أَيكُون ذلِكَ جَائزًا أَمْ يفْسَخ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يفْسَخ عَلَى كُلِّ حَال : قُلْت : وَإن رَضِي النسَاءُ بذلِكَ فَهوَ شِغارٌ عِند مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : أَرَأَيت نِكَاحَ الشِّغار أَيقَعُ عَلَيهَا طَلاقُه قَبلَ أَن يفرِّقَ بينهمَا ، أَمْ يكُون بينهمَا الْمِيرَاث أَمْ يكُون فَسْخ السُّلْطَان نِكَاحهمَا طَلاقًا ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ، وَقَدْ أَخبرْتك أَن كُلَّ مَا اختلَفَ الناسُ فِيهِ مِن النكَاحِ حَتى أَجَازَه قَوْمٌ وَكَرِهَه قَوْمٌ ، فَإِن أَحَبَّ مَا فِيهِ إِلَيَّ أَن يلْحَقَ فِيهِ

---

(١) **الشغار** : بالكسر: أن تُزَوِّج الرجل امرأة على أن يزوجك أخرى بغير مهر صداق كل منهما بضع الأخرى ، أو يخص بها القرائب ، كما في القاموس .

(٢) **سليمان بن سالم القطان** ، القاضي الفقيه ، المعروف بابن الكحالة ، روى عن سحنون وابن عون ألف كتاب السليمانية في الفقه ، ولي قضاء باجة ، ثم صقلية وبه انتشر المذهب المالكي هناك .

(٣) **قال الدسوقي** في حاشيته : قوله : زوجني أختك مثلا أو ابنتك أو أمتك فلا فرق بين من يجبرها على النكاح وغيرها ، وقوله : على أن أزوجك أختي ؛ أى: أو ابنتي أو أمتي ، وقوله: بمائة ؛ أي: أو بأقل أو بأكثر ، فلا يشترط في وجه الشغار اتحاد المهر بل المدار فيه على مجرد التسمية . انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٢٦٨) .

الطَّلاقُ وَيكُون فِيهِ الْمِيرَاث ، وَقَدْ رَوَى الْقَاسِمُ وَابن وَهْب وَعَلِي بن زِيَادٍ عَن مَالِكٍ عَن نافِعٍ عَن عَبدِ اللَّهِ بن عُمَرَ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهَى عَن الشِّغار ، وَالشِّغارُ: أَن يزَوِّجَ الرَّجُلُ ابنته لِرَجُلٍ عَلَى أَن يزَوِّجه الآخرُ ابنته وَلَيسَ بينهمَا صداقٌ [(١)] .

ابن وَهْب عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ بن حَفْصٍ [(٢)] عَن نافِعٍ عَن ابنِ عُمَرَ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **لا شِغارَ فِي الإِسْلامِ** » [(٣)] .

ابن وَهْب عَن ابنِ أَبِي الزِّنادِ [(٤)] عَن أَبيهِ قَالَ : كَان يكْتب فِي عُهودِ السُّعَاةِ أَن ينهَوْا أَهْلَ عَمَلِهِمْ عَن الشِّغارِ ، وَالشِّغارُ : أَن ينكِحَ الرَّجُلُ امْرَأَةً وَينكِحَه الآخرُ امْرَأَةً بضعُ إِحْداهمَا ببضعِ الأخرَى بغيرِ صداقٍ وَمَا يشْبه ذلِكَ .

قَالَ ابن وَهْب : وَسَمِعْت مَالِكًا يقُولُ فِي الرَّجُلِ ينكِحُ الرَّجُلَ الْمَرْأَةَ عَلَى أَن ينكِحَه الآخرُ امْرَأَةً وَلا مَهْرَ لِوَاحِدةٍ مِنهمَا ، ثمَّ يدْخلا بهِمَا عَلَى ذلِكَ قَالَ مَالِكٌ : يفَرَّقُ بينهمَا. قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَشِغارُ الْعَبدينِ مِثلُ شِغارِ الْحُرَّينِ لا ينبغي وَلا يجُوزُ .

قَالَ سَحْنونٌ : وَالَّذِي عَلَيهِ أَكْثرُ رُوَاةِ مَالِكٍ أن كُلَّ عَقْدٍ كَانا مَغلُوبينِ عَلَى فَسْخِهِ لَيسَ لأحَدٍ إجازَته ، فَالْفَسْخ فِيهِ لَيسَ بطَلاق وَلا مِيرَاث فِيهِ ، وَقَدْ ثبت مِن نهْي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَن الشِّغارِ وَمَا لا يحْتاجُ فِيهِ إلَى حُجَّةٍ . قُلْت : أَرَأَيت لَوْ قَالَ: زَوِّجْنِي ابنتك بمِائةِ دِينار عَلَى أَن أُزَوِّجَك ابنتِي بمِائةِ دِينار ، إن دخلا أَيفَرَّقُ بينهمَا ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا وَأَرَى أَن لا يفَرَّقَ بينهمَا إن دخلا ، وَأَرَى أَن يفْرَض لِكُلِّ وَاحِدةٍ صداقُ مِثلِهَا ؛ لأَن هَذينِ قَدْ فُرِضا ، وَالشِّغارُ الَّذِي نهِي عَنه هوَ الَّذِي لا صداقَ فِيهِ .

---

(١) رواه مالك في الموطأ في النكاح (٢/ ٤٢٢) رقم (٢٤) ، والبخاري في النكاح (٥١١٢) ، ومسلم في النكاح (١٤١٥/ ٥٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) **عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب** ، روى عن نافع وزيد بن أسلم وحميد الطويل وغيرهم ، وروى عنه الليث بن سعد وابن وهب وعبد الرزاق وغيرهم ، قال العجلي : لا بأس به، ووثقه الخليلي وابن معين . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٢١٢ ، ٢١٣) .

(٣) رواه مسلم في النكاح (١٤١٥/ ٦٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) **عبد الرحمن بن أبي الزناد** ، عبد الله بن ذكوان القرشي ، روى عن أبيه وموسى بن عقبة وهشام بن عروة وغيرهم ، وروى عنه ابن جريج وأبو داود الطيالسي وابن وهب وغيرهم ، ضعفه ابن معين، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة صدوق ، وقال النسائي : لا يحتج بحديثه ، ووثقه العجلي والترمذي. انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٣٥٩، ٣٦٠) .

قُلْت : أَرَأَيت إن كَان صداقُ كُلٍّ وَاحِدةٍ أَقَلَّ مِمَّا سَمَّيا ؟ قَالَ : يكُون لَهمَا الصداقُ الَّذِي سَمَّيا إن كَان الصداقُ أَقَلَّ مِمَّا سَمَّيا . قُلْت: وَلِمَ أَجزْته حِين دخلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهمَا بامْرَأَتِهِ ؟ قَالَ : لأن كُلَّ وَاحِدٍ مِنهمَا تزَوَّجَ امْرَأَته بمَا سَمَّيا مِن الدنانِيرِ وَبضع الأخرَى ، وَالْبضعُ لا يكُون صداقًا ، فَلَمَّا اجْتمعَ فِي الصداق لا يكُون مَهْرًا وَمَا لا يكُون مَهْرًا أَبطَلْنا ذلِكَ كُلَّه وَجعَلْنا لَهَا صداقَ مِثْلِهَا ، أَلا ترَى أَنه لَوْ تزَوَّجهَا بمائةِ دِينار وَثمَرٍ لَمْ يبدُ صلاحُه إن أَدْركْته قَبلَ أَن يدْخلَ بهَا فَسَخت هَذا النكَاحَ ، فَإِن دخلَ بهَا قَبلَ أَن يفْسَخ كَان لَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا وَلَمْ يلْتفَت إلَى مَا سَمَّياه مِن الدنانِيرِ ، وَالثمَرةِ الَّتِي لَمْ يبدُ صلاحُهَا ، وَجُعِلَ لَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا إلا أَن يكُون مَهْرُ مِثْلِهَا أَقَلَّ مِمَّا نقَدهَا فَلا ينقِصُ مِنه شَيْئًا .

قَالَ ابنُ القَاسِمِ : أَلا ترَى لَوْ أَن رَجُلا تزَوَّجَ امْرَأَةً بمائةِ دِينار نقْدًا أَوْ بمائةِ دِينار إلَى مَوْتٍ أَوْ فِرَاق ، ثمَّ كَان صداقُ مِثْلِهَا أَقَلَّ مِن الْمِائةِ لَمْ ينقَصْ مِن الْمِائةِ فَهَذاً مِثْلُه عِندِي ، أَلا ترَى أَن الرَّجُلَ إذا خالَعَ امْرَأَته عَلَى حَلال وَحَرَام أُبطِلَ الْحَرَامُ وَأُجيزَ مِنه الْحَلالُ وَلَمْ يكُن لِلزَّوْج غيرُ ذلِكَ ، فَإِن كَان إنمَا خالَعهَا عَلَى حَرَام كُلِّهِ مِثْلِ الْخمْرِ وَالْخِنزِيرِ وَالرِّبا فَالْخلْعُ جَائِزٌ ، وَلا يكُون لِلزَّوْج مِنه شَيْءٌ وَلا يتبعُ الْمَرْأَةَ مِنه بشَيْءٍ ، وَإِن كَان خالَعهَا عَلَى ثمَرٍ لَمْ يبدُ صلاحُه أَوْ عَبدٍ لَهَا آبق أَوْ جَنِين فِي بطْنِ أُمِّهِ أَوْ الْبعِيرِ الشَّارِدِ جَازَ ذلِكَ ، وَكَان لَه أَخذ الْجَنِينِ إذا وَضعَته أُمُّه ، وَأَخذُ الثمَرِ وَطَلَب الْعَبدِ الآبقِ، وَالْبعِيرِ الشَّارِدِ ؛ وَكَذلِكَ بلَغنِي عَن مَالِكٍ وَهوَ رَأْيِي . قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ : زَوِّجْنِي ابنتك بمائةِ دِينار عَلَى أَن أُزَوِّجَك ابنتِي بلا مَهْر ، فَفَعَلا وَوَقَعَ النكَاحُ عَلَى هَذا وَدخلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهمَا بامْرَأَتِهِ ؟ قَالَ : أَرَى أَن يجَازَ نِكَاحُ الَّذِي سَمَّى لَهَا الْمَهْرَ، وَيكُون لَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا وَيفْسَخ نِكَاحُ الَّتِي لَمْ يسَمَّ لَهَا صداقٌ دخلَ بهَا أَوْ لَمْ يدْخلْ بهَا . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَالشِّغَارُ إذا دخلَ بهَا فُسِخ النكَاحُ وَلا يقِيمُ عَلَى النكَاحِ عَلَى حَال دخلَ بهَا أَوْ لَمْ يدْخلْ ، وَيفْرَضُ لَهَا صداقُ مِثْلِهَا وَيفَرَّقُ بينهمَا . قَالَ مَالِكٌ : وَشِغَارُ الْعَبيدِ كَشِغَارِ الأحْرَارِ . قَالَ : فَقُلْنا لِمَالِكٍ : فَلَوْ أَن رَجُلا زَوَّجَ ابنته رَجُلا بصداق مِائةِ دِينار عَلَى أَن زَوَّجَه الآخرُ ابنته بصداق خمْسِين دِينار ؟ قَالَ مَالِكٌ : لا خيرَ فِي ذلِكَ ، وَرآه مِن وَجْهِ الشِّغَارِ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَيفْسَخ هَذا النكَاحُ مَا لَمْ يدْخلا ، فَإِن دخلا لَمْ يفْسَخ وَكَان لِلْمَرْأَتينِ صداقُ مِثْلِهِمَا .

قُلْت : أَرَأَيت هَاتِينِ الْمَرْأَتينِ ، أَيجْعَلُ لَهمَا الصداقُ الَّذِي سَمَّيا أَمْ يجْعَلُ لَهمَا صداقُ مِثلِهِمَا لِكُلٍّ وَاحِدةٍ مِنهمَا صداقُ مِثلِهَا ؟ قَالَ : قَالَ لِي مَالِكٌ : فِي الشِّغارِ يفْرضُ لِكُلِّ وَاحِدةٍ مِنهمَا صداقُ مِثلِهَا إذا وَطِئهَا ، فَأَرَى هَذا أَيضا مِن الْوَجْهِ الَّذِي يفرضُ لَهمَا صداقُ مِثلِهِمَا ، وَلا يلْتفَت إِلَى مَا سَمَّيا . قَالَ سَحْنونٌ : إلا أَن يكُون مَا سَمَّيا أَكْثر فَلا يَنْقِصَا مِن التَسْمِيةِ .

فِي إنكَاحِ الأَب ابنته بغير رضاها

قُلْتُ : أَرَأَيت إِن رَدت الرِّجَالَ رَجُلا بعْد رَجُلٍ ، أَتجْبرُ عَلَى النكَاحِ أَمْ لا ؟ قَالَ : لا تجْبرُ عَلَى النكَاحِ وَلا يجْبرُ أَحَدٌ أَحَدًا عَلَى النكَاحِ عِند مَالِكٍ ، إلا الأَب فِي ابنتِهِ الْبكْرِ وَفِي ابنِهِ الصغيرِ وَفِي أَمَتِهِ وَعَبدِهِ وَالْوَلِي فِي يتِيمِهِ . قَالَ : وَلَقَدْ سَأَلَ رَجُلٌ مَالِكًا وَأَنا عِنده ، فَقَالَ لَه : إن لِي ابنةَ أَخٍ وَهِي بكْرٌ وَهِي سَفِيهَةٌ وَقَدْ أَرَدْت أَن أُزَوِّجَهَا مَن يحصِنهَا وَيكْفُلُهَا فَأَبت . قَالَ مَالِكٌ : لا تزوَّجُ إلا برضاهَا . قَالَ: إنهَا سَفِيهَةٌ فِي حَالِهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَإِن كَانت سَفِيهَةً فَلَيسَ لَك أَن تزوِّجَهَا إلا برضاهَا .

فِي إنكَاحِ الأَب ابنتَهُ البكرَ وَالثيِّبَ

قُلْت : أَرَأَيت إذا زَوَّجَ الصغيرَةَ أَبوهَا بأَقَلٍّ مِن مَهْرِ مِثلِهَا ، أَيجُوزُ ذَلِكَ عَلَيهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : سَمِعْت مَالِكًا يقُولُ : يجُوزُ عَلَيهَا إنكَاحُ الأَب ، فَأَرَى أَنه إن زَوَّجَهَا الأَب بأَقَلَّ مِن مَهْرِ مِثلِهَا أَوْ بأَكْثرَ فَإِن ذلِكَ جَائزٌ ، إذا كَان إنمَا زَوَّجهَا عَلَى وَجْهِ النظرِ لَهَا . قَالَ : وَلَقَدْ سَأَلْت مَالِكًا امْرَأَةٌ وَلَهَا ابنةٌ فِي حِجْرِهَا وَقَدْ طَلَّقَ الأَمَّ زَوْجُهَا عَن ابنةٍ لَه مِنهَا ، فَأَرَاد الأَب أَن يزَوِّجَهَا مِن ابنِ أَخٍ لَه ، فَأَبت فَأَتت الأَمُّ إِلَى مَالِكٍ فَقَالَت لَه: إن لِي ابنةً وَهِي مُوسِرَةٌ مَرْغوب فِيهَا وَقَدْ أُصْدِقَت صداقًا كَثِيرًا ، فَأَرَاد أَبوهَا أَن يزَوِّجَهَا مِن ابنِ أَخٍ لَه مُعْدمًا لا شَيءَ لَه أَفَتَرَى أَن أَتكَلَّمَ ؟ قَالَ : نعَمْ ، إني لأَرَى لَك فِي ذلِكَ مُتكَلَّمًا .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : فَأَرَى أَن إنكَاحَ الأَب إياهَا جَائزٌ عَلَيهَا إلا أَن يأْتِي مِن ذلِكَ ضررٌ فَيمْنعَ مِن ذلِكَ . قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا زَوَّجَ ابنته بكْرًا فَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا قَبلَ أَن يبنِي بهَا أَوْ مَات عَنهَا ، أَيكُون لِلأَب أَن يزَوِّجَهَا الْبكْرَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : وَإِن بنى بهَا فَطَلَّقَهَا أَوْ مَات عَنهَا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إذا بنى بهَا فَهِي أَحَقُّ بنفْسِهَا . قَالَ

ابن الْقَاسِمِ : وَلَهَا أَن تسْكُن حَيث شَاءَت إلا أَن يخافَ عَلَيهَا الضيعَةُ وَالْمَواضِعُ السُّوءُ ، أَوْ يخافُ عَلَيهَا مِن نفْسِهَا وَهوَاهَا فيكون لِلأب أَوْ لِلْوَلِي أَن يمنعهَا مِن ذلِكَ .

قُلْت : أَرَأَيت إن زَنت فَحُدت أَوْ لَمْ تحد ، أَيكُون لِلأب أَن يزَوِّجَهَا كَمَا يزَوِّجُ الْبكْر فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ فِي رَأْيي . قُلْت : فَإِن زَوَّجَهَا تزْوِيجًا حَرَامًا فَدخلَ بهَا زَوْجُهَا فَجَامَعَهَا ثمَّ طَلَّقَهَا أَوْ مَات عَنهَا وَلَمْ يتباعَدْ ذلِكَ ، أَيكُون لِلأب أَن يزَوِّجَهَا كَمَا يزَوِّجُ الْبكْرَ فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : أَرَى أَنه لَيسَ لَه أَن يزَوِّجَهَا كَمَا يزَوِّجُ الْبكْرَ ؛ لأنهَا إنمَا افْتضهَا زَوْجٌ ، وَإِن كَان نِكَاحًا فَاسِدًا ، أَلا ترَى أَنه نِكَاحٌ يلْحَقُ فِيهِ الْوَلَدُ وَيدْرَأُ بهِ الْحَدُّ . قَالَ مَالِكٌ : وَتعْتدُّ مِنه فِي بيتِ زَوْجهَا الَّذِي كَانت تسْكُن فِيهِ ، وَجَعَلَ الْعِدةَ فِيهِ كَالْعِدةِ فِي النكَاحِ الْحَلالِ ، فَهَذا يدُلُّك عَلَى خِلافِ الزِّنا فِي تزْوِيج الأَب إياهَا .

قُلْت : أَرَأَيت الْجَارِيةَ يزَوِّجُهَا أَبوهَا وَهِي بكْرٌ فيمُوت عَنهَا زَوْجُهَا أَوْ يطَلِّقُهَا بعْدمَا دخلَ بهَا ، فَقَالَت الْجَارِيةُ: مَا جَامَعَنِي وَكَان الزَّوْجُ أَقَرَّ بجمَاعِهَا ، أَيكُون لِلأب أَن يزَوِّجَهَا كَمَا يزَوِّجُ الْبكْرَ ثانِيةً أَمْ لا فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : سَأَلْت مَالِكًا عَن الرَّجُلِ يتزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ويدْخلُ بهَا وَيقِيمُ مَعَهَا ، ثمَّ يفَارِقُهَا قَبلَ أَن يمَسَّهَا فَترْجعَ إلَى أَبيهَا أَهِي فِي حَال الْبكْر فِي تزْوِيجهِ إياهَا ثانِيةً أَمْ لا يزَوِّجُهَا أَبوهَا إلا برِضاهَا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : أَمَّا الَتِي قَدْ طَالَتَ إقَامَتهَا مَعَ زَوْجِهَا وَشَهِدتْ مَشَاهِدَ النِّساءَ ؛ فَإِنَ تِلْكِ لاَ يُزَوِّجها ، قَالَ : فَقُلتُ لِمالِكٍ : فَالسَّنة ؟ قَالَ : لاَ أَرَىَ لـه أَن يزَوِّجَهَا وَأَرَى أَن السَّنةَ طُولُ إقامَةٍ ، فَمسْأَلَتك هكَذا إذا أَقَرَّت أَنه لَمْ يطَأْهَا وَكَان أَمْرًا قَرِيبًا جَازَ إنكَاحُ الأَب عَلَيهَا ؛ لأنهَا تقُولُ : أَنا بكْرٌ وَتقِرُّ بأَن صنِيعَ الأَب جَائزٌ عَلَيهَا ، وَلا يضُرُّهَا مَا قَالَ الزَّوْجُ مِن وَطْئهَا ، وَإِن كَان قَدْ طَالَت إقَامَتها فَلا يزَوِّجُهَا إلا برِضاهَا أَقَرَّت بالْوَطْءِ أَوْ لَمْ تقِرَّ .

قُلْت : أَرَأَيت الْمَرْأَةَ الثيب الَّتِي قَدْ مَلَكَت أَمْرَهَا إذا خافَ الأَب عَلَيهَا الْفَضِيحَةَ مِن نفْسِهَا أَوْ الْوَلِي ، أَيكُون لَه أَن يضُمَّهَا إلَيهِ وَإِن أَبت أَن تنضمَّ إلَيهِ ؟ قَالَ: نعَمْ تجْبرُ عَلَى ذلِكَ وَلِلْوَلِي أَوْ الأَب أَن يضُمَّاهَا إلَيهِمَا ، وَهَذا رَأْيي .

بَابٌ فِي احْتِلَامِ الْغُلَامِ

قُلْت : أَرَيت إذا احْتلَمَ الْغلامُ ، أَيكُون لِلْوَالِدِ أَن يمْنعَه أَن يذهَب حَيث شَاءَ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إذا احْتلَمَ الْغلامُ فَلَه أَن يذهَب حَيث شَاءَ وَلَيسَ لِلْوَالِدِ أَن يمْنعَه ، قَالَ ابن الْقَاسِمِ : إلا أَن يخافَ مِن ناحِيتِهِ سَفَهًا فَلَه أَن يمْنعَه .

في رضا البكر والثيب

قُلْت : أَرَأَيت الْبكْرَ إن قَالَ : لَهَا وَليهُا أَنـا أُزَوِّجُـك مِـن فُـلان ، فَسَكَتت فزَوَّجَهَـا وَليهَا ، أَيكُون هَذا رِضا مِنهَا بمَا صنعَ الْوَلِي ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : نعَـمْ ، هَـذا مِـن الْبكْـرِ رِضا ، وَكَذلِكَ سَمِعْت مِن مَالِكٍ . قَالَ سَحْنونٌ : وَقَالَ غيرُه مِن رُوَاةِ مَالِكٍ : وَذلِكَ إذا كَانت تعْلَمُ أَن سُكُوتهَا رِضا . قُلْت : فَالثيب أَيكُون إذنهَا سُكُوتهَا ؟ قَـالَ : لا ، إلا أَن تتكَلَّمَ وَتسْتخلِفَ الْوَلِي عَلَى إنكَاحِهَا ، قُلْت : أَتحْفَظُه عَن مَالِكٍ قَالَ : نعَمْ ، هَـذا قَـوْلُ مَالِكٍ .

قُلْت : أَرَأَيت الثيب إذا قَالَ لَهَا وَالِدُهَا : إني مُزَوِّجُك مِن فُـلان ، فَسَكَتت فَـذهَب الأب فَزَوَّجَهَا مِن ذلِكَ الرَّجُلِ ، أَيكُـون سُـكُوتها ذلِـكَ تفْويضـا مِنهَـا إلَـى الأب فِـي إنكَاحِهَا مِن ذلِكَ الرَّجُلِ أَمْ لا ؟ قَالَ : تأْويـلُ الْحَـدِيثِ : « الأيـمُ أَحَقُّ بنفْسِـهَا »[1] أَن سُكُوتهَا لا يكُون رِضا وَالْبكْرُ تسْتشَارُ فِي نفْسِهَا ، وَإِذنهَا صُمَاتهَا ، وَأَن السُّكُوت إنمَـا يكُون جَائزًا فِي الْبكْرِ إن قَالَ الْوَلِي: إني مُزَوِّجُك مِن فُلان فَسَكَتت ، ثمَّ ذهَب فَزَوَّجَهَا مِنه فَأَنكَرَت أَن التزْويجَ لازِمٌ لَهَا ، وَلا ينفَعُهَا إنكَارُهَا بعْد سُكُوتِهَا ، وَكَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْبكْرِ عَلَى مَا أَخبرْتك .

ابن وَهْب قَـالَ : أَخبرَنِي السَّرِي بن يحْيى[2] عَن الْحَسَنِ الْبصْرِي أَنه حَدثه أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَ عُثمَان بن عَفَّان ابنتيهِ وَلَمْ يسْتشِـرْهمَا . ابـن وَهْـب : وَأَخبرَنِـي يحْيـى بـن أَيوب عَن يحْيى بن سَعِيدٍ أَنه قَالَ : لا يكْرِه عَلَى النكَاحِ إلا الْوَالِدُ ، فَإِنه يـزَوِّجُ ابنتـه إذا كَانت بكْرًا .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَلَقَدْ سَمِعْت أَن مَالِكًا كَان يقُولُ فِي الرَّجُلِ يـزَوِّجُ أُختـه الثيـب أَو

---

(١) رواه مالك في الموطأ في النكاح (٢/ ٤١٥) رقم (٤)، ومسلم في النكاح (٢/١٤٢١/ ٦٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . **قلت** : قال ابن الأثير: الأيم هي التى لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا مطلقة كانت أو متوفى عنها ، ويريد بالأيم هنا: الثيب خاصة . انظر النهاية في غريب الحديث (١/ ٨٥) .

(٢) **السري بن يحيى بن إياس بن حرملة بن إياس الشيباني** ، روى عن الحسن البصري وثابت البناني وزيد بن أسلم وغيرهم ، وروى عنه حماد بن زيد وابن المبارك وابن وهب وغيرهم ، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو زرعة ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٢٧٠، ٢٧١) .

الْبكْرَ وَلا يستأْمِرُهَا ، ثمَّ تعْلَمُ بذلِكَ فترْضى ، فبلَغنِي أن مَالِكًا مَرَّةً كَان يقُولُ : إن كَانت الْمَرْأَةُ بعِيدةً عَن مَوْضِعِهِ فَرَضِيت إذا بلَغهَا لَمْ أَرَ أن يجُوزَ وَإِن كَانت مَعَه فِي الْبلَدِ فَبلَغها ذلِكَ فَرَضِيت جَازَ ذلِكَ . فَسَأَلْنا مَالِكًا وَنزلْت بالْمَدِينةِ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُختـه ثـمَّ بلَّغهَا فقَالَت: مَا وَكَّلْت وَلا أَرْضى ثمَّ كُلِّمَت فِي ذلِكَ وَرَضِيت ، قَالَ مَالِكٌ : لا أَرَاه نِكَاحًا جَائزًا وَلا يقَامُ عَلَيهِ حَتى يستأْنِفَ نِكَاحًا جَدِيدًا إن أَحَبت . قَالَ : وَسَأَلْنا مَالِكًا عَن الرَّجُلِ يزَوِّجُ ابنه الْكَبيرَ الْمُنقَطِعَ عَنه ، أَوْ الابنةَ الثيب وَهِي غائبةٌ عَنه أَوْ هوَ غائب عَنهَا فيرْضيان بمَا فعَلَ أبوهمَا ؟ قَالَ مَالِكٌ : لا يقَامُ عَلَى ذلِكَ النكَاحِ وَلَوْ رَضِيا ؛ لأنهمَا لَوْ مَاتا لَمْ يكُن بينهمَا مِيرَاثٌ .

قُلْت : أَرَأَيت الْجَارِيةَ الْبالِغةَ الَّتِي حَاضت ، وَهِي بكْرٌ لا أَب لَهَا زَوَّجَهَا وَلِيهَا بغيرِ أَمْرِهَا ، فبلَّغهَا فَرَضِيت أَوْ سَكَتت ، فيكُون سُكُوتهَا رضا ؟ قَالَ : لا يكُون سُكُوتهَا رِضا وَلا يزَوِّجُهَا حَتى يستشِيرَهَا ، فَإِن فَعَلَ وَزَوَّجَهَا بغيرِ مَشُورَتِهَا ، وَكَان حَاضِرًا مَعَهَا فِي الْبلَدِ فَأَعْلَمَهَا حِين زَوَّجَهَا فَرَضِيت رَأَيت جَائزًا وَإِن كَان عَلَى غيرِ ذلِكَ مِن تأْخِيرِ إعْلامِهَا بمَا فَعَلَ مِن تزْوِيجِهِ إياهَا أَوْ بعْد الْمَوْضِعِ عَنه فَلا يجُوزُ ذلِكَ وَإِن أَجَازَته .

قَالَ سَحْنونٌ : فَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ الَّذِي عَلَيهِ أَصْحَابه . ابن الْقَاسِمِ وَابن وَهْب وَعَلِي ابن زِيادٍ عَن مَالِكٍ عَن عَبدِ اللَّهِ بن الْفَضلِ[1] عَن نافِعِ عَن جُبير[2] عَن عَبدِ اللَّهِ بن عَباس أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **الأيمُ أَحَقُّ بنفْسِهَا مِن وَلِيهَا وَالْبكْرُ تسْتأْذن فِي نفْسِهَا وَإِذنهَا صُمَاتهَا** »[3] . **قَالَ مَالِكٌ** : وَذلِكَ الأمْرُ عِندنا فِي الْبكْرِ الْيتِيمَةِ .

وَقَالُوا عَن مَالِكٍ : إنه بلَغه أَن الْقَاسِمَ بن مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بن عَبدِ اللَّهِ وَسُلَيمَان بن يسَارٍ كَانوا يقُولُون فِي الْبكْرِ يزَوِّجُهَا أَبوهَا بغيرِ إذنِهَا : إن ذلِكَ لازِمٌ لَهَا[4] ، وَقَالُوا

---

(١) **عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب** ، روى عن أنس بن مالك ونافع ابن جبر بن مطعم وسليمان بن يسار وغيرهم ، وروى عنه مالك وموسى بن عقبة وأبو إسحاق وغيرهم ، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي والعجلي.انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٢٣١) .

(٢) **الصواب : نافع بن جبير بن مطعم بن عدي** ، روى عن أبيه والعباس بن عبد المطلب والزبير بن العوام وغيرهم ، وروى عنه عروة بن الزبير والزهري وصالح بن كيسان وغيرهم ، وثقه ابن سعد وأبو زرعة والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٦٠١) .

(٣) سبق في الحديث السابق .

(٤) رواه مالك في الموطأ في النكاح (٢/ ٤١٦) رقم (٧) وابن أبي شيبة في المصنف في النكاح ـ باب الرجل يزوج ابنته (٣/ ٢٧٨) رقم (٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٨٨) بلفظ المدونة .

عَن مَالِكٍ : إنه بلَغه أَن الْقَاسِمَ وَسَالِمًا كَانا ينكِحَانِ بناتهمَا الأبكَارَ وَلا يسْتأْمِرَانِهِن [١]
قَالَ مَالِكٌ : وَذلِكَ الأمْرُ عِندنا فِي الأبكَارِ [٢] .

ابن نافِعٍ عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ بن أَبِي الزِّنادِ عَن أَبِي الزِّنادِ عَن السَّبعَةِ أَنهمْ كَانوا يقُولُون: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِإِنكَاحِ ابنتِهِ الْبكْرِ بغيرِ أَمْرِهَا ، وَإِن كَانت ثيبًا فَلا جَوَازَ لأَبيهَا فِي إنكَاحِهَا إلا بإِذنِهَا ، وَهمْ : سَعِيدُ بن الْمُسَيب ، وَالْقَاسِمُ بن مُحَمَّدٍ ، وَأَبو بكْرِ بن عَبدِ الرَّحْمَنِ ابنِ الْحَارِثِ بن هِشَام ، وَعُرْوَةُ بن الزُّبيرِ ، وَخارِجَةُ بن زَيدِ بنِ ثابتٍ ، وَعُبيدُ اللَّهِ بن عَبدِ اللَّهِ بنِ عُتبةَ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ، وَسُلَيمَان بن يسَارٍ مَعَ مَشْيخةٍ سِوَاهمْ مِن نظَرَائهِمْ أَهْلِ فِقْهٍ وَفَضلٍ .

ابن وَهْب عَن شَبيب بن سَعِيدٍ التميمِي [٣] عَن مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بن عَلْقَمَةَ [٤] يحَدِّث عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ [٥] عَن أَبِي هريرَةَ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنه قَالَ : « **الْيتيمَةُ تستأْمَرُ فِي نفْسِهَا فَإِن سَكَتت فَهوَ إذنهَا وَإِن أَبت فَلا جَوَازَعَلَيهَا** » [٦] .

قَالَ ابن وَهْب : وَأَخبرَنِي رِجَالٌ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ عَن عُمَرَ بنِ عَبدِ الْعَزِيزِ وَابنِ شِهَاب أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « **كُلُّ يتيمَةٍ تستأْمَرُ فِي نفْسِهَا فَمَا أَنكَرَت لَمْ يجُزْ عَلَيهَا وَمَا صَمَتت**

---

(١) رواه مالك في الموطأ في النكاح (٢/ ٤١٥) رقم (٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٨٨) بلفظ المدونة .
(٢) هو الحديث السابق عند مالك .
(٣) **شبيب بن سعيد التميمي** ، روى عن أبان بن أبي عياش وروح بن القاسم ويونس بن يزيد الأيلي وغيرهم ، وروى عنه ابن وهب ويحيى بن أيوب وزيد بن بشر الحضرمي وغيرهم ، وثقه الدارقطني وقال أبو زرعة والنسائي: لا بأس به ، ذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٤٧٨).
(٤) **محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي** ، روى عن أبيه وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن الحارث وغيرهم ، وروى عنه موسى بن عقبة وشعبة والثوري وابن عيينة وغيرهم ، وثقه النسائي وابن معين . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٢٤١) .
(٥) **أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري** ، روى عن أبيه وعثمان بن عفان وطلحة وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وغيرهم ، وروى عنه ابنه عمر وعروة بن الزبير والزهري وبكير بن عبد الله الأشج وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٦ / ٣٦٩ ـ ٣٧١) .
(٦) رواه أبو داود في النكاح (٢٠٩٣) ، والترمذي في النكاح (١١٠٩) ، والنسائي في النكاح (٦/ ٨٧) برقم (٣٢٧٠) وأحمد (٢/ ٣٥٩ ، ٣٨٤ ، ٤٧٥) من حديث أبي هريرة ﷺ ، وقال الترمذي: حديث حسن . **قلت** : وقد صححه الألباني وقال : حسن صحيح ، في سنن الترمذي وأبي داود ـ ط مكتبة المعارف ـ الرياض .

عَلَيهِ وَأَقَرَّت جَازَ عَلَيهَا وَذَلِكَ إذنهَا »[١] .

وَقَالَ مَالِكٌ : لا تزَوَّجُ الْيَتِيمَةُ الَّتِي يوَلَّى عَلَيهَا حَتى تبلُغ ، وَلا يقْطَعُ عَنهَا مَا جُعِلَ لَهَا مِن الْخِيارِ وَأَمْرِ نفْسِهَا أَنه لا جَوَازَ عَلَيهَا حَتى تأْذن لِلْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذلِكَ .

وَكِيعٌ عَنِ الْفَزَارِي[٢] عَنِ الأشْعَثِ بنِ سَوَّار[٣] عَن ابنِ سِيرِين[٤] عَن شُرَيحٍ قَالَ : تسْتأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نفْسِهَا فَإِن مَعِضت لَمْ تنكَحْ ، وَإِن سَكَتت فَهوَ إذنهَا[٥] .

قَالَ سَحْنونٌ وَيدُلُّ عَلَى أَن الْيَتِيمَةَ إذا شُوُوِرَت فِي نفْسِهَا أَنهَا لا تكُون إلا بالِغا ؛ لأن الَّتِي لَمْ تبلُغ لا إذن لَهَا فَكَيفَ يشَاوَرُ مَن لَيسَ لَه إذنٌ .

فِي وَضعِ الأب بعضِ الصداقِ وَدفعِ الصداقِ إلى الأب

قُلت : أَرَأَيت إن زَوَّجَ ابنته وَهِي بكْرٌ ، ثمَّ حَطَّ مِن الصداقِ ، أَيجُوزُ ذلِكَ عَلَى ابنتِهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يجُوزُ لِلأب أَن يضعَ مِن صداقِ ابنتِهِ الْبكْرِ شَيئًا إذا لَمْ يطَلِّقْهَا زَوْجُهَا . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَأَرَى أَن ينظرَ فِي ذلِكَ فَإِن كَان مَا صنعَ الأب

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٣٣٣)، وابن أبي شيبة في المصنف في النكاح ـ باب في اليتيمة من قال: تستأمرفي نفسها (٣/ ٢٧٩) رقم (١) من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب وسنده مرسل.

(٢) **مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري** ، روى عن إسماعيل ابن أبي خالد وحميد الطويل وسليمان التيمي وغيرهم ، وروى عنه إسحاق بن راهويه ويحيى بن معين والحميدي وغيرهم ، وثقه أحمد وابن معين والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٤٠٨، ٤٠٩) .

(٣) **أشعث بن ثوار الكندي** ، روى عن الحسن البصري والشعبي وعكرمة والزهري وغيرهم ، وروى عنه شعبة والثوري ويزيد بن هارون وغيرهم ، ضعفه أحمد وأبو زرعة والنسائي والدارقطني والعجلي . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٢٢٣،٢٢٤) .

(٤) **محمد بن سيرين الأنصاري** ، روى عن أنس بن مالك وزيد بن ثابت والحسن بن علي بن أبي طالب وحذيفة بن اليمان وغيرهم ، وروى عنه الشعبي وخالد الحذاء وقتادة وعلي بن زيد بن جدعان وغيرهم ، وثقه ابن معين وأحمد والعجلي . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ١٣٩-١٤١) .

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٣٣٤) ، وابن أبي شيبة في المصنف في النكاح ـ باب في اليتيمة من قال: تستأمر في نفسها (٣/ ٢٧٩) رقم (٨) موقوفا على ابن سيرين . **قلت** : ومعضت : غضبت وشق عليها ، كما في القاموس .

عَلَى وَجْهِ النظرِ مِثلَ أَن يكُون الزَّوْجُ مُعْسِرًا بالْمَهْرِ فَيخفّفَ عَنه وَينظِره فَذلِكَ جَائزٌ عَلَى الْبنتِ ؛ لأنه لَوْ طَلَّقَهَا ثمَّ وَضعَ الأب النصْفَ الَّذِي وَجَب لابنتِهِ مِن الصداق إن ذلِكَ جَائزٌ عَلَى الْبنتِ ، فَأَمَّا أَن يضعَ مِن غيرِ طَلاقٍ وَلا وَجْه النظرَ لَهَا فَلا أَرَى أَن يجُوزَ ذلِكَ لَه .

ابن وَهْب عَن مَالِكٍ عَن يونسَ وَغيرِهِمَا عَن رَبيعَةَ أَنه كَان يقُولُ : الَّذِي بيدِهِ عُقْدَةُ النكَاحِ هوَ السَّيدُ فِي أَمَتِهِ ، وَالأب فِي ابنتِهِ الْبكْرِ . ابن وَهْب : قَالَ مَالِكٌ : وَسَمِعْت زَيد بن أَسْلَمَ يقُولُ ذلِكَ . ابن وَهْب عَن مَالِكٍ وَيونسَ قَالَ ابن شِهَاب: الَّذِي بيدِهِ عُقْدَة النكَاحِ فَهِي الْبكْرُ الَّتِي يعْفُو وَلِيهَا فَيجُوزُ ذلِكَ وَلا يجُوزُ عَفْوُهَا هِي[١]. قَالَ ابن شِهَاب : وَقَوْلُه تبارَكَ وَتعَالَى : ﴿ إلا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ [البقرة:٢٣٧] . فَالْعَفْوُ إلَيهِم إذا كَانت امْرَأَةً ثيبًا فَهِي أَوْلَى بذلِكَ ، وَلا يمْلِكُ ذلِكَ عَلَيهَا وَلِي ؛ لأنهَا قَدْ مَلَكَت أَمْرَهَا ، فَإِن أَرَادت أَن تعْفُوَ فَتضعَ لَه مِن نِصْفِهَا الَّذِي وَجَب لَهَا عَلَيهِ مِن حَقِّهَا جَازَ ذلِكَ لَهَا ، وَإِن أَرَادت أَخذه فَهِي أَمْلَكُ بذلِكَ[٢] .

ابن وَهْب عَن رِجَال مِن أَهْلِ الْعِلْمِ عَن ابنِ عَباسٍ وَمُحَمَّدِ بنِ كَعْب الْقُرَظِي مِثلُ قَوْلِ ابنِ شِهَاب فِي الْمَرْأَةِ الثيب . قَالَ ابن وَهْب : وَقَالَ ابن عَباسٍ مِثلَ قَوْلِ ابنِ شِهَاب فِي الْبكْرِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : لا أَرَاه جَائزًا لأبِي الْبكْرِ أَن يزَوِّجَ وَضِيعَته[٣] إلا إذا وَقَعَ الطَّلاقُ وَكَان لَهَا نِصْفُ الصداقِ ، فَفِي ذلِكَ تكُون الْوَضِيعَةُ ، فَأَمَّا قَبلَ الطَّلاقِ فَإِن ذلِكَ لا يجُوزُ لأبيهَا ، وَكَذلِكَ فِيمَا يرَى مَوْقِعَه مِن الْقُرْآنِ .

قُلْت: أَرَأَيت الثَّيبَ إذا زَوَّجَهَا أَبوهَا برِضاهَا فَدفَعَ الزَّوْجُ الصداقَ إلَى أَبيهَا ، أَيجُوزُ ذلِكَ أَمْ لا ؟ قَالَ : سُئلَ مَالِكٌ عَن رَجُلٍ زَوَّجَ ابنته وَهِي ثيب فَدفَعَ الزَّوْجُ الصداقَ إلَى أَبيهَا وَلَمْ ترْض ، فَزَعَمَ الأب أَن الصداقَ قَدْ تلِفَ مِن عِندِهِ ، قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يضمَن الأب الصداقَ . قُلْت : أَرَأَيت إن كَانت بكْرًا لا أَب لَهَا زَوَّجَهَا أَخوهَا أَوْ جَدُّهَا أَوْ

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٨٩٧)، وابن أبي شيبة في المصنف في النكاح ـ باب من قال: الذي بيده عقد النكاح الولي (٣/ ٣٨٣) رقم (٤ ، ٦) عن الزهري بنحوه .

(٢) هو الحديث السابق .

(٣) **الوضيعة** : ما يأخذه السلطان من الخراج والعشور ، كما في القاموس .

عَمُّهَا أَوْ وَلِيهَا برِضاهَا فقَبَض الصداقَ ، أَيجُوزُ ذلِكَ عَلَى الْجَارِيةِ أَمْ لا ؟ قَالَ : لا يجُوزُ ذلِكَ عَلَى الْجَارِيةِ إلا أَن يكُون وَصيًا ، فَإِن كَان وَصيًّا فَإِنه يجُوزُ قَبضُه عَلَى الْجَارِيةِ ؛ لأنه الناظِرُ لَهَا وَمَالُهَا فِي يديهِ ، أَلا ترَى أَنهَا لا تأْخذ مَالَهَا مِن الْوَصِي وَإِنمَا هوَ فِي يديهِ ، وَإِن كَانت قَدْ طُمِثت[1] وَبلَغت فَذلِكَ فِي يدِ الْوَصِي عِند مَالِكٍ تتزَوَّجُ وَيؤْنسُ مِنهَا الرُّشْدُ وَالإصْلاحُ لِنفْسِهَا فِي مَالِهَا . قُلْت : وَمَا سَأَلْتك عَنه مِن أَمْرِ الْبكْرِ أَهوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَإِنمَا رَأَيت مَالِكًا يضمِّن الصداقَ الأب الَّذِي قَبض فِي ابنتِهِ الثيب ؛ لأنهَا لَمْ توَكِّلْه بقَبضِ الصداقِ ، وَأَنه كَان مُتعَدِّيًا حِين قَبض وَلَمْ يدْفَعْه إلَيهَا حِين قَبضه ، فَيبرَأُ مِنه ، بمَنزِلَةِ مَال كَان لَهَا عَلَى رَجُلٍ فَقَبضَهُ الأبُ بغَيرِ أَمْرِهَا ، فَلا يبرَأُ الْغرِيمُ وَالأب ضامِنٌ لِلْمَرْأَةِ أَن تتبعَ الْغرِيمَ .

فِي إنكَاحِ الأَوْلِيَاءِ

قُلْت : أَكَان مَالِكٌ يقُولُ إذا اجْتمَعَ الأوْلِياءُ فِي نِكَاحِ الْمَرْأَةِ أَن بعْضهمْ أَوْلَى مِن بعْضٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إن اختلَفَ الأوْلِياءُ وَهمْ فِي الْقُعْدُدِ[2] سَوَاءٌ نظَرَ السُّلْطَان فِي ذلِكَ . قَالَ : وَإِن كَان بعْضُهمْ أَقْعَد مِن بعْض فَالأقْعَدُ أَوْلَى بإِنكَاحِهَا عِند مَالِكٍ . قُلْت: فَالأخ أَوْلَى أَم الْجَدُّ ؟ قَالَ : الأخ أَوْلَى مِن الْجَدِّ عِند مَالِكٍ . قُلْت : فَابن الأخِ أَوْلَى أَم الْجَدُّ فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ: ابن الأخِ أَوْلَى . قُلْت: فَمَن أَوْلَى بإِنكَاحِهَا الابنُ أَم الأبُ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : الابن أَوْلَى بإِنكَاحِهَا وَبالصلاةِ عَلَيهَا.

ابن وَهْب عَن ابنِ شِهَاب أنه سَأَلَه عَن الْمَرْأَةِ لَهَا أَخٌ وَمَوَال فَخطِبت فقَالَ : أَخوهَا أَوْلَى بهَا مِن مَوَالِيهَا . قُلْت: فَمَن أَوْلَى بإِنكَاحِهَا وَالصلاةِ عَلَيهَا ابن ابنِهَا أَمْ الأب ؟ قَالَ : الابن أَوْلَى . قُلْت : أَرَأَيت مَا يذكَرُ مِن قَوْل مَالِكٍ فِي الأوْلِياءِ أَن الأقْعَد أَوْلَى بإِنكَاحِهَا ، أَلَيسَ هَذا إذا فَوَّضت إلَيهِمْ ، فَقَالَت : زَوِّجُونِي ، أَوْ خطِبت فَرَضِيت فَاختلَفَ الأوْلِياءُ فِي إنكَاحِهَا وَتشَاحُّوا عَلَى ذلِكَ ؟ قَالَ : نعَمْ ، إنمَا هَذا إذا خطِبت وَرَضِيت وَتشَاحَّ الأوْلِياءُ فِي إنكَاحِهَا فَإِن لِلأقْرَب فَالأقْرَب أَن ينكِحَهَا دُونهمْ .

قُلْت : أَرَأَيت الْمَرْأَةَ يكُون أَوْلِياؤُهَا حُضُورًا كُلُّهمْ وَبعْضُهمْ أَقْعَدُ بهَا مِن بعْضٍ ،

---

(١) الطمث : المس والدنس ، وطمثت : حاضت فهي طامث ، كما في القاموس .

(٢) القُعْدُدُ وقُعْدُود : قريب الآباء من الجد الأكبر ، كما في القاموس .

مِنهم الْعَمُّ وَالأخ وَالْجَدُّ وَوَلَدُ الْوَلَدِ وَالْوَالَدُ نفْسُه ، فَزوَّجهَا الْعَمُّ ، فَأَنكرَ وَلَدُهَا وَسَائِرُ الأَوْلِياءِ تَزْوِيجَهَا وَقَدْ رَضِيت الْمَرْأَةُ ؟ قَالَ : ذلِكَ جَائزٌ عَلَى الأَوْلِياءِ عِند مَالِكٍ . قَالَ : وَقَالَ مَالكٌ فِي الْمَرْأَةِ الثيب لَهَا الأب وَالأخ ، فيزوِّجُهَا الأخ برضاهَا وَأَنكرَ الأب ذلِكَ أَذلِكَ لَه ؟ قَالَ مَالِكٌ : لَيسَ لِلأب هَاهنا قَوْلٌ إذا زَوَّجَهَا الأخ برضاهَا ؛ لأنها قَدْ مَلَكت أَمْرهَا . قَالَ : وَقَالَ لِي مَالِكٌ : أَرَأَيت الْمَرْأَةَ لَوْ قَالَ الأب: لا أُزَوِّجُهَا لا يكُون ذلِكَ لَه .

قُلْت : أَرَأَيت الْبكْرَ إذا لَمْ يكُن لَهَا أَب وَكَان لَهَا مِن الأَوْلِياءِ مَن ذكَرْت لَك مِن الإخوَةِ وَالأَعْمَامِ وَالأَجْدادِ وَبنِي الإخوَةِ ، فَزَوَّجها بعْضُ الأَوْلِياءِ وَأَنكرَ التزْوِيجَ سَائِرُ الأَوْلِياءِ ، أَيجُوزُ هَذا النكاحُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : سَأَلْت مَالِكًا عَن قَوْلِ عُمَرَ بن الْخطَّاب : أَوْ ذِي الرَّأْي مِن أَهْلِهَا [١] ، مَن ذو الرَّأْي مِن أَهْلِهَا ؟ قَالَ مَالِكٌ : الرَّجُلُ مِن الْعَشِيرَةِ أَوْ ابن الْعَمِّ أَوْ الْمَوْلَى وَإِن كَانت الْمَرْأَةُ مِن الْعَرَب ، فَإِن إنكَاحَه إياهَا جَائزٌ. قَالَ مَالِكٌ : وَإِن كَان ثمَّ مَن هوَ أَقْعَدُ مِنه فَإِنكَاحُه إياهَا جَائزٌ إذا كَان لَه الصلاحُ وَالْفَضلُ ، إذا أَصاب وَجْهَ النكَاحِ فَكَذلِكَ مَسْأَلَتك .

قَالَ سَحْنونٌ : وَقَالَ ابن نافِعٍ عَن مَالِكٍ : إن ذا الرَّأْي مِن أَهْلِهَا الرَّجُلُ مِن الْعَصبةِ ، قَالَ سَحْنونٌ : وَأَكْثرُ الرُّوَاةِ يقُولُون : لا يزَوِّجُهَا وَلِي وَثمَّ أَوْلَى مِنه حَاضِرٌ فَإِن فَعَلَ وَزَوَّجَ نظَرَ السُّلْطَان فِي ذلِكَ ، وَقَالَ آخرُون : لِلأَقْرَب أَن يرُد أَوْ يجِيزَ إلا أَن يتطَاوَلَ مُكثُهَا عِند الزَّوْج وَتلِد مِنه أَوْلادًا ؛ لأنه لَمْ يخرُج الْعَقْدُ مِن أَن يكُون وَلِيه وَلِي وَهَذا فِي ذاتِ الْمَنصِب وَالْقَدْرِ وَالْوُلاةِ ، وَقَالَ بعْضُ الرُّوَاةِ : وَيدُلُّ عَلَى ذلِكَ مِن الْكِتاب وَمِن سُنةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَن اللَّهَ تبارَكَ وَتعَالَى يقُولُ فِي كِتابِهِ : ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة :٢٣٢] فَالْعَضلُ مِن الْوَلِي وَأَن النكَاحَ يتِمُّ برِضا الْوَلِي الْمُزَوِّج وَلا يتِمُّ إلا بهِ ، وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « **الأيمُ أَحَقُّ بنفْسِهَا مِن وَلِيهَا وَالْبِكْرُ تسْتأْذن فِي نفْسِهَا وَإِذنهَا صُمَاتهَا** » [٢] وَقَالَ أَيضا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَالْيتِيمَةُ تسْتأْذن فِي نفْسِهَا** » [٣] وَقَالَ عليه السلام فِي الْحَدِيثِ الْمَحفُوظِ عَنه :« **أَيمَا امْرَأَةٍ نكَحَت بغيرِ إذن وَلِيهَا فنِكَاحُهَا باطِلٌ فَإِن اشْتجَرُوا فَالسُّلْطَان**

(١) رواه مالك في الموطأ في النكاح (٢/ ٤١٥) رقم (٥) من حديث سعيد بن المسيب عن عمر ﷺ .
(٢) سبق تخريجه قريبا .
(٣) سبق تخريجه قريبا .

وَلِي مَن لا وَلِي لَه»[١] فَكَان مَعْنَاه مَن لا وَلِي لَـه ، وَيكُـون أَيضـا أَن يكُـون لَهَـا وَلِـي فَيمْنَعهَا إعْضالا لَهَا ، فَإِذا مَنعهَا فَقَدْ أَخرَجَ نفْسَه مِن الْوِلايَةِ بالْعَضلِ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لا ضرر ولا ضِرَار** »[٢] فَإِذا كَـان ضَـرَرُ حُكْـمِ السُّـلْطَانِ أَن ينفِي الضررَ وَيزَوِّجَ فكَان وَلِيًّا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قُلت : أَرَأَيت إن كَان فِي أَوْلِياءِ هَذِهِ الْجَارِيـةِ وَهِـي بكْـرٌ أَخٌ وَجَـدٌّ وَابـن أَخٍ أَيَجُـوزُ تزْوِيجُ ذِي الرَّأْيِ مِن أَهْلِهَا إياهَا ؟ **قَالَ** : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِـكٍ فِيـهِ شَـيْئًا وَأَرَاه جَـائزًا إذا أَصاب وَجْهَ النكَاحِ **قُلت** : أَرَأَيـت الْبِكْـرَ أَيجُـوزُ لِـذِي الـرَّأْيِ أَن يزَوِّجَهَـا إذا لَـمْ يكُـن الأب ؟ **قَالَ** : **قَالَ مَالِكٌ** : فِي تأْوِيلِ حَدِيثِ عُمَرَ مَا أَخبرْتك فَتأْوِيلُ حَدِيثِ عُمَرَ يجْمَـعُ الْبكْرَ وَالثيب ، وَلَمْ يذكُرْ لَنا مَالِكٌ بكْرًا مِن ثيب ، وَلَمْ نشُـكَّ أَن الْبكْـرَ وَالثيـب إذا لَـمْ يكُن لِلْبكْرِ وَالِدٌ وَلا وَصِي سَوَاءٌ . **قُلْت** : أَرَأَيت الرَّجُلَ يغِيب عَن ابنتِهِ الْبِكْـرِ ، أَيكُـون لِلأَوْلِياءِ أَن يزَوِّجُوهَا ؟ **قَالَ** : **قَالَ مَالِكٌ** : إذا غـاب غيبـةً مُنقَطِعَـةً مِثـلَ هَـؤُلاءِ الَّـذِين يخرُجُون فِي الْمَغازِي فَيقِيمُون فِي الْبلادِ الَّتِي خرَجُوا إلَيهَا مِثلِ الأندلُسِ أَوْ إفْرِيقِيَةَ ، أَوْ طَنجَةَ[٣] . **قَالَ** : فَأَرَى أَن يرْفَعَ أَمْرُهَا إلَى السُّلْطَانِ فَينظُرَ لَهَا وَيزَوِّجَها ، وَرَوَاه عَلِي بن زِيادٍ عَن مَالِكٍ .

قُلْت : أَفَيكُون لِلأَوْلِياءِ أَن يزَوِّجُوهَا بغيرِ أَمْرِ السُّلْطَانِ ؟ **قَالَ** : هَكَذا سَـمِعْت مَالِكًـا يقُولُ : يرْفَعُ أَمْرُهَا إلَى السُّلْطَانِ . **قُلْت** : أَرَأَيت إن خرَجَ تاجرًا إلَى إفْرِيقِيَةَ أَوْ إلَى نحْوِهَا مِن الْبلْدانِ وَخلَفَ بناتٍ أَبكَارًا ، فَـأَرَدْن النكَـاحَ وَرَفَعْـن ذلِـكَ إلَـى السُّـلْطَانِ ، أَينظُـرُ السُّلْطَان فِي ذلِكَ أَمْ لا ؟ **قَالَ** : إنمَا سَمِعْت مَالِكًا يقُولُ فِي الَّذِي يغِيـب غيبـةً مُنقَطِعَـةً ،

---

(١) رواه أبو داود في النكاح (٢٠٨٣) ، والترمذي في النكاح (١١٠٢)، وابن ماجه في النكاح (١١٧٩) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وسنده صحيح ، وقد صححه الألباني في السـنن المذكورة ـ ط مكتبة المعارف ـ الرياض .

(٢) رواه أبو مالك في الأقضية (٢/ ٥٧١) رقم (٣١) عن عمرو بن يحيى عن أبيه، ورواه ابن ماجـه في الأحكام (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت ، ورواه أحمد (١/ ٣١٣)، وابن ماجه في الأحكـام (٢٣٤١) ، والـدارقطني (٤٤٩٤) مـن حـديث ابـن عبـاس رضـي الله عنهمـا . ورواه الـدارقطني (٤٤٩٣) عن عائشة ، و (٤٤٩٥) عن أبي سعيد الخدري . **قلت**: والحـديث بطرقـه يقـوي بعضـه بعضا ، وقد صححه الألباني في سنن ابن ماجه ـ ط مكتبة المعارف ـ الرياض .

(٣) **طنجة** : مدينة بالمغرب .

فَأَمَّا مَن خرجَ تاجرًا وَلَيس يريدُ الْمُقَامَ بتِلْكَ الْبلادِ ، فَلا يهْجُم السُّلْطَان عَلَى ابنتِهِ الْبكرِ فَيزَوِّجهَا وَلَيس لأحَدٍ مِن الأوْلِياءِ أَن يزَوِّجهَا . قَالَ : وَهوَ رَأْيي ؛ لأن مَالِكًا لَـمْ يوَسِّعْ فِي أَنه تزَوَّجَ ابنةَ الرَّجُلِ إلا أَن يغيب غيبةً مُنقطِعَةً .

قُلْت : أَرَأَيت إن كَانت ثيبًا فَخطَبَ الْخاطِب إلَيهَا نفْسَهَا ، فَأَبى وَالِدُهَا أَوْ وَلِيهَا أَن يزَوِّجَهَا فَرَفَعَت ذلِكَ إلَى السُّلْطَانِ وَهوَ دُونهَا فِي الْحَسَب وَالشَّرَفِ ، إلا أَنه كُفْءٌ فِي الدِّينِ فَرَضِيت بهِ وَأَبى الْوَلِي ؟ قَالَ : يزَوِّجُهَا السُّلْطَان وَلا ينظُرُ إلَى قَوْلِ الأب وَالْوَلِي إذا رَضِيت بهِ وَكَان كُفُؤًا فِي دِينِهِ . قَالَ : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ . قُلْت : أَرَأَيت إن كَان كُفُؤًا فِي الدِّينِ وَلَمْ يكُن كُفُؤًا فِي الْمَالِ ، فَرَضِيت بهِ وَأَبى الْوَلِي أَن يرْضى ، أَيزَوِّجُهَا مِنه السُّلْطَان أَمْ لا ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنه فِي ذلِكَ شَيئًا إلا أَني سَأَلْت مَالِكًا عَن نِكَاحِ الْمَوَالِي فِي الْعَرَب ، فَقَالَ : لا بأْسَ بذلِكَ أَلا ترَى إلَى مَا فِي كِتاب اللَّهِ تبارَكَ وَتعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات:١٣] .

قُلْت : أَرَأَيت إن رَضِيت بعَبدٍ وَهِي امْرَأَةٌ مِن الْعَرَب وَأَبى الأب أَوْ الْوَلِي أَن يزَوِّجَهَا وَهِي ثيب ، أَيزَوِّجُهَا مِنه السُّلْطَان أَمْ لا ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا إلا مَا أَخبرْتك . قَالَ : وَلَقَدْ قِيلَ لِمَالِكٍ : إنْ بعْض هَؤُلاءِ الْقَوْمِ فَرَّقُوا بين عَرَبيةٍ وَمَوْلًى ، فَأَعْظَمَ ذلِكَ إعْظَامًا شَدِيدًا ، وَقَالَ : أَهْلُ الإسْلامِ كُلُّهم بعْضُهمْ لِبعْضٍ أَكْفَاءٌ لِقَوْلِ اللَّهِ فِي التنزِيلِ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات:١٣] .

وَقَالَ غيرُه: لَيسَ الْعَبدُ وَمِثلُه إذا دُعِيت إلَيهِ إذا كَانت ذات الْمَنصِب وَالْمَوْضِعِ وَالْقَدْرِ مِمَّا يكُون الْوَلِي فِي مُخالَفَتِهَا عَاضِلا[1] ؛ لأن لِلناسِ مَناكِحَ قَدْ عُرِفَت لَهمْ وَعُرِفُوا بهَا . قُلْت : أَرَأَيت الْبكْرَ إذا خطِبت إلَى أَبيهَا فَامْتنعَ الأب مِن إنكَاحِهَا أَوَّلَ مَا خطِبت إلَيهِ ، وَقَالَت الْجَارِيةُ وَهِي بالِغةٌ: زَوِّجْنِي فَأَنا أُحِب الرِّجَالَ ، وَرَفَعَت أَمْرَهَا إلَى السُّلْطَانِ ، أَيكُون رَدُّ الأب الْخاطِب الأوَّلَ إعْضالا لَهَا وَترَى لِلسُّلْطَانِ أَن يزَوِّجَهَا إذا

(١) العضل : المنع والشدة ، ولم تعاملها معاملة الأزواج لنسائهم ولم تتركها تتصرف في نفسها . انظر النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٥٤) .

أَبى الأب ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ، إلا أَني أَرَى إن عُرِفَ عَضلُ الأب إياهَا وَضرُورَته إياهَا لِذلِكَ ، وَلَمْ يكُن مَنعُه ذلِكَ نظرًا إلَيهَا رَأيت السُّلْطَان إن قَامَت الْجَارِيةُ بذلِكَ ، وَطَلَبت نِكَاحَه أَن يزَوِّجهَا السُّلْطَان إذا عَلِمَ أَن الأب إنمَا هوَ مُضارٌّ فِي رَدِّهِ وَلَيسَ بناظِرٍ لَهَا ؛ لأن النبي ﷺ قَالَ: « **لا ضرَرَ وَلا ضِرَارَ** »[1] وَإِن لَمْ يعْرفْ فِيهِ ضرَرًا لَمْ يهْجُمْ السُّلْطَان عَلَى ابنتِهِ فِي إنكَاحِهَا حَتى يتبين لَه الضرَرُ .

قُلت : أَرَأَيت الْبكْرَ إذا رَدَّ الأب عَنهَا خاطِبا وَاحِدًا أَوْ خاطِبين ، وَقَالَت الْجَارِيةُ فِي أَوَّلِ مَن خطَبهَا لِلأب : زَوِّجْنِي فَإِني أُرِيدُ الرِّجَالَ وَأَبى الأب ، أَيكُون الأب فِي أَوَّلِ خاطِبٍ رَد عَنهَا مُعْضِلا لَهَا ؟ **قَالَ** : أَرَى أَنه لَيسَ يكْرَه الآباءُ عَلَى إنكَاحِ بناتِهِم الأبكَارِ إلا أَن يكُون مُضارًّا أَوْ مُعْضِلا لَهَا ، فَإِن عُرِفَ ذلِكَ مِنه وَأَرَادت الْجَارِيةُ النكَاحَ ، فَإِن السُّلْطَان يقُولُ لَه : إمَّا أَن تزَوِّجَ وَإِمَّا زَوَّجْتهَا عَلَيك . **قُلْت** : وَلَيسَ فِي هَذا عِندك حَدٌّ فِي قَوْلِ مَالِكٍ فِي رَدِّ الأب عَنهَا الْخاطِب الْوَاحِد أَو الاثنين ؟ **قَالَ** : لا نعْرِفُ مِن قَوْلِ مَالِكٍ فِي هَذا حَدا إلا أَن نعْرِفَ ضرُورَته وَإِعْضالَه .

فِي إنكَاحِ مَنْ أَسْلَمَت عَلَى يدِ رَجُلٍ أَوْ أَسْلَمَ أَبوهَا أَوْ جَدُّهَا عَلَى يديهِ

قُلْت : أَرَأَيت مَوْلَى النعْمَةِ أَيجُوزُ أَن يزَوِّجَ ؟ **قَالَ** : نعَمْ فِي قَوْلِ مَالِكٍ . **قَالَ** : **وَقَالَ مَالِكٌ** : يزَوِّجُهَا مِن نفْسِهِ وَيلِي عَقْد نِكَاحِ نفْسِهِ إذا رَضِيت . **قُلْت** : فَإِن كَان إنمَا أَسْلَمَ عَلَى يديهِ وَالِدُهَا أَوْ جَدُّهَا أَوْ أَسْلَمَت هِي عَلَى يديهِ ، أَيجُوزُ لَه أَن يزَوِّجهَا ؟ **قَالَ** : أَمَّا الَّتِي أَسْلَمَت عَلَى يديهِ فَإِنهَا تدْخلُ فِيمَا فَسَّرْت لَك فِي قَوْلِ مَالِكٍ فِي إنكَاحِ الدنِيئَةِ[2] ، فَيجُوزُ إنكَاحُه إياهَا ، **قَالَ** : وَأَمَّا إذا أَسْلَمَ أَبوهَا ، وَتقَادمَ ذلِكَ حَتى يكُون لَهَا مِن الْقَدْرِ وَالْغنى وَالآباءِ وَالإِسْلامِ ، وَتنافُسِ الناسِ فِيهَا فَلا يزَوِّجُهَا ، وَهوَ وَالأَجْنبِي سَوَاءٌ .

قُلْت : أَرَأَيت وَلِي النعْمَةِ يزَوِّجُ مَوْلاته وَلَهَا ذو رَحِمٍ أَعْمَامٍ أَوْ بنو إخوَةٍ أَوْ إخوَةٌ إلا أَنه لا أَب لَهَا ، فَزَوَّجَهَا وَهِي بكْرٌ برِضاهَا أَوْ ثيب برِضاهَا ؟ **قَالَ** : هَذا عِندِي مِن ذِي الرَّأْيِ مِن أَهْلِهَا لَه أَن يزَوِّجهَا إذا كَان لَه الصلاحُ وَالْحَالُ ؛ لأن مَالِكًا قَالَ : الْمَوْلَى الَّذِي لَه الْحَالُ فِي الْعِشْرَةِ لَه أَن يزَوِّجَ الْعَرَبيةَ مِن قَوْمِهِ إذا كَان لَه الْمَوْضِعُ وَالرَّأْي ،

---

(١) هو الحديث السابق .

(٢) **الدنيء** : الخسيس الخبيث البطن والفرج الماجن ، كما في القاموس .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَرَاه مِن ذوِي الرَّأْي مِن أَهْلِهَا إذا لَمْ يكُن لَهَا أَب وَلا وَصِي . قَالَ سَحْنونٌ : وَقَدْ بينا قَوْلَ الرُّوَاةِ فِي مِثلِ هَذا قَبلَ هَذا مِن قَوْلِ مَالِكٍ .

فِي أَنَّهُ لَا يَحِلُّ نِكَاحٌ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَأَنَّ وِلَايَةَ الْأَجْنَبِيِّ لَا تَجُوزُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَضِيعَةً

قَالَ ابن وَهْب : وَأَخبرَنِي الضحَّاكُ بن عُثْمَان[1] عَن عَبدِ الْجَبارِ عَن الْحَسَنِ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :« **لا يَحِلُّ نِكَاحُ الْمَرْأَةِ إلا بوَلِي وَصداقٍ وَشَاهِدي عَدْلٍ** »[2] .

ابن وَهْب عَن سُفْيان الثوْري عَن أَبي إِسْحَاقَ الْهَمْدانِي[3] عَن أَبِي بـرْدَةَ عَـن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لا نِكَاحَ لامْرَأَةٍ بغيرِ إذنِ وَلِي**»[4] .

ابن وَهْب عَن عُمَرَ بن قَيسٍ[5] عَن عَطَاءِ بن أَبِي رَبَاحٍ عَن أَبِي هرَيرَةَ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثلُه سَوَاءٌ فِي الْوَلِي[6] .

ابن وَهْب عَن أَبِي جُرَيجٍ عَن سُلَيمَان بنِ مُوسَى عَن ابن شِهَاب عَن عُرْوَةَ بن الزُّبير عَن عَائشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِين أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :« **لا تنكحُ امْرَأَةٌ بغيرِ إذنِ وَلِيهَا ، فَإِن**

---

(١) **الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي** ، روى عن نافع مولى ابن عمر وسالم أبي النضر وزيد بن أسلم وغيرهم ، وروى عنه الثوري ووكيع وابن وهب وابن المبارك وغيرهم ، ضعفه أحمد وابن معين ، ووثقه ابن سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٥٦٨) .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٠٢) بسند المدونة ولفظها ، وقال البيهقي: قال الشافعي رحمه الله: وهذا وإن كان منقطعًا دون النبي ﷺ فإن أكثر أهل العلم يقول به ، ويقول: الفرق بين النكاح والسفاح الشهود . **قلت** : ورواه ابن حبان (١٢٤٧- موارد) ورقم (٤٠٧٧- إحسان)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٠٢) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) هو أبو إسحاق السبيعي وقد تقدم تعريفه .

(٤) رواه أبو داود في النكاح (٢٠٨٥) ، والترمذي في النكاح (١١٠١) ، وابن ماجه في النكاح (١٨٨١) من حديث أبي موسى الأشعري ، وسنده صحيح ، وقد صححه الألباني في هذه السنن ـ ط مكتبة المعارف ـ الرياض .

(٥) **عمر بن قيس المكي** ، أبو جعفر المعروف بسندل ، روى عن عطاء ونافع والزهري وهشام بن عروة وغيرهم ، وروى عنه الأوزاعي وابن وهب وابن عيينة وغيرهم ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم ، وقال البخاري والنسائي : منكر الحديث . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٣٠٨-٣١٠) .

(٦) رواه ابن حبان (١٢٤٥ــ موارد) ، ورقم (٤٠٧٨- إحسان) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٠٣) من حديث أبي هريرة ﷺ .

نكِحَت فنِكَاحُهَا باطِلٌ ثلاث مَرَّاتٍ فإن أصابهَا فلَهَا مهْرُهَا بمَا أصاب مِنهَا ، فإن اشْتجَرُوا فَالسُّلْطَان ولِي مَن لا ولِي له »[١] .

ابن وَهْب عَن ابنِ جُرَيج أن عَبد الْحَمِيدِ بن جُبيرِ بن شَيبَةَ [٢] حَدثه أن عِكْرِمَةَ بن خالِدٍ [٣] حَدثه قَالَ : جَمَعَ الطَّرِيقُ رَكبًا فولَّت امْرَأَةٌ أَمْرَهَا غير وَلِي فأنكحَهَا رَجُلا مِنهمْ ، فَفَرَّقَ عُمَرُ بن الْخطَّاب بينهمَا وعَاقب الناكِحَ وَالْمُنكِحَ [٤] .

ابن وَهْب عَن عَمْرو بن الْحَارِثِ أن يزيد بن حَبِيب حَدثه أن عُمَرَ بن عَبدِ الْعَزِيز كَتب إلَى أيوب بن شُرَحْبيلَ : أيمَا رَجُلٍ نكَحَ امْرَأَةً بغير إذن وَلِيهَا فانتزعْ مِنه الْمَرْأَةَ وَعَاقِب الَّذِي أَنكَحَه [٥]. ابن وَهْب عَن ابنِ لَهِيعَةَ عَن مُحَمَّدِ بنِ زَيدِ بنِ الْمُهَاجرِ التيمِي [٦] أن رَجُلا مِن قُرَيشٍ أنكحَ امْرَأَةً مِن قَوْمِهِ وَوَلِيهَا غائب فَبنى بهَا زَوْجُهَا ، ثمَّ قَدِمَ وَلِيهَا فَخاصمَ فِي ذَلِكَ إلَى عُمَرَ بنِ عَبدِ الْعَزِيزِ فَرد النكاحَ وَنزَعَهَا مِنه .

ابن وَهْب عَن ابنِ لَهِيعَةَ وَعُمَرَو بنِ الْحَارثِ عَن بكَيرِ بنِ الأشج أنه سَمِعَ سَعِيد بن الْمُسَيب يقُولُ : قَالَ عُمَرُ بن الْخطَّاب: لا تنكَحُ الْمَرْأَةُ إلا بإذن وَلِيهَا أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِن أَهْلِهَا أَوْ السُّلْطَانِ [٧] ، وَيذكُرُ مَالِكٌ عَمَّن حَدثه عَن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيب عَن عُمَرَ بنِ

---

(١) رواه أبو داود في النكاح (٢٠٨٣)، والترمذي في النكاح (١١٠٢) ، وعبد الرزاق في المصنف(١٠٥١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها بسند المدونة ، وسنده صحيح ، وقد صححه الألباني في سنن أبي داود والترمذي ـ ط مكتبة المعارف ـ الرياض .

(٢) **عبد الحميد بن جبير بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري**، روى عن أخيه شيبة بن جبير وعمته صفية بنت شيبة القرشية وسعيد بن المسيب وغيرهم ، وروى عنه ابن عيينة وابن جريج وقرة بن خالد وغيرهم ، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٣٢١) .

(٣) **عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي**، روى عن أبيه وأبي هريرة وابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهم وروى عنه أيوب وابن جريج وابن إسحاق وغيرهم ، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي والبخاري ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ١٦٤) .

(٤)رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٥٢٧)، والدارقطني (٣٤٩٠)، وابن أبي شيبة في المصنف في النكاح ـ باب من قال: لا نكاح إلا بولي أو سلطان (٣/ ٢٧٤) رقم (١) عن عكرمة بن خالد .

(٥)رواه ابن أبي شيبة في المصدر السابق (٣/ ٢٧٤) رقم (٦) عن عمر بن عبد العزيز بمعناه .

(٦) **محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان القرشي التيمي المدني**، روى عن أبيه وأمه أم حرام وسعيد بن المسيب وغيرهم ، وروى عنه الزهري ومالك وابن لهيعة وغيرهم ، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ١١٣) .

(٧)سبق تخريجه قريبًا .

الْخطَّاب مِثْله[١] .

قَالَ ابن وَهْب : قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ يفرَّقُ بينهَا وَبين زَوْجهَا دَخلَ بهَا أَوْ لَمْ يدْخلْ: إذا زَوَّجَهَا بغير وَلِي إلا أن يجيزَ ذلِكَ الْوَلِي أَوْ السُّلْطَان إن لَمْ يكُن لَهَا وَلِي فَإِن فَرَّقَ بينهمَا فَهِي طَلْقَةٌ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْوَضِيعَةُ مِثْلُ الْمُعْتَقَةِ وَالسَّوْداءِ وَالْمُسَالِمَةِ فَإِذا كَان نِكَاحُهَا ظاهِرًا مَعْرُوفا ، فَذلِكَ أَخفُّ عِندِي مِن الْمَرْأَةِ لَهَا الْمَوْضِعُ .

فِي تزويج الْوَصِي وَوَصِي الْوَصِي

قُلت: أَرَأَيت الْوَصِي أَوْ وصِيَّ الْوَصِيَّ ، أَيَجُوزُ أَن يزوِّجَ الْبكْرَ إذا بلَغت وَالأَوْلِياءُ ينكِرُون وَالْجَارِيةُ رَاضِيةٌ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا نِكَاحَ لِلأَوْلِياءِ مَعَ الْوَصِي ، وَالْوَصِي وَوَصِي الْوَصِي أَوْلَى مِن الأَوْلِياءِ . قُلْت : أَرَأَيت إن رَضِيت الْجَارِيةُ وَرَضِي الأَوْلِياءُ وَالْوَصِي ينكِرُ ؟ فَقَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا نِكَاحَ لَهَا وَلا لَهمْ إلا بالْوَصِي فَإِن اختلَفُوا فِي ذلِكَ نظرَ السُّلْطَان فِيمَا بينهمْ . قُلْت : أَرَأَيت الْمَرْأَةَ الثيب إن زَوَّجَهَا الأَوْلِياءُ برضاهَا وَالْوَصِي ينكِرُ ؟ قَالَ : ذلِكَ جَائزٌ عِند مَالِكٍ ، أَلا ترَى أَن مَالِكًا قَالَ لِي فِي الأخِ يزوِّجُ أُخته الثيب برضاهَا وَالأَب ينكِرُ: إن ذلِكَ جَائزٌ عَلَى الأَب . قَالَ مَالِكٌ : وَمَا لِلأَب وَمَالهَا وَهِي مَالِكَةٌ أَمْرَهَا وَالْوَصِي أَيضا فِي الثيب إن أَنكَحَ برضاهَا وَالأَوْلِياءُ ينكِرُون ؛ جَازَ إنكَاحُه إياهَا وَلَيسَ الْوَصِي أَوْ وَصِي الْوَصِي فِيهَا بمَنزلَةِ الأَجْنبي . قَالَ لِي مَالِكٌ وَوَصِي الْوَصِي أَوْلَى ببضعِ الأَبكَارِ أَن يزَوِّجَهن برضاهن إذا بلَغن مِن الأَوْلِياءِ .

قُلت : أَرَأَيت إن كَان وَصِي وَصِي وَصِي ، أَيجُوزُ فِعْلُه بمَنزلَةِ الْوَصِي ؟ قَالَ : نعَمْ فِي رَأْيي ، وَإِنمَا سَأَلْنا مَالِكًا عَن وَصِي الْوَصِي وَلَمْ نشُكَّ أَن الثالِث مِثْلُهمَا وَالرَّابعَ وَأَكْثرَ مِن ذلِكَ . قُلْت : فَإِن زَوَّجَهَا وَلِي وَلَهَا وَصِي زَوَّجَهَا أَخٌ أَوْ عَمٌّ برضاهَا وَقَدْ حَاضت وَلَهَا وَصِي أَوْ وَصِي وَصِي ؟ قَالَ : نِكَاحُ الْعَمِّ وَالأخِ لا يجُوزُ وَلَيس لِلأَوْلِياءِ فِي إنكَاحِهَا مَعَ الأَوْصِياءِ قَضاءٌ ، وَإِن لَمْ يكُن لَهَا وَصِي وَلا وَلِي فَحَاضت وَاسْتخلَفَت وَلِيهَا فَزوَّجَهَا فَذلِكَ جَائزٌ ، وَهَذا كُلُّه قَوْلُ مَالِكٍ وَمَا لَمْ تبلُغ الْمَحِيض فَلا يجُوزُ لأَحَدٍ أَن يزَوِّجَهَا إلا الأَب ، وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ .

ابن وَهْب عَن يونسَ عَن رَبيعَةَ أَنه قَالَ : لا ينبغي لِلْوَلِي أَن ينكِحَ دُون الْوَصِي ، فَإِن

---

(١) سبق تخريجه قريبًا .

أنكحَهَا الْوَصِي إذا رَضِيت دُون الْوَلِي جَازَ ، وَإِن أَنكَحَهَا الْوَلِي دُون الْوَصِي وَرَضِيت لَمْ يجُزْ دُون الإمَامِ ، وَلَيس لِلْوَلِي مَعَ الْوَصِي قَضاءٌ .

ابن وَهْب عَن مُعَاوِيَةَ بن صالِحٍ أنه سَمِعَ يحْيى بن سَعِيدٍ يقُولُ : الْوَصِي أَوْلَى مِن الْوَلِي وَيشَاوِرُ الْوَلِي فِي ذلِكَ ، قَالَ : فَالْوَصِي الْعَدْلُ مِثلُ الْوَالِدِ .

ابن وَهْب عَن أَشْهَلَ بن حَاتِمٍ عَن شُعْبَةَ عَن سِمَاكِ بنِ حَرْب أَن شُرَيحًا أَجَازَ إنكَاحَ وَصِي وَالأوْلياءُ ينكِرُون ، وَقَالَ اللَّيث بن سَعْدٍ مِثلَه: الْوَصِي أَوْلَى مِن الْوَلِي . قُلْت : أَرَأَيت الصِّغارَ أَينكِحُهمْ أَحَدٌ مِن الأوْلِياءِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : أَمَّا الْغلامُ فَيزَوِّجُه الأب وَالْوَصِي ، وَلا يجُوزُ أَن يزَوِّجَه أَحَدٌ إلا الأب أَوْ الْوَصِي ، وَلا يجُوزُ أَن يزَوِّجَه أَحَدٌ مِن الأوْلِياءِ غيرَ الْوَصِي أَوْ الأب وَوَصِي الْوَصِي أَيضا .

قَالَ مَالِكٌ : إنكَاحُه الْغلامَ الصغيرَ جَائزٌ وَأَمَّا الْجَارِيةُ فَلا يجُوزُ أَن يزَوِّجَهَا إلا أَبوهَا ، وَلا يزَوِّجُهَا أَحَدٌ مِن الأوْلِياءِ وَلا الأوْصِياءِ حَتى تبلُغ الْمَحِيض ، فَإذا بلَغت الْمَحِيض فَزَوَّجَهَا الْوَصِي برِضاهَا جَازَ ذلِكَ ، وَكَذلِكَ إن زَوَّجَهَا وَصِي الْوَصِي برِضاهَا ، فَذلِكَ جَائزٌ وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ . وَقَالَ مَالِكٌ : لا يجُوزُ لِلْقَاضِي وَلا لأحَدٍ أَن يزَوِّجَ صغيرَةً لَمْ تحِض إلا الأب ، فَأَمَّا الْغلامُ فَلِلْوَصِي أَن يزَوِّجَه قَبلَ أَن يحْتلِمَ .

ابن وَهْب عَن مَخرَمَةَ عَن أَبيهِ قَالَ : سَمِعْت ابن قُسَيطٍ وَاسْتفْتِي فِي غلامٍ كَان فِي حِجْرِ رَجُلٍ فَأَنكَحَه ابنته أَيجُوزُ إنكَاحُه وَلِيته ؟ قَالَ : نعَمْ وَهمَا يتوَارَثانِ .

ابن وَهْب : وَقَالَ ذلِكَ نافِعٌ مَوْلَى ابن عُمَرَ : إنه جَائزٌ وَهمَا يتوَارَثانِ . ابن وَهْب عَن يونسَ عَن ابنِ شِهَاب قَالَ: أَرَى هَذا جَائزًا وَإِن كَرِهَ الْغلامُ إذا احْتلَمَ .

قُلت : أَرَأَيت الْوَلِي أَوْ الْوَالِدِ إذا اسْتخلَفَ مَن يزَوِّجُ أَيجُوزُ هَذا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت: هَلَ يجُوزُ لِلأمِّ أَن تسْتخلِفَ مَن يزَوِّجُ ابنتهَا وَقَدْ حَاضت ابنتهَا وَلا أَب لِلْبنتِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يجُوزُ إلا أَن تكُون وَصِيةً ، فَإِن كَانت وَصِيةً جَازَ لَهَا أَن تسْتخلِفَ مَن يزَوِّجُهَا وَلا يجُوزُ لَهَا هِي أَن تعْقِد نِكَاحَهَا . قُلْت : وَكَذلِكَ لَوْ أَوْصى إلَى امْرَأَةٍ أَجْنبيةٍ كَانت بمَنزلَةِ الأمِّ فِي إنكَاحِ هَذِهِ الْجَارِيةِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : وَلا يجُوزُ لِلأمِّ وَإِن كَانت وَصِيةً أَن تسْتخلِفَ مَن يزَوِّجُ ابنتهَا قَبلَ أَن تبلُغ الابنةُ الْمَحِيض فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، لا يجُوزُ ذلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ .

فِي الْمَرْأَةِ تُوَكِّلُ وَلِيَّيْنِ فَيُنْكِحَانِهَا مِنْ رَجُلَيْنِ

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن امْرَأَةً زَوَّجَهَا الأَوْلِيَاءُ برضاهَا فَزَوَّجَهَا هَذا الأخ مِن رَجُلٍ وَزَوَّجَهَا هَذا الأخ مِن رَجُلٍ وَلَمْ يعْلَمْ أَيهمَا أَوْلَى ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إن كَانت وَكَّلَتهمَا فَإِن عُلِمَ أَيهمَا كَان أَوْلَى فَهوَ أَحَقُّ بهَا ، وَإِن دخلَ بهَا أَحَدُهمَا فَالَّذِي دخلَ بهَا أَحَقُّ بهَا وَإِن كَان آخِرُهمَا نِكَاحًا ، وَأَمَّا إذا لَمْ يعْلَمْ أَيهمَا أَوْلَى وَلَمْ يدْخلْ بهَا وَاحِدٌ مِنهمَا فَلَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا ، إلا أَني أَرَى أَن يفْسَخ نِكَاحُهمَا جَمِيعًا ، ثمَّ تبتدِئُ نِكَاحَ مَن أَحبت مِنهمَا أَوْ مِن غيرِهِمَا .

قُلْت: أَرَأَيت إن قَالَت الْمَرْأَةُ : هَذا هوَ الأَوْلَى وَلَمْ يعْلَمْ ذلِكَ إلا بقَوْلِهَا ؟ قَالَ : لا أَرَى أَن يثبت النكَاحُ وَأَرَى أَن يفْسَخ .

ابن وَهْب عَن مُعَاوِيَةَ بن صالِحٍ عَن يحْيى بن سَعِيدٍ أَنه قَالَ: إن عُمَرَ بن الْخطَّاب قَضى فِي الْوَلِيين ينكِحَان الْمَرْأَةَ وَلا يعْلَمُ أَحَدُهمَا بصاحِبِهِ أَنهَا لِلَّذِي دخلَ بهَا وَإِن لَمْ يكُن دخلَ بهَا أَحَدُهمَا فَلِلأَوَّلِ .

ابن وَهْب عَن يونسَ أَنه سَأَلَ ابن شِهَاب عَن رَجُلٍ أَمَرَ أَخاه أَن ينكِحَ ابنته وَسَافَرَ فَأَتى رَجُلٌ فَخطَبَهَا إلَيهِ فَأَنكَحَهَا ، ثمَّ إن عَمَّهَا أَنكَحَهَا بعْد ذلِكَ ، فَدخلَ بهَا الآخِرُ مِنهمَا ثمَّ إن الأب قَدِمَ وَالَّذِي زَوَّجَ مَعَه . قَالَ ابن شِهَاب: نرَى أَنهمَا ناكِحَان لَمْ يشْعُرْ أَحَدُهمَا بالآخرِ ، فَنرَى أَوْلاهمَا بهَا الَّذِي أَفْضى إلَيهَا حَتى اسْتوْجَبت مَهْرَهَا تامًّا، وَاسْتوْجَبت مَا تسْتوْجب الْمُحْصنةُ مِن نِكَاحِ الْحَلالِ ، وَلَوْ اختصمَا قَبلَ أَن يدْخلَ بهَا كَان أَحَدُهمَا أَحَقَّ فِيمَا نرَى النَاكِحُ الأَوَّلُ ، وَلَكِنهمَا اختصمَا بعْدمَا أُسْتحِلَّ الْفَرْجُ بنِكَاحِ حَلالٍ لا يعْلَمُ قَبلَه نِكَاحٌ . ابن وَهْب عَن رِجَال مِن أَهْلِ الْعِلْمِ عَن يحْيى بن سَعِيدٍ وَرَبيعَةَ وَعَطَاءٍ وَمَكْحُول بذلِكَ ، قَالَ يحْيى: فَإِن لَمْ يعْلَمْ أَيهمَا كَان قَبلُ فُسِخ النكَاحُ إلا أَن يدْخلَ بهَا ، فَإِن دخلَ بهَا لَمْ يفَرَّقْ بينهمَا . قُلْت : أَرَأَيت أَمَةً أَعْتقَهَا رَجُلانِ مَن وَلِيهَا مِنهمَا فِي النكَاحِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : كِلاهمَا وَلِيان . قَالَ : فَقُلْنا لِمَالِكٍ : فَإِن زَوَّجَهَا أَحَدُهمَا بغيرِ وَكَالَةِ الآخرِ فَرَضِي الآخرُ بعْد أَن زَوَّجَهَا هَذا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : نِكَاحُهَا جَائزٌ رَضِي الآخرُ أَوْ لَمْ يرْضَ .

قُلْت : أَرَأَيت الأَخوَين إذا زَوَّجَ أَحَدُهمَا أُخته وَرَدَّ الآخرُ نِكَاحَهَا ، أَيكُون لَه أَن يرُد؟ قَالَ : لا يكُون ذلِكَ لَه عِند مَالِكٍ ، وَقَدْ أَخبرْتك مِن قَوْلِ مَالِكٍ أَن الرَّجُلَ مِن الْفَخِذِ

يزوج ، وإن كان ثم من هو أقرب منه فكيف بالأخ وهما في القعدد سواء .
قَالَ : وَسَمِعْت مَالِكًا يقُولُ فِي الأمَةِ يعْتِقُهَا الرَّجُلان فيزَوِّجُهَا أَحَدُهمَا بغير أمر صاحبِهِ: إن النكاحَ جَائزٌ . قُلْت: أَرَأَيت إن لَمْ يرْض أَحَدُهمَا ؟ قَالَ : ذلِكَ جَائزٌ عَلَيهِ عَلَى مَا أَحب أَوْ كرِهَ ، وقَالَ عَلِي بن زيادٍ : قَالَ مَالِكٌ فِي الأخِ يزَوِّجُ أُخته لأبيهِ وَثمَّ أخوهَا لأمِّهَا وَأَبيهَا : إن إنكَاحَه جَائزٌ إلا أن يكُون أبوهَا أوْصى بهَا إلَى أَخِيهَا لأبيهَا وَأُمِّهَا ، فَإن كَان ذلِكَ فَلا نِكَاحَ لَهَا إلا برضاه ، وَإنما الَّذِي لا ينبغي لِبعْضِ الأوْلياءِ أن ينكِحَ وَثمَّ مَن هوَ أَوْلَى مِنه إذا لَمْ يكُونوا إخوَةً وكَانَ أَخٌ أَوْ عَمٌّ وَابن عَمٍّ وَنحْوُ هَذا إذا كَانوا حُضُورًا .

مَن رَضِيَ بغَيرِ كفء فطلَق ثُمَّ أرادت المرأةُ إرجَاعَهُ فامتنع وليها

قُلْت : أَرَأَيت الْوَلِي إذا رَضِي برَجُلٍ لَيسَ لَهَا بكُفْءٍ ، فَصالَحَ ذلِكَ الرَّجُلُ امْرَأَته فَبانت مِنه ، ثمَّ أَرَادت الْمَرْأَةُ أَن تنكِحَه بعْد ذلِكَ فَأَبى الْوَلِي وَقَالَ: لَسْت لَهَا بكُفْءٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إذا رَضِي بهِ مَرَّةً فَلَيس لَه أَن يمْتنِعَ مِنه إذا رَضِيت بذلِكَ الْمَرْأَةُ . وَقَالَ ابن الْقَاسِمِ : إلا أن يأْتِي مِنه حَدثٌ مِن فِسْقٍ ظاهِرٍ أَوْ لُصُوصيةٍ أَوْ غيرِ ذلِكَ مِمَّا يكُون فِيهِ حُجَّةٌ لِذلِكَ غيرُ الأمْرِ الأوَّلِ ؛ فَأَرَى ذلِكَ لِلْوَلِي . قُلْت : وَكَذلِكَ إن كَان عَبدًا ؟ قَالَ : نعَمْ : وَلَمْ أَسْمَع الْعَبد مِن مَالِكٍ وَهوَ رَأْيي .

في نكاح الدنية

قُلْت: أَرَأَيت الثيب إذا استخلَفَت عَلَى نفْسِهَا رَجُلا فزَوَّجَهَا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : أَمَّا الْمُعْتقَةُ وَالْمُسَالِمَة[1] وَالْمَرْأَةُ الْمِسْكِينةُ تكُون فِي الْقَرْيةِ الَّتِي لا سُلْطَان فِيهَا ، فَإنه رُبَّ قُرى لَيسَ فِيهَا سُلْطَانٌ فتفَوِّضُ أَمْرَهَا إلَى رَجُلٍ لا بأْسَ بحَالِهِ ، أَوْ يكُون فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يكُون فِيهِ السُّلْطَان ، فَتكُون دنِيئَةً لا خطْبَ لَهَا كَمَا وَصفْت لَك ، قَالَ مَالِكٌ : فَلا بأْسَ أَن تسْتخلِفَ عَلَى نفْسِهَا مَن يزَوِّجُهَا وَيجُوزُ ذلِكَ .

مَسألةُ صِبيانِ الأعراب

قَالَ : فَقُلْت لِمَالِكٍ : فَرِجَالٌ مِن الْمَوَالِي يأْخذون صِبيانا مِن صِبيان الْعَرَب مِن الأعْرَاب تصِيبهمْ السَّنةُ فيكْفُلُون لَهمْ صِبيانهمْ وَيربونهمْ حَتى يكْبرُوا ، فَتكُون فِيهمْ الْجَارِيةُ فَيرِيدُ أَن يزَوِّجَهَا ؟ قَالَ : أَرَى أَن تزْوِيجَه عَلَيهَا جَائزٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَمَن أَنظُرُ لَهَا

(١) المسالمة : التي أسلمت من أهل الذمة .

مِنه ، فَأَمَّا كُلُّ امْرَأَةٍ لَهَا مَالٌ وَغنى وَقَدْرٌ فَإِن تِلْكَ لا ينبغي أَن يزَوِّجَهَا إلا الأَوْلِيَاءُ أَوْ السُّلْطَان .

فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ

قَالَ : فَقِيلَ لِمَالِكٍ : فَلَوْ أَن امْرَأَةً لَهَا قَدْرٌ تزَوَّجَت بغَيرِ وَلِي ، فَوَّضت أَمْرَهَا إلَى رَجُلٍ فَرَضِي الْوَلِي بعْد ذلِكَ ، أَترى أَن يَثْبُتَا عَلَى ذلِكَ النكَاحِ فَوَقَفَ فِيهِ ؟ قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَأَنا أَرَاه جَائزًا إذا كَان قَرِيبًا . قُلْت : أَرَأَيت إن كَان دخلَ بهَا ؟ قَالَ ابن الْقَاسِمِ : دُخولُه وَغيرُ دُخولِهِ سَوَاءٌ إذا أَجَازَ ذلِكَ الْوَلِي جَازَ كَمَا أَخبرْتك ، وَإِن أَرَاد فَسْخه وَكَان بحَدثان دُخولِهِ رَأيت ذلِكَ له ، مَا لَمْ تطُلْ إقَامَته مَعَهَا وَتلِدُ مِنه أَوْلادًا ، فَإِذا كَان ذلِكَ وَكَان ذلِكَ صوَابا جَازَ ذلِكَ وَلَمْ يفْسَخ ، وَكَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ .

قَالَ سَحْنونٌ: وَقَدْ قَالَ غيرُ عَبدِ الرَّحْمَنِ : وَإِن أَجَازَه الْوَلِي لَمْ يجُزْ ؛ لأنه عُقَده غير الوَلِي ، وَقَدْ قَالَ غيرُ وَاحِدٍ مِن الرُّوَاةِ مِثلَ مَا قَالَ عَبدُ الرَّحْمَنِ إن أَجَازَه الْوَلِي جَازَ .

فِي امْرَأَة لِهَا وَلِيَّان أَحَدُهُمَا أَقعَدُ مِنْ الآخَر

قُلْت : أَرَأَيت إن اسْتخلَفَت امْرَأَةٌ عَلَى نفْسِهَا رَجُلا فَزَوَّجَهَا وَلَهَا وَلِيان أَحَدُهمَا أَقْعَدُ بهَا مِن الآخرِ ، فَلَمَّا عَلِمَا أَجَازَ النكَاحَ أَبعَدُهمَا وَأَبطَلَه أَقْعَدُهمَا بهَا ؟ قَالَ : لا تجُوزُ إجَازَةُ الأبعَدِ وَإنمَا ينظرُ إلَى الأَقْعَدِ وَإلَى قَوْلِهِ ، لأنه هوَ الْخصْمُ دُون الأبعَدِ . قُلْت : أَسَمِعْته مِن مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا . قُلْت : لِمَ أَبطَلْت هَذا النكَاحَ وَقَدْ أَجَازَه الْوَلِي الأبعَدُ وَأَنت تذكرُ أَن مَالِكًا قَالَ فِي عُقْدةِ النكَاحِ : إن عَقَدهَا الْوَلِي الأبعَدُ وَكَرِهَ ذلِكَ الْوَلِي الأَقْعَدُ أَن الْعُقْدةَ جَائزَةٌ ؟ قَالَ : لا يشْبه هَذا ذلِكَ ؛ لأن ذلِكَ كَان نِكَاحًا عَقَده الْوَلِي فَكَانت الْعُقْدةُ جَائزَةً ، وَهَذا نِكَاحٌ عَقَده غيرُ وَلِي فَإنمَا يكُون فَسْخه بيدِ أَقْعَدِ الأَوْلِياءِ بهَا لا ينظرُ فِي هَذا إلَى أَبعَدِ الأَوْلِياءِ ، وَإنمَا ينظرُ السُّلْطَان إلَى قَوْلِ أَقْعَدِهِمَا إن أَجَازَه أَوْ فَسَخه ، وَهوَ قَوْلُ مَالِكٍ .

قُلْت : أَرَأَيت إن تزَوَّجَت بغيرِ وَلِي اسْتخلَفَت عَلَى نفْسِهَا وَلَهَا وَلِي غائب وَوَلِي حَاضِرٌ وَالْغائب أَقْعَدُ بها مِن الْحَاضِرِ ، فَقَامَ يفْسَخ نِكَاحَهَا هَذا الْحَاضِرُ وَهو أَبعَدُ إلَيهَا مِن الْغائب؟ قَالَ : ينظرُ السُّلْطَان فِي ذلِكَ فَإِن كَان غيبةُ الأَقْعَدِ قَرِيبةً انتظرَه وَلَمْ يعجَلْ وَبعَث إلَيهِ ، وَإِن كَانت غيبته بعِيدةً نظر فِيمَا ادعَى هَذا ، فَإِن كَان مِن الأمورِ الَّتِي كَان

يجيزُهَا الْوَلِي ، أَن لَوْ كَان ذلِكَ الْغائب حَاضِرًا أَجَازَه وَإِن كَان مِن الأمُور التِّي لَوْ كَان الْغائب حَاضِرًا لَمْ يجزْه أبطلَه السُّلْطَان . قُلْت : وَجعَلْت السُّلْطَان مَكَان ذلِكَ الْغائب وَجعَلْته أَوْلَى مِن هَذا الْوَلِي الْحَاضِرِ ؟ قَالَ : نعَمْ ، قُلْت : وَهَذِهِ الْمَسَائلُ قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : مِنهَا قَوْلُ مَالِكٍ وَهوَ رَأْيي كلُّه .

في إنكاح الولي أو القاضي المرأة من نفسه

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن وَلِيًا قَالَت لَه وَلِيته: زَوِّجْنِي فَقَدْ وَكَّلْتك أَن تزَوِّجَنِي مِمَّن أَحْبَبْتَ ، فَزَوَّجَهَا مِن نفْسِهِ ، أَيجُوزُ ذلِكَ فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يزَوِّجُهَا مِن نفْسِهِ وَلا مِن غيرِهِ حَتى يسمِّي لَهَا مَن تريدُ أَن يزَوِّجَهَا مِنه ، وَإِن زَوَّجهَا أَحدًا قَبلَ أَن يسَمِّيه لَهَا وَأَنكَرَت كَان ذلِكَ لَهَا ، وَإِن لَمْ يكُن بين لَهَا أَن يزَوِّجَهَا مِن نفْسِهِ وَلا مِن غيرِهِ إِلا أَنهَا قَالَت لَه: زَوِّجْنِي مِمَّن أَحْببت ، وَلَمْ تذكُرْ لَه نفْسَه وَلَمْ يذكُرْ لَهَا نفْسَه فَزَوَّجَهَا مِن نفْسِهِ أَوْ مِن غيرِهِ ؛ فَلا يجُوزُ ذلِكَ ، وَهوَ قَوْلُ مَالِكٍ إِذا لَمْ تجزْ مَا صنعَ .

قَالَ سَحْنونٌ : وَقَدْ قَالَ ابن الْقَاسِمِ: إِنه إِذا زَوَّجهَا مِن غيرِهِ وَلَمْ يسَمِّهِ لَهَا فَهوَ جَائزٌ .

قُلْت : فَإِن زَوَّجَهَا مِن نفْسِهِ فَبلَغهَا فَرَضِيت بذلِكَ ؟ قَالَ : أَرَى ذلِكَ جَائزًا ، لأَنهَا قَدْ وَكَّلَته بتزْوِيجهَا .

قُلْت : أَرَأَيت الْمَرْأَةَ إِذا لَمْ يكُن لَهَا وَلِي فَزَوَّجَهَا الْقَاضِي مِن نفْسِهِ أَوْ ابنِهِ برِضَاهَا أَيجُوزُ ذلِكَ فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، يجُوزُ فِي رَأْيي ؛ لأَن الْقَاضِي وَلِي مَن لاوَلِي لَه ، وَيجُوزُ أَمْرُه كَمَا يجُوزُ أَمْرُ الْوَلِي . قُلْت : أَرَأَيت إِذا كَان لَهَا وَلِي فَزَوَّجَهَا الْقَاضِي مِن نفْسِهِ أَوْ ابنِهِ فَفَسَخ الْوَلِي نِكَاحَه،أَيكُون ذلِكَ أَمْ لا ؟ قَالَ : لا يكُون ذلِكَ لِلْوَلِي فِي رَأْيي ؛ لأَن الْحَدِيث الَّذِي جَاءَ عَن عُمَرَ بنِ الْخطَّاب أَنه قَالَ : لا ينكِحُ الْمَرْأَةَ إِلا وَلِيهَا أَوْ ذو الرَّأْيِ مِن أَهْلِهَا أَوْ السُّلْطَان ، فَإِذا كَان أَصاب وَجْهَ النكَاحِ وَلَمْ يكُن ذلِكَ مِنه جَوْرًا رَأَيته جَائزًا . قُلْت : أَفَلَيسَ الْحَدِيث إِنمَا يزَوِّجُهَا السُّلْطَان إِذا لَمْ يكُن لَهَا وَلِي ؟ قَالَ : لا ، أَلا ترَى فِي الْحَدِيثِ : وَلِيهَا أَوْ ذو الرَّأْيِ مِن أَهْلِهَا أَو السُّلْطَان . فَقَدْ جَعلَ إِلَيهِم النكَاحَ بينهمْ فِي هَذا الْحَدِيثِ .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ: وَلَقَدْ سَأَلْت مَالِكًا عَن الْمَرْأَةِ الثيب يزَوِّجُهَا أَخوهَا وَثمَّ أَبوهَا فَأَنكَرَ أَبوهَا . قَالَ مَالِكٌ : مَا لأَبيهَا وَمَا لَهَا إِذا كَانت ثيبًا وَأَرَى أَن النكَاحَ جَائزٌ .

ابن وَهْب عَن أَبي ذِئب قَالَ : أَرْسَلَت أُمُّ قَارِظٍ بنت شَيبةَ إِلَى عَبدِ الرَّحْمَنِ بن عَـوْفٍ وَقَدْ خطِبت فَقَالَ لَهَا عَبدُ الرَّحْمَنِ: أَقَد جَعَلْت إِلَي أَمْـرَك ؟ فَقَالَـت : نعَـمْ ، فَتزَوَّجَهَـا عَبدُ الرَّحْمَنِ مَكَانه وَكَانت ثيبًا فَجَازَ ذلِكَ[1] .

ابن وَهْب عَن يونسَ عَن رَبيعَةَ أَنه قَالَ: وَوَلِي الْمَرْأَةِ إذا وَلَّتـه بضـعَهَا فَـأَنكَحَ نفْسَـه وَأَحْضرَ الشُّهَداءَ إذا أَذِنت لَه فِي ذلِكَ فلا بأْسَ بهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَذلِكَ جَائزٌ مِـن عَمَـلِ الناسِ .

فِي إنكَاحُ الرَّجُلِ ابنه الْكَبِيرَ وَالصغِيرَ وَفِي إنكَاحُ الرَّجُلِ الْحَاضِرِ الرَّجُلَ الْغائب

قُلْت : أَرَأَيت إن زَوَّجَ رَجُلٌ ابنه ابنةَ رَجُلٍ ، وَالابـن سَـاكِتٌ حَتـى فَـرَغ الأب مِـن النكَاحِ ، ثمَّ أَنكَرَ الابن بعْد ذلِكَ وَقَالَ : لَمْ آمُرْه أَن يزَوِّجَنِي وَلا أَرْضى مَا صنعَ ، وَإِنمَـا صمَت ؛ لأني عَلِمْت أَن ذلِكَ لا يلْزَمُنِي ؟ قَالَ : أَرَى أَن يحْلِفَ ، وَيكُون الْقَوْلُ قَوْلَـه . وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ الَّذِي يزَوِّجُ ابنه الَّذِي قَدْ بلَغ فَينكِرُ إذا بلَغـه . قَـالَ : يسْـقُطُ عَنه النكَاحُ وَلا يلْزَمُه مِن الصداقِ شَيءٌ ، وَلا يكُون عَلَـى الأب مِـن الصـداقِ شَـيءٌ ، فَهَذا عِندِي مِثلُ هَذا ، وَإِن كَان حَاضِرًا رَأَيته أَوْ أَجْنبيًّا مِن الناسِ فِي هَذا سَوَاءً إذا كَـان الابن قَدْ مَلَكَ أَمْرَه فِي هَذا .

قُلْـت : أَرَأَيت الصبِي الصغِيرَ إذا أَعْتقَه الرَّجُلُ فَزَوَّجَه وَهوَ صـغِيرٌ ، أَيجُـوزُ عَلَيـهِ مَـا عَقَد عَلَيهِ مَوْلاه مِن النكَاحِ وَهوَ صـغِيرٌ أَمْ لا ؟ قَـالَ : لا يجُـوزُ ، ذلِـكَ رَأْيِـي ، قُلْت : وَكَذلِكَ إن أَعْتقَ صبيةً فَزَوَّجَهَا ؟ قَالَ : نعَمْ ، لا يجُوزُ عِنـد مَالِـكٍ أَو الْجَارِيـةَ الَّتِـي لا شَكَّ فِيهَا ؛ لأن الْوَصِي لا يزَوِّجُهَا إن كَانت صغِيرَةً حَتى تبلُغ ، وَأَمَّا الْغلامُ فَإِن الْوَصِي يزَوِّجُه وَإِن كَان صغِيرًا قَبلَ أَن يبلُغ ، فَيجُوزُ ذلِكَ عَلَيهِ عِند مَالِكٍ عَلَى وَجْهِ النظَرِ لَـه ؛ لأنه يبيعُ لَه وَيشْترِي لَه فَيجُوزُ ذلِكَ لَه . قُلْـت : فَالصغِيرَةُ قَدْ يجُوزُ بيعُ الْوَصِي وَشِـرَاؤُه عَلَيهَا ، فَلِمَ يجِيزُ مَالِكٌ إنكَاحَه إياهَـا ؟ قَـالَ : لأن الـنبِي ﷺ قَـالَ: « **الأَيمُ أَحَقُّ بنفْسِـهَا وَالْبكْرُ تسْتأْمَرُ فِي نفْسِهَا وَإِذنها صُمَاتها** »[2] فَإِذا كَان لَهَا الْمَشُورَةُ لَـمْ يجُـزْ لِلْوَصِـي أَن

---

(١) رواه البخاري في النكاح ـ باب إذا كان الولي هو الخاطب عند الحديث (٥١٣١) تعليقًا .

(٢) سبق تخريجه .

يقْطَعَ عَنهَا الْمَشُورَةَ الَّتِي جَهِلَت لَهَا فِي نفْسِهَا . قَالَ : وَكَذلِكَ قَالَ لِي مَالِكٌ .

قُلْت : أَرَأَيت الْوَصِي ، أَيجُوزُ لَه أَن ينكِحَ إمَاءَ الصِّبيان وَعَبيدهمْ ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ، وَأَرَى إنكَاحَه إياهمْ جَائزًا عَلَى وَجْهِ النظرِ لِلْيتامَى وَطَلَب الْفَضلِ لَهمْ .

قُلت : أَرَأَيت الرَّجُلَ . هَلْ يجُوزُ لَه أَن ينكِحَ عَبيد صِبيانِهِمْ وَإِمَائهِمْ بعْضهمْ مِن بعْضٍ أَوْ مِن الأجْنبيين فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يجُوزُ أَن ينكِحَهمْ أَنفُسَهم وَهمْ صِغارٌ، وَيكُون ذلِكَ جَائزًا عَلَيْهِمْ فَأَرَى إنكَاحَه جَائزًا عَلَى عَبيدِهِمْ وَإِمَائهِمْ ، إذا كَان ذلِكَ يجُوزُ فِي سَاداتِهِمْ فَفِي عَبيدِهِمْ وَإِمَائهِمْ يجُوزُ إذا كَان عَلَى مَا وَصفْت لَك مِن طَلَب الْفَضلِ لَهمْ . قُلْت : هَلْ يكْرِه الرَّجُلُ عَبده عَلَى النكَاحِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : نعَمْ يكْرِه الرَّجُلُ عَبده عَلَى النكَاحِ وَيجُوزُ ذلِكَ عَلَى الْعَبدِ وَكَذلِكَ الأمَةُ.

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا أَتى إلَى امْرَأَةٍ فقَالَ : إن فُلانا أَرْسَلَنِي يخطُبك ، وَأَمَرَنِي أَن أَعْقِد نِكَاحَه إن رَضِيت ، فقَالَت : قَدْ رَضِيت وَرَضِي وَلِيهَا فَأَنكَحَه وَضمِن لَه الرَّسُولُ الصداقَ ثمَّ قَدِمَ فُلانٌ فقَالَ مَا أَمَرْته ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يثبت النكَاحُ وَلا يكُون عَلَى الرَّسُولِ شَيءٌ مِن الضمَانِ الَّذِي ضمِن . وَقَالَ غيرُه : يضمَن الرَّسُولُ ، وَهوَ قَوْلُ عَلِي بن زِيادٍ .

فِيمَنْ وَكَّلَ رَجُلاً عَلَى تَزْوِيجِه

قُلتَ : أَرَأَيت إن أَمَرَ رَجُلٌ رَجُلا أَن يزَوِّجَه فُلانةَ بأَلْفِ دِرْهمٍ ، فَذهَب الْمَأْمُورُ فزَوَّجَه بأَلْفَي دِرْهَمٍ ، فَعَلِمَ بذلِكَ قَبلَ أَن يبنِي بهَا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يقَالُ لِلزَّوْج: رَضِيت بالأَلْفَينِ وَإِلا فَلا نِكَاحَ بينكُمَا إلا أَن ترْضى بأَلْفٍ فَيثبت النكَاحُ . قُلْت : فَتكُون فُرْقَتهَا تطْلِيقَةً أَمْ لا ؟ قَالَ : نعَمْ ، يكُون طَلاقًا . قُلت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ هوَ قَوْلُه إلا مَا سَأَلْت عَنه مِن الطَّلاقِ ، فَإِنه رَأْيِي وَقَالَ غيرُه: لا يكُون طَلاقًا .

قُلْت : فَإِن لَمْ يعْلَم الزَّوْجُ بمَا زَاد الْمَأْمُورُ مِن الْمَهْرِ وَلَمْ تعْلَمْ الْمَرْأَةُ أَن الزَّوْجَ لَمْ يأْمُرْه إلا بأَلْفٍ وَقَدْ دخلَ بهَا ؟ قَالَ : بلَغنِي أَن مَالِكًا قَالَ لَهَا : الأَلْفُ عَلَى الزَّوْج وَلا يلْزَمُ الْمَأْمُورَ شَيءٌ ؛ لأنهَا صدقَته ، وَالنكَاحُ ثابتٌ فِيمَا بينهمَا ، وَإِنمَا جَحَدهَا الزَّوْجُ تِلْكَ الأَلْفَ الزَّائدةَ .

قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ الرَّسُولُ : لا وَاللَّهِ مَا أَمَرَنِي الزَّوْجُ إلا بأَلْفٍ وَأَنا زِدت الأَلْفَ

الأخرى ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَأَرَى ذَلِكَ لازمًا لِلْمَأْمُورِ وَالنكَاحُ ثابتٌ فِيمَا بينهمَا إذا كَان قَدْ دخلَ بهَا . قُلْت : لِمَ جَعَلْت الألْفَ الزَّائدةَ عَلَى الْمَأْمُورِ حِين قَالَ :لَمْ يأْمُرْنِي بهَذِهِ الزِّيادةِ الزَّوْجُ ؟ قَالَ : لأنه أَتلَفَ بضعَهَا بمَا لَمْ يأْمُرْه بهِ الزَّوْجُ فَمَا زَاد عَلَى مَا أَمَرَه بهِ الزَّوْجُ ، فَهوَ ضامِنٌ لِمَا زَاد . قُلْت : فَلِمَ لا يلْزَمُ الزَّوْجَ الألْفَ الأخرى الَّتِي زَعَمَ الْمَأْمُورُ أنه قَدْ أَمَرَه بهَا وَأَنكرَهَا الزَّوْجُ ؟ قَالَ : إن الْمَرْأَةَ الَّتِي هِي ترَكَت أَن تبين لِلزَّوْج الْمَهْرَ قَبلَ أَن يدْخلَ بهَا ، وَلَوْ أَنه جَحد ذلِكَ قَبلَ أَن يدْخلَ بهَا لَمْ يلْزَمْه الألْفُ إن رَضِيتْ ، أَقَامَت عَلَى الألْفِ وَإِن سَخِطَت فَرِّقَ بينهمَا وَلا شَيءَ عَلَيهَا، وَكَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ .

قُلْت : أَرَأَيت إن عَلِمَ الزَّوْجُ بأَن الْمَأْمُورَ زَوَّجَه عَلَى أَلْفَين ، فَدخلَ عَلَى ذلِكَ ، وَقَدْ عَلِمَت الْمَرْأَةُ أَن الزَّوْجَ إنمَا أَمَرَ الْمَأْمُورَ عَلَى الألْفِ فَدخلَت عَلَيهِ وَهِي تعْلَمُ ؟ قَالَ : عِلْمُ الْمَرْأَةِ وَغيرُ عِلْمِهَا سَوَاءٌ ، أَرَى أَن يلْزَمَ الزَّوْجَ فِي رَأْيي إذا عَلِمَ فَدخلَ بهَا الألْفَان جَمِيعًا ، أَلا ترَى لَوْ أَن رَجُلا أَمَرَ رَجُلا يشْترِي جَارِيةَ فُلان بأَلْفِ دِرْهَم ، فَاشْترَاهَا بأَلْفَي دِرْهَم فَعَلِمَ بذلِكَ فَأَخرَهَا وَوَطِئَهَا وَخلا بهَا ، ثمَّ أَرَاد أَن لا ينقُد فِيهَا إلا أَلْفًا لَمْ يكُن لَه ذلِكَ وَكَانت عَلَيهِ الألْفَان جَمِيعًا ، وَإِن كَان قَدْ عَلِمَ سَيدُهَا بمَا زَاد الْمَأْمُورُ أَوْ لَمْ يعْلَمْ فَهوَ سَوَاءٌ ، وَعَلَى الآمِرِ الألْفَان جَمِيعًا .

قُلْت : أَرَأَيت الرَّسُولَ لِمَ لا يلْزَمُه مَالِكٌ إذا دخلَ بهَا الألْفَ الَّذِي يزْعُمُ الزَّوْجُ أَنه زَاد عَلَى مَا أَمَرَه بهِ ؟ قَالَ : لأنهَا أَدْخلَت نفْسَهَا عَلَيهِ ، وَلَوْ شَاءَت تبينت من الزَّوْج قَبلَ أَن يدْخلَ بهَا ، وَالرَّسُولُ هَاهنا لا يلْزَمُه شَيءٌ ، وَإِنمَا هوَ شَيءٌ جَحَده الزَّوْجُ الْمَأْمُورُ وَرَضِيت الْمَرْأَةُ بأَمَانةِ الْمَأْمُورِ وَقَوْلُه فِي ذلِكَ . قُلْت: وَسَوَاءٌ إن قَالَ: زَوِّجْنِي فُلانةَ بأَلْفٍ ، أَوْ قَالَ: زَوِّجْنِي وَلَمْ يقُلْ: زَوِّجْنِي فُلانةَ بأَلْفٍ قَالَ: هَذا كُلُّه سَوَاءٌ فِي رَأْيي . قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ الرَّسُولُ : أَنا أُعْطِي الألْفَ الَّتِي زِدْت عَلَيك أَيهَا الزَّوْجُ ، وَقَالَ الزَّوْجُ : لا أَرْضى إنمَا أَمَرْتك أَن تزَوِّجَنِي بأَلْفٍ ؟ قَالَ : لا يلْزَمُ الزَّوْجَ النكَاحُ فِي رَأْيي؛ لأنه يقُولُ : إنمَا أَمَرْتك أَن تزَوِّجَنِي بأَلْفِ دِرْهَم فَلا أَرْضى أَن يكُون نِكَاحِي بأَلْفَين .

فِي الْعَبْدِ وَالنصْرَانِيِّ وَالْمُرْتَدِّ يَعْقِدُون نِكَاحَ بَنَاتِهِمْ

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ الْعَبِيد وَالْمُكَاتَبِين ، هَلْ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يُزَوِّجُوا بَنَاتِهِمْ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُمْ . قَالَ مَالِكٌ : وَلا يَجُوزُ لِلْعَبِيدِ وَلا لِلْمُكَاتَبِين أَنْ يَعْقِدُوا نِكَاحَ بَنَاتِهِمْ وَلا أَخَوَاتِهِمْ وَلا أُمَّهَاتِهِمْ . قَالَ مَالِكٌ : وَلا يَجُوزُ أَنْ

يَعْقِد النصْرَانِيُّ نِكَاحَ الْمُسْلِمَةِ .

قَالَ : وَسَأَلْت مَالِكًا عَنْ النصْرَانِيَّةِ يَكُون لَهَا أَخٌ مُسْلِمٌ فَخَطَبَهَا رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِين أَيَعْقِدُ نِكَاحَهَا هَذا الأخُ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : أَمِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجِزْيَةِ هِيَ ؟ قُلْنا : نعَمْ . قَالَ مَالِكٌ : لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْقِد نِكَاحَهَا وَمَا لَهُ وَمَا لَهَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ **مَا لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ** ﴾ [الأنفال:٧٢] . قُلْتُ : فَمَنْ يَعْقِدُ نِكَاحَهَا عَلَيْهَا أَهْلُ دِينِهَا أَمْ غَيْرُهُمْ ؟ قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : أَرَى أَنْ يَعْقِد النصْرَانِيُّ نِكَاحَ وَلِيَّتِهِ النصْرَانِيَّةِ لِمُسْلِمٍ إنْ شَاءَ . قَالَ مَالِكٌ : وَلا تَعْقِدُ الْمَرْأَةُ النِّكَاحَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ الناسِ وَلا تَعْقِدُ النِّكَاحَ لابْنَتِهَا وَلَكِنْ تَسْتَخْلِفُ رَجُلا فَيُزَوِّجُهَا وَيَجُوزُ أَنْ تَسْتَخْلِفَ أَجْنبيًّا وَإِنْ كَان أَوْلِيَاءُ الْجَارِيَةِ حُضُورًا إذا كَانتْ وَصِيًّا لَهَا . قُلْتُ : أَرَأَيْتَ الْعَبْد وَالنصْرَانِيَّ وَالْمُكَاتَبَ وَالْمُدبَّرَ وَالْمُعْتَقَ بَعْضُهُ إذا زَوَّجَ مِنْ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلاءِ ابْنَتَهُ الْبِكْرَ برِضاهَا وَابْنَةُ النصْرَانِيِّ مُسْلِمَةٌ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يَجُوزُ هَذا النِّكَاحُ ؛ لأن هَؤُلاءِ لَيْسُوا مِمَّنْ يَعْقِدُون عُقْدَةَ النِّكَاحِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ دخَلَ بهَا فُسِخَ النِّكَاحُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَكَان الْمَهْرُ بالْمَسِيسِ .

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ الْمُرْتَد هَلْ يَعْقِدُ النِّكَاحَ عَلَى بَنَاتِهِ الأبْكَارِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا يَعْقِدُ فِي رَأْيِي ، أَلا تَرَى أَن ذبيحَتَهُ لا تُؤْكَلُ وَأَنهُ عَلَى غَيْرِ الإسْلامِ وَلَوْ كَان أَبوهَا ذِمِّيًّا وَهِيَ مُسْلِمَةٌ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْقِد نِكَاحَهَا ، فَالْمُرْتَدُّ لا يَجُوزُ أَيْضا ، أَلا تَرَى أَن الْمُرْتَد لا يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ مِنْ الْمُسْلِمِين وَلا مِنْ غَيْرِهِمْ عِنْد مَالِكٍ ، فَهَذا يَدُلُّك عَلَى أَن وِلايَتَهُ قَدْ انقَطَعَتْ حِين قَالَ : لا يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ مِنْ الْمُسْلِمِين وَلا يَرِثُهُمْ .

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ أَيَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ مَنْ يَعْقِدُ لَهُ تَزْوِيجَ إمَائِهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إنْ كَان ذلِكَ مِنْهُ عَلَى ابْتِغَاءِ الْفَضْلِ جَازَ ذلِكَ وَإِلا لَمْ يَجُزْ إذا رَدَّ ذلِكَ السَّيِّدُ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا يَتَزَوَّجُ الْمُكَاتَبُ إلا بإِذنِ سَيِّدِهِ .

قَالَ سَحْنونٌ : وَقَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ : أَلا تَرَى أَن جَمِيعَ مَا سَمَّيْت لَك لَيْسَ وَلِيًّا ، وَلا يَجُوزُ عَقْدٌ إلا بوَلِيٍّ ، وَلأنهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ عَاقِدُهُ الَّذِي لَهُ الْعَقْدُ مِنْ الأوْلِيَاءِ هُوَ ابْتَدَأَهُ لَمْ يَجُزْ ، وَإِنمَا يَجُوزُ إذا كَانت الْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ مُسْتَخْلَفَيْن عَلَى إنْكَاحِ مَن يَجُوزُ لَهُ الاسْتِخْلافُ عَلَى مَنْ اسْتُخْلِفَ عَلَيْهِ ، مِثْلَ الْوَلِيِّ يَأْمُرُ الْمَرْأَةَ وَالْعَبْد بتَزْوِيجِ وَلِيَّتِهِ ، فَيَجُوزُ لَهُمَا الاسْتِخْلافُ عَلَى مَنْ يَعْقِدُ ذلِكَ ، بذلِكَ مَضَى الأمْرُ وَجَاءَتْ بهِ الآثَارُ وَالسُّنَّةُ .

وَذكَرَ ابْن وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ [(١)] أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعث إِلَى مَيْمُونةَ يَخْطُبُهَا ، فَجعَلَتْ ذلِكَ إِلَى أُمِّ الْفَضلِ فوَلَّتْ أُمُّ الْفَضلِ ، عَبَّاسًا ذلِكَ فَأَنْكَحَهَا إِيَّاهُ الْعَبَّاسُ [(٢)] .

ابْن وَهْبٍ عَنْ يُونسَ أَنهُ سَأَلَ ابْن شِهَابٍ عَنْ الْمَرْأَةِ هَلْ تَلِي عُقْدَة مَوْلاتِهَا أَوْ أَمَتِهَا، قَالَ : لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلِيَ عُقْدَةَ النِّكَاحِ إِلا أَنْ تَأْمُرَ بذلِكَ رَجُلا . قَالَ ابْن شِهَابٍ : يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ مَا وُلِّيَتْ عَلَيْهِ غَيْرَ أَنهُ لَيْسَ مِنْ السُّنةِ أَنْ تَنْكِحَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلَكِنْ تَأْمُرُ رَجُلا فَيُنْكِحُهَا ، فَإِنْ أَنْكَحَتْ امْرَأَةٌ امْرَأَةً رُدَّ ذلِكَ النِّكَاحُ.

ابْن وَهْبٍ عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلِيٍّ أَن هِشَامَ بْن حَسَّان حَدثهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نفْسَهَا ، فَإِن الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نفْسَهَا [(٣)] .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يُزَوِّجُ ابْنتَهُ الْحُرَّةَ ، ثُمَّ يُرِيدُ أَوْلِيَاؤُهَا إِجَازَةَ ذلِكَ قَالَ: لا يَجُوزُ نِكَاحُ وَلِيٍّ عَقَدهُ عَبْدٌ وَأَرَاهُ مَفْسُوخًا وَهُوَ خَاطِبٌ وَذلِكَ أَن الْمَرْأَةَ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْ أَنْ يَلِيَ عُقْدةَ نِكَاحِهَا غَيْرُ وَلِيٍّ ، فَإِنْ نكَحَتْ فُسِخَ وَرُدَّ نِكَاحُهَا وَالْعَبْدُ يَسْتَخْلِفُهُ الْحُرُّ عَلَى الْبُضعِ ، فَيَسْتَخْلِفُ الْعَبْدُ مَنْ يَعْقِدُ النِّكَاحَ وَالْمَرْأَةُ إِذا أَمَرَتْ رَجُلا يُزَوِّجُ ابْنتَهَا جَازَ .

فِي التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِذا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ بغَيْرِ أَمْرِ وَلِيٍّ بشُهُودٍ ، أَيُضرَبُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ الزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ وَالشُّهُودُ وَالَّذِي زَوَّجَهَا أَمْ لا ؟ قَالَ : سَمِعْت مَالِكًا يُسْأَلُ عَنْهَا ، فَقَالَ :

---

(١) لعله: **محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب** ، واسمه هشام بن شعبة بن عبد الله ابن أبي قيس بن عبدود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشي العامري ، روى عن أخيه المغيرة وخاله الحارث بن عبد الرحمن القرشي وصالح مولى التوأمة وغيرهم وروى عنه الثوري ومعمر والوليد بن مسلم وابن المبارك وغيرهم ، وثقه ابن معين والنسائي والخليلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ١٩٥-١٩٧) .

(٢) رواه أحمد (١/ ٢٧٠،٢٧١)، والدارقطني (٣٦١٧) من حديث ابن عباس . **قلت:** وسند المدونة منقطع وقد وصله أحمد ، وأما سند الدارقطني فيه ابن لهيعة ضعيف ، كما في التقريب .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٥٣٥)، وابن أبي شيبة في المصنف في النكاح ـ باب في المرأة تزوج نفسها (٣/ ٢٧٧) رقم (٣) من حديث أبي هريرة ﷺ .

أَدخلَ بهَا ؟ فقَالُوا : لا وَأَنكرَ الشُّهُودُ أَنْ يَكُونوا حضرُوا فقَالُوا : لَمْ يَدْخُلْ بهَا ، فقَالَ : لا عُقُوبَةَ عَلَيْهِمْ إلا أنّي رَأَيت مِنْهُ أَنْ لَوْ دخلَ عَلَيْهَا لَعُوقِبُوا الْمَرْأَةُ وَالزَّوْجُ وَالَّذِي أَنْكَحَ: قُلْتُ : وَالشُّهُودُ ؟ قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : نعَمْ ، وَالشُّهُودُ إنْ عَلِمُوا .

قُلتُ : أَرَأَيت رَجُلا تَزوَّجَ امْرَأَةً بغَيْرِ وَلِيٍّ ، أَيَكْرَهُ مَالِكٌ أَنْ يَطأَهَا حَتَّى يَعْلَمَ الْوَلِيُّ بنِكَاحِهِ فَإِمَّا أَجَازَ وَإِمَّا رَدّ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِي هَذا شَيْئًا ، إلا أَن مَالِكًا فِي هَذا يَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَقَدمَ عَلَى هَذا النِّكَاحِ ، فَكَيْفَ لا يَكْرَهُ لَهُ الْوَطْءَ .

قُلْتُ : أَرَأَيتَ إنْ كَانت امْرَأَةٌ مِنْ الْمَوَالِي ذاتُ شَرَفٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلا مِنْ قُرَيْشٍ ذا شَرَفٍ وَغِنى وَدِينٍ بغَيْرِ وَلِيٍّ ، إلا أَنهَا اسْتَخْلَفَتْ عَلَى نفْسِهَا رَجُلا فَزَوَّجَهَا ، أَيُفسَخُ نِكَاحُهُ أَمْ لا ؟ قَالَ : أَرَى أَن نِكَاحَهُ يُفْسَخُ إنْ شَاءَ الْوَلِيُّ ، ثُمَّ إنْ أَرَادتْهُ زَوَّجَهَا مِنْهُ السُّلْطَان إنْ أَبَى وَلِيُّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا إيَّاهُ إذا كَان الَّذِي دعَتْ إلَيْهِ صوَابًا . قُلْتُ : حَدِيثُ عَائِشَةَ حِين زَوَّجَتْ حَفْصة بنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [1] مِنْ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ [2] أَلَيس قَدْ عَقَدتْ عَائِشَةُ النِّكَاحَ [3] ؟ قَالَ : لا نعْرِفُ مَا تَفْسِيرُهُ إلا أَنا نظُنُّ أَنهَا قَدْ وَكَّلَتْ مَنْ عَقَد نِكَاحَهَا . قُلْتُ : أَلَيْسَ وَإِنْ هِيَ وَكَّلَتْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُون النِّكَاحُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ فَاسِدًا وَإِنْ أَجَازَهُ وَالِدُ الْجَارِيَةِ ؟ قَالَ : قَدْ جَاءَ هَذا وَهَذا حَدِيثٌ لَوْ كَان صحِبَهُ عَمَلٌ ، حَتَّى يَصِلَ ذلِكَ إلَى مَنْ عَنْهُ حَمَلْنا وَأَدْرَكْنا وَعَمَّنْ أَدْرَكُوا لَكَان الأخْذُ حَقًّا ، وَلَكِنهُ كَغَيْرِهِ مِنْ الأحَادِيثِ مِمَّا لا يَصْحَبُهُ عَمَلٌ .

فَقَدْ رُوِيَ عَن النبيِّ عليه الصلاة والسلام فِي الطِّيب فِي الاحْرَامِ [4]، وَفِيمَا جَاءَ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام : « لا يَزْنِي الزَّانِي حِين يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلا يَسْرِقُ السارق حتى

---

(١) **حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق**، زوجة المنذر بن الزبير، روت عن أبيها وعمتها عائشة وأم سلمة ، وروى عنها عراك بن مالك وعبد الرحمن بن سابط وعون بن عباس ويوسف بن ماهك ، قال العجلي: تابعية ثقة ، وذكرها ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٥٨٨) .

(٢) المنذر بن الزبير، أبو عثمان ، ولد في زمن عمر بن الخطاب ، وغزا القسطنطينية مع يزيد ، وقتل لما حاصر الشاميون ابن الزبير . انظر سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٨١) .

(٣)الأثر رواه ابن أبي شيبة في المصنف في النكاح - باب من أجازه بغير ولي ولم يفرق (٣/ ٢٧٦) . رقم (٨) من حديث القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها .

(٤)رواه البخاري في الحج (١٥٣٩) ، ومسلم في الحج (١١٨٩) ، وأبو داود في المناسك (١٧٤٥) ، والنسائي في مناسك الحج (٥/ ١٣٦-١٣٩) رقم (٢٦٨٤-٢٦٩٣) وابن ماجه في الحج (٢٩٢٦) من حديث عائشة رضي الله عنها .

يسرق وهو مؤمن »[١] وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ حَدهُ عَلَى الايمَان وَقطَعَهُ عَلَى الإيمَان وَرُوِيَ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ أَشْيَاءُ ، ثُمَّ لَمْ يَسْتَنِدْ وَلَمْ يَقْوَ وَعُمِلَ بِغَيْرِهَا وَأَخَذ عَامَّةُ النَاسِ وَالصحَابَةُ بِغَيْرِهَا ، فَبَقِيَ غَيْرَ مُكذبٍ بِهِ وَلا مَعْمُول بِهِ ، وَعُمِلَ بِغَيْرِهِ مِمَّا صحِبَتْهُ الأَعْمَالُ وَأَخَذ بِهِ تَابِعُو النبيِّ ﷺ مِن الصحَابَةِ ، وَأُخِذَ مِن التَّابِعِين عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَكْذِيبٍ ، وَلا رَدٌّ لِمَا جَاءَ وَرُوِيَ ، فَيُتْرَكُ مَا تُرِكَ الْعَمَلُ بِهِ وَلا يُكَذبُ بِهِ ، وَيُعْمَلُ بِمَا عُمِلَ بِهِ وَيُصدقُ بِهِ ، وَالْعَمَلُ الَّذِي ثَبتَ وَصحِبَتْهُ الاعْمَالُ قَوْلُ النبيِّ ﷺ : « **لا تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ إلا بوَلِيٍّ** »[٢] ، وَقَوْلُ عُمَرَ: لا تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ إلا بوَلِيٍّ ، وَأَن عُمَرَ فَرَّقَ بَيْن رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَوَّجَهَا غَيْرُ وَلِيٍّ[٣] .

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إذا تَزَوَّجَت الْمَرْأَةُ بغَيْرِ وَلِيٍّ فَفَرَّقَ السُّلْطَان بَيْنهُمَا ، فَطَلَبَتْ الْمَرْأَةُ مِن السُّلْطَان أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْهُ مَكَانهَا ، أَلَيْسَ يُزَوِّجُهَا مِنْهُ مَكَانهَا فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ **قَالَ** : نعَمْ ، إذا كَان ذَلِكَ النِّكَاحُ صوَابًا ، وَلا يَكُون سَفِيهًا أَوْ مَن لا يُرْضى حَالُهُ . **سَحْنونٌ** : وَهَذا إذا لَمْ يَكُنْ دخَلَ بهَا . **قُلْتُ** : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلَهَا فِي الْغِنى وَالْيَسَارِ ؟ **قَالَ** : يُزَوِّجُهَا وَلا يَنْظُرُ فِي هَذا ، وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ . **قُلْتُ** : وَكَذلِكَ إنْ كَان دُونهَا فِي الْحَسَب ؟ **قَال** : يُزَوِّجُهَا وَلا يَنْظُرُ فِي هَذا إذا كَان مَرْضِيًّا فِي دِينِهِ وَحَالِهِ وَعَقْلِهِ ، وَهَذا رَأْيِي .

قُلْتُ : أَرَأَيت إنْ تَزَوَّجَتْ بغَيْرِ أَمْرِ الْوَلِيِّ ، فَرَفَعَتْ أَمْرَهَا هِيَ نَفْسُهَا إلَى السُّلْطَان قَبْلَ أَنْ يَحْضُرَ الْوَلِيُّ ، أَيَكُون لَهَا مَا يَكُون لِلْوَلِيِّ مِن التَّفْرقَةِ أَمْ لا ، وَقَدْ كَانَتْ وَلَّتْ رَجُلا أَمْرَهَا ؟ **قَالَ** : مَا سَمِعْت مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا ، وَأَرَى أَنْ يَنْظُرَ السُّلْطَان فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَان مِمَّنْ لَوْ شَاءَ الْوَلِيُّ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنهُمَا فَفَرَّقَ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ تَرَكَهُ ، وَبَعَث إلَيْهِ إنْ كَان قَرِيبًا فَيُفَرِّقُ أَوْ يَتْرُكُ ، وَإِنْ كَان بَعِيدًا نظَرَ السُّلْطَان فِي ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى مِن اجْتِهَادِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ رَأَى التَّرْكَ خَيْرًا لَهَا تَرَكَهَا وَإِنْ رَأَى الْفُرْقَةَ خَيْرًا لَهَا فَرَّقَ بَيْنهَا وَبَيْنهُ . **سَحْنونٌ** : وَقَدْ قِيلَ : إن الْوَلِيَّ إنْ كَان بَعِيدًا لا يُنْتَظرُ فِي الْمَرْأَةِ بالنِّكَاحِ إذا أَرَادت النِّكَاحَ قُدُومُهُ فَالسُّلْطَان الْمُوَلَّى ، وَيَنْبَغِي لِلسُّلْطَان أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنهُمَا وَيَعْقِد نِكَاحَهَا إذا أَرَادتْ عَقْدًا مُبْتَدأً ، وَلا يَنْبَغِي أَنْ يَثْبُتَ عَلَى نِكَاحِ عَقْدِهِ غَيْرُ وَلِيٍّ فِي ذاتِ الْقَدْرِ وَالْحَال .

---

(١) رواه البخاري في المظالم (٢٤٧٥)، وفي الأشربة (٥٥٧٨)، ومسلم في الإيمان (٥٧/ ١٠٠) من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) رواه مالك في الموطأ في النكاح (٢/ ٤١٥) رقم (٥) ، وابن أبي شيبة في المصنف في النكاح ـ باب من قال : لا نكاح إلا بولي او سلطان (٣/ ٢٧٣) رقم (١١، ١٤) عن عمر بن الخطاب ﷺ .

قُلْتُ: أَرَأَيْت الَّتِي تَتَزَوَّجُ بغَيْر أَمْر وَلِيٍّ فَأَبى الْوَلِيُّ فَفرَّق بَيْنهُمَا ، أَتكُون الْفُرْقَةُ بَيْنهُمَا عِنْد غَيْر السُّلْطَان أَمْ لا ؟ قَالَ : أَرَى أَن الْفُرْقَةَ فِي مِثْلِ هَذا لا تَكُون إلا عِنْد السُّلْطَان ، إلا أَنْ يَرْضى الزَّوْجُ بالْفُرْقةِ . قُلْتُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَن امْرَأَةً زَوَّجَتْ نفْسَهَا وَلَمْ تَسْتَخْلِفْ عَلَيْهَا مَنْ يُزَوِّجُهَا ، فزَوَّجَتْ نفْسَهَا بغَيْر أَمْر الاوْلِيَاءِ ، وَهِيَ مِمَّن لا خَطْبَ لَهَا أَوْ هِيَ مِمَّنْ الْخَطْبُ لَهَا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يُقَرُّ هَذا النِّكَاحُ أَبدًا عَلَى حَال وَإِنْ تطَاوَلَ وَوَلَدتْ مِنْهُ أَوْلادًا ؛ لأنهَا هِيَ عَقَدتْ عُقْدةَ النِّكَاح فَلا يَجُوزُ ذلِكَ عَلَى حَال . قَالَ ابْن الْقَاسِم : وَيُدْرَأُ الْحَدُّ عَنْهُمَا . قُلْتُ : أَرَأَيتَ لَوْ أَن امْرَأَةً زَوَّجَهَا وَلِيُّهَا مِنْ رَجُلٍ فطَلَّقَهَا ذلِكَ الرَّجُلُ ثُمَّ خطَبَهَا بَعْد أَنْ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْهُ بغَيْر أَمْر الْوَلِيِّ ، أَتَسْتَخْلِفُ عَلَى نفْسِهَا رَجُلا يُزَوِّجُهَا ؟ قَالَ : لا يَجُوزُ إلا بأَمْر الْوَلِيِّ ، وَالنِّكَاحُ الاوَّلُ وَالآخَرُ سَوَاءٌ . قُلْتُ : أَرَأَيْتَ أُمَّ الْوَلَدِ إذا أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا وَلَهَا مِنْهُ أَوْلادٌ رجَالٌ ، فَاسْتَخْلَفَتْ عَلَى نفْسِهَا مَوْلًى لَهَا يُزَوِّجُهَا ، فَأَرَاد أَوْلادُهَا مِنْهُ أَنْ يُفرِّقُوا بَيْنهَا وَبَيْنَهُ وَقَالُوا : لا نجِيزُ النِّكَاحَ ؟ قَالَ : لَيْسَ لَهُمْ ذلِكَ فِي رَأْيِي ؛ لأن الْمَوْلَى هَاهنا وَلِيٌّ ، وَلأَن مَالِكًا قَدْ أَجَازَ نِكَاحَ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ هُوَ مِن فَخِذِهَا مِنْ الْعَرَب ، وَإِنْ كَان ثَمَّ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهَا وَأَقْعَدُ بهَا مِنْهُ ، وَالْمَوْلَى الَّذِي لَهُ الصلاحُ تُوَلِّيه أَمْرَهَا وَإِنْ كَانتْ مِن الْعَرَب وَلَهَا أَوْلِيَاءٌ مِن الْعَرَب .

قَالَ مَالِكٌ : وَهَؤُلاءِ عِنْدِي تَفْسِيرُ قَوْل عُمَرَ بْن الْخَطَّاب : أَوْ ذو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا ، وَهُمْ هَؤُلاءِ فَالْمَوْلَى يُزَوِّجُهَا وَإِنْ كَان لَهَا وَلَدٌ فَيَجُوزُ عَلَى الاوْلادِ وَإِنْ أَنكَرُوا فَهُوَ ، إنْ زَوَّجَهَا مِنْ نفْسِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ فِيمَا أَخْبَرْتُك مِنْ قَوْل مَالِكٍ . قَالَ سَحْنونٌ : وَقَدْ بَيَّنا مِنْ قَوْلِهِ وَقَوْل الرُّوَاةِ مَا دَلَّ عَلَى أَصْلِ مَذهَب مَالِكٍ . قُلْتُ : أَرَأَيْتَ الأمَةَ إذا تَزَوَّجَتْ بغَيْر إذن مَوْلاهَا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يُتْرَكُ هَذا النِّكَاحُ عَلَى حَال دخَلَ بهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بهَا ، وَإِنْ رَضِيَ السَّيِّدُ بذلِكَ لَمْ يَجُزْ أَيضا ، إلا أَنْ يَبْتَدِئَ نِكَاحًا مِنْ ذِي الْوَلاءِ بَعْد انْقِضاءِ الْعِدةِ وَإِنْ كَان قَدْ وَطِئَهَا زَوْجُهَا .

تم كتاب النكاح الأول بحمد الله وعونه من المدونة الكبرى

ويليه كتاب النكاح الثاني

❊ ❊ ❊

كتاب النكاح الثاني

في النكاح يُفسَخُ بطلاق وغير طلاق

قُلت : أرأيت كلَّ نِكَاح يَكُون لِوَاحِدٍ مِن الزَّوْجَيْنِ أو الْـوَلِيِّ أنْ يُفَـرِّقَ بيْنهُمَـا ، وإِنْ رَضِيَ ثبتَ النكاحُ ، فَفرَّقَ بيْنهُمَا الَّذِي لَهُ الْفُرْقَةُ فِي ذلِكَ ، أيكون فَسْخًا أو طَلاقًـا فِـي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : هَذا يَكُون طَلاقًا ، وكَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ : إذا كَان إلَى أحَدٍ مِن النـاس أنْ يُقِرَّ بالنكَاحِ إنْ أحَبَّ فَيُثْبتُ أو يُفرِّقُ فَتَقعُ الْفُرْقَـةُ أنـهُ إنْ فـرَّقَ كَانـتْ طَلْقَـةً بائِنـةً . قُلْت : وكَلُّ نِكَاحٍ لا يُقِرُّ عَلَيْهِ أهْلُهُ عَلَى حَـالٍ ، أيكُـون فَسْـخًا بغَيْـرِ طَـلاقٍ فِـي قَـوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ .

قَالَ سَحْنونٌ : وَهُوَ قَوْلُ أكْثرِ الرُّوَاةِ أن كُلَّ نِكَاحٍ كَانا مَغْلُـوبَيْنِ عَلَـى فَسْخِهِ ، مِثْـلَ نِكَاحِ الشِّغَارِ وَنِكَاحِ الْمَحْرَمِ وَنِكَاحِ الْمَـرِيضِ ، وَمَـا كَـان صـداقُهُ فَاسِـدًا فَـأُدْرِك قَبْـلَ الدُّخُول ، وَالَّذِي عُقِد بغَيْرِ صداق فكَانا مَغْلُوبَيْنِ عَلَى فَسْخِهِ ، فَالْفَسْخُ فِـي جَمِيـعِ مَـا وَصفْنا بغَيْرِ طَلاق وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ غَيْرَ مَـرَّةٍ ، ثُـمَّ رَأَى غَيْـرَ ذلِـكَ لِرِوَايَـةٍ بلَغَتْـهُ وَالَّذِي كَان يَقُولُ بِهِ عَلَيْهِ أكْثرُ الرُّوَاةِ ، وَمَا كَان فَسْخُهُ بغَيْرِ طَلاق فَلا مِيرَاث فِيهِ ، وَأمَّـا مَا عَقَدتْهُ الْمَرْأةُ عَلَى نفْسِهَا أو عَلَى غَيْرِهَا ، وَمَا عَقَد الْعَبْدُ عَلَى غَيْرِهِ ، فَإِن هَـذا يُفْسَـخُ دخَلَ أو لَمْ يَدْخُلْ بغَيْرِ طَلاقٍ وَلا مِيرَاث فِيهِ .

قُلت : أرَأيت النكَاحَ الَّذِي لا يُقَرُّ عَلَيْهِ صاحِبُهُ عَلَى حَال ؛ لأنهُ فَاسِـدٌ فَـدخَلَ بهَـا ، أيكُون لَهَا الْمَهْرُ الَّذِي سُمِّيَ أمْ يَكُون لَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا ؟ قَالَ : لَهَا الْمَهْـرُ الَّـذِي سُـمِّيَ إذا كَان مِثْلَ نِكَاحِ الأخْتِ وَالأمِّ مِن الرَّضاعَةِ أو النسَب ، فَإِن لَهَا مَا سُمِّيَ مِن الصداق وَلا يُلْتفَتُ إلَى مَهْرِ مِثْلِهَا . قُلْت : وَهَذا قَـوْلُ مَالِـكٍ ؟ قَـالَ : نعَـمْ . قُلْـت : أرَأيـت الَّـذِي تَزوَّجَهَا بغَيْرِ وَلِيٍّ ، أيَقَعُ طَلاقُهُ عَلَيْهَا قَبْلَ أنْ يُجِيزَ الْوَلِيُّ النكَاحَ دخَلَ بهَا أو لَمْ يَـدْخُلْ بهَا ؟ قَالَ : نعَمْ . قَـالَ : وَبهَذا يُسْتَدلُّ عَلَى الْمِيرَاثِ فِي هَذا النكَاحِ ؛ لأن مَالِكًـا قَـالَ : كُلُّ نِكَاحٍ إذا أرَاد الأوْلِيَاءُ وَغَيْرُهُمْ أنْ يُجِيزُوهُ جَازَ ، فَالْفَسْخُ فِيهِ تَطْلِيقَةٌ ، فَإِذا طَلَّقَ هُـوَ جَازَ الطَّلاقُ وَالْمِيرَاثُ بيْنهُمَا فِي ذلِكَ . قُلْت : أرَأيْتَ هَذِهِ الَّتِي تَزوَّجَتْ بغَيْـرِ وَلِـيٍّ إنْ هِيَ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ قَبْلَ أنْ يُجِيزَ الْوَلِيُّ النكَاحَ عَلَى مَال دفَعَتْهُ إلَى الزَّوْجِ ، أيَجُوزُ لِلـزَّوْجِ هَذا الْمَالُ الَّذِي أخَذ مِنْهَا إنْ أبَى الْوَلِيُّ أنْ يُجِيزَ عُقْدَتَهُ ؟ فَقَالَ : نعَـمْ أرَاهُ جَـائِزًا ؛ لأن

طَلاقَهُ وَقَعَ عَلَيْهَا بِمَا أَعْطَتْهُ فَالْمَالُ جَائِزٌ . **قُلْت** : أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إِنْ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَطَلَّقَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ أَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ ، أَيَقَعُ طَلاقُهُ عَلَيْهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا ؟ **قَالَ ابن الْقَاسِمِ** : أَرَى أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلاقُ وَمَا طَلَّقَهَا ؛ لأن مَالِكًا قَالَ : كُلُّ نِكَاحٍ كَانَ لَوْ أَجَازَهُ الأَوْلِيَاءُ أَوْ غَيْرُهُمْ جَازَ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُون إذا فُسِخَ طَلاقًا ، وَرَأَى مَالِكٌ فِي هَذَا بِعَيْنِهِ أَنها تَطْلِيقَةٌ فَكَذَلِكَ أَرَى أَنْ يَلْزَمَهُ كَمَا طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَفْسَخَ .

قُلْت : لِمَ جَعَلَ مَالِكٌ الْفَسْخَ هَاهُنَا تَطْلِيقَةً ، وَهُوَ لا يَدَعُهُمَا عَلَى هَذَا النكَاحِ إِنْ أَرَاد الْوَلِيُّ رَدَّهُ إِلا أَنْ يَتَطَاوَلَ ذلِكَ وَتَلِد مِنْهُ أَوْلادًا ؟ **قَالَ ابن الْقَاسِمِ** : فَسْخُ هَذَا النكَاحِ عِنْد مَالِكٍ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ تَحْرِيمِ النكَاحِ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِالأَمْرِ الْبَيِّنِ . **قَالَ** : **وَلَقَدْ سَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ** : مَا فَسْخُهُ بِالْبَيِّنِ وَلَكِنهُ أَحَبُّ إِلَيَّ . **قَالَ** : **فَقُلْتُ لِمَالِكٍ** : أَفَتَرَى أَنْ يُفْسَخَ وَإِنْ أَجَازَهُ الْوَلِيُّ ؟ فَوَقَفَ عَنْهُ وَلَمْ يَمْضِ عَنْهُ فَعَرَفْت أَنهُ عِنْدَهُ ضَعِيفٌ .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَأَرَى فِيهَا أَنهُ جَائِزٌ إذا أَجَازَهُ الْوَلِيُّ . **قَالَ** : وَأَصْلُ هَذا وَهُوَ الَّذِي سَمِعْته مِن قَوْلِ مَنْ أَرْضى مِن أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَن كُلَّ نِكَاحٍ اخْتَلَفَ الناسُ فِيهِ لَيْس بِحَرَام مِن اللَّهِ وَلا مِن رَسُولِهِ ، أَجَازَهُ قَوْمٌ وَكَرِهَهُ قَوْمٌ أَن مَا طَلَّقَ فِيهِ يَلْزَمُهُ ، مِثْلُ الْمَرْأَةِ تَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، أَو الْمَرْأَةُ تُزَوِّجُ نفْسَهَا ، أَو الأَمَةِ تَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إذن سَيِّدِهَا أَنهُ إِنْ طَلَّقَ فِي ذَلِكَ أَلْبَتَّةَ لَزِمَهُ الطَّلاقُ وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلا بعْد زَوْجٍ ، وَكُلُّ نِكَاحٍ كَان حَرَامًا مِن اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَإِن مَا طُلِّقَ فِيهِ لَيْسَ بِطَلاق وَفَسْخُهُ لَيْسَ فِيهِ طَلاقٌ ، أَلا تَرَى أَن مِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ لَوْ أَن امْرَأَةً زَوَّجَتْ نفْسَهَا فَوَقَعَ ذَلِكَ إِلَى قَاضٍ يُجِيزُ ذَلِكَ ، وَهُوَ رَأْيُ بَعْضِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ فَقَضى بِهِ وَأَنْفَذَهُ حِين أَجَازَهُ الْوَلِيُّ ، ثُمَّ أَتَى قَاضٍ مِمَّنْ لا يُجِيزُهُ ، أَكَان يَفْسَخُهُ ؟ وَلَوْ فَسَخَهُ لأَخْطَأَ فِي قَضائِهِ ، فَكَذَلِكَ يَكُون الطَّلاقُ يَلْزَمُهُ فِيهِ ، وَهَذَا الَّذِي سَمِعْت مِمَّنْ أَثِقُ بِهِ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ رَأْيِي .

قَالَ سَحنونٌ : وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ لِرِوَايَةٍ بلَغَتْهُ عَنْ مَالِكٍ ، **قَالَ** : **فَقُلْنا لِمَالِكٍ** : فَالْعَبْدُ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إذن سَيِّدِهِ إِنْ أَجَازَ سَيِّدُهُ النكَاحَ أَيَجُوزُ ؟ **قَالَ** : **قَالَ مَالِكٌ** : نعَمْ . **قَالَ** : **فَقُلْنا لِمَالِكٍ** : فَإِنْ فَسَخَهُ سَيِّدُهُ بِالْبَتَاتِ ، أَيَكُون ذلِكَ لِسَيِّدِهِ أَمْ يَكُون وَاحِدَةً وَلا يَكُون بتَاتًا ؟ **قَالَ** : **قَالَ مَالِكٌ** : بلَ هِيَ عَلَى مَا طَلَّقَهَا السَّيِّدُ عَلَى الْبَتَاتِ [1] وَلا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَتَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ . **قُلْت** : وَلِمَ جَعَلَ مَالِكٌ بِيَدِ السَّيِّدِ جَمِيعَ طَلاقِ الْعَبْدِ إذا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذنِ

---

(١) يقال : طلقها بتة وبتاتًا ، أي : بائنة لا رجعة فيه ، كما في القاموس .

السَّيِّدِ ، وَالسَّيِّدُ لَوْ شَاءَ أَنْ يُفرِّق بيْنهُما بتَطْلِيقةٍ ، وتَكُون بائِنةً فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : لأنهُ لَمَّا نكَحَ نكَحَ بغَيْرِ إذن الْوَلِيِّ السَّيِّدِ صارَ الطَّلاقُ بيَدِ السَّيِّدِ ، فَذلِكَ جَازَ لِلسَّيِّدِ أَنْ يُبينهَا مِنْهُ بجَمِيعِ الطَّلاقِ ، وَكَذلِكَ الأمَةُ إذا أُعْتِقَتْ وَهِيَ تَحْتَ الْعَبْدِ . قَالَ مَالِكٌ : فَلَهَا أَنْ تَخْتَارَ نفْسَهَا بالْبَتَاتِ . قُلْت : لِمَ جَعَلَ مَالِكٌ لَهَا أَيْضا أَنْ تَخْتَارَ نفْسَهَا بالْبَتَاتِ ؟ قَالَ : لأنهُ ذكَرَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فِي حَدِيثِ زَبْرَاءَ [1] أنها قَالَتْ : فَفَارَقْتُهُ ثلاثًا ؛ فَبهَذا الأثرِ أَخَذ مَالِكٌ ، فَكَانَ مَالِكٌ مَرَّةً يَقُولُ: لَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ نفْسَهَا إذا أُعْتِقَتْ وَهِيَ تَحْتَ الْعَبْدِ إلا وَاحِدةً وَتَكُون تِلْكَ الْوَاحِدةُ بائِنةً . قَالَ سَحْنونٌ : وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الرُّوَاةِ أَنهُ لَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نفْسَهَا إلا وَاحِدةً ، وَالْعَبْدُ إذا تَزَوَّجَ بغَيْرِ إذنِ سَيِّدِهِ فَرَد النكَاحَ مِثْلُ الأمَةِ لَيْس يُطَلِّقُ عَلَيْهِ إلا بوَاحِدةَ ؛ لأن الْوَاحِدةَ تُبينهَا وَتُفْرِغُ لَهُ عَبْدهُ .

قُلْت : أَرَأَيْتَ فِي قَوْلِهِ هَذا : إلا وَاحِدةً ، أَيكُون لِلأمَةِ أَنْ تُطَلِّقَ نفْسَهَا وَاحِدةً إنْ شَاءَتْ وَإنْ شَاءَتْ بالْبَتَاتِ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : فَإنْ طَلَّقَتْ نفْسَهَا وَاحِدةً ، أَتَكُون بائِنةً فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : فَكُلُّ نِكَاحٍ يُفْسَخُ عَلَى كُلِّ حَالٍ لا يَقِرُّ عَلَى حَالٍ إنْ فُسِخَ فَإن ذلِكَ لا يَكُون طَلاقًا .

قُلْت : فَإنْ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَفْسَخ نِكَاحَهُ ، أَيَقَعُ طَلاقُهُ عَلَيْهَا ، وَهُوَ إنمَا هُوَ نِكَاحٌ لا يَقِرُّ عَلَى حَال ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَأَرَى أَنهُ لا يَقَعُ طَلاقُهُ ؛ لأن الْفَسْخَ فِيهِ يَكُون طَلاقًا . قَالَ : وَذلِكَ إنْ كَان ذلِكَ النكَاحُ حَرَامًا لَيْس مِمَّا اخْتَلَفَ النَاسُ فِيهِ ، فَأَمَّا مَا اخْتَلَفَ الناسُ فِيهِ حَتَّى يَأْخُذ بهِ قَوْمٌ وَيَكْرَهَهُ قَوْمٌ فَإن الْمُطَلِّقَ يَلْزَمُهُ مَا طَلَّقَ فِيهِ ، وَقَدْ فَسَّرْت هَذا قَبْلَ ذلِكَ ، وَيَكُون الْفَسْخُ فِيهِ عِنْدِي تَطْلِيقَةً .

قُلْت : أَرَأَيْتَ إنْ قَذفَ امْرَأَتَهُ هَذا الَّذِي يُزَوِّجُهَا تَزْوِيجًا لا يَقِرُّ عَلَى حَال ، أَيَلْتَعِن أَمْ لا ؟ قَالَ : نعَمْ ، يَلْتَعِن فِي رَأْيِي ؛ لأنهُ يُخَافُ الْحَمْلُ لأن ؛ النسَبَ يَثْبُتُ فِيهِ . قُلْت : فَإنْ كَان تَظاهَرَ مِنْهَا فَإنهُ لا يَكُون مُظاهِرًا إلا أَنْ يُرِيد بقَوْلِهِ: إنِي إنْ تَزَوَّجْتُك مِن ذِي قَبْلُ ، فَهَذا يَكُون مُظاهِرًا إنْ تَزَوَّجَهَا تَزْوِيجًا صَحِيحًا ، وَهَذا رَأْيِي. قُلْت : أَرَأَيْت إنْ آلَى مِنْهَا ، مُولِيًا مِنْهَا عِنْد مَالِكٍ ؟ قَالَ : هُوَ لَوْ قَالَ لأَجْنبيَّةٍ : وَاللَّهِ لا أُجَامِعُك ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا أَيَكُون كَان مُولِيًا مِنْهَا عِنْد مَالِكٍ ؛ لأن مَالِكًا قَالَ : كُلُّ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُجَامِعَ

---

(١) هي مولاة علي بن أبي طالب ﷺ .

إلا بكفَّارةٍ فهُوَ مُول ، وأمَّا مَسْألَتُك فلا يَكُون فِيهَا إيلاءٌ ؛ لأنهُ أمْرٌبفْسَخٌ فلا يُقَرُّ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ إنْ تَزَوَّجَهَا بعْد هَذا النكَاحِ الْمَفْسُوخ لَزِمَهُ الْيَمِين بالايلاءِ وكَان مُولِيًا مِنْهَا ؛ لِقَوْلِ مَالِكٍ : كُلُّ يَمِينٍ مَنعَتْهُ مِن جِمَاعٍ فَهُوَ بهَا مُول .

قَالَ : وَإنمَا الظِّهَارُ بمَنْزِلَةِ الطَّلاقِ وَلَوْ أن رَجُلا قَالَ لامْرَأةٍ أجْنبيَّةٍ : أنْتِ طَالِقٌ ، فَلا يَكُون طَلاقًا إلا أنْ يُرِيد بقَوْلِهِ : إني إنْ تَزَوَّجْتُك فَأنْتِ طَالِقٌ ، يَنْوِي ذلِكَ فَهَذا إذا تَزَوَّجهَا فهِيَ طَالِقٌ وَكَذلِكَ الظِّهَارُ .

قُلْت : أرَأيْتَ الْعَبْد إذا تَزَوَّجَ بغَيْرِ إذنِ مَوْلاهُ ، أو الأمَةُ الَّتِي أُعْتِقَتْ تَحْتَ الْعَبْدِ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أنْ تَخْتَارَ ، أو طَلَّقَ امْرَأتَهُ قَبْلَ أنْ يُجِيزَ السَّيِّدُ نِكَاحَهُ ، أيَقعُ الطَّلاقُ أمْ لا فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، يَقعُ الطَّلاقُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا فِي رَأْيِي وَاحِدةً طَلَّقَ أو الْبَتَاتَ .

قُلْت : فَإنْ تَزَوَّجَتْ أمَةٌ بغَيْرِ إذنِ سَيِّدِهَا فطَلَّقَهَا زَوْجُهَا ؟ قَالَ : لا يَكُون هَذا طَلاقًا فِي رَأْيِي . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَأنَا أرَى أن الطَّلاقَ جَائِزٌ يَلْزَمُهُ ؛ لأن كُلَّ مَا اخْتَلَفَ الناسُ فِيهِ مِن نِكَاحٍ أجَازَهُ بعْضُ الْعُلَمَاءِ وكَرِهَهُ بعْضُهُمْ ، فَإن الطَّلاقَ يَلْزَمُهُ فِيهِ مِثْلُ الأمَةِ تَتَزَوَّجُ بغَيْرِ إذنِ سَيِّدِهَا ، أو الْمَرْأةُ تُزَوِّجُ نفْسَهَا ، فَهَذا قَدْ قَالَهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ أنهُ إنْ أجَازَهُ الْوَلِيُّ جَازَ ، فَلِذَلِكَ أرَى أنْ يَلْزَمَهُ فِيهِ الطَّلاقُ إذا طَلَّقَ قَبْلَ أنْ يُفَرَّقَ بيْنهُمَا ، وَمِمَّا يُبَيِّن لَك ذلِكَ نِكَاحُ الْمحْرِم أنهُ قَدْ اُخْتُلِفَ فِيهِ فَأحَبُّ مَا فِيهِ إلَيَّ أنْ يَكُون الْفَسْخُ فِيهِ تَطْلِيقَةً ، وَكَذلِكَ هَؤُلاءِ يَكُون الْفَسْخُ فِيهِ تَطْلِيقَةً ، وَأمَّا الَّذِي لا يَكُون فَسْخُهُ طَلاقًا وَلا يَلْحَقُ فِيهِ طَلاقٌ إنْ طَلَّقَ قَبْلَ الْفَسْخِ ، إنمَا ذلِكَ النكَاحُ الْحَرَامُ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ ، مِثْلُ الْمَرْأةِ تَتَزَوَّجُ فِي عِدتِهَا ، أو الْمَرْأةُ تَتَزَوَّجُ عَلَى عَمَّتِهَا أو عَلَى خَالَتِهَا أو عَلَى أُمِّهَا قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بهَا ، فَهَذا وَمَا أشْبَهَهُ ؛ لأنهُ نِكَاحٌ لا اخْتِلافَ فِي تَحْرِيمِهِ ، لا تُحَرَّمُ بهِ الْمَرْأةُ إذا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَسِيسٌ عَلَى وَلَدٍ وَلا وَالِدٍ ، وَلا يَتَوَارَثَان فِيهِ إذا هَلَكَ أحَدُهُمَا وَلا يَكُونان بِهِ إذا مَسَّهَا فِيهِ مُحْصَنيْن .

وَأمَّا مَا اخْتَلَفَ الناسُ فِيهِ فَالْفَسْخُ فِيهِ تَطْلِيقَةٌ ، وَإنْ طَلَّقَ الزَّوْجُ فِيهِ فَهُوَ طَلاقٌ لازِمٌ عَلَى مَا طَلَّقَ ، وَمِمَّا يُبَيِّن ذلِكَ أنهُ لَوْ رُفِعَ إلَى قَاضٍ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أنْ يَعْرِض لَهُ فِيهِ وَأنْفَذهُ ؛ لأن قَاضِيًا قَبْلَهُ أجَازَهُ وَحَكَمَ بِهِ وَهُوَ مِمَّا اُخْتُلِفَ فِيهِ ، وَمِمَّا يُبَيِّن ذلِكَ أيْضا أنْ لَوْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ شَيْئًا مِمَّا اخْتُلِفَ فِيهِ ، ثُمَّ فَسَخَ قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بهَا لَمْ تَحِلَّ لابْنِهِ وَلا لأبِيهِ أنْ يَتَزَوَّجَهَا ، فَهَذا يَدُلُّك عَلَى أن الطَّلاقَ يَلْزَمُهُ فِيهَا .

قُلْت : أَرَأَيْتَ إِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدتِهَا فَيُفَرَّقُ بينهُمَا قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ بهَا ، أَيَصلُحُ لابْنِهِ أَولأبيهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ **قَالَ** : **قَالَ مَالِكٌ** : نعَمْ .

بَابُ الحُرْمَة

قُلْت : أَرَأَيْتَ الْعَبْد يَتَزَوَّجُ الأمَةَ بغَيْرِ إِذن سَيِّدِهِ ، ففَرَّقَ السَّيِّدُ بيْنهُمَا قَبلَ أَنْ يَدْخُلَ الْعَبْدُ بهَا ، أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنتَهَا أَو أُمَّهَا ؟ **قَالَ** : كُلُّ نِكَاحٍ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا فِي كِتَاب اللَّهِ وَلا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ وَقَدْ اخْتَلَفَ الناسُ فِيهِ فَهُوَ عِنْدِي يَحْرُمُ كَمَا يَحْرُمُ النكَاحُ الصحِيحُ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ ، وَالطَّلاقُ فِيهِ جَائِزٌ ، وَمَا طَلَّقَ عَلَيْهِ فِيهِ ثَبتَ عَلَيْهِ وَالْمِيرَاثُ بيْنهُمَا حَتَّى يَفْسَخَ ، وَهَذا الَّذِي سَمِعْت عَمَّنْ أَرْضى . **قَالَ سَحْنونٌ** : وَقَدْ أَعْلَمْتُك بقَوْلِهِ فِي مِثْلِ هَذا قَبْلَ هَذا ، وَبقَوْلِ غَيْرِهِ مِن الرُّوَاةِ

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنهُ الْبَالِغَ الْمَالِكَ لأَمْرِهِ وَهُوَ غَائِبٌ بغَيْرِ أَمْرِهِ ثُمَّ يَأْتِي الابْن فَيَكْرَهُ مَا صنعَ الأبُ . **قَالَ مَالِكٌ** : لا يَنْبَغِي لِلاب أَنْ يَتزَوَّجَ تِلْكَ الْمَرْأَةَ ، وَقَدْ قَالَ بعْضُ أَصْحَاب مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يَتزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَدْخُلْ بهَا حَتَّى تَزَوَّجَ ابْنتَهَا فَعُلِمَ بذلِكَ فَفُسِخَ نِكَاحُ الابْنةِ أَنهُ لا يَجُوزُ لابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الابْنةَ الْمَفْسُوخَ نِكَاحُهَا لِمَوْضِعِ شُبْهَةِ عُقْدةِ النكَاحِ ؛ لأن أَبَاهُ نكَحَهَا فَهُوَ يُمْنعُ ؛ لأن اللَّهَ نهَى أَنْ يَنْكِحَ مَا نكَحَ أَبوهُ مِن الْحَلال [1]، فَلَمَّا كَانت الشُّبْهَةُ مِن الْحَلال مَنعَ مِن النكَاحِ أَنْ يَبْتَدِئَهُ ابْنهُ لِمَوْضِعِ مَا أَعْلَمْتُك مِن الشُّبْهَةِ ، وَلِمَا أَعْلَمْتُك مِن قَوْلِ مَالِكٍ فِي الأب الَّذِي زَوَّجَ ابْنهُ: إِنهُ يُكْرَهُ لِلأب أَنْ يَتزَوَّجَ ابْتِداءً وَلَمْ يُجِزْهُ لَهُ ، وَلَيْس هُوَ مِثْلَ أَنْ يَتزَوَّجَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَتزَوَّجَ ابْنتَهَا وَلَمْ يَكُنْ دخَلَ بالأمِّ وَلا بالابْنةِ فَإِنهُ يَفْسَخُ نِكَاحَ الأبْنةِ وَلا تَحْرُمُ بذلِكَ الأمُّ ؛ لأن نِكَاحَ الامِّ كَان صحِيحًا فَلا يُفْسِدُهُ مَا وَقَعَ بعْدهُ مِن نِكَاحِ شُبْهَةِ الْحَرَام إِذا لَمْ تُصب الابْنةُ فَلا يُفْسَخُ الْعَقْدُ الْحَلالُ الْقَوِيُّ الْمُسْتَقِيمُ .

قُلْت : أَرَأَيْت مَالِكًا هَلْ كَان يُجِيزُ إِنْكَاحَ أُمَّهَاتِ الأوْلادِ ؟ **قَالَ** : كَان مَالِكٌ يَكْرَهُ إِنْكَاحَ أُمَّهَاتِ الأوْلادِ . **قُلْت** : فَإِنْ نزَلَ أَيَفْسَخُهُ أَو يُجِيزُهُ ؟ **قَالَ** : كَان يُمْرِضُهُ وَقَوْلُهُ : إِنهُ كَان يَكْرَهُهُ . **قُلْت** : فَهَلْ كَان يَفْسَخُهُ إِنْ نزَلَ ؟ **قَالَ ابن الْقَاسِمِ** : أَرَى أَنهُ إِنْ نزَلَ أَنْ لا يَفْسَخَ وَلَمْ أَسْمَعْ أَن مَالِكًا يَقُولُ فِي الْفَسْخِ شَيْئًا .

---

(١) لقوله تعالى : ﴿وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النسَاءِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ إِنهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبيلاً﴾ [النساء :٢٢] .

قُلت : أَرَأَيْتَ إِنْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ أَمَةَ رَجُلٍ بِغَيْرِ أَمرهُ فَأَجَازَ مَوْلاهَا النكَاحَ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : نِكَاحُهُ بَاطِلٌ وَإِنْ أَجَازَهُ الْمَوْلَى . قُلْت : أَرَأَيت إِنْ أَعْتَقَهَا الْمَوْلَى قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ النكَاحَ ؟ قَالَ : فَلا يَصْلُحُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى ذَلِكَ النكَاحِ وَإِنْ أُعْتِقَتْ فِي رَأْيِي حَتَّى يَسْتَأْنِفَ نِكَاحًا جَدِيدًا . قُلْت : أَرَأَيْت إِنْ فَرَّقْت بَيْنهُمَا فَأَرَاد أَنْ يَنْكِحَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدتُهَا ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : إِذا دخَلَ بهَا فَفُرِّقَ بيْنهُمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا ، كَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ : حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدتُهَا . قُلْت : وَلِمَ وَهَذا الْمَاءُ الَّذِي يُخَافُ مِنْهُ النسَبُ ثابتٌ مِن هَذا الرَّجُلِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ وَطْءٍ كَان فَاسِدًا يَلْحَقُ فِيهِ الْوَلَدُ فَفُرِّقَ بيْن الْمَرْأَةِ وَبَيْنِ الرَّجُلِ فَلا يَتَزَوَّجُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدتُهَا ، وَإِنْ كَان يَثْبُتُ نِسْبَةً مِنْهُ فَلا يَطؤُهَا فِي تِلْكَ الْعِدةِ .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَأَرَى فِي هَذا الَّذِي يَتَزَوَّجُ الأمَةَ بغَيْرِ إِذن سَيِّدِهَا أَنهُ إِن اشْتَرَاهَا فِي عِدتِهَا فَلا يَطَؤُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدتُهَا ، لا يَطَؤُهَا بِمِلْكٍ وَلَا بِنِكَاحٍ حَتَّى يَسْتَبْرِئَ رَحِمَهَا إِنْ كَان نسَبُ مَا فِي بطْنِهَا يَثْبُتُ مِنْهُ ، فَلا يَطَؤُهَا فِي رَأْيِي عَلَى حَالٍ فِي تِلْكَ الْحَال .

قُلْت : أَرَأَيتَ نِكَاحَ الأمَةِ إِذا تَزَوَّجَتْ بغَيْرِ إِذنِ سَيِّدِهَا لِمَ لا يُجِيزُهُ إِذا أَجَازَ السَّيِّدُ ؟ أَرَأَيْتَ لَوْ باعَ رَجُلٌ أَمَتِي بغَيْرِ أَمْرِي فَبلَغَنِي وَأَجزْت ذلِكَ ؟ قَالَ : يَجُوزُ . قُلْت : فَإِنْ قَالَ الْمُشْتَرِي : لا أَقْبَلُ الْبَيْعَ إِذا كَان الَّذِي بَاعَنِي بَاعَ مُتَعَدِّيًا ؟ قَالَ : لَيْسَ ذلِكَ لَهُ وَيَجُوزُ الْبَيْعُ . قُلْت : فَإِنْ باعَت الأمَةُ نفْسهَا بغَيْرِ إِذنِ سَيِّدِهَا فَأَجَازَ سَيِّدُهَا ؟ قَالَ : وَهَذا وَمَا قَبْلَهُ مِن مَسْأَلَتِك سَوَاءٌ فِي رَأْيِي . قُلْت : فَقَدْ أَجَزْته فِي الْبَيْعِ إِذا باعَتْ نفْسَهَا فَأَجَازَ السَّيِّدُ فَلِمَ لا تُجِيزُهُ فِي النكَاحِ ؟ قَالَ : لا يُشْبهُ النكَاحُ هَاهُنا الْبَيْعَ ؛ لأن النكَاحَ إِنَّمَا يُجِيزُ الْعُقْدةَ الَّتِي وَقَعَتْ فَاسِدةً فَلا يَجُوزُ عَلَى حَال وَالشِّرَاءُ فِي الْعُقْدةِ لَمْ يَكُنْ فَاسِدًا إِنَّمَا كَانتْ عُقْدةُ بيْعٍ بغَيْرِ أَمْرِ أَرْبَابهَا ، فَإِذا رَضِيَ الأرْبَابُ جَازَ . قَالَ : وَالنكَاحُ إِنَّمَا يُجِيزُ الْعُقْدةَ الَّتِي كَانتْ فَاسِدةً فَلا يَجُوزُ حَتَّى يَفْسَخَ .

قُلْت : أَرَأَيْتَ الأمَةَ بيْن الرَّجُلَيْنِ ، أَيَجُوزُ أَنْ يَنْكِحَهَا أَحدُهُمَا بغَيْرِ إِذنِ صَاحِبِهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا . قُلْت : فَإِنْ أَنْكحَهَا بغَيْرِ إِذن شَرِيكِهِ بِمَهْرٍ قَدْ سَمَّاهُ وَدخَلَ بهَا زَوْجُهَا فَقَدِمَ شَرِيكُهُ فَأَجَازَ النكَاحَ ؟ قَالَ : لا يَجُوزُ فِي رَأْيِي ؛ لأن مَالِكًا قَالَ فِي الرَّجُلِ: لَوْ أَنْكَحَ أَمَةَ رَجُلٍ بغَيْرِ أَمرِهُ فَأَجَازَ ذلِكَ السَّيِّدُ لَمْ يَجُزْ ذلِكَ النكَاحُ وَإِنْ أَجَازَهُ ،

وإنما يجوزُ نِكَاحُهَا إذا أنكحَاهَا جميعًا . قُلْت : أرأيت إنْ كَان قَدْ أَنكَحَهَا أَحَدُهُمَا بغَيْرِ إذنِ صاحِبِهِ بصداق سُمِّيَ ، وَدخَلَ بهَا الزَّوْجُ ثُمَّ قَدِمَ الْغَائِبُ ، أَيَكُون لَهُ نِصْفُ الصداقِ الْمُسَمَّى أَمْ يَكُون لِلْغَائِب مِثْلُ صداقِ مِثْلِهَا وَلِلَّذِي زَوَّجَهَا نِصْفُ الصداقِ الْمُسَمَّى ؟ قَالَ : أَرَى الصداقَ الْمُسَمَّى بيْنهُمَا إلا أَنْ يَكُون نِصْفُ الصداقِ الْمُسَمَّى أَقَلَّ مِن نِصْفِ صداقِ مِثْلِهَا .

قُلْت : أَرَأَيْتَ لَوْ أَن أَمَةً بيْن رَجُلَيْنِ ، زَوَّجَهَا أَحَدُهُمَا بغَيْرِ إذنِ صاحِبِهِ أَيجُوزُ هَذا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا يَجُوزُ . قُلْت : فَإِنْ أَجَازَهُ صاحِبُهُ حِين بلَغَهُ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَلا أَرَى أَنْ يَجُوزَ . قُلْت : أَرَأَيْتَ الْعَبْد إذا تَزَوَّجَ بغَيْرِ إذنِ مَوْلاهُ ، فَإِنْ أَجَازَ ذلِكَ الْمَوْلَى أَيجُوزُ ذلِكَ أَمْ لا ؟ قَالَ : ذلِكَ جَائِزٌ ، كَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ . قُلْت : مَا فَرْقُ بيْن الأمَةِ وَالْعَبْدِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لأن الْعَبْد يَعْقِدُ نِكَاحَ نفْسِهِ وَهُوَ رَجُلٌ وَالْعَاقِدُ فِي امْرَأَتِهِ وَلِيٌّ ، فَالأمَةُ لا يَجُوزُ أَنْ تعْقِد نِكَاحَ نفْسِهَا ، فَعَقْدُهَا نِكَاحَ نفْسِهَا باطِلٌ لا يَجُوزُ وَإِنْ أَجَازَهُ السَّيِّدُ . قُلْت : أَرَأَيْتَ إنْ طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ إجَازَةِ الْمَوْلَى، أَيجُوزُ طَلاقُهُ ؟ فَقَالَ : نعَمْ فِي رَأْيِي . قُلْت : إنْ فَسَخَ السَّيِّدُ نِكَاحَهُ ، أَيَكُون طَلاقًا ؟ قَالَ مَالِكٌ : إنْ طَلَّقَ عَلَيْهِ السَّيِّدُ وَاحِدَةً أَو اثْنَتَيْنِ أَو ثلاثًا فَذلِكَ جَائِزٌ . قُلْت : إنما طَلاقُ الْعَبدِ اثْنَتَيْنِ فَمَا يَصْنعُ مَالِكٌ بقَوْلِهِ ثلاثا ؟ قَالَ : كَذلِكَ قَال مالِك ، قَالَ : وَإِنَّمَا يَلْزم الاثنتانِ أَلا تَرَى أَن فِي حَدِيثِ زَبْرَاءَ قَالَتْ: فَفَارَقْته ثلاثا ، وَإِنما كَان طَلاقُهُ اثْنَتَيْنِ .

قُلْت : أَرَأَيت إنْ تَزَوَّجَ عَبْدُهُ مِن غَيْرِ إذنِهِ فَقَالَ السَّيِّدُ : لا أُجِيزُ ، ثُمَّ قَالَ : قَدْ أَجَزْت، أَيَجُوزُ أَمْ لا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إنْ كَان قَوْلُهُ ذلِكَ : لا أُجِيزُ مِثْلَ قَوْلِهِ : لا أَرْضى إني لَسْت أَفْعَلُ ، ثُمَّ كُلِّمَ فِي ذلِكَ فَأَجَازَ فَذلِكَ جَائِزٌ إذا كَان ذلِكَ قَرِيبًا ، وَإِنْ كَان أَرَاد بذلِكَ فَسْخَ النكَاحِ مِثْلَ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ : قَدْ رَددْت ذلِكَ وَقَدْ فَسَخْته فَلا يَجوزُ وَإِنْ أَجَازَهُ إلا بنِكَاحٍ مُسْتَقْبَلٍ . قُلْت : أَرَأَيتَ إذا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بغَيْرِ إذنِ مَوْلاهُ فَأَعْتَقَهُ الْمَوْلَى ، أَيَكُون النكَاحُ صحِيحًا ؟ قَالَ : نعَمْ فِي رَأْيِي ، وَلا يَكُون لِلسَّيِّدِ أَنْ يُؤَدِّبهُ بعْد عِتْقِهِ إيَّاهُ . قُلْت : أَرَأَيْتَ الْعَبْد يَنْكِحُ بغَيْرِ إذنِ سَيِّدِهِ فَيبِيعُهُ سَيِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ، أَيَكُون لِلْمُشْتَرِي مِن الإجَازَةِ وَالرَّدِّ شَيْءٌ أَمْ لا ؟ قَالَ : قَدْ سَمِعْت عَنْ مَالِكٍ شَيْئًا وَلَسْت أُحِقُّهُ ، وَأَرَى أَن هَذا السَّيِّد الَّذِي اشْتَرَى لَيْسَ لَهُ أَنْ يُفرِّقَ ، فَإِنْ كَرِهَ الْمُشْتَرِي الْعَبْد رَدَّ الْعَبْد وَكَان لِلْبَائِعِ إذا رَجَعَ إلَيْهِ الْعَبْدُ أَنْ يُجِيزَ أَو يُفرِّقَ ، وَهُوَ رَأْيِي .

قُلْت : أَرَأَيْت إنْ لَمْ يَبِعْهُ سَيِّدُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِنِكَاحِهِ حَتَّى مَاتَ السَّيِّدُ ، أَيَكُون لِمَنْ وَرِث الْعَبْد أَنْ يَرُد النكَاحَ أَو يُجِيزَ ؟ **قَالَ** : نعَمْ ، لَهُ أَنْ يَرُد أَو يُجِيزَ فِي رَأْيِي . **قَالَ** : وَمِمَّا يُبَيِّن ذلِكَ أَني سَأَلْت مَالِكًا عَن الرَّجُلِ يَحْلِفُ بطَلاق امْرَأَتِهِ الْبَتَّةَ لِغَرِيمِهِ لَيَقْضِيَنهُ حَقَّهُ إلَى أَجَلٍ ، إلا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يُؤَخِّرَهُ فَيَمُوتُ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ ، وَيَرِثُهُ وَرَثَتُهُ فَيُرِيدُون أَنْ يُؤَخِّرُوهُ ، أَيَكُون ذلِكَ لِلْوَرَثَةِ بحَال مَا كَان لِلْمَيِّتِ الَّذِي اسْتَخْلَفَهُ ؟ **قَالَ** : **قَالَ مَالِكٌ** : نعَمْ ، هُمْ بِمَنْزِلَتِهِ لَهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ كَمَا كَان لِصَاحِبِهِمْ أَنْ يُؤَخِّرَهُ . **قَالَ ابن الْقَاسِمِ** : وَنزلْت بِالْمَدِينَةِ فَأَفْتَى بهَا مَالِكٌ وَقَالَهَا غَيْرَ مَرَّةٍ .

قُلْت : أَرَأَيْتَ رَجُلا زَوَّجَ أُخْتَهُ وَهِيَ بكْرٌ فِي حِجْرِ أَبِيهَا بغَيْرِ أَمْرِ الأب فَأَجَازَ الأبُ أَيَجُوزُ النكَاحُ أَمْ لا ؟ **قَالَ** : بلَغَنِي أَن مَالِكًا قَالَ : لا يَجُوزُ ذلِكَ إلا أَنْ يَكُون ابْنًا قَدْ فَوَّض إلَيْهِ أَبوهُ أَمْرَهُ ، فَهُوَ الناظِرُ لَهُ وَالْقَائِمُ بأَمْرِهِ فِي مَالِهِ وَمَصْلَحَتِهِ وَتَدْبِيرِ شَأْنِهِ ، فَمِثْلُ هَذا إذا كَان هَكَذا وَرَضِيَ الأبُ بِنِكَاحِهِ إذا بلَغَ الأبُ ذلِكَ فَذلِكَ جَائِزٌ ، وَإِنْ كَان عَلَى غَيْرِ ذلِكَ لَمْ يَجُزْ وَإِنْ أَجَازَهُ الأبُ ، وَكَذلِكَ هَذا فِي أَمَةِ الأب . **قُلْت** : فَالأخُ ؟ **قَالَ** : لا أَعْرِفُ مِن قَوْلِ مَالِكٍ أَن فِعْلَ الأخِ فِي هَذا كَفِعْلِ الْوَلَدِ وَأَرَى أَنَا إنْ كَانَ هَذا الأخُ مِن أَخِيهِ مِثْلَ مَا وَصفْت لَك مِن الْوَلَدِ جَازَ نِكَاحُهُ إذا أَجَازَهُ الأخُ ، إنْ كَان النَاظِرُ لأَخِيهِ فِي مَالِهِ مُدبِّرًا بمَالِهِ الْقَائِمِ لَهُ فِي أَمْرِهِ .

قُلْت : أَرَأَيْتَ إنْ كَان الْجَدُّ هُوَ الناظِرُ لابْنِهِ فَزَوَّجَ ابْنَةَ ابْنِهِ عَلَى وَجْهِ النظرِ لَهَا أَيَجُوزُ هَذا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ **قَالَ** : أَرَاهُ مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ فِي الْوَلَدِ أَن هَذا جَائِزٌ . **قُلْت** : أَرَأَيْتَ الصغِيرَ إذا تَزَوَّجَ بغَيْرِ إذنِ الأب فَأَجَازَ الأبُ نِكَاحَهُ ، أَيَجُوزُ ذلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا؟ **قَالَ** : لَمْ أَسْمَعْ ذلِكَ مِن مَالِكٍ وَأَرَى ذلِكَ جَائِزًا ، وَهُوَ عِنْدِي كَبَيْعِهِ وَشِرَائِهِ إذا أَجَازَ ذلِكَ لَهُ مَنْ يَلِيه عَلَى وَجْهِ النظرِ لَهُ وَالرَّغْبَةِ فِيمَا يَرَى لَهُ فِي ذلِكَ . **قُلْت** : أَرَأَيْتَ الصبِيَّ إذا تَزَوَّجَ بغَيْرِ أَمْرِ الأب ، وَمِثْلُهُ يَقْوَى عَلَى الْجِمَاعِ فَدخَلَ بهَا وَجَامَعَهَا ؟ **قَالَ** : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا ، وَأَرَى إنْ أَجَازَهُ الأبُ جَازَ وَهُوَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ ، وَالْعَبْدُ لا يَعْقِدُ نِكَاحًا عَلَى أَحَدٍ ، وَهُوَ إذا عَقَد نِكَاحَ نفْسِهِ فَأَجَازَهُ السَّيِّدُ جَازَ ، فَكَذلِكَ الصبِيُّ هُوَ لا يَعْقِدُ نِكَاحَ أَحَدٍ وَهُوَ إذا عَقَد نِكَاحَ نفْسِهِ فَأَجَازَهُ الْوَلِيُّ عَلَى وَجْهِ النظرِ لَهُ وَالإِصابَةِ وَالرَّغْبَةِ جَازَ . **قُلْت** : فَإِنْ جَامَعَهَا فَفَرَّقَ الْوَلِيُّ بيْنَهُمَا ، أَيَكُون عَلَيْهِ مِن الصداقِ شَيْءٌ أَمْ لا ؟ **قَالَ** : لا شَيْءَ عَلَيْهِ مِن الصداقِ .

قَالَ : وَلَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ بعث يَتِيمًا فِي طَلَب عَبْدٍ لَهُ أَبَقَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَخَذَهُ مِن الْمَدِينَةِ فَبَاعَهُ ، فَقَدِمَ صاحِبُ الْعَبْدِ ، فَأَصابَ الْعَبْد وَأَصابَ الْغُلامَ قَدْ أَتْلَفَ الْمَالَ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يَأْخُذُ الْعَبْد صاحِبُهُ وَلا شَيْءَ عَلَى الْغُلامِ مِن الْمَالِ الَّذِي أَتْلَفَ ، وَلا يَكُون ذلِكَ عَلَيْهِ دَيْنًا ، فَكَذلِكَ مَسْأَلَتُك . فَقِيلَ لِمَالِكٍ : أَلا يَكُون هَذا مِثْلَ مَا أَفْسَد أَو كَسَرَ ؟ قَالَ : لا . قُلْت : أَرَأَيْتَ لَوْ أَن رَجُلا زَوَّجَ رَجُلا بغَيْرِ أَمْرِهُ فَبَلَغَ ذلِكَ الرَّجُلَ فَأَجَازَ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يَجُوزُ هَذا النكَاحُ وَإِنْ رَضِيَ إذا طَالَ ذلِكَ . قُلْت : أَفَيَتَزَوَّجُهَا ابْنُهُ أَو أَبُوهُ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يَتَزَوَّجُهَا ابْنُهُ وَلا أَبُوهُ . قُلْت : أَفَيَتَزَوَّجُ الَّذِي كَانَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ غَائِبٌ ابْنَتَهَا أَو أُمَّهَا ؟ قَالَ : أَمَّا ابْنَتُهَا فَلا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إذا لَمْ يَكُنْ دخلَ بالامِّ ، وَأَمَّا الامُّ فَلا يَتَزَوَّجْهَا ؛ لأن مَالِكًا كَرِهَ لأَبِيهِ وَلابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا. قُلْت : وَكَذلِكَ أَجْدادُهُ وَوَلَدُ وَلَدِهِ ؟ قَالَ : نعَمْ ، الأَجْدادُ وَوَلَدُ الْوَلَدِ هُمْ آبَاءٌ وَأَبْناءٌ فَلا يَصْلُحُ ذلِكَ عِنْد مَالِكٍ .

فِي تَوْكِيلِ الْمَرْأَةِ رَجُلا يُزَوِّجُهَا

قُلْت : أَرَأَيْتَ امْرَأَةً وَكَّلَتْ وَلِيًّا يُزَوِّجُهَا مِن رَجُلٍ ، فَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ زَوَّجْتُكِ وَادعَى الزَّوْجُ أَيْضا أَن الْوَكِيلَ قَدْ زَوَّجَهُ وَأَنْكَرَت الْمَرْأَةُ وَقَالَتْ: مَا زَوَّجْتَنِي وَهِيَ مُقِرَّةٌ بالْوَكَالَةِ ؟ قَالَ : إذا أَقَرَّتْ بالْوَكَالَةِ لَزِمَهَا النكَاحُ . قُلْت : فَإِنْ أَمَرْتُ رَجُلا أَنْ يَبِيعَ عَبْدًا لِي فَذَهَبَ فَأَتَانِي برَجُلٍ فَقَالَ : قَدْ بعْت عَبْدك الَّذِي أَمَرْتَنِي ببَيْعِهِ مِن هَذا الرَّجُلِ ، فَقَالَ سَيِّدُ الْعَبْدِ : قَدْ أَمَرْتُك بِبَيْعِهِ وَلَمْ تَبعْهُ وَأَنْتَ فِي قَوْلِك : قَدْ بعْته كَاذِبٌ ؟ قَالَ : الْقَوْلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ وَيَلْزَمُ الآمِرَ الْبَيْعُ ؛ لأَنهُ قَدْ أَقَرَّ بالْوَكَالَةِ . قُلْت : فَلَوْ أَنهُ قَالَ لِرَجُلٍ : قَدْ وَكَّلْتُك عَلَى أَنْ تَقبض حَقِّي الَّذِي لِي عَلَى فُلان ، فَأَتَى الْوَكِيلُ فَقَالَ: قَدْ قَبَضته وَضَاعَ مِني ، قَالَ الآمِرُ: قَدْ أَمَرْتُك وَوَكَّلْتُك بقَبْضِ ذلِكَ وَلَكِنك لَمْ تَقبضهُ أَيصدِّقُ الْوَكِيلُ أَمْ لا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يُقَالُ لِلْغَرِيمِ [1] : أَقِم الْبَيِّنَةَ أَنك قَدْ دفَعْت إِلَى الْوَكِيلِ وَإِلا فَاغْرَمْ ، فَإِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنهُ قَدْ دفعَ ذلِكَ إِلَى الْوَكِيلِ ، كَان الْقَوْلُ قَوْلَ الْوَكِيلِ عَلَى التَّلَفِ ، فَإِنْ لَمْ يُقِم الْغَرِيمُ الْبَيِّنَةَ غَرِمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى الْوَكِيلِ غُرْمٌ لأَنهُ أَقَرَّ أَنهُ قَبَض مَا أَمَرَهُ بِهِ . قُلْت : وَلِمَ لا يُصدقُ الْوَكِيلُ فِي هَذا الْمَوْضِعِ وَقَدْ أَقَرَّ لَهُ الأمِرُ بالْوَكَالَةِ وَقَدْ صدقْته فِي الْمَسَائِلِ الأولَى؟ قَالَ : لأنهُ هَاهُنا إنمَا وَكَّلَهُ بقَبْضِ مَالِهِ ، وَلا يُصدقُ الْوَكِيلُ عَلَى قَوْلِهِ أَنهُ قَدْ قَبَض الْمَالَ إلا ببَيِّنَةٍ ؛ لأَنهُ إنمَا تَوَكَّلَ بقَبْضِ مَالِهِ عَلَى تَوْثِيقِ الْبَيِّنَةِ ،

---

(١) **الغريم** : الدائن والمديون ، ضد ، كما في القاموس .

وَإنمَا وَكَّلَهُ إذا وكَّلَهُ بقَبْضِ الْمَال عَلَى أَنْ يَشْهَد عَلَى قَبْضِ الْمَال ، فَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ فادعى أَنهُ قَبَض لَمْ يُصدقْ إلا أَنْ يُصدِّقَهُ الآمِرُ ، قَالَ : وَهَذا مُخَالِفٌ لِلَّذِي أَمَرَ رَجُلا أَنْ يَبِيعَ عَبْدهُ ؛ لأن هَذا لَمْ يُتْلِفْ لِلآمِرِ شَيْئًا . قُلْت : فَإِنْ كانت الْمَرْأَةُ قَدْ وَكَّلَتْهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَيَقْبض صداقَهَا فقَالَ : قَدْ زَوَّجْتُك وَقَبَضت صداقَك وَقَدْ ضاعَ الصداقُ مِني ؟ قَالَ : هَذا مُصدقٌ عَلَى التَّزْويجِ وَلا يُصدقُ عَلَى قَبْضِ الصداق وَلا يُشْبهُ هَذا الْبَيْعَ ، أَلا تَرَى لَوْ أَن رَجُلا يَبِيعُ سِلْعَتَهُ كَان لَهُ أَنْ يَقْبض الثمَن وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : أَقْبِضُ الثمَن ، وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَأْبى ذلِكَ عَلَيْهِ ، وَإن الَّذِي وُكّلَ بالتَّزْويجِ وَكَّلَتْهُ امْرَأَةٌ بإنْكَاحِهَا أَو رَجُلٌ وَكَّلَهُ فِي وَلِيَّتِهِ أَنْ يُزَوِّجَ فَزَوَّجَ ، ثُمَّ أَراد قَبْض الصداق لَمْ يَكُنْ ذلِكَ لَهُ ، وَلا يَلْزَمُ الزَّوْجَ دفْعُ ذلِكَ إلَيْهِ كان ضامِنًا ، فَهَذا فَرْقٌ مَا بيْن الْوَكَالَةِ بقَبْضِ الصداق وَبَيْن الْبَيْعِ ؛ إنمَا الْوَكَالَةُ فِي قَبْضِ الصداق كَالْوَكَالَةِ بقَبْضِ الدُّيون ، فَلا أَرَى أَنْ يُخْرِجَهُ إذا ادعَى تَلَفًا إلا ببَيِّنَةٍ تَقُومُ لَهُ عَلَى قَبْضِ الصداقِ .

قُلْت : أَرَأَيْتَ لَوْ أَن رَجُلا هَلَكَ وَتَرَكَ أَوْلادًا أَو أَوْصى إلَى امْرَأَتِهِ وَاسْتَخْلَفَهَا عَلَى بضع بناتِهِ ، أَيَجُوزُ هَذا فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، يَجُوزُ وَتَكُون أَحَقَّ مِن الاوْلِيَاءِ ، وَلَكِنْ لا تَعْقِدُ النكاحَ وَتَسْتَخْلِفُ هِيَ مِن الرِّجَال مَنْ يَعْقِدُ النكَاحَ .

فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ بيِّنَة

قُلْت : أَرَأَيْتَ إنْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ بغَيْرِ بيِّنَةٍ وَأَقَرَّ الْمُزَوِّجُ بذلِكَ أَنهُ زَوَّجَهُ بغَيْرِ بيِّنَةٍ ، أَيَجُوزُ أَنْ يَشْهَدا فِي الْمُسْتَقْبلِ ، وَتَكُون الْعُقْدَةُ صحِيحَةً فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، كَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَّا أَراد أَبوهَا أَنْ يَقْبض الصداقَ قَالَتْ : زَوَّجْتَنِي بغَيْرِ شُهُودٍ فَالنكَاحُ فَاسِدٌ ، قَالَ مَالِكٌ : إذا أَقَرَّ أَنهُ تَزَوَّجَ فَالنكَاحُ لَهُ لازمٌ وَيَشْهَدان فِيمَا يَسْتَقْبلان . قُلْت : وَسَواءٌ إنْ أَقَرَّا جَمِيعًا أَنهُ زَوَّجَهَا بغَيْرِ بيِّنَةٍ أَو أَقَرَّ أَحَدُهُمَا ؟ قَالَ : نعَمْ ، ذلِكَ سَواءٌ عِنْد مَالِكٍ إذا تَزَوَّجَ بغَيْرِ بيِّنَةٍ ، فَالنكَاحُ جَائِزٌ وَيَشْهَدان فِيمَا يَسْتَقْبلان ، وَإنمَا الَّذِي أَخْبَرْتُك مِمَّا سَمِعْت مِن مَالِكٍ أَنهُمَا تَقَارًّا وَلا بيِّنَة بيْنهُمَا .

قُلْت : أَرَأَيت الرَّجُلَ إذا زَوَّج عَبْدهُ أَمَتَهُ بغَيْرِ شُهُودٍ وَلا مَهْرٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يُزَوِّجُ الرَّجُلُ عَبْدهُ أَمَتَهُ إلا بشُهُودٍ وَصداق . قُلْت : فَإِنْ زَوَّجَهُ بغَيْرِ شُهُودٍ ؟ قَالَ : أَخْبَرْتُك أَن مَالِكًا قَالَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ بغَيْرِ شُهُودٍ فَقَالَ الرَّجُلُ بعْد ذلِكَ : أَنْكَحْتَنِي بغَيْرِ شُهُودٍ فَهُوَ نِكَاحٌ مَفْسُوخٌ ، فقَالَ مَالِكٌ : إذا أَقَرَّ أَنهُ زَوَّجَهُ . قَالَ : فَلْيَشْهَدان فِيمَا يَسْتَقْبلُ

وَهَذا إذا لَمْ يَكُنْ دخلَ بهَا . **قُلْت** : فَإِنْ زَوَّجَهُ بغَيْرِ صداق ؟ **قَالَ** : إِنْ زَوَّجَهُ عَلَى أَنهُ لا صداقَ عَلَيْهِ فَهَذا النكَاحُ مَفْسُوخٌ مَا لَمْ يَدْخُلْ بهَا ، فَإِنْ دخَلَ بهَا كَان لَهَا صداقُ مِثْلِهَا وَيَثْبُتَانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا . **قُلْت** : فَإِنْ زَوَّجَهُ وَلَمْ يَذكُر الصداقَ وَلَمْ يَقُلْ : إِنهُ لا صداقَ عَلَيْك ؟ **قَالَ** : هَذا التَّفْويضُ وَهَذا النكَاحُ جَائِزٌ وَيُفْرَضُ لِلأمَةِ صداقُ مِثْلِهَا ، وَهَذا رَأْيِي ؛ لأن مَالِكًا قَالَ هَذا فِي النسَاءِ ، وَالنسَاءُ يَجْتَمِعُ فِيه الْحَرَائِرِ وَالإمَاءِ .

قُلْت : أَرَأَيْت الرَّجُل يَنْكِحُ ببيِّنةٍ وَيَأْمُرُهُمْ أَنْ يَكتُمُوا ذلِكَ ، أَيَجُوزُ هَذا النكَاحُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ **قَالَ** : لا . **قُلْت** : فَإِنْ تَزَوَّجَ بغَيْرِ بيِّنةٍ عَلَى غَيْرِ اسْتِسْرَار ؟ **قَالَ** : ذلِكَ جَائِزٌ عِنْد مَالِكٍ وَلْيَشْهَدان فِيمَا يَسْتَقْبلان . **قُلْت** : لِمَ أَبطَلَتْ الأوَّلَ ؟ **قَالَ** : لأن أَصْلَ هَذا الاسْتِسْرَارُ ، فَهُوَ وَإِنْ كَثُرَتْ الْبيِّنةُ إِذا أَمَرَ بكِتْمَانِ ذلِكَ أَو كَان ذلِكَ عَلَى الْكِتْمَانِ فَالنكَاحُ فَاسِدٌ .

قُلْت : أَرَأَيتَ إِنْ زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنتَهُ وَهِيَ ثيِّبٌ فَأَنْكَرَت الْبنْتُ ذلِكَ ، فَشَهد عَلَيْهَا الأبُ وَرَجُلٌ آخَرُ أَنهَا قَدْ فَوَّضتْ ذلِكَ إِلَى أَبيهَا فَزَوَّجهَا مِن هَذا الرَّجُلِ ؟ **قَالَ** : لا يَجُوزُ نِكَاحُهُ ؛ لأنهُ إِنمَا شَهِد عَلَى فِعْلِ نفْسِهِ وَهُوَ خَصْمٌ ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَن مَالِكًا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وُجِد مَعَ امْرَأَةٍ فِي بيْتٍ فَشَهد أَبوهَا وَأَخُوهَا أَن الأبَ زَوَّجهَا إِيَّاهُ ، **فَقَالَ** : لا يُقْبَلُ قَوْلُهُمَا وَلا يَجُوزُ نِكَاحُهُ وَأَرَى أَنْ يُعَاقَبَا .

قُلْت : أَرَأَيتَ إِنْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ نصْرَانِيَّةً بشُهَداء نصارَى ، أَيَجُوزُ نِكَاحُهُ ؟ **قَالَ** : لا أَرَى أَنْ يَجُوزَ نِكَاحُهُ بشَهَادةِ النصارَى ، فَإِنْ كَان لَمْ يَدْخُلْ أَشْهَد عَلَى النكَاحِ وَلَزِمَ الزَّوْجَ النكَاحُ .

ابن وَهْب عَنْ يَزيد بن عِيَاض عَنْ إِسْمَاعِيلَ بن إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَّادِ بن سِنان[1] عَنْ أَبيهِ عَنْ جَدِّهِ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **أَلا أُنْكِحُكَ أُمَيْمَةَ بنْتَ رَبيعَةَ بنِ الْحَارِثِ؟** » قَالَ: بلَى قَالَ : « **قَدْ أَنْكَحْتكَهَا** » وَلَمْ يُشْهِدْ[2] .

---

(١) صوابه : **إسماعيل بن إبراهيم بن عباد بن شيبان** ، روى عن رجل من بني سليم ، وروى عنه العلاء ابن أخي شعيب الرازي . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٤٠،٤١) .

(٢) رواه البزار كما في مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٨) عن علي السلمي ، وقال الهيثمي في المجمع: قال البزار: لا يعلم ، روى علي السلمي إلا هذا الحديث ، وفيه جماعة لم أعرفهم ، ورواه المزي في تهذيب الكمال (٣/ ٤١) من حديث إسماعيل بن إبراهيم بن عباد بن شيبان عن أبيه عن جده .

ابن وَهْب عَنْ أَبي ذِئْبٍ أَن حَمْزَةَ بن عَبْدِ اللَّهِ [(١)] خَطَبَ عَلَى ابْنِهِ إِلَى سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّاب ابْنَتَهُ ، فَلَمَّا أَراد أَنْ يُزَوِّجَهُ قَالَ لَهُ حَمْزَةُ : أَرْسِلْ إِلَى أَهْلِك ، قَالَ سَالِمٌ : فَزَوَّجَهُ وَلَيْس مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا .

ابن وَهْب عَنْ اللَّيْثِ عَنْ يَحْيى بنِ سَعِيدٍ أَنهُ قَالَ : يَجُوزُ شَهَادةُ الابْدادِ [(٢)] فِي النكَاحِ وَالْعَتَاقَةِ .

نِكَاحُ السِّرِّ

ابْنُ وَهَبْ عَنْ يُونسُ أَنهُ سَأَلَ ابْن شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ نكَحَ سِرًّا وَأَشْهَد رَجُلَيْنِ قَالَ : إِنْ مَسَّهَا فُرِّقَ بيْنهُمَا وَاعْتَدت حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدتُهَا وَعُوقِبَ الشَّاهِدان بمَا كَتَمَا مِن ذلِكَ وَلِلْمَرْأَةِ مَهْرُهَا ، ثُمَّ إِنْ شَاءَتْ نكَحَتْهُ حِين تَنْقَضِي عِدتُهَا نِكَاحَ عَلانِيَةٍ ، قَالَ يُونسُ : وَقَالَ ابن وَهْب مِثْلَهُ . قَالَ يُونسُ : قَالَ ابْن شِهَابٍ : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَسَّهَا فُرِّقَ بيْنهُمَا وَلا صداقَ لَهَا ، وَنرَى أَنْ يُنكِّلَهُمَا الإِمَامُ بعُقُوبَةٍ وَالشَّاهِديْنِ بعُقُوبَةٍ فَإِنهُ لا يَصْلُحُ نِكَاحُ السِّرِّ ، وَقَالَ يَحْيى بن عَبْدِ اللَّهِ بن سَالِمٍ مِثْلَهُ .

ابْن لَهِيعَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بن إِبْرَاهِيمَ الْمَدنِيِّ عَنْ الضحَّاكِ بنِ عُثْمَان أَن أَبَا بكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ : لا يَجُوزُ نِكَاحُ السِّرِّ حَتَّى يُعْلَن بهِ وَيُشْهَد عَلَيْهِ .

ابن وَهْب عَنْ شِمْرِ بنِ نمَيْر الأمَوِيِّ [(٣)] عَنْ حُسَيْنِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ [(٤)] عَنْ أَبيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبٍ أَن رَسُولَ اللَّهِ مَرَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ببَنِي زُرَيْق ، فَسَمِعُوا غِنَاءً وَلَعِبًا فَقَالُوا : مَا هَذا ؟ فَقَالُوا : نِكَاحُ فُلانٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : « **كَمَّلَ دِينهُ هَذا**

---

(١) **حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب** ، أبو عمارة ، روى عن أبيه وعمته حفصة وعائشة ، وروى عنه أخوه عبد الله وابن ابن أخيه خالد بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر والزهري وغيرهم ، وروى عنه ابن أبي ذئب موسى بن عقبة وغيرهم ، وثقه ابن سعد والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٢١) .

(٢) **شهادة الأبدان** : الشهادة المتفرقة فَيَشْهد هذا من لقي وهذا من لقي .

(٣) **لعله : شمر بن عطية الأسدي الكوفي** ، روى عن ذر بن حبيش وشهر بن حوشب وسعيد بن جبير وغيرهم ، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي وعاصم بن بهدلة وفطر بن خليفة وغيرهم ، وثقه ابن سعد والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٥١٤) .

(٤) **حسين بن عبد الله بن ضميرة** ، يروى عن أبيه عن جده بنسخة موضوعة ، وروى عنه إسماعيل بن أبي أويس ، قال ابن معين : حسين بن ضميرة ليس بشيء . انظر المجروحين لابن حبان (١/ ٢٤٤).

النكَاحُ لا السِّفَاحُ وَلا نِكَاحُ السِّرِّ حَتَّى يُسْمَعَ دُفٌّ أَو يُرَى دُخَانٌ »[١] .

قَالَ حُسَيْنٌ : وَحدثني عَمْرُو بن يَحْيى الْمَازِنِيُّ عَنْ جَدِّهِ أَبي حُسَيْنٍ أَن رَسُولَ اللَّهِ كَرِهَ نِكَاحَ السِّرِّ حَتَّى يُضرَبَ بالدُّفِّ[٢] .

ابْن لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيد بنِ أَبي حَبيبٍ أَن عُمَرَ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى أَيُّوبَ بن شُرَحْبِيلَ أَنْ مُرْ مَنْ قِبَلَكَ أَنْ يُظْهِرُوا عُقْدَةَ النكَاحِ بالدُّفِّ حَتَّى يُفَرَّقَ بيْن النكَاحِ وَالسِّفَاحِ ، وَامْنع الَّذِين يَضرِبُون بالْبَرَابطِ[٣] وَالْبَرَابطَ الأعْوَادِ .

في النكاح بالخيار

قُلْت : أَرَأَيْتَ إنْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً بِإِذنِ الْوَلِيِّ وَشَرَطُوا الْخِيَارَ لِلْمَـرْأَةِ أَو لِلـزَّوْجِ أَو لِلْوَلِيِّ أَو لَهُمْ كُلِّهِمْ يَوْمًا أَو يَوْمَيْنِ ، أَيَجُوزُ هَذا النكَاحُ عِنْد مَالِكٍ ؟ وَهَلْ يَكُون فِي النكَاحِ خِيَارٌ ؟ قَالَ : أَرَى أَنهُ لا خِيَارَ فِيهِ وَأَرَى إذا وَقَعَ فِي النكَاحِ الْخِيَارُ فُسِخَ النكَاحُ مَا لَمْ يَدْخُلْ بهَا ؛ لأنهُمَا لَوْ مَاتَا قَبْلَ الْخِيَارِ وَلَمْ يَتَوَارَثا . قُلْت : أَرَأَيْتَ إنْ بنى بهَا قَبْلَ أَنْ يُفْسَخَ هَذا النكَاحُ ، أَيُفْسَخُ أَمْ لا ؟ قَالَ : لا يُفْسَخُ وَيَكُون لَهَا الصداقُ الَّذِي سُمِّيَ لَهَا وَلا تُرَدُّ إِلَى صداقِ مِثْلِهَا .

قُلْت : أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى أَنهُ بالْخِيَارِ يَوْمًا أَو يَوْمَيْنِ أَو ثلاثًا ، أَو عَلَى أَن الْمَرْأَةَ بالْخِيَارِ مِثْلَ ذلِكَ ، أَيَجُوزُ هَذا النكَاحُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : فِي الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بصداقٍ كَذا وَكَذا عَلَى أَنهُ إنْ لَمْ يَأْتِهَا بصداقِهَا إِلَى أَجَلِ كَذا وَكَذا فَلا نِكَاحَ بيْنهُمَا ، قَالَ مَالِكٌ : هَذا نِكَاحٌ فَاسِدٌ وَيُفَرَّقُ بيْنهُمَا . قُلْت : دخَلَ أَو لَمْ يَدْخُلْ؟ قَالَ : لَمْ يَقُلْ لِي مَالِكٌ : دخَلَ بهَا أَو لَمْ يَدْخُلْ ، وَإِنْ دخَلَ لَمْ أَفْسَخْهُ وَجَازَ النكَاحُ ، وَكَذا مَسْأَلَتُكَ فِي تَزْوِيجِ الْخِيَارِ .

قُلْت : أَرَأَيْتَ إنْ قَالَ: أَتَزَوَّجُك عَلَى أَحَدِ عَبْديَّ هَذيْنِ أَيُّهُمَا شِئْت أَنْتِ أَو أَيُّهُمَا شِئْت أَنا ؟ قَالَ : أَمَّا إذا قَالَ: أَيُّهُمَا شَاءَت الْمَرْأَةُ فَذلِكَ جَائِزٌ ، وَأَمَّا إنْ قَالَ: أَيُّهُمَا شَاءَ

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) رواه أحمد (٤/ ٧٧ ، ٧٨) من حديث عبد الله بن ضمرة عن عمرو بن يحيى المازني عن جده أبي حسن بمثل سند ولفظ المدونة ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٨، ٢٨٩) وقال : رواه أحمد وفي سنده عبد الله بن ضمرة وهو متروك .

(٣) البربط : العود ، كما في القاموس .

الرَّجُلُ فَلا خَيْرَ فِيهِ ، أَلا تَرَى أَنْ لَوْ باعَ أَحَدهُمَا مِن رَجُلٍ بعَشَرَةِ دنانِيرَ يَخْتَارُ الْمُشْتَرِي أَيَّهُمَا شَاءَ لَمْ يَكُنْ بذلِكَ بأْسٌ ، وَلَوْ قَالَ أُعْطِيك: أَنا أَيَّهُمَا شِئْت لَمْ يَكُنْ فِي ذلِكَ خَيْرٌ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالنكَاحُ عِنْدِي مِثْلُه . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَقَالَ اللَّيْثُ : قَالَ رَبِيعَةُ : الصداقُ مَا وَقَعَ بِهِ النكَاحُ وَكَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ .

فِي النِّكَاحِ إلَى أَجَلٍ

قُلْت : أَرَأَيْتَ إذا تَزَوَّجَ امْرَأَةً بإِذنِ وَلِيٍّ بصداق قَدْ سَمَّاهُ تَزَوَّجَهَا إلَى أَشْهُرٍ أَو سَنَةٍ ، أَو سَنَتَيْنِ أَيَصْلُحُ هَذا النكَاحُ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : هَذا النكَاحُ باطِلٌ إذا تَزَوَّجَهَا إلَى أَجَلٍ مِن الأَجَال فَهَذا النكَاحُ باطِلٌ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بصداق قَدْ سَمَّاهُ فَشَرَطُوا عَلَى الزَّوْجِ إنْ أَتَى بصداقِهَا إلَى أَجَلٍ كَذا وَكَذا مِن الاجَال وَإِلاَّ فَلا نِكَاحَ بيْنهُمَا . قَالَ مَالِكٌ : هَذا النكَاحُ باطِلٌ ، قُلْت : دخَلَ بهَا أَو لَمْ يَدْخُلْ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ: هُوَ مَفْسُوخٌ عَلَى كُلِّ حَال دخَلَ بهَا أَو لَمْ يَدْخُلْ بهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَإِنمَا رَأَيت فَسْخَهُ ؛ لأَني رَأَيْته نِكَاحًا لا يَتَوارَثُون عَلَيْهِ أَهْلُهُ .

قَالَ سَحْنونٌ : هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَوْلُهُ كَانتْ لَهُ فِي تَزْوِيجِ الْخِيَارِ أَنهُ يَفْسَخُ دخَلَ بهَا أَو لَمْ يَدْخُلْ ، وَكَان يَقُولُ : لأن فَسَادهُ مِن قَبْلِ عَقْدِهِ ثُمَّ رَجعَ فَقَالَ: إذا دخَلَ جَازَ وَيُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُول .

قُلْت : أَرَأَيتَ إنْ قَالَ : أَتَزَوَّجُك شَهْرًا ، يَبْطُلُ النكَاحُ أَمْ يُجْعَلُ النكَاحُ صَحِيحًا وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : النكَاحُ باطِلٌ يُفْسَخُ ، وَهَذِهِ الْمُتْعَةُ ، وَقَدْ ثَبتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحْرِيمُهَا[1] .

قُلْت : أَرَأَيت إنْ قَالَ : لَهَا إنْ مَضى هَذا الشَّهْرُ فَأَنا أَتَزَوَّجُك وَرَضِيَ بذلِكَ وَلِيُّهَا وَرَضِيَتْ ؟ قَالَ : هَذا النكَاحُ باطِلٌ وَلا يُقَامُ عَلَيْهِ . قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا تَزَوَّجَ امْرَأَةً بثلاثِين دِينارًا نقْدًا أَو ثلاثِين نسِيئَةً إلَى سَنةٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يُعْجِبُنِي هَذا النكَاحُ وَلَمْ يَقُلْ لَنا فِيهِ أَكْثَرَ مِن هَذا . قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ هَذا مِن نِكَاحِ مَنْ أَدْرَكْت . قُلْت : فَمَا يُعْجِبُك مِن هَذا النكَاحِ إنْ نزَلَ ؟ قَالَ : أُجِيزُهُ وَأَجْعَلُ لِلزَّوْجِ إذا أَتَى

(١) رواه البخاري في المغازي (٤٢١٦) ، وفي النكاح (٥١١٥) ، ومسلم في النكاح (١٤٠٧) من حديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه .

بالْمُعَجَّلِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَمْنَعَهُ نفْسَهَا وَتَكُون الثلاثُون الْمُؤَخَّرَةُ إلَى أَجَلِهَا . قُلْت : فَإِنْ طَالَ الأَجَلُ أَو قَالَ فِي الثلاثِين الْمُؤَخَّرَةِ : إنهَا إِلَى مَوْتٍ أَو فِرَاق ؟ قَالَ : أَمَّا إذا كَان إِلَى مَوْتٍ أَو فِرَاق فَهُوَ مَفْسُوخٌ مَا لَمْ يَدْخُلْ بها ، وَكَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ . وَأَمَّا إذا كَان إِلَى أَجَلٍ بعيدٍ فَأَرَاهُ جَائِزًا مَا لَمْ يَتَفَاحَشْ بعْد ذلِكَ .

في شروط النكاح

قُلْت : أَرَأَيت إن تزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَن لا يتزَوَّجَ عَلَيهَا وَلا يتسَرَّرَ ، أَيفْسَخُ هَذا النكاحُ وَفِيهِ هَذا الشَّرْطُ إن أُدْرِكَ قَبلَ الْبناءِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : النكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ باطِلٌ . قُلْت : لِمَ أَجَازَ مَالِكٌ هَذا النكَاحَ وَفِيهِ هَذا الشَّرْطُ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : قَدْ أَجَازَهُ سَعِيدُ بن الْمُسَيب وَغيرُ وَاحِدٍ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَيسَ هَذا مِن الشرُوطِ الَّتِي يفْسُدُ بهَا النكَاحُ .

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ اللَّيْث بن سَعْدٍ وَعَمْرُو بن الْحَارِثِ عَن كَثِيرِ بنِ فَرْقَدٍ[1] عَن سَعِيدِ بنِ عُبيدِ اللَّهِ بنِ السَّباق[2] أَن رَجُلا تزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بنِ الْخطَّاب ، فَشَرَطَ لَهَا أَن لا يخرجَهَا مِن أَرْضِهَا ، فَوَضعَ عنهُ عُمَرُ الشَّرْطَ ، وَقَالَ: الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا[3]. ابنْ وَهْبٍ عَنْ رِجَالٌ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ: وَلَيسَ هَذا مِن الشرُوطِ الَّتِي يفْسُدُ بهَا النكَاحُ ، عَن ابنِ الْمُسَيب[4] وَعُمَرَ بنِ عَبدِ الْعَزِيزِ وَابنِ شِهَاب وَابنِ رَبِيعَةَ وَأَبِي الزِّنَادِ وَعَطَاءِ بنِ أَبي رَباحٍ وَيحْيى بنِ سَعِيدٍ مِثْلُهُ .

ابن وَهْب عَن ابنِ أَبِي الزِّنَادِ عَن أَبيهِ قَالَ : قَدْ نزَلَ ذلِكَ فِي زَمَان عَبدِ الْمَلِكِ بنِ

---

(١) كثير بن فرقد المدني ، روى عن نافع مولى ابن عمر وعبد الله بن مالك بن حذافة وعبيد بن السباق وغيرهم ، وروى عنه عمرو بن الحارث ومالك وابن لهيعة والليث وغيرهم ، وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٥٨٥) .

(٢) سعيد بن عبيد بن السباق الثقفي ، أبو السباق المدني ، روى عن أبيه ومحمد بن أسامة بن زيد وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم ، وروى عنه ابن إسحاق والزهري وسهيل بن أبي صالح وغيرهم ، وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٣٢٢) .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٠٧) بلفظ وسند المدونة ، وقال البيهقي: روى عن عمر من وجه آخر .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في النكاح ـ باب من قال: ليس لها شرطها بشيء وله أن يخرجها (٣/ ٣٢٧) رقم (٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٠٨) من حديث مالك عن سعيد بن المسيب .

مَرْوَان مَعَ شُرُوطٍ سِوَى ذلِكَ ، فَقَضى بذلِكَ فَرَأَى الْفُقَهَاءُ يوْمئذٍ أَن قَدْ أَصاب الْقَضاءُ فِي ذلِك مَا لَمْ يكُن فِيهِ طَلاقٌ .

قُلْت : فَأَي شَيءٍ مِنَ الشرُوطِ الَّتِي يفْسُدُ بهَا النكَاحُ فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ **قَالَ** : لَيس لَهَا حَدٌّ . **قَالَ ابن الْقَاسِمِ** : **وَقَالَ مَالِكٌ** : مَن تزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى شُرُوطٍ تلْزَمُهُ ثمَّ إنهُ صالَحَهَا أَو طَلَّقَهَا تطْلِيقَةً فَانقضت عِدتهَا ثمَّ تزَوَّجهَا بعْد ذلِكَ بنِكَاحٍ جَدِيدٍ . **قَالَ** : **قَالَ مَالِكٌ** : يلْزَمُهُ تِلْكَ الشرُوطُ مَا بقِي مِن طَلاق ذلِكَ الْمِلْكِ شَيءٌ . **قَالَ** : وَإِن شَرَطَ فِي نِكَاحِهِ الثانِي أَنهُ إنمَا ينكِحُ عَلَى أَن لا يلْزَمَهُ مِن تِلْكَ الشرُوطِ شَيءٌ . **قَالَ** : وَإِن شَرَطَ فِي نِكَاحِهِ الثانِي فَإِن ذلِكَ لا ينفَعُهُ ، وَتِلْكَ الشرُوطُ لَهُ لازِمَةٌ مَا بقِي مِن طَلاق ذلِكَ الْمِلْكِ شَيءٌ.

قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ : أَتزَوَّجُك بمائةِ دِينار ، عَلَى أَن أَنقُدك خمْسِين دِينَارًا وَخمْسُون عَلَى ظهْرِي ؟ **قَالَ** : إن كَان هَذا الَّذِي عَلَى ظَهْرِهِ يحِلُّ بدُخُول الزَّوْج عِندهُمْ فَأَرَاهُ جَائزًا ، وَإِن كَانت لا تحِلُّ إلا إِلَى الْمَوْتِ أَو فِرَاق فَأَرَاهُ غيرَ جَائزٍ ، فَإِن أُدْرِك النكَاحُ فُسِخ ، وَإِن دخلَ بهَا ثبت النكَاحُ وَكَان لَهَا صداقُ مِثلِهَا . **قُلْت** : أَرَأَيت هَذا الَّذِي تزَوَّجَ عَلَى مَهْر مُعَجَّلٍ وَمِنهُ مُؤَجَّلٌ إلَى مَوْتٍ أَو طَلاق فَدخلَ بهَا ، أَيفْسَخُ هَذا النكَاحَ أَمْ يقِرُّهُ إذا دخلَ بهَا ؟ **قَالَ** : **قَالَ مَالِكٌ** : إذا دخلَ بهَا أَجَزْتُ النكَاحَ وَجَعَلْتُ لَهَا صداقَ مِثلِهَا وَلَمْ أَنظُرْ إلَى الَّذِي سُمِّي مِن الصداقِ ، إلا أَن يكُون صداقُ مِثلِهَا أَقَلَّ مِمَّا جُعِلَ لَهَا فَلا ينقصُ مِنهُ شَيءٌ .

فِي جَدِّ النكَاحِ وَهَزْلِهِ

قُلْت : أَرَأَيت إن خطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَوَلِيهَا حَاضِرٌ فَقَالَ: زَوِّجْنِيهَا بمائةِ دِينار فَقَالَ الْوَلِي قَدْ فَعَلْت ، وَقَدْ كَانت فَوَّضت إلَى الْوَلِي فِي ذلِكَ الرَّجُلِ الْخاطِب وَهِيَ بكْرٌ وَالْمَخطُوب إلَيهِ وَالِدُهَا ، فَقَالَ الْخاطِب : لا أَرْضى، بعْد قَوْل الأب أَو الْوَلِي:قَدْ زَوَّجْتك ؟ **قَالَ** : أَرَى ذلِكَ يلْزَمُهُ وَلا يشْبهُ هَذا الْبيعَ ؛ لأن سَعِيد ابن الْمُسَيب قَالَ : ثلاثٌ لَيسَ فِيهِن لَعِب هَزْلُهُن جَدٌّ : النكَاحُ ، وَالطَّلاقُ ، وَالْعَتاقُ [1] . فَأَرَى ذلِكَ يلْزَمُهُ .

---

(١) رواه مالك في الموطأ في النكاح (٢/ ٤٣٢) رقم (٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥٥٨) موقوفًا على سعيد بن المسيب ﵁ . **قلت**: والحديث رواه أبو داود في الطلاق (٢١٩٤)، والترمذي في الطلاق (١١٨٤)، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٣٩) من حديث أبي هريرة ﵁ بلفظ « **ثلاث جدهن جد وهزلهن جد:النكاح والطلاق والرجعة** » وسنده حسن ، وقد حسنه الألباني في سنن أبي داود وابن ماجه ـ ط مكتبة المعارف ـ الرياض .

شُرُوطُ النكَاحِ أيضا

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا تزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَت عَلَيهِ شُرُوطًا وَحَطَّت مِن مَهْرِهَا لِتِلْكَ الشرُوطِ ، أَيكُون لَهَا مَا حَطَّت مِن ذلِكَ أَمْ لا ؟ قَالَ : مَا حَطَّت مِن ذلِكَ فِي عُقْدَةِ النكَاحِ ، فَلا يكُون لَهَا عَلَى الزَّوْجِ شَيءٌ مِن ذلِكَ وَمَا شَرَطَت عَلَى الزَّوْجِ فَهُوَ باطِلٌ إلا أَن يكُون فِيهِ عِتقٌ أَو طَلاقٌ ، وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ . قُلْت : أَرَأَيت إن كَانَت إنمَا حَطَّت عَنهُ بعْد عُقْدَةِ النكَاحِ عَلَى أَن شَرَطَت عَلَيهِ هَذِهِ الشرُوطَ ؟ قَالَ : يلْزَمُهُ ذلِكَ وَيكُون لَهُ الْمَالُ . قَالَ : فَإِن أَتَى شَيئًا مِمَّا شَرَطَت عَلَيهِ رَجَعَت فِي الْمَالِ فَأَخذته ، مِثلَ مَا يشْترَطُ أَن لايخرِجَهَا مِن مِصْرِهَا وَلا يتسَرَّرَ[1] عَلَيهَا وَلا يتزَوَّجَ ؟ قُلْت : فَإِن كَانَت أَعْطَتهُ الْمَالَ عَلَى أَن لا يتزَوَّجَ عَلَيهَا ، فَإِن تزَوَّجَ عَلَيهَا فَهِي طَالِقٌ ثلاثًا ؟ قَالَ : فَإِن فَعَلَ وَقَعَ الطَّلاقُ وَلَمْ يرْجعْ فِي الْمَالِ ؛ لأَنهَا اشْترَت طَلاقَهَا بمَا وَضعَت عَنهُ .

فِي نِكَاحِ الْخصِي وَالْعَبدِ

قُلْت : يجُوزُ نِكَاحُ الْخصِي وَطَلاقُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : نِكَاحُهُ جَائزٌ وَطَلاقُهُ جَائزٌ . قَالَ : وَلَقَدْ كَان فِي زَمَنِ عُمَرَ بن الْخطَّاب خصِيٌّ كَان جَارًا لِعُمَرَ بن الْخطَّاب ، قَالَ : فَكَان عُمَرُ يسْمَعُ صوْت امْرَأَتِهِ وَضُغَاءَهَا[2] مِن زَوْجِهَا هَذا الْخصِي .

ابن وَهْب عَن عُمرو بن الْحَارِثِ عَن بكَير بن عَبدِ اللَّهِ بن سُلَيمَان بن يسَار أَن ابن سَندرٍ[3] تزَوَّجَ امْرَأَةً وَكَان خصِيًّا وَلَمْ تعْلَمْ فَنزَعَهَا مِنهُ عُمَرُ بن الْخطَّاب[4] .

قُلْت : فَالْمَجْبوب[5] أَيجُوزُ نِكَاحُهُ أَيضا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : نعَمْ ، نِكَاحُهُ جَائزٌ لأَنهُ يحْتاجُ إلَى أَشْياءَ مِن أَمْرِ النسَاءِ .

ابن لَهِيعَةَ عَن عَطَاءِ بن أَبي رَباحٍ أَنهُ قَالَ : إذا دخلَت عَلَيهِ وَهِي تعْلَمُ أَنهُ لا يأْتِي

---

(١) يقال: تسرى: أخذ سرية ، كما في القاموس .

(٢) **الضغاء** : الصياح ، كما في القاموس .

(٣) **ابن سندر هو عبد الله بن سندر** ، قال ابن أبي حاتم : سند أبو الأسود له صحبة ، روى عنه ابنه عبد الله . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٥٠٧) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في النكاح ـ باب ما قالوا في المرأة يتزوجها الخصي (٣/ ٤٥٨) رقم (١) .

(٥) **المجبوب** : الذي قطع ذكره .

النسَاءَ فَلا خُصُومَةَ لَهَا بعْد ذلِكَ . **قُلْت** : فَالعَبدُ كَمْ يتزَوَّجُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ **قَالَ** : **قَالَ مَالِكٌ** : أَحْسَن مَا سَمِعْت أَن الْعَبد يتزَوَّجُ أَرْبعًا ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ: إن الْعَبد يتزَوَّجُ أَرْبعًا . **قُلْت** : كَمْ ينكِحُ الْعَبدُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ **قَالَ** : أَرْبعًا ، **قُلْت** : إن شَاءَ إمَاءً وَإِن شَاءَ حَرَائِرَ ؟ **قَالَ** : كَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ .

قُلْت : أَرَأَيت الْعَبد إذا تزَوَّجَ بغيرِ إذنِ سَيدِهِ فَنقَد مَهْرًا ، أَيكُون لِلسَّيدِ أَن يأْخُذ جَمِيعَ ذلِكَ [1] فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ **قَالَ** : نعَمْ . **قُلْت** : أَرَأَيت العَبد بين الرَّجُلَين ينكِحُ بإذنِ أَحدِهِمَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ **قَالَ** : **قَالَ مَالِكٌ** : إنهُ لا يجُوزُ إلا أَن يأْذنا جَمِيعًا .

ابن وَهْب عَن مَخرَمَةَ بنِ بكَير عَن أَبيهِ قَالَ : سَمِعْت ابن قُسَيطٍ وَاسْتفْتِي فِي عَبدٍ اسْتطَاعَ طَوْلا أَن ينكِحَ حُرَّةً فَلَمْ يرَ بأْسًا أَن ينكِحَ أَمَةً ، وَلَمْ يرَ عَلَيهِ مَا عَلَى الْحُرِّ فِي ذلِكَ . قَالَ بكَير : وَسَمِعْت عَمْرَو بن شُعَيب يقُولُ ذلِكَ .

ابن وَهْب عَن يونسَ بنِ يزِيد وَغيرِهِ عَن ابنِ شِهَاب أَنهُ قَالَ : لَوْ كَان لَهُ رَغائِب الأَمْوَالِ ثمَّ نكَحَ الإمَاءَ وَترَكَ الْحَرَائِرَ لَجَازَ لَهُ ذلِكَ ، وَهُوَ مَعَ ذلِكَ يصْلُحُ لَهُ نِكَاحُ الْحَرَائِرِ فِي السُّنةِ . قَالَ : فَبذلِكَ يرَى أَنهُ لا يحْرُمُ عَلَى الْمَمْلُوكِ أَن ينكِحَ الأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ [2] . قَالَ يونسُ : وَقَالَ رَبيعَةُ : يجُوزُ لَهُ أَن ينكِحَ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ .

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ رِجَالٌ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ عَن الْقَاسِمِ وَسَالِمٍ وَابن شِهَاب وَرَبيعَةَ وَيحْيى بنِ سَعِيدٍ وَمُجَاهِدٍ وَابنِ جُبيرٍ وَكَثِيرٍ مِن الْعُلَمَاءِ أَنهُمْ قَالُوا : ينكِحُ الْعَبدُ أَرْبعًا [3] .

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابن أَبِي ذِئب عَن ابنِ شِهَاب أَنهُ قَالَ : ينكِحُ الْعَبدُ أَرْبعَ نصْرَانِياتٍ .

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرُ بن حَازِمٍ أَنهُ سَمِعَ يحْيى بن سَعِيدٍ عِندنا فِي الْمَدِينةِ فِي الْعَبدِ يتزَوَّجُ بغيرِ إذنِ سَيدِهِ ؛ أَن سَيدهُ بالْخِيارِ إن شَاءَ أَمْضاهُ وَإِن شَاءَ رَدَّهُ ، فَإِن أَمْضاهُ فَلا بأْسَ بهِ [4] .

---

(١) تتبع به ، أي : تطالب به .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في النكاح ـ باب من كره أن يتزوج الأمة على الحرة (٣/ ٢٨٨) رقم (٥) عن مسروق بلفظ لا ينكح الأمة على الحرة إلا المملوك .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في النكاح ـ باب في المملوك كم يتزوج من النساء (٣/ ٢٨٤، ٢٨٥) رقم (٢) عن مجاهد ، ورقم (٩) عن القاسم وسالم .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في النكاح ـ باب العبد يتزوج بغير إذن سيده (٣/ ٢٨٥) رقم (٣) عن ابن المسيب والحسن .

في حدود العبد وكفاراته

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَي شَيءٍ يكُون الْحُرُّ فِيهِ وَالْعبدُ سَوَاءٌ فِي هَذِهِ الأشْياءِ الْكَفَّارَات وَالْحُدُودُ ؟ قَالَ : أَمَّا الْكَفَّارَات كلُّهَا فَإِن الْعَبد وَالْحُرَّ فِيهَا سَوَاءٌ ، وَأَمَّا حَدُّ الْفِرْيَةِ[1] فَإِن عَلَى الْعَبدِ فِيهِ أَرْبعِين جَلْدَةً ، وَأَمَّا الطَّلاقُ فَهُوَ مَا قَدْ عَلِمْت ، وَأَمَّا الظِّهَارُ فَكَفَّارَتُهُ فِي الظِّهَار مِثْلُ كَفَّارَةِ الْحُرِّ ؛ لأن هَذا كَفَّارَةٌ وَكَذلِكَ الْيمِين بِاللَّهِ ، وَإِيلاؤُهُ مِثْلُ إِيلاءِ الْحُرِّ وَكَفَّارَتهُ فِي الإيلاءِ نِصْفُ مِثْلِ كَفَّارَةِ الْحُرِّ إلا أَنهُ لا يقْدِرُ عَلَى أَن يعْتِقَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالصِّيَامُ فِي كَفَّارَةِ الْيمِينِ لِلْعَبدِ أَحب إلَي ، فَإِن أَطْعَمَ فَأَرْجُو أَن يجْزِئَهُ وَكَذلِكَ الْكِسْوَةُ ، وَيضرَب لِلْعَبدِ إذا قَعَدَ عَن امْرَأَتِهِ سَنتين نِصْفُ أَجَلِ الْحُرِّ وَإِذا اعْترَض عَن امْرَأَتِهِ فَلَمْ يقْدِرْ عَلَى أَن يطَأَهَا نِصْفُ أَجَلِ الْحُرِّ سِتةُ أَشْهُرٍ . قُلْت : أَرَأَيت الْمُكَاتب يتزَوَّجُ ابنةَ مَوْلاهُ ، أَيجُوزُ ذلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا أَقُومُ عَلَى حِفْظِ قَوْلِ مَالِكٍ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَأَرَى أَنهُ جَائِزٌ . قُلْت : وَكَذلِكَ الْعَبدُ يتزَوَّجُ ابنةَ مَوْلاهُ برضا مَوْلاهُ وَرِضاهَا ؟ قَالَ : هُوَ بِمَنزلَةِ الْمُكَاتب أَيضا ، وَقَدْ كَان مَالِكٌ يسْتثقِلُهُ وَلَسْت أَرَى بِهِ بأْسًا .

قُلْت : أَرَأَيت الْمُكَاتب يشْترِي امْرَأَتهُ ، هَلْ يفْسُدُ عَلَيهِ النكَاحُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ وَيطَؤُهَا بِمِلْكِ الْيمِينِ . وَيفْسُدُ النكَاحُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : أَرَأَيت إذا زَوَّجَ الرَّجُلُ عَبدهُ عَلَى مَن الْمَهْرُ ؟ قَالَ : عَلَى الْعَبدِ إلا أَنهُ يشْترِطُهُ السَّيدُ عَلَى نفْسِهِ .

ابن وَهْب عَن يونسَ عَن ربِيعَةَ أَنهُ قَالَ فِي الْعَبدِ : ينكِحُ . قَالَ : أَمَّا الَّذِي خطَب عَلَيهِ سَيدُهُ وَأَنكحَهُ وَسَمَّى صداقًا فَالصداقُ عَلَى سَيدِهِ ، وَأَمَّا رَجُلٌ أَذِن فِي نِكَاحِ عَبدِهِ لِقَوْمٍ خطَب إِلَيهِم الْعَبدُ مولاتهُمْ أَو جَارِيتِهِمْ فَإِن الصداقَ عَلَى الْعَبدِ بِمَنزلَةِ الدين عَلَيهِ إِن كَانت وَلِيدةً ، فَلا يجُوزُ صداقُهَا إلا فِيمَا بلَغ ثلُث ثمَنِهَا وَإِن كَانت حُرَّةً فَمَا سَمَّى لَهَا ؛ لأن السَّيد فَرَّطَ حِين أَذِن فِي النكَاحِ فَحُرْمَتهَا أَعْظَمُ مِمَّا عَسَى أَن يصْدِقَ الْعَبدُ . قُلْت : أَرَأَيت إن أَذِن السَّيدُ لِعَبدِهِ فِي النكَاحِ ، أَيكُون الْمَهْرُ فِي ذِمَّتِهِ أَو فِي رَقَبتِهِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : الْمَهْرُ فِي ذِمَّتِهِ .

قُلْت : أَرَأَيت إن تزَوَّجَ الْعَبدُ بغيرِ إِذنِ سَيدِهِ ، أَيكُون الْمَهْرُ فِي رَقَبةِ الْعَبدِ أَمْ لا ؟

---

(١) الفرية : الكذب ، كما في القاموس .

قَالَ : لا يكُون فِي رَقَبَتِهِ وَيأْخذ السَّيدُ الْمَهْرَ الَّذِي دفعَهُ الْعَبدُ إلَيهَا ، وَكَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ، إلا أَنهُ قَدْ يترُكُ لَهَا قَدْرَ رُبع دِينار . قُلْت : أَرَأَيت إن أَعْتقَ هَذا الْعَبد يوْمًا مِن الدهْرِ ، هَلْ تُتْبعُهُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ بالْمَهْرِ الَّذِيَ سَمَّى لَهَا ؟ قَالَ : نعَمْ ، فِي رَأْيِي إن كَان دخلَ إلا أَن يكُون السُّلْطَان أَبطَلَهُ عَنهُ .

وَإِن أَبطَلَهُ الْعَبدُ أَيضا فهُوَ باطِلٌ . قُلْت : وَلِمَ .قُلْت: إذا أَبطَلَهُ السُّلْطَان عَنهُ ثمَّ عَتقَ بعْد ذلِكَ أَنهُ لايلْزَمُهُ فِي رَأْيك وَعَلَى مَا قُلْته ؟ قَالَ : بلَغنِي عَن مَالِكٍ أَنهُ قَالَ فِي الْعَبدِ إذا ادَّانَ بغير إذن سَيدِهِ : إن ذلِكَ دينًا عَلَيهِ إلا أَن يفْسَخهُ السُّلْطَان . قُلْت: فَإذا فَسَخهُ السُّلْطَان ، ثمَّ عَتقَ الْعَبدُ بعْد ذلِكَ ، أَيبطُلُ الدين عَنهُ بفَسْخِ السُّلْطَانِ ذلِكَ الدين عَنهُ ؟ قَالَ : كَذلِكَ بلَغنِي عَن مَالِكٍ .

قُلْت : أَرَأَيت كُلَّمَا لَزِمَ ذِمَّةَ الْعَبدِ ، أَيكُون لِلْغرَمَاءِ أَن يأْخُذوا ذلِكَ مِن الْعَبدِ بعْد أَن يأْخُذ السَّيدُ خرَاجَهُ مِن الْعَبدِ إن كَان عَلَيهِ خراجٌ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لَيسَ لَهُمْ مِن خرَاج الْعَبدِ شَيءٌ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَلا مِن الَّذِي يبقَى فِي يدي الْعَبدِ بعْد خرَاجهِ قَلِيلٌ وَلا كَثِيرٌ ، قَالَ مَالِكٌ : وَإنمَا يكُون ذلِكَ لَهُمْ فِي مَال إن وُهِب لِلْعَبدِ أَو تصُدِّقَ بهِ عَلَيهِ أَو أُوصِي لَهُ بهِ فَقبلَهُ الْعَبدُ ، فَأَمَّا عَمَلُهُ فَلَيسَ لَهُمْ مِنهُ قَلِيلٌ وَلا كَثِيرٌ ، وَإنمَا يكُون دينهُمْ الَّذِي صار فِي ذِمَّةِ الْعَبدِ فِي مَال الْعَبدِ إن طَرَأَ لِلْعَبدِ مَالٌ يوْمًا مَا ، بحَال مَا وَصفْت لَك ، وَإن أُعتِقَ الْعَبدُ يوْمًا مَا كَانَ ذلِكَ الدين عَلَيهِ يتبعُ بهِ ، وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَكُلُّ دين لَحِقَ الْعَبد وَهُوَ مَأْذونٌ لَهُ فِي التجارَةِ فَهَذا الَّذِي يكُون فِي الْمَال الَّذِي فِي يديهِ أَوْ كَسَبهُ مِن تِجَارَةٍ بحَال مَا وَصفْت لَك ، وَلَيسَ لَهُمْ مِن عَمَلِ يديهِ وَخرَاجهِ قَلِيلٌ وَلا كَثِيرٌ ، وَإِن كَان لِلسَّيدِ عَلَيهِ دينٌ ضرَب بدينِهِ مَعَ الْغرَمَاءِ .

قُلْت : أَرَأَيت الْعَبد إذا اشْترَتهُ امْرَأَتهُ وَقَدْ بنى بهَا كَيفَ بمَهْرِهَا وَعَلَى مَن يكُون مَهْرُهَا ؟ قَالَ : عَلَى الْعَبدِ ،قُلْت : وَلا يبطُلُ ؟ قَالَ : لا يبطُلُ وَهَذا رَأْيِي ؛ لأن مَالِكًا قَالَ فِي امْرَأَةٍ داينت عَبدًا أَو رَجُلٍ داين عَبدًا ثمَّ اشْترَاهُ وَعَلَيهِ دينهُ ذلِكَ إن دينهُ لا يبطُلُ ، فَكَذلِكَ مَهْرُ تِلْكَ الْمَرْأَةِ إذًا اشْترَت زَوْجَهَا لَمْ يبطُلْ دينهَا ، وَإِن كَان لَمْ يدْخُلْ بهَا فَلا مَهْرَ لَهَا ، أَلاترَى أَنهَا وَسَيدُهُ اغتزَيا [1] فَسْخ النكَاحِ فَلا يجُوزُ ذلِكَ ؛ لأن الطَّلاقَ بيدِ الْعَبدِ فَلا يجُوزُ لَهُ إخرَاجُ مَا فِي يديهِ وَلا مَا هُوَ أَمْلَكُ بهِ مِن سَيدِهِ بالإضرَارِ .

---

(١) اغتزاه : أراده وطلبه وقصده ، كما في القاموس .

قُلْت : أَرَأَيت الْمَرْأَةَ تكَاتِب عَبدهَا ، أَيَجُوزُ أَن ينكِحَهَا فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا يَجُوزُ ؛ لأن الْمُكَاتب عَبدُهَا ، أَلا ترَى أَنهُ إن عَجزَ رَجعَ رَقِيقًا ، أَوَلا ترَى أَنهُ فِي حَال الأداءِ فَلا بأْسَ أَن يرَى شَعْرَهَا إذا كَان وَغدًا دنِيئًا لا خطْب لَهُ ، فَإِن كَان لَهُ مَنظَرَةٌ وَخطَب فَلا يرَى شَعْرَهَا وَكَذلِكَ عَبدُهَا . قَالَ : فَقُلْنا لِمَالِكٍ: أَرَأَيت الْمَرْأَةَ يكُون فِي الْعَبدِ شِرْكٌ أَيصْلُحُ أَن يرَى شَعْرَهَا ؟ قَالَ: لا يصْلُحُ لَهُ أَن يرَى شَعْرَهَا وَغدًا كَان أَو غيرَ وَغدٍ . قُلْت : وَمَا الْوَغدُ ؟ قَالَ : الَّذِي لا مَنظرَ لَهُ وَلا خطْب فَذلِكَ الْوَغدُ

فِي نِكَاحِ الْحُرِّ الأَمَةَ

قُلْت : أَرَأَيت الْحُرَّ كَمْ يتزَوَّجُ مِن الإمَاءِ فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : مَا سَمِعْت مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ، وَأَرَى أَنهُ إن خشِي عَلَى نفْسِهِ الْعَنت [(١)] ، فَإِنهُ يتزَوَّجُ مَا بينهُ وَبين أَرْبعٍ. قُلْت : وَالْعَبدُ يتزَوَّجُ مِن الإمَاءِ مَا بينهُ وَبين الأرْبعِ فِي قَوْل مَالِكٍ وَإِن لَمْ يخَف الْعَنت عَلَى نفْسِهِ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : أَفَيجُوزُ أَن يتزَوَّجَ الرَّجُلُ أَمَةَ وَالِدِهِ ؟ قَالَ : نعَمْ ، فِي رَأْيي أَن ذلِكَ جَائزٌ . قُلْت : فَإِن كَان وَالِدُهُ عَبدًا وَهُوَ حُرٌّ فَزَوَّجَهُ وَالِدهُ أَمَتهُ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا وَلا أَرَى ذلِكَ .

قُلْت : أَرَأَيت الرَّجُلَ ، أَيجُوزُ لَهُ أَن ينكِحَ أَمَةَ ابنِهِ ؟ قَالَ : لا يجُوزُ لَهُ ذلِكَ . قُلْت : وَلِمَ لا يجُوزُ أَن يتزَوَّجَ الرَّجُلُ أَمَةَ ابنِهِ ؟ قَالَ : لأنها كَأَنهَا لَهُ رَقِيقٌ ، فَمِن هَاهُنا كُرِهَ ذلِكَ وَلا حَد عَلَيهِ فِيهَا . قُلْت : أَرَأَيت الرَّجُلَ أَيجُوزُ لَهُ أَن يتزَوَّجَ أَمَةَ امْرَأَتِهِ ؟ قَالَ : نعَمْ فِي رَأْيي ؛ لأن مَالِكًا قَالَ : مَن زَنى بأَمَةِ امْرَأَتِهِ رُجِمَ . قُلْت : وَيجُوزُ لَهُ أَن يتزَوَّجَ أَمَةَ أَخِيهِ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : هَذا رَأْيي .

قُلْت : أَرَأَيت إن تزَوَّجَ الرَّجُلُ أَمَةَ وَالِدِهِ فَوَلَدت ، ثمَّ اشْترَاهَا أَتكُون أُمَّ وَلَدِهِ بذلِكَ الْوَلَدِ أَمْ لا فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ مَن تزَوَّجَ أَمَةً ثمَّ اشْترَاهَا وَقَدْ كَانت وَلَدت قَبلَ أَن يشْترِيهَا أَنهَا لا تكُون أُمَّ وَلَدٍ بذلِكَ الْوَلَدِ ، إلا أَن يشْترِيهَا وَهِي حَامِلٌ ،

---

(١) **العنت** ، محركة : الفساد والإثم والهلاك ودخول المشقة على الإنسان والزنا والانكسار واكتساب المأثم ، كما في القاموس .

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿ **ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ** ﴾ [النساء :٢٥]: إنما يباح نكاح الإماء بالشروط المتقدمة لمن خاف على نفسه الوقوع في الزنا وشق عليه الصبر عن الجماع . انظر تفسير ابن كثير (١/ ٦٣١) .

فَتكُون بذلِكَ الْوَلَدِ أُمَّ وَلَدٍ ، أَلا ترَى أَن الْوَلَد الَّذِي وَلَدتهُ قَبلَ أَن يشْتريهَا أَنهُ لِسَيدِهِ الَّذِي باعَهَا ، فَالَّذِي اشْتَرَاهَا وَهِي حَامِلٌ بهِ فَتصِيرُ بهَذا أُمَّ وَلَدٍ وَلا تصِيرُ بِالَّذِي وُلِد قَبلَ الشِّرَاءِ أُمَّ وَلَدٍ ؛ لأنهُ رَقِيقٌ ، وَأَمَّا مَا سَأَلْت عَنهُ مِن اشْتِرَاءِ الْوَالِدِ امْرَأَةَ ابنِهِ وَهِي حَامِلٌ فَإِني لا أَرَاهَا أُمَّ وَلَدٍ وَإِن اشْتَرَاهَا وَهِي مِنهُ ؛ لأن الْوَلَد قَدْ عَتقَ عَلَى جَدِّهِ وَهُوَ فِي بطْنِهَا ، وَلا تكُون أُمَّ وَلَدٍ إذا اشْتَرَاهَا وَهِي حَامِلٌ مِنهُ ثُمَّ يعْتقُ عَلَيهِ وَهُوَ فِي بطْنِهَا ، فَأَمَّا مَا تثبت فِيهِ الْحُرِّيةُ فَعتقَ عَلَى مَن مَلَكَهُ فَاشْتَرَاهَا وَهِي حَامِلٌ بهِ فَلا تكُون بهِ أُمَّ وَلَدٍ ، أَلا ترَى أَن سَيدهَا لَوْ أَرَاد بيعَهَا لَمْ يكُن ذلِكَ لَهُ ؛ لأنهُ قَدْ عَتقَ عَلَيهِ مَا فِي بطْنِهَا ، وَقَالَ غيرُهُ : لا يجُوزُ لَهُ شِرَاؤُهَا ؛ لأن مَا فِي بطْنِهَا قَدْ عَتقَ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ وَالأَجْنبِيون سَوَاءٌ ، وَإِن الأخرَى الَّتِي لِغيرِ أَبِيهِ لَوْ أَرَاد بيعَهَا وَهِي تحْت زَوْجهَا باعَهَا وَكَان مَا فِي بطْنِهَا رَقِيقًا ، فَهَذا فَرْقُ مَا بينهُمَا.

فِي الرجُل يتزَوَّجُ مُكَاتبتهُ

قُلْت : أَرَأَيت الْحُرَّ ، أَيصْلُحُ لَهُ أَن يتزَوَّجَ مُكَاتبتهُ ؟ قَالَ : لا يصْلُحُ لَهُ ذلِكَ ؛ لأن مَالِكًا قَالَ : لا يصْلُحُ أَن يتزَوَّجَ الرَّجُلُ أَمَتهُ ، وَمُكَاتبتهُ بمَنزِلَةِ أَمَتِهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

فِي إنكَاحِ الرَّجُلِ عَبدهُ أَمَتهُ

قُلْت : أَرَأَيت الْمَأْذون لَهُ فِي التجَارَةِ أَوالْمَحْجُورَ عَلَيهِ إذا كَانت لَهُ أَمَةٌ فَزَوَّجَهَا سَيدُهَا مِن عَبدِهِ ذلِكَ وَالْعَبدُ هُوَ لِسَيدِ الأمَةِ ، أَيجُوزُ هَذا التزْوِيجُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : وَجْهُ الشَّأْنِ ينتزِعُهَا ثمَّ يزَوِّجُهَا إياهُ بصداق . قُلْت : فَإِن زَوَّجَهَا إياهُ قَبلَ أَن ينتزِعهَا ؟ قَالَ : أَرَاهُ انتِزَاعًا وَأَرَى التزْوِيجَ جَائزًا ، وَلَكِن أَحَبُّ إلَي أَن ينتزِعها ثمَّ يزَوِّجَهَا ؛ وَلِذا قُلْت : إن أَرَاد أَن يطَأَ أَمَةَ عَبدِهِ فَإِنهُ ينبغِي لَهُ أَن ينتزِعُهَا مِنهُ ثمَّ يطَأَهَا ، فَإِن وَطِئهَا قَبلَ أَن ينتزِعهَا ؟ قَالَ : هَذا انتِزَاعٌ وَلَكِن ينزِعُهَا قَبلَ أَن يطَأَهَا أَحَبُّ إلَي . قُلْت : أَتحَفَّظُ هَذا عَن مَالِكٍ ؟ قَالَ : أَمَّا الْوَطْءُ إذا أَرَاد أَن يطَأَهَا فَهُوَ قَوْلُهُ . ابن وَهْب عَن مُحَمَّدِ بن عُمَرَ عَن ابن جُرَيجٍ عَن عَطَاءٍ أَنهُ قَالَ : لا يزَوِّجُ الرَّجُلُ عَبدهُ أَمَتهُ بغيرِ مَهْرٍ . قَالَ ابن وَهْب: وَقَالَ ذلِكَ مَالِكٌ .

فِي إنكَاحِ الأمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ وَنكَاحُ الْحُرَّةِ عَلَى الأمَةِ

قُلْت : هَلْ تنكَحُ الأمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا تنكَحُ الأمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ ، فَإِن فَعَلَ ذلِكَ جَازَ النكَاحُ وَكَانت الْحُرَّةُ بالْخِيار ، إن أَحَبت أَن تقِيمَ مَعَهُ أَقَامَت ، وَإِن أَحَبت أَن تختارَ نفْسَهَا اختارَت . قَالَ مَالِكٌ : فَإِن أَقَامَت كَان الْقَسْمُ

مِن نفْسِهِ بينهُمَا بالسَّوية . قُلت : فهلَ لهَا أن تختارَ فِراقَهُ بالثلاثِ ؟ قُلت : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا وَلا أَرَى أَن تختارَ إلا تطْلِيقَةً وَتكُون أَمْلَكَ بنفْسِهَا ، وَلا أَرَى أَن تشْبهَ هَذِهِ الأَمَةُ تعْتقُ تحت الْعَبدِ فَتختارُ الطَّلاقَ ؛ لأن الأمَةَ إنمَا جَاءَ فِيهَا الأثرُ وَالنَّاسُ عَلَى غيرِ ذلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : وَالْحُرُّ يتزَوَّجُ الْحُرَّةَ عَلَى الأمَةِ لا بأْسَ بذلِكَ ، إلا أَن تكُون لَمْ تعْلَمْ أَن تحْتهُ أَمَةً ، فَتختارُ إذا تزَوَّجَهَا عَلَى أَمَةٍ وَلَمْ تعْلَمْ ، كَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ .

ابن لَهِيعَةَ وَاللَّيث عَن أَبي الزُّبيرِ عَن جَابرِ بنِ عَبدِ اللَّهِ أَنهُ قَالَ : لا تنكَحُ الأمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ ، وَتنكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الأمَةِ(1) .

ابن أَبي ذِئب عَن ابنِ شِهَاب عَن ابنِ الْمُسَيب أَنهُ قَالَ : إذا تزَوَّجَ الرَّجُلُ الْحُرَّةَ عَلَى الأمَةِ وَلَمْ تعْلَمْ الْحُرَّةُ أَن تحْتهُ أَمَةً كَانت الْحُرَّةُ بالْخِيارِ إن شَاءَت فَارَقَتهُ وَإن شَاءَت قَرَّت مَعَهَا ، وَكَان لَهَا إن قَرَّت مَعَهَا الثلُثان(2) . قَالَ يونسُ : وَقَالَ ذلِكَ ابن شِهَاب .

قُلْت : أَرَأَيت إن كَان تحْتهُ أَمَتان عَلِمَت الْحُرَّةُ بوَاحِدَةٍ وَلَمْ تعْلَم الأخرَى ، أَيكُون لَهَا الْخِيارُ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ ابن الْقَاسِم : نعَمْ لَهَا الْخِيارُ ، أَلا ترَى لَوْ أَن حُرَّةً تزَوَّجَ عَلَيهَا أَمَةً فَرَضِيت ، ثمَّ تزَوَّجَ عَلَيهَا أُخرَى فَأَنكَرَت كَان ذلِكَ لَهَا ، وَكَذلِكَ هَذا إذا لَمْ تعْلَمْ بالاثنينِ وَعَلِمَت بالْوَاحِدةِ . قُلْت : لِمَ جَعَلَ مَالِكٌ الْخِيارَ لِلْحُرَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إنمَا جَعَلْنا لَهَا الْخِيارَ لِمَا قَالَت الْعُلَمَاءُ قَبلِي - يريدُ سَعِيد ابن الْمُسَيب وَغيرَهُ - وَلَوْلا مَا قَالُوا رَأَيته حَلالا ؛ لأنهُ حَلالٌ فِي كِتاب اللَّهِ تعَالَى .

ابن وَهْب عَن ابنِ أَبي الزِّنادِ عَن أَبيهِ قَالَ: أَخبرَنِي سُلَيمَان بن يسَار أَن السُّنةَ إذا تزَوَّجَ الرَّجُلُ الأمَةَ وَعِندهُ حُرَّةٌ قَبلَهَا فَإن الْحُرَّةَ بالْخِيار ، إن شَاءَت فَارَقَت زَوْجَهَا وَإن شَاءَت أَقَرَّت عَلَى ضَرِ أَمَةٍ ، فَلَهَا يوْمَان وَلِلأمَةِ يوْمٌ . قُلْت : لِمَ جَعَلْتم الْخِيارَ لِلْحُرَّةِ إذا تزَوَّجَ الْحُرُّ الأمَةَ عَلَيهَا ، أَو تزَوَّجَهَا عَلَى الأمَةِ وَالْحُرَّةُ لا تعْلَمُ ؟ قَالَ : لأن الْحُرَّ لَيس مِن نِكَاحِهِ الإمَاءَ إلا أَن يخْشَى الْعَنت ، فَإن خشِي الْعَنت وَتزَوَّجَ الأمَةَ كَانت الْحُرَّةُ بالْخِيارِ ، وَلِلَّذِي جَاءَ فِيهِ مِن الأَحَادِيثِ .

ابن وَهْب : قَالَ مَالِكٌ : يجُوزُ لِلْحُرِّ أَن ينكِحَ أَربع مَمْلُوكَاتٍ إذا كَان عَلَى مَا ذكَرَ اللَّهُ فِي كِتابهِ قَالَ ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ**

---

(1) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٨٥) من حديث جابر بن عبد الله .

(2) رواه مالك في الموطأ في النكاح (٢/ ٤٢٣) رقم (٢٩) بنحوه .

أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء:٢٥] ، قَالَ : وَالطَّوْلُ عِندنا : الْمَالُ ، فَمَن لَمْ يسْتطِعْ الطَّوْلَ وَخشِي الْعَنت فَقَدْ أَرْخص اللَّهُ لَهُ فِي نِكَاحِ الأَمَةِ الْمُؤْمِنَةِ . وَقَالَ ابن الْقَاسِمِ وَابن وَهْب وَعَلِيٌّ قَالَ : لا ينبغِي لِلرَّجُلِ الْحُرِّ أَن يتزَوَّجَ الأَمَةَ وَهُوَ يجِدُ طَوْلا لِحُرَّةٍ ، وَلا يتزَوَّجُ أَمَةً إذا لَمْ يجِدْ طَوْلا لِحُرَّةٍ إلا أَن يخشَى الْعَنت ، وَكَذلِكَ قَالَ اللَّهُ تبارَكَ وَتعَالَى [١] .

وَقَالَ ابن نافِعٍ : عَن مَالِكٍ : لا تنكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ إلا أَن تشَاءَ الْحُرَّةُ ، وَهُوَ لا ينكِحُهَا عَلَى حُرَّةٍ وَلا عَلَى أَمَةٍ وَلَيس عِندهُ شَيءٌ وَلا عَلَى حَال إلا أَن يكُونَ مِمَّن لا يجِدُ طَوْلا وَخشِي الْعَنت . قَالَ سَحْنونٌ : وَعَلَى هَذا جَمِيعُ الرُّوَاةِ وَهُوَ أَحْسَن ، قَالَ مَالِكٌ : وَالْحُرَّةُ تكُون عِندهُ لَيسَت بطَوْلٍ يمْنعُ بهِ مِن نِكَاحِ أَمَةٍ إذا خشِي الْعَنت ؛ لأَنهَا لا تتصرَّفُ تصرُّفَ الْمَالِ فَينكِحُ بهَا .

ابنْ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٌ أَن عَبد اللَّهِ بن عَباسٍ وَابن عُمَرَ سُئِلا عَن رَجُلٍ كَانت تحْتهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ ، فَأَرَاد أَن ينكِحَ عَلَيهَا أَمَةً فَكَرِهَا أَنْ يجْمَعَ بينهُمَا [٢] .

مَالِكٌ عَن يحْيى بن سَعِيدِ بن الْمُسَيب أَنهُ كَان يقُولُ : لا تنكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ إلا أَن تشَاءَ الْحُرَّةُ ، فَإِن شَاءَت فَلَهَا الثُّلُثان [٣] .

قُلت : أَرَأَيت إذا لَمْ يخشَ عَلَى نفْسِهِ الْعَنت وَتزَوَّجَ أَمَةً ؟ فَقَالَ : كَان مَالِكٌ مَرَّةً يقُولُ : لَيسَ لَهُ أَن يتزَوَّجَهَا إذا لَمْ يخشَ الْعَنت ، وَكَان يقُولُ: إذا كَانت تحْتهُ حُرَّةٌ فَلَيس لَهُ أَن يتزَوَّجَ أَمَةً ، فَإِن تزَوَّجَهَا عَلَى حُرَّةٍ فُرِّقَ بينهُ وَبين الأَمَةِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : إن تزَوَّجَهَا خُيرَت الْحُرَّةُ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْلا مَا جَاءَ فِيهِ مِن الأَحَادِيثِ لَرَأَيته حَلالا . قُلْت : أَرَأَيت الْعَبد إذا تزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ وَهِي لا تعْلَمُ ، أَيكُون لَهَا الْخِيارُ إذا عَلِمَت؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا خِيارَ لَهَا إذا تزَوَّجَ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ ، فَلا خِيارَ لِلْحُرَّةِ ، وَكَذلِكَ قَالَ لِي مَالِكٌ فِي هَذِهِ ؛ لأن الأَمَةَ مِن نِسَائِه .

ابنْ وَهْبٍ : قَالَ يونسُ وَقَالَ رَبيعَةُ : يجُوزُ لَهُ أَن ينكِحَ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ . قَالَ يونسُ : كَذلِكَ وَقَالَ ذلِكَ ابن شِهَاب .

قُلت : أَرَأَيت الْعَبد كَيفَ يقْسِمُ مِن نفْسِهِ بين الْحُرَّةِ وَبين الأَمَةِ ؟ قَالَ : يعْدِلُ بينهُمَا

---

(١) رواه مالك في الموطأ في النكاح (٢/ ٤٢٤) رقم (٢٩) .
(٢) رواه مالك في المصدر السابق (٢/ ٤٢٣) رقم (٢٨) .
(٣) رواه مالك في المصدر السابق (٢/ ٤٢٣) رقم (٢٩) .

فِي الْقَسْمِ مِن نفْسِهِ . قَالَ : وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ .

فِي اسْتِسْرَارِ الْعَبدِ وَالْمُكَاتَبِ فِي أَمْوَالِهِمَا وَنِكَاحِهِمَا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِمَا

قُلْت : أَرَأَيت الْمُكَاتَب أَيتسرَّرُ فِي مَالِهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، وَلَقَدْ سَأَلْنا مَالِكًا عَن الْعَبدِ أيتسرَّر فِي مَالِهِ وَلا يستْأْذِن سَيِدهُ ؟ قَالَ : نعَمْ ذلِكَ لَهُ ، وَأَخبرَنِي عَبدُ اللَّهِ بن عُمَرَ عَن نافِعٍ أَن عَبيدًا لِعَبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ كَانوا يتسَرَّرُون فِي أَمْوَالِهِمْ وَلا يستأْذِنون ، فَسَأَلْت مَالِكًا عَن ذلِكَ ، فَقَالَ : لا بأْسَ بِهِ .

قُلْت : أَرَأَيت الْمُكَاتَب وَالْمُكَاتبةَ أَيجُوزُ لَهُمَا أَن ينكِحَا بغيرِ إِذن السَّيدِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ قَالَ : لا ، قُلْت : وَلِمَ ؟ قَالَ : لأن لَهُ فِيهِمَا الرِّقُّ بعْدُ ، وَلا يجُوزُ لِمَن عَلَيهِ رقٌّ لِغيرِهِ أَن ينكِحَ إلا بإِذنِ مَن لَهُ الرِّقُّ فِيهِ فَإِن نكحَ فَلِلسَّيدِ أَن يفْسَخ ذلِكَ . قُلْت : أَرَأَيت إِن تزَوَّجَ الْمُكَاتب امْرَأَةً بغيرِ إِذنِ سَيدِهِ رَجَاءَ الْفَضلِ ، أَترَى النكَاحَ جَائزًا ؟ قَالَ : لا يجُوزُ ؛ لأنهُ إِن عَجزَ رَجَعَ إِلَى السَّيدِ مَعِيبا ؛ لأن تزْوِيجَ الْعَبدِ عَيب ، قَالَ : وَقَالَ لِي مَالِكٌ : لا يتزَوَّجُ الْمُكَاتب إِلا بإِذنِ سَيدِهِ .

ابنِ وَهْب عَن رجَال مِن أَهْلِ الْعِلْمِ عَن ابنِ شِهَاب وَيحْيى بن سَعِيدٍ وَغيرِ وَاحِدٍ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ مِن التابعِين أَنهُ لا بأْسَ أَن يتسَرَّرَ الْمَمْلُوكُ فِي مَالِهِ ، وَإِن لَمْ يذكُرْ ذلِكَ السَّيدُ.

فِي الأَمَةِ وَالْحُرَّةِ تغرَّان مِن أَنفُسِهِمَا وَالْعَبدُ يغرُّ مِن نفْسِهِ

قُلْت : أَرَأَيت الرَّجُلَ يتزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَتخبرُهُ أَنها حُرَّةٌ ، فَإِذا هِي أَمَةٌ قَدْ كَان سَيدُهَا أَذِن لَهَا فِي أَن تستْخلِفَ عَلَى نفْسِهَا رَجُلا يزَوِّجُهَا ، أَيكُون لَهُ الْخيارُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : إِن لَمْ يكُن دخلَ بهَا كَان لَهُ أَن يفارِقَهَا ، وَلا يكُون عَلَيهِ مِن الصداق شَيءٌ ، وَإِن هُوَ دخلَ بهَا أَخذ مِنهَا الصداقَ الَّذِي دفَعَهُ إِلَيهَا وَكَان لَهَا صداقُ مِثْلِهَا ، وَإِن شَاءَ ثبت عَلَى نِكَاحِهِ وَكَان الصداقُ الَّذِي سَمَّى . قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن أَمَةً غرَّت مِن نفْسِهَا رَجُلا ، وَزَعَمَت أَنها حُرَّةٌ فَظهَرَ أَنها أَمَةٌ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يؤْخذ مِنهَا الْمَهْرُ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَأَنا أَرَى إِن كَان ذلِكَ أَكْثرَ مِن صداق مِثْلِهَا ترَكَ لَهَا صداقَ مِثْلِهَا وَأَخذ مِنهَا الْفَضلَ . قُلْت : أَرَأَيت الأَوْلاد إِن كَانوا قُتِلُوا وَأَخذ الأَب دِيتهُمْ ، ثمَّ اسْتحَقَّت الأمُّ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : عَلَى الأَب قِيمَتهُمْ يوْمَ قُتِلُوا وَالدِّيةُ لِلأَب . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَإِنمَا عَلَى

الأب قِيمَتهُمْ إذا كَان قِيمَةُ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنهُمْ مِثلَ الدِّيَةِ فَأَدْنى ، وَإِن كَانت قِيمَةُ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنهُمْ أَكْثَرَ مِن الدِّيَةِ لَمْ يكُن عَلَى الأب إلا الدِّيَةُ الَّتِي أَخذ ، لَيسَ عَلَى الأب أَن يعْطِي أَكْثَرَ مِمَّا أَخذ . **قُلْت** : أَرَأَيت إن اسْتحَقَّ السَّيِّدُ هَذِهِ الأَمَةَ وَفِي بطْنِهَا جَنِينٌ ؟ **قَالَ** : الْجَنِين حُرٌّ وَعَلَى الأب قِيمَتهُ يوْمَ تلِدُهُ . **قُلْت** : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ **قَالَ** : نعَمْ ؛ لأن مَالِكًا قَالَ : عَلَيهِ قِيمَتهُمْ يوْمَ يسْتحِقُّهُمْ سَيدُ الأمَةِ ، وَمَن مَات مِنهُمْ قَبلَ ذلِك فَلا شَيءَ عَلَى الأب مِن قِيمَتِهِمْ . **قُلْت** : فَإِن ضرَب رَجُلٌ بطْنَهَا بعْدمَا اسْتحَقَّهَا سَيدُهَا أَو قَبلَ أَن يسْتحِقَّهَا فَأَلْقَت جَنِينَهَا مَيتًا ؟ **قَالَ** : **قَالَ مَالِكٌ** : يأْخُذ الأب فِيهِ غرَّةً عَبدًا أَو وَلِيدةً مِن الضارِب عِند مَالِكٍ ، وَيكُون عَلَى الأب لِسَيدِ الأمَةِ عُشْرُ قِيمَةِ أَمَةٍ يوْمَ ضُرِبت إلا أَن يكُون أَكْثَرَ مِن قِيمَةِ الْغرَّةِ ؛ فَلا يكُون عَلَى الأب إلا قِيمَةُ الْغرَّةِ الَّتِي أَخذ ؛ لأَنهُ لا يغرَمُ أَكْثَرَ مِمَّا أَخذ ، وَلا يجْعَلُ فِيهِ عَلَى الضارِبِ أَكْثَرَ مِن الْغرَّةِ ؛ لأنهُ حُرٌّ وَلا يكُون عَلَى ضارِبِهِ أَكْثَرُ مِن غرَّةٍ ، وَكَذلِك وَلَدُهَا مَن قُتِلَ مِنهُمْ ، وَإِنمَا فِيهِ دِيةُ حُرٍّ إن كَانت قِيمَةُ أَضعَافِ الدِّيةِ ، وَيقْتلُ مَن قَتلَهُمْ مِن الأحْرَارِ عَمْدًا أَو تحْمِلُ الْعَاقِلَةُ الْخطَأَ فِيهِمْ ، وَعَلَى الْعَاقِلَةِ مَا جَنوْا وَبينهُمْ الْقِصاصُ وَبين الأحْرَارِ الَّذِين جَنوْا عَلَيهِمْ ، أَو جَنوْا هُمْ عَلَيهِمْ ، وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ .

قُلْت : أَرَأَيت إن غرَّت أَمَةٌ مِن نفْسِهَا رَجُلا فَتزَوَّجَهَا ، فَوَلَدت لَهُ أَوْلادًا ، فَمَات الرَّجُلُ وَلَمْ يدعْ مَالا ثمَّ اسْتحَقَّهَا سَيدُهَا وَوَلَدُهَا أَحْياءٌ ؛ أَيكُون لِلَّذِي اسْتحَقَّ الأمَةَ عَلَى الْوَلَدِ شَيءٌ ؟ **قَالَ** : بلَغنِي أَن مَالِكًا قَالَ : إن كَانوا أَمْلِياءَ[1] وَالأب حَي وَهُوَ عَدِيمٌ أَتبعَهُمْ ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِن مَالِكٍ ، وَكَذلِكَ الْمَوْت عِندِي بهَذِهِ الْمَنزلَةِ ، وَقَدْ قِيلَ: إنهُ لَيسَ عَلَى الْوَلَدِ شَيءٌ . **قُلْت** : فَلَوْ كَان الْوَلَدُ عدمًا ، أَيكُون ذلِكَ دينًا عَلَيهِمْ أَمْ لا ؟

إن أَيسَرُوا رَأَيت ذلِكَ عَلَيهِمْ ، كَمَا كَان يأْخُذ ذلِكَ مِنهُمْ إن وَجَدهُمْ أَمْلِياءَ .

وَلِمَ جَعَلَ مَالِكٌ لِسَيدِ الأمَةِ أَن يتبعَهُمْ إذا كَانوا أَمْلِياءَ ؟ **قَالَ** : لأن الْغرْمَ إنمَا كَان عَلَى أَبيهِمْ لِمَكَان رِقَابهِمْ ، فَإِن لَمْ يوجَدْ عِند الأب شَيءٌ كَان ذلِكَ عَلَيهِمْ إن كَانوا أَمْلِياءَ ، وَالْمَوْت إن كَان مَات الأَب وَلَمْ يدعْ مَالا أَتبعَهُمْ إذا كَانوا أَمْلِياءَ فِي رَأْيي .

قُلْت : أَرَأَيت إن كَان الَّذِي اسْتحَقَّ الْجَارِيةَ عَمُّ الصِّبيان ؟ **قَالَ** : يأْخُذ قِيمَتهُمْ . **قُلْت** : لِمَ ؟ **قَالَ** : **لأن مَالِكًا قَالَ** : إذا مَلَكَ الرَّجُلُ ابن أَخِيهِ أَو ابن أُختِهِ لَمْ يعْتِقْ عَلَيهِ . **قَالَ مَالِكٌ** : وَإِنمَا يعْتِقُ عَلَى الرَّجُلِ إذا مَلَكَ آباءَهُ أَو أُمَّهَاتِهِ أَو أَجْدادهُ أَو جَداتِهِ أَو وَلَدهُ

[1] أملياء : أغنياء .

أَو وَلَد وَلَدِهِ أَو إخوتَهُ ، وَإِنَّمَا يعْتِقُ عَلَيهِ الأَجْدادُ وَالْجَدات وَالآباءُ وَالأَمَّهَـات وَالأَوْلادُ وَأَوْلادُ الأَوْلادِ وَالإِخـوَةُ وَالأخـوَات دنِيـةٌ ، وَالإِخـوَةُ لِـلأب وَالأمِّ ، وَالإِخـوَةُ لِـلأمِّ وَالإِخوَةُ لِلأَب ، مَن مَلَكَ فِيهِ شَيئًا مِن هَؤُلاءِ عَتقَ عَلَيهِ وَهُمْ أَهْلُ الْفَرَائِضِ ، وَلا يعْتِـقُ عَلَيهِ بنو أَخِيهِ وَلا أَحَدٌ مِن ذوِي الْمَحَارِمِ وَالْقَرَابَاتِ سِوَى مَن ذكَرْت لَك .

قُلْت : أَرَأَيت إن كَان الَّذِي اسْتحَقَّ الْجَارِيَةَ جَدُّ الصِّبيان ؟ قَـالَ : لا شَـيءَ لَـهُ مِـن قِيمَتِهِمْ قُلْت : أَفَيكُون لَهُ وَلاؤُهُمْ ؟ قَالَ : لا شَيءَ لَهُ مِن الْوَلاءِ عِند مَالِكٍ . قُلْت : وَلِمَ لا يجْعَلُ لَهُ الْوَلاءُ وَغيرُهُ لَو اسْتحَقَّ الْجَارِيـةَ أَخـذ قِيمَـتهُمْ ، فَهَـذا الْجَـدُّ إذا لَـمْ يأْخُـذ قِيمَتهُمْ لأي شَيءٍ لا يكُون لَهُ وَلاؤُهُمْ ؟ قَالَ : لأنهُمْ أَحْرَارٌ وَإِنَّمَا أُخِذت الْقِيمَـةُ بالسُّـنةِ فَلا يكُون وَلاؤُهُمْ . قُلْت : وَإِذا غرَّت أَمَةُ الأب أَو أَمَةُ الابن مِن نفْسِهَا وَالِدهُ أَو وَلَـدهُ فَتزَوَّجَهَا فوَلَدت لَهُ أَوْلادًا فَاسْتحَقَّهَا الأب أَو وَلَدُهُ ؟ فَقَالَ : لا شَيءَ لَـهُ مِـن قِيمَـتِهِمْ ؛ لأن مَالِكًا قَالَ : إذا مَلَكَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَو أَبَاهُ أَو وَلَدهُ أَو وَلَد وَلَدِهِ فَهُوَ حُرٌّ .

وَقَالَ مَالِكٌ : فِي أُمِّ وَلَدٍ غرَّت مِن نفْسِهَا رَجُلا فَتزَوَّجَهَا وَوَلَدت لَـهُ أَوْلادًا ثـمَّ أَقَـامَ سَيدُهَا الْبينةَ أَنها أُمُّ وَلَدِهِ وَلَمْ يقْضِ لَهُ بقِيمَةِ الْوَلَدِ حَتى مَات السَّيدُ . قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : فَلا شَيءَ لِلْوَرَثةِ مِن قِيمَةِ أَوْلادِهِ ؛ لأَنهُمْ عَتقُوا بعِتقِ أُمِّهِـمْ قَبـلَ أَن يقْضـى عَلَـى الأب بقِيمَةِ الْوَلَدِ حِين مَات السَّيدُ ، فَكَذلِكَ الَّذِي اسْتحَقَّ الْجَارِيةَ الَّتِي غرَّت أَبَاهُ أَو ابنـهُ أَنـهُ لا شَيءَ لَهُ مِن قِيمَةِ الأَوْلادِ ؛ لأنهُمْ إذا مَلَكَهُمْ هُمْ عَتقُوا عَلَيهِ ، فَكَمَا قَالَ لِي مَالِكٌ فِي أُمِّ الْوَلَدِ إذا مَات عَنهَا سَيدُهَا قَبلَ أَن يقْضِي عَلَى الَّذِي غرَّتهُ بقِيمَـةِ الأَوْلادِ: إن الأَوْلاد يعْتِقُون بعِتقِهَا ، فَكَذلِكَ هَذا الَّذِي مَلَكَ ابن ابنِهِ أَو أَخَاهُ فِي رَأْيي أَنهُ يعْتِقُ بمِلْكِـهِ ؛ لأنـهُ إذا مَلَكَهُ عِتقَهُ عَلَيهِ .

قُلْت: أَرَأَيت أُمَّ الْوَلَدِ إذا غرَّت مِن نفْسِهَا رَجُلا ، فَوَلَـدت أَوْلادًا فَاسْـتحَقَّهَا سَـيدُهَا أَنهَا أُمُّ وَلَدِهِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : أَرَى لِسَـيدِ الْوَلَـدِ قِيمَـتهُمْ عَلَـى أَبـيهِمْ ، قَـالَ : قُلْت لِمَالِكٍ : كَيفَ قِيمَتهُمْ ؟ قَالَ : عَلَى قَدْرِ الرَّجَاءِ فِـيهِمْ وَالْخـوْفِ ؛ لأنهُـمْ يعْتقُـون إلَـى مَوْتِ سَيدِ أُمِّهِمْ ، وَلَيسَ قِيمَتهُمْ عَلَى أَنهُمْ عَبيدٌ . قَالَ : فَقُلْت لِمَالِـكٍ: فَلَـوْ أَن سَـيدهُمْ اسْتحَقَّهُمْ وَرَفَعَ ذلِكَ إلَى السُّلْطَان فَلَمْ يقَوِّمُوا حَتى مَات سَيدُهُمْ ؟ قَالَ مَالِكٌ : لا شَيءَ عَلَيهِ لِوَرَثةِ السَّيدِ عَلَى أَبيهِمْ ؛ لأنهُمْ قَدْ عَتقُوا حِين مَـات سَـيدُهُمْ بعِتـقِ أُمِّهِـمْ قَبـلَ أَن يقْضِي بالْقِيمَةِ . قَالَ : فَقُلْنا لِمَالِكٍ : فَلَوْ أَن رَجُلا مِنهُمْ قُتِلَ ؟ قَـالَ : دِيتهُ لابيهِ دِيـةُ حُـرٍّ وَيكُون لِسَيدِ الأَمَةِ عَلَى أَبيهِمْ قِيمَتهُ يوْمَ قُتِلَ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَذلِكَ إذا كَانـت الْقِيمَـةُ أَدْنى مِن الدِّيةِ ، فَإِن كَانت أَكْثرَ لَمْ يضْمَن الأب أَكْثرَ مِمَّا أَخَذ مِن الدِّيةِ .

قُلْت : أَرَأَيت إن كَانت مُدبرَةً غرَّت مِن نفْسِهَا رَجُلا فَولَـدت أَوْلادًا ؟ قَـالَ : يقُـومُ أَوْلادُهَا عَلَى الرَّجَاءِ وَالْخوْفِ عَلَى أنهُمْ يرقُّـون أَو يعْتقُـون ، لَـيسَ هُـمْ بمَنزلَـةِ وَلَـدِ أُمِّ الْوَلَدِ، وَهَذا رَأْيِي . قُلْت : فَإِن كَانت مُكَاتبةٌ غـرَّت مِـن نفْسِـهَا فَعَتقَـت قبـلَ أَن يقْـوَى سَيدُهَا عَلَى وَطِئِهَا ؟ قَـالَ : لا شَيءَ لِمَوْلاهَا عَلَى أَبي الْوَلَدِ إلا أَن يعْجز فَيرْجعُ رَقِيقًا ، قَالَ : فَيكُون عَلَى الْوَالَدِ قِيمَةُ الْوَلِدِ ؛ لأَنهُمْ إن عتقَت أُمُّهُمْ عتقـوا بعِتقِهَـا ؛ لانهُـمْ فِـي كِتابتِهَا ، أَلا ترَى أَن مَالِكًا قَالَ : فِي وَلَدِ أُمِّ الْوَلَدِ الَّتِي غرَّت مِن نفْسِهَا إذا مَات سَـيدُهَا قَبلَ أَن يقُومُوا فَلا شَيءَ عَلَى أَبيهمْ مِن قِيمَتِهِمْ ، فَكَذلِكَ وَالِدُ الْمُكَاتبةِ إذا عَتقَت . قَالَ: وَأَرَى أَن تؤْخذ مِنهُ قِيمَتهُمْ فَيوضعَ عَلَى يدي رَجُلٍ عَدْلٍ ، فَإِن عَجزَت دفعَ إلَى سَيدِهَا وَإِن أَدت كِتابتهَا رَد الْمَالَ إلَى أَبيهِمْ .

قُلْت : أَرَأَيت إن غرَّت مِن نفْسِهَا عَبدًا فَزَعَمَت أَنهَا حُرَّةٌ فَاسْـتحقَت ، أَيكُـون أَوْلادُهَـا أَحْرَارًا أَمْ رَقِيقًا ؟ قَالَ : الْوَلَدُ رَقِيقٌ . قُلْت : أَسَمِعْت مِن مَالِـكٍ ؟ قَـالَ : لا . قُلْـت : وَلِـمَ جَعلْتهُمْ رَقِيقًا إنمَّا أَعتقْت أَوْلادَ الحَرِّ مِنْهَا إذَا غَرَّتْهُ وَهِيَ أَمَةٌ بظَن الحُرِّ أَنهَـا حَـرَّةٌ ، فَلِـمَ لا يَعتَقُ الأَوْلادُ أَيضا بظنِّ الْعَبدِ أَنهَا حُرَّةٌ ؟ قَـالَ : لأني لا بد لِي مِـن أَن أَجْعَـلَ الأَوْلاد تبعًـا لأَحدِ الأَبوَين ، فَأَنا قَدْ جَعلْتهمْ تبعًا لِلأمِّ ؛ لأن الْعَبد لا يغرَمُ ، قِيمَتهُمْ وَهَذا رَأْيِي .

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا أَخبرَنِي أَن فُلانةَ حُرَّةٌ ، ثمَّ خطَبتهَا فَزَوَّجَنِيهَا غيرُهُ فَوَلَدت لِي أَوْلادًا ، ثمَّ اسْتحقَّت أَمَةٌ ، أَيكُون لِي عَلَى الَّذِي أَخبرَنِي أَنهَا حُـرَّةٌ شَـيءٌ أَمْ لا فِـي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَـالَ : لا شَيءَ لَك عَلَيهِ إلا أَن يكُون عَلِمَ أَنها أَمَةٌ ، فَقَالَ لَـك: هِـي حُـرَّةٌ وَزَوَّجَكَهَا . فَإذا عَلِمَ أَنهَـا أَمَـةٌ وَقَـالَ لَـك: هِـي حُـرَّةٌ وَزَوَّجَكَهَـا فَوَلَـدت لَـك أَوْلادًا فَاسْتحَقَّ رَجُلٌ رَقَبتهَا ؛ فَإِنهُ يأْخُذ جَارِيتهُ وَيأْخُذ مِنك قِيمَـةَ الأَوْلادِ ، وَلا ترْجِـعُ أَنـت بقِيمَةِ الأَوْلادِ عَلَى الَّذِي غرَّك وَزَوَّجَك وَأَخبرَك أَنهَا حُرَّةٌ وَهُوَ يعْلَمُ أَنها أَمَةٌ ؛ لأَنـهُ لَـمْ يغرَّكَ مِنِ الأَوْلادِ . قَالَ : وَأَمَّا الصداقُ فَيكُون عَلَى الزَّوْج وَيرْجعُ بِهِ الزَّوْجُ عَلَى الَّـذِي غرَّهُ . قُلْت: أَفتحْفَظُ عَن مَالِكٍ أَنهُ لا يرْجعُ عَلَيهَا بقِيمَةِ الأَوْلادِ ؟ قَـالَ : لا أَقُـومُ عَلَـى حِفْظِهِ السَّاعَةَ .

قُلْت : وَالْمَهْرُ الَّذِي قُلْت: يرْجعُ بِهِ عَلَى الَّذِي غرَّهُ ، أَتحْفَظُهُ عَن مَالِكٍ ؟ قَـالَ : لا ، وَهُوَ رَأْيِي . قُلْـت : وَلا يكُون الرَّجُلُ غارًّا مِنهَا إلا بعْدمَا يعْلَمُ أَنها أَمَةٌ وَزَوَّجَهَا إياهُ هُـوَ نفْسَهُ فَهُوَ الَّذِي يكُون قَدْ غرَّ مِنهَا ، وَأَمَّا إن أَخبرَهُ أَنها حُرَّةٌ وَقَدْ عَلِمَ أَنهَـا أَمَـةٌ فَزوَّجهَـا غيرَهُ فَإِن هَذا لا يكُون غارًّا ، وَلا يكُون عَلَيهِ شَيءٌ ؟ قَالَ : نعَمْ .

قُلْت : أَرَأَيت إن زَوَّجَنِي ، وَقَالَ: هِيَ حُرَّةٌ وَقَدْ عَلِمَ أَنها أَمَةٌ وَأَخبرَنِي أَنهُ لَيسَ بوَلِيهَا أَهُوَ غارٌّ ؟ قَالَ : إذا أَعْلَمَهُ أَنهُ لَيسَ بوَلِيهَا ، ثمَّ وَجَدهَا عَلَى غير مَا أَخبرَهُ فَلا شَيءَ عَلَيهِ مِن غرْمِ الصداق فِي رَأْيي . قُلْت : أَرَأَيت الرَّجُلَ يتزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيخبرُهَا أَنهُ حُرٌّ فيظْهَرُ أَنهُ عَبدٌ وَيجيزُ سَيدُهُ نِكَاحَهُ ، أَيكُون لَهَا أَن تختار فِرَاقَهُ فِي قَوْل مَالَكٍ ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ : نعَمْ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ فِرَاقَهُ مَا لَمْ تترُكْهُ يطَؤُهَا بعْد مَعْرِفَتِهَا بأَنهُ عَبدٌ .

ابن وَهْب عَن يونسَ عَن ابن شِهَاب أَنهُ قَالَ: فِي عَبدٍ انطَلَقَ إِلَى حَيٍّ مِن الْمُسْلِمِين فَحَدثهُمْ أَنهُ حُرٌّ ، فَزَوَّجُوهُ امْرَأَةً حُرَّةً وَهُوَ عَبدٌ ، وَلَمْ تعْلَم الْمَرْأَةُ بذَلِكَ . قَالَ : السُّنةُ فِي ذَلِكَ أَن يفَرَّقَ بينهُمَا حِين تعْلَمُ بذلِكَ ، ثمَّ تعْتَدُّ عِدةَ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ وَيجْلَدُ الْعَبدُ نكَالا لِمَا كَذبهَا وَخلَبهَا [1] وَأَحْدث فِي الدِّين . قُلْت : أَيكُون فِرَاقُ هَذِهِ عِند غير السُّلْطَان ؟ قَالَ : إن رَضِي بذلِكَ الزَّوْجُ وَهِي فَنعَمْ ، وَإلا فَرَّقَ السُّلْطَان بينهُمَا إن أَبى الزَّوْجُ إذا اختارَت فِرَاقَهُ .

ابن وَهْب عَن يونسَ عَن ابن شِهَاب أَنهُ قَالَ : قَضى عُمَرُ بن الْخطَّاب فِي فِداءِ الرَّجُلِ وَلَدِهِ مِن أَمَةِ قَوْم ، وَذلِكَ أَن رَجُلا مِن بنِي عُذرَةَ نكَحَ وَلِيدةً انتمَت لَهُ إِلَى بعْضِ الْعَرَب ، فَجَاءَ سَيدُهَا لِيأْخُذهَا وَقَدْ وَلَدت الْعَذراءُ أَوْلادًا ، فَرَفَعَ ذلِكَ إِلَى عُمَر بن الْخطَّاب ، فقَضى لَهُ فِي ذلِكَ بالْغرْمِ مَكَان كُلِّ إنسَان مِن وَلَدِهِ ؛ جَارِيةً بجَارِيةٍ وَغلامًا بغلام . قَالَ مَالِكٌ : وَبلَغنِي ذلِكَ عَن عُمَرَ بن الْخطَّاب أَو عَن عُثمَان ابن عَفَّان رضي الله تعالى عنهما .

عُيوب النسَاءِ

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا زَوَّجَ ابنتهُ وَبهَا داءٌ قَدْ عَلِمَهُ الأب مِمَّا يردُّ مِنهُ الْحَرَائرُ ، فَدخلَ بهَا زَوْجُهَا فَرَجَعَ الزَّوْجُ عَلَى الأب ، أَيكُون لِلأب أَن يرْجعَ عَلَى الابنةِ بشَيءٍ مِمَّا رَجَعَ بِهِ الزَّوْجُ عَلَيهِ إذا رَدَّهَا الزَّوْجُ وَقَدْ مَسَّهَا ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ ذلِكَ وَلا أَرَى ذلِكَ لَهُ .

فِي عُيوب النسَاءِ وَالرِّجَالَ

قُلْت : أَرَأَيت إن تزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً فَأَصابهَا مَعِيبةً ، مِن أَي الْعُيوب يرُدُّهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يرُدُّهَا مِن الْجُنونِ ، وَالْجُذامِ وَالْبرَصِ وَالْعَيب الَّذِي فِي

---

(١) خلبها : خدعها ، كما في القاموس .

الْفَرْج . قُلْت : أَرَأَيت إن تزَوَّجَهَا وَهُوَ لا يعْرِفُهَا ، فَإِذا هِي عَمْياءُ أَو عَوْرَاءُ أَو قَطْعَاءُ أَو شَلاءُ أَو مُقْعَدَةٌ أَو وَلَدت مِن الزِّنا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا تـرَدُّ ، وَلا تـرَدُّ مِـن عُيـوب النسَاءِ فِي النكَاحِ إلا مِن الَّذي أَخبرْتك بهِ . قُلْت : أَرَأَيت إن كَان الْعَيب الَّذِي بفَرْجهَا إنمَا هُوَ قَرْنٌ [١] أَو حَرْقُ نار أَو عَيب خفِيفٌ يقْدِرُ مَعَهُ عَلَى الْجمَاعِ أَو عفَلٌ [٢] يقْدِرُ مَعَهُ عَلَى الْجمَاعِ ، أَيكُون هَذا مِن عُيوب الْفَرْجِ الَّذِي يرَدُّ مِنهُ فِي النكَاحِ فِي قَوْل مَالِكٍ أَمْ إنمَا ذلِكَ الْعَيب عِند مَالِكٍ إذا كَانت قَدْ خلَطَت ، أَو نحْوُ ذلِكَ الْعُيوب مِن عُيوب الْفَرْج الَّذِي لا يسْتَطِيعُ الزَّوْجُ مَعَهُ الْجمَاعُ ، مِثْلَ الْعَفَلِ الْكَثِيرِ وَنحْوِهِ مِن الْعُيوب الَّتِي تكُون فِي الْفَرْج ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : قَالَ عُمَرُ بن الْخطَّاب: ترَدُّ الْمَرْأَةُ فِي النكَاحِ مِن الْجُنونِ وَالْجُذام وَالْبَرَص [٣] . قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : وَأَنا أَرَى أَن داءَ الْفَرْج بمَنزِلَةِ ذلِكَ فَمَا كَان مِمَّا هُوَ عِند أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ مِن داءِ الْفَرْج رُدَّت بهِ فِي رَأْيي ، وَقَدْ يكُون مِن داءِ الْفَرْج مَا يجَامِعُ مَعَهُ الرَّجُلُ وَلَكِنهَا ترَدُّ مِنهُ ، وَكَذلِكَ عُيوب الْفَرْج .

قُلْت : أَرَأَيت الرَّجُلَ يتزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيشْرِطُ أَنهَا صحِيحَةٌ فَيجدُهَا عَمْياءَ ، أَيكُون لَهُ أَن يتزَوَّجَهَا بشَرْطِهِ الَّذِي شَرَطَهُ أَو شَلاءَ أَو مُقْعَدَةً ؟ قَالَ : نعَمْ ، إن كَان اشْترَطَ ذلِكَ عَلَى مَن أَنكَحَهَا فَلَهُ أَن يرُد ، وَلا شَيءَ لَهَا عَلَيهِ مِن صداقِهَا إذا لَمْ يبْنِ بهَا ، وَإِن بنى بهَا فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا بالْمَسِيس ، وَيتبعُ هُوَ الْوَلِي الَّذِي أَنكَحَهَا إذا كَان قَد اشْترَطَ ذلِكَ عَلَيهِ أَنهُ لَيسَت هِي عَمْياءُ وَلا قَطْعَاءُ وَلا مَا أَشْبهَ ذلِكَ ، فَزَوَّجَهُ عَلَى ذلِكَ الشَّرْطِ ؛ لأن مَالِكًا سُئِلَ عَن رَجُلٍ تزَوَّجَ امْرَأَةً فَإِذا هِي لَقِية [٤] قَالَ مَالِكٌ : إن كَانوا زَوَّجُوهُ عَلَى نسَب فَلَهُ أَن يرُد إن كَانوا لَمْ يزَوِّجُوهُ عَلَى نسَب ، فَالنكَاحُ لازِمٌ لَهُ ، وَرَوَاهُ ابن وَهْب أَيضا عَن مَالِكٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَن تزَوَّجَ سَوْداءَ أَو عَمْياءَ أَو عَوْرَاءَ لَمْ يرُدهَا وَلا يرَدُّ مِن النسَاءِ فِي النكَاحِ إلا مِن الْعُيوب الأَربَعِ : الْجُنونِ وَالْجُذامِ وَالْبَرَصِ وَالْعَيب الَّذِي فِي الْفَرْج ، وَإِنمَا كَان عَلَى الزَّوْج أَن يسْتَخبرَ لِنفْسِهِ ، فَإِن اطْمَأَن إلَى رَجُلٍ وَكَذبهُ فَلَيسَ عَلَى الَّذِي

---

(١) **القرن** : بسكون الراء : شيء يكون في فرج المرأة كالسن يمنع من الوطء ، ويقال له : العفلة . انظر النهاية في غريب الحديث (٤/ ٥٤) .

(٢) **العفل** بالتحريك : هنة تخرج في فرج المرأة . انظر النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٦٤) .

(٣) رواه مالك في الموطأ في النكاح (٢/ ٤١٦) رقم (٩) ، وابن أبي شيبة في المصنف في النكاح – باب المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام (٣/ ٣١٠) رقم (١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٤٩) عن عمر ﷺ .

(٤) **لقية** : غير معروفة النسب .

كَذبهُ شَيءٌ إلا أَن يكُون ضمِن ذلِكَ لَهُ إن كَانت الْجَارِيةُ عَلَى خِلافِ مَا أَنكحَهُ عَلَيهِ ، وَأَرَاهُ حِينئذٍ مِثلَ النسب الَّذِي زَوَّجَهُ عَلَيهِ ، وَأَرَاهُ ضامِنًا إن كَانت عَلَى خِلافِ مَا ضمِن إذا فَارَقَهَا الزَّوْجُ فَلَمْ يرْضهَا .

قُلْت : أَرَأَيت إن تزَوَّجَت امْرَأَةٌ رَجُلا فِي عِدتِهَا غرَّتهُ وَلَمْ تُعْلِمْهُ أَنهَا فِي عِدتِهَا ؟ قَالَ : بلَغنِي أَن مَالِكًا قَالَ فِي رَجُلٍ غرَّ مِن وَلِيتِهِ فَزَوَّجهَا فِي عِدتِهَا وَدخلَ بهَا زَوْجُهَا ، ثمَّ عَلِمَ بذلِكَ الزَّوْجُ ، قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : أَرَى النكَاحَ مَفْسُوخًا وَيكُون الْمَهْرُ عَلَى مَن غرَّهُ ، فَكَذلِكَ هَذِهِ إذا غرَّت مِن نفْسِهَا إلا أَنهُ يترُكُ لَهَا قَدْرَ مَا اسْتحِلَّت بهِ .

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا تزَوَّجَ امْرَأَةً فَانتسَب لَهُمْ إلَى غيرِ أَبيهِ وَتسَمَّى لَهُمْ بغيرِ اسْمِهِ ؟ قَالَ : أَخبرَنِي مَن أَثِقُ بهِ أَن مَالِكًا سُئلَ عَن رَجُلٍ تزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَصابهَا بغِيةً ، قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إن كَانوا زَوَّجُوهَا مِنهُ عَلَى نسَب فَأَرَى لَهُ الْخِيارَ وَإِن كَانوا لَمْ يزَوِّجُوهَا مِنهُ عَلَى نسَب فَلا خِيارَ لَهُ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَأَرَى لَهَا الْمَهْرَ عَلَيهِ إن دخلَ بهَا وَيكُون ذلِكَ لَهُ عَلَى مَن غرَّهُ ، إلا أَن لا يكُون غرَّهُ مِنهَا أَحَدٌ وَهِيَ الَّتِي غرَّت مِن نفْسِهَا فَيكُون ذلِكَ عَلَيهَا ، وَكَذلِكَ الَّتِي تزَوَّجَت عَلَى نسَب فَغرَّهَا فَهِيَ بالْخِيارِ .

قُلْت : أَرَأَيت إن كَان الرَّجُلُ لَقِيةً وَتزَوَّجهَا عَلَى نسَب ثمَّ عَلِمَت بعْد أَنهُ لَقِيةٌ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ، وَلَكِنِي أَرَى فِي الْمَرْأَةِ أَن لَهَا أَن ترُدَّهُ وَلا تقْبلَهُ إذا كَان إنمَا تزَوَّجَهَا عَلَى نسَب ، فَكَان لَقِيةً مِثلُ مَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ .

قُلْت : أَرَأَيت إن تزَوَّجَتهُ وَهُوَ مَجْبوب أَو خصِيٌّ وَهِي لا تعْلَمُ بذلِكَ ثمَّ عَلِمَت بهِ أَيكُون لَهَا الْخِيارُ ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ : إن تزَوَّجَتهُ وَهُوَ خصِيٌّ وَلَمْ تعْلَمْ بذلِكَ كَانت بالْخِيارِ إذا عَلِمَت إن شَاءَت أَقَامَت مَعَهُ وَإِن شَاءَت فَارَقَتهُ بالْمَجْبوب أَشَدُّ قُلْت : أَرَأَيت الْمَجْبوب إذا تزَوَّجهَا وَالْخصِي وَهِي لا تعْلَمُ فَعَلِمَت فَاختارَت الْفِرَاقَ ، أَتكُون عَلَيهَا الْعِدةُ أَمْ لا ؟ قَالَ : إنْ كَانَ يَطأُ فَعليَها العِدَّة ، وَإِنْ كَانَ لاَ يطأُ فلاَ عدَّةَ عَلَيهَا ، قَلْتُ : أَرَأَيتَ إنْ اختَارَتْ ثلاثًا ؟ قَالَ : ليْسَ ذلكِ لهَاَ وَإِنهَّا الْخِيارُ لَهَا فِي وَاحِدةٍ وَتكُون بائنةً . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ .

قُلْت : أَرَأَيت إن تزَوَّجَت مَجْبوب الذكرِ قَائمَ الْخصِي ، فَاختارَت فِرَاقَهُ وَقَدْ دخلَ بهَا أَتجْعَلُ عَلَيهَا الْعِدةُ ؟ قَالَ : إن كَان مِثلُهُ يولَدُ لَهُ فَعَلَيهَا الْعِدةُ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَيسْأَلُ عَن ذلِكَ فَإِن كَان يحْمَلُ لِمِثلِهِ لَرَأَيت الْوَلَد لازمًا لَهُ وَإِن كَان يعْلَمُ أَنهُ لا يحْمَلُ لِمِثلِهِ لَمْ أَرَ أَن يلْزَمَهُ ، وَلا يلْحَقُ بهِ الْوَلَدُ . قُلْت : أَرَأَيت إن تزَوَّجَت مَجْبوبًا أَو خصِيًّا

وَهِي تعْلَمُ ؟ قَالَ : فَلا خِيارَ لَهَا ، كَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ . قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إذا تزَوَّجَت خصيًّا وَهِي لا تعْلَمُ فلَهَا الْخِيارُ إذا عَلِمَت ، فقَوْلُ مَالِكٍ : إنهَا إذا عَلِمَت فَلا خِيارَ لَهَا ، قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا . قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِي الْعِنين[1] إذا تزَوَّجَهَا وَهِي تعْلَمُ أَنهُ عِنينٌ شيئًا ، وَلَكِن هَذا رَأْيي إن كَانت عَلِمَت أَنهُ عِنينٌ لا يقْدِرُ عَلَى الْجِماعِ رَأْسًا ، وَأَخبرَهَا بذلِكَ فتزَوَّجَهَا عَلَى ذلِكَ عَلَى أَنهُ لا يطَأُ فَلا خِيارَ لَهَا .

قُلْت : أَرَأَيت امْرَأَةَ الْعِنينِ وَالْخصِي وَالْمَجْبوب إذا عَلِمَت بهِ ثمَّ تركَتهُ فَلَمْ ترْفَعْهُ إلَى السُّلْطَان وَأَمْكَنتهُ مِن نفْسِهَا ثمَّ بدا لَهَا فَرَفَعَتهُ إلَى السُّلْطَان ؟ قَالَ : أَمَّا امْرَأَةُ الْخصِي وَالْمَجْبوب فَلا خِيارَ لَهَا إذا أَقَامَت مَعَهُ وَرَضِيت بذلِكَ فَلا خِيارَ لَهَا عِند مَالِكٍ ، وَأَمَّا الْعِنين فَإن لَهَا أَن تقُولَ : اضرِبوا لَهُ أَجَلا سَنةً ؛ لأن الرَّجُل رُبمَا تزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَاعْترَض لَهُ دُونهَا ثمَّ يفَرَّقُ بينهُمَا ثمَّ يتزَوَّجُ أُخرَى فَيصِيبهَا فَتلِدُ مِنهُ فَتقُولُ : هَذِهِ تركَتهُ وَأَنا أَرْجُو ؛ لأن الرِّجَالَ بحَال مَا وَصفْت لَكَ ، فَذلِكَ لَهَا إلا أَن يكُون قَدْ أَخبرَهَا أَنهُ لا يجَامِعُ وَتقَدمَت عَلَى ذلِكَ فَلا قَوْلَ لَهَا بعْد ذلِكَ . قُلْت : وَيكُون فِرَاقُهُ تطْلِيقَةً ؟ قَالَ : نعَمْ .

ابن وَهْب عَن مَالِكٍ وَاللَّيثِ أَن يحْيى بن سَعِيدٍ حَدثهُمَا أَن ابن الْمُسَيب قَالَ : قَالَ عُمَرُ بن الْخطَّاب : أَيمَا رَجُلٍ نكَحَ امْرَأَةً بهَا جُنونٌ أَو جُذامٌ أَو برَصٌ فَمَسَّهَا فَلَهَا صداقُهَا بمَا استَحَلَّ مِنهَا مِن فَرْجِهَا ، وَكَان ذلِكَ لِزَوْجِهَا غرْمٌ عَلَى وَلِيهَا[2] .

قَالَ مَالِكٌ : وَإنمَا يكُون ذلِكَ لِزَوْجِهَا غرْمٌ عَلَى وَلِيهَا إذا كَان وَلِيهَا أَنكَحَهَا أَبوهَا أَو أَخُوهَا أَو مَن يرَى أَنهُ يعْلَمُ ذلِكَ مِنهَا ، فَأَمَّا إن كَان الَّذِي أَنكَحَهَا ابن عَمٍّ أَو مَوْلًى أَو مِن الْعَشِيرَةِ أَو السُّلْطَان ، مِمَّن يرَى أَنهُ لا يعْلَمُ ذلِكَ مِنهَا فَلَيس عَلَيهِ فِيهَا غرْمٌ ، وَترُدُّ الْمَرْأَةُ مَا أَخذت مِن صداقِهَا وَيترُكُ لَهَا قَدْرَ مَا يستَحِلُّ بهِ .

قَالَ اللَّيث : قَالَ يحْيى : وَأَشُكُّ فِي الْجُنون وَالْعَفَلِ ، غيرَ أَنهُ ذكَرَ أَحَدهُمَا . ابن وَهْب عَن عَامِرِ بن مُرَّةَ[3] عَن رَبيعَةَ أَنهُ قَالَ : أَمَّا هُوَ إذا عَلِمَ بدائهَا ثمَّ وَطِئهَا بعْد ذلِكَ فَقَدْ وَجَبت لَهُ ، وَأَمَّا مَا ترُدُّ بهِ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْج فَمَا قَطَعَ عَن الزَّوْج مِنهَا اللَّذةَ ، مِمَّا يكُون مِن داءِ النسَاءِ فِي أَرْحَامِهِن ، وَالْوَجَعِ الْمُعْضِلِ مِن الْجُنونِ وَالْجُذامِ وَالْبرَصِ كُلِّ

---

(١) العنين : من لا يقدر على الجماع لمرض أو كبر سن .
(٢) هو الحديث السابق .
(٣) لم أجد له ترجمة .

ذلكَ جَائزٌ عَلَيهِ إذا بلَغتهُ الْمَسْأَلَةُ ، وَبلَغ عَنهُ الْخبرُ وَكَان ظاهِرًا ، إلا أَن يرُدَّ مِن ذلِكَ ، إلا الشَّيءَ الْخفِي الَّذي لا يعْلَمُهُ إلا الْمَرْأَةُ وَأَوْلياؤُهَا ، وَترُدُّ عَلَى الْمَغرُور الَّذِي تزَوَّجَهَا صداقَهَا إلا أَن تعَاض الْمَرْأَةُ مِن ذلِكَ بشَيءٍ . قَالَ ابن وَهْب : وَأَخبرَنِي الثقَةُ أَن عَلِي بن أَبِي طَالِب قَالَ : يرُدُّ مِن النكَاحِ الْجُنون وَالْجُذامُ وَالْبرَصُ وَالْقَرْن [١]. قَالَ ابن وَهْب : وَقَالَ عَمْرُو بن دِينار: عَن عَبدِ اللَّهِ بن عَباس مِثلَهُ [٢].ابن وَهْب عَن عَبدِ العْلاء بن سَعِيدٍ الْجَيشَانِي [٣] أَن مُحَمَّد بن عِكْرِمَةَ الْمَهْدِي [٤] حَدثهُ أَنهُ تزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَدخلَ بهَا يوْمًا وَعَلَيها مِلْحَفَةٌ فنزَعَهَا عَنهَا فَإذا هُوَ يرَى بباطِنِ فَخِذِهَا وَضحًا مِن بياض، فقَالَ: خُذِي عَلَيك مِلْحفَتك، ثمَّ كلَّمَ عَبد اللَّهِ بن يَزِيد بن حَرَام فكَتَب لَهُ : إلَى عُمَرَ بنِ عَبدِ الْعَزِيزِ ، فكَتب عُمَرُ : أَن اسْتَحْلِفْهُ بِاللَّهِ فِي الْمَسْجِدِ أَنهُ مَا تلَذذ مِنهَا بشَيءٍ مُنذ رَأَى ذلِكَ بهَا ، وَأَحْلِفْ إخوَتهَا أَنهُمْ لا يعْلَمُون الَّذِي كَان بهَا قَبلَ أَن يزَوِّجُوهَا ، فَإِن حَلَفُوا فَأَعْطِ الْمَرْأَةَ مِن صداقِهَا رُبعَهُ.

مَالِكُ بن أَنسٍ قَالَ : بلَغنِي عَن ابنِ الْمُسَيب أَنهُ قَالَ : أَيمَا رَجُلٍ تزَوَّجَ امْرَأَةً وَبهِ جُنونٌ أَو ضررٌ فَإِنهَا تخيرَ فَإِن شَاءَت قَرَّت [٥] وَإِن شَاءَت فَارَقَت . ابن وَهْب عَن مَخرَمَةَ عَن أَبيهِ عَن ابنِ الْمُسَيب وَابنِ شِهَاب مِثلَهُ [٦] قَالَ مَالِكٌ : فَأَرَى الضررَ الَّذِي أَرَاد ابن الْمُسَيب هَذِهِ الأَشْيَاءُ الَّتِي تردُّ الْمَرْأَةُ مِنهَا . ابن وَهْب عَن عَمِيرَةَ بن أَبِي ناجية وَيحيى ابن أَيوب عَن يحيى بن سَعِيدٍ مِثلَ قَوْل ابن الْمُسَيب وابن شِهَاب: إِنهَا تخيرُ إن شَاءَت، وَاللَّهُ تعَالَى أَعْلَمُ بِالْحَالِ ، وَإِلَيهِ الْمَرْجعُ وَالْمَآلُ .

تم كتاب النكاح الثاني بحمد الله وعونه من المدونة الكبرى

ويليه كتاب النكاح الثالث

* * *

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٥٠، ٣٥١) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٥٠) .

(٣) **عبد العلاء بن سعيد بن عبد الله بن مسروق الجيشاني**، روى عن ابنه يزيد وليث بن عاصم وابن وهب وغيرهم . انظر الأنساب للسمعاني (٣/ ٤١٣) .

(٤) لم أجد له ترجمة .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٥١) عن ابن المسيب .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في النكاح ـ باب في الرجل يتزوج المرأة وبه جذام أو برص (٣/ ٣١١) رقم (١) من حديث الزهري .

كتاب النكاح الثالث

النكاح بصداق لا يحل

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا تزوَّجَ امْرَأَةً وَجعَلَ مَهْرَهَا عَبدًا لَـهُ عَلَى أَن زَادتهُ الْمَرْأَةُ دارَهَا أَوْ زَادتهُ مِائة دِرْهَمٍ ؟ قَالَ : لا يجُوزُ هَذا النكَاحُ عِند مَالِكٍ وَهُوَ مَفْسُوخٌ . قَالَ : وَسَمِعْت مَالِكًا يقُولُ فِي رَجُلٍ تزوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَن أَعْطَتهُ خادِمَهَا بكَذا وَكَذا دِرْهَمًا . قَالَ مَالِكٌ : لا يجُوزُ هَذا النكَاحُ وَقَالَ مَالِكٌ : لا يجْتمِعُ فِي صفْقَةٍ وَاحِدةٍ نِكَاحٌ وَبيعٌ . قَالَ سَحْنونٌ : وَقَالَ بعْضُ الرُّوَاةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : إذا كَان يبقَى مِمَّا يعْطِي الزَّوْجُ رُبعُ دِينارٍ فَصاعِدًا فَالنكَاحُ جَائزٌ .

قُلْت : أَرَأَيت إن كَان هَذا الَّذِي تزوَّجَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ فِي صفْقَةٍ وَاحِدةٍ مَعَ الْبيعِ إن كَان قَدْ دخلَ بهَا أَيبطُلُ نِكَاحُهُ أَيضا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِي هَذا بعَينِهِ شَيئًا ، إلا أَن مَالِكًا قَالَ : فِي الرَّجُلِ يتزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى الصداق الْمَجْهُول عَلَى ثمَرَةِ نخلٍ قَبلَ أَن يبدُوَ صلاحُهَا ، أَوْ عَلَى بعِيرٍ شَارِدٍ أَوْ عَلَى عَبدٍ آبق أَوْ عَلَى مَا فِي بطْنِ أَمَتِهِ ، أَنهُ إن لَمْ يدْخُلْ بهَا فُرِّقَ بينهُمَا ، وَإِن دخلَ بهَا لَمْ يفْسَخْ نِكَاحُهُمَا وَثبت وَكَان لَهَا صداقُ مِثلِهَا ، وَكَان الَّذِي سُمِّي لَهَا مِن الْغرَرِ لِزَوْجها إلا أَن تقْبض الْجَنِين بعْدمَا وُلِد أَوْ الْعَبد الآبقَ بعْدمَا رَجَعَ أَو الْبعِيرَ الشَّارد بعْدمَا أُخِذ ، وَيحُولُ فِي يديهَا باخْتِلافِ أَسْوَاق أَوْ نمَاءٍ أَوْ نقْصان ، فَيكُون لَهَا وَتغرَمُ قِيمَتهُ يوْمَ قَبضتهُ لِزَوْجهَا ، وَأَمَّا الثمَرَةُ فَعلَيهَا مَكِيلَةُ مَا جدت مِن الثمرَةِ أَوْ حَصدت مِن الْحَب ، وَمَا مَات مِن هَذا كُلِّهِ قَبلَ أَن تقْبضهُ فَهُوَ مِن الزَّوْج ، وَمَا مَات مِن هَذا بعْدمَا قَبضتهُ وَإِن لَمْ يحِلَّ باخْتِلافِ أَسْوَاق وَلا نمَاءٍ وَلا نقْصان ؛ فَهُوَ مِن الْمَرْأَةِ أَبدًا حَتى ترُدهُ ؛ لأَنهُ فِي ضمَانِهَا يوْمَ قَبضتهُ ، أَلاَ ترَى أَن زِيادتهُ لَهَا وَنقْصانهُ عَلَيهَا ، وَهَذا فِي غيرِ الثمرَةِ الَّتِي لَمْ يبدُ صلاحُهَا .

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا مِن الْمُسْلِمِين تزوَّجَ امْرَأَةً عَلَى ثمرةٍ ، فَدخلَ بهَا أَوْ لَمْ يدْخُلْ بهَا ، أَوْ تطَاوَلَ زَمَانهُ مَعهَا حَتى وَلَدت لَهُ أَوْلادًا ، أَتجِيزُ هَذا النكَاحَ وَتجْعَلُ لِلْمَرْأَةِ صداقَ مِثلِهَا أَمْ لا تجِيزُهُ ؟ قَالَ : إذا دخلَ بهَا كَان لَهَا صداقُ مِثلِهَا ، وَهُوَ بمَنزِلَةِ الْجَنِينِ فِي بطْنِ أُمِّهِ أَو الْبعِيرِ الشَّاردِ أَو الثمرَةِ الَّتِي لَمْ يبدُ صلاحُهَا ، وَإِن لَمْ يدْخُلْ بهَا فُسِخ نِكَاحُهَا وَلَمْ يثبتا عَلَيهِ . قُلْت : أَرَأَيت إن تزَوَّجهَا عَلَى مَا تلِدُ غنمُهُ ؟ قَالَ :

مَالِكٌ : فِي الْمَرْأَةِ تتزوَّجُ عَلَى الْجَنِينِ أَنهُ إن دخلَ بهَا كَان لَهَا صداقُ مِثلِهَا ، وَإِن لَمْ يدْخُلْ بهَا فُسِخ نِكَاحُهَا ، فَأَرَى مَا تلِدُ غنمُهُ بمَنزلَةِ الثمرَةِ . قُلْت : أَرَأَيت إن تزوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً عَلَى عَبدٍ عَلَى أَن زَادتهُ الْمَرْأَةُ أَلْفَ دِرْهَمٍ ؟ قَالَ مَالِكٌ : لا يجُوزُ هَذا النكَاحُ . قُلْت : مَا يقُولُ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ نكَحَ امْرَأَةً عَلَى دراهِمَ بأَعْيانِهَا ؟ فَقَالَ : قَالَ لِي مَالِكٌ : مَن باعَ سِلْعَةً بدراهِمَ بأَعْيانِهَا غَائبةٍ لَمْ يصْلُحْ ذلِكَ إلا أن يشْترطَ عَلَيهِ أنهَا إن تلِفَت فعَلَيهِ بدلُهَا ، وَإِن لَمْ يشْترَطْ ذلِكَ عَلَيهِ فَلا خيرَ فِي هَذا الْبيعِ . قَالَ : وَالنكَاحُ مِثلُ هَذا فِي رَأْيي إلا أَن يقُولَ : أَتزَوَّجُك بهَذِهِ الدنانيرِ بأَعْيانِهَا وَهِي فِي يدِهِ وَيدْفَعُهَا إِلَيهَا فَلا بأْسَ بذلِكَ وَكَذلِكَ الْبيعُ . قُلْت : فَإِن وَجَب النكَاحُ وَالْبيعُ بهَا ثمَّ اسْتحَقَّ رَجُلٌ تِلْكَ الدنانيرَ فِي يدِ الْمَرْأَةِ أَوْ الْبائعِ ؟ قَالَ : الْبيعُ وَالنكَاحُ جَائزٌ وَيكُون عَلَى الْمُشْترِي وَالزَّوْج دنانيرُ مِثلِهَا .

النكاحُ بصداق مجهُول

قُلْت: أَرَأَيت رَجُلا تزوَّجَ امْرَأَةً عَلَى شَوَار بيتٍ وَخادِمٍ ، أَيجُوزُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ: نعَمْ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَهَا خادِمٌ وَسَطٌ ، وَالْبيت الناسُ فِيهِ مُختلِفُون ، إن كَانت مِن الأَعْرَاب فَبيوتٌ قَدْ عَرَفُوهَا وَلَهُمْ شَوْرَةٌ قَدْ عَرَفُوهَا وَشَوْرَةُ الْحَضرِ لا تشْبهُ شَوْرَةَ الْبادِيةِ . قُلْت : فَإِن تزوَّجَهَا عَلَى بيتٍ مِن بيوتِ الْحَضرِ ؟ قَالَ : ذلِكَ جَائزٌ إذا كَان مَعْرُوفًا مِثلَ مَا وَصفْت لَك فِي الْبادِيةِ وَكَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ قُلْت : أَفيجُوزُ أَن يتزوَّجَهَا عَلَى شَوَار[1] بيتٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، إذا كَان الشَّوَارُ أَمْرًا مَعْرُوفًا عِند أَهْلِ الْبادِيةِ . قُلْت : أَتحْفَظُهُ عَن مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، وَلِكُلٍّ قَدْرُهُ مِن الشَّوْرَةِ . قُلْت : أَرَأَيت إن تزوَّجَهَا عَلَى عَشْرَةٍ مِن الإِبلِ وَمِائةٍ مِن الْغنمِ أَوْ مِائةٍ مِن الْبقرِ ، أَي : الأَسْنانِ يجْعَلُ لَهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : وَسَطٌ مِن ذلِكَ ؛ لأن مَالِكًا قَالَ ذلِكَ فِي الرَّقِيقِ .

قُلْت : أَرَأَيت إن تزوَّجَهَا عَلَى عَبدٍ وَلَمْ يصِفْهُ وَلَيس بعَينِهِ فَأَرَاد أَن يدْفَعَ إِلَيهَا الزَّوْجُ قِيمَةَ ذلِكَ دنانِيرَ أَوْ دراهِمَ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : عَلَيهِ عَبدٌ وَسَطٌ ، فَأَرَى عَلَى الزَّوْج عَبدًا وَسَطًا وَلَيس لَهُ أَن يدْفَعَ دنانِيرَ وَلا دراهِمَ إلا أَن تشَاءَ الْمَرْأَةُ ذلِكَ . قُلْت : فَإِن تزوَّجَهَا عَلَى عَرْضٍ مِن الْعُرُوضِ مَوْصُوفٍ لَيسَ بعَينِهِ وَلَمْ يضرِب لِذلِكَ أَجَلا ، أَيجُوزُ فِي

---

(١) الشوار : متاع البيت وجهاز العروس .

قَوْل مَالِكٍ هَذا النكَاحُ أَمْ لا ؟ قَالَ : نعَمْ هُوَ جَائزٌ ، أَلا ترَى أَنهُ يتزَوَّجُ عَلَى عَبدٍ وَلا يصِفُهُ وَلا يضرِب لَهُ أَجَلا وَلَيس بعَينِهِ فيكُون عَلَيهِ عَبدٌ وَسَطٌ حَالٌّ ، فَكَذلِكَ هَذا إذا وَصفَهُ فَذلِكَ جَائزٌ ، وَهَذا هاهُنا لا يحْمَلُ مَحمَلَ الْبيوعِ وَهُوَ عَلَى النقْدِ ، أَلا ترَى أَنهُ يتزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بمائةِ دِينار فَلا يسَمِّي أَجَلا فَتكُون نقْدًا . قُلْت : أَرَأَيت إن تزَوَّجَ رَجُلٌ عَلَى عَبدٍ وَلَمْ يصِفْهُ ، أَيجُوزُ هَذا النكَاحُ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : نعَمْ النكَاحُ جَائزٌ ، وَيكُون عَلَيهِ عَبدٌ وَسَطٌ . قُلْت : وَكَذلِكَ إذا اختلَعَت مِنهُ امْرَأَتهُ عَلَى عَبدٍ وَلَمْ تسَمِّهِ وَلَمْ تصِفْهُ، أَيكُون عَلَيهَا عَبدٌ وَسَطٌ ؟ قَالَ : نعَمْ .

فِي الصداق يوجَدُ بهِ عَيب أَوْ يؤْخذ بهِ رَهْنٌ فَيهْلَكُ

قُلْت : أَرَأَيت إن تزَوَّجَهَا عَلَى قِلال مِن خلٍّ بأَعْيانِهَا فَأَصابتهَا خمْرًا ؟قَالَ : أَرَاهَا بمَنزِلَةِ الَّتِي تزَوَّجَت عَلَى مَهْر فَأَصابت بمَهْرِهَا عَيبًا أَنهَا ترُدُّهُ وَتأْخُذ مِثلَهُ إن كَان مِمَّا يوجَدُ مِثلُهُ أَوْ قِيمَتهُ إن كَان مِمًّا لا يوجَدُ مِثلُهُ . قُلْت : أَرَأَيت إن تزَوَّجَت امْرَأَةٌ عَلَى صداق مُسَمًّى وَأَخذت بهِ رَهْنًا ، وَقِيمَةُ الرَّهْنِ الَّذِي أَخذت مِثلُ صداقِهَا الَّذِي سَمَّوْا سَوَاءً فَهَلَكَ الرَّهْن عِندهَا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إن كَان حَيوَانا فَلا شَيءَ عَلَيهَا وَالْمُصِيبةُ مِن زَوْجهَا ، وَإِن كَان مِمَّا تغِيب عَلَيهِ الْمَرْأَةُ فَهَلَكَ عِندهَا فَهُوَ مِنهَا .

قُلْت: أَرَأَيت إن تزَوَّجَها وَلَمْ يفْرِض لَهَا صداقًا ، فَأَخذت مِنهُ رَهْنًا بصداقِ مِثلِهَا فَهَلَكَ عِندهَا ؟ قَالَ : إذا أَخذت مِنهُ رَهْنًا بمِثلِ صداقِهَا فَضاعَ فَهَذا وَالَّذِي سَأَلْت عَنهُ سَوَاءٌ . قُلْت : أَرَأَيت إن تزَوَّجَهَا عَلَى غيرِ مَهْرٍ مُسَمًّى ، فَفَرَض لَهَا نِصْفَ دارٍ لَهُ وَرَضِيت بذلِكَ ، أَيكُون فِيهِ الشُّفْعَةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ .

فِي صداق السِّرِّ

قُلْت : أَرَأَيت إن سَمَّى فِي السِّرِّ مَهْرًا وَأَعْلَن فِي الْعَلانِيةِ مَهْرًا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يؤْخذ بالسِّرِّ إن كَانوا قَدْ أَشْهَدُوا عَلَى ذلِكَ عُدُولا .

فِي صداق الْغرَرِ

قُلْت : أَرَأَيت إن تزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً بأَلْفِ دِرْهَم ، فَإِن كَانت لَهُ امْرَأَةٌ فَصداقُهَا أَلْفَان ؟ قَالَ : هَذا مِن الْغرَرِ وَهُوَ مِثلُ الْبعِيرِ الشَّارِدِ فِيمَا فَسَّرْت لَك ؛ لأَن هَذا لا يجُوزُ فِي الْبيوعِ عِند مَالِكٍ . قُلْت : أَرَأَيت إن تزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فَإِن أَخرَجَهَا مِن الْفُسْطَاطِ

فَمهْرُهَا أَلْفَانِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ يتزوَّجُ الْمَرْأَةَ بِأَلْفينِ فَتضعُ لَهُ أَلْفًا عَلَى أَن لا يخرِجَهَا مِن بلَدِهَا وَلا يتزوَّجَ عَلَيهَا ، فَيرِيدُ أَن يخرُجَ بهَا أَوْ يتزوَّجَ عَلَيهَا ، قَالَ : ذلِكَ لَهُ وَلا شَيءَ عَلَيهِ إن خرَجَ بهَا أَوْ تزوَّجَ عَلَيهَا وَسَمِعْتهُ مِنهُ غيرَ عَامٍ .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَأَخبرَنِي اللَّيث بن سَعْدٍ أَن رَبيعَةَ قَالَ : الصداقُ مَا وَقَعَ بهِ النكَاحُ وَلَمْ يرَ لَهَا شَيئًا ، وَمَسْأَلَتكَ عِندِي مِثلُهُ ، وَلأنهُ إنمَا فَرَض لَهَا صداقَهَا أَلْفَ دِرْهَمٍ ، ثمَّ قَالَ لَهَا : إن خرَجْت بك مِن الْفُسْطَاطِ زِدْتك أَلْفًا أُخرَى فَلَهُ أَن يخرجهَا وَلا شَيءَ عَلَيهِ، أَلا ترَى لَوْ أَن رَجُلا قَالَ لامْرَأَتِهِ : إن أَخرَجْتك مِن هَذِهِ الدارِ فَلَك أَلْفُ دِرْهَمٍ فَلَهُ أَن يخرِجَهَا وَلا شَيءَ عَلَيهِ .

قَالَ لِي مَالِكٌ : وَلَوْ فَعَلَ ذلِكَ بعْد وُجُوب الْعُقْدَةِ وَلَهَا عَلَيهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ مِن صداقِهَا فَوَضعَت ذلِكَ لَهُ عَلَى أَن لا يخرُجَ بهَا وَلا يتزوَّجَ عَلَيهَا أَوْ لا يتسَرَّرَ فَقَبلَ ذلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : لَهُ أَن يتزَوَّجَ وَأَن يخرِجَهَا وَأَن يتسَرَّرَ عَلَيهَا ، فَإِن فَعَلَ شَيئًا مِن ذلِكَ فَلَهَا أَن ترْجعَ عَلَيهِ بمَا وَضعَت مِن ذلِكَ . قَالَ لِي مَالِكٌ : وَلا يشْبهُ هَذا الأوَّلَ وَإنمَا ذلِكَ شَيءٌ زَادُوهُ فِي الصداقِ وَلَيسَ بشَيءٍ ، وَإنمَا وَجَب النكَاحُ بمَا سُمِّي لَهَا مِن الصداقِ .

سَحْنونٌ : وَقَالَ عَلِي بن زيادٍ : إذا سَمَّت صداقَ مِثلِهَا ثمَّ حطَّت مِنهُ فِي عُقْدةِ نِكَاحِهَا عَلَى مَا شَرَطَت عَلَيهِ فَإِن ذلِكَ إذا فَعَلَهُ الزَّوْجُ لا يسْقِطُ مَا وَضعَت عَنهُ ، وَأَمَّا إذا زَادت عَلَى صداقِ مِثلِهَا فَوَضعَت الزِّيادةَ عَلَى مَا شَرَطَت عَلَيهِ فَتِلْكَ الزِّيادةُ الَّتِي وَضعَت لِلشَّرْطِ باطِلٌ . قَالَ سَحْنونٌ : وَكَذلِكَ أَخبرَنا ابن نافِعٍ عَن مَالِكٍ بمِثلِ مَا قَالَ عَلِي بن زِيادٍ ، وَرَوَاهُ أَشْهَب عَن مَالِكٍ .

الصداق بالعبد يوجد به عيب

قُلْت : أَرَأَيت إن تزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً عَلَى عَبدٍ بعَينِهِ فَدفَعَهُ إلَيهَا ، ثمَّ أَصابت الْمَرْأَةُ بالْعَبدِ عَيبًا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : ترُدُّ وَلَهَا قِيمَتهُ وَهَذا مِثلُ الْبيوعِ سَوَاءٌ ، فَإِن كَان قَدْ فَات الْعَبدُ عِندهَا بعَتاقَةٍ أَوْ بشَيءٍ يكُون فوْتًا فَلَهَا عَلَى الزَّوْجِ قِيمَةُ الْعَيب ، وَإِن كَان قَدْ دخلَهُ عَيب مُفْسِدٌ ، فَالْمَرْأَةُ بالْخِيارِ إن شَاءَت حبسَت الْعَبد وَرَجَعَت بقِيمَةِ الْعَيب ، وَإِن أَحبت ردَّت الْعَبد وَمَا نقَصهُ الْعَيب عِندهَا وَرَجَعَت بالْقِيمَةِ ، وَالْخُلْعُ عِندِي بهِ مِثلُ التزْوِيجِ سَوَاءٌ ، لِلزَّوْجِ أَن يرْجعَ بقِيمَةِ الْعَيب ، وَإِن كَان قَدْ دخلَهُ اسْتِهْلاكٌ عِندهُ أَوْ يردُّهُ إن كَان بحَالِهِ ، وَإِن كَان دخلَهُ عَيب مُفْسِدٌ كَان بالْخِيارِ إن شَاءَ ردهُ وَرد مَا نقَصهُ الْعَيب

وَإِن شَاءَ حبسَهُ وَرَجَعَ بقِيمَةِ الْعَيب . قُلْت : أَرَأَيت إن تزَوَّجَها عَلَى أَمَةٍ لَهَا زَوْجٌ وَلَمْ يخبرْهَا بذلِكَ ، أَيكُون لَهَا أَن تردهَا وَتَأْخُذ قِيمَتهَا ؟ قَالَ : نعَمْ ؛ لأن مَالِكًا قَالَ : فِي هَذا تردُّ بالْعَيب ، فَالأمَةُ إذا كَان لَهَا زَوْجٌ فَذلِكَ عَيب مِن الْعُيوب فَالنكَاحُ فِي هَذا وَالْبيوعُ سَوَاءٌ ، وَكَذلِكَ الْخُلْعُ فِي هَذا سَوَاءٌ .

الرَّجُل يزَوِّجُ ابنَتهُ وَيضمَن صداقَهَا

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا زَوَّجَ ابنَتهُ وَضمِن الصداقَ لَهَا ، أَيكُون لِلْبنتِ أَن تأْخُذ الأب بذلِكَ الصداقِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : وَيرْجعُ بِهِ الأب عَلَى الزَّوْج؟ قَالَ : لا يرْجعُ بِهِ الأب عَلَى الزَّوْج ؛ لأن ضمَانهُ الصداقَ عَنهُ فِي هَذا الْمَوْضِعِ صِلَةٌ مِنهُ لَهُ ، وَإِنمَا التزْوِيجُ فِي هَذا عَلَى وَجْهِ الصِّلَةِ وَالصدقَةِ ، فَلا يرْجعُ عَلَيهِ بشَيءٍ مِمَّا ضمِن عَنهُ .

قُلْت : أَرَأَيت إن مَات الأب قَبلَ أَن تقْبض الْبنت صداقَهَا ؟ قَالَ مَالِكٌ : تسْتوْفِيهِ مِن مَال أَبيهَا إذا كَانت عُقْدَةُ النكَاحِ إنمَا وَقَعَت بالضمَان ، وَإِنمَا مِثلُ ذلِكَ مِثلُ الرَّجُلِ يقُولُ لِلرَّجُلِ : بعْ فُلانا فَرَسَك أَوْ دابتك وَالثمَن لَك عَلِيّ فَباعَهُ ، فَهُوَ إن هَلَكَ الضامِن وَلَمْ يقْبض الْبائعُ الثمَن فَإِن ذلِكَ الثمَن مَضمُونٌ فِي مَال الضامِنِ يسْتوْفِيه مِنهُ إن كَان لَهُ مَالٌ. قُلْت : فَإِن لَمْ يكُن لَهُ مَالٌ ، أَيرْجعُ عَلَى مُشْترِي الدابةِ بشَيءٍ أَمْ لا ؟ قَالَ : لا يرْجعُ عَلَيهِ بشَيءٍ عِند مَالِكٍ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٍ : وَكَذلِكَ الْمَرْأَةُ لَوْ دخلَ بهَا ثمَّ مَات الضامِن لِلصداقِ وَلَيسَ لَهُ مَالٌ وَلَمْ تقْبض شَيئًا مِن صداقِهَا أَنهُ لا شَيءَ لَهَا عَلَى الزَّوْج . قُلْت : فَإِن لَمْ يكُن دخلَ بالْمَرْأَةِ وَلَمْ يدع الْمَيت مَالا ؟ قَالَ : فَلا سَبيلَ لِلزَّوْج إلَى الدُّخُولِ حَتى يعْطِيهَا مَهْرَهَا .

قَالَ : وَلَقَدْ سَأَلْت مَالِكًا عَن الرَّجُلِ يزَوِّجُ ابنهُ الصغِيرَ فِي حِجْرِهِ وَلا مَالَ لِلابنِ ، فَيمُوت الأب وَلَمْ تقْبض الْمَرْأَةُ صداقَهَا ، فَيقُولُ الْوَرَثةُ لِلابنِ : لَمْ تقْبض عَطِيتك ، فَنحْن نقَاصُّك بمَا تقْبضُ الْمَرْأَةُ بمُورِثك مِمَّا ضمِن أَبوك عَنك ؟ قَالَ مَالِكٌ : تأْخُذ الْمَرْأَةُ صداقَهَا مِن مَال الأب وَيدْفَعُ إلَى الابنِ مِيرَاثهُ كَامِلا مِمَّا بقِي ، وَلا يقَاصُّهُ إخوَتهُ بشَيءٍ مِمَّا تقْبضُ الْمَرْأَةُ . قُلْت : وَتحَاصُّ[1] الْغرَمَاءَ ؟ قَالَ : نعَمْ تحَاصُّ الْغرَمَاءُ عِند مَالِكٍ .

---

(١) الحصة : النصيب ، وتحاصوا وحاصوا : اقتسموا حصصًا ، كما في القاموس

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَلَيسَ هَذِهِ الْوُجُوهُ فِيمَا حَمَلْنا عَن مَالِكٍ وَسَمِعْنا مِنهُ عَلَى وَجْهِ حَمَالَةِ الدين مِمَّا يتحَمَّلُ بهِ وَيرْجعُ الْمُتحمِّلُ عَلَى الَّذِي يحْمِلُ عَنهُ .

قَالَ : وَقَالَ لِي مَالِكٌ : وَكَذلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي لَهُ الشَّرَفُ يزَوِّجُ الرَّجُلَ وَيضمَن الصداقَ عَنهُ فَهذا لا يتبعُهُ بشَيءٍ . قَالَ : فَقُلْنا لِمَالِكٍ : فَالرَّجُلُ يزوِّجُ ابنهُ وَيضمَن عَنهُ الصداقَ وَالابن قَدْ بلَغ فَيدْفعُ الأب الصداقَ إلَى الْمَرْأَةِ ، فطَلَّقهَا الابن قبلَ أَن يدْخُلَ بهَا ، لِمَن ترَى نِصفَ الصداقِ ؟ قَالَ مَالِكٌ : لِلأب أَن يأْخُذهُ وَلَيسَ لِلابنِ مِنهُ شَيءٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ لَمْ ينقُدْهَا شَيئًا أَخذت الْمَرْأَةُ نِصفَ الصداقِ مِن الأب وَلَمْ يتبع الأب الابن بشَيءٍ مِمَّا أَدى عَنهُ .

قَالَ ابن الْقَاسِم : وَإِنمَا هَذا مِثلُ الَّذِي زَوَّجَ ابنهُ وَضمِن عَنهُ ، أَوْ زَوَّجَ أَجْنبيًّا وَضمِن عَنهُ ، مِثلُ مَا لَوْ أَن رَجُلا وَهَب لِرَجُلٍ ذهَبًا ثمَّ قَالَ لِرَجُلٍ : بعْهُ فَرَسَك بالَّذِي وَهَبت لَهُ مِن الذهَب ، وَذلِكَ قَبلَ أَن يقْبض الْمَوْهُوب لَهُ هِبتهُ وَهُوَ ضامِنٌ لَك عَلَي حَتى أَدْفعَهَا إلَيك ، فيقْبضُ الرَّجُلُ الْفَرَسَ وَأَشْهَد عَلَى الْوَاهِب بالذهَب ، فَإِن هَذا الْوَجْهَ يثبت لِلْبائعِ عَلَى الْوَاهِب ، وَإِن هَلَكَ الْوَاهِب قبلَ أَن يقْبض الْبائعُ الذهَب وَلَمْ يجدْ لَهُ مَالا ؛ فَلا يرْجعُ عَلَى الْمَوْهُوب لَهُ بشَيءٍ مِن ثمَنِ الْفَرَسِ ، وَإِنمَا وَجَب ثمَن الْفَرَسِ لِلْبائعِ عَلَى الْوَاهِب ، فَكَذلِكَ الصداقُ عَلَى هَذا بنِي وَهَذا مَحْمَلُهُ .

ابن وَهْب عَن يونسَ أَنهُ سَأَلَ رَبيعَةَ عَن صداقِ الْوَلَدِ إذا زَوَّجَهُ أَبوهُ ؟ قَالَ : إن كَان ابنهُ غنِيًّا فَعَلَى ابنِهِ ، وَإِن لَمْ يكُن لَهُ مَالٌ فَعَلَى أَبيهِ . قَالَ ابن وَهْب : قَالَ أَبو الزِّنادِ : حَيث وَضعَهُ الأب فَهُوَ جَائزٌ إن جَعَلَهُ عَلَى ابنِهِ لَزِمَهُ فَإِنمَا هُوَ وَلِيهُ . ابن وَهْب عَن اللَّيثِ عَن يحْيى بن سَعِيدٍ أَنهُ قَالَ : إذا نكَحَ الرَّجُلُ ابنهُ صغِيرًا أَوْ كَبيرًا وَلَيس لَهُ مَالٌ فَالصداقُ عَلَى الأب إن عَاشَ أَوْ مَات ، وَإِن كَان لِوَاحِدٍ مِنهُمَا مَالٌ فَالصداقُ عَلَيهِ فِي مَالِهِ ، إلا أَن يكُون الْوَالِدُ شَرَطَ عَلَى نفْسِهِ الصداقَ فِي مَالِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : إن زَوَّجَ ابنهُ صغِيرًا لا مَالَ لَهُ فَالصداقُ عَلَى الأب فِي مَالِهِ ثابتٌ لا يكُون عَلَى ابنِهِ وَإِن أَيسَرَ ، فَلا يكُون لأبيهِ أَن يأْخُذ مِن مَالِهِ شَيئًا بعْد أَن ينكِحَهُ فَإِنمَا ذلِكَ بمَنزِلَةِ مَال أَنفَقَهُ عَلَيهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَإِن زَوَّجَهُ بنقْدٍ وَأَجلٍ وَهُوَ صغِيرٌ لا مَالَ لَهُ فَدفعَ النقْد ثمَّ يحْدُث لابنِهِ مَالٌ ، فَيرِيدُ أَبوهُ أَن يجْعلَ بقِيةَ الصداقِ الْمُؤَجَّلِ عَلَى ابنِهِ

فَقَالَ : لا يكُون ذلِكَ لَهُ وَهُوَ عَلَيهِ كُلُّهُ .

الرَّجُلُ يزوِّجُ ابنهُ صغِيرًا فِي مَرَضِهِ وَيضمَن عنهُ الصداقَ

قُلْت: أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا زَوَّجَ ابنهُ صغِيرًا فِي مَرَضِهِ وَضمِن الصداقَ ، أَيجُوزُ هَـذا أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يجُوزُ أَن يضمَن عَن ابنِهِ وَهُـوَ مَـرِيضٌ ؛ لأن ذلِكَ وَصِيةٌ لِوَارِثٍ فَلا يجُوزُ . قُلْت: أَفيكُون نِكَاحُ الابنِ جَائزًا أَمْ لا فِـي قَـوْلِ مَالِـكٍ ؟ قَالَ : ذلِكَ جَائزٌ عَن مَالِكٍ ، وَيكُون الصداقُ عَلَى الابـنِ إِن أَحَـبَّ أَن يـدْفَعَ الصـداقَ وَيدْخُلَ عَلَى امْرَأَتِهِ ، وَإِلا لَمْ يلْزَمْهُ الصداقُ وَيفْسَـخُ النكَـاحَ . قُلْـت : أَرَأَيـت إِن كَـان صغِيرًا لا يعْرِب عَن نفْسِهِ فَأَبطَلْت مَا ضمِن الأب عَنـهُ ، فَقَامَـت الْمَـرْأَةُ تطْلُبـهُ بحَقِّهَـا وَقَالَت: قَدْ أَبطَلْت مَهْرِي الَّذِي ضمِن لِي الأب فَأَين تجْعَلُ مَهْرِي ؟ قَالَ ابن الْقَاسِمِ : إِن كَان لَهُ وَلِيٌّ أَوْ وَصِيٌّ نظِرَ فِي ذلِكَ لِلصبِي بعْد مَوْتِ الأب ، إِن كَـان لِلصـبِي مَـالٌ فَـإِن رَأَى أَن يجِيزَ ذلِكَ وَرَأَى ذلِكَ وَجْهَ غِبطَةٍ فرَأَى أَن يدْفَعَ مِن مَالِـهِ دفَـعَ وَثبـت النكَـاحُ ، وَإِن رَأَى غيرَ ذلِكَ فَسَخهُ . قُلْت : فَإِن طَلَبت الْمَرْأَةُ مَا ذكَرْت لَك فِي مَرَضِ الأب قَبلَ مَوْتِهِ ؟ قَالَ : لَيسَ لَهَا فِي مَال الأب شَيءٌ ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِيمَا يضمَن الأب عَـن ابنِـهِ فِي مَرَضِهِ: لا يعْجبنِي هَذا النكَاحُ إِذا صحَّ . قُلْت : أَرَأَيـت إِن صـحَّ الأب الَّـذِي زَوَّجَ ابنهُ فِي مَرَضِهِ وَضمِن عَنهُ الصداقَ ، أَيجُوزُ مَا ضمِن عَنهُ إِذا صحَّ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ: إِذا صحَّ فَذلِكَ جَائزٌ ، وَذلِكَ الضمَان عَلَيهِ لازِمٌ لَهُ وَإِن مَرِض بعْدمَا صحَّ فَإِن الضـمَان قَدْ ثبت عَلَيهِ .

النكَاحُ بصداق أَقَلَّ مِن رُبعِ دِينار

قُلْت : أَرَأَيت إِن تزَوَّجهَا عَلَى عَرَضٍ قِيمَته أَقَلُّ مِن ثلاثةِ دراهِمَ أَوْ عَلَى دِرْهَمَينِ ؟ قَالَ : أَرَى النكَاحَ جَائزًا وَيبلُغ بهِ رُبعَ دِينـار إِن رَضِـي بـذلِكَ الـزَّوْجُ ، وَإِن أَبـى فُسِـخ النكَاحُ إِن لَمْ يكُن دخلَ بهَا ، وَإِن دخلَ بهَا أَكْمَلَ لَهَا رُبعَ دِينـارٍ ، وَلَـيسَ هَـذا النكَـاحُ عِنـدِي مِن نِكَاحِ التفْوِيضِ ، قُلْت: لِمَ أَجزْته ؟ قَالَ: لاختِلافِ النَاسِ فِي هَذا الصـداقِ ؛ لأن مِنهُمْ مَن قَالَ : ذلِكَ الصداقُ جَائزٌ ، وَمِنهُمْ مَن قَـالَ: لا يجُـوزُ ، وَقَـدْ قَـالَ بعْـضُ الرُّوَاةِ : لا يجُوزُ قَبلَ الدُّخُول بدِرْهَمَينِ ، وَإِن أَتَمَّ الزَّوْجُ رُبعَ دِينـارٍ . قُلْـت : فَـإِن فَاتـت

بالدُّخُولِ ؟ قَالَ : فَلَهَا صداقُ مِثلِهَا ؛ لأن الصداقَ الأوَّلَ لَمْ يكُن يصْلُحُ الْعَقْدُ بهِ .

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت إن طَلَّقَهَا قَبلَ الْبناءِ بهَا ، أَتجْعَلُ لَهَا نِصْفَ الدِّرْهَمَين أَمْ الْمُتعَةَ أَم نِصْفَ رُبعِ دِينار ؟ قَالَ : لَهَا نِصفُ الدِّرْهَمينِ ، قُلْت : لِمَ ؟ قَالَ : لأنهُ صداقٌ قَدْ اختلِفَ فِيهِ ، وَإِنِ الزَّوْجَ لَوْ لَمْ يرْضَ أَن يبلِغهَا رُبعَ دِينار لَمْ أجْبرْهُ عَلَى ذلِكَ إلا أَن يكُون قَدْ دخلَ بهَا ، فَهُوَ إذا طَلَّقَ فَلَيسَ لَهَا إلا نِصفُ الدِّرْهَمين لاختِلافِ الناسِ فِي أَنهُ صداقٌ . قَالَ : وَلا أَرَى لأحَدٍ أَن يتزوَّجَ بأقَلَّ مِن رُبعِ دِينار . قُلْت : أَرَأَيت إن تزوَّجَهَا عَلَى دِرْهَمَينِ وَلَمْ يبنِ بهَا ، أَيفسَخُ هَذا النكَاحُ أَمْ يقرُّ ويدْفَعُ بهَا إلَى صداقِ مِثْلِهَا أَوْ يدْفعُ بهَا إلَى أَدْنى مِمَّا يسْتحَلُّ بِهِ النسَاءَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ، وَكَيفَ إن كَان قَدْ بنى بهَا مَاذا يكُون لَهَا مِن الصداقِ ، وَهَلْ يترَكُ هَذا النكَاحُ بينهُمَا لا يفْسَخُ إذا كَان قَدْ بنى بهَا ؟ قَالَ : بلَغنِي عَن مَالِكٍ أَنهُ قَالَ : إن أَمْهَرَهَا ثلاثةَ دراهِمَ قَبلَ أَن يدْخُلَ بهَا أُقِرَّ النكَاحُ وَلَمْ يفْسَخ ، قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَرَأْيي إن كَان قَدْ دخلَ بهَا أَن يجْبرَ عَلَى ثلاثةِ دراهِمَ وَلا يفرَّقُ بينهُمَا . قُلْت: أَرَأَيت إن تزَوَّجَهَا وَلَمْ يفرِض لَهَا وَلَمْ يبن بهَا حَتى طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ، وَنِصْفُ مَهْرِ مِثلِهَا أَقَلُّ مِن الْمُتعَةِ ، أَيكُون لَهَا نِصفُ مَهْرِ مِثلِهَا أَم الْمُتعَةُ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِي هَذا شَيئًا إلا أَن مَالِكًا قَالَ : كُلُّ مُطَلَّقَةٍ لَمْ يفْرَض لَهَا وَلَمْ يبنِ بهَا زَوْجُهَا حَتى طَلَّقَهَا فَلَهَا الْمَتاعُ ، وَلا شَيءَ لَهَا مِن الصداقِ وَكَذلِكَ السُّنةُ .

نِصفُ الصداق

قُلْت: أَرَأَيت الرَّجُلَ إذا تزَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يسَمِّ لَهَا صداقًا قَائمًا ثُمَّ سَمَّى لَهَا بعْد ذلِكَ بزَمَان الصداقِ وَذلِكَ قَبلَ الْبناءِ بهَا ، فَرَضِيت بمَا سَمَّى لَهَا أَوْ رَضِي بهِ الْوَلِي ، فَطَلَّقَهَا قَبلَ الْبناءِ بهَا وَبعْدمَا سَمَّى لَهَا ، إلا أَن التسْمِيةَ لَمْ تكُن فِي أَصْلِ النكَاحِ ، أَيكُون لَهَا نِصفُ هَذِهِ التسْمِيةِ أَمْ يكُون لَهَا الْمُتعَةُ وَلا يكُون لَهَا مِن هَذِهِ التسْمِيةِ شَيءٌ ؛ لأنهَا لَمْ تكُن فِي أَصْلِ النكَاحِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يكُون لَهَا نِصْفُ هَذِهِ التسْمِيةِ إذا رَضِيت بذلِكَ ، أَوْ رَضِي بِهِ الْوَلِي إذا كَانت بكْرًا وَالْوَلِي مِمَّن يجُوزُ أَمْرُهُ عَلَيهَا وَهُوَ الأب فِي ابنتِهِ الْبكْرِ . قُلْت : فَإِن كَانت بكْرًا فَقَالَت : قَدْ رَضِيت وَقَالَ الْوَلِي: لا أَرْضَى وَالْفَرْضُ أَقَلُّ مِن صداقِ مِثلِهَا ؟ قَالَ : الرِّضا إلَى الْوَلِي وَلَيسَ إلَيهَا ؛ لأن أَمْرَهَا لَيسَ يجُوزُ فِي نفْسِهَا .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَلَوْ كَان الَّذِي فَرَض الزَّوْجُ لَهَا هُوَ صداقَ مِثلِهَا فَقَالَت : قَدْ

رَضِيت وَقَالَ الْوَلِي: لا أَرْضى ؛ كَان الْقَوْلُ قَوْلَهَا وَلَمْ يكن لِلْوَلِي هاهُنا قَوْلٌ ، وَمِمَّا يدُلُّك عَلَى ذَلِكَ أَن الرَّجُلَ إذا نكحَ عَلَى تفويضٍ فَفَرض لِلْمَرْأَةِ صداقَ مِثْلِهَا لَزِمَ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ ، وَالْوَلِي وَلَمْ يكُن لِلْمَرْأَةِ وَلا لِلْوَلِي أَن يأْبيا ذَلِكَ . قُلْت : فَإِن قَالَت: لا أَرْضى وَقَالَ الْوَلِي قَدْ رَضِيت ؟ قَالَ : الْقَوْلُ قَوْلُ الْوَلِي: إذا كَان ذَلِكَ صداقَ مِثْلِهَا .

قُلْت: وَإِن كَانت أَيِّمًا ؟ قَالَ : الرِّضا رِضاهَا وَلا يلْتفَت إِلَى رِضا الْوَلِي مَعَهَا . وَإِن كَانت بكْرًا وَكَان وَلِيًّا لا يجُوزُ أَمْرُهُ عَلَيهَا لَمْ يجُزْ مَا فَرَض لَهَا الزَّوْجُ ، وَإِن رَضِيت بذلِكَ الْجَارِيةُ إلا أَن يكون أَمْرًا سَدادًا يعْلَمُ أَنهُ يكُون مَهْرَ مِثْلِهَا ، وَلا يجُوزُ مَا وَضعَت لَهُ - إذا طَلَّقَهَا مِن النصْفِ الَّذِي وَجَب لَهَا ؛ لأن الْوَضِيعَةَ لا تجُوزُ إلا لِلأب ، وَلا يجُوزُ لَهَا فِي نفْسِهَا مَا وَضعَت لَهُ إذا طَلَّقَهَا مِن النصْفِ الَّذِي وَجَب لَهَا ؛ لأن الْوَضِيعَةَ لا تجُوزُ إلا لِلأب وَحْدهُ . قَالَ سَحنونٌ : وَقَدْ قِيلَ : إنهَا إذا رَضِيت بأَقَلَّ مِن صداقِ مِثْلِهَا أَنهُ جَائزٌ . أَلا ترَى أَن وَلِيهَا لا يزَوِّجُهَا إلا برِضاهَا ؟ فَإِذا رَضِيت بصداقٍ وَإِن كَان أَقَلَّ مِن صداقِ مِثْلِهَا فَعَلَى الْوَلِي أَن يزَوِّجَهَا ، وَهِي إذا طُلِّقَت فَوَضعَت مَا وَجَب لَهَا جَازَ أَيضا ؛ لأنهَا لا يولَّى عَلَيهَا ، وَإِنمَا الَّتِي لا يجُوزُ لَهَا أَن ترْضى بأَقَلَّ مِن صداقِ مِثْلِهَا الَّتِي يوَلَّى عَلَيهَا بوَصِيٍّ ، وَلا تجُوزُ وَضيعَتهَا إذا طَلُقَت .

قُلْت : أَرَأَيت إن تزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَوَهَبت لَهُ صداقَهَا قَبلَ الْبِناءِ بهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ أَيكُون لَهُ عَلَيهَا مِن الصداقِ شَيءٌ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا شَيءَ لِلزَّوْج عَليهَا مِن قِبلِ أَنها قَدْ ردت عَلَيهِ الَّذِي كَان لَهُ وَلَهَا . قُلْت : فَإِن كَانت إنمَا وَهَبت لَهُ نِصفَ صداقِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبلَ الْبِناءِ ، وَقَدْ قَبضت النصْفَ الآخرَ أَوْ لَمْ تقْبضهُ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يكُون لَهُ أَن يرْجعَ عَلَيهَا إن كَانت قَبضت مِنهُ هَذا النصْفَ بنِصْفِ ذَلِكَ النصْفِ ، وَإِن كَانت لَمْ تقْبض ذَلِكَ مِن الزَّوْج رَجَعَت عَلَى الزَّوْج بنِصْفِ ذَلِكَ النصْفِ .

قُلْت : أَرَأَيت إن كَانت قَبضت مِنهُ الْمَهْرَ كُلَّهُ فَوَهَبت ذَلِكَ لِلزَّوْج بعْدمَا قَبضتهُ أَوْ وَهَبتهُ قَبلَ الْقَبضِ ، ثمَّ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ قَبلَ الْبِناءِ بهَا ، أَيكُون لِلزَّوْج عَلَيهَا شَيءٌ أَمْ لا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ سَوَاءٌ وَلا شَيءَ لِلزَّوْج عَلَيهَا : قَبضتهُ ثمَّ وَهَبتهُ ، أَوْ وَهَبتهُ لِلزَّوْج قَبلَ أَن تقْبضهُ ؛ لأن ذَلِكَ قَدْ رَجَعَ إِلَى الزَّوْج . قُلْت : أَرَأَيت إن كَان مَهْرُهَا مِائَةَ دِينارٍ فَقَبضت مِنهُ أَرْبعِين دِينارًا ووَهَبت لَهُ سِتين دِينارًا قَبلَ أَن تقْبض السِّتين أَوْ بعْدمَا قَبضتَ

السِّتين أَوْ قبضت سِتين ، وَوَهَبت أَرْبعين بحَالِ مَا وَصفْت لَكَ ، ثـمَّ طَلَّقَهَـا قبـلَ الْبنـاءِ بهَا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يرْجعُ عَلَيهَا الزَّوْجُ بنِصْفِ مَـا قَبضـت مِنـهُ فيأْخُـذهُ مِنهَـا ، وَلا يكُون لَهُ عَلَيهَا فِي الَّذِي وَهَبت لَهُ قَلِيلٌ وَلا كَثِيرٌ قَبضتهُ أَوْ لَمْ تقبْضهُ .

قُلْت : أَرَأَيت رَجُلا تزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مِائةِ دِينار ، وَهِي مِمَّن يجُوزُ قَضاؤُهَا فِي مَالِهَا ، فَوَهَبت مَهْرَهَا لِرَجُلٍ أَجْنبِيٍّ قَبلَ أَن تقْبضهُ مِن الزَّوْج وَقَبلَ أَن يبنِي بهَـا الـزَّوْجُ ، أَيجُـوزُ ذلِكَ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِـكٌ فِي هِبةِ الْمَرْأَةِ ذاتِ الـزَّوْج : إنـهُ يجُـوزُ مَـا صنعَت فِي ثلُثِ مَالِهَا ، إن كَان ثلُث مَالِهَا يحْمِلُ ذلِكَ جَازَت هِبتهَا هَذِهِ ، وَإِن كَان ثلُث مَالِهَا لا يحْمِلُ ذلِكَ لَمْ يجُزْ مِن ذلِكَ قَلِيلٌ وَلا كَثِيرٌ ، كَذلِكَ قَالَ لِي مَالِكٌ فِي كُلِّ شَـيءٍ صنعَتهُ الْمَرْأَةُ ذات الزَّوْج فِي مَالِهَا . قُلْت : فَإِن كَان ثلُـث مَالِهَـا يحْمِـلُ ذلِـكَ ؟ قَـالَ : ذلِكَ جَائزٌ عِند مَالِكٍ إذا كَانت مِمَّن يجُوزُ أَمْرُهَا .

قُلْت : فَإِن طَلَّقهَا قَبلَ الْبناءِ بهَا وَلَمْ يكُن دفعَ الْهبةَ زَوْجُهَا إلَى هَذا الأَجْنبِي ، أَيكُون لِلزَّوْج أَن يحْبسَ نِصْفَ ذلِكَ الصداق إن كَانت الْمَرْأَةُ مُعْسِرَةً يـوْمَ طَلَّقَهَـا ، وَإِن كَانـت مُوسِرَةً يوْمَ طَلَّقَهَا لَمْ يكُن لِلزَّوْج أَن يحْبسَ مِن الصداق شَيئًا عَن الْمَوْهُـوب لَـهُ وَلَكِـن يدْفَعُ جَمِيعَ الصداق إلَى الْمَوْهُوب لَهُ ، وَيرْجعُ بنِصْفِ ذلِكَ عَلَى الْمَرْأَةِ ؛ لأَنهَا مُوسِرَةٌ يوْمَ طَلَّقَهَا ، وَإِنمَا كَان أَوْلَى بنِصْفِ الصداق مِن الْمَوْهُوب لَهُ إذا كَانت الْمَرْأَةُ مُعْسِـرَةً ؛ لأَنهُ لَمْ يخْرجْ ذلِكَ مِن يدِهِ .

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا تزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَهَبـت الْمَـرْأَةُ مَهْرَهَـا لِرَجُـلٍ أَجْنبِيٍّ فَدفَعَـهُ الزَّوْجُ إلَى ذلِكَ الأَجْنبِي - وَالْمَرْأَةُ مِمَّن تجُوزُ هِبتهَا وَثلُثهَا يحْمِلُ ذلِكَ - فَطَلَّقَهَا الـزَّوْجُ قَبلَ الْبناءِ بهَا ، أَيرْجعُ عَلَى الْمَوْهُوب لَهُ بشَيءٍ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِـكٍ ؟ قَـالَ : لا يرْجِـعُ عَلَى الْمَوْهُوب لَهُ فِي رَأْيِي بشَيءٍ ، وَلَكِن يرْجعُ عَلَى الْمَرْأَةِ ؛ لأَنهُ قَـدْ دفَـعَ ذلِـكَ إلَـى الأَجْنبِي وَكَان ذلِكَ جَائزًا لِلأَجْنبِي يوْمَ دفعَهُ إلَيهِ ؛ لأَن الزَّوْجَ فِي هَذِهِ الْهِبةِ حِين دفعَهَـا إلَى الْمَوْهُوب لَهُ عَلَى أَحَدِ أَمْرَين : إمَّا أَن تكُون الْمَرْأَةُ مُوسِرَةً يوْمَ وَهَبت هَذا الصداقَ فَذلِكَ جَائزٌ عَلَى الزَّوْج عَلَى مَا أَحَب أَوْ كَرِهَ ، أَوْ تكُون مُعْسِرَةً فَأَنفَذ ذلِكَ الزَّوْجُ حِـين دفعَهُ إلَى هَذا الْمَوْهُوب لَهُ ، وَلَوْ شَاءَ لَمْ يجِزْهُ فَلَيس لَهُ عَلَى هَذا الأَجْنبِي قَلِيلٌ وَلا كَـثِيرٌ وَإِنمَا إجَازَتهُ هِبتهَا مَهْرَهَا إذا كَانت مُعْسِرَةً بمَنزِلَةِ مَا لَوْ تصدقَت بمَالِهَا كُلِّـهِ فَأَجَازَهُ لَهَـا ، وَقَالَ بعْضُ الرُّوَاةِ إنهَا إذا تصدقَت وَهِي مُوسِرَةٌ ثبتت الصـدقَةُ عَلَـى الـزَّوْج وَصـارَت

صدقةً مقبوضةً ؛ لأنهُ لا قولَ للزَّوْج فِيهَا ، وَإن هُوَ طَلَّقَهَا قبلَ القبض وَهِي مُعْسِرَةٌ أَوْ مُوسِرَةٌ فَهُوَ سَوَاءٌ ، وَالْمَالُ عَلَى الزَّوْج ، وَيتبعُهَا الزَّوْجُ بالنصْفِ . وَقَالَ سَحْنونٌ : فِي الْعَبدِ إذا أَصدقتهُ الْمَرْأَةُ لا عُهْدةَ فِيهِ . وَقَالَ ربيعَةُ : إن فِيهِ الْعُهْدَةَ ، وَهَلْ مِثلُ الْبيوعِ ؟ وَقَوْلُ ربيعَةَ أَحَبَّ إلَي ، وَكَذلِكَ الْعَبدُ الْمُصالَحُ بهِ مِن دم عَمْدٍ ، وَالْعَبدُ الْمُقْرَضُ مِثلُهُ لا عُهْدَة ثلاثٍ وَلا سُنةَ فِيهِمْ . قُلْت : فَالْعَبدُ الْمُقَاطَعُ بهِ مِن كِتابَةِ مُكَاتب أَوْ قَطاعَةُ عَبدٍ مِثلُ ذلِكَ ؟ قَالَ : نعَمْ ، وَهَذا كُلُّهُ عَلَى نحْوٍ مِن قَوْلِ ابن الْقَاسِمِ : وَكَذلِكَ الْعَبدُ الْمُسْلَمُ فِيهِ وَالعَبدُ الْغائب يشْترَى عَلَى صِفَةٍ .

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت الَّذِي يتزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى الْجَارِيةِ فَيدْفَعُ إلَيهَا الْجَارِيةَ أَوْ لَمْ يدْفَعْ إلَيهَا الْجَارِيةَ حَتى حَالَت أَسْوَاقُ الْجَارِيةِ أَوْ نمَت فِي بدَنهَا أَوْ نقَصت أَوْ وَلَدت أَوْلادًا ؟ قَالَ : قَالَ لِي مَالِكٌ : مَا أَصْدَقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِن الْحَيوَان بعَينهِ تعْرِفُهُ الْمَرْأَةُ فَقَبضتهُ أَوْ لَمْ تقْبضهُ ، فَحَالَ بأَسْوَاق أَوْ مَات أَوْ نقَص أَوْ نمَا أَوْ توَالَد ، فَإنمَا الْمَرْأَةُ وَالزَّوْجُ فِي جَمِيعِ ذلِكَ شَرِيكَان فِي النمَاءِ وَالنقْصان وَالْولادَةِ ، وَمَا وَهَبت الْمَرْأَةُ مِن ذلِكَ أَوْ أَعْتقَت أَوْ تصدقَت فَإنمَا يلْزَمُهَا نِصْفُ قِيمَتِهِ لِلزَّوْج يوْمَ وَهَبت أَوْ تصدقَت أَوْ أَعْتقَت إذا هُوَ طَلَّقَهَا قبلَ الْبناءِ بهَا ، فَإن نمَت هَذِهِ الأَشْياءُ فِي يدي الْمَوْهُوب لَهُ أَو الْمُتصدق عَلَيهِ ، ثمَّ طَلَّقَهَا بعْدمَا نمَت هَذِهِ الأَشْياءُ فِي يدي الْمُتصدق عَلَيهِ أَوْ الْمَوْهُوب لَهُ لَمْ يكُن لِلزَّوْج عَلَيهَا إلا نِصْفُ قِيمَةِ هَذِهِ الأَشْياءِ يوْمَ وَهَبتهَا ، وَلا يلْتفَت إلَى نمَائهَا وَلا إلَى نقْصانهَا فِي يدي الْمَوْهُوب لَهُ وَالْمُتصدق عَلَيهِ ، وَلا يكُون عَلَى الْمَرْأَةِ مِن النمَاءِ شَيءٌ ، وَلا يوضعُ عَنهَا لِلنقْصان شَيءٌ .

قَالَ سَحْنونٌ : وَقَدْ قَالَ بعْضُ الرُّوَاةِ : إنمَا عَلَى الْمَرْأَةِ قِيمَتهَا يوْمَ قَبضتهَا لَيس يوْمَ فَاتت ؛ لأن الْعَمَلَ يوْمَ الْقَبض ، وَلأنهَا أَمْلَكُ بمَا أَخذت مِن زَوْجهَا ، أَلا ترَى أَنهَا لَوْ مَاتت كَان لِلزَّوْج أَن يدْخُلَ بهَا وَلا يكُون عَلَيهِ شَيءٌ ؛ لأنهَا مَاتت وَهِي مِلْكٌ لَهَا لَيسَ لِلزَّوْج فِيهَا مِلْكٌ يضمَن بهِ شَيئًا .

قُلْت : أَرَأَيت إن تزَوَّجَهَا عَلَى حَائطٍ بعَينهِ فَأَثمَرَ الْحَائطُ عِند الزَّوْج أَوْ عِند الْمَرْأَةِ ثمَّ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ وَالثمَرُ قَائمٌ ، أَوْ قد استهْلَكَتهُ الْمَرْأَةُ أَو الزَّوْجُ ؟ قَالَ :قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنهُ : إن لِلزَّوْج نِصْفَ ذلِكَ كُلِّهِ وَلِلْمَرْأَةِ نِصفَ ذلِكَ كُلِّهِ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَأَنا أَرَى أَن مَا استهْلَكَ أَحَدُهُمَا مِن الثمَرَةِ فَذلِكَ عَلَيهِ هُوَ ضَامِنٌ لِحِصةِ صاحِبهِ مِن ذلِكَ ،

وَمَا سَقَى أَحَدُهُمَا فِي ذَلِكَ كَان لَهُ بقَدْرِ عِلاجِهِ وَعَمَلِهِ ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ هَذا .

وَقَدْ قِيلَ: إن الْغلَّةَ لِلْمَرْأَةِ كَانت فِي يديهَا أَوْ فِي يدِ الزَّوْج ؛ لأن الْمِلْكَ مُلْكُهَا قَد اسْتوْفَتهُ وَأَنهُ لَوْ تلفَ كَان مِنهَا . قُلْت : أَرَأَيت إن تزَوَّجهَا عَلَى عَبدٍ بعَينِهِ فَلَمْ يدْفَعْ إلَيهَا الْعَبد حَتى اغتلَّهُ السَّيدُ ، أَتكُون الْغلَّةُ بينهُمَا إن هُوَ طَلَّقهَا قَبلَ الْبناءِ بحَالِ مَا وَصفت لِي مِن الثمَرَةِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ فِي رَأْيِي .

قُلْت : أَرَأَيت إن تزَوَّجهَا عَلَى عَبدٍ بعَينِهِ أَوْ حَيوَان بأعْيانِهَا ، فَهَلَكَ ذلِكَ الْعَبدُ أَوْ الْحَيوَان فِي يدي الزَّوْج قَبلَ أَن يدْفَعَ ذَلِكَ إلَى الْمَرْأَةِ ، فَأَرَاد أَن يدْخُلَ بهَا ، مِمَّن مُصِيبةُ الْعَبدِ وَالْحَيوَان ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : مُصِيبةُ الْحَيوَانِ وَالْعَبدِ مِن الْمَرْأَةِ ، فَإِذا كَانت الْمُصِيبةُ مِنهَا كَان لَهُ أَن يدْخُلَ عَلَيهَا ؛ لأنهَا قَد اسْتوْفَت مَهْرَهَا بمَا كَانت الْمُصِيبةُ مِنهَا . قُلْت : أَرَأَيت إن تزَوَّجهَا عَلَى عَبدٍ بعَينِهِ فَدفَعَهُ إلَيهَا فَأَعْتقَتهُ ثمَّ طَلَّقهَا قَبلَ الْبناءِ بهَا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : عَلَيهَا نِصفُ قِيمَةِ الْعَبدِ يوْمَ أَعْتقَتهُ . قُلْت : مُوسِرَةً كَانت أَوْ مُعْسِرَةً فَهُوَ عِند مَالِكٍ فِي عِتقِ هَذا الْعَبد سَوَاءٌ ؟ قَالَ : لا أَدْرِي مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ السَّاعَةَ ، وَلَكِن هُوَ عِندِي حُرٌّ لاسَبيلَ عَلَيهِ ، وَلِلزَّوْج عَلَيهَا نِصْفُ قِيمَتِهِ يوْمَ أَعْتقَتهُ ؛ لأنهَا إن كَانت يوْمَ أَعْتقَتهُ مُوسِرَةً لَمْ يكُن لِلزَّوْج هاهُنا كَلامٌ ، وَإِن كَانت مُعْسِرَةً يوْمَ أَعْتقَتهُ وَقَدْ عَلِمَ بعِتقِهَا فَلَمْ يغيرْ ذلِكَ فَالْعِتقُ جَائزٌ . قُلْت : فَإِن عَلِمَ الزَّوْجُ فَأَنكَرَ الْعِتقَ وَهِي مُعْسِرَةٌ ؟ قَالَ : يكُون لِلزَّوْج أَن ينكِرَ عِتقَهَا . قُلْت : أَيجُوزُ مِن الْعَبدِ ثلُثهُ أَمْ لا ؟ قَالَ : لا يجُوزُ مِن عِتقِهَا الْعَبد قَلِيلٌ وَلا كَثِيرٌ ؛ لأن مَالِكًا قَالَ: أَيمَا امْرَأَةٍ أَعْتقَت عَبدهَا وَثلُث مَالِهَا لا يحْمِلُهُ إن لِزَوْجهَا أَن يرُد ذلِكَ وَلا يعْتقْ مِنهُ قَلِيلٌ وَلا كَثِيرٌ .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَأَنا أَرَى إن رَدَّ الزَّوْجُ عِتقَهَا ثمَّ طَلَّقهَا قَبلَ الْبناءِ بهَا فَأَخذت نِصْفَ الْعَبدِ أَنهُ يعْتقُ عَلَيهَا نِصفُ الْعَبدِ الَّذِي صار لَهَا .

قُلْت : وَكَذلِكَ لَوْ أَن امْرَأَة تزَوَّجَت وَلَهَا عَبدٌ وَلَيس لَهَا مَالٌ سِواهُ فَأَعْتقَتهُ فَرد الزَّوْجُ عِتقَهَا ، ثمَّ مَات عَنهَا أَوْ طَلَّقهَا ، أَيعْتقُ عَلَيهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ حِين مَات الزَّوْجُ أَوْ طَلَّقَهَا ؟ قَالَ : سَمِعَت مَالِكًا يقُولُ فِي الْمُفْلِس إذا رَدَّ الْغرَمَاءُ عِتقَهُ ، ثمَّ أَفَاد مَالا: إن الْعَبد يعْتقُ عَلَيهِ فَأَرَى هَذا الْعَبد الَّذِي أَعْتقَتهُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ ، فَرد الزَّوْجُ عِتقَهَا ثمَّ مَات عَنهَا أَوْ طَلَّقَهَا بمَنزلَةِ الْمُفْلِس فِي عِتقِ عَبدِهِ الَّذِي وَصفْت لَكَ ، وَقَدْ بلَغنِي مِمَّن أَثِقُ بهِ أَن مَالِكًا كَان يرَى أَن يعْتقَ ذلِكَ عَلَيهَا إن مَات أَوْ طَلَّقهَا ، وَلا أَدْرِي إن كَان يرَى أَن

تجْبرَ عَلَى ذلِكَ ، وَلَكِنهُ رَأَى أَن لا تسْتخدِمَهُ وَلا تحْبسَهُ ، وَذلِكَ كُلُّهُ رَأْيي أَن يعْتقَ بغيرِ قَضاءٍ وَلا تحْبسُهُ .

قُلْت : أَرَأَيت إن تزوَّجهَا عَلَى عَبدٍ بعَينِهِ فَلَمْ تقبْضهُ الْمَرْأَةُ حَتى مَات الْعَبدُ ؟قَالَ : الْمُصيبةُ مِن الْمَرْأَةِ ، وَكَذلِكَ قَالَ لِي مَالِكٌ فِي الْبيوعِ : إن الْمُصِيبةَ فِي الْحَيوَان قَبلَ الْقَبضِ مِن الْمُشْتري إذا كَان حَاضِرًا .قُلْت : فَإِن كَان تزَوَّجَتهُ عَلَى عُرُوض بأَعْيانِهَا وَلَمْ تقْبضهَا مِن الزَّوْج حَتى ضاعَت عِند الزَّوْجِ ؟قَالَ : الْمُصيبةُ مِن الزَّوْجِ .قُلْت : وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؟قَالَ : هَذا رَأْيي ؛ لأن مَالِكًا قَالَ ذلِكَ فِي الْبيوعِ ، إلا أَن يعْلَمَ هَلاكٌ بينٌ فَيكُون مِن الْمَرْأَةِ.

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا تزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى خادِمٍ بعَينِهَا فَوَلَدت عِند الزَّوْج أَوْلادًا قَبلَ أَن تقْبضهَا الْمَرْأَةُ ، أَوْ قَبضتهَا الْمَرْأَةُ فَوَلَدت عِندهَا أَوْلادًا ، أَوْ وَهَب لِلْخادِمِ مَالا أَوْ تصدقَ عَلَيهَا بصدقَاتٍ ، أَو اكْتسَبت الْخادِمُ مَالا أَوْ أَغلَّت عَلَى الْمَرْأَةِ غلَّةً فَاسْتهْلَكَتهَا الْمَرْأَةُ ، أَوْ أَغلَّت عَلَى الزَّوْج قَبلَ أَن تقْبضهَا الْمَرْأَةُ غلَّةً فَأَتلفَهَا الزَّوْجُ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ قَبلَ الْبناءِ بهَا ، أَيكُون لِلزَّوْج نِصْفُ جَمِيعِ ذلِكَ أَمْ لا ؟قَالَ : نعَمْ ، لِلزَّوْج نِصْفُ جَمِيعِ ذلِكَ .قَالَ : وَمَا أَتلفَت الْمَرْأَةُ مِن غلَّةِ الْخادِمِ فَعَلَيهَا نِصْفُ ذلِكَ ، وَمَا أَتلفَ الزَّوْجُ مِن غلَّةِ الْخادِمِ ، أَوْ مَا أَخذ مِن مَال وُهِب لَهَا أَوْ تصُدِّقَ بهِ عَلَيهَا ؛ فَكُلُّ مَن أَخذ شَيئًا مِمَّا كَان لِلْخادِمِ قَبلَ الْبناءِ بهَا فَهُوَ ضامِنٌ وَإِنمَا ضمِنت الْمَرْأَةُ ذلِكَ ؛ لأن الزَّوْجَ كَان ضامِنًا لِنِصْفِ الْخادِمِ أَن لَوْ هَلَكَت فِي يديهَا أَن لَوْ طَلَّقَهَا قَبلَ الْبناءِ بهَا، فَكَمَا تكُون الْمُصيبةُ مِنهُ إذا طَلَّقَهَا فَكَذلِكَ تكُون نِصفُ الْغلَّةِ لَهُ ، وَكَذلِكَ هُوَ أَيضا إذا أَخذ مِن ذلِكَ شَيئًا أَداهُ إلَيهَا ؛ لأن نِصفَهَا فِي ضمَان الْمَرْأَةِ أَن لَوْ هَلَكَت فِي يديهَا أَوْ طَلَّقهَا ؛ لأن مَالِكًا قَالَ : لَوْ هَلَكَت الْخادِمُ فِي يديهَا قَبلَ أَن يطَلِّقهَا ثمَّ طَلَّقهَا لَمْ يتبعْهَا بشَيءٍ ، وَمَا وَلَدت مِن شَيءٍ فَلَهُ نِصفُهُ وَلَهَا نِصفُهُ إذا طَلَّقهَا .قُلْت : وَهَذا كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ ؟قَالَ : نعَمْ ، كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ إلا مَا فَسَّرْت لَكَ مِن الْغلَّةِ فَإِنهُ رَأْيي ؛ لأن مَالِكًا قَالَ : الْمُصِيبةُ مِنهُمَا ، فَلَمَّا قَالَ مَالِكٌ: الْمُصيبةُ مِنهُمَا جُعِلَت الْغلَّةُ لَهُمَا بضمَانِهِمَا فَلَمَّا جَعَلَهُمَا مَالِكٌ شَرِيكَين فِي الْجَارِيةِ فِي النمَاءِ وَالنقْصان فَكَذلِكَ هُمَا فِي الْغلَّةِ.

قُلْت : أَرَأَيت الإبلَ وَالْبقَرَ وَالْغنمَ وَجَمِيعَ الْحَيوَان ، وَالنخلَ وَالشَّجَرَ وَالْكُرُوم وَجَمِيعَ الأَشْجَارِ إذا تزَوَّجَهَا عَلَيهَا فَاستهْلَكَت الْغلَّةَ الْمَرْأَةُ أَو الزَّوْجُ ثمَّ طَلَّقهَا قَبلَ الْبناءِ

بهَا ، أَهُوَ بمَنزلَةِ مَا ذكَرْت لِي فِي الْخادِمِ فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، فِي رَأْيِي إلا أَنهُ يقْضِي لِمَن أَنفقَ مِنهُمَا بنفقَتِهِ الَّتِي أَنفقَهَا فِيهِ ، ثمَّ يكُون لَهُ نِصْفُ مَا بقِي .

قُلْت : أَرَأَيت إن تزَوَّجَهَا عَلَى عَبدٍ فَجَنى الْعَبدُ جنايَةً ، أَوْ جُنِي عَلَى الْعَبد ثمَّ طَلَّقَهَا قَبلَ الْبناءِ بهَا ؟ قَالَ : أَمَّا مَا جُنِي عَلَى الْعَبدِ فَذلِكَ بينهُمَا نِصْفَان ، وَأَمَّا مَا جنى الْعَبدُ فَإِن كَان فِي يدِ الْمَرْأَةِ فَدفعَتهُ بالْجنايَةِ ثمَّ طَلَّقهَا بعْد ذلِكَ فَلَيسَ لِلزَّوْج فِي الْعَبدِ شَيءٌ وَلا لَهُ عَلَى الْمَرْأَةِ شَيءٌ . قُلْت : فَإِن كَانت قَدْ حَابت[1] فِي الدفْع ؟ قَالَ : لا أَرَى مُحَاباتِهَا تجُوزُ عَلَى الزَّوْج فِي نِصْفِهِ إلا أَن يرْضى ، وَإِنمَا يجُوزُ إذا دفعَتهُ عَلَى وَجْهِ النظر فِيهِ . قَالَ : وَإِذا جَنى الْعَبدُ وَهُوَ عِند الزَّوْج فَلَيسَ لِلزَّوْج الدفْعُ وَإِنمَا الدفْعُ إلَى الْمَرْأَةِ ، فَإِن طَلَّقَهَا قبلَ أَن تدْفَعَهُ وَهُوَ فِي يديهَا أَوْ فِي يدي الزَّوْج فَالزَّوْجُ فِي نِصْفِهِ بمَنزلَتِهَا . قَالَ : فَإِن كَانت الْمَرْأَةُ قَدْ فَدتهُ وَلَمْ تدْفَعْهُ ، قَالَ : فَلا يكُون لِلزَّوْج عَلَى الْعَبدِ سَبيلٌ إلا أَن يدْفَعَ إلَيهَا نِصْفَ مَا دفعَت الْمَرْأَةُ فِي الْجنايَةِ . قُلْت : وَهَذِهِ الْمَسَائلُ كُلُّهَا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : الَّذِي سَمِعْت مِن مَالِكٍ فِيهِ أَن كُلَّ مَا أَصْدقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِن عُرُوض أَوْ حيَوَان أَوْ خادِمٍ أَوْ دار أَوْ غير ذلِكَ فَنمَا أَوْ نقَصَ ثمَّ طَلَّقَهَا قَبلَ الْبناءِ ؛ فَلَهُ نِصْفُ نمَائهِ وَعَلَيهِ نِصْفُ نقْصانِهِ ، فَمَسَائلُك فِي الْغلاتِ وَالْجنايَاتِ مِثلُ هَذا .

قُلْت : أَرَأَيت إن تزَوَّجَهَا عَلَى خادِمٍ فَطَلَّقَهَا قَبلَ الْبناءِ ، أَيكُون لَهُ نِصْفُ الْخادِمِ حِين طَلَّقَهَا أَمْ حِين يرُدُّهَا عَلَيهِ الْقَاضِي فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إنمَا لَهُ نِصْفُ مَا أَدْرَكَ مِنهَا . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَلا ينظرُ فِي هَذا إلَى قَضاءِ قَاضٍ ؛ لأنهُ كَان شَرِيكًا لَهَا ، أَلا ترَى أَنهُ كَان ضامِنًا لِنِصْفِهَا . قُلْت : أَرَأَيت إن تزَوَّجَهَا بأَلْفِ دِرْهَمٍ فَاشْترَت مِنهُ بالأَلْفِ الدِّرْهَمِ دارهِ أَوْ عَبدهُ ثمَّ طَلَّقهَا قَبلَ الْبناءِ بهَا ، بمَ يرْجعُ عَلَيهَا فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يرْجعُ عَلَيهَا بنِصْفِ الدار أَوْ الْعَبدِ . قُلْت : فَلَوْ أَخذت مِنهُ الأَلْفَ فَاشْترَت بهَا دارًا مِن غيرِهِ أَوْ عَبدًا مِن غيرِهِ ، ثمَّ طَلَّقَهَا قَبلَ الْبناءِ بهَا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يرْجعُ عَلَيهَا بنِصْفِ الأَلْفِ .

قُلْت : وَشِرَاؤُهَا مِن الزَّوْج بالأَلْفِ عَبدًا أَوْ دارًا مُخالِفٌ لِشِرَائهَا مِن غيرِ الزَّوْج إذا طَلَّقَهَا قَبلَ الْبناءِ ؟ قَالَ : نعَمْ ، كَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ ، إلا أَن يكُون مَا اشْترَت مِن غيرِ

---

(١) حاباه : نصره واختصه ومال إليه ، كما في القاموس .

الزَّوْج شيئًا مِمَّا يصْلِحُهَا فِي جهَازهَا خادمًا أَوْ عِطْرًا أَوْ ثِيابًا أَوْ فُرُشًا أَوْ أَسِرَّةً أَوْ وَسَائِد، فَأَمَّا مَا اشْتَرَت لِغيرِ جهَازهَا فلَهَا نمَاؤُهُ وَعَلَيهَا نقْصانهُ وَمِنهَا مُصيبتهُ ، وَهذا قوْلُ مَالِكٍ ، وَمَا أَخذت مِن زَوْجهَا مِن دار أَوْ عَرَض مِن غيرِ مَا يصْلِحُهُ أَوْ يصْلِحُهَا فِي جهَازهَا فلا مُصِيبةَ عَلَيهَا فِي تلَفِهِ ، وَهُوَ بمَنزِلَةِ مَا أَصْدَقهَا إياهُ : لَهُ نِصْفُ نمَائه وَعَلَيهِ نِصْفُ نقْصانِهِ ، وَكَذلِكَ قالَ مَالِكٌ .

قَالَ ابن وَهْب : وَقَالَ رَبيعَةُ فِي رَجُلٍ تزَوَّجَ امْرَأَةً بمَائتي دِينَار فتصدقت عَلَيهِ بمَائةِ دِينار ثمَّ طَلَّقَهَا قَبلَ أَن يبنِي بهَا قَالَ : لَهَا نِصْفُ مَا بقِي . ابن وَهْب عَن يونسَ عَن ابن شِهَاب أَنهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ ينكِحُ الْمَرْأَةَ أَوْ يصْدِقُهَا ثمَّ يطَلِّقُهَا قَبلَ أَن يبنِي بهَا قَالَ : لَهَا نِصْفُ صداقِهَا وَيأْخُذ نِصْفَ مَا أَعْطَاهَا ، وَمَا أَدْرَكَ مِن مَتاعٍ ابتاعُوا لَهَا بعَينِهِ فَلَهُ نِصفُهُ وَلا غرْمَ عَلَى الْمَرْأَةِ فِيهِ . ابن وَهْب : قَالَ يونسُ : قَالَ ابن موْهَب [1] : يأْخُذ مِنهَا نِصْفَ مَا دفعَ إِلَيهَا إلا أَن تكُون صرَفَت ذلِكَ فِي مَتاعٍ أَوْ حُلِيٍّ فيأْخُذ نِصْفَهُ وَإِن لَبستهُ . وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ تريدُ أَن تحْبسَ الطِّيب وَالْحُلِي قَدْ صاغتهُ وَالْخادِمَ قَدْ وَافقَتهَا إذا طَلَّقَهَا قَبلَ أَن يدْخُلَ بهَا وَتعْطِيهِ عِدةَ مَا نقَدهَا ، قَالَ مَالِكٌ : لَيسَ ذلِكَ لَهَا ؛ لأَنهُ كَان ضامِنًا وَإِنمَا يصِيرُ مَن فُعِلَ ذلِكَ بهِ أَن يباع عَلَيهِ مَالُهُ وَهُوَ كَارهٌ .

قُلْت : أَرَأَيت إن تزَوَّجهَا عَلَى عَبدٍ بعَينِهِ أَوْ عَلَى دار بعَينِهَا فَاسْتحَقَّ نِصْفَ الْعَبدِ أَوْ نِصْفَ الدار ، أَيكُون لِلْمَرْأَةِ أَن ترُد النصْفَ الَّذِي بقِي فِي يديهَا وَتأْخُذ مِن الزَّوْج قِيمَةَ الدار وَقِيمَةَ الْعَبدِ ، أَمْ يكُون لَهَا النصْفُ الَّذِي بقِي فِي يديهَا وَقِيمَةُ النصْفِ الَّذِي اسْتحَقَّ مِن يديهَا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ فِي الْبيوعِ إذا كَان إنمَا اسْتحَقَّ مِن الدار الْبيت أَو الشَّيءَ التافِهَ الَّذِي لا ضرَرَ فِيهِ عَلَى مُشْترِيهِ أَنهُ يرْجعُ بقِيمَةِ ذلِكَ عَلَى بائعِهِ ، وَإِن كَان اسْتحِقَّ أَكْثرُ مِن ذلِكَ مِمَّا يكُون ضرَرًا : كَان الْمُشْترِي بالْخِيارِ إن شَاءَ أَن يحْبسَ مَا بقِي

---

(١) لعله : **عبد الله بن موهب الهمداني** ، روى عن تميم الداري ، وقيل: لم يدركه ، وعن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة ومعاوية وغيرهم ، وروى عنه ابنه يزيد وعبد الملك السبيعي ،قال ابن معين: لا أعرفه ، ووثقه العجلي . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٢٨٠) .

أو لعل صوابه عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، روى عن عمرو بن الحارث وحيوة بن شريح والليث بن سعد وابن لهيعة ومالك ويونس بن يزيد وغيرهم ، وروى عنه الليث بن سعد شيخه ويحيى بن بكير وسعيد بن أبي مريم وغيرهم ، وثقه النسائي والساجي والخليلي . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٢٩٥-٢٩٧) .

فِي يدِهِ وَيرْجعَ بقِيمَةِ مَا اسْتحِقَّ مِنهَا فَذلِكَ لَهُ ، وَإِن أَحَب أَن يرُدَّ جَمِيعَ ذلِكَ وَيأْخُذ الثمَن فَذلِكَ لَهُ ، وَأَمَّا الْعبدُ فهُوَ مُخيرٌ إذا اُسْتحِقَّ مِنهُ قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ أَن يرُدَّ مَا بقِي وَيأْخُذ ثمَنهُ ذلِكَ إن أَحبَّ ، فَإِن أَحبَّ أَن يحْبسَ مَا بقِي وَيأْخُذ ثمَن مَا اُسْتحِقَّ مِنهُ فَذلِكَ لَهُ ، فَالْمَرْأَةُ عِندِي بمَنزلَةِ مَا وَصفْت لَكَ مِن قَوْلِ مَالِكٍ فِي الْبيوعِ فِي الدارِ وَالْعبدِ .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ فِي الْعبدِ وَالْجَارِيةِ : لَيسَا بمَنزلَةِ الدارِ ؛ لأنهُ يحْتاجُ إلَى الْعبدِ أَن يظْعَن بهِ فِي سَفَرِهِ وَيرْسِلَهُ فِي حَوَائجِهِ ، وَيطَأُ الْجَارِيةَ ، وَالدارُ وَالنخلُ وَالأَرْضُون لَيسَت كَذلِكَ إذا اسْتحِقَّ مِنهَا الشَّيءُ التافِهُ الَّذِي لا ضَرَرَ عَلَيهِ فِيهِ لَزِمَهُ الْبيعُ ، وَيرْجعُ بمَا اسْتحِقَّ بقَدْرِ ذلِكَ مِن الثمَنِ .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَالْمَرْأَةُ عِندِي بمَنزلَةِ الَّذِي فَسَّرَ لِي مَالِكٌ مِن الدُّورِ وَالرَّقِيقِ .**قُلْت** : وَكَذلِكَ الْعُرُوض كلُّهَا ؟ قَالَ : نعَمْ إن كَانت عُرُوضًا لَهَا عَددٌ أَوْ رَقِيقًا لَهَا عَددٌ فَاسْتحِقَّ مِنهَا شَيءٌ فَحَمَلَهُ مَحْمَلَ الْبيوعِ ؛ لأن مَالِكًا قَالَ : أَشْبهُ شَيءٍ بالْبيوعِ النكَاحُ . **قُلْت** : أَرَأَيت إن تزَوَّجَهَا عَلَى صداق مُسَمًّى ، ثمَّ زَادهَا بعْد ذلِكَ مِن قِبلِ نفْسِهِ فِي صداقِهَا ، ثمَّ طَلَّقَهَا قَبلَ الْبناءِ بهَا أَوْ مَات عَنهَا ؟ قَالَ ابن الْقَاسِمِ : فَلَهُ نِصفُ مَا زَادهَا وَهُوَ بمَنزلَةِ مَا لَوْ وَهَبهُ لَهَا تقَوَّمُ بهِ عَلَيهِ ، وَإِن مَات عَنهَا قَبلَ أَن تقْبضَهُ فَلا شَيءَ لَهَا مِنهُ ؛ لأنهَا عَطِيةٌ لَمْ تقْبض .

قُلْت : أَرَأَيت إن تزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً عَلَى أَبيهَا أَوْ عَلَى ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنهَا ، أَيعْتِقَ عَلَيهَا سَاعَةَ وَقَعَ النكَاحُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يعْتِقُ عَلَيهَا . **قُلْت** : فَإِن طَلَّقَهَا قَبلَ الْبناءِ ؟ قَالَ : فَلِلزَّوْج نِصفُ قِيمَتِهِ . **قُلْت** : فَإِن كَانت الْمَرْأَةُ مُعْسِرَةً ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ، وَأَرَى أَن لا يرْجعَ الزَّوْجُ عَلَى الْعبدِ بشَيءٍ ، وَلا يرُدُّهُ فِي الرِّقِّ مِن قِبلِ أَنهُ بمَنزلَةِ رَجُلٍ كَان لَهُ عَلَى رَجُلٍ دينٌ ، وَلا مَالَ لِلْغرِيمِ إلا عَبدٌ عِندَهُ فَأَعْتقَ الْغرِيمُ عَبدهُ ذلِكَ فَعَلِمَ الرَّجُلُ الَّذِي لَهُ الدين فَسَكَت ، فَأَرَاد أَن يرْجعَ بعْد ذلِكَ فِي الْعبدِ يرُدُّهُ فِي الرِّقِّ لِمَكَان دينِهِ ، فَلَيسَ ذلِكَ لَهُ ، وَهَذا فِي الدينِ هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَهُوَ حِين أَصْدقَهَا إياهُ قَدْ عَلِمَ أَنهُ يعْتِقُ عَلَيهَا ، فَلِذلِكَ لَمْ أَرُدهُ عَلَى الْعبدِ بشَيءٍ ، وَلَيسَ هَذا بمَنزلَةِ رَجُلٍ أَعْتقَ عَبدًا لَهُ وَعَلَيهِ دينٌ ، وَلَمْ يعْلَمْ بذلِكَ الَّذِي لَهُ الدين فَيرُدُّ عِتقَ الْعبدِ ، فَإِن هَذا لَهُ أَن يرُد عِتقَ الْعبدِ وَكَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ ، وَقَدْ أَخبرَنِي بعْضُ

جُلَسَاءِ مَالِكٍ أَن مَالِكًا اسْتحْسَن أَن لا يرْجعَ الزَّوْجُ عَلَى الْمَرْأَةِ بشَيءٍ ، وَأَحب قوْلِهِ إِلَي الأوَّلُ : أَنهُ يرْجعُ عَلَيهَا بنِصْفِ قِيمَتِهِ .

صداق اليهودية والنصرانية والمجوسية يسلمن وتأبى أزواجهن الإسلام

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : فِي الْيهُودِيةِ وَالنصْرَانِية وَالْمَجُوسِيةِ تسْلِمُ وَيأْبى زَوْجُهَا الإِسْلاَمَ، وَقَدْ أَصْدقَهَا صداقًا بعْضُهُ مُقَدمٌ وَبعْضُهُ مُؤَخرٌ وَقَدْ دخلَ بهَا: إن صداقَهَا يدْفَعُ إِلَيهَا جَمِيعُهُ مُقَدمُهُ وَمُؤَخرُهُ ، وَإِن لَمْ يكُن دخلَ بهَا فَلا صداقَ لَهَا لا مُقَدمَ وَلا مُؤَخرَ ، وَإِن كَانت أَخذتهُ مِنهُ رَدَّتهُ إِلَيهِ ؛ لأن الْفُرْقَةَ جَاءَت مِن قِبلِهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ فَسْخٌ بغيرِ طَلاق . قَالَ : وَكَذلِكَ الأمَةُ تعْتقُ تحْت الْعَبدِ وَقَدْ أَصْدقَهَا صداقًا مُقَدمًا وَمُؤَخرًا فَتختارُ نفْسَهَا : إنهَا إن كَانت قَدْ دخلَ بهَا دفعَ إِلَيهَا جَمِيعَ الصداق مُقَدمَهُ وَمُؤَخرَهُ وَإِن كَان لَمْ يدْخُلْ بهَا فَلا شَيءَ لَهَا مِن الصداقِ ، وَإِن كَانت أَخذت شَيئًا رَدَّتهُ إِلَيهِ وَفُرْقَتهُ هَذِهِ تطْلِيقَةٌ .

قَالَ : فَقُلْت لِمَالِكٍ : فَلَوْ أَن رَجُلا تزَوَّجَ أَمَةً مَمْلُوكَةً ، ثمَّ ابتاعَهَا مِن سَيدِهَا قَبلَ أَن يدْخُلَ بهَا لِمَن ترَى الصداقَ ؟ قَالَ : لا أَرَى لِسَيدِهَا الَّذِي باعَهَا مِن صداقِهَا الَّذِي سُمِّي لَهَا قَلِيلا وَلا كَثِيرًا إِذا لَمْ يكُن دُخِلَ بهَا ، وَهِي فِي مِلْكِ الْبائعِ ؛ لأن الْبائعَ فَسخ نِكَاحَهَا ببيعِهِ إِياهَا ، فَلا صداقَ لِلْبائعِ عَلَى زَوْجهَا الْمُبتاعِ ؛ لأن الْبائعَ هُوَ الَّذِي رَضِي بفَسْخِ النكَاحِ حِين رَضِي بالْبيعِ ، إِلا أَن يكُون زَوْجُهَا قَدْ دخلَ بهَا فِي مِلْكِ الْبائعِ فَيكُون ذلِك الصداقُ لِسَيدِهَا الَّذِي باعَهَا ، إِلا أَن يشْترِطَهُ الْمُبتاعُ بمَنزلَةِ مَالِهَا . قَالَ : فَقُلْت لِمَالِكٍ : فَلَوْ أَن جَارِيةً نِصفُهَا حُرٌّ وَنِصفُهَا مَمْلُوكٌ زَوَّجَهَا مَن لَهُ الرِّقُّ فِيهَا بإِذنِهَا كَيفَ ترَى فِي صداقِهَا ؟ قَالَ :يوقَفُ بيدِهَا وَلَيسَ لِسَيدِهَا أَن يأْخُذهُ مِنهَا وَهُوَ بمَنزلَةِ مَالِهَا .

ابن وَهْبعَن يونسَ أَنهُ سَأَلَ ابن شِهَاب عَن الأمَةِ تعْتقَ تحْت الْعَبدِ قَبلَ أَن يدْخُلَ بهَا وَقَدْ فَرَض لَهَا فَتختارُ نفْسَهَا . قَالَ :لا نرَى لَهَا صداقًا – وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِن أَجْلِ أَنهَا تركَتهُ وَلَمْ يترُكْهَا ، وَإِنمَا قَالَ اللَّهُ : ﴿ **وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾ [البقرة : ٢٣٧]. فَلَيس هُوَ فَارَقَهَا وَلَكِن هِي فَارَقَتهُ بحَقٍّ لَحِقٌ فَاختارَت نفْسَهَا عَلَيهِ ، فَلا أَرَى لَهَا مِن الصداقِ شَيئًا وَلا نرَى لَهَا مَتاعًا ، وَكَان

الأمْرُ إلَيهَا فِي السُّنةِ . **ابن وَهْب** : وَأَخبرَنِي يونسُ عَن رَبيعَةَ مِثلَهُ . **ابن وَهْب** عَن اللَّيثِ عَن يحيى بن سَعِيدٍ مِثلَهُ.

ابن وَهْب عَن يونسَ عَن ابن شِهَاب أَنهُ سُئلَ عَن النصْرَانِيةِ تسْلِمُ وَلَمْ يدْخُلْ بهَا زَوْجُهَا وَقدْ فَرَض لَهَا قَالَ : نرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أن الإيمَان برَّأَهَا مِنهُ ، وَلا نرَى لَهَا صداقًا ، وَلَهَا أَشْبَاهٌ فِي سُنَنِ الدِّينِ لا يكُون لِلْمَرْأَةِ فِيهِ صداقٌ : مِنهُن الأخت مِن الرَّضاعَةِ ، وَنِكَاحُ الْمَرْأَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ لا يحِلُّ أَن يجْمَعَ بينهُمَا. **قَالَ ابن وَهْب** : **قَالَ يونسُ وَقَالَ رَبيعَةُ** : لا صداقَ لَهَا فِي الأمَةِ وَالنصْرَانِية .

صداقُ الأمَةِ وَالمُرْتدةِ وَالغَارَّةِ[1]

قُلْت : أَرَأَيت الْعَبد يتزَوَّجُ الأمَةَ بإذن سَيدِهَا ، ثمَّ يعْتِقُهَا سَيدُهَا قبلَ أَن يبنِي بهَا وَقَدْ فَرَض لَهَا الزَّوْجُ ؟ **قَالَ** : **قَالَ مَالِكٌ** : إذا أَعْتقهَا بعْد الْبناءِ فَمَهْرُهَا لِلأمَةِ مِثلُ مَالِهَا إلا أَن يشْترطَهُ السَّيدُ فيكُون لَهُ ، وَإِن أَعْتقهَا قَبلَ الْبنـاءِ بهَـا فَهُـوَ كَـذلِكَ أَيضـا ، إلا أَن تختَـارَ نفْسَهَا فَلا يكُون لَهَا مِن الصداقِ شَيءٌ ، وَإن كَان السَّيدُ قَدْ كَان قَدْ أَخذ مِن مَهرِهَا شَيئًا رَدَّهُ ؛ لأن فَسْخ النكَاحِ جَاءَ مِن قِبلِ السَّيدِ حِين أَعْتقَهَا فَلا شَيءَ لِلسَّيدِ مِمَّا قَبض مِن الصداقِ إذا اختارَت هِي الْفُرْقَةَ وَعَلَى السَّيدِ أَن يرُدهُ ، وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ . **قَالَ** : **وَقَالَ مَالِكٌ** : وَلَوْ تزوَّجهَا حُرٌّ فباعَهَا مِنهُ سَيدُهَا قبلَ أَن يدْخلَ بهَا لَمْ يكُن لِلسَّيدِ الَّذِي باعَهَـا مِن الصداقِ شَيءٌ ؛ لأنهُ فَسَخ النكَاحَ ، فَأَرَى إن كَان قَدْ قَبض مِن صـداقِهَا شَـيئًا رَدهُ ، **قَالَ مَالِكٌ** : وَإِن كَان باعَهَا مِن غيرِ زَوْجهَا فَمَهْرُهَا لِسَيدِهَا بنى بهَـا زَوْجُهَـا أَوْ لَـمْ يـبنِ بهَا ، بمَنزلَةِ مَالِهَا إلا أَن يشْترطَهُ الْمُبتَاعُ .

ابن وَهْب عَن اللَّيثِ بنِ سَعْدٍ عَن يحْيى بنِ سَعِيدٍ أَنهُ قَـالَ : فِـي الْعَبـدِ يتـزَوَّجُ الأمَـةَ فَيسَمِّي لَهَا صداقًا ، ثمَّ يدْخلُ عَلَيهَا وَيمَسُّهَا ، ثمَّ تعْتقُ فَتختارُ نفْسَهَا فَلَهَـا مَـا بقِـي مِـن صداقِهَا عَلَيهِ . **ابن وَهْب** عَن يونسَ عَن ابنِ شِهَاب أَنهُ قَالَ : إن كَان دخلَ بهَا فَلَيسَ لَهَا الْمَتاعُ وَلَهَا صداقُهَا كَامِلا .

قُلْت : أَرَأَيت الأمَةَ إذا زَوَّجهَا سَيدُهَا وَلَمْ يفْرِض لَهَا زَوْجُهَا مَهْرًا فَأَعْتقَهَـا سَـيدُهَا ،

---

(١) يقال : غره غرًّا وغرورا وغرة بالكسر ، فهـو مغـرور وغريـر : خدعـه وأطمعـه بالباطـل ، كمـا في القاموس .

أَهِي فِي مَهْرِهَا وَالَّتِي قَدْ فُرِض لَهَا قَبلَ الْعِتقِ سَوَاءٌ فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا ؛ لأن الَّتِي فُرِض لَهَا قَبلَ الْعِتقِ لَوْ أَن السَّيد أَخذ ذلِكَ قَبلَ الْعِتقِ كَان لَهُ وَإِن اشْتَرَطَهُ كَان لَهُ ، وَإِن لَمْ يَأْخذهُ فَهُوَ مَالٌ مِن مَالِهَا يتبعُهَا إذا أُعْتِقَت ، وَأَمَّا الَّتِي لَمْ يفْرَض لَهَا حَتى أُعْتِقَت فَهذِهِ كُلُّ شَيءٍ يفْرَضُ لَهَا فَإنمَا هُوَ لا سَبيلَ لِلسَّيِّدِ عَلَى شَيءٍ مِنهُ ؛ لأنهُ لَمْ يكُن دينًا لِلسَّيِّدِ عَلَى الزَّوْج ، لَوْ هَلَكَ أَوْ طَلَّقَ قَبلَ الْبناءِ ، وَلَمْ يكُن مَالا لِلْجَارِيةِ عَلَى أَحَدٍ لَوْ طَلَّقَهَا أَوْ مَات عَنهَا ، وَإنمَا يجب بعْد الْفَرِيضةِ وَالدُّخول فَإنمَا هُوَ شَيءٌ تطَوَّعَ بهِ الزَّوْجُ لَمْ يكُن يلْزَمُهُ ، أَلا ترَى أَنهُ لَوْ طَلَّقَ لَمْ يجب عَلَيهِ شَيءٌ وَلَوْ مَات كَذلِكَ أَيضا ، فَلَمَّا رَضِي بالدُّخولِ وَبالْفَرِيضةِ قَبلَ الدُّخولِ كَان هَذا شَيئًا تطَوَّعَ بهِ الزَّوْجُ لَمْ يكُن وَجَب عَلَيهِ فِي أَصْلِ النكَاحِ .

قُلْت : أَرَأَيت إن أَعْتقَ السَّيدُ أَمَتهُ وَهِي تحْت عَبدٍ وَقَدْ كَان السَّيدُ قَبض صداقَهَا أَوْ اشْترَطَهُ فَاختارَت الأمَةُ نفْسَهَا ؟ **قَالَ** : يرُدُّ السَّيدُ مَا قَبض مِن الْمَهْرِ ، وَإن كَان اشْترَطَهُ بطَلَ شَرْطُهُ فِي رَأْيي ؛ لأن الأمَةَ إذا اختارَت نفْسَهَا قَبلَ الْبناءِ إذا هِي عَتقَت وَهِي تحْت عَبدٍ فَلا شَيءَ لَهَا مِن الصداقِ ، كَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ ؛ لأن فَسْخ هَذا النكَاحِ جَاءَ مِن قِبلِ السَّيدِ حِين أَعْتقَهَا فَأَرَى أَن يرُد السَّيدُ إلَى زَوْجهَا مَا قَبض مِنهُ .

ابن وَهْب عَن مَخرَمَةَ عَن أَبيهِ أَنهُ قَالَ : يقَالُ : لَوْ أَن رَجُلا أَنكَحَ وَلِيدتهُ ثمَّ أُصْدِقَت صداقًا كَان لَهُ صداقُهَا إلا مَا يسْتحَلُّ بهِ فَرْجُهَا ، فَإن أَحَب أَن يضعَ لِزَوْجهَا بغيرِ أَمْرِهَا مِن صداقِهَا كَان لَهُ ذلِكَ جَائزًا . **يحْيى بن أَيوب** عَن يحْيى بن سَعِيدٍ قَالَ: لَيس بذلِكَ بأْسٌ . **مُوسَى بن عَلِي**[1] عَن ابن شِهَاب أَنهُ قَالَ : نرَى وَاَللَّهُ أَعْلَمُ أَنهُ مَهْرُهَا وَأَنهَا أَحَقُّ بهِ إلا أَن يحْتاجَ إلَيهِ سَاداتهَا ، فَمَن احْتاجَ إلَى مَال مَمْلُوكِهِ فَلا نرَى عَلَيهِ حَرَجًا فِي أَخذِهِ بالْمَعْرُوفِ وَفِي غيرِ ظُلْمٍ ، وَلَيس أَحَدٌ بقَائلٍ إن مَالَ الْمَمْلُوكِ حَرَامٌ عَلَى سَيدِهِ بعْد الَّذِي بلَغنا فِي ذلِكَ مِن قَضاءِ رَسُول اللَّهِ ﷺ ، فَإنهُ بلَغنا عَن رَسُول اللَّهِ ﷺ أَنهُ قَالَ : « **مَن باعَ عَبدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي باعَهُ إلا أَن يشْترِطَهُ الْمُبتاعُ** »[2] .

---

(١) **موسى بن علي بن رباح اللخمي** ، روى عن أبيه والزهري وابن المنكدر ويزيد بن أبي حبيب ، وروى عنه أسامة بن زيد الليثي وابن لهيعة والليث وابن المبارك وابن وهب ووكيع وغيرهم ، وثقه أحمد وابن معين وابن سعد والعجلي والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٥٧٥) .

(٢) رواه مسلم في البيوع (١٥٤٣/ ٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

قُلت: أَرَأَيت السَّيد أَلَهُ أَن يمْنعَ الزَّوْجَ أَن يبنِي بأَمَتِـهِ حَتـى يقْبض صـداقَهَا ؟ قَـالَ : نعَمْ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . قُلْت : أَرَأَيت الْمُرْتدةَ عَن الإسْلام إذا كَان قَدْ دخلَ بهَا زَوْجُهَـا قَبلَ أَن تسْتتاب ، أَيكُون لَهَا الصداقُ الَّذِي سَمَّى كَامِلا ؟ قَالَ : سَمِعْت مَالِكًا يقُـولُ فِـي الْمَجُوسِي إذا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَين فَفُرِّقَ بينهُمَا ، أَو النصْرَانِي إذا أَسْلَمَت الْمَـرْأَةُ وَلَـمْ يسْلِم الزَّوْجُ ، وَقَدْ كَان دخلَ الْمَجُوسِي أَو النصْرَانِي بامْرَأَتِـهِ : إن لَهَـا الصـداقَ الَّـذِي سَمَّى لَهَا كَامِلا ، وَكَذَلِكَ الْمُرْتدةُ.

قَالَ مَالِكٌ : وَالْمَرْأَةُ تتزَوَّجُ فِي عِدتِهَا ، وَالأمَةُ تغرُّ مِن نفْسِهَا فَتتزَوَّجُ ، وَالرَّجُلُ يزَوِّجُ أَمَتهُ بشَرْطِ أَن مَا وَلَدت فَهُوَ حُرٌّ . قَالَ مَالِـكٌ : فَهَذا النكَاحُ لا يقَرُّ عَلَى حَال وَإِن دخـلَ الزَّوْجُ بالْمَرْأَةِ ، وَيكُون لَهَا الْمَهْرُ الَّذِي سَمَّى لَهَا،إلا فِي الأمَةِ الَّتِـي غـرَّت مِـن نفْسِـهَا قَالَ ابن الْقَاسِمِ : فَأَرَى أَن يكُون لَهَا صداقُ مِثْلِهَا وَتردُّ مَا فَضلَ وَيؤْخذ مِنهَـا . قَـالَ ابـن الْقَاسِـمِ : وَالْحُجَّةُ فِي الأمَةِ الَّتِي تغرُّ مِن نفْسِهَا أَن لَهَا صداقَ مِثْلِهَـا ، وَذلِـكَ أَن الْمَـالَ لِسَيدِهَا ، فَلَيسَ الَّذِي صنعَت بالَّذِي يبطِلُ مَا وَجَب عَلَى الزَّوْجِ لِلسَّيدِ سَـيدِ الأمَـةِ مِـن حَقِّهِ فِي وَطْئهَا ، وَأَن الْحُرَّةَ الَّتِي تغرُّ مِن نفْسِهَا إنمَـا قُلْنـا: إن لَهَـا قَـدْرَ مَـا يسْـتحَلُّ بـهِ فَرْجُهَا ؛ لأنهَا غرَّت مِن نفْسِهَا ، فَلَيسَ لَهَا أَن تجُرَّ إلَى نفْسِهَا هَذا الصداقَ لِمَا غرَّت مِن نفْسِهَا ، وَكَذلِكَ سَمِعْت مِن مَالِكٍ .

فِي التفْوِيض

قُلْت: أَرَأَيتَ إنْ تزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِض لَهَا وَدخَلَ بهَا فَأَرَادتْ أَنْ يُفْـرَض لَهَـا مَهْـرُ مِثْلِهَا مِنْ مِثْلِهَا مِنْ النِّسَاءِ أُمَّهَاتِهَا وَأَخَوَاتِهَـا أَوْ عَمَّاتِهَـا أَوْ خَالاتِهَـا أَوْ جَـداتِهَا ؟ قَـالَ : رُبَّمَا كَانتْ الأخْتَان مُخْتَلِفَتَي الصداق . قَالَ : وَقَالَ مَالِـكٌ : لا يُنْظرُ فِي هَـذا إلَـى نِسَـاءِ قَوْمِهَا وَلَكِنْ يُنْظرُ فِي هَذا إلَى نِسَائِهَا فِي قَدْرِهَا وَجَمَالِهَا وَمَوْضِعِهَا وَغِناهَـا ، قَـالَ ابـن الْقَاسِمِ : وَالأخْتَان تَفْترِقَان هَاهُنا فِي الصداقِ قَدْ تَكُـون الأخْـتُ لَهَـا الْمَـالُ وَالْجَمَـالُ وَالشَّطَاطُ [1] وَالأخْرَى لا غِنى لَهَا وَلا جَمَالَ ؛ فَلَيْسَ هُمَا عِنْد النـاسِ فِـي صـداقِهِمَا وَتَشَاحِّ [2] الناس فِيهِمَا سَوَاءٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ يُنْظرُ فِي هَذا إلَى الرِّجَالِ أَيْضا ، أَلَـيْسَ

---

(١) الشطاط : الطول وحسن القوام أو اعتداله ، كما في القاموس .

(٢) يقال : تشاحا على الأمر : لا يريدان أن يفوتهمـا ، وتشـاح القـوم في الأمـر ، شـح بعضـهم علـى بعض: حذر فوته ، والشح : الحرص ، كما في القاموس .

الرَّجُلُ يُزَوِّجُ لِقَرَابَتِهِ وَيَغْتَفِرُ قِلَّةَ ذاتِ يَدِهِ وَالأخرُ أَجْنَبِيٌّ مُوسِرٌ يَعْلَمُ أَنهُ إنما رَغِبَ فِيهِ لِمَالِهِ فَلا يَكُون صداقُها عِنْد هَذيْنِ سَوَاءً .

قُلت : أَرَأَيتَ إنْ تَزوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَفْرِض لَهَا فَأَرادت الْمَرْأَةُ أَنْ يُفرِض لَها قَبلَ الْبناءِ ، وَقَالَ الزَّوْجُ: لا أَفْرِضُ لَكَ إلا بَعْد الْبناءِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا حَتَّى يَفْرِض لَهَا صداقَ مِثْلِهَا إلا أَنْ تَرْضى مِنْهُ بدُونِ ذلِكَ ، فَإنْ لَمْ تَرْض إلا بصداقِ مِثْلِهَا كَان ذلِكَ لَهَا عَلَيْهِ .

قُلت : أَرَأَيتَ إنْ فَرَض لَها بَعْد الْعُقْدةِ فَرِيضةً تَرَاضيَا عَلَيْهَا فَطَلَّقَهَا قَبلَ الْبناءِ بهَا ، وَتِلْكَ الْفَرِيضةُ أَقَلُّ مِنْ صداقِ مِثْلِهَا ، أَوْ أَكْثَرُ ، أَيَكُون لَهَا نِصْفُ ذلِكَ أَوْ نِصْفُ صداقِ مِثْلِهَا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إذا رَضِيَتْ فَلَيْسَ لَهَا إلا نِصفُ مَا سَمَّى إذا كَانتْ قَدْ رَضِيَتْ بِهِ ، وَإنْ مَاتَ كَان الَّذِي سَمَّى لَهَا مِن الصداقِ جَمِيعَهُ لَهَا ، وَإنْ مَاتَتْ كَان ذلِكَ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَقُلْنا لِمَالِكٍ : فَالرَّجُلُ الْمُفوَّضُ إلَيْهِ يَمْرَضُ فَيَفْرِضُ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَقَالَ : لا فَرِيضةَ لَهَا إنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ؛ لأنهُ لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إلا أَنْ يُصِيبَهَا فِي مَرَضِهِ فَإنْ أَصَابَهَا فِي مَرَضِهِ فَلَهَا صداقُهَا الَّذِي سَمَّى لَهَا مِنْ رَأْسِ مَالِهِ ، إلا أَنْ يَكُون أَكْثَرَ مِنْ صداقِ مِثْلِهَا فَتُرَدُّ إلَى صداقِ مِثْلِهَا . قُلْت : وَأَبَى مَالِكٌ أَنْ يُجِيزَ فَرِيضةَ الزَّوْجِ فِي الْمَرَضِ إذا كَان قَدْ تَزَوَّجهَا بغَيْرِ فَرِيضةٍ ؟ قَالَ : نعمْ أَبَى أَنْ يُجِيزَهُ إلا أَنْ يَدْخُلَ بهَا .

قُلت : أَرَأَيتَ الثيِّبَ الَّذِي زَوَّجهَا الْوَلِيُّ وَلَمْ يَفْرِض لَهَا إنْ رَضِيَتْ بأَقَلَّ مِنْ صداقِ مِثْلِهَا ، أَيَجُوزُ هَذا وَالْوَلِيُّ لا يَرْضى ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : ذلِكَ جَائِزٌ وَإنْ لَمْ يَرْض الْوَلِيُّ. قُلْت : وَالْبكْرُ إذا زَوَّجهَا أَبوهَا أَوْ وَلِيُّهَا فَرَضِيَتْ بأَقَلَّ مِنْ صداقِ مِثْلِهَا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يَكُون ذلِكَ لَهَا إلا أَنْ يَرْضى الأبُ بذلِكَ ، فَإنْ رَضِيَ بذلِكَ جَازَ عَلَيْهَا وَلا يُنْظَرُ إلَى رِضاهَا مَعَ الأب وَإنْ كَان زَوَّجهَا غَيْرُ الأب فَرَضِيَتْ بأَقَلَّ مِنْ صداقِ مِثْلِهَا فَلا أَرَى ذلِكَ لا يَجُوزُ لَهَا وَلا لِلزَّوْجِ ؛ لأنهُ لا قَضاءَ لَهَا فِي مَالِهَا حَتَّى تَدْخُلَ بَيْتَهَا وَيُعْرَفَ مِنْ حَالِهَا أَنهَا مُصْلِحَةٌ فِي مَالِهَا ، وَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ صداقِهَا إلا الأبُ وَحْدهُ لا وَصِيٌّ وَلا غَيْرُهُ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : إلا أَنْ يَكُون ذلِكَ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ النظرِ لَهَا وَيَكُون ذلِكَ خَيْرًا لَهَا فَيَجُوزُ إذا رَضِيَتْ مِثْلَ مَا يَعْسُرُ بالْمَهْرِ وَيَسْأَلُ التَّخْفِيفَ وَيَخَافُ الْوَلِيُّ الْفِراقَ وَيَرَى أَن مِثْلَهُ رَغْبَةٌ لَهَا ، فَإذا كَان ذلِكَ جَازَ ، وَأَمَّا مَا كَان عَلَى غَيْرِ هَذا وَلَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ النظرِ لَهَا فَلا يَجُوزُ وَإنْ أَجَازَهُ الْوَلِيُّ .

قُلْت : أَرَأَيْتَ إذا عُقِد النِّكَاحُ وَلَمْ يُفرَض لَهَا ، هَلْ وَجَبَ لَهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ حِين عُقِد النِّكَاحُ صداقُ مِثْلِهَا أَمْ لا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إنمَا يَجِبُ لَهَا صداقُ مِثْلِهَا إذا بَنى بهَا ، فَأَمَّا قَبْلَ الْبناءِ فَلَمْ يَجِبْ لَهَا صداقُ مِثْلِهَا ؛ لأَنها لَوْ مَاتَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يُفرَض لَهَا وَقَبْلَ الْبناءِ بهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ صداقٌ ، وَكَذلِكَ إنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْبناءِ بهَا أَوْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ مِنْ الصداق قَلِيلٌ وَلا كَثِيرٌ ، فَهَذا يَدُلُّكَ أَنهُ لَيْسَ لَهَا صداقُ مِثْلِهَا إلا بَعْد الْمَسِيس إذا هُوَ لَمْ يُفْرَض لَهَا . قُلْت : فَإِنْ تَرَاضيَا قَبْلَ الْبناءِ بهَا أَوْ بَعْدمَا بَنى بهَا عَلَى صداق مُسَمًّى ؟ قَالَ : إذا كَان الْوَلِيُّ مِمَّنْ يَجوزُ أَمْرُهُ أَو الْمَرْأَةُ مِمَّنْ يَجُوزُ أَمْرُهَا بحَال مَا وَصَفْتُ لَكَ ، فَتَرَاضيَا عَلَى صداق بَعْد عُقْدةِ النِّكَاحِ قَبْلَ الْمَسِيس أَوْ بَعْد الْمَسِيس فَذلِكَ جَائِزٌ عِنْد مَالِكٍ ، وَيَكُون صداقُهَا هَذا الَّذِي تَرَاضيَا عَلَيْهِ ، وَلا يَكُون صداقُهَا صداقَ مِثْلِهَا ، وَقَالَ غَيْرُهُ: إلا أَنْ يَدْخُلَ بهَا فَلا تَنْقصُ الْمُوَلَّى عَلَيْهَا بأَبٍ أَوْ وَصِيٍّ مِنْ صداق مِثْلِهَا .

قُلْت : أَرَأَيْتَ لَوْ أَن رَجُلا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفرِض لَهَا صداقًا ؟ قَالَ : النِّكَاحُ جَائِزٌ عِنْد مَالِكٍ وَيُفْرَضُ لَهَا صداقُ مِثْلِهَا إنْ دخَلَ بهَا ، وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَرَاضيَا عَلَى صداق فَلَهَا الْمُتْعَةُ ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتَرَاضيَا عَلَى صداق فَلا مُتْعَةَ لَهَا وَلا صداقَ وَلَهَا الْمِيرَاثُ . قُلْت : وَلِمَ جوَّزَتْ هَذا وَلَمْ تُجَوِّزْ الْهِبَةَ إذا لَمْ يَكُونوا سَمَّوْا الْهِبَةَ صداقًا ؟ قَالَ : أَمَّا الْهِبَةُ عِنْدنا كَأَنهُ قَالَ : قَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَلا صداقَ وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، فَهَذا لا يَصْلُحُ وَلا يُقَرُّ هَذا النِّكَاحُ مَا لَمْ يَدْخُلْ بهَا ، فَإِنْ دخَلَ بهَا فَلَهَا صداقُ مِثْلِهَا وَيَثْبُتُ النِّكَاحَ . سَحْنونٌ : وَقَدْ كَان قَالَ : يُفْسَخُ ، وَإِنْ دخَلَ .

ابن وَهْب عَنْ يُونسَ أَنهُ سَأَلَ ابْن شِهَابٍ عَنْ امْرَأَةٍ وَهَبَتْ نفْسَهَا لِرَجُلٍ قَالَ : لا تَحِلُّ هَذِهِ الْهِبَةُ فَإِن اللَّهَ خَص بهَا نبيَّهُ دُون الْمُؤْمِنِين ، فَإِنْ أَصابَهَا فَعَلَيْهَا الْعُقُوبَةُ وَأَرَاهُمَا قَدْ أَصابَا مَا لا يَحِلُّ لَهُمَا ، فَنرَى لَهَا الصداقَ مِنْ أَجْلِ مَا يُرَى بهِمَا مِنْ الْجهَالَةِ وَيُفَرَّقُ بَيْنهُمَا . ابن وَهْب : قَالَ يُونسُ وَقَالَ رَبيعَةُ : يُفَرَّقُ بَيْنهُمَا وَتُقَاضُ وَهَبَتْ نفْسَهَا أَوْ وَهَبَهَا أَهْلُهَا فَمَسَّهَا .

قُلْت : فَإِنْ قَالُوا : قَدْ أَنكَحْناكَ فُلانة بغَيْر صداق فَدخَلَ بهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بهَا ؟ قَالَ : إنْ دخَلَ بهَا ثَبتَ النِّكَاحُ وَكَان لَهَا صداقُ مِثْلِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بهَا فُرِّقَ بَيْنهُمَا فَهَذا رَأْيِي وَالَّذِي اسْتَحْسَنْتُ ، وَقَدْ بَلَغَنِي ذلِكَ أَيْضا عَنْ مَالِكٍ ، وَقَدْ قِيلَ: إنهُ مَفْسُوخٌ قَبْلَ

الدُّخُولِ وَبَعْد الدُّخُولِ .

ابن وَهْب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمَالِكِ بْنِ أَنس وَغَيْرِ وَاحِدٍ أَن نافِعًا حَدثهُمْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثابتٍ أَنهُمَا قَالا فِي الَّذِي يَمُوتُ وَلَمْ يَفْرِض لامْرَأَتِهِ إِنّ لَهَا الْمِيرَاث مِنْ زَوْجِهَا وَلاصداقَ لَهَا[1] ، وَأَخْبَرَنِي ابن وَهْب عَنْ رِجَال مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَن عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاس وَعُمَرَ بْن عَبْدِ الْعَزِيز وَالْقَاسِمِ وَسَالِمِ وَابْنِ شِهَّابٍ وَسُلَيْمَان بْنِ يَسَار وَيَزِيد ابْنِ قُسَيْطٍ وَرَبِيعَةَ وَعَطَاءٍ بمِثْلِ ذلِكَ[2] ، غَيْرَ أَن بَعْضهُمْ قَالَ عَن زَيْدِ بْنِ ثابتٍ وَابْنِ شِهَابٍ وَرَبِيعَةَ وَغَيْرِهِمْ : وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُر وَعَشْرًا . ابن وَهْب: ذكَر حَدِيث الْقَاسِمِ وَسَالِمٍ عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ[3] عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَان .

ابْن وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْن بُكَيْر عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَان بْن يَسَار وَاسْتُفْتِيَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَفَوِّض إِلَيْهِ وَلَمْ يَشْترِطْ عَلَيْهِ شَيْئًا ، فَمَاتَ وَقَدْ دخَلَ بهَا وَمَسَّهَا ، قَالَ : لَهَا الصداقُ مِثْلَ الْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهَا . ابن وَهْب عَنْ يُونسَ عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ : إِنْ دخَلَ بهَا فَلَهَا مِثْلُ صداق بَعْض نِسَائِهَا وَعَلَيْهَا الْعِدةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ . ابن وَهْب: عَنْ يُونسَ عَنْ رَبِيعَةَ أَنهُ قَالَ : إذا دخَلَ بهَا فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفَرِيضةُ . قَالَ : فَإِنْ طَلَّقَهَا وَقَدْ بَنى بهَا ؟ قَالَ : يَجْتَهِدُ عَلَيْهِ الامَامُ بقَدْرِ مَنْزِلَتِهِ وَحَالَتِهِ فِيمَا فُوِّض إِلَيْهِ .

الدعوى في الصداق

قُلْت : أَرَأَيْتَ لَوْ أَن رَجُلا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ الْبناءِ بهَا ، وَاخْتَلَفَا فِي الصداقِ ، فَقَالَ الزَّوْجُ: تَزَوَّجْتُكِ بأَلْفِ دِرْهَم ، وَقَالَت الْمَرْأَةُ : بَلْ تَزَوَّجْتَنِي بعَشْرَةِ آلافٍ ؟ قَالَ : الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ وَيَحْلِفُ ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَت الْمَرْأَةَ وَكَان الْقَوْلُ قَوْلَهَا ؛ لأن مَالِكًا سُئِلَ عَنْ الزَّوْجِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ، فَهَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بهَا فَجَاءَ أَوْلِيَاؤُهَا يَطْلُبُون الزَّوْجَ بالصداقِ ، وَقَالَ الزَّوْجُ : لَمْ أُصْدِقْهَا شَيْئًا وَلَمْ تُثْبتْ الْبَيِّنَةُ مَا تَزَوَّجَهَا عَلَيْهِ لا يَدْرُون تَزَوَّجَهَا بصداقٍ أَوْ بتَفْوِيضٍ . قَالَ : يَحْلِفُ الزَّوْجُ وَيَكُون الْقَوْلُ قَوْلَهُ وَلَهُ الْمِيرَاثُ ،

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٩٣١، ١٠٩٣٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٠٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٩٣٤) عن الزهري ،و(١٠٩٣٧، ١٠٩٤٠) عن ابن عباس ، و (١٠٩٣٨) عن ابن عباس وعطاء ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى(٧/ ٤٠٣) عن ابن عباس وعطاء .

(٣) لعل الصواب: سالم وابن لهيعة .

وَعَلَى أَهْلِ الْمَرْأَةِ الْبَيِّنَةُ عَلَى مَا ادعَوْا مِن الصداق ، فَأَرَى فِي مَسْأَلَتِكَ أَن الْقَوْلَ قَوْلُ الزَّوْجِ فِيمَا ادعى وَيُحَلِّفُهُ فَإِنْ نكلَ عَن الْيَمِينِ حَلَفَتْ وكَان الْقَوْلُ قَوْلَهَا (١) .

قُلْت : أَرَأَيْت إن اخْتَلَفَا وَلَمْ يُطَلِّقْهَا ، وَذلِكَ قَبْلَ الْبناءِ بهَا ، فَقَالَتْ : تَزَوَّجْتَنِي عَلَى أَلْفَيْنِ وَقَالَ الزَّوْجُ : تَزَوَّجْتُكِ عَلَى أَلْفٍ ؟ قَالَ : الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجُ بالْخِيَار إنْ شَاءَ أَنْ يُعْطِيَ مَا قَالَت الْمَرْأَةُ وَإِلا تَحَالَفَا وَفُسِخَ النِّكَاحُ وَلا شَيْءَ عَلَى الزَّوْجِ مِن الصداق . قَالَ : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ . قُلْت : فَإِنْ اخْتَلَفَا بَعْدمَا دخَلَ عَلَيْهَا وَلَمْ يُطَلِّقْهَا ، فَادعَتْ أَلْفَيْنِ وَقَالَ الزَّوْجُ : تَزَوَّجْتُكِ عَلَى أَلْفٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : لأَنهَا قَدْ أَمْكَنَتْهُ مِنْ نفْسِهَا .

قُلْت : أَرَأَيْتَ إذا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَدخَلَ بهَا فَادعَتْ أَنهَا لَمْ تَقْبض مِنْ الْمَهْرِ شَيْئًا ، وَقَالَ الزَّوْجُ : قَدْ دفَعْت إلَيْكِ جَمِيعَ الصداقِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ يَكْتُبُ الناسُ فِي الصداقِ الْبَرَاوَاتِ .

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إنْ كَانُوا شَرَطُوا عَلَى الزَّوْجِ فِي الصَّدَاق بَعْضَهُ مُعَجَّلا وَبَعْضَهُ مُؤَجَّلا ، فَدَخَلَ بهَا الزَّوْجُ فَادَّعَى أَنهُ قَدْ دَفَعَ إلَيْهَا الْمُعَجَّلَ وَالْمُؤَجَّلَ ، وَقَالَتْ الْمَرْأَةُ: قَبَضْتُ الْمُعَجَّلَ وَلَمْ أَقْبضْ الْمُؤَجَّلَ ؟ قَالَ : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُل تَزَوَّجَ امْرَأَةً بنَقْدِ مِائَةِ دِينَار وَخَادِمٍ إلَى سَنَةٍ ، فَنَقَدَهَا الْمِائَةَ فَشَغَلَتْ فِي جهَازِهَا وَأَبطَأَ الزَّوْجُ عَنْ دُخُولِهَا فَدَخَلَ بهَا بَعْد السَّنَةِ مِن يوْمِ تزَوَّجَهَا ، ثمَّ ادعَت الْمَرْأَةُ بعْد ذلِكَ أَن الزَّوْجَ لَمْ يعْطِهَا خادِمًا وَقَالَ الزَّوْجُ : قَدْ أَعْطَيتهَا الْخادِمَ ؟ قَالَ مَالِكٌ : إن كَان قَدْ دخلَ بهَا بعْد مُضِي السَّنَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْج ، وَإِن كَان قَدْ دخلَ بهَا قَبلَ مُضِي السَّنةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ فَكَذلِكَ مَسْأَلَتكَ فِي الصداقِ الْمُعَجَّلِ وَالْمُؤَجَّلِ .

قُلْت : أَرَأَيت إن مَات الزَّوْجُ فَادعَت الْمَرْأَةُ بعْد مَوْتِهِ أَنهَا لَمْ تقْبض الصداقَ ؟ قَالَ مَالِكٌ : لا شَيءَ لَهَا إذا كَان قَدْ دخلَ بهَا . قُلْت : فَإِن لَمْ يكُن دخلَ بهَا ؟ قَالَ :

---

(١) قال أبو البركات : ولكل من الزوجين تحليف الآخر إذا لم يدخل ولم يرض أحدهما بقول الآخر فيما يفيد إقراره وقال : اختلاف الزوجين في قدر الصداق قبل البناء فاليمين على كل منهما وتبدأ الزوجة باليمين عند ابن يونس فتحلف أن العقد بألفين ثم للزوج الرضا بذلك ، أو يحلف ما أمره إلا بألف فإن حلف ولم ترض المرأة بألف فسخ النكاح ، ونكولهما كحلفهما ، ويقضى للحالف على الناكل ويتوقف الفسخ على حكم ، ثم المعتمد أن الذي يبدأ هو الزوج خلافا لترجيح ابن يونس . انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ١٥٧-١٥٩) .

فَالصداقُ لَهَا وَالْقَوْلُ قَوْلُهَا . **قُلْت** : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ **قَالَ** : نعَمْ . **قُلْت** : أَرَأَيت إن مَاتا جَمِيعًا الزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ وَلَمْ يدْخل الزَّوْجُ بالْمَرْأَةِ ، فَادعَى وَرَثَةُ الزَّوْج أَن الزَّوْجَ قَدْ دفَعَ الصداق ، وَقَالَ وَرَثَةُ الْمَرْأَةِ إن أُمَّنا لَمْ تقْبض شَيئًا ؟ **قَالَ** : أَرَى أَن الْقَوْلَ قَوْلُ وَرَثَةِ الْمَرْأَةِ إن لَمْ يكُن دخلَ بهَا وَإن كَان قَدْ دخلَ بهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ وَرَثَةِ الزَّوْج ؟ **قُلْت** : فَإن قَالَ وَرَثَةُ الزَّوْج : قَدْ دفَعَ صداقَهَا ، أَوْ قَالُوا : لا عِلْمَ لَنا ، وَقَدْ كَان الزَّوْجُ دخلَ بالْمَرْأَةِ وَقَالَ وَرَثَةُ الْمَرْأَةِ : لَمْ تقْبض صداقَهَا ؟ **قَالَ**: لا شَيءَ عَلَى وَرَثَةِ الزَّوْج ، فَإن ادعَى وَرَثَةُ الْمَرْأَةِ أَن وَرَثَةَ الزَّوْج قَدْ عَلِمُوا أَن الزَّوْجَ لَمْ يدْفَع الصداقَ أُحْلِفُوا عَلَى أَنهُمْ لا يعْلَمُون أَن الزَّوْجَ لَمْ يدْفَع الصداقَ ، وَلَيسَ عَلَيهِم الْيمِين إلا فِي هَذا الْوَجْهِ الَّذِي أَخبرْتكَ ، وَمَن كَان مِنهُمْ غائبًا أَوْ أَحَدًا يعْلَمُ أَنهُ لا يعْلَمُ ذلِكَ لَمْ يكُن عَلَيهِ يمِينٌ وَهَذا رَأْيي .

قُلْت : أَرَأَيت إن طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتهُ قَبلَ أَن يبنِي بهَا فَاختلَفَا فِي الصداق ، فَقَالَ الزَّوْجُ : فَرَضت لَكِ أَلْفًا ، وَقَالَت الْمَرْأَةُ : بلْ فَرَضت أَلْفَي دِرْهَمٍ ؟ قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْج وَعَلَيهِ الْيمِين ؛ لأَن مَالِكًا قَالَ: إذا اختلَفَ الزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ فِي الصداق قَبلَ أَن يدْخلَ بهَا وَنسِي الشُّهُودُ تسْمِيةَ الصداق قَبلَ أَن يدْخلَ بهَا كَان الْقَوْلُ قَوْلَ الْمَرْأَةِ ، فَإن أَحَب الزَّوْجُ أَن يدْفَعَ إلَيهَا مَا قَالَت ، وَإلا حَلَفَ وَسَقَطَ عَنهُ مَا قَالَت وَفُسِخ النكَاحُ ، وَإن كَان قَدْ بنى فَاختلَفَا بعْد الْبناءِ لَمْ يكُن لَهَا إلا مَا أَقَرَّ بهِ الزَّوْجُ ، وَيحْلِفُ الزَّوْجُ عَلَى مَا ادعَت الْمَرْأَةُ مِن ذلِكَ .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَأَمَّا قَبلَ الْبناءِ وَبعْد الْبناءِ إذا اختلَفَا فِي الصداق فَقَوْلُ مَالِكٍ هُوَ الَّذِي فَسَّرْت لَكَ . **سَحْنونٌ** : وَأَصْلُ هَذا كُلِّهِ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **إذا اختلَفَ الْبيعَان وَالسِّلْعَةُ قَائمَةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبائع وَالْمُبتاعُ بالْخِيار** »[1] وَقَالَ أَيضا :« **إذا اختلَفَ الْبائعُ وَالْمُبتاعُ وَالسِّلْعَةُ قَائمَةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبائع وَيتحَالَفَان وَيتفَاسَخان** »[2] فَهَكَذا الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا إذا اختلَفَا قَبلَ الدُّخولِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ ؛ لأَنهَا بائعَةٌ لِنفْسِهَا وَالزَّوْجُ

---

(١) رواه أحمد (١/ ٤٦٦)، والترمذي في البيوع (١٢٧٠)، والترمذي في البيوع (١٥٢٦٤)، وابن ماجه في التجارات (٢١٨٦) والنسائي في البيوع (٧/ ٣٠٢، ٣٠٣) رقم (٤٦٤٨)، والدارمي (٢٥٤٩)، والدارقطني (٢٨٤١) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ ، وسنده صحيح ، وقد صححه الألباني في سنن الترمذي وأبي داود وابن ماجه ـ ط مكتبة المعارف ـ الرياض .

(٢) انظر : السابق .

الْمُبتاعُ ، وَإِن فَات أَمْرُهَا بالدُّخول فَالقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْج ؛ لأنهُ فَات أَمْرُهَا بقَبضِهِ لَهَا ، فَهِي مُدعِيةٌ وَهُوَ مُقِرٌّ لَهَا بدين فَالقَوْلُ قَوْلُهُ ، وَإِن طَلَّقَهَا قَبلَ الدُّخول فَاختلَفَا ، فَهِي الطَّالِبةُ لَهُ فَعَلَيهَا الْبينةُ وَهُوَ الْمُدعَى عَلَيهِ فَالقَوْلُ قَوْلُهُ فِيمَا يقِرُّ بهِ وَيحْلِفُ .

النكَاحُ الَّذِي لا يجُوزُ صداقُهُ وَطَلاقُهُ وَمِيرَاثُهُ

قُلْت : أَرَأَيت إن تزَوَّجَهَا عَلَى أَن يشْترِي لَهَا دارَ فُلان أَوْ تزَوَّجَهَا عَلَى دارِ فُلان ؟ **قَالَ** : لا يعْجبنِي هَذا النكَاحُ وَلا أَرَاهُ جَائزًا وَأَرَى أَن يفْسَخَ النكَاحُ إن لَمْ يكُن دخلَ بهَا ، وَإِن كَان دخلَ بهَا فَرَض لَهَا صداقَ مِثلِهَا وَجَازَ النكَاحُ ، وَذلِكَ أَني سَمِعْت مَالِكًا وَسُئِلَ عَن الْمَرْأَةِ تتزَوَّجُ بالدارِ أَو الأرْضِ الْغَائبةِ أَو الْعَبدِ الْغَائب ، **قَالَ** : إن كَان وُصِفَ لَهَا ذلِكَ فَالنكَاحُ جَائزٌ وَإِن كَان لَمْ يوصفْ لَهَا ذلِكَ فُسِخ النكَاحُ إن كَان لَمْ يدْخلْ بهَا ، فَإِن كَان دخلَ بهَا أُعْطِيت صداقَ مِثلِهَا وَلَمْ يفْسَخ النكَاحُ ، فَمَسْأَلَتكَ عِندِي مِثلُ هَذا ، وَأَرَى أَيضا هَذا بمَنزلَةِ مَن تزَوَّجَ عَلَى بعِيرٍ شَاردٍ ، وَكَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْبعِيرِ الشَّاردِ ، والثمَرَةِ قَبلَ أَن يبدُوَ صلاحُهَا إن تزَوَّجَ عَلَيهَا ، فَإِن لَمْ يكُن دخلَ بهَا فَالنكَاحُ مَفْسُوخٌ ، وَإِن كَان قَدْ دخلَ بهَا فَالنكَاحُ جَائزٌ وَلَهَا صداقُ مِثلِهَا ، فَالدارُ الَّتِي سَأَلْت عَنهَا مِن الْغررِ لا يدْرِي مَا يبلُغ ثمَنهَا وَلا يدْرِي إمَّا تباعُ مِنهُ أَمْ لا ، فَقَدْ وَقَعَت الْعُقْدةُ عَلَى الْغررِ فَتحْمَلُ مَحْمَلَ مَا وَصفْت لَكَ مِن قَوْلِ مَالِكٍ فِي الْبعِيرِ وَالثمَرَةِ ، وَقَدْ نهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن بيعِ الْغررِ [١] وَعَن بيعِ مَا لَيسَ عِندكَ [٢] .

قُلْت: أَرَأَيت إن وَهَب رَجُلٌ ابنتهُ لِرَجُلٍ وَهِي صغِيرَةٌ أَتجْعَلُهُ نِكَاحًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ **قَالَ**: **قَالَ مَالِكٌ** : الْهِبةُ لا تحِلُّ لأحَدٍ بعْد النبي ﷺ ، وَإِن كَانت هِبتهُ إياهَا لَيسَ عَلَى نِكَاحٍ إنمَا وَهَبهَا لَهُ لِيحْضُنهَا أَوْ لِيكْفُلَهَا فَلا أَرَى بذلِكَ بأْسًا . **قَالَ مَالِكٌ** : وَلا أَرَى لأمِّهَا فِي ذلِكَ قَوْلا إذا كَان إنمَا فَعَلَ ذلِكَ عَلَى وَجْهِ النظرِ مِثلُ الرَّجُلِ الْفَقِيرِ الْمُحْتاج . **قُلْت** :

---

(١) رواه مالك في الموطأ في البيوع (٢/ ٥١٣) رقم (٧٥) مرسلا عن سعيد بن المسيب ، وقد وصله مسلم في البيوع (١٥١٣/ ٤) من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٢) رواه النسائي في البيوع (٧/ ٢٨٨) برقم (٤٦١١) ، وابن ماجه في التجارات (٢١٨٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ورواه النسائي في البيوع (٧/ ٢٨٩) ، وابن ماجه في التجارات (٢١٨٧) من حديث حكيم بن حزام ﷺ . **قلت**: والحديث بطريقيه صحيح ، وقد صححه الألباني في سنن النسائي وابن ماجه ـ ط مكتبة المعارف ـ الرياض .

أَرَأَيت إن وَهْب ابنتهُ لِرَجُلٍ بصداق كَذا وَكَذا ، أَتبطِلُ هَذا أَمْ تجْعَلُهُ نِكَاحًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : مَا سَمِعْت مِن مَالِكٍ فِي هَذا شَيئًا وَلَكِنهُ إذا كَان بصداقٍ فَهَذا نِكَاحٌ إذا كَان إنمَا أَرَاد بالْهبَةِ وَجْهَ النكَاحِ وَسَمَّوْا الصداقَ .

ابن وَهْب : عَن اللَّيثِ أَن عَبد اللَّهِ بن يزيد[1] مَوْلَى الأَسْوَدِ بن سُفْيان حَدثَهُ أَنهُ سَأَلَ ابن الْمُسَيب عَن رَجُلٍ بشَّرَ بجَارِيةٍ فَكرِهَهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِن الْقَوْم : هَبهَا لِي فَوَهَبهَا لَهُ ، قَالَ سَعِيدٌ : لَمْ تحِلَّ الْهِبَةُ لأَحَدٍ بعْد رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَوْ أَصْدقَهَا حَلَّت لَهُ .

قَالَ : وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يهَب السِّلْعَةَ لِلرَّجُلِ عَلَى أَن يعْطِيهُ كَذا وَكَذا . قَالَ مَالِكٌ : فَهَذا بيعٌ ، فَأَرَى الْهِبَةَ بالصداقِ مِثْلَ الْبيعِ ، وَإِنمَا كُرِهَ مِن ذَلِكَ الْهِبَةُ بلا صداقٍ . قُلْت : أَرَأَيت إن تزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهِ أَوْ عَلَى حُكْمِهَا أَوْ عَلَى حُكْمِ فُلانٍ ؟ قَالَ : أَرَى أَن يثبت النكَاحُ فَإِن رَضِي بمَا حَكَمَت أَوْ رَضِيت بمَا حَكَمَ أَوْ رَضِيا جَمِيعًا بمَا حَكَمَ فُلانٌ جَازَ النكَاحُ وَإِلا فُرِّقَ بينهُمَا ، وَلَمْ يكُن لَهَا عَلَيهِ شَيءٌ ، بمَنزِلَةِ التفْويضِ إذا لَمْ يفْرِض لَهَا صداقُ مِثْلِهَا وَأَبت أَن تقْبلَهُ فُرِّقَ بينهُمَا ، وَلَمْ يكُن لَهَا عَلَيهِ شَيءٌ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَقَدْ كُنت أَكْرَهُهُ حَتى سَمِعْت مَن أَثِقُ بهِ يذكُرُهُ عَن مَالِكٍ ، فَأَخذت بهِ وَتركْت رَأْيي فِيهِ . قُلْت : أَي شَيءٍ التفْويضُ أَوْ أَي شَيءٍ الْحُكْمُ ؟ قَالَ : التفْويضُ مَا ذكَرَ اللَّهُ فِي كِتابهِ : ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة : ٢٣٦] . فَهَذا نِكَاحٌ بغيرِ صداقٍ وَهَذا التفْويضُ فِيمَا قَالَ لَنا مَالِكٌ .

قُلْت : وَإِذا تزَوَّجَهَا بغيرِ صداقٍ ، أَيكُون لِلزَّوْج أَن يفْرِض لَهَا أَدْنى مِن صداقِ مِثْلِهَا؟ قَالَ : لا. قُلْت : فَلا أَرَى هَذا إذا تفْويضًا . قَالَ : إنمَا التفْويضُ عِند مَالِكٍ أَن يقُولُوا: قَدْ أَنكَحْناكَ وَلا يسَمُّوا الصداقَ فَيكُون لَهَا صداقُ مِثْلِهَا إن بنى بهَا ، إلا أَن يترَاضوْا عَلَى غيرِ ذَلِكَ فَيكُون صداقُهَا مَا ترَاضوْا عَلَيهِ بحَالِ مَا وَصفْت لَكَ ، وَأَمَّا عَلَى حُكْمِهِ أَوْ عَلَى حُكْمِهَا أَوْ حُكْمِ فُلانٍ فَقَدْ أَخبرْتكَ فِيهِ برَأْيي وَمَا بلَغنِي عَن مَالِكٍ وَلَسْتُ أَرَى بهِ بأْسًا .

---

(١) عبد الله بن يزيد المخزومي المدني المقري الأعور ، روى عن زيد بن أبي عياش وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وغيرهم ، وروى عنه يحيى بن أبي كثير ومالك وإسماعيل بن أمية وغيرهم ، وثقه أحمد وابن معين والنسائي والعجلي وابن أبي حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٣٠٢) .

قَالَ سَحْنونٌ : وَقَالَ غيرُهُ مَا قَالَ عَبدُ الرَّحْمَنِ أَوَّلَ قَوْلِهِ : لا يجُوزُ ، وَيفْسَخ مَا لَمْ يفُت بدُخول ؛ لأنهُمَا خرجَا مِن حَدِّ التفْويضِ وَالرِّضا مِن الْمَرْأَةِ بِمَا فَوَّضت إِلَى الزَّوْج ، وَهُوَ الَّذِي جَوَّزَهُ الْقرْآن ؛ لأن الزَّوْجَ هُوَ الناكِحُ الْمُفَوَّضُ إِلَيْهِ ، فَإِذا زَالَ عَن الْوَجْهِ الَّذِي أُجيزَ بِهِ صارَ إِلَى أَنهُ عَقَد النكَاحَ بالصداقِ الْغرَرِ فَيفْسَخ قَبلَ الدُّخولِ ، فَإِن فَاتت بالدُّخولِ أُعْطِيت صداقَ مِثلِهَا .

قُلت : أَرَأَيت إِن تزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهَا فَدخلَ بهَا ، أَتقِرُّهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَتجْعَلُ لَهَا صداقَ مِثلِهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، أُقِرُّهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَيكُون لَهَا صداقُ مِثلِهَا إِذا بنى بهَا وَإِن كَان لَمْ يكُن دخلَ بهَا ، فَقَدْ أَخبرْتكَ فِيهَا برأْيِي وَمَا بلَغنِي عَن مَالِكٍ . قُلْت : أَرَأَيت إِن تزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِ فُلان أَوْ عَلَى حُكْمِهِ أَوْ بمَن رَضِي حُكْمَهُ أَوْ عَلَى حُكْمِ أَبيهَا ؟ قَالَ : مَا سَمِعْت فِيهِ مِن مَالِكٍ شَيئًا ، وَأَرَى هَذا يجُوزُ وَيثبت النكَاحُ وَتوقَفُ الْمَرْأَةُ فِيمَا حَكَمَت أَوْ بمن رَضِي حُكْمَهُ ، فَإِن رَضِي بذلِكَ الزَّوْجُ جَازَ النكَاحُ ، وَإِن لَمْ يرْض فُرِّقَ بينهُمَا وَلَمْ يلْزَمْهُ شَيءٌ مِن الصداق ، وَهُوَ بمَنزلَةِ الْمُفَوَّضِ إِلَيهِ ، أَلا ترَى أَن الْمُفَوَّض إِلَيهِ إِن لَمْ يعْطِ صداقَ مِثلِهَا لَمْ يلْزَمْهُ النكَاحُ ، فَهُوَ مَرَّةً يلْزَمُهَا إِن أَعْطَاهَا صداقَ مِثلِهَا ، وَمَرَّةً لا يلْزَمُهَا إِن قَصرَ عَنهُ ، وَهَذا مِثلُهُ عِندِي ، وَقَدْ سَمِعْت بعْض مَن أَثِقُ بهِ يأْثرُهُ عَن مَالِكٍ أَنهُ أَجَازَهُ عَلَى مَا فَسَّرْت لَكَ . قَالَ سَحْنونٌ وَهَذا مِمَّا وَصفْت لَكَ فِي أَوَّل الْكِتاب . قُلْت : أَرَأَيت كُلَّ نِكَاحٍ كَان الْمَهْرُ فِيهِ غررًا لا يصْلَحُ إِن أُدْرِكَ قَبلَ أَن يبتنِي بهَا فَرَّقْت بينهُمَا وَلَمْ يكُن عَلَى الزَّوْج مِن الصداقِ الَّذِي سَمَّى وَلا مِن الْمُتعَةِ شَيءٌ ، وَإِن دخلَ بهَا جَعَلْت النكَاحَ ثابتًا وَجَعَلْت لَهَا مَهْرَ مِثلِهَا ؟ قَالَ : نعَمْ ، إِذا كَان إِنمَا جَاءَ الْفَسَادُ مِن قِبلِ الصداقِ الَّذِي سَمَّوْا . قُلْت : أَرَأَيت إِذا تزَوَّجَهَا عَلَى مَا لا يحِلُّ مِثلَ الْبعِيرِ الشَّارِدِ وَنحْوُهُ فَطَلَّقَهَا قَبلَ الْبنَاءِ بهَا ، أَيقَعُ الطَّلاقُ عَلَيهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إِذا أُدْرِكَ قَبلَ أَن يدْخلَ بهَا فُسِخ النكَاحُ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَأَرَى أَن يقَعَ الطَّلاقُ عَلَيهَا دخلَ أَوْ لَمْ يدْخلْ ؛ لأنهُ نِكَاحٌ قَد اختلَفَ فِيهِ الناسُ .

قَالَ سَحْنونٌ : وَهَذا قَدْ بينته فِي الْكِتاب الأَوَّلِ ، أَنّ كُلَّ نِكَاحٍ يفْسَخ بالْغلَبةِ فَهُوَ فَسْخٌ بغيرِ طَلاقٍ فَلا مِيرَاث فِيهِ .

قُلت: فَإِن طَلَّقَهَا قَبلَ الْبناءِ بهَا ، أَتكُون عَلَيهِ الْمُتعَةُ ؟ قَالَ : لا مُتعَةَ عَلَيهِ فِي رَأْيِي ؛

لأنهُ نِكاحٌ يفْسَخ . قُلْت : أَرَأَيت أَن مَن تزوَّجَ بغيرِ إذنِ الْوَلِي فَمات أَحدُهُمَا قبلَ أَن يعْلَمَ الْوَلِي بذلِكَ النكَاحِ ، أيتوارَثان فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا أَقُومُ عَلَى حِفْظِهِ السَّاعَةَ إلا أَن مَالِكًا قَدْ كَان يسْتحِب أَن لا يقَامَ عَلَيهِ حَتى يبتدِئا نِكَاحًا جَدِيدًا ، وَلَمْ يكُن يحَقِّقُ فَسَادهُ ؛ فَأَرَى الْمِيرَاث بينهُمَا . قُلْت : وَكَذلِكَ الَّذِي تزوَّجَ بثمَرٍ لَمْ يبدُ صلاحُهُ إن مَاتا قَبلَ أَن يدْخلَ بهَا ، أيتوارَثان ؟ قَالَ : نعَمْ كَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ ؛ لأَنهُ إذا دخلَ بهَا ثبت نِكَاحُهَا بعُقْدةِ النكاحِ الَّتِي تزوَّجَ بهَا ؛ لأنهُ نِكَاحٌ حَتى يفْسَخ إن أُدْرِكَ قَبلَ الْبناءِ ، وَكَذلِكَ بلَغنِي عَمَّن أَثِقُ بهِ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَكَذلِكَ أَيضا لَوْ طَلَّقَهَا ثلاثًا قَبلَ أَن يفْسَخ نِكَاحُهُ لَمْ تحِلَّ لَهُ حَتى تنكِحَ زَوْجًا غيرَهُ .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَأَحْسَن مَا سَمِعْت مِن مَالِكٍ وَبلَغنِي عَنهُ مِمَّن أَثِقُ : أَن أَنظُرَ إلَى كُلِّ نِكَاحٍ إذا دخلَ بهَا فِيهِ لَمْ يفْسَخ ، فَإِن الْمِيرَاث وَالطَّلاقَ يكُون بينهُمَا ، وَإِن لَمْ يكُن دخلَ بهَا ، وَكُلُّ نِكَاحٍ لا يقَرُّ وَإِن دخلَ بهَا لِتحْرِيمِهِ فَإِنهُ لا طَلاقَ فِيهِ وَلا مِيرَاث بينهُمَا ، دخلَ بهَا أَوْ لَمْ يدْخلْ ، كَذلِكَ سَمِعْت .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الَّتِي تتزَوَّجُ بثمَرَةٍ لَمْ يبدُ صلاحُهَا : إن دخلَ بهَا أُعْطِيت صداقَ مِثلِهَا وَإِن لَمْ يفْسَخ النكَاحُ ، وَالَّتِي تتزَوَّجُ بغيرِ وَلِي كَان مَالِكٌ يغمِزُهُ وَإِن دخلَ بهَا وَيحِب أَن يبتدِئا فِيهِ النكَاحُ ، فَإِذا قِيلَ لَهُ : أَترَى أَن يفَرَّقَ بينهُمَا إذا رَضِي الْوَلِي فَيقِفُ عَن ذلِكَ وَيجْبن عَنهُ وَلا يمْضِي فِي فِرَاقِهِ ، فَمِن هُنالِكَ رَأَيت لَهَا الْمِيرَاث ، أَلا ترَى أَن الَّتِي لَمْ يدْخلْ بهَا إنْ أَجَازَهُ الْوَلِي جَازَ النكَاحُ ، وَأَن الَّتِي تزوَّجَت بثمَرَةٍ لَمْ يبدُ صلاحُهَا إنمَا رَأَيت لَهَا الْمِيرَاث مِن قِبلِ أَنهُ نِكَاحٌ إن دخلَ بهَا ثبَتَ ، وَهُوَ أَمْرٌ قَد اختلَفَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْفَسْخِ وَالثباتِ ، فَأَرَاهُ نِكَاحًا أَبدًا يتوارَثان حَتى يفْسَخ لِمَا جَاءَ فِيهِ مِن الاختِلافِ ، وَكُلُّ مَا كَان فِيهِ اختِلافٌ مِن هَذِهِ الْوُجُوهِ مِمَّا اختلَفَ الناسُ فِيهِ ، فَإِن الْمِيرَاث فِيهِ حَتى يفْسَخهُ مَن رَأَى فَسْخهُ ، أَلا ترَى لَوْ أَن قَاضِيًا مِمَّن يرَى رَأْي أَهْلِ الشَّرْقِ أَجَازَهُ قَبلَ أَن يدْخلَ بهَا وَفُرِض عَلَيهِ صداقُ مِثلِهَا ، ثمَّ جَاءَ قَاضٍ مِمَّن يرَى فَسْخهُ وَلَمْ يكُن دخلَ بهَا لَمْ يفْسَخهُ لِمَا حَكَمَ فِيهِ مَن رَأَى خِلافَهُ ، فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَجَازَ لِمَن جَاءَ بعْدهُ فَسْخهُ ، فَمِن هُنالِكَ رَأَيت الْمِيرَاث بينهُمَا وَكَذلِكَ بلَغنِي عَن مَالِكٍ .

قُلْت: أَرَأَيت الَّتِي تزوَّجَت بثمَرٍ لَمْ يبدُ صلاحُهُ إن اختلَعَت مِنهُ قَبلَ الْبناءِ عَلَى مَالٍ ،

أَيجُوزُ لِلزَّوْجِ مَا أَخذ مِنهَا أَمْ يكُون مَرْدُودًا ؟ قَالَ : أَرَى ذلِكَ جَائزًا لَهُ ، وَلا أَرَى أَن يرُدَّ مَا أَخذ ، وَقَدْ أَخبرْتكَ ، أَن كُلَّ مَا اختلَفَ الناسُ فِيهِ إذا كَان الْمِيرَاث بينهُمَا فِيهِ وَالطَّلاقُ يلزَمُهُ فِيهِ ، فَأَرَى فِيهِ الْخلْعَ جَائزًا وَلَوْ رَأَيت الْخلْعَ فِيهِ جَائزًا مَا أَجزْت الطَّلاقَ فِيهِ ، قَالَ سَحْنونٌ : وَقَدْ كَان قَالَ لِي ابن الْقَاسِمِ : كُلُّ نِكَاحٍ كَانا مَغلُوبينِ عَلَى فَسْخِهِ فَالْخلْعُ فِيهِ مَرْدُودٌ ، وَيرُدُّ عَلَيهَا مَا أَخذ مِنهَا ؛ لأَنهُ لا يأْخذ مَالَهَا إلا بمَا يجُوزُ لَهُ إرْسَالُهُ مِن يدِهِ وَهُوَ لَمْ يرْسِلْ مِن يدِهِ إلا مَا هِي أَمْلَكُ بهِ مِنهُ .

صداقُ امرأةِ المُكاتبِ والعبدِ يتزوَّجان بغيرِ إذنِ سيدِها

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن مُكَاتبًا تزَوَّجَ بغيرِ إذنِ سَيدِهِ فَدخلَ بامْرَأَتِهِ ، أَيؤْخذ الْمَهْرُ مِنهَا؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبدِ يترُكُ لامْرَأَتِهِ قَدْرَ مَا تسْتحِلُّ بهِ إذا تزَوَّجَهَا بغيرِ إذنِ سَيدِهِ ، فَكَذلِكَ الْمُكَاتب عِندِي . قُلْت : وَيكُون لِلسَّيدِ أَن يفْسَخ نِكَاحَ الْمُكَاتب إذا تزَوَّجَ بغيرِ إذنِ سَيدِهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : فَإِن أُعْتِقَ الْمُكَاتب يوْمًا مَا أَترْجعُ الْمَرْأَةُ عَلَيهِ بذلِكَ الْمَهْرِ أَمْ لا ؟ قَالَ : لا أَحْفَظُ عَن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا وَأَرَى إن كَان غرَّهَا أَن تتبعَهُ إذا عَتقَ ، وَإِن كَان لَمْ يغرَّهَا وَأَخبرَهَا أَنهُ عَبدٌ فَلا أَرَى لَهَا شَيئًا ، وَقَدْ قِيلَ: إذا أَبطَلَهُ السَّيدُ عَنهُ ثمَّ عَتقَ فَلا تتبعُهُ بهِ .

قُلْت : فَإِن لَمْ يعْلَم السَّيدُ بتزْويجِهِ حَتى أَدى كِتابتهُ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ، وَلَكِني أَرَى أَنهُ لَيسَ لَهُ أَن يفْسَخ نِكَاحَهُ ، وَنِكَاحُهُ بمَنزلَةِ صدقَتِهِ وَهِبتِهِ ، وَالْعَبدُ بهَذِهِ الْمَنزلَةِ فِي النكَاحِ ، وَبلَغنِي عَن مَالِكٍ أَنهُ سُئِلَ عَن الْمُكَاتب يزَوِّجُ أَمَتهُ ؟ فَقَالَ : إذا كَان ذلِكَ مِنهُ عَلَى وَجْهِ ابتِغاءِ الْفَضلِ رَأَيت ذلِكَ لَهُ وَإِن كَرِهَ السَّيدُ ، وَإِنمَا يجُوزُ لِلْمُكَاتب فِي تزْويجِ إمَائِهِ مَا كَان عَلَى وَجْهِ النظَرِ وَالْفَضلِ لِنفْسِهِ ، وَيمْنعُ مِن ذلِكَ إذا كَان ضرَرًا عَلَيهِ ، وَيكُون عَاقِدًا لِنِكَاحِ غيرِهِ وَيعْقِدُهُ رَجُلٌ بأَمْرِهِ .

تم كتاب النكاح الثالث بحمد الله وعونه من المدونة الكبرى

ويليه كتاب النكاح الرابع

* * *

كتاب النّكاح الرابع

فِي نِكَاحِ الْمَرِيضِ وَالْمَرِيضَةِ

قُلْت : أَرَأَيت الْمَرْأَةَ تتزوَّجُ وَهِي مَرِيضَةٌ أَيجُوزُ تزْوِيجُهَا أَمْ لا ؟ قَالَ : لا يجُوزُ تزْوِيجُهَا عِندَ مَالِكٍ ، قُلْتُ : فَإِن تزوَّجهَا وَدَخلَ بهَا الزَّوْجُ وَهِي مَرِيضَةٌ ؟ قَالَ : إن مَاتت كَان لَهَا الصَّدَاقُ إن كَان مَسَّهَا ، وَلا مِيرَاث لَهُ مِنهَا ، وَإِن مَات هُوَ وَقَدْ مَسَّهَا فلَهَا الصَّدَاقُ وَلا مِيرَاث لَهَا ، وَإِن كَان لَمْ يمسَّهَا فَلا صَدَاقَ لَهَا وَلا مِيرَاث. قُلْت : فَإِن صَحَّت أَيثبت النكَاحُ ؟ قَالَ : قَد اختلِفَ فِيهِ وَأَحب قَوْلِهِ إلَي أَن يقِيمَ عَلَى نِكَاحِهِ ، وَلَقَدْ كَان مَالِكٌ مَرَّةً يقُولُ : يفْسَخ ، ثمَّ عَرَضْته عَلَيهِ فقَالَ: امْحُهُ . وَالَّذِي آخذ بهِ فِي نِكَاحِ الْمَرِيضِ وَالْمَرِيضَةِ أَنهُمَا إذا صَحَّا أُقِرَّا عَلَى نِكَاحِهِمَا .

قُلْت : أَرَأَيت إن تزَوَّجَ فِي مَرَضِهِ وَدَخلَ بهَا فَفَرَّقْت بينهمَا ، أَتجْعَلُ صَدَاقَهَا فِي جَمِيعِ مَالِهِ أَمْ فِي ثلُثِهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يكُون صَدَاقُهَا فِي ثلُثِهِ مُبدَأً عَلَى الْوَصَايا وَالْعِتقِ وَلا مِيرَاث لَهَا ، وَإِن لَمْ يدْخلْ بهَا فَلا صَدَاقَ لَهَا وَلا مِيرَاث . قُلْت : فَإِن صَحَّ قَبلَ أَن يدْخلَ أَيفرِّقُ بينهُمَا ؟ قَالَ : لا يفرَّقُ بينهُمَا دَخلَ أَوْ لَمْ يدْخلْ وَيكُون عَلَيهِ الصَّدَاقُ الَّذِي سَمَّى لَهَا وَإِن كَانت الْمَرْأَةُ مَرِيضَةً فتزَوَّجَت فِي مَرَضِهَا فَإِنهُ لا يجُوزُ هَذا النكَاحُ . قُلْت : وَإِن صَحَّت فَإِنهُ جَائِزٌ دَخلَ بهَا أَوْ لَمْ يدْخلْ وَلَهَا الصَّدَاقُ الَّذِي سَمَّى ؟ قَالَ : وَإِن مَاتت مِن مَرَضِهَا لَمْ يرِثهَا .

ابن وَهْب عَن ابن أَبِي ذِئب وَغيرِهِ عَن ابن شِهَاب أَنهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يتزَوَّجُ الْمَرْأَةَ قَدْ يئسَ لَهُ مِن الْحَيَاةِ: إن صَدَاقَهَا فِي الثلُثِ وَلا مِيرَاث لَهَا [١]. ابن وَهْب عَن يونسَ عَن ابن شِهَاب أَنهُ قَالَ : لا نرَى لِنِكَاحِهِ جَوَازًا مِن أَجْلِ أَنهُ أَدْخلَ الصَّدَاقَ فِي حَقِّ الْوَرَثةِ وَلَيسَ لَهُ إلا الثلُث يوصِي فِيهِ ، وَلا يدْخلُ مِيرَاث الْمَرْأَةِ الَّتِي تزَوَّجَ فِي مِيرَاثِ وَرَثتِهِ . وَقَالَ رَبيعَةُ فِي صَدَاقِهَا إذا نكَحَهَا فِي مَرَضِهِ: إنهُ فِي ثلُثِهِ وَلَيسَ لَهَا مِيرَاثٌ ؛ لأَنهُ قَدْ وَقَفَ عَن مَالِهِ فَلَيسَ لَهُ مِن مَالِهِ إلا مَا أَخذ مِن ثلُثِهِ وَلا يقَعُ الْمِيرَاث إلا بعْدَ

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٧٠٥) من حديث معمرعن ابن شهاب بنحوه .

وَفَاتِهِ[1] . ابن وَهْب عَن اللَّيْثِ بن سَعْدٍ عَن يحيى بن سَعِيدٍ أَنهُ قَالَ : نَرَى أَن لا يجُوزُ لِمَن تزوَّجَ فِي مَرَضٍ صَدَاقٌ إلا فِي ثلُثِ الْمَالِ .

فِي الرَّجُلِ يرِيدُ نِكَاحَ الْمَرْأَةِ لَهُ فَيقُولُ لَهُ أَبوهُ : قَدْ وَطِئتهَا فَلا تطَأْهَا

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا خطَب امْرَأَةً فَقَالَ لَهُ وَالِدُهُ: إني قَدْ كُنت تزوَّجْتهَا ، أَوْ كَانت عِندَ ابنِهِ جَارِيةٌ اشْترَاهَا فقَالَ لَهُ وَالِدُهُ : لا تطَأْهَا إني قَدْ كُنت وَطِئتهَا بشِرَاءٍ أَوْ أَرَادَ الابن شِرَاءَهَا ، فقَالَ لَهُ الأب: إني قَدْ وَطِئتهَا بشِرَاءٍ فَإِن اشْتريتهَا فَلا تطَأْهَا ، أَوْ لَمْ يرِدْ الابن شَيئًا مِن هَذا إلا أَنهُ قَدْ سَمِعَ ذلِكَ مِن أَبيهِ ، وَكَذب الْوَلَدُ الْوَالِدَ فِي جَمِيعِ ذلِكَ ، وَقَالَ : لَمْ تفْعَلْ شَيئًا مِن هَذا وَإِنمَا أَرَدْت بقَوْلِكَ أَن تحَرِّمَهَا عَلَي ، فَأَرَادَ تزْويجَهَا أَوْ شِرَاءَهَا أَوْ وَطْأَهَا ، أَتحُولُ بينهُ وَبين النكَاحِ وَبين أَن يطَأَهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ إذا اشْترَاهَا ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا إلا أَن مَالِكًا قَالَ لِي فِي الرَّضَاعَةِ فِي شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ : إن ذلِكَ لا يجُوزُ وَلا تقْطَعُ شَيئًا إلا أَن يكُون قَدْ فَشَا وَعُرِفَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَحب إلَيَّ أَن لا ينكِحَ وَأَن يتورَّعَ . وَشَهَادَةُ الْمَرْأَتين فِي الرَّضَاعِ لا تجُوزُ أَيضًا إلا أَن يكُون شَيئًا قَدْ فَشَا وَعُرِفَ فِي الأَهْلِين وَالْمَعَارِفِ وَالْجيرَان ، فَإِذا كَان كَذلِكَ رَأَيتهَا جَائزَةً ، فَشَهَادَةُ الْوَالِدِ فِي مَسَائلِكَ الَّتِي ذكَرْت بمَنزِلَةِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ فِي الرَّضَاعِ لا أَرَاهَا جَائزَةً عَلَى الْوَلَدِ إذا تزَوَّجَ أَو اشْترَى جَارِيةً إلا أَن يكُون شَيئًا قَدْ فَشَا مِن قَوْلِهِ قَبلَ ذلِكَ وَعُرِفَ وَسُمِعَ ، وَأَرَى لَهُ أَن يتورَّعَ عَن ذلِكَ وَلَوْ فَعَلَ لَمْ أَقْضِ بهِ عَلَيهِ . قُلْت : وَكَذلِكَ أُمِّي إذا لَمْ تزَلْ يسْمَعُونهَا تقُولُ: قَدْ أَرْضَعْت فُلانةَ فَلَمَّا كَبرَت أَرَدْت تزْويجَهَا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يتزَوَّجُهَا .

فِي الرَّجُلِ ينكِحُ الْمَرْأَةَ فَتدْخلُ عَلَيهِ غيرُ امْرَأَتِهِ

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا تزَوَّجَ امْرَأَةً فَأُدْخِلَت عَلَيهِ غيرُ امْرَأَتِهِ فَوَطِئهَا ؟ قَالَ : بلَغنِي عَن مَالِكٍ أَنهُ قَالَ فِي أُختين تزَوَّجَهُمَا أَخوَان ، فَأُخطِئ بهمَا ، فَأُدْخِلَ عَلَى هَذا امْرَأَةُ هَذا وَعَلَى هَذا امْرَأَةُ هَذا ، قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : ترَدُّ هَذِهِ الْمَرْأَةُ إلَى زَوْجهَا وَهَذِهِ إلَى

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٧٠٦) عن ربيعة بنحوه .

زَوْجهَا وَلا يطأُ وَاحِدَةً مِنهُمَا زَوْجُهَا حَتى ينقَضِي الاسْتِبْرَاءُ ، وَالاسْتِبْرَاءُ ثلاث حِيض وَيكُون لِكلِّ وَاحِدَةٍ مِنهُمَا صَدَاقُهَا عَلَى الَّذِي وَطِئهَا فَكَذلِكَ مَسْألَتكَ.

قُلْت : أَرَأَيت الْمَرْأَةَ إذا تقَحَّمَت(١) وَقَدْ عَلِمَت أَنهُ لَيس بزَوْجهَا ؟ قَالَ : هَـذِهِ يقَامُ عَلَيهَا الْحَدُّ وَلا صَدَاقَ لَهَا إذا عَلِمَت . قُلْت : أَرَأَيت إذا قَالَت: لَمْ أَعْلَمْ وَظَننت أَنكُمْ قَدْ زَوَّجْتمُونِي مِنهُ ؟ قَالَ : لَهَا الصَّدَاقُ عَلَى الرَّجُلِ وَيكُون ذلِكَ لِلَّذِي وَطِئهَا عَلَى الَّذِي أَدْخلَهَا عَلَيهِ إن كَان غرَّهُ مِنهَا أَحَدٌ .

الأَمَةُ ينكِحُهَا الرَّجُلُ فَيرِيدُ أَن يبوأهَا سَيدُهَا مَعَهُ
وَالرَّجُلُ يزْنِي بِالْمَرْأَةِ وَيقْذِفُهَا ثمَّ يتزَوَّجُهَا

قُلْت : أَرَأَيت إذا تزَوَّجَ الرَّجُلُ الأمَةَ ، فَقَالَ الزَّوْجُ : بوِّئهَا(٢) مَعِي بيتًا وَخلِّ بينِي وَبينهَا وَقَالَ السَّيدُ : لا أُخلِّيهَا وَلا أُبوئهَا مَعَكَ بيتًا ، أَوْ جَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ : أَنا أُرِيدُ السَّاعَةَ جمَاعهَا وَقَالَ السَّيدُ: هِي مَشْغولَةٌ فِي عَمَلِهَا ، أَيكُون لِلزَّوْج أَن يمْنعَهَا مِن عَمَلِهَا وَيخلِّي بينهُ وَبين جمَاعِهَا سَاعَتهُ أَوْ يحَالُ بين الزَّوْج وَبين جمَاعِهَا وَتترَكُ فِي عَمَلِ سَيدِهَا ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ يحُدُّ فِي هَذا حَدًّا إلا أَن مَالِكًا قَالَ : لَيسَ لِسَيدِهَا أَن يمْنعَهَا مِن زَوْجهَا إذا أَرَادَ أَن يصِيبهَا ، وَلَيسَ لِلزَّوْج أَن يتبوَّأَهَا بيتًا إلا برِضَا السَّيدِ ، وَلَكِن تكُون الأَمَةُ عِندَ أَهْلِهَا فِي خِدْمَتِهِمْ وَمَا يحْتاجُون إلَيهِ ، وَلَيسَ لَهُمْ أَن يضُرُّوا بهِ فِيمَا يحْتاجُ إلَيهِ مِن جمَاعِهَا ، فَأَرَى فِي هَذا أَنهَا تكُون عِندَ أَهْلِهَا وَإذا احْتاجَ إلَيهَا زَوْجُهَا خلَّوْا بينهُ وَبين حَاجَتِهِ إلَيهَا ، وَإن أَرَادَ الزَّوْجُ الضَّرَرَ بهِمْ دُفِعَ عَن الضَّرَرِ بهِمْ . قُلْت : أَرَأَيت إن باعَهَا السَّيدُ فِي مَوْضِعٍ لا يقْدِرُ الزَّوْجُ عَلَى جمَاعِهَا ، أَيكُون لِلسَّيدِ الَّذِي باعَهَا مِن الْمَهْرِ شَيءٌ أَمْ لا ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا وَأَرَى الْمَهْرَ لِلسَّيدِ عَلَى الزَّوْج ، إلا أَن يطَلِّقَ فَيكُون عَلَيهِ نِصْفُ الْمَهْرِ . قُلْت : وَلا ترَى السَّيدَ قَدْ مَنعَهُ بضْعَهَا حِين باعَهَا فِي مَوْضِعٍ لا يقْدِرُ الزَّوْجُ عَلَى أَخذِ بضْعِهَا ؟ قَالَ : لا ، مِن قِبلِ أَن السَّيدَ لَمْ يكُن يمْنعُ مِن بيعِهَا

---

(١) يقال: قحم في الأمر: رمى بنفسه فيه فجأة بلا روية ، كما في القاموس .

(٢) بوء تبوئا : نكح ، كما في القاموس . وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى :﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتاً ﴾[يونس: ٨٧] أي: يتخذا لقومهما بمصر بيوتًا . انظر تفسير ابن كثير (٢/ ٥٦٣) .

فَإذا باعَهَا فِي مَوْضِعٍ قُلْنا لِلزَّوْجِ: اطْلُبهَا فِي مَوْضِعِهَا وَإِن مَنعُوكَ فَخاصِمْ فِيهَا ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهَا شَيْئًا .

ابن وَهْب عَن يونسَ عَن ابنِ شِهَاب أَنهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تزَوَّجَ أَمَةَ قَوْمٍ فَأَرَادَ أَن يضُمَّهَا إِلَى بيتِهِ فَقَالُوا : لا ندَعُهَا وَهِي خادِمُنا ، قَالَ : هُمْ أَحَقُّ بأَمَتِهِمْ إلا أَن يكُون اشْترَطَ ذلِكَ عَلَيهِمْ .

القَوْلُ فِي الْخنثى[1]

قُلْت : أَرَأَيت الْخنثى مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيهَا ، أَينكِحُ أَمْ تنكَحُ أَمْ تصَلِّي حَاسِرَةً عَن رَأْسِهَا أَمْ تجْهَرُ بالتلْبيةِ أَمْ مَا حَالُهَا ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَمَا اجْترَأْنا عَلَى شَيْءٍ مِن هَذا . قُلْت : فَهَلْ سَمِعْتهُ يقُولُ فِي مِيرَاثِهِ شَيْئًا ؟ قَالَ : لا مَا سَمِعْناهُ يقُولُ فِي مِيرَاثِهِ شَيْئًا ، وَأَحَب إلَي أَن ينظُرَ فِي مَبالِهِ فَإِن كَان يبولُ مِن ذكَرِهِ فَهُوَ غلامٌ ، وَإِن كَان يبولُ مِن فَرْجِهِ فَهِي جَارِيةٌ ؛ لأن النسْلَ إنمَا يكُون مِن مَوْضِعِ الْمَبالِ وَفِيهِ الْوَطْءُ فَيكُون مِيرَاثُهُ وَشَهَادَتهُ وَكُلُّ أَمْرِهِ عَلَى ذلِكَ .

قُلْت : أَرَأَيت الرَّجُلَ إذا زَنى بالْمَرْأَةِ ، أَيصْلُحُ لَهُ أَن يتزَوَّجَهَا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : نعَمْ يتزَوَّجُهَا وَلا يتزَوَّجُهَا حَتى يسْتبرِئَ رَحِمَهَا مِن مَائِهِ الْفَاسِدِ . قُلْت : أَرَأَيت إن قَذفَ رَجُلٌ امْرَأَةً فَضَرَبَتهُ حَدَّ الْفِرْيةِ[2] أَمْ لَمْ تضْرِبهُ ،أَيصْلُحُ لَهُ أَن يتزَوَّجَهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ هَذا ، وَلا أَرَى بهِ بأْسًا أَن يتزَوَّجَهَا .

ابن وَهْب عَن ابنِ أَبي ذِئب عَن شُعْبةَ[3] مَوْلَى ابن عَباسٍ أَنهُ سَمِعَ رَجُلا يسْأَلُ ابن عَباسٍ ، قَالَ : كُنت أَتبعُ امْرَأَةً فَأَصَبت مِنهَا مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيَّ ، ثمَّ رَزَقَ اللَّهُ مِنهَا توْبةً فَأَرَدْت أَن أَتزَوَّجَهَا ، فَقَالَ الناسُ : إن الزَّانِي لا ينكِحُ إلا زَانِية ، فَقَالَ ابن عَباسٍ: لَيسَ

(١) **الخنثى** : ما له ما للرجال والنساء جميعا ، كما في القاموس .

(٢) **الفرية** : الكذب ، كما في القاموس .

(٣) شعبة بن دينار الهاشمي ، مولى ابن عباس ، روى عن ابن عباس ، وروى عنه ابن أبي ذئب وصالح ابن خوان بن صالح بن خوان وبكير بن الأشج وغيرهم ، وقال أحمد وابن معين : ليس به بأس ، وقال الجوزجاني والنسائي : ليس بقوي ، وقال أبو زرعة والساجي : ضعيف . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٥٠٣).

هَذا مَوْضِعُ هَذِهِ الآيَةِ ، انكِحْهَا فَمَا كَان فِيهِ مِن إثم فَعَلَي [١] . قَالَ ابن وَهْب : وَأَخبرَنِي رِجَالٌ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ عَن مُعَاذِ بن جَبلِ وَجَابرِ بن عَبدِ اللَّهِ وَابنِ الْمُسَيب وَنَافِعٍ وَعَبدِ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ وَعُمَرَ بن عَبدِ الْعَزِيزِ وَحُسَينِ بنِ مُحَمَّدِ بن عَلِي [٢] أَنهُمْ قَالُوا: لا بَأْسَ أَن يتزَوَّجَهَا [٣] .

قَالَ ابن عَباسٍ : كَان أَوَّلُهُ سِفَاحًا وَآخِرُهُ نِكَاحًا وَمَن تاب تاب اللَّهُ عَلَيهِ [٤] ، وَقَالَ جَابرٌ وَابن الْمُسَيب: كَان أَوَّلُ أَمْرِهِمَا حَرَامًا وَآخِرُهُ حَلالا ، قَالَ ابن الْمُسَيب: وَمَن تاب تاب اللَّهُ عَلَيهِ ، قَالَ ابن الْمُسَيب : لا بأْسَ بِهِ إذا هُمَا تابا وَأَصْلَحَا وَكَرِهَا مَا كَانَا عَلَيهِ ، [٥] وَقَرَأَ ابن مَسْعُودٍ : ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى :٢٥] وَقَرَأَ : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ [النساء :١٧] فَلَمْ يرَ بِهِ بأْسًا ، وَقَالَ ذَلِكَ يزِيدُ بن قُسَيطٍ .

فِي الدَّعْوَى فِي النِّكَاحِ

قُلْت : أَرَأَيت الْمَرْأَةَ تدَّعِي عَلَى الرَّجُلِ النكَاحَ ، أَو الرَّجُلَ يدَّعِي عَلَى الْمَرْأَةِ

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في النكاح ــ باب في قوله تعالى : ﴿ **الزَّانِي لا يَنْكِحُ إلا زَانِيَةً** ﴾ (٣/ ٣٧٦) رقم (٩) عن شعبة عن ابن عباس ورقم (١١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٤٨) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بنحوه .

(٢) **الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي** ، روى عن أبيه وابن عباس وسلمة بن الأكوع وأبي هريرة وعائشة وغيرهم ، وروى عنه عمرو بن دينار والزهري وأبان بن صالح وغيرهم ، ثقة . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٥١٢، ٥١٣) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في النكاح - باب في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها (٣/ ٢٦٠- ٣٦٢) رقم (٧) عن سعيد بن المسيب ، ورقم (١٣) عن جابر بن عبد الله ، ورقم (١٥) عن عمر بن عبد العزيز ورقم (١٨) عن سعيد بن المسيب وجابر بن عبد الله ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٥١) عن سعيد بن المسيب ، و (٧/ ٢٥٣) عن ابن مسعود.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في النكاح - باب في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها (٣/ ٣٦٠- ٣٦٢) ، ورقم (٢، ١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) هو الأثر قبل السابق .

النكَاحَ ، هَلْ يحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا لِصَاحِبِهِ إذا أنكَرَ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكَ فِيهَ شيئًا وَلاَ أَرَى أَنْ يَحْلِفَا عَلَى هَذاَ ،أَرْأَيتَ إِنْ نكلَتْ أَوْ نكلَ أكنتُ أُلْزِمُهُمَا النكَاحَ مَن نكَلَ مِنهُمَا أليسَ كَذلِكَ ؟ قُلْت : أَرَأَيت إن أَقَمْت الْبينةَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنهَا امْرَأَتِي وَأَقَامَ رَجُلٌ الْبينةَ عَلَى أَنهَا امْرَأَتهُ وَلا يعْلَمُ أَيهُمَا الأوَّلَ ، وَالْمَرْأَةُ مُقِرَّةٌ بأَحَدِهِمَا أَوْ مُقِرَّةٌ بهِمَا جَمِيعًا أَوْ مُنكِرَةٌ لَهُمَا جَمِيعًا ؟ قَالَ : إِقْرَارُهَا وَإِنكَارُهَا عِندِي وَاحِدٌ ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا إلا أَن الشُّهُودَ إذا كَانوا عُدُولا كُلُّهُمْ فُسِخ النكَاحَانِ جَمِيعًا وَنكَحَت مَن أَحَبت مِن غيرِهِمَا أَوْ مِنهُمَا ، وَكَان فُرْقَتهُمَا تطْلِيقَةً ، وَإِن كَانت إِحْدَى الْبينتينِ عَادِلَةً وَالأخرَى غيرَ عَادِلَةٍ جَعَلْت النكَاحَ لِصَاحِب الْعَادِلَةِ مِنهُمَا .

قُلْت : وَإِن كَانت وَاحِدَةٌ أَعْدَلَ مِن الأخرَى ؟ قَالَ : أَفْسَخهُمَا جَمِيعًا إذا كَانوا عُدُولا كُلُّهُمْ ؛ لأنهُمَا كِلْتاهُمَا عَدْلَةٌ وَلا يشْبهُ هَذا عِندِي الْبيوعَ . قُلْت : لِمَ ؟ قَالَ : لأن السِّلَعَ لَو ادَّعَى رَجُلٌ أَنهُ اشْترَى هَذِهِ السِّلْعَةَ مِن هَذا الرَّجُلِ وَأَقَامَ الْبينةَ وَادَّعَى رَجُلٌ آخرُ أَنهُ اشْترَاهَا مِن رَبهَا وَأَقَامَ الْبينةَ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : ينظَرُ إِلَى أَعْدَلِ الْبينتينِ فَيكُون الشِّرَاءُ شِرَاءَهُ . قُلْت : أَرَأَيت إن صَدَّقَ الْبائعُ إحْدَى الْبينتينِ وَأَكْذبَ الْبينةَ الأخرَى ؟ قَالَ : لا ينظَرُ إِلَى قَوْلِ الْبائعِ فِي هَذا .

فِي مِلْكِ الرَّجُلِ امْرَأَتهُ وَمِلْكِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا

قُلْت : أَرَأَيت إن مَلَكَت الْمَرْأَةُ مِن زَوْجِهَا شِقْصًا [1] أَوْ مَلَكَ الزَّوْجُ ذَلِكَ مِن امْرَأَتِهِ يفْسُدُ النكَاحُ فِيمَا بينهُمَا أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يفْسُدُ النكَاحُ فِيمَا بينهُمَا إذا مَلَكَ أَحَدُهُمَا مِن صَاحِبِهِ قَلِيلا أَوْ كَثِيرًا ، وَسَوَاءٌ إن مَلَكَ أَحَدُهُمَا صَاحِبهُ بمِيرَاثٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ هِبةٍ أَوْ وَصِيةٍ ، كُلُّ ذلِكَ يفْسِدُ مَا بينهُمَا مِن النكَاحِ . قُلْت : وَيكُون هَذا فَسْخًا أَوْ طَلاقًا ؟ قَالَ : ذلِكَ فَسْخٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَلا يكُون طَلاقًا . قُلْت : أَرَأَيت الْعَبدَ إذا اشْترَتهُ امْرَأَتهُ وَقَدْ بنى بهَا ، كَيفَ بمَهْرِهَا وَعَلَى مَن يكُون ؟ قَالَ : يكُون عَلَى عَبدِهَا . قُلْت:وَيبطُلُ ؟ قَالَ : لا يبطُلُ ، قَالَ : وَهَذا رَأْيِي ؛ لأن مَالِكًا قَالَ فِي امْرَأَةٍ دَاينت عَبدًا أَوْ رَجُلٍ دَاين عَبدًا ثمَّ اشْترَاهُ وَعَلَيهِ دَينهُ ذلِكَ : إن دَينهُ لا يبطُلُ ، فَكَذلِكَ مَهْرُ تِلْكَ الْمَرْأَةِ إِذَا اشْترَت زَوْجَهَا لَمْ يبطُلْ دَينهَا وَإِن كَان لَمْ يدْخلْ بهَا

(١) الشقص : السهم والنصيب ، كما في القاموس .

فَلا مَهْرَ لَهَا .

ابن وَهْب عَن يزِيدَ بن عِياض[١] عَن عَبدِ الْكَرِيمِ عَن عَلْقَمَةَ بن قَيس وَالأَسْوَدِ بن يزِيدَ[٢] أَن عَبدَ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ قَالَ: إذا كَانت الأَمَةُ عِندَ الرَّجُلِ بِنِكَاحٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا إن اشْتِرَاءَهُ إياهَا يهْدِمُ نِكَاحَهُ فَيطَؤُهَا بِمِلْكِهِ . قَالَ يزِيدُ : وَأَخبرَنِي أَبو الزِّنادِ أَنها السُّنةُ الَّتِي أَدْرَكْت الناسَ عَلَيهَا . ابن وَهْب قَالَ: وَأَخبرَنِي رِجَالٌ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ عَن ابنِ الْمُسَيب وَيحيى بنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ .

قَالَ ابن وَهْب : قَالَ ابن أَبي ذِئب : إِنهُ سَأَلَ ابن شِهَاب وَعَطَاءَ بن أَبي رَباحٍ عَن الرَّجُلِ تكُون الأَمَةُ تحْتَهُ فَيبتاعُهَا قَالا: يفْسَخ النكَاحُ الْبيعَ ، قَالَ : قُلْت لِعَطَاءٍ : أَيبيعُهَا ؟ قَالَ : نعَمْ . ابن وَهْب عَن مَخرمَةَ عَن أَبيهِ وَابنِ قُسَيطٍ أَنهُ يصْلُحُ لَهُ أَن يبيعَهَا وَيهَبهَا ، قَالَ ذلِكَ عَبدُ اللَّهِ بن أَبي سَلَمَةَ وَقَالَ : ينتظِرُ بهَا حَتى يعْلَمَ أَنها حَامِلٌ أَمْ لا . ابن وَهْب عَن عُثْمَان بنِ الْحَكَمِ وَيحْيى بنِ أَيوب عَن يحيى بنِ سَعِيدٍ أَنهُ قَالَ فِي الْحُرِّ يتزَوَّجُ الأَمَةَ ثمَّ يشْتَرِي بعْضَهَا : إنهُ لا يطَؤُهَا مَا دَامَ فِيهَا شِرْكٌ[٣]. قَالَ رَبيعَةُ وَأَبو الزِّنادِ : إنهَا لا تحِلُّ لَهُ بنِكَاحٍ وَلا بتسَرُّرٍ . ابن وَهْب عَن ابنِ أَبي ذِئب عَن عَبدِ رَبهِ بنِ سَعِيدٍ[٤] أَنهُ سَأَلَ طَاوُسًا الْيمَانِي عَن امْرَأَةٍ تمْلِكُ زَوْجَهَا ، قَالَ : حَرُمَت عَلَيهِ سَاعَتَئذٍ وَإِن لَمْ تمْلِكْ مِنهُ إلا قَدْرَ ذباب . ابن وَهْب عَن شِمْرِ بنِ نمَيرٍ عَن حُسَين بنِ عَبدِ اللَّهِ عَن أَبيهِ عَن جَدِّهِ عَن

---

(١) يزيد بن عياض بن جعدبة الليثي ، روى عن الأعرج وابن المنكدر وسعيد المقبري والزهري ونافع وغيرهم ، وروى عنه ابن الحكم وهشام بن سعيد وابن وهب وسعيد بن أبي مريم وغيرهم ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم والعجلي والدارقطني ، وقال الأزدي: منكر الحديث. انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٢٢٢،٢٢٣).

(٢) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، روى عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وغيرهم ، وروى عنه ابنه عبد الرحمن وابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم ، وثقه أحمد وابن معين وابن سعد والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢١٧/١) .

(٣) الشرك : النصيب ، كما في القاموس .

(٤) عبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري ، روى عن جده قيس وأبي أمامة وابن المنكدر وغيرهم، وروى عنه عطاء وأبو أيوب السختياني ومالك والليث وغيرهم ، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وابن سعد والعجلي . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٣٣١).

عَلِي بن أَبِي طَالِب بذلِكَ .

يونسُ : إنهُ سَأَلَ ابن شِهَاب عَن ذلِكَ ، قَالَ : إذا وَرِثت فِي زَوْجهَا شِقْصًا فُرِّق بينهُ وَبينهَا ؛ فَإِنهَا لا تحِلُّ لَهُ مِن أَجْلِ أَن الْمَرْأَةَ لا يحِلُّ لَهَا أَن تنكِحَ عَبدَهَا وَتعْتدُّ مِنهُ عِدَّةَ الْحُرَّةِ ثلاثة قُرُوءٍ .

قَالَ يونسُ وَقَالَ ربيعَةُ : إذا وَرِثت زَوْجَهَا أَوْ بعْضَهُ فَقَدْ حَرُمَت عَلَيهِ وَإِن أَعْتقَتهُ وَأَحبت أَن ينكِحَهَا نكَحَهَا وَلا تستقِرُّ عِندَهُ بالنكَاحِ الأوَّل وَإِن أَعْتقَتهُ . ابن وَهْب عَن مَخرَمَةَ عَن أَبيهِ عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ بن الْقَاسِمِ بن مُحَمَّدِ بن أَبِي بكْرٍ وَنافِعٍ أَنهُمَا قَالا : لا تنكِحُ الْمَرْأَةُ الْعَبدَ وَلَهَا فِيهِ شِرْكٌ .

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن امْرَأَةً اشْترَت زَوْجَهَا أَيفسُدُ النكَاحُ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يفسُدُ النكَاحُ ، قُلْت : وَيكُون مَهْرُهَا دينًا عَلَى الْعَبدِ ؟ قَالَ : نعَمْ ، إذا كَان دَخلَ بهَا. قُلْت : أَرَأَيت إن كَانت هَذِهِ الأمَةُ غيرَ مَأْذون لَهَا فِي التجَارَةِ ، فَاشْترَت زَوْجهَا بغيرِ إذنِ سَيدِهَا فَأَبى سَيدُهَا أَن يجيزَ شِرَاءَهَا وَرَدَّ الْعَبدَ أَيكُونانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا أَمْ يبطُلُ نِكَاحُهُمَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا أَرَى ذلِكَ ، وَأَرَاهَا امْرَأَتهُ وَذلِكَ أَن الْجَارِيةَ إنمَا اشْترَت طَلاقَ زَوْجهَا ، فَلَمَّا لَمْ يطلِّقْهَا الزَّوْجُ كَان ذلِكَ صُلْحًا مِنهَا لِلسَّيدِ عَلَى فِرَاقِ الزَّوْج ، فَلا يجُوزُ لِلسَّيدِ أَن يطلِّقَ عَلَى عَبدِهِ وَلا لِلأمَةِ أَن تشْترِيهُ إلا برضَا سَيدِهَا .

قَالَ ابن نافِعٍ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَن الرَّجُلِ يزَوِّجُ عَبدَهُ أَمَتهُ ثمَّ يهَبهَا لَهُ لِيفسَخ نِكَاحَهُ ؟ قَالَ : لا يجُوزُ ذلِكَ لَهُ ، فَإِن تبين أَنهُ صَنعَ ذلِكَ لِينزِعَهَا مِنهُ وَلِيحِلَّهَا بذلِكَ لِنفْسِهِ أَوْ لِغيرِ زَوْجهَا أَوْ لِيحَرِّمَهَا بذلِكَ عَلَى زَوْجهَا ، فَلا أَرَى ذلِكَ لَهُ جَائزًا وَلا أَرَى أَن يحَرِّمَهَا ذلِكَ عَلَى زَوْجهَا وَلا تنزَعُ مِنهُ .

قُلْت : أَرَأَيت إن مَلَكَ مِن امْرَأَتِهِ شِقْصًا ثمَّ آلَى مِنهَا أَوْ ظَاهَرَ أَيكُون عَلَيهِ لِذلِكَ شَيءٌ أَمْ لا ؟ قَالَ : لا شَيءَ عَلَيهِ مِن الظِّهَارِ وَلا يلْزَمُهُ ذلِكَ ، وَالإِيلاءُ لَهُ لازمٌ وَإِن نكَحَهَا يوْمًا مَا . قُلْت : لِمَ ؟ قَالَ : لأنهَا لَيسَت لَهُ بزَوْجَةٍ وَلا هِي لَهُ بملْكِ يمِين كُلِّهَا ، فَيقَعُ عَلَيهِ الظِّهَارُ ، أَلا ترَى أَنهُ إنمَا مَلَكَ مِنهَا شِقْصًا إلا أَن يتزَوَّجهَا يوْمًا مَا فَيرْجعُ عَلَيهِ الإِيلاءُ وَلا يرْجعُ عَلَيهِ الظِّهَارُ . قُلْت : أَرَأَيت الْعَبدَ يتزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بإِذنِ سَيدِهِ عَلَى

صَدَاق يضْمَنهُ سَيدُهُ ثمَّ يدْفَعُهُ سَيدُ الْعبدِ إِلَى الْمَرْأَةِ فِيمَا ضَمِن مِن الصَّدَاق برِضَاهَا قَبلَ أَن يدْخلَ بهَا ؟ قَالَ : النكَاحُ مَفْسُوخٌ وَيردُّ الْعَبدُ إِلَى سَيدِهِ . سَحْنون: لأن الْفَسَادَ دَخلَ مِن قِبِلهَا ؛ لأنهَا أَخذت الْعَبدَ عَلَى أَن يمَسَّهَا فَلَمَّا لَمْ يتِمَّ لَهَا رَجعَ الْعَبدُ إِلَى سَيدِهِ وَلَوْ كَانَ دَخلَ بِهَا كَان لَهَا عَبدًا مِن سَمَاعِ عِيسَى ، قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : فَلَوْ جَرَحَهَا فَأَسْلَمَهُ سَيدُهُ بجُرْحِهَا أَتحْرُمُ عَلَيهِ ؟ قَالَ : لا ، وَهُوَ عَلَى نِكَاحِهِ ؛ لأنهُ لَيسَ مَالا مِن مَالِهَا ، هُوَ لِسَيدِهَا مَالٌ مِن مَالِهِ وَهَذا إِذا كَانت زَوْجَتهُ مَمْلُوكَةً .

فِي الَّذِي لا يقْدِرُ عَلَى مَهْرِ امْرَأَتِهِ

قُلْت : أَرَأَيت النقْدَ مَتى يجب لِلْمَرْأَةِ أَن تأْخُذ الزَّوْجَ بِهِ كُلَّهُ وَيلْزَمُ الزَّوْجَ أَن يدْفَعَ ذلِكَ كُلَّهُ إِلَيهَا ؟ قَالَ : سَأَلت مَالِكًا عَنهُ فَقَالَ : يتلوَّمُ لِلزَّوْج إِن كَان لا يقْدِرُ تلوُّمًا بعْدَ تلَوُّم عَلَى قَدْرِ مَا يرى السُّلْطَان ، وَلَيسَ الناسُ كُلُّهُمْ فِي التلَوُّمِ سَوَاءٌ ، مِنهُمْ مَن يرْجَى لَهُ مَالٌ وَمِنهُمْ مَن لا يرْجَى لَهُ مَالٌ ، فَإِذا استَقْصَى التلَوُّمَ لَهُ وَلَمْ يقْدِرْ عَلَى نقْدِهَا فُرِّقَ بينهُمَا ، قَالَ : فَقُلْنا لِمَالِكٍ: وَإِن كَان يقْدِرُ عَلَى النفَقَةِ ؟ قَالَ : نعَمْ ، وَإِن كَان يقْدِرُ عَلَى النفَقَةِ ، ثمَّ سَأَلْناهُ مَرَّةً بعْدَ مَرَّةٍ فَقَالَ مِثلَ قَوْلِهِ الَّذِي أَخبرْتكَ . قُلْت : قَبلَ الْبنَاءِ وَبعْدَ الْبناءِ سَوَاءٌ فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ إِلا أَن مَالِكًا قَالَ هَذا قَبلَ الْبناءِ ، وَأَمَّا إِذا دَخلَ بهَا فَلا يفرَّقُ بينهُمَا وَإِنمَا يكُون دَينًا عَلَى الزَّوْجِ تتبعُهُ بِهِ بعْدَ الْبنَاءِ ، كَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ إِذا أَجْرَى النفَقَةَ ، وَأَمَّا مَا ذكَرَ مَالِكٌ إِنمَا ذلِكَ قَبلَ الْبناءِ .

قُلْت : أَرَأَيت الْمَرْأَةَ أَلَيسَ يكُون لَهَا أَن تلْزِمَ الزَّوْجَ بجَمِيعِ الْمَهْرِ قَبلَ الْبناءِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ إِذا عُقِدَ نِكَاحُهَا ؟ قَالَ : نعَمْ ، إِن كَان مِثلَ نِكَاحِ الناسِ عَلَى النقْدِ فَأَمَّا مَا كَان مِن مَهْرٍ إِلَى مَوْتٍ أَوْ فِرَاق فَإِن هَذا يفْسَخُ عِندَ مَالِكٍ إِن لَمْ يدْخُلْ بهَا وَإِن دَخلَ بهَا كَان النكَاحُ جَائزًا ، وَقَالَ مَالِكٌ مَرَّةً : يقَوَّمُ الْمَهْرُ الْمُؤَخرُ بقِيمَةِ مَا يسَاوِي إِذا بيعَ نقْدًا وَيعْطَاهُ ، وَقَالَ مَرَّةً : تردُّ إِلَى مَهْرِ مِثلِهَا مِمَّا لا تأْخِيرَ فِيهِ ، وَهُوَ أَحب قَوْلِهِ إِلَي أَن تعْطَى مَهْرَ مِثلِهَا وَيحْسَب عَلَيهَا فِيهِ مَا أَخذت مِن الْعَاجلِ ، وَيسْقُطُ عَنهُ الآجلُ .

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا تزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يقْدِرْ عَلَى مَهْرِهَا أَيفَرَّقُ بينهُمَا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يتلَوَّمُ لَهُ السُّلْطَان يضْرِب لَهُ أَجَلا بعْدَ أَجَلٍ فَإِن قَدَرَ عَلَى نقْدِهَا وَإِلا فُرِّقَ بينهُمَا ، قَالَ : فَقُلْت لِمَالِكٍ : وَإِن كَان يجْرِي لَهَا نفَقَتهَا ؟ قَالَ مَالِكٌ : وَإِن كَان يجْرِي لَهَا نفَقَتهَا فَإِنهُ يفَرَّقُ بينهُمَا .

قُلْت : أَرَأَيت إذا تزوَّجَ مَتى يؤخذ بالنفقةِ عَلَى امْرَأَتِـهِ أَحِين عَقَـدَ النكَـاحَ أَمْ حَتـى يدْخُلَ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إذا دَعَوْهُ إلَى الـدُّخُول فَلَـمْ يـدْخُلْ لَزِمَتـهُ النفقـةُ . قُلْت : أَرَأَيت إن كَانت صَغِيرَةً لا تجامَعُ مِثلُهَا لِصِغرِهَا فَقَالُوا لَهُ : ادْخُلْ عَلَـى أَهْلِـكَ أَوْ أَنفِـقْ عَلَيهَا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا ينفِقُ عَلَيهَا وَلا يلْزَمُـهُ أَن يـدْفَعَ الصَّـدَاقَ حَتـى تبلُـغ حَـدَّ الْجمَاعِ . قَالَ مَالِكٌ : وَكَذلِكَ الصَّبِي إذا تزوَّجَ الْمَرْأَةَ الْبالِغةَ فَدَعَتهُ إلَى أَن يدْخُلَ بها فَلا نفقَةَ لَهَا عَلَيهِ ، وَلَيسَ لَهَا أَن تقْبضَ الصَّدَاقَ حَتى يبلُغ الْغلامُ حَدَّ الْجمَاعِ .

قُلْت : أَرَأَيت إن كَانت لا يسْتطَاعُ جمَاعُهَا وَهِي رَتقَاءُ[1] وَكَان زَوْجُهَا رَجُلا قَدْ بلَغ، أَيكُون لَهَا النفقَةُ إذا دَعَتهُ إلَى الدُّخُول وَيكُون لَهَـا أَن تقْـبضَ الْمَهْـرَ أَمْ لا ؟ قَـالَ : لا ، وَزَوْجُهَا بالْخِيار إن شَاءَ فُرِّقَ بينهُمَا وَلا مَهْرَ لَهَا إلا أَن تعَالِجَ نفْسَهَا بأَمْرٍ يصِـلُ الـزَّوْجُ إلَى وَطْئهَا وَلا تجْبرُ عَلَى ذلِكَ . قَالَ : فَإن فَعَلَت فَهُوَ زَوْجُهَا وَيلْزَمُهُ الصَّدَاقُ وَالنفقَةُ إذا دَعتهُ إلَى الدُّخُولِ ، فَإن أَبت أَن تعَالِجَ نفْسَهَا لَمْ تكْرَهْ عَلَى ذلِكَ وَكَان زَوْجُهَـا بالْخِيـارِ إن شَاءَ فُرِّقَ بينهُمَا وَلا مَهْرَ لَهَا وَإن شَاءَ أَقَامَ عَلَيهَا ، قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرِيضَـةِ إذا دَعَوْهُ إلَى الدُّخُول بهَا وَكَان مَرَضُهَا مَرَضًا يقْدِرُ عَلَى الْجمَاعِ فِيهِ : فَإن النفقَةَ لَهُ لازِمَةٌ .

قُلْت : أَرَأَيت الَّتِي لَمْ يدْخُلْ بهَا أَيكُون لَهَا النفقَةُ عَلَى زَوْجها ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : مَا مَنعَتهُ الدُّخُولَ فَلا نفقَةَ لَهَا ، وَإذا دُعِي إلَى الدُّخُول فَكَان الْمَنعُ مِنهُ أَنفَـقَ مَـا أَحَـب أَوْ كَرِهَ قُلْت : أَرَأَيت إن مَرِضَت مَرَضًا لا يقْدِرُ الزَّوْجُ فِيهِ عَلَى جمَاعِهَا ، فَدَعَتـهُ إلَـى الْبنـاءِ بهَا وَطَلَبت النفقَةَ ؟ قَالَ : ذلِكَ لَهَا وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِن مَالِكٍ ، إلا أَنهُ بلَغنِي ذلِكَ عَن مَالِكٍ مِمَّن أَثِقُ بهِ أَنهُ قَالَ ذلِكَ لَهَا إذا كَانت مَرِيضَةً فَلا بدَّ لَهُ مِـن أَن يضُـمَّهَا وَينفِـقَ عَلَيهَـا ، وَهُوَ رَأْيي .

قُلْت : أَرَأَيت إن كَانت صَغِيرَةً لا يجَامَعُ مِثلُهَا فَدَعَتهُ إلَى الـدُّخُول بهَـا ؟ قَـالَ : قَـالَ مَالِـكٌ : لا تلْزَمُهُ النفقَةُ وَلا يلْزَمُهُ أَن يدْفَعَ الصَّدَاقَ حَتى تبلُغ حَدَّ الدُّخُول بها ، وَكَذلِكَ الصَّبي لا تلْزَمُهُ النفَقَةُ عَلَى امْرَأَتِهِ إذا كَانت كَبيرَةً وَلا يلْزَمُهُ دَفْعُ الْمَهْرِ إلَيهَـا حَتـى يبلُـغ حَدَّ الْجمَاعِ وَهُوَ الاحْتِلامُ ، وَكَذلِكَ قَـالَ مَالِـكٌ .قُلْت : أَرَأَيـت إن كَانـت صَـغِيرَةً لا يجَامَعُ مِثلُهَا فَأَرَادَ الزَّوْجُ أَن يبنِي بهَا ، وَقَالَ أَوْلِياءُ الصَّـبيةِ : لا نمَكِّنـكَ مِنهَـا ؛ لأَنـكَ لا

---

(١) يقال : امرأة رتقاء بينة الرتق: لا يستطاع جماعها أو لا خرق لها إلا المبال خاصة ، كما في القاموس.

تقْدِرُ عَلَى جماعِهَا ؟ قَالَ : قَالَ مَالكٌ فِي رَجُلٍ تزوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطُوا عَلَيهِ أَن لا يبنِي بهَا سَنَةً ، قَالَ : إن كَان إنَّمَا شَرَطُوا لَهُ ذلِكَ مِن صِغرٍ أَوْ كَان الزَّوْجُ غريبا فَهُوَ يريدُ أَن يظْعَن بهَا وَهُمْ يرِيدُون أَن يستمْتِعُوا مِنهَا ، فَذلِكَ لَهُمْ وَالشَّرْطُ لازمٌ وَإِلا فَالشَّرْطُ باطِلٌ فَهـذا يدُلُّكَ عَلَى مَسْأَلَتِكَ أَن ذلِكَ لَهُمْ أَن يمنعُوهُ حَتى تبلُغ .

ابن وَهْب عَن مَخرَمَةَ بن بكَيرٍ عَن أَبيهِ ، قَالَ : يقَالُ: أَيمَا رَجُلٍ تزوَّجَ جَارِيـةً صَغِيرَةً فَليسَ عَلَيهِ مِن نفقَتِهَا شَيءٌ حَتى تدْرِكَ وَتطِيقَ الرَّجُلَ ، فَـإِذا أَدْرَكَـت فعَلَيـهِ نفقتهَـا إن شَاءَ أَهْلُهَا حَتى يبنِي بهَا . ابن وَهْب عَن يونسَ عَن ابنِ شِهَاب قَالَ : لَيسَ لِلْمَرْأَةِ الناكِحِ عِندَ أَبوَيهَا نفقَةٌ إلا أَن يكُون وَلِيهَا خاصَمَ زَوْجَهَا فِي الابتِناءِ بهَا ، فَأَمَرَهُ بذلِكَ السُّلْطَان وَفَرَضَ لَهَا نفقَةً فتكُون مِن حِينئذٍ وَلا شَيءَ لَهَا قبلَ ذلِكَ . قَالَ يونسُ: وقَالَ ابـن وَهْـب لا نفقَةَ لَهَا إلا أَن يطْلُبوا ذلِكَ . ابن وَهْب عَن ابنِ أَبي الزِّنادِ عَن أَبيهِ أَنهُ قَالَ: إذا تـزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فترَكَهَا عَشْرَ سِنِين أَوْ أَكْثرَ لَمْ يدْعُهُ أَهْلُهَا إلَى الْبناءِ بهَا أَو النفقَةِ عَلَيهَا فَلا نفقَةَ لَهَا حَتى يدْخُلَ بهَا أَوْ يدْعَى إلَى النفقَةِ عَلَيهَا وَالْبناءِ بهَا .

قُلْت : أَرَأَيت إن تزَوَّجَ صَبِي امْرَأَةً بالِغةً زَوَّجَهُ أَبوهُ فَلَمَّا بلَغ حَدَّ الْجِمَاعِ وَذلِكَ قَبـلَ أَن يحْتلِمَ - دَعَتهُ الْمَرْأَةُ إلَى الدُّخُولِ بهَا وَالنفقَةِ عَلَيهَا ؟ قَالَ : لا شَيءَ لَهَا حَتى يحْتلِمَ ، كَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ : حَتى يبلُغ الدُّخُولَ ، وَالْبلُوغ عِندَهُ الاحْتِلامُ . قُلْت : أَرَأَيت عُرُوضَ الزَّوْجِ هَلْ يباعُ ذلِكَ فِي النفقَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي قَـوْلِ مَالِـكٍ ؟ قَـالَ : قَـالَ مَالِـكٌ : يلْـزَمُ الزَّوْجَ النفقَةُ ، فَإِذا كَان ذلِكَ يلْزَمُهُ فَلا بدَّ مِن أَن يباعَ فِيهِ مَالُهُ . قُلْـت : أَرَأَيـت الْعَبـدَ إذا لَمْ يقْدِرْ عَلَى نفقَةِ امْرَأَةٍ حُرَّةً كَانت أَوْ أَمَةً ؟ قَالَ : قَالَ لِي مَالِـكٌ : تلْزَمُهُ نفقَةُ امْرَأَتِهِ حُرَّةً كَانت أَوْ أَمَةً ، قَالَ : فقُلْنا لَهُ: وَإِن كَانت تبيت عِندَ أَهْلِهَا ؟ قَالَ : نعَمْ ، هِي مِن الأَزْوَاجِ وَلَهَا الصَّدَاقُ وَعَلَيهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا النفقَةُ ، وَقَالَ لنا مَالِكٌ: وَكُـلُّ مَـن لَـمْ يقْـوَ عَلَـى نفقَـةِ امْرَأَتِهِ فُرِّقَ بينهُمَا وَلَمْ يقُلْ لَنا مَالِكٌ : حُرَّةً وَلا أَمَةً . قَالَ : قَالَ مَالِـكٌ فِـي رَجُـلٍ تـزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ صَحِيحٌ ، ثمَّ مَرِضَ بعْدَ ذلِكَ فَقَالَت الْمَرْأَةُ: أَعْطِنِي نفقَتِـي أَو أُدْخُـلْ عَلَـي ، وَالزَّوْجُ لا يقْدِرُ عَلَى الْجِمَاعِ لِمَرَضِـهِ ؛ قَـالَ مَالِـكٌ : ذلِـكَ لِلْمَـرْأَةِ أَن تأْخُـذ نفقتهَـا أَوْ يدْخُلَ بهَا وَلا يشْبهُ هَذا الصَّبي وَلا الصَّبيةَ . قُلْت: وَكَذلِكَ إن تزَوَّجَهَا وَهِـي صَحِيحَةٌ ثمَّ مَرِضَت مَرَضًا لا يستطِيعُ الْجِمَاعَ مَعَهُ ، فقَالَت الْمَرْأَةُ: ادْخُلْ عَلَي أَوْ أَعْطِنِـي نفقَتِـي فَقَالَ الزَّوْجُ : لا أَقْدِرُ عَلَى الْجِمَاعِ ؛ قَالَ مَالِكٌ : ذلِكَ لَهَا وَيلْزَمُ الزَّوْجَ أَن يعْطِيهَا نفقَتهَا أَوْ يدْخُلَ عَلَيهَا فِي رَأْيي ، وَإِنمَا ينظَرُ فِي هَذا إلَى الصِّحَّةِ إذا وَقَعَ النكَاحُ وَهُمَـا جَمِيعًـا

يقْدِرَان عَلَى الْوَطْءِ حِين وَقَعَ النكَاحُ فَلَسْت أَلْتفِت إِلَى مَا أَصَابهَا بعْدَ ذلِك إلا أَن يكُون مَرَضًا قَدْ وَقعَت الْمَرْأَةُ مِنهُ فِي السِّيَاق ، فَهَذا الَّذِي لا يدْخُلُ عَلَيهَا إن دَعَتهُ ؛ لأن دُخُولَ هَذا وَغيرَ دُخُولِهِ سَوَاءٌ . **قُلْت** : وَالصَّدَاقُ فِي هَذا مِثلُ النفَقَةِ ، لَهَا أَن تأْخُذ صَدَاقَهَا مِن زَوْجهَا فِي هَذِهِ الْمَسَائلِ الَّتِي سَأَلْتك عَنهَا فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ **قَالَ** : الصَّدَاقُ أَوْجَب مِن النفقَةِ فَلَهَا أَن تأْخُذهُ بالصَّدَاق إذا كَانا بالغِين فِي قَوْل مَالِكٍ،**قَالَ** : وَالصَّدَاقُ يلْزَمُهُ حِين تزَوَّجهَا ، دَخلَ بهَا أَوْ لَمْ يدْخُلْ ، وَلَهَا أَن تمْنَعَهُ نَفْسَهَا حَتى تأْخُذ الصَّدَاقَ مِنهُ ، وَمَرَضُهَا هَذا الَّذِي مَرِضَتهُ لَيسَ بمَانِع بعْدَ الصِّحَّةِ فِي رَأْيِي ، أَلا تَرَى أَنهَا لَوْ جُذِمَت[1] بعْدَ تزْوِيجهِ ثمَّ دَعَتهُ إلَى الدُّخُولِ وَجُذامُهَا ذلِك لا يسْتطَاعُ مَعَهُ الْجمَاعُ أَنهُ يقَالُ لَهُ: ادْفَعْ الصَّدَاقَ وَأَنفِقْ وَادْخُلْ أَوْ طَلِّقْ .

فِي نفَقَةِ الْعَبِيدِ عَلَى نِسَائِهِم

قُلْت : أَرَأَيت الْعَبدَ الَّذِي تكُون نفقَةُ امْرَأَتِهِ عَلَيهِ ، أَتجْعَلُ نفقَتهَا فِي ذِمَّتِهِ فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ **قَالَ** : نعَمْ . **قُلْت** : فَيبدَأُ بنفقَةِ الْمَرْأَةِ أَمْ بخرَاج سَيدِهِ ؟ **قَالَ** : لَيسَ لِلْمَرْأَةِ مِن نفقَتِهَا فِي خرَاج السَّيدِ قَلِيلٌ وَلا كَثِيرٌ وَعَمَلُ الْعَبدِ لِلسَّيدِ ، وَإِنمَا ينفِقُ عَلَيهَا الْعَبدُ مِن مَالِهِ إن كَان لَهُ وَإِلا فُرِّقَ بينهُمَا ، إلا أَن يرْضَى السَّيدُ أَن ينفِقَ عَبدُهُ عَلَى امْرَأَتِهِ مِن مَال السَّيدِ أَوْ مِن كَسْبهِ الَّذِي يكْسِبهُ لِلسَّيدِ أَوْ مِن عَمَلِهِ الَّذِي يعْمَلُهُ لِلسَّيدِ ، وَهَذا رَأْيِي . **قُلْت** : وَلا يباعُ الْعَبدُ فِي نفقَةِ امْرَأَتِهِ إن وَجَب لَهَا عَلَيهِ نفقَةٌ فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ **قَالَ** : لا .

قُلْت : أَرَأَيت الْعَبدَ وَالْمُكَاتب وَالْمُدبرَ وَأُمَّ الْوَلَدِ هَلْ يجْبرُون عَلَى نفقَةِ أَوْلادِهِمْ الأَحْرَار فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ **قَالَ** : **قَالَ مَالِكٌ** : لا يجْبرُ الْعَبدُ عَلَى نفقَةِ وَلَدٍ لَهُ حُرٍّ وَلا عَبدٍ ، وَأَمَّا أُمُّ الْوَلَدِ فَلا تجْبرُ عَلَى نفقَةِ وَلَدِهَا ؛ لأن الْحُرَّةَ أَيضًا لا تجْبرُ عَلَى نفقَةِ وَلَدِهَا. **قُلْت** : أَرَأَيت الْمُكَاتبةَ إذا كَان زَوْجُهَا عَبدًا هَلْ تجْبرُ عَلَى نفقَةِ أَوْلادِهَا الصِّغار الَّذِين وَلَدَتهُمْ فِي الْكِتابةِ أَمْ لا ؟ **قَالَ** : أَمَّا إذا أُحْدَثوا فِي كِتابتِهَا فنفقَتهُمْ عَلَى أُمِّهِمْ ؛ لأنهُمْ كَأَنهُمْ عَبيدٌ لَهَا ، أَلا ترَى أَن الرَّجُلَ يجْبرُ عَلَى نفقَةِ عَبيدِهِ ، فَإِذا كَانت هِي لا يلْزَمُ سَيدَهَا نفقَتهَا فَهُمْ عِندِي بمَنزِلَتِهَا وَلَمْ أَسْمَعْ فِيهَا شَيئًا . **قُلْت** : وَلا تشْبهُ هَذِهِ الْحُرَّةَ **قَالَ** : لا .

قُلْت : أَرَأَيت الْمُكَاتب إذا كَانت كِتابتهُ عَلَى حِدَةٍ وَكِتابةُ امْرَأَتِهِ عَلَى حِدَةٍ ، فَحَدَث

(١) جذمت: أصابها الجذام .والجذام: علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء وهيئتها وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح كما في تقرح ، كما في القاموس .

بينهُمَا أَوْلادٌ ، عَلَى مَن نفقَةُ الْوَلَدِ ؟ قَالَ: عَلَى الأمِّ . قُلْت: فَنفقَةُ الأمِّ عَلَى مَن ؟ قَالَ : عَلَى الزَّوْج .قُلْت : لِمَ جَعَلْت نفقَةَ الأمِّ عَلَى الزَّوْج وَجَعَلْت نفقةَ الْوَلَدِ عَلَى الأمِّ وَلَمْ تجْعَلْ نفقَةَ الْوَلَدِ مِثلَ نفقَةِ الأمِّ ؟ قَالَ : لأن الْوَلَدَ فِي كِتابةِ الأمِّ فَلَيسَ عَلَى الْمُكَاتب أَن ينفِقَ عَلَى وَلَدِهِ الْعَبيدِ وَهُمْ لا يرقُّون برقِّهِ وَلا يعْتقُون بعِتقِهِ ، وَإنمَا عِتقُهُمْ فِي عِتق أُمِّهِمْ وَرِقُّهُمْ فِي رِقِّهَا فنفقَتهُمْ عَليهَا ، وَأَمَّا أُمُّهُمْ فَزَوْجَتهُ فَلا بدَّ لِلْعَبدِ وَالْمُكَاتب مِن أَن ينفِقَا عَلَى أَزْوَاجهِمَا وَإلا فُرِّقَ بينهُمَا . قُلْت : أَفَتجْعَلُ نفقَةَ هَؤُلاءِ الصِّغار عَلَى الأمِّ ؟ قَالَ : نعَمْ .

قُلْت : أَرَأَيت إن كَانت كِتابةُ الأب وَالأمِّ وَاحِدَةً ، فَحَدَث بينهُمَا وَلَدٌ عَلَى مَن نفَقَتهُمْ ؟ قَالَ : عَلَى الأب مَا دَامُوا فِي كِتابتِهِمْ . قُلْت : لِمَ ؟ قَالَ : لأنهُمْ تبعٌ لأبيهِمْ فِي الْكِتابةِ وَنفَقَةُ أُمِّهِمْ عَلَيهِ وَبرِقِّهِ وَبرِقِّ أُمِّهِمْ يرقُّون وَبعِتقِهِمَا يعْتقُون ، وَأَنهُ لا عِتقَ لِوَاحِدٍ مِن الْوَلَدِ إلا بعِتقِ الْوَالِدَين جَمِيعًا . قُلْت : أَسْمعت هَذِهِ الْمَسَائلَ مِن مَالِكٍ ؟ قَالَ: لا . قُلْت : أَرَأَيت إن عَجزَ هَذا الْمُكَاتب عَن النفقَةِ عَلَى وَلَدِهِ الصِّغار إذا لَمْ يجِدْ شَيئًا يشْبهُ عَجْزَهُ عَن الْكِتابةِ وَالْجنايةِ ؟ قَالَ : لا . قُلْت : أَرَأَيت الْمُكَاتب إذا كَان لَهُ وَلَدٌ صِغارٌ حَدَثوا فِي الْكِتابةِ أَوْ كَاتب عَلَيهِمْ أَيجْبرُ الْمُكَاتب عَلَى نفقَتِهِمْ ؟ قَالَ : نعَمْ ، فِي قَوْلِ مَالِكٍ .

قَالَ ابن وَهْب : قَالَ اللَّيث : كَتَب إلَي يحْيى بن سَعِيدٍ يقُولُ: إن الأمَةَ إذا طَلُقَت وَهِي حَامِلٌ إنهَا وَمَا فِي بطْنِهَا لِسَيدِهَا ، وَإنمَا تكُون النفقَةُ عَلَى الَّذِي لَهُ الْوَلَدُ ، وَهِي مِن الْمُطَلَّقَاتِ وَلَهَا الْمَتاعُ بالْمَعْرُوفِ عَلَى قَدْرِ هَيئَةِ زَوْجِهَا . قَالَ ابن وَهْب: وَقَالَ رَبيعَةُ فِي الْحُرَّةِ تحْت الْعَبدِ وَالْحُرِّ تحْتهُ الأمَةُ فَطَلَّقَهَا وَهِي حَامِلٌ ، قَالَ : لَيسَ لَهَا عَلَيهِ نفقَةٌ ، قَالَ مَالِكٌ : وَلَيسَ عَلَى عَبدٍ أَن ينفِقَ مِن مَالِهِ عَلَى مَن لا يمْلِكُ سَيدُهُ إلا بإذْنِ سَيدِهِ ، وَذلِكَ الأمْرُ عِندَنا .

فِي فَرْضِ السُّلْطَانِ النفَقَةَ لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

قُلْت : أَرَأَيت الْمَرْأَةَ إذا خاصَمَت زَوْجَهَا فِي النفقَةِ ، كَمْ يفْرِضُ لَهَا ، نفَقَةَ سَنةٍ أَوْ نفَقَةَ شَهْرٍ بشَهْرٍ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ، وَلَكِني أَرَى ذلِكَ عَلَى اجْتِهَادِ الْوَالِي فِي عُسْرِ الرَّجُلِ وَيسْرِهِ ، وَلَيسَ كُلُّ الناسِ فِي ذلِكَ سَوَاءٌ . قُلْت : أَرَأَيت النفقَة

عَلَى الْمُوسِرِ وَعَلَى الْمُعْسِرِ كيفَ هِيَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : أَرَى أَن يفرْضَ لَهَا عَلَى الرَّجُلِ عَلَى قَدْرِ يسَارِهِ وَقَدْرِ شَأْنِ الْمَرْأَةِ ، وَعَلَى الْمُعْسِرِ أَيضًا ينظُرُ السُّلْطَان فِي ذلِكَ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ وَعَلَى قَدْرِ حَالِهَا ، قُلْت : فَإِن كَان لا يقْدِرُ عَلَى نفقَتِهَا ؟ قَالَ : يتلَوَّمُ لَهُ السُّلْطَان فَإِن قَدَرَ عَلَى نفقَتِهَا وَإِلا فَرَّقَ بينهُمَا . قَالَ مَالِكٌ : وَالناسُ فِي هَذا مُختلِفُون ، مِنهُمْ مَن يطْمَعُ لَهُ بقُوَّةٍ وَمِنهُمْ مَن لا يطْمَع لَهُ بقُوَّةٍ .

قُلْت : أَرَأَيت إن فَرَّقَ السُّلْطَان بينهُمَا ثمَّ أَيسَرَ فِي الْعِدَّةِ ؟ قَالَ مَالِكٌ : هُوَ أَمْلَكُ برَجْعَتِهَا إن أَيسَرَ فِي الْعِدَّةِ وَإِن هُوَ لَمْ ييسِرْ فِي الْعِدَّةِ فَلا رَجْعَةَ لَهُ ، وَرَجْعَتهُ باطِلَةٌ إذا هُوَ لَمْ ييسِرْ فِي الْعِدَّةِ . قُلْت : هَلْ يؤْخذ مِن الرَّجُلِ كَفِيلٌ بنفقَةِ الْمَرْأَةِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا يؤْخذ مِنهُ كَفِيلٌ ؛ لأن مَالِكًا قَالَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتهُ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ إلَى سَفَرٍ ، فَقَالَت: أَنا أَخافُ الْحَمْلَ ، فَأَقِمْ لِي حَمِيلا [1] بنفقَتِي إن كُنت حَامِلا قَالَ مَالِكٌ : لا يكُون عَلَى الرَّجُلِ أَن يعْطِيهَا حَمِيلا ، وَإِنمَا لَهَا إن كَان الْحَمْلُ ظَاهِرًا أَن تأْخُذهُ بالنفقَةِ وَإِن كَان الْحَمْلُ غيرَ ظَاهِرٍ . فَلا حَمِيلَ لَهَا عَلَيهِ ، فَإِن خرَجَ زَوْجُهَا وَظَهَرَ حَمْلُهَا بعْدَهُ فَأَنفقَت عَلَى نفْسِهَا ، فلَهَا أَن تطْلُبهُ بالنفقَةِ إذا قَدِمَ إن كَان مُوسِرًا فِي حَالِ حَمْلِهَا ، وَإِنمَا ينظرُ إلَى يسَارِهِ فِي حَالِ مَا كَان تجب عَلَيهِ النفقَةُ ، وَإِن كَان غيرَ غائب فَأَنفقَت عَلَى نفسِهَا وَلَمْ تطْلُبْهُ بذلِكَ حَتى وَضَعَت حَمْلَهَا فلَهَا أَن تتبعَهُ بمَا أَنفقَت .

قُلْت : أَرَأَيت إن أَرَادَ الزَّوْجُ سَفَرًا فطَلَبَتهُ امْرَأَتهُ بالنفقَةِ ، كَمْ يفْرِضُ لَهَا أَشْهرًا أَوْ أَكْثرَ مِن ذلِكَ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ، وَلَكِني أَرَى أَن ينظَرَ إلَى سَفَرِهِ الَّذِي يريدُ فيفْرِضُ لَهَا عَلَى قَدْرِ ذلِكَ . قُلْت : وَيؤْخذ مِنهُ فِي هَذا حَمِيلٌ أَوْ لا ؟ قَالَ : يدْفَعُ النفقَةَ إلَيهَا وَيأْتِيهَا بحَمِيلٍ يجْرِيهَا لَهَا . قُلْت : فَإِن كَان الزَّوْجُ حَاضِرًا ففَرَضَ عَلَيهِ السُّلْطَان نفقَتهَا شَهْرًا بشَهْرٍ فَأَرَادَت مِنهُ حَمِيلا ؟ قَالَ : لا يكُون لَهَا أَن تأْخُذ مِنهُ حَمِيلا .قُلْت: لِمَ ؟ قَالَ: لأنهُ حَاضِرٌ يقُولُ: مَا وَجَب لَكِ عَلَي فَأَنا أُعْطِيكَه وَلا أُعْطِيكَ حَمِيلا . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : هَذا رَأْيي .

قُلْت : أَرَأَيت امْرَأَةَ رَجُلٍ هُوَ مَعَهَا مُقِيمٌ فَأَقَامَت مَعَهُ سِنِين وَقَدْ بنى بهَا ، فَادَّعَت أَنهُ لَمْ ينفِقْ عَلَيهَا ، وَقَالَ الزَّوْجُ : قَدْ أَنفقْت عَلَيهَا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْج

---

(١) الحميل : الكفيل ، كما في القاموس .

وَيحْلِفُ . قُلْت : عَدِيمًا كَان الزَّوْجُ أَوْ مُوسِرًا ؟ قَالَ : نعَمْ ، إذا كَـان مُقِيمًـا مَعَهَـا وكَـان مُوسِرًا . قُلت : أَرَأَيت إن كَان غائبًا فَأَقَامَ سِنِين ، ثمَّ قَدِمَ فَقَالَ : قَـدْ كُنـت أَبعَـث إِلَيهَـا بالنفقَةِ وَأَجْرِيهَا عَلَيهَا ؟ قَالَ : الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ إلا أَن تكُون الْمَرْأَةُ رَفَعَت ذلِـكَ إِلَـى السُّلْطَان ، فَاسْتعَدَّت[1] فِي مَغِيبِهِ ؛ فَإِن ذلِكَ يلْزَمُ الزَّوْجَ مِن يوْمَ رَفَعَـت وَلا يبرِّئـهُ إلا أَن يأْتِي بمَخرَجٍ مِن ذلِكَ ، وَإِن قَالَ : بعَثت إِلَيكِ لَمْ ينفعْهُ ذلِكَ ، وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ .

قُلْـت : أَرَأَيت إن كَانت مُوسِرَةً وَكَان الزَّوْجُ مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا فَكَانت تنفِقُ مِن مَالِهَـا عَلَى نفْسِهَا وَعَلَى زَوْجِهَا ، ثمَّ جَاءَت تطْلُب النفقَةَ ؟ قَالَ : لا شَيْءَ لَهَا فِي رَأْيِـي فِيمَـا أَنفقَت عَلَى نفْسِهَا إذا كَان الزَّوْجُ فِي حَالِ مَا أَنفقَت مُعْسِـرًا ، وَإِن كَـان الـزَّوْجُ مُوسِـرًا فَذلِكَ دَينٌ عَلَيهِ ، وَأَمَّا مَا أَنفقَت عَلَى زَوْجِهَا فَذلِكَ دَينٌ عَلَيهِ مُوسِـرًا كَـان أَوْ مُعْسِـرًا ، إلا أَن يرَى أَنهُ كَان مِنهَا لِزَوْجِهَا عَلَى وَجْهِ الصِّلَةِ . قُلْـت : وَكَذلِكَ لَـوْ أَن أَجْنبِيًّـا أَنفَـقَ عَلَي سَنةً ثمَّ طَلَب مَا أَنفقَ أَيكُون ذلِكَ لَهُ ؟ قَالَ : نعَمْ ، فِي رَأْيِـي إلا أَن يكُـون رَجُـلا يعْرَفُ أَنهُ إنمَا أَرَادَ بهِ ناحِيةَ الصِّلَةِ وَالضِّيافَةِ فَلا يكُون ذلِكَ لَهُ . قُلْت : فَإِن كَان إنمَا كَـان ينفِقُ الْخِرْفَان وَلَحْمَ الدَّجَاجِ وَالْحَمَامَ فَكُنت آكُلُهُ ، وَأَنا لَوْ كُنت أُنفِقُ مِن مَالِي لَمْ أُنفِقْ هَذا ؟ قَالَ : لا ينظَرُ فِي هَذا الأَمْرِ إِلَى الإِسْـرَافِ ، وَيرْجِـعُ عَلَيـهِ بغَـيرِ السَّـرَفِ إلا أَن يكُون الَّذِي أَنفَقَ عَلَيهِ صَغِيرًا فَجَعَلَ ينفِقُ عَلَيهِ ، فَإِنهُ لا يرْجِعُ عَلَيهِ بشَيْءٍ إلا أَن يكُـون لَهُ مَالٌ يوْمَ كَان ينفِقُ عَلَيهِ ، فَإِنهُ يرْجِعُ عَلَيهِ فِي مَالِهِ ذلِكَ .

قُلْت : أَرَأَيت فَإِن تلِفَ الْمَالُ وَكَبرَ الصَّبي فَأَفَادَ مَالا ؟ قَالَ : لا يكُـون لَـهُ أَن يرْجِـعَ عَلَيهِ فِي شَيْءٍ فِي رَأْيِي ؛ لأَن مَالِكًا سُئِلَ عَن رَجُلٍ هَلَكَ وَترَكَ صَـبيًّا صَـغِيرًا وَأَوْصَـى إِلَى رَجُلٍ فَأَخذ مَالَهُ وَأَنفقَ عَلَيهِ سَنةً أَوْ سَنتَين ، ثمَّ أَتى عَلَى الْمَيتِ دَينٌ اسْـتغرَقَ مَالَـهُ كُلَّهُ أَفَترَى عَلَى الْوَصِي شَيئًا فِيمَا أَنفَقَ عَلَى الصَّبي وَهُوَ لا يعْلَمُ بالدَّين ، أَوْ هَـلْ يكُـون عَلَى الصَّبي إن كَبرَ ؟ قَالَ مَالِكٌ : فِي الصَّبي لا شَيْءَ عَلَيهِ وَإِن كَبرَ وَأَفَادَ مَالا فِيمَا أَنفَـقَ عَلَيهِ لأَنهُ لَمْ يلِ ذلِكَ . وَقَالَ : فِي الْوَصِي كَذلِكَ لا ضَمَان عَلَيهِ فَهَذا مِثلُهُ عِندِي . قَـالَ سَحْنونٌ : وَكَان الْمَخزُومِي يقُولُ : ذلِكَ عَلَى الصَّبي دَينٌ ؛ لأَن صَاحِب الدَّين لَمْ ينفِقْـهُ عَلَى الْيتِيمِ فَيرَى أَن ذلِكَ مِنهُ حِسْبَةً .

---

(١) **استعداه** : استغاثه واستنصره ، كما في القاموس .

قُلت : أَرَأَيت إن أَنفقَت الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا غائب وَهُوَ مُعْسِرٌ فِي حَال مَا أَنفقتهُ ، أَيكُون ذلِكَ دَيْنًا لَهَا عَلَيْهِ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا يكُون ذلِكَ دَيْنًا عَلَيهِ كَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ. قُلْت : وَلِمَ ؟ قَالَ : لأن الرَّجُلَ إذا كَان مُعْسِرًا لا يقْدِرُ عَلَى النفقَةِ فَلَيس لَهَا عَلَيهِ النفقَةُ إنمَا لَهَا أَن تقِيمَ مَعَهُ أَوْ يطَلِّقَهَا ، كَذلِكَ الْحُكْمُ فِيهَا . قُلْت : أَرَأَيت إن أَنفقَت وَهُوَ غائب مُوسِرٌ أَتضْرِب بنفقَتِهَا مَعَ الْغرَمَاءِ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : أَرَأَيت إن أَنفقَت عَلَى نفْسِهَا وَعَلَى وَلَدِهَا وَالزَّوْجُ غائب ثمَّ طَلَبت النفقَةَ ؟ قَالَ : ذلِكَ لَهَا إن كَان مُوسِرًا يوْمَ أَنفقَت عَلَى نفْسِهَا وَعَلَى وَلَدِهَا إن كَانوا صِغارًا أَوْ جَوَارِي أَبكَارًا حِضْن أَوْ لَمْ يحِضْن ، وَهَذا رَأْيي . قُلْت : فَهَلْ تضْرِب بمَا أَنفقَت عَلَى الْوَلَدِ مَعَ الْغرَمَاءِ ؟ قَالَ : لا .

قُلت : أَرَأَيت الرَّجُلَ إذا قَوِي عَلَى نفَقَةِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يقْوَ عَلَى نفقَةِ وَلَدِهَا مِنهُ الأصَاغِر أَيكُون هَذا عَاجزًا عَن نفقَةِ امْرَأَتِهِ وَيفرَّقُ بينهَا وَبينهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا ؟ قَالَ : لا يكُون عَاجزًا إذا قَوِي عَلَى نفقَةِ امْرَأَتِهِ وَإن لَمْ يقْوَ عَلَى نفقَةِ وَلَدِهَا مِنهُ ؛ لأن مَالِكًا قَالَ فِي الْوَالِدِ: إنهُ إنمَا تلْزَمُهُ النفقَةُ عَلَى الْوَلَدِ إذا كَان الأب يقْدِرُ عَلَى غِنًى أَوْ سَعَةٍ ، وَإلا فَهُوَ مِن فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِين لا يلْزَمُهُ مِن ذلِكَ شَيءٌ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَيسَت كَذلِكَ إن لَمْ يجِدْ مَا ينفِقُ فُرِّقَ بينهُمَا ، وَهُوَ إذا وَجَدَ نفقَتهَا وَلَمْ يجِدْ نفقَةَ وَلَدِهِ لَمْ يلْزَمْهُ نفقَتهُمْ كَانت الْمَرْأَةُ أُمَّهُمْ أَوْ لَمْ تكُن أُمَّهُمْ .

قُلت: أَرَأَيت إن كَان لِي عَلَى امْرَأَتِي دَينٌ وَهِي مُعْسِرَةٌ ، فَخاصَمَتنِي فِي نفقَتِهَا فَقُضِي عَلَي بنفَقَتِهَا ، فقُلْت : احْسُبوا لِي نفقَتهَا فِي دَينِي الَّذِي لِي عَلَيهَا ؟ قَالَ : مَا سَمِعْت فِي هَذا شَيئًا وَأَرَى إن كَانت عَدِيمَةً أَن ينفِقَ عَلَيهَا وَيتبعَهَا بدَينِهِ وَلا يحْسِب نفقَتهَا مِن الدَّين لأنهَا لا تقْدِرُ عَلَى شَيءٍ . قُلْت : أَرَأَيت إن كَانت غنِيةً ؟ قَالَ : إن كَانت غنِيةً قِيلَ لِلزَّوْج : خُذ دَينكَ وَادْفعْ إلَيهَا نفقَتهَا ، وَإن شِئت فَحَاصِصْهَا بنفقَتِهَا .

قُلْت : أَرَأَيت إن اختلَفَ الزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ فِي فَرِيضَةِ الْقَاضِي فِي نفقَتِهَا وَقَدْ مَات الْقَاضِي أَوْ عُزِلَ ، فَقَالَ الزَّوْجُ : فَرَضَ لَكِ كُلَّ شَهْرٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ ، وَقَالَت الْمَرْأَةُ: بَلْ فَرَضَ لِي كُلَّ شَهْرٍ عِشْرِين دِرْهَمًا ؟ قَالَ : الْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ الزَّوْج إن كَان يشْبهُ نفقَةَ مِثلِهَا ، وَإلا كَان الْقَوْلُ قَوْلَهَا إذا كَان يشْبهُ نفقَةَ مِثلِهَا ، فَإن كَان لا يشْبهُ نفقَةَ مِثلِهَا لَمْ يقْبلْ قَوْلُ وَاحِدٍ مِنهُمَا وَأُعْطِيت نفقَةَ مِثلِهَا ، فِيمَا تسْتقْبلُ يفْرِضُ لَهَا الْقَاضِي نفقَةَ مِثلِهَا وَمَا سَمِعْت مِن مَالِكٍ فِي هَذا شَيئًا . قُلْت : أَرَأَيت إن دَفعَ الزَّوْجُ إلَى الْمَرْأَةِ ثوْبا كَسَاهَا

إياه ، فَقَالَت الْمَرْأَةُ : أَهْدَيته إلَي ، وَقَالَ الزَّوْجُ: بلْ هُوَ مِمَّا فَرضَ الْقَاضِي عَلَي؟ قَالَ : الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْج فِي رَأْيي إلا أَن يكُون الثوْب مِن الثياب الَّتِي يفرِضُهَا الْقَاضِي لِمِثلِهَا فَيكُون الْقَوْلُ قَوْلَهَا .

قُلْت : أَرَأَيت إن فَرَضَ لَهَا الْقَاضِي نفقَةَ شَهْر بشَهْرٍ ، فَكَانت تأْخُذ نفقَةَ الشَّهْر فتتلِفُهُ قَبلَ الشَّهْر ، أَيكُون لَهَا عَلَى الزَّوْج شَيءٌ أَمْ لا ؟ قَالَ : لا شَيءَ لَهَا عَلَى الزَّوْج ؛ لأن مَالِكًا قَالَ لِي : كُلُّ مَن دُفِعَت إلَيهِ نفَقَتُهُ كَانت لازِمَةً لَهُ عَلَى غيرِهِ مِثلَ الابن يدْفَعُ عَنهُ وَالِدُهُ نفقَتَهُ إلَى أُمِّهِ ، وَقَدْ كَان طَلَّقَهَا أَو الْمَرْأَةِ يقِيمُ لَهَا نفقَتهَا فَيدْفَعُ إلَيهَا نفقَةَ سَنةٍ فَيهْلَكُ الابن أَو الْمَرْأَةُ قَبلَ ذلِكَ . قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يحَاسِب الأمَّ أَوْ مَن أَخذ تِلْكَ النفقَة بمَا أَنفقَ مِن الأشْهُرِ وَيرُدُّ فَضْلَ ذلِكَ ، وَذلِكَ ضَامِنٌ عَلَى مَن قَبضَهُ ، فَهَذا يدُلُّكَ عَلَى أَنهَا إن أَتلفَتهُ أَوْ ضَاعَ مِنهَا فَلا شَيءَ عَلَيهِ .

قُلت: أَرَأَيت إن كَسَاهَا فَخرقَتهُ قَبلَ الْوَقْتِ الَّذِي فَرَضَهُ السُّلْطَان ؟ قَالَ :لا شَيءَ عَلَيهِ . قُلت : وَكَذلِكَ إن سَرقَت كِسْوَتها ؟ قَالَ : نعَمْ ، فِي رَأْيي لا شَيءَ لَهَا ؛ لأنهَا ضَامِنةٌ لَهُ . قُلْت : أَرَأَيت الْمَرْأَةَ إذا كَان زَوْجُهَا غائبا وَلَهُ مَالٌ حَاضِرٌ عَرضٌ أَوْ قَرْضٌ فَطَلَبت الْمَرْأَةُ نفقتهَا ، أَيفْرَضُ لَهَا نفقتهَا فِي مَال زَوْجهَا وَهَلْ تكْسِرُ عُرُوضَهُ فِي ذلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ فَقَالَ : نعَمْ . قُلْت : فَهَلْ يأْخُذ السُّلْطَان مِن الْمَرْأَةِ حَمِيلا بمَا دَفعَ إلَيهَا حَذرًا مِن أَن يدَّعِي الزَّوْجُ عَلَيهَا حُجَّةً ؟ قَالَ : لا يؤْخذ مِنهَا كَفِيلٌ ؛ لأنهُ كُلُّ مَن أَثبت دينًا عَلَى غائب ببينةٍ وَلَهُ مَالٌ حاضِرٌ عدَّى عَلَى مَالِهِ الْحَاضِرِ وَلَمْ يؤْخذ بمَا دَفعَ إلَيهِ مِن ذلِكَ حَمِيلٌ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَكَذلِكَ الْمَرْأَةُ إذا قَدِمَ الزَّوْجُ وَلَهُ حُجَّةٌ طَلَبهَا بحُجَّتِهِ فَكَذلِكَ الْغرِيمُ . قُلْت : وَيكُون الزَّوْجُ وَهَذا الْغرِيمُ إذا قَدِمَا عَلَى حُجَّتِهِمَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، فِي رَأْيي . قُلْت : أَرَأَيت إن كَان لِلزَّوْج وَدَائعُ وَدُيونٌ عَلَى الناسِ أَيفْرَضُ لِلْمَرْأَةِ فِي ذلِكَ نفقَتهَا أَمْ لا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : نعَمْ ، يفْرَضُ لَهَا نفقتهَا فِي ذلِكَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِن مَالِكٍ ، وَلَكِنهُ رَأْيي .

قُلْت : أَرَأَيت إن جَحَدَ الَّذِي عَلَيهِ الدَّين فَقَالَت الْمَرْأَةُ: أَنا أُقِيمُ الْبينةَ أَن لِزَوْجِي عَلَي هَذا دينًا ، أَتمَكَّنهَا مِن ذلِكَ ؟ قَالَ : نعَمْ تمَكَّن مِن ذلِكَ ، وَكَذلِكَ أَن لَوْ كَان رَجُلٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دينٌ فَغاب الْمِدْيان فَقَالَ الَّذِي لَهُ الدَّين: أَنا أُقِيمُ الْبينةَ أَن لِغرِيمِي هَذا الْغائب عَلَى هَذا الرَّجُلِ دينًا ، فَاقْضُونِي مِنهُ حَقِّي أَنهُ يمَكَّن مِن ذلِكَ ، وَهُوَ رَأْيي .

قُلْت : أَرَأَيت إن أَتت وَالزَّوْجُ غائب وَلا مَالَ لَهُ فِي مَوْضِعِهَا الَّذِي هِـي فِيـهِ ، فَقَالَـت: افْرِضْ لِي نفقَتِي عَلَى زَوْجي حَتى إذا قَدِمَ أتبعْته بمَا فَرَضْت لِي ؟ قَالَ : لا يفْـرَضُ لَهَـا وَيترَكُ الزَّوْجُ حَتى يقْدَمَ ، وَإِن كَان فِي مَغِيبِهِ عَنهَا عَدِيمًا لَمْ يكُن عَلَيهِ شَيءٌ مِن نفقَتِهَـا ، وَإِن كَان مُوسِرًا فَرَضَ عَلَيهِ نفقَةَ مِثلِهِ لِمِثلِهَا ، وَهُوَ رَأْيي .

قُلْت : أَرَأَيت الْمَجُوسِيةَ إذا أَسْلَمَ زَوْجُهَا ، أَيكُون لَهَا النفَقَةُ قَبـلَ أَن يعْـرِضَ عَلَيهَـا السُّلْطَان الإِسْلامَ ؟ قَـالَ : لَيسَ لَهَـا عَلَيـهِ نفقَـةٌ ؛ لأنهَـا لا تـترَكُ ، إنمَـا يعْـرَضُ عَلَيهَـا الإِسْلامُ ، فَإِن أَسْلَمَت كَانت امْرَأَتهُ وَإِلا فُرِّقَ بينهُمَا .

ابن وَهْب عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ بن أَبي الزِّنَـادِ [١] وَعَبـدِ الْجَبارِ عَـن أَبـي الزِّنَـادِ قَـالَ : خاصَمَت امْرَأَةٌ زَوْجَهَا إلَى عُمَرَ بن عَبدِ الْعَزِيزِ وَأَنا حَاضِـرٌ فِـي إمْرَتِـهِ عَلَـى الْمَدِينـةِ ، فَذكَرَت لَهُ أَنهُ لا ينفِقُ عَلَيهَا ، فَدَعَاهُ عُمَرُ فَقَالَ : أَنفِقْ عَلَيهَا وَإِلا فَرَّقْـت بينـك وَبينهَـا . قَالَ أَبو الزِّنَادِ : وَقَالَ عُمَرُ : اضْربوا لَهُ أَجَلا شَهْرًا أَوْ شَهْرَين ، فَإِن لَمْ ينفِـقْ عَلَيهَـا إلَـى ذلِكَ فَرَّقْت بينهُمَا . قَالَ أَبو الزِّنَادِ قَالَ لِي عُمَرُ :سَلْ لِي سَعِيدَ بن الْمُسَيب عَن أَمْرِهِمَا، قَالَ : فَسَأَلْتهُ فقَالَ : يضْرَب لَهُ أَجَلٌ ، فَوَقَّت مِن الأَجَلِ نحْوًا مِمَّا وَقَّت لَـهُ عُمَـرُ ، قَـالَ سَعِيدٌ فَإِن لَمْ ينفِقْ عَلَيهَا إلَى ذلِكَ الأَجَلِ فَرِّقَ بينهُمَا ، قَالَ: فَأَحْببت أَن أَرْجعَ إلَى عُمَرَ مِن ذلِكَ بالثقَةِ ، فَقُلْت لَهُ : يا أَبَا مُحَمَّدٍ : أَسُـنةٌ هَـذِهِ ؟ فقَـالَ سَـعِيدٌ - وَأَقْبـلَ بوَجْهِـهِ كَالْمُغضَب : سُنةٌ سُنةٌ نعَمْ سُنةٌ ، قَالَ : فَأَخبرْت عُمَرَ بالَّـذِي قَـالَ فتوَجَّـعَ عُمَـرُ لِـزَوْج الْمَرْأَةِ ، فَأَقَامَ لَهَا مِن مَالِهِ دِينارًا فِي كُلِّ شَهْرٍ وَأَقَرَّهَا عِندَ زَوْجهَا وَأَحَـدُهُمَا يزِيـدُ عَلَـى صَاحِبِهِ [٢].

مَالِكٌ وَغيرُهُ عَن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيب أَنهُ كَان يقُولُ: إذا لَمْ ينفِـق الرَّجُـلُ عَلَـى امْرَأَتِـهِ

---

(١) **عبد الرحمن بن أبي الزناد** ، عبد الله بن ذكوان القرشي روى عن أبيه وموسـى بـن عقبـة وهشـام بـن عروة وسهيل بن أبي صالح وغيرهم ، وروى عنـه ابـن جـريج وأبـو داود الطيالسـي وابـن وهـب وغيرهـم ، ضـعفه ابـن معـين والسـاجي ، ووثقـه الترمـذي والعجلـي . انظـر تهـذيب التهـذيب (٣/ ٣٥٩-٣٦٢) .

(٢)رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الطلاق ـ باب ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة امرأته (٤/ ١٤٨) رقم (١) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٧٧٣) عن سعيد بن المسيب بنحوه .

فُرِّقَ بينهُمَا (١) ، وَسَمِعْت مَالِكًا يقُولُ : كُلُّ مَن أَدْرَكْت يقُولُون: إذا لَمْ ينفِقْ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فُرِّقَ بينهُمَا (٢) . ابن وَهْب عَن اللَّيثِ بن سَعْدٍ عَن يحْيى بن سَعِيدٍ أَنهُ قَالَ : إذا تزوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَهُوَ غنِي فَاحْتَاجَ حَتى لا يجدَ مَا ينفِقُ فُرِّقَ بينهُمَا ، وَإِن وَجَدَ مَا يغنِيهَا مِن الْخُبزِ وَالزَّيتِ وَغلِيظِ الثياب لَمْ يفرَّقْ بينهُمَا .

قَالَ اللَّيث :وَقَالَ رَبيعَةُ : أَمَّا الْعَباءُ (٣) وَالشِّمَالُ (٤) فَعَسَى أَن لا يؤْمَرَ بكِسْوَتِهَا ، وَأَمَّا غلِيظُ الثياب مِن الْخيفِي (٥) وَالإِتريبِي وَأَشْباهِ ذلِكَ ، فَذلِكَ جَائزٌ لِلْمُعْسِرِ ، وَلا يلْتَمَسُ مِنهُ غيرُهُ ، وَمَا سَدّ مَخمَصَتَهَا وَرَفَعَ الْجُوعَ عَنهَا فَلَيسَ لَهَا غيرُهُ ، وَأَمَّا الْخَادِمُ فَإِن لَمْ تكُن عِندَهُ قُوَّةٌ عَلَى أَن يخدُمَهَا فَإِنهُمَا يتعَاوَنَان عَلَى الْخِدْمَةِ ، إنمَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجهَا مَا كَفَاهَا مِن الثياب وَالْمَطْعَمِ ، فَأَمَّا الْخِدْمَةُ يكْفِي عَنهَا عِندَ الْيسْرِ وَتعِين بقُوَّتِهَا عِندَ الْعُسْرِ ، قَالَ سَحْنونٌ : عَجْزُهُ عَن الْخِدْمَةِ كَعَجْزِهِ عَن النفَقَةِ ، وَالْفُرْقَةُ تجب بذَلِكَ بينهُمَا إذا عَجزَ عَنهَا .

فِي الْعِنين

قُلْت : أَرَأَيت الْعِنين مَتى يضْرَب لَهُ الأَجَلُ ، أَمِن يوْمِ تزَوَّجَهَا أَمْ مِن يوْمِ ترْفَعُهُ إلَى السُّلْطَان ؟ قَالَ : مِن يوْمِ ترْفَعُهُ إلَى السُّلْطَان ، وَكَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ . قُلْت : أَرَأَيت الْعِنين إذا فَرَّقَ السُّلْطَان بينهُمَا ، أَيكُون أَمْلَكَ بهَا فِي الْعِدَّةِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يكُون أَمْلَكُ بهَا فِي الْعِدَّةِ وَلا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيهَا . قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ الزَّوْجُ الْعِنين: قَدْ جَامَعْتهَا وَقَالَت الْمَرْأَةُ : مَا جَامَعَنِي ؟ قَالَ : سَأَلْت مَالِكًا عَنهَا ، فَقَالَ : قَدْ نزَلَت هَذِهِ ببلَدِنا وَأَرْسَلَ إلَي فِيهَا الأَمِيرُ فَمَا دَرَيت مَا أَقُولُ لَهُ ، ناسٌ يقُولُون: يجْعَلُ مَعَهَا النسَاءُ وَناسٌ يقُولُون : يجْعَلُ فِي قُبلِهَا الصُّفْرَةُ فَمَا أَدْرِي مَا أَقُولُ ، قَالَ ابن الْقَاسِمِ : إلا أَني رَأَيت

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الطلاق (٢/ ٤٦٠) رقم (٨٢) ، وابن أبي شيبة في المصدر السابق (٤/ ١٤٨) رقم (٢) والدارقطني (٣٧٤٠، ٣٧٤١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٧٧٤) عن سعيد بن المسيب .

(٢) هو الحديث السابق عند مالك .

(٣) لعلها : العباءة وهي ما تلبس فوق الثياب .

(٤) **الشِّمال** : جمع شملة وهي كساء دون القطيفة يشتمل به ، كما في القاموس .

(٥) لعله : الحنيفي ، وهو ما غلظ من الكتان وغيره .

وَجْهَ قَوْلِهِ أَن يدِين الزَّوْجَ ذلِكَ وَيحْلِفَ وَسَمِعْتهُ مِنهُ غير مَرَّةٍ ، وَهُوَ رَأْيِي .

قُلْت : أَرَأَيت الْعِنين إذا لَمْ يجَامِع امْرَأَتهُ فِي السَّنةِ ، وَفُرِّقَ بينهُمَا بعْدَ السَّنةِ ، أَيكُون لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلا أَمْ يكُون لَهَا نِصْفُ الصَّدَاق ؟ **قَالَ** : **قَالَ لِي مَالِكٌ** : لَهَا الصَّدَاقُ كُلُّهُ كَامِلا إذا أَقَامَ مَعَهَا سَنةً ؛ لأنهُ قَدْ تلَوَّمَ لَهُ وَقَدْ خَلى بهَا فَطَالَ زَمَانهُ مَعَهَا وَتغير صَبغهَا وَخلِقَ ثِيابهَا ، وَتغيرَ جهَازُهَا عَن حَالِهِ ، فَلا أَرَى لَهُ عَلَيهَا شَيئًا ، وَإِن كَان فِرَاقُهُ إياهَا قَرِيبًا مِن دُخُولِهِ رَأَيت عَلَيهِ نِصْفَ الصَّدَاق ، **قَالَ** : **قَالَ مَالِكٌ** : وَإِن ناسًا لَيقُولُون: لَيس لَهَا إلا نِصْفُ الصَّدَاق ، **قَالَ مَالِكٌ** : وَلَكِن الَّذِي أَرَى إن كَان قَدْ طَالَ ذلِكَ وَتباعَدَ وَتلَذذ مِنهَا وَخلا بهَا أَن الصَّدَاقَ لَهَا كَامِلا .

ابن وَهْب عَن عُمَرَ بن قَيسٍ عَن عَطَاءِ بن أَبِي رَباحٍ عَن ابن الْمُسَيب أَن عُمَرَ بن الْخطَّاب قَضَى فِي الرَّجُلِ يبتنِي بالْمَرْأَةِ فَلا يسْتطِيعُ أَن يمَسَّهَا ، أَنهُ يضْرَب لَهُ أَجَلُ سَنةٍ مِن يوْم يأْتِيان السُّلْطَان ، قَالَ : فَإِن اسْتقَرَّت فَهِي أَوْلَى بنفْسِهَا [١] ، قَالَ عَطَاءٌ: إذا ذكَر أَنهُ يصِيبهَا وَتدَّعِي أَنهُ لا يأْتِيهَا فَلَيسَ عَلَيهِ إلا يمِينهُ باللَّهِ الَّذِي لا إلَهَ إلا هُوَ لَقَدْ وَطِئتهَا ثمَّ لا شَيءَ عَلَيهِ .

ابن وَهْب عَن مُحَمَّدِ بن عُمَرْوَ بن جُرَيج [٢] قَالَ : أَخبرَنِي أَبو أُمَيةَ عَبدُ الْكَرِيم عَن عُمَرَ بن الْخطَّاب وَعَبدِ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ أَنهُمَا قَالا : ينتظَرُ بهِ مِن يوْم تخاصُمِهِ سَنةً ، فَإِذا مَضَت سَنةٌ اعْتدَّت الْمُطَلَّقَةُ وَكَانت فِي الْعِدَّةِ أَمْلَكَ بأَمْرِهَا [٣] .

ابن وَهْب : قَالَ ابن جُرَيجٍ : وَسَأَلْت عَطَاءً فَقَالَ : لَهَا الصَّدَاقُ حِين أَغلَقَ عَلَيهَا وَينتظَرُ بهِ مِن يوْم تخاصُمِهِ سَنةً ، فَأَمَّا مَا قَبلَ ذلِكَ فَلا هُوَ عَفْوَ عَنهُ ، وَلَكِن ينتظَرُ بهِ مِن يوْم تخاصُمِهِ ، فَإِذا مَضَت سَنةٌ اعْتدَّت وَكَانت تطْلِيقَةً وَإِن لَمْ يطَلِّقْهَا ، وَكَانت فِي الْعِدَّةِ أَمْلَكَ بأَمْرِهَا [٤] . **ابن وَهْب** عَن عَبدِ الْجَبارِ : بن عُمَرَ عَن عُمَرْو بن خلْدَةَ [٥] عَن ابن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في النكاح ـ باب كم يؤجل العنين(٣/ ٣٣٢)رقم (١٤،١٥ - ١٩) وفي الطلاق باب ـ ما قالوا في امرأة العنين(٤/ ١٢٤)رقم (١) عن عمر بن الخطاب ﷺ بنحوه.

(٢) الصواب محمد بن عمرو عن ابن جريج .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٧٦٤) عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الطلاق باب ـ ما قالوا في امرأة العنين (٤/ ١٢٤) رقم (٢) وعبد الرزاق في المصنف (١٠٧٦٨) عن عطاء .

(٥) **عمرو بن خلدة بن مخلد بن عامر بن زريق الأنصاري**، روى عن أبي قتادة الأنصاري وأبي هريرة وأبي سعيد وسعيد بن المسيب وغيرهم ، وروى عنه ابنه سعيد وبكير بن الأشج والزهري =

الْمُسَيب بذلِكَ ؛ قَالَ : يضْرب لَهُ السُّلْطَان أَجَلَ سَنةٍ مِن يوْمِ ترْفَعُ ذلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ ، فَإِن اسْتطَاعَهَا وَإِلا فرَّقَ بينهُمَا[1] . قَالَ عَبدُ الْجَبارِ : وَقَالَ ذلِكَ رَبِيعَةُ .

ابن وَهْب : قَالَ مَالِكٌ : وَبلَغنِي عَن سُلَيمَان بن يسَار أَنهُ قَالَ: أَجَلُ الْمُعْترِضِ عَلَى أَهْلِهِ سَنةٌ . مَالِكٍ : عَن ابن شِهَاب عَن ابن الْمُسَيب أَنهُ قَالَ: إذا دَخلَ الرَّجُلُ بامْرَأَتِهِ فَاعْترَضَ عنهَا فَإِنهُ يضْرَب لَهُ أَجَلُ سَنةٍ ، فَإِن اسْتطَاعَ أَن يمَسَّهَا وَإِلا فرَّقَ بينهُمَا[2] .

ابن وَهْب : قَالَ مُوسَى بن عَلِي: قَالَ ابن شِهَاب: إن الْقُضَاةَ يقْضُون فِي الَّذِي لا يسْتطِيعُ امْرَأَتهُ بترَبص سَنةٍ يبتغي فِيهَا لِنفْسِهِ ، فَإِن أَلَمَّ فِي ذلِكَ بأَهْلِهِ فَهِي امْرَأَتهُ ، وَإِن مَضت سَنةٌ وَلَمْ يمَسَّهَا فُرِّقَ بينهُ وَبينهَا ، وَتقْضِي الْقُضَاةُ بذلِك مِن حِين تناكِرُهُ امْرَأَتهُ أَوْ يناكِرُهُ أَهْلُهَا ، قَالَ ابن شِهَاب : وَإِن كَانت تحْتهُ امْرَأَتهُ فوَلَدَت لَهُ ثمَّ اعْترَضَ عنهَا فَلَمْ يسْتطِعْ لَهَا فَلَمْ أَسْمَعْ بأَحَدٍ فرِّقَ بين رَجُلٍ وَبين امْرَأَتِهِ بعْدَ أَن يمَسَّهَا ، فِي هَذا الأَمْرُ عِندَنا .

قُلْت : أَرَأَيت الْعِنين إذا نكَلَ عَن الْيمِين ؟ فَقَالَ : يقَالُ لِلْمَرْأَةِ :احْلِفِي فَإِن حَلَفَت فُرِّقَ بينهُمَا وَإِن أَبت كَانت امْرَأَتهُ ، وَهَذا رَأْيِي . قُلْت: أَرَأَيت إن فَرَّقَ السُّلْطَان بين الْعِنين وَامْرَأَتِهِ بعْدَ مُضِي السَّنةِ أَيكُون عَلَيهَا الْعِدَّةُ لِلطَّلاق فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ قُلْت : أَرَأَيت إن كَانت عِندَهُ جَوَار وَحَرَائرُ وَهُوَ يصِلُ إلَيهِن وَلا يصِلُ إلَى هَذِهِ الَّتِي تزَوَّجَ ، أَيضْرَب لَهُ أَجَلُ سَنةٍ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ يضْرَب لَهُ فِيهَا أَجَلُ سَنةٍ وَإِن كَان يولَدُ لَهُ مِن غيرِهَا ، كَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ . قُلْت : أَرَأَيت إن وَطِئَهَا مَرَّةً ثمَّ أَمْسَكَ عَنهَا أَيضْرَب لَهُ أَجَلُ سَنةٍ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا يضْرَب لَهُ أَجَلُ سَنةٍ إذا وَطِئَهَا ثمَّ اعْترَضَ عَنهَا عِندَ مَالِكٍ .

قُلْت : أَرَأَيت الْعِنين بعْدَ سَنةٍ إذا فُرِّقَ بينهُمَا أَيكُون تطْلِيقَةً أَوْ يكُون فَسْخًا بغيرِ طَلاق ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : تكُون تطْلِيقَةً . قُلْت : وَالْخصِي أَيضًا إذا اختارَت فِرَاقَهُ أَتكُونُ تطْلِيقَةً فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : لِمَ ؟ قَالَ : لأنهَا لَوْ شَاءَت أَن تقِيمَ مَعَهُ أَقَامَت وَكَان النكَاحُ صَحِيحًا ، فَلَمَّا اختارَت فِرَاقَهُ كَانت تطْلِيقَةً ، أَلا ترَى أَنهُمَا

= وغيرهم ، وثقه ابن سعد والنسائي والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٣٤٤،٣٤٥) .

(١) رواه مالك في الموطأ في الطلاق (٢/ ٤٥٨) رقم (٧٥) ، وابن أبي شيبة في المصنف في النكاح - باب كم يؤجل العنين (٣/ ٣٣١) رقم (١٠) عن ابن المسيب .

(٢) رواه مالك في المصدر السابق (٢/ ٤٥٧) رقم (٧٤) .

كَانا يتوارَثان قَبلَ أَن تختارَ فِراقَهُ عِندَ مَالِكٍ .

قُلت : أَرَأَيت امْرَأَةَ الْعِنينِ وَالْخصِي وَالْمَجْبوب[١] إذا عَلِمَت بِهِ ثمَّ تركَتهُ فَلَمْ ترْفَعْهُ إِلَى السُّلْطَانِ وَأَمْكَنتهُ مِن نفْسِهَا ثم بدَا لَهَا فَرفَعَتهُ إِلَى السُّلْطَانِ ؟ قَالَ : أَمَّا امْرَأَةُ الْخصِي وَالْمَجْبوب فَلا خِيارَ لَهَا إذا أَقَامَت مَعَهُ وَرَضِيت بذلِكَ فَلا خِيارَ لَهَا عِندَ مَالِكٍ ، وَأَمَّا امْرَأَةُ الْعِنينِ فَلَهَا أَن تقُولَ: اضْربوا لَهُ أَجَلَ سَنةٍ ؛ لأن الرَّجُلَ رُبمَا تزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فيَعْرِضُ لَهُ دُونهَا ثمَّ يفَرَّقُ بينهُمَا ، ثمَّ يتزَوَّجُ أُخرَى فَيصِيبهَا وَتلِدُ مِنهُ أَوْلادًا فَتقُولُ: هَذِهِ تركَتهُ وَأَنا أَرْجُو ؛ لأن الرِّجَالَ بحَالِ مَا وَصَفْت لَكَ فَذلِكَ لَهَا إلا أَن يكُون قَدْ أَخبرَهَا أَنهُ لا يجَامِعُ وَتقَدَّمَت عَلَى ذَلِكَ فَلا قَوْلَ لَهَا بعْدَ ذلِكَ . قُلْت : وَيكُون فِرَاقُهُ تطْلِيقَةً ؟ قَالَ : نعَمْ

قُلْت : أَرَأَيت الْعِنين ، أَيكُون لَهُ أَن يؤَجلَهُ صَاحِب الشُّرَطِ[٢] أَوْ لا يكُون ذلِكَ إلا عِندَ قَاضٍ أَوْ أَمِيرٍ يوَلِّي الْقُضَاةَ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : أَرَى أَن يجَازَ قَضَاءُ أَهْلِ هَذِهِ الْمِياهِ ، قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَإِنمَا هُمْ أُمَرَاءُ عَلَى تِلْكَ الْمِياهِ وَلَيسُوا بقُضَاةٍ ، فَأَرَى أَن صَاحِب الشُّرَطِ إن ضَرَب لِلْعِنينِ أَجَلا جَازَ ، وَكَان ذلِكَ جَائزًا ، قَالَ : وَلَقَدْ بلَغنِي عَن مَالِكٍ فِي امْرَأَةٍ فُقِدَ زَوْجُهَا ، فَضَرَب لَهَا صَاحِب الْمِياهِ الأجَلَ فَأَخطَأَ فِي ضَرْبهِ الأجَلَ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : أَظُنهُ ضَرَب لَهَا الأجَلَ مِن يوْمِ فَقَدَتهُ أَرْبعَ سِنِين ، قَالَ مَالِكٌ : تسْتكْمِلُ ذلِكَ مِن يوْمِ يئسَ مِن خبرِهِ أَرْبعَ سِنِين وَلَمْ يطْعَن فِي أَنهُ لا يجُوزُ لَهُ مَا صَنعَ ، فَهَذا يدُلُّك أَيضًا عَلَى مَسْأَلَتِكَ : أَرَأَيت إن تزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَصَلَ إلَيهَا مَرَّةً ثمَّ طَلَّقَهَا ، ثمَّ تزَوَّجَهَا بعْدَ ذلِكَ لَمْ يصِلْ إلَيهَا ، أَيضْرَب لَهُ أَجَلُ سَنةٍ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ .

فِي ضَرْبِ الأَجَلِ لامْرَأَةِ الْمَجْنونِ وَالْمَجْذومِ

قُلْت : فَالْمَجْنون الْمُطْبَقُ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِي هَذا شَيئًا . قَالَ : وَقَالَ لِي مَالِكٌ فِي الْمَجْنونِ إذا أَصَابهُ الْجُنون بعْدَ تزْوِيجِهِ الْمَرْأَةَ : إنهُ يعْزَلُ عَنهَا وَيضْرَب لَهُ أَجَلُ سَنةٍ فِي عِلاجِهِ ، فَإِن برِئَ وَإِلا فُرِّقَ بينهُمَا . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَبلَغنِي عَن مَالِكٍ أَنهُ قَالَ :يضْرَب لَهُ أَجَلُ سَنةٍ ، قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِن مَالِكٍ . قَالَ: وَقَالَ لِي مَالِكٌ:

---

(١) الجب : القطع ، والمجبوب : الذي قطع ذكره، كما في القاموس ، وقال الحطاب : المقطوع الخصيتين دون الذكر أو العكس . انظر مواهب الجليل (٣/ ٥٥٧).

(٢) صاحب الشرطة : رئيس الشرطة.

وَالْمَجْذومُ الْبين الْجُذام يفَرَّقُ بينهُ وَبين امْرَأَتِهِ إذا طَلَبت ذلِكَ . قُلْت : فَهَلْ يضْرَب لِهَذا الأجْذم أَجَلٌ مِثلُ أَجَلِ الْمَجْنون لِلْعِلاج ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا إلا أَني أَرَى إن كَان مِمَّن يرْجَى برْؤُهُ فِي الْعِلاج وَقَدرَ عَلَى العِلاج ، فَأَرَى أَن يضْرَب لَهُ الأَجَلُ ، وَلَمْ أَسْمَعْ هَذا مِن مَالِكٍ .

ابن وَهْب عَن مَسْلَمَةَ عَمَّن حَدَّثَهُ عَن عَمْرِو بن شُعَيب عَن أَبيهِ عَن جَدِّهِ قَالَ : كَتَب عَمْرُو بن الْعَاص إلَى عُمَرَ بن الْخطَّاب فِي رَجُلٍ مُسَلْسِلٍ بقُيودٍ يخافُونهُ عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ : أَجلُوهُ سَنةً يتَداوَى فَإن برئَ وَإلا فُرِّقَ بينهُ وَبين امْرَأَتِهِ . ابن وَهْب عَن يونسَ عَن رَبيعَةَ أَنهُ قَالَ : إن كَانت امْرَأَتهُ يؤْذِيهَا وَلا يعْفِيهَا مِن نفْسِهِ لَمْ توقَفْ عَلَيهِ وَلَمْ تحْبسْ عِندَهُ ، وَإِن كَان يعْفِيهَا مِن نفْسِهِ وَلا يرْهِقُهَا بسُوءِ صُحْبَةٍ لَمْ يجُزْ طَلاقُهُ إياهَا .

فِي اخْتِلافِ الزَّوْجَين فِي مَتاعِ الْبيتِ

قُلْت : أَرَأَيت إذا تنازَعَا فِي مَتاعِ الْبيتِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ جَمِيعًا وَقَدْ طَلَّقَهَا أَوْ لَمْ يطَلِّقْهَا أَوْ مَاتت أَوْ مَات هُوَ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : مَا كَان يعْرَفُ أَنهُ مِن مَتاعِ الرِّجَال فَهُوَ لِلرَّجُلِ وَمَا كَان يعْرَفُ أَنهُ مِن مَتاعِ النسَاءِ فَهُوَ لِلنسَاءِ ، وَمَا كَان يعْرَفُ أَنهُ مِن مَتاعِ الرِّجَالِ وَالنسَاءِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ ؛ لأن الْبيت هُوَ بيت الرَّجُلِ ، وَمَا كَان مِن مَتاعِ النسَاءِ وَلِي شِرَاءَهُ الرَّجُلُ ، وَلَهُ بذَلِكَ بينةٌ فَهُوَ لَهُ وَيحْلِفُ باللَّهِ الَّذِي لا إلَهَ إلا هُوَ مَا اشْترَاهُ لَهَا وَمَا اشْترَاهُ إلا لِنفْسِهِ ويكُون أَحَقَّ بهِ ، إلا أَن تكُون لَهَا بينةٌ أَوْ لِوَرَثتِهَا أَنهُ اشْترَاهُ لَهَا .

قُلْت : أَرَأَيت مَا كَان فِي الْبيتِ مِن مَتاعِ الرِّجَالِ فَأَقَامَت الْمَرْأَةُ الْبينةَ أَنهَا اشْترَتهُ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : هُوَ لَهَا . قُلْت : وَوَرَثتهَا فِي الْبينةِ وَالْيمِينِ بمَنزِلَتِهَا ؟ قَالَ : نعَمْ ، إلا أَنهُمْ إنمَا يحْلِفُون عَلَى عِلْمِهِمْ أَنهُمْ لا يعْلَمُون أَن الزَّوْجَ اشْترَى هَذا الْمَتاعَ الَّذِي يدَّعِي مِن مَتاعِ النسَاءِ ، وَلَوْ كَانت الْمَرْأَةُ حَيةً حَلَفَت عَلَى الْبتاتِ . قُلْت : وَوَرَثةُ الرَّجُلِ بهَذِهِ الْمَنزِلَةِ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ

قُلْت : صِفْ لِي مَتاعَ النسَاءِ مِن مَتاعِ الرِّجَالِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : سَأَلْت مَالِكًا عَن شَيءٍ يدُلُّك عَلَى مَا بعْدَهُ ، قُلْت لِمَالِكٍ : الطَّسْت[1] وَالتوْرُ[2] وَالْمَنارَةُ[3] ، قَالَ : هَذا

---

(١) **الطست** : الطس : أبدل من إحدى السينين تاء ، وحكى بالشين المعجمة ، كما في القاموس .

(٢) **التور**: إناء يشرب فيه الماء ، كما في القاموس .

(٣) **المنارة** : الأصل منورة وهو موضع النور، كما في القاموس .

مِن مَتاعِ الْمَرْأَةِ وَأَمَّا الْقِباب[١] وَالْحِجَالُ[٢] وَالأسِرَّةُ وَالْفُرُشُ وَالْوَسَائدُ وَالْمَرافِقُ وَالْبُسُطُ فَإِنهُ مِن مَتاعِ الْمَرْأَةِ عِندَ مَالِكٍ. **قُلْت** : أَرَأَيت الْحُلِي هَلْ تعْلَمُ لِلرَّجُلِ فِيهِ شَيْئًا ؟ **قَالَ** : لا إلا الْمِنطَقَةُ[٣] وَالسَّيفُ وَالْخاتمُ. **قُلْت** : أَرَأَيت الْخدَمَ وَالْغِلْمَان ؟ **قَالَ**: فِي رَأْيي أَن لا شَيءَ لِلْمَرْأَةِ مِن الرَّقِيقِ ذكُورًا كَانوا أَوْ إناثا ؛ لأن الذكُورَ مِمَّا يكُون لِلرِّجَال وَأَن الإناث مِمَّا يكُون لِلرِّجَالِ وَالنسَاءِ ، فَالرِّجَالُ أَوْلَى بالرَّقِيقِ وَلا شَيءَ لِلْمَرْأَةِ فِيهِمْ ؛ لَأن الْبيت بيت الرَّجُلِ .

قُلْت : أَرَأَيت الإبلَ وَالْغنمَ وَالْبقرَ وَالدَّوَاب ؟ **قَالَ ابن الْقَاسِمِ** : هَذا مِمَّا لَمْ يتكَلَّمْ الناسُ فِيهِ ؛ لأن هَذا لَيسَ فِي الْبيتِ وَلَيسَ مِن مَتاعِ الْبيتِ ؛ لأَن هَذا إنمَا هُوَ لِمَن يحُوزُهُ ؛ لأن الناسَ إنمَا اختلَفُوا فِي مَتاعِ الْبيتِ وَفِيمَا يكُون عِندَهُمْ فِي بيوتِهِمْ وَدُورِهِمْ ، فَأَمَّا مَا كَان مِمَّا هُوَ فِي الرَّعْي فَهَذا لِمَن حَازَهُ . **قُلْت** : وَالدَّوَاب الَّتِي فِي الْمَرابطِ وَالْبَراذِين[٤] وَالْبغالُ وَالْحَمِيرُ ؟ **قَالَ** : هَذا أَيضًا لِمَن حَازَهُ ؛ لأن هَذا لَيسَ مِن مَتاعِ الْبيتِ . **قُلْت** : وَالعَبدُ وَالْخادِمُ مِن مَتاعِ الْبيتِ ؟ **قَالَ** : أَمَّا الْخادِمُ فَنعَمْ ؛ لأنهَا مِن مَتاعِ الْبيتِ ؛ لأنهَا تخدِمُ فِي الْبيتِ ، وَالْعَبدُ لِلرَّجُلِ إلا أَن تكُون لِلْمَرْأَةِ بينةٌ عَلَى حِيازَةٍ تعْرَفُ لَهَا فيكُون لَهَا .

قُلْت : أَرَأَيت إن كَان أَحَدُ الزَّوْجَينِ عَبدًا وَالآخرُ حُرًّا ؟ فَاختلَفَا فِي مَتاعِ الْبيتِ ، أَوْ كَان أَحَدُهُمَا مُكَاتبًا وَالآخرُ عَبدًا أَوْ أَحَدُهُمَا مُكَاتبا وَالآخرُ حُرًّا ؟ **قَالَ** : هَؤُلاءِ كُلُّهُمْ وَالْحُرَّانِ سَوَاءٌ إذا اختلَفُوا صُنِعَ فِيمَا بينهُمْ كَمَا يصْنعُ فِيمَا بين الزَّوْجَينِ . **قُلْت** : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ **قَالَ** : هَذا رَأْيي . **قُلْت** : وَكَذلِكَ الزَّوْجَان إذا كَان أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا وَالآخرُ كَافِرًا فَاختلَفَا فِي مَتاعِ الْبيتِ ، أَهُمَا وَالْحُرَّان الْمُسْلِمَان سَوَاءٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ **قَالَ** : نعَمْ فِي رَأْيي ، وَمَا سَأَلْنا مَالِكًا عَن حُرٍّ وَلا عَبدٍ وَلا حُرَّةٍ ، وَلَكِن سَمِعْته مِنهُ غيرَ عَامٍّ كَمَا فَسَّرْت لَكَ .

قُلْت : أَرَأَيت الْمُختلِعَةَ وَالْمُبارِئَةَ وَالْمُلاعِنةَ وَالَّتِي تبِين مِن زَوْجِهَا بالإيلاءِ ، أَهُن

---

(١) **القبة** : الخيمة .

(٢) **الحجلة** محركة ، كالقبة وموضع يزين بالثياب والستور للعروس ، كما في القاموس .

(٣) **المنطقة** : شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها فترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض والأسفل ينجر على الأرض، كما في القاموس .

(٤) **البرذون** : الدابة، كما في القاموس .

وَالْمُطَلَّقَةُ فِي الْمَتَاعِ فِي اختِلافِهَا وَالزَّوْجِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءٌ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : أَرَأَيت إن كَان مِلْكُ رَقَبةِ الدَّار لِلْمَرْأَةِ فَاختلَفَا فِي الْمَتَاعِ لِمَن يجْعَلُ مِالِكٌ مَا يكُون لِلرِّجَالِ وَالنسَاءِ مِن ذلِكَ ؟ قَالَ : لا ينظرُ فِي هَذا إلَى مِلْكِ الْمَرْأَةِ الدَّار وَإِنَّمَا ينظرُ فِي هَذا إلَى الرَّجُلِ ؛ لأن الْبيت بيتهُ وَإِن كَان مِلْكُ الْبيتِ لِغيرِهِ . قُلْت : أَرَأَيت إن اختلَفَا فِي الدَّار بعَينِهَا ؟ قَالَ: الدَّارُ دَارُ الرَّجُلِ ؛ لأن عَلَى الرَّجُلِ أَن يسْكِنِ الْمَرْأَةَ فَالدَّارُ دَارُهُ. قُلْت : أَرَأَيت إن كَان الزَّوْجَان عَبدَين ، فَاختلَفَا فِي الْمَتَاعِ ؟ قَالَ : مَحْمَلُهُمَا عِندِي مَحْمَلُ الْحُرَّين إذا اختلَفَا. قُلْت : أَرَأَيت الْمَرْأَةَ هَلْ عَلَيهَا مِن خِدْمَةِ نفْسِهَا أَوْ خِدْمَةِ بيتِهَا شَيءٌ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لَيسَ عَلَيهَا مِن خِدْمَتِهَا وَلا مِن خِدْمَةِ بيتِهَا شَيءٌ .

فِي الْقَسْمِ بين الزَّوْجَاتِ

قُلْت : أَرَأَيت الْمَرْأَتين إذا كَانتا تحْت الرَّجُلِ ، أَيصْلُحُ أَن يقْسِمَ يوْمَين لِهَذِهِ وَيوْمَين لِهَذِهِ أَوْ شَهْرًا لِهَذِهِ وَشَهْرًا لِهَذِهِ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مَالِكًا يقُولُ إلا : يوْمًا لِهَذِهِ وَيوْمًا لِهَذِهِ. قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَيكْفِيكَ مَا مَضَى مِن رَسُول اللَّهِ ﷺ[1] فِي هَذا وَأَصْحَابهِ وَلَمْ يبلُغنا عَن أَحَدٍ مِنهُمْ أَنهُ قَسَمَ إلا يوْمًا هَاهُنا وَيوْمًا هَاهُنا .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَقَدْ أَخبرَنِي مَالِكٌ أَن عُمَرَ بن عَبدِ الْعَزِيزِ كَان رُبمَا غاضَب بعْضَ نِسَائهِ فَيأْتِيهَا فِي يوْمِهَا فينامُ فِي حُجْرَتِهَا ، فَلَوْ كَان ذلِكَ يجُوزُ أَن يقْسِمَ يوْمَين هَاهُنا وَيوْمَين هَاهُنا أَوْ أَكْثَرَ مِن ذلِكَ لأقَامَ عُمَرُ عِندَ الَّتِي هُوَ عَنهَا رَاضٍ ، حَتى إذا رَضِي عَن الأخرَى وَفَّاهَا أَيامَهَا ، فَهَذا يدُلُّكَ عَلَى مَا أَخبرْتك

قُلْت : أَرَأَيت الرَّجُلَ يتزَوَّجُ الْبكْرَ ، كَمْ يكُون لَهَا مِن الْحَقِّ أَن يقِيمَ عِندَهَا وَلا يحْسِبهُ عَلَيهَا فِي الْقَسْمِ بين نِسَائهِ ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ : سَبعَةَ أَيامٍ . قُلْت : وَذلِكَ بيدِهَا أَوْ بيدِ الزَّوْجِ إن شَاءَ فَعَلَ وَإِن شَاءَ لَمْ يفْعَلْ ؟ قَالَ : ذلِكَ لَهَا حَقٌّ لازِمٌ وَلَيسَ ذلِكَ بيدِ الزَّوْجِ ، قَالَ : وَلَقَدْ كَان بعْضُ أَصْحَابنا ذكَرَ عَن مَالِكٍ أَنهُ قَالَ : إنمَا ذلِكَ بيدِ الزَّوْجِ ، فَكَشَفْت عَن ذلِكَ فَلَمْ أَجدْهُ إلا حَقًّا لِلْمَرْأَةِ ، وَمِمَّا يدُلُّكَ عَلَى ذلِكَ قَوْلُ النبي ﷺ لأمِّ سَلَمَةَ[2] ، وَقَوْلُ أَنسِ بنِ مَالِكٍ : « **لِلْبكْرِ سَبعٌ وَلِلثيب ثلاثٌ** »[3] فَأَخبرُوكَ فِي حَدِيثِ

---

(١) روى أنس بن مالك قال : كان للنبي ﷺ تسع نسوة فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع ... الحديث رواه مسلم في الرضاع (٤٦/١٤٦٢) .

(٢) سيأتي بعد الحديث القادم .

(٣) رواه مالك في الموطأ فى النكاح (٤١٩/٢) رقم (١٥) ، والبخاري في النكاح (٥٢١٣، ٥٢١٤) =

أَنس بن مَالِكٍ أَن هَذا لِلنسَاءِ لَيسَ لِلرِّجَال وَمِمَّا صَنعَ النبي ﷺ حِين خير أُمَّ سَلَمَةَ ، فَهذا يدُلُّكَ أَن الْحَقَّ لَهَا وَلَوْلا ذلِكَ مَا خيرَهَا . قُلْت: أَرَأَيت الثيب كَمْ يكُون لَهَا ؟ قَالَ : ثلاثٌ . قُلْت: وَهُوَ لَهَا مِثلَ مَا وَصَفْت فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ .

سَحْنونٌ عَن أَنس بن عِياضٍ أَن عَبدَ الرَّحْمَن بن حُمَيدٍ [1] بن عَبدِ الرَّحْمَن بن عَوْفٍ حَدَّثهُ عَن عَبدِ الْمَلِكِ بن الْحَارِثِ بن هِشَام [2] قَالَ : لَمَّا تزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ بنت أَبِي أُمَيةَ أَقَامَ عِندَهَا ثلاثا ، ثمَّ أَرَادَ أَن يدُورَ فَأَخذت بثوْبـهِ ، فَقَالَ: مَا شِئتِ ، إن شِئتِ زِدْتكِ ثمَّ قَاصَصْتكَ [3] بهِ بعْدَ الْيوْمِ ، ثمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثلاثٌ لِلثيب وَسَبعٌ لِلْبكْرِ » [4] .

مَالِكٌ عَن حُمَيدٍ الطَّوِيلِ عَن أَنس بن مَالِكٍ بذلِكَ . ابن وَهْب عَن رجَال مِن أَهْلِ الْعِلْمِ عَن عَبدِ اللَّهِ بن عَمْرِو بنِ الْعَاصِ وَعَطَاءٍ وَزَبان بن عَبدِ الْعَزِيزِ [5] مِثلَهُ ، وَقَالَ عَطَاءٌ وَزَبان : هِيَ السُّنَّةُ .

قُلْت : أَرَأَيت إن سَافَرَ بإحْدَاهُن فِي ضَيعَتِهِ [6] وَحَاجَتِهِ أَوْ حَجَّ بإحْدَاهُن أَو اعْتمَرَ بهَا أَوْ غزَا بهَا ، ثمَّ قَدِمَ عَلَى الأُخرَى فَطَلَبت مِنهُ أَن يقِيمَ عِندَهَا عَدَدَ الأَيامِ الَّتِي سَافَرَ مَعَ صَاحِبتِهَا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لَيسَ ذلِكَ لَهَا وَلَكِن يبتدِئ الْقَسْمَ بينهُمَا وَيلْغِي الأَيامَ

= ومسلم في الرضاع (١٤٦١) من حديث أنس بن مالك ﷺ .

(١) **عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري** ، روى عن أبيه وسعيد بن المسيب والسائب ابن يزيد وعروة وغيرهم ، وروى عنه صالح بن كيسان وسليمان بن بلال وابن عيينة وغيرهم ، وثقه أبو حاتم وأبو داود وابن سعد والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٣٥٥) .

(٢) **عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي** ، روى عن أبيه وخارجة بن زيد بن ثابت وعبد الله بن حنظلة وأبي هريرة على خلاف فيه وغيرهم ، وروى عنه ابن جريج وعبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم ، وثقه النسائي وابن سعد والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٤٩١) .

(٣) **القاص** : من يأت بالقصة ، **وتقاص القوم** : قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب وغيره ، كما في القاموس .

(٤) رواه مالك في الموطأ في النكاح (٢/ ٤١٨) رقم (١٤) ، ومسلم في الرضاع (١٤٦٠) ، والدارقطني (٣٦٨٩) واللفظ له من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

(٥) **زبان بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي** ، روى عن أخيه عمر بن عبد العزيز وعائشة ، وروى عنه الليث بن سعد ، ذكره ابن حبان في الثقات . انظر تعجيل المنفعة ص ١٣٤ .

(٦) **الضيعة** : العقار والأرض المغلة ، والتصغير : ضييعة ، كما في القاموس .

الَّتِي كَان فِيهَا مُسَافِرًا مَعَ امْرَأَتِهِ إلا فِي الْغزْوِ ، قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مَالِكًا يقُولُ فِيهِ شَيئًا إلا أنهُ قَدْ ذكرَ مَالِكٌ وَغيرُهُ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَان يسْهِمُ بينهُن فَأَخافُ فِي الْغزْوِ أَن يكُون عَلَيهِ أَن يسْهِمَ بينهُن (١) . وَأَمَّا رَأْيِي فَذلِكَ كلُّهُ عِندِي سَوَاءٌ الْغزْوُ وَغيرُهُ ، يخْرُجُ بأَيهِن شَاءَ إلا أَن يكُون خُرُوجُهُ بإِحْدَاهُن عَلَى وَجْهِ الْمَيلِ لَهَا عَلَى مَن مَعَهَا مِن نِسَائهِ ، أَلا ترَى أَن الرَّجُلَ قَدْ تكُون لَهُ الْمَرْأَةُ ذات الْوَلَدِ وَذات الشَّرَفِ وَهِي صَاحِبةُ مَالِهِ وَمُدبرَةُ ضَيعَتِهِ ، فَإِن خرجَ بهَا فَأَصابهَا السَّهْمُ ضَاعَ ذلِكَ مِن مَالِهِ وَوَلَدِهِ وَدَخلَ عَلَيهِ فِي ذلِكَ ضَرَرٌ ، وَلَعَلَّ مَعَهَا مَن لَيسَ لَهَا ذلِكَ الْقَدْرُ وَلا تِلْكَ الثُّقلَةُ وَإِنمَا يسَافِرُ بهَا لِخِفَّةِ مُؤْنتِهَا وَلِقِلَّةِ مَنفَعَتِهَا فِيمَا يخْلُفُهَا لَهُ مِن ضَيعَتِهِ وَأَمْرِهِ وَحَاجَتِهِ إلَيهَا وَفِي قِيامِهَا عَلَيهِ ، فَمَا كَان مِن ذلِكَ عَلَى غيرِ ضَرَرٍ وَلا مِيلٍ فَلا أَرَى بذلِكَ بأْسًا .

قُلت : أَرَأَيت إن سَافَرَت هِي إلَى حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ ضَيعَةٍ لَهَا وَأَقَامَ زَوْجُهَا مَعَ صَاحِبتِهَا ، ثمَّ قَدِمَت فَابتغت أَن يقِيمَ لَهَا عَدَدَ الأيامِ الَّتِي أَقَامَ مَعَ صَاحِبتِهَا ؟ **قَالَ** : قَالَ مَالِكٌ : لا شَيءَ لَهَا . **قُلْت** : أَرَأَيت إن جَارَ مُتعَمِّدًا فَأَقَامَ عِندَ إحْدَاهُمَا شَهْرًا فَرَفَعَتهُ الأخرَى إلَى السُّلْطَان وَطَلَبت مِنهُ أَن يقِيمَ عِندَهَا بقَدْرِ مَا جَارَ بهِ عِندَ صَاحِبتِهَا ، أَيكُون ذلِكَ لَهَا أَمْ لا ، وَهَلْ يجْبرُهُ السُّلْطَان عَلَى أَن يقِيمَ عِندَهَا عَدَدَ الأيامِ الَّتِي جَارَ فِيهَا ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ، إلا أَني أَرَى أَن يزْجَرَ عَن ذلِكَ وَيسْتقْبلَ الْعَدْلَ فِيمَا بينهُمَا فَإِن عَادَ نكِّلَ .

وَلَقَدْ سَأَلْت مَالِكًا عَن الْعَبدِ يكُون نِصْفُهُ حُرًّا وَنِصْفُهُ مَمْلُوكًا فَيأْبقُ عَن سَيدِهِ إلَى بلادٍ فَينقَطِعُ عَنهُ عَمَلُهُ الَّذِي كَان لِلسَّيدِ فِيهِ ، ثمَّ يقْدِرُ عَلَيهِ فَيرِيدُ السَّيدُ أَن يحَاسِبهُ فِي الأيامِ الَّتِي غيب نفْسَهُ فِيهَا وَاسْتأْثرَ بهَا لِنفْسِهِ ؟ قَالَ مَالِكٌ : لَيسَ ذلِكَ عَلَيهِ وَإِنمَا يسْتقْبلُ الْخِدْمَةَ بينهُ وَبين سَيدِهِ مِن يوْمِ يجِدُهُ ، فَهَذا يبين لَكَ أَمْرَ الْمَرْأَتينِ ، وَهَذا كَان أَحْرَى أَن يؤْخذ مِنهُ تِلْكَ الأيامُ الَّتِي غيب نفْسَهُ فِيهَا ؛ لأنهُ حَقٌّ لِلسَّيدِ . **قُلْت** : وَمَا عِلَّةُ مَالِكٍ هَاهُنا حِين لَمْ يحْسِب ذلِكَ عَلَى الْعَبدِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : هُوَ إذا عَبدٌ كُلُّهُ .

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا كَانت عِندَهُ امْرَأَةٌ فَكَرِهَهَا ، فَأَرَادَ فِرَاقَهَا فَقَالَت : لا تفَارِقْنِي وَاجْعَلْ أَيامِي كلَّهَا لِصَاحِبتِي وَلا تقْسِمْ لِي شَيئًا ، أَوْ تزَوَّجْ عَلَي وَاجْعَلْ أَيامِي كُلَّهَا لِلَّتِي تتزَوَّجُ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا بأْسَ بذلِكَ وَلا يقْسِمُ لَهَا شَيئًا . **قُلْت** : أَرَأَيت

---

(١) روى ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا خرج أقرع بين نسائه ... الحديث رواه البخاري في النكاح (٥٢١١).

إن أعطته هذا ثم شحت عليه بعد ذلك، فقالت: افرض لي؟ قال: ذلك لها متى ما شحت عليه قسم لها أو يفارقها إن لم يكن له بها حاجة، وهذا رأيي. قال: فقلنا لمالك: فالمرأة يتزوجها الرجل ويشترط عليها أنه يؤثر من عنده عليها، يقول لها: على هذا أتزوجك ولا شرط لك علي في مبيتك؟ قال: لا خير في هذا النكاح، وإنما يكون هذا الشرط بعد وجوب النكاح في أن يؤثر عليها فيخيرها في أن تقيم أو يفارقها، فيجوز هنا، فأما من اشترط ذلك في عقدة النكاح فلا خير في ذلك.

قلت: أرأيت إن وقع النكاح على هذا؟ **قال**: أفسخه قبل البناء بها وإن بنى بها أجزت النكاح وأبطلت الشرط وجعلت لها ليلتها. **قلت**: أرأيت إن كانت عنده زوجتان، فكان ينشط في يوم هذه للجماع ولا ينشط في يوم هذه أيكون عليه في هذا شيء أم لا في قول مالك؟ **قال**: أرى ما ترك من جماع إحداهما وجامع الأخرى على وجه الضرر والميل أن يكف عن هذه لمكان ما يجد من لذته في الأخرى، فهذا الذي لا ينبغي له ولا يحل، فأما ما كان من ذلك فيما لا ينشط الرجل ولا يتعمد به الميل إلى إحداهما ولا الضرر فلا بأس بذلك. **قلت**: ففي قول مالك هذا أن الرجل لا يلزمه أن يعدل بينهما في الجماع؟ **قال**: نعم.

قلت: أرأيت القسم بين الحرائر المسلمات والإماء المسلمات وأهل الكتاب سواء في قول مالك؟، **قال**: نعم. **قلت**: ويقسم العبد بين الأمة والحرة والذمية من نفسه بالسوية في قول مالك؟ **قال**: نعم. **قلت**: أرأيت رجلا صائم النهار وقائم الليل سرمد[1] العبادة، فخاصمته امرأته في ذلك، أيكون لها عليه شيء أم لا في قول مالك؟ **قال**: أرى أنه لا يحال بين الرجل وبين ما أراد من العبادة، ويقال له: ليس لك أن تدع امرأتك بغير جماع، فإما أن جامعت، وإما فرقنا بينك وبينها. **قال ابن القاسم**: إلا أني سألت مالكا عن الرجل يكف عن جماع امرأته من غير ضرورة ولا علة؟ **قال مالك**: لا يترك لذلك حتى يجامع أو يفارق على ما أحب أو كره؛ لأنه مضار، فهذا الذي يدلك على الذي سرمد العبادة إذا طلبت المرأة منه ذلك أن عبادته لا يقطع عنها حقها الذي تزوجها عليه من حقها في الجماع. **قلت**: أرأيت الصغيرة التي قد

---

(١) **السرمد**: الدائم والطويل من الليالي، كما في القاموس.

جُومِعَت وَالْكَبِيرَةَ وَالْبالِغَةَ ، أَيكُون الْقَسْمُ بينهُمَا سَوَاءً فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ .

قُلْت : أَرَأَيت مَن كَانت تحتَهُ رَتقَاءَ [1] أَوْ مَن بهَا دَاءٌ لا يقْدِرُ عَلَى جمَاعِهَا مَعَ ذلِكَ الدَّاءِ ، وَعِندَهُ أُخرَى صَحِيحَةٌ ، أَيكُون الْقَسْمُ بينهُمَا سَوَاءً فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ **قَالَ** : قَالَ **مَالِكٌ** فِي الْحَائضِ وَالْمَرِيضَةِ الَّتِي لا يقْدِرُ عَلَى جمَاعِهَا : إنهُ يقْسِمُ لَهَا وَلا يدَعُ يوْمَهَا وَكَذلِكَ مَسْأَلَتكَ . **قُلْت** : أَرَأَيت إن كَان الرَّجُلُ هُوَ الْمَرِيضُ أَيقْسِمُ فِي مَرَضِهِ بينهُمَا بالسَّوِيةِ ؟ **قَالَ** : **سَأَلت مَالِكًا** عَن الْمَرِيضِ يمْرَضُ وَلَهُ امْرَأَتان ، فَقُلْت لَهُ : أَيبيت عِندَ هَذِهِ لَيلَةً وَعِندَ هَذِهِ لَيلَةً؟ **قَالَ مَالِكٌ** : إن كَان مَرَضُهُ مَرَضًا يقْوَى عَلَى أَن يختلِفَ فِيمَا بينهُمَا رَأَيت ذلِكَ عَلَيهِ ، وَإِن كَان مَرَضُهُ مَرَضًا قَدْ غلَبَهُ أَوْ يشُقُّ عَلَيهِ ذلِكَ فَلا أَرَى بأْسًا أَن يقِيمَ حَيث شَاءَ مَا لَمْ يكُن ذلِكَ مِنهُ مَيلا . **قَالَ** : **فَقُلْنا لِمَالِكٍ**: فَإِن صَحَّ أَيعْدِلُ ؟ **قَالَ** : يعْدِلُ فِيمَا بينهُمَا الْقَسْمَ يبتدِئهُ وَلا يحْسِب لِلَّتِي لَمْ يقُمْ عِندَهَا مَا أَقَامَ عِندَ صَاحِبتِهَا **قَالَ** : نعَمْ .

قُلْت : أَرَأَيت الْمَجْنونةَ وَالصَّحِيحَةَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ فِي الْقَسْمِ بينهُمَا سَوَاءٌ ؟ **قَالَ** : نعَمْ سَوَاءٌ .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : **وَقَالَ مَالِكٌ** : لَيسَ لِلْحَرَائرِ مَعَ أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ مِن الْقَسْمِ شَيءٌ مِن الأَشْياءِ ، **قَالَ** : وَلا بأْسَ أَن يقِيمَ الرَّجُلُ عِندَ أُمِّ وَلَدِهِ الْيوْمَينِ وَالثلاثةَ وَلا يقِيمَ عِندَ الْحُرَّةِ إلا يوْمًا مِن غيرِ أَن يكُون مُضَارًّا ، **قَالَ مَالِكٌ** : وَلَقَدْ كَان هَاهُنا رَجُلٌ ببلَدِنا وَكَان قَاضِيا وَكَان فَقِيهًا وَكَان لَهُ أُمَّهَات أَوْلادٍ وَحُرَّةٌ ، فَكَان رُبمَا أَقَامَ عِندَ أُمَّهَاتِ أَوْلادِهِ الأَيامَ ، **قَالَ مَالِكٌ** : وَلَقَدْ أَصَابهُ مَرَضٌ فَانتقَلَ إلَى أُمَّهَاتِ أَوْلادِهِ وَترَكَ حُرَّتهُ فَلَمْ يرَ أَحَدٌ مِن أَهْلِ بلادِنا بمَا صَنعَ بأْسًا . **قُلْت** : أَرَأَيت الْمَجْبوب وَمَن لا يقْدِرُ عَلَى الْجمَاعِ تكُون تحْتهُ الْحَرَائرُ ، أَيقْسِمُ مِن نفْسِهِ بينهُن بالسَّوِيةِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ **قَالَ** : نعَمْ ، فِي رَأْيي ؛ لأَن مَالِكًا قَالَ: لَهُ أَن يتزَوَّجَ فَإِذا كَان لَهُ أَن يتزَوَّجَ فَعَلَيهِ أَن يقْسِمَ بالسَّوِيةِ .

تم كتاب النكاح الرابع بحمد الله وعونه من المدونة الكبرى

ويليه كتاب النكاح الخامس .

* * *

(١) يقال: امرأة رتقاء بينة الرتق : لا يستطاع جماعها أو لا خرق لها إلا المبال خاصة ، كما في القاموس .

كتاب النكاح الخامس

الرَّجُلُ يَنكِحُ النسوةَ فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ

قُلْت لِعَبدِ الرَّحْمَن بن الْقَاسِمِ : أَيجُوزُ فِي قَوْل مَالِكٍ أَن يتـزَوَّجَ الرَّجُلُ امْـرَأَتين فِـي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ ؟ قَالَ : لا أَحْفَظُ عَن مَالِكٍ فِي هَذا شَيئًا وَلا يعْجبنِـي ذلِـكَ إلا أَن يكُـون سَمَّى لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنهُمَا صَدَاقَهَا عَلَى حِدَةٍ . قُلْـت : أَرَأَيت إن طَلَّقَ إحْـدَاهُمَا أَوْ مَـات عَنهَا قَبلَ الدُّخُول كَمْ يكُون صَدَاقُهَا ، أَيَقُومُ الْمَهْرُ الَّذِي سَمَّى أَمْ يقْسَمُ بينهُمَا عَلَى قَدْرِ مَهْرَيهِمَا ؟ قَالَ : لا أَرَى أَن يجُوزَ إلا أَن يكُـون سَـمَّى لِكُـلِّ وَاحِـدَةٍ صَـدَاقَهَا . قُلْت : أَرَأَيت إن تزَوَّجَ أَرْبعَ نِسْوَةٍ فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَسَمَّى مَهْرَ كُـلِّ وَاحِـدَةٍ مِـنهُن ، أَيَكُـون النكَاحُ جَائزًا فِي قَوْل مَالكٍ أَمْ لا ؟ قَالَ : لا أَقُومُ عَلَى حِفْظِ قَوْل مَالِـكٍ فِيـهِ السَّـاعَةَ ، وَأَرَاهُ جَائزًا إلا أَن الَّذِي أَخبرْتكَ بِهِ أَنهُ بلَغنِي مِن قَوْل مَالِكٍ إنمَا كَرِهَهُ ؛ لأَنـهُ لا يـدْرِي صَدَاقَ هَذِهِ مِن صَدَاقِ هَذِهِ .

قُلْت : أَرَأَيت إن تزَوَّجَ حُرَّةً وَأَمَةً فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ وَسَـمَّى لِكُـلِّ وَاحِـدَةٍ صَـدَاقَهَا ؟ قَالَ :كَان مَالِكٌ مَرَّةً يقُولُ : يفْسَخُ نِكَاحُ الأَمَةِ وَيثبت نِكَاحُ الْحُرَّةِ ، ثـمَّ رَجَـعَ فَقَـالَ: إن كَانت الْحُرَّةُ عَلِمَت بالأَمَةِ فَالنكَاحُ ثابتٌ ، نِكَاحُهَا وَنِكَاحُ الأَمَـةِ ، وَلا خِيـارَ لَهَـا ، وَإِن كَانت لَمْ تعْلَمْ فَلَهَا الْخِيارُ إن شَاءَت أَقَامَت وَإِن شَاءَت فَارَقَت . قَالَ سَحْنونٌ : وَقَدْ بينا هَذا الأَصْلَ فِي الْكِتاب الأَوَّلِ .

نِكَاحُ الأمِّ وَابنتِهَا فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ

قُلْـت : أَرَأَيت الرَّجُلَ يتزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَابنتهَا فِي عُقْـدَةٍ وَاحِـدَةٍ وَيسَـمِّي لِكُـلِّ وَاحِـدَةٍ مِنهُمَا صَدَاقَهَا وَلَمْ يدْخُلْ بوَاحِدَةٍ مِنهُمَا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِـكٌ : وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَنا مِنهُ ، وَلَكِن بلَغنِي أَنهُ قَالَ : يفْسَخُ هَذا النكَاحُ وَلا يقَرُّ عَلَى وَاحِـدَةٍ مِنهُمَـا ، فَـإِن قَـالَ: أَنـا أُفَـارِقُ وَاحِدَةً وَأَمْسِكُ الأُخرَى ، قَالَ : لَيسَ ذَلِكَ لَهُ ؛ لأَنهُ لَمْ يعْقِدْ نِكَـاحَ كُـلِّ وَاحِـدَةٍ مِنهُمَـا قَبلَ صَاحِبتِهَا . قُلْت : فَإِذا فَرَّقْت بينهُمَا أَيكُون لَهُ أَن يتزَوَّجَ الأَمَّ مِنهُمَـا ؟ قَـالَ : نعَـمْ . قُلْت : أَتحْفَظُهُ عَن مَالِكٍ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ مِن مَالِكٍ ، وَلَكِن هَذا رَأْيِي أَن لَهُ أَن يتزَوَّجَ الأَمَّ . قُلْت : وَيتزَوَّجُ الْبنت ؟ قَالَ : لا بأْسَ بذلِكَ . قَالَ سَحْنونٌ : وَقَدْ قِيلَ: لا يتـزَوَّجُ

إلا لِلشُّبهَةِ الَّتِي فِي الْبنتِ . قُلْت : أَرَأَيت إن تزَوَّجَ امْرَأَةً وَابنتهَا فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ وَلِلأمِّ زَوْجٌ وَلَمْ يعْلَمْ بذلِكَ ، فَعَلِمَ بذلِكَ أَيكُون نِكَاحُ الْبنتِ جَائزًا أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : ذلِكَ لا يجُوزُ ؛ لأن مِن قَوْلِ مَالِكٍ: كُلُّ صَفْقَةٍ وَقَعَت بحَلال وَحَرَامٍ ، فَلا يجُوزُ ذلِكَ عِندَهُ فِي الْبيوعِ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَأَشْبهُ شَيءٍ بالْبيوعِ النكَاحُ .

ابن وَهْب عَن يحْيى بنِ أَيوب عَن الْمُثنى [١] بنِ الصَّباحِ عَن عُمَرَ بنِ شُعَيب عَن أَبيهِ رَفَعَ الْحَدِيث إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنهُ قَالَ : « **أَيمَا رَجُلٍ نكَحَ امْرَأَةً فَدخلَ بهَا فَلا يحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابنتِهَا وَإِن لَمْ يدْخُلْ فَلْينكِحْهَا** » [٢] . رِجَالٌ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ عَن زَيدِ بنِ ثابتٍ وَابنِ شِهَاب وَالْقَاسِمِ وَسَالِمٍ وَرَبيعَةَ مِثلُهُ إلا أَن زَيدًا قَالَ : الأمُّ مُبهَمَةٌ لَيسَ فِيهَا شَرْطٌ وَإِنمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبائب [٣] .

الرَّجُلُ يتزَوَّجُ الْمَرأةَ ثمَّ يتزَوَّجُ ابنتهَا قَبلَ أن يدْخُلَ بهَا

قُلْت : أَرَأَيت إن تزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً ، فَلَمْ يدْخُلْ بهَا ثمَّ تزَوَّجَ ابنتهَا بعْدَ ذلِكَ وَهُوَ لا يعْلَمُ فَدخلَ بالْبنتِ ؟ قَالَ : يحْرُمُ عَلَيهِ الأمُّ وَالْبنت جَمِيعًا. قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَلا يكُون لِلأمِّ صَدَاقٌ ، وَيفَرَّقُ بينهُمَا ثمَّ يخْطِب الْبنت إن أَحَب ، فَأَمَّا الأمُّ فَقَدْ حُرِّمَت عَلَيهِ أَبدًا ؛ لأنهَا قَدْ صَارَت مِن أُمَّهَاتِ نِسَائهِ وَإِن كَان نِكَاحُ الْبنتِ حَرَامًا فَإِنهُ يحْمِلُ النكَاحَ الصَّحِيحَ ، أَلا ترَى أَن النسَب يثبت فِيهِ وَأَن الصَّدَاقَ يجب فِيهِ وَأَن الْحُدُودَ تدْفَعُ فِيهِ ، فَلا بدَّ لِلْحُرْمَةِ أَن تقَعَ كَمَا تقَعُ فِي النكَاحِ الصَّحِيحِ .

قُلْت : أَرَأَيت إن تزَوَّجَ بنتًا وَتزَوَّجَ أُمَّهَا بعْدَهَا فَبنى بالأمِّ وَلَمْ يبنِ بالابنةِ ؟ قَالَ :

---

(١) المثنى بن الصباح اليماني ، روى عن طاوس ومجاهد وعبد الله بن أبي مليكة وعطاء بن أبي رباح وغيرهم ، وروى عنه ابن المبارك وعيسى بن يونس وعبد الرزاق ومسلمة بن علي الخشني وغيرهم ، ضعفه ابن معين والترمذي ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال الدارقطني: ضعيف ، وذكره العقيلي في الضعفاء انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٣٦٩ ، ٣٧٠).

(٢) رواه الترمذي في النكاح (١١١٧) ، وعبد الرزاق في المصنف (١٠٨٦٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٥٩، ٢٦٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وسنده ضعيف وقد ضعفه الألباني في سنن الترمذي ـ ط مكتبة المعارف ـ الرياض . وانظر الإرواء رقم (١٨٧٩).

(٣) رواه مالك في الموطأ في النكاح (٢/ ٤٢١) رقم (٢٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٥٨) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه .

يفَرَّقُ بينهُ وَبينِهمَا عِندَ مَالِكٍ وَلا تحِلُّ لَـهُ وَاحِـدَةٌ مِنهُمَـا أَبـدًا ؛ لأن الأمَّ قَـدْ دَخـلَ بهَـا فَصَارَت الرَّبيبةُ[١] مُحرِمَةً عَلَيهِ أَبدًا ؛ إذ الأمُّ هِي مِن أُمَّهَات نِسَائِهِ وَلا تحِلُّ لَهُ أَبدًا .

ابن وَهْب عَن يونسَ أَنهُ سَأَلَ ابن شِهَاب عَن رَجُلٍ تزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَـمْ يـدْخُلْ بهَـا ثـمَّ تزَوَّجَ أُخرَى فَإذا هِيَ ابنتهَا ، قَالَ : نرَى أَن يفَرَّقَ بينهُ وَبين ابنتِهَا فَإنهُ نكَحَهَا عَلَـى أُمِّهَـا فَإن لَمْ يكُن مَسَّ ابنتهَا أُقِرَّت عِندَهُ أُمُّهَا ، فَإن كَان مَسَّهَا فُـرِّقَ بينـهُ وَبـين أُمِّهَـا لِجَمْعِـهِ بينهُمَا ، وَقَدْ نهَى اللَّهُ عَن ذلِكَ[٢] ، وَلَهَا مَهْرُهَا بمَا اسْتحَلَّ مِنهَـا ، قَـالَ يـونسُ : وَقَـالَ رَبيعَةُ : يمْسِكُ الأولَى فَإن دَخلَ بابنتِهَا فَارَقَهُمَا جَمِيعًا ؛ لأن هَـاتين لا تصْـلُحُ إحْـدَاهُمَا مَعَ الأخرَى . قُلْـت : وَمَحْمَلُ الْجَدَّاتِ وَبناتِ الْبناتِ وَبناتِ الْبنِين هَذا الْمَحْمَـلُ فِـي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ،

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : كُلُّ امْرَأَتين لا يحِلُّ لِرَجُلٍ أَن يتزَوَّجَ مِنهُمَا وَاحِدَةً بعْدَ وَاحِدَةٍ فِـي النكَاحِ الصَّحِيحِ إذا دَخلَ بالأولَى فَانظُرْ إذا تزَوَّجَ وَاحِدَةً بعْدَ وَاحِدَةٍ فَاجْتمَعَا فِي مِلْكِـهِ فَوَطِئَ الأولَى مِنهُمَا ، فَفَرِّقْ بينهُ وَبين الآخِرَةِ جَمِيعًا ؛ وَإِن وَطِئ الآخِرَةَ مِنهُمَا فَرِّقْ بينهُ وَبين الأولَى وَالآخِرَةِ جَمِيعًا ، ثمَّ إن أَرَادَ أَن يخطُب إحْدَاهُمَا فَانظُرْ إلَى مَا وَصَفْت لَـك مِن أَمْرِ الأمِّ وَالْبنتِ فَاحْمِلْهُمْ عَلَى ذلِكَ الْمَحْمَلِ فَإن كَان وَطِئ الأمَّ حَرُمَت الْبنت أَبدًا وَإِن كَان وَطِئ الْبنت وَلَمْ يطَأْ الأمَّ لَمْ تحْرُمْ عَلَيهِ الأمُّ ، فَإن كَان نِكَاحُ الْبنتِ أَوَّلا ثبت مَعَهَا وَفُرِّقَ بينهُ وَبين الأمِّ ، فَإِن كَان نِكَاحُ الْبنتِ آخِرًا فُـرِّقَ بينـهُ وَبينهُمَـا جَمِيعًـا ، ثـمَّ يخطُبهَا بعْدَ ثلاثِ حِيضٍ أَوْ بعْدَ أَن تضَعَ حَمْلَهَا إن كَان بهَا حَمْلٌ .

قُلْت : أَرَأَيت الرَّجُلَ يتزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَينظُرُ إلَى شَعْرِهَا أَوْ إلَى صَـدْرِهَا أَوْ إلَـى شَـيْءٍ مِن مَحَاسِنِهَا أَوْ نظَرَ إلَيهَا تلَذذا أَوْ قبلَ أَوْ باشَرَ ثمَّ طَلَّقَ أَوْ مَاتـت إلا أَنـهُ لَـمْ يجَامِعْهَـا ، أَتحِلُّ لَهُ ابنتهَا ؟ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ **وَرَبـائبكُمْ اللاتِـي فِـي حُجُـورِكُمْ مِـن نِسَـائكُمْ اللاتِي دَخلْتمْ بهِن فَإن لَمْ تكُونوا دَخلْتمْ بهِن فَلا جُناحَ عَلَيكُمْ** ﴾ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ: إذا نظَـرَ

---

(١) قال ابن الأثير : الربيبة : بنات الزوجات من غير أزواجهن الـذين معهـن . انظـر النهايـة في غريـب الحديث (٢/ ١٨٠).

(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ **وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ...** ﴾ [النساء:٢٣] .

إِلَى شَيْءٍ مِنهَا تلَذذا لَمْ يصْلُحْ لَهُ أَن يتزَوَّجَ ابنتهَا ، قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ الْخَادِمُ إذا نظَرَ إِلَى سَاقَيهَا أَوْ مِعْصَمَيهَا (١) تلَذذا لَمْ تحِلَّ لَهُ بنت الْخَادِمِ أَبدًا ، وَلا تحِلُّ الْخَادِمُ لأَبيهِ وَلا لابنِهِ أَبدًا .

ابن وَهْب عَن يحْيى بن أَيوب عَن ابنِ جُرَيجٍ برَفْعِ الْحَدِيثِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنهُ قَالَ فِي الَّذِي يتزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيغمِزُهَا وَلا يزِيدُ عَلَى ذَلِكَ: لا يتزَوَّجُ ابنتهَا (٢) ، قَالَ : وَكَان ابن مَسْعُودٍ يقُولُ : إذا قَبلَهَا فَلا تحِلُّ لَهُ الابنةُ أَبدًا (٣) . قَالَ ابن وَهْب : وَكَان عَطَاءٌ يقُولُ : إذا جَلَسَ بين فَخِذيهَا فَلا يتزَوَّجُ ابنتهَا (٤) .

مَخرَمَةُ عَن أَبيهِ عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ أَبي سَلَمَةَ وَيزِيدَ بن قُسَيطٍ وَابن شِهَاب فِي رَجُلٍ تزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَضَعَ يدَهُ عَلَيهَا فَكَشَفَهَا وَلَمْ يمَسَّهَا أَنهُ لا يحِلُّ لَهُ ابنتهَا (٥) .

قُلْت: أَرَأَيت إن تزَوَّجَ الأمَّ فَدَخلَ بهَا ثمَّ تزَوَّجَ الْبنت وَدَخلَ بهَا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يحْرُمَان عَلَيهِ جَمِيعًا ، وَكَذَلِكَ الْجَدَّات وَبنات بناتِهَا وَبنات بنِيهَا هُن بهَذِهِ الْمَنزِلَةِ بمَنزِلَةِ الأمِّ وَالابنةِ فِي الْحُرْمَةِ . قُلْت: فَإِن تزَوَّجَ الأمَّ وَدَخلَ بهَا أَوْ لَمْ يدْخُلْ بهَا ثمَّ تزَوَّجَ الْبنت بعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يدْخُلْ بالْبنتِ ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ : يفَرَّقُ بينهُ وَبين الْبنتِ وَيثبت عَلَى الأمِّ ؛ لأن نِكَاحَ الأمِّ لا يفْسُدُ إلا بوَطْءِ الابنةِ إذا كَان وَطِئ الابنةَ بنِكَاحٍ فَاسِدٍ ، وَكَذَلِكَ إن كَان إنمَا تزَوَّجَ الْبنت أَوَّلا فَوَطِئَهَا أَوْ لَمْ يطَأْهَا ، ثمَّ تزَوَّجَ الأمَّ بعْدَ ذَلِكَ لَمْ يفْسُدْ نِكَاحُ الْبنتِ إلا أَن يطَأَ الأمَّ .

قُلْت : أَرَأَيت إن تزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا فَلَمْ يبن بهَا حَتى تزَوَّجَ أُمَّهَا أَوْ أُخْتهَا ، أَيقَرَّان عَلَى النكَاحِ الثانِي فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا يثبت عَلَى النكَاحِ الثانِي فِي رَأْيِي ؛ لأن الْعُقْدَةَ الأولَى كَانت باطِلَةً ؛ لأَنهَا لا تحِلُّ لابنِهِ وَأَبيهِ أَن ينكِحَهَا . قُلْت : أَرَأَيت إن تزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا فَلَمْ يبنِ بهَا حَتى تزَوَّجَ أُمَّهَا أَوْ أُخْتهَا أَيقَرَّانِ عَلَى النكَاحِ الثانِي

---

(١) المعصم : موضع السوار أو اليد ، كما في القاموس .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في النكاح ـ باب الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته (٣/ ٣٠٤) رقم (٩) موقوفا على إبراهيم النخعي بلفظ: إذا غمز الرجل الجارية بشهوة لم يتزوج أمها ولا ابنتها.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٨٦٩) عن ابن مسعود بنحوه .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصدر السابق (٣/ ٣٠٤) رقم (٦) عن عطاء بنحوه .

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٨٦٥) عن الزهري بنحوه .

فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : يثبت عَلَى النكَاحِ الثاني فِي رَأْيي ؛ لأن الْعُقْدَة الأولى عُقْدَة الْمَرْأَةِ الَّتِي تزوَّجهَا فِي عِدَّتِهَا لَيست بعُقْدَةٍ وَلَيسَ ذلِكَ بنِكَاح ، ألا ترى أنهُ إذا لَمْ يبن بهَا أَوْ يتلذذ مِنهَا بشَيْءٍ حَتى يفرَّقَ بينهُمَا أن مَالِكًا قَالَ : لا بأْسَ أَن يتزوَّجهَا وَالِدُهُ أَوْ ابنهُ ، فَهَذا يدُلُّك عَلَى مَسْأَلَتِكَ وَعَلَى قَوْلِ مَالِكٍ فِيهَا .

قُلْت : أَرَأَيت إن تزوّجَ الأمَّ وَابنتهَا فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ فَدَخلَ بهمَا جَمِيعًا ؟ قَالَ : يفَرَّقُ بينهُمَا وَلا ينكِحُ وَاحِدَةً مِنهُمَا أَبدًا وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ . قُلْت : فَإن كَان إنمَا دَخلَ بالأمِّ أَوْ بالابنةِ أَوْ لَمْ يدْخُلْ بهِمَا جَمِيعًا ؟ قَالَ : سَمِعْت مِن مَالِكٍ أَنهُ قَالَ : إن كَانت عُقْدَتهُمَا وَاحِدَةً فَدَخلَ بالْبنتِ حَرُمَت عَلَيهِ الأمُّ وَلَمْ يتزوَّجْهَا أَبدًا وَفُسِخ نِكَاحُ الْبنتِ أَيضًا حَتى يسْتبرِئَ رَحِمَهَا ، ثمَّ يتزوَّجهَا بعْدَ ذلِكَ إن أَحَب بعْدَ ذلِكَ نِكَاحًا مُسْتقبلا ، قَالَ : وَإِن كَان دَخلَ بالأمِّ وَلَمْ يدْخُلْ بالْبنتِ فُرِّقَ بينهَا وَيسْتبرِئُ رَحِمَ الأمِّ ثمَّ ينكِحُهَا بعْدَ ذلِكَ وَلا ينكِحُ الْبنت أَبدًا ، وَإِن كَان لَمْ يدْخُلْ بوَاحِدَةٍ مِنهُمَا وَكَانت عُقْدَتهُمَا وَاحِدَةً فُرِّقَ بينهُمَا وَيتزوَّجُ بعْدَ ذلِكَ أَيتهمَا شَاءَ ، وَهُوَ رَأْيي ؛ لأن عُقْدَتهُمَا كَانت حَرَامًا فَلا يحْرُمَان بعْدَ ذلِكَ حِين لَمْ يصِبهُمَا ، أَلا ترَى أَنهُ لا يرث وَاحِدَةً مِنهُمَا إن مَاتت وَلَوْ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنهُمَا لَمْ يكُن ذلِكَ طَلاقًا ، قَالَ سَحْنونٌ: وَقَدْ بينا هَذا الأَصْلَ فِي أَوَّلِ الْكِتاب .

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا تزوّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يبن بهَا حَتى تزوّجَ أُمَّهَا وَهُوَ لا يعْلَمُ فَبنى بالأمِّ ، أَيفَرَّقُ بينهُ وَبين الابنةِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : وَيكُون عَلَيهِ لِلابنةِ نِصْفُ الصَّدَاق فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا ؟ قَالَ : لا يكُون لَهَا عَلَيهِ مِن الصَّدَاق قَلِيلٌ وَلا كَثِيرٌ . قُلْت : لِمَ وَإِنمَا جَاءَت هَذِهِ الْفُرْقَةُ وَالتحْرِيمُ مِن قِبلَ الزَّوْج ؟ قَالَ : لأن هَذا التحْرِيمَ لَمْ يعْتمِدْهُ الزَّوْجُ وَصَارَ نِكَاحُ الْبنتِ لا يقَرُّ عَلَى حَالٍ ، فَلَمَّا فُسِخ قَبلَ الْبنَاءِ صَارَت لا مَهْرَ لَهَا ، لا نِصْفَ وَلا غيرَهُ .

ابن وَهْب عَن مَخرَمَةَ عَن أَبيهِ ، قَالَ : سَمِعْت سَعْدَ بن عَمَّار [1] يقُولُ : سَأَلْت سَعِيدَ ابن الْمُسَيب وَعُرْوَةَ بن عُثمَان عَن رَجُلٍ كَانت لَهُ وَلِيدَةٌ يطَؤُهَا ، ثمَّ إنهُ باعَهَا مِن رَجُلٍ فَوَلَدَت لَهُ أَوْلادًا فَأَرَادَ سَيدُ الْجَارِيةِ الأوْلَى أَن ينكِحَ ابنتهَا مِن هَذا الرَّجُلِ ؟ قَالَ :

---

(١) سعد بن عمار بن سعد القرظ المؤذن ، روى عن أبيه عن جده نسخة وعن أم عمار حاضنة عمار ابن ياسر ، وروى عنه ابنه عبد الرحمن وعبد الكريم بن أبي المخارق ، قال ابن القطان: لا يعرف حاله . وفي التقريب: مستور . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٢٨١).

فَكُلُّهُمْ نهَاهُ عَن ذلِكَ وَرَأَوْا أَنهُ لا يصْلُحُ ، وَقَالَهُ مَالِكٌ إن بلَغهُ ذلِكَ إلا أَنهُ قَالَ : فَأَرَادَ الَّذِي باعَهَا أَن يشْتَرِي ابنتهَا فيطَأَهَا فَسَأَلَ عَن ذلِكَ أَبان وَابن الْمُسَيب وَسُلَيمَان بن يسَارٍ فَنهَوْهُ عَن ذلِكَ ، قَالَ: وَأَخبرَنِي اللَّيث عَن يحيى بن سَعِيدٍ مِثلَهُ.

فِي الرَّجُلِ يزْنِي بأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ يتزَوَّجُهَا عَمْدًا

قُلْت : أَرَأَيت إن زَنى بأُمِّ امْرَأَتِهِ أَو ابنتِهَا ، أَتحْرُمُ عَلَيهِ امْرَأَتهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ **قَالَ** : قَالَ لَنا مَالِكٌ: يفَارِقُهَا وَلا يقِيمُ عَلَيهَا ، وَهَذا خِلافُ مَا قَالَ لَنا مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ (١) وَأَصْحَابهُ عَلَى مَا فِي الْمُوَطَّإِ لَيس بينهُمْ فِيهِ اختِلافٌ ، وَهُوَ الأَمْرُ عِندَهُمْ .

عَن الْحَارِثِ بنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ (٢) أَنهُ سَأَلَ ابن الْمُسَيب عَن رَجُلٍ كَان يبيعُ امْرَأَتهُ حَرَامًا فَأَرَادَ أَن ينكِحَ ابنتهَا أَوْ أُمَّهَا ، قَالَ: فَسُئِلَ ابن الْمُسَيب فَقَالَ : لاَ يحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلالَ (٣) ، قَالَ: ثمَّ سَأَلْت عُرْوَةَ بن الزُّبيرِ فَقَالَ : نعَمْ ، مِثلَ مَا قَالَ ابن الْمُسَيب (٤) . قَالَ ابن أَبِي ذِئب : وَقَالَ ذلِكَ ابن شِهَاب ، وَأَخبرَنِي رِجَالٌ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ عَن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ وَرَبيعَةَ وَابنِ شِهَاب (٥) قَالُوا : لَيسَ لِحَرَامٍ حُرْمَةٌ فِي الْحَلالِ .

قُلْت : فَإِن تزَوَّجَ أُمَّ امْرَأَتِهِ عَمْدًا وَهُوَ يعْلَمُ أَنهَا أُمُّهَا أَتحْرُمُ عَلَيهِ الابنةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ **قَالَ** : أَخبرْتكَ أَنهُ كَرِهَ أَن يقِيمَ عَلَيهَا بعْدَ الزِّنا ، فَكَيفَ بهَذِهِ الَّتِي إنمَا تزَوَّجَهَا وَالتزْوِيجُ فِي هَذا وَالزِّنا فِي أُمِّ امْرَأَتِهِ الَّتِي تحْتهُ سَوَاءٌ ؛ لأن الَّذِي يزَوِّجُ إن عُذِرَ بالْجَهَالَةِ

---

(١) قال مالك : فأما الزنا فإنه لا يحرم شيئًا من ذلك لأن الله تبارك وتعالى قال : ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء : ٢٣] . فإنما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنا ، وقال في الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه الحد فيها إنه ينكح ابنتها وينكحها ابنه إن شاء وذلك أنه أصابها حرامًا وإنما الذى حرم الله ما أصيب بالحلال أو على وجه الشبهة بالنكاح قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِنَ النِّسَاء ﴾[النساء : ٢٢] . انظر مالك في الموطأ في النكاح (٢/ ٤٢١،٤٢٢) رقم (٢٣) .

(٢) الحارث بن عبد الرحمن القرشي ، خال ابن أبي ذئب ، روى عن أبي سلمة وسالم وحمزة ابني عبد الله ابن عمر ومحمد بن جبير بن مطعم وكريب ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وغيرهم وروى عنه ابن أبي ذئب . قال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٤١٢ ، ٤١٣) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في النكاح ـ باب الرجل يقع على أم امرأته (٣/ ٣٠٤) رقم (١٢) ، وعبد الرزاق في المصنف (١٢٨١٩- ١٢٨٣٣) بنحوه .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٢٨١٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٧٣) عن عروة بنحوه .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في النكاح ـ باب الرجل يزني بأخت امرأته (٣/ ٣١٦) رقم (٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٧٣-٢٧٥) عن الزهري بمعناه .

فَلا حَدَّ عَلَيهِ وَهُوَ أَحْرَمُ مِن الَّذِي زنا ؛ لأنهُ نِكَاحٌ وَيدْرَأُ عَنهُ الْحَدُّ وَيلْحَقُ بِهِ النسَب .

قلت: أَرَأَيت الصَّبي إذا تزوَّجَ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يجامِعْهَا أَوْ جَامَعَهَا وَهُوَ صَبِيٌّ ، هَلْ يحِلُّ لآبائِهِ أَوْ لأَجْدَادِهِ أَوْ لأَوْلادِ أَوْلادِهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا ؛ لأن اللَّهَ يقُولُ فِي كِتابهِ ﴿ وَحَلائِلُ أَبنائكُمْ الَّذِين مِن أَصْلابكُمْ ﴾[النساء :٢٣]. فَلا تحِلُّ زَوْجَةُ الابنِ عَلَى حَالٍ مِن الْحَالاتِ دَخلَ بهَا ابنٌ أَوْ لَمْ يدْخُلْ بهَا ، وَإنمَا تقَعُ الْحُرْمَةُ عِندَ عَقْدِ الابنِ نِكَاحَهَا .

قَالَ: وَكَذَلِكَ امْرَأَةُ الأب إذا عَقَدَ الأب نِكَاحَهَا حَرُمَت عَلَى أَوْلادِهِ وَإِن لَمْ يدْخُلْ بهَا لِعُقْدة بالنكَاحِ تقَعُ الْحُرْمَةُ هَاهُنا لَيسَ بالْجِمَاعِ إنمَا تِلْكَ الرَّبيبةُ الَّتِي لا تقَعُ الْحُرْمَةُ إلا بجِمَاعِ أُمِّهَا وَلا تقَعُ الْحُرْمَةُ بعَقْدِ نِكَاحِ أُمِّهَا .

قلت: أَرَأَيت الرَّجُلَ يفْسُقُ بامْرَأَةٍ يزْنِي بهَا أَتحِلُّ لابنِهِ أَوْ لأبيهِ ؟ قَالَ : سَمِعْت مَالِكًا غيرَ مَرَّةٍ ، وَسُئلَ عَن الرَّجُلِ الَّذِي يزْنِي بأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ يتلَذذ بهَا فِيمَا دُون الْفَرْج ، فقَالَ: أَرَى أَن يفَارِقَ امْرَأَتهُ ، فَكَذَلِكَ الرَّجُلُ عِندِي إذا زَنى بأُمِّ امْرَأَتِهِ لَمْ ينبغِ لابنِهِ وَلا لأبيهِ أَن يتزَوَّجَهَا أَبدًا وَهُوَ رَأْيِي الَّذِي آخُذ بهِ . قُلْت : أَفيتزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَدْ زَنى بهَا هُوَ نفْسُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، بعْدَ الاسْتِبرَاءِ مِن الْمَاءِ الْفَاسِدِ . قُلْت : وَيحِلُّ لِلَّذِي فَسَقَ بهَذِهِ الْمَرْأَةِ أَن يتزَوَّجَ أُمَّهَاتِهَا وَبناتِهَا ؟ قَالَ : سَمِعْت مَالِكًا وَسُئلَ عَن الَّذِي يزْنِي بخَتنتِهِ [1] أَوْ يعْبث عَلَيهَا فِيمَا فَوْقَ فَرْجِها ، فَرَأَى أَن يفَارِقَ امْرَأَتهُ فكَيفَ يتزَوَّجُ مَن لَيسَ تحْتهُ فَالَّذِي أَمَرَهُ مَالِكٌ أَن يفَارِقَ امْرَأَتهُ مِن أَجْلِهَا أَيسَرُ مِن الَّذِي قَدْ زَنى بهَا أَن يتزَوَّجَ أُمَّهَا أَوْ ابنتهَا ، وَهُوَ رَأْيِي الَّذِي آخُذ بهِ .

قُلْت : أَرَأَيت مَالِكًا هَلْ كَان يكْرَهُ أَن يتزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ قَدْ قبلَهَا أَبوهُ لِشَهْوَةٍ أَو ابنهُ أَوْ لامَسَهَا أَوْ باشَرَهَا حَرَامًا ؟ قَالَ : سَمِعْت مِنهُ فِي الَّذِي يعْبث عَلَى ختنتِهِ فِيمَا دُون الْفَرْج أَنّ مَالِكًا أَمَرَهُ أَن يفَارِقَ امْرَأَتهُ ، فَهَذا مِثْلُهُ ، وَهَذا رَأْيِي الَّذِي آخُذ بهِ أَن لا يتزَوَّجَهَا ، وَأَن مَا تلَذذ بهِ الرَّجُلُ مِن امْرَأَةٍ عَلَى وَجْهِ الْحَرَام فَلا أُحِب لأبيهِ وَلا لابنِهِ أَن يتزَوَّجهَا ، وَلا أُحِب لَهُ أَن يتزَوَّجَ أُمَّهَا وَلا ابنتهَا وَقَدْ أَمَرَهُ مَالِكٌ أَن يفَارِقَ مَن عِندَهُ لِمَا أَحْدَث فِي أُمِّهَا ، فَكَيفَ يكُون لِمَن لَيست عِندَهُ أَن يتزَوَّجهَا . قُلْت : فَإِن جَامَعَهَا أَكَان مَالِكٌ يكْرَهُ لابنِهِ أَوْ لأبيهِ أَن ينكِحَهَا ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : أَرَأَيت إن زَنى الرَّجُلُ

---

(١) الختن بالتحريك : الصهر أو كل من كان من قبل المرأة كالأب والأخ ، جمعها: أختان ، كما في القاموس .

بامْرَأَةِ ابنِهِ أَوْ بامْرَأَةِ أَبيهِ أَتَحْرُمُ عَلَى ابنِهِ أَوْ أَبيهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : الَّذِي آخُذ بِهِ أَنهُ لا ينبغِي لِرَجُلٍ أَوْ ابنِهِ أَن ينكِحَ امْرَأَةً وَاحِدَةً كَمَا كَرِهَ مَالِكٌ أَن ينكِحَ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ الْمَرْأَةَ وَابنتَهَا ، قَالَ : وَسَمِعْته وَسَأَلْته عَن رَجُلٍ زَنى بأُمِّ امْرَأَتِهِ ، قَالَ : أَرَى أَن يفارِقَهَا وَالَّذِي سَأَلَهُ عَنهَا سَأَلَهُ سُؤَالَ رَجُلٍ زَنى بأُمِّ امْرَأَتِهِ نزَلَت بِهِ وَأَنا أَرَى إذا زَنى الرَّجُلُ بامْرَأَةِ ابنِهِ أَن يفَارِقَهَا الابن وَلا يقِيمُ عَلَيهَا .

مَخرمَةُ بن بكَيرٍ عَن أَبيهِ قَالَ : سَمِعْت سُلَيمَان بن يسَار وَاسْتفْتِي فِي رَجُلٍ نكَحَ امْرَأَةً ثمَّ توُفِّي وَلَمْ يَمَسَّهَا هَلْ تصْلُحُ لأَبيهِ ؟ قَالَ : لا تصْلُحُ لأَبيهِ . قَالَ بكَير: وَقَالَ ذلِكَ ابن قُسَيطٍ . وَابن لَهِيعَةَ عَن أَبي الزُّبيرِ عَن جَابرِ بنِ عَبدِ اللَّهِ بذَلِكَ ، يونسُ : قَالَ ابن شِهَاب: لا تَحِلُّ لأَبيهِ وَإِن طَلَّقَهَا .

قَالَ يونسُ : وَقَالَ رَبيعَةُ: لا تَحِلُّ امْرَأَةٌ مَلَكَ بضْعَهَا رَجُلٌ لِوَالِدٍ وَلا لِوَلَدٍ دَخلَ بهَا أَوْ لَمْ يدْخُلْ بهَا .

فِي نِكَاحِ الأُختَين

قُلْت : أَرَأَيت إن تزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يبن بهَا حَتى تزَوَّجَ أُختهَا فَبنى بهَا ، أَيتهُمَا امْرَأَتهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : الأولَى وَيفَرَّقُ بينهُ وَبين الثانيةِ . قُلْت : وَيكُون لِلأختِ الْمَدْخُولِ بهَا مَهْرُ مِثلِهَا أَو الْمَهْرُ الَّذِي سَمَّى ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : الْمَهْرُ الَّذِي سُمِّي لَهَا ، قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ إن تزَوَّجَ أُختهُ مِن الرَّضَاعَةِ فَفُرِّقَ بينهُمَا بعْدَ الْبنَاءِ ، فَإِن لَهَا الْمَهْرَ الَّذِي سَمَّى .

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا تزَوَّجَ فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ أُختين لَمْ يعْلَمْ بذَلِكَ وَلا هُمَا عَلِمَتا بذلِكَ ، فَعَلِمَ قَبلَ الْبناءِ بهِمَا أَوْ بعْدَ الْبنَاءِ بهِمَا ، أَيكُون لِلزَّوْجِ الْخِيارُ فِي أَن يحْبسَ أَيتهمَا شَاءَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا خِيارَ لِلزَّوْجِ فِي أَن يحْبسَ وَاحِدَةً مِنهُمَا وَلَكِن يفرَّقُ بينهُ وَبينهُمَا ، قَالَ : وَكُلُّ امْرَأَتين يجُوزُ لَهُ أَن ينكِحَ إحْدَاهُمَا بعْدَ صَاحِبتِهَا وَلا يجُوزُ لَهُ أَن يجْمَعَهُمَا جَمِيعًا تحْتهُ ، وَإِنهُ إن كَان تزَوَّجَهُمَا فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ فَبنى بهِمَا أَوْ لَمْ يبن بهِمَا ، فُسِخ نِكَاحُهُ مِنهُمَا جَمِيعًا وَلا خِيارَ لَهُ فِي أَن يحْبسَ وَاحِدَةً مِنهُمَا ، وَينكِحُ أَيتهمَا شَاءَ بعْدَ ذلِكَ بعْدَ أَن تسْتبرِئا إن كَان قَدْ دَخلَ بهِمَا أَوْ بوَاحِدَةٍ مِنهُمَا ، وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ .

ابن وَهْب عَن يونسَ أَنهُ سَأَلَ ابن شِهَاب عَن رَجُلٍ تزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يدْخُلْ بهَا ثمَّ تزَوَّجَ أُخرَى بالشَّامِ فَدَخلَ بهَا ، فَإذا هِي أُختهَا ، ثمَّ قَالَ لَهَا: أَنتِ طَالِقٌ ثلاثًا ، قَالَ ابن شِهَاب: لا نرَى عَلَيهِ بأْسًا أَن يمْسِكَ الأولَى مِنهُمَا ، فَإن نِكَاحَهَا كَان أَوَّلَ نِكَاحٍ وَللَّتِي طَلَّقَ مَهْرُهَا كَامِلا وَعَلَيهَا الْعِدَّةُ ، فَإن كَانت حَامِلا فَعَلَيهِ نفقَتهَا حَتى تضَعَ حَمْلَهَا . قَالَ يونسُ : قَالَ رَبيعَةُ : إمَّا هُوَ تكون الأولَى بيدِهِ فَهي امْرَأَتهُ وَقَدْ فَارَقَ الآخِرَةَ ، وَإمَّا هُوَ طَلَّقَ الأولَى فَالآخِرَةُ مُفَارَقَةٌ عَلَى كُلِّ حَال .

قُلت : أَرَأَيت إن تزَوَّجَ أُختينِ ، وَاحِدَةً بعْدَ وَاحِدَةٍ وَقَدْ دَخلَ بهمَا جَمِيعًا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يفَرَّقُ بينهُ وَبين الآخِرَةِ وَيثبت مَعَ الأولَى وَكَذلِكَ الْعَمَّةُ وَالْخالَةُ مِمَّا يحِلُّ لِلزَّوْج أَن يتزَوَّجَ وَاحِدَةً بعْدَ هَلاكِ الأخرَى أَوْ طَلاقِهَا .

فِي الأختين مِن مِلكِ اليمِين

قُلْت : أَرَأَيت الرَّجُلَ يتزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَعِندَهُ أُختهَا مِلْكُ يمِينِهِ وَقَدْ كَان يطَؤُهَا ، أَيصْلُحُ لَهُ هَذا النكَاحُ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا إلا أَن مَالِكًا قَالَ لِي: لا ينبغِي لِرَجُلٍ أَن يتزَوَّجَ امْرَأَةً إلا امْرَأَةً يجُوزُ لَهُ أَن يطَأَهَا إذا نكَحَهَا فَأَرَى هَذِهِ عِندِي لا يسْتطِيعُ إذا تزَوَّجَهَا أَن يطَأَهَا وَلا يقبلُهَا وَلا يباشِرُهَا حَتى يحْرُمَ عَلَيهِ فَرْجُ أُختِهَا فَلا يعْجبنِي أَن ينكِحَ الرَّجُلُ امْرَأَةً ينهَى عَن وَطْئهَا أَوْ قُبلَتِهَا لِتحْرِيمِ أُخرَى عَلَى نفْسِهِ ، وَلا يجُوزُ لَهُ أَن ينكِحَ إلا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يجُوزُ لَهُ فِيهِ الْوَطْءُ ، وَلَوْ نكَحَ لَمْ أُفَرِّقْ بينهُ وَبين امْرَأَتِهِ وَوَقَفْته عَنهَا حَتى يحَرِّمَ أَيتهمَا شَاءَ وَلَمْ أَسْمَعْ مَسْأَلَتكَ هَذِهِ مِن مَالِكٍ ، وَلَكِنهُ رَأْيِي. قَالَ سَحْنونٌ: وَقَدْ قَالَ عَبدُ الرَّحْمَنِ: إن النكَاحَ لا ينعَقِدُ ، وَهُوَ أَحْسَن قَوْلِهِ ، وَقَدْ بينا هَذا الأَصْلَ فِي كِتاب الاسْتبرَاءِ .

قُلت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا كَان يطَأُ أَمَةً لَهُ فَباعَهَا مِن رَجُلٍ ، ثمَّ تزَوَّجَ أُختهَا وَلَمْ يبنِ بهَا حَتى اسْتبرَأَ أُختهَا الَّتِي كَان يطَأُ أَيكُون لَهُ أَن يطَأَ امْرَأَتهُ وَقَدْ عَادَت إلَيهِ الأمَةُ الَّتِي كَان يطَأُ أَمْ لا يكُون لَهُ أَن يطَأَ امْرَأَتهُ حَتى يحْرُمَ عَلَيهِ فَرْجُ الأمَةِ ؟ قَالَ : نعَمْ ، لَهُ أَن يطَأَ امْرَأَتهُ وَلَيس عَلَيهِ أَن يحَرِّمَ فَرْجَ أَمَتِهِ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ تكُون لَهُ الأختان مِن مِلْكِ الْيمِينِ فَيطَأُ إحْدَاهُمَا ، قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يطَأُ الأخرَى حَتى يحْرُمَ عَلَيهِ فَرْجُ الَّتِي وَطِئ ، فَإن هُوَ باعَ الَّتِي وَطِئ ثمَّ وَطِئ الَّتِي عِندَهُ ثمَّ اشْترَى الَّتِي باعَ ،

قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا بأْسَ أَن يقِيمَ عَلَى الَّتِي وَطِئ ؛ لأنهُ حِين باعَ الَّتِي كَان وَطِئهَا حَلَّ لَهُ أَن يطَأَ أُختهَا ، فلَمَّا وَطِئ أُختهَا بعْدَ الْبيعِ ثمَّ اشْترَى أُختهَا اشْترَاهَا وَالَّتِي عِندَهُ حَلالٌ لَهُ فَلا يضُرُّهُ شِرَاءُ أُختِهَا فِي وَطْءِ الَّتِي عِندَهُ .

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : إن هَذا حِين باعَ أُختهَا وَطِئ هَذِهِ الَّتِي بقِيت فِي مِلْكِهِ ، وَلَيسَ هَكَذا مَسْأَلَتِي إنمَا مَسْأَلَتِي أَنهُ عَقَدَ نِكَاحَ أُختِهَا الَّتِي باعَهَا فَلَمْ يطَأْ أُختهَا الَّتِي نكَحَ حَتى اشْترَى أُختهَا الَّتِي كَان يطَأُ ، وَقَوْلُ مَالِكٍ : إنهُ وَطِئ الَّتِي كَانت فِي مِلْكِهِ بعْدَ بيعِ الأخرَى . قَالَ : الْوَطْءُ هاهُنا وَالْعَقْدُ سَوَاءٌ ؛ لأن التحْرِيمَ قَدْ وَقَعَ بالْبيعِ . قُلْت : أَوْقَع التحْرِيمَ بالْبيعِ فِي الَّتِي باعَ وَأَوْقَعَ التحْلِيلَ فِي الَّتِي بقِيت عِندَهُ فِي مِلْكِهِ ، فَلا يضُرُّهُ وَطْأهَا أَوْ لَمْ يطَأْهَا إن هُوَ اشْترَى الَّتِي باعَ فَلَهُ أَن يطَأَ الَّتِي بقِيت فِي مِلْكِهِ وَيمْسِكُ عَن الَّتِي اشْترَى ، قَالَ : نعَمْ . قُلْت : وَيجْعَلُهُمَا كَأَنهُمَا اشْتريا بعْدَمَا وَطِئهُمَا جَمِيعًا ؟ قَالَ : نعَمْ .

قُلْت : وَلَوْ أَن رَجُلا كَان يطَأُ جَارِيةً فَباعَهَا وَعِندَهُ أُختهَا لَمْ يكُن وَطِئهَا ، ثمَّ اشْترَى الَّتِي كَان باعَ قَبلَ أَن يطَأَ الَّتِي عِندَهُ كَان مُخيرًا أَن يطَأَ أَيتهمَا شَاءَ ؛ لأن التحْلِيلَ وَقَعَ فِيهِمَا قَبلَ أَن يطَأَ الَّتِي عِندَهُ فَلَهُ أَن يطَأَ أَيتهمَا شَاءَ ؟ قَالَ : نعَمْ هَاتَان قَدْ اجْتمَعَ لَهُ التحْلِيلُ فِي أَيتِهِمَا شَاءَ ، فَإِذا وَطِئ وَاحِدَةً أَمْسَكَ عَن الأخرَى حَتى يحَرُمَ عَلَيهِ فَرْجُ الَّتِي كَان وَطِئ ، وَهَذا رَأْيِي . وَلَوْ أَن رَجُلا كَانت عِندَهُ أُختان فَوَطِئ إحْدَاهُمَا ثمَّ وَثب عَلَى الأخرَى فَوَطِئهَا قَبلَ أَن يحْرُمَ عَلَيهِ فَرْجُ الَّتِي وَطِئ أَوَّلا وَقَفَ عَنهُمَا جَمِيعًا حَتى يحْرُمَ عَلَيهِ أَيتهُمَا شَاءَ .

قُلْت : أَرَأَيت إن تزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يطَأْهَا حَتى اشْترَى أُختهَا ، أَيكُون لَهُ أَن يطَأَ امْرَأَتهُ قَبلَ أَن يحْرُمَ عَلَيهِ فَرْجُ الَّتِي اشْترَى ؟ قَالَ : نعَمْ ، لا بأْسَ بذلِكَ ، أَلا ترَى لَوْ أَن رَجُلا اشْترَى أُختًا بعْدَ أُختٍ كَان لَهُ أَن يطَأَ الأولَى مِنهُمَا وَإِن شَاءَ الآخِرَةَ إلا أَن هَذا فِي النكَاحِ لا يجُوزُ لَهُ أَن يطَأَ أُختهَا الَّتِي اشْترَى إلا أَن يفَارِقَ امْرَأَتهُ ، فَهَذا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُخالِفٌ لِلشِّرَاءِ فَكَذلِكَ النكَاحُ .

قُلْت : أَرَأَيت إن تزَوَّجَ امْرَأَةً فَاشْترَى أُختهَا قَبلَ أَن يطَأَ امْرَأَتهُ فَوَطِئ أُختهَا ، أَتمْنعُهُ مِن امْرَأَتِهِ حَتى يحْرُمَ عَلَيهِ فَرْجُ أَمَتِهِ أَمْ لا ؟ قَالَ ابن الْقَاسِمِ : يقَالُ لَهُ: كُفَّ عَن امْرَأَتِكَ حَتى يحْرُمَ عَلَيكَ فَرْجُ أَمَتِكَ . قُلْت : وَلايفْسِدُ هَذا نِكَاحَهُ ؟ قَالَ : لا . قُلْت : لِمَ ؟

قَالَ : لأن الْعُقْدَةَ وَقَعَت صَحِيحَةً فَلا يفْسِدُهُ مَا وَقَعَ بعْدَ هَذا مِن أَمْرِ أُختِهَا ، أَلا ترَى لَوْ أَنهُ تزوَّجَ امْرَأَةً ثمَّ تزوَّجَ أُختهَا فَدَخلَ بالثانيةِ أَنهُ يفرَّقُ بينهُ وَبين الثانيةِ عِندَ مَالِكٍ وَيثبت عَلَى نِكَاحِ الأولَى ، فَكَذلِكَ مَسْأَلَتكَ ، وَإِن تزوَّجَ أُختينِ فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِن سَمَّى لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مهرًا كَان نِكَاحُهُ فَاسِدًا عِندَ مَالِكٍ ، فَكَذلِكَ الَّذِي كَانت عِندَهُ أَمَةٌ يطؤُهَا فَتزوَّجَ أُختهَا بعْدَ ذلِكَ فَأَرَى أَن يوقَفَ عَنهَا حَتى يحْرُمَ عَلَيهِ فَرْجُ أُختِهَا الَّتِي وَطِئ ، وَلا أَرَى أَن يفْسَخ النكَاحُ .

قُلت : أَرَأَيت الرَّجُلَ يكُون عِندَهُ أُمُّ وَلَدٍ ثمَّ يزَوِّجُهَا ثمَّ يشْترِي أُختهَا فَيطَأهَا ثمَّ ترْجعُ إِلَيهِ أُمُّ وَلَدِهِ أَيكُفُّ عَن أُختِهَا الَّتِي وَطِئهَا أَمْ يقِيمُ عَلَى وَطْئهَا وَيمْسِكُ عَن أُمِّ وَلَدِهِ ؟ قَالَ: بلْ يقِيمُ عَلَى وَطْءِ هَذِهِ الَّتِي عِندَهُ وَيمْسِكُ عَن أُمِّ وَلَدِهِ . قُلْت : فَإِن وَلَدَت مِنهُ الثانِيةُ فَزَوَّجَهَا ثمَّ رَجَعَتا إِلَيهِ جَمِيعًا أَيكُون لَهُ أَن يطَأَ أَيتهمَا شَاءَ وَيمْسِكَ عَن الأخرَى ؟ قَالَ : نعَمْ ، مَا لَمْ يطَأ الَّتِي رَجَعَت إِلَيهِ أَوَّلا قَبلَ أَن ترْجعَ إِلَيهِ الأخرَى .

فِي وَطْءِ الأختين مِن الرَّضَاعَةِ بِمِلْكِ الْيمِين

قُلت : أَرَأَيت الرَّجُلَ يمْلِكُ الأختينِ مِن الرَّضَاعَةِ أَيصْلُحُ لَهُ أَن يطَأَهُمَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إذا وَطِئ إِحْدَاهُمَا فَلْيمْسِكْ عَن الأخرَى حَتى يحْرُمَ عَلَيهِ فَرْجُ الَّتِي وَطِئ ، ثمَّ إن شَاءَ وَطِئ الأخرَى وَإِن شَاءَ أَمْسَكَ عَنهَا . قُلْت : وَالرَّضَاعُ فِي هَذا وَالنسَب فِي قَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءٌ ؟ قَالَ : نعَمْ .

نِكَاحُ الأختِ عَلَى الأختِ فِي عِدَّتِهَا

قُلْت : أَيصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَن يتزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّةِ أُختِهَا مِنهُ مِن طَلاق بائنٍ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، وَكَذلِكَ لَوْ كُن تحْتهُ أَربعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُن طَلاقًا بائنًا فَتزَوَّجَ أُخرَى فِي عِدَّتِهَا ، قَالَ مَالِكٌ : ذلِكَ جَائزٌ . قُلْت : أَرَأَيت إن طَلَّقَ امْرَأَتهُ تطْلِيقَةً ، فَقَالَ الزَّوْجُ: قَدْ أَخبرَتنِي أَن عِدَّتهَا قَدْ انقَضَت وَذلِكَ فِي مِثلِ مَا تنقَضِي فِيهِ الْعِدَّةُ ، أَيصَدَّقُ الرَّجُلُ عَلَى إبطَالِ السُّكْنى إن كَان أَبتَّ طَلاقَهَا وَإِن كَان لَمْ يبتَّ طَلاقَهَا أَيصَدَّقُ عَلَى قَطْعِ النفَقَةِ وَالسُّكْنى عَن نفْسِهِ وَعَلَى تزْوِيجِ أُختِهَا ؟ فَقَالَ : لا يصَدَّقُ ؛ لأن مَالِكًا قَالَ فِي الْعِدَّةِ : الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ .

قُلْت: أَرَأَيت إن كَان قَدْ تزَوَّجَ أُختهَا ، فَقَالَت الْمَرْأَةُ: لَمْ تنقَضِ عِدَّتِي ، وَقَالَ الزَّوْجُ:

قَدْ أَخبرْتنِي أَن عِدَّتك قَدْ انقَضَت ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِي هَذا شَيئًا ، وَقَدْ أَخبرْتكَ بقَوْل مَالِكٍ: إن الْقَوْلَ قَوْلُ الْمَرْأَةِ فِي انقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، وَأَرَى أَن يفَرَّقَ بينهُمَا وَلا يصَدَّقُ إلا أَن يشْهِدَ عَلَى قَوْلِهَا أَوْ يأْتِي بأَمْرٍ يعَرفُ أَن عِدَّتهَا قَد انقَضَت .

مَخرَمَةُ بن بكَيرٍ عَن أَبيهِ قَالَ :سَمِعْت يزِيدَ بن عَبدِ اللَّهِ بنِ قُسَيطٍ وَاسْتفْتِي فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتهُ فَبتهَا هَلْ يصْلُحُ لَهُ أَن يتزَوَّجَ أُختهَا وَهَذِهِ فِي عِدَّتِهَا مِنهُ لَمْ تنقَض بعْدُ ؟ قَالَ : نعَمْ ، وَقَالَ ذلِكَ عَبدُ اللَّهِ بن أَبِي سَلَمَةَ وَأَخبرَنِي غيرُ وَاحِدٍ عَن ابن شِهَاب[1] مِثلَهُ ، وَقَالَ: مِن أَجَلِ أَنهُ لا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيهَا وَأَنهُ لا مِيرَاث بينهُمَا . وَقَالَ عَبدُ الْعَزِيزِ بن أَبِي سَلَمَةَ مِثلَهُ .

مَالِكٌ عَن رَبيعَةَ عَن الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بنِ الزُّبيرِ أَنهُمَا سُئلا عَن رَجُلٍ تحْتهُ أَربعُ نِسْوَةٍ ، فَطَلَّقَ وَاحِدَةً الْبتةَ أَينكِحُ إن أَرَادَ قَبلَ أَن تنقَضِي عِدَّتهَا ؟ فَقَالا : نعَمْ ، فَلْينكِحْ إن أَحَب[2] وَأَخبرَنِي رِجَالٌ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ عَن عُثمَان بنِ عَفَّان وَزَيدِ بنِ ثابتٍ وَسَالِمِ بنِ عَبدِ اللَّهِ وَابنِ شِهَاب وَرَبيعَةَ وَعَطَاءٍ وَيحْيى بن سَعِيدٍ وَسَعِيدِ بن الْمُسَيب مِثلَهُ[3] ، وَقَالَ عُثمَان : إذا طَلُقَت ثلاثًا فَإِنهَا لا ترِثكَ وَلا ترِثهَا ، انكِحْ إن شِئت[4] . وَقَالَ عَطَاءٌ : لِينكِحْ قَبلَ أَن تنقَضِي الْعِدَّةُ ، وَهُوَ أَبعَدُ الناسِ مِنهَا[5] .

فِي الْجَمْعِ بين النسَاءِ

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَن يحِلُّ مِن النسَاءِ أَن ينكِحَ وَاحِدَةً بعْدَ وَاحِدَةٍ: فَلا يحِلُّ لَهُ أَن يجْمَعَ فِي مِلْكٍ وَاحِدٍ مِثلَ الْعَمَّةِ وَبنتِ الأخِ ، وَالْخالَةِ وَبنتِ الأختِ ، وَالأختينِ فَهُوَ إذا تزَوَّجَ وَاحِدَةً بعْدَ وَاحِدَةٍ وَهُوَ لا يعْلَمُ وَدَخلَ بالآخِرَةِ مِنهُمَا قَبلَ أَن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في النكاح ـ باب (١١٩) في الرجل يكون تحته امرأة فيطلقها فيتزوج أختها في عدتها ـ من رخص في ذلك (٣/ ٣٥٨) رقم (١) من حديث معمر عن الزهري .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في النكاح ـ باب من قال: لا بأس أن يتزوج الخامسة قبل انقضاء عدة التي طلق (٣/ ٣٥٧) رقم (١) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في النكاح ـ بباب من رخص في رجل يكون تحته امرأة فيطلقها فيتزوج أختها في عدتها (٣/ ٣٥٨) رقم (٢) عن سعيد بن المسيب وعبد الرزاق في المصنف (١٠٦٠٥) عن الزهري ، و (١٠٦٠٦) عن سالم بن عبد الله ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٤٣) عن ابن المسيب وعطاء ، ورواه سعيد بن منصور (١٧٤٧) عن زيد بن ثابت ﷺ .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٦٠٦) عن عثمان بن عفان ﷺ .

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٦٠٢) عن عطاء بلفظ المدونة .

يدْخُلَ بالأولَى أَوْ دَخلَ بهمَا جَمِيعًا ، فَإِنهُ فِي هَذا كُلِّهِ يفرَّقُ بينهُ وَبين الآخِرَةِ وَيثبت مَعَ الأولَى ؛ لأن نِكَاحَهَا كَان صَحِيحًا فلا يفْسِدُ نِكَاحَهَا مَا دَخلَ هَاهُنا مِن نِكَاحِ عَمَّتِهَا وَلا أُختِهَا وَإِن كَان قَدْ دَخلَ بالآخِرَةِ فَعَلَيهِ صَدَاقُهَا الَّذِي سَمَّى لَهَا وَإِن لَمْ يكُن سَمَّى لَهَا صَدَاقًا فعَلَيهِ صَدَاقُ مِثلِهَا وَالْفُرْقَةُ بينهُمَا بغيرِ طَلاقٍ ؛ لأنهُ لا يقرُّ مَعَهَا عَلَى حَالٍ وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ كُلُّهُ .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : الْعَمَّةُ وَبنات أَخِيهَا وَبنات أُختِهَا وَبنات بناتِهَا وَبنات بنِيهَا وَإِن سَفَلْن بنات الذكُورِ مِنهُن وَبنات الإناثِ فَلا يصْلُحُ لِرَجُلٍ أَن يجْمَعَ بينهُن بين بنتينِ مِنهُن ؛ لأنهُن ذوَات مَحَارِمَ ، وَقَدْ نهَى أَن يجْمَعَ بين ذوَاتِ الْمَحَارِمِ ، وَكَذلِكَ هَذا فِي الرَّضَاعِ سَوَاءٌ يحْمَلُ هَذا الْمَحْمَلُ وَكَذلِكَ هَذا فِي الْمِلْكِ عِندَ مَالِكٍ ؛ لأن مَالِكًا قَالَ :يحْرُمُ مِن الرَّضَاعِ فِي الْمِلْكِ مَا يحْرُمُ مِن النسَب .

قُلْت : أَرَأَيت الْخالَةَ وَبنت الأختِ مِن الرَّضَاعَةِ أَيجْمَعُ بينهُمَا الرَّجُلُ فِي نِكَاحٍ أَوْ مِلْكِ يمِين يطَأهُن فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : الْوِلادَةُ وَالرَّضَاعَةُ وَالْمِلْكُ سَوَاءٌ التحْرِيمُ فِيهَا سَوَاءٌ فِي النكَاحِ وَفِي مِلْكِ الْيمِينِ سَوَاءٌ لا يصْلُحُ لَهُ أَن يتزَوَّجَ الْخالَةَ وَبنت أُختِهَا مِن الرَّضَاعَةِ ، وَلا بأْسَ أَن يجْمَعَهُمَا فِي الْمِلْكِ وَلا يجْمَعْهُمَا فِي الْوَطْءِ ، إن وَطِئ وَاحِدَةً لَمْ يطَأ الأخرَى حَتى يحْرُمَ عَلَيهِ فَرْجُ الَّتِي وَطِئ .

ابن لَهِيعَةَ عَن الأعْرَجِ عَن أَبِي هُرَيرَةَ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهَى عَن جَمْعِ الرَّجُلِ بين الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبين الْمَرْأَةِ وَخالَتِهَا [١] ، ابن لَهِيعَةَ عَن ابن هُبيرَةَ [٢] عَنْ عَبدِ اللَّهِ بن زَيدٍ[٣] عَن عَلِي بن أَبِي طَالِب عَن رَسُول اللَّهِ ﷺ مِثلَهُ [٤] .

---

(١) رواه مالك في الموطأ في النكاح (٢/ ٤٢٠) رقم (٢٠) ، والبخاري في النكاح (٥١٠٩، ٥١١٠) ومسلم في النكاح (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة ﷺ ، ورواه البخاري في النكاح (٥١٠٨) من حديث جابر ﷺ .

(٢) عبد الله بن هبيرة بن أسعد بن كهلان السبائي الحضرمي ، أبو هبيرة المصري ، روى عن مسلمة بن مخلد وعبد الرحمن بن جبير وعكرمة مولى ابن عباس وقبيصة بن ذؤيب وغيرهم ، وروى عنه بكير ابن عمرو وحيوة بن شريح وابن لهيعة وعدة ، وثقه أحمد ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٢٨٩).

(٣) عبد الله بن زرير الغافقي المصري ، روى عن علي وعمر، وروى عنه أبو الخير اليزني وعبد الله بن هبيرة وبكير بن سوادة الجذامي وغيرهم ، وثقه العجلي وابن سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ١٤٣).

(٤) رواه أحمد (١/ ٧٧،٧٨) من حديث علي بن أبي طالب وسنده صحيح .

يونسُ عَن ابنِ شِهَاب قَالَ : نرَى خالَةَ أَبيهَا وَعَمَّةَ أُمِّهَا بتِلْكَ الْمَنزلَةِ وَإِن كَـان ذلِـكَ مِن الرَّضَاعِ . يونسُ عَن ابنِ شِهَاب قَالَ: لا يجْمَعُ بين الْمَرْأَةِ وَخالَةِ أَبيهَا وَلا خالَـةِ أُمِّهَـا وَلا عَمَّةِ أَبيهَا وَلا عَمَّةِ أُمِّهَا .

وَطءُ الْمَرأةِ وَابنتِهَا مِن مِلكِ الْيمِين

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا وَطِئ جَارِيتَهُ أَوْ جَارِيةَ ابنِهِ وَعِندَهُ أُمُّهَا امْرَأَةً لَهُ ، فَوَلَـدَت الأمَةُ ،أتحْرُمُ عَلَيهِ امْرَأَتهُ ؟ وَهَلْ تكُون الأمَةُ أمَّ وَلَدٍ لَهُ فِي قَـوْلِ مَالِـكٍ ؟ قَـالَ : أَرَى أَن يفَارِقَ امْرَأَتهُ وَأَرَى أَن يعْتِقَ الْجَارِيةَ ؛ لأنهُ لا ينبغِي لَهُ وَطْؤُهَا بوَجْهٍ مِن الْوُجُـوهِ وَلَـيس لَهُ أَن يتعِبهَا فِي الْخِدْمَةِ وَإنمَا كَان لَهُ فِيهَا الْمَتاعُ بالْوَطْءِ ، لأني سَمِعْت مَالِكًا يقُولُ فِيمَن زَنى بأُمِّ امْرَأَتِهِ: إنهُ يفَارِقُ امْرَأَتهُ ، فَكَيفَ بمَن وَطِئ بملْكٍ وَهُوَ لا حَدَّ عَلَيهِ فِيهَـا فَمَـن لا حَدَّ عَلَيهِ فِيهَا أَشَدُّ فِي التحْرِيمِ مِمَّن عَلَيهِ فِيهَا الْحَدُّ ، وَالْحُجَّةُ فِي أَنهَا تعْتقُ ؛ لأن مَالِكًا سُئِلَ عَن الَّذِي يطَأُ أُختهُ مِن الرَّضَاعِ وَهُوَ يملِكُهَا ، قَالَ : لا حَـدَّ عَلَيـهِ ، وَأَرَى أَن تعْتـقَ عَلَيهِ إن حَمَلَت ؛ لأنهُ لا يصِلُ إلَى وَطْئهَا وَلا مَنفَعَةَ لَهُ فِيهَا مِن خِدْمَةٍ ، وَكُلُّ مَن وَطِـئ مِن ذوَاتِ الْمَحَارِمِ فَحَمَلَت فَإِنهَا تعْتقُ عَلَيهِ وَلا يؤَخِّرُ ، فَالَّذِي وَطِـئ ابنـةَ امْرَأَتِـهِ مِمَّـا يملِكهُ بمَنزلَةِ أُختِهِ مِن الرَّضَاعَةِ مِمَّن يملِكُ سَوَاءٌ ، وَلَوْ لَمْ تحْمِـلْ حُرِّمَـت عَلَيـهِ امْرَأَتـهُ ؛ لأنهُ مِمَّن لا حَدَّ عَلَيهِ فِيهَا ، وَهَذا مِمَّا لا اختِلافَ فِيهِ ، وَلَقَدْ سَـمِعْت مَالِكـا غـيرَ مَـرَّةٍ يقُولُ: يفَارِقُ امْرَأَتهُ إذا زَنى بأُمِّهَا أَوْ بابنتِهَا فَكَيفَ بهَذا ؟.

اللَّيـث عَن يحْيى بن سَعِيدٍ أَنهُ قَالَ: لا يصْلُحُ لِرَجُلٍ أَن ينكِحَ ابنةَ ابن امْرَأَتِـهِ وَلا ابنـةَ ابنتِهَا وَلا شَيءَ مِن أَوْلادِهِمَا وَإِن بعُدْن مِنهُ ، قَالَ : وَبلَغَنِي عَن عُمَرَ بن عَبدِ الْعَزِيـزِ أَنـهُ كَتب إلَى أَبي بكْرِ بن حَزم [1] يقُولُ : تسْأَلُنِي عَن الرَّجُلِ يجْمَعُ بـين الْمَـرْأَةِ وَابنتِهَـا مِـن مِلْكِ الْيمِينِ ، فَلا تقْرِن ذلِكَ لأحَدٍ فعَلَهُ فَقَدْ نزَلَ فِي الْقُرْآن النهْي ، يعْنِي: عَنهُ [2] ، وَإِنمَا اسْتحَلَّ مِن ذلِكَ مَن اسْتحَلَّهُ ؛ لِقَـوْلِ اللَّـهِ تبـارَكَ وَتعَـالَى :﴿ **إلا مَـا مَلَكَـتْ أَيمَـانُكُمْ** ﴾ [النساء:٢٤] وَقَدْ كَان بلَغنا أَن رَجُلا مِن أَسْلَمَ سَأَلَ عُثمَان عَن ذلِكَ فَقَالَ:لا يحِـلُّ لَـك ، وَدَخلَ عَلَيهِ عَلِي بن أَبي طَالِب وَعَبدُ الرَّحْمَن بن عَوْفٍ فِي رِجَالٍ مِن أَصْحَاب رَسُـولِ

(١) **أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري** ، روى عن أبيه وأرسل عن جده وعبد الله بـن زيـد بـن عبد ربه الأنصاري وعمر بن عبد العزيز وغيرهم ، وروى عنه الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وأفلح بن حميد وغيرهم ، ثقة . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٣١١،٣١٢) .

(٢) وهى الآية ٢٣ من سورة النساء .

اللَّهِ ﷺ فنهَوْهُ عَن ذلِكَ وَقَالُوا: إنمَا أَحَلَّ اللَّهُ لَك مَا سَمَّى لَك سِوَى هَؤُلاءِ مَا مَلَكَت أَيمَانكُمْ (١) .

إحصان النكاح بغير ولي

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت إن تزوَّجَ امْرَأَةً بغيرِ وَلِيٍّ اسْتخلَفَت عَلَى نفْسِهَا رَجُلا فَزَوَّجَهَا وَدَخلَ بهَا أَيكُون هَذا نِكَاحُ إحْصَانٍ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا يكُون إحْصَانًا .

إحصان الصغيرة

قُلْت : أَرَأَيت الصَّبيةَ الصَّغِيرَةَ الَّتِي لَمْ تحْصَن ، وَمِثْلُهَا يجَامَعُ إذا تزَوَّجَهَا فَدَخلَ بهَا وَجَامَعَهَا ، أَيكُون ذلِكَ إحْصَانًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا ؟ قَالَ : نعَمْ ، تحْصِنهُ وَلا يحْصِنهَا . قُلْت : أَرَأَيت الْمَجْنونةَ وَالْمَغلُوبةَ عَلَى عَقْلِهَا إذا تزَوَّجَهَا فَدَخلَ بهَا وَجَامَعَهَا هَلْ تحْصِنهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ فِي رَأْيِي ، وَلا يحْصِنهَا هُوَ ، وَقَالَ بعْضُ الرُّوَاةِ يحْصِنهَا ؛ لأنهَا بالِغٌ وَهِي مِن الْحَرَائرِ الْمُسْلِمَاتِ وَلأن نِكَاحَهَا حَلالٌ .

إحصان الصبي والخصي

قُلْت : أَرَأَيت الصَّبي إذا لَمْ يحْتلِمْ يتزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيدْخُلُ بهَا وَيجَامِعُهَا وَمِثْلُهُ يجَامِعُ أَيحْصِنهَا ؟ قَالَ : لا . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، قُلْت : أَرَأَيت هَذا الصَّبي إذا بنى بامْرَأَةٍ وَجَامَعَهَا ، هَلْ يجب بجِمَاعِهَا الْمَهْرُ أَمْ لا ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا وَلا أَرَى ذلِكَ لَهَا وَلا عِدَّةَ عَلَيهَا إن صَالَحَهَا أَبوهُ أَوْ وَصِيهُ .

قُلْت : أَرَأَيت الْخصِي الْقَائمَ الذكرِ هَلْ يحْصَن ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ، وَلَكِن قَالَ مَالِكٌ : هُوَ نِكَاحٌ وَهُوَ يغتسَلُ مِنهُ وَيقَامُ فِيهِ الْحَدُّ وَإذا تزَوَّجَ وَجَامَعَ فهَذا إحْصَانٌ . قُلْت : أَرَأَيت الْمَجْبوب وَالْخصِي هَلْ يحْصِنان الْمَرْأَةَ ؟ قَالَ : نعَمْ فِي رَأْيِي ؛ لأن الْمَرْأَةَ إذا رَضِيت بأَن تتزَوَّجَ مَجْبوبا أَوْ خصِيًّا قَائمَ الذكرِ فهُوَ وَطْءٌ يجب فِيهِ الصَّدَاقُ وَيجب بوَطْءِ الْمَجْبوب وَالْخصِي الْحَدُّ ، فَإذا كَان هَكَذا فَجمَاعُهُ فِي النكَاحِ إحْصَانٌ وَهُوَ نِكَاحٌ صَحِيحٌ إلا أَن لَهَا أَن تخْتارَ إن لَمْ تعْلَمْ ، وَإِن عَلِمَت فَرَضِيت فَوَطِئَهَا بعْدَ عِلْمِهَا فَهُوَ نِكَاحٌ .

---

(١) رواه مالك في الموطأ في النكاح (٢/ ٤٢٥) رقم (٢٤) بمعناه .

قُلت : أَرَأَيت الْمَجْبوب هَلْ يحْصِنهَا ؟ قَالَ : لا يحْصِنهَا إلا الْوطْءُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالْمَجْبوب لا يطَأُ . قُلْت: أَرَأَيت الْعَبدَ هَلْ يحْصِن الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : أَرَأَيت امْرَأَةً تزَوَّجَت خصِيًّا وَهِي لا تعْلَمُ أَنَهُ خصِيٌّ ، فَكَان يطَؤُهَا ، ثمَّ عَلِمَت أَنَهُ خصِيٌّ فَاختارَت فِرَاقَهُ ، أَيكُون وَطْؤُهُ ذلِكَ إحْصَانًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا وَلا أَرَاهُ إحْصَانًا لَهُ وَلا لَهَا ، وَلا يكُون الإحْصَان عِندَ مَالِكٍ إلا مَا يقَامُ عَلَيهِ وَلا خِيارَ فِيهِ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَإِن أَصَابَها بعْدَ عِلْمِهَا بأَنهُ خصِيٌّ انقَطَعَ خِيارُهَا وَوَجَب عَلَيهَا الإحْصَان بذلِكَ الْوَطْءِ .

يونسُ بن يزِيدَ عَن ابنِ شِهَاب أَنهُ سَمِعَ عَبدَ الْمَلِكِ بن مَرْوَان يسْأَلُ عُبيدَ اللَّهِ بن عَبدِ اللَّهِ[1] بنِ عُتبَةَ بنِ مَسْعُودٍ هَلْ تحْصِن الأمَةُ الْحُرَّ ؟ فَقَالَ : نعَمْ ، فَقَالَ لَهُ عَبدُ الْمَلِكِ عَمَّن ترْوِي هَذا ؟ فَقَالَ : أَدْرَكْنا أَصْحَاب رَسُول اللَّهِ ﷺ يقُولُون ذلِكَ . يونسُ عَن رَبيعَةَ أَنهُ قَالَ : يحْصَن الْحُرُّ بالْمَمْلُوكَةِ وَتحْصَن الْحُرَّةُ بالْعَبدِ ؛ لأن اللَّهَ تبارَكَ وَتعَالَى جَعَلَ ذلِكَ تزْوِيجًا تجْرِي فِيهِ الْعِدَّةُ وَالرِّدَّةُ وَالصَّدَاقُ وَعِدَّةُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ مِن النسَاءِ . يونسُ عَن ابنِ شِهَاب قَالَ : إن الأمَةَ تحْصِن الْحُرَّ ؛ لأن اللَّهَ قَالَ : ﴿ **وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ** ﴾ [النور:٣٢] . فَبذلِكَ كَان يرَى أَهْلُ الْعِلْمِ أَنهُ إحْصَانٌ . ابنِ لَهِيعَةَ عَن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ وَبكَيرِ بنِ الأشَج عَن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيب وَسَالِمِ بنِ عَبدِ اللَّهِ وَسُلَيمَان بن يسَارٍ مِثْلَهُ .

ابن لَهِيعَةَ عَن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ عَن الْقَاسِمِ بن مُحَمَّدٍ وَعَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْهَدِيرِ وَكَان شَيخًا قَدِيمًا مَرضِيًا وَأَبي سَلَمَةَ ابنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثوْبان وَابنِ قُسَيطٍ أَنهُمْ كَانوا يقُولُون: الْحُرُّ يحْصِنهُ نِكَاحُ الأمَةِ وَالْعَبدُ يحْصِن بنِكَاحِهِ الْحُرَّةَ . مَخرَمَةُ عَن أَبيهِ عَن الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمٍ وَسُلَيمَان بن يسَار مِثْلَهُ .

ابن وَهْب عَن شِمْرِ بنِ نمَيرٍ عَن حُصَينِ بنِ عَبدِ اللَّهِ عَن أَبيهِ عَن جَدِّهِ عَن عَلِي بن أَبي طَالِب بذلِكَ .

مَالِكٌ قَالَ : بلَغنِي عَن الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ أَنهُ كَان يقُولُ: إذا نكَحَ الْحُرُّ الأمَةَ فَأَصَابهَا فَقَدْ أَحْصَنتهُ . قَالَ مَالِكٌ : وَقَالَ ذلِكَ ابن شِهَاب . قَالَ ابن وَهْب : وَقَالَ مَالِكٌ : الأمْرُ

---

(١) صوابه: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وقد سبق تعريفه .

عِندَنا أن الْحُرَّةَ يحْصِنهَا الْعَبدُ إذا مَسَّهَا[١] .

إحْصَان الأمَةِ وَالْيهُودِيةِ وَالنصْرَانِية

قَالَ : هَلْ تحْصِن الأمَةُ وَالْيهُودِيةُ وَالنصْرَانِية الْحُرَّ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، إذا كَان نِكَاحُهُن صَحِيحًا. قُلْت : فَإن كَان النكَاحُ فَاسِدًا أيكُونان بِهِ مُحْصَنين إذا كَانا حُرَّين مُسْلِمين ، أَوْ حُرٌّ مُسْلِمٌ عَلَى نصْرَانِيةٍ أَوْ أَمَةٍ وَالنكَاحُ فَاسِدٌ ؟ قَالَ : لا يحْصِن هَذا النكَاحُ وَإِنمَا يحْصِن مِن النكَاح عِندَ مَالِكٍ مَا كَان مِنهُ يقَامُ عَلَيهِ . قُلْت : أَرَأَيت الْمُسْلِمَ يتزَوَّجُ النصْرَانِية فَيطَؤُهَا ثمَّ يطَلِّقُهَا أَوْ يموت عَنهَا ثمَّ تزْنِي قَبلَ أَن تسْلِمَ وَهِي تحْت زَوْجٍ فَيجَامِعُهَا مِن بعْدِ الإسْلام ؟ قَالَ : فَإِن جَامَعَهَا مِن بعْدِ الإسْلام أَحْصَنهَا وَإِلا لَمْ يحْصِنهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَكَذلِكَ الأمَةِ لا يحْصِنهَا زَوْجُهَا بجمَاعٍ كَان مِنهُ وَهِي فِي رِقِّهَا وَإِنمَا يحْصِنهَا إذا جَامَعَهَا بعْدَمَا عَتقَت[٢] .

يونسُ عَن رَبيعَةَ أَنهُ قَالَ : لا تحْصَن نصْرَانِيةٌ بمُسْلِمٍ إن جَازَ لَهُ نِكَاحُهَا وَلا يحْصَن مَن كَان عَلَى غيرِ الإسْلام بنِكَاحِهِ ، وَإِن كَانوا مِن أَهْلِ الذمَّةِ بين ظَهْرَانِي الْمُسْلِمين حَتى يخرُجُوا مِن دِينِهِمْ إلَى الإسْلامِ ثمَّ يحْصَنون فِي الإسْلامِ . قَدْ أَقَرُّوا بالذمَّةِ عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِن نِكَاحِ الأمَّهَاتِ وَالْبناتِ عَلَى قَوْلِ الْبهْتان وَعِبادَةِ غيرِ الرَّحْمَن . يونسُ عَن رَبيعَةَ أَنهُ قَالَ : لا يحْصَن الْعَبدُ وَلا الأمَةُ بنِكَاحٍ كَان فِي رِقٍّ ، فَإِذا أَعْتقَهُمَا فَكَأَنهُمَا لَمْ يتزَوَّجَا قَبلَ ذلِكَ فَإِذا تزَوَّجَا بعْدَ الْعَتاقَةِ وَابتنيا فَقَدْ حُصِّنا .

يونسُ عَن ابنِ شِهَاب أَنهُ قَالَ فِي مَمْلُوكٍ تحْت أَمَةٍ فَعَتقَا ثمَّ زَنيا بعْدَ ذلِكَ قَالَ : يجْلَدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنهُمَا مِائةُ جَلْدَةٍ فَإِنهُمَا عَتقَا وَهُمَا مُتناكِحَان بنِكَاحِ الرِّقِّ . يونسُ عَن ابنِ شِهَاب أَنهُ قَالَ:لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِن عُلَمَائنا يشُكُّ فِي أَنهُ قَدْ أُحْصِن وَأَنهُ قَدْ وَجَب عَلَيهِ الرَّجْمُ إذا نكَحَ الْمُسْلِمُ الْحُرُّ النصْرَانِيةَ .

مَخرَمَةُ عَن أَبيهِ قَالَ:سَمِعْت عَبدَ اللَّهِ بن أَبي سَلَمَةَ يقُولُ فِي رَجُلٍ تزَوَّجَ نصْرَانِيةً ثمَّ زَنى ، هَلْ عَلَيهِ مِن رَجْمٍ ؟ قَالَ: نعَمْ يرْجَمُ . يونسُ عَن رَبيعَةَ أَنهُ قَالَ : إن جَازَ لِلْمُسْلِمِ الْحُرِّ أَن ينكِحَ النصْرَانِيةَ أُحْصِن بهَا .

(١) رواه مالك في الموطأ في النكاح (٢/ ٤٢٧) رقم (٤٠) .
(٢) رواه مالك في الموطأ في النكاح (٢/ ٤٢٧) رقم (٤٠) .

الدَّعْوَى فِي الإِحْصَانِ

قُلْت: أَرَأَيت الرَّجُلَ يتزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فيدْخُلُ بهَا ثمَّ يطَلِّقُهَا فيقُولُ: مَا جَامَعتها ، وَتقُولُ الْمَرْأَةُ : قَدْ جَامَعَنِي ؟ قَالَ : الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ فِي ذلِكَ . قُلْت : فَإِن طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ؟ قَالَ : الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ فِي الصَّدَاقِ وَعَلَيهَا الْعِدَّةُ وَلا يمْلِكُ الرَّجْعَةَ ، وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ . قَالَ : وَبلَغَنِي أَن مَالِكًا قِيلَ لَهُ: أَفتنكِحُ بهَذا زَوْجًا كَان طَلَّقَهَا الْبتةَ إذا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ، فَقَالَ الزَّوْجُ : لَمْ أَطَأْهَا ، وَقَالَت الْمَرْأَةُ: قَدْ وَطِئَنِي ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا أَرَى ذلِكَ إلا باجْتِمَاعٍ مِنهُمَا عَلَى الْوَطْءِ . قَالَ ابن الْقَاسِم : وَأَرَى أَن تدِين فِي ذلِكَ وَخُلِّي بينهَا وَبين نِكَاحِهِ ، وَأَخافُ أَن يكُون هَذا مِن الَّذِي طَلَّقَهَا ضَرَرًا مِنهُ فِي نِكَاحِهَا .

قُلْت: فَهَلْ يكُون الرَّجُلُ مُحْصَنًا أَمْ لا ؟ قَالَ : لا يكُون مُحصَنًا وَلا تصَدَّقُ عَلَيهِ الْمَرْأَةُ فِي الإحْصَانِ . سَحْنونٌ: وَقَالَ بعْضُ الرُّوَاةِ: وَإِن أُخِذ مِنهُ الصَّدَاقُ ؛ لأنهُ إنمَا أُخِذ مِنهُ الصَّدَاقُ لِمَا مَضَى مِن الْحُكْمِ الظَّاهِرِ وَهُوَ لَمْ يقِرَّ بأَنهُ أَصَابهَا . قُلْت : أَرَأَيت الْمَرْأَةَ تكُون مُحْصَنةً فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَقَدْ أَقَرَّت بالْجمَاعِ ؟ قَالَ : لا تكُون مُحْصَنةً ، وَكَذلِكَ بلَغنِي عَن مَالِكٍ . وَقَالَ بعْضُ الرُّوَاةِ: لَهَا أَن تسْقِطَ مَا أَقَرَّت بهِ مِن الإحْصَانِ قَبلَ أَن تؤْخذ فِي زنا وَبعْدَمَا أُحِدَّت لادِّعَائهَا الصَّدَاقَ وَأَنهَا لَوْ لَمْ تدعْهُ إذا لَمْ يقِرَّ بهِ الزَّوْجُ لَمْ يكُن لَهَا ، فَلَمَّا كَان إقْرَارُهَا بالْوَطْءِ الَّذِي تزْعُمُ أَنهَا إنمَا أَقَرَّت بهِ لِلصَّدَاقِ كَان لَهَا أَن تلْغِي الإحْصَان الَّذِي أَقَرَّت بهِ .

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت الْعِنين أَو الرَّجُلَ الَّذِي لَيسَ بعِنين يدْخُلُ بامْرَأَةٍ فَيدَّعِي أَنهُ قَدْ جَامَعَهَا ، وَأَنكَرَت هِي الْجمَاعَ ؟ وَقَالَت: مَا جَامَعَنِي ثمَّ طَلَّقَهَا الْبتةَ ؟ قَالَ : قَدْ أَقَرَّ لَهَا بالصَّدَاقِ ، فَقَالَ لَهَا: خُذِي إن شِئتِ وَإِن شِئتِ فَدَعِي.قُلْت : فَإِن زَنت الْمَرْأَةُ بعْدَ ذلِكَ أَتكُون مُحْصَنةً ؟ قَالَ : لا تكُون مُحْصَنةً إلا بأَمْرٍ يعْرَفُ بهِ الْمَسِيسُ بعْدَ النكَاحِ . قُلْت : أَرَأَيت الْمَرْأَةَ تقِيمُ مَعَ زَوْجهَا عِشْرِين سَنةً ، ثمَّ وَجَدُوهَا تزْنِي . فَقَالَ الزَّوْجُ: قَدْ كُنت أُجَامِعُهَا . وَقَالَت الْمَرْأَةُ : مَا جَامَعَنِي ، أَتكُون مُحْصَنةً أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ ابن الْقَاسِمِ: أَرَاهَا مُحْصَنةً . قَالَ سَحْنونٌ: وَكَذلِكَ يقُولُ غيرُهُ: إنهَا مُحْصَنةٌ وَلَيسَ لَهَا إنكَارٌ ؛ لأَنهَا إنمَا تدْفَعُ حَدًّا وَجَب عَلَيهَا لَمْ يكُن مِنهَا فِيهِ قَبلَ ذلِكَ دَعْوَى .

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن امْرَأَةً طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبتةَ قَبلَ الْبناءِ بهَا ، فَتزَوَّجَت غيرَهُ ، فَلَمْ

يدْخُلْ بهَا حَتى مَات ، فَادَّعَت الْمَرْأَةُ أَنهُ قَدْ جَامَعَهَا وَلَمْ يبن بهَا قَالَت : طَرَقَنِي لَيلا فَجَامَعَنِي أَيحِلُّهَا لِزَوْجهَا الأوَّل أَمْ لا ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا وَلا أَرَى أَن تصَدَّقَ فِي الْجمَاعِ إن أَرَادَت الرُّجُوعَ إلَى زَوْجهَا إلا بدُخُول يعْرَفُ . قُلْت: فَإِن زَنت أَتكُون عِندَهُ مُحْصَنَةً بقَوْلِهَا ذلِكَ أَمْ لا ؟ قَالَ : لا تكُون مُحْصَنَةً . قَالَ سَحْنونٌ :وَهَذا مِثلُ الأولَى لَهَا طَرحُ مَا ادَّعَت .

إحْصَانُ الْمُرْتَدَّةِ

قُلْت : أَرَأَيت الْمُسْلِمَ يتزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيدْخُلُ بهَا ثمَّ ترْتدُّ عَن الإِسْلامِ ، ثمَّ ترْجعُ إلَى الإِسْلامِ ، فَتزْنِي قَبلَ أَن تتزَوَّجَ مِن بعْدِ الرِّدَّةِ أَترْجَمُ أَمْ لا ترْجَمُ ؟ قَالَ : لا أَرَى أَن ترْجَمَ ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِن مَالِكٍ ، إلا أَن مَالِكًا سُئِلَ عَنهَا إذا ارْتدَّت وَقَدْ حَجَّت ثمَّ رَجَعَت إلَى الإِسْلامِ أَيجْزِئُهَا ذلِكَ الْحَجُّ ؟ قَالَ : لا ، حَتى تحُجَّ حَجَّةً مُسْتأْنفَةً ، فَإِذا كَان عَلَيهَا حَجَّةُ الإِسْلامِ حَتى يكُون إسْلامُهَا ذلِكَ كَأَنهُ مُبتدَأً ، مِثلُ مَن أَسْلَمَ كَان مَا كَان مِن زِنًا قَبلَهُ مَوْضُوعًا وَمَا كَان لِلَّهِ وَإِنمَا تؤْخذ فِي ذلِك بمَا كَان لِلناسِ مِن الْفِرْقَةِ وَالسَّرِقَةِ مِمَّا لَوْ عَمِلَتهُ وَهِي كَافِرَةٌ كَان ذلِكَ عَلَيهَا ، وَكُلُّ مَا كَان لِلَّهِ مِمَّا تركَتهُ قَبلَ ارْتدَادِهَا مِن صَلاةٍ تركَتهَا أَوْ صِيام أَفْطَرَتهُ فِي رَمَضَان أَوْ زَكَاةٍ تركَتهَا أَوْ زِنًا زَنتهُ ؛ فَذلِكَ كُلُّهُ عَنهَا مَوْضُوعٌ وَلْتسْتأْنِفْ بعْدَ أَن رَجَعَت إلَى الإِسْلامِ مَا كَان يسْتأْنِفُ الْكَافِرُ إذا أَسْلَمَ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَهُوَ أَحْسَن مَا سَمِعْت ، وَهُوَ رَأْيي .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَالْمُرْتدُّ إذا ارْتدَّ وَعَلَيهِ أَيمَانٌ بالْعِتقِ أَوْ عَلَيهِ ظِهَارٌ أَوْ عَلَيهِ أَيمَانٌ باللَّهِ قَدْ حَلَفَ بهَا إن الرِّدَّةَ تسْقِطُ ذلِكَ عَنهُ . سَحْنونٌ: وَقَدْ قَالَ بعْضُ الرُّوَاةِ: إن ردَّتهُ لا تطْرَحُ إحْسَانهُ فِي الإِسْلامِ وَلا أَيمَانهُ بالطَّلاقِ ، أَلا ترَى أَنهُ لَوْ طَلَّقَ امْرَأَتهُ ثلاثًا فِي الإِسْلامِ ثمَّ ارْتدَّ ، ثمَّ رَجَعَ إلَى الإِسْلامِ أَكَان يكُون لَهُ تزْويجُهَا بغَيرِ زَوْج ، وَلَوْ نكَحَ امْرَأَةً قَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثلاثًا ثمَّ ارْتدَّ ثمَّ رَجَعَ إلَى الإِسْلامِ ، أَمَا كَانت الزَّوْجَةُ تحِلُّ لِزَوْجهَا الَّذِي طَلَّقَهَا ثلاثًا بنِكَاحِهِ قَبلَ أَن يرْتدَّ وَوَطِئَهُ إياهَا .

قُلْت : أَرَأَيت الْعَبدَين إذا أُعْتِقَا وَهُمَا زَوْجَان فَلَمْ يجَامِعْهَا بعْدَ الْعِتقِ حَتى زَنيا ، أَيكُونانِ مُحْصَنَين أَمْ لا يكُونان مُحْصَنَين ؟ قَالَ : لا يكُونانِ مُحْصَنَين إلا بجمَاعٍ مِن بعْدِ الْعِتقِ ، وَكَذلِكَ قَالَ ابن شِهَاب وَرَبيعَةُ .

في الإحلال

قُلْت : أَرَأَيت إن تزوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً بغيرِ وَلِيٍّ ، اسْتخلَفت عَلَى نفسِهَا رَجُلا فزوَّجَهَا وَدَخلَ بهَا ، أَيكُون هَذا النكَاحُ إحْصَانًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا ؟ قَالَ : لا يكُون إحْصَانًا . قُلْت : فَهَلْ يحِلُّهَا وَطْءُ هَذا الزَّوْج لِزَوْجٍ كَان قَبلَهُ طَلَّقهَا ثلاثًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا ، إذا فَرَّقَ بينهُمَا وَلا يكُون الإحْصَانُ إلا فِي نِكَاحٍ لا يفَرِّقُ فِيهِ الْوَلِي مَعَ وَطْءٍ يحِلُّ،إلا أَن يجِيزَهُ الْوَلِي أَوْ السُّلْطَان ، فيطَؤُهَا بعْدَ إجَازَتِهِ فيكُون إحْصَانًا بمَنزلَةِ الْعَبدِ إذا وَطِئ قَبلَ إجَازَةِ السَّيِدِ فَلَيسَ ذلِكَ بِإحْصَان ، وَلا تحِلَ لِزَوْجٍ كَان قَبلَهُ إلا أَن يجِيزَ السَّيِّدُ فيطَؤُهَا بعْدَ ذلِكَ فيكُون إحْصَانًا وَتحِلُّ بذلِكَ لِزَوْجٍ كَان قَبلَهُ ، فَكَذلِكَ الَّتِي تنكَحُ بغيرِ وَلِيٍّ وَهُوَ مَا لَوْ أَرَادَ السُّلْطَان أَن يفْسَخهُ فَسَخهُ أَوْ الْوَلِي لَمْ يكُن إحْصَانًا ، وَلَمْ تحِلَّ لِزَوْجٍ كَان قَبلَهُ بهَذا النكَاحِ ، وَهَذا الَّذِي سَمِعْت مِن قَوْلِ مَالِكٍ مِمَّن أَثِقُ بهِ .

قُلْت : فَهَلْ يحِلُّهَا وَطْءُ الصَّبِي لِزَوْجٍ كَان قَبلَهُ إذا جَامَعَهَا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يحِلُّهَا وَطْءُ الصَّبِي لِزَوْجٍ كَان قَبلَهُ إذا جَامَعَهَا ؛ لأن وَطْءَ الصَّبِي لَيسَ بوَطْءٍ ؛ وَلأن مَالِكًا قَالَ لِي أَيضًا: لَوْ أَن كَبيرَةً زَنت بصَبِيٍّ لَمْ يكُن عَلَيهَا الْحَدُّ وَلا يكُون وَطْؤُهُ إحْصَانًا وَإِنمَا يحْصِن مِن الْوَطْءِ مَا يجب فِيهِ الْحَدُّ . قُلْت : أَرَأَيت الْمَجْنُون وَالْخصِي الْقَائمَ الذكَرِ هَلْ تحِلُّ الْمَرْأَةُ بجمَاعِهِمَا لِزَوْجٍ كَان طَلَّقهَا قبلَهُمَا ثلاثًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، فِي رَأْيي ؛ لأن هَذا وَطْءٌ كَبيرٌ .

قُلْت : أَرَأَيت الْمَجْبوب هَلْ يحِلُّهَا لِزَوْجٍ كَان طَلَّقهَا ثلاثًا ؟ قَالَ : لا ؛ لأنهُ لا يجَامِعُ . قُلْت : أَرَأَيت الصَّبيةَ إذا تزَوَّجهَا رَجُلٌ فطَلَّقهَا ثلاثًا ثمَّ تزَوَّجَت آخرَ مِن بعْدِهِ وَمِثلُهَا يوطَأُ وَذلِكَ قَبلَ أَن تحِيضَ ، فَوَطِئهَا الثانِي فطَلَّقهَا أَيضًا أَوْ مَات عَنهَا ، أَتحِلُّ لِزَوْجهَا الأوَّل الَّذِي طَلَّقهَا ثلاثًا بوَطْءِ هَذا الثانِي وَإِنمَا وَطِئهَا قَبلَ أَن تحِيضَ ؟ قَالَ : نعَمْ ، وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ .

قُلْت : أَرَأَيت مَا لا تجْعَلُهَا بهِ مُحْصَنةً هَلْ تحِلُّهَا بذلِكَ الْوَطْءِ وَذلِكَ النكَاحِ لِزَوْجٍ كَان قَدْ طَلَّقهَا ثلاثًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا ، وَكَذلِكَ بلَغنِي عَن مَالِكٍ فِي الإحْصَان . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَقَالَ لِي مَالِكٌ فِي نِكَاحِ الْعَبدِ وَكُلِّ نِكَاحٍ كَان حَرَامًا : يفْسَخُ وَلا يترَكُ عَلَيهِ أَهْلُهُ ، مِثلُ الْمَرْأَةِ تزَوِّجُ نفسَهَا وَالأمَةُ تزَوِّجُ نفْسَهَا ، وَالرَّجُلُ يتزَوَّجُ أُختهُ مِن الرَّضَاعَةِ أَوْ مِن ذوَاتِ الْمَحَارِمِ وَهُوَ لا يعْلَمُ ، أَوْ يتزَوَّجُ أُخت امْرَأَتِهِ وَهُوَ لا يعْلَمُ

فَيدْخلُ بهَا ، أَوْ عَمَّتهَا أَوْ خالَتهَا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ ، فَإنهُ لا يحِلُّهَا بذلِكَ الْوَطْءِ لِزَوْجٍ كَان قَدْ طَلَّقهَا قبلَهُ ثلاثًا ، وَلا يكُون ذلِكَ الْوَطْءُ وَلا ذلِكَ النكَاحُ إحْصَانًا ، وَهُوَ رَأْيِي .

قُلْت : أَرَأَيت كُلَّ نِكَاحٍ يكُون لِلأَوْلِياءِ إن شَاؤوا أَثبتوهُ وَإِن شَاؤوا رَدُّوهُ ، وَإِلَى الْمَرْأَةِ إن شَاءَت رَضِيت وَإِن شَاءَت فَسَخت النكَاحَ ، مِثلُ الْمَرْأَةِ تتزَوَّجُ الرَّجُلَ وَهُوَ عَبدٌ لا تعْلَمُ بهِ ، وَالرَّجُلُ يتزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَهِي جَذمَاءُ أَوْ برْصَاءُ لا يعْلَمُ بذلِكَ حَتى وَطِئهَا فَاختارَت الْمَرْأَةُ فِرَاقَ الْعَبدِ وَاختارَ الرَّجُلُ فِرَاقَ هَذهِ الْمَرْأَةِ ، أَيكُون هَذا النكَاحُ وَالْوَطْءُ مِمَّا يحِلُّهَا لِزَوْجٍ كَان قَبلَهُ ؟ قَالَ : قَالَ لِي مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ تنكِحُ الرَّجُلَ وَهُوَ عَبدٌ لا تعْلَمُ بهِ ثمَّ عَلِمَت بهِ بعْدَمَا وَطِئهَا فَاختارَت فِرَاقَهُ: إن ذلِكَ الْوَطْءَ لا يحِلُّهَا لِزَوْجٍ كَان قَبلَهُ فَكَذلِكَ مَسَائلُك كلُّهَا . قُلْت : وَهَلْ تكُون بذلِكَ الْوَطْءِ مُحْصَنَةً هَذهِ الْمَرْأَةُ ؟ قَالَ: لا تكُون مُحْصَنَةً بهِ فِي رَأْيِي ، وَقَدْ أَخبرْتك أَن مَالِكًا كَان يقُولُ: لا تكُون مُحْصَنَةً إلا بالنكَاحِ الَّذِي لَيسَ إلَى أَحَدٍ فَسْخُهُ ، فَهَذا يجْزِئُكَ ؛ لأن مَالِكًا قَالَ : لَوْ تزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَقَدْ كَان طَلَّقهَا زَوْجُهَا ثلاثًا فَوَطِئهَا وَهِي حَائضٌ ثمَّ فَارَقهَا لَمْ تحِلَّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَلا تكُون بمِثلِ هَذا مُحْصَنَةً ، وَكَذلِكَ الَّذِي تزَوَّجَ امْرَأَةً فِي رَمَضَان ، فَيطَؤُهَا نهَارًا أَوْ يتزَوَّجُهَا وَهِي مُحْرِمَةٌ أَوْ هُوَ مُحْرِمٌ فَيطَؤُهَا ، فَهَذا كلُّهُ لا يحِلُّ لِزَوْجٍ كَان طَلَّقَهَا وَلا يكُونان بهِ مُحْصَنِين ، وَكَذلِكَ كُلُّ وَطْءٍ نهَى اللَّهُ مِثلُ وَطْءِ الْمُعْتكِفَةِ [1] وَغيرِ ذلِكَ . قَالَ سَحْنونٌ : وَقَدْ قَالَ بعْضُ الرُّوَاةِ وَهُوَ الْمَخزُومِي : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ **فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ** ﴾ [البقرة:٣٠] . وَقَدْ نهَى اللَّهُ عَن وَطْءِ الْحَائضِ فَلا يكُون مَا نهَى اللَّهُ عَنهُ يحِلُّ مَا أَمَرَ بهِ .

يونسُ بن يزِيدَ عَن رَبيعَةَ أَنهُ قَالَ : لَيسَ عَلَى الرَّجُلِ إحْصَانٌ حَتى يتزَوَّجَ وَيدْخُلَ بامْرَأَتِهِ ، وَلا عَلَى الْمَرْأَةِ حَتى يدْخُلَ بهَا زَوْجُهَا . قَالَ رَبيعَةُ : الإحْصَان الإسْلامُ لِلْحُرَّةِ وَالأَمَةِ ؛ لأن الإسْلامَ أَحْصَنَهُن إلا بمَا أَحَلَّهُن بهِ ، وَالإحْصَان مِن الْحُرَّةِ أَن لَهَا مَهْرَهَا وَبضْعَهَا لا تحِلُّ إلا بهِ ،وَالإحْصَان أَن يمْلِكَ بضْعَهَا عَلَيهَا زَوْجُهَا وَأَن تأْخُذ مَهْرَهَا ذلِكَ الَّذِي اسْتحَلَّ ذلِكَ مِنهَا بهِ إن كَانت عِندَ زَوْجٍ أَوْ تأَيمَت مِنهُ وَذلِكَ أَن تنكَحَ وَتوطَأَ .

يونسُ عَن ابنِ شِهَاب أَنهُ قَالَ: لَيسَ عَلَى الَّذِي يتسَرَّرُ الأَمَةَ حِين يأْتِي بفَاحِشَةٍ الرَّجْمُ

---

(١) قال تعالى: ﴿ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

وَلَكِن عَلَيهِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتغريب عَام . يونسُ عَن ابنِ شِهَاب أَنهُ قَالَ : ترَى الإحْصَان إذا تزوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ثمَّ مَسَّهَا أن عَلَيهِ الرَّجْمَ إن زَنى .

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت لَوْ أَن نصْرَانِيةً تحت مُسْلِم طَلَّقَهَا الْبتةَ ثمَّ تزَوَّجَهَا نصْرَانِيٌّ ثمَّ مَات عَنهَا أَوْ طَلَّقَهَا النصْرَانِي الْبتةَ ، هَلْ تحِلُّ لِزَوْجهَا الأوَّل أَمْ لا فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ **قَالَ** : **قَالَ مَالِكٌ** : لا تحِلُّ لِزَوْجهَا الأوَّلِ بهَذا النكَاحِ . **قُلْت** : فَإِن كَان هَذا النصْرَانِي الَّذِي تزَوَّجهَا بعْدَ هَذا الْمُسْلِمِ أَسْلَمَ يثبت عَلَى نِكَاحِهِ ؟ **قَالَ** : **قَالَ مَالِكٌ** : نعَمْ ، يثبت عَلَى نِكَاحِهِ ، **قُلْت** : فَهَذا إذا أَسْلَمَ يثبت عَلَى نِكَاحِهِ ، وَهُوَ إن طَلَّقَهَا قَبلَ أَن يسْلِمَ لَمْ يجْعَلْهُ مَالِكٌ نِكَاحًا يحِلُّهَا بهِ لِزَوْجهَا الأوَّل ؟ **قَالَ** : نعَمْ ؛ لأنهُ كَان نِكَاحًا فِي الشِّرْكِ لا يحِلُّهَا لِزَوْجهَا الأوَّل الْمُسْلِمِ الَّذِي طَلَّقَهَا الْبتةَ ، وَهُوَ إن أَسْلَمَ وَهِيَ نصْرَانِيةٌ يثبت عَلَى نِكَاحِهِ الَّذِي كَان فِي الشِّرْكِ ،وَإِن أَسْلَمَا جَمِيعًا ثبتا عَلَى نِكَاحِهِمَا الَّذِي كَان فِي الشِّرْكِ، وَبهَذا مَضَت السُّنةُ .

قُلْت : أَرَأَيت إن أَسْلَمَ وَهِيَ نصْرَانِيةٌ فَوَطِئَهَا بعْدَمَا أَسْلَمَ وَقَدْ كَان زَوْجُهَا الْمُسْلِمُ طَلَّقَهَا الْبتةَ ، أَيحِلُّهَا هَذا الْوَطْءُ بعْدَ إسْلامِهِ إن هُوَ مَات عَنهَا أَوْ طَلَّقَهَا لِزَوْجهَا الأوَّل فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ **قَالَ** : نعَمْ . **قُلْت** : أَرَأَيت إن تزَوَّجَهَا عَبدٌ بعْدَمَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبتةَ بغير أَمْرِ سَيدِهِ ، فَوَطِئَهَا ثمَّ طَلَّقَهَا أَيحِلُّهَا وَطْءُ هَذا الْعَبدِ لِزَوْجهَا الأوَّل ؟ **قَالَ** : **قَالَ مَالِكٌ** : لا يحِلُّهَا ذلِكَ لِزَوْجهَا الأوَّل إلا أَن يجيزَ السَّيدُ نِكَاحَهُ ثمَّ يطَؤُهَا بعْدَمَا أَجَازَ السَّيدُ نِكَاحَهُ ، أَوْ يكُون السَّيدُ كَان أَمَرَهُ بالنكَاحِ فَنكَحَ ثمَّ وَطِئَ فَهَذِهِ يحِلُّهَا نِكَاحُ الْعَبدِ وَوَطْؤُهُ لِزَوْجٍ كَان قَبلَهُ طَلَّقَهَا الْبتةَ . **قَالَ مَالِكٌ** : وَأَمَّا إذا تزَوَّجَ بغيرِ إذنِ سَيدِهِ فَوَطِئَ فَإِن وَطْأَهَا هَذا لاَ يحِلُّهَا لِزَوْجٍ كَان قَبلَهُ طَلَّقَهَا الْبتةَ .

قُلْت : أَرَأَيت الْعَبدَ إذا تزَوَّجَ بغيرِ إذنِ سَيدِهِ ، فَطَلَّقَهَا الْبتةَ قَبلَ أَن يجيزَ سَيدُهُ نِكَاحَهُ وَقَبلَ أَن يعْلَمَ ذلِكَ ، أَيقَعُ طَلاقُهُ عَلَيهَا فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ **قَالَ** : نعَمْ . **قُلْت** : وَكَيفَ يقَعُ الطَّلاقُ عَلَيهَا ؟ **قَالَ** : **لأن مَالِكًا قَالَ** فِي الرَّجُلِ إذا تزَوَّجَ فَكَان إلَي أَحَدٍ مِن الناسِ أَن يجيزَ ذلِكَ النكَاحَ إن أَحَب وَإِن أَحَب ، أَن يفْسَخهُ فَسَخهُ ، فَلَمْ يبلُغ ذلِكَ الْوَلِي الَّذِي كَان ذلِكَ فِي يدِهِ حَتى طَلَّقَ الزَّوْجُ : إن طَلاقَ الزَّوْج وَاقِعٌ ؛ لأن الْوَلِي لَوْ فَسَخ ذلِكَ النكَاحَ كَان طَلاقًا ، فَكَذلِكَ الزَّوْجُ إذا طَلَّقَ وَقَع طَلاقُهُ وَلا يحِلُّهَا وَطْؤُهُ إياهَا لِزَوْجٍ كَان طَلَّقَهَا قَبلَهُ ثلاثًا وَكَذلِكَ الْعَبدُ ، وَقَالَ غيرُهُ: لا يحِلُّهَا إلا النكَاحُ التامُّ الَّذِي لا وَصْمَ[1]

(١) الوصم : العار ، كما في القاموس .

فِيهِ ، وَلا قَوْلَ مَعَ الْوَطْءِ الْحَلالِ .

قُلت : أَرَأَيت إن تزوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً بغيرِ إذنِ الْوَلِي فَدخلَ بهَا وَقَدْ كَانت تحْت زَوْجٍ قَبلَهُ طَلَّقهَا الْبتةَ فَفرَّقَ الْوَلِي بينهَا وَبين زَوْجهَا هَذا الآخرِ بعْدَمَا كَان وَطِئهَا أَوْ مَاتَ عَنهَا أَوْ طَلَّقهَا الْبتةَ أَوْ طَلَّقهَا وَاحِدَةً ، فَانقضَت عِدَّتهَا أَيحِلُّهَا هَذا النكَاحُ لِلزَّوْج الَّذِي طَلَّقهَا الْبتةَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يحِلُّهَا هَذا النكَاحُ - وَإن وَطِئ فِيهِ لِزَوْجٍ كَان قَبلَهُ طَلَّقهَا الْبتةَ إلا أَن يطأَ بعْدَ إجَازَةِ الأَوْلِياءِ ، فَإن وَطِئهَا بعْدَ إجَازَةِ الأَوْلِياءِ فَإن ذَلِكَ يحِلُّهَا لِزَوْجهَا الَّذِي كَان قَبلَهُ . قُلْت : أَرَأَيت كُلَّ نِكَاحٍ فَاسِدٍ لا يقَرُّ عَلَى حَالٍ ، فَإِن دَخلَ بهَا زَوْجُهَا وَكَان ذَلِكَ بِإذنِ الأَوْلِياءِ أَيحِلُّهَا ذلِكَ النِّكَاحُ إذا دَخلَ بهَا فَفُرِّقَ بينهُمَا لِزَوْجٍ كَان قَبلَهُ طَلَّقهَا الْبتةَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا يحِلُّهَا بذَلِكَ لِزَوْجهَا الَّذِي كَان قَبلَهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ .

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن صَبيًّا تزَوَّجَ امْرَأَةً بإذنِ أَبيهِ قَدْ كَان طَلَّقهَا زَوْجُهَا قَبلَ ذَلِكَ الْبتةَ فَدَخلَ بهَا هَذا الصَّبِي فَجَامَعهَا وَمِثْلُهُ يجَامِعُ إلا أَنهُ لَمْ يحْتلِمْ فَمَات عَنهَا هَذا الصَّبِي ، أَيحِلُّهَا جمَاعُهُ إياهَا لِزَوْجهَا الَّذِي كَان طَلَّقهَا الْبتةَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يحِلُّهَا ذَلِكَ لِزَوْجهَا ؛ لأن وَطْءَ هَذا الصَّبِي لَيسَ بوَطْءٍ وَإنمَا الْوَطْءُ مَا يجب فِيهِ الْحُدُودُ . قُلْت : أَتقَعُ بذَلِكَ الْحُرْمَةُ فِيمَا بين آبائِهِ وَأَوْلادِ هَذا الصَّبِي وَبين هَذِهِ الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ : نعَمْ بالْعُقْدَةِ تقَعُ الْحُرْمَةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ قَبلَ الْجِمَاعِ ، قَالَ : وَسَمِعْت مَالِكًا يقُولُ فِي الْمُسْلِمِ يطَلِّقُ النصْرَانِيةَ ثمَّ يتزَوَّجُهَا النصْرَانِي وَيدْخُلُ بهَا: إن ذَلِكَ لَيسَ يحِلُّهَا لِزَوْجهَا . قَالَ مَالِكٌ : لأن نِكَاحَهُمْ لَيسَ بنِكَاحِ الْمُسْلِمِين . قُلْت : وَلِمَ وَهُمْ يثبتون عَلَى هَذا النكَاحِ إن أَسْلَمُوا ؟قَالَ :قَالَ مَالِكٌ : هُوَ نِكَاحٌ إن أَسْلَمُوا .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَابن وَهْب وَعَلِيٌّ عَن مَالِكٍ عَن الْمِسْوَرِ بنِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِي [١] عَن الزبيرِ بنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ الزُّبيرِ [٢] عَن أَبيهِ [٣] أَن رِفَاعَةَ بن سَمَوْأَلَ طَلَّقَ امْرَأَتهُ تمِيمَةَ بنت وَهْب عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثلاثًا ، فَنكَحَهَا عَبدُ الرَّحْمَنِ بن الزُّبيرِ ، فَاعْترَضَ

---

(١) المسور بن رفاعة بن أبي مالك القرظي ، روى عن عمه ثعلبة بن أبي مالك والزبير بن عبد الرحمن باطا وابن عباس وغيرهم ، وروى عنه مالك وابن إسحاق وعبد الرحمن بن عروة وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٤٤٢).

(٢) الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرظي ، روى عن أبيه أن رفاعة طلق امرأته وروى عنه المسور بن رفاعة ذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ١٨٧) .

(٣) عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرظي ، له صحبة روى حديثه ابن وهب عن مالك عن المسور بن رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن عن رفاعة بن سموأل . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٣٥٩).

عَنهَا فَلَمْ يسْتطِعْ أَن يَمسَّهَا فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَن ينكِحَهَا وَهُوَ زَوْجُهَا الَّذِي كَـان طَلَّقَهَـا . قَـالَ عَبدُ الرَّحْمَنِ: فَذكَرَ ذلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنهَاهُ عَن تزْوِيجِهَا ، وَقَالَ : « **لا تَحِلُّ لَكَ حَتى تذوقَ الْعُسَيلَةَ** »(١) .

يونسُ عَن ابنِ شِهَاب أَنهُ قَالَ : فَمِن أَجْلِ ذلِكَ لا يَحِلُّ لِمَـن بـت طَـلاقَ امْرَأَتِـهِ أَن يتزَوَّجَهَا حَتى تتزَوَّجَ زَوْجًا غيرَهُ وَيدْخُلَ بهَا وَيَمسَّهَا .

يزيدُ بن عِياضٍ : إِنهُ سَمِعَ نافِعًا يقُولُ: إن رَجُلا سَأَلَ ابن عُمَرَ عَن التحْلِيلِ فَقَالَ ابن عُمَرَ عَرَفْت عُمَرَ بن الْخطَّاب لَوْ رَأَى شَيئًا مِن هَذا لَرَجَمَ فِيهِ(٢) .

ابن وَهْب : وَأَخبرَنِي رجَالٌ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ مِنهُمْ ابن لَهِيعَةَ وَاللَّيـث عَـن مُحَمَّـدِ بـنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ الْمُرَادِي(٣) أَنهُ سَمِعَ أَبا مَرْزُوق التجِيبِي(٤) يقُولُ : إن رَجُلا طَلَّـقَ امْرَأَتَـهُ ثلاثًا ثمَّ ندِمَا وَكَان لَهُمَا جَارٌ فَأَرَادَ أَن يحَلِّلَ بينهُمَا بغيرِ عِلْمِهِمَا ، قَالَ : فَلَقِيت عُثمَان بن عَفَّان وَهُوَ رَاكِب عَلَى فَرَسِهِ ، فقُلْت: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِين إن لِي إلَيك حَاجَـةً فَقِـفْ عَلَـي فَقَالَ : إني عَلَى عَجَلٍ فَارْكَب وَرَائِي ، فَفَعَلَ ثمَّ قَصَّ عَلَيهِ الأَمْرَ فَقَالَ لَهُ عُثمَـان: لا إلا بنِكَاحِ رَغبةٍ غيرُ هَذا السُّنةُ . يحْيى بن أَيوب عَن عَبدِ اللَّهِ بن أَبِي جَعْفَـر عَـن شَيخٍ مِـن الأنصَارِ قَدِيم يقَالُ لَهُ: أَبو عَامِرٍ عَن عُثمَان بهَذا ، قَالَ عُبيدُ اللَّهِ: فَحَسِبت أَنـهُ قَـالَ: وَلا أَسْتهْزِئُ بكِتاب اللَّهِ . وَأَخبرَنِي رِجَالٌ مِن أَهْلِ العِلْمِ عَـن عَلِـي بـنِ أَبـي طَالِـب وَابـنِ عَباسٍ وَابنِ الْمُسَيب وَطَاوُسٍ وَعَبدِ اللَّهِ بنِ يزِيدَ بنِ هُرْمُزَ وَالْوَلِيـدِ بـنِ عَبـدِ الْمَلِـكِ(٥)

---

(١) رواه مالك في الموطأ في النكاح (٢/ ٤١٩، ٤٢٠) رقم (١٧) ، والبخاري في الشهادات (٢٦٣٩) وفي الطلاق (٥٢٦٠) وفى اللباس (٥٧٩٢ ، ٥٨٢٥) ، ومسلم ، في النكاح (١٤٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها . **قلت** : ومعنى « **حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك** » : قال ابن الأثير : شبه لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقًا وإنما أنث لأنه أراد قطعة من العسل . انظر النهاية في غريب الحديث (٣ / ٢٣٧) .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١١١٨٢) عن ابن عمر بنحوه .

(٣) **محمد بن عبد الرحمن** ، غنج المدني ، روى عن نافع مولى ابن عمر ، وروى عنه الليث بن سعد ، ذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ١٩٣، ١٩٤).

(٤) أبو مرزوق التجيبى ثم القتيري اسمه حبيب بن الشهيد ، وقيل: ربيعة بن سليم روى عن فضالة بن عبيد ، وقيل: عن حنش عن فضالة وعن سهل بن علقمة السبائي والمغيرة بن أبي بردة وغيرهم وروى عنه يزيد بن أبي حبيب وجعفر بن ربيعة وسالم بن غيلان وغيرهم ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٤٥٤).

(٥) الوليد بن عبد الملك من خلفاء الدولة الأموية ، ولي الخلافة بعهد من أبيه في شوال سنة ٨٦ وشرع في بناء جامع دمشق وكتب بتوسيع المسجد النبوي وبنائه ، قال الذهبي : أقام الجهاد في أيامه =

وَغيرهِمْ مِن التابعِين مِثلُهُ [1] . قَالَ ابن الْمُسَيب : لَوْ فَعَلْت كَان عَلَيك إثمُهُمَا مَا بقِيـا . قَالَ الْوَلِيدُ : كُنت أَسْمَعُ يقَالُ : إن الزِّنا ثلاثةٌ الرَّجُلُ وَالْمُحَلِّلُ وَالْمَرْأَةُ ، وَقَالَ بعْضُهُمْ : اتقِ اللَّهَ وَلا تكُن مِسْمَارَ نار فِي كِتاب اللَّـهِ ، فَقُلْت لِمَالِكٍ : إنـهُ يحْتسِـب فِـي ذلِـكَ . فَقَالَ : يحْتسِب فِي غيرِ هَذا . وَقَالَ اللَّيث : لا ينكِحُ إلا بِنكَاح رَغبه .

تم كتاب النكاح الخامس بحمد الله وعونه من المدونة الكبرى

ويليه كتاب النكاح السادس .

❊ ❊ ❊

= وفتحت فيها الفتوحات العظيمة . انظر تاريخ الخلفاء ص (٢٢٢-٢٢٤).

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الطلاق ـ باب في الرجل يتزوج المرأة ثـم يطلقهـا (٤/١٨-٢٠) رقم (١) عن ابن عباس ، ورقم (٢) عن علي ، ورقم (١٧) عن سعيد بـن المسـيب ، والبيهقـي في السنن الكبرى (٧/٥٤٧-٥٤٩) عن علي وابن عباس رضي الله عنهما . كلاهما بنحوه .

كِتَابُ النِّكَاحِ السَّادِسُ
فِي نِكَاحِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ وَإِسْلَامِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَالسَّبْيِ وَالارْتِدَادِ

قُلْت لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت إِن تزَوَّجَ نصْرَانِيٌّ نصْرَانِيةً عَلَى خَمْرٍ أَو عَلَى خِنزِيرٍ أَو بغيرِ مَهْرٍ ، أَو اشْتَرطَ أَن لا مَهْرَ لَهَا وَهمْ يسْتحِلُّون ذلِكَ فِي دِينِهِمْ فَأَسْلَمَا ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا وَأَحب إِلَي إِن كَان قَدْ دَخلَ بهَا أَن يكُون لَهَا فِي جَمِيعِ هَذا صَدَاقُ مِثلِهَا ، إِذا لَمْ تكُن قَبضَت قَبلَ الْبناءِ شَيئًا كَان لَهَا صَدَاقُ مِثلِهَا ، فَإِن كَان قَدْ دَخلَ بهَا وَقَبضَت قَبلَ الْبناءِ بهَا مَا كَان أَصْدَقَهَا ، وَلَمْ يكُن عَلَى الزَّوْجِ شَيءٌ وَهمْ عَلَى نِكَاحِهِمَا ، فَإِن كَان لَمْ يدْخُلْ بهَا حَتى أَسْلَمَا وَقَدْ قَبضَت مَا أَصْدَقَهَا أَو لَمْ تقْبضْ ، فَأَرَى أَنه بالْخِيارِ إِن أَحب أَن يعْطِيهَا صَدَاقَ مِثلِهَا وَيدْخُلَ ، فَذلِكَ لَه وَإِن أَبى فُرِّقَ بينهمَا وَلَمْ يكُن لَهَا عَلَيهِ شَيءٌ وَكَانت تطْلِيقَةً وَاحِدَةً ، وَقَالَ بعْضُ الرُّوَاةِ : إِن قَبضَت مَا أَصْدَقَهَا ثمَّ أَسْلَمَا وَلَمْ يدْخُلْ فَلا شَيءَ لَهَا؛لأنهَا قَدْ قَبضَته فِي حَالٍ هوَ لَهَا مِلْكٌ .

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن ذِمِّيًا تزَوَّجَ مُسْلِمَةً بإِذنِ الْوَلِي وَدَخلَ الذمِّي بهَا ، مَاذا يصْنعُ بهَذا الذمِّي وَبالْمَرْأَةِ وَبالْوَلِي ، أَيقَامُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَالذمِّي الْحَدُّ وَيوْجَعُ الْوَلِي عُقُوبةً فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : فِي ذِمِّيٌّ اشْترَى مُسْلِمَةً فَوَطِئَهَا قَالَ : أَرَى أَن يتقَدَّمَ إِلَى أَهْلِ الذمَّةِ فِي ذلِكَ أَشَدَّ التقَدُّمِ وَيعَاقَبون عَلَى ذلِكَ وَيضْرَبون بعْدَ التقَدُّمِ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : فَأَرَى إِن كَان مِمَّن يعْذرُ بالْجَهَالَةِ مِن أَهْلِ الذمَّةِ لَمْ يضْرَب وَلا أَرَى أَن يقَامَ فِي هَذا حَدٌّ ، وَلَكِني أَرَى الْعُقُوبةَ إِن لَمْ يجْهَلُوا .

ابن وَهْب عَن سُفْيان الثوْرِي عَن يزِيدَ بنِ أَبي زِيادٍ[1] قَالَ : سَمِعْت زَيدَ بن وَهْب

---

(١) **يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي** ، روى عن مولاه عبد الله بن الحارث بن نوفل وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعكرمة وغيرهم ، وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد وشعبة والسفيانان وغيرهم ، ضعفه ابن معين ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال العجلي : جائز الحديث ، ووثقه ابن سعد . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٢٠٧ - ٢٠٩).

الْجُهَنِي[١] يقُولُ : كَتب عُمَرُ بن الْخطَّاب يقُولُ: إن الْمُسْلِمَ ينكِحُ النصْـرَانِيةَ وَلا يـنكِحُ النصْرَانِي الْمُسْلِمَةَ[٢] . قَالَ يزيدُ بن عِياضٍ : وَبلَغنِي عَن عَلِي بن أَبي طَالِب أنـه قـال: لا ينكِحُ الْيهودِي الْمُسْلِمَةَ وَلا النصْرَانِي الْمُسْلِمَةَ . يونسُ عَن رَبيعَةَ أَنه قَـالَ : لا يجُـوزُ لِنصْرَانِيٍّ أَن ينكِحَ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ . مَخرَمَةُ بن بكَيرٍ عَن أَبيهِ قَالَ : سَمِعْت عَبدَ اللَّـهِ بـن أَبي سَلَمَةَ يسْأَلُ هَلْ يصِحُّ لِلْمُسْلِمَةِ أَن تنكِحَ النصْـرَانِي ؟قـال: لا . قَـالَ بكَير : وَقَـالَ ذلِكَ ابن قُسَيطٍ وَالْقَاسِمُ بن مُحَمَّدٍ قَالا : وَلا الْيهودِي ، وَسُلَيمَان بن يسَارٍ وَأَبو سَـلَمَةَ ابن عَبدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا : فَإِن فَعَلا ذلِكَ فَرَّقَ بينهمَا السُّلْطَان .

يونسُ عَن رَبيعَةَ أَنه قَالَ فِي نصْرَانِيٍّ أَنكَحَه قَوْمٌ وَهوَ يخبرُهـمْ أَنه مُسْلِمٌ ، فَلَمَّا خشِـي أَن يطَّلَعَ عَلَيهِ أَسْلَمَ وَقَدْ بنى بهَا . قَالَ ربيعَةُ : يفَرَّقُ بينهمَا وَإِن رَضِي أَهْلُ الْمَـرْأَةِ ؛ لأن نِكَاحَه كَان لا يحِلُّ وَكَان لَهَا الصَّدَاقُ ثمَّ إن رَجَعَ إلَى الْكُفْرِ بعْدَ الإِسْلامِ ضُرِبت عُنقُه .

قُلْت: أَرَأَيت لَوْ أَن مَجُوسِيينِ أَسْلَمَ الزَّوْجُ ، أَتنقَطِعُ الْعِصْمَةُ فِيمَا بينه وَبين امْرَأَتِـهِ أَمْ لا تنقَطِعُ الْعِصْمَةُ حَتى توقَفَ الْمَرْأَةُ ، فَإِمَّا أَن تسْلِمَ وَإِمَّا أَن تأْبى فَتنقَطِعَ الْعِصْمَةُ بإِبائهَا الإِسْلامَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ كَيفَ يصْنعُ فِي أَمْرِهَا ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إذا أَسْلَمَ الزَّوْجُ قَبـلَ الْمَرْأَةِ وَهمَا مَجُوسِيانِ وَقَعَت الْفُرْقَةُ بينهمَا وَذلِكَ إذا عَرَضَ عَلَيهَا الإِسْلامَ فَلَمْ تسْلِمْ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ: وَأَرَى إذا طَالَ ذلِكَ فَلا تكُون امْرَأَته ، وَإِن أَسْلَمَت وَتنقَطِعُ فِيمَا بينهمَـا إذا تطَاوَلَ ذلِكَ . قُلْت: كَمْ يجْعَلُ ذلِكَ ؟ قَالَ: لا أَدْري ؟ قُلْت: أَشْهرَينِ ؟ قَالَ : لا أَحُدُّ فِيهِ حَدًّا وَأَرَى الشَّهْرَ وَأَكْثرَ مِن ذلِكَ قَلِيلا وَلَيسَ بكَثِيرٍ .

قُلْت : أَرَأَيت الزَّوْجَينِ الْمَجُوسِيين إذا أَسْلَمَت الْمَـرْأَةُ أَو النصْـرَانِيين أَو الْيهـودِيين إذا أَسْلَمَت الْمَرْأَةُ ؟ قَـالَ : نعَمْ سَوَاءٌ عِندَ مَالِكٍ . قَـالَ : وَقَـالَ مَالِـكٌ : وَالـزَّوْجُ أَمْلَـكُ

---

(١) زيد بن وهب الجهني ، رحل إلى النبي ﷺ فقبض وهو في الطريـق ، وروى عـن عمـر وعثمـان وعلـي وأبي ذر وابن مسعود وغيرهم ، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي وإسماعيل بن أبي خالـد والحكـم ابن عتيبة وغيرهم ، وثقه ابن سعد وابن معين والعجلـي ، وذكـره ابـن حبـان في الثقـات . انظـر تهذيب التهذيب (٢/ ٢٤٩).

(٢) رواه عبـد الـرزاق في المصـنف (١٠٠٩٢، ١٢٧١٥ ، ١٢٧٢٢) والبيهقـي في السـنن الكـبرى (٧/ ٢٨٠) بلفظ وسند المدونة .

بالْمَرْأَة إذا أَسْلَمَ وَهِي فِي عِدَّتِهَا ، فَإذا انقَضَت عِدَّتها فَلا سَبيلَ له عَلَيهَا وَإن أَسْلَمَ بعْدَ ذلِكَ . **قُلْت** : وَهَلْ يكُون إسْلامُ أَحَدِ الزَّوْجَين طَلاقًا إذا بانت مِنه فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ :قال مالك: لا يكُون إسْلامُ أَحَدِ الزَّوْجَين طَلاقًا إنمَا هوَ فَسْخ بلا طَلاق .

ابن وَهْب عَن مَالِكٍ وَعَبدِ الْجَبار وَيونسَ عَن ابن شِهَاب قَالَ : بلَغنا أَن نِسَاءً فِي عَهْدِ رَسُول اللَّهِ ﷺ كُن يسْلِمْن بأَرْضِهِن غيرَ مُهَاجرَاتٍ وَأَزْوَاجُهن حِين يسْلِمْن كُفَّارٌ : مِنهن ابنةُ الْوَلِيدِ بنِ الْمُغِيرَةِ وَكَانت تحْت صَفْوَان بنِ أُمَيةَ فَأَسْلَمَت يوْمَ الْفَتحِ بمَكَّةَ وَهَرَب صَفْوَان مِن الإسْلامِ فَرَكِب الْبحْرَ ، فَبعَث إلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابن عَمِّهِ وَهْب بن عُمَيرِ بنِ خلَفٍ بردَاءِ رَسُول اللَّهِ ﷺ أَمَانًا لِصَفْوَان ، فَدعَاه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلَى أَن يقْدَمَ عَلَيهِ ، فَإن أَحَب أَن يسْلِمَ أَسْلَمَ ، وَإلا سَيرَه شَهْرَين قَالَ: عَبدُ الْجَبارِ فِي الْحَدِيثِ فَأَدْرَكَه وَقَدْ رَكِب فِي الْبحْرِ ، فَصَاحَ بِهِ: أَبَا وَهْب ، فَقَالَ:مَا عِندَك وَمَاذا تريدُ ؟ فقَالَ: هَذا ردَاءُ رَسُول اللَّهِ ﷺ أَمَانًا لَك ، فتَأْتِي فَتقِيمُ شَهْرَين فَإن رَضِيت أَمْرًا قَبلْته وَإلا رَجعْت إلَى مَأْمَنِك ، قَالُوا فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا قَدمَ صَفْوَان إلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ بردَائهِ وَهوَ بالأَبطَحِ [1] بمَكَّةَ نادَاه عَلَى رُؤوسِ الناسِ وَهوَ عَلَى فَرَسِهِ رَاكِب فَسَلَّمَ عَلَيهِ ثمَّ قَالَ: يا مُحَمَّدُ إن هَذا وَهْب بن عُمَيرٍ أَتَانِي بردَائك فَزَعَمَ أَنك تدْعُونِي إلَى الْقُدُومِ عَلَيك إن رَضِيت أَمْرًا قَبلْته وَإلا سَيرْتَنِي شَهْرَين ، فَقَالَ لَه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« **انزِلْ أَبا وَهْب** » قَالَ : وَاللَّهِ لا أَنزلُ حَتى تبين لِي ، فَقَالَ لَه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لا ، بلْ لَك تسِيرُ أَرْبعَةَ أَشْهر** » فَخرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبلَ هَوَازن بحُنين وَسَارَ صَفْوَان مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يفَرِّقْ بينه وَبين امْرَأَتِهِ حَتى أَسْلَمَ صَفْوَان فَاسْتَقَرَّت امْرَأَته عِندَه بذلِكَ النكَاحِ [2] .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ ابن شِهَاب: وَكَان بين إسْلامِ امْرَأَةِ صَفْوَان وَبين إسْلامِ صَفْوَان نحْوٌ مِن شَهْرٍ [3] .

---

(١) **الأبطح** : مسيل واسع فيه دقاق الحصى . **وقريش البطاح** : الذين ينزلون بين أخشبي مكة ، كما في القاموس .

(٢) رواه مالك في الموطأ في النكاح (٢/ ٤٢٨،٤٢٩) رقم (٤٤) ، وقال ابن عبد البر : لا أعلمه يتصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير وابن شهاب إمام أهلها وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله ا. هـ.

قلت : وروى بعضه مسلم في الفضائل (٥٩/٢٣١٣) من حديث الزهري .

(٣) رواه مالك في الموطأ في النكاح (٢/ ٤٢٩) رقم (٤٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٠٢) وانظر الحديث السابق .

قَالُوا عَن ابنِ شِهَاب: وَأَسْلَمَت أُمُّ حَكِيم بنت الْحَارِثِ بن هِشَام يَوْمَ الْفَتح بِمَكَّةَ وَهَرَب زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بن أَبِي جَهْلٍ مِن الإِسْلامِ حَتى قَدِمَ الْيَمَن ، فَارْتَحَلَت أُمُّ حَكِيمٍ بنت الْحَارِثِ بن هِشَامٍ وَهِي مُسْلِمَةٌ حَتى قَدِمَت عَلَيهِ الْيَمَن ، فَدَعَتـه إِلَى الإِسْلامِ فَأَسْلَمَ ، فَقَدِمَت بِهِ عَلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَآه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَب إِلَيهِ فَرِحًا وَمَا عَلَيهِ رِدَاءٌ حَتى بايعه [1] ، قَالَ: فَلَمْ يبلُغنا أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَّقَ بينه وَبينهَا وَاسْتَقَرَّت عِنده بِذَلِكَ النكَاح .

ابن لَهِيعَةَ عَن يزِيدَ بن أَبِي حَبِيب عَن عَطَاءِ بن أَبِي رَبَاحٍ أَن زَينب بنت رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانت تَحْت أَبِي الْعَاصِ بن الرَّبِيعِ ، فَأَسْلَمَت وَهَاجَرَت وَكَرِهَ زَوْجُهَا الإِسْلامَ ، ثُمَّ إِن أَبَا الْعَاصِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ تاجرًا فَأَسَره رِجَالٌ مِن الأَنصَار فَقَدِمُوا بِهِ الْمَدِينَة ، فَقَالَت زَينب إِنه يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِين أَدْناهمْ . قَالَ : وَمَن ذلِكَ ؟ قَالَت : أَبُو الْعَاصِ . قَالَ : قَدْ أَجَرْنا مَن أَجَارَت زَينب فَأَسْلَمَ وَهِي فِي عِدَّتِهَا ثمَّ كَان عَلَى نِكَاحِهِ [2] .

مَالِكٌ وَيونسُ وَقُرَّةُ [3] عَن ابنِ شِهَابٍ أَنه قَالَ: لَمْ يبلُغنا أَن امْرَأَةً هَاجَرَت إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِأَرْضِ الْكُفْر إِلا فَرَّقَت هِجْرَتهَا بينهَا وَبين زَوْجِهَا الْكَافِرِ إِلا أَن يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبلَ أَن تنقَضِي الْعِدَّةُ وَأَنه لَمْ يبلُغنا أَن أَحَدًا فَرَّقَ بينه وَبين زَوْجَتِهِ بعْدَ أَن قَدِمَ عَلَيهَا مُهَاجِرًا وَهِي فِي عِدَّتِهَا [4] . قَالَ يونسُ : قَالَ ابن شِهَاب: وَلَكِن السُّنَّةَ قَدْ مَضَت فِي الْمُهَاجِرَاتِ اللاتِي قَالَ اللَّه تبارَكَ وَتعَالَى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾[الممتحنة :١٠] .

---

(١) رواه مالك في الموطأ في النكاح (٢/ ٤٢٩) رقم (٤٦) ، وعبد الرزاق في المصنف (١٢٦٩٧) من حديث الزهري .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٢٧٠٠) من حديث ابن شهاب ، ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٢٦٩٥) والحاكم (٢/ ٢٠٠) مختصرًا عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) **قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل بن ناشرة بن عبد بن عامر بن أيم بن الحارث الكتعي بن مالك بن عمرو بن يعفر المعافري** ، روى عنه الزهري وأبو الزبير وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم ، وروى عنه الأوزاعي والليث وابن لهيعة وحيوة بن شريح وغيرهم ، ضعفه ابن معين ، وقال أحمد : منكر الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٥٥٢ ، ٥٥٣).

(٤) رواه مالك في الموطأ في النكاح (٢/ ٤٢٩) رقم (٤٥) ، وعبد الرزاق في المصنف (١٢٦٩٧) عن الزهري .

قَالَ: فَكَانت السُّنةُ إذا هَاجَرَت الْمَرْأَةُ أَن يبرأَ مِن عِصْمَتِهَا الْكَافِرُ وَتعْتدَّ ، فَإِذا انقَضَت عِدَّتهَا نكَحَت مَن بدَا لَهَا مِن الْمُسْلِمِين .

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا تزَوَّجَ امْرَأَةً فِي دَارِ الْحَرْب وَهوَ مِن أَهْلِ الْحَرْب ، ثُمَّ خرَجَ إلَينا بأَمَان فَأَسْلَمَ ، أَتنقَطِعُ الْعِصْمَةُ فِيمَا بينه وَبين امْرَأَتِهِ أَمْ لا ؟ قَالَ : أَرَى أَنهمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَلا يكُون افْتِرَاقُهمَا فِي الدَّارَين قَطْعًا لِلنكَاحِ . قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن نصْرَانِيين فِي دَارِ الْحَرْب زَوْجَين أَسْلَمَ الزَّوْجُ وَلَمْ تسْلِمْ الْمَرْأَةُ ؟ قَالَ : همَا عَلَى نِكَاحِهِمَا فِي رَأْيِي إلا أَنِي قَدْ أَخبرْتك أَن مَالِكًا كَرِهَ نِكَاحَ نِسَاءِ أَهْلِ الْحَرْب لِلْوَلَدِ ، وَهَذَا أَكْرَه لَه أَن يطَأَهَا بعْدَ الإسْلامِ فِي دَارِ الْحَرْب خوْفًا مِن أَن تلِدَ وَلَدًا فَيكُون عَلَى دِينِ الأمِّ . قُلْت : أَرَأَيت إن خرَجَا إلَينا بأَمَان الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فَأَسْلَمَ أَحَدُهمَا عِندَنا ؟ قَالَ : سَبيلُهمَا فِي الْفُرْقَةِ وَالاجْتِمَاعِ كَسَبيلِ الذِّمِّيين إذا أَسْلَمَ أَحَدُ الذمِّيين .

قُلْت : أَرَأَيت الْحَرْبي يخْرُجُ إلَينا بأَمَان فَيسْلِمُ وَقَدْ خلَفَ زَوْجَةً لَه نصْرَانِيةً فِي دَارِ الْحَرْب فَطَلَّقَهَا أَيقَعُ الطَّلاقُ عَلَيهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا وَأَرَى أَن الطَّلاقَ وَاقِعٌ عَلَيهَا ، لأن افْتِرَاقَ الدَّارَين لَيس بشَيءٍ وَهِي زَوْجَته ، فَلَمَّا كَانت زَوْجَته وَقَعَ الطَّلاقُ عَلَيهَا . قُلْت : أَرَأَيت النصْرَانِي يكُون عَلَى النصْرَانِيةِ فَيسْلِمُ الزَّوْجُ أَتكُون امْرَأَته عَلَى حَالِهَا ؟ قَالَ : نعَمْ ، قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : هوَ بمَنزِلَةِ مُسْلِم تزَوَّجَ نصْرَانِيةً أَو يهودِيةً . قُلْت : أَرَأَيت إذا كَان نصْرَانِيٌّ تحْته مَجُوسِيةٌ أَسْلَمَ الزَّوْجُ أَيعْرَضُ عَلَى الْمَجُوسِيةِ الإسْلامُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا ؟ قَالَ : أَرَى أَنه يعْرَضُ عَلَى الْمَرْأَةِ الإسْلامُ إذا أَسْلَمَ زَوْجُهَا فَأَرَى قَبلَ أَن يتطَاوَلَ .

قُلْت : وَلِمَ تعْرِضُ عَلَيهَا الإسْلامَ وَأَنت لا تجِيزُ نِكَاحَ الْمَجُوسِيةِ عَلَى حَال ؟ قَالَ : أَلا ترَى أَن الْمُسْلِمَةَ لا يجُوزُ أَن ينكِحَهَا النصْرَانِي وَلا الْيهودِي عَلَى حَال ، وَهِي إذا كَانت نصْرَانِيةً تحْت نصْرَانِيٍّ فَأَسْلَمَت ، أَن الزَّوْجَ أَمْلَكُ بهَا مَا دَامَت فِي عِدَّتِهَا ، وَلَوْ أَن نصْرَانِيا ابتدَأَ نِكَاحَ مُسْلِمَةٍ كَان النكَاحُ باطِلا ، فَهَذا يدُلُّك عَلَى أَن الْمَجُوسِيةَ يعْرَضُ عَلَيهَا الإسْلامُ أَيضًا إذا أَسْلَمَ الزَّوْجُ مَا لَمْ يتطَاوَلْ ذلِكَ . قُلْت : وَهَذا أَيضًا لِمَ قُلْتمُوه: إن النصْرَانِي إذا أَسْلَمَت امْرَأَته أَنه أَمْلَكُ بهَا مَا دَامَت فِي عِدَّتِهَا وَهوَ لا يحِلُّ لَه نِكَاحُ مُسْلِمَةٍ ابتِدَاءً ، وَقَدْ قَالَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة:١٠]

قَالَ : جَاءَت الآثَارُ أنه أَمْلَكُ بهَا مَا دَامَت فِي عِدَّتِهَا إن هوَ أَسْلَمَ وَقَامَت بهِ السُّنن عَن النبي عليه السلام ، فَلَيسَ لِمَا قَامَت بهِ السُّنَةُ عَن النبي ﷺ قِياسٌ وَلا نظَرٌ .

قُلت : أَرَأَيت لَوْ أَن نصْرَانِيًا تزَوَّجَ صَبيةً نصْرَانِيةً زَوَّجَهَا أَبوهَا فَأَسْلَمَ الزَّوْجُ ؟ قَالَ : همَا عَلَى النكَاحِ فِي رَأْيي . قُلْت : فَإِن بلَغت الصَّبيةُ أَيكُون لَهَا الْخِيارُ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا خِيارَ لَهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؛ لأن الأب هوَ زَوَّجَهَا . قُلْت : أَرَأَيت الصَّبي الذمِّي يزَوِّجُه أَبوه ذِمِّيةً أَو مَجُوسِيةً فَيسْلِمُ الصَّبي أَيكُون إسْلامُ الصَّبي إسْلامًا تقَعُ فِيهِ الْفُرْقَةُ بينه وَبين امْرَأَتِهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن قَوْلِ مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا وَلا أَرَى الْفُرْقَةَ تقَعُ بينهمَا إلا أَن يثبت عَلَى إسْلامِهِ حَتى يحْتلِمَ ، وَهوَ مُسْلِمٌ فَتقَعُ الفُرْقَةُ بينهمَا إلا أَن تسْلِمَ عِندَ ذلِكَ ؛ لأنه لَو ارْتدَّ عَن الإسْلامِ قَبلَ أَن يحْتلِمَ لَمْ أَقْتلْه بارْتِدَادِهِ ذلِكَ .

قُلْت : أَرَأَيت الْمَجُوسِيين إذا أَسْلَمَ الزَّوْجُ قَبلَ الْبناءِ فَفَرَّقْت بينهمَا ، أَيكُون نِصْفُ الصَّدَاقِ عَلَى الزَّوْجِ أَمْ لا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يكُون عَلَيهِ شَيءٌ أَلا ترَى أَن هَذا فَسْخ وَلَيسَ بطَلاق . قُلْت : أَرَأَيت إذا وَقَعَت الْفُرْقَةُ بين الزَّوْجَين بإِسْلامِ أَحَدِهِمَا وَذلِك قَبلَ الْبناءِ بامْرَأَتِهِ أَنه لا شَيءَ لَهَا مِن الصَّدَاقِ وَإِن كَان قَدْ سَمَّى لَهَا صَدَاقَهَا وَلا مُتعَةَ لَهَا ؟ قَالَ : نعَمْ لا صَدَاقَ لَهَا وَلا مُتعَةَ لَهَا ، وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ .

قُلْت : أَرَأَيت إن كَان قَدْ دَخلَ بهَا وَهمَا ذِمِّيان فَأَسْلَمَت الْمَرْأَةُ وَوَقَعَت الْفُرْقَةُ وَقَدْ دُخِلَ بهِمَا ، أَو كَانَا مَجُوسِيين فَأَسْلَمَ الزَّوْجُ وَوَقَعَت الْفُرْقَةُ فَرَفَعَتهَا حَيضَتهَا ، أَيكُون لَهَا السُّكْنى فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ؛ لأن الْمَرْأَةَ حِين أَسْلَمَت كَان لِزَوْجِهَا عَلَيهَا الرَّجْعَةُ إن أَسْلَمَ فِي عِدَّتِهَا ، وَلأن الْمَجُوسِي إذا أَسْلَمَ اتبعَه وَلَدُه مِنهَا ، فَأَرَى السُّكْنى عَلَيهِ لَهَا ؛ لأنهَا إن كَانت حَامِلا اتبعَه مَا فِي بطْنِهَا وَإِنمَا حُبسَت مِن أَجْلِهِ فَأَرَى ذلِك عَلَيهِ ؛ لأن مَالِكًا قَالَ فِي الَّذِي يتزَوَّجُ أُخته مِن الرَّضَاعَةِ وَهوَ لا يعْلَمُ فَفُرِّقَ بينهمَا : إن لَهَا السُّكْنى إن كَان قَدْ دَخلَ بهَا ؛ لأنهَا تعْتدُّ مِنه ، وَإِن كَان فَسْخًا فَكَذلِك أَيضًا الَّذِي سَأَلْت عَنه لَهَا السُّكْنى ؛ لأنهَا تعْتدُّ مِن زَوْجِهَا ، وَالَّذِي سَأَلْت عَنه أَقْوَى مِن هَذا .

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن امْرَأَةً مِن أَهْلِ الْحَرْب خرَجَت إلَينا فَأَسْلَمَت وَزَوْجُهَا فِي دَارِ الْحَرْب أَتنكَحُ مَكَانهَا أَمْ حَتى تنقَضِي عِدَّتهَا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إن عِكْرِمَةَ بن أَبي

جَهْلٍ وَصفْوَان بن أُمَيةَ أَسْلَمَ نِسَاؤُهما قبلَهمَا وَهَاجَرْن وَهَرَب عِكْرِمَةُ إلَى أَرْضِ الشِّرْكِ، ثمَّ أَسْلَمَ فَردَّهَا إِليهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نِكَاحِهِ الأَوَّل[1] . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : قَالَ ابن شِهَاب : وَلَمْ يبلُغنِي أَن امْرَأَةً هَاجَرَت إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَزَوْجُهَا مُقِيمٌ فِي دَارِ الْحَرْب ، فَفَرَّقَت الْهِجْرَةُ بينهمَا ، إذا أَسْلَمَ وَهِي فِي عِدَّتِهَا وَلَكِنهَا امْرَأَته إذا أَسْلَمَ[2] وَهِي فِي عِدَّتِهَا .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَأَنا أَرَى لَوْ أَن امْرَأَةً أَسْلَمَت فِي دَارِ الْحَرْب وَهَاجَرَت إِلَى دَارِ الإِسْلامِ أَو خرجَت بأَمَان فَأَسْلَمَت بعْدَمَا خرجَت وَزَوْجُهَا فِي دَارِ الْحَرْب : إن إِسْلامَهَا لا يقْطَعُ مَا كَان لِزَوْجها مِن عِصْمَتِهَا إن أَسْلَمَ وَهِي فِي عِدَّتِهَا إن أَثبت أَنه زَوْجُهَا ؛ لأن عِكْرِمَةَ وَصفْوَان قَدْ عَلِمَ أَصْحَاب النبي عليه السلام أَن أُولَئِكَ النسَاءِ كُن أَزْوَاجَهمَا . قُلْت : أَرَأَيت الَّتِي أَسْلَمَت وَزَوْجُهَا مُقِيمٌ فِي دَارِ الْحَرْب ، لِمَ جَعَلْت عَلَيهَا ثلاث حِيض فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لأن اسْتِبرَاءَ الْحَرَائِر ثلاث حِيض ؛ وَلأن هَذِهِ لَهَا زَوْجٌ وَهوَ أَمْلَكُ بهَا إن أَسْلَمَ فِي عِدَّتِهَا ، وَلَيست بمَنزلَةِ الأَمَةِ الَّتِي سُبيت ؛ لأن الأَمَةَ الَّتِي سُبيت صَارَت أَمَةً فَصَارَ اسْتِبرَاؤُهَا حَيضَةً . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إذا أَسْلَمَ الزَّوْجُ فِي عِدَّةِ امْرَأَتِهِ لَمْ يفرَّقْ بينهمَا إذا أَثبت أَنهَا امْرَأَته .

قُلْت : أَرَأَيت الزَّوْجَين فِي دَارِ الْحَرْب إذا خرجَت الْمَرْأَةُ إلَينا فَأَسْلَمَت أَو أَسْلَمَت فِي دَارِ الْحَرْب وَذلِكَ كُلُّه قَبلَ الْبنَاءِ بهَا ، أَيكُون لِزَوْجها عَلَيهَا سَبيلٌ إن أَسْلَمَ مِن يوْمِهِ ذلِكَ أَو مِن الْغدِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا سَبيلَ له عَلَيهَا فِي رَأْيي ؛ لأن مَالِكًا قَالَ فِي الذمِّيين النصْرَانِيين إذا أَسْلَمَت الْمَرْأَةُ قبلَ أَن يدْخُلَ بها زَوْجُهَا ثمَّ أَسْلَمَ الزَّوْجُ بعْدَهَا ، فَلا سَبيلَ له إلَيهَا ، فَالَّذِي سَأَلْت عَنه مِن أَمْرِ الزَّوْجَين فِي دَارِ الْحَرْب بهَذِهِ الْمَنزلَةِ ؛ لأن مَالِكًا قَالَ : قَالَ ابن شِهَاب: لَمْ يبلُغنِي أَن امْرَأَةً أَسْلَمَت فَهَاجَرَت إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَتركَت زَوْجَهَا مُقِيمًا بدَارِ الْكُفْرِ إن أَسْلَمَ فِي عِدَّتِهَا إن عِصْمَتهَا لا تنقَطِعُ وَإِنهَا كَمَا هِي ، فَهَذا يدُلُّك عَلَى أَن مَالِكًا لا يرَى افْتِرَاقَ الدَّارَين شَيئًا إذا أَسْلَمَ وَهِي فِي

---

(١) رواه مالك في الموطأ في النكاح (٢/ ٤٢٨، ٤٢٩) رقم (٤٤ - ٤٦) وعبد الرزاق في المصنف (١٢٦٩٧) ، وقد سبق قبل ذلك .

(٢) رواه مالك في الموطأ في النكاح (٢/ ٤٢٩) رقم (٤٥) ، وعبد الرزاق في المصنف (١٢٦٩٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٠٣) وقد سبق قبل ذلك .

عِدَّتِهَا وَإِن فرَّقَتهما الدَّارَانِ دَارُ الإِسْلامِ وَدَارُ الْحَرْبِ .

قُلْت : أَرَأَيت إن أَسْلَمَت الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ وَذلِكَ قَبلَ الْبناءِ بهَا ، أَيكُون عَلَيهِ مِن الْمَهْرِ شَيءٌ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا شَيءَ لَهَا عَلَيهِ مِن الْمَهْرِ . **قُلْت** : فَإِن كَان قَدْ بنى بهَا ؟ قَالَ : فَلَهَا الْمَهْرُ كَامِلا . **قُلْت** : أَرَأَيت إن أَسْلَمَت الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ يعْرَضُ عَلَى زَوْجها الإِسْلامُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا ؟ قَالَ : لا يعْرَضُ عَلَيهِ الإِسْلامُ فِي رَأْيي ، وَلَكِنه إن أَسْلَمَ وَهِي فِي عِدَّتِهَا فَهوَ أَحَقُّ بهَا وَإِن انقَضَت عِدَّتها فَلا سَبيلَ لَه عَلَيهَا . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي النصْرَانيةِ تكُون تحْت النصْرَانِي فَتسْلِمُ فَيطَلِّقُهَا فِي عِدَّتِهَا الْبتةَ وَهوَ نصْرَانِيٌّ ؛ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يلْزَمُهَا مِن طَلاقِهِ شَيءٌ وَهوَ نصْرَانِيٌّ ، وَإِن أَسْلَمَ وَهِي فِي عِدَّتِهَا بعْدَمَا طَلَّقَهَا وَهوَ نصْرَانِيٌّ كَانت زَوْجَته وَكَان طَلاقُه ذلِكَ باطِلا إلا أَن يطَلِّقَهَا بعْدَ أَن يسْلِمَ ، وَإِن انقَضَت عِدَّتهَا فَتزَوَّجَهَا بعْدَ ذلِكَ كَان نِكَاحُه جَائزًا ، وَكَان الطَّلاقُ الَّذِي طَلَّقَهَا وَهوَ نصْرَانِيٌّ باطِلا .

قُلْت : أَرَأَيت الزَّوْجَين إذا سُبيا مَعًا أَيكُونانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا أَمْ لا ؟ **فَقَالَ عَبدُ الرَّحْمَنِ وَأَشْهَب** : السِّباءُ يفْسَخُ النكَاحَ ، وَقَالَ أَشْهَب : سُبيا جَمِيعًا أَو مُفْترِقَين . **مَخرمَةُ** عَن أَبيهِ قَالَ : سَمِعْت ابن قُسَيطٍ وَاستَفْتِي فِي رَجُلٍ ابتاعَ عَبدًا مِن السَّبي وَامْرَأَته جَمِيعًا قَبلَ أَن يفَرِّقَ بينهمَا السُّهْمَان أَيصْلُحُ لَه أَن يفرِّقَ بينهمَا فَيطَأُ الْوَلِيدَةَ أَو يصْلُحُ لَه إن فَرَّقَ بينهمَا السُّهْمَان أَن يطَأَهَا حَتى يفَارِقَهَا فَيطَلِّقَهَا الْعَبدُ ؟ فَقَالَ : يفَرِّقُ بينهمَا إن شَاءَ وَيطَؤُهَا . قَالَ بكَير: وَقَالَ ابن شِهَاب: إذا كَانا سَبيين كَافِرَين فَإِن الناسَ يفَرِّقُون بينهمَا ثمَّ يترُكُهَا حَتى تعْتدَّ عِدَّةَ الأَمَةِ .

وَأَخبرَنِي إسْمَاعِيلُ بن عَياشٍ [١] أَن مُحَمَّدَ بن عَلِيٍّ قَالَ : السِّباءُ يهْدِمُ نِكَاحَ الزَّوْجَين . وَقَالَ اللَّيث مِثلَ ذلِكَ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : فِي الَّذِين يقْدَمُون عَلَينا مِن أَهْلِ الْحَرْب بالرَّقِيقِ فَيبيعُون الرَّقِيقَ مِنا فَيبيعُون العِلْجَ [٢] وَالْعِلْجَةَ فَيزْعُمُ الْعِلْجُ أَنها زَوْجَته

---

(١) **إسماعيل بن عياش بن مسلم العنسي** ، روى عن محمد بن زياد الألهاني وصفوان بن عمرو والأوزاعي وغيرهم ، وروى عنه محمد بن إسحاق والثوري والأعمش والليث بن سعد وابن المبارك وغيرهم ، وثقه الدوري ، وقال النسائي : صالح في حديث أهل الشام ، وقال ابن المديني: كان يوثق فيما روى عن أصحابه أهل الشام ، فأما ما روى عن غير أهل الشام ففيه ضعف . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٢٠٤-٢٠٧).

(٢) **العلج** : الرجل من كفار العجم ، جمعها علوج وأعلاج ويقال : رجل عليج : شديد صريع معالج للأمور ، كما في القاموس .

وَتزْعُمُ الْمَرْأَةُ أنه زَوْجُهَا . قَالَ : إن زَعَمَ ذلِكَ الَّذِين باعُوهمَا أَو عَلِمَ بصِدْق قَوْلِهمَا ببينةٍ رَأَيت أَن يقرَّا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَلا يفرَّقَ بينهمَا ، وَإِن لَمْ يكُن إلا قَوْلُ الْعِلْج وَالْعِلْجَةِ لَمْ يصَدَّقَا وَفُرِّقَ بينهمَا .

قُلْت : أَرَأَيت إن سُبِي الزَّوْجُ قَبلُ ثمَّ سُبِيت الْمَرْأَةُ بعْدُ وَذلِكَ قَبلَ أَن يقْسَمَ الزَّوْجُ أَو بعْدَمَا قُسِمَ أَيكُونان عَلَى نِكَاحِهِمَا أَو تنقَطِعُ الْعِصْمَةُ بينهمَا حِين سُبِي أَحَدُهمَا قَبلَ صَاحِبِهِ ، وَهَلْ يجْعَلُ السَّبي إذا سُبِي أَحَدُهمَا قَبلَ صَاحِبِهِ هَدْمًا لِلنكَاحِ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : مَا سَمِعْت مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا إلا أَن الَّذِي أَرَى أَن السَّبي يفْسَخُ النكَاحَ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ يتزَوَّجُ الأَمَةَ ثمَّ يطَلِّقُهَا وَاحِدَةً فَيسَافِرُ عَنهَا أَو يرْتجِعُهَا فِي سَفَرِهِ وَتنقَضِي عِدَّتهَا وَلا تبلُغهَا رَجْعَته وَلا يبلُغ سَيدَهَا فَيطَؤُهَا بعْدَ انقِضَاءِ عِدَّتِهَا ثمَّ يقْدَمُ زَوْجُهَا فَيقِيمُ الْبينةَ أنه كَان ارْتجَعَهَا فِي عِدَّتِهَا ؛ قَالَ : لا سَبيلَ لِلزَّوْج إلَيهَا إذا وَطِئَهَا سَيدُهَا بالْمِلْكِ وَإِنمَا وَطْؤُهَا بالْمِلْكِ كَوَطْئِهَا بالنكَاحِ .

قُلْت : لَوْ أَن نصْرَانِيين فِي دَارِ الْحَرْب زَوْجَين أَسْلَمَ الزَّوْجُ وَلَمْ تسْلِم الْمَرْأَةُ ؟ قَالَ : همَا عَلَى نِكَاحِهِمَا فِي رَأْيِي إلا أَني قَدْ أَخبرْتك أَن مَالِكًا كَرِهَ نِكَاحَ نِسَاءِ أَهْلِ الْحَرْب لِلْوَلَدِ ، وَهَذا أَكْرَه لَه أَن يطَأَهَا بعْدَ الإِسْلامِ فِي دَارِ الْحَرْب خوْفًا مِن أَن تلِدَ لَه وَلَدًا فَيكُون عَلَى دِينِ أُمِّهِ . قُلْت : أَرَأَيت إن غزَا أَهْلُ الإِسْلامِ تِلْكَ الدَّارَ فَسَبوْا امْرَأَته هَذِهِ ، أَتكُون رَقِيقًا ؟ قَالَ : نعَمْ تكُون رَقِيقًا وَكَذلِكَ قَالَ لِي مَالِكٌ . قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لَوْ أَن رَجُلا مِن أَهْلِ الْحَرْب أَتى مُسْلِمًا أَو بأَمَان فَأَسْلَمَ وَخلَفَ أَهْلَه عَلَى النصْرَانِيةِ فِي دَارِ الْحَرْب فغزَا أَهْلُ الإِسْلامِ تِلْكَ الدَّارَ فَغنمُوهَا وَغنِمُوا أَهْلَه وَوَلَده ؟ قَالَ مَالِكٌ : هِي وَوَلَدُه فِيء لأَهْلِ الإِسْلامِ ، قَالَ : وَبلَغنِي عَن مَالِكٍ أَنه قَالَ : وَمَالُه أَيضًا فِي الأَهْلِ الإِسْلامِ فَكَذلِكَ مَسْأَلَتك .

سَحْنونٌ : وَقَالَ بعْضُ الرُّوَاةِ : إن وَلَده تبعٌ لأَبيهِمْ إذا كَانوا صِغارًا وَكَذلِكَ مَالُه هوَ له لَمْ يزُلْ مِلْكُه عَلَيهِ ، فَإِن أَدْرَكَه قَبلَ الْقَسْمِ أَخذه وَإِن قُسِمَ فَهوَ أَحَقُّ بهِ بالثمَنِ . قُلْت : فَهَلْ تنقَطِعُ الْعِصْمَةُ فِيمَا بينهمَا إذا وَقَعَ السَّبي عَلَيهِمَا أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا أَقُومُ عَلَى حِفْظِ قَوْلِ مَالِكٍ السَّاعَةَ وَلَكِن فِي رَأْيِي أَن النكَاحَ لا ينقَطِعُ فِيمَا بينهمَا وَهِي زَوْجَته إن أَسْلَمَت وَإِن أَبت الإِسْلامَ فَرَّقْت بينهمَا ؛ لأَنهَا لا تكُون زَوْجَةً

لِمُسْلِمٍ وَهِي أَمَةٌ نصْرَانِيةٌ عَلَى حَالِهَا لِمَا جَرَى فِيهَا مِن الرِّقِّ بالسَّبي وَلا تنقَطِعُ عِصْمَتهَا بالسَّبي ، فَإِن كَان فِي بطْنِهَا وَلَدٌ لِذلِكَ الْمُسْلِمِ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : رَأيته رَقِيقًا ؛ لأنـه لَوْ كَان مَعَ أُمِّهِ فَسُبي هوَ وَأُمُّه لَكَان فيئًا وَكَذلِكَ قَالَ لِي مَالِكٌ فَكَيفَ إذا كَان فِي بطْنِهَا . **قُلْت** : وَيكُون لَهَا الصَّدَاقُ عَلَى زَوْجها الَّذِي سُمِّي لَهَا وَهِي مَمْلُوكَةٌ لِهَذا الَّذِي صَارَت إِلَيهِ فِي السَّبي ؟ **قَالَ** : أَرَى مَهْرَهَا فيئًا ، لأَهْلِ الإِسْلامِ وَلا يكُون الْمَهْرُ لَهَا وَلا لِسَيدِهَا ؛ لأنهَا إنمَا قُسِّمَت فِي السَّبي لِسَيدِهَا وَلا مَهْرَ لَهَا وَإِنمَا مَهْرُهَا فَيءٌ ؛ لأنـه حِين سُبيت صَارَ مَهْرُهَا ذلِكَ فيئًا وَلَمْ أَسْمَعْ ذلِكَ مِن مَالِكٍ ، وَهوَ رَأْيي . **قُلْت** : وَتجْعَلُ الْمَهْرَ فيئًا لِذلِكَ الْجَيشِ أَمْ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِين ؟ **قَالَ** : بَلْ هوَ فَيءٌ لِذلِكَ الْجَيشِ . **قُلْت** : أَرَأَيت الْمَرْأَةَ تسْبى وَلَهَا زَوْجٌ مَا عَلَيهَا ، أَعَلَيهَا الاسْتِبرَاءُ أَم الْعِدَّةُ ؟ **قَالَ** : لا أَحْفَظُ عَن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا وَأَرَى عَلَيهَا الاسْتِبرَاءَ وَلا عِدَّةَ عَلَيهَا . **ابن وَهْب** عَن حَيوَةَ بن شُرَيحٍ عَن أَبي صَخرٍ [1] عَن مُحَمَّدِ بنِ كَعْب [2] الْقُرَظِي أَنه قَالَ : ﴿ **إلا مَا مَلَكَتْ أَيمَانُكُمْ** ﴾ [النساء :٢٤] . سَبي أَهْلِ الْكِتَاب ، السَّبيةُ الَّتِي لَهَا زَوْجٌ بأَرْضِهَا يسْبيهَا الْمُسْلِمُون فتباعُ فِي الْمَغانِمِ فَتشْتَرَى وَلَهَا زَوْجٌ ؛ **قَالَ** : فَهِي حَلالٌ . رِجَالٌ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ عَن ابنِ مَسْعُودٍ وَيحيى بن سَعِيدٍ مِثْلَه [3] .

قَالَ ابن وَهْب : وَبلَغنِي عَن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِي أَنه قَالَ : أَصَبنا سَبيًا يوْمَ أَوْطَاس [4] وَلَهن أَزْوَاجٌ فَكَرِهْنا أَن نقَعَ عَلَيهِن فَسَأَلْنا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَن ذلِكَ فَأَنزَلَ اللَّه تبارَكَ وَتعَالَى:﴿ **وَالْمُحْصَنات مِن النساءِ إلا مَا مَلَكَت أَيمَانكُمْ** ﴾ [النساء:٢٤] فَاسْتحْلَلْناهن [5] .

---

(١) **حميد بن زياد ، أبو صخر الخراط** ، روى عن أبي صالح السمان وأبي حازم سلمة بن دينار ومكحول ويزيد بن قسيط وسعيد المقبري وغيرهم ، وروى عنه سعيد بن أبي أيوب وحيوة بن شريح وابن وهب ويحيى القطان وغيرهم ، ضعفه ابن معين والنسائي ، ووثقه الدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٢٧).

(٢) **محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي** ، روى عن العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وعمرو بن العاص وأبي ذر وأبي الدرداء وغيرهم وروى ، عنه أخوه عثمان والحكم بن عتيبة وموسى بن عبيدة ومحمد بن المنكدر وغيرهم ، وثقه ابن سعد والعجلي وأبو زرعة وابن المديني . انظر تهذيب الهذيب (٥/ ٢٦٩، ٢٧٠) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في النكاح ـ باب في قوله : ﴿ **وَالْمُحْصَنات مِن النسَاءِ** ﴾ [النساء:٢٤] (٣/ ٣٧٢، ٣٧٣) رقم (١٤، ١٥) والبيهقي في السنن الكبرى(٧/ ٢٧٢) عن ابن مسعود ﷺ .

(٤) **أوطاس** : واد وقعت فيه غزوة حنين .

(٥) رواه مسلم في الرضاع (١٤٥٦) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ .

نِكَاحُ نساء أهل الكِتاب وإمائهن

قُلْت : مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي نِكَاحِ نِسَاءِ أَهْلِ الْحَرْب ؟ قَالَ : بلَغنِي عَن مَالِكٍ أنه كَرِهَه ، وَقَالَ: يضَعُ وَلَدَه فِي أَرْضِ الشِّرْكِ ثـمَّ يتنصَّرُ أَو ينصَّرُ فَلا يعْجبنِي . قُلْت : فَيفْسَخُ نِكَاحُهمَا ؟ قَالَ : إنمَا بلَغنِي عَن مَالِكٍ أنه كَرِهَه وَلا أَدْرِي هَلْ يفْسَخُ أَمْ لا ، وَأَنا أَرَى أَن يطَلِّقَهَا وَلا يقِيمَ عَلَيهَا مِن غير قَضَاءٍ .

ابن وَهْب عَن يونسَ عَن ابن شِهَاب قَالَ : قَدْ أَحَلَّ اللَّه نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَاب وَطَعَامَهمْ [١] غيرَ أنه لا يحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَن يقْدَمَ عَلَى أَهْلِ الْحَرْب مِن الْمُشْرِكِين لِكَي يتزَوَّجَ فِيهِمْ أَو يلْبث بين أَظْهرِهِمْ .

قُلْت : أَفَكَان مَالِكٌ يكْرَه نِكَاحَ نِسَاءِ أَهْلِ الذمَّةِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : أَكْرَه نِكَاحَ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَاب الْيهودِيةَ وَالنصْرَانِية [٢] . قَالَ : وَمَا أُحَرِّمُه ، وَذَلِكَ أَنهَا تأْكُلُ الْخنزِيرَ وَتشْرب الْخمْرَ وَيضَاجعُهَا وَيقَبلُهَا وَذَلِكَ فِي فِيهَا ، وَتلِدُ مِنه أَوْلادًا فَتغذي وَلَدَهَا عَلَى دِينِهَا وَتطْعِمُه الْحَرَامَ وَتسْقِيه الْخمْرَ . قُلْت :وَكَان مَالِكٌ يحَرِّمُ نِكَاحَ إمَاءِ أَهْلِ الْكِتَاب نصْرَانِيةً أَو يهودِيةً وَإِن كَان مِلْكُهَا لِلْمُسْلِمِ أَن يتزَوَّجهَا حُرٌّ أَو عَبدٌ ؟ قَالَ : نعَمْ ، كَان مَالِكٌ يقُولُ : إذا كَانت أَمَةٌ يهودِيةٌ أَو نصْرَانِيةٌ وَمَلَكَهَا الْمُسْلِمُ أَو نصْرَانِيٌّ فَلا يحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَن يتزَوَّجهَا حُرًّا كَان هَذا الْمُسْلِمُ أَو عَبدًا . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَلا يزَوِّجُهَا سَيدُهَا مِن غلامٍ لَه مُسْلِمٍ ؛ لأن هَذِهِ الأمَةَ الْيهودِيةَ وَالنصْرَانِية لا يحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَن يطَأَهَا إلا بالْمِلْكِ حُرًّا كَان أَو عَبدًا .

ابن وَهْب عَن اللَّيثِ عَن يحْيى بن سَعِيدٍ أنه قَالَ: لا ينبغِي لأحَدٍ مِن الْمُسْلِمِين أَن

---

(١) قال تعالى : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ﴾ الآية [سورة المائدة:٥]

(٢) قال الحطاب : قال في التوضيح عن عبد الحميد : إنما كره ذلك ؛ لأنه سكون إلى الكوافر ومودة لهن ؛ لقوله تعالى في الزوجين : ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم :٢١] وذلك ممنوع ؛ لقوله تعالى : ﴿لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة :٢٢] وقال ابن عرفة : عن عياض: أشد ما علل به فيهما سكناه معها بدار الحرب حيث يجري حكمهم عليه . انظر مواهب الجليل (٣/ ٥٤٧ ، ٥٤٨).

يتزوَّج أَمَةً مَمْلوكَةً مِن أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لأن اللَّهَ قَالَ : ﴿ **مِن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ** ﴾ [النساء:٢٥] . قَالَ : ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ** ﴾ [المائدة:٥] . وَلَيسَت الأَمَةُ بِمُحْصَنَةٍ . ابن وَهْب : وَقَالَ مَالِكٌ : لا يَحِلُّ نِكَاحُ أَمَةٍ يهودِيةٍ أَو نصْرَانِيةٍ ؛ لأن اللَّهَ تبارَكَ وَتعَالَى يقُولُ : ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ** ﴾ وَهِي الْحُرَّةُ مِن أَهْلِ الْكِتَاب. وَقَالَ : ﴿ **وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَا مَلَكَت أَيْمَانُكُمْ مِن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ** ﴾ [النساء :٢٥] . فَهن الإِمَاءُ الْمُؤْمِنَات ، فَإِن اللَّهَ أَحَلَّ نِكَاحَ الإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ وَلَمْ يَحِلَّ نِكَاحَ الإِمَاءِ مِن أَهْلِ الْكِتَاب. وَالأَمَةُ الْيهودِيةُ وَالنصْرَانِية تَحِلُّ لِسَيِدِهَا بِمِلْكِ يَمِينِهِ [1] .

قُلْت : أَرَأَيت الإِمَاءَ مِن غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَاب هَلْ يَحِلُّ وَطْؤهُن فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا ؟ **قَالَ** : لا يَحِلُّ وَطْؤهن فِي قَوْلِ مَالِكٍ بِنِكَاحٍ وَلا بِمِلْكِ الْيَمِين . **قَالَ** : **وَقَالَ مَالِكٌ** : لَيسَ لِلرَّجُلِ أَن يَمْنعَ امْرَأَته النصْرَانِيةَ مِن أَكْلِ الْخِنْزِيرِ وَشُرْب الْخَمْرِ وَالذهَاب إِلَى الْكَنَائِسِ إِذا كَانت نصْرَانِيةً .**قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ** : أَكَان مَالِكٌ يكْرَه نِكَاحَ النصْرَانِياتِ وَالْيهودِياتِ ؟ **قَالَ** : نعَمْ ، لِهَذا الَّذِي ذكَرْت لَك .

ابن وَهْب عَن ابنِ لَهِيعَةَ عَن يزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيب أَن عُمَرَ بن عَبدِ الْعَزِيزِ كَتَب أَن لا يطَأَ الرَّجُلُ مُشْرِكَةً وَلا مَجُوسِيةً وَإِن كَانت أَمَةً وَلَكِن لِيطَأ الْيهودِيةَ وَالنصْرَانِية . **ابن وَهْب** عَن رِجَال مِن أَهْلِ الْعِلْمِ عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ وَابنِ الْمُسَيب وَسُلَيمَان بنِ يسَار وَابنِ شِهَاب وَعَطَاءٍ الْخُرَاسَانِي وَغيرِ وَاحِدٍ مِن أَشْيَاخِ أَهْلِ مِصْرَ أَنهم كَانوا يقُولُون: لا يصْلُحُ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَن يطَأَ الْمَجُوسِيةَ حَتى تسْلِمَ [2] . **ابن وَهْب** عَن ابنِ أَبِي ذِئب عَن ابنِ شِهَاب مِثْلَه . وَقَالَ ابن شِهَاب : وَلا يباشِرُهَا وَلا يقَبلُهَا .

قَالَ ابن وَهْب : **وَقَالَ مَالِكٌ** : لا يطَأُ الرَّجُلُ الأَمَةَ الْمَجُوسِيةَ ؛ لأنه لا ينكِح الْحُرَّةَ الْمَجُوسِيةَ ، قَالَ اللَّه تبارَكَ وَتعَالَى : ﴿ **وَلا تنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتى يؤْمِن وَلأمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خيرٌ مِن مُشْرِكَةٍ** ﴾ [البقرة:٢٢١] . فَمَا حَرَّمَ اللَّه بالنكاحِ حَرَّمَ بالْمَلْكِ .

---

(١) رواه مالك في الموطأ ـ في النكاح ـ باب النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب (٢/ ٤٢٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في النكاح ـ باب في الرجل يطأ الجارية المجوسية من كرهة (٣/ ٣١٢) رقم (٣) عن الزهري ، ورواه ابن أبي شيبة في المصدر السابق ـ باب في الجارية النصرانية واليهودية تكون لرجل يطأها أم لا (٣/ ٣١٢ ، ٣١٣) رقم (٦) عن ابن مسعود .

قَالَ ابن وَهْب : وَبلَغنِي مِمَّن أَثِقُ بِهِ أَن عَمَّارَ بن ياسِرٍ صَاحِب النبي ﷺ قَالَ : مَا حَرَّمَ اللَّه مِن الْحَرَائرِ شَيئًا إلا حَرَّمَ مِثْله مِن الإمَاءِ (١) .

قُلت : أَرَأَيت لَوْ أَن مَجُوسيًا تزَوَّجَ نصْرَانِيةً ، أَكَان مَالِكٌ يكْرَه هَذا لِمَكَان الأَوْلادِ ؛ لأن اللَّهَ أَحَلَّ لَنا نِكَاحَ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتاب ؟ قَالَ ابن الْقَاسِمِ : لا أَرَى بِهِ بأْسًا وَلا أَرَى أَن يمْنعُوا مِن ذلِكَ . قُلْت : فَإن تزَوَّجَ هَذا الْمَجُوسِي نصْرَانِيةً لِمَن يكُون الْوَلَدُ أَلِلأب أَمْ لِلأمِّ وَيكُون عَلَيهِ جزْيةُ النصَارَى أَمْ جزْيةُ الْمَجُوسِ ؟ قَالَ : يكُون الْوَلَدُ لِلأب فِي رَأْيي ؛ لأن مَالِكًا قَالَ : وَلَدُ الأَحْرَارِ مِن حُرَّةٍ تبعٌ لِلآبَاءِ . قُلْت : أَرَأَيت نصْرَانِيا تحْته نصْرَانِيةٌ فَأَسْلَمَت الأمُّ وَلَهَا أَوْلادٌ صِغارٌ ، لِمَن يكُون الأَوْلادُ وَعَلَى دِين مَن هم ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : همْ عَلَى دِينِ أَبيهِمْ وَيترَكُون مَعَ الأمِّ مَا دَامُوا صِغارًا تحْضُنهمْ . وَقَالَ مَالِكٌ : وَكَذلِكَ الْمَرْأَةُ إن كَانت حَامِلا فَأَسْلَمَت ثمَّ وَلَدَت بعْدَمَا أَسْلَمَت أَن الْوَلَدَ لِلأب وَهمْ عَلَى دِينِ الأب وَيترَكُ فِي حَضَانةِ الأمِّ . قُلْت : أَرَأَيت الْمَرْأَةَ تسْلِمُ وَلَهَا أَوْلادٌ صِغارٌ وَالزَّوْجُ كَافِرٌ ، فَأَبى الزَّوْجُ أَن يسْلِمَ ، أَيكُون الْوَلَدُ كَافِرًا أَو مُسْلِمًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : الْوَلَدُ عَلَى دِينِ الأب .

ابن لَهِيعَةَ عَن ابنِ الزُّبيرِ أَنه سَأَلَ جَابرَ بن عَبدِ اللَّهِ عَن نِكَاحِ الْيهودِيةِ وَالنصْرَانِية ؟ فَقَالَ جَابرٌ : تزَوَّجْناهن زَمَن فتحِ الْكُوفَةِ مَعَ سَعْدِ بن أَبي وَقَّاصٍ وَنحْن لا نكَادُ نجِدُ الْمُسْلِمَاتِ كَثِيرًا فَلَمَّا رَجَعْنا طَلَّقْناهن ، وَقَالَ جَابرٌ: نِسَاؤُهمْ لَنا حَلالٌ وَنِسَاؤُنا عَلَيهِمْ حَرَامٌ (٢) .

ابن لَهِيعَةَ عَن رَجُلٍ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ أَن طَلْحَةَ بن عُبيدِ اللَّهِ تزَوَّجَ يهودِيةً بالشَّامِ (٣) وَأَن عُثمَان بن عَفَّان تزَوَّجَ فِي خِلافَتِهِ نائلَةَ بنت الْفُرَافِصَةِ الْكَلْبيةَ وَهِي نصْرَانِيةٌ ، قَالَ: وَأَقَامَ عَلَيهَا حَتى قُتِلَ عَنهَا (٤) .

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٢٨٠٢) عن عمار بن ياسر .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٢٧٠٧، ١٢٧٢٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٧٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٢٧٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٨٠).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبري (٧/ ٢٧٩) .

يونسُ عَن ابنِ شِهَاب قَالَ : بلَغنا أَن حُذيفةَ بن الْيمَـان تـزَوَّجَ فِـي خِلافَـةِ عُمَـرَ بـنِ الْخطَّاب امْرَأَةً مِن أَهْلِ الْكِتاب فوَلَدَت لَه ، وَتزَوَّجَ ابن قَارِظٍ امْـرَأَةً مِـن أَهْـلِ الْكِتـاب فَوَلَدَت لَه[١] خالِدَ بن عَبدِ اللَّهِ بن قَارِظٍ[٢] .

قَالَ ابن شِهَاب : فَنِكَاحُ كُلُّ مُشْرِكَةٍ سِوَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتاب حَرَامٌ وَنِكَاحُ الْمُسْلِمَاتِ لِلْمُشْرِكَينِ حَرَامٌ .

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن صَبيةً بين أَبويهَا نصْرَانيين ، وَزَوَّجهَـا نصْـرَانِيًا ثـمَّ أَسْـلَمَ الأَبـوَانِ وَالصَّبيةُ صَغِيرَةٌ ، أَيكُون هَذا فَسْخ لِنِكَاحِ الصَّبيةِ وَيجْعَلُ إِسْلامُ أَبوَيهَا إِسْلامًا لَهَا فِي قَـوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ فِي رَأْيي . قُلْت : كَذلِكَ لَوْ أَن صَبيًا صَغِيرًا بين أَبوَيهِ مَجُوسِيين زَوَّجَاه مَجُوسِيةً فَأَسْلَمَ الأَبوَانِ وَالصَّبِي صَغِيرٌ ؟ قَـالَ : نعَمْ ، هَذا يعْرَضُ عَلَى امْرَأَتِـهِ الإِسْـلامُ ، فَإِن أَسْلَمَت وَإِلا فُرِّقَ بينهمَا مَا لَمْ يتطَاوَلْ فِـي ذلِـكَ . قُلْت : فَـإِن كَـان الْغـلامُ مُراهِقـا وَالْجَارِيةُ مُرَاهِقَةً ثمَّ أَسْلَمَ أَبواهمَا وَالزَّوْجُ نصْرَانِيٌّ ؟ قَالَ : إِذا كَانت مُرَاهِقَةً كَمَا وَصَـفْت لَمْ يعْرَضْ لَهَا وَتركَت حَتى تحِيضَ ، فَإِن اختارَت دِينهَا كَانت عَلَيهِ وَكَان النكَـاحُ جَـائزًا ، كَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ : وَإِذا أَسْلَمَ أَبوَاهَا وَقَدْ رَاهقَت لَمْ تجْبرْ عَلَـى الإِسْـلامِ إِذا حَاضَـت إِن اختارَت دِينهَا الَّتِي كَانت عَلَيهِ . قُلْت : وَكَذلِكَ الْغلامُ ؟ قَالَ : نعَـمْ ، إِذا كَـان مُرَاهِقَـا أَو عَقَلَ دِينه ابن ثلاث عَشْرَةَ سَنةً إِذا أَسْلَمَ أَبوه فَلا يعْرَضُ لَه ، فَإِذا احْـتلَمَ كَـان عَلَـى دِينـهِ الَّذِي كَان عَلَيهِ إِلا أَن يسْلِمَ . قَالَ : وَلَقَدْ سُئلَ مَالِكٌ عَن الرَّجُلِ يسْلِمُ وَلَه وُلْدٌ قَدْ نـاهَزُوا الْحُلُمَ وَلَمْ يحْتلِمُوا بنو ثلاث عَشْرَةَ سَنةً وَمَا أَشْبهَهمْ ، ثمَّ هَلَكَ ، كَيفَ تـرَى فِـي وَلَـدِهِ ، كَتب إِلَى مَالِكٍ بهَذا عَامِلٌ مِن الأَجْنادِ ، فَكَتـب إِلَيـهِ مَالِـكٌ أَن أَرْجِـعْ مَالَـه فَـإِن احْـتلَمَ الأَوْلادُ فَأَسْلَمُوا فَأَعْطِهِم الْمِيرَاث وَإِن أَبوْا أَن يسْلِمُوا إِذا احْتلَمُوا وَثبتوا عَلَى دِينِهِمْ فَـلا تعْرِضْ لَهِمْ ، وَدَعْهمْ عَلَى دِينِهِمْ وَاجْعَلْ مِيرَاث أَبيهِمْ لِلْمُسْلِمِين .

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٢٧١٩-١٢٧٢١) ، وابن أبي شيبة في المصنف في النكاح - باب من كان يكره النكاح في أهل الكتاب (٣/ ٢٩٦) رقم (١) ، وباب من رخص في نكاح نساء أهل الكتاب (٣/ ٢٩٧) رقم (٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٧٩).

(٢) إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، حليف بني زهرة ، روى عن جابر بن عبد الله وأبي هريرة ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهم ، وروى عنه عمر بن عبد العزيز ويحيى بن أبي كثير وأبو صالح السمان وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٨٨ ، ٨٩).

وَكَتب إِلَى مَالِكٍ أَيضًا: وَأنا عِندَه قَاعِدٌ مِن بلَدِ آخرَ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ وَله وُلْدٌ صِغارٌ فَأَقَرَّهمْ أَبوهمْ حَتى بلَغوا اثنتي عَشْرَةَ سَنةً أَو شِبهَ ذلِكَ .فَأَبوْا أَنْ يسْلِمُوا أَترَى أَن يجبرُوا عَلَى الإِسْلامِ ؟ فَكَتب إِلَيهِ مَالِكٌ لا تجْبرْهمْ ، وَقدْ قَالَ بعْضُ الرُّوَاةِ: يجْبرُوا وَهمْ مُسْلِمُون وَهوَ أَكْثرُ مَذاهِب الْمَرنِيين[1] .

قُلْت : أَرَأَيت هَؤُلاءِ الَّذِين هَلَكَ وَالِدُهمْ وَقَدْ أَسْلَمَ وَقَدْ عَقَلُوا دِينهمْ أَو رَاهَقُوا فَقَالُوا حِين مَات أَبوهمْ مُسْلِمًا : لا توقِفُوا عَلَينا هَذا الْمَالَ إِلَى احْتِلامِنا وَلَكِن نسْلِمُ السَّاعَةَ وَادْفَعُوا إِلَينا أَمْوَالَنا وَوَرِّثونا . قَالَ : إِذا أَسْلَمُوا وَكَان ذلِكَ قَبلَ أَن يحْتلِمُوا فَلا يقْبلُ قَوْلُهمْ حَتى يحْتلِمُوا وَإِن أَسْلَمُوا أَو أَجَابوا كَان لَهمْ الْمِيرَاث ، وَإِن أَبوْا تركُوا ، أَلا ترَى أَن مَالِكًا قَالَ فِي الَّذِي مَات وَترَكَ بنِين حَزَاوِرَةً[2] : يوقَفُ الْمَالُ وَلَمْ يقُلْ: يعْرَض عَلَيهِمُ الإِسْلامُ ، فَلَوْ كَان يرَى لَهمُ الْمِيرَاث بذلِكَ الإِسْلامِ لَعَرَضَه عَلَيهِمْ وَيعَجلُ الْمِيرَاث ، لَهمْ وَلَمْ يؤَخِّر الْمَالَ وَيوقِفْه عَلَيهِمْ وَلَكِنه لَمْ يرَ ذلِكَ إِسْلامًا ، أَوَ لا ترَى أَنه قَالَ لِي : لَوْ أَنهمْ أَسْلَمُوا ثمَّ رَجَعُوا إِلَى النصْرَانِيةِ فَرَأَى أَنهمْ يسْتكْرَهوا عَلَى الإِسْلامِ ، وَلَمْ يرَ أَن يقْبلُوا فَإِن كَان ذلِكَ إِسْلامًا قَبلَهمْ .

قُلْت : فَإِن قَالُوا: وَقَدْ عَقَلُوا دِينهمْ وَرَاهقُوا وَقَالُوا حِين مَات أَبوهمْ مُسْلِمًا: لا نسْلِمُ وَنحْن عَلَى النصْرَانِيةِ ، أَيكُونُون نصَارَى أَو يكُون الْمَالُ فَيئًا لأَهْلِ الإِسْلامِ ؟ قَالَ : لا ينظرُ فِي قَوْلِهِمْ : إِن قَالُوا هَذا قَبلَ أَن يحْتلِمُوا فَإِنه لا يقْطَعُ مِيرَاثهمْ إِذا احْتلَمُوا أَو أَسْلَمُوا وَلا بدَّ أَن يوقَفَ الْمَالُ حَتى يحْتلِمُوا ، وَإِن قَالُوا هَذا الْقَوْلَ ؛ لأَن مَالِكًا لَوْ رَأَى إِلَى قَوْلِهِمْ قَبلَ أَن يحْتلِمُوا: نحْن نصَارَى مِمَّا يقْطَعُ مِيرَاثهمْ ، لَمْ يوقِف الْمَالَ عَلَيهِمْ حَتى يحْتلِمُوا وَلَقَالَ: يعْرَضُ عَلَيهِمُ الإِسْلامُ فَكَأَنهمْ قَبلَ أَن يحْتلِمُوا . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَكُلُّ وَلَدٍ لِهَذا النصْرَانِي إِذا أَسْلَمَ وَوَلَدُه صِغار بنو خمْسِ سِنِين أَو نحْوِ ذلِكَ لَمْ يعْقِلُوا دِينهمُ النصْرَانِيةَ فَهمْ مُسْلِمُون وَلَهمْ الْمِيرَاث ، وَكَذلِكَ يقُولُ أَكْثرُ الرُّوَاةِ: إِنهمْ مُسْلِمُون بِإِسْلامِ أَبيهِمْ .

---

(١) لعل صوابه : المدنيين .

(٢) **الحزوارة** : بالكسر جمعها: حزاور وحزاورة وحزاوير : الغلام القوي والرجل القوي ، كما في القاموس .

الْمَجُوسِي يسلِمُ وَتَحْته امْرَأَةٌ وَابنتهَا أَو تَحْته عَشَرَةُ نِسْوَة

قُلْت : أَرَأَيت الْحَرْبي يتزَوَّجُ عَشْرَةَ نِسْوَةٍ فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ أَو فِي عُقَدٍ مُتفرِّقَةٍ فيسْلِمُ وَهن عِندَه ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يَحْبسُ أَرْبعًا أَي : ذلِكَ شَاءَ مِنهن ، وَيفارِقُ سَائرَهن وَلا يأْتِي جنسَ الأوَاخِرِ مِنهن أَو الأوَائلِ ، فَنِكَاحُهن هَاهُنا فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ أَو فِي عُقَدٍ مُتفَرِّقَةٍ سَوَاءٌ . قُلْت : أَرَأَيت الْحَرْبي أَو الذمِّي يسْلِمُ وَقَدْ تزَوَّجَ الأمَّ وَالْبنت فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ أَو فِي عُقَدٍ مُتفرِّقَةٍ وَلَمْ يبنِ بهِمَا ، أَلَه أَن يَحْبسَ أَيتهمَا شَاءَ وَيفَارِقَ الأخرَى ؟ قَالَ : نعَمْ ، قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : هَذا رَأْيي .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إلا أَن يكُون مَسَّهمَا فَإِن مَسَّهمَا جَمِيعًا فَارَقَهمَا جَمِيعًا . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَإِن مَسَّ الْوَاحِدَةَ وَلَمْ يَمَسَّ الأخرَى لَمْ يكُن لَه أَن يَختارَ الَّتِي لَمْ يَمَسَّ وَامْرَأَته هَاهُنا الَّتِي مَسَّ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَأَخبرَنِي مَن أَثِقُ بهِ أَن ابن شِهَاب قَالَ فِي الْمَجُوسِي يسْلِمُ وَتَحْته الأمُّ وَابنتهَا: إنه إن لَمْ يكُن أَصَاب وَاحِدَةً مِنهمَا اختارَ أَيتهمَا شَاءَ ، وَإِن وَطِئ إحْدَاهمَا أَقَامَ عَلَى الَّتِي وَطِئ وَفَارَقَ الأخرَى ، وَإِن مَسَّهمَا جَمِيعًا فَارَقَهمَا جَمِيعًا وَلا يَحِلانِ لَه أَبدًا ، وَهوَ رَأْيي .

قُلْت : أَرَأَيت النصْرَانِي إذا تزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَمَاتت قَبلَ أَن يبنِي بهَا فَتزَوَّجَ أُمَّهَا ثمَّ أَسْلَمَا جَمِيعًا ، أَيفرِّقُهمَا عَلَى هَذا النكَاحِ أَمْ لا ، وَكَيفَ إن كَان هَذا رَجُلٌ مِن أَهْلِ الْحَرْب ثمَّ أَسْلَمَ ؟ قَالَ : سَمِعْت مَالِكًا سُئلَ عَن الْمَجُوسِي يسْلِمُ وَعِندَه امْرَأَتان أُمٌّ وَابنتهَا ، وَقَدْ أَسْلَمَتا جَمِيعًا ، قَالَ : إن كَان قَدْ دَخلَ بهِمَا جَمِيعًا فَارَقَهمَا وَلَمْ تَحِلَّ لَه وَاحِدَةٌ مِنهمَا أَبدًا . قَالَ : وَإِن كَان دَخلَ بِإِحْدَاهمَا فَإِنه يقِيمُ عَلَى الَّتِي دَخلَ بهَا وَيفَارِقُ الَّتِي لَمْ يدْخُلْ بهَا . قُلْت : فَإِن كَان لَمْ يدْخُلْ بوَاحِدَةٍ مِنهمَا ؟ قَالَ ابن الْقَاسِمِ : يَحْبسُ أَيتهمَا شَاءَ وَيرْسِلُ الأخرَى . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَبلَغَنِي عَن ابن شِهَاب أَنه قَالَ : إن دَخلَ بهِمَا جَمِيعًا فَارَقَهمَا جَمِيعًا وَإِن دَخلَ بوَاحِدَةٍ وَلَمْ يدْخُلْ بالأخرَى ، فَارَقَ الَّتِي لَمْ يدْخُلْ بهَا ، وَإِن لَمْ يدْخُلْ بوَاحِدَةٍ مِنهمَا اختارَ أَيتهمَا شَاءَ ، وَذلِكَ رَأْيي .

قُلْت : فَإِن حَبسَ الأمَّ وَأَرْسَلَ الابنةَ ، فَأَرَادَ ابن الزَّوج أَن يتزَوَّجَ الابنةَ الَّتِي أَرْسَلَهَا أَبوه أَيتزَوَّجُهَا أَمْ لا ؟ قَالَ : لا يعْجبنِي ذلِكَ . سَحْنونٌ : وَقَدْ قَالَ بعْضُ الرُّوَاةِ: إذا أَسْلَمَ وَعِندَه أُمٌّ وَابنتهَا وَلَمْ يدْخُلْ بهِمَا لَمْ يَجُزْ لَه أَن يَحْبسَ وَاحِدَةً مِنهمَا .

ابن وَهْب عَن يونسَ عَن ابن شِهَاب عَن عُثمَان بن مُحَمَّدِ بـنِ سُـوَيدٍ [١] أَن رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَيلان [٢] بن سَلَمَةَ الثقفِي حِين أَسْلَمَ وَتحْته عَشْرُ نِسْوَةٍ : « **خُـذ مِنهن أَرْبعًا وَفَارِقْ سَائرَهن** » [٣]. مَالِكٌ إِن ابن شِهَاب أَخبرَه أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذلِكَ لِرَجُـلٍ مِـن ثقِيفٍ .

أَشْهَب عَن ابن لَهِيعَةَ أَن أَبَا وَهْب الْجَيشَانِي [٤] حَدَّثه أَنه سَمِعَ الضَّـحَّاكَ بـن فَـيرُوزَ الدَّيلَمِي [٥] يحَدِّث عَن أَبيهِ أَنه أَتى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَـالَ : يـا رَسُـولَ اللَّـهِ إنـي أَسْلَمْت وَتحْتِي أُختان ، فَقَالَ لَه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« **طَلِّقْ أَيتهمَا شِئت** » [٦] .

نِكَاحُ أَهْلِ الشِّرْكِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ وَطَلَاقُهمْ

قُلْت : أَرَأَيت نِكَاحَ أَهْلِ الشِّرْكِ وَطَلاقَهمْ إذا أَسْلَمُوا أَتجيـزُه فِيمَـا بيـنهمْ فِـي قَـوْلِ مَالِكٍ ؟ **قَالَ** : كُلُّ نِكَاح يكُون فِي الشِّرْكِ جَائزًا فِيمَا بينهمْ فَهـوَ جَـائزٌ إذا أَسْلَمُوا عَلَيهِ وَكَان قَدْ دَخلَ بهَا وَلا يفَرَّقُ بينهمَا ؛ لأن نِكَاحَ أَهْلِ الشِّرْكِ لَيس كَنِكَاحِ أَهْلِ الإسْلامِ . **قُلْت** : فَإِن كَانا أَسْلَمَا قَبلَ أَن يدْخُلَ بهَا ، أَتحْمِلُهمَا عَلَى سُنةِ الْمُسْلِمِين فِـي الصَّـدَاق ، فَإِن كَان ذلِكَ مِمَّا لا يحِلُّ لَه أَخذه مِثلَ الْخِنزِيرِ وَالْخمْرِ رَأَيت النكَاحَ ثابتًـا وَكَـان ذلِـكَ

---

(١) صوابه : **عثمان بن محمد بن أبي سويد** ، روى عـن طلحـة بـن عبيـد الله ، وروى عـن الزهـري وابـن المنكدر ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين. انظر تعجيل المنفعة ص (٢٨٣).

(٢) صوابه : **غيلان بن سلمة** ، وقد أسلم بعد فتح مكة ، كما في الإصابة (٥/ ٢٥٣).

(٣) رواه أحمد (٢/ ٤٤) والترمذي في النكـاح (١١٢٨) ، وابـن ماجـه في النكـاح (١٩٥٣) ، والحـاكم (٢/ ١٩٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسنده صحيح ، وقد صححه الألبـاني في سنن الترمذي وابن ماجه – ط مكتبة المعارف ـ الرياض .

(٤) **أبو وهب الجيشاني المصري** ، قال الترمذي: اسمه الديلم بن الهوشع ، وقال غيره: الهوشع بن الديلم. وقال ابن يونس: اسمه عبيد بن شرحبيل: روى عن الضحاك بن فـيروز وعبـد الله بـن عمـرو بـن العاص وأبي خراش ، وروى عنه يزيد بن أبي حبيب ويحيى بن أيوب وابن لهيعة والليث بن سـعد وغيرهم قال البخاري : في إسناده نظر ، وقال ابن القطان : مجهـول الحـال ، وذكـره ابـن حبـان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٤٨٨).

(٥) **الضحاك بن فيروز الديلمي الفلسطيني** ، روى عن أبيه ، وروى عن عروة بن غزية وكثير الصنعاني وأبو وهب الجيشاني ، قال ابن القطـان : مجهـول ، وذكـره ابـن حبـان في الثقـات . انظـر تهـذيب التهذيب (٢/ ٥٦٩) .

(٦) رواه أبو داود في الطلاق (٢٢٤٣) ، والترمذي في النكاح (١١٢٩، ١١٣٠) ، وابن ماجه في النكاح (١٩٥١) من حديث الضحاك بن فيروز ،وسند الحديث حسن وقد حسنه الألباني في هذه السنن – ط مكتبة المعارف ـ الرياض .

كَالْمُسْلِمَةِ تزَوَّجَت بالتفويضِ وكَأنهمَا فِي نصْرَانِيتهمَا لَمْ يسَمٍّ لَهَا مِن الصَّدَاقِ فِي أَصْلِ النكَاحِ شَيئًا؟ فَقَالَ : يقَالُ لِلزَّوْج : أَعْطِهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا إن أَحْببت وَإلا فَرَّقَ بينهمَا ، وَلَمْ يكُن عَلَيهِ أَن يلْزَمَ ذلِكَ .

وَمَا كَان فِي شُرُوطِهِمْ مِن أَمْرٍ مَكْرُوهٍ فَإنه يثبت مِن ذَلِكَ مَا كَان يثبت فِي الإِسْلامِ فَيفْسَخُ مِن ذلِكَ مَا كَان يفْسَخُ فِي الإِسْلامِ ، وَمَا كَان مِن شُرُوطٍ لَهَا مِن طَلاقٍ إنْ تزَوَّجَ عَلَيهَا أَو شَرْطٍ فِي عِتقٍ ، فَإن ذلِكَ لا يلْزَمُه كَان ذلِكَ فِي طَلاقٍ فِيهَا أَو فِي غيرِهَا وَمَا كَان مِن شَرْطٍ فِيهَا أَيضًا مِثْلُ إن خرَجَ بهَا أَو مَنعَهَا مِن أَهْلِهَا أَو أَخرَجَهَا إلَى بلَدٍ فَهِي طَالِقٌ ، فَهَذا كُلُّه يسْقُطُ عَنه وَلا يثبت عَلَيهِ ، وَمِثْلُ مَا لَوْ اشْترَطَ أَن لا نفَقَةَ عَلَيهِ أَو عَلَيهِ مِن قُوتِهَا كَذا وَكَذا أَو فَسَادٌ فِي صَدَاقٍ فَإن هَذا وَمَا أَشْبهَه يرَدَّان فِيهِ إلَى مَا يثبت فِي الإِسْلامِ ، وَلَيسَت تشْبه الْمُسْلِمَةَ إذا لَمْ يبنِ بهَا ؛ لأن الْمُسْلِمَةَ إذا لَمْ يبنِ بهَا فُرِّقَ بينهمْ لِشُرُوطِهِمْ الَّتِي لا تحِلُّ ؛ لأن الْعُقْدَةَ وَقَعَت بمَا لا يحِلُّ ، فَنِكَاحُ أَهْلِ الشِّرْكِ إذا وَقَعَ بمَا لا يحِلُّ مِن الشُّرُوطِ ثمَّ أَسْلَمَا لَمْ يكُن ذلِكَ فَسَادًا لِنِكَاحِهِمْ .

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن ذِمِّيا تزَوَّجَ امْرَأَةَ ذِمِّيٍّ وَلَمْ يفَارِقْهَا الزَّوْجُ الأَوَّلُ عِنْدَهمْ ، فَرَفَعَهَا وَرَفَعَه زَوْجُهَا الأَوَّلُ إلَى حكَمِ الْمُسْلِمِين ، أَترَى أَن ينظرَ فِيمَا بينهمَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إذا تظَالَمَ أَهْلُ الذمَّةِ فِيمَا بينهمْ مَنعَهمْ مِن ذلِكَ حكَمُ الْمُسْلِمِين ، وَهَذا مِن التظَالُمِ فِيمَا بينهمَا ، فَأَرَى أَن يحْكُمَ بينهمْ وَيدْفَعَ الظُّلْمَ عَمَّن ظُلِمَ مِنهمْ ذِمِّيٌّ ظَلَمَه أَو غيرُ ذِمِّيٍّ . قُلْت : أَرَأَيت الذمِّيين الصَّغِيرَين إذا تزَوَّجَا بغَيرِ إذنِ الآباءِ أَو زَوَّجَهمَا غيرُ الآباءِ فَأَسْلَمَا بعْدَمَا كَبرَا أَيفَرِّقُ بينهمَا أَو يقِرُّهمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا وَأَرَى نِكَاحَهمَا جَائزًا وَلا ينبغِي أَن يعْرَضَ لأَهْلِ الذمَّةِ إذا أَسْلَمُوا فِي نِكَاحِهِمْ ؛ لأن فِي نِكَاحِ أَهْلِ الشِّرْكِ أَشَرُّ مِن هَذا نِكَاحَهمْ لَيسَ كَنِكَاحِ أَهْلِ الإِسْلامِ ، فَإذا أَسْلَمُوا لَمْ يعَرَّضْ لَهمْ فِي نِكَاحِهِمْ إلا أَن يكُون تزَوَّجَ مَن لا تحِلُّ لَه فَيفَرَّقُ بينهمَا .

قُلْت : أَرَأَيت إن طَلَّقَ الذمِّي امْرَأَةً ثلاثًا وَأَبى أَن يفَارِقَهَا وَأَمْسَكَهَا فَرَفَعَت أَمْرَهَا إلَى السُّلْطَان ،أَترَى أَن ينظُرَ فِيما بينهمَا أَمْ لا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يعْرِضُ لَهَا فِي شَيءٍ مِن ذلِكَ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَلا يحْكُمُ بينهمَا إلا أَن يرْضَيا جَمِيعًا ، قَالَ مَالِكٌ : فَإذا

رَضِيا فَالْقَاضِي مُخيرٌ إن شَاءَ حَكَمَ وَإن شَاءَ تَركَ ، فَإِن حَكَمَ حَكَمَ بِحُكْمِ أَهْلِ الإسْلام . قَالَ مَالِكٌ : وَأَحب إِلَي أَن لا يحْكُمَ بينهمْ . قَالَ مَالِكٌ : وَطَلاقُ أَهْلِ الشِّرْكِ لَيسَ بطَلاق ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي النصْرَانِي يطَلِّقُ امْرَأَته ثلاثًا ثمَّ يتزَوَّجُهَا ثمَّ يسْلِمَان: إنه يقِيمُ عَلَيهَا عَلَى نِكَاحِهِمَا . قَالَ مَالِكٌ : لَيسَ طَلاقُه بطَلاقٍ .

قُلْت : أَرَأَيت أَهْلَ الذمَّةِ إذا كَانوا يسْتحِلُّون فِي دِينِهِمْ نِكَاحَ الأمَّهَاتِ وَالأخوَاتِ وَبناتِ الأخِ أَتخلِّيهِمْ وَذلِكَ ؟ قَالَ : أَرَى أَنه لا يعْرَضُ لَهـمْ فِي دِينِهِمْ وَهـمْ عَلَى مَا عُوهِدُوا عَلَيهِ فَلا يمْنعُوا مِن ذلِكَ إذا كَان ذلِكَ مِمَّا يسْتحِلُّون فِي دِينِهِمْ . قُلْت : وَيمْنعُوا مِن الزِّنا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يؤَدَّبوا عَلَيهِ إن أَعْلَنوا بهِ .

يونسُ عَن رَبيعَةَ أَنه قَالَ : لا تحْصَن نصْرَانِيةٌ بمُسْلِمٍ وَإِن جَازَ لَه نِكَاحُهمْ ، وَلا يحْصَن مَن كَان عَلَى غيرِ الإسْلامِ بنِكَاحِهِ وَإِن كَانوا مِن أَهْلِ الذمَّةِ بين ظَهْرَاني الْمُسْلِمِين حَتى يخْرُجُوا مِن دِينِهِمْ إِلَى الإسْلامِ ، ثمَّ يحْصَنون فِي الإسْلامِ ، قَدْ أَقَرُّوا بالذمَّةِ عَلَى مَا هـوَ أَعْظَمُ مِن نِكَاحِ الأمَّهَاتِ وَالْبناتِ عَلَى قَوْلِ الْبهْتانِ وَعِبادَةِ غيرِ الرَّحْمَنِ .

قُلْت : أَرَأَيت السِّباءَ ، هَلْ يهْدِمُ نِكَاحَ الزَّوْجَينِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : سَمِعْت مَالِكًا يقُولُ فِي هَذِهِ الآيةِ ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء:٢٤] : هِي النساءُ وَالسَّبايا اللاتِي لَهن أَزْوَاجٌ بأَرْضِ الشِّرْكِ فَقَدْ أَحَلَّهن اللَّه لَنا . قَالَ ابن الْقَاسِمِ: فَالسَّبي قَدْ هَدَمَ النكَاحَ أَلا ترَى أَن السَّبي لَوْ لَمْ يهْدِمِ النكَاحَ لَمْ يحِلَّ لِسَيدِهَا أَن يطَأَهَا بعْدَ الاستِبرَاءِ إذا لَمْ تسْلِمْ وَكَانت مِن أَهْلِ الْكِتاب ، وَكَذلِكَ قَالَ أَشْهَب أَيضًا: إن السَّبي يهْدِمُ النكَاحَ .

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ قَدِمَ زَوْجُهَا بأَمَان أَو سَبي وَهِي فِي استِبرَائِهَا ، أَتكُون زَوْجَةَ الأوَّلِ أَمْ قَد انقَطَعَت الْعُقْدَةُ بالسَّبي ؟ قَالَ : قَدْ انقَطَعَت الْعُقْدَةُ بالسَّبي وَلَيسَ الاستِبرَاءُ هَاهُنا بعِدَّةٍ إنمَا الاستِبرَاءُ هَاهُنا مِن الْمَاءِ الْفَاسِدِ الَّذِي فِي رَحِمِهَا بمَنزِلَةِ رَجُلٍ ابتاعَ جَارِيةً فَهـوَ يستبرِئُهَا بحَيضَةٍ ، وَلَوْ كَانت عِدَّةً لَكَانت ثلاث حِيضٍ فَلَيسَ لِزَوْجِهَا عَلَيهَا سَبيلٌ . قُلْت لَه : سَمِعْت هَذا مِن مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا ، وَهوَ رَأْيي .

قُلْت : فَلَوْ كَانت خرَجَت إِلَينا مُسْلِمَةً ثمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا بعْدَهَا وَهِي فِي عِدَّتِهَا أَكُنت

تردُّهَا إليهِ عَلى النكاح ؟ قَالَ : نعَمْ ، هَذا الَّذِي بلَغنا عَن رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي اللائي رَدَّهن عَلى أَزْوَاجهن [١] ، وَهوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَذلِكَ لأن هَذِهِ فِي عِدَّةٍ وَلَمْ تبن مِن زَوْجهَا وَإنما تبين مِنه بانقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، وَلَمْ تصِرْ فيئًا فيكون فرْجُهَا حَلالا لِسَيدِهَا ، وَهَذِهِ حُرَّةٌ وَفَرْجُهَا لَمْ يحِلَّ لأحَدٍ ، وَإنما تنقَطِعُ عِدَّةُ زَوْجهَا بانقِضَاءِ الْعِدَّةِ .

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن حَرْبيةً خرجَت إلَينا مُسْلِمَةً أَتنكَحُ مَكَانهَا ؟ قَالَ : لا ، قُلْت : فَيصْنعُ مَاذا ؟ قَالَ : تنتظِرُ ثلاث حِيَضٍ ، فَإِن أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْحَيضِ الثالِثِ كَان أَمْلَكَ ، وَإلا فَقَدْ بانت مِنه ، وَكَذلِكَ جَاءَت الآثارُ وَالسُّنن فِي أَصْحَاب النبي عليه الصلاة والسلام ، وَكَذلِكَ ذكَرَ مَالِكٌ: أَن مَن أَسْلَمَ مِنهمْ قَبلَ أَن تنقَضِي عِدَّةُ امْرَأَتِهِ وَقَدْ أَسْلَمت فَهَاجَرَت فَأَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي عِدَّتِهَا كَان أَحَقَّ بهَا [٢] .

فِي وَطْءِ المَسْبيةِ فِي دَارِ الحَرْب

قُلْت : أَرَأَيت إذا قُسِمَ الْمغنمُ فِي بلادِ الْحَرْب فَصَارَ لِرَجُلٍ فِي سِهَامِهِ جَارِيةٌ ، فَاسْتبرَأَهَا فِي بلادِ الْحَرْب بحَيضَةٍ ، أَيطَؤُهَا أَمْ لا فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا أَقُومُ عَلَى حِفْظِ قَوْلِهِ ، وَلا أَرَى بهِ بأْسًا وَفِي حَدِيثِ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْري مَا يدُلُّكَ حِين اسْتأْذنوا النبي عليه السلام فِي سَبي الْعَرَب [٣] . قُلْت : أَرَأَيت الرَّجُلَ يكُون عِندَه ثلاث نِسْوَةٍ فِي دَار الإسْلامِ فَخرَجَ إلَى دَار الْحَرْب تاجرًا فَتزَوَّجَ امْرَأَةً مِن أَهْلِ الْحَرْب ، فَخرَجَ وَترَكَهَا فِي دَارِ الْحَرْب ، فَأَرَادَ أَن يتزَوَّجَ فِي دَار الإسْلامِ الْخامِسَةَ . قَالَ : لا يتزَوَّجُ الْخامِسَةَ ؛ لأنه وَإن خرَجَ وَترَكَهَا لَمْ تنقَطِع الْعِصْمَةُ فِيمَا بينهمَا .

فِي وَطْءِ السَّبيةِ وَالاسْتِبْرَاءِ

قُلْت : أَرَأَيت السَّبي إذا كَان مِن غيرِ أَهْلِ الْكِتاب أَيكُون لِرَجُلٍ أَن يطَأَ الْجَاريةَ مِنهن إذا اسْتبرَأَهَا قَبلَ أَن تجيب إلَى الإسْلامِ إذا صَارَت فِي سُهْمَانِهِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يطَؤُهَا إلا بعْدَ الاسْتِبْرَاءِ وَبعْدَ أَن تجيب إلَى الإسْلامِ . قُلْت : أَرَأَيت إن حَاضَت ثمَّ أَجَابت إلَى الإسْلامِ بعْدَ الْحَيضَةِ ، أَيجَزِّئُ السَّيدَ تِلْكَ الْحَيضَةُ مِن الاسْتِبْرَاءِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْه مِن مَالِكٍ وَذلِكَ يجْزِئُ ؛ لأن مَالِكًا قَالَ : لَوْ أَن رَجُلا ابتاعَ

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه عن مالك ، ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٢٧٠٢) عن عمر بن عبد العزيز .

(٣) رواه مسلم في الرضاع (١٤٥٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

جَارِيةً وَهوَ فِيهَا بالْخِيار وَاستبرئت فَوَضَعَت عَلَى يديهِ فحَاضَت عِنده الحَيضَة قبلَ أَن يختارَ أَو حَاضَت عِندَ هَذا الَّذِي وَضَعَت عَلَى يديهِ فيتولاهَا مِمَّن اشْتَراهَا أَو استبرأَهَا مِنه بغيرِ توْلِيةٍ وَهِيَ فِي يديهِ ، وَقَدْ حَاضَت قبلَ ذلِكَ : إن تِلْكَ الْحَيضَة تجزئه مِن الاستِبرَاءِ ، فَهَذا يدُلُّك عَلَى مَا أَخبرْتك وَتِلْكَ الابنةُ فِي الاستِبرَاءِ ؛ لأنها قَدْ حَاضَت فِي مِلْكِهِ إلا أَنه يمْنعُهَا مِن الْوَطْءِ دِينهَا الَّذِي هِي عَلَيهِ .

قُلت : أَرَأَيت إن اشْتَرى صَبيةً مِثلُهَا يجَامعُ أَو لا يجَامعُ مِثلُهَا وَهِي فِي هَذا كُلِّهِ لَمْ تحِضْ وَهِي مِن غيرِ أَهْلِ الْكِتاب ، أَو صَارَت فِي سُهْمَانِهِ ، أَيطَؤُهَا قَبلَ أَن تجيب إلَى الإسْلام ؟ قَالَ : أَمَّا مَن عَرَفَت الإسْلامَ مِنهن فَإني أَرَى أَن لا يطَأَهَا حَتى يجْبرَهَا عَلَى الإسْلام وَتدْخُلَ فِيهِ إذا كَانت قَدْ عَقَلَت مَا يقَالُ لَهَا . قُلْت : وَكَيفَ إسْلامُهَا الَّذِي إذا أَجَابت إلَيهِ حَلَّ وَطْؤُهَا وَالصَّلاةُ عَلَيهَا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إذا شَهِدَت أَن لا إلَهَ إلا اللَّه وَأَن مُحَمَّدًا عَبدُه وَرَسُولُه أَو صَلَّت فَقَدْ أَجَابت أَو أَجَابت بأَمْرٍ يعْرَفُ أَنها قَدْ دَخلَت فِي الإسْلامِ .

فِي عَبدِ الْمُسلِمِ وَأَمَتِهِ النصْرَانِيين يزَوِّجُ أَحَدَهمَا صَاحِبَه

قُلْت : أَرَأَيت الْعَبدَ وَالأَمَةَ يكُونان لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ وَهمَا نصْرَانِيان أَو يهودِيان فَزَوَّجَ السَّيدُ الأَمَةَ مِن الْعَبدِ ،أَيجُوزُ هَذا النكَاحُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يجُوزُ . قُلْت : فَإِن أَسْلَمَ الْعَبدُ وَامْرَأَته نصْرَانِيةٌ أَو يهودِيةٌ أَو هِي أَمَةٌ لِلسَّيدِ أَو لِغيرِ السَّيدِ ؟ قَالَ : يحْرُمُ عَلَى الْعَبدِ فِي رَأْيي كَانت يهودِيةً أَو نصْرَانِيةً إلا أَن تسْلِمَ مَكَانهَا ، مِثلُ الْمَجُوسِيةِ يسْلِمُ زَوْجُهَا أَنهَا إذا أَسْلَمَت مَكَانهَا كَانت عَلَى النكَاحِ ؛ لأنه لا ينبغِي لِلْعَبدِ الْمُسلِمِ أَن ينكِحَ أَمَةً يهودِيةً وَلا نصْرَانِيةً ، وَكَذلِكَ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ إنه لا ينبغِي لَه أَن ينكِحَ أَمَةً يهودِيةً أَو نصْرَانِيةً . قُلْت : فَإِن أَسْلَمَت الأَمَةُ وَزَوْجُهَا عَبدٌ كَافِرٌ ؟ قَالَ : هوَ أَحَقُّ بهَا إن أَسْلَمَ وَهِي فِي عِدَّتِهَا .

الارْتِدَادُ

قُلْت : أَرَأَيت الْمُرْتدَّ إذا ارْتدَّ ، أَتنقَطِعُ الْعِصْمَةُ فِيمَا بينهمَا إذا ارْتدَّ مَكَانه أَمْ لا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : تنقَطِعُ الْعِصْمَةُ فِيمَا بينهمَا سَاعَةَ ارْتدَّ . قُلْت : فَإِن ارْتدَّت الْمَرْأَةُ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا إلا أَني أَرَى إذا ارْتدَّت الْمَرْأَةُ أَيضًا أَن تنقَطِعَ الْعِصْمَةُ

فِيمَا بينهمَا سَاعَةَ ارْتدَّت . قُلْت : أَرَأَيت إذا ارْتدَّ أَيجْعَلُه مَالِكٌ طَلاقًا أَمْ لا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إذا ارْتدَّ الزَّوْجُ كَانت طَلْقَةً بائنةً ، لا يكُون لِلزَّوْج رَجْعَةٌ إن أَسْلَمَ فِي عِدَّتِهَا .

قُلْت :لِمَ قَالَ مَالِكٌ فِي هَذا: إنهَا بائنةٌ وَهوَ لا يعْرِفُ الْبائنةَ ؟ قَالَ : لأنه قَدْ تركَهَا حِين ارْتدَّ وَلَمْ يكُن يقْدِرُ حِين ارْتِدَادِهِ عَلَى رَجْعَتِهَا . ابن وَهْب عَن يونسَ عَن ابن شِهَاب أَنه قَالَ فِي الأسِيرِ: إن بلَغهمْ أَنه تنصَّرَ وَلَمْ تقُمْ بينةٌ عَلَى أَنه أُكْرِهَ ، فيرَى أَن تعْتدَّ امْرَأَته وَلا نرَى لَه عَلَيهَا رَجْعَةً ، وَنرَى أَن يرْجَأَ مَالُه وَسَرِيته مَا لَمْ يتبين ، فَإِن أَسْلَمَ قَبلَ أَن يمُوت كَان الْمَالُ مَالَه ، وَإِن مَات قَبلَ أَن يسْلِمَ كَان فِي مَالِهِ حُكْمُ الإمَامِ الْمُجْتهِدِ ، وَإِن أَقَامَت بينةٌ عَلَى أَنه أُكْرِهَ فَلا نرَى أَن يفرَّقَ بينه وَبين امْرَأَتِهِ ، وَلا نرَى إن حَدَث بِهِ حَدَثٌ وَهوَ بِتِلْكَ الْمَنزِلَةِ إلا أَن يورَّث وَارِثه الإسْلامُ ، فَإِن اللَّهَ قَالَ:﴿ **إلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالأِيمَانِ** ﴾[النحل:١٠٦] ، وَقَالَ : ﴿ **إلا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً** ﴾ [آل عمران :٢٨] .

ابن وَهْب : قَالَ يونسُ وَقَالَ رَبيعَةُ فِي رَجُلٍ أُسِرَ فَتنصَّرَ قَالَ : مَالُه مَوْقُوفٌ عَلَى أَهْلِهِ إذا بلَغهمْ أَنه تنصَّرَ ، وَيفَارِقُ امْرَأَته .

قُلْت : أَرَأَيت الْمُرْتدَّ إذا تزَوَّجَ يهودِيةً أَو نصْرَانيةً وَهوَ مُرْتد ثمَّ رَجَعَ إلَى الإسْلامِ ، أَيقِيمُ عَلَى هَذا النكَاحِ أَمْ لا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إذا ارْتدَّ وَقَعَت الْفُرْقَةُ بينه وَبين أَزْوَاجِهِ إذا كُن مُسْلِمَاتٍ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَتقَعُ الْفُرْقَةُ بينه وَبين أَزْوَاجِهِ إذا كُن مِن غيرِ أَهْلِ الْكِتاب ، فَهَذا يدُلُّك عَلَى أَن نِكَاحَه إياهن فِي حَالِ ارْتِدَادِهِ لا يجُوزُ ، رَجَعَ إلَى الإسْلامِ أَو لَمْ يرْجعْ . أَلا ترَى أَنه لا يقَرُّ عَلَى امْرَأَتِهِ الْيهودِيةِ أَو النصْرَانِيةِ حِين ارْتدَّ وَكَذلِكَ لا يجُوزُ نِكَاحُه إياهن فِي حَالِ ارْتِدَادِهِ . قُلْت : أَرَأَيت الْمُسْلِمَ يكُون تحْته الْيهودِيةُ فيرْتدُّ الْمُسْلِمُ إلَى الْيهودِيةِ أَيفْسُدُ نِكَاحُه أَمْ لا ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِي هَذا شَيئًا إلا أَنه قَالَ فِي الْمُرْتدِّ: تحْرُمُ عَلَيهِ امْرَأَته ، وَأَنا أَرَى فِي هَذا أَن تحْرُمَ عَلَيهِ امْرَأَته يهودِيةً كَانت أَو نصْرَانِيةً أَو مَا كَانت .

حُدُودُ الْمُرْتدِّ وَالْمُرْتدَّةِ وَفَرَائِضُهمَا

قُلْت : أَرَأَيت مَن ارْتدَّ عَن الإسْلامِ أَيسْقُطُ عَنه مَا كَان قَدْ وَجَب عَلَيهِ مِن النذورِ

وَمَا كَان ضَيعَ مِن الْفَرَائض الْوَاجبةِ الَّتِي وَجبت عَلَيهِ قَضَاؤُهَا ، وَالْحُدُودُ الَّتِي هِـيَ لِلَّـهِ أَو لِلناس إِذا رَجَعَ إِلَى الإِسْلام ، أَو مَرضَ فِي رَمضَان فَوجَب عَلَيهِ قَضَاؤُه أَيسْقطُ عَنـه شَيءٌ مِن هَذِهِ الأَشْياءِ ؟ فَقَالَ : نعَمْ ، يسْقُطُ عَنه كُلُّ مَـا وَجَـب لِلَّـهِ عَلَيـهِ إِلا الْحُـدُودَ وَالْفِرْيَةَ وَالسَّرِقَةَ وَحُقُوقَ الناس ، وَمَا كَان عَمِلَه كَافِرٌ فِـي حَـال كُفْـرِهِ ثـمَّ أَسْـلَمَ ، لَـمْ يوضَعْ عَنه ، وَمِمَّا يبين لَك ذلِكَ أَنه يوضَعُ عَنه مَا ضَيعَ مِن الْفَرَائض الَّتِي هِي لِلَّهِ أَنه لَوْ حَجَّ حَجَّةَ الإِسْلامِ قَبلَ ارْتِدَادِهِ ثمَّ ارْتدَّ ثمَّ رَجَـعَ إِلَـى الإِسْـلامِ أَن عَلَيـهِ أَن يحُـجَّ بعْـدَ رُجُوعِهِ إِلَى الإِسلامِ حَجَّةً أُخرَى حَجَّةَ الإِسْلامِ . قَالَ مَالِكٌ : لأَن اللَّهَ يقُولُ فِي كِتابهِ : ﴿ لَئن أَشْرَكْت لَيحْبطَن عَمَلُكَ وَلَتكُونن مِن الْخاسِرين ﴾ [الزمر:٦٥] ، فَحَجَّـه مِـن عَمَلِـهِ وَعَلَيهِ حَجَّةٌ أُخرَى ، فَهَذا يخبرُك أَن مَا فَعَلَ مِن الْفَرَائض قَبلَ ارْتِدَادِهِ لَمْ ينفَعْه ، فَكَذلِكَ مَا ضَيعَ قَبلَ ارْتِدَادِهِ لا يكُون عَلَيهِ وَهوَ سَاقِطٌ عَنه .

قُلْت : فَإِن ثبت عَلَى ارْتِدَادِهِ أَيأْتِي الْقَتلُ عَلَى جَمِيعِ الْحُـدُودِ الَّتِـي عَلَيـهِ إِلا الْفِرْيـةَ فَإِنه يجْلَدُ ثمَّ يقْتلُ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : وَيأْتِي الْقَتلُ عَلَى الْقِصَاصِ الَّذِي هـوَ لِلنـاس ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : أَتحْفَظُ هَذا عَن مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْـت : أَرَأَيـت الرَّجُـلَ الْمُسْـلِمَ يتزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيدْخُلُ بهَا ثمَّ يرْتدُّ عَن الإِسْلامِ ثمَّ يرْجِـعُ إِلَـى الإِسْـلامِ فَيزْنِـي قَبـلَ أَن يتزَوَّجَ مِن بعْدِ الرِّدَّةِ أَيـرْجَمُ أَمْ لا يـرْجَمُ ؟ قَـالَ : لا أَرَى أَن يـرْجَمَ وَلَـمْ أَسْـمَعْه مِـن مَالِكٍ ، وَلَكِن مَالِكًا سُئِلَ عَنه إِذا ارْتدَّ وَقَدْ حَـجَّ ثـمَّ رَجَـعَ إِلَـى الإِسْـلامِ أَيجْزِئُـه ذلِـكَ الْحَجُّ ؟ قَالَ : لا ، حَتى يحُجَّ حَجَّةً مُسْتأْنفَةً فَإِذا كَان عَلَيهِ حَجَّـةُ الإِسْـلامِ حَتـى يكُـون إِسْلامُه ذلِكَ كَأَنه مُبتدَأٌ مِثلُ مَن أَسْلَمَ كَان مَا كَان مِن زِنًا قَبلَه مَوْضُوعًا عَنه ، وَمَا كَـان لِلَّهِ وَإِنمَا يؤْخذ فِي ذلِكَ بمَا كَان لِلناس مِن الْفِرْيةِ وَالسَّرِقَةِ مِمَّا لَوْ عَمِلَه وَهوَ كَافِرٌ ، كَـان ذلِكَ عَلَيهِ ، وَكُلُّ مَا كَان لِلَّهِ مِمَّا تركَه قَبلَ ارْتِدَادِهِ مِن صَلاةٍ تركَهَا أَو صِيامٍ أَفْطَـرَه مِـن رَمضَان أَو زَكَاةٍ تركَهَا أَو زنا زناه فَذلِكَ كُلُّه عَنه مَوْضُوعٌ ، وَيسْتأْنِفُ بعْدَ أَنْ يرْجعَ إِلَـى الإِسْلامِ مَا كَان يسْتأْنِفُه الْكَافِرُ إِذا أَسْلَمَ . قَالَ ابن الْقَاسِـمِ : وَهَـذا مَـا سَـمِعْت ، وَهـوَ رَأْيِي . قَالَ ابن الْقَاسِـمِ : وَالْمُرْتد إِذا ارْتدَّ وَعَلَيهِ نذرٌ بالْعِتقِ أَو عَلَيهِ ظِهَارٌ أَو عَلَيـهِ أَيمَـانٌ بَاللَّهِ قَدْ حَلَفَ بهَا إِن الرِّدَّةَ تسْقِطُ عَنه .

قُلْت : أَرَأَيت الرَّجُلَ الْمُرْتدَّ يوصِي بوَصَايا فَيقْتلُ عَلَـى الْكُفْـرِ أَيكُـون عَلَـى الأَهْـلِ الْوَصَايا أَمْ لا ؟ قَالَ : قَالَ لِي مَالِكٌ : لا يرثه وَرَثته فَأَرَى أَنه لا شَيءَ لأَهْلِ الْوَصَـايا وَلا

تجُوزُ وَصِيةُ رَجُلٍ إلا فِي مَالِهِ ، وَهَذا الْمَالُ لَيسَ هوَ لِلْمُرْتدِّ ، قَدْ صَارَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِين ، وَوَصَايَاه قَبلَ الرِّدَّةِ بمَنزلَةِ وَصِيتِهِ بعْدَ الرِّدَّةِ ، أَلا ترَى أنه لَوْ أَوْصَى بعْدَ الرِّدَّةِ بوَصِيةٍ لَمْ تجُزْ وَصِيته وَمَالُه مَحْجُوب عَنه إذا ارْتدَّ .قُلْت : أَرَأَيت إن مَرِضَ فَارْتدَّ فَقُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ فَقَامَت امْرَأَته فَقَالَت : فَرَّ بمِيرَاثِهِ مِني ؟ قَالَ : بلَغنِي عَن مَالِكٍ أنه قَالَ : لا يتهَمُ هَاهُنا أَن يرْتدَّ عَن الإسْلامِ فِي مَرَضِهِ ؛ لِئلا يرِثه وَرَثته . قَالَ : مِيرَاثه لِلْمُسْلِمِين .

قُلْت : أَرَأَيت الْمُرْتدَّ إذا مَات ابنٌ لَه عَلَى الإسْلامِ وَهوَ عَلَى حَالِ ارْتدَادِهِ ثمَّ أَسْلَمَ ، أَيكُون لَه فِي مِيرَاثِ ابنِهِ شَيءٌ ؟ قَالَ : سَمِعْت مَالِكًا يقُولُ : وَالنصْرَانِي وَالْعَبدُ إذا مَات ابنهمَا حُرًّا مُسْلِمًا إنهمَا لا يرِثانِهِ وَلا يحْجُبان ، فَإِن أَسْلَمَ النصْرَانِي بعْدَ مَوْتِ ابنِهِ أَو عَتقَ الْعَبدُ بعْدَمَا مَات ابنه ، فَإِن كَان ذلِكَ قَبلَ أَن يقْسَمَ مِيرَاث الابنِ فَلا شَيءَ لَهمَا مِن الْمِيرَاثِ ، وَإِنمَا الْمِيرَاث لِمَن وَجَب لَه يوْمَ مَات الْمَيت ، وَكَذا الْمُرْتدُّ عِندِي .

تم كتاب النكاح السادس بحمد الله وعونه من المدونة الكبرى

ويليه كتاب إرخاء الستور

❊ ❊ ❊

كتاب إرخاء الستور

في إرخاء الستور[١]

قُلْت لِعَبدِ الرَّحْمَن بن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت إن تزوَّجَ امْرَأَةً وَخلا بهَا وَأَرْخى الْسْتورَ ثم طَلَّقَهَا فَقَالَ : لَمْ أَمسَّهَا وَصدَّقَتْهُ الْمَرْأَةُ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لَهَا نصْفُ الصَّدَاق ؛ لأنهَا صَدَّقَتْهُ عَلَى أَنهُ لَمْ يَمسَّهَا وَعَلَيهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةً وَلا يَمْلِكُ زَوْجُهَا رَجْعَتهَا ؛ لأنهُ قَدْ أَقرَّ أَنهُ لَمْ يَمسَّهَا . قُلْت : فَإِن قَالَ: قَدْ جرَّدْتهَا وَقبلْتهَا وَلَمْ أُجَامِعْهَا وَصَدَّقَتهُ الْمَرْأَةُ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يكُون عَلَيهِ إلا نصْفُ الصَّدَاق إلا أَن يكُون قَدْ طَالَ مُكْثهُ مَعهَا يتلَذذ بهَا فَيكُون عَلَيهِ الصَّدَاقُ كَامِلا ، قَالَ مَالِكٌ : وَهَذا رَأْيي ، وَقَدْ خالَفَني نَاسٌ فَقَالُوا : وَإِن تطَاوَلَ فَلَيسَ لَهَا إلا نصْفُ الصَّدَاق . قَالَ مَالِكٌ : وَكَذلِكَ الَّذِي لا يقْدِرُ عَلَى أَهْلِهِ فَيضْرَب لَهُ أَجَلُ سَنةٍ أَن عَلَيهِ الصَّدَاقَ كَامِلا إذا فُرِّقَ بينهُمَا .

قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ: قَدْ جَامَعْتهَا بين فَخِذيهَا وَلَمْ أُجَامِعْهَا فِي الْفَرْج وَصَدَّقَتهُ الْمَرْأَةُ ؟ قَالَ : لا يكُون عَلَيهِ إلا نصْفُ الصَّدَاق إلا أَن يكُون مُكْثهُ مَعهَا[٢] كَمَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْوَطْءِ . أَلا ترَى أَن مَالِكًا قَالَ : إلا أَن تطُولَ إقَامَتهُ مَعهَا فَالَّذِي لَمْ تطُلْ إقَامَتهُ مَعهَا قَدْ ضَاجَعَ وَتلَذذ مَعهَا وَطَلَب ذلِكَ مِنهَا .

قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ الزَّوْجُ بعْدَمَا دَخلَ بهَا وَأَرْخى السُّتورَ : لَمْ أُجَامِعْهَا وَقَالَت الْمَرْأَةُ: قَدْ جَامَعَني أَيكُون عَلَيهِ الْمَهْرُ كَامِلا أَو نصْفُ الْمَهْرِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟قَالَ مَالِكٌ: عَلَيهِ الْمَهْرُ كَامِلا وَالْقَوْلُ قَوْلُهَا . قُلْت: فَإِن كَان أَخلاهَا فِي بيتِ أَهْلِهَا وَخلا بهَا فَطَلَّقَهَا قَبلَ الْبناءِ فَقَالَ الزَّوْجُ : لَمْ أَمسَّهَا وَقَالَت الْمَرْأَةُ : قَدْ مَسَّني ؟ قَالَ مَالِكٌ: الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْج أَنهُ لَمْ يَمسَّهَا إلا أَن يكُون دَخلَ بهَا فِي بيتِ أَهْلِهَا دُخولَ اهْتِدَاءٍ[٣] ، وَالاهْتِدَاءُ هُوَ الْبنَاءُ

---

(١) الستر بالكسر : واحد الستور والأستار ، والستارة: ما يستر به ، كما في القاموس.

(٢) قال أبو البركات : وتقرر الصداق كاملا بسبب إقامة سنة بعد الدخول بلا وطء بشرط بلوغه وإطاقتها مع اتفاقهما على عدم الوطء ؛ لأن الإقامة المذكورة تقوم مقام الوطء . انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ١٤٢).

(٣) قال الدسوقي في حاشيته : خلوة الاهتداء من الهدوء والسكون ؛ لأن كل واحد من الزوجين سكن الآخر واطمأن إليه ، وخلوة الاهتداء هي المعروفة عندهم بإرخاء الستور كان هناك إرخاء ستور أو غلق باب أو غيره ، وحاصله أن الزوج إذا اختلى بزوجته خلوة اهتداء ثم طلقها وتنازعا في المسيس فقام الزوج : ما أصبتها ، وقالت هي: بل أصابني فإنها تصدق في ذلك بيمين كانت بكرًا أو ثيبًا كان الزوج صالحًا أم لا . انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ١٤٢) .

بِهَا . قُلْت : فَإِن كَان دَخلَ عَلَيهَا فِي بيتِ أَهْلِهَا غيرَ دُخول الْبناءِ فَطَلَّقهَا وَقَالَ: لَمْ أَمَسَّهَا وَقَالَت الْمَرْأَةُ: قَدْ مَسَّنِي ، فَجَعَلْت الْقَوْلَ قَوْلَهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَيكُون عَلَى الْمَرْأَةِ الْعِدَّةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا ؟ قَالَ : عَلَيهَا الْعِدَّةُ إِن كَان قَدْ دَخلَ بهَا وَلَيسَ مَعَهَا أَحَدٌ .

قُلْت : أَرَأَيت إِن دَخلَ بهَا فِي بيتِ أَهْلِهَا غيرَ دُخولِ الْبناءِ . فَقَالَ الزَّوْجُ: قَدْ جَامَعْتهَا ، وَقَالَت الْمَرْأَةُ: مَا جَامَعَنِي ؟ قَالَ : إِن كَان خلا بهَا وَأَمْكَن مِنهَا وَإِن لَمْ تكُن الْخَلْوَةُ خلْوَةَ بناءٍ ، رَأَيت الْعِدَّةَ عَلَيهَا وَعَلَيهِ الصَّدَاقُ كَامِلا ، فَإِن شَاءَت الْمَرْأَةُ أَخذتهُ كُلَّهُ وَإِن شَاءَت أَخذت نصْفَ الصَّدَاق ، وَأَمَّا إِذا دَخلَ عَلَيهَا وَمَعَهَا النساءُ فَيقْعُدُ فَيقَبلُ ثمَّ ينصَرِفُ ، فَإِنهُ لا عِدَّةَ عَلَيهَا وَلَهَا نصْفُ الصَّدَاق .

قُلْت : أَرَأَيت إِن وَجَبت عَلَيهَا الْعِدَّةُ بهَذِهِ الْخلْوَةِ وَهِي تُكَذب الزَّوْجَ فِي الْجمَاعِ وَهُوَ يدَّعِي الْجماعَ أَتجْعَلُ لَهُ عَلَيهَا الْعِدَّةَ الرَّجْعِيةَ أَمْ لا ؟ قَالَ : لا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيهَا عِندَ مَالِكٍ وَإِن جَعَلْت عَلَيهِ الْعِدَّةَ ؛ لأَنهُ لَمْ يبن بهَا إِنمَا خلا بهَا فِي بيتِ أَهْلِهَا ، وَهِي أَيضًا إِن خلا بهَا فِي بيتِ أَهْلِهَا بهَذِهِ الْخلْوَةِ الَّتِي وَصَفْت لَك إِذا لَمْ يكُن مَعَهَا أَحَدٌ مِن النساءِ فَتناكَرَا الْجمَاعَ - الزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ - جَعَلْت عَلَيهِ الْعِدَّةَ وَلَمْ أُصَدِّقْهَا عَلَى إِبطَالِ الْعِدَّةِ ، وَكَان لَهَا نصْفُ الصَّدَاقِ إِذا أَمْكَن مِنهَا وَخلا بهَا .

قُلْت: أَرَأَيت إِن عَقَدَ نكَاحَهَا فَلَمْ يَخلُ بهَا وَلَمْ يجْتلِهَا[1] حَتى طَلَّقَهَا ، فَقَالَ الزَّوْجُ : قَدْ وَطِئْتهَا مِن بعْدِ عُقْدَةِ النكَاحِ ، وَقَالَت الْمَرْأَةُ: مَا وَطِئَنِي أَتكُون عَلَيهَا الْعِدَّةُ أَمْ لا ؟ قَالَ : لا عِدَّةَ عَلَيهَا .قُلْت : وَيكُون عَلَيهِ الصَّدَاقُ كَامِلا ؟ قَالَ: قَدْ أَقَرَّ لَهَا بالصَّدَاقِ فَإِن شَاءَت أَخذت وَإِن شَاءَت تركَت .قُلْت : أَرَأَيت إِن خلا بهَا وَمَعَهَا نسْوَةٌ فَطَلَّقهَا وَقَالَ : قَدْ جَامَعْتهَا وَقَالَت الْمَرْأَةُ: كَذب مَا جَامَعَنِي ؟ قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُهَا وَلا عِدَّةَ عَلَيهَا قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ .

قُلْت : فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يتزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَهِي صَائِمَةٌ فِي رَمَضَان أَو صِيامَ تطَوُّعٍ أَو صِيامَ نذر أَوْجَبتهُ عَلَى نفْسِهَا أَو صِيامَ كَفَّارَةٍ ، فَبنى بهَا زَوْجُهَا نهَارًا ثمَّ طَلَّقهَا مِن يوْمِهِ أَو خلا بهَا وَهِي مُحْرِمَةٌ وَهِي حَائِضٌ فَطَلَّقهَا قَبلَ أَن تحِلَّ مِن إِحْرَامِهَا وَقَبلَ أَن تغْتسِلَ مِن حَيضِهَا ، فَادَّعَت الْمَرْأَةُ فِي هَذا كُلِّهِ أَنهُ قَدْ مَسَّهَا وَأَنكَرَ الزَّوْجُ ذلِكَ وَطَلَبت

(١) جلا القوم عن الموضع : تفرقوا ، وجلا فلان الأمر : كشفه عنه ، وتجلى بثوبه : رمى به ، واجتلاه : نظر إليه ، كما في القاموس .

الْمَرْأَةُ الصَّدَاقَ كُلَّهُ ؟ وَقَالَ الزَّوْجُ : إنهَا عَلَى نصْفِ الصَّدَاقِ ؟ قَالَ : سُئِلَ مَالِكٌ عَن الرَّجُلِ يدْخلُ بامْرَأَتِهِ وَهِي حَائِضٌ فَتدَّعِي الْمَرْأَةُ أَنهُ قَدْ مَسَّهَا وَأَنكَرَ الزَّوْجُ ذلِكَ: إن الْقَوْلَ قَوْلُهَا وَيغرَمُ الزَّوْجُ الصَّدَاقَ إذا أُرْخِيت عَلَيهَا السُّتورُ فَكُلُّ مَن خلا بامْرَأَتِهِ لا ينبغِي لَهُ أَن يجَامِعَهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ فَادَّعَت أَنهُ قَدْ مَسَّهَا فِيهِ كَان الْقَوْلُ قَوْلَهَا إذا كَانت خلْوَةَ بناءٍ . قُلْت : وَلِمَ قَالَ مَالِكٌ : الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ : لأنهُ قَدْ خلا بهَا وَأَمْكَن مِنهَا وَخلِّي بينهُ وَبينهَا فَالْقَوْلُ فِي الْجمَاعِ قَوْلُهَا . قُلْت : وَكَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يغتَصِب امْرَأَةً نفْسَهَا فَيحْتمِلُهَا فَيدْخلُ بهَا بيتًا وَالشُّهُودُ ينظُرُون إلَيهِ ، ثمَّ خرجَت الْمَرْأَةُ فَقَالَت: قَدْ غصَبَني نفْسِي وَأَنكَرَ الزَّوْجُ ذلِكَ: إن الصَّدَاقَ لازمٌ لِلرَّجُلِ . فَقُلْت : وَيكُون عَلَيهِ الْحَد ؟ قَالَ : لا يكُون عَلَيهِ الْحَد . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ .

قُلْت : أَرَأَيت الرَّجُلَ يتزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيدْخلُ بهَا ثمَّ يطَلِّقُهَا فَيقُولُ: مَا جَامَعْتهَا وَتقُولُ الْمَرْأَةُ: قَدْ جَامَعَني ؟ قَالَ : الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ فِي ذلِكَ . قُلْت : فَإِن طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ؟ قَالَ : الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ فِي الصَّدَاقِ وَعَلَيهَا الْعِدَّةُ وَلا تمْلِكُ الرَّجْعَةَ ، وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ . قَالَ : وَقَدْ بلَغني أَن مَالِكًا قِيلَ لَهُ : أَفتنكِحُ بهَذا زَوْجًا كَان قَدْ طَلَّقَهَا الْبتةَ إذا طَلَّقهَا زَوْجُهَا ، فَقَالَ الزَّوْجُ: لَمْ أَطَأْهَا وَقَالَت الْمَرْأَةُ: قَدْ وَطِئني؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا أَرَى ذلِكَ إلا باجْتِمَاعٍ مِنهُمَا عَلَى الْوَطْءِ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَأَرَى أَن يدِين فِي ذلِكَ وَيخلَّى بينهَا وَبين نكَاحِهِ ، وَأَخافُ أَن يكُون هَذا مِن الَّذِي طَلَّقَهَا ضَرَرًا مِنهُ فِي نكَاحِهَا .

قُلْت : أَرَأَيت الرَّجُلَ يتزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الْمُطَلَّقَةَ ثلاثًا فَيدْخلُ بهَا فَيبيت مَعَهَا ثمَّ يمُوت مِن الغدِ فتقُولُ الْمَرْأَةُ: قَدْ جَامَعَني أَيحِلُّ لِلزَّوْجِ الأوَّلِ أَن يتزَوَّجَهَا وَيصَدِّقهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا ؟ قَالَ : أَرَى أَن الْمَرْأَةَ تدِين فِي ذلِكَ فَإِن أَحَب أَن يتزَوَّجَهَا فَهُوَ أَعْلَمُ وَلا يحَالُ بينهُ وَبين ذلِكَ ، وَالْيوْمُ فِي ذلِكَ وَمَا زَادَ عَلَى الْيوْمِ سَوَاءٌ إذا كَان رَجُلٌ يطَأُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ إذا مَات الزَّوْجُ وَلا يعْلَمُ مِنهُ إنكَارٌ لِوَطْئهَا ، وَلَقَد اسْتحْسَن مَالِكٌ الَّذِي أَخبرْتكَ إذا قَالَ : لَمْ أَطَأْهَا ، وَقَالَت: قَدْ وَطِئني ، إن ذلِكَ لا يحِلُّهَا لِزَوْجِهَا إلا باجْتِمَاعٍ مِنهُمَا عَلَى الْوَطْءِ ، وَهَذا لا يشْبهُ مَسْأَلَتكَ ؛ لأن الزَّوْجَ هَاهُنا قَدْ أَنكَرَ الْوَطْءَ وَفِي مَسْأَلَتِكَ لَمْ ينكِرْ الْوَطْءَ حَتى مَات ، وَالَّذِي اسْتحْسَن مِن ذلِكَ مَالِكٌ لَيسَ بحَمْلِ الْقِيَاسِ ، وَلَوْلا أَن مَالِكًا قَالَهُ لَكَان غيرُهُ أَعْجَب إلَي ، وَرَأْيي عَلَى مَا أَخبرْتكَ قَبلَ هَذا.

ابن لَهِيعَةَ عَن يزِيدَ بن أَبي حَبيب أَن شُرَيحًا الْكِنْدِي قَضَى فِي امْرَأَةٍ بنى بهَا زَوْجُهَا ثمَّ

أَصْبحَ فطَلَّقَهَا فقَالَت : مَا مَسَّنِي وَقَالَ: مَا مَسِسْتهَا ، فقَضَى عَلَيهِ شُرَيحٌ بنصْفِ الصَّدَاقِ وَقَالَ: هُوَ حَقُّكِ وَأَمَرَهَا أَن تعْتَدَّ مِنهُ [١] . يونسُ بن يزيدَ وَغيرُهُ عَن رَبيعَةَ مِثلَهُ ، قَالَ رَبيعَةُ: وَالسَّترُ بينهُمَا شَاهِدٌ عَلَى مَا يدَّعِيان وَلَهُ عَلَيهَا الرَّجْعَةُ إن قَالَ: قَدْ وَطِئهَا ، وَذكَرَ يونسُ عَن رَبيعَةَ أَنهُ كَان يقُولُ: إن دَخلَ عَلَيهَا عِندَ أَهْلِهَا فقَالَ: لَمْ أَمَسَّهَا وَقَالَت الْمَرْأَةُ مِثلَ ذلِكَ لَمْ يكُن لَهَا إلا نصْفُ الصَّدَاقِ ، وَلَمْ يكُن لَهُ عَلَيهَا رَجْعَةٌ ، وَإِن قَالَ : لَمْ أَدْخلْ بهَا وَقَالَت: قَدْ دَخلَ بي صُدِّقَت عَلَيهِ وَكَان لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلا وَاعْتدَّت عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ [٢] .

مُحَمَّدُ بن عَمْرٍو عَن ابن جُرَيجٍ عَن عَمْرِو بن دِينار عَن سُلَيمَان بن يسَارٍ أَن امْرَأَةً فِي إمَارَةِ مَرْوَان بن الْحَكَمِ أَو أَمِيرٍ قَبلَهُ أَعْتقَ عَلَيهَا زَوْجُهَا ، قَالَ : وَلا أَرَاهُ إلا قَالَ فِي بيتِ أَهْلِهَا ، ثمَّ طَلَّقَهَا وَقَالَ : لَمْ أَمَسَّهَا وَقَالَت: بلَى قَدْ وَطِئني ثلاث مَرَّاتٍ فَلَمْ يصَدَّقْ عَلَيهَا [٣] .

ابن أَبي الزِّنادِ عَن أَبيهِ قَالَ: أَخبرَني سُلَيمَان بن يسَارٍ بن أَنَّ الْحَارِثِ بن الْحَكَمِ تزَوَّجَ امْرَأَةً أَعْرَابيةً فَدَخلَ عَلَيهَا فَإذا هِي حَضَرِيةٌ سَوْدَاءُ ، فكَرِهَهَا فَلَمْ يكْشِفْهَا وَاسْتحْيا أَن يخْرُجَ مَكَانهُ فقَالَ: عِندَهَا مُجَلِّياتِهَا [٤] ثمَّ خرَجَ فطَلَّقَهَا، فقَالَ : لَهَا نصْفُ الصَّدَاقِ وَلَمْ أَكْشِفْهَا ، وَهِي ترُد ذلِكَ عَلَيهِ فَرَفَعَ ذلِكَ إلَى مَرْوَان فَأَرْسَلَ إلَى زَيدِ بن ثابتٍ فقَالَ: يا أَبَا سَعِيدٍ رَجُلٌ كَان مِن شَأْنهِ كَذا وَكَذا وَهُوَ عَدْلٌ هَلْ عَلَيهِ إلا نصْفُ الصَّدَاقِ ، فقَالَ لَهُ زَيدُ بن ثابتٍ : أَرَأَيت لَوْ أَن الْمَرْأَةَ الآن حَمَلَت فقَالَت: هُوَ مِنهُ ، أَكُنت مُقِيمًا عَلَيهَا الْحَدَّ فقَالَ مَرْوَان : لا ، فقَالَ زَيدٌ: لَهَا صَدَاقُهَا كَامِلا [٥] . رِجَالٌ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ عَن

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٩٢٧ - ١٠٩٢٩) ، وابن أبي شيبة في المصنف في النكاح - باب من قال : لها نصف الصداق(٣/ ٣٥٢)رقم (٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤١٦) عن شريح.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤١٨) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٩٠٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤١٧) من حديث سليمان بن يسار .

(٤) في مصنف عبد الرزاق : فقال عندها مخليا بها . **قلت:** قال ، من القيلولة ، ومعنى مجلياتها : الوصيفة التى تقوم بتزيين العروس . **قلت:** في البيهقي فقال: عندها فرآها خضراء .

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٩٠٨) ، وابن أبي شيبة في المصنف في النكاح - باب من قال: إذا أغلق الباب وأرخي الستر فقد وجب الصداق (٣/ ٣٥١) رقم (٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤١٧) .

عَلِي بن أَبِي طَالِب[١] وَزَيدِ بن ثابتٍ[٢] وَأَنسِ بن مَالِكٍ وَسَعِيدِ بن الْمُسَيب[٣] وَرَبِيعَةَ[٤] وَابن شِهَاب أَن لَهَا الصَّدَاقَ وَعَلَيهَا الْعِدَّةَ وَلا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيهَا[٥].

قَالَ مَالِكٌ : كَانَ ابن الْمُسَيب يَقُولُ: إذا دَخلَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِه فِي بيتِهَا صُدِّقَ عَلَيهَا وَإِذا دَخلَت عَلَيهِ فِي بيتِهِ صُدِّقَت عَلَيهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَذلِكَ فِي الْمَسِيس[٦] .

فِي الرَّجْعَةِ

قُلْت: أَرَأَيت إن طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ تطْلِيقَةً يمْلِكُ الرَّجْعَةَ ثمَّ قبلَهَا فِي عِدَّتِهَا لِشَهْوَةٍ ، أَو لامَسَهَا لِشَهْوَةٍ أَو جَامَعَهَا فِي الْفَرْج أَو فِيمَا دُون الْفَرْج ، أَو جَرَّدَهَا فَجَعَلَ ينظُرُ إِلَيهَا وَإِلَى فَرْجِهَا ، هَلْ يكُون ذلِكَ رَجْعَةً أَمْ لا فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إذا وَطِئَهَا فِي الْعِدَّةِ وَهُوَ يرِيدُ بذلِكَ الرَّجْعَةَ وَجَهِلَ أَن يشْهِدَ فَهِي رَجْعَةٌ وَإِلا فَلَيسَت برَجْعَةٍ ، وقاله عَبدُ الْعَزِيزِ بن أَبي سَلَمَةَ .

قُلْت : أَرَأَيت مَن قَالَ لامْرَأَتِهِ: قَدْ رَاجَعْتكَ وَلَمْ يشْهِدْ إلا أَنهُ قَدْ تكَلَّمَ بالرَّجْعَةِ؟ قَالَ : فَهِي رَجْعَةٌ وَلْيشْهِدْ وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا وَلَمْ يشْهِدْ فَأَرَادَ أَن يدْخلَ بهَا فَقَالَت الْمَرْأَةُ : لا تدْخلْ بي حَتى تشْهِدَ عَلَى رَجْعَتِي . قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : قَدْ أَحْسَنت وَأَصَابت حِين مَنعَتهُ نفْسَهَا حَتى يشْهِدَ عَلَى رَجْعَتِهَا . قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ : قَدْ رَاجَعْتكِ ثمَّ قَالَ بعْدَ ذلِكَ: لَمْ أُرِدْ رَجْعَتكِ بذلِكَ الْقَوْل إنمَا كُنت لاعِبًا بقَوْلِي قَدْ رَاجَعْتكِ ، وَعَلَيهِ بذلِكَ بينةٌ بقَوْلِهِ: قَدْ رَاجَعْتكِ أَو لا بينةَ عَلَيهِ وَالْمَرْأَةُ وَالزَّوْجُ يتصَادَقَان عَلَى قَوْلِهِ: قَدْ رَاجَعْتكِ ، فَادَّعَى الزَّوْجُ أَنهُ لَمْ يرِدْ

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٩٠٥)، وابن أبي شيبة في المصدر السابق (٣/ ٣٥٠) رقم (٣، ٤، ٥، ١١، ١٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤١٧) عن علي بن أبي طالب ﷺ.

(٢) رواه مالك في الموطأ في النكاح (٢/ ٤١٨) رقم (١٣) وعبد الرزاق في المصنف (١٠٩٠٨) وابن أبي شيبة في المصدر السابق (٣/ ٣٥١) رقم (٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤١٦) عن زيد بن ثابت .

(٣) رواه مالك في الموطأ في النكاح (٢/ ٤١٨) رقم (١٢، ١٣) وعبد الرزاق في المصنف (١٠٩١١، ١٠٩١٢، ١٠٩١٣) وابن أبي شيبة في المصدر السابق (٣/ ٣٥١) رقم (٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤١٨) عن سعيد بن المسيب.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤١٨) عن ربيعة .

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٩٠٧ ، ١٠٩٠٨) عن ابن شهاب .

(٦) رواه مالك في الموطأ في النكاح (٢/ ٤١٨) رقم (١٣) عن سعيد بن المسيب .

مُراجعَتها بذلِكَ الْقَوْل ؟ قَالَ : الرَّجْعَةُ عَلَيهِ ثابتةٌ إذا كَان قَبلَ انقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، وَإِن انقَضَت الْعِدَّةُ فَلا يكُون قَوْلُهُ رَجْعَةً إلا أَن تقُومَ عَلَى ذلِكَ بينةٌ .

قُلْت : أَرَأَيت إذا قَالَ : قَدْ كُنت رَاجَعْتكِ أَمْسِ وَهِي فِي الْعِدَّةِ بعْدُ أَيصَدَّقُ الزَّوْجُ أَمْ لا ؟ قَالَ : نعَمْ هُوَ مُصدَّقٌ . قُلْت : أَرَأَيت إذا قَالَ: قَدْ كُنت رَاجَعْتكِ أَمْسِ وَقَدْ انقَضَت عِدَّتها أَيصَدَّقُ أَمْ لا ؟ قَالَ : لا يصَدَّقُ . قُلْت : أَرَأَيت إذا قَالَ : قَدْ كُنت رَاجَعْتكِ فِي عِدَّتِكِ وَهَذا بعْدَمَا انقَضَت الْعِدَّةُ وَأَكْذبتهُ الْمَرْأَةُ فقَالَت : مَا رَاجَعْتني ، أَيكُون لَهُ عَلَيهَا الْيمِين فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إنهُ لا يصَدَّقُ عَلَيهَا إلا ببينةٍ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَلَوْ أَبت الْيمِين أَو أَقرَّت لَمْ تصَدَّقْ وَلَمْ يكُن لِلرَّجُلِ عَلَيهَا الرَّجْعَةُ إلا أَن يكُون كَان يبيت عِندَهَا وَيدْخلُ عَلَيهَا فِي الْعِدَّةِ فَيصَدَّقُ عَلَى قَوْلِهِ : إنهُ رَاجَعَهَا ، وَإِن كَان ذلِكَ بعْدَ انقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، وَإِن كَذبتهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، إذا كَان هُوَ مَعَهَا فِي الْبيتِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بعْدَ مُضِي الْعِدَّةِ أَنهُ قَدْ رَاجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ .

وَقَالَ غيرُهُ: إذا قَالَ الرَّجُلُ لامْرَأَتِهِ وَهِي فِي عِدَّةٍ مِنهُ: إذا كَان غدًا قَدْ رَاجَعْتكِ ، لَمْ تكُن هَذِهِ رَجْعَةً . وَقَالَ مَالِكٌ : وَلَكِن لَوْ قَالَ : قَدْ كُنت رَاجَعْتكِ أَمْسُ كَان مُصَدَّقًا إن كَانت فِي عِدَّةٍ مِنهُ ، وَإِن أَكْذبتهُ الْمَرْأَةُ ؛ لأن ذلِكَ يعد مِنهُ مُرَاجَعَةً السَّاعَةَ . وَإِذا قَالَ الرَّجُلُ لامْرَأَتِهِ بعْدَ انقِضَاءِ الْعِدَّةِ: قَدْ كُنت رَاجَعْتكِ فِي الْعِدَّةِ فَلَيسَ ذلِكَ لَهُ وَإِن صَدَّقَتهُ الْمَرْأَةُ ؛ لأنهَا قَدْ بانت مِنهُ فِي الظَّاهِرِ ، وَادَّعَى عَلَيهَا مَا لا يثبت لَهُ إلا ببينةٍ ، وَتتهَمُ فِي إقْرَارِهَا لَهُ بالْمُرَاجَعَةِ عَلَى تزْويجِهِ بلا صَدَاقٍ وَلا وَلِي ، وَذلِكَ مَا لا يجُوزُ لَهَا وَلا لَهُ أَن يتزَوَّجَهَا بلا وَلِي وَلا صَدَاق .

قُلْت : فَإِن أَقَامَ بينةً عَلَى إقْرَارِهِ قَبلَ انقِضَاءِ الْعِدَّةِ أَن قَدْ جَامَعَهَا قَبلَ انقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَكَان مَجيئُهُ بالشُّهُودِ بعْدَ انقِضَاءِ الْعِدَّةِ ؟ قَالَ : كَانت هَذِهِ رَجْعَةً ، وَكَان مِثلَ قَوْلِهِ: قَدْ رَاجَعْتهَا إذا ادَّعَى أَن وَطْأَهُ إياهَا أَرَادَ بهِ الرَّجْعَةَ .

قُلْت : أَرَأَيت رَجُلا طَلَّقَ امْرَأَتهُ وَهِي أَمَةٌ لِقَوْمٍ ، فَقَالَ الزَّوْجُ: قَدْ رَاجَعْتكِ فِي الْعِدَّةِ وَصَدَّقَهُ السَّيدُ وَأَكْذبتهُ الأمَةُ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِي هَذا شَيئًا وَلا يقْبلُ قَوْلُ السَّيدِ فِي هَذا وَلا قَوْلُهُ: قَدْ رَاجَعْتكِ ، إلا بشَاهِدَين سِوَى السَّيدِ ؛ لأن مَالِكًا قَالَ : لا تجُوزُ شَهَادَةُ السَّيدِ عَلَى إنكَاحِ أَمَتِهِ ، فَكَذلِكَ رَجْعَتِهَا عِندِي . قُلْت : أَرَأَيت إن ارْتجَعَ وَلَمْ يشْهِدْ أَتكُون رَجْعَتهُ رَجْعَةً وَيشْهِدُ فِيمَا يسْتقْبلُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، قَالَ

مَالِكٌ : إذا كَان إنمَا ارْتجَعَ فِي الْعِدَّةِ وَأَشْهَدَ فِي الْعِدَّةِ . قُلْت : أَرَأَيت إن ارْتجَعَ فِي الْعِدَّةِ وَأَشْهَدَ بعْدَ انقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَصَدَّقَتهُ الْمَرْأَةُ ؟ قَالَ : لا يقبَلُ قَوْلُهُ إلا أَن يكُون يخلُو بهَا وَيبيت عِندَهَا .

الْقَاسِمُ بن عَبدِ اللَّهِ عَن عَبدِ اللَّهِ بن دِينار حَدَّثَهُ أَن ابن عُمَرَ لَمَّا طَلَّقَ صَفِيةَ ابنةَ أَبي عُبيدٍ أَشْهَدَ رَجُلَين ، فَلَمَّا أَرَادَ أَن يرْتجعَهَا أَشْهَدَ رَجُلَين قَبلَ أَن يدْخلَ عَلَيهَا [١] . وَقَالَ رَبيعَةُ : مَن طَلَّقَ فَلْيشْهِدْ عَلَى الطَّلاقِ وَعَلَى الرَّجْعَةِ . أَشْهَب عَن يحْيى بن سُلَيمٍ [٢] أَن هِشَامَ بن حَسَّان [٣] حَدَّثَهُ أَن ابن سِيرِين أَخبرَهُ عَن عِمْرَان بن الْحُصَين أَنهُ سُئِلَ عَن رَجُلٍ طَلَّقَ وَلَمْ يشْهِدْ ، فَقَالَ : طَلَّقَ فِي غيرِ عِدَّةٍ وَارْتجَعَ فِي غيرِ عِدَّةٍ بئسَمَا صَنعَ لِيشْهِدْ عَلَى مَا فَعَلَ [٤] . الْقَاسِمُ بن عَبدِ اللَّهِ عَن يحْيى بن سَعِيدٍ عَن ابن شِهَاب عَن ابن الْمُسَيب أَنهُ قَالَ : مَن طَلَّقَ فَلْيشْهِدْ عَلَى الطَّلاقِ وَعَلَى الرَّجْعَةِ .

قُلْت : أَرَأَيت الْحَامِلَ إذا وَضَعَت وَلَدًا وَبقِي فِي بطْنهَا آخرُ أَيكُون الزَّوْجُ أَحَقَّ برَجْعَتِهَا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : الزَّوْجُ أَحَقُّ برَجْعَتِهَا حَتى تضَعَ آخِرَ وَلَدٍ فِي بطْنهَا وَقَالَهُ ابن شِهَاب وَرَبيعَةُ وَعَبدُ اللَّهِ بن عَباس وَسَعِيدُ بن الْمُسَيب وَأَبو الزِّنَادِ وَابن قُسَيطٍ . وَقَالَ غيرُهُ: وَإذا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتهُ وَاحِدَةً أَو اثنتين فَالرَّجْعَةُ لَهُ عَلَيهَا مَا لَمْ تحِضْ الْحَيضَةَ الثَالِثَةَ ، فَقَدْ مَضَت الثلاثَةُ الأَقْرَاءُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ ؛ لأن الأَقْرَاءَ هِي الأَطْهَارُ وَلَيسَت الحَيضُ، قَالَ اللَّهُ : ﴿ وَالْمُطَلَّقَات يترَبصْن بأَنفُسِهِن ثلاثةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨] وَلَمْ يقُلْ:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الطلاق ـ باب ما قالوا في الإشهاد على الرجعة: إذا طلق ثم راجع (٤/ ٩) رقم (١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٦١١) من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) لعل الصواب : يحيى بن سيرين الأنصاري، روى عن أنس بن مالك وعبيدة بن عمرو السلماني ، وروى عنه أخوه محمد ويحيى بن عتيق ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: روى عن هشام بن حسان، ووثقه العجلي وابن سعد . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ١٤٥).

(٣) هشام بن حسان الأزدي القردوسي، روى عن حميد بن هلال والحسن البصري ومحمد وأنس وحفصة بني سيرين وعكرمة وهشام بن عروة وغيرهم ، وروى عنه سعيد بن أبي عروبة وشعبة وزائدة والسفيانان وابن جريج وغيرهم ، قال أحمد وابن معين : لا بأس به ، ووثقه العجلي وعثمان بن أبي شيبة وابن سعد .وذكره ابن حبان في الثقات .انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٢٦ ، ٢٧).

(٤)رواه ابن أبي شيبة في المصدر السابق (٤/ ١٠) رقم (١١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٦١١) من حديث عمران بن حصين ﷺ .

ثلاث حِيضٍ ، فَإِذا طَلَّقَهَا وَهِيَ طَاهِرٌ فَقَدْ طَلَّقَهَا فِي قُرْءٍ وَتعْتد فِيهِ ، فَإِذا حَاضَت حَيضَةً فَقَدْ تَمَّ قُرْؤُهَا ، فَإِذا طَهُرَت فَهُوَ قُرْءٌ ثان ، فَإِذا حَاضَت الْحَيضَةَ الثانيةَ فَقَدْ تمَّ قُرْؤُهَا الثاني فَإِذا طَهُرَت فَهُوَ قُرْءٌ ثالِثٌ وَلِزَوْجها عَلَيهَا الرَّجْعَةُ حَتى ترَى أَوَّلَ قَطْرَةٍ مِن الْحَيضَةِ الثالِثةِ فَقَدْ تَمَّ قُرْؤُهَا الثالِث وَانقضَى آخِرُهُ فَانقَضَت الرَّجْعَةُ عَنها وَحَلَّت لِلأَزْوَاج .

قَالَ أَشْهَب : غيرَ أَنِّي أَسْتحِب أَن لا يعَجِّلَ بالتزْوِيج حَتى يتبين أَن الدَّمَ الَّذِي رَأَت فِي آخِرِ الْحَيضَةِ دَمَ حَيضَةٍ بتمَادِيهَا فِيهَا ؛ لأنهُ رُبمَا رَأَت الْمَرْأَةُ الدَّمَ السَّاعَةَ وَالسَّاعَتين وَالْيوْمَ ثمَّ ينقَطِعُ ذلِكَ عَنهَا فيعْلَمُ أَن ذلِكَ لَيسَ بحَيضٍ ، فَإِن رَأَت هَذا امْرَأَةٌ فِي الْحَيضَةِ الثالِثةِ فَإِن لِزَوْجها عَلَيهَا الرَّجْعَةَ وَعَلَيهَا الرُّجُوعُ إِلَى بيتِهَا الَّذِي طَلُقَت فِيهِ حَتى تعُودَ إِلَيهَا الْحَيضَةُ صَحِيحَةً مُسْتقِيمَةً ، وَقَدْ ذكَرَ ابن أَبِي ذِئب عَن ابن شِهَاب قَالَ: قَضَى زَيدُ ابن ثابتٍ أَن تنكَحَ فِي دَمِهَا .قَالَ ابن شِهَاب : وَأَخبرَنِي بذلِكَ عُرْوَةُ بن الزُّبيرِ عَن عَائشَةَ. قَالَ رَبيعَةُ: وَعِدَّتهن مِن الأَقْرَاءِ الأَطْهَارُ ، فَإِذا مَرَّت بهَا ثلاثةُ أَقْرَاءٍ فَقَدْ حَلَّت وَإِنمَا الْحَيضُ عَلَمُ الأَطْهَارِ فَإِذا اسْتكْمَلَت الأَطْهَارَ فَقَدْ حَلَّت .

قَالَ وَسُلَيمَان بن بلال أَن زَيدَ بن أَسْلَمَ حَدَّثهُمَا عَن سُلَيمَان بن يسَارٍ عَن اللَّيثِ ابن سَعْدٍ وَمَالِكٍ عَن نافِعٍ عَن سُلَيمَان بن يسَار أَن ابن الأَحْوَصِ هَلَكَ بالشَّام حَتى دَخلَت امْرَأَتهُ فِي الدَّمِ مِن الْحَيضَةِ الثالِثةِ ، فَقَالا: قَدْ بانت مِنهُ وَحَلَّت وَقَدْ كَان طَلَّقَهَا تطْلِيقَةً أَو تطْلِيقَتين ، فَكَتب مُعَاوِيةُ إِلَى زَيدٍ يسْأَلُهُ عَن ذلِكَ فَكَتب إِلَيهِ: إِذا دَخلَت فِي الدَّمِ مِن الْحَيضَةِ الثالِثةِ فَقَدْ برِئت مِنهُ وَبرِئَ مِنهَا وَلا ترِثهُ وَلا يرِثهَا[1] .

عَن ابن شِهَاب عَن عُرْوَةَ بن الزُّبيرِ أَن عَائشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنين قَالَت : انتقَلَت حَفْصَةُ[2] بنت عَبدِ الرَّحْمَن بن أَبِي بكْرٍ حِين دَخلَت فِي الدَّمِ مِن الْحَيضَةِ الثالِثةِ[3] . فَقَالَ ابن شِهَاب : فَذكَرْت ذلِكَ لِعَمْرَةَ[4] فَقَالَت : صَدَقَ عُرْوَةُ وَقَدْ جَادَلَهَا فِيهِ نَاسٌ

رواه مالك في الموطأ في الطلاق (٢/ ٤٥٢) رقم (٥٦) من حديث سليمان بن يسار .

حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، زوجة المنذر بن الزبير ، روت عن أبيها وعمتها عائشة وأم سلمة ، وروى عنها عراك بن مالك وعبد الرحمن بن سابط ويوسف بن ماهك وعون بن عباس . قال العجلي : تابعية ثقة ، وذكرها ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٥٨٨).

رواه مالك في الموطأ في الطلاق (٢/ ٤٥١) رقم (٥٤) .

(٤) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية ، روت عن عائشة وأختها لأمها أم هشام بنت =

فَقَالُوا : إن اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة :٢٢٨] ، فَقَالَت: صَدَقْتُمْ وَلا يدْرُون مَا الأقْرَاءُ إنمَا الأقْـرَاءُ الأطْهَـارُ [١] . قَـالَ ابـن شِـهَاب: وَسَـمِعْت أَبَـا بكْـرِ بـن عَبـدِ الـرَّحْمَن بـن الْحَارِثِ [٢] يقُولُ : مَا أَدْرَكْت أَحَدًا مِن فُقَهَائنا إلا وَهُوَ يقُولُ: هَذا يريدُ قَوْلَ عَائشَةَ [٣] .

قَالَ مَالِـكٌ : وَحَدَّثَني الْفَضْلُ بن أَبِي عَبدِ اللَّهِ مَوْلَى الْمَهْرِيين [٤] أَنهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ وَسَالِمَ عَن الْمَرْأَةِ إذا طَلُقَـت فَـدَخلَت فِـي الـدَّمِ مِـن الْحَيضَـةِ الثالِثـةِ ، فَقَـالا : قَـدْ بانـت مِنـهُ وَحَلَّت [٥] . أَشْهَب : قَالَ مَالِكٌ : وَقَالَهُ سُلَيمَان بن يسَار وَأَبو بكْرِ بن عَبدِ الـرَّحْمَن وَقَـالُوا كُلُّهُمْ : وَلا مِيرَاث بينهُمَا وَلا رَجْعَةَ لَـهُ عَلَيهَـا [٦] . قَـالَ مَالِـكٌ : وَقَالَـهُ ابـن شِـهَاب [٧] .

ابن وَهْب : عَن ابن لَهِيعَةَ أَن ابن أَبِي جَعْفَرٍ [٨] حَدَّثَهُ عَن نافِعٍ عَن ابن عَمْـرٍو [٩] وَزَيـدِ ابن ثابتٍ مِثْلَهُ [١٠] .

= حارثة بن النعمان وحبيبة بنت سهل وأم حبيبة حمنة بنت جحش ، وروى عنها أبـو الرجـال ابنهـا وأخوها محمد بن عبد الرحمن الأنصاري وعروة بن الزبير والزهـري ، وثقهـا ابـن معيـن والعجلـي وابن سعد . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٦٠٧) .

(١) رواه مالك في الموطأ في الطلاق (٢/ ٤٥١) رقم (٥٤) عن ابن شهاب .

(٢) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بـن مخزوم القرشـي ، روى عن أبيه وأبي هريرة وعمار بن ياسر وعائشة وأم سلمة وغيرهـم ، وروى عنـه أولاده : عبـد الملك وعمر وعبد الله وسلمة ، والزهري والحكم بن عتيبة وغيرهـم ، ثقـة ، وذكـره ابـن حبـان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٣٠٦ ، ٣٠٧).

(٣) رواه مالك في الموطأ في الطلاق (٢/ ٤٥١) رقم (٥٥) .

(٤) صوابه : الفضيل بن أبي عبد الله المدني ، مولى المهدي روى عن عبد الله بن نيار الأسلمي والقاسم بـن محمد بن أبي بكر وروى عنه مالك وبكير بن الأشج وأبو بكر بن أبـي سـبرة ، قـال أبـو حـاتم : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٥٠٢).

(٥) رواه مالك في الموطأ في الطلاق (٢/ ٤٥٢) رقم (٥٩) بسند المدونة.

(٦) رواه مالك في الموطأ في الطلاق (٢/ ٤٥٢) رقم (٥٧) .

(٧) الحديث السابق عند مالك .

(٨) عبيد الله بن أبي جعفر المصري ، أبو بكر الفقيه روى عن حمزة بن عبد الله بن عمر ومحمد بن جعفر بن الزبير وأبي الأسود ونافع مولى ابن عمر وغيرهم ، وروى عنـه ابـن إسـحاق والليـث وحيـوة بـن شريح ويحيى بن أيوب وغيرهم وثقه أبو حاتم والنسائي وابن سعد والعجلي ، وذكره ابن حبـان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٧ ، ٨).

(٩) رواه مالك في الموطأ في الطلاق (٢/ ٤٥٢) رقم (٥٨) وعبـد الـرزاق في المصـنف (١١٠٤٧) وابـن أبي شيبة في المصنف في الطلاق ـ باب ما قالوا في المرأة يطلقها زوجهـا فتحـيض الثالثـة (٤/ ١٣٤) رقم (٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(١٠) رواه مالك في الموطأ في الـطلاق (٢/ ٤٥٢) رقم (٥٦) ، وعبد الرزاق في المصنف (١١٠٤٦، =

أَشْهَب عَن ابن الدَّرَاوَرْدِي أَن ثوْرَ بن زَيدٍ الديلي [(١)] حَدَّثهُ عَن ابن عَباس أَنـهُ كَـان يقُولُ : إذا حَاضَت الْمُطَلَّقَةُ الْحَيضَةَ الثالِثة فَقَدْ بانت مِن زَوْجها . أَشْهَب عَن الْقَاسِمِ بن عَبدِ اللَّهِ [(٢)] أَن عَبدَ اللَّهِ بن دِينار حَدَّثهُ عَن عَائشَةَ وَابن عَمْرو وَزَيدِ بن ثابتٍ أَنهُمْ كَـانوا يقُولُون : إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتهُ وَقَدْ حَاضَت الْحَيضَةَ الثالِثةَ لَمْ يكُن لَها عَلَيهِ رَجْعَةٌ وَلا يتوَارَثان وَلَمْ يكُن بينهُمَا شَيءٌ [(٣)] .

قُلت : أَرَأَيت إن قَالَ الرَّجُلُ لامْرَأَتِهِ وَقَدْ كَان طَلَّقَهَا: قَدْ رَاجَعْتكِ ، فَقَالَت مُجيبةً لَهُ: قَدْ انقضَت عِدَّتِي ، وَأَكْذبها الزَّوْجُ ؟ قَالَ: ينظَرُ فِي ذلِكَ فَإن كَان قَدْ مَضَى مِن الزَّمَان : مَا تنقضِي فِي مِثلِهِ الْعِدَّةُ صُدِّقَت ، وَكَان الْقَوْلُ قَوْلَهَا . قُلْت : فَإن سَكَتت حَتـى أَشْـهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا ثمَّ قَالَت بعْدَ ذلِكَ بيوْمٍ أَو أَقَلَّ مِن ذلِكَ: إنكَ أَشْهَدْت عَلـى رَجْعَتِـي وَإِن عِدَّتِي قَدْ كَانت انقضَت قَبلَ أَن تشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِي ؟ قَالَ : لا تصَدَّقُ .

قُلت : وَلِمَ صَدَّقْتهَا فِي الْقَوْل الأَوَّل ؟ قَالَ : لأنهَا فِي الْقَوْل الأَوَّل مُجيبةٌ لَهُ فَـرَدَّت عَلَيهِ الرَّجْعَةَ وَأَخبرَتهُ أَن مُرَاجَعَتهُ إياهَا لَيس بشَيءٍ ، وَفِي مَسْأَلَتِكَ الآخِـرَةِ قَـدْ سَـكَتت وَأَمْكَنتهُ مِن رَجْعَتِهَا ثمَّ أَنكَرَت بعْدُ ، فَلا تصَدَّقُ عَلَى الـزَّوْج ؛ لأن الرَّجْعَـةَ قَـدْ ثبتـت لِلزَّوْج بسُكُوتِهَا ؛ لأن مَالِكًا قَالَ لِي فِي الْمَرْأَةِ تطَلَّقُ وَتـزْعُمُ أَنهـا قَـدْ حَاضَـت ثـلاث حِيضٍ فِي شَهْرٍ أَو تزْعُمُ : إنهَا قَدْ أَسْقَطَت قَالَ : أَمَّا الْحَـيضُ فَتسْـأَلُ النسَـاءَ فَـإن كُـن يحِضْنَ لِذلِكَ وَيطْهُرْن صُدِّقَت ، وَأَمَّا السَّقْطُ فَإن الشَّأْن فِيهِ أَنهُن فِيهِ مَأْمُوناتٌ عَلَى ذلِكَ وَلا تكَادُ تسْقِطُ الْمَرْأَةُ إلا عَلِمَ بذلِكَ الْجيرَان ، وَلَكِـن الشَّـأْن فِـي ذلِـكَ أَن يصَـدَّقْن ، وَيكُون الْقَوْلُ قَوْلَهَا ، وَكَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ .

= ١١٠٤٩) وابن أبي شيبة في المصنف في الطلاق ـ باب من قالوا في المرأة يطلقها زوجها فتحيض الثالثة من قبل أن يراجعها (٤/ ١٣٤) رقم (١ ، ٤ ، ٦) عن زيد بن ثابت ﷺ .

(١) ثور بن زيد الديلي ، روى عن سالم أبي الغيث وأبي الزناد وسعيد المقبري وعكرمة والحسن البصري وغيرهم ، وأرسل عن ابن عباس ، وروى عنه مالك وسليمان بن بلال وابن عجلان والدراوردي وجماعة ، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٣٤٤).

(٢) القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي العمري ، روى عن عمه عبيد الله بن عمر العمري ومحمد بن المنكدر وجعفر بن محمد الصادق وعبد الله بن دينار وعلي بن زيد بن جدعان وغيرهم ، وروى عنه عبد الله بن وهب وسعيد بن أبي مريم وقتيبة بن سعيد وغيرهم ، قال أبو طالب عن أحمد : كذاب يضع الحديث ، وقال العجلي والنسائي والأزدي : متروك الحديث . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٥٢٠ ، ٥٢١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصدر السابق (٤/ ١٣٥) رقم (٣) عن عائشة ، وقد سبق قريبًا عن زيد وابن عمر .

في دعوى المرأة انقضاء عدتها

قُلْت لأشْهَب : أَرَأَيت رَجُلا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً أَو تطْلِيقَتين ، ثُـمَّ قَـالَ لَهَـا وَهِـي فِـي الْعِدَّةِ: قَدْ رَاجعْتكِ ، فَقَالَت مُجيبةً لَهُ: قَدْ انقَضَت عِدَّتِي ؟ قَالَ : هِي مُصَدَّقَةٌ فِيمَا قَالَت قَدْ انقَضَت إذا كَان ذلِكَ مِن كَلامِهَا نسَقًا لِكَلامِهِ ، وكَان قَدْ مَضَى مِن عِـدَّةِ الأيـام مِـن يوْمِ طَلَّقَهَا إلى الْيوْمِ الَّذِي قَالَت فِيهِ: قَدْ انقَضَت عِدَّتِي مَا تنقَضِي فِي مِثلِـهِ عِـدَّةُ بعْـض النسَاءِ إذا كَان ادِّعَاؤُهَا ذلِكَ مِن حَيض ، وَأَمَّا إن كَان مِن سَقْطٍ فَقَوْلُهَا جَائزٌ ، وَإِن كَـان مِن بعْدَ طَلاقِهِ بيوْمٍ أَو أَقَلَّ أَو أَكْثرَ . قَالَ أَشْهَب : وَدَلَّكَ عَلَى ذلِكَ أَن ذلِكَ إلَيهن لِقَوْل اللَّهِ : ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ** ﴾[البقرة: ٢٢٨] فَفَسَّرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَن الَّذِي خلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِن لا يحِلُّ لَهُـن أَن يكْتُمْنهُ الْحَيضَةُ وَالْحَبلُ ، فَيجْعَل الْعِدَّةَ إلَيهِن بمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيهِن مِن كِتمَانهَا .

يونسُ بن يزِيدَ عَن ابن شِهَاب أَنهُ قَالَ : فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ **وَلا يَحِلُّ لَهُـنَّ أَنْ يَكْـتُمْنَ مَـا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨] . قَالَ: بلَغنا أَنهُ الْحَبلُ وَبلَغنـا أَنهـا الْحَيضَـةُ، وَلا يحِلُّ لَهُن أَن يكْتمْن ذلِكَ لِتنقَضِي الْعِدَّةُ وَلا يمْلِكُ الزَّوْجُ الرَّجْعَـةَ إذا كَانـت لَـهُ ، وَقَالَـهُ مُحَمَّدُ بن كَعْب الْقُرظِي وَعَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ .

ابن وَهْـب عَن قَباس بن رَزِين اللَّخمِي[١] عَن عَلِي بن رَباح[٢] قَالَ : كَان تحْت عُمَـرَ ابن الْخطَّاب امْرَأَةٌ مِن قُريش فَطَلَّقَهَا تطْلِيقَـةً أَو طَلْقَـتين وَكَانـت حَـامِلا فَلَمَّـا أَحَسَّـت بالْوَلَدِ أَغلَقَت الأبوَاب حَتى وَضَعَت ، فَأُخبرَ بـذلِكَ عُمَـرُ فَأَقْبـلَ مُغضَبًا حَتـى دَخـلَ الْمَسْجدَ فَإِذا هُوَ بشَيخٍ كَبيرٍ فَجلَسَ إليهِ فَقَالَ : اقْرَأْ عَلَـي مَـا بعْـدَ الْمِـائتين مِـن الْبقَـرَةِ فذَهَب يقْرَأُ فَإِذا فِي قِرَاءَتِهِ ضَعْفٌ ، فَقَالَ: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنين هَاهُنا غُلامٌ حَسَن الْقِرَاءَةِ فَإِن شِئت دَعَوْتهُ لَكَ ، قَالَ: نعَمْ ، فَدَعَاهُ فَقَرَأَ : ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْـنَ بِأَنْفُسِـهِنَّ ثَلاثَـةَ قُـرُوءٍ**

---

(١) صوابه : قباث بن رزين بن حميد بن صالح بن أصرم اللخمي ، روى عن عم أبيه سلمة بن صالح وعلي ابن رباح وعكرمة مولى ابن عباس ، وروى عنه ابن المبارك وابن لهيعة وابن وهب وغيرهم ، قال أحمد وأبو حاتم : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٥٣٥).

(٢) علي بن رباح بن قصير بن القشيب بن ينبع بن أردة بن حجر بن جذيلة بن لخم اللخمي ، روى عن عمرو ابن العاص وسراقة بن مالك ومعاوية بن أبي سفيان وأبي هريرة وغيرهم ، وروى عنه ابنه موسى وحميد بن هانئ ويزيد بن أبي حبيب وقباث بن رزين اللخمي وغيرهم وثقه ابن سعد والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٢٠١ ، ٢٠٢).

وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، فَقَالَ عُمَرُ: إن فُلانَةَ مِن اللائي يكتُمْن مَا خلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِن وَإِن الأَزْوَاجَ عَلَيهَا حَرَامٌ مَا بقِيت .

أَشْهَب عَن فُضَيل بن عِياض [١] أَن لَيث بن أَبي سُلَيم حَدَّثَهُ وَأَن الأَعْمَش عَن مُسْلِم ابن صُبيح [٢] عَن مَسْرُوق عَن أَبي بن كَعْب أَنهُ قَالَ : إنَّ مِن الأَمَانةِ أَن ائتمنتِ الْمَرْأَةُ عَلَى فَرْجِهَا [٣]. سُفْيان بنُ عُيينةَ أَن عَمْرو بن دِينار حَدَّثهُ أَنهُ سَمِعَ عُبيدَ بن عُمَير يقُولُ : إن الْمَرْأَةَ ائتمِنت عَلَى فَرْجِهَا [٤] ، قَالَ لِي سُفْيَان فِي الْحَيضَةِ وَالْحَبلِ: إنْ قَالَت: حِضْت أَو قَالَت: لَمْ أَحِضْ أَنا حَامِلٌ صُدِّقَت مَا لَمْ تأْتِ بِمَا يعْرَفُ فِيهِ أَنهَا كَاذِبةٌ .

قُلْت: أَرَأَيت إن طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَادَّعَت أَن عِدَّتها قَد انقَضَت وَذلِكَ فِي أَيامٍ يسِيرَةٍ لا تحِيضُ النسَاءُ فِيهَا ثلاث حِيضٍ فِي مِقْدَارِ تِلْكَ الأيامِ ؟ قَالَ : لا تصَدَّقُ ، قُلْت: وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ لِي مَالِكٌ : إذا ادَّعَت أَن عِدَّتها قَدْ انقضَت فِي مِقْدَارِ مَا تنقَضِي فِيهِ الْعِدَّةُ صُدِّقَت ، فَهَذا يدُلُّني عَلَى أَنهُ لا يصَدِّقُهَا إذا ادَّعَت ذلِكَ فِي أَيامٍ يسِيرَةٍ لا تنقَضِي العِدَّةُ فِي عَدَدِ تِلْكَ الأيامِ . قُلْت : أَرَأَيت إن طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثمَّ قَالَت فِي مِقْدَارِ مَا تحِيضُ فِيهِ ثلاث حِيضٍ: قَدْ دَخلْت فِي الدَّمِ مِن الْحَيضَةِ الثالِثَةِ وَالزَّوْجُ يسْمَعُهَا ، ثمَّ قَالَت بعْدَ ذلِكَ مَكَانَهَا: أَنا كَاذِبةٌ وَمَا دَخلْت فِي الدَّمِ مِن الْحَيضَةِ الثالِثَةِ أَيكُون لِلزَّوْج أَن يرَاجعَهَا وَقَدْ نظَرَ النسَاءُ إلَيهَا فَوَجَدْنهَا غيرَ حَائضٍ ؟ فَقَالَ : لا ينظَرُ إلَى نظَرِ النسَاءِ إلَيهَا وَقَد بانت مِنهُ حِين قَالَت: قَد دَخلْت فِي الْحَيضَةِ الثالِثَةِ إذا كَان فِي مِقْدَارِ مَا تحِيضُ لَهُ النسَاءُ ، وَلا أَرَى أَن يرَاجعَهَا إلا بنكَاحٍ جَدِيدٍ .

---

(١) فضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي اليربوعي الزاهد الخراساني ، روى عن الأعمش ومنصور وهشام بن حسان وليث بن أبي سليم وحميد الطويل وغيرهم ، وروى عنه الثوري وابن عيينة وابن المبارك وابن وهب وغيرهم ، وثقه النسائي والدارقطني والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/٥٠٣- ٥٠٥).

(٢) مسلم بن صبيح الهمداني ، روى عن النعمان بن بشير وابن عباس ومسروق بن الأجدع وعبد الرحمن ابن هلال وعلقمة بن قيس وغيرهم ، وروى عنه الأعمش وعطاء بن السائب وعمرو بن مرة وغيرهم ، وثقه ابن معين وأبو زرعة وابن سعد والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٤٣٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الطلاق - باب من قال: أؤتمنت المرأة على فرجها (٤/١٨٧) رقم (١، ٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٦٠٩) عن أبيّ بن كعب ﷺ .

(٤) رواه بن أبي شيبة في المصدر السابق (٤/ ١٨٨) رقم (٤) عن عبيد بن عمير .

أَشْهَب عَن ابن لَهِيعَةَ أَن أَبَا الأَسْوَدِ حَدَّثَهُ أَن حُمَيدَ بن نَافِعٍ [(١)] أَخبرَهُ أَن عَلِي بن حُسَين طَلَّقَ امْرَأَتهُ مِن أَهْلِ الْعِرَاق فَتركَهَا خَمْسَةً وَأَرْبعِين لَيلَةً ، ثمَّ أَرَادَ ارْتِجَاعَهَا فَقَالَت لَهُ: قَدْ حِضْت ثلاث حِيَضٍ وَأَنا الْيَوْمَ حَائِضٌ لَمْ أَطْهُرْ مِن الثالِثةِ ، فَاختصَمَا إِلَى أَبَان ابن عُثْمَان وَلَمْ يرْجِعْهَا إِلَيهِ ، وَلَيسَ الْعَمَلُ عَلَى أَن تسْتَحْلَفَ إِذا كَان مَا ادَّعَت تَحِيضُ فِي مِثْلِهِ .

قُلْت : أَرَأَيت إِن طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتهُ فَلَمَّا كَان بعْدَ يوْمٍ أَو يوْمَين أَو شَهْرٍ أَو شَهْرَين قَالَت الْمَرْأَةُ: قَدْ أُسْقِطت وَقَد انقَضَت عِدَّتِي مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذلِكَ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : فِي وَجْهِ ذلِكَ أَن يصَدَّقْن النسَاءُ فِي ذلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : وَقَلَّ مِن امْرَأَةٍ تسْقِطُ إِلا وَجيرَانهَا يعْلَمُون ذلِكَ ، وَلَكِن لا ينظَرُ فِي ذلِكَ إِلَى قَوْلِ الْجيرَان وَهِي مُصَدَّقَةٌ فِيمَا قَالَت مِن ذلِكَ . قُلْت : أَرَأَيت إِن أَكْذبهَا الزَّوْجُ ، أَيكُون عَلَيهَا الْيمِين فِي أَنهَا قَدْ أَسْقَطَت أَمْ لا ؟ قَالَ : لَيسَ فِي مِثْلِ ذلِكَ لِلزَّوْج عَلَيهَا يمِينٌ وَهِي مُصَدَّقَةٌ فِيمَا قَالَت مِن ذلِكَ لأنهُنَّ مَأْمُونَاتٌ عَلَى فُرُوجهِن ، وَلَوْ رَجَعَت وَصَدَّقَت الزَّوْجَ بمَا قَالَ لَمْ تصَدَّقْ وَلَمْ يكُن لَهُ عَلَيهَا رَجْعَةٌ ؛ لأنهُ قَدْ ظَهَرَ أَنهَا قَدْ بانت مِنهُ فَهُمَا يدَّعِيان مَا يرُدهَا إِلَيهِ بلا صَدَاق وَلا عَقْدٍ جَدِيدٍ مِن وَلِي فَيكُون ذلِكَ دَاعِيةً إِلَى أَن تزَوِّجَ الْمَرْأَةُ نفْسَهَا بغَيرِ صَدَاقٍ وَلا وَلِي .

قُلْت : أَرَأَيت إِن أَسْقَطَت سَقْطًا لَمْ يتبين بشَيءٍ مِن خلْقِهِ ، أَسْقَطَتهُ عَلَقَةً أَو مُضْغَةً أَو عَظْمًا أَو دَمًا ، أَتنقَضِي بهِ الْعِدَّةُ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : مَا أَتت بهِ النسَاءُ مِن مُضْغةٍ أَو عَلَقَةٍ أَو شَيءٍ يسْتيقَن أَنهُ وَلَدٌ فَإِنهُ تنقَضِي بهِ الْعِدَّةُ وَتكُون بهِ الأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ . قُلْت : أَرَأَيت إِن طَلَّقَهَا فَقَالَت: قَدْ أُسْقِطت وَقَالَ الزَّوْجُ: لَمْ تسْقِطِي وَلِي عَلَيكِ الرَّجْعَةُ ؟ قَالَ مَالِكٌ : الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ وَهَذا السَّقْطُ لا يكَادُ يخْفَى عَلَى النسَاءِ وَلا جيرَانهَا ، وَلَكِن قَدْ جَعَلَ مَالِكٌ فِي هَذا الْقَوْلَ قَوْلَهَا . قَالَ : وَسَأَلْت مَالِكًا عَن الْمَرْأَةِ يطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَتزْعُمُ أَنهَا قَدْ حَاضَت ثلاث حِيَضٍ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ ؟ قَالَ : يسْأَلُ النسَاءَ عَن ذلِكَ فَإِن كُن يحِضْن لِذلِكَ وَيطْهُرْن لَهُ كَانت فِيهِ مُصَدَّقَةً .

---

(١) حميد بن نافع الأنصاري أبو أفلح المدني، روى عن أبي أيوب وعبد الله بن عمرو وزينب بنت أبي سلمة وغيرهم ، وروى عنه ابنه أفلح ويحيى بن سعيد الأنصاري وبكير بن الأشج وشعبة وغيرهم، وثقه النسائي وأبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٣٢، ٣٣).

قُلْت لِغيرِهِ : أَرَأَيت إن طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتهُ فَقَالَت: قَدْ انقَضَت عِدَّتِي وَحِضْت ثلاث حِيَضٍ فِي شَهْرين ، وَقَالَ الزَّوْجُ: قَدْ أَخبرَتْنِي أَمسُ بِأَنكِ لَمْ تحِيضِي شَيئًا ، فَصَدَّقَتهُ الْمَرْأَةُ ، هَلْ يقِرُّهَا مَعَهُ وَيصَدِّقُهَا بِالْقَوْلِ الثاني ؟ قَالَ : لا ، وَهُوَ مِمَّا وَصَفْت لَكَ أَنهُ دَاعِيةٌ إِلَى أَن تزَوِّجَ نفْسَهَا بغيرِ وَلِي وَلاَ صَدَاق لِلَّذِي ظَهَرَ أَنهَا قَدْ بانت مِنهُ ، وَلَكِن لَوْ أَقَامَ الزَّوْجُ بينةً عَلَى مَا ادَّعَى مِن أَنهَا قَالَت بالأَمْسِ أَو قَبلَ ذلِكَ مِن الأيام بِمِثلِ مَا لا تحِيضُ فِيهِ ثلاث حِيَضٍ إِلَى هَذَا الْيوْمِ ؛ لَمْ تصَدَّقْ الْمَرْأَةُ بِمَا ادَّعَت مِن أَن حِيَضَهَا قَدْ انقضَين عنهَا ، وَكَان لِزَوْجهَا عَليهَا الرَّجْعَةُ مَا بينهَا وَبين أَن يمْضِي بهَا مِن الأيامِ مِن الْيومِ الَّذِي قَالَت: إني لَمْ أَحِضْ شَيئًا وَقَامَت لِزَوْجهَا عَلَيهَا بذلِكَ الْبينةُ ، فَإِن لَمْ يرْتجِعْ إِلَى أَن يمْضِي مِن ذلِكَ الْيوْمِ عَدَدُ أَيامٍ يحَاضُ فِي مِثلِهَا ثلاث حِيَضٍ فَلا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيهَا ، وَإِن رَجعَت عَن قَوْلِهَا: إني قَدْ حِضْت ثلاث حِيَضٍ .

قُلْت لأَشْهَب : أَرَأَيت إذا لَمْ يعْلَمْ أَنهُ أَغلَقَ عَلَيهَا بابًا وَلا أَرْخى عَلَيهَا سِترًا حَتى فَارَقَهَا ، ثمَّ أَرَادَ ارْتِجاعَهَا فَأَنكَرَت ذلِكَ وَكَذبتهُ بِمَا ادَّعَى مِن إِصَابتِهِ إياهَا ، فَأَقَامَ الْبينةَ عَلَى أَنهُ قَدْ كَان يذكُرُ قَبلَ فِرَاقِهِ إياهَا أَنهُ قَدْ أَصَابهَا ؟ فَقَالَ : لا ينتفِعُ بذلِكَ وَلا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيهَا ؛ لأنهُ يتهَمُ عَلَى التقدم بمِثلِ هَذَا الْقَوْلِ إِعْدَادًا لِمَا يخَافُ مِن أَن يفُوتهُ بطَلاقِهَا قَبلَ الْبناءِ بهَا لِيمْلِكَ بذلِكَ رَجعَتهَا ، فَلا يقْبلُ فِي ذلِكَ قَوْلُهُ وَلا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيهَا ، وَإِن صَدَّقَتهُ لأنهَا تتهَمُ فِي ذلِكَ عَلَى مِثلِ مَا اتهِمَ عَلَيهِ ، وَلَهَا عَلَيهِ النفقَةُ وَالْكُسْوَةُ وَلَهَا الْعِدَّةُ إذا صَدَّقَتهُ ، وَلَوْ لَمْ تصَدِّقْهُ لَمْ يكُن لَهَا عَلَيهِ كُسْوَةٌ وَلا نفَقَةٌ وَلا عَلَيهَا عِدَّةٌ .

فَلَوْ أَقَامَ الْبينةَ بعْدَ طَلاقِهِ إياهَا عَلَى أَنهُ قَدْ كَان يقُولُ وَتقُولُ هِي: إنهُ قَدْ خلا بهَا وَأَصَابهَا ؟ فَقَالَ لِي : لا يصَدَّقَان بذلِكَ وَلا يقْبلُ قَوْلُهَا فِي الْعِدَّةِ وَلا فِي الرَّجْعَةِ وَعَلَيهَا الْعِدَّةُ وَلا رَجْعَةَ عَلَيهَا لَهُ ، وَعَلَيهِ لَهَا النفقَةُ وَالْكُسْوَةُ حَتى تنقَضِي عِدَّتهَا وَلا يتوَارَثان .

أَلا ترَى أَن رَبيعَةَ قَالَ: إِرْخاءُ السُّتورِ شَاهِدٌ عَلَيهِمَا فِيمَا يدَّعِيان ، فَلَيسَ مَن أَرْخى السِّترَ ثمَّ ادَّعَى كَمَن لا يرْخِيه وَلا يعْلَمُ ذلِكَ .

الْمُتعَةُ

قُلْت : أَرَأَيت الْمُطَلَّقَةَ إذا كَان زَوْجُهَا قَدْ دَخلَ بهَا ، وَكَان قَدْ سَمَّى لَهَا مَهْرًا فِي أَصْلِ النكَاحِ ، أَيكُون لَهَا عَليهِ الْمُتعَةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . عَلَيهِ الْمُتعَةُ . قُلْت : فَهَلْ يجْبرُ عَلَى الْمُتعَةِ أَمْ لا ؟ قَالَ : لا يجْبرُ عَلَى الْمُتعَةِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ . قَالَ :

وَقَالَ لِي مَالِكٌ : لَيسَ لِلَّتِي طَلُقَت وَلَمْ يدْخلْ بهَا إذا كَان قَدْ سَمَّى لَهَا صَدَاقهَا مُتعَةٌ ، وَلا لِلْمُبارئَةِ وَلا لِلْمُفْتدِيةِ وَلا لِلْمُصَالَحَةِ وَلا لِلْمُلاعَنةِ مُتعَةٌ قَدْ دَخلَ بهَا أمْ لا . قَالَ مَالِكٌ : وَأرَى عَلَى الْعَبدِ إذا طَلَّقَ امْرَأتهُ الْمَتاعَ وَلا نفقَةَ عَلَيهِ لَهَا ، وَلا يجْبرُ عَلَى الْمَتاعِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَحَدٌ .

قُلْت : أرَأيت الْمُطَلَّقَةَ الْمَدْخولَ بهَا وَقَدْ سَمَّى لَهَا صَدَاقهَا لَمْ يجْعَلْ لَهَا مَالِكٌ الْمَتاعَ ؟ قَالَ : لأن اللَّهَ تبارَكَ وَتعَالَى قَالَ: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتقِين ﴾ . فَجَعَلَ الْمَتاعَ لِلْمُطَلَّقَاتِ كُلِّهِن الْمَدْخول بهِن وَغيرِ الْمَدْخول بهِن فِي هَـذِهِ الآيةِ ، ثمَّ اسْتثنى فِي مَوْضِعٍ آخرَ فَقَالَ تبارَكَ وَتعَالَى :﴿ وَإن طَلَّقْتمُوهُن مِن قَبلِ أن تمَسُّوهُن وَقَدْ فَرَضْتمْ لَهُن فَرِيضَةً فَنصْفُ مَا فَرَضْتمْ ﴾ . وَلَمْ يجْعَلْ لَهُن الْمَتاعَ .

وَزَعَمَ زَيدُ بن أَسْلَمَ أَنهَا مَنسُوخةٌ ، وَرَأى أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُفْتدِيةِ وَالْمُصَالَحَةِ وَالْمُبارئَةِ حِين لَمْ يطَلِّقْهَا إلا عَلَى أَن أَعْطَتهُ شَيئًا أَو أَبرَأتهُ فَكَأَنهَا اشْترَت مِنهُ الطَّلاقَ وَخرَجَت مِنهُ بالَّذِي أَعْطَتهُ فَلا يكُون لَهَا عَلَيهِ الْمَتاعُ بأَنهَا هُنا تعْطِيه وَتغرَمُ لَهُ فكَيفَ ترْجعُ وَتأْخذ مِنهُ .

وَلَقَدْ سُئلَ مَالِكٌ عَن رَجُلٍ تزَوَّجَ امْرَأَةً وَأَصْدَقهَا صَدَاقًا فَوَقَعَ بينهُمَا اختِلافٌ قَبلَ الْبناءِ بهَا فَتدَاعَيا إلَى الصُّلْحِ فَافْتدَت مِنهُ بمَالٍ دَفعَتهُ إلَيهِ عَلَى أن لا سَبيلَ لَهُ عَلَيهَا فَفعَلَت ، ثمَّ قَامَت عَلَيهِ بعْدَ ذلِكَ تطْلُبهُ بنصْفِ الصَّدَاقِ ؟ فقَالَ مَالِكٌ : لا شَيءَ لَهَا ، هِي لَمْ تخرُجْ مِن حِبالِهِ إلا بأَمْرٍ غرِمَتهُ لَهُ فَكَيفَ تطْلُبهُ بنصْفِ الصَّدَاقِ ، وَكَأنهُ رَأى وَجْهَ مَا ادَّعَتهُ إلَيهِ أَن يترُكَهَا مِنَ النكَاحِ عَلَى أن تعْطِيهُ شَيئًا تفْتدِي بهِ مِنهُ ، ثمَّ إني قَدِمْت الْمَدِينةَ فَسَأَلت عَنهَا اللَّيث بن سَعْدٍ ، فقَالَ لِي مِثلَ قَوْلِ مَالِكٍ فِيهَا ، كَأَن أَحَدَهُمَا يسْمَعُ صَاحِبهُ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَأَنا أرَاهُ حَسَنًا .

قُلْت : أَرَأَيت الْمُتعَةَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أهِي لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، إلا الَّتِي سَمَّى لَهَا صَدَاقًا فَطَلَّقَهَا قَبلَ أَن يدْخلَ بهَا فَلا مُتعَةَ لَهَا . وَكَذَلِكَ قَالَ لِي مَالِكٌ ، وَهَـذِهِ الَّتِي اسْتثنيت فِي الْقُرْآن كَمَا ذكَرْت لَكَ . قُلْت : أَرَأَيت هَـذِهِ الَّتِي طَلَّقَهَا زَوْجُهَا قَبلَ أن يدْخلَ بهَا وَلَمْ يفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا لِمَ لا يجْبرُهُ مَالِكٌ عَلَى الْمُتعَةِ ؟ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تبارَكَ وَتعَالَى فِي هَذِهِ بعَينهَا وَجَعَلَ لَهَا الْمُتعَةَ فَقَالَ :﴿ وَمَتعُوهُن عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى

﴿ الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾ [البقرة :٢٣٦] قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إنمَا خففَ عِنديِ فِي الْمُتعَةِ وَلَمْ يجبرْ عَلَيهَا الْمُطلَّقُ فِي الْقضَاءِ فِي رَأْيِي ؛ لأنـي أَسْمعُ اللَّـهَ يقُـولُ: ﴿ حَقًّـا عَلَـى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:٢٣٦] وَ ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتقِينَ﴾ [البقرة:٢٤٠] ؛ فَلِذلِكَ خففت وَلَمْ يقْضَ بهَا ، وَقَـالَ غيرُهُ : لأن الزَّوْجَ إذا كَان غيرَ مُتق فَلَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ ، وَلا مُحْسِنٍ ، فَلَمَّـا قِيـلَ: عَلَـى الْمُتقِي وَعَلَى الْمُحْسِن مَتاعًا بالْمَعْرُوفِ حَقًّـا بـالْمَعْرُوفِ وَلَـمْ يكُـن عَامًّـا عَلَـى غـيرِ الْمُحْسِن وَلا غيرِ الْمُتقِي عُلِمَ أنهُ مُخففٌ .

وَقَالَ ابن أَبِي سَلَمَةَ: الْمَتاعُ أَمْرٌ رَغب اللَّهُ فِيهِ وَأَمَرَ بهِ وَلَمْ ينزَّلْ بمَنزلَـةِ الْفَـرْضِ مِـن النفقَةِ وَالْكُسْوَةِ ؛ وَلَيسَ تعدَّى عَلَيهِ الأئمَّةُ كَمَا تعدَّى عَلَى الْحُقُوقِ وَهِي عَلَى الْمُوسِعِ قَدرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدرُهُ .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ: وَالَّتِي سَأَلْت عَنهَا فِي كِتاب اللَّـهِ فَلَـمْ يقْـضِ بهَـا هِـي بمَنزلَـةِ هَـذِهِ الأخرَى الْمَدْخول بهَا الَّتِي قَدْ سَمَّى لَهَا ، أَلا ترَى أَنهُمَا جَمِيعًا فِي كِتاب اللَّهِ فَكَمَـا لا يقْضَى عَلَيهِ فِي الْمَدْخول بهَا بالْمَتاعِ فَكَذلِكَ لا يقْضَى عَلَيهِ فِي الَّتِـي لَـمْ يـدْخلْ بهَـا ، وَكَيفَ يكُون إحْدَاهُمَا أَوْجَب مِن الأخرَى وَإنمَا اللَّفْظُ فِيهِمَا وَاحِدٌ . قَـالَ اللَّـهُ : ﴿ حَقًّـا عَلَى الْمُتقِين ﴾ [البقرة:٢٤١] وَقَالَ : ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِين ﴾ [البقرة:٢٣٦]

قُلْت : أَرَأَيت الَّتِي لَمْ يسَمِّ لَهَا زَوْجُهَا صَدَاقَهَا فِي أَصْلِ النكَاحِ فَدَخلَ بهَا ثمَّ فَارَقَهَا بعْدَ الْبناءِ بهَا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لَهَا صَدَاقُ مِثلِهَا وَلَهَا الْمُتعَةُ . قُلْت : أَرَأَيت إن أَغلَقَ بابهُ عَلَيهَا وَأَرْخى سِترَهُ عَلَيهَا وَخلا بهَا ، وَقَدْ سَمَّى لَهَا صَدَاقَهَا قَبـلَ النكَـاحِ ، فَطَلَّقَهَـا وَقَـالَ : لَـمْ أَمَسَّهَا ، وَقَالَت الْمَرْأَةُ: قَدْ مَسَّنِي ؟ قَالَ : أَمَّا الصَّدَاقُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ فِـي قَـوْل مَالِـكٍ ؛ لأنهُ قَدْ دَخلَ ، وَأَمَّا الْمَتاعُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لأنهُ يقُولُ: لَمْ أَدْخلْ بهَا وَلأن الْمَتـاعَ لا يقْضَـى عَلَيهِ بهِ فَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُهُ ؛ لأنهُ يقُولُ: أَنا مِمَّن طَلَّقَ قَبلَ أَن يمَسَّ وَقَدْ فَرَضْت فَلَيس عَلَي إلا نصْفُ الصَّدَاقِ وَلا تصَدَّقُ هِي عَلَي فِي الصَّدَاقِ ، وَتصَدَّقُ فِي الْمَتاعِ .

قُلْت: أَرَأَيت الأمَةَ إذ أُعْتِقَت فَاختارَت نفْسَهَا وَقَدْ دَخلَ بهَا أَو لَمْ يدْخلْ بهَـا ، وَقَـدْ سَمَّى لَهَا الصَّدَاقَ أَو لَمْ يسَمِّ لَهَا صَدَاقًا، فَلَمْ يدْخلْ بهَا حَتى أُعْتِقَت وَاختارَت نفْسَهَا، أَيكُون لَهَـا الْمَتـاعُ فِـي قَـوْل مَالِـكٍ ؟ قَـالَ : لا ، قُلْـت : أَرَأَيـت الصَّـغِيرَةَ إذا طَلُقَـت وَالْيهُودِيةَ وَالنصْرَانية وَالأمَةَ وَالْمُدَبرَةَ وَالْمُكَاتبةَ وَأُمَّهَاتِ الأوْلادِ إذا طُلِّقْن أَيكُـون لَهُـن مِن الْمَتاعِ مِثلُ مَا لِلْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ الْبالِغةِ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : سَبيلُهُن فِي الطَّلاقِ وَالْمُتعَةِ إن طَلُقَت وَاحِدَةٌ مِنهُن قَبلَ أَن يدْخلَ بهَا ، وَقَدْ فُرِضَ لَهَا فَرْضٌ كَسَبيلِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ

وَإن لَمْ يفرَضْ لَهَا فَكَذلِكَ إن دُخِلَ بهَا ، وَكَذلِكَ فِي أَمْرِهِن كُلّهِن سَبيلُهُن كَسَبيلِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ الْبالِغةِ فِي الْمَتاعِ وَالطَّلاقِ .

قُلْت : أَرَأَيت الْمُختلِعَةَ أَيكُون لَهَا الْمُتعَةُ إذا اختلَعَت قَبلَ الْبناءِ بهَا ، وَقَدْ فُرِضَ لَهَا أَو لَمْ يفْرَضْ لَهَا إذا اختلَعَت قَبلَ الْبناءِ بهَا ، أَيكُون لَهَا الْمُتعَةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا مُتعَةَ لِلْمُختلِعَةِ وَلا لِلْمُبارئةِ . قَالَ ابن الْقَاسِم : وَلَمْ يختلِفْ هَذا عِندَنا دَخلَ بهَا أَو لَمْ يدْخلْ بهَا سَمَّى لَهَا صَدَاقًا أَو لَمْ يسَمِّ لَهَا صَدَاقًا .

ابن وَهْب عَن عَبدِ اللَّهِ بن عُمَرَ وَمَالِكِ بن أَنسٍ وَاللَّيثِ بن سَعْدٍ وَغيرِهِمْ أَن نافِعًا حَدَّثهُمْ أَن عَبدَ اللَّهِ بن عُمَرَ كَان يقُولُ : لِكلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتعَةُ الَّتِي تطْلُقُ وَاحِدَةً أَو اثنتين أَو ثلاثًا إلا أَن تكُون امْرَأَةً طَلَّقَهَا زَوْجُهَا قَبلَ أَن يمَسَّهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا فَحَسْبهَا نصْفُ مَا فَرْضَ لَهَا ، وَإن لَمْ يكُن فَرَضَ فَلَيسَ لَهَا إلا مُتعَةٌ ، وَقَالَهُ ابن شِهَاب وَالْقَاسِمُ بن مُحَمَّدٍ وَعَبدُ اللَّهِ بن أَبِي سَلَمَةَ مِثلَهُ .

ابن وَهْب عَن يونسَ بن يزيدَ عَن رَبيعَةَ أَنهُ قَالَ: إنمَا يؤْمَرُ بالْمَتاعِ لِمَن لا ردَّةَ لَهُ عَلَيهَا ، قَالَ : وَلا تحَاصَّ الْغُرَمَاءَ ، لَيسَت عَلَى مَن لَيسَ لَهُ شَيءٌ . ابن وَهْب عَن ابن لَهيعَةَ عَن بكَيرِ بن الأَشَجِ أَن عَبدَ اللَّهِ بن عُمَرَ قَالَ : لَيسَ مِن النساءِ شَيءٌ إلا وَلَهَا مُتعَة إلا الْمُلاعَنةَ وَالْمُختلِعَةَ وَالْمُبارئةَ وَالَّتِي تطْلُقُ وَلَمْ يبن بهَا ، وَقَدْ فُرِضَ لَهَا فَحَسْبهَا فَرِيضَتهَا[1] . قَالَ عَمْرُو بن الْحَارِثِ: قَالَ بكَير : أَدْرَكْت الناسَ وَهُمْ لا يرَوْن لِلْمُختلِعَةِ مُتعَةً ، وَقَالَ يحْيى بن سَعِيدٍ : مَا نعْلَمُ لِلْمُختلِعَةِ مُتعَةً .

يونسُ بن يزِيدَ : إنهُ سَأَلَ ابن شِهَاب عَن الأَمَةِ تحْت الْحُرِّ وَالْعَبدِ يطَلِّقُهَا أَلَهَا الْمَتاعُ ؟ فَقَالَ : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ فِي الأَرْضِ لَهَا مَتاعٌ ، قَالَ اللَّهُ تبارَكَ وَتعَالَى : ﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتقِين**﴾ [البقرة :٢٤١] . وَقَدْ قَالَ ابن عَباسٍ فِي الْمُتعَةِ : أَعْلاهَا خادِمٌ أَو نفَقَةٌ وَأَدْناهَا كُسْوَةٌ[2] . وَقَالَ ابن الْمُسَيب[3] مِثلَهُ . وَقَالَ ابن يسَار وَعُمَرُ بن عَبدِ الْعَزِيزِ وَيحْيى بن سَعِيدٍ وَابن شِهَاب ، وَقَدْ مَتعَ ابن عُمَرَ امْرَأَتهُ خادِمًا حِين طَلَّقَهَا

---

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف (١٢٢٧١ ، ١٢٢٧٢) عن ابن عمر وابن أبي شيبة في المصنف في الطلاق - باب من قال : لكل مطلق متعة (٤/ ١١٢) رقم (١) ، وباب ما قالوا: إذا فرض لها فلا متعة لها (٤/ ١١٣) رقم (١) عن ابن عمر مختصرًا .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الطلاق ـ باب ما قالوا: في أرفع المتعة وأدناها (٤/ ١١٤) رقم (١) عن ابن عباس .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصدر السابق (٤/ ١١٤) رقم (٢) عن سعيد بن المسيب .

وَعَبدُ الرَّحْمَن بن عُمَرَ قَدْ مَتعَ امْرَأَتهُ حِين طَلَّقهَا خادِمًا سَوْدَاءَ ، وَفَعَلَ ذلِكَ عُرْوَةُ بن الزُّبير ، وكَان حُجَيرَةُ يقُولُ : عَلَى صَاحِب الدِّيوَان مُتعَةٌ ثلاثةُ دَنانيرَ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَيسَ لَهَا حَدٌّ لا فِي قَلِيلِ وَلا فِي كَثِيرِ وَلا أَرَى أَن يقْضَى بهَا وَهِي مِن الْحَقِّ عَلَيهِ وَلا يعَدَّى فِيهَا السُّلْطَان وَإنمَا هُوَ شَيءٌ إن طَاعَ بهِ أَدَّاهُ فَإِن أَبى لَمْ يجْبرْ عَلَى ذلِكَ .

مَا جَاءَ فِي الْخلع

قُلْت : أَرَأَيت النشُوزَ إذا كَان مِن قِبلِ الْمَرْأَةِ أَيحِلُّ لِلزَّوْج أَن يأْخذ مِنهَا مَا أَعْطَتهُ عَلَى الْخلْعِ ؟ قَالَ : نعَمْ ، إذا رَضِيت بذلِكَ وَلَمْ يكُن مِنهُ فِي ذلِكَ ضَرَرٌ لَهَا . قُلْت : وَيكُون الْخلْعُ هَاهُنا تطْلِيقَةً بائنةً فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ :نعَمْ . قُلْت : أَرَأَيت إذا كَان الْخلْعُ عَلَى مَا تخافُ الْمَرْأَةُ مِن نشُوزِ الزَّوْج ؟ قَالَ : لا يجُوزُ لِلزَّوْج أَن يأْخذ مِنهَا شَيئًا عَلَى طَلاقِهَا وَإنمَا يجُوزُ لَهُ الأخذ عَلَى حَبسِهَا أَو يُعْطِيهَا هُوَ صُلْحًا مِن عِندِهِ مِن مَالِهِ مَا تَرْضَى بهِ وَتقِيمُ مَعَهُ عَلَى تِلْكَ الأثرَةِ [1] فِي الْقَسْمِ مِن نفْسِهِ وَمَالِهِ ، وَذلِكَ الصُّلْحُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تعَالَى : ﴿ **فَلا جُناحَ عَلَيهِمَا أَن يصْلِحَا بينهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خيرٌ وَأُحْضِرَت الأنفُسُ الشُّحَّ** ﴾ [النساء:١٢٨] .

سَحْنونٌ : أَلا ترَى أَن يونسَ بن يزيدَ ذكَرَ عَن ابن شِهَاب عَن سَعِيدِ بن الْمُسَيب وَسُلَيمَان بن يسَار أَن السُّنةَ فِي الآيةِ الَّتِي ذكَرَ اللَّهُ فِيهَا نشُوزَ الْمَرْأَةِ وَإِعْرَاضَهُ عَن الْمَرْأَةِ أَن الْمَرْءَ إذا نشَزَ عَن امْرَأَتِهِ أَو أَعْرَضَ عَنهَا فَإِن عَلَيهِ مِن الْحَقِّ أَن يعْرِضَ عَلَيهَا أَن يطَلِّقَهَا أَو تسْتقِرَّ عِندَهُ عَلَى مَا رَأَت مِن الأثرَةِ فِي الْقَسْمِ مِن نفْسِهِ وَمَالِهِ ، فَإِن اسْتقَرَّت عِندَهُ عَلَى ذلِكَ وَكَرِهَت أَن يطَلِّقَهَا فَلا جُناحَ عَلَيهِ فِيمَا آثرَ عَلَيهَا ، بهِ مِن ذلِكَ . وَإِن لَمْ يعْرِضْ عَلَيهَا الطَّلاقَ فَصَالَحَهَا عَلَى أَن يعْطِيهَا مِن مَالِهِ مَا ترْضَى بهِ وَتقَرَّ عِندَهُ عَلَى تِلْكَ الأثرَةِ فِي الْقَسْمِ مِن مَالِهِ وَنفْسِهِ صَلَحَ ذلِكَ وَجَازَ صُلْحُهُمَا عَلَيهِ وَذلِكَ الصُّلْحُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ :﴿ **فَلا جُناحَ عَلَيهِمَا أَن يصْلِحَا بينهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خيرٌ وَأُحْضِرَت الأنفُسُ الشُّحَّ** ﴾ [النساء:١٢٨] .

قَالَ ابن شِهَاب : وَذكَرَ لِي أَن رَافِعَ بن خدِيج تزَوَّجَ بنت مُحَمَّدِ بن سَلَمَةَ فَكَانت عِندَهُ حَتى إذا كَبرَت تزَوَّجَ عَلَيهَا فَتاةً شَابةً فَآثرَ الشَّابةَ عَلَيهَا فَناشَدَته الطَّلاقَ فَطَلَّقَهَا

---

(١) **الأثرة** بالضم : المكرمة المتوارثة ، كما في القاموس .

وَاحِدَةً ، ثمَّ أَمْهَلَهَا حَتى إذا كَادَت تحِلُّ رَاجعَهَا ثـمَّ عَـادَ ، فَـآثرَ الشَّـابةَ عَليهَـا فَناشَـدَتهُ الطَّلاقَ فطَلَّقهَا أُخرَى ثمَّ رَاجعَها ، ثمَّ عَادَ فَآثرَ الشَّابةَ أَيضًا عَليهَا ثـمَّ سَـأَلَتهُ الطَّـلاقَ ، فَقَالَ: مَا شِئتِ إنما بقِيت لَكَ تطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ فَإن شِئتِ اسْتقرَرْتِ عَلَى مَا ترَين مِن الأَثرَةِ وَإن شِئتِ فَارَقْتكِ ؟ قَالَت : لا بلْ أَسْتقِرُّ عَلَـى الأَثـرَةِ ، فَأَمْسَـكَهَا عَلَـى ذلِـكَ فَكَـان صُلْحُهُمَا ذلِكَ وَلَمْ يرَ رَافِعٌ عَليهِ إثمًا حِين رَضِيت بأَن تسْتقِرَّ عِندَهُ عَلَى الأَثرَةِ فِيمَا آثـرَ بهِ عَليهَا [(١)] .

ابن وَهْب عَن عَبدِ الْجَبار بن عُمَر[(٢)] عَن ابن شِهَاب أَن رَافِعَ بن خدِيجٍ تزَوَّجَ جَارِيةً شَابةً وَعِندَهُ بنت مُحمَّدِ بن سَلَمَةَ وَكَانت جلَّت[(٣)] فآثرَ الشَّابةَ ، فَأَشَـارَت عَليـهِ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :« **يا رَافِعُ اعْدِلْ بينهُمَا وَإلا ففَارِقْهَا** » فَقَالَ لَهَا رَافِـعٌ فِـي آخِـرِ ذلِـكَ: إن أَحْببتِ أَن تقَرِّي عَلَى مَا أَنت عَليهِ مِن الأَثرَةِ قَرَرْتِ وَإن أَحْببـتِ أَن أُفارِقَـكِ فَارَقْتـكِ. قَالَ: فَنزَلَ الْقُرْآن : ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خافت مِن بعْلِهَا نشُوزًا أَو إعْرَاضًـا** ﴾ [النساء :١٢٨] . قَـالَ فَرَضِيت بذلِكَ الصُّلْحِ وَقَرَّت مَعَهُ [(٤)] .

ابن وَهْب عَن يونسَ عَن أَبي الزِّنادِ قَالَ :بلَغنا أَن أُمَّ الْمُؤْمِنين سَوْدَاءَ بنت زَمْعَةَ كَانت امْرَأَةً قَدْ أَسنت وَكَان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يسْتكْثِرُ مِنهَا ، فَعَرَفَت ذلِكَ مِن رَسُـول اللَّـهِ ﷺ وَعَلِمَت مِن حُبهِ عَائشَةَ فَتخوَّفَت أَن يفَارِقَهَـا وَرَضِـيت بمَكَانهَـا عِنـدَ رَسُـول اللَّـهِ ﷺ ، فَقَالَت : يا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيت يوْمِي الَّذِي يصِيبنِي مِنكَ فَهُوَ لِعَائشَةَ وَأَنت مِني فِي حِـلّ ، فَقَبلَ ذلِكَ[(٥)] ابنِ وَهْب : وَذكَرَ يحيى بن عَبدِ اللَّهِ بن سَالِمِ بن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عَن عُرْوَةَ عَن عَائشَةَ بذلِكَ [(٦)] .

---

(١) رواه مالك في الموطأ في النكاح (٢/ ٤٣٢) رقم (٥٧) ، وعبد الرزاق في المصنف (١٠٦٩٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٨٣) من حديث ابن شهاب.

(٢) عبد الجبار بن عمر الأيلي ، روى عن الزهري وابن المنكدر ونافع مولى ابن عمر وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم ، وروى عنه رشدين بن سعد وابن المبارك وابن وهب وسعيد بن أبي مريم وغيرهم ، وثقه ابن سعد ، وضعفه ابن معين وأبو زرعة والجوزجاني وأبو داود والترمذي وغيرهم . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٣١٥ ، ٣١٦) .

(٣) **جلت** : أسنت واحتنكت ، كما في القاموس .

(٤) انظر الحديث السابق .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٨٤ ، ٤٨٥) بنحوه من حديث ابن أبي الزناد.

(٦) رواه البخاري في النكاح (٥٢١٢) ، ومسلم في الرضاع (١٤٦٣/ ٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه .

يونسُ : إنهُ سَأَلَ رَبيعَةَ عَن الَّتِي تخافُ مِن بعْلِهَا نشُوزًا مَا يَحِلُّ لَهَا مِن صُلْحِهَا إن رَضِيت بغيرِ نفقَةٍ وَلا كُسْوَةٍ وَلا قسْمٍ ، قَالَ رَبيعَةُ : مَا رَضِيت بهِ مِن ذلِكَ جَازَ عَلَيهَا . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَأَخبرَنِي اللَّيث بن سَعْدٍ عَن عُبيدِ اللَّهِ بن أَبِي جَعْفَرٍ عَن عُثْمَان بن عَفَّان أَنهُ قَالَ : الْخلْعُ مَعَ الطَّلاقِ تطْلِيقَتان إلا أَن يكُون لَمْ يطَلِّقْ قَبْلَهُ شَيئًا فَالْخلْعُ تطْلِيقَةٌ [(١)] .

قُلْت : أَرَأَيت إن كَان لَهَا عَبدٌ فَسَمَّتهُ وَلَمْ تصِفْهُ لِلزَّوْجِ وَلَمْ يرَهُ الزَّوْجُ قَبلَ ذلِكَ فَخالَعَتهُ عَلَى ذلِكَ الْعَبدِ ، أَو تزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً عَلَى مِثْلِ هَذا أَيجُوزُ هَذا ؟ قَالَ : سَمِعْت مَالِكًا يقُولُ فِي النكَاحِ: إن النكَاحَ مَفْسُوخٌ إن لَمْ يكُن دَخلَ بهَا وَإِن كَان دَخلَ بهَا فَلَهَا صَدَاقُ مِثْلِهَا وَيقَرَّان عَلَى نكَاحِهِمَا . قُلْت : فَالْخلْعُ كَيفَ يكُون فِي هَذا ؟ قَالَ : الْخلْعُ جَائزٌ وَيأْخذ مَا خالَعَهَا عَلَيهِ مِن الْعَبدِ ، مِثْلُ الثمَرِ الَّذِي لَمْ يبدُ صَلاحُهُ ، وَالْعَبدُ الآبِقُ وَالْبعِيرُ الشَّارِدُ إذا صَالَحهَا عَلَى ذلِكَ كُلِّهِ ، إن ذلِكَ لَهُ وَيثبت الْخلْعُ بينهُمَا . قَالَ ابن نافِعٍ : وَقَدْ قَالَهُ لِي مَالِكٌ فِيمَن خالَعَ بثمَرٍ لَمْ يبدُ صَلاحُهُ أَو بعَبدٍ آبقٍ أَو بعِيرٍ شَاردٍ .

قَالَ سَحْنونٌ : وَقَدْ قَالَ غيرُهُ : لأنهُ فَسْخ طَلاق يخرُجُ بهِ مِن يدِهِ لَيس يأْخذ بهِ شَيئًا وَلا يسْتحِلُّ بهِ فَرْجَهَا فَهُوَ يرْسَلُ مِن يدِهِ بالْغرَرِ وَلا يؤْخذ بالْغرَرِ ، وَذلِكَ النكَاحُ لا ينكَحُ بمَا خالَعَ بهِ .

قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَت : اخلَعْنِي عَلَى مَا تثمِرُ نخلِي الْعَامَ أَو عَلَى مَا تلِدُ غنمِي الْعَامَ فَفَعَلَ ؟ فَقَالَ : أَرَى ذلِكَ جَائزًا ؛ لأن مَالِكًا أَجَازَ لِلرَّجُلِ أَن يخالِعَ زَوْجَتهُ عَلَى ثمَرٍ لَمْ يبدُ صَلاحُهُ ، إن ذلِكَ جَائزٌ وَيكُون لَهُ الثمَرَةُ. قُلْت : أَرَأَيت إن اختلَعَت مِنهُ بثوْب هَرَوِي وَلَمْ تصِفْهُ أَيجُوزُ ؟ قَالَ : ذلِكَ جَائزٌ وَيكُون لَهُ ثوْب وَسَطٌ مِثْلُ مَا قُلْت لَكَ فِي الْعَبدِ . قُلْت : أَرَأَيت إن اختلَعَت امْرَأَةٌ مِن زَوْجِهَا بدَنانِيرَ أَو بدَرَاهِمَ أَو عُرُوضٍ مَوْصُوفَةٍ إلَى أَجَلٍ مِن الآجَالِ مَجْهُولٍ أَيجُوزُ ذلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، قُلْت : أَرَأَيت إن خالَعَهَا عَلَى مَالٍ إلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ أَيكُون ذلِكَ حَلالا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : أَرَى أَن ذلِكَ حَلالٌ ؛ لأن مَالِكًا قَالَ فِي الْبيوعِ: مَن باعَ إلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ فَالْقِيمَةُ فِيهِ حَالَّةٌ إن كَانت فَاتت .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الطلاق ـ باب ما قالوا في الرجل: إذا خلع امرأته كم يكون من الطلاق (٤/ ٨٤ ، ٨٥) رقم (٢ ، ٢٠) .

قُلْت : أَرَأَيت إن خالَعَهَا عَلَى أَن أَعْطَتهُ عَبدًا عَلَى أَن زَادَهَا هَذا الزَّوْجُ أَلْفَ دِرْهَمٍ ؟ **قَالَ** : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِي الْخلْعِ شَيْئًا وَلَكِنِي أَرَى ذِلِكَ جَائزًا وَلا يشْبهُ الْخلْعُ فِي هَذا النكَاحَ ؛ لأنهُ إن كَان فِي الْعَبدِ فَضْلٌ عَلَى قِيمَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَدْ أَعْطَتهُ شَيْئًا مِن مَالِهَا عَلَى أَن أَخذت مِنهُ بضْعَهَا ، وَإِن كَان كَفَافًا فَهِي مُبارأَةٌ ؛ لأن مَالِكًا قَالَ : لا بأْسَ أَن يتبارآ عَلَى أَن لا يعْطِيهَا شَيئًا وَلا تعْطِيهُ هِي شَيْئًا . وَقَالَ مَالِكٌ : هِي تطْلِيقَةٌ بائنةٌ وَإِن كَانت أَلْفًا أَكْثرَ مِن قِيمَةِ الْعَبدِ فَإِن مَالِكًا سُئِلَ عَن الرَّجُلِ يصَالِحُ امْرَأَتهُ عَلَى أَن يعْطِيهَا مِن مَالِهِ عَشَرَةَ دَنانيرَ ، **قَالَ** : أَرَاهُ صُلْحًا ثابتًا ، فقَالَ لَهُ بعْضُ أَصْحَابنا: فَالْعَشَرَةُ الَّتِي دَفَعَ إِلَيهَا أَيرْجعُ بهَا عَلَى امْرَأَتِهِ ؟ **قَالَ مَالِكٌ** : لا يرْجعُ بهَا وَهِي لِلْمَرْأَةِ وَالصُّلْحُ ثابتٌ .

قُلْت : أَرَأَيت إن اختلَعَت مِنهُ عَلَى دَرَاهِمَ أَدَّتها إِلَيهِ فَوَجَدَهَا زُيوفًا ، أَيكُون لَهُ أَن يرُدَّهَا إِلَيهَا أَمْ لا ؟ **قَالَ** : لَهُ أَن يرُدَّهَا عَلَيهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَهَذا مِثلُ الْبيوعِ . **قُلْت** : أَرَأَيت إن خلَعَهَا عَلَى عَبدٍ أَعْطَتهُ إياه ثمَّ اسْتحِقَّ الْعَبدُ ؟ **قَالَ** : **قَالَ مَالِكٌ** : إذا تزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَبدٍ فَاسْتحِقَّ الْعَبدُ إن لِلْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْج قِيمَةَ الْعَبدِ ، وَكَذلِكَ مَسْأَلَتكَ فِي الْخلْعِ مِثلُ هَذا .

فِي نفَقَةِ الْمُختلِعَةِ الْحَامِلِ وَغيرِ الْحَامِلِ وَالْمَبتوتَةِ الْحَامِلِ وَغيرِ الْحَامِلِ

قُلْت : أَرَأَيت الْمَرْأَةَ تختلِعُ مِن زَوْجهَا وَهِي حَامِلٌ أَو غيرُ حَامِلٍ ، عَلِمَ بحَمْلِهَا أَو لَمْ يعْلَمْ هَلْ عَلَيهِ نفَقَةٌ ؟ **قَالَ** : إن كَانت غيرَ حَامِلٍ فَلا نفَقَةَ لَهَا ، وَإِن كَانت حَامِلا فَلَمْ يتبرَّأْ مِن نفَقَةِ حَمْلِهَا فَعَلَيهِ نفَقَةُ الْحَمْلِ . **قُلْت** : فَإِن كَانت مَبتوتةً وَهِي حَامِلٌ فَعَلَيهِ نفَقَتهَا ؟ **قَالَ** ابن نافِعٍ : **قَالَ مَالِكٌ** فِي قَوْلِ اللَّهِ تبارَكَ وَتعَالَى: ﴿ **أَسْكِنوهُن مِن حَيث سَكَنتمْ مِن وُجْدِكُمْ وَلا تضَارُّوهُن لِتضَيقُوا عَلَيهِن** ﴾ [الطلاق:٦] **قَالَ** : يعْنِي الْمُطَلَّقَاتِ اللائي قَدْ بنَّ مِن أَزْوَاجهِن فَلا رَجْعَةَ لَهُمْ عَلَيهِن ، فَكُلُّ بائنٍ مِن زَوْجهَا وَلَيسَت حَامِلا فَلَهَا السُّكْنى وَلا نفَقَةَ لَهَا وَلا كُسْوَةَ ؛ لأنهَا بائنٌ مِنهُ ، وَلا يتوَارَثان وَلا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيهَا . **قَالَ** : وَإِن كَانت حَامِلا فَلَهَا النفَقَةُ وَالْكُسْوَةُ وَالْمَسْكَن حَتى تنقَضِي عِدَّتهَا . **قَالَ مَالِكٌ** : فَأَمَّا مَن لَمْ يبن مِنهُن فَإِنهُن نسَاؤُهُمْ يتوَارَثون وَلا يخرُجْن مَا كُن فِي عِدَّتهِن وَلَمْ يؤْمَرُوا بالسُّكْنى لَهُن ؛ لأن ذلِكَ لازِمٌ لأزْوَاجهِن مَعَ نفَقَتِهِن وَكُسْوَتِهِن كُن حَوَامِلَ أَو غيرَ

حَوَامِلَ ، وَإِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ لِلْحَوَامِلِ اللائي قَدْ بِنَّ مِن أَزْوَاجهِن بالسُّكْنى وَالنفقَةِ ، أَلا ترَى أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْمَبتوتةِ الَّتِي لا حَمْلَ بهَا لِفَاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ : « **لا نفقَةَ لَكِ** »[(١)] .

قَالَ مَالِكٌ : لَيسَ عِندَنا فِي نفقَةِ الْحَامِلِ الْمُطَلَّقَةِ شَيءٌ مَعْلُومٌ عَلَى غَني وَلا مِسْكِين فِي الآفَاقِ وَلا فِي الْقُرَى ، وَلا فِي الْمَدَائن لِغلاءِ سِعْرٍ ، وَلا لِرُخصِهِ ، إنمَا ذلِكَ عَلَى قَدْرِ يسْرِهِ وَعُسْرِهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَإِن كَان زَوْجُهَا يتسِعُ بِخِدْمَةٍ أَخدَمَهَا . وَقَالَ مَالِكٌ : النفقَةُ عَلَى كُلِّ مَن طَلَّقَ امْرَأَتهُ أَو اختلَعَت مِنهُ وَهِيَ حَامِلٌ وَلَمْ تتبرَّأْ مِنهُ حَتى تضَعَ حَمْلَهَا ، فَإِن مَات زَوْجُهَا قَبلَ أَن تضعَ حَمْلَهَا انقضَت النفقَةُ عَنهَا .

وَقَدْ قَالَ سُلَيمَان بن يسَارٍ فِي الْمُفْتدِيةِ : لا نفقَةَ لَهَا إلا أَن تكُون حَامِلا ، وَقَدْ قَالَ جَابرُ بن عَبدِ اللَّهِ وَأَبو أُمَامَةَ بن سَهْلِ بن حُنيفٍ[(٢)] وَسُلَيمَان بن يسَار وَابن الْمُسَيب وَعَمْرَةُ بنت عَبدِ الرَّحْمَن وَعَبدُ اللَّهِ بن أَبِي سَلَمَةَ وَرَبيعَةُ وَغيرُهُمْ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ يتوَفَّى عَنهَا زَوْجُهَا : لا نفقَةَ لَهَا ، حَسْبهَا مِيرَاثهَا[(٣)] .

وَقَالَ عَبدُ الرَّحْمَن بن الْقَاسِمِ : سَمِعْت مَالِكًا وَسُئِلَ عَن رَجُلٍ تزَوَّجَ بِمَكَّةَ ثمَّ خرَجَ مِنهَا فوَكَّلَ وَكِيلا أَن يصَالِحَ عَنهُ امْرَأَتهُ ، فَصَالَحَهَا الْوَكِيلُ ثمَّ قَدِمَ الزَّوْجُ ، قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : الصُّلْحُ جَائزٌ عَلَيهِ ، **قُلْت** : أَرَأَيت إن وَكَّلَ رَجُلَين عَلَى أَن يخلَعَا امْرَأَتهُ فَخلَعَهَا أَحَدُهُمَا ؟ قَالَ : لا يجُوزُ ذلِكَ ؛ لأنهُ لَوْ وَكَّلَهُمَا جَمِيعًا يشْتريان لَهُ سِلْعَةً مِن السِّلَعِ أَو يبيعَان لَهُ سِلْعَةً مِن السِّلَعِ ففَعَلَ ذلِكَ أَحَدُهُمَا دُون صَاحِبِهِ - إن ذلِكَ غيرُ جَائزٍ .

مَا جَاءَ فِي خُلْعِ غَيرِ الْمَدْخُولِ بِهَا

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا تزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَهْرِ مِائةِ دِينار فَدَفعَ إلَيهَا الْمِائة فَخالَعَتهُ قَبلَ الْبناءِ بهَا عَلَى أَن دَفعَت إلَيهِ غلامَهَا ، هَلْ يرْجِعُ إلَيهَا بنصْفِ الْمِائةِ أَمْ لا ؟ قَالَ ابن الْقَاسِمِ : أَرَى أَن ترُدَّ الْمِائةَ كُلَّهَا ، وَذلِكَ أَني سَمِعْت مَالِكًا وَسُئِلَ عَن رَجُلٍ تزَوَّجَ امْرَأَةً

---

(١) رواه مسلم في الطلاق (١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها .

(٢) أسعد أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري ، ولد في حياة النبي ﷺ ، وروى عنه مرسلا وعن عمر وعثمان وأبيه سهل وعمه عثمان وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم ، وروى عنه ابناه سهل ومحمد والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم ، ثقة . انظر تهذيب التهذيب (١/ ١٦٩).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٢١٣١ ،١٢١٣٢ ، ١٢١٣٣) عن جابر بن عبد الله ، وابن أبي شيبة في المصنف في الطلاق- باب في المتوفى عنها زوجها وهي حامل (٤/ ١٤٤، ١٤٥) رقم (١) عن جابر بن عبد الله ، ورقم (٢) عن جابر وسعيد بن المسيب .

بمَهْر مُسَمًّى ، فَافْتَدَت مِنهُ بعَشَرَةِ دَنانيرَ تدْفعُهَا إليهِ قبلَ أن يدْخلَ بهَا عَلَى أن يخلّي سَبيلَهَا ، ففَعَلَ ثمَّ أَرَادَت أن تتبعَهُ بنصْفِ الْمَهْرِ ، قَالَ : ذلِكَ لَيسَ لَهَا . وَقَالَ مَالِكٌ : هُوَ لَمْ يرْضَ أَن يخلِّي سَبيلَهَا حَتى يأْخذ مِنهَا فكَيفَ تتبعُهُ ؟ قَالَ : وَسَمِعْت اللَّيث يقُولُ ذلِكَ .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَلَمْ نسْأَلْ إن كَان ينقِدُهَا أَو لَمْ ينقِدْهَا . قَالَ ابن الْقَاسِم : وَسَوَاءٌ عِندِي نقَدَهَا أَو لَمْ ينقِدْهَا ، وَمِمَّا يبين أَن لَوْ كَان نقَدَهَا ثمَّ دَعَتهُ إلَى مُتارَكَتِهَا وَمُبارَأَتِهَا ففَعَلَ لَوَجَبَ عَلَيهَا إن كَانت أَخذت الصَّدَاقَ أَن ترُدَّهُ كُلَّهُ فَهِي حِين زَادَتهُ آخرَان لا يمْسِكُ مِن الْمَهْر شَيئًا إن كَانت قَبضَتهُ ، ولَوْ كَان يكُون لَهَا أَن تتبعَهُ إذا أَعْطَتهُ لَكَان يكُون لَهَا أَن تتبعَهُ إذا لَمْ تعْطِهِ وَهُمَا إذا اصْطَلَحَا قبلَ أَن يدْخلَ بهَا أَو يتفرَّقَا عَلَى وَجْهِ الْمُبارَأَةِ مِن أَحَدِهِمَا لِصَاحِبهِ مِمَّا لا شَكَّ فِيهِ أَنهَا لا تحْبسُ شَيئًا مِمَّا كَان نقَدَهَا وَلَمْ تتبعْهُ بشَيءٍ إن كَان لَمْ ينقِدْهَا ، فَهُوَ حِين أَنهُ لَمْ يرْضَ أَن يتارِكَهَا أَو يبارِئَهَا حَتى أَخذ مِنهَا أَحْرَى أَن لا تتبعَهُ فِي الْوَجْهَين جَمِيعًا .

ولَكِن لَوْ أَن رَجُلا قَدْ تزَوَّجَ امْرَأَةً وَسَمَّى لَهَا صَدَاقَهَا فَسَأَلَتهُ قَبلَ أَن يدْخلَ أَن يطَلِّقَهَا عَلَى أَن تعْطِيهُ شَيئًا مِن صَدَاقِهَا كَان لَهُ مَا أَعْطَتهُ مِن صَدَاقِهَا وَرَجَعَت عَلَيهِ فِيمَا بقِي بنصفِ مَا بقِي مِن صَدَاقِهَا إن كَان لَمْ ينقِدْهَا ، وَإن كَان قَدْ نقَدَهَا رَجَعَ عَلَيهَا بنصْفِ مَا بقِي فِي يدَيهَا بعْدَ الَّذِي أَعْطَتهُ مِن صَدَاقِهَا . وَإن كَانت إنمَا قَالَت: طَلِّقْنِي تطْلِيقَةً وَلَكَ عَشَرَةُ دَنانيرَ فَإنهُ إن كَان لَمْ يسْتثن ذلِكَ مِن صَدَاقِهَا فَإنهَا تتبعُهُ بنصْفِ الْمَهْرِ إن كَان لَمْ ينقِدْهَا إياهُ ، وَيتبعُهَا بنصْفِ الْمَهْرِ إن كَان قَدْ نقَدَهَا إياهُ ، سَوَاءٌ الَّذِي أَخذ مِنهَا أَو أَخذتهُ مِنهُ ، وَإنمَا اشْترَت مِنهُ طَلاقَهَا ، وَمِمَّا يبين ذلِكَ لَكَ أَن لَوْ قَالَت لَهُ: طَلِّقْنِي قَبلَ أَن يدْخلَ بهَا وَلَمْ تأْخذ مِنهُ شَيئًا أَتبعَهُ بنصْفِ الصَّدَاق ، وَإن كَان لَمْ ينقِدْهُ إياهَا وَأَتبعَهَا بنصْفِ الصَّدَاق وَإن كَان نقَدَهُ إياهَا ، وَإنمَا اشْترَت مِنهُ طَلاقَهَا بالَّذِي أَعْطَتهُ ، فَكَمَا كَان فِي الْخلْعِ إن لَمْ تعْطِهِ شَيئًا وَاصْطَلَحَا عَلَى أَن يتفرَّقَا وَعَلَى أَن يتتارَكَا فَلَمْ يكُن لَهَا شَيءٌ مِن صَدَاقِهَا أَعْطَتهُ أَو لَمْ تعْطِهِ ، فَكَذلِكَ إذا أَعْطَتهُ شَيئًا سِوَى ذلِكَ أَجزَأَ إلا أَن يكُون لَهَا مِن صَدَاقِهَا شَيءٌ ؛ لأَنهُ لَمْ يكُن يرْضَى أَن يخالِعَهَا إلا بالَّذِي زَادَتهُ مِن ذلِكَ ، وَكَمَا كَان يكُون لَوْ طَلَّقَهَا كَان لَهُ نصفُ الصَّدَاق قَبضَتهُ أَو لَمْ تقْبضْهُ ، فَكَذلِكَ يكُون لَهَا نصفُ الصَّدَاق عَلَيهِ إذا اشْترَت مِنهُ طَلاقَهَا ، فَهُمَا وَجْهَان بينان ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قُلْت : هَلْ يحِلُّ لِلزَّوْج أَن يأْخذ مِن امْرَأَتِهِ أَكْثرَ مِمَّا أَعْطَاهَا فِي الْخلْعِ ؟قَالَ : قَالَ

مَالِكٌ : نعَمْ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لَمْ أَزَلْ أَسْمَعْ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ الأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيهِ عِندَنا أَن الرَّجُلَ إذا لَمْ يصِلْ لِلْمَرْأَةِ وَلَمْ يأْتِ إِلَيهَا وَلَمْ تؤْتِ الْمَـرْأَةُ مِـن قِبلِـهِ وَأَحَبـت فِرَاقَهُ فإِنهُ يحِلُّ لَهُ أَن يقْبلَ مِنهَا مَا افْتدَت بهِ . وَقَدْ فعَلَ ذلِكَ النبي بامْرَأَةِ ثابتِ بـن قـيس ابن شِمَاسٍ حِين جَاءَت فقَالَت : لا أَنا وَلا ثابتٌ لِزَوْجهَا ، وَقَالَت: يا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا أَعْطَاني عِندِي وَافِرٌ ، فقَالَ النبي ﷺ :« خذ مِنهَا » فَأَخذ مِنهَا وَترَكَ [(١)] .

وَفِي حَدِيثٍ آخرَ ذكَرَهُ ابن نبهَان [(٢)] عَنِ الحَسَنِ بْنِ عِمَارَةَ [(٣)] عَنْ عَطَّيـة العـوفِي [(٤)] ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخدّريَّ أَنَّ أُخْتَهُ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ ، فَكَانَ بَينْهُمَـا دَرءٌ [(٥)] وجَفَـاءُ حِـين تحَاكَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقَالَ :« أَترُدِّين إِليهِ حَدِيقَتهُ ؟» قَالَت : نعَمْ ، وَأَزِيـدُهُ فَأَعَـادَ ذلِكَ ثلاث مَرَّاتٍ ، فقَالَ عِندَ الرَّابعَةِ : « رُدِّي عَلَيهِ حَدِيقَتهُ وَزِيدِيهِ » [(٦)] .

وَذكَرَ أَشْهَلُ بن حَاتِمٍ [(٧)] عَن عَبدِ اللَّهِ بن عَـوْنٍ [(٨)] عَـن مُحَمَّـدِ بـن سِـيرِين قَـالَ :

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الطلاق (٢/ ٤٤٢،٤٤٣) رقم (٣١) ، وأبو داود في الطلاق (٢٢٢٧) ، والنسائي في الطلاق (٦/ ١٦٩) رقم (٣٤٦٢) من حديث حبيبة بنت سهل الأنصاري وسنده صحيح ، وقد صححه الألباني في سنن أبي داود والنسائي - ط مكتبة المعارف ـ الرياض .

(٢) سبق تعريفه .

(٣) الحسن بن عمارة المضرب البجلي ، روى عن يزيد أبي مريم والحكم بن عتيبة وابن أبي مليكة والزهري والأعمش وغيرهم ، وروى عنه السفيانان وعيسى بن يونس وعبد الرزاق وغيرهم ، ضعفه ابن معين ، وقال أحمد: متروك الحديث وقال النسائي: ليس بثقة ، وضعفه العجلي وغيره . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٥٠٤- ٥٠٦) .

(٤) عطية بن سعد بن جنادة العوفي ، روى عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وزيد بن أرقم وغيرهم ، وروى عنه ابناه الحسن وعمر والأعمش وإسماعيل بن أبي خالد وغيرهم ضعفه أحمد والنسائي وأبو حاتم وابن حبان ، وقال أبو زرعة : لين .انظر تهذيب التهذيب (٤/ ١٤٣،١٤٤).

(٥) درء الشيء : دفعه ورده ، كما في القاموس .

(٦) رواه الدارقطني (٣٥٨٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥١٤، ٥١٥) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ وسنده ضعيف لضعف الحسن بن عمارة .

(٧) أشهل بن حاتم الجمحي ، روى عن ابن عون وقرة بن خالد وكهمس بن الحسن وابن لهيعة وغيرهم، وروى عنه ابن وهب والصنعاني والدقيقي والحارث بن أبي أسامة وغيرهم ، قال ابن معين:لا شيء،وضعفه العجلي، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٢٢٨).

(٨) عبد الله بن عون بن أرطبان المزني ، روى عن أنس بن سيرين ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي والحسن البصري وسعيد بن جبير ونافع مولى ابن عمر وغيرهم ، وروى عنه الأعمش والثوري وشعبة ووكيع وابن المبارك وغيرهم وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن سعد ، وذكره ابن حبان =

جَاءَت امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ بن الْخطَّاب تشْتكِي زَوْجَهَا فَحُبسَت فِي بيتٍ فِيهِ زبلٌ [١] فَباتت فَلمَّا أَصْبحَت بعَث إِلَيهَا فقَالَ: كَيفَ بتِّ اللَّيلَةَ ؟ فقَالَت: مَا بتّ لَيلَةً أَكُون فِيهَا أَقرَّ عَينًا مِن اللَّيلَةِ ، فَسَأَلَهَا عَن زَوْجها فَأثنت عَلَيهِ خيرًا وَقَالَت: إِنهُ وَإِنهُ وَلَكِن لا أَمْلِكُ غيرَ هَذا ، فَأَذِنَ لَهَا عُمَرُ فِي الْفِدَاءِ . سُفْيان الثوْري وَالْحَارث عَن أَيوب بن أَبِي تميمَةَ عَن كَثِير [٢] مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ نَحْوَ هَذا الْحَدِيثِ ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ لِزَوْجهَا: اخلَعْهَا وَلَوْ مِن قُرْطِهَا [٣] .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِمَّن يقْتدَى بِهِ يكْرَهُ أَن تفْتدِي الْمَرْأَةُ بأَكْثرَ مِن صَدَاقِهَا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ : ﴿ **فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ [البقرة:٢٢٩] . **قَالَ مَالِكٌ** : وَإِن مَوْلاةً لِصَفِيةَ اختلَعَت مِن زَوْجهَا بكُلِّ شَيءٍ لَهَا فَلَمْ ينكِرْ ذلِكَ عَبدُ اللَّهِ بن عُمَرَ [٤] . وَقَالَ رَبيعَةُ وَأَبو الزِّنادِ: لا جُناحَ عَلَيهِ أَن يأْخذ مِنهَا أَكْثرَ مِمَّا أَعْطَاهَا .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الَّتِي تفْتدِي مِن زَوْجهَا: إِنهُ إِذا عُلِمَ أَن زَوْجَهَا أَضَرَّ بهَا أَو ضَيقَ عَلَيهَا وَأَنهُ لَهَا ظَالِمٌ مَضَى عَلَيهِ الطَّلاقُ وَرَدَّ عَلَيهَا مَالَهَا ، وَهَذا الَّذِي كُنت أَسْمَعُ وَالَّذِي عَلَيهِ الأَمْرُ عِندَنا [٥]. يونسُ عَن ابن شِهَاب أَنهُ قَالَ : إِن كَانت الإِسَاءَةُ مِن قِبلِهَا فَلَهُ شَرْطُهُ وَإِن كَانت مِن قِبلِهِ فَقَدْ فَارَقَهَا وَلا شَرْطَ لَهُ .

مَالِكٌ عَن هِشَام بن عُرْوَةَ عَن أَبِيهِ أَنهُ كَان يقُولُ : إِذا لَمْ تؤْت الْمَرْأَةُ مِن قِبلِ زَوْجهَا حَلَّ لَهُ أَن يقْبلَ مِنهَا الْفِدَاءَ [٦] . عَمْرُو بن الْحَارثِ عَن ابن شِهَاب أَنهُ قَالَ : نرَى أَن مِن

= في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٢٢٤- ٢٢٦).

(١) **الزبل** : روث البهائم والطيور وما تسمد به الأرض .

(٢) كثير بن أبي كثير البصري ، مولى عبد الرحمن بن سمرة ، روى عن مولاه وابن عباس وأبي هريرة وابن المسيب وغيرهم ، وروى عنه محمد بن سيرين وأيوب السختياني وقتادة ، قال العجلي : تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٥٨٧).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١١٨٩٥) ، وابن أبي شيبة في المصنف في الطلاق باب من رخص أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها (٤/ ٩٣) رقم (١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥١٥) من حديث كثير مولى ابن سمرة عن عمر بن الخطاب ﷺ .

(٤) رواه مالك في الموطأ في الطلاق (٢/ ٤٤٣) رقم (٣٢) ، وابن أبي شيبة في المصدر السابق (٤/ ٩٣،٩٤) رقم (٣) من حديث نافع .

(٥) رواه مالك في المصدر السابق (٤/ ٤٤٣) رقم (٣٢) .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الطلاق ـ باب ما قالوا في الرجل: متى يطيب له أن يخلع امرأته =

الْحُدُودِ الَّتِي ذكر اللَّهُ فيما يكُون فِي الْعِشْرَةِ بين الْمَرْأَةِ وَزَوْجهَا: إذا اسْتخفَّت بحَقِّ زَوْجهَا فنشَزَت عَلَيهِ وَأَسَاءَت عِشْرَتهُ وَأَحْنثت قَسَمهُ، أو خرجَت بغير إذنهِ أو أذِنت فِي بيتِهِ لِمَن يكرَهُ أو أَظْهَرت لَهُ البغضَ، فنرَى أن ذلِك مِمَّا يحِلُّ بِهِ الْخلْعُ ولا يصْلُحُ لِزَوْجها خلعُهَا حتى يؤتى مِن قِبلِهَا، فَإذا كَانت هِي تؤتى مِن قِبلِهِ فلا نرَى خلعَهَا يجُوزُ[1].

ابن لَهِيعَةَ عَن ابن الأشَج أَنهُ قَالَ: لا بأْسَ بمَا صَالَحْت عَلَيهِ الْمَرْأَةَ إذا كَانت ناشِزًا، قَالَ بكَير: وَلا أَرَى امْرَأَةً أَبت أَن تخرُجَ مَعَ زَوْجهَا إلَى بلَدٍ إلا ناشِزَةً.

قُلْت: أَرَأَيت إن قَالَ لَهَا: أَنتِ طَالِقٌ عَلَى عَبدِكِ هَذا، فَقَامَت مِن مَجْلِسِهَا ذلِكَ قَبلَ أَن تقْبلَ، ثمَّ قَالَت بعْدَ ذلِكَ: خذ الْعَبدَ وَأَنا طَالِقٌ؟ قَالَ: هَذا فِي قَوْلِ مَالِكٍ لا شَيءَ لَهَا إلا أَن تقُولَ: قَدْ قَبلْت قَبلَ أَن يتفرَّقَا. قُلْت: أَرَأَيت إن قَالَ لَهَا: إذا أَعْطَيتني أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَنتِ طَالِقٌ ثلاثًا أَيكُون ذلِكَ لَهَا مَتى مَا أَعْطَتهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَهِي طَالِقٌ ثلاثًا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَن قَالَ لامْرَأَتِهِ: أَمْرُكِ بيدِكِ مَتى مَا شِئتِ أَو إلَى شَهْرٍ فَأَمْرُهَا بيدِهَا إلَى ذلِكَ الأجَلِ إلا أَن توقَفَ قَبلَ ذلِكَ فَتقْضِي أَو ترَدَّ أَو يطَأَهَا قَبلَ ذلِكَ فَيبطُلُ الَّذِي كَان فِي يدِهَا مِن ذلِكَ بالْوَطْءِ إذا أَمْكَنتهُ، وَلا يكُون لَهَا أَن تقْضِي بعْدَ ذلِكَ.

قُلْت: أَرَأَيت لَوْ أَنهَا أَعْطَتهُ شَيئًا عَلَى أَن يطَلِّقَ وَيشْترط رَجْعَتهُ؟ قَالَ: إذا يمْضِي عَلَيهِ الْخلْعُ وَيكُون شَرطُهُ الرَّجْعَةَ باطِلا؛ لأن شُرُوطَهُ لا تحِلُّ؛ لأن سُنةَ الْخلْعِ أَن كُلَّ مَن طَلَّقَ بشَيءٍ وَلَمْ يشْترطْ شَيئًا وَلَمْ يسَمِّهِ مِن الطَّلاق كَان خلْعًا، وَالْخلْعُ وَاحِدَةٌ بائنةٌ لا رَجْعَةَ لَهُ فِيهَا، وَهِي تعْتد عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ، فَإن أَرَادَ وَأَرَادَت نكَاحَهُ إن لَمْ تكُن مَضَت مِنهُ قَبلَ ذلِكَ إن كَان عَبدًا تطْلِيقَةٌ أَو حُرًّا تطْلِيقَتان وَهِي فِي عِدَّةٍ مِنهُ فِعْلا؛ لأن الْمَاءَ مَاؤُهُ بوَجْهِ الْمَاءِ الْمُسْتقِيم بالْوَطْءِ الْحَلال لَيسَ بوَطْءِ الشُّبهَةِ.

قُلْت: فَإن لَمْ يسَمِّيا طَلاقًا وَقَدْ أَخذ مِنهَا الْفِدَاءَ وَانقَلَبت إلَى أَهْلِهَا، وَقَالا: ذاكَ بذاكَ؟ فَقَالَ: هُوَ طَلاقُ الْخلْعِ. قُلْت: فَإذا سَمَّيا طَلاقًا؟ قَالَ: إذا يمْضِي مَا سَمَّيا مِن الطَّلاقِ. قُلْت: فَإن اشْترَطَ أَنهَا إن طَلَبت شَيئًا رَجعَت زَوْجًا لَهُ؟ قَالَ: لا مَرْدُودَةَ

= (٤/ ٨٣) رقم (١١) عن هشام بن عروة.

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١١٨٥٩)، وابن أبي شيبة في المصدر السابق (٤/ ٨٤) رقم (١٦) عن الزهري بنحوه.

لِطَلَاقِهِ إِيَاهَا وَلا يرْجعُ إلا بنكَاحٍ جَدِيدٍ ، كَمَا ينبغِي النكَاحُ مِن الْوَلِي وَالصَّدَاقِ وَالأمْرِ الْمُبتدَأ ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : شُرُوطُهُ باطِلَةٌ وَالطَّلاقُ لازِمٌ ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ أَيضًا فِيمَا يشْترطُ عَلَيهَا فِي الْخلْعِ: إن خالَعَهَا وَاشْتَرَطَ رَجْعَتهَا أَيَكُون لَهُ ؟ إن الْخلْعَ مَاضٍ وَلا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيهَا .

قَالَ اللَّيث : قَالَ يحيى بن سَعِيدٍ: كَان عُثمَان بن عَفَّان يقُولُ: كُلُّ فُرْقَةٍ كَانت بين زَوْجٍ وَامْرَأَةٍ بخلْعٍ فَارَقهَا وَلَمْ يسَمِّ لَهَا صَدَاقًا فَإن فُرْقَتهُمَا وَاحِدَةٌ بائنةٌ يخطُبهَا إن شَاءَ ، فَإنْ أَخذ مِنهَا شَيئًا عَلَى أَن يسَمِّي فَسَمَّى فَهُوَ عَلَى مَا سَمَّى ، إن سَمَّى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ وَإِن سَمَّى اثنتين فَاثنتين وَإن سَمَّى أَكْثرَ مِن ذلِكَ فَهُوَ عَلَى مَا سَمَّى [١] . قَالَ ابن شِهَاب: وَلا مِيرَاث بينهُمَا ، وَقَدْ قَالَ ذلِكَ عُثمَان بن عَفَّان وَسُلَيمَان بن يسَار وَرَبيعَةُ وَابن شِهَاب وَابن قُسَيطٍ [٢] . قَالَ ابن الْمُسَيب : وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثابت بنَ قَيسٍ وَذكَرَ لَهُ شَأْن حَبيبةَ وَقَوْلَ رَسُول اللَّهِ ﷺ لَهَا : « **تردِّين إلَيهِ حَدِيقَتهُ ؟** » فَقَالَت : نعَمْ ، فَقَالَ ثابتٌ: وَيطِيب ذلِكَ لِي؟ فَقَالَ : « **نعَمْ** » ، قَالَ : قَدْ فَعَلْت ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اعْتدِّي** » ، ثمَّ الْتفَت إلَيهِ فَقَالَ : « **هِي وَاحِدَةٌ** » [٣] .

قُلْت : أَرَأَيت إن خالَعَهَا الزَّوْجُ وَهُوَ ينوِي بالْخلْعِ ثلاثًا ؟ قَالَ : يلْزَمُهُ الثلاث فِي قَوْلِ مَالِكٍ . قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَت : أُخالِعُك عَلَى أَن أَكُون طَالِقًا تطْلِيقَتين ، وَفَعَلَ أَتلْزَمُهُ التطْلِيقَتان فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : أَرَأَيت لَوْ لَمْ يكُن لِلْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْج دَينٌ وَلا مَهرٌ فَقَالَ الزَّوْجُ: أُخالِعُك عَلَى أَن أُعْطِيك مِائة دِرْهَم فَقَبلَت ، أَيكُون هَذا خلْعًا وَتكُون تطْلِيقَةً بائنةً لا يمْلِكُ رَجْعَتهَا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : نعَمْ ، تكُون تطْلِيقَةً بائنةً لا يمْلِكُ رَجْعَتهَا . قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لَوْ لَمْ يعْطِهَا الزَّوْجُ شَيئًا فَخالَعَهَا فَهِي بذلِكَ أَيضًا بائنٌ .

وَقَالَ غيرُهُ : فَقِيلَ لَهُ : فَالْمُطَلِّقُ طَلاقَ الْخلْعِ أَوَاحِدَةٌ بائنةٌ هِي أَمْ وَاحِدَةٌ وَلَهُ عَلَيهَا الرَّجْعَةُ أَو الْبتةَ ؟ قَالَ : بلْ الْبتةَ ؛ لأنهُ لا تكُون وَاحِدَةً بائنةً أَبدًا إلا بخلْعٍ وَإلا فَقَدْ طَلَّقَهَا طَلاقَ الْبتةِ ؛ لأنهُ لَيسَ لَهُ دُون الْبتةِ طَلاقُ يمِينٍ إلا بخلْعٍ ، وَصَارَ كَمَن قَالَ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الطلاق ـ باب ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته كم يكون من الطلاق (٤/ ٨٤) رقم (١، ٢) عن عثمان ﷺ .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٦٠٦) عن عثمان بن عفان بنحوه .

(٣) رواه البخاري في الطلاق (٥٢٧٣) بنحوه .

لِزَوْجَتِهِ الَّتِي دَخلَ: بهَا أَنتِ طَالِقٌ طَلاقَ الْخلْع ، وَمَن قَالَ ذلِكَ فَقَدْ أَدْخلَ نفْسَهُ فِي الطَّلاق الْبائن وَلا تقعُ فِي الطَّلاقِ الْبائن إلا بخلْعٍ أو يبلُغُ بهِ الْقَرْضُ الإقْضَاءَ وَهِي الْبتةَ ، وَقَدْ رَوَى ابن وَهْب عَن مَالِكٍ وَابن الْقَاسِمِ : فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَأَعْطَاهَا وَهُوَ أَبو ضَمْرَةَ [١] أَنهُ قَالَ : إنهَا طَلْقَةٌ تَمْلِكُ الرَّجْعَةَ وَلَيسَ بخلْعٍ .

وَرَوَى غيرُهُ أَنهُ قَالَ : تبين بوَاحِدَةٍ وَأَكْثرُ الرُّوَاةِ عَلَى أَنهَا غيرُ بائنٍ ؛ لأنهُ إنمَا يختلِعُ بمَا يأخذ مِنهَا فيلْزَمُهُ بذلِكَ سُنةُ الْخلْعِ فَأَمَّا مَن لَمْ يأخذ مِنهَا فَلَيسَ بخَلْعٍ ، وَإِنمَا هُوَ رَجُلٌ طَلَّقَ وَأَعْطَى فلَيسَ بخلْعٍ .

قُلْت : أَرَأَيت الْخلْعَ وَالْمُبارَأَةَ عِندَ السُّلْطَان أَو غيرِ السُّلْطَان فِي قَوْلِ مَالِكٍ جَائزٌ أَمْ لا ؟ قَالَ : لا يعْرِفُ مَالِكٌ السُّلْطَان . قَالَ : فَقُلْنا لِمَالِكٍ: أَيجُوزُ الْخلْعُ عِندَ غيرِ السُّلْطَان ؟ قَالَ : نعَمْ جَائزٌ . قُلْت : أَرَأَيت إن اختلَعَت الْمَرْأَةُ مِن زَوْجِهَا عَلَى أَن يكُون الْوَلَدُ عِندَ أَبيهِمْ أَيكُون ذلِكَ لِلأب أَمْ لا يجُوزُ هَذا الشَّرْطُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : ذلِكَ لِلأب وَالشَّرْطُ جَائزٌ إلا أَن يكُون ذلِكَ يضُرُّ بالصَّبِي ، مِثلُ أَن يكُون يرْضِعُ وَقَدْ عَلِقَ أُمَّهُ فَيخافُ عَلَيهِ إن نزعَ مِنهَا أَن يكُون ذلِكَ مُضِرًّا بهِ فَلَيسَ ذلِكَ لَهُ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَأَرَى لَهُ أَخذهُ إياهُ مِنهَا بشَرْطِهِ إذا خرجَ مِن حَدِّ الإضْرَار بهِ وَالْخوْفِ عَلَيهِ .

قُلْت : أَرَأَيت إن اختلَعَت مِن زَوْجِهَا عَلَى أَنهُ لا سُكْنى لَهَا عَلَى الزَّوْج ؟ قَالَ : إن كَان إنمَا شَرَطَ عَلَيهَا أَن عَلَيهَا كِرَاءَ الْمَسْكَن الَّذِي تعْتد فِيهِ وَهِي فِي مَسْكَنٍ بكِرَاءٍ فَذلِكَ جَائزٌ ، وَإِن كَان شَرَطَ عَلَيهَا إن كَانت فِي مَسْكَن الزَّوْج أَن عَلَيهَا كِرَاءَ الْمَسْكَن وَهُوَ كَذا وَكَذا دِرْهَمًا كُلَّ شَهْرٍ فَذلِكَ جَائزٌ ، وَإِن كَان إنمَا شَرَطَ عَلَيهَا حِين قَالَ ذلِكَ عَلَى أَنهُ لا سُكْنى لَكِ عَلَى أَن تخرُجَ مِن منزلِهِ الَّذِي تعْتد فِيهِ وَهُوَ مَسْكَنهُ فَهَذا لا يجُوزُ وَلا يصْلُحُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَتسْكُن بغيرِ شَيءٍ وَالْخلْعُ مَاضٍ . قُلْت : أَرَأَيت إن وَقَعَ الشَّرْطُ فَخالَعَهَا أَن لا سُكْنى لَهَا عَلَيهِ عَلَى أَن تخرُجَ مِن مَنزِلِهِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ خلْعٍ وَقَعَ بصَفْقَةِ حَلالٍ وَحَرَامٍ كَان الْخلْعُ جَائزًا وَرُدَّ مِنهُ الْحَرَامُ .

قُلْت : فَهَلْ يكُون لِلزَّوْج عَلَى الْمَرْأَةِ شَيءٌ فِيمَا رَدَّت مِن ذلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟

---

(١) أبو ضمرة هو أنس بن عياض ، روى عن شريك بن أبي نمر وأبي حازم وربيعة وهشام بن عروة وموسى بن عقبة وصالح بن كيسان وغيرهم ، وروى عنه ابن وهب وبقية بن الوليد والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٢٣٧، ٢٣٨) .

قَالَ : لا ، قَالَ ابن الْقَاسِم : قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يكُون لَهُ عَلَى امْرَأَتِهِ دَينٌ إِلَى أَجَلٍ أَو يكُون لِلْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْج دَينٌ إِلَى أَجَلٍ ، فَخالَعَهَا عَلَى أَن يعَجلَ الَّذِي عَلَيهِ الدَّين لِلَّذِي لَهُ الدَّين دَينهُ قَبلَ مَحِلِّ أَجَلِ الدَّين . قَالَ مَالِكٌ : الْخلْعُ جَائزٌ وَالدَّين إِلَى أَجَلِهِ وَلا يعَجَّلُ ، وَقَدْ قِيلَ: إن الدَّين إذا كَان عَلَيهِ إِلَى أَجَلٍ فَلَيسَ بِخلْعٍ وَإِنَمَا هُوَ رَجُلٌ أَعْطَى وَطَلَّقَ ، فَالطَّلاقُ فِيهِ وَاحِدَةٌ وَهُوَ يمْلِكُ الرَّجْعَةَ وَهَذا إذا كَان الدَّين عَينًا وَهُوَ مِمَّا يجُوزُ لِلزَّوْج أَن يعَجلَهُ قَبلَ مَحِلِّهِ ، وَأَمَّا إن كَان الدَّين عَرَضًا أَو طَعَامًا أَو مِمَّا لا يجُوزُ لِلزَّوْج أَن يعَجلَهُ إلا برِضَا الْمَرْأَةِ وَلا تسْتَطِيعُ الْمَرْأَةُ قَبضَهُ إلا برِضَا الزَّوْج ، فَهَذا الَّذِي يكُون خلْعُهُ بتعْجيلِهِ خلْعًا وَيرَد إِلَى أَجَلِهِ ، وَإِنَمَا طَلاقُهُ إياهَا عَلَى أَن يعَجلَ ذلِكَ لَهَا فَهُوَ لَوْ زَادَهَا دِرْهَمًا أَو عَرَضًا سِوَاهُ عَلَى أَن يعَجلَ ذلِكَ لَهَا لَمْ يحِلَّ ، وَكَان ذلِكَ حَرَامًا وَيرُد الدَّين إِلَى أَجَلِهِ ، وَأَخذ مِنهَا مَا أَعْطَاهَا ؛ لأنهُ يقْدِرُ عَلَى رَدِّهِ ، وَإِن الطَّلاقَ قَدْ مَضَى فَلا يقْدِرُ عَلَى رَدِّهِ وَيرُد الدَّين إِلَى أَجَلِهِ ؛ لأنهُ إنمَا طَلَّقَ عَلَى أَن يحُطَّ عَنهُ الضَّمَان الَّذِي كَان عَلَيهِ إِلَى أَجَلٍ ، فَأَعْطَاهَا الطَّلاقَ لأخذِ مَا لا يجُوزُ لَهُ أَخذهُ فَأُلْزِمَ الطَّلاقَ وَمُنعَ الْحَرَام، أَلا ترَى لَوْ أَنهُ طَلَّقَهَا عَلَى أَن تسَلِّفَهُ سَلَفًا فَفَعَلَ: إن الطَّلاقَ يلْزَمُهُ وَيرُد السَّلَفَ؛ لأن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهَى عَن سَلَفٍ جَرَّ مَنفَعَةً[1] .

قُلْت : أَرَأَيت إن خالَعَ رَجُلٌ امْرَأَتهُ عَلَى أَن أَعْطَتهُ خمْرًا ؟ قَالَ : الْخلْعُ جَائزٌ ، وَلا شَيءَ لَهُ مِن الْخمْرِ عَلَيهَا ، فَإِن كَان قَدْ أَخذ الْخمْرَ مِنهَا كُسِرَت فِي يدِهِ وَلا شَيءَ لَهُ عَلَيهَا . قَالَ : وَسَمِعْت مَالِكًا يقُولُ فِي رَجُلٍ خالَعَ امْرَأَتهُ عَلَى أَن أَسْلَفَتهُ مِائةَ دِينار سَنةً ، فقَالَ مَالِكٌ : يرُد السَّلَفَ إلَيهَا وَقَدْ ثبتَ الْخلْعُ وَلا شَيءَ لَهُ عَلَيهَا . قُلْت : أَرَأَيت إن اختلَعَت امْرَأَةٌ مِن زَوْجهَا عَلَى أَن نفَقَةَ الزَّوْج عَلَيهَا أَو نفَقَةَ الْوَلَدِ ؟ قَالَ : سَمِعْت مَالِكًا يقُولُ : إذا اختلَعَت امْرَأَةٌ مِن زَوْجهَا عَلَى أَن ترْضِعَ وَلَدَهَا مِنهُ سِنين وَتنفِقَ عَلَيهِ إِلَى فِطَامِهِ فَذلِكَ جَائزٌ ، وَإِن مَاتت كَان الرَّضَاعُ فِي مَالِهَا وَالنفَقَةُ عَلَيهَا فِي مَالِهَا ، وَإِن اشْترَطَ عَلَيهَا نفَقَةَ الْوَلَدِ بعْدَ الْحَوْلَين وَضَرَب لِذلِكَ أَجَلا أَربعَ سِنين أَو ثلاث سِنين ، فَذلِكَ باطِلٌ ، وَإِنمَا النفَقَةُ عَلَى الأمِّ وَالرَّضَاعُ فِي الْحَوْلِ وَفِي الْحَوْلَين ، فَأَمَّا مَا بعْدَ الْحَوْلِ وَالْحَوْلَين فَذلِكَ مَوْضُوعٌ عَن الْمَرْأَةِ وَإِن اشْترَطَهُ عَلَيهَا الزَّوْجُ . قَالَ : وَأَفْتى

(١) رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في المطالب العالية (١٣٧٣) ، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/ ١٦٤) رقم (١٩٩١) ، وقال في التمييز : وإسناده ساقط. قلت: في سنده سوار بن مصعب متروك الحديث .

مَالِكٌ بذلِكَ وَقضَى بهِ ، وَقَدْ قَالَ الْمَخزُومِي وَغيرُهُ : إن الرَّجُلَ يخالِعُ بالْغرر وَيجُوزُ لَهُ أَخذهُ ، وَأَمَّا بعْدَ الْحوْلَين غررٌ وَنفقةُ الزَّوْج غررٌ ، فَالطَّلاقُ يلْزَمُ وَالْغررُ لَهُ يأْخذهَا بهِ ، أَلا ترَى أَنهُ يخالِعُ عَلَى الآبقِ وَالْجَنين وَالثمرِ الَّذِي لَمْ يبدُ صَلاحُهُ .

قُلْت : فَهَلْ يكُون لِلزَّوْج عَلَيهَا فِيمَا شَرَطَ عَلَيهَا مِن نفقَةِ وَلَدِهِ سِنين بعْدَ الرَّضَاعِ شَيءٌ إذا أَبطَلَت شَرْطَهُ ؟ قَالَ : مَا رَأَيت مَالِكًا يجعَلُ لَهُ عَلَيهَا لِذلِكَ شَيئًا ؟ قَالَ : وَقُلْت لِمَالِكٍ : فَإِن مَات الْوَلَدُ قبلَ الْحوْلَين ، أَيكُون لِلزَّوْج عَلَى الْمَرْأَةِ شَيءٌ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : مَا رَأَيت أَحدًا طَلَب ذلِكَ ، فَرَدَدْناهَا عَلَيهِ ، فَقَالَ : مَا رَأَيت أَحدًا طَلَب ذلِكَ . قَالَ : وَرَأَيت مَالِكًا يذهَب إلَى أَنها إنمَا أَبرَأَتهُ مِن مُؤْنةِ ابنهِ فِي الرَّضَاعِ حَتى تفْطِمَهُ ، فَإِذا هَلَكَ قَبلَ ذلِكَ فَلا شَيءَ لِلزَّوْج عَلَيهَا ، قَالَ : فَمَسْأَلَتكَ الَّتِي سَأَلْت عَنهَا حِين خالَعهَا عَلَى شَرْطِ أَن تنفِقَ عَلَى زَوْجهَا سَنةً أَو سَنتين أَرَى أَن لا شَيءَ لَهُ . قُلْت : مَا الْخلْعُ وَمَا الْمُبارَأَةُ وَمَا الْفِدْيةُ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : الْمُبارَأَةُ الَّتِي تبارِئُ زَوْجهَا قَبلَ أَن يدْخلَ بهَا ، فَتقُولُ: خذ الَّذِي لَكَ فَتاركْنِي ، فَفعَلَ فَهِي طَلْقَةٌ ، وَقَدْ قَالَ رَبيعَةُ : ينكِحُهَا إن لَمْ يكُن زَادَ عَلَى الْمُبارَأَةِ وَلَمْ يسَمِّ طَلاقًا وَلا الْبتةَ فِي الْمُبارَأَةِ . قَالَ مَالِكٌ : وَالْمُختلِعَةُ الَّتِي تختلِعُ مِن كُلِّ الَّذِي لَهَا ، وَالْمُفْتدِيةُ الَّتِي تعْطِيهِ بعْضَ الَّذِي لَهَا وَتمْسِكُ بعْضَهُ ، قَالَ مَالِكٌ : وَهَذا كُلُّهُ سَوَاءٌ .

قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَت الْمَرْأَةُ لِلزَّوْج : اخلَعْنِي عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ أَو بارِئنِي عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ أَو طَلِّقْنِي عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ أَو بأَلْفِ دِرْهَمٍ ؟ فَقَالَ: أَمَّا قَوْلُ: عَلَى أَلْفٍ أَو بأَلْفٍ فَهُوَ عِندَنا سَوَاءٌ وَلَمْ يسْأَلْ عَن ذَلِكَ مَالِكٌ ، وَلَكِنا سَمِعْنا مَالِكًا يقُولُ فِي رَجُلٍ خالَعَ امْرَأَتهُ عَلَى أَن تعْطِيهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَصَابهَا غرِيمُهُ مُفْلِسَةً . قَالَ مَالِكٌ : الْخلْعُ جَائزٌ وَالدَّرَاهِمُ دَينٌ عَلَى الْمَرْأَةِ يتبعُهَا بهَا الزَّوْجُ ، وَإِنمَا ذلِكَ إذا صَالَحهَا بكَذا وَكَذا وَيثبت الصُّلْحُ .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَالَّذِي سَمِعْت مِن قَوْلِ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يخالِعُ امْرَأَتهُ أَنهُ إذا ثبت الْخلْعُ وَرَضِي بالَّذِي تعْطِيهِ لَهُ يتبعُهَا بهِ فَذلِكَ الَّذِي يلْزَمُهُ الْخلْعُ ، فَيكُون ذلِكَ دَينًا عَلَيهَا ، فَأَمَّا مَن قَالَ لامْرَأَتِهِ: إنمَا أُصَالِحُكِ عَلَى أَن أَعْطَيتِنِي كَذا وَكَذا تمَّ الصُّلْحُ بينِي وَبينكِ فَلَمْ تعْطِهِ فَلا يلْزَمُهُ الصُّلْحُ . قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا قَالَ لِرَجُلٍ: طَلِّقْ امْرَأَتك وَلَك عَلَي أَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَطَلَّقَهَا ، أَتجب لَهُ الأَلْفُ دِرْهَمٍ عَلَى الرَّجُلِ فِي

قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : الأَلْفُ وَاجبةٌ لِلزَّوْجِ عَلَى الرَّجُلِ .

قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَت: بِعْنِي طَلاقِي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَفَعَلَ ، أَيجُوزُ ذلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن امْرَأَةً قَالَت لِزَوْجِهَا: اخلَعْنِي وَلَك أَلْفُ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ : قَدْ خالَعْتكِ ، أَيكُون لَهُ الأَلْفُ عَلَيهَا وَإِن لَمْ تقُلْ الْمَرْأَةُ بعْدَ قَوْلِهَا الأَوَّلِ شَيئًا ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : إذا أَتبعَ الْخلْعَ طَلاقًا ؟ فَقَالَ لَهَا بعْدَ فَرَاغِهَا مِن الصُّلْحِ: أَنتِ طَالِقٌ ، قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إذا أَتبعَ الْخلْعَ بالطَّلاقِ وَلَمْ يكُن بين ذلِكَ سُكُوتٌ أَو كَلامٌ يكُون قَطْعًا بين الصُّلْحِ وَبين الطَّلاقِ الَّذِي تكَلَّمَ بهِ ، فَالطَّلاقُ لازِمٌ لِلزَّوْجِ فَإِن كَان بينهُمَا سُكُوتٌ أَو كَلامٌ يكُون قَطْعًا لِذلِكَ فَطَلَّقَهَا فَلا يقَعُ طَلاقُهُ عَلَيهَا ، وَقَدْ قَالَ عُثْمَان: الْخلْعُ مَعَ الطَّلاقِ اثنتين. وَقَدْ قَالَ ابن أَبِي سَلَمَةَ: إذا لَمْ يكُن بينهُمَا صُمَاتٌ ، وَمَن فَعَلَ ذلِكَ فَقَدْ أَخطَأَ السُّنةَ وَإِنمَا الْخلْعُ وَاحِدَةٌ إذا لَمْ يسَمِّ طَلاقًا [1] .

وَقَالَ عَبدُ الرَّحْمَن بن الْقَاسِمِ وَابن قُسيطٍ وَأَبو الزِّنادِ فِي رَجُلٍ خالَعَ امْرَأَتهُ ثمَّ طَلَّقَهَا فِي مَجْلِسِهِ ذلِكَ تطْلِيقَتين فَقَالُوا: تطْلِيقَتاهُ باطِلٌ . قَالَ ابن قُسيطٍ: طَلَّقَ مَا لا يمْلِكُ . قَالَ ابن بكَيرٍ: وَقَالَهُ ابن عَبدِ اللَّهِ بن أَبي سَلَمَةَ ، وَقَالَ ابن عَباسٍ وَابن عَبدِ اللَّهِ بن الزُّبيرِ وَالْقَاسِمُ وَسَالِمٌ وَربيعَةُ وَيحيى بن سَعِيدٍ: طَلَّقَ مَا لا يمْلِكُ [2] . قَالَ رَبيعَةُ : طَلاقَه كَطَلاقِ امْرَأَةٍ أُخرَى فَلَيس لَهُ طَلاقٌ بعْدَ الْخلْعِ وَلا يعَد عَلَيهِ . وَقَالَ يحْيى: وَلَيس يرَى الناسُ ذلِكَ شَيئًا .

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن امْرَأَةً اختلَعَت مِن زَوْجِهَا بأَلْفِ دِرْهَم دَفَعَتهَا إِلَيهِ ، ثمَّ إن الْمَرْأَةَ أَقَامَت الْبينةَ أَن زَوْجَهَا قَدْ كَان طَلَّقَهَا قَبلَ ذلِكَ ثلاثًا الْبتةَ ، أَترْجعُ عَلَيهِ فَتأْخذ الأَلْفَ مِنهُ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : ترْجعُ عَلَيهِ فَتأْخذ مِنهُ الأَلْفَ وَذلِكَ أَن مَالِكًا سُئِلَ فِيمَا بلَغنِي عَن امْرَأَةٍ دَعَت زَوْجَهَا إِلَى أَن يصَالِحَهَا ، فَحَلَفَ بطَلاقِهَا الْبتةَ إن صَالَحَهَا فَصَالَحَهَا بعْدَ ذلِكَ ، قَالَ : قَدْ بانت مِنهُ وَيرُد إلَيهَا مَا أَخذ مِنهَا وَكَذلِكَ لَوْ خالَعَهَا بمَالٍ أَخذهُ مِنهَا ثمَّ انكَشَفَ أَنهُ تزَوَّجَهَا وَهُوَ مَحْرَمٌ أَو أُختهُ مِن الرَّضَاعَةِ أَو مِثلَ ذلِكَ مِمَّا لاَ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الطلاق ـ باب ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته كم يكون من الطلاق (٤/ ٨٦) رقم (٢١) عن أبي سلمة بنحوه .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١١٨١٦) عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما.

يثبت ، فَإِن هَذا كلُّهُ لا شَيءَ فِيهِ ؛ لأنهُ لَمْ يرْسِلْ مِن يدِهِ شَيئًا بِمَا أَخذ . أَلا ترَى أَنهُ لَمْ يكُن يقْدِرُ عَلَى أَن يثبت عَلَى حَالٍ .

قُلْت : فَلَوْ انكَشَفَ أَن بهَا جُنونًا أَوْ جُذامًا أَو برَصًا ؟ قَالَ : هَذا إن شَاءَ أَن يقِيمَ عَلَى النكَاحِ أَقَامَ عَلَيهِ ، أَلا ترَى أَنهُ إذا كَان إن شَاءَ أَن يقِيمَ عَلَى النكَاحِ أَقَامَ كَان خلعُهُ مَاضِيا ؟ أَلا ترَى أَنهُ تركَ بِهِ مِن الْمَقَامِ عَلَى أَنهَا زَوْجُهُ مَا لَوْ شَاءَ أَقَامَ عَلَيهِ ؟ أَلا ترَى أَنهُ إذا تركَهَا بغيرِ الْخلعِ لِمَا أَغرَتهُ كَان فَسْخًا بالطَّلاقِ ؟ قُلْت : فَإِن انكَشَفَ أَن بالزَّوْجِ جُنونًا أَو جُذامًا أَو برَصًا ؟ قَالَ : لا يكُون لَهُ مِن الْخلْعِ شَيءٌ . قُلْت : وَمِن أَين وَهُوَ فَسْخٌ بطَلاقٍ ؟ قَالَ : أَلا ترَى أَنهَا أَعْطَتهُ شَيئًا عَلَى خرُوجِهَا مِن يدِهِ ، وَلَهَا أَن تخرُجَ مِن يدِهِ بغيرِ شَيءٍ ؟ أَوَ لا ترَى أَنهُ لَمْ يرْسِلْ مِن يدِهِ شَيئًا بِمَا أَخذ إلا وَهِي أَمْلَكُ بِمَا فِي يدِهِ مِنهُ ؟

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا قَالَت لَهُ امْرَأَتهُ: قَدْ كُنت طَلَّقْتنِي أَمْسِ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَقَدْ كُنت قَبلْت قَبلَ ذلِكَ ، وَقَالَ الزَّوْجُ: قَدْ كُنت طَلَّقْتكِ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَلَمْ تقْبلِي ؟ قَالَ : الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ ؛ لأن مَالِكًا قَالَ فِي رَجُلٍ مَلَّكَ امْرَأَتهُ مُخلِّيًا فِي بيتِهِ وَذلِكَ فِي الْمَدِينةِ فَخرَجَ الرَّجُلُ عَنهَا ثمَّ أَتى لِيدْخلَ عَلَيهَا ، فَأَغلَقَت الْبَاب دُونهُ وَقَالَت: قَدْ مَلَّكْتنِي وَاخترْت نفْسِي ، وَقَالَ الزَّوْجُ: مَلَّكْتكِ وَلَمْ تختارِي ، فَاختلِفَ فِيهَا بِالْمَدِينةِ فَسَأَلَ الرَّجُلُ مَالِكًا عَن ذلِكَ ؟ فَقَالَ : أَرَى أَن الْقَوْلَ قَوْلُهَا ، لأنكَ قَدْ أَقْرَرْت بالتمْلِيكِ وَأَنت تزْعُمُ أَنهَا لَمْ تقْضِ فَأَرَى الْقَوْلَ قَوْلَهَا . قُلْت : إنمَا جَعَلَ مَالِكٌ الْقَوْلَ قَوْلَهَا ؛ لأنهُ يرَى أَن لَهَا أَن تقْضِيَ وَأَن يفرَّقَا فِي مَجْلِسِهِمَا . قَالَ: لا ، لَيسَ لَهَا ذا . قَالَ : وَقَدْ أَفْتى مَالِكٌ هَذا الرَّجُلَ بِمَا أَخبرْتكَ مِن فُتيَاهُ قَبلَ أَن يقُولَ فِي التمْلِيكِ بِقَوْلِهِ الآخرِ ، وَإِنمَا أَفْتاهُ وَهُوَ يقُولُ فِي التمْلِيكِ بِقَوْلِهِ الأوَّلِ إذ كَان يقُولُ: إن لَهَا أَن تقْضِيَ مَا قَامَت فِي مَجْلِسِهَا . قَالَ : وَإِنمَا رَجَعَ إلَى هَذا الْقَوْلِ: إن لَهَا أَن تقْضِيَ وَإِن قَامَت مِن مَجْلِسِهَا فِي آخِرِ عَامٍ فَارَقْنَاهُ ، وَكَان قَوْلُهُ قَبلَ ذلِكَ: إذا تفرَّقَا فَلا قَضَاءَ لَهَا إذا كَان قَدْ أَمْكَنهَا الْقَضَاءُ فِي ذلِكَ قَبلَ قِيامِ زَوْجِهَا.

قُلْت : أَرَأَيت إن تصَادَقَا فِي الْخلعِ وَاختلَفَا فِي الْجُعْلِ الَّذِي كَان بهِ الْخلْعُ ، فَقَالَت الْمَرْأَةُ : خلَعَنِي بهَذِهِ الْجَارِيةِ ، وَقَالَ الزَّوْجُ: بلْ خلَعْتكِ بهَذِهِ الدَّارِ وَهَذِهِ الْجَارِيةِ وَهَذا

الْعبدِ ؟ قَالَ : أمَّا فِي قَوْل مَالِكٍ الْخلعُ جَائزٌ ، وَلا يكُون لِلزَّوْج إلا مَا أَقَرَّت بـهِ الْمَـرْأَةُ مِن ذلِكَ ، وَتحْلِفُ إلا أَن يكُون لَهُ بينةٌ عَلَى مَا ادَّعَيا مِن ذلِكَ ؛ لأن مَالِكًا قَالَ فِي رَجُلٍ صَالَحتهُ امْرأَتهُ فِيمَا بينها وبينهُ وَوَجَب ذلِكَ بينهُمَا عَلَى شَيءٍ أَعْطَتهُ ثمَّ : إنهُ خرجَ لِيأْتِي بالشُّهُودِ فَيشْهَدُوا فِيمَا بينهُمَا ، فَجَحَدَت الْمَرْأَةُ الصُّلْحَ وَأَن تكُون أَعْطَتـهُ عَلَى ذلِك شيئًا . قَالَ مَالِكٌ : تحْلِفُ الْمَرْأَةُ وَيثبت الْخلعُ وَلا يكُون لَهُ مِن الْمَال الَّذِي ادَّعَى شَيءٌ وَيفَرَّقُ بينهُمَا ؛ لأنهُ قَدْ أَقَرَّ بفِرَاقِهَا . قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا ادَّعَى عَلَى أَنهُ خلَعَ امْرَأَتهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَالْمَرْأَةُ تنكِرُ الْخلعَ ، فَأَقَامَ الرَّجُلُ شَاهِدًا وَاحِدًا أَنهُ خلعَهَا عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ ، أَيحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ وَيسْتحِقُّ هَذِهِ الأَلْفَ ؟ قال: قَوْلُ مَالِكٍ : إن ذلِكَ لَهُ .

خلعُ الأب عن ابنه وابنته

قُلْت : أَرَأَيت مَا حُجَّةُ مَالِكٍ حِين قَالَ : يجُوزُ خلعُ الأب وَالْوَصِي عَلَى الصَّبِي وَيكُون ذلِكَ تطْلِيقَه ؟ قَالَ : جَوَّزَ ذلِكَ مَالِكٌ مِن وَجْهِ النظَرِ لِلصَّبِي ، أَلا ترَى أَن إنكَاحهمَا إياه عَلَيهِ جَائزٌ فَكَذلِكَ خلعُهمَا ؟

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَإِنه مِمَّن لَوْ طَلَّقهَا لَمْ يجُزْ طَلاقه فَلَمَّا ، لَمْ يجُزْ طَلاقه كَان النظَرُ فِي ذلِكَ بيدِ غيرِهِ ، وَإِنمَا أُدْخِلَ جَوَازُ طَلاقِ الأب وَالْوَصِي بالْخلعِ عَلَى الصَّبِي حِين صَارَا عَلَيهِ مُطَلِّقَين ، وَهوَ لا يقَعُ عَلَى الصَّبِي أَن يكُون مِمَّن نكْرَه لِشَيءٍ وَلا يجب لَه مَا رَأَى الأب لَه أَوْ الْوَصِي مِن الْحَظِّ فِي أَخذِ الْمَال لَه ، كَمَا يعْقِدَان عَلَيهِ وَهوَ مِمَّن لَمْ يرْغب وَلَمْ يكْرَهْ لِمَا يريان لَه فِيهِ مِن الْحَظِّ مِن النكَاحِ فِي الْمَال مِن الْمَرْأَةِ الْمُوسِرَةِ ، وَالَّذِي لَه فِيهَا مِن نِكَاحِهَا مِن الرَّغبةِ فَينكِحَانِهِ وَهوَ كَارِهٌ لِمَا دَخلَ ذلِكَ مِن سَبب الْمَال ، فَكَذلِكَ يطَلِّقَان عَلَيهِ بالْمَال وَسَببهِ .

قُلْتُ : فَإِن كَبرَ الْيتِيمُ وَاحْتلَمَ وَهوَ سَفِيهٌ أَوْ كَان عَبدًا بَالِغًا زَوَّجه سَيدُه بغيرِ أَمْرِهِ وَذلِكَ جَائزٌ عَلَيهِ أَوْ بلَغَ الابن الْمُزَوَّجُ وَهوَ صَغِيرٌ، بلَغَ الْحُلُمِ وَهوَ سَفِيهٌ أَوْ زَوَّجَ الْوَصِي الْيتِيمَ وَهوَ بالِغٌ سَفِيهٌ بأَمْرِهِ ؟ قَالَ : إن كَان بالِغًا عَبدًا أَو يتِيمًا أَو آتِيًا بالطَّلاقِ وَيكْرَهه وَيكُون مِمَّن لَوْ طَلَّقَ وَوَلِيه أَو سَيدُه أَو أَبوه كَارِهًا يمْضِي طَلاقُه وَيلْزَمُه فِعْلُه مِنه لَمْ يكُن لِلسَّيدِ فِي الْعَبدِ وَلا لِلأب فِي الابنِ وَلا لِلْوَصِي فِي الْيتِيمِ أَن يخَالِعَ عَنه ؛ لأن الْخلْعَ إنمَا يكُون بطَلاقٍ ، وَهوَ لَيسَ إلَيهِ طَلاقٌ .

ابن وَهْب : وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يزَوِّجُ يتيمَه وَهوَ فِي حِجْرِهِ : إنه يجُوزُ لَه أَن يبارئَ عَلَيهِ مَا لَمْ يبلُغِ الْحُلُمَ إن رَأَى ذلِكَ خيرًا ؛ لأن الْوَصِي ينظُرُ لِيتيمِهِ وَيجُوزُ أَمْره عَلَيهِ وَإنمَا ذلِكَ ضَيعَةٌ لِلْيتِيمِ وَنظَرٌ له . أَلا ترَى أن مَالِكًا قَالَ: لَمَّا صَارَ الطَّلاقُ بيدِ الْيتِيمِ لَمْ يجُزْ لَه صُلْحُه عَلَيهِ كَمَا أَن الطَّلاقَ بيدِ الْعَبدِ لَيسَ بيدِ السَّيدِ ، وَإِن كَان قَدْ كَان جَائزًا لِلسَّيدِ أَن يزَوِّجَه بلا مُبارَأَةٍ فَكلُّ مَن لَيسَ بيدِهِ طَلاقٌ فَنظَرُ وَلِيهِ لَه نظَرٌ ، وَيجُوزُ فِعْلُه عَلَيهِ لِمَا يرَى لَه مِن الْغِبطَةِ فِي الْمَالِ .

قُلْت : فَعَبدُه الصَّغِيرُ هَلْ يزَوِّجُه ؟ قَالَ : لَيسَ مِمَّن لَه إذنٌ وَلَه أَن يزَوِّجَه وَإِذا زَوَّجَه لَمْ يكُن لَه أَن يطَلِّقَ عَلَيهِ إلا بشَيءٍ خلْعٍ يأْخذه ، أَلا ترَى أَن مَالِكًا يقُولُ: لا يجُوزُ لِلأب أَن يطَلِّقَ عَلَى ابنِهِ الصَّغِيرِ وَإنمَا يجوزُ له أَن يصَالِحَ عَنه ، وَيكُون تطْلِيقَةً بائنةً ، وَإنمَا لَمْ يجُزْ طَلاقُه ؛ لأنه لَيسَ بمَوْضِعِ نظَرٍ لَه فِي أَخذِ شَيءٍ ، وَقَدْ تزَوَّجَ الابن بالتفْوِيضِ فَلا يكُون شَيءٌ ، فَإِنمَا يدْخلُ الطَّلاقُ بالْمَعْنى الَّذِي مِنه دَخلَ النكَاحُ لِلْغِبطَةِ فِيمَا يصِيرُ إلَيهِ وَيصِيرُ لَه ، وَإِن كَان قَدْ رُوِي عَن مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يزَوِّجُ وَصِيفَه وَصِيفَتهِ وَلَمْ يبلُغا جَمِيعًا أَن ذلِكَ جَائزٌ ، وَإِن فَرَّقَ السَّيدُ بينهمَا عَلَى وَجْهِ النظَرِ وَالاجْتِهَادِ مَا لَمْ يبلُغا فَذلِكَ جَائزٌ ؛ لأن الْفُرْقَةَ وَالاجْتِمَاعَ إلَيهِ مَا كَانا صَغِيرَينِ ، وَقَالَ ابن نافِعٍ : وَلا يجُوزُ مِن ذلِكَ إلا مَا كَان عَلَى وَجْهِ الْخلْعِ .

قُلْت : أَيجُوزُ لِلأب أَن يخالِعَ عَن ابنتِهِ الصَّغِيرَةِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : ذلِكَ جَائزٌ وَلا يجُوزُ لأحَدٍ أَن يزَوِّجَ صَبيةً صَغِيرَةً أَو يخلَعَهَا مِن زَوْجِهَا ، وَلا يجُوزُ لَه أَن ينكِحَهَا إذا كَانت صَغِيرَةً فَإِن بلَغت فَأَنكَحَهَا الْوَصِي مِن الرَّجُلِ برِضَاهَا فَذلِكَ جَائزٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَالْوَصِي أَوْلَى بإِنكَاحِهَا إذا هِي بلَغت مِن الأوْلِياءِ ، إذا رَضِيت ، وَلَيسَ لَه أَن يجْبرَهَا عَلَى النكَاحِ كَمَا يجْبرُهَا الأب ، وَلَيسَ لأحَدٍ مِن الأوْلِياءِ أَن يجْبرَهَا عَلَى النكَاحِ إلا الأب وَحْدَه إذا كَانت بكْرًا . قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ فَرَّقَ مَا بين مُبارَأَةِ الْوَصِي عَن يتِيمِهِ وَيتِيمَتِهِ أَن الْوَصِي لا يزَوِّجُ يتِيمَته إلا بإِذنِهَا بعْدَ بلُوغِهَا فَلِذلِكَ يبارئُ عَن يتِيمِهِ وَلا يبارئُ عَن يتِيمَتِهِ إلا برِضَاهَا . وَقَالَ ابن نافِعٍ : قَالَ مَالِكٌ : لا أَرَى بأْسًا أَن يبارئَ الْخلِيفَةُ عَن الصَّبيةِ زَوْجَهَا إذا كَان أَبوهَا هوَ الَّذِي أَنكَحَهَا إذا كَان ذلِكَ مِنه عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ وَالنظَرِ لَهَا عَلَى وَجْهِ الْمُبارَأَةِ فَيمْضِي ذلِكَ ، وَلَيسَ لِلصَّغِيرَةِ إذا كَبرَت أَن ينزِعَ عَن ذلِكَ ، وَكَذلِكَ يتِيمُه مَا لَمْ يبلُغ يتِيمُه الْحُلُمَ .

قُلْت: أَرَأَيت إن خالَعَهَا الأب وَهِي صَبيةٌ صَغِيرَةٌ عَلَى أَن يترُكَ لِزَوْجِهَا مَهْرَهَا كُلَّه أَيكُون ذلِكَ جَائزًا عَلَى الصَّبيةِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، وَقَالَ ابن الْقَاسِمِ : قَالَ

مَالِكٌ : إذا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابنته وَهِيَ ثيب مِن رَجُلٍ فَخلَعَهَا الأب مِن زَوْجِهَا عَلَى أَن ضَمِنَ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ وَذَلِكَ بعْدَ الْبناءِ فَلَمْ ترْضَ الثيب أَن تتبعَ الأب ، قَالَ مَالِكٌ : لَهَا أَن تتبعَ الزَّوْجَ وَتأْخذ صَدَاقَهَا مِن الزَّوْج ، وَيكُون ذلِكَ لِلزَّوْج عَلَى الأب دَينًا يأْخذه مِن الأب ، قَالَ مَالِكٌ : وَكَذلِكَ الأخ فِي هَذا هوَ بمَنزلَةِ الأب . قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : وَكَذلِكَ الأجْنبي ؟ قَالَ : نعَمْ .

ابن وَهْب عَن يونسَ بن يزِيدَ أَنه سَأَلَ رَبيعَةَ عَن بنتِ الرَّجُلِ تكُون عَذرَاءَ أَو ثيبًا أَيبارِئُ أَبوهَا عَنهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ؟ قَالَ : أَمَّا هِيَ تكُون فِي حِجْرِ أَبيهَا فَنعَمْ ، وَأَمَّا هِيَ تكُون ثيبًا فَلا . وَقَالَ أَبو الزِّنادِ : إن كَانت بكْرًا فِي حِجْرِ أَبيهَا فَيكُون أَمْرُه فِيهَا جَائزًا يأْخذ لَهَا وَيعْطِي عَلَيهَا [1] ، وَقَالَه يحْيى بن سَعِيدٍ وَعَطَاءُ بن أَبي رَباحٍ ، قَالَ يحْيى بن سَعِيدٍ: وَلا يجُوزُ أَمْرُ الأخِ عَلَى أُختِهِ الْبكْرِ إلا برضَاهَا ، قَالَ يحْيى : وَتِلْكَ السُّنةُ . ابن وَهْب عَن مَخرَمَةَ بنِ بكَيرٍ عَن أَبيهِ عَن ابنِ قُسَيطٍ وَعَبدِ اللَّهِ بنِ أَبي سَلَمَةَ وَعَمْرِو ابنِ شُعَيب بنحْوِ ذلِكَ .

فِي خلْعِ الأمَةِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتبةِ

قُلْت : أَرَأَيت إن اختلَعَت الأمَةُ مِن زَوْجِهَا عَلَى مَال ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : الْخلْعُ جَائزٌ ، وَالْمَالُ مَرْدُودٌ إذا لَمْ يرْضَ السَّيدُ . قُلْت : أَرَأَيتَ إن أُعْتِقَت الأمَةُ بعْدَ ذلِكَ هَلْ يلْزَمُهَا ذلِكَ الْمَالُ ؟ قَالَ : لا يلْزَمُهَا شَيءٌ مِن ذلِكَ .

قُلْت : أَرَأَيت أُمَّ الْوَلَدِ إذا اختلَعَت مِن زَوْجِهَا بمَالٍ مِن غيرِ إذنِ سَيدِهَا أَيجُوزُ ذلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ ابن الْقَاسِمِ : لا يجُوزُ ذلِكَ ، قَالَ : وَهِيَ عِندِي بمَنزلَةِ الأمَةِ الَّتِي قَالَ مَالِكٌ فِيهَا : إنه لا يجُوزُ خلْعُهَا إذا رَدَّ ذلِكَ سَيدُهَا لا يجُوزُ ، قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : أَكْرَه أَن ينكِحَ الرَّجُلُ أُمَّ وَلَدِهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَسَمِعت رَبيعَةَ يقُولُ ذلِكَ . قُلْت : أَرَأَيت إن أَنكَحَهَا وَهوَ جَاهِلٌ ، أَيفْسُدُ نِكَاحُه ؟ قَالَ : لَمْ أُوقِف مَالِكًا عَلَى هَذا الْحَدِّ ، قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَلا أَرَى أَن يفْسَخ نِكَاحُهمَا إلا أَن يكُون مِن ذلِكَ أَمْرٌ يبين ضَرَرُهَا بهَا فَأَرَى أَن يفْسَخ . قُلْت : أَرَأَيت الْمُكَاتبةَ إذا أَذِن لَهَا سَيدُهَا أَن تختلِعَ مِن زَوْجِهَا بمَال تعْطِيهِ إياه ، أَيجُوزُ هَذا أَو أَذِن لَهَا أَن تتصَدَّقَ بشَيءٍ مِن مَالِهَا أَيجُوزُ هَذا ؟ قَالَ:قَوْلُ مَالِكٍ:إنه

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الطلاق ـ باب ما قالوا في الرجل يزوج ابنته وهي صغيرة (٤/ ١٨٥) رقم (١) عن الحسن.

جَائزٌ إذا أَذِن لَهَا . وَقَالَ رَبِيعَةُ: تختلِعُ الْحُرَّةُ مِن العَبدِ وَلا تختلِعُ الأَمَةُ مِن الْعَبدِ إلا بِإِذنِ أَهْلِهَا .

ابن وَهْب عَن مُعَاوِيَةَ بن صَالِحٍ أَنه سَمِعَ يحْيى بن سَعِيدٍ يقُولُ: إذا افْتدَت الأمَةُ مِن زَوْجهَا بغيرِ إذنِ سَيدِهَا رَدَّ الْفِدَاءَ وَمَضَى الصُّلْحُ .

خلعُ المريض

قُلْت : أَرَأَيت إن اختلَعَت مِنه فِي مَرَضِهِ فَمَات مِن مَرَضِهِ ذلِكَ أترثه فِي قَوْل مَالِكٍ أَمْ لا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : نعَمْ ، ترثه . قُلْت :وَكَذلِكَ إن جعَلَ أَمْرَهَا بيدِهَا أَو خيرَهَا فَطَلَّقَت نفْسَهَا وَهوَ مَرِيضٌ أترثه فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : نعَمْ ترثه . قُلْت:وَلِمَ وَهو لَمْ يفِرَّ مِنهَا إنمَا جعَلَ ذلِكَ إلَيهَا فَفَرَّت بنفْسِهَا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ طَلاقٍ وَقعَ فِي مَرَضٍ فَالْمُبارَأَةُ لِلْمَرْأَةِ إذا مَات مِن ذلِكَ الْمَرَضِ وَبِسَببِهِ كَان ذلِكَ لَهَا .

قُلْت: أَرَأَيت إن اختلَعَت الْمَرِيضَةُ مِن زَوْجهَا فِي مَرَضِهَا مِن جَمِيعِ مَالِهَا ، أَيجُوزُ هَذا فِي قَوْل مَالِكٍ أَمْ لا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يجُوزُ ذلِكَ . قُلْت :أَيرِثهَا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يرِثهَا ، قَالَ ابن الْقَاسِمِ وَابن نافِعٍ: وَأَنا أَرَى إن كَان صَالَحهَا عَلَى أَكْثرَ مِن مِيرَاثِهِ مِنهَا إن ذلِكَ غيرُ جَائز وَإِن كَان صَالَحهَا عَلَى أَكْثرَ مِن مِيرَاثِها أَو مِثلِهِ أَو أَقَلَّ مِن مِيرَاثِهِ مِنهَا فَإِن ذلِكَ جَائزٌ . قُلْت :وَلا يتوَارَثان ؟ قَالَ : لا .

قُلْت : أَرَأَيت إن اختلَعَت الْمَرْأَةُ بمَالِهَا مِن زَوْجهَا وَالزَّوْجُ مَرِيضٌ أَيجُوزُ ذلِكَ فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، ذلِكَ جَائزٌ وَلَهَا الْمِيرَاث إن مَات وَلا مِيرَاث لَه مِنهَا إن مَاتت هِي .قُلْت : لِمَ ؟ قَالَ : لأن مَن طَلَّقَ امْرَأَته فِي مَرَضِهِ فَهوَ فَارٌّ وَإِن مَاتت الْمَرْأَةُ لَمْ يرِثهَا الزَّوْجُ ، وَإِن مَات الزَّوْجُ وَرِثته الْمَرْأَةُ ، فَلِذلِكَ كَان ذلِكَ فِي الصُّلْحِ أَيضًا ، وَمَا اختلَعَت بِهِ مِنه فَهوَ لَه وَهوَ مَالٌ مِن مَالِهِ لا ترْجعُ بشَيءٍ مِنه .

ابن وَهْب عَن يونسَ أَنه سَأَلَ رَبِيعَةَ عَن الْمَرْأَةِ هَلْ يجُوزُ لَهَا أَن تختلِعَ مِن زَوْجهَا وَهِي مَرِيضَةٌ ؟قَالَ : لا يجُوزُ خلْعُهَا وَلَوْ جازَ ذلِكَ لَمْ تزَل امْرَأَةٌ توصِي لِزَوْجهَا حِين تسْتيقِن بالْمَوْتِ إلا فَعَلَت .

قَالَ ابن نافِعٍ: إن الطَّلاقَ يمْضِي عَلَيهِ ، وَلا يجُوزُ لَه مِن ذلِكَ إلا قَدْرُ مِيرَاثِهِ ، مِثلَ مَا فَسَّرَ ابن الْقَاسِمِ .قَالَ : وَقَالَ ابن نافِعٍ : قَالَ مَالِكٌ : وَيكُون الْمَالُ مَوْقُوفًا حَتى يصِحَّ أَو يمُوت.

قُلْت : أَرَأَيت إن جَعَلَ أَمْرَهَا بيدِهَا فِي مَرَضِهِ فَاختارَت نفْسَهَا فَمَاتت أَيرثهَا فِي قَوْل مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ : لا يرثهَا . قُلْت : فَإِن مَات هوَ أَترثه ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : ترثه . قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ طَلاق كَان فِي الْمَرَضِ بأَي وَجْهٍ مَا كَان فَإِن الزَّوْجَ لا يرث فِيهِ امْرَأَته إن مَاتت ، وَهِي ترثه إنْ مَات . قَالَ مَالِكٌ : لأن الطَّلاقَ جَاءَ مِن قِبلِهِ . قُلْت : فَإذا خالَعهَا برضَاهَا لِمَ جعَلَ مَالِكٌ لَهَا الْمِيرَاث ؟ قَالَ : لأن مَالِكًا قَالَ : وَإِذا جَعَلَ أَمْرَهَا بيدِهَا فَاختارَت نفْسَهَا فلَهَا الْمِيرَاث . قُلْت : لِمَ جَعَلَ مَالِكٌ لَهَا الْمِيرَاث ؟ قَالَ : لأن مَالِكًا قَالَ : إذا كَان السَّبب مِن قِبلِ الزَّوْج فلَهَا الْمِيرَاث .

مَا جَاءَ فِي الصُّلْحِ

قُلْت : أَرَأَيت إن صَالَحَهَا عَلَى أَن أَخرَت الزَّوْجَ بدَين لَهَا عَلَيهِ إلَى أَجَلٍ مِن الآجَال ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : الصُّلْحُ جَائِزٌ وَلَهَا أَن تأْخذه بالْمَال حَالا ، وَلا تؤَخِّرُه إلَى الأَجَلِ الَّذِي أَخرَته إلَيهِ عِندَ الصُّلْحِ . قُلْت : أَرَأَيت إن صَالَحَهَا عَلَى ثمَرٍ لَمْ يبدُ صَلاحُه؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا إلا مَا أَخبرْتكَ مِن السَّلَفِ ، وَالَّذِي ذكَرْته لَكَ أَن مَالِكًا قَالَ : كُلُّ صَفْقَةٍ وَقَعَت بصُلْحِ حَرَام ، فَالصُّلْحُ جَائزٌ وَيرَدُّ الْحَرَامُ ، فَأَرَى إذا أَعْطَته ثمَرًا قَبلَ أَن يبدُوَ صَلاحُه عَلَى أَنْ خالَعَهَا فَالْخلْعُ جَائزٌ وَالثمرُ لِلزَّوْج .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَقَدْ بلَغنِي أَن مَالِكًا أَجَازَه وَإِن صَالَحَهَا بثمَرٍ لَمْ يبدُ صَلاحُه أَو بعَبدٍ آبق أَو بجَنِين فِي بطْنِ أُمِّهِ فَأَجَازَه مَالِكٌ ، وَجَعَلَ لَه الْجَنِين يأْخذه بعْدَ الْوَضْعِ ، وَالآبقُ يتبعُه وَالثمَرَةَ يأْخذهَا ، وَأَنا أَرَاه جَائزًا . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَلا يكُون لِلزَّوْج عَلَى الْمَرْأَةِ إذا رَدَّ إلَيهَا مَالَهَا الَّذِي أَخرَته عَلَى الزَّوْج حِين صَالَحَته أَو أَسْلَفَته إلَى أَجَلٍ ، عَلَى أَن صَالَحَهَا فَرَدَّ ذلِكَ عَلَيهَا مَكَانه وَلَمْ يترَكْ إلَى أَجَلِهِ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَلا يكُون لِلزَّوْج عَلَيهَا صَدَاقُ مِثلِهَا وَلا غيرُ ذلِكَ ، قَالَ ابن الْقَاسِمِ : فَكَذلِكَ عِندِي أَنه لا يكُون لِلزَّوْج عَلَى الْمَرْأَةِ صَدَاقُ مِثلِهَا فِي شَيءٍ مِن ذلِكَ مِمَّا لا يجُوزُ فِي الصُّلْحِ مِمَّا يرَدُّ عَلَى الْمَرْأَةِ وَيمْضِي عَلَيهِ الْخلْعُ .

فِي مُصَالَحَةِ الأَب عَلَى ابنِهِ الصَّغِير

قُلْت : أَرَأَيت الصَّبِي أَيجُوزُ عَلَيهِ طَلاقُ الأَب ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يجُوزُ عَلَيهِ طَلاقُ الأَب وَيجُوزُ صُلْحُ الأَب عَنه وَيكُون تطْلِيقَةً ، قَالَ مَالِكٌ : وَكَذلِكَ الْوَصِي إذا زَوَّجَ يتِيمَه عِندَه صَغِيرًا جَازَ نِكَاحُه وَيجُوزُ أَن يصَالِحَ امْرَأَته عَنه ، وَيكُون هَذا الصُّلْحُ

مِن الأب ، وَالصُّلْحُ تطْلِيقَةٌ عَلَى الصَّبي ، وَإِن طَلَّقَ الْوَصِي امْرَأَةَ يتِيمِهِ لَمْ يجُزْ . قُلت : أَيجُوزُ أَن ينكِحَ الصَّبي أَو يطَلِّقَ عَلَيهِ أَحَدٌ مِن الأَوْلِياءِ سِوَى الأب ؟ قَالَ : لَمْ يقُلْ لِي مَالِكٌ: إنه يجُوزُ عَلَى الصَّبي فِي النكَاحِ وَالصُّلْحِ عَنه إلا الأب أَو الْوَصِي ، قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَأَنَا أَرَى إن كَان هَذا الْيتِيمُ لا وَصِي له يجْعَلُ الْقَاضِي لَه خلِيفَةً يقُومُ بأَمْرِهِ فَزَوَّجَه أَو صَالَحَ عَلَيهِ أَرَى أَن يجُوزَ كَمَا يجُوزُ لِوَصِي الأب .

قُلت : فَإِن كَان الأب هوَ الَّذِي زَوَّجَ الابن فَمَات وَابنه صَغِيرٌ ، ثمَّ صَالَحَ عَنه الْوَصِي امْرَأَةَ الصَّبي ، أَيجُوزُ هَذا الصُّلْحُ عَلَى الصَّبي وَيكُون تطْلِيقَةً ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ أَن الأب إذا صَالَحَ عَلَى الصَّبي امْرَأَةَ الصَّبي أَو الْوَصِي فَذلِكَ تطْلِيقَةٌ ثابتةٌ عَلَى الصَّبي إن كَبرَ بعْدَ الْيوْمِ فتزَوَّجَهَا وَهوَ صَغِيرٌ ثمَّ كَبرَ فطَلَّقَهَا تطْلِيقَتين لَمْ تحِلَّ لَه حَتى تنكِحَ زَوْجًا غيرَه ؟ قَالَ : نعَمْ .

قُلْت : أَرَأَيت الْجَارِيةَ إن زَوَّجَهَا أَبوهَا وَلَمْ تحِضْ وَمِثلُهَا يجَامَعُ فَجَامَعَهَا زَوْجُهَا ، ثمَّ صَالَحَ الأب الزَّوْجَ عَلَى أَن ترُدَّ صَدَاقَهَا لِلزَّوْج ، أَيكُون ذلِكَ جَائزًا عَلَى الْجَارِيةِ أَمْ لا فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : سَمِعْت مَالِكًا يقُولُ فِي الْبنتِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ تحِضْ وَقَدْ دَخلَ بهَا زَوْجُهَا: إن لأَبيهَا أَن يزَوِّجَهَا كَمَا يزَوِّجُ ابنته الْبكْرَ ، فَمَسْأَلَتكَ فِي الأب إن صَالَحَ عَنهَا زَوْجَهَا وَلَمْ تحِضْ وَهِي بنتٌ صَغِيرَةٌ بعْدُ ، إن ذلِكَ جَائزٌ عَلَيهَا وَإِن كَانت قَدْ جُومِعَت ؛ لأنه يجُوزُ لَه أَن ينكِحَهَا وَيجُوزُ إذنه عَلَيهَا ، فَكَذلِكَ مَسْأَلَتكَ أَرَى أَن يجُوزَ صُلْحُه عَلَيهَا ، وَهوَ رَأْيِي .

فِي إتباعِ الصُّلْحِ بالطَّلاق

قُلْت : أَرَأَيت إذا صَالَحَهَا ثمَّ طَلَّقَهَا فِي مَجْلِسِهِ مِن بعْدِ الصُّلْحِ ، أَيقَعُ الطَّلاقُ عَلَيهَا فِي قَوْل مَالِكٍ أَمْ لا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إن كَان الطَّلاقُ مَعَ إيقَاعِ الصُّلْحِ فَذلِكَ جَائزٌ لازِمٌ لِلزَّوْج ، وَإِن كَان انقَطَعَ الْكَلامُ الَّذِي كَان بهِ الصُّلْحُ ثمَّ طَلَّقَ بعْدَ ذلِكَ لَمْ يلْزَمْه .

قُلْت : وَكَذلِكَ إن صَالَحَهَا ثمَّ ظَاهَرَ مِنهَا فِي عِدَّتِهَا أَو آلَى مِنهَا ؟ قَالَ : يلْزَمُه ذلِكَ فِي الإِيلاءِ وَلا يلْزَمُه فِي الظِّهَار إلا أَن يقُولَ: إن تزَوَّجْتكِ فَأَنتِ عَلَي كَظَهْرِ أُمِّي ، فَهَذا يلْزَمُه عِندَ مَالِكٍ إن تزَوَّجَهَا الظِّهَارُ ، وَإِن كَان الْكَلامُ قبلَ ذلِكَ يستَدلُّ بهِ عَلَى أَنه أَرَادَ إن تزَوَّجَهَا فَهوَ مُظَاهِرٌ ، فَهَذا يكُون إن تزَوَّجَهَا مُظَاهِرًا ؛ لأن مَالِكًا قَالَ فِي رَجُلٍ لَه امْرَأَتَانِ صَالَحَ إحْدَاهمَا ، فَقَالَت لَه الثانِيةُ: إنك ستُرَاجِعُ فُلانةَ ، قَالَ : هِي طَالِقٌ أَبدًا

فَرَدَّده مَالِكٌ مِرارًا فقَالَ لَه: مَا نويت؟ قَالَ لَه الرَّجُلُ:لَمْ يكن لِي نِيةٌ وَإنمَا خرجت مِني مُسْجَلَةً ، قَالَ :أَرَى إن تزوَّجْتهَا فهِي طَالِقٌ مِنك مَرَّةً وَاحِدَةً وَتكُون خاطِبا مِن الْخطَّاب ؛ لأن مَالِكًا جعَلَهَا حِين كَان جوَابًا لكَلام امْرَأَته عَلَى أَنه إن تزوَّجهَا فهي طَالِقٌ فكَذَلِكَ مَا أَخبرْتك بهِ مِن الظِّهَار إذا كَان قبلَه كَلامٌ يدُلُّ عَلَى أَنه أَرَادَ ذلِك بمَنزلَةِ مَا ذكَرْت لَكَ فِي مَسْأَلَةِ الرَّجُلِ .

قُلْت : أَرَأَيت الرَّجُلَ إذا قَالَ لامْرَأَتِهِ : إذا دَخلْت الدَّارَ فَأَنتِ طَالِقٌ فصَالَحهَا ثمَّ دَخلَت الدَّارَ بعْدَ الصُّلْحِ مَكَانهَا ، أَيقَعُ الطَّلاقُ عَلَيهَا أَمْ لا ؟ قَالَ :إذا وَقَعَ الصُّلْحُ ثمَّ دَخلَت بعْدَ ذلِكَ فَلا يقَعُ الطَّلاقُ بدُخولِهَا ذلِكَ . قُلْت :أَرَأَيت إن قَالَ :إن لَمْ أَقْضِ فُلانًا حَقَّه إلَى يومِ كَذا وَكَذا فَامْرَأَته طَالِقٌ ، فَلَمَّا دَخلَ ذلِكَ الْوَقْت وَخافَ أَن يقَعَ عَلَيهِ الطَّلاقُ دَعَاهَا إلَى أَن يصَالِحهَا فِرارًا مِن أَن يقَعَ الطَّلاقُ ، فَصَالَحته بذلِكَ وَهوَ يرِيدُ رَجْعَتهَا بعْدَ مُضِي الْوَقْتِ ، أَيجُوزُ لَه هَذا الصُّلْحُ وَلا يكُون حَانِثًا إن لَمْ يقْضِ فُلانًا حَقَّه ؟ قَالَ :نعَمْ ، لا يكُون حَانِثا وَبئسَ مَا صَنعَ ، كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ . قُلْت : لِمَ يكُون بئسَمَا صَنعَ مَن فَرَّ مِن الْحِنثِ ؟ قَالَ : سَمِعْت مَالِكًا يقُولُ :بئسَ مَا صَنعَ ، وَقَالَ مَالِكٌ : وَلا يعْجبنِي أَن يفْعَلَ ذلِكَ ، قَالَ :فَإن فَعَلَ لَمْ أَره حَانِثا ؛ لأنه مَضَى الْوَقْت وَلَيسَت لَه بامْرَأَةٍ . قُلْت : أَرَأَيت إن تزَوَّجهَا بعْدَمَا مَضَى الْوَقْت ، فَلَمْ يقْضِ فُلانًا حَقَّه ، أَيقَعُ عَلَيهِ الطَّلاقُ وَيحْنث أَمْ لا ؟ قَالَ :لا يكُون عَلَيهِ شَيءٌ وَلا يقَعُ عَلَيهَا الطَّلاقُ .

جَامِعُ الصُّلْحِ

قُلْت أَرَأَيت إن صَالَحهَا عَلَى طَعَامٍ أَو دَرَاهِمَ أَو عَرَضٍ مِن الْعُرُوضِ مَوْصُوفٍ إلَى أَجَلٍ مِن الآجَالِ أَيجُوزُ ذلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ :نعَمْ ، قُلْت وَيجُوزُ أَن يأْخذ مِنهَا بذلِكَ رَهْنًا أَو كَفِيلا ؟ ، قَالَ:نعَمْ . قُلْت وَيجُوزُ أَن يبيعَ ذلِكَ الطَّعَامَ قَبلَ أَن يقْبضَه ؟ قَالَ :أَكْرَهُ ذلِك ؛ لأنه عِندِي مَحْمَلُ الْبيوعِ . قُلْت :أَرَأَيت إن اصْطَلَحَ عَلَى دَين فَباعَه مِنهَا بعَرَضٍ إلَى أَجَلٍ مِن الآجَال أَيجُوزُ ذلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ :لا يجُوزُ ذلِكَ ؛ لأن هَذا دَينٌ بدَينٍ فَلا يجُوزُ وَهَذا وَالْبيعُ سَوَاءٌ وَيرْجعُ فيكُون لَه الدَّين . قُلْت : أَرَأَيت إن صَالَحهَا عَلَى أَن أَعْطَته عَبدًا بعَينِهِ ، فَأَعْطَته ذلِكَ الْعَبدَ إلَى أَجَلٍ مِن الآجَال ، أَيجُوزُ ذلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا ؟ قَالَ مَالِكٌ :إذا صَالَحهَا عَلَى دَينٍ لَه عَلَيهَا إلَى أَجَلٍ مِن الآجَالِ عَلَى أَن أَعْجَلَت لَه ذلِكَ الدَّين قَبلَ الأَجَلِ ، قَالَ مَالِكٌ :فَالدَّين إلَى أَجَلِهِ وَالْخلْعُ جَائِزٌ ، فَكَذلِكَ الْعَبدُ الَّذِي صَالَحهَا عَلَيهِ إلَى أَجَلٍ مِن الآجَالِ عَلَى أَن لا تدْفَعَ

إِلَيهِ الْعَبدَ إلا إِلَى أَجَلٍ مِن الآجَال ، فَهوَ حَالٌ وَالْخلْعُ جَائزٌ وَالأَجَلُ فِيهِ باطِلٌ ؛ لأن مَالِكًا قَالَ لِي فِي كُلِّ صَفْقَةٍ وَقَعَت بالصُّلْحِ فِيهَا حَلالٌ وَحَرَامٌ: إن الْخلْعَ جَائزٌ ، وَالْحَلالُ مِنهَا يثبت وَالْحَرَامُ باطِلٌ ، وَالشَّرْطُ فِي مَسْأَلَتِكَ فِي تَأْخِيرِ الْعَبدِ لا يَصْلُحُ وَالصُّلْحُ عَلَى الْعَبدِ جَائزٌ فَطَرَحْنا مِن هَذا مَا لا يَصْلُحُ وَجَوَّزْنا مِنه مَا يَصْلُحُ . **قُلْت** : أَرَأَيت إن صَالَحَهَا عَلَى عَرَضٍ مَوْصُوفٍ إِلَى أَجَلٍ مِن الآجَال ، أَيَصْلُحُ لَه أَن يتبعَهَا مِنهَا بدَينٍ إِلَى أَجَلٍ ؟ **قَالَ** : لاَ يجُوزُ ذَلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؛ لأن هَذا مِثْلُ الْبيوعِ وَهَذا يَصِيرُ دَيناً بدِينٍ .

مَا جَاءَ فِي حَضَانَةِ الأُمِّ

قُلْت: كَمْ يترَكُ الْغلامُ فِي حَضَانَةِ الأمِّ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ **قَالَ: قَالَ مَالِكٌ**: حَتى يحْتلِمَ ، ثمَّ يذهَبِ الْغلامُ حَيث شَاءَ . **قُلْت** : فَإِن احْتاجَ الأَب إِلَى الأَدَب أَن يؤَدِّب ابنه ؟ **قَالَ : قَالَ مَالِكٌ**: يؤَدِّبه بالنهَار وَيبعَثه إِلَى الْكُتاب وَينقَلِب إِلَى أُمِّهِ باللَّيلِ فِي حَضَانتِهَا ، وَيؤَدِّبه عِندَ أُمِّهِ وَيتعَاهَدُه عِندَ أُمِّهِ وَلا يفَرِّقُ بينهَا وَبينه إلا أَن تتزَوَّجَ ، **قَالَ:فَقُلْت لِمَالِكٍ**: إذا تزَوَّجَت وَهوَ صَغِيرٌ يرْضَعُ أَو فَوْقَ ذَلِكَ فَأَخذه أَبوه أَو أَوْلِياؤُه ، ثمَّ مَات عَنهَا زَوْجُهَا أَو طَلَّقَهَا أَيرَدُّ إِلَى أُمِّهِ ؟ ، **قَالَ** : لا ، **ثمَّ قَالَ لِي مَالِكٌ**: أَرَأَيت إن تزَوَّجَت ثانِيةً أَيؤْخذ مِنهَا ثمَّ إن طَلَّقَهَا زَوْجُهَا أَيرَدُّ إِلَيهَا أَيضًا الثالِثةَ لَيسَ هَذا بشَيءٍ إذا سَلَّمَته مَرَّةً فَلا حَقَّ لَهَا فِيهِ ؟ **فَقِيلَ لِمَالِكٍ**: مَتى يؤْخذ مِن أُمِّهِ أَحِين عَقْدِ نِكَاحِهَا أَو حِين يدْخلُ بهَا زَوْجُهَا ؟ **قَالَ**: بلْ حِين يدْخلُ بهَا زَوْجُهَا وَلا يؤْخذ مِنهَا الْوَلَدُ قَبلَ ذَلِكَ . **قُلْت** : وَالْجَارِيةُ حَتى مَتى تكُون الأمُّ أَوْلَى بهَا إذا فَارَقَهَا زَوْجُهَا أَو مَات عَنهَا ؟ **قَالَ: قَالَ مَالِكٌ**: حَتى تبلُغ النكَاحَ وَيخَافَ عَلَيهَا ، فَإِذا بلَغت النكَاحَ وَخِيفَ عَلَيهَا نظَرَ فَإِن كَانت أُمُّهَا فِي حِرْزٍ وَمَنعَةٍ وَتحْصِين كَانت أَحَقَّ بهَا أَبدًا حَتى تنكِحَ ، وَإِن بلَغت ابنتهَا ثلاثِين سَنةً أَو أَرْبعِين سَنةً مَا كَانت بكْرًا فَأُمُّهَا أَحَقُّ بهَا مَا لَمْ تنكِحْ الأمُّ أَو يخَفْ عَلَيهَا فِي مَوْضِعِهَا ، فَإِن خِيفَ عَلَى الْبنتِ فِي مَوْضِعِ الأمِّ وَلَمْ تكُن الأمُّ فِي تحْصِين وَلا مَنعَةٍ أَو تكُون الأمُّ لَعَلَّهَا لَيسَت بمُرْضِيةٍ فِي حَالِهَا ضَمَّ الْجَارِيةَ أَبوهَا أَو أَوْلِياؤُهَا إِذا كَان فِي الْمَوْضِعِ الَّتِي تصِيرُ إِلَيهِ كَفَالَةٌ وَحِرْزٌ ، **قَالَ مَالِكٌ** : رُب رَجُلٍ شِرِّيرٍ سِكِّيرٍ يترُكُ ابنته وَيذهَب يشْرَب أَو يدْخِلُ عَلَيهَا الرِّجَالَ بهَذا لا تضَمُّ إِلَيهِ أَيضًا بشَيءٍ ، **قَالَ ابن الْقَاسِمِ** : فَأَرَى أَن ينظُرَ السُّلْطَان لِهَذا .

قُلْت : حَتى مَتى تترَكُ الْجَارِيةُ وَالْغلامُ عِندَ الْجَدَّةِ وَالْخالَةِ ؟ **قَالَ** : يترَكُ الْغلامُ

وَالْجَارِيةُ عِندَ الْجَدَّةِ وَالْخالَةِ إلَى حَدٍّ مَا يتركَان عِندَ الأمِّ ، وَقَدْ وَصَفْت لَكَ ذلِكَ إذا كَانوا فِي كِفَايةٍ وَحِرْزٍ (١) وَلَمْ يخفَ عَلَيهِمْ . قُلْت : فَهَلْ ذكَرَ مَالِكٌ الْكِفَايةَ ؟ قَالَ : نعَمْ قَالَ : إذا كَانوا فِي ثِقَةٍ وَلا كِفَايَةَ فَلا تعْطَى الْجَدَّةُ الْوَلَدَ وَلا الْوَالِدُ إذا كَانوا لَيسُوا بمَأْمُونينَ وَلا يؤْخذ الْوَلَدُ إلا مِن قِبلِ الْكِفَايةِ لَهمْ ، فَرُب جَدَّةٍ لا تؤْمَن عَلَى الْوَلَدِ وَرُب وَالِدٍ يكُون سَفِيهًا سِكِّيرًا يدَعُ وَلَده . قُلْت : وَإنمَا الْكِفَايةُ الَّتِي قَالَ مَالِكٌ إنمَا هوَ مِثلُ مَا وَصَفْت لِي ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت :قَالَ مَالِكٌ : وَلا ينبغِي أَن يضَرَّ بالْوَلَدِ وَينبغِي أَن ينظَرَ لِلْوَلَدِ فِي ذلِكَ بالَّذِي هوَ أَكْفَأُ وَأَحْرَزُ .

قُلْت : أَرَأَيت إن طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فتزَوَّجَت الْمَرْأَةُ وَلَه مِنهَا أَوْلادٌ صِغارٌ وَجَدَّتهمْ لأمِّهِمْ فِي بعْضِ الْبلْدَان وَجَدَّتهمْ لأبيهِمْ مَعَ الصِّبيان فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ أَو عَمَّتهمْ أَو خالَتهمْ مَعَهمْ فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ ، أَيكُون لِهَؤُلاءِ الْحُضُورِ حَقٌّ فِي الصِّبيانِ وَجَدَّتهمْ لأمِّهِمْ الَّتِي هِي أَحَقُّ بالصِّبيان مِن هَؤُلاءِ مُسَاكَنةٌ فِي غيرِ بلَدِ الأب ؟ قَالَ : الَّذِي سَمِعْت مِن قَوْلِ مَالِكٍ وَبلَغَنِي أَن الْجَدَّةَ أُمَّ الأمِّ أَوْلَى مِن الْخَالَةِ ، وَالْخالَةَ أَوْلَى مِن الْجَدَّةِ لِلأب وَالْجَدَّةَ لِلأب أَوْلَى مِن الأختِ وَالأخت أَوْلَى مِن الْعَمَّةِ وَالْعَمَّةَ أَوْلَى مِمَّن بعْدَهَا وَلا مِن غيرِهِمْ ، فَأَمَّا الْجَدَّةُ أُمُّ الأمِّ فَإِذا كَانت بغيرِ بلادِ الأب الَّتِي هوَ بهَا فَالْخالَةُ أَوْلاهمَا وَالأب أَوْلَى مِن الأختِ وَالْعَمَّةِ وَالْجَدَّةُ وَالْخالَةُ أَوْلَى مِن الأب ، وَالَّذِي سَأَلْت عَنه إذا كَانت الْجَدَّةُ لِلأمِّ فِي غيرِ بلادِ الأب ، وَتزَوَّجَت الأمُّ وَالْخالَةُ بحَضْرَةِ الصِّبيان فَالْحَقُّ لِلْخالَةِ فِي الصِّبيان ؛ لأن الْجَدَّةَ إذا كَانت غائبةً فَلا حَقَّ لَهَا فِي الصِّبيان ؛ لأنهَا لَيسَت مَعَ الأب فِي مِصْرٍ وَاحِدَةٍ فَهِي بمَنزلَةِ الْمَيتةِ ، فَالْحَقُّ لِلْخالَةِ ؛ لأنهَا بعْدَ الْجَدَّةِ .

قُلْت : أَرَأَيت إن طَلَّقَهَا فَتزَوَّجَت وَلَه مِنهَا أَوْلادٌ صِغارٌ وَقَدْ مَات الأب وَلَهمْ جَدَّةٌ لأبيهِمْ أَو عَمَّةٌ أَو خالَةٌ أَو أُختٌ ، مَن أَوْلَى بالصِّبيان أَهَؤُلاءِ اللاتِي ذكَرْت لَكَ ، أَمْ الأوْلِياءُ الْجَدُّ وَالْعَمُّ وَابن الْعَمِّ وَالْعَصَبةُ وَمَا أَشْبهَهمْ فِي قَوْلِ مَالِكَ ؟ قَالَ : **الَّذِي سَمِعْت مِن قَوْلِ مَالِكٍ** : الْجَدَّةُ وَالْعَمَّةُ وَالأخت إذا كَانوا فِي كِفَايةٍ كَانوا أَحَقَّ مِن الأوْلِياءِ ، وَالْجَدَّةُ لِلأب أَوْلَى مِن الأختِ ، وَالأخت أَوْلَى مِن الْعَمَّةِ ، وَالْعَمَّةُ أَوْلَى مِن الأوْلِياءِ إذا كَانوا يأْخذونهم إلَى كِفَايةٍ وَإِلَى حَضَانةٍ .

قُلْت : أَرَأَيت إن طَلَّقَهَا وَالْوَلَدُ صِغارٌ فَكَانوا فِي حِجْرِ الأمِّ ، فَأَرَادَ الأب أَن يرْتحِلَ

(١) الحرز: الموضع الحصين ، كما في القاموس .

إِلَى بعْض الْبلْدَان فَأَرَادَ أَن يأخذ أَوْلاده وَيخرجهمْ مَعَه ، وَإِنمَا كَان تزوَّجَ الْمَرْأَةَ فِي الْموْضِعِ الَّذِي طَلَّقهَا فِيهِ جَمِيعًا مِن أَهْلِ تِلْكَ البلْدَةِ الَّتِي تزوَّجها فِيهَا وَطَلَّقهَا فِيهَا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ: لِلأب أَن يخرجَ وَلَده مَعَه إِلَى أَي بلَدٍ ارْتحلَ إِلَيهِ إِذا أَرَادَ السُّكْنى ، قَالَ مَالِكٌ : وَكَذلِكَ الأَوْلِياءُ همْ فِي أَوْليائهمْ بمَنزلَةِ الأب ، لَهمْ أَن يرْتحِلُوا بالصِّبيان حَيثمَا ارْتحلُوا تزوَّجَت الأمُّ أَو لَمْ تتزوَّجْ إِذا كَانت رحْلَةُ الأب وَالأَوْلياءِ رِحْلَةَ نقْلَةٍ ، وَكَان الْوَلَدُ مَعَ الأَوْلِياءِ أَو مَعَ الْوَالِدِ فِي كِفَايةٍ ، وَيقَالُ لِلأمِّ: إِن شِئت فَاتبعِي وَلَدَكِ وَإِن أَبيت وَأَنتِ أَعْلَمُ ، قَالَ مَالِكٌ : وَإِن كَان إِنمَا يسافِرُ وَيذهَب وَيجِيءُ فَلَيسَ بهَذا أَن يخرجَهمْ مَعه عَن أُمِّهِمْ ؛ لأنه لَمْ ينتقِلْ ، قَالَ مَالِكٌ : وَلَيسَ لِلأمِّ أَن تنقلَهمْ عَن الَّذِي فِيهِ وَالِدُهمْ وَأَوْلياؤُهمْ إِلا أَن يكُون ذلِكَ إِلَى مَوْضِعٍ قَرِيب الْبرِيدَ وَنحْوَه حَيث يبلُغ الأب وَالأَوْلِياءَ خبرُهمْ .

قُلْت: وَتقِيمُ فِي ذلِكَ الْمَوْضِعِ الَّذِي خرجَت إِلَيهِ إِذا كَان بينهمْ وَبين الأب الْبرِيدُ وَنحْوُه ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت :حَتى مَتى تكُون الأمُّ أَوْلَى بوَلَدِهَا إِذا فَارَقَهَا زَوْجُهَا ؟ قَالَ : أَمَّا الْجَوَارِي فِي قَوْل مَالِكٍ فَحَتى ينكِحهن وَيدْخلَ بهِن أَزْوَاجُهن ، وَإِن حِضْن فَالأمُّ أَحَقُّ بهِن ، وَأَمَّا الْغِلْمَان فَهِي أَحَقُّ بهِمْ حَتى يحْتلِمُوا ، قَالَ مَالِكٌ : فَإِذا بلَغوا الأَدَب أَدَّبهمْ عِندَ أُمِّهِمْ . قُلْت :أَرَأَيت الأمَّ إِذا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَمَعَهَا صِبيانٌ صِغَارٌ فَتزَوَّجَت ، مَن أَحَقُّ بوَلَدِهَا ، الْجَدَّةُ أَو الأب ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ:الْجَدَّةُ أُمُّ الأمِّ أَوْلَى مِن الأب . قُلْت : فَإِن لَمْ تكُن أُمُّ الأمِّ وَكَانت أُمُّ الأب ؟ قَالَ : هِي أَوْلَى مِن الأب إِن لَمْ تكُن خالَةٌ . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ .

قُلْت : وَأُمُّ الأمِّ جَدَّةُ الأمِّ أَوْلَى بالصِّبيةِ مِن الأب إِذا لَمْ يكُن فِيمَا بينهَا وَبين الصِّبيةِ أُمٌّ أَقْعَدُ بالصِّبيةِ مِنهَا ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت: فَمَن أَوْلَى بهَؤُلاءِ الصِّبيان إِذا تزَوَّجَت الأمُّ أَو مَاتت ، أَبوهمْ أَوْلَى أَوَ أختهمْ لأَبيهِمْ وَأُمِّهِمْ ؟ قَالَ : أَبوهمْ . قُلْت : هَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، هوَ قَوْلُه . قُلْت : فَمَن أَوْلَى بهَؤُلاءِ الصِّبيانِ الأب أَمْ الْخالَةُ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : الْخالَةُ أَوْلَى بهِمْ مِن الأب إِذا كَانوا عِندَهَا فِي كِفَايةٍ . قُلْت : فَمَا مَعْنى الْكِفَايةِ ؟ قَالَ : أَن يكُونوا فِي حِرْز وَكِفَايةٍ .قُلْت : وَالنفَقَةُ عَلَى الأب ؟ قَالَ : نعَمْ وَالنفَقَةُ عَلَى الأب عِندَ مَالِكٍ . قُلْت : فَمَن أَوْلَى الأب أَمْ الْعَمَّةُ فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : الأب ، قَالَ : وَلَيس بعْدَ الْخالَةِ وَالْجَدَّةِ لِلأمِّ وَالْجَدَّةِ لِلأب أَحَدٌ أَحَقَّ مِن الأب . قُلْت : فَمَن أَوْلَى الْعَصَبةُ أَمْ الْجَدَّةُ لِلأب ؟ قَالَ : الَّذِي سَمِعْت أَن الْجَدَّةَ أُمَّ الأب أَوْلَى

مِن الْعَصَبَةِ وَأَرَى الأخت وَالْعَمَّةَ وَبنت الأخِ أَوْلَى مِن الْعَصَبَةِ .

قُلْت : وَيجْعَلُ الْجدُّ وَالْعَمُّ وَالأخ وَابن الأخِ مَعَ هَؤُلاءِ النسَاءِ مَعَ الأختِ وَالْعَمَّةِ وَبنتِ الأخِ بمَنزلَةِ الْعَصَبَةِ أَمْ لا ؟ قَالَ : نعَمْ ، ينزَّلُون مَعَ مَن ذكَرْت مِن النسَاءِ بمَنزلَةِ الْعَصَبَةِ . قُلْت : أَتحْفَظُه عَن مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا أَقُومُ عَلَى حِفْظِهِ . قُلْت : أَرَأَيت إن طَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَهوَ مُسْلِمٌ وَهِي نصْرَانِيةٌ أَو يهودِيةٌ وَمَعَهَا أَوْلادٌ صِغارٌ ، مَن أَحَقُّ بوَلَدِهَا ؟ قَالَ : هِي أَحَقُّ بولَدِهَا وَهِي كَالْمُسْلِمَةِ فِي وَلَدِهَا إلا أَن يخَافَ عَلَيهَا إن بلَغت مِنهمْ جَارِيةٌ أَن لا يكُونوا فِي حِرْز . قُلْت : هَذِهِ تسْقِيهِمْ الْخمْرَ وَتغذيهِمْ بلُحُومِ الْخنازِيرِ فَلِمَ جَعَلتهَا فِي وَلَدِهَا بمَنزلَةِ الْمُسْلِمَةِ ؟ قَالَ : قَدْ كَانت عِندَه قَبلَ أَن يفَارِقَهَا وَهِي تغذيهِمْ إن أَحَبت بلُحُومِ الْخنازِيرِ وَبالْخمْرِ ، وَلَكِن إن أَرَادَت أَن تفْعَلَ شَيئًا مِن ذَلِكَ مُنِعَت مِن ذَلِكَ وَلا ينزَعُ الْوَلَدُ مِنهَا ، وَإِن خافُوا أَن تفْعَلَ ضُمَّت إلَى نَاسٍ مِن الْمُسْلِمِين لِئَلا تفْعَلَه .

قُلْت : أَرَأَيت إن كَانت مَجُوسِيةً أَسْلَمَ زَوْجُهَا وَمَعَهَا وَلَدٌ صِغارٌ وَأَبت أَن تسْلِمَ ، فَفَرَّقْت بينهمَا مَن أَحَقُّ بالْوَلَدِ ؟ قَالَ : الأمُّ أَحَقُّ ، قَالَ : وَالْيهودِيةُ وَالنصْرَانِية وَالْمَجُوسِيةُ فِي هَذا سَوَاءٌ مِثْلُ الْمُسْلِمَةِ . قُلْت : أَرَأَيت إن كَانت أُمُّهمْ أَمَةً وَقَدْ عَتقَ الْوَلَدُ وَزَوْجُهَا حُرٌّ فطَلَّقَهَا زَوْجُهَا مَن أَحَقُّ بالْوَلَدِ ؟ ، قَالَ : الأمُّ أَحَقُّ بهِ إلا أَن تباعَ فَتظْعَن [(١)] إلَى بلَدٍ غير بلَدِ الأب فيكُون الأب أَحَقُّ بهِ ، أَو يريدَ أَبوه الانتِقَالَ لِبلَدٍ سِوَاه فَيكُون أَحَقَّ بهِ ، وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالْعَبدُ فِي وَلَدِهِ لَيس بمَنزلَةِ الْحُرِّ لا يفَرَّقُ بين الْوَلَدِ وَبين أُمِّهِ كَانت أَمَةً أَو حُرَّةً ؛ لأن الْعَبدَ لَيس لَه مَسْكَنٌ وَلا قَرَارٌ ، وَرُبمَا يسَافِرُ بهِ وَيظْعَن وَيباعُ ، فَهَذا الَّذِي سَمِعْت مِمَّن أَثِقُ بهِ عَن مَالِكٍ أَنه قَالَ .

قُلْت : أَرَأَيت الْعَصَبَةَ إذا تزَوَّجَت أُمُّهمْ ، أَيكُون لَهمْ أَن يأْخذوا مِنهَا الأوْلادَ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إذا تزَوَّجَت الأمُّ فَالأوْلِياءُ أَوْلَى بالصِّبيان مِنهَا [(٢)] ، قَالَ مَالِكٌ : وَكَذلِكَ الْوَصِي . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : الأوْلِياءُ هم الْعَصَبَةُ ، قَالَ مَالِكٌ : وَهَذا كُلُّه الَّذِي يكُون فِيهِ بعْضُهمْ أَحَقَّ بذلِكَ مِن بعْضٍ إذا كَان ذلِكَ إلَى غير كِفَايةٍ أَو لَمْ يكُن ذلِكَ

---

(١) ظعن : سار ، كما في القاموس .

(٢) قال أبو البركات : شرط الحضانة للذكر من أب أو غيره أن يكون عنده من الإناث من يصلح لها من زوجة أو سرية أو أمة لخدمة أو مستأجرة لذلك أو متبرعة ؛ لأن الذكر لا صبر له على أحوال الأطفال ، فإن لم يكن عنده ذلك فلا حق له في الحضانة ، ويشترط في الحاضن الذكر لمطيقة أن يكون محرمًا لها ولو في زمن الحضانة . انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٥١٣).

مَأْمُونًا فِي حَالِهِ ، أَو كَان فِي مَوْضِعِ يخافُ عَلَى الأَوْلادِ وَلا لِلْعَوْدَةِ الَّتِي هـوَ فِيهَـا مِثْلَ الْبنتِ قَدْ بلَغت تكُون عِندَ الأمِّ أَو الْجَدَّةِ وَتكون غيرَ ثِقَةٍ فِي نفْسِهَا ، أَو تكـون الْبنـت مَعهَا فِي غيرِ حِرْزٍ وَلا تحْصِين فَالأَوْلِياءُ أَوْلَى بذلِكَ إذا كَانوا يكُونون إِلَى كِفَايـةٍ وَحِـرْزٍ وَتحْصِين ، والْوَالِدُ كَذلِكَ إن كَان غيرَ مَأْمُون ، فَرُب وَالِدٍ سَفِيهٍ يخرُجُ النهَارَ فَيكُـون فِـي سَفَهِهِ يضَيعُهَا وَيخافُ عَلَيهَا عِندَه وَيدْخلُ عَلَيهَا رِجَالٌ يشْرَبون فَهَذا لا يمَكّن مِنهَا .

قُلْت : أَرَأَيت إِذا اجْتمَعَ النساءُ فِي هَؤُلاءِ الصِّبيان وَقَدْ تزَوَّجَت الأمُّ وَلا جَـدَّةَ لَهـمْ مِن قِبلِ الأمِّ أَو لَهمْ جَدَّةٌ مِن قِبلِ الأمِّ لَهَا زَوْجٌ أَجْنبِيٌّ ، مَن أَحَقُّ بهَـؤُلاءِ الصِّـبيان وَقَـدْ اجْتمَعْن الأَخوَات مُختلِفَاتٌ وَالْجَدَّةُ لِلأب وَالْجَدَّات مُختلِفَـاتٌ وَالْعَمَّـات مُختلِفَـاتٌ وَبنات الإِخوَةِ مُختلِفَاتٌ ، مَن أَوْلَى بهِمْ لِلصِّبيان ؟ قَالَ ابن الْقَاسِمِ : أَقْعَـدُهن بـالأمِّ إِذا كَانت مَحْرَمًا مِن الصِّبيان فَهِي أَوْلَى بالصِّبيان بعْدَ الْجَدَّةِ لِلأمِّ ؛ لأن الْجَدَّةَ لِـلأمِّ وَالِـدَةٌ وَإِنمَا ينظَرُ فِي هَذا إِلَى الأَقْعَدِ بالأمِّ مِنهن،إذا كَانت مَحْرَمًا جَعَلْتهَا أَوْلَى بالصِّبيان .

قُلْـت : أَرَأَيت مَوْلَى النعْمَةِ ، أَيكُون مِـن الأَوْلِيـاءِ إذا تزَوَّجَـت الأمُّ ؟ قَـالَ : هـوَ مِـن الأَوْلِياءِ ؛ لأنه وَارِثٌ وَمَوْلَى الْعَتاقَةِ وَابن الْعَمِّ عِندَ مَالِكٍ مِن الأَوْلِياءِ . قُلْت :أَرَأَيـت مَـن أَسْلَمَ عَلَى يدَيهِ إذا تزَوَّجَت الأمُّ ، أَيكُون أَوْلَى بوَلَدِ هَذا الَّذِي أَسْـلَمَ عَلَـى يدَيـهِ أَمْ لا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لَيسَ هوَ مَوْلاه وَلا ينبغِـي أَن ينتسِـب إِلَيـهِ . قُلْـت : وَإِن وَالاه ؟ قَـالَ : نعَمْ وَإِن وَالاه فَلا يجُوزُ ذلِكَ . قُلْت : أَرَأَيت إن كَان وَلَدُه مِن هَذِهِ الْمُطَلَّقَةِ لا بدَّ لَهمْ مِـن الْخِدْمَةِ لِضَعْفِهِمْ عَـن أَنفُسِـهِمْ وَمِثْلُـه يقْـوَى عَلَـى الْخِدْمَـةِ أَيجْبرُ عَلَـى أَن يخدُمَهمْ ؟ قَالَ : نعَمْ عِندَ مَالِكٍ وَالْخِدْمَةُ بمَنزِلَةِ النفَقَةِ إذا قَوِي عَلَى ذلِكَ الأب أُخِذ بهِ . قُلْـت : وَمَـا حَدُّ مَا يفَرَّقُ بين الأُمَّهَاتِ وَالأَوْلادِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ فِي الْعَبيدِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يفَـرَّقُ بينهمَا حَتى يثغِرُوا [1] إلا أَن يعَجلَ ذلِـكَ بالصَّـبي ، قَـالَ : وَذلِـكَ عِنـدِي حَتـى يسْـتغنِي الصَّبِي عَن أُمِّهِ بأَكْلِهِ وَحْدَه وَشُرْبهِ وَلُبسِهِ وَقِيامِهِ وَقُعُودِهِ وَمَنامِـهِ ، قَـالَ : قَـالَ مَالِـكٌ : إذا أَثغرَ فَقَد اسْتغنى عَنهَا ، قَالَ : وَجْه الاسْتِغناءِ عَن أُمِّهِ إذا أَثغرَ مَا لَمْ يعَجلْ ذلِكَ بهِ .

قُلْت : أَرَأَيت الأب وَالْوَلَدَ هَلْ ينهَى مَالِكٌ عَن التفْرقَةِ فِيمَا بينهمْ كَمَا ينهَى عَن التفْرقَةِ بين الأمِّ وَوَلَدِهَا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا بأْسَ أَن يفَرِّقَ بين الأب وَوَلَـدِهِ إن كَـانوا صِـغارًا وَإِنمَا ذلِكَ فِي الأُمَّهَاتِ .قُلْت : فَالْجَدَّةُ أُمُّ الأب وَالْجَدَّةُ أُمُّ الأمِّ أَيفَرَّقُ بينهَا وَبيـنهمْ وَهـمْ صِغارٌ ، وَلَمْ يثغِرُوا ؟ قَـالَ : قَالَ لِي مَالِكٌ ذلِكَ غيرَ مَرَّةٍ وَغيرَ عَامٍ إِنـه يفَـرَّقُ بـين أُمِّ الأمِّ

(١) الثغر : الأسنان ، وأثغر الغلام : نبت ثغره وسقطت رواضعه ، كما في القاموس .

وَبينهمْ وَإِن كَانوا صِغارًا فِي التملُّكِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَإِنمَا ذلِكَ فِي الأمِّ وَحْدَهَا.

ابن وَهْب عَن يحْيى بن أَيوب عَن ابن الصَّباحِ عَن عَمْرِو بن شُعَيب عَن أَبيهِ عَن عَبدِ اللَّهِ بن عَمْرِو بن الْعَاصِ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جاءَته امْرأَةٌ فقَالَت لَه : إن ابنِي هَذا قَدْ كَان بطْنِي لَه وِعَاءً وَحِجْرِي لَه حِوَاءً [١] وَثَدْيِي لَه سِقَاءً ، فَزَعَمَ أَبوه أَنه ينتزِعُه مِني ، فقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنتِ أَحَقُّ بهِ مَا لَمْ تنكِحِي » [٢]، قَالَ عَمْرُو بن شُعَيب: وَقضَى أَبو بكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي عَاصِمٍ [٣] عَلَى عُمَرَ بنِ الْخطَّاب أَن أُمَّه أَحَقُّ بهِ مَا لَمْ تنكِحْ [٤] .

ابن وَهْب : وَأَخبرَنِي ابن لَهِيعَةَ عَن غيرِ وَاحِدٍ مِن الأنصَار وَغيرِهِمْ مِن أَهْلِ الْمَدِينةِ أَن عُمَرَ بن الْخطَّاب طَلَّقَ امْرَأَته الأنصَاريةَ وَلَه مِنهَا ابنٌ يقَال لَه: عَاصِمٌ ، فَتزَوَّجَت مِن بعْدِ عُمَرَ يزِيدَ بن مُجمِّعٍ الأنصَارِي فَوَلَدَت لَه عَبدَ الرَّحْمَنِ بن يزِيدَ [٥] ، وَكَان لَهَا أُمٌّ فَقَبضَت عَاصِمًا إِلَيهَا وَهِي جَدَّته أُمُّ أُمِّهِ وَكَان صَغِيرًا ، فَخاصَمَهَا عُمَرُ إِلَى أَبي بكْرٍ الصِّدِّيق ، فَقَضَى لِجَدَّتِهِ أُمِّ أُمِّهِ بحَضَانتِهِ ؛ لأنه كَان صَغِيرًا [٦]. ابن لَهِيعَةَ عَن مُحَمَّدِ بن عَبدِ الرَّحْمَنِ عَن الْقَاسِمِ بن مُحَمَّدٍ بنحْوِ ذلِكَ ، وَقَالَت الْجَدَّةُ: إِنِي حَضَنته وَعِنْدِي خيرٌ لَه وَأَرْفَقُ بهِ مِن امْرَأَةٍ غيرِي ، قَالَ : صَدَقْتِ ، حِضْنكِ خيرٌ لَه فَقَضَى لَهَا بهِ . قَالَ عُمَرُ : سَمِعْت وَأَطَعْت [٧] .

---

(١) **الحويّ** : الحوض الصغير ، **وحواه يحويه** : جمعه ، كما في القاموس .

(٢) رواه أبو داود في الطلاق (٢٢٧٦) وأحمد (٢/ ١٨٢، ٢٠٣) وعبد الرزاق في المصنف (١٢٦٤٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧١٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وسنده حسن ، وقد حسنه الألباني في سنن أبي داود - ط مكتبة المعارف ـ الرياض .

(٣) عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي ، روى عن أبيه ، وروى عنه ابناه حفص وعبيد الله وعروة بن الزبير ، ثقة . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٣٨، ٣٩).

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٢٦٤٩) من حديث الزهري ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف في الطلاق ـ باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير (٤/ ١٦١، ١٦٢) رقم (١) عن عكرمة ، ورقم (١٠) عن سعيد بن المسيب .

(٥) عبد الرحمن بن يزيد بن جارية الأنصاري ، أخو عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه ، وروى عنه قصة خنساء بنت خذام ، وروى عن عمه مجمع بن جارية وعمر بن الخطاب وأبي أيوب ، وروى عنه ابن أخيه يعقوب بن مجمع والقاسم بن محمد بن أبي بكر والزهري وغيرهم ، وثقه ابن سعد ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٤٣٧).

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٧، ٨) بنحوه.

(٧) رواه مالك في الموطأ في الوصية (٢/ ٥٨٨) رقم (٦) ، وعبد الرزاق في المصنف (١٢٦٥٣) ، وابن أبي شيبة في المصدر السابق (٤/ ١٦٢،١٦٣) رقم (١١) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٧) من حديث القاسم بن محمد .

مَالِكٌ وَعَمْرُو بن الْحَارِثِ عَن يحيي بن سَعِيدٍ عَن الْقَاسِمِ بن مُحَمَّدٍ بنحْو ذلِكَ إلا أَن مَالِكًا قَالَ: كَان الْغلامُ عِندَ جَدَّتِهِ بقباء[1] وَأَخبرَنِي مَن سَمِعَ عَطاءً الْخرَاسَانِي يذكرُ مِثلَ ذلِكَ[2] ، وَقَالَ أَبو بكرٍ: رِيحُهَا وَفِرَاشُهَا خيرٌ لَه مِنكَ حَتى يكبرَ . قَالَ عُمَرُو بن الْحَارِثِ فِي الْحَدِيثِ : وَكَانَ وَصِيفًا .

ابن وَهْبٍ عَن اللَّيثِ بن سَعْدٍ أَن يحيى بن سَعِيدٍ حَدَّثه قَالَ : الْمَرْأَةُ إذا طَلُقَت أَوْلَى بالْوَلَدِ الذكرِ وَالأنثى مَا لَمْ تتزوَّجْ ، فَإِن خرجَ الْوَالِدُ إلَى أَرْضٍ سِوَى أَرْضِهِ يسْكُنهَا كَان أَوْلَى بالْوَلَدِ ، وَإِن كَان صَغِيرًا ، وَإِن هوَ خرجَ غازِيًا أَو تاجرًا كَانت الْمَرْأَةُ أَوْلَى بولَدِهَا إلا أَن يكُون غزًا غزَاةَ انقِطَاعٍ ، قَالَ يحيى: وَالْوَلِي بمَنزِلَةِ الْوَالِدِ .

قُلْت : أَرَأَيت أُمَّ الْوَلَدِ إذا أُعتِقَت وَلَهَا أَوْلادٌ صِغارٌ وَهِي فِي وَلَدِهَا بمَنزلَةِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الَّتِي تطَلُقُ وَلَهَا أَوْلادٌ صِغارٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : أَرَأَيت إن تزَوَّجَت الأمُّ فَأَخذتهمْ الْجَدَّةُ أَو الْخالَةُ ، أَتكُون النفقَةُ وَالْكِسْوَةُ وَالسُّكْنى عَلَى الأب فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ قُلْت : أَرَأَيت إن لَمْ يكُن عِندَ الأب مَا ينفِقُ عَلَيهِمْ ؟ قَالَ : فَهمْ فِي قَوْلِ مَالِكٍ مِن فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِين وَلا يجبرُ أَحَدٌ عَلَى نفقَتِهِمْ إلا الأب وَحْدَه إذا كَان يقْدِرُ عَلَى ذلِكَ . قُلت : أَرَأَيت الأب إذا كَان مُعْسِرًا وَالأمَّ مُوسِرَةً ، أَتجْبرُ الأمُّ عَلَى نفقَةِ وَلَدِهَا وَهمْ صِغارٌ ؟ قَالَ مَالِكٌ : لا تجْبرُ الأمُّ عَلَى نفقَةِ وَلَدِهَا . قُلت : أَرَأَيت إن طَلَّقَهَا وَوَلَدُهَا صِغارٌ ، أَيكُون عَلَى الأب أَجْرُ الرَّضَاعِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ .

فِي نفقَةِ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ الْمَالِكِ أَمْرَه

قُلْت : أَرَأَيت الْمَرْأَةَ الثيب إن طَلَّقَهَا زَوْجُهَا أَو مَات عَنهَا وَهِي لا تقْدِرُ عَلَى شَيءٍ وَهِي عَدِيمَةٌ ، أَيجبرُ الْوَالِدُ عَلَى نفقَتِهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ: لا . قُلت: أَرَأَيت الزَّمْنى[3] وَالْمَجَّانِين مِن وَلَدِهِ الذكُورِ الْمُحْتلِمِين الَّذِين قَدْ بلَغوا الْحُلُمَ وَصَارُوا رجَالا هَلْ تلْزَمُ الأب نفقَتهمْ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا وَأَرَى أَن يلْزَمَ الأب ذلِكَ ؛ لأن الْوَلَدَ إنمَا أُسْقِطَ عَن الأب فِيهِ النفقَةَ حِين احْتلَمَ وَبلَغ الْكَسْب وَقَوِي عَلَى ذلِكَ ، أَلا ترَى أَنه قَبلَ الاحْتِلام إنمَا أُلْزِمَ الأب نفقَته لِضَعْفِهِ وَضَعْفِ عَقْلِهِ وَضَعْفِ عَمَلِهِ ، فَهؤُلاءِ الَّذِين ذكَرْت عِندِي أَضْعَفُ مِن الصِّبيانِ ، أَلا ترَى أَن مِن الصِّبيانِ مَن هوَ قَبلَ الاحْتِلامِ قَوِيٌّ

(١) الحديث السابق عند مالك .
(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٢٦٥٢) عن عطاء الخراساني .
(٣) الزمنى : المرضى .

عَلَى الْكَسْب إلا أنه عَلَى كُلِّ حَال عَلَى الأب نفقته مَا لَمْ يحْتلِمْ إلا أَن يكُون لِلصَّبِي كَسْب يسْتغْنِي بهِ عَن الآبَاءِ ، أَو يكُون لَه مَالٌ ينفَقُ عَلَيهِ مِن مَالِهِ ، فَكَذلِكَ الزَّمْنى وَالْمَجَانِين بمَنزلَةِ الصِّبيان فِي ذلِكَ كُلِّهِ ، أَوَ لا ترى النسَاءَ قَدْ تحِضْن الْمَرْأَةُ وَتكبَرُ وَهِي فِي بيتِ أَبيهَا فَنفَقتهَا عَلَى الأب وَهِي فِي هَذِهِ الْحَال أَقْوَى مِن هَذا الزَّمِنِ أَو الْمَجْنون ، وَإنمَا أُلْزِمَ الأب نفقَتهَا لِحَال ضَعْفِهَا فِي ذلِكَ ، فَمَن كَان أَشَدَّ مِنهَا ضَعْفًا فَذلِكَ أَحْرَى أَن يلْزَمَ الأب ؟ نفقَته إذا كَانت زَمَانِيةُ تِلْكَ قَدْ مَنعَته مِن أَنْ يعُودُ عَلَى نفْسِهِ مِثلَ الْمغلُوب عَلَى عَقْلِهِ وَالأعْمَى وَالزَّمِنِ الضَّعِيفِ الَّذِي لا حَرَاكَ لَه .

قُلت : أَرَأَيت إن كَانوا قَدْ بلَغوا أَصِحَّاءَ ثمَّ أَزْمَنوا أَو جُنوا بعْدَ ذلِكَ وَقَدْ كَانوا خرَجُوا مِن ولايةِ الأب ؟ **قَالَ** : فَلا شَيءَ لَهمْ عَلَى الأب ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ، وَإِنمَا قُلْته عَلَى الْبنتِ الثيب .

فِي نفَقَةِ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدَيهِ وَعِيالِهمَا

قُلت : أَرَأَيت الصَّبِي الصَّغِيرَ إذا كَان لَه مَالٌ وَأَبوَاه مُعْسِرَان ، أَينفَقُ عَلَيهمَا مِن مَال هَذا الابن فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ **قَالَ** : **قَالَ مَالِكٌ** : نعَمْ ، ينفَقُ عَلَيهِمَا مِن مَال الْوَلَدِ صَغِيرًا كَان أَو كَبيرًا إذا كَان لَه مَالٌ وَأَبوَاه مُعْسِرَان ذكرًا كَان أَو أُنثى مُتزَوِّجَةً كَانت الْبكْرُ أَو غير مُتزَوِّجَةٍ ، **قُلْت** : وَكَذلِكَ إن لَمْ تكُن أُمُّهَا تحْت أَبيهَا وَلَكِنه تزَوَّجَ غير أُمِّهَا أَينفَقُ عَلَى أَبيهَا وَعَلَى امْرَأَةِ أَبيهَا مِن مَالِهَا ؟ **قَالَ** : نعَمْ . **قُلْت** : أَرَأَيت إن كَان تحْت أَبيهَا حَرَائرُ أَرْبعَةٌ لَيسَ فِيهِن أُمُّهَا ، أَينفَقُ عَلَى أُمِّهَا وَعَلَى نِسَائِهِ مِن مَالِهَا ؟ **قَالَ** : إنمَا سَمِعْت مَالِكًا : يقُولُ ينفَقُ عَلَى الأب مِن مَال الْوَلَدِ ذكرًا كَان أَو أُنثى مُتزَوِّجَةً أَو غيرَ مُتزَوِّجَةٍ وَينفَقُ عَلَى أَهْلِ الأب أَيضًا وَلَمْ أَسْأَلْه عَن أَربعِ حَرَائرَ . **قَالَ ابن الْقَاسِمِ** : وَلَسْت أَرَى أَن ينفَقَ عَلَى أَربعِ حَرَائرَ وَلا عَلَى ثلاثِ حَرَائرَ وَلا عَلَى أَكْثرَ مِن وَاحِدَةٍ . **قُلْت** : أَرَأَيت إن كَان لِي وَالِدٌ مُعْسِرٌ وَأَنا مُوسِرٌ وَلِوَالِدِي أَوْلادٌ صِغارٌ أُنفِقُ عَلَيهِ وَعَلَى إخوَتِي الصِّغار الَّذِين فِي حِجْرِهِ مِن مَالِي وَعَلَى كُلِّ جَاريةٍ - مِن وَلَدِ أَبي فِي حِجْرِهِ - بكْر ؟ **قَالَ** : **قَالَ لِي مَالِكٌ**: ينفَقُ عَلَى الأب مِن مَال الْوَلَدِ وَعَلَى امْرَأَتِهِ وَلا أَرَى أَن تلْزَمَه النَّفَقَةُ عَلَى إخوَتِهِ إلا أَن يشَاءَ ، **قَالَ** : **فَقُلْت لِمَالِكٍ** : فَالْمَرْأَةُ يكُون لَهَا الزَّوْجُ وَهوَ مُعْسِرٌ وَلَهَا ابنٌ مُوسِرٌ أَيلْزَمُ الابن النفَقَةُ عَلَى أُمِّهِ وَهوَ يقُولُ : لا أُنفِقُ عَلَيهَا ؛ لأن لَهَا زَوْجًا ؟ **قَالَ مَالِكٌ** : لا ينفَقُ عَلَيهَا ، وَلا حُجَّةَ لَه فِي أَن يقُولَ : إنهَا تحْت زَوْج ، وَلا حُجَّةَ لَه فِي أَن قَالَ : فَلْيفَارقْهَا هَذا الزَّوْجُ حَتى أُنفِقَ عَلَيهَا ، فَلَهَا أَن تقِيمَ مَعَ زَوْجهَا وَيلْزَمُ وَلَدَهَا نفقَتهَا .

قُلْت : هَلْ يلْزَمُ الْوَلَدَ مَعَ النفقَةِ عَلَى أَبيهِ وَالنفقَةِ عَلَى زَوْجَةِ أَبيهِ وَالنفقَةُ عَلَى خادِمِ امْرَأَةِ أَبيهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : يلْزَمُ الْوَلَدَ النفقَةُ عَلَى خادِمِ يكُون لأبيهِ إذا كَان الأب مُعْسِرًا وَالْوَلَدُ مُوسِرًا ؛ لِذلِكَ فَأَرَى خادِمَ امْرَأَتِهِ أَيضًا يلْزَمُ الْوَلَدَ نفقَته ؛ لأن خادِمَ امْرَأَةِ أَبيهِ يخدُمُ الأب ، وَلأنه لَوْ لَمْ يكُن لَهَا خادِمٌ كَانت الْخِدْمَةُ مِن النفقَةِ الَّتِي تلْزَمُه .قُلْت : وَكَلُّ مَا أُنفِقَ عَلَى الْوَالِدين مِن مَال الْوَلَدِ إذا أَيسَرَ الْوَلَدَان مِن بعْدِ ذلِكَ لَمْ يكُن مَا أُنفِقَ مِن مَال الْوَلَدِ دَينًا عَلَيهِمَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ: نعَمْ لا يكُون دَينًا عَلَيهِمَا .قُلْت : أَرَأَيت الْوَلَدَ هَلْ يجْبرُ عَلَى نفقَةِ الْوَالِدين إذا كَان مُعْسِرًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يجْبرُ وَالِدٌ عَلَى نفقَةِ وَلَدِهِ وَلا وَلَدٌ عَلَى نفقَةِ وَالِدَين إذا كَانا مُعْسِرَين [1] .

قُلْت : أَرَأَيت مَن كَان لَه مِن الآباءِ خادِمٌ وَمَسْكَنٌ ، أَيفْرَضُ نفقَته عَلَى الْوَلَدِ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ لِي مَالِكٌ: يفْرَضُ عَلَيهِ نفقَةُ أَبيهِ وَزَوْجَتِهِ ، قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَخادِمُه تدْخلُ فِي نفقَةِ أَبيهِ فيكُون ذلِكَ عَلَى الْوَلَدِ ، فَأَمَّا الدَّارُ فَلَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا إلا أَني أَرَى إن كَانت دَارًا لَيسَ فِيهَا فَضْلٌ فِي قِيمَتِهَا عَلَى مَسْكَن بعَينِهِ يكُون فِي ثمَن هَذِهِ الدَّارِ مَا يبتاعُ فِيهِ مَسْكَنٌ يسْكُنه وَفَضْلَةٌ يعِيشُ فِيهَا رَأَيت أَن يعْطِي نفقَته وَلا يباعَ ؛ لأن مَالِكًا قَالَ لَنا: لَوْ أَن رَجُلا كَانت لَه دَارٌ لَيسَ فِي ثمَنِهَا فَضْلٌ عَن اشْتِرَاءِ مَسْكَن يغْنِيهِ أَن لَوْ باعَهَا فَابتاعَ غيرَهَا أُعْطَى مِن الزَّكَاةِ فَصَاحِب الدَّارِ فِي الزَّكَاةِ أَبعَدُ مِن الزَّكَاةِ مِن الْوَالِدِ مِن مَال الْوَلَدِ.

قُلْت : أَرَأَيت الْوَالِدَين إذا كَانا مُعْسِرَين وَالْوَلَدُ غائب وَلَه مَالٌ حَاضِرٌ عَرَضٌ أَو قَرْضٌ ، أَيعَدِّيهَا عَلَى مَالِهِ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا وَأَرَى أَن يفْرَضَ لَهمَا نفقَتهمَا فِي ذلِكَ . قُلْت : فَإِن كَانت الأمُّ عَدِيمَةً لا شَيءَ لَهَا وَلِلْوَلَدِ أَمْوَالٌ قَدْ تصَدَّقَ بهَا عَلَيهِمْ أَو وُهِبت لَهمْ ، أَيفْرَضُ لِلأمِّ نفقَتهَا فِي مَال الْوَلَدِ ؟ قَالَ : نعَمْ .

ابن وَهْب عَن يونسَ بن يزِيدَ أَنه سَأَلَ رَبيعَةَ عَن الْوَلَدِ هَلْ يمَوِّن أَباه فِي عُسْرِهِ وَيسْرِهِ إذا اضْطُرَّ إلَى ذلِكَ ؟ قَالَ : لَيسَ عَلَيهِ ضَمَانٌ وَهوَ رَأْيٌ رَآه الْمُسْلِمُون أَن ينفِقَ عَلَيهِمْ .

---

(١) قال أبو البركات: وإنما تجب النفقة على الولد الحر الموسر صغيرًا أو كبيرًا ذكرًا أو أنثى مسلما أو كافرا صحيحا أو مريضًا نفقة الوالدين الحرين ، ولو كافرين والولد مسلم أو بالعكس المعسرين بنفقتهما كلا أو بعضًا فيجب عليه تمام الكفاية حيث عجز عن الكسب ، وإلا لم تجب على الولد وأجبرا على الكسب على المعتمد ، كما أن الولد إنما تجب نفقته على أبيه عند عجزه عن التكسب ولا يجب على الولد المعسران يتكسب بصنعة أوغيرها لينفق على أبويه ولو كان له صنعة وكذا عكسه . انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٥٠١).

ابن وَهْب عَن ابنِ لَهِيعَةَ أَن أَبا بشْر الْمَدَنِي قَالَ: كَان يحْيى بن سَعِيدٍ إذا كَان قَاضِيًا فَرَضَ عَلَى الرَّجُلِ نفقَةَ أَبيهِ إن شَاءَ وَإن أَبى. ابن وَهْب عَن يونسَ عَنِ ابنِ شِهَاب أَنه قَالَ فِي غلام وَرِث مِن أُمِّهِ أَو مِن أَبيهِ مَالا ، قَالَ ابن شِهَاب : لا يصْلُحُ لأمِّهِ وَلا لأبيهِ أَن يأْكُلا مِن مَالِهِ مَا اسْتغنيا عَنه إلا أَن يحْتاجَ الأب أَو الأمُّ فَتضَعُ يدَهَا مَعَ يدِهِ ، وَقَالَه عَطَاءُ بن أَبي رَباحٍ . ابن وَهْب عَن ابنِ لَهِيعَةَ عَن ابن الزُّبيرِ عَن جَابرِ بنِ عَبدِ اللَّهِ أَنه قَالَ: لا يأْخذ الابن وَلا الابنةُ مِن مَالِ أَبويهِمَا إلا بإذنِهِمَا ، وَقَالَ عَطَاءُ بن أَبي رَباحٍ مِثلَه.

فِي نفقَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى وَلَدِهِ الْكَافِرِ

قُلْت: أَرَأَيت إن أَسْلَمَ الأبوَان وَفِي حِجْرِهِمَا جَوَارِي أَوْلادٍ لَهمَا قَدْ حِضْن ، فَاخترْن الْكُفْرَ عَلَى الإسْلام أَيجْبرُ الأب عَلَى نفقَتِهِن أَمْ لا ؟ قَالَ: نعَمْ . قُلْت: وَيجْبرُ الْكَافِرُ عَلَى نفقَةِ الْمُسْلِمِ ، وَالْمُسْلِمُ عَلَى نفقَةِ الْكَافِرِ ؟ قَالَ : إذا كَانوا آباءً وَأَوْلادًا فَإنا نجْبرُهمْ . قُلْت : أَتحفظُه عَن مَالِكٍ ؟ قَالَ : بلَغنِي عَن مَالِكٍ وَلَمْ أَسْمَعْه مِنه أَنه سُئِلَ عَن الأب الْكَافِرِ إذا كَان مُحْتاجًا أَوالأمِّ وَلَهَا بنون مُسْلِمُون هَلْ يلْزَمُ الْوَلَدَ نفقَةُ الأبوَينِ وَهمَا كَافِرَانِ ؟ قَالَ : نعَمْ .

فِي نفقَةِ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ الأَصَاغِرِ وَلَيسَت الأمُّ عِندَه

قُلْت : أَرَأَيت نفقَةَ الأب عَلَى وَلَدِهِ الأصَاغِرِ ، أَيجْبرُ الأب أَن يدْفَعَ ذلِكَ إلَى أُمِّهِمْ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ يحِدُّ فِي هَذا حَدًّا إلا أَن الْمَرْأَةَ إذا كَان مَعَهَا وَلَدُهَا أُعْطِيت نفقَةَ وَلَدِهَا إذا كَانت مُطَلَّقَةً مُصْلِحَةً بوَلَدِهَا عِندَهَا وَتأْخذ نفقَتهمْ .

قُلْت: أَرَأَيت إن دَعَاهَا إلَى أَن تتحَوَّلَ مَعَه مِن بلَدٍ إلَى بلَدٍ وَهِي عِندَه غيرَ مُطَلَّقَةٍ ، وَمِن مَوْضِعٍ إلَى مَوْضِعٍ ، فَأَبت ، أَيكُون لَهَا عَلَيهِ النفقَةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ وَتخرُجُ مَعَه . قُلْت : فَإن كَان لَهَا عَلَيهِ مَهْرٌ فَقَالَت : لا أَتبعُكَ حَتى تعْطِينِي مَهْرِي ؟ قَالَ مَالِكٌ : إن كَان قَدْ دَخلَ بهَا خرَجَ بهَا عَلَى مَا أَحَبت أَوْ كَرِهَت وَتتبعُه بمَهْرِهَا دَينًا وَلَيسَ لَهَا أَن تمْتنِعَ مِنه مِن الْخرُوج مِن أَجْلِ دَينِهَا .

مَا جَاءَ فِيمَن تلْزَمُ النفَقَةُ

قُلْت : أَرَأَيت فِيمَن تلْزَمُنِي نفقَته فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ فَقَالَ : الْوَلَدُ وَلَدُ الصُّلْب دُنيةً تلْزَمُه نفقَته فِي الذكُور حَتى يحتلِمُوا ، فَإذا احْتلَمُوا لَمْ تلْزَمْه نفقَتهمْ ، وَالنسَاءِ حَتى يتزَوَّجْن وَيدْخلَ بهِن أَزْوَاجُهن ، فَإذا دَخلَ بهَا زَوْجُهَا فَلا نفقَةَ لَهَا عَلَيهِ ، فَإن طَلَّقَهَا

بعْدَ الْبناءِ أَو مَات عَنهَا فلا نفقَةَ لَهَا عَلَى أَبِيهَا . قُلْت : فَإِن طَلَّقَهَا قَبلَ الْبناءِ ؟ قَالَ : فَهِي عَلَى نفقَتِهَا ، أَلا ترَى أَن النفقَةَ وَاجبةٌ عَلَى الأب حَتى يدْخلَ بهَا ؛ لأن نِكَاحَهَا فِي يدِ الأب مَا لَمْ يدْخلْ بهَا زَوْجُهَا .

ابن وَهْب عَن يونسَ بن يزيدَ أَنه سَأَلَ رَبيعَةَ عَن الْوَالِدِ هَلْ يضْمَن مُؤْنةَ وَلَدِهِ وَإِلَى مَتى يضْمَنهمْ ؟ قَالَ : يضْمَن نفقَةَ ابنِهِ حَتى يحْتلِمَ وَابنتِهِ حَتى تنكَحَ .

قُلْت : فوَلَدُ الْوَلَدِ ؟ قَالَ : لا نفقَةَ لَهمْ عَلَي جَدِّهِمْ ، وَكَذَلِكَ لا تلْزَمُ نفقَتهمْ عَلَى جَدِّهِمْ وَلا يلْزَمُ الْمَرْأَةَ النفقَةُ عَلَى وَلَدِهَا ، وَتلْزَمُ النفقَةُ عَلَى أَبوَيهَا وَإِن كَانت ذات زَوْجٍ ، وَإِن كَرِهَ ذلِكَ زَوْجُهَا ، كَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ ، قَالَ: وَالزَّوْجُ تلْزَمُه نفقَةُ امْرَأَتِهِ وَخادِمٍ وَاحِدَةٍ لامْرَأَتِهِ وَلا يلْزَمُه مِن نفقَةِ خدَمِهَا أَكْثرُ مِن نفقَةِ خادِمٍ وَاحِدٍ ، وَلا يلْزَمُ نفقَةُ أَخٍ وَلا أُختٍ وَلا ذِي قَرَابةٍ وَلا ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنه ، قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى الْوَارِثِ مِثلُ ذلِكَ أَن لا يضَارَّ .

قُلْت : أَرَأَيت الْجَارِيَةَ الَّتِي لا بدَّ لَهَا مِن خادِمٍ لِلْخِدْمَةِ ، وَعِندَهَا خادِمٌ قَدْ وَرِثتهَا مِن أُمِّهَا أَيلْزَمُ الأب نفقَةُ خادِمِهَا وَهِي بكْرٌ فِي حِجْرِ أَبيهَا ؟ فقَالَ : لا أَرَى أَن يلْزَمَ الأب نفقَةُ خادِمِهَا وَيلْزَمُه نفقتهَا فِي نفْسِهَا . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، وَهوَ رَأْيي وَيقَالُ لِلأب: إِمَّا أَنفَقْت عَلَى الْخادِمِ وَإِمَّا بعْتهَا ، وَلا يترَكُ بغيرِ نفقَةٍ .

وَقَالَ رَبيعَةُ فِي امْرَأَةٍ توُفِّي عَنهَا زَوْجُهَا وَلَهَا وَلَدٌ صَغِيرٌ فَأَرَادَت أَن تتزَوَّجَ وَترْمِي بهِ عَلَى عَمِّهِ أَو وَصِي أَبيهِ وَلَيسَ لِلْغلامِ مَالٌ، قَالَ : فقَالَ رَبيعَةُ: يكُون ذلِكَ لَهَا وَوَلَدُهَا مِن أَيتامِ الْمُسْلِمِين يحْمِلُه مَا يحْمِلُهمْ وَيسَعُه مَا يسَعُهمْ وَأُولِي الأرْحَامِ أَوْلَى مِن الأمِّ بالْوَلَدِ إلا أَن تحِب الأمُّ الْحَضَانةَ ، فَيقْضِي لَهَا بحَضَانةِ وَلَدِهَا ؛ لأن حِجْرَهَا خيرٌ لَه مِن حِجْرِ غيرِهَا، وَلا يضْمَن أَحَدٌ نفقَةَ الْيتيمِ إلا أَن يتطَوَّلَ مُتطَوِّلٌ فَيصِلَ مَا بدَا لَه إلا مَا قَسَّمَ اللَّه لأيتامِ الْمُسْلِمِين مِن الْحَقِّ فِي الصَّدَقَةِ وَالْفَيءِ قَالَ : وَقَالَ رَبيعَةُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تبارَكَ وَتعَالَى : ﴿ **وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ** ﴾ [البقرة :٢٣٣] . قَالَ : الْوَارِث الْوَلِي لِلْيتِيمِ وَلِمَالِهِ مِثلُ ذلِكَ مِن الْمَعْرُوفِ ، يقُولُ فِي صُحْبةِ الْوَالِدَةِ : ﴿ **لا تضَارُّ وَالِدَةٌ بوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَه بوَلَدِهِ** ﴾ يقُولُ : ﴿ **وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ** ﴾ يقُولُ فِيمَا وَلِي الْوَلِي: إِن أَقَرَّه عِندَ أُمِّهِ أَقَرَّه بالْمَعْرُوفِ فِيمَا وَلِي مِن الْيتيمِ وَمَالِهِ ، وَإِن تعَاسَرَا وَترَاضَيا عَلَى أَن يترُكَ ذلِكَ يسْترْضِعُه. حَيث أَرَاه اللَّه لَيسَ عَلَى الْوَلِي فِي مَالِهِ شَيءٌ مَفْرُوضٌ إلاَ مَنْ احْتسَبْ .

ابن وَهْب عَن اللَّيث عَن خالِدِ بن يزِيدَ عَن زَيدِ بن أَسْلَمَ أَنه قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تبارَكَ

وَتعَالَى : ﴿ وَالْوَالِدَات يرْضِعْن أَوْلادهن حَوْلَين كَامِلَين لِمَن أَرَادَ أَن يتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة :٢٣٣] . إنهَا تطَلَّقُ أَو يمُوت عَنهَا زَوْجُهَا فَقَالَ : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَه رِزْقُهن وَكِسْوَتهن بالْمَعْرُوفِ لا تكَلَّفُ نفْسٌ إلا وُسْعَهَا لا تضَارَّ وَالِدَةٌ بوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَه بوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثلُ ذلِكَ ﴾ [البقرة :٢٣٣] . يقُولُ: لَيسَ لَهَا أَن تلْقِي وَلَدَهَا عَلَيهِ وَلا يجِدُ مَن يرْضِعُه ، وَلَيسَ لَه أَن يضَارَّهَا فَينزِعُ مِنهَا وَلَدَهَا وَهِي تحِب أَن ترْضِعَه ، وَعَلَى الْوَارِثِ مِثلُ ذلِكَ فَهوَ وَلِي الْيتِيمِ .

مَا جَاءَ فِي الْحَكَمَين

قُلْت : أَرَأَيت الْحَكَمَين إذا حُكِّمَا مَن همَا ، وَهَلْ يجُوزُ أَن يكُون فِي الْحَكَمَين الْمَرْأَةُ وَالْعَبدُ وَالصَّبِي وَالرَّجُلُ الْمَحْدُودُ وَمَن هوَ عَلَى غيرِ الإسْلامِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ: لَيسَت الْمَرْأَةُ مِن الْحُكَّامِ ، فَالصَّبِي وَالْعَبدُ وَمَن هوَ عَلَى غيرِ الإسْلامِ أَبعَدُ أَن لا يجُوزَ تحَكُّمُهمْ إلا بالرِّضَا مِن الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، وَإِلا بالْبعْثةِ مِن السُّلْطَانِ .

قُلْت : فَالْحَكَمَان هَلْ يكُونان مِن غيرِ أَهْلِ الْمَرْأَةِ وَأَهْلِ الرَّجُلِ ؟ وَكَيفَ إن لَمْ يكن لَهمَا أَهْلٌ ؟ وَكَيفَ إن كَانا لَهمَا أَهْلٌ وَكَانوا لا مَوْضِع فِيهِمْ ؛ لأَنَّهُم لَيسُوا مِن أَهْلِ النظَرِ وَالْعَدْل ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : الأمْرُ الَّذِي يكُون فِيهِ الْحَكَمَان إنمَا ذلِكَ إذا فُتِحَ مَا بين الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ حَتى لا يثبته بينهمَا بينةٌ وَلا يسْتطَاعَ أَن يتخلَّصَ إلَى أَمْرِهِمَا ، فَإِذا بلَغا ذلِكَ بعَث الْوَالِي رَجُلا مِن أَهْلِهَا وَرَجُلا مِن أَهْلِهِ عَدْلَين فَنظَرَا فِي أَمْرِهِمَا وَاجْتهَدَا، فَإِن اسْتطَاعَا الصُّلْحَ أَصْلَحَا بينهمَا وَإِلا فَرَّقَا بينهمَا ، ثمَّ يجُوزُ فِرَاقهمَا دُون الإمَام ، وَإِن رَأَيا أَن يأْخذ مِن مَالِهَا حَتى يكُون خلْعًا فَعَلا ، قَالَ : فَإِذا كَان فِي الأهْلِ مَوْضِعٌ كَانوا همْ أَوْلَى لِعِلْمِهِمْ بالأمْرِ وَتعَنيِّهِمْ بهِ ، وَأَنهمْ لَمْ يزِدْهمْ قَرَابتهمْ مِنهمْ إذا كَان فِيهِمْ مِن الْحَال الَّتِي وَصَفْت لَكَ مِن النظَرِ وَالْعَدَالَةِ إلا قُوَّةً عَلَى ذلِكَ وَعِلْمًا بهِ . وَأَمَّا إذا لَمْ يكُن فِي الأهْلِ أَحَدٌ يوصَفُ بمَا يسْتحِقُّ بهِ التحْكِيمَ أَو كَانا مِمَّن لا أَهْلَ لَهمَا فَإِنمَا مَعْنى ذلِكَ الَّذِي هوَ عَدْلٌ مِن الْمُسْلِمِين .

قُلْت : فَالأهْلُون إذا اجْتمَعُوا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ هَلْ يحْكُمُ وَهَلْ يكُون الأهْلُون فِي وُلاةِ الْعَصَبةِ أَو وُلاةِ الْمَال ، أَو وَالِي الْيتِيمِ إذا كَان مِن غيرِ عَصَبةٍ ، أَو وَالِي الْيتِيمَةِ إذا كَان كَذلِكَ ، وَهَلْ يكُون إلَى غيرِ مَن يلِي نفْسَه مِن الأزْوَاجِ وَالزَّوْجَاتِ ، أَو هَلْ يكُون لأحَدٍ مَعَ الَّذِي يلِي نفْسَه مِن الأزْوَاجِ شِرْكٌ ؟ فَقَالَ : لا شِرْكَ لِلَّذِين أَمْرُهمَا إلَيهِمَا مِن أَحَدٍ فِي أَمْرِهِمَا إلا شِرْكَ الْمَشُورَةِ الَّتِي الْمَرْءُ فِيهَا مُخيرٌ فِي قَبولِهَا وَرَدِّهَا ، فَأَمَّا شِرْكٌ

يمْنعُ بهِ صَاحِبه شَيئًا أَو يعْطِيه شَيئًا ، قَالَ : فَلا ، وكَذلِكَ الأمْوالُ مَن يلِي الْيتامَى مِن الرِّجَالِ وَالْمرْأَةِ وَهوَ لا يكُون إلَيهِمْ مِن ذلِكَ إلا مَا إلَيهِمْ مِن الطَّلاقِ وَالْمُخالَعَةِ .

قُلْت : فَإِن كَان مِمَّن يلِي نفْسَه مِن الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَو مِن الْوُلاةِ الَّذِين يجُوزُ أُمُورُهمْ عَلَى مَن يلُوا جَعَلُوا ذلِكَ إلَى مَن لا يجُوزُ أَن يكُون حَكَمًا ؟ قَالَ : لا يجُوزُ . **قُلْت** : وَلِمَ وَإنمَا جَعَلَ ذلِكَ إلَيهِمْ وُلاةُ الأمْرِ أَو الزَّوْج وَالزَّوْجَةِ الْمَالِكِين لأمْرِهمَا ؟ قَالَ : لأن ذلِكَ يجْرِي إذا حَكَمَ غيرُ أَهْلِ الْحُكُومَةِ وَالرَّأْيِ ، مَن وَصَفْت لَكَ وَغيرُهمْ مِمَّن يخالِفُ الإسْلامَ كَان عَلَى غيرِ وَجْهِ الإصْلاحِ ، وَإنمَا أَرادَ اللَّه بالْحَكَمَين ، وَإرادَةُ وُلاةِ الْعِلْمِ الإصْلاحُ بين الزَّوْج وَزَوْجَتِهِ وَبين الزَّوْجَةِ وَزَوْجها ، وَأَن ذلِكَ يأْتِي بخاطِرِ أَمْنِهَا بمَا لا ينبغِي أَن يكُون فِيهِ الْغرَرُ .

قُلْت : فَإِذا كَان ذلِكَ مِنهمْ إلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ اجْتمَعُوا عَلَيهِ ، هَلْ يكُون بمَنزلَةِ الْحَكَمَين لَهمَا جَمِيعًا ؟ قَالَ : نعَمْ ، إنمَا هِيَ مِن أُمُورِهمَا الَّتِي لَوْ أَخذهَا دُون مَن يحْكُمُ فِيهَا كَان ذلِكَ لَهمَا جَمِيعًا ، فَكَذلِكَ هِيَ إلَى مَن جَعَلاهَا إلَيهِ إذا كَان يسْتأْهِلُ أَن يكُون مِمَّن يجْعَلُ ذلِكَ إلَيهِ لَيسَ بنصْرَانِيٍّ وَلا بعَبدٍ وَلا صَبيٍّ وَلا امْرَأَةٍ وَلا سَفِيهٍ ، فَهؤُلاءِ لا يجُوزُ مِنهمُ اثنان فَكَيفَ وَاحِدٌ ؟ **قُلْت** : فَلَوْ أَن بعْضَ مَن لا يكُون ذلِكَ إلَيهِ جُعِلَ عَن مَلأ مِنهمَا وَرضًا فَفَرَّقَ بينهمَا ، هَلْ يمْضِي ذلِكَ أَو يكُون تمَالؤا[1] مَرْدُودًا ؟ قَالَ : إذا لا يمْضِي وَلا يكُون ذلِكَ طَلاقًا ؛ لأنهمْ لَيسُوا مِن أَهْلِ الْحُكْمِ وَاجْتِهادِ الرَّأْيِ ، وَلأن ذلِكَ لَمْ يكُن عَلَى وَجْهِ التمْلِيكِ تمْلِيكَ الطَّلاقِ ، وَيدُلُّكَ عَلَى ذلِكَ دُخولُ الزَّوْجَةِ فِيهِ بتحْكِيمِهَا وَلا مَدْخلَ لِلزَّوْج فِي تمْلِيكِ الطَّلاقِ .

قُلْت : فَلَوْ قَضَى الْحَكَمَان بغرْمٍ عَلَى الزَّوْج مَعَ الْفُرْقَةِ أَو عَلَى الْمَرْأَةِ كَيفَ يكُون ذلِكَ ؟ وَهَلْ يكُون ذلِكَ بغيرِ التخْلِيصِ مِن الْمَرْأَةِ وَالزَّوْج فِي تحْكِيمِهمَا حِين يحْكُمَان ؟ قَالَ : إذا حَكَّمَ الزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ الْحَكَمَين فِي الْفُرْقَةِ وَالإمْسَاكِ فَقَدْ حَكَّمَاهمَا فِيمَا يصْلُحُ ذلِكَ بوَجْهِ السَّدَادِ مِنهمَا وَالاجْتِهادِ ، قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إن رَأَيا أَن يأْخذا مِن الْمَرْأَةِ وَيغرِّمَاهَا مِمَّا هوَ مُصْلِحٌ لَهَا وَمُخرجُهَا مِن مِلْكِ مَن أَضَرَّ بهَا وَلا ينبغِي أَن يأْخذا مِن الزَّوْج شَيئًا وَيطَلِّقَاهَا عَلَيهِ .

قُلْت : فَهَلْ يكُون لَهمَا أَن يحْكُمَا مِن الْفِرَاقِ بأَكْثرَ مِمَّا يخرجَانِهَا مِن يدِهِ ؟ وَهَلْ يكُون إذا أَخرجَاهَا بوَاحِدَةٍ تكُون لَه فِيهَا رَجْعَةٌ ؟ قَالَ مَالِكٌ : لا يكُون لَهمَا أَن يخرجَاهَا

---

(١) **تمالأ القوم على أمر**: اجتمعوا وتعاونوا عليه .

مِن يدِهِ بغيرِ طَلاقِ السُّنةِ ، وَهِي وَاحِدَةٌ لا رَجْعَةَ له فِيهَا حَكَمَا عَلَيهمَا فِيهِ بمَال أَو لَمْ يحْكُمَا فِيهِ ؛ لأن مَا فَوْقَ وَاحِدَةٍ خطَأٌ وَلَيسَ بالصَّوَاب وَلَيس بمُصْلِحٍ لهمَا أَمْرًا وَالْحَكَمَان إنمَا يدْخلان مِن أَمْرِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ فِيمَا يصْلُحُ لهمَا وَلَه جُعِلا . قُلْت:فَلَوْ أَنهمَا اختلَفَا فَطَلَّقَ أَحَدُهمَا وَلَمْ يطَلِّق الآخرُ ؟ قَالَ : إذًا لا يكُون ذلِكَ هنَاكَ فِرَاقٌ ؛ لأن إلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنهمَا مَا إلَى صَاحِبِهِ باجْتِمَاعِهَا عَلَيهِ .

قُلْت : فَلَوْ أَخرَجَهَا أَحَدُهمَا بغرْمٍ تغرَمُه الْمَرْأَةُ وَأَخرُجَهَا الآخرُ بغيرِ غرْمٍ ؟ قَالَ : إذًا لا يكُون ذلِكَ مِنهمَا اجْتِمَاعًا ؛ لأنه لَيسَ عَلَيهَا أَن تخرجَ شَيئًا بغيرِ اجْتِمَاعِهمَا ، وَلأنه لَيسَ عَلَيهِ أَن يفَارقَ عَلَيهِ بغيرِ الَّذِي لَمْ يجْتمِعَا عَلَيهِ مِن الْمَال ، فَإِن شَاءَت أَن تمْضِي لَه مِن الْمَال طَوْعًا مِنهَا لا بحُكْمِهمَا مَا سَمَّى عَلَيهَا أَحَدُ الْحَكَمَين فَقَد اجْتمَعَا إذا أَمْضَت الْمَالَ لِلزَّوْجِ عَلَى الطَّلاق لاجْتِمَاعِهمَا عَلَى الْفُرْقَةِ إذا أَبت إعْطَاءَ الْمَال ، إنمَا هوَ تبعٌ فِي رَدِّ ذلِكَ عَلَى الزَّوْجِ بأَن يقُولَ: لَمْ يجْتمِعَا لِي عَلَى الْمَال فَلْيَلْزمْهَا لِي ، وَلَمْ يصِلْ إلَى مَا حَكَمَ بهِ مِنه أَحَدُكمَا فتنقطِعُ مَقَالَتِي ، فَإِذا أَمْضَت هِي ذلِكَ فَلَيسَ مِمَّا يشُكُّ أَحَدٌ أَن مِمَّا اجْتمَعَا عَلَيهِ الْفِرَاقُ ، فَقَدْ سَقَطَ مَقَالُ الزَّوْج إذا قبضَ الَّذِي حَكَمَ بهِ أَحَدُ الْحَكَمَين بطَوْعِهَا .

قُلْت : فَلَوْ حَكَمَ وَاحِدٌ بوَاحِدَةٍ وَحَكَمَ الآخرُ باثنتين ؟ قَالَ : إذا يكُونَان مُجْتمَعِين مِن ذلِكَ عَلَى الْوَاحِدَةِ . قُلْت : فَلَوْ طَلَّقَ وَاحِدٌ اثنتين وَالآخرُ ثلاثًا ؟ قَالَ : قَدْ اجْتمَعَا عَلَى الْوَاحِدَةِ فَمَا زَادَ فَهو خطَأٌ ؛ لأنهمَا لَمْ يدْخِلا بمَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدَةِ أَمْرًا يدْخِلان بهِ صَلاحًا لِلْمَرْأَةِ وَزَوْجهَا إلا وَالْوَاحِدَةُ تجْزِئُ مِن ذلِكَ ، وَكَذا لَوْ حَكَمَ وَاحِدٌ بوَاحِدَةٍ وَالآخرُ بالْبَتةِ ؛ لأنهمَا مُجْتمِعَان عَلَى الْوَاحِدَةِ ، وَانظُرْ كُلَّمَا حَكَمَ بهِ أَحَدُهمَا هوَ الأَكْثرُ مِمَّا حَكَمَ بهِ صَاحِبه عَلَى أَنهمَا قَد اجْتمَعَا مِنه عَلَى مَا اصْطَلَحَا مِمَّا هوَ صَلاحٌ لِلْمَرْأَةِ وَزَوْجهَا ، فَمَا فَوْقَ ذلِكَ مِن الطَّلاقِ باطِلٌ .

قُلْت : وَكَذلِكَ لَوْ حَكَمَا جَمِيعًا وَاجْتمَعَا عَلَى اثنتين أَو ثلاثٍ ؟ قَالَ : هوَ كَمَا وَصَفْت مِن أَنهمَا لا يدْخِلان بمَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدَةِ لَهمَا صَلاحًا ؛ بلْ قَدْ أَدْخلا مَضَرَّةً وَقَدْ اجْتمَعَا عَلَى الْوَاحِدَةِ فَلا يلْزَمُ الزَّوْجَ إلا وَاحِدَةٌ . قُلْت : فَلَوْ كَانت الْمَرْأَةُ مِمَّن لَمْ يدْخلْ بهَا هَلْ يجْرِي أَمْرُهَا مَعَ الْحَكَمَين مَجْرَى الْمَدْخول بهَا ؟ وَكَيفَ يكُون أَمْرُهمَا فِي الصَّدَاق إن كَان قَدْ وَصَلَ إلَيهَا أَو لَمْ يصِلْ إن رَأَى الْحَكَمَان أَن يبطِلا مَا لَهمَا مِن نِصْفِ الصَّدَاق إذا طَلَّقَاهَا وَقَدْ كَان أَوْصَلَ الصَّدَاقَ إلَيها ، أَو حَكَمَا عَلَيهَا بردِّ الصَّدَاقِ كُلِّهِ إلَيهِ أَو بزيادَةٍ ؟ قَالَ : يجْرِي مَجْرَى الْمَدْخولِ بهَا ، قَالَ : وَلَيسَ لَهمَا أَن يبطِلا مَا

يرْجعُ إلَيهِ مِن نِصْفِ الصَّدَاق ، أَلا ترَى أَن مَالِكًا لا يرَى أَن يؤْخذ مِنه لِلْمَدْخول بهَا وَيطَلِّقَانِهَا عَلَيهِ ؟ وَإِن حكَمَا عَلَيهِ بردِّ الصَّدَاق كُلِّهِ فَهوَ جَائزٌ ، أَلا ترَى أَن مَالِكًا يقُولُ فِي الْمَدْخول بِهَا وَإِن رَأَيا أَن يأْخذا مِنهَا وَيكُونَ خلْعًا فِعْلا .

قُلْت : فَإِن قَالَ أَحدُهمَا حِينَ حكَمَا : برِئت مِنكَ ، وَقَالَ الآخرُ: هِي خلِيةٌ ؟ فَقَالَ : أَمَّا الْمَدْخولُ بهَا فَكَأَنهمَا قَالا : الْبتةَ أَو ثلاثًا ؛ لأن هَذين الاسْمَين وَإِن اختلَفَا ثلاثٌ وَهمَا إذا حكَمَا بثلاثٍ كَانت وَاحِدَةً لِمَا أَعْلَمْتكَ مِن أَنه لَيسَ لِلزَّوْج وَلا لِلزَّوْجَةِ صَلاحٌ فِي أَن يكُون الطَّلاقُ أَكْثرَ مِمَّا يخرجَانِهِ مِن يدِهِ ؛ لِقَوْل مَالِكٍ : فَمَا زَادَ فَهوَ خطَأٌ، وَإِنهمَا أَدْخلا مَضرَّةً بما زَادَ عَلَى الْوَاحِدَةِ ، وَالْوَاحِدَةُ بينهمَا ، قَالَ مَالِكٌ : وَأَمَّا الَّتِي لَمْ يدْخلْ بهَا فَهِي وَاحِدَةٌ ؛ لأن الْوَاحِدَةَ تخلِيهَا وَتبين بهَا وَإِن همَا نوَيا بذَلِكَ الْبتةَ فَهِي أَيضًا وَاحِدَةٌ ، أَوَ لا ترَى أَن مَالِكًا يقُولُ فِي الأَمَةِ تعْتقُ تحْت الْعَبدِ وَهِي مَدْخولٌ بهَا فَتختارُ نفْسَهَا أَكْثرَ مِن وَاحِدَةٍ: إِن ذلِكَ لَيسَ لَهَا ؛ لأن الْوَاحِدَةَ تبين بهَا فَلَيس لَهَا أَن تدْخِلَ مَضرَّةً إذا كَانت الْوَاحِدَةُ تملِكُ نفْسَهَا دُونه ، وَإِنه حَلَّ قَوْلَه الَّذِي كَان يعْتمِدُ عَلَيهِ ، وَهوَ مُوَطَّأٌ فِي كُتبهِ .

قَالَ رَبيعَةُ بن عَبدِ الرَّحْمَن فِي الْمَرْأَةِ وَالرَّجُل يتبارَآن وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنهمَا مُؤَدٍّ لِحَقِّ صَاحِبِهِ ، قَالَ : هوَ جَائزٌ مَا لَمْ تكُن الْمُبارَأَةُ بينهمَا عَلَى إضْرَار مِن الزَّوْج بهَا ، وَقَدْ كَان لَوْ أَعْطته مَالَهَا طيبةً بهِ نفْسُهَا كَان لَه سَائغًا ، فَإِذا أَخذت بذَلِكَ نفْسَهَا فَذَلِكَ أَجْوَزُ مَا كَان ، وَإنمَا كَان مَا قِيلَ لِيقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فِي حُكْمِ الْحكَمَين إذا بعِثا إلَى الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ ، فَإِن رَأَيا مَظْلَمَةً جاءَت مِن قِبلِهِ فرَّقَا بينهمَا وَلَمْ تقِرَّ عِندَه عَلَى الظُّلْمِ وَعَلَى صُحْبتِهَا بالْمُنكَر ، وَإِن رَأَيا الْمَيلَ مِن قِبلِ الْمَرْأَةِ وَالْعَدَاءَ فِي صُحْبتِهَا أَمَرا زَوْجَهَا فَشَدَّ يدَه بهَا وَأَجَازَ قَوْلَه عَلَيهَا وَائتمَناه عَلَى غيبهَا ، وَإِن وَجَدَاهمَا كِلاهمَا مُنكِرًا لِحَقِّ صَاحِبِهِ يسِيءُ الدِّعَةَ[1] فِيمَا أَمرَه اللَّه مِن صُحْبتِهِ ، فَرَّقَا بينهمَا عَلَى نَاحِيةٍ مِن بعْض مَا كَان أَصْدَقَهَا يعْطِيانِهِ إِياه وَإِن كَرِهَت ، وَلَكِنه يقَالُ: لا يؤْتمَن أَحَدُكمَا عَلَى صَاحِبهِ وَلَيسَ تعْطَى أَيهَا الزَّوْجُ الصَّدَاقَ وَقِبلَكَ نَاحِيةٌ مِن الظُّلْمِ ، وَقَد اسْتمْتعَت بهَا ، وَلَيس لَكِ يا امْرَأَةُ أَن يفَرِّقَ بينكِ وَبينه فَتذهَبين بنفْسِكِ وَمَالِهِ وَعِندَكِ مِن الظُّلْمِ مِثلُ الَّذِي عِندَه ، فَيعْمَلُ الْحكَمَان فِي الْفِدَاءِ برَأْيِهِمَا وَمُشَاوَرَتِهِمَا ، قَالَ اللَّه تبارَكَ وَتعَالَى : ﴿ **فَإِن خِفْتمْ أَلا يقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيهِمَا فِيمَا افْتدَت بهِ** ﴾[البقرة:٢٢٩] . فَذَلِكَ إذا

(١) **الدعة** : الهدوء ، كما في القاموس .

اجْتَمَعَا فِي الْمَظْلَمَة وَحَكَمَ بذلِكَ الْحَكَمَانِ .

قَالَ رَبيعَةُ : فَأَمَّا إذا كَان الزَّوْجُ غيرَ ظَالِمٍ ، فَكُلُّ مَا أَخذ مِن امْرَأَتِه فَهوَ حلالٌ إن كَانت مُحْسِنةً أَو مُسِيئَةً ، قَالَ رَبيعَةُ : وَلَيسَ لِلْحَكَمَين أن يبعَثا إلا بسُلْطَان ، وَمَا قَضَى بِهِ الْحَكَمَان فهوَ جَائزٌ فِي فِرَاقٍ أَو بضْعٍ أَو مَالٍ ، وَقَالَ رَبيعَةُ :وَلا يحْرُمُ نِكَاحُهَا وَإِن فَرَّقَا بينهمَا الْحَكَمَان .

فَقَالَ رَبيعَةُ : لا يبعَث الْحَكَمَين إلا السُّلْطَان ، فَكَيفَ يجَازُ بحُكْمِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبدِ وَالصَّبي وَالنصْرَاني وَالْمَسْخوطِ ؟[1] .

قَالَ ابن شِهَاب : إن أَرَادَا بعْدَ أَن يبعَث الْحَكمَينِ الْخلْعَ فَتقَاضَيا عَلَيهِ دُون الْحَكمَينِ فَإنه يجُوزُ ذلِكَ إذا أَتى ذلِكَ مِن قِبلِ الْمَرْأَةِ .

قَالَ ابن وَهْب : قَالَ رَبيعَةُ: وَقَدْ بعَث عُثمَان بن عَفَّان عَبدَ اللَّهِ بن عَباسٍ وَمُعَاوِيةَ بن أَبي سُفْيان يحْكُمَان بين عَقِيلِ بن أَبي طَالِب وَبين امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بنتِ عُتبةَ بنِ رَبيعَةَ بنِ عَبدِ شَمْسٍ ، وكَانَ قَدْ تفَاقَمَ[2] الَّذِي بينهمَا ، فلَمَّا اقْترَبا مِن مَسْكَنِ عَقِيلِ بنِ أَبي طَالِب إذا رَائِحَةُ طِيب وَهدُوءٌ مِن الصَّوْتِ ، فقَالَ مُعَاوِيةُ : ارْجعْ بنا فَإني أَرْجُو أَن يكونا قَد اصْطَلَحَا . قَالَ ابن عَباس : أَفَلا تمْضِي فَتنظُرَ فِي أَمْرِهِمَا ، فقَالَ مُعَاوِيةُ : فَتفْعَلُ مَاذا ؟ فَقَالَ ابن عَباس : أُقْسِمُ بِاللَّهِ لَئن دَخلْت عَلَيهِمَا فَرَأَيت الَّذِي أَخَافُ عَلَيهِمَا مِنهمَا لأَحْكُمَن عَلَيهِمَا بالْخلْعِ ، ثمَّ لأفرِّقَن بينهمَا[3] .

قَالَ مَالِكٌ : بلَغنِي أَن عَلِي بن أَبي طَالِب ، قَالَ فِي الْحَكَمَين اللَّذين قَالَ اللَّه : ﴿**حَكَمًا مِن أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِن أَهْلِهَا**﴾[النساء : ٣٥] أَنه قَالَ: لَهمَا أَن يفرِّقَا بينهمَا وَأَن يجْمَعَا ،قَالَ مَالِكٌ : وَأَحْسَن مَا سَمِعْت مِن أَهْلِ الْعِلْمِ أَنه يجُوزُ أَمْرُ الْحَكمَين عَلَيهِمَا[4] . وَاللَّه أَعْلَمُ .

تم كتاب إرخاء الستور بحمد الله وعونه من المدونة الكبرى

ويليه كتاب التخيير والتمليك

* * *

---

(١) **المسخوط** : المكروه ، **وأسخطه** : أغضبه ، كما في القاموس .

(٢) **تفاقم الأمر** : استفحل شره .

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات (٨/ ١٨٩).

(٤) رواه مالك في الموطأ في الطلاق (٢/ ٤٥٦ ، ٤٥٧) رقم (٧٢).

كتاب التخيير والتمليك

ما جاء في التخيير

قُلْت لِعَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت إذا قَالَ الرَّجُلُ لامْرَأَتِهِ وَهِي مَدْخولٌ بهَا : اختاري نفْسَكِ فَقَالَت : قَد اخترْت نفْسِي فناكرَهَا الزَّوْجُ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا تنفَعُهُ الْمُناكَرَةُ وَهِي ثلاث تطْلِيقَاتٍ . قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ لَهَا: اختاري نفْسَك فقَالَت : قَد قَبلْت أَمْرِي ؟ قَالَ : تسْأَلُ عَمَّا أَرَادَت بقَوْلِهَا: قَد قَبلْت أَمْرِي ، فَإِن قَالَت : قَد قَبلْت أَمْرِي أَرَادْتُ بذلِكَ أَني قَد قَبلْت مَا جَعَلَ لِي مِن الْخِيار وَأَني لَمْ أُطَلِّقْ بعْدُ قِيلَ لَهَا: فَطَلِّقِي إن أَرَدْتِ أَو رُدِّي ، فَإِن طَلَّقَت ثلاثًا لَمْ يكُن لِلزَّوْج أَن يناكِرَهَا وَإِن طَلَّقَت نفْسَهَا وَاحِدَةً أَو اثنتين لَمْ يكُن ذلِكَ لَهَا وَلَمْ يلْزَمْ الزَّوْجَ مِن ذلِكَ شَيءٌ ؛ وَإِنما يلْزَمُ الزَّوْجَ إذا طَلَّقَت نفْسَهَا ثلاثًا ؛ لأن الزَّوْجَ إنما خيرَهَا فَإذا خيرَهَا فَإنما لَهَا أَن تطَلِّقَ نفْسَهَا ثلاثًا أَو ترُدَّ ذلِكَ ، وَلَيسَ لَهَا أَن تطَلِّقَ وَاحِدَةً وَلا اثنتين وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ .

قُلْت : فَإِن قَالَ لَهَا : اختاري فقَالَت : قَد قَبلْت : أَمْرِي وَقَالَت : أَرَدْت بذلِكَ الطَّلاقَ ؟ قَالَ : تسْأَلُ عَمَّا أَرَادَت مِن الطَّلاق فَإِن قَالَت: إنمَا أَرَدْت تطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَلَيسَ ذلِكَ الطَّلاقُ بلازمٍ لِلزَّوْج ، وَإِن كَانت أَرَادَت اثنتين فَلَيسَ ذلِكَ أَيضًا بلازمٍ لِلزَّوْج،وَإِن كَانت أَرَادَت بذلِكَ ثلاثًا لَزِمَ الزَّوْجَ وَلَمْ يكُن لِلزَّوْج أَن يناكِرَهَا ، وَإِنمَا ينظَرُ فِي الْخِيار وَفِي التمْلِيكِ إلَى مَا قَالَ الزَّوْجُ ، فَإِن قَالَ: اختاري فَهَذا خِيارٌ ، وَإِن قَالَ: أَمْرُكِ بيدِكِ فَهَذا تمْلِيكٌ ، وَتسْأَلُ الْمَرْأَةُ عَمَّا وَصَفْت لَكَ فِي التمْلِيكِ وَفِي الْخِيار كَمَا وَصَفْت لَكَ أَيضًا وَلا يكُون فِي الْخِيار لِلزَّوْج أَن يناكِرَهَا وَيكُون لَهُ فِي التمْلِيكِ أَن يناكِرَهَا .

قُلْت : فَمَا فَرْقُ مَا بين التمْلِيكِ وَالْخِيار فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : لأن الْخِيارَ قَد جَعَلَ لَهَا أَن تقِيمَ عِندَهُ أَو تبين مِنهُ وَهِي لا تبين مِنهُ بالْوَاحِدَةِ ، فَلَمَّا كَانت الْوَاحِدَةُ لا تبينهَا عَلِمْنا أَنهُ إذا خيرَهَا وَأَرَادَ أَن تبين مِنهُ فَإنما جَعَلَ ذلِكَ إلَيهَا فِي الثلاثِ ، وَأَمَّا التمْلِيكُ فَهَذا لَمْ يجْعَلْ لَهَا الْخِيارَ فِي أَن تبين مِنهُ أَو تقِيمَ عِندَهُ إنمَا جَعَلَ لَهَا أَن تطَلِّقَ نفْسَهَا وَاحِدَةً أَو اثنتين أَو ثلاثًا إلا أَن يناكِرَهَا ، فَيعْلَمُ أَنهُ لَمْ يجْعَلْ لَهَا الْخِيارَ كَمَا قَالَ مَعَ يمِينِهِ، وَيكُون أَمْلَكَ بهَا ، أَلا ترَى أَنهُ لَوْ مَلَّكَهَا فَطَلَّقَت نفْسَهَا وَاحِدَةً وَقَالَ الزَّوْجُ : كَذلِكَ أَرَدْت وَاحِدَةً كَان أَمْلَكُ بهَا فَهُوَ فِي التمْلِيكِ قَد جَعَلَ لَهَا أَن تطَلِّقَ نفْسَهَا طَلاقًا يمْلِكُ الزَّوْجُ فِيهِ الرَّجْعَةَ ، وَفِي الْخِيارِ لَمْ يجْعَلْ لَهَا أَن تطَلِّقَ نفْسَهَا طَلاقًا يمْلِكُ الزَّوْجُ فِيهِ

الرَّجْعَةَ ، أَلا ترَى أَنهُ إذا ناكرَهَا فِي الْخِيارِ لَمْ يكُن ذلِكَ لَهُ ؟

قُلْت: أَرَأَيت إن قَالَ الرَّجُلُ لامْرَأَتِهِ: اختارِي فِي أَن تطَلِّقِي نفْسَك تطْلِيقَةً وَاحِدَةً وَفِي أَن تقِيمِي ، فقَالَت: قَد اخترْت نفْسِي أَيكُون ذلِكَ ثلاثًا أَمْ لا ؟ قَالَ : نزَلَت بالْمَدِينةِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنها فقَالَ لِزَوْجها: أَتحْلِفُ باللَّهِ مَا أَرَدْت بقَوْلِكَ ذلِكَ حِين قُلْت : اختارِي فِي وَاحِدَةٍ إلا وَاحِدَةً ،قَالَ الزَّوْجُ : نعَمْ ، وَاللَّهِ مَا أَرَدْت إلا وَاحِدَةً ، قَالَ مَالِكٌ : أَرَى ذلِكَ لَكَ وَهِي وَاحِدَةٌ وَأَنت أَمْلَكُ بهَا . قُلْت : وَكَيفَ كَانت الْمَسْأَلَةُ الَّتِي سَأَلُوا مَالِكًا عَنهَا ؟ قَالَ : سَأَلُوا مَالِكًا عَن رَجُلٍ قَالَ لامْرَأَتِهِ: اختارِي فِي وَاحِدَةٍ ، فَأَجَابهُمْ بمَا أَخبرْتكَ .

قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ لَهَا : اختارِي تطْلِيقَةً فقَالَت :قَد اخترْتهَا ، أَيكُون ثلاثًا أَمْ وَاحِدَةً فِي قَوْلِ مَالِكٍ ، أَو قَالَت قَد اخترْت نفْسِي ؟ قَالَ : سَمِعْت مَالِكًا يقُولُ : إذا قَالَ لَهَا: اختارِي فِي تطْلِيقَةٍ : إنهُ لَيسَ لَهَا أَكْثرُ مِن تطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ . قُلْت : وَيمْلِكُ رَجْعَتهَا أَمْ تكُون بائنًا ؟ قَالَ : بلْ يمْلِكُ رَجْعَتهَا . قُلْت : وَكَذلِكَ لَوْ مَلَّكَهَا أَمْرَهَا فطَلَّقَت نفْسَهَا وَاحِدَةً أَنهُ يمْلِكُ رَجْعَتهَا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : نعَمْ يمْلِكُ رَجْعَتهَا . قُلْت : أَرَأَيت الَّذِي يقُولُ لامْرَأَتِهِ: اختارِي ، فقَالَت: قَد اخترْت تطْلِيقَتين ؟ قَالَ:قَالَ مَالِكٌ: لا شَيءَ لَهَا إلا أَن تطَلِّقَ نفْسَهَا ثلاثًا ؛ لأن الْخِيارَ عِندَ مَالِكٍ ثلاثٌ ، فَإِذا اختارَت غيرَ مَا جَعَلَ لَهَا الزَّوْجُ فَلا يقَعُ ذلِكَ عَلَيهَا . قُلْت: وَكَذلِكَ إذا قَالَ لَهَا: اختارِي تطْلِيقَتين ، فاختارَت وَاحِدَةً ؟ قَالَ : لا يقَعُ عَلَيهَا شَيءٌ فِي رَأْيي .

قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ لَهَا: طَلِّقِي نفْسَكَ ثلاثًا ، فَقَالَت: قَد طَلَّقْت نفْسِي وَاحِدَةً ؟ قَالَ : لا يقَعُ عَلَيهَا شَيءٌ . قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ لَهَا: اختارِي ، فقَالَت: قَد خلَّيت سَبيلَكَ وَهِي مَدْخولٌ بهَا وَأَرَادَت بقَوْلِهَا: قَد خلَّيت سَبيلَكَ وَاحِدَةً ؟ قَالَ : لا يقَعُ عَلَيهَا مِن الطَّلاقِ شَيءٌ ؛ لأن مَالِكًا قَالَ فِي الَّذِي يخيرُ امْرَأَتهُ وَهِي مَدْخولٌ بهَا فتقْضِي وَاحِدَةً : إنهُ لا يقَعُ عَلَيهَا شَيءٌ ؛ لأنهُ إنمَا خيرَهَا فِي الثلاثِ وَلَمْ يخيرْهَا فِي الْوَاحِدَةِ وَلا فِي الاثنتين . قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ لَهَا: اختارِي الْيوْمَ كُلَّهُ فَمَضَى ذلِكَ الْيوْمُ وَلَمْ تختَرْ ؟ قَالَ : أَرَى أَنهُ لَيسَ لَهَا أَن تختارَ إذا مَضَى ذلِكَ الْيوْمُ كُلُّهُ ؛ لأن مَالِكًا قَالَ فِي قَوْلِهِ الأَوَّلِ إن خيرَهَا فَلَمْ تختَرْ حَتى تفرَّقَا مِن مَجْلِسِهِمَا فَلا خِيارَ لَهَا ، فَكَذلِكَ مَسْأَلَتكَ إذا مَضَى الْوَقْت الَّذِي جَعَلَ لَهَا الْخِيارَ إلَيهِ فَلا خِيارَ لَهَا ، وَأَمَّا قَوْلُهُ الآخرُ: فَإِن لَهَا الْخِيارَ

وَإِن مَضَى ذلِكَ الْوَقْت ؛ لأن مَالِكًا قَالَ لِي فِي الرَّجُل يخير امْرَأَتَه فيفترقان قبلَ أَن تقْضِي أن لَهَا أَن تقْضِي حَتى يوقَفَ أَو حَتى يجامِعَهَا ، وَقَوْلُهُ الأوَّلُ أَعْجَب إِلَي وَأَنا آخذ بِهِ وَهُوَ الَّذِي عَلَيهِ جمَاعَةُ الناسِ .

قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ لَهَا: إذا جَاءَ غدٌ فقَدْ جَعَلْت لَكِ الْخِيارَ ؟ قَالَ : توقَفُ السَّاعَةَ كَذلِكَ ، قَالَ مَالِكٌ : فَتقْضِي أَو تردُّ ، فَإِن وَطِئَهَا قَبلَ غدٍ فَلا شَيءَ بيدِهَا . قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ لَهَا:يوْمَ أَتزَوَّجُك فاختاري ، فتزَوَّجهَا أَيكُون لَهَا أَن تختارَ ؟ قَالَ : نعَمْ يكُون لَهَا الْخِيارُ.قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ لَهَا: كُلَّمَا تزَوَّجْتكِ فَلَكِ الْخِيارُ ، أَيكُون لَهَا أَن تختارَ كُلَّمَا تزَوَّجهَا ؟ قَالَ : نعَمْ ؛ لأن مَالِكًا قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لامْرَأَتِهِ : أَنتِ طَالِقٌ كُلَّمَا تزَوَّجْتكِ ، قَالَ مَالِكٌ : كُلَّمَا تزَوَّجهَا وَقَعَ الطَّلاقُ .قُلْت : وَيقَعُ عَلَى هَذِهِ الطَّلاقُ بعْدَ ثلاثِ تطْلِيقَاتٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ؛ لأنهُ قَالَ: كُلَّمَا تزَوَّجْتكَ .

قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ لامْرَأَتِهِ: إذا قَدِمَ فُلانٌ فَاختاري ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ وَبلَغنِي عَنهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنهُ أَنهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لامْرَأَتِهِ: إذا قَدِمَ فُلانٌ فَأَنتِ طَالِقٌ : إنهَا لا تطْلُقُ حَتى يقْدَمَ فُلانٌ ، فَإِن قَدِمَ وَقَعَ الطَّلاقُ فَإِن لَمْ يقْدَمْ فُلانٌ لَمْ يقَعْ الطَّلاقُ عَلَيهِ ، فَمَسْأَلَتكَ فِي الْخِيارِ مِثلُ هَذا . قُلْت وَلا يحَالُ بينهُ وَبين وَطْئِهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : أَرَأَيت إن قَدِمَ فُلانٌ وَلَمْ تعْلَم الْمَرْأَةُ بقُدُومِهِ إلا بعْدَ زَمَان وَقَدْ كَان زَوْجُهَا يطَؤُهَا بعْدَ قُدُومِ فُلان ؟ قَالَ : لَهَا الْخِيارُ إذا لَمْ تعْلَمْ بقُدُومِ فُلان حِينَ قَدِمَ فُلانٌ ، وَلا يكُون جمَاعُ زَوْجهَا إياهَا قَطْعًا لِمَا كَان لَهَا مِن الْخِيارِ إذا لَمْ تعْلَمْ بقُدُومِ فُلانٍ .

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا خيرَ امْرَأَتهُ فَلَمَّا خيرَهَا خافَ أَن تختارَ نفْسَهَا فَقَالَ لَهَا: خذِي مِني أَلْفَ دِرْهَم عَلَى أَن تختارِيني فَقَالَت: قَد فَعَلْت ، فَاختارَت زَوْجهَا عَلَى تِلْكَ الأَلْفِ الدِّرْهَمِ ، أَيلْزَمُ الزَّوْجَ تِلْكَ الأَلْفُ الدِّرْهَمِ أَمْ لا ؟ قَالَ : يلْزَمُ الزَّوْجَ الأَلْفُ ؛ لأن مَن تزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا أَن لا يتزَوَّجَ عَلَيهَا وَلا يتسَرَّرَ عَلَيهَا فَإِن فَعَلَ فَأَمْرُهَا بيدِهَا ، ففَعَلَ فَأَرَادَت أَن تطَلِّقَ نفْسَهَا فقَالَ لَهَا زَوْجُهَا: لا تفْعَلِي وَلَكِ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَرَضِيت بذلِكَ ، إن ذلِكَ لازِمٌ لِلزَّوْج ؛ لأنهَا ترَكَت لَهُ شَرْطَهَا بهَذِهِ الأَلْفِ فَكَذلِكَ مَسْأَلَتكَ .

قُلْت :أَرَأَيت إن قَالَ لَهَا: اختاري فَقَالَت: اخترْت نفْسِي إن دَخلَت عَلَي ضَرَّتِي ، أَيكُون هَذا قَطْعًا لِخيارِهَا أَمْ لا ؟ ، قَالَ :لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا وَلَكِنهَا توقَفُ

فَتختارُ أَو تترُكُ . قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ لَهَا وَهِي مَدْخولٌ بهَا: اختاري ، فَقَالَت: قَد خلَّيت سَبيلَك وَلا نِيةَ لَهَا ؟ قَالَ : هِي ثلاثٌ الْبتةَ وَذلِكَ أَني جعَلْتهَا هَاهُنا بمَنزلَةِ الزَّوْج أَن لَوْ كَان قَالَ لَهَا ابتِدَاءً مِنهُ: قَد خلَّيت سَبيلَكِ وَلا نِيةَ لَهُ أَنها ثلاثٌ الْبتةَ ، وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ .

قُلْت : أَرَأَيت الْمَرْأَةَ الَّتِي لَمْ يدْخلْ بهَا زَوْجُهَا إذا خيرَهَا زَوْجُهَا فقَالَ لَهَا: اختاري فَقَالَت : قَد اخترْت نفْسِي ، فَقَالَ الزَّوْجُ: لَمْ أُرِدْ إلا وَاحِدَةً ، وَقَالَت الْمَرْأَةُ: قَد اخترْت نفْسِي فَأَنا طَالِقٌ ثلاثًا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ فِي هَذا : إنهَا وَاحِدَةٌ وَالْقَوْلُ فِيهَا فِي الْخِيارِ قَوْلُ الزَّوْج ؛ لأَن الزَّوْجَ لَمْ يبن بهَا وَالْوَاحِدَةُ تبينهَا فَلَمَّا كَانت الْوَاحِدَةُ تبينهَا كَان الْخِيارُ وَالتمْليكُ فِي هَذِهِ الَّتِي لَمْ يدْخلْ بهَا سَوَاءً إذا ناكرَهَا فِي الْخِيارِ وَنوَى حِين خيرَهَا وَاحِدَةً ، وَإِن لَمْ ينو شَيئًا حِين خيرَهَا فَهِي ثلاثٌ الْبتةَ فِي التمْليكِ وَفِي الْخِيارِ ، وَكَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يمَلِّكُ امْرَأَتهُ أَمْرَهَا وَلا نِيةَ لَهُ فِي وَاحِدَةٍ وَلا فِي اثنتين وَلا فِي ثلاثةٍ فَطَلَّقَت نفْسَهَا ثلاثًا فَناكرَهَا : إنهَا طَالِقٌ ثلاثًا وَلا تنفَعُهُ مُناكَرَتهُ إياهَا ؛ لأَنهُ لَمْ يكُن لَهُ نِيةٌ فِي وَاحِدَةٍ وَلا فِي اثنتين حِين مَلَّكَهَا .

قُلْت : وَالْمَدْخولُ بهَا وَغيرُ الْمَدْخول بهَا إذا مَلَّكَهَا أَمْرَهَا وَلا نِيةَ لَهُ فَطَلَّقَت نفْسَهَا ثلاثًا لَمْ يكُن لَهُ أَن يناكِرَهَا ؟ قَالَ : سَمِعْت مَالِكًا يقُولُ ذلِكَ : إذا مَلَّكَهَا أَمْرَهَا وَلا نِيةَ لَهُ فَالْقَضَاءُ مَا قَضَت وَلَيس لَهُ أَن يناكِرَهَا وَلَمْ أَسْأَلْهُ عَن الَّتِي دَخلَ بهَا وَالَّتِي لَمْ يدْخلْ بهَا وَهُمَا عِندِي سَوَاءٌ ، وَلَيس لَهُ أَن يناكِرَهَا دَخلَ بهِمَا أَو لَمْ يدْخلْ .

قُلْت : أَرَأَيت إذا خيرَهَا قَبلَ الْبناء بهَا وَلا نِيةَ لَهُ فِي وَاحِدَةٍ وَلا فِي اثنتين وَلا فِي ثلاثٍ فَاختارَت نفْسَهَا أَو طَلَّقَت نفْسَهَا ثلاثًا ، لَمْ يكُن لَهُ أَن يناكِرَهَا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ: إذا خيرَ الرَّجُلُ امْرَأَتهُ وَلا نِيةَ لَهُ حِين خيرَهَا وَذلِكَ قَبلَ الْبناءِ بهَا : إنهَا إن طَلَّقَت ثلاثًا أَو اختارَت نفْسَهَا فَلَيس لِلزَّوْج أَن يناكِرَهَا ، فَكَذلِكَ التمْليكُ عِندِي فِي الَّتِي لَمْ يدْخلْ بهَا ، قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : أَلا ترَى إلَى حَدِيثِ ابن عُمَرَ ؟ قَالَ : الْقَضَاءُ مَا قَضَت إلا أَن ينوِي فَيحْلِفَ عَلَى مَا نوَى ، أَلا ترَى أَنهُ إذا كَانت لَهُ نِيةٌ كَان ذلِكَ لَهُ وَيحْلِفُ عَلَى ذلِكَ فِي التمْلِيكِ ، وَإِذا لَمْ يكُن لَهُ نِيةٌ كَان التمْليكُ وَالْخِيارُ سَوَاءً ، وَلَيس لَهُ أَن يناكِرَهَا إذا قَضَت ، وَالَتِي لَمْ يدْخلْ بهَا لَهُ أَن يناكِرَهَا فِي الْخِيارِ إذا خيرَهَا إذا كَانت نِيتهُ حِين خيرَهَا فِي وَاحِدَةٍ أَواثنتين[1] .

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الطلاق (٢/ ٤٣٥) رقم (١١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ لَهَا : اختاري وَهِي غيرُ مَدْخول بهَا فقَالَت: قَد خلَّيت سَبيلَكَ ؟ قَالَ : تسْأَلُ عَن نِيتِهَا مَا أَرَادَت بقَوْلِهَا: قَد خلَّيت سَبيلَكَ ، فَإِن أَرَادَت الثلاث فَهِي الثلاث إلا أَن يناكِرَهَا ؛ لأنهَا غيرُ مَدْخول بهَا ؛ لأن مَالِكًا قَالَ فِي الَّذِي يخيرُ امْرَأَتهُ قَبلَ الدُّخول بهَا فَتقْضِي بالْبتاتِ : إن لَهُ أَن يناكِرَهَا ، وَإِن خيرَهَا وَلا نِيةَ لَهُ فقَالَت: قَد خلَّيت سَبيلَكَ وَهِي غيرُ مَدْخول بهَا قَالَ : هِي ثلاثٌ ؛ لأن الزَّوْجَ قَد جَعَلَ إِلَيهَا مَا كَان فِي يدَيهِ مِن ذلِكَ حِين خيرَهَا وَلَّا نِيةَ لَهُ، فَلَمَّا قَالَت: قَد خلَّيت سَبيلَكَ كَانت بمَنزلَةِ أَن لَوْ ابتدَأَ ذلِكَ زَوْجُهَا مِن غير أَن يمَلِّكَهَا فقَالَ لَهَا وَهِي غيرُ مَدْخولٍ بهَا: قَد خلَّيت سَبيلَك وَلا نِيةَ لَهُ أَنهَا ثلاثٌ فَهَذا يدُلُّكَ عَلَى مَسْأَلَتِكَ .

قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ لَهَا: أَنتِ طَالِقٌ إن شِئت أَو اختاري أَو أَمْرُك بيدِكِ ، أَيكُون ذلِكَ لَهَا إن قَامَت مِن مَجْلِسِهَا فِي قَوْل مَالِكٍ أَمْ لا ؟ قَالَ : كَان مَالِكٌ مَرَّةً يقُولُ : ذلِكَ لَهَا مَا دَامَت فِي مَجْلِسِهمَا ، فَإِن تفرَّقَا فَلا شَيءَ لَهَا ، قَالَ : فَقِيلَ لِمَالِكٍ : فَلَوْ أَن رَجُلا قَالَ لامْرَأَتِهِ أَمْرُك بيدِكِ ثمَّ وَثب فَارًّا يريدُ أَن يقْطَعَ بذلِكَ عَنهَا مَا جَعَلَ لَهَا مِن التمْلِيكِ ؟ قَالَ : لا يقْطَعُ ذلِكَ عَنهَا الَّذِي جَعَلَ لَهَا مِن التمْلِيكِ ، فَقِيلَ لِمَالِكٍ : مَا حَدهُ عِندَكَ ؟ قَالَ : إذا قَعَدَ مَعَهَا قَدْرَ مَا يرَى الناسُ أَنهَا تختارُ فِي مِثلِهِ ، وَأَن فِرَارَهُ مِنهَا لَمْ يردْ بذلِكَ فِرَارًا إلا أَنهُ قَامَ عَلَى وَجْهِ مَا يقَامُ لَهُ فَلا خِيارَ لِلْمَرْأَةِ بعْدَ ذلِكَ ، فَكَان هَذا قَوْلُهُ قَدِيمًا: ثمَّ رَجَعَ فَقَالَ:أَرَى ذلِكَ بيدِهَا حَتى توقَفَ ، قَالَ : فَقِيلَ لِمَالِكٍ : كَأَنكَ رَأَيته مِثلَ الَّتِي تقُولُ: قَد قبلْت وَتفرَّقَا وَلَمْ تقْضِ شَيئًا ؟ قَالَ : نعَمْ ، ذلِكَ فِي يدَيهَا إن قَالَت فِي مَجْلِسِهَا ذلِكَ: قَد قبلْت أَو لَمْ تقُلْ: قَد قبلْت ، فَذلِكَ فِي يدَيهَا حَتى توقَفَ أَو توطَأَ قَبلَ أَن تقْضِي ، فَلا شَيءَ لَهَا بعْدَ ذلِكَ بقَوْلِهِ: اختاري ؛ إن ذلِكَ لَهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ مِثلُ مَا يكُون لَهُ فِي قَوْلِهِ لَهَا: أَمْرُكِ بيدِكِ .

وَكَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْخِيار: وَأَمْرُكِ بيدِكِ أَنهُ سَوَاءٌ فِي الَّذِي يجْعَلُ مِنهُ إِلَى الْمَرْأَةِ ، وَقَوْلُهُ الأَوَّلُ أَحَب إِلَي إذا تفرَّقَا فَلا شَيءَ لَهَا وَهُوَ الَّذِي عَلَيهِ جَمَاعَةُ الناس .قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَإِذا قَالَ الرَّجُلُ لامْرَأَتِهِ: أَنتِ طَالِقٌ إن شِئتِ: إن ذلِكَ فِي يدَيهَا وَإِن قَامَت مِن مَجْلِسِهَا وَلَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ، إلا أَن تمَكِّنهُ مِن نفْسِهَا قَبلَ أَن تقْضِي ، وَأَرَى أَن توقَفَ فَإِمَّا أَن تقْضِي وَإِمَّا أَن تبطِلَ مَا كَان فِي يدَيهَا مِن ذلِكَ ؛ وَإِنمَا قُلْت ذلِكَ لأَنهُ حِين قَالَ لَهَا: أَنتِ طَالِقٌ إن شِئتِ ؛ كَأَنهُ تفْوِيضٌ فَوَّضَهُ إِلَيهَا .

قُلْت :أَرَأَيت إذا خير الرَّجُلُ امْرَأَتهُ حَتى مَتى يكُون لَهَا أَن تقْضِي فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ :يكُون لَهَا أَن تقْضِي فِي مِثْلِ مَا أَخبرْتكَ فِي التمْلِيكِ إِلَى أَن يفْترِقَا ، فَإِن تفرَّقَا فَلا شَيءَ لَهَا بعْدَ ذَلِكَ . قُلْت أَرَأَيت إِن قَالَ: لَهَا اختارِي فَقَالَت: قَد اخترْت نفْسِي ، فَقَالَ : إِني لَمْ أُرِد الطَّلاقَ وَإِنمَا أَرَدْت أَن تختارِي أَي ثوْب أَشْترِيه لَكِ مِن السُّوقِ ؟ قَالَ :هَلْ كَان كَلامٌ قَبلَ ذَلِكَ يدُلُّ عَلَى قَوْلِ الزَّوْج ؟ قُلْت :لا ، قَالَ :فَهِي طَالِقٌ ثلاثًا ؛ لأن مَالِكًا قَالَ فِي رَجُلٍ يقُولُ لامْرَأَتِهِ: أَنتِ مِني برِيئَةٌ ، وَلا يكُون قَبلَ ذَلِكَ كَلامٌ كَان هَذا الْقَوْلُ مِن الزَّوْجِ جَوَابًا لِذَلِكَ الْكَلامِ أَنهَا طَالِقٌ ثلاثًا ، وَلا يدَين الزَّوْجُ فِي ذَلِكَ ، فَكَذَلِكَ مَسْأَلَتكَ .

قُلْت :أَرَأَيت إِن خير رَجُلٌ امْرَأَتهُ فَقَالَت: قَد طَلَّقْت نفْسِي ، أَتكُون وَاحِدَةً أَمْ ثلاثًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ :تسْأَلُ الْمَرْأَةُ عَمَّا طَلَّقَت نفْسَهَا أَوَاحِدَةً أَمْ ثلاثًا ، فَإِن قَالَت: إِنمَا طَلَّقْت نفْسِي وَاحِدَةً أَتكُون وَاحِدَةً أَمْ لا تكُون شَيئًا ؟ قَالَ :لَمْ يكُن ذَلِكَ شَيئًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ . قُلْت :وَكَذَلِكَ إِن قَالَت: طَلَّقْت نفْسِي اثنتينِ لا يكُون ذَلِكَ طَلاقًا ؟ قَالَ : نعَمْ ، لا يكُون ذَلِكَ طَلاقًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ . قُلْت :فَإِن قَالَت: أَرَدْت بقَوْلِي طَلَّقْت نفْسِي ثلاثًا ، أَيكُون الْقَوْلُ قَوْلَهَا وَلا تجُوزُ مُناكَرَةُ الزَّوْجِ إِياهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ :نعَمْ .

قُلْت :أَرَأَيت إِن قَالَ لَهَا: اختارِي وَلَمْ يقُلْ: نفْسَكِ ، أَو قَالَ لَهَا: اختارِي نفْسَكِ ، فَقَضَت بالْوَجْهَينِ جَمِيعًا أَهُمَا سَوَاءٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا ؟ قَالَ :أَمَّا فِي قَوْلِهِ لَهَا: اختارِي نفْسَك ، فَقَدْ أَخبرْتكَ بقَوْلِ مَالِكٍ: إِن كَان قَبلَ ذَلِكَ كَلامٌ يكُون قَوْلُ الزَّوْجِ : اختارِي جَوَابًا لِذَلِكَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ وَإِلا فَالْقَضَاءُ مَا قَضَت الْمَرْأَةُ .

قُلْت :فَإِن قَالَ لَهَا : اختارِي نفْسَكِ ، وَقَدْ كَان قَبلَ ذَلِكَ كَلامٌ يعْلَمُ أَن قَوْلَ الزَّوْجِ: اختارِي نفْسَكِ جَوَاب لِذَلِكَ الْكَلامِ ، أَيدِين الزَّوْجُ فِي ذَلِكَ أَمْ لا ؟ قَالَ :نعَمْ يدِين. قُلْت :أَرَأَيت إِن قَالَ لَهَا: اختارِي نفْسَكِ فَقَالَت: قَد قَبلْت أَو قَالَت: قَد قَبلْت أَمْرِي أَو قَالَت: قَد رَضِيت أَو قَالَت: قَد شِئْت ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يقُولُ لامْرَأَتِهِ: اختارِي فَقَالَت: قَد قَبلْت أَمْرِي أَو قَالَت: قَد قَبلْت وَلَمْ تقُلْ: أَمْرِي : إِنهَا تسْأَلُ عَن ذَلِكَ ، فَيكُون الْقَوْلُ قَوْلَهَا أَنهَا طَلَّقَت نفْسَهَا ثلاثًا أَو وَاحِدَةً أَو اثنتينِ ، فَإِن كَانت وَاحِدَةً أَو اثنتينِ فَلا يقَعُ عَلَيهَا شَيءٌ ، وَإِن أَرَادَت بذَلِكَ ثلاثًا فَهِي ثلاثٌ ، وَسَأَلْت مَالِكًا عَن هَذا غير مَرَّةٍ فَقَالَ مِثْلَ مَا أَخبرْتكَ فِي قَوْلِهَا: قَد قَبلْت ، وَلَمْ تقُلْ: أَمْرِي أَو قَالَت: قَد قَبلْت

أَمْرِي ، قَالَ : وَكَذلِكَ قَالَ لِي مَالِكٌ فِي الَّذِي يَقُولُ لامْرَأَتِهِ اختارِي فتقُولُ: قَد اخترْت ، وَلا تقُولُ: أَمْرِي أَو : قَد اخترْت أَمْرِي: إنهَا تسْأَلُ عمَّا أَرَادَت ، فَإن قَالَت: لَمْ أُرِدْ الطَّلاقَ كَان الْقَوْلُ قَوْلَهَا ، وَإن قَالَت: أَرَدْت وَاحِدَةً أَو اثنتين لَمْ يكُن ذلِكَ شَيْئًا ، وَإن قَالَت : أَرَدْت ثلاثًا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا وَلَيسَ لِلزَّوْج أَن يناكِرَهَا .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَكُلُّ شَيْءٍ يكُون مِن قِبلِ الْمَرْأَةِ لا يسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْبتاتِ إلا بقَوْلِهَا ؛ لأن لَهُ وُجُوهًا فِي تصَارِيفِ الْكَلامِ ، فَتِلْكَ الَّتِي تسْأَلُ عمَّا أَرَادَت بِذلِكَ الْقَوْلِ ، قَالَ لِي مَالِكٌ : فَالتمْلِيكُ بهَذِهِ الْمَنزِلَةِ إلا أَن يناكِرَهَا فِيهِ إذا قَضَت بالْبتاتِ ، وَيحْلِفُ عَلَى نِيتِهِ إن كَانت لَهُ نِيةٌ ، فَإن لَمْ تكُن لَهُ نِيةٌ حِين مَلَّكَهَا ثُمَّ ندِمَ وَأَرَادَ أَن يناكِرَهَا حِين قَضَت بالثلاثِ ، فَلَيسَ لَهُ أَن يناكِرَهَا ؛ لأني سَأَلْت مَالِكًا عَن الرَّجُلِ يقُولُ لامْرَأَتِهِ : أَمْرُكِ بيدِكِ ، فَتقُولُ : قَد طَلَّقْت نفْسِي الْبتةَ وَيناكِرُهَا ، فَيقَالُ لَهُ: أَنوَيت شَيْئًا فَيقُولُ: لا وَلَكِن أُرِيدُ أَن أُناكِرَهَا الآن ، قَالَ: لَيسَ ذلِكَ لَهُ إلا أَن يكُون نوَى حِين مَلَّكَهَا فِي كَلامِهِ الَّذِي مَلَّكَهَا ، أَلا ترَى أَن ابن عُمَرَ قَالَ: الْقَضَاءُ مَا قَضَت إلا أَن يناكِرَهَا فَيحْلِفَ عَلَى مَا نوَى ، فَهَذا فِي قَوْلِ ابنِ عُمَرَ لَهُ نِيتهُ [١] .

قُلْت : فِيمَ تكُون بِهِ الْمَرْأَةُ بائنةً مِن زَوْجِهَا إذا خيرَهَا فَقَضَت بأَي كَلامٍ تكُون بائنةً وَلا تسْأَلُ عمَّا أَرَادَت ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إذا قَالَت : قَد اخترْت نفْسِي أَو: قَد قَبلْت نفْسِي أَو: قَد طَلَّقْت نفْسِي ثلاثًا أَو: قَد بنت مِنكَ أَو: قَد حُرِّمْت عَلَيكَ أَو: قَد برِئت مِنكَ أَو: قَد بنت مِنكَ ، فَهَذا كُلُّهُ فِي الْخِيارِ وَالتمْلِيكِ سَوَاءٌ ، قَالَ مَالِكٌ: لا تسْأَلُ الْمَرْأَةُ عَن نِيتِهَا وَهُوَ الْبتات إلا أَن لِلزَّوْج أَن يناكِرَهَا فِي التمْلِيكِ بحَالِ مَا وَصَفْت لَكَ. قُلْت : أَرَأَيت فِي هَذا كُلِّهِ إذا خيرَهَا فَقَالَت لِزَوْجهَا: قَد طَلَّقْتكَ ثلاثًا أَو: قَد بنت مِني أَو قَد حُرِّمْت عَلي أَو قَالَت: قَد برِئت مِني أَو نحْوَ هَذا ؟ قَالَ : هَذا كُلُّهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ثلاثٌ ثلاثٌ .

قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ: اختارِي نفْسَكِ ، فَقَالَت: قَد فَعَلْت ، أَتسْأَلُهَا عَن نِيتِهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ مَا أَرَادَت بقَوْلِهَا: قَد فَعَلْت وَالزَّوْجُ قَد قَالَ لَهَا: اختارِي نفْسَكِ ؟ قَالَ : نعَمْ فِي قَوْلِ مَالِكٍ إنهَا تسْأَلُ عَن نِيتِهَا وَسَوَاءٌ إن قَالَ لَهَا هَاهُنا : اختارِي أَو: اختارِي نفْسَكِ ، فَقَالَت : قَد فَعَلْت فَإنهَا تسْأَلُ عمَّا أَرَادَت بقَوْلِهَا قَد فَعَلْت .

---

(١) الحديث السابق عند مالك .

قُلْت : أَرَأَيت إذا قَالَ الزَّوْجُ لامْرَأَتِهِ: اختاري أَباك أَو أُمَّكِ ؟ **قَالَ** : سُئِلَ **مَالِكٌ** عَن رَجُلٍ كَانت لَهُ امْرَأَةٌ تكْثِرُ عَلَيهِ مِمَّا تسْتأْذِنهُ إِلَى الْحَمَّامِ أَو الْخرُوج إِلَى الْحَمَّام ، وَأُخرَى كَانت فِي سُفْلٍ لِزَوْجهَا فكَانت تخرجُ مِنهُ إِلَى غرْفَةٍ فِي الدَّارِ لِجيرَان لَهَا تغزِلُ فِيهَا ، فقَالَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لامْرَأَتِهِ: إمَّا أَن تختارِيني وَإِمَّا أَن تختاري الْحَمَّامَ . وَقَالَ الآخرُ: إمَّا أَن تختارِيني وَإِمَّا أَن تختاري الْغرْفَةَ ، فَإِنك قَد أَكْثرْتِ عَلَي . **قَالَ** : **قَالَ مَالِكٌ** : إن لَمْ يكن أَرَادَ بذلِكَ طَلاقًا فَلا أَرَى عَلَيهِ طَلاقًا ، فَالَّذِي سَأَلْت عَنهُ فِي الَّذِي قَالَ: اختاري أَباكَ أَو أُمَّكَ ، **قَالَ مَالِكٌ** : إن أَرَادَ بِهِ الطَّلاقَ فَهُوَ الطَّلاقُ وَإِن لَمْ يرِدْ بِهِ الطَّلاقَ فَلا شَيءَ عَلَيهِ .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَمَعْنى قَوْلِهِ: إن أَرَادَ بِهِ الطَّلاقَ فَهُوَ طَلاقٌ: إنمَا يكُون طَلاقًا إن اختارَت الشَّيءَ الَّذِي خيرَهَا فِيهِ بمَنزِلَةِ مَا لَوْ خيرَهَا نفْسَهَا فَإِن لَمْ تختَرْ فَلا شَيءَ لَهَا ، **قَالَ** : وَسُئِلَ **مَالِكٌ** عَن رَجُلٍ قَالَ لامْرَأَتِهِ: قَد أَكْثرْتِ الذهَاب إِلَى الْحَمَّامِ ، فَاختاري الْحَمَّامَ أَو اختارِيني ، فقَالَت: قَد اخترْت الْحَمَّامَ ؟ **قَالَ** : **قَالَ مَالِكٌ** : يسْأَلُ الرَّجُلُ عَن نِيتِهِ ، فَإِن أَرَادَ طَلاقًا فهُوَ طَلاقٌ ، وَإِن لَمْ يرد الطَّلاقَ فَلا شَيءَ عَلَيهِ .

قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: خير امْرَأَتِي ، وَامْرَأَتهُ تسْمَعُ ، فقَالَت الْمَرْأَةُ: قَد اخترْت نفْسِي قَبلَ أَن يقُولَ لَهَا الرَّجُلُ: اختاري ؟ **قَالَ** : الْقَضَاءُ مَا قَضَت إلا أَن يكُون الزَّوْجُ إنمَا أَرَادَ أَن يجْعَلَ ذلِكَ إِلَى هَذا الرَّجُلِ ، يقُولُ: خيرْهَا إن شِئت أَو يكُون قَبلَ ذلِكَ كَلامٌ يسْتَدلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الزَّوْج إنمَا أَرَادَ بهَذا أَن يجْعَلَ ذلِكَ إِلَى ذلِكَ الرَّجُلِ إن أَحَب أَن يخيرَهَا خيرَهَا ، وَإِلا فَلا خِيارَ لِلْمَرْأَةِ ، فَإِن كَان كَلامٌ يسْتَدلُّ بِهِ عَلَى هَذا فَلا خِيارَ لِلْمَرْأَةِ إلا أَن يخيرَهَا الرَّجُلُ ، وَإِن كَان إنمَا أَرْسَلَهُ رَسُولا فَإِنمَا هُوَ بمَنزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: أَعْلِم امْرَأَتِي أَني قَد خيرْتها ، فَعَلِمَت بذلِكَ فَاختارَت فَالْقَضَاءُ مَا قَضَت . **قُلْت** : تحْفَظُهُ عَن مَالِكٍ ؟ **قَالَ** : لا ، وَهُوَ رَأْيي .

قَالَ سَحْنونٌ : أَخبرَنِي ابن وَهْب عَن مُوسَى بن عَلِيٍّ وَيونسَ بن يزِيدَ عَن ابن شِهَاب قَالَ : أَخبرَنِي أَبو سَلَمَةَ بن عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ أَن عَائشَةَ زَوْجَ النبي ﷺ أَخبرَتهُ قَالَت: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بتخيير أَزْوَاجِهِ بدَأَ بي فقَالَ : « **إني ذاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلا عَلَيكِ أَن لا تعْجَلِي حَتى تسْتأْذِنِي أَبويكِ** » ، قَالَت : وَقَدْ عَلِمَ أَن أَبوَي لَمْ يكُونا لِيأْمُرَانِي بفِرَاقِهِ ، قَالَت : ثمَّ تلا هَذِهِ الآيةَ : ﴿ **يا أَيهَا النبي قُلْ لأزْوَاجك إن كُنتن ترِدْن الْحَياةَ الدُّنيا**

وَزِينتهَا فَتعَالَين أُمَتعْكُن وَأُسَرِّحْكُن سَرَاحًا جَمِيلا * وَإِن كُنتن تردْن اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ ﴾ [الأحزاب:٢٨] . قَالَت : فقُلْت فَفِي أي هَذا أَسْتأمِرُ أَبوَي فَإني أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ ، قَالَت عَائشَةُ : ثمَّ فعَلَ أَزْوَاجُ النبي ﷺ مِثلَ مَا فَعَلْت ، فَلَمْ يكن ذلِكَ حِين قَالَهُ لَهُن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخترْنهُ طَلاقًا مِن أَجْلِ أَنهُن اخترْنهُ [١] ، قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : قَالَ ابن شِهَاب : قَد خيرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ حِين أَمَرَهُ اللَّهُ بِذلِكَ ، فَاخترْنهُ فَلَمْ يكن تخييرُهُ طَلاقًا [٢] .

قَالَ : وَذكَرَ ابن وَهْب عَن زَيدِ بن ثابتٍ وَعُمَرَ بن الْخطَّاب وَعَبدِ اللَّهِ بنِ عَباسٍ وَابنِ مَسْعُودٍ وَعَائشَةَ وَابنِ شِهَاب وَرَبيعَةَ وَعُمَرَ بنِ عَبدِ الْعَزِيزِ وَسُلَيمَان بنِ يسَارٍ وَعَطَاءِ بنِ أَبي رَباحٍ كُلُّهُمْ يقُولُ: إذا اختارَت نفْسَهَا فَلَيس بشَيءٍ [٣] .

قَالَ : وَأَخبرَنِي ابن وَهْب عَن عَبدِ الْجَبار بنِ عُمَرَ عَن رَبيعَةَ بن أَبي عَبدِ الرَّحْمَنِ أَنهُ قَالَ : خيرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ فقَرَرْن تحْتهُ وَاخترْن اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَلَمْ يكن ذلِكَ طَلاقًا ، وَاختارَت وَاحِدَةٌ مِنهُن نفْسَهَا فَذهَبت ، قَالَ رَبيعَةُ : فَكَانت الْبتةَ .

قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجدِ لِرِجَال: اشْهَدُوا أَني قَد خيرْت امْرَأَتِي ، ثمَّ مَضَى إلَى الْبيتِ فَوَطِئَهَا قَبلَ أَن تعْلَمَ أَيكُون لَهَا أَن تقْضِي إذا عَلِمَت وَقَدْ وَطِئَهَا ؟ قَالَ : نعَمْ ، لَهَا أَن تقْضِي إذا عَلِمَت وَيعَاقَب فِيمَا فَعَلَ مِن وَطْئِهِ إياهَا قَبلَ أَن يعْلِمَهَا ؛ لأن مَالِكًا قَالَ فِي الرَّجُلِ يتزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيشْترِطُ لَهَا إن تزَوَّجَ عَلَيهَا أَو تسَرَّرَ فَأَمْرُهَا بيدِهَا فَتزَوَّجَ أَو تسَرَّرَ وَهِي لا تعْلَمُ ؛ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا ينبغِي لَهُ أَن يطَأَهَا حَتى

(١) رواه البخاري في تفسير القرآن (٤٧٨٥، ٤٧٨٦) ، ومسلم في الطلاق (١٤٧٥/ ٢٢) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٢٠٢٩) عن ابن شهاب ، ورواه مسلم في الطلاق (١٤٧٧) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٢٠١٦) عن عطاء وعمر بن عبد العزيز ، ورقم (١٢٠١٧) عن ابن مسعود ، ورقم (١٢٠١٨) عن عمر ، ورقم (١٢٠٢٠،١٢٠٢٢) عن عمر وابن مسعود ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف في الطلاق ـ باب ما قالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها (٤/ ٤٥-٤٧) رقم (١) عن عبد الله بن مسعود ، ورقم (٢) عن عائشة ، ورقم (٣) عن ابن عباس ورقم (٥) عن عمر ، ورقم (٦) عن عطاء ، ورقم (٨) عن زيد بن ثابت ، ورواه ابن أبي شيبة في المصدر السابق ـ باب من قال: اختاري وأمرك بيدك سواء (٤/ ٤٧) رقم (٥) عن عمر بن عبد العزيز بنحوه ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥٦٥) عن عمر وابن مسعود وابن عباس .

يعْلِمَهَا فَتقْضِي أَو تترُكَ ، قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَأَرَى إن وَطِئ قَبلَ أَن تعْلَمَ كَان ذلِكَ بيدِهَا إذا عَلِمَت تقْضِي أَو تترُكُ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَكَذلِكَ الأَمَةُ تحت الْعَبدِ إذا أُعْتِقَت فَتوطَأُ قَبلَ أَن تعْلَمَ فَإِن لَهَا الْخِيارَ إذا عَلِمَت ، وَلا يقْطَعُ وَطْؤُهُ خِيارَهَا إلا أَن يطَأَهَا بعْدَ عِلْمِهَا .

قُلْت : وَيحُولُ مَالِكٌ بين وَطْءِ الْعَبدِ وَالأَمَةِ إذا أُعْتِقَت وَهِي تحْتهُ حَتى تختارَ أَو تترُكَ ؟ قَالَ : نعَمْ ، قَالَ مَالِكٌ : لَهَا أَن تمْنعَهُ حَتى تختارَ وَتسْتشِيرَ ، فَإِن أَمْكَنتهُ بعْدَ الْعِلْمِ فَلا خِيارَ لَهَا .

قَالَ سَحْنونٌ : حَدَّثنِي ابن وَهْب عَن عَبدِ الْجَبارِ عَن ابنِ شِهَاب أَن امْرَأَةً مِنهُن اختارَت نفْسَهَا فَذهَبت وَكَانت بدَوِيةً . قَالَ : وَقَالَ ابن وَهْب: سَمِعْت يحْيى بن عَبدِ اللَّهِ ابنِ سَالِمٍ يحَدِّث عَن رَبيعَةَ وَغيرِهِ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِين خيرَ أَزْوَاجَهُ اختارَت امْرَأَةٌ مِنهُن نفْسَهَا فَكَانت الْبتةَ ، قَالَ : وَحَدَّثنِي ابن وَهْب عَن ابنِ لَهِيعَةَ عَن خالِدِ بنِ يزِيدَ وَيزِيدَ بنِ أَبي حَبيب وَسَعِيدِ بنِ أَبي هِلال عَن عَمْرِو بنِ شُعَيب بنحْوِ ذلِكَ ، قَالَ : وَاختارَت الرَّجْعَةَ إلَى أَهْلِهَا وَهِي ابنةُ الضَّحَّاكِ الْعَامِرِي [1] .

قَالَ : وَقَالَ ابن وَهْب: أَخبرَنِي رِجَالٌ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ عَن زَيدِ بنِ ثابتٍ وَرَبيعَةَ بنِ أَبي عَبدِ الرَّحْمَنِ أَنهُمَا قَالا: إن اختارَت نفْسَهَا فَهِي الْبتةُ [2] ، قَالَ : قَالَ رَبيعَةُ: لَمْ يبلُغنا أَثبت مِن أَنهَا لا تقْضِي إلا فِي الْبتةِ أَو الإِقَامَةِ عَلَى غيرِ تطْلِيقَةٍ لَيسَ بين أَن تفَارِقَ أَو تقِيمَ بغيرِ طَلاقٍ شَيءٌ .

قَالَ : وَأَخبرَنِي ابن وَهْب عَن يونسَ بن يزِيدَ عَن ابنِ شِهَاب إن قَالَ: اختارِي ، ثُمَّ قَالَ: قَد رَجَعْت فِي أَمْرِي ، وَقَالَ ذلِكَ قَبلَ أَن تثبت طَلاقَهَا وَقَبلَ أَن يفْترِقَا وَقَبلَ أَن يتكَلَّمَ بشَيءٍ ، فَقَالَ: لَيسَ ذلِكَ إلَيهِ وَلا لَهُ حَتى تتبين هِي [3] ، قَالَ : فَإِن مَلَّكَ ذلِكَ غيرَهَا بتِلْكَ الْمَنزِلَةِ ، وَقَالَ اللَّيث مِثلَ قَوْلِ رَبيعَةَ وَمَالِكٍ فِي الْخِيارِ .

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (٨/ ١٥٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في المصدر السابق (٤/ ٤٦) رقم (٧) ، وعبد الرزاق في المصنف (١٢٠٢٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥٦٦) من حديث زيد بن ثابت ﷺ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الطلاق ـ باب ما قالوا في الرجل يخير امرأته فيرجع في الأمر قبل أن تختار (٤/ ٤٩) رقم (٤) عن ابن مسعود بنحوه .

في التمليك

قُلْت: أَرَأَيت إذا قَالَ: أَمْرُك بيدِكِ ، فَطَلَّقَت نفْسَهَا وَاحِدَةً ، أَيَمْلِكُ الزَّوْجُ الرَّجْعَةَ فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، إلا أَن يكُون مَعَهُ فِدَاءٌ ، فَإِن كَان مَعَهُ فِدَاءٌ فَالطَّلاقُ بائِنٌ . قُلْت: أَرَأَيت إذا قَالَ رَجُلٌ لامْرَأَتِهِ: أَمْرُكِ بيدِكِ ، فقَالَت: قَد اخترْت نفْسِي ؟ قَالَ : فَهِي ثلاث تطْلِيقَاتٍ إلا أَن يرُدَّ عَلَيهَا مَكَانهُ فَيحْلِفَ أَنهُ لَمْ يردْ إلا مَا قَالَ وَاحِدَةً أَو اثنتين . قُلْت : فَأَي شَيءٍ تجْعَلُ هَذا ، تمْلِيكًا أَو خيارًا ؟ قَالَ : هَذا تمْلِيكٌ . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ .

قُلْت: وَكَيفَ تجْعَلُهُ تمْلِيكًا وَأَنت تجْعَلُهَا حِين قَالَت: قَد اخترْت نفْسِي طَالِقًا ثلاثًا . وَهِي إذا مَلَّكَهَا الزَّوْجُ فَطَلَّقَت نفْسَهَا وَاحِدَةً كَانت وَاحِدَةً ؟ قَالَ : أَلا ترَى إذا مَلَّكَهَا الزَّوْجُ أَمْرَهَا فَطَلَّقَت نفْسَهَا أَو قَالَت: قَد قَبلْت أَمْرِي أَو قَالَت : قَد قَبلْت ، وَلَمْ تقُلْ: أَمْرِي، قِيلَ لَهَا: مَا أَرَدْتِ بقَوْلِكِ : قَد قَبلْت أَو : قَد طَلَّقْت نفْسِي ، أَوَاحِدَةً أَمْ ثلاثًا أَمْ اثنتين؟فَإِن قَالَت: أَرَدْت وَاحِدَةً أَو اثنتين أَو ثلاثًا كَان الْقَوْلُ قَوْلَهَا إلا أَن يناكِرَهَا الزَّوْجُ . قُلْت : فَإِن جَهِلُوا أَن يسْأَلُوهَا فِي مَجْلِسِهِمْ ذلِكَ عَن نِيتِهَا ، ثمَّ سَأَلُوهَا بعْدَ ذلِكَ بيوْمٍ أَو أَكْثرَ مِن ذلِكَ عَن نِيتِهَا ، فقَالَت : نوَيت ثلاثًا ، أَيكُون لِلزَّوْج أَن يناكِرَهَا ذلِكَ عِندَ قَوْلِهَا وَيقُولُ: مَا مَلَّكْت إلا وَاحِدَةً ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ .

قُلْت: أَرَأَيت إن مَلَّكَهَا أَمْرَهَا فقَالَت: قَد قَبلْت نفْسِي ؟ قَالَ:قَالَ لِي مَالِكٌ: هِي الثلاث الْبتةَ إلا أَن يناكِرَهَا الزَّوْجُ ، قَالَ مَالِكٌ : فتقَعُ تطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ وَيكُون الزَّوْجُ أَمْلَكَ بهَا . قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ لَهَا: أَمْرُكِ بيدِكِ فِي أَن تطَلِّقِي نفْسَكِ ثلاثًا ، فَطَلَّقَت نفْسَهَا تطْلِيقَةً ؟ قَالَ : لا يجُوزُ لَهَا ذلِكَ ؛ لأن مَالِكًا قَالَ: إذا قَالَ لَهَا: طَلِّقِي نفْسَكِ ثلاثًا ، فَطَلَّقَت نفْسَهَا وَاحِدَةً إن ذلِكَ غيرُ جَائِزٍ .

قُلْت : وَمَا فَرْقٌ بين هَذا وَبين قَوْلِهِ أَمْرُكِ بيدِكِ ، وَنوَى الزَّوْجُ ثلاثًا فَطَلَّقَت نفْسَهَا وَاحِدَةً إن ذلِكَ لازمٌ لِلزَّوْج ؟ قَالَ : لأن الَّذِي مَلَّكَ امْرَأَتهُ إنمَا مَلَّكَهَا فِي الْوَاحِدَةِ وَالاثنتين وَالثلاثِ ، فَلَهَا أَن تقْضِي فِي وَاحِدَةٍ وَفِي اثنتين وَفِي ثلاثٍ إلا أَن يناكِرَهَا إذا كَانت لَهُ نِيةٌ حِين مَلَّكَهَا فيحْلِفُ ، وَلَيسَ الَّذِي قَالَ لَهَا: طَلِّقِي نفْسَكِ ثلاثًا بهَذِهِ الْمَنزِلَةِ ؛ لأن الَّذِي قَالَ لامْرَأَتِهِ: طَلِّقِي نفْسَكِ ثلاثًا فطَلَّقَت وَاحِدَةً لَمْ يمَلِّكْهَا فِي

الْوَاحِدَةِ وَإِنمَا مَلَّكَهَا فِي الثلاثِ فَقَطْ ، فَلا يكُون لَهَا أَن تقْضِي فِي الْوَاحِدَةِ ؛ لأنهَا لَمْ تَمَلَّكْ فِي الْوَاحِدَةِ وَإِنمَا مُلِّكَت الثلاث .

قُلت : أَرَأَيت إن مَلَّكَهَا أَمْرَهَا فِي التطْلِيقَتَين فَقَضَت بتطْلِيقَةٍ ، قَالَ : تلْزَمُهُ تطْلِيقَةٌ إلا أَن يكُون قَالَ لَهَا: قَد مَلَّكْتكِ فِي تطْلِيقَتَين يرِيدُ بذلِكَ أَن طَلِّقِي تطْلِيقَتين أَو كُفِّي وَلَمْ يمَلِّكْهَا فِي الْوَاحِدَةِ . قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ لَهَا: أَمْرُكِ بيدِكِ يرِيدُ تطْلِيقَةً ، ثمَّ قَالَ لَهَا: أَمْرُكِ بيدِكِ يرِيدُ تطْلِيقَةً أُخرَى ، ثمَّ قَالَ لَهَا : أَمْرُكِ بيدِكِ يرِيدُ تطْلِيقَةً أُخرَى ، فقَالَت الْمَرْأَةُ: قَد طَلَّقْت نفْسِي وَاحِدَةً ؟ قَالَ : هِي وَاحِدَةٌ ؛ لأن مَالِكًا قَالَ فِي الرَّجُلِ يمَلِّكُ امْرَأَتهُ وَينوِي ثلاث تطْلِيقَاتٍ أَو لا تكُون لَهُ نِيةٌ حِين مَلَّكَهَا فقَضَت بتطْلِيقَةٍ : إنهَا تطْلِيقَةٌ وَلا تكُون ثلاثًا ، وَيكُون الزَّوْجُ أَمْلَكَ بهَا وَكَذَلِكَ مَسْأَلَتكَ . قُلْت: أَرَأَيت إن مَلَّكَهَا الزَّوْجُ وَلا نِيةَ لَهُ فقَالَت: قَد حَرَّمْت نفْسِي أَو بتت نفْسِي ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: هِي ثلاثٌ.

قُلت: أَرَأَيت إن قَالَ لامْرَأَتِهِ : أَمْرُكِ بيدِكِ ثمَّ قَالَ لَهَا أَيضًا: أَمْرُكِ بيدِكِ - قَبلَ أَن تقْضِي شَيئًا - عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ ، فقَالَت الْمَرْأَةُ: قَد مَلَّكْتنِي أَمْرِي بغيرِ شَيءٍ فَأَنا أَقْضِي فِيمَا مَلَّكْتنِي أَوَّلا ، وَلا يكُون لَكَ عَلَيّ إن قَضَيت مِن الألْفِ شَيءٌ ؟ قَالَ : الْقَوْلُ قَوْلُهَا وَقَوْلُ الزَّوْجِ: قَد مَلَّكْتكِ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ ، بعْدَ قَوْلِهِ : قَد مَلَّكْتكِ ، باطِلٌ ؛ لأن هَذا ندَمٌ مِنهُ ؛ لأن مَالِكًا قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لامْرَأَتِهِ: إن أَذِنت لَكِ أَن تذهَبِي إلَى أُمِّكِ فَأَنتِ طَالِقٌ الْبتةَ ، ثمَّ قَالَ بعْدَ ذلِكَ : أَترَين أَني أَحْنث إن أَذِنت لَكِ أَن تذهَبِي إلَى أُمِّكِ إلا أَن يقْضِي بهِ عَلَي سُلْطَانٌ ، أَنتِ طَالِقٌ ثلاثًا ، قَالَ مَالِكٌ : قَد لَزِمَتهُ الْيمِين الأولَى ، وَقَوْلُهُ: إلا أَن يقْضِي بهِ عَلَي سُلْطَانٌ فِي الْيمِينِ الثانِيةِ ندَمٌ مِنهُ ، وَالْيمِين الأولَى لَهُ لازِمَةٌ فَكَذلِكَ مَسْأَلَتكَ فِي التمْلِيكِ .

قُلت : أَرَأَيت لَوْ مَلَّكَهَا فطَلَّقَت نفْسَهَا ثلاثًا ، فناكَرَهَا ، أَتكُون طَالِقًا تطْلِيقَةً ؟ قَالَ : نعَمْ ، كَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ ، قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَالَ لامْرَأَتِهِ: قَد مَلَّكْتكِ أَمْرَكِ فَقَالَت : قَد اخترْت نفْسِي فناكرَهَا أَيكُون قَوْلُهَا : قَد اخترْت نفْسِي ، وَاحِدَةً فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، كَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ . قُلْت : أَرَأَيت إذا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتهُ قَبلَ أَن يدْخلَ بهَا ، وَلا نِيةَ لَهُ ، فطَلَّقَت نفْسَهَا وَاحِدَةً ثمَّ طَلَّقَت نفْسَهَا أُخرَى ثمَّ طَلَّقَت نفْسَهَا أُخرَى ، أَيكُون ذلِكَ لَهَا أَو تبين بالأولَى وَلا يقَعُ عَلَيهَا مِن الاثنتين شَيءٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : إذا كَان ذلِكَ نسَقًا مُتتابعًا فإن ذلِكَ يلْزَمُ الزَّوْجَ ؛ لأن مَالِكًا قَالَ : إذا طَلَّقَ

الرَّجُلُ امْرَأَتهُ قَبلَ الْبناءِ بهَا فَقَالَ لَهَا: أَنتِ طَالِقٌ أَنتِ طَالِقٌ أَنتِ طَالِقٌ ، وَكلُّ ذلِكَ نسقًا مُتتابعًا ؛ فَإِن كلَّ ذلِكَ يلْزَمُهُ ثلاث تطْلِيقَاتٍ إلا أَن يقُولَ: إنمَا نويت وَاحِدَةً ، فَكَذلِكَ هِيَ إلا أَن تقُولَ: إنمَا أَرَدْت وَاحِدَةً .

قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ رَجُلٌ لامْرَأَتِهِ: قَد مَلَّكْتكِ أَمْرَكِ ، وَهِي غيرُ مَدْخول بهَا ، فَقَالَت : قَد خلَّيت سَبيلَك ؟قَالَ : أَرَى أَن تسْأَلَ عَن نِيتِهَا ، فَإِن نوَت وَاحِدَةً بقَوْلِهَا: قَد خلَّيت سَبيلَكَ فَهِي وَاحِدَةٌ وَإِن أَرَادَت بقَوْلِهَا: قَد خلَّيت سَبيلَكَ اثنتين أَو ثلاثًا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ، إلا أَن يناكِرَهَا إذا كَانت لَهُ نِيةٌ فَيحْلِفُ ؛ لأن مَالِكًا قَالَ فِي الَّذِي يقُولُ لامْرَأَتِهِ : قَد خلَّيت سَبيلَكِ : إنهُ يسْأَلُ عَمَّا نوَى بقَوْلِهِ قَد خلَّيت سَبيلَكِ فَإِن لَمْ تكُن لَهُ نِيةٌ فَهِي ثلاثٌ ، فَهِي حِين قَالَت إذا مَلَّكهَا: قَد خلَّيت سَبيلَكَ يصِيرُ قَوْلُهَا فِي ذلِكَ بمَنزلَةِ قَوْلِ الزَّوْج إذا قَالَ : قَد خلَّيت سَبيلَكِ ابتِدَاءً مِنهُ .

قُلْت : أَرَأَيت امْرَأَةً مَدْخولا بهَا ، قَالَ لَهَا زَوْجُهَا: قَد مَلَّكْتكِ أَمْرَكِ ، فَقَالَت : قَد خلَّيت سَبيلَكَ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يقُولُ لامْرَأَتِهِ: قَد خلَّيت سَبيلَكِ :إنهُ ينوِي مَا أَرَادَ ، فَيكُون الْقَوْلُ قَوْلَهُ ،قَالَ: فَقُلْت لِمَالِكٍ : فَإِن لَمْ تكُن لَهُ نِيةٌ ؟قَالَ : فَهِي الْبتةُ ؛ لأن الْمَدْخولَ بهَا لا تبين بوَاحِدَةٍ ،وَكَذلِكَ إذا مَلَّكهَا أَمْرَهَا فَقَالَت : قَد خلَّيت سَبيلَكَ إنهَا توقَفُ ، فَإِن قَالَت : أَرَدْت وَاحِدَةً فَذلِكَ لَهَا وَإِن قَالَت : أَرَدْت الْبتةَ فَناكَرَهَا عَلَى نِيةٍ ادَّعَاهَا كَان ذلِكَ لَهُ وَكَان أَحَقَّ بهَا ، وَإِن قَالَت: لَمْ أَنو بقَوْلِي: قَد خلَّيت سَبيلَكَ شَيئًا كَان الْبتات إذا لَمْ تكُن لِلزَّوْج نِيةٌ حِين مَلَّكهَا ، فَإِن كَان لَهُ نِيةٌ كَان قَوْلُهَا: قَد خلَّيت سَبيلَكَ عَلَى مَا نوَى الزَّوْجُ مِن الطَّلاقِ إذا حَلَفَ عَلَى نِيتِهِ .

قُلْت : أَرَأَيت إن مَلَّكَ رَجُلٌ رَجُلَين أَمْرَ امْرَأَتِهِ فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يطَلِّق الآخرُ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ هَذا مِن مَالِكٍ ، وَلَكِنِي أَرَى إن كَان إنمَا مَلَّكهَا فَقَضَى أَحَدُهُمَا فَلا يجُوزُ عَلَى الزَّوْج قَضَاءُ أَحَدِهِمَا ، وَإِن كَانا رَسُولَين فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا فَذلِكَ جَائزٌ عَلَى الزَّوْج ، قَالَ: وَإِنمَا مَثلُ ذلِكَ إذا جَعَلَ أَمْرَهَا بيدِ رَجُلَين مَثلُ مَا لَوْ أَن رَجُلا أَمَرَ رَجُلَين يشْتريان لَهُ سِلْعَةً أَو يبيعَانِهَا لَهُ فَباعَ أَحَدُهُمَا أَو اشْترَى لَهُ أَحَدُهُمَا : إن ذلِكَ غيرُ لازِمٍ لِلْمُوَكّلِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ، فَكَذلِكَ إن مَلَّكهُمَا أَمْرَ امْرَأَتِهِ . قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلَين: أَمْرُ امْرَأَتِي فِي أَيدِيكُمَا ، فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يطَلِّق الآخرُ ؟ قَالَ : أَرَى أَن الطَّلاقَ لا يقَعُ إلا أَن يطَلِّقَاهَا جَمِيعًا ؟

قَالَ ابن وَهْب : قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يجْعَلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بيدِ رَجُلَين فيطَلِّقُ أَحدُهُمَا إنهُ لا طَلاقَ عَلَيهِ حَتى يطلِّقَاهَا جَمِيعًا . قَالَ سَحْنونٌ : قَالَ ابن وَهْب : قَالَ مِثلَ قَوْلِ مَالِكٍ عَطَاءُ بن أَبي رَباحٍ .

قُلْت: أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا حُرًّا عَلَى أَمَةٍ مَلَّكَهَا أَمْرَهَا وَلا نِيةَ لَهُ أَو ينوي الثلاث فَقَضَت بالثلاثِ ؟ قَالَ: تطْلُقُ ثلاثًا؛ لأن طَلاقَ الْحُرِّ الأمَةَ ثلاثٌ وَلَوْ كَان عَبدًا أَلزَمتهُ تطْلِيقَتان؛ لأن ذلِكَ جَمِيعُ طَلاقِهِ . قُلْت: وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ: نعَمْ .

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ قَالَ لَهَا : حَيَاكِ اللَّهُ وَهُوَ يريدُ بذلِكَ التمْلِيكَ ، أَيكُون ذلِكَ تمْلِيكًا أَو قَالَ لَهَا : لا مَرحُبا بكِ يريدُ بذلِكَ الإيلاءَ أَيكُون بذلِكَ مُولِيًا أَمْ لا أَو أَرَادَ بِهِ الظِّهَارَ، أَيكُون بذلِكَ مُظَاهِرًا أَمْ لا وَهَلْ تحْفَظُهُ عَن مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ :كُلُّ كَلامٍ نوَى بِهِ الطَّلاقَ إنهَا بذلِكَ طَالِقٌ . قُلْت : وَيكُون هَذا وَالطَّلاقُ سَوَاءً ؟ قَالَ : نعَمْ .

قَالَ ابن وَهْب : وَأَخبرَنِي الْحَارِث بن نبهَان عَن مَنصُور بنِ الْمُعْتمِرِ عَن إبرَاهِيمَ النخعِي أَنهُ قَالَ: مَا عَنى بِهِ الطَّلاقَ مِن الْكَلامِ أَو سَمَّاهُ فَهُوَ طَلاقٌ . قَالَ : وَأَخبرَنِي ابن وَهْب عَن سُفْيان بن عُيينةَ عَن طَاوُسٍ عَن أَبيهِ أَنهُ قَالَ : كُلُّ شَيءٍ أُرِيدَ بِهِ الطَّلاقُ فَهُوَ طَلاقٌ .

قُلْت لابنِ القَاسِمِ : أَرَأَيت إذا قَالَ الزَّوْجُ لامْرَأَتِهِ: طَلِّقِي نفْسَكِ ، فَطَلَّقَت نفْسَهَا ثلاثًا، فَقَالَ الزَّوْجُ: إنمَا أَرَدْت وَاحِدَةً ؟ قَالَ : سَمِعْت مَالِكًا يقُولُ فِي الْمَرْأَةِ يقُولُ لَهَا زَوْجُهَا: طَلاقُكِ فِي يدِكِ ، فَتطَلِّقُ نفْسَهَا ثلاثًا فيقُولُ الزَّوْجُ: إنمَا أَرَدْت وَاحِدَةً ، قَالَ مَالِكٌ : ذلِكَ بمَنزِلَةِ التمْلِيكِ ، الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْج إذا رَدَّ عَلَيهَا ، وَعَلَيهِ الْيمِين . قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ لَهَا طَلِّقِي نفْسَكِ ، فَقَالَت: قَد اخترْت نفْسِي ، أَيكُون هَذا الْبتَات أَمْ لا ؟ قَالَ : إذا لَمْ يناكِرْهَا فَهُوَ الْبتات . قُلْت : وَكَذلِكَ لَوْ قَالَ لَهَا : طَلِّقِي نفْسَكِ فَقَالَت: قَد حَرَّمْت نفْسِي أَو أَبنت نفْسِي أَو برَّأْت نفْسِي مِنكَ أَو أَنا بائِنةٌ مِنكَ إنهَا ثلاثٌ إن لَمْ يناكِرْهَا الزَّوْجُ فِي مَجْلِسِهَا ، وَذلِكَ أَن مَالِكًا قَالَ لِي فِي الرَّجُلِ يقُولُ لامْرَأَتِهِ: طَلاقُكِ فِي يدِكِ فَتقْضِي بالْبتاتِ فيناكِرُهَا ؟ قَالَ مَالِكٌ : هَذا عِندِي مِثلُ التمْلِيكِ ، لَهُ أَن يناكِرَهَا ، وَإِلا فَالْقَضَاءُ مَا قَضَت وَيحْلِفُ عَلَى نِيتِهِ مِثلَ التمْلِيكِ .

ابن وَهْب عَن مَالِكٍ عَن نافِعٍ عَن ابنِ عُمَرَ أَنهُ كَان يقُولُ: إذا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتهُ أَمْرَهَا فَالْقَضَاءُ مَا قَضَت إلا أَن ينكِرَ عَلَيهَا ، فَيقُول: لَمْ أُرِدْ إلا تطْلِيقَةً وَاحِدَةً ، وَيحْلِفُ

عَلَى ذلِكَ فيكُون أَمْلَكَ بهَا فِي عِدَّتِهَا [١] .

ابن وَهْب عَن مَالِكٍ وَاللَّيثِ عَن عَبدِ الرَّحْمَن بن الْقَاسِمِ عَن أَبِيهِ أَن رَجُلا مِن ثقِيفٍ مَلَّكَ امْرَأَتهُ نفْسَهَا فقَالَت : قد فَارَقْتك ، فسَكَت ثمَّ قَالَت : قد فَارَقْتك فقَالَ: بفِيكِ الْحَجَرُ ، ثمَّ قَالَت: قَد فَارَقْتكَ ، فقَالَ : بفِيكِ الْحَجَرُ فاختصَمَا إِلَى مَرْوَان فَاسْتحْلَفَهُ مَا مَلَّكَهَا إلا وَاحِدَةً وَرَدَّهَا إِلَيهِ ، قَالَ مَالِكٌ : قَالَ عَبدُ الرَّحْمَن : فكَان الْقَاسِمُ بن مُحمَّدٍ يعْجبهُ هَذا الْقَضَاءُ وَيرَاهُ أَحْسَن مَا سَمِعَ فِي ذلِكَ [٢] وَقَالَ مِثلَهُ عَبدُ اللَّهِ بن عَمرِو بنِ الْعَاص وَاللَّيث بن سَعْدٍ .

فِي التمْلِيكِ إذا شَاءَت الْمَرأَةُ أو كُلَّمَا شَاءَت

قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ رَجُلٌ لامْرَأَتِهِ: أَنتِ طَالِقٌ ثلاثًا إن شِئت ، فقَالَت: قَد شِئت وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ : لا يقَعُ عَلَيهَا شَيءٌ مِن الطَّلاق عِندَ مَالِكٍ ؛ لأن مَالِكًا قَالَ فِي امْرَأَةٍ خيرَهَا زَوْجُهَا فقَالَت: قَد اخترْت تطْلِيقَةً : إن ذَلِكَ لَيس بشَيءٍ وَلا يقَعُ عَلَيهَا تطْلِيقَة . قُلْت : أَرَأَيت أَن لَوْ قَالَ لَهَا: أَنتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً إن شِئتِ ، فقَالَت: قَد شِئت ثلاثًا ؟ قَالَ : أَرَاهَا وَاحِدَةً ؛ لأن مَالِكًا قَالَ فِي رَجُلٍ مَلَّكَ امْرَأَتهُ أَمْرَهَا فقَضَت بالثلاثِ فقَالَ : إنمَا أَرَدْت وَاحِدَةً: إنهَا وَاحِدَةٌ ، فكَذلِكَ مَسْأَلَتكَ هَذِهِ .

قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ لَهَا : أَنتِ طَالِقٌ كُلَّمَا شِئت ؟ قَالَ : قَوْلُ مَالِكٍ : إن لَهَا أَن تقْضِي مَرَّةً بعْدَ مَرَّةٍ مَا لَمْ يجَامِعْهَا أَو توقَفْ ، فَإِن جَامَعَهَا أَو وُقِفَت فَلا قَضَاءَ لَهَا بعْدَ ذلِكَ وَإِنمَا يكُون لَهَا أَن تقْضِي قَبلَ أَن يجَامِعَهَا .قُلْت: أَرَأَيت إن قَالَ لَهَا الزَّوْجُ: أَنتِ طَالِقٌ كُلَّمَا شِئتِ ، فَرَدَّت ذلِكَ ، أَيكُون لَهَا أَن تقْضِي بعْدَمَا رَدَّت ؟ قَالَ : إذا تركَت ذلِكَ فَلَيسَ لَهَا أَن تقْضِي بعْدَ ذلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؛ لأن مَالِكًا قَالَ فِي امْرَأَةٍ قَالَ لَهَا زَوْجُهَا : أَمْرُكِ بيدِكِ إِلَى سَنةٍ فَترَكَت ذلِكَ: إنهُ لا قَضَاءَ لَهَا بعْدَ ذلِكَ . قُلْت : وَترْكُهَا ذلِكَ عِندَ السُّلْطَان أَو عِندَ غير السُّلْطَان سَوَاءٌ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ لَهَا: أَنتِ طَالِقٌ غدًا إن شِئت ، فقَالَت: أَنا طَالِقٌ السَّاعَةَ ، أَتكُون طَالِقًا السَّاعَةَ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ مَالِكٌ : هِي طَالِقٌ السَّاعَةَ . وَقَالَ مَالِكٌ : مَن مَلَّكَ امْرَأَتهُ إِلَى أَجَلٍ فَلَهَا أَن تقْضِي مَكَانهَا .

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الطلاق (٢/ ٤٣٥) رقم (١١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥٧٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) رواه مالك في المصدر السابق (٢/ ٤٣٦) رقم (١٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥٧٢).

قُلْت : فَإِن قَالَ لَهَا : أَنتِ طَالِقٌ السَّاعَةَ إن شِئتِ ، فَقَالَت: أَنا طَالِقٌ غدًا ؟ قَالَ : هِي طَالِقٌ السَّاعَةَ ؛ لأن مَالِكًا قَالَ : مَن مَلَّكَ امْرَأَتَهُ فَقَضَت بالطَّلاق إلَى أَجَلٍ فَهِي طَالِقٌ مَكَانهَا. قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ لَهَا : إن دَخلْت الدَّارَ فَأَنتِ طَالِقٌ ، فَرَدَّت ذَلِك أَيَكُون رَدُّهَا رَدًّا ؟ قَالَ : لا ، وَهَذِهِ يَمِينٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ، فَمَتى مَا دَخلَت وَقَعَ الطَّلاقُ . قُلْت : وَقَوْلُهُ: أَنتِ كُلَّمَا شِئتِ طَالِقٌ ، لَيسَت هَذِهِ يَمِينٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، لَيسَ هَذا بيمِينٍ إنمَا هَذا مِن وَجْهِ التمْلِيكِ وَلَيسَ هَذا بيمِينٍ فِي قَوْلِ مَالِكٍ .

جَامِعُ التمْلِيكِ

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : قُلْت لِمَالِكٍ : أَرَأَيت امْرَأَةً يقُولُ لَهَا زَوْجُهَا: أَمْرُكِ بيدِكِ ، فَتقُولُ: قَدْ قَبلْت نفْسِي ثمَّ تقُولُ بعْدَ ذَلِكَ: إنمَا أَرَدْت وَاحِدَةً أَو اثنتين ؟ قَالَ : لا يقْبلُ قَوْلُهَا إذا قَالَت: قَدْ قَبلْت نفْسِي ، فَهِي الْبتات إذا لَمْ يناكِرْهَا الزَّوْجُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَتكُون بهِ بائنةً . قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ لَهَا: أَمْرُكِ بيدِكِ ، ثمَّ قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ ، فَقَضَت هِي بتطْلِيقَةٍ أُخرَى أَتلْزَمُهُ التطْلِيقَتان أَمْ وَاحِدَةٌ ؟ قَالَ : تلْزَمُهُ التطْلِيقَتان وَإِن قَضَت بالْبتاتِ فَلَهُ أَن يناكِرَهَا إن كَانت لَهُ نِيةٌ أَنهُ مَا مَلَّكَهَا إلا وَاحِدَةً وَتكُون اثنتين ؟ . قُلْت : أَرَأَيت إن مَلَّكَهَا أَو خيرَهَا ثمَّ طَلَّقَهَا ثلاثًا ، ثمَّ تزَوَّجَهَا بعْدَ زَوْجٍ ، أَيكُون لَهَا أَن تقْضِي فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ: لا ؛ لأن طَلاقَ ذَلِكَ الْمِلْكِ الَّذِي خيرَهَا أَو مَلَّكَهَا فِيهِ قَدْ ذهَب كُلُّهُ .

قُلْت: أَرَأَيت إن مَلَّكَهَا أَو خيرَهَا ، فَلَمْ تقْضِ شَيئًا حَتى طَلَّقَهَا الزَّوْجُ تطْلِيقَةً ، فَانقَضَت عِدَّتهَا ثمَّ تزَوَّجَهَا بعْدَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : لا يكُون لَهَا أَن تقْضِي ؛ لأن الْمِلْكَ الَّذِي مَلَّكَهَا فِيهِ قَد انقَضَى ، وَهَذا مِلْكٌ مُسْتأْنفٌ .

قُلْت: وَلِمَ وَقَدْ بقِي مِن طَلَاق ذَلِكَ الْمِلْكِ الَّذِي مَلَّكَهَا فِيهِ أَو خيرَهَا تطْلِيقَتان ؟ قَالَ : لا يكُون لَهَا أَن تقْضِي ؛ لأن هَذا مِلْكٌ مُسْتأْنفٌ . قُلْت: أَرَأَيت إن خيرَهَا فَتطَاوَلَ الْمَجلِسُ بهمَا يوْمًا أَو أَكْثرَ مِن ذلِكَ أَيكُون لَهَا أَن تقْضِي فِي قَوْلِ مَالِكٍ الأوَّل أَمْ لا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ وَسُئلَ عَن ذَلِكَ عَن طُول الْمَجْلِسِ إذا مَلَّكَ امْرَأَتهُ وَخيرَهَا مَا حَدُّ ذَلِكَ إذا قُلْت: مَا دَامَا فِي مَجلِسِهمَا فَرُبمَا قَالَ الرَّجُلُ لامْرَأَتِهِ مِثلَ هَذا ثمَّ ينقَطِعُ ذَلِكَ عَنهُمَا أَو يسْكُتان وَيخرُجَان فِي الْحَدِيثِ إلَى غير ذَلِكَ ، وَيطُولُ ذَلِكَ حَتى يكُون ذَلِكَ جُلَّ النهَارِ وَهُمَا فِي مَجْلِسِهِمَا مَا لَمْ يفْترِقَا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : أَمَّا مَا كَان هَكَذا مِن طُولِ

الْمَجْلِسِ وَذهَاب عَامَّةِ النهَارِ فِيهِ وَيعْلَمُ أَنهُمَا قَدْ تركَا ذلِكَ وَقَدْ خرَجَا مِمَّا كَانا فِيهِ إِلَى غيرِهِ ثمَّ تريدُ أَن تقْضِي فَلا أَرَى لَهَا قَضَاءً ، قَالَ ابن الْقَاسِمِ : هَذا الَّذِي آخذ بِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ الأَوَّلُ .

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا قَالَ لامْرَأَتِهِ: أَمْرُكِ بيدِكِ ، ثمَّ قَالَ بعْدَ ذلِكَ: قَدْ بدَا لِي ، أَيكُون لَهُ ذلِكَ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ **قَالَ** : لَيسَ لَهُ ذلِكَ عِندَ مَالِكٍ . **قُلْت** : أَرَأَيت إِن قَالَ لِرَجُلٍ أَجْنبِيٍّ: أَمْرُ امْرَأَتِي بيدِكَ ، ثمَّ قَالَ بعْدَ ذلِكَ: قَدْ بدَا لِي ، أَيكُون لَهُ ذلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا ؟ **قَالَ** : لَيسَ ذلِكَ لَهُ عِندَ مَالِكٍ . **قُلْت** : أَرَأَيت إِن قَامَا مِن مَجْلِسِهِمَا ذلِكَ قَبلَ أَن تقْضِيَ الْمَرْأَةُ شَيئًا أَو يقْضِيَ هَذا الأَجْنبِي الَّذِي جَعَلَ الزَّوْجُ ذلِكَ إِلَيهِ أَيكُون لَهُ أَن يطَلِّقَ أَو لَهَا بعْدَ الْقِيامِ مِن مَجْلِسِهِمَا ؟ **قَالَ** : كَان قَوْلُ مَالِكٍ الَّذِي كَان يفْتِي بِهِ : إِنهَا إِذا قَامَت مِن مَجْلِسِهَا أَو قَامَ الَّذِي جَعَلَ الزَّوْجُ ذلِكَ فِي يدِهِ مِن مَجْلِسِهِ، فَلا شَيءَ لَهُ بعْدَ ذلِكَ ، ثمَّ رَجَعَ مَالِكٌ عَن ذلِكَ فَقَالَ :أَرَى ذلِكَ لَهُ مَا لَمْ يوقِفْهُ السُّلْطَان أَو توطَأْ ، قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَقَوْلُهُ الأَوَّلُ أَعْجَب إِلَي وَبِهِ آخذ وَعَلَيهِ جُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قُلْت : أَرَأَيت إِن جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بيدِ أَجْنبِيٍّ فَلَمْ يقْضِ شَيئًا حتى قَامَ مِن مَجْلِسِهِ ، أَيحَالُ بين الزَّوْج وَبين الْوَطْءِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ الآخرِ حَتى يوقَفَ هَذا الرَّجُلُ فَيقْضِي ؟ **قَالَ** : إِن كَان هَذا الرَّجُلُ الَّذِي جَعَلَ الزَّوْجُ أَمْرَهَا فِي يدِهِ قَدْ خلَّى بينهُ وَبينهَا وَخلا بهَا ، فَإِذا كَان هَذا هَكَذا كَان قَطْعًا لِمَا كَان فِي يدِ هَذا الأَجْنبِي مِن أَمْرِهَا ؛ لأَنهُ أَمْكَنهُ مِنهَا . **قُلْت** : أَرَأَيت الرَّجُلَ يجْعَلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بيدِ رَجُلٍ إِذا شَاءَ أَن يطَلِّقَهَا طَلَّقَهَا ؟ **قَالَ** : إِن لَمْ يطَلِّقْهَا حَتى يطَأَهَا الزَّوْجُ فَلَيسَ لَهُ أَن يطَلِّقَ بعْدَ ذلِكَ . **قُلْت** : أَرَأَيت إِن لَمْ يطَأْهَا الزَّوْجُ حَتى مَرِضَ ، فَطَلَّقَهَا الرَّجُلُ مِن بعْدِ مَا مَرِضَ الزَّوْج ، أَيلْزَمُ الزَّوْجَ الطَّلاقُ أَمْ لا ؟ **قَالَ** : نعَمْ . **قُلْت** :فَهَلْ ترِثهُ ؟ **قَالَ** :نعَمْ ؛ لأَن مَالِكًا قَالَ فِي الرَّجُلِ يقُولُ لامْرَأَتِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ : إِن دَخلْتِ دَارَ فُلان فَأَنتِ طَالِقٌ الْبتةَ ، فَتدْخلُهَا وَهُوَ مَرِيضٌ، **قَالَ مَالِكٌ** :ترِثهُ ، **قَالَ** : **فَقُلْت لِمَالِكٍ**:إِنمَا هِيَ الَّتِي فَعَلَت ذلِكَ ؟ **قَالَ** :إِذا وَقَعَ الطَّلاقُ وَهُوَ مَرِيضٌ ورِثتهُ ، أَلا ترَى أَن الَّتِي تفْتدِي مِن زَوْجِهَا فِي مَرَضِهِ أَن لَهَا الْمِيرَاث ، فَكَذلِكَ هَذا ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ .

قُلْت :أَرَأَيت إِذا قَالَ لَهَا : أَمْرُكِ بيدِكِ إِن تزَوَّجْت عَلَيكِ ، وَلَمْ يشْترِطُوا ذلِكَ عَلَيهِ

إنمَا تبرَّعَ بهِ مِن عِندِ نفْسِهِ وَلَمْ يكُن ذلِكَ فِي أَصْلِ النكَاحِ ، فَتزَوَّجَ عَلَيهَا فَطَلَّقت نفْسَهَا الْبتةَ ، فقَالَ الزَّوْجُ: إنمَا أَرَدْت مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَمْ أُردْ ثلاثًا ؟ قَالَ مَالِكٌ : ذلِكَ لَهُ وَيحْلِفُ ، قَالَ : وَلا يشْبهُ هَذا الَّذِي اشْترَطُوا عَلَيهِ ذلِكَ فِي أَصْلِ النكَاحِ . قُلْت : وَمَا فَرْقُ مَا بينهُمَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لأن هَذا تبرَّعَ بهِ وَالآخرَ شَرَطُوا عَلَيهِ ، فَلا ينفَعُهَا إذا مَا شَرَطُوا لَهَا ؛ لأنهَا إن لَمْ تقْدِرْ عَلَى أَن تطَلِّقَ نفْسَهَا إلا وَاحِدَةً كَان لَهُ أَن يرَاجعَهَا ، وَالَّذِي تبرَّعَ بذلِكَ - مِن غيرِ شَرْطٍ - الْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُهُ .

قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ لَهَا: أَمْرُك بيدِكِ إلَى سَنةٍ ، هَلْ توقَفُ حِين قَالَ لَهَا: أَمْرُك بيدِكِ إلَى سَنةٍ مَكَانهَا أَمْ لا يعْرِضُ لَهَا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : نعَمْ توقَفُ مَتى عُلِمَ بذلِكَ ، وَلا تترَكُ امْرَأَةٌ وَأَمْرُهَا بيدِهَا حَتى توقَفَ ، فَإِمَّا أَن تقْضِي وَإِمَّا أَن ترُدَّ ، فَكَذلِكَ مَسْأَلَتكَ الَّتِي ذكَرْت حِين قَالَ لَهَا: إذا أَعْطَيتنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَنتِ طَالِقٌ ، أَنهَا توقَفُ فَإِمَّا أَن تقْضِي وَإِمَّا أَن ترُدَّ إلا أَن يكُون وَطِئَهَا فَلا توقَفُ ، وَوَطْؤُهُ إياهَا رَدٌّ لِمَا كَان فِي يدَيهَا مِن ذلِكَ ، وَأَصْلُ هَذا إنمَا بنِي عَلَى أَن مَن طَلَّقَ إلَى أَجَلٍ فَهِي السَّاعَةَ طَالِقٌ ، فَكَذلِكَ إذا جَعَلَ أَمْرَهَا بيدِهَا إلَى أَجَلٍ أَنهَا توقَفُ السَّاعَةَ فَتقْضِي أَو ترُدُّ إلا أَن تمَكِّنهُ مِن الْوَطْءِ ، فَيكُون ذلِكَ رَدًّا لِمَا جَعَلَ إلَيهَا مِن ذلِكَ ؛ لأنهُ لا ينبغِي لِلرَّجُلِ أَن يكُون تحْتهُ امْرَأَةٌ يكُون أَمْرُهَا بيدِهَا وَإِن مَاتا توَارَثا .

قَالَ سَحْنونٌ: قَالَ ابن وَهْب: أَخبرَنِي اللَّيث وَابن لَهِيعَةَ عَن عُبيدِ اللَّهِ بن أَبِي جَعْفَر عَن رَجُلٍ مِن أَهْلِ حِمْصٍ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **مَن مَلَّكَ امْرَأَتهُ أَمْرَهَا فَلَمْ تقْبلْ نفْسَهَا فَلَيسَ هُوَ بشَيءٍ** »[١] وَقَالَهُ عَبدُ اللَّهِ بن عُمَرَ وَعَلِي بن أَبِي طَالِب وَأَبو هُرَيرَةَ وَعُمَرُ بن عَبدِ الْعَزِيزِ وَابن الْمُسَيب وَعَطَاءُ بن رَباحٍ[٢] .

قَالَ : وَقَالَ ابن وَهْب : أَخبرَنِي يحْيى بن أَيوب عَن الْمُثنى بن الصَّباحِ عَن عَمْرِو بن شُعَيب عَن عُرْوَةَ بن الزُّبيرِ وَسَعِيدِ بنِ الْمُسَيب أَن عُمَرَ بن الْخطَّاب قَالَ : أَيمَا رَجُلٍ مَلَّكَ امْرَأَتهُ أَو خيرَهَا فَتفَرَّقَا مِن قَبلِ أَن تحْدِث إلَيهِ شَيئًا فَأَمْرُهَا إلَى زَوْجِهَا[٣] .

---

(١) لم أقف عليه مرفوعًا وسبق قريبًا موقوفا على أكثر من صحابي .

(٢) سبق تخريجه عن علي وعطاء ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف في الطلاق ـ باب ما قالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها (٤/ ٤٧) رقم (١١) عن سعيد بن المسيب ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٥٧٠) عن أبي هريرة ﷺ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الطلاق ـ باب ما قالوا في الرجل يخير امرأته فلا تختار حتى تقوم=

ابن وَهْب عَن الْمُثنى عَن عَمْرِو بن شُعَيب أَن عُثمَان بن عَفَّان قَالَ ذلِكَ فِي أُمِّ عَبدِ اللَّهِ ابنِ مُطِيعٍ [١] ، وَقَالَ مِثلَ ذلِكَ عُمَرُ بن عَبدِ الْعَزِيزِ وَيحيى بن سَعِيدٍ وَعَبدُ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ وَربيعَةُ وَعَطَاءُ بن أَبِي رَباحٍ [٢] ، قَالَ يحيى بن سَعِيدٍ : إن مِن أَمرِ الناسِ الْقَدِيمِ عِندَنا الَّذِي لَمْ أَرَ أَحَدًا يختلِفُ فِيهِ عَلَى هَذا . .

باب الْحَرَام

قُلْت : أَرَأَيت الرَّجُلَ إذا قَالَ لامْرَأَتِهِ : أَنتِ عَلِيّ حَرَامٌ ، هَلْ تسْأَلُهُ عَن نِيتِهِ أَو عَن شَيءٍ مِن الأَشْياءِ ؟ قَالَ : لا يسْأَلُ عَن شَيءٍ عِندَ مَالِكٍ وَهِي ثلاثٌ الْبتة إن كَان قَدْ دَخلَ بهَا . قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ لامْرَأَتِهِ : أَنتِ عَلِي حَرَامٌ ، وَقَالَ: لَمْ أُردْ بِهِ الطَّلاقَ ، إنَما أَرَدْت بهَذا الْقَوْلِ الظهَارَ ؟ قَالَ : سَمِعْت مَالِكًا يقُولُ فِي الَّذِي يقُولُ لامْرَأَتِهِ أَنتِ طَالِقٌ الْبتةَ ، ثمَّ زَعَمَ أَنهُ إنمَا أَرَادَ بذلِكَ وَاحِدَةً : إن ذلِكَ لا يقْبلُ مِنهُ ، قَالَ مَالِكٌ : وَإِنمَا يؤْخذ الناسُ بمَا لَفظَت بِهِ أَلْسِنتهُمْ مِن أَمْرِ الطَّلاقِ .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَالْحَرَامُ عِندَ مَالِكٍ طَلاقٌ فَلا يدِين فِي الْحَرَامِ كَمَا لا يدِين فِي الطَّلاقِ ، قَالَ : وَسَمِعْت مَالِكًا يقُولُ فِي الَّذِي يقُولُ لامْرَأَتِهِ: برئتِ مِني ، ثمَّ يقُولُ: لَمْ أُردْ بذلِكَ طَلاقًا ، فَقَالَ : إن لَمْ يكُن كَان بسَبب أَمْرٍ كَلَّمَتهُ فِيهِ فَقَالَ لَهَا ذلِكَ ، فَأَرَاهَا قَدْ بانت مِنهُ إذا ابتدَأَهَا بهَذا الْكَلامِ مِن غيرِ سَبب كَلامٍ كَان قَبلَهُ يدُلُّ عَلَى أَنهُ لَمْ يردْ بذلِكَ الطَّلاقَ ، وَإلا فَهِي طَالِقٌ ، فَهَذا يدُلُّكَ عَلَى مَسْأَلَتِكَ فِي الْحَرَامِ أَنهُ لا نِيةَ لَهُ .

قُلْت : وَلَوْ قَالَ لامْرَأَتِهِ: برئتِ مِني ، ثمَّ قَالَ: أَرَدْت بذلِكَ الظِّهَارَ ، لَمْ ينفَعْهُ قَوْلُهُ ، أَو: بنتِ مِني أَو: أَنتِ خلِيةٌ ، ثمَّ قَالَ: أَرَدْت بهَذا الظِّهَارَ لَمْ ينفَعْهُ ذلِكَ وَكَان طَلاقًا هَاهُنا إلا أَن يكُون كَان كَلامٌ قَبلَهُ بحَالِ مَا وَصَفْت لَكَ فِي الْبرِيةِ .

قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ لَهَا: أَنتِ عَلِيّ حَرَامٌ ، ينوِي بذلِكَ تطْلِيقَةً أَو تطْلِيقَتين ، أَيكُون ذلِكَ لَهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إن كَان قَدْ دَخلَ بهَا فَهِي الْبتةُ وَلَيسَ نِيتهُ

- من مجلسها (٤/ ٤٨) رقم (٢) عن عمر ﷺ .

(١) هو الحديث السابق عند ابن أبي شيبة عن عثمان ﷺ وأم عبد الله بن مطيع هي آمنة بنت أبي الخيار صحابية . انظر الإصابة (٨/ ٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصدر السابق (٤/ ٤٨) رقم (٣) عن ابن مسعود ، ورقم (٩) عن عطاء ، ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٢٠٤٣) عن عطاء .

بشَيءٍ ، فَإِن لَمْ يدْخلْ بهَا فَذلِكَ لَهُ ؛ لأن الْوَاحِدَةَ وَالاثنتينِ تحَرِّم الَّتِي لَمْ يدْخلْ بهَا وَالْمَدْخولُ بهَا لا يحَرِّمُهَا إلا الثلاث .

قُلْت : أَرَأَيت إِن قَالَ: كُلُّ حَلٍّ عَلَي حَرَامٌ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : تدْخلُ امْرَأَتهُ فِي ذَلِكَ إلا أَن يحَاشِيهَا بقَلْبِهِ فَيكُون لَهُ ذلِكَ ، وَينوِي ، وَإِن قَالَ: لَمْ أَنوِهَا وَلَمْ أُرِدْهَا فِي التحْرِيمِ إلا أَني تكَلَّمْت بالتحْرِيمِ غيرَ ذاكِرٍ لامْرَأَتِي وَلا لِشَيءٍ ،قَالَ مَالِكٌ : أَرَاهَا قَدْ بانت مِنهُ . قُلْت : أَرَأَيت إِن قَالَ: كُلُّ حِلٍّ عَلَي حَرَامٌ ، ينوِي بذَلِكَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَأُمَّهَاتِ أَوْلادِهِ وَجَوَارِيهُ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يكُون عَلَيهِ شَيءٌ فِي أُمَّهَاتِ أَوْلادِهِ وَجَوَارِيه وَلا فِي مَال قَلِيلٍ وَلا كَثِير وَلا كَفَّارَةِ يمِين أَيضًا ، وَلا تحْرِيمَ فِي أُمَّهَاتِ أَوْلادِهِ وَلا جَوَارِيه وَلا فِي لُبس ثَوْب وَلاً طَعَام وَلا غيرِ ذلِكَ مِن الأَشْياءِ إلا فِي امْرَأَتِهِ وَحْدَهَا ، وَهِي حَرَامٌ عَلَيهِ إلا أَن يحَاشِيهَا بقَلْبِهِ أَو بلِسَانِهِ .

قُلْت : أَرَأَيت إذا قَالَ لامْرَأَتِهِ: قَدْ حَرَّمْتكِ عَلَي أَو: قَدْ حَرَّمْت نفْسِي عَلَيكِ ، أَهُوَ سَوَاءٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ؛ لأن مَالِكًا قَالَ : إذا قَالَ: قَدْ طَلَّقْتكِ أَو: أَنا طَالِقٌ مِنكِ إِن هَذا سَوَاءٌ وَهِي طَالِقٌ .قُلْت : أَرَأَيت إِن قَالَ قَبلَ الدُّخول عَلَيهَا: أَنتِ عَلَي حَرَامٌ ؟ قَالَ : هِي ثلاثٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ إلا أَن يكُون نوَى وَاحِدَةً أَو اثنتينِ فَيكُون ذلِكَ كَمَا نوَى ؟ قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ الْخلِيةُ وَالْبرِيةُ وَالْبَائنَةُ فِي الَّتِي لَمْ يدْخلْ بهَا هِي ثلاثٌ، إلا أَن يكُون نوَى وَاحِدَةً أَو اثنتينِ إلا الْبتةَ ، فَإِن الْبتةَ لِلَّتِي دُخِلَ بهَا وَالَّتِي لَمْ يدْخلْ بهَا ثلاثٌ ثلاثٌ سَوَاءٌ لا ينوِي فِي وَاحِدَةٍ مِنهُمَا ،قَالَ مَالِكٌ : مَن قَالَ: الْبتةَ فَقَدْ رَمَى بالثلاثِ وَإِن لَمْ يدْخلْ بهَا . .

قُلْت : أَرَأَيت إِن قَالَ لامْرَأَتِهِ: أَنتِ عَلَي حَرَامٌ ، ثمَّ قَالَ: لَمْ أُرِدْ بذَلِكَ الطَّلاقَ إنمَا أَرَدْت بذلِكَ الْكَذِب ، أَرَدْت أَن أُخبرَهَا أَنهَا حَرَامٌ وَلَيسَت بحَرَامٍ ؟ قَالَ : قَدْ سُئلَ مَالِكٌ عَمَّا يشْبهُ هَذا فَلَمْ يجْعَلْ لَهُ نِيةً وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِن مَالِكٍ ، إلا أَنهُ أَخبرَنِي بعْضُ مَن أَثِقُ بهِ أَن مَالِكًا سُئلَ عَن رَجُلٍ لاعَب امْرَأَتهُ ، وَأَنهَا أَخذت بفَرْجِهِ عَلَى وَجْهِ التلَذذِ ، فَقَالَ لَهَا: خلِّ ، فَقَالَت : لا ، فَقَالَ : هُوَ عَلَيكِ حَرَامٌ ، وَقَالَ الرَّجُلُ: إنمَا أَرَدْت بذلِكَ مِثلَ مَا يقُولُ الرَّجُلُ : أُحَرِّمُ عَلَيكِ أَن تمَسِّيهِ ، وَقَالَ : لَمْ أُرِدْ بذلِكَ تحْرِيمَ امْرَأَتِي ، فَوَقَفَ مَالِكٌ فِيهَا وَتخَوَّفَ أَن يكُون قَدْ حَنِث فِيمَا قَالَ لِي مَن أَخبرَنِي بهَذا عَنهُ ،وَقَالَ : هَذا عِندِي أَخفُّ مِن الَّذِي سَأَلْت عَنهُ ، فَالَّذِي سَأَلْت عَنهُ عِندِي أَشَدُّ وَأَبين أَن لا ينوِي ؛ لأَنهُ ابتدَأَ

التحْريمَ مِن قِبلِ نفْسِهِ ، وَهَذا الَّذِي سُئِلَ مَالِكٌ عَنهُ ، وَقَدْ كَان لَهُ سَبب ينوِي بهِ فَقَدْ وَقَفَ فِيهِ ، وَقَدْ رَأَى غيرُ مَالِكٍ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَدِينةِ أَن التحْرِيمَ يلْزَمُهُ بهَذا الْقَوْلِ ، وَلَمْ أَقُلْ لَكَ فِي صَاحِبِ الْفَرْجِ: إن ذلِكَ يلْزَمُهُ فِي رَأْيِي ، وَلَكِن فِي مَسْأَلَتِكَ فِي التحْرِيمِ أَرَى أَن يلْزَمَهُ التحْرِيمُ وَلا ينوِي كَمَا قَالَ مَالِكٌ فِي: برِئتِ مِني ، إن لَمْ يكُن لِذلِكَ سَبب كَان هَذا التحْرِيمُ جَوَابًا لِذلِكَ الْكَلامِ .

قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ: كُلُّ حِلٍّ عَلَي حَرَامٌ نوَى بذلِكَ الْيمِين ؟ قَالَ ابن الْقَاسِمِ : فِيهِ يمِينٌ وَإِن أَكَلَ وَلَبسَ وَشَرِب لَمْ يكُن عَلَيهِ كَفَّارَةُ يمِينٍ .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : أَخبرَنِي مَالِكٌ عَن زَيدِ بنِ أَسْلَمَ فِي تفْسِيرِ هَذِهِ الآيةِ: **﴿ يا أَيهَا النبي لِمَ تحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تبتغِي مَرْضَات أَزْوَاجك وَاللَّهُ غفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تحِلَّةَ أَيمَانِكُمْ ﴾** [التحريم:١،٢] . أَن النبي ﷺ قَالَ فِي أُمِّ إبرَاهِيمَ جَارِيتِهِ :« **وَاللَّهِ لا أَطَؤُكِ** » ، ثمَّ قَالَ بعْدَ ذلِكَ : « **هِي عَلَي حَرَامٌ** » فَأَنزَلَ اللَّهُ : **﴿ يا أَيهَا النبي لِمَ تحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تبتغِي مَرْضَات أَزْوَاجكَ ﴾** إن الَّذِي حَرَّمْت لَيسَ بحَرَامٍ ، قَالَ: **﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تحِلَّةَ أَيمَانِكُمْ ﴾** فِي قَوْلِهِ : « **وَاللَّهِ لا أَطَؤُهَا** » ؛ أَن كَفِّرْ عَن يمِينِكَ وَطَأْ جَارِيتك وَلَيس فِي التحْرِيمِ كَانت الْكَفَّارَةُ ، قَالَ : وَهَذا تفْسِيرُ هَذِهِ الآيةِ [١] .

قَالَ ابن وَهْب : عَن أَنس بنِ عِياضٍ عَن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عَن أَبيهِ عَن عَلِي بنِ أَبي طَالِب أَنهُ كَان يقُولُ : فِي الْحَرَامِ ثلاث تطْلِيقَاتٍ [٢] . قَالَ عَبدُ الْجَبار: عَن رَبيعَةَ عَن عَلِي بنِ أَبي طَالِب مِثْلَهُ ، وَقَالَ أَبو هُرَيرَةَ مِثْلَهُ ، وَقَالَ رَبيعَةُ مِثْلَهُ . قَالَ : وَقَالَ عُمَرُ بن الْخطَّاب : إنهُ أُتِي بامْرَأَةٍ قَدْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا اثنتينِ ثمَّ قَالَ لَهَا: أَنتِ عَلَي حَرَامٌ ، فَقَالَ عُمَرُ: لا أَرُدُّهَا إلَيكَ [٣] .

---

(١)رواه ابن جرير (٢٨/ ١٠٠) ، وابن سعد في الطبقات (٨/ ١٥٠) ، والقرطبي (٩/ ٤٠٧، ٤٠٨) بمثل سند المدونة مرسلا ، ورواه الحاكم (٢/ ٤٩٣) من حديث أنس بن مالك بنحوه ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٢)رواه مالك في الموطأ في الطلاق (٢/ ٤٣٤) رقم (٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف في الطلاق ـ باب ما قالوا في الحرام من قال لها: أنت علي حرام من رآه طلاقًا (٤/ ٥٥) رقم (١، ٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥٧٦) عن علي ﷺ .

(٣)رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥٧٦) عن عمر ﷺ بلفظ المدونة .

وَقَالَ رَبيعَةُ فِي رَجُلٍ قَالَ : الْحَلالُ عَلَي حَرَامٌ ، قَالَ: هِي يمِينٌ إذا حَلَفَ أَنهُ لَمْ يرِدْ امْرَأَتهُ وَلَوْ أَفْرَدَهَا كَانتْ طَالِقًا الْبَتة ، وَقَالَ ابن شِهَاب مِثلَ قَوْلِ رَبيعَةَ إلا أَنهُ لَمْ يجْعَلْ فِيهَا يمِينًا ، وَقَالَ: ينكلُ عَلَى أَيمَانِ اللَّبسِ[1] .

فِي الْبَائنةِ وَالْبَتةِ وَالْخَلِيةِ وَالْبَرِيةِ وَالْمَيتةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنزِيرِ وَالْمَوْهُوبَةِ وَالْمَرْدُودَةِ

قُلْت: أَرَأَيت إن قَالَ لامْرَأَتِهِ: أَنتِ عَلَي كَالْمَيتةِ أَو كَالدَّمِ أَو كَلَحْمِ الْخِنزِيرِ وَلَمْ ينوِ بِهِ الطَّلاقَ ؟ قَالَ :قَالَ مَالِكٌ :هِي الْبَتةُ وَإِن لَمْ ينوِ بِهِ الطَّلاقَ . قُلْت : أَرَأَيت إذا قَالَ: حَبلُكِ عَلَى غارِبكِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : قَدْ قَالَ عُمَرُ مَا قَدْ بلَغكَ أَنهُ قَدْ نوَاهُ[2] ، قَالَ مَالِكٌ: وَلا أَرَى أَن ينوِي أَحَدٌ فِي حَبلِكِ عَلَى غارِبكِ ؛ لأَن هَذا لا يقُولُهُ أَحَدٌ وَقَدْ أَبقَى مِن الطَّلاقِ شَيئًا . قُلْت : فَإِن كَانت لَهُ نِيةٌ أَو لَمْ تكُن لَهُ نِيةٌ هُوَ عِندَ مَالِكٍ سَوَاءٌ ثلاثٌ الْبَتةَ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : أَرَأَيت إذا قَالَ: قَدْ وَهَبتك لأَهْلِكِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : هِي ثلاثٌ الْبَتةَ إن كَان قَدْ دَخلَ بهَا . قُلْت : قَبلَهَا أَهْلُهَا أَو لَمْ يقبلُوهَا فَهِي ثلاثٌ ؟ قَالَ : نعَمْ ، قَبلُوهَا أَو لَمْ يقْبلُوهَا فَهِي ثلاثٌ ، كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يقُولُ لامْرَأَتِهِ: قَدْ رَدَدْتك إلَى أَهْلِكِ: هِي ثلاثٌ إن كَان دَخلَ بهَا .

قُلْت : أَرَأَيت إن كَان أَرَادَ بقَوْلِهِ: أُدْخلِي وَاخرُجي وَالْحَقِي وَاسْتتِرِي ، وَاحِدَةً بائنةً وَقَدْ دَخلَ بهَا أَتكُون بائنةً ؟ قَالَ : هِي ثلاثٌ ؛ لأن مَالِكًا قَالَ فِي الَّذِي يقُولُ لامْرَأَتِهِ: أَنتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً بائنةً : إنهَا ثلاثٌ الْبَتةَ . قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ لَهَا: أَنا مِنك خلِيٌّ أَو برِيٌّ أَو بائنٌ أَو باتٌّ ، أَيكُون هَذا طَلاقًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا ، وَكَمْ يكُون ذلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَوَاحِدَةٌ أَمْ ثلاثٌ ؟ قَالَ : هِي ثلاثٌ فِي الَّتِي قَدْ دُخِلَ بهَا ، وَينوِي فِي الَّتِي لَمْ يدْخلْ بهَا ، فَإِن أَرَادَ وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ وَإِن أَرَادَ اثنتينِ فَثِنتان وَإِن أَرَادَ ثلاثًا فَثلاثٌ ، وَإِن لَمْ يرِدْ شَيئًا ، فَثلاثٌ ، وَلا ينوِي فِي الَّتِي قَالَ لَهَا :أَنا مِنكِ باتٌّ دَخلَ بهَا أَو لَمْ يدْخلْ بهَا وَهِي ثلاثٌ .

قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَت لِزَوْجهَا: قَدْ وَاللَّهِ ضِقْت مِن صُحْبتِكَ فَلَوَدِدْت أَن اللَّهَ فَرَّجَ

---

(١) رواه مالك في المصدر السابق (٢/ ٤٣٤ ، ٤٣٥) رقم (٩) بمعناه عن ابن شهاب.

(٢) رواه مالك في المصدر السابق (٢/ ٤٣٥) رقم (٥) عن عمر .

لِي مِنكَ ، فَقَالَ لَهَا: أَنتِ بائنٌ أَو خلِيةٌ أَو برِيةٌ أَو باتةٌ ، أَو قَالَ: أَنا مِنكِ خلِيٌّ أَو برِيٌّ أَو بائنٌ أَو باتٌّ ، ثمَّ قَالَ : لَمْ أُرِدْ بِهِ الطَّلاقَ وَأَرَدْت أَنهَا بائنٌ بينِي وَبينهَا فُرْجَةٌ وَلَيس أَنا بلاصِقٍ بهَا ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا أَقُومُ عَلَى حِفْظِهِ وَأَرَاهَا طَالِقَةً فِي هَذا كُلِّهِ وَلاَ ينوِي ؛ لأنهَا لَمَّا تكلَّمَت كَانت فِي كَلامِهَا كَمَن طَلَبت الطَّلاقَ ، فَقَالَ لَهَا الزَّوْجُ: أَنتِ بائنٌ فَلا ينوِي ، قَالَ ابن وَهْب : أَلا ترَى لَوْ أَنهَا قَالَت لَهُ: طَلِّقْنِي فقَالَ: أَنتِ بائنٌ ، ثمَّ قَالَ الزَّوْجُ بعْدَ ذلِكَ: لَمْ أُرِدْ الطَّلاقَ بقَوْلِي: أَنتِ بائنٌ ، لَمْ يصَدَّقْ ، فَكَذلِكَ مَسْأَلَتكَ . وَهَذِهِ الْحُرُوفُ عِندَ مَالِكٍ أَنتِ بائنٌ وَبريةٌ وَباتةٌ وَخلِيةٌ وَأَنا مِنكِ برِيٌّ وَباتٌّ وَبائنٌ كلُّهَا عِندَ مَالِكٍ سَوَاءٌ ، وَسَوَاءٌ إن قَالَ: أَنتِ برِيةٌ أَو قَالَ: أَنا مِنكِ برِيٌّ كُلُّ هَذا عِندَ مَالِكٍ لِلْمَدْخول بهَا ثلاثٌ ثلاثٌ وَفِي الَّتِي لَمْ يدْخلْ بهَا ينوِي – يعْنِي: إلا الْبات – فَإِنهُ لا ينوِي فِيهَا دَخلَ أَو لَمْ يدْخلْ بحَالِ مَا وَصَفْت .

قُلْت : أَرَأَيت رَجُلا قَالَ لامْرَأَتِهِ : أَنتِ طَالِقٌ تطْلِيقَةً بائنةً ، أَتكُون بائنةً ، أَمْ يمْلِكُ الرَّجْعَةَ ؟ قَالَ : قَالَ لِي مَالِكٌ : هِي ثلاثٌ الْبتةَ بقَوْلِهِ: بائنةٌ . قُلْت أَرَأَيت إذا قَالَ الرَّجُلُ لامْرَأَتِهِ: أَنتِ خلِيةٌ ، وَلَمْ يقُلْ : مِني ، أَو قَالَ: بائنٌ ، وَلَمْ يقُلْ: مِني ، أَو قَالَ: برِيةٌ ، وَلَمْ يقُلْ : مِني ، وَلَيسَ هَذا جَوَابا لِكَلامٍ كَان قَبلَهُ ، إلا أَنهُ مُبتدَأٌ مِن الزَّوْج ، أَيكُون طَلاقًا وَإِن لَمْ يقُلْ: مِني ، فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ .

قُلْت : أَرَأَيت إذا قَالَ : أَنا خلِيٌّ أَو أَنا برِيٌّ أَو أَنا بائنٌ أَو أَنا باتٌّ ، وَلَمْ يقُلْ : مِنكِ أَتطْلُقُ عَلَيهِ امْرَأَتهُ أَمْ يجْعَلُ لَهُ نِيةٌ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِي هَذا شَيئًا إلا أَنِي أَرَى أَن يكُون بمَنزِلَةِ قَوْلِهِ لامْرَأَتِهِ: أَنتِ خلِيةٌ أَو برِيةٌ أَو بائنٌ ، وَلَمْ يقُلْ : مِني ، وَلَوْ دَينته فِي قَوْلِ مَالِكٍ: أَنا برِيٌّ أَو أَنا خلِيٌّ لَدَينته فِيمَا إذا قَالَ: أَنتِ خلِيةٌ أَو برِيةٌ إلا أَن يكُون قَبلَ ذلِكَ كَلامٌ يستدَلُّ بهِ أَنهُ أَرَادَهُ وَيخْرُجُ إلَيهِ فَلا شَيءَ عَلَيهِ وَيدِين .

قُلْت : أَرَأَيت إن لَمْ يدْخلْ بهَا فَقَالَ : قَدْ وَهَبتك لأهْلِكِ أَو: قَدْ رَدَدْتك إلَى أَهْلِكِ ؟ قَالَ : سَأَلْنا مَالِكًا عَن قَوْلِهِ : قَدْ رَدَدْتكِ إلَى أَهْلِك وَذلِكَ قَبلَ الْبناءِ ، فَقَالَ : ينوِي فَيكُون مَا أَرَادَ مِن الطَّلاقِ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : فَإِن لَمْ يكُن لَهُ نِيةٌ فَهِي ثلاثٌ الْبتةَ ؛ لأن مَا كَان عِندَ مَالِكٍ فِي هَذا إنمَا يدِينهُ قَبلَ أَن يدْخلَ بهَا مِثلَ الْخلِيةِ وَالْبرِيةِ وَالْحَرَامِ وَاختارِي فَهَذا كُلُّهُ ثلاثٌ إذا لَمْ يكُن لَهُ نِيةٌ.قَالَ : وَكَذلِكَ قَوْلُهُ: قَدْ رَدَدْتكِ إلَى أَهْلِكِ وَلَوْ كَانت تكُون وَاحِدَةً إلا أَن ينوِي شَيئًا ، قَالَ مَالِكٌ : يسْأَلُ عَمَّا نوَى وَيقَالُ: هِي

وَاحِدَةٌ إلا أن ينوِي أَكْثَرَ مِن ذلِكَ مِثلَ الَّذِي يقُولُ لامْرَأَتِهِ : أَنتِ طَالِقٌ فَلا ينوِي شَيْئًا .

قُلت :أَرَأَيت إن قَالَ لَهَا: قَدْ خلَّيت سَبيلَك ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ :إذا كَان قَدْ دَخلَ بهَا نوَى ، فَإِن نوَى وَاحِدَةً أَو اثنتين فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَيحْلِفُ ، وَإِلا فَهِي ثلاثٌ وَلَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِي الَّتِي لَمْ يدْخلْ بهَا شَيْئًا ، وَأَنا أَرَى إن لَمْ ينوِ بهَا شَيْئًا أَنهَا ثلاثٌ دَخلَ أَو لَمْ يدْخلْ . قُلْت :أَرَأَيت إن قَالَ لامْرَأَتِهِ: اعْتدِّي اعْتدِّي اعْتدِّي وَلَمْ يكُن لَهُ نِيةٌ إلا أَنهُ قَالَ لَهَا: اعْتدِّي اعْتدِّي اعْتدِّي وَلَمْ يكُن لَهُ نِيةٌ ؟ قَالَ :هِي ثلاثٌ عِندَ مَالِكٍ ، قَالَ مَالِكٌ : وَهَذا مِثلُ قَوْلِهِ لامْرَأَتِهِ: أَنتِ طَالِقٌ أَنتِ طَالِقٌ أَنتِ طَالِقٌ ، أَنهُ ينوِي فِي هَذا ، فَإِن قَالَ: أَرَدْت أَن أُسْمِعَهَا وَلَمْ أُرِدْ بِهِ الثلاث كَان الْقَوْلُ قَوْلَهُ ، فَإِن لَمْ يكُن لَهُ نِيةٌ فَهِي ثلاثٌ لا تحِلُّ لَهُ إلا بعْدَ زَوْج . قُلْت :وَإِن لَمْ تكُن امْرَأَتهُ مَدْخولا بهَا فَهِي ثلاثٌ أَيضًا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ :إذا كَان قَوْلُهُ لَهَا: أَنتِ طَالِقٌ أَنتِ طَالِقٌ أَنتِ طَالِقٌ نسَقًا وَاحِدًا وَلَمْ يدْخلْ بهَا وَلَمْ يكُن لَهُ نِيةٌ فَهِي ثلاثٌ لا تحِلُّ لَهُ إلا بعْدَ زَوْجٍ ، قَالَ ابن الْقَاسِمِ :وَقَوْلُهُ: اعْتدِّي اعْتدِّي اعْتدِّي ؛ عِندِي مِثلُهُ .

قُلْت :أَرَأَيت إن قَالَ رَجُلٌ لامْرَأَتِهِ: اعْتدِّي ، أَتسْأَلُهُ أَنوَى بِهِ الطَّلاقَ أَمْ تطَلِّقُ عَلَيهِ وَلا تسْأَلُهُ عَن نِيتِهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ :الطَّلاقُ لازِمٌ لَهُ إلا أَنهُ يسْأَلُ عَن نِيتِهِ كَمْ نوَى أَوَاحِدَةً أَمْ اثنتينِ أَمْ ثلاثًا ، فَإِن لَمْ تكُن نِيةٌ فَهِي وَاحِدَةٌ . قُلْت :أَرَأَيت إن قَالَ : اعْتدِّي اعْتدِّي ، ثمَّ قَالَ : لَمْ أُرِدْ إلا وَاحِدَةً وَإِنمَا أَرَدْت أَن أُسْمِعَهَا ؟ قَالَ :أَرَى الْقَوْلَ قَوْلَهُ: إنهَا وَاحِدَةٌ . قُلْت :أَرَأَيت إن قَالَ لَهَا: أَنتِ طَالِقٌ اعْتدِّي؟ قَالَ :لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِي هَذا شَيْئًا ، وَأَرَى إن لَمْ يكُن لَهُ نِيةٌ فَهِي اثنتان وَإِن كَانت لَهُ نِيةٌ فِي قَوْلِهِ: اعْتدِّي ثمَّ اعْتدِّي أَرَادَ أَن يعْلِمَهَا أَن عَلَيهَا الْعِدَّةَ أَمَرَهَا بالْعِدَّةِ ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَلا يقَعُ بهِ الطَّلاقُ . قُلْت :أَرَأَيت إن قَالَ لامْرَأَتِهِ : الْحَقِي بأَهْلِكِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ :ينوِي ، فَإِن لَمْ يكُن أَرَادَ بِهِ الطَّلاقَ فَلا تكُون طَالِقًا ، وَإِن أَرَادَ الطَّلاقَ فَهُوَ مَا نوَى مِن الطَّلاقِ وَاحِدَةً أَو اثنتين أَو ثلاثًا .

قُلْت :أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا قَالَ لامْرَأَتِهِ : يا فُلانةُ ، يرِيدُ بقَوْلِهِ : يا فُلانةُ الطَّلاقَ- أَتكُون بقَوْلِهِ هَذا: يا فُلانةُ طَالِقًا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ :وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنهُ إذا أَرَادَ بقَوْلِهِ: يا فُلانةُ الطَّلاقَ فَهِي طَالِقٌ ، وَإِن كَان إنمَا أَرَادَ أَن يقُولَ: أَنتِ طَالِقٌ فَأَخطَأَ ، فَقَالَ : يا فُلانةُ وَنِيتهُ الطَّلاقُ إلا أَنهُ لَمْ يرِدْ بقَوْلِهِ: يا فُلانةُ بلَفْظِ يا فُلانةُ الطَّلاقَ ، فَلَيسَت بطَالِقٍ وَإِنمَا

تكُون طَالِقًا إذا أَرَادَ بلَفْظِهِ: أَنتِ ، بِمَا أَقُولُ لَكِ مِن لَفْظِ فُلانة طَالِقٌ فهُوَ طَلاقٌ ، وَإِن كَان أَرَادَ الطَّلاقَ فَأَخطَأَ فَلَفظَ بحَرْفٍ لَيسَ مِن حُرُوفِ الطَّلاقِ ، فَلا تكُون بهِ طَالِقًا وَإِنمَا تكُون بِهِ طَالِقًا إذا نوَى بمَا يخرُجُ مِن فِيهِ مِن الْكَلام طَالِقًا فهِي طَالِقٌ ، وَإِن كَان ذلِكَ الْحَرْفُ لَيسَ مِن حُرُوفِ الطَّلاقِ ، وَإِن كَان أَرَادَ الطَّلاقَ فقَالَ : يا فُلانةُ مَا أَحْسَنكِ وَتعَالَي فَأَخزَاكِ اللَّهُ وَمَا أَشْبهَ هَذا وَلَمْ يرِدْ بهَذا اللَّفْظِ أَنكِ بِهِ طَالِقٌ ، فَلا طَلاقَ عَلَيهِ ، وَكَذلِكَ سَمِعْت مَن يفَسِّرُهُ مِن أَصْحَاب مَالِكٍ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنهُ ، وَهُوَ رَأْيِي .

قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ لامْرَأَتِهِ: اُخرُجِي أَو تقَنعِي أَو اسْتتِرِي يرِيدُ بـذلِكَ الطَّلاقَ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إذا أَرَادَ بِهِ الطَّلاقَ فهُوَ طَلاقٌ ، وَإِن لَمْ يرِدْ بِهِ الطَّلاقَ لَمْ يكُن طَلاقًا . قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ : أَنتِ حُرَّةٌ ، فقَالَ: أَرَدْت الطَّلاقَ فَأَخطَأْت فقُلْت : أَنتِ حُرَّةٌ ، أَتكُون طَالِقًا أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : هَذا مِثلُ الْكَلامِ الأَوَّلِ الَّذِي أَخبرْتك بِهِ أَنهُ إن أَرَادَ بلَفْظَةِ : أَنتِ حُرَّةٌ طَالِقٌ ؛ فَهِي طَالِقٌ ، وَإِن أَرَادَ الطَّلاقَ فَأَخطَأَ فقَالَ: أَنتِ حُرَّةٌ ، لَم يكُن طَلاقًا .قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ لامْرَأَتِهِ : اخرُجِي ينوِي ثلاثًا أَو قَالَ : اُقْعُدِي يرِيدُ بذلِكَ ثلاث تطْلِيقَاتٍ؟ قَالَ : فِي قَوْلِ مَالِكٍ: إنهَا ثلاث تطْلِيقَاتٍ .قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ لَهَا: كُلِي أَو اشْرَبي ينوِي بذلِكَ الطَّلاقَ ثلاثًا أَو اثنتين أَو وَاحِدَةً أَيقَعُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ؛ لأَن مَالِكًا قَالَ: كُلُّ كَلامٍ لَفْظِيٌّ نوَى بلَفْظِهِ الطَّلاقَ فهُوَ كَمَا نوَى .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَذلِكَ إذا أَرَدْت أَنت بمَا قُلْت : طَالِقٌ ، وَالَّذِي سَمِعْت وَاسْتحْسَنت أَنهُ لَوْ أَرَادَ أَن يقُولَ لَهَا: أَنتِ طَالِقٌ الْبتة ، فقَالَ : أَخزَاكِ اللَّهُ أَو لَعَنكِ اللَّهُ لَمْ يكُن عَلَيهِ شَيءٌ ؛ لأَن الطَّلاقَ قَدْ زَلَّ مِن لِسَانِهِ وَخفِي مِنهُ بمَا خرَجَ إلَيهِ ، حَتى تكُون نِيتهُ أَنتِ بمَا أَقُولُ لَك مِن: أَخزَاكِ اللَّهُ ، أَو مَا أَشْبهَهُ مِمَّا أَقُولُ لَكِ فَأَنتِ بِهِ طَالِقٌ ، فهَذا الَّذِي سَمِعْت أَنهَا تطْلُقُ بِهِ ، فَأَمَّا مَن أَرَادَ أَن يقُولَ لامْرَأَتِهِ : أَنتِ طَالِقٌ فزَلَّ لِسَانهُ إلَى غيرِ الطَّلاقِ وَلَمْ يرِدْ بِهِ أَنتِ بمَا أَقُولُ: طَالِقٌ ، فَلا شَيءَ عَلَيهِ .

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا قَالَ لامْرَأَتِهِ: يا أُمَّهْ أَو يا أُخت أَو يا عَمَّةُ أَو يا خالَةُ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : هَذا مِن كَلامِ السَّفَهِ وَلَمْ نرَهُ يحَرِّمُ عَلَيهِ شَيئًا ،قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَسَمِعْت مَالِكًا وَسُئِلَ عَن رَجُلٍ خطَب إلَيهِ رَجُلٌ فقَالَ الْمَخطُوب إلَيهِ لِلْخاطِب: هِي أُختكَ مِن الرَّضَاعَةِ ، ثمَّ قَالَ بعْدَ ذلِكَ: وَاَللَّهِ مَا كُنت إلا كَاذِبًا ،قَالَ مَالِكٌ : لا أَرَى أَن يتزَوَّجَهَا .

قُلت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا قَالَ : حِكْمَةُ طَالِقٌ وَامْرَأَتهُ تسَمَّى حِكْمَةَ وَلَهُ جَارِيَةٌ يقَالُ لَهَا : حِكْمَةُ ؟ قَالَ : لَمْ أُرِدْ امْرَأَتِي وَإِنمَا أَرَدْت جَارِيتِي حِكْمَةَ ، قَالَ : سَمِعْت مَالِكًا وَسَأَلْنَاهُ عَن الرَّجُلِ يَحْلِفُ لِلسُّلْطَان بطَلاق امْرَأَتِهِ طَائعًا فَيقُولُ: امْرَأَتِي طَالِقٌ إن كَان كَذا وَكَذا لأمْرٍ يكْذِب فِيهِ ، ثمَّ يأْتِي مُسْتَفتِيًا وَيَزْعُمُ أَنهُ إنمَا أَرَادَ بذلِك امْرَأَةً كَانت لَهُ قَبلَ ذلِكَ وَأَنهُ إنمَا أَلْغزَ عَلَى السُّلْطَان فِي ذلِكَ ، قَالَ مَالِكٌ : لا أَرَى أَن ذلِكَ ينفعُهُ وَأَرَى امْرَأَتهُ طَالِقًا وَإِن جَاءَ مُسْتفْتِيًا ، فَأَمَّا مَسْأَلَتكَ إن كَان عَلَى قَوْلِهِ بينةٌ لَمْ ينفعْهُ قَوْلُهُ: إنمَا أَرَادَ جَارِيتَهُ ، وَإِن لَمْ تكُن عَلَيهِ بينةٌ ، وَإِنمَا جَاءَ مُسْتفْتِيًا لَمْ أَرَهَا مِثل مَسْأَلَةِ مَالِكٍ وَلَمْ أَرَ عَلَيهِ فِي امْرَأَتِهِ طَلاقًا ؛ لأن هَذا سَمَّى حِكْمَةَ ، وَإِنمَا أَرَادَ جَارِيتَهُ ، وَلَيسَت عَلَيهِ بينةٌ وَلَمْ يقُلْ: امْرَأَتِي .

قُلت : أَرَأَيت إن قَالَ : أَنا مِنكِ بائنٌ وَأَنا مِنكِ خلِيٌّ وَأَنا مِنك برِيٌّ وَأَنا مِنكِ باتٌّ ، وَقَدْ كَان قَبلَ هَذا كَلامٌ كَان هَذا مِن الرَّجُلِ جَوَابًا لِذلِكَ الْكَلامِ فَقَالَ الرَّجُلُ : لَمْ أُرِدْ الطَّلاقَ ، وَقَالَ: إذا كَان قَبلَ ذلِكَ كَلامٌ يعْلَمُ أَن هَذا الْقَوْلَ جَوَاب لِلْكَلامِ الَّذِي كَان أَرَادَ كَان ذلِكَ الْكَلامُ مِن غيرِ الطَّلاقِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْج وَلا يكُون ذلِكَ عِندَ مَالِكٍ طَلاقًا . قُلْت : أَرَأَيت إن كَان قَبلَ قَوْلِهِ: اعْتدِّي كَلامٌ مِن غيرِ طَلَبهَا لِلطَّلاقِ ، يعْلَمُ أَنهُ إنمَا قَالَ لَهَا: اعْتدِّي جَوَابًا لِكَلامِهَا ذلِكَ أَعْطَاهَا فُلُوسًا أَو دَرَاهِمَ ، فَقَالَت : مَا فِي هَذِهِ عِشْرُون ، فَقَالَ الزَّوْجُ: اعْتدِّي وَمَا أَشْبهَ هَذا مِن الْكَلامِ أَتنويةٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، وَلا يكُون هَذا طَلاقًا إذا لَمْ يرِدْ بِهِ الزَّوْجُ الطَّلاقَ ؛ لأن اعْتدِّي هَاهُنا جَوَاب لِكَلامِهَا هَذا الَّذِي ذكَرْت .

قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ لَهَا: أَنتِ طَالِقٌ وَلَيسَ عَلَيهِ بينةٌ ، وَلَمْ يرِدْ الطَّلاقَ بقَوْلِهِ : أَنتِ طَالِقٌ وَإِنمَا أَرَادَ بقَوْلِهِ ذلِك: طَالِقٌ مِن وَثاق ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِي هَذا بعَينِهِ شَيئًا ، وَلَكِن سَمِعْت مَالِكًا يقُولُ فِي الَّذِي يقُولُ لامْرَأَتِهِ: أَنتِ برِيةٌ ، كَلامٌ مُبتدَأٌ وَلَمْ ينوِ بِهِ الطَّلاقَ : إنهَا طَالِقٌ وَلا ينفعُهُ مَا أَرَادَ مِن ذلِكَ ، وَقَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لامْرَأَتِهِ أَنتِ طَالِقٌ الْبتةَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْت بقَوْلِي: الْبتة طَلاقهَا وَإِنمَا أَرَدْت الْوَاحِدَةَ إلا أَن لِسَانِي زَلَّ فَقُلْت الْبتة ، قَالَ مَالِكٌ : هِي ثلاثُ الْبتةَ ، قَالَ مَالِكٌ : وَاجْتمَعَ رَأْيِي فِيهَا وَرَأْي غيرِي مِن فُقَهَاءِ الْمَدِينةِ أَنها ثلاثٌ الْبتةَ .

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : لَيسَ هَذا مِمَّا يشْبهُ مَسْأَلَتِي ؛ لأن هَذا لَمْ تكُن لَهُ نِيةٌ فِي الْبتةِ ،

وَالَّذِي سَأَلْتكَ عَنهُ فِي الَّذِي قَالَ لَهَا: أَنتِ طَالِقٌ لَهُ نِيةٌ أَنهَا طَالِقٌ مِن وَثاق ؟ قَالَ: نعَمْ ، وَلَكِن مَسْأَلَتكَ تشبهُ البريةَ الَّتِي أَخبرْتكَ بهَا . قُلْت : وَهَذا أَيضًا الَّذِي قَالَ: الْبتة فِي فُتيا مَالِكٍ قَدْ كَان عَلَيهِ الشُهُودُ فَلِهَذا لَمْ ينوهِ مَالِكٌ ، وَالَّذِي سَأَلْت عَنهُ مِن أَمْر الطَّلاق لَيسَ عَلَى الرَّجُلِ شَهَادَةٌ وَإِنمَا جَاءَ مُسْتفْتيًا وَلَمْ تكُن عَلَيهِ بينةٌ. قُلْت : وَسَمِعْت مَالِكًا قَالَ : يؤْخذ الناسُ فِي الطَّلاق بلَفْظِهِمْ ، وَلا تنفَعُهُمْ نِياتهُمْ فِي ذلِكَ إلا أَن يكُون جَوَابًا لِكَلام كَان قَبلَهُ ، فيكُون كَمَا وَصَفْت لَكَ ، وَمَسْأَلَتكَ فِي الطَّلاق وَهُوَ هَذا بعَينِهِ ، وَالَّذِي أَخبرْتكَ عَنهُ أَن مَالِكًا قَالَ : يؤْخذ الناسُ فِي الطَّلاق بأَلْفَاظِهِمْ وَلا تنفَعُهُمْ نِياتهُمْ وَأَرَاهَا طَالِقًا ، قَالَ : وَسَمِعْت مَالِكًا يسْأَلُ عَن رَجُلٍ قَالَ لامْرَأَتِهِ: أَنتِ طَالِقٌ تطْلِيقَةً ، ينوي لا رَجْعَةَ لِي عَلَيكِ فِيهَا ؟ قَالَ مَالِكٌ : إن لَمْ يكُن أَرَادَ بقَوْلِهِ: لا رَجْعَةَ لِي عَلَيكِ الْبتات – يعْنِي: الثلاث – فَهِي وَاحِدَةٌ وَيمْلِكُ رَجْعَتهَا ، وَقَوْلُهُ: لا رَجْعَةَ لِي عَلَيك وَنِيتهُ باطِلٌ .

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا قَالَ لامْرَأَتِهِ : أَنتِ طَالِقٌ ينوي ثلاثًا أَتكُون وَاحِدَةً أَو ثلاثًا فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، ثلاثٌ ، قَالَ : كَذلِكَ قَالَ لِي مَالِكٌ : هِي ثلاثٌ إذا نوَى بقَوْلِهِ: أَنتِ طَالِقٌ ثلاثًا . قُلْت : أَرَأَيت إن أَرَادَ أَن يطَلِّقَهَا ثلاثًا ، فَلَمَّا قَالَ لَهَا: أَنتِ طَالِقٌ سَكَت عَن الثلاثِ وَبدَّلَهُ وَترَكَ الثلاث أَتجْعَلُهَا ثلاثًا أَمْ وَاحِدَةً ؟ قَالَ : هِي وَاحِدَةٌ ؛ لأن مَالِكًا قَالَ فِي الرَّجُلِ يحْلِفُ بالطَّلاق عَلَى أَمْرٍ أَن لا يفْعَلَهُ أَرَادَ يحْلِفُ بالطَّلاق الْبتة ، فقَالَ: أَنتِ طَالِقٌ ثلاثًا الْبتةَ ، وَترَكَ الْيمِين لَمْ يحْلِفْ بهَا ؛ لأنهُ بدَا لَهُ أَن لا يحْلِفَ ، قَالَ مَالِكٌ : لا تكُون طَالِقًا وَلا يكُون عَلَيهِ مِن يمِينهِ شَيءٌ ؛ لأنهُ لَمْ يردْ بقَوْلِهِ الطَّلاقَ ثلاثًا وَإِنمَا أَرَادَ الْيمِين فقَطَعَ الْيمِين عَن نفْسِهِ ، فَلا تكُون طَالِقًا ، وَلا يكُون عَلَيهِ يمِينٌ ، وَكَذلِكَ لَوْ قَالَ أَنتِ طَالِقٌ وَكَان أَرَادَ أَن يحْلِفَ بالطَّلاق ثلاثًا فقَالَ: أَنتِ طَالِقٌ إن كَلَّمْت فُلانًا وَترَكَ الثلاث فَلَمْ يتكَلَّمْ بهَا : إن يمِينهُ لا تكُون إلا بطَلْقَةٍ وَلا تكُون ثلاثًا ، وَإِنمَا تكُون يمِينهُ بثلاثٍ لَوْ أَنهُ أَرَادَ بقَوْلِهِ : أَنتِ طَالِقٌ بلَفْظَةِ طَالِقٍ أَرَادَ بهِ ثلاثًا فتكُون الْيمِين بالثلاثِ وَكَذلِكَ مَسْأَلَتكَ فِي الأوَّل هِي مِثلُ هَذا .

قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ لَهَا : أَنتِ طَالِقٌ ، ينوي اثنتين ، أَيكُون اثنتين فِي قَوْل مَالِكٍ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ لَهَا: أَنتِ طَالِقٌ الطَّلاقَ كُلَّهُ ؟ قَالَ : مَا سَمِعْت مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا وَأَرَى أَنهَا قَدْ بانت بالثلاثِ . قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ لَهَا: أَنا مِنكِ طَالِقٌ ،

أتكون امْرأته طَالِقًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : أَرَأَيت الرَّجُلَ يقُولُ لامْرَأتِهِ: لَسْتِ لِي بامْرَأةٍ أَو: مَا أَنتِ لِي بامْرَأةٍ ، أيكُون هَذا طَلاقًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يكُون هَذا طَلاقًا إلا أَن يكُون نوَى بهِ الطَّلاقَ . قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَكَ امْرَأةٌ؟ فقَالَ: لَيسَ لِي امْرَأةٌ ينوِي بذلِكَ الطَّلاقَ أَو لا ينوِي ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إن نوَى بذلِكَ الطَّلاقَ فَهِي طَالِقٌ ، وَإِن لَمْ ينوِ بذلِكَ الطَّلاقَ فَلَيسَت بطَالِق . قُلْت : وَكَذلِكَ لَوْ قَالَ لامْرَأتِهِ : لَمْ أتزَوَّجْكِ ؟ قَالَ : لا شَيءَ عَلَيهِ إن لَمْ يرِدْ بذلِكَ الطَّلاقَ .

قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ لامْرَأتِهِ: لا نِكَاحَ بينِي وَبينكِ أَو : لا مِلْكَ لِي عَلَيكِ أَو : لا سَبيلَ لِي عَلَيكِ ؟ قَالَ : لا شَيءَ عَلَيهِ إذا كَان الْكَلامُ عِتابًا إلا أَن يكُون نوَى بقَوْلِهِ هَذا الطَّلاقَ .

قَالَ : وَأَخبرَنِي ابن وَهْب عَن يونسَ بن يزِيدَ أَنهُ سَأَلَ ابن شِهَاب عَن رَجُلٍ قَالَ لامْرَأتِهِ : أَنتِ سَائبَةٌ أَو: مِني عَتِيقَةٌ ، أَو قَالَ: لَيسَ بينِي وَبينكِ حَلالٌ وَلا حَرَامٌ ؟ قَالَ : أَمَّا قَوْلُهُ : أَنتِ سَائبَةٌ أَو عَتِيقَةٌ ، فَإِني أَرَى أَن يحْلِفَ عَلَى ذلِكَ مَا أَرَادَ طَلاقًا ، فَإِن حَلَفَ وُكِلَ إلَى اللَّهِ وَدِين ذلِكَ ، وَإِن أَبى أَن يحْلِفَ وَزَعَمَ أَنهُ أَرَادَ بذلِكَ الطَّلاقَ وَقَفَ الطَّلاقُ عِندَمَا أَرَادَ وَاسْتحْلِفَ عَلَى مَا أَرَادَ مِن ذلِكَ وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَيسَ بينِي وَبينك حَلالٌ وَلا حَرَامٌ ، فَنوَى فِيهِ نحْوُ ذلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَنرَى أَن ينكِّلَ مَن قَالَ مِثلَ هَذا بعُقُوبةٍ مُوجعَةٍ فَإِنهُ لَبَّسَ عَلَى نفْسِهِ وَعَلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِين .

مَالِكٌ عَن نافِعٍ عَن ابنِ عُمَرَ أَنهُ كَان يقُولُ فِي الْخلِيةِ وَالْبرِيةِ: هِي الْبتةُ[1] . وَقَالَ عَلِي بن أَبي طَالِب وَربيعَةُ وَيحْيى بن سَعِيدٍ وَأَبو الزِّنادِ وَعُمَرُ بن عَبدِ الْعَزِيزِ بذلِكَ ، وَإِن عُمَرَ بن عَبدِ الْعَزِيزِ قَضَى بذلِكَ فِي الْخلِيةِ[2] . وَقَالَ ابن شِهَاب مِثلَ ذلِكَ فِي الْبرِيةِ وَأَنها بمَنزِلَةِ الْبتةِ ثلاث تطْلِيقَاتٍ[3] وَقَالَ رَبيعَةُ فِي الْبرِيةِ : إنها الْبتةُ إن كَان دَخلَ بهَا

(١) رواه مالك في المصدر السابق (٢/ ٤٣٤) رقم (٧) ، وابن أبي شيبة في المصنف في الطلاق ـ باب ما قالوا في البرية (٤/ ٥٤) رقم (١١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥٦٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) رواه مالك في المصدر السابق (٢/ ٤٣٤) رقم (٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف ـ باب ما قالوا في الخلية (٤/ ٥٣) رقم (٣) ، وفي باب ما قالوا في البرية (٤/ ٥٣) رقم (٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥٦٤) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ .

(٣) رواه مالك في المصدر السابق (٢/ ٤٣٥) رقم (٩) من حديث ابن شهاب .

وَإِن كَان لَمْ يدْخلْ بهَا فَهِي وَاحِدَةٌ ، قَالَ: وَالْخلِيةُ وَالْبائنةُ بمَنزِلَةِ الْبريةِ .

قَالَ :وَحَدَّثَنِي عَبدُ اللَّهِ بن عُمَرَ عَمَّن حَدَّثَهُ عَن الْحَسَنِ الْبصْرِي أَنهُ قَالَ : قَضَى عَلِي بن أَبِي طَالِب فِي الْبائنةِ أَنهَا ثلاثٌ الْبتةُ [١] . قَالَ ابن وَهْب :حَدَّثَنِي عِياضُ بن عَبدِ اللَّهِ الْفِهْرِي [٢] عَن أَبِي الزِّنَادِ أَنهُ قَالَ فِي الْمَوْهُوبةِ: هِي الْبتات . اللَّيث عَن يحيى ابن سَعِيدٍ مِثْلَهُ . ابن وَهْب عَن عَبدِ الْجَبار بنِ عُمَرَ عَن رَبيعَةَ أَنهُ قَالَ: إذا وُهِبت الْمَرْأَةُ لأهْلِهَا فَهِي ثلاثٌ قَبلُوهَا أَو رَدُّوهَا إِلَى زَوْجهَا .

وَقَالَ مَالِكٌ : قَدْ وَهَبتكِ إِلَى أَهْلِكِ وَقَدْ رَدَدْتكِ إِلَى أَهْلِكِ سَوَاءٌ ثلاثٌ الْبتةَ للَّتِي دَخلَ بهَا ، وَقَالَهُ عَبدُ الْعَزِيزِ بن أَبِي سَلَمَةَ: إذا قَالَ: قَدْ وَهَبتك لأبيكِ فَقَدْ بتهَا وَوَهَب مَا كَان يمْلِكُ مِنهَا ، وَوَهَبتكِ لأَهْلِكِ وَرَدَدْتكِ إِلَى أَهْلِكِ وَأُمِّكَ ؛ فَهَذا كُلُّهُ شَيءٌ وَاحِدٌ فَيصِيرُ إِلَى الْبتةِ .

مَالِكٌ عَن يحْيى بن سَعِيدٍ عَن الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ أَن عَبدًا كَانت تحْتهُ أَمَةٌ فَكَلَّمَهُ أَهْلُهَا فِيهَا فقَالَ : شَأْنكُمْ بهَا ، فَقَالَ الْقَاسِمُ : فَرَأَى الناسُ ذلِكَ طَلاقًا [٣] . وَقَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يقُولُ لامْرَأَتِهِ : قَدْ خلَّيت سَبيلَكِ: هُوَ مِثلُ الَّذِي يقُولُ: قَدْ فَارَقْتكِ .

قَالَ :وَأَخبرَنِي ابن وَهب عَن يونسَ أَنهُ سَأَلَ رَبيعَةَ عَن قَوْلِ الرَّجُلِ لامْرَأَتِهِ: لا تحِلِّين لِي ، قَالَ رَبيعَةُ: يدِين ؛ لأنهُ إن شَاءَ قَالَ : أَرَدْت التظَاهُرَ أَو الْيمِين .

ابن وَهْب عَن يحْيى بنِ أَيوب عَن جُرَيجٍ عَن عَطَاءٍ قَالَ : إذا قَالَ الرَّجُلُ لامْرَأَتِهِ اعْتدِّي فَهِي وَاحِدَةٌ [٤]. قَالَ :وَأَخبرَنِي ابن وَهْب عَن رِجَال مِن أَهْلِ الْعِلْمِ عَن طَاوُسٍ وَابنِ شِهَاب وَغيرِهِمَا مِثْلَهُ ، وَقَالَ ابن شِهَاب: هِي وَاحِدَةٌ أَو مَا نوَى .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الطلاق ـ باب ما قالوا في البائن (٤/ ٥٤) رقم (٢) عن علي بن أبي طالب .

(٢) عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الفهري المدني، روى عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة والزهري وأبي الزبير وغيرهم ، وروى عنه صدقة السمين وابن لهيعة والليث وغيرهم ، ضعفه ابن معين ، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٤٤٤، ٤٤٥).

(٣) رواه مالك في الموطأ في الطلاق (٢/ ٤٣٤) رقم (٨) عن القاسم بن محمد .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الطلاق ـ باب في الرجل يقول لامرأته: اعتدي (٤/ ٢٣) رقم (٣) عن عطاء .

ابن وَهْب عَن اللَّيْثِ عَن يزيدَ بن أَبِي حَبِيب أَن رَجُلا سَأَلَ سَعِيدَ بن الْمُسَيب فَقَالَ : إني قُلْت لامْرَأَتِي : أَنتِ طَالِقٌ ، وَلَمْ أَدْرِ مَا أَرَدْت ، قَالَ سَعِيدُ بن الْمُسَيب: لَكِنِي أَدْرِي مَا أَرَدْت هِي وَاحِدَةٌ ، وَقَالَهُ يحيى بن سَعِيدٍ ، ابن وَهْب : وَأَخبرَنِي اللَّيْث عَن ابنِ أَبِي جَعْفَر عَن بكَيرِ بنِ الأشَج عَن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيب أَنهُ قَالَ : إذا قَالَ الرَّجُلُ لامْرَأَتِهِ: أَنتِ طَالِقٌ وَلَمْ يسَمِّ كَم الطَّلاقُ فَهِي وَاحِدَةٌ ، إلا أَن يكُون نوَى أَكْثرَ مِن ذلِكَ فَهِي عَلَى مَا نوَى .

قَالَ ابن وَهْب : قَالَ يونسُ وَرَبيعَةُ عَن قَوْلِ الرَّجُلِ لامْرَأَتِهِ: لا سَبيلَ لِي عَلَيكِ ، قَالَ: يدِين بذلِكَ .

وَقَالَ عَطَاءُ بن أَبِي رَباحٍ فِي رَجُلٍ قِيلَ لَهُ: هَلْ لَكَ مِن امْرَأَةٍ ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لِي مِن امْرَأَةٍ ، فَقَالَ : هِي كَذِبةٌ ، وَقَالَهُ عُمَرُ بن الْخطَّاب وَعَبدُ اللَّهِ بن عُمَرَ وَابن شِهَاب وَغيرُهُمْ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ .

ابن وَهْب عَن الْحَارِثِ بنِ شِهَاب عَن مَنصُور عَن إبراهِيمَ أَنهُ قَالَ: مَا عَنى بهِ الطَّلاقَ مِن الْكَلامِ أَو سَمَّاهُ فَهُوَ طَلاقٌ . سُفْيان بنُ عُيينةَ عَن ابنِ طَاوُسٍ عَن أَبيهِ قَالَ : كُلُّ شَيءٍ أُرِيدَ بهِ الطَّلاقُ فَهُوَ طَلاقٌ .

ابن وَهْب : إنهُ سَأَلَ ابن شِهَاب عَن قَوْلِ الرَّجُلِ لامْرَأَتِهِ أَنتِ السَّرَاحُ فَهِي تطْلِيقَةٌ إلا أَن يكُون أَرَادَ بذلِكَ بت الطَّلاق .

ابن وَهْب عَن مَسْلَمَةَ بنِ عَلِيٍّ عَن مُحَمَّدِ بنِ الْوَلِيدِ الزُّبيدِي[1] عَن ابن شِهَاب أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **مَن بت امْرَأَتهُ فَإنهَا لا تحِلُّ لَهُ حَتى تنكِحَ زَوْجًا غيرَهُ** »[2] قَالَ الزُّبيدِي : قَالَ ابن عُمَرَ وَالْخلَفَاءُ مِثلَ ذلِكَ .

ابن وَهْب عَن ابن لَهِيعَةَ وَاللَّيْثِ بن سَعْدٍ عَن يزيدَ بن أَبي حَبيب عَن عِرَاكِ بن مَالِكٍ[3] أَن عُمَرَ بن الْخطَّاب فَرَّقَ بين رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ ، قَالَ لَهَا: أَنتِ طَالِقٌ الْبتَّة ،

---

(١) محمد بن الوليد بن عامرالزبيدي ، روى عن الزهري وسعيد المقبري ونافع مولى ابن وعمرو بن شعيب وغيرهم ، وروى عنه الأوزاعي وإسماعيل بن عياش ويحيى بن سعيد العطار وغيرهم ، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات .انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٣٢١،٣٢٢) .

(٢) لم أقف عليه بلفظه ، ولكن رواه البخاري في الطلاق (٥٢٦٠، ٥٢٦١) عن عائشة بمعناه .

(٣) عراك بن مالك الغفاري الكناني ، روى عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وعروة بن الزبير والزهري وغيرهم ، وروى عنه ابناه خثيم وعبد الله ، وسليمان بن يسار والحكم بن عتيبة ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم ، وثقه العجلي . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ١١١، ١١٢).

وَأَخبرَنِي ابن يحْيى الْخزَاعِي عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ بن زَيدِ بنِ أَسْلَمَ عَن عُمَرَ بنِ الْخطَّاب قَالَ لِشُرَيحٍ : يا شُرَيحُ إذا قَالَ لَهَا: الْبتة فَقَدْ رَمَى الْغرَضَ الأقْصَى .

مَالِكٌ وَغيرُهُ عَن يحْيى بن سَعِيدٍ عَن أَبي بكْرِ بنِ حَزْمٍ أَن عُمَرَ بن عَبدِ الْعَزِيزِ قَالَ لَهُ: لَوْ كَان الطَّلاقُ أَلْفًا مَا أَبقَت الْبتةُ مِنهُ شَيئًا ، مَن قَالَ: الْبتةَ ، فَقَدْ رَمَى الْغاية الْقُصْوَى [1] .

رِجَالٌ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ وَعَبدِ اللَّهِ بنِ عَباسٍ وَالْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ وَابنِ شِهَاب وَرَبيعَةَ وَمَكْحُول أَنهُمْ كَانوا يقُولُون: مَن قَالَ لامْرَأَتِهِ: أَنتِ طَالِقٌ الْبتةَ ، فَقَدْ بانت مِنهُ وَهِي بمَنزِلَةِ الثلاثِ [2] ، وَقَالَ رَبيعَةُ: وَقَدْ خالَفَ السُّنةَ وَذهَبت مِنهُ امْرَأَتهُ.

ابن وَهْب عَن حَرْمَلَةَ بن عِمْرَان [3] أَن كَعْب بن عَلْقَمَةَ [4] حَدَّثهُ أَن عَلِي بن أَبي طَالِب كَان يعَاقِب الَّذِي يطَلِّقُ امْرَأَتهُ الْبتةَ .

تم كتاب التخيير والتمليك بحمد الله وعونه من المدونة الكبرى

ويليه كتاب الرضاع

* * *

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الطلاق (٢/ ٤٣٣) رقم (٣) وعبد الرزاق في المصنف (١١٢٢٩) وابن أبي شيبة في المصنف في الطلاق ـ باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته البتة (٤/ ٥٢) رقم (١٧) عن عمر بن عبد العزيز ﷺ .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١١٢٢٢- ١١٢٢٨) عن ابن عمر، ورقم (١١٢٣١) عن الزهري ، ورواه ابن أبي شيبة في المصدر السابق (٤/ ٥٠- ٥٢) رقم (٣) عن ابن عمر ، ورقم (١٤) عن مكحول ، ورقم (١٥) عن مكحول والزهري .

(٣) حرملة بن عمران بن قراد التجيبي ، روى عن عبد الرحمن بن شماسة ويزيد بن أبي حبيب وكعب بن علقمة والتنوخي وغيرهم ، وروى عنه جرير بن حازم وابن المبارك وابن وهب والليث وغيرهم ، وثقه أحمد وابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٤٦٠ ، ٤٦١) .

(٤) كعب بن علقمة بن كعب بن عدي التنوخي ، روى عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني وبلال بن عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن شماسة وغيرهم ، وروى عنه حيوة بن شريح وسعيد بن أبي أيوب وابن لهيعة وحرملة بن عمران التجيبي وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٥٩٣).

كتاب الرَّضَاع

مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ الرَّضَاعِ

قَالَ سَحْنون بن سَعِيدٍ : قُلْت لِعَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ : أَتحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتان فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت: أَرَأَيت الْوَجُور[١] وَالسَّعُوطَ[٢] مِن اللَّبنِ أَيحَرِّمُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : أَمَّا الْوَجُورُ فَأَرَاهُ يحَرِّمُ ، وَأَمَّا السَّعُوطُ فَأَرَى إن كَان قَد وَصَلَ إِلَى جَوْفِ الصَّبِي فَهُوَ يحَرِّمُ . قُلْت : أَرَأَيت الرَّضَاعَ فِي الشِّرْكِ وَالإِسْلام أَهُوَ سَوَاءٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ تقَعُ بِهِ الْحُرْمَةُ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : وَلَبن الْمُشْرِكَاتِ وَالْمُسْلِمَاتِ يقَعُ بِهِ التحْرِيمُ سَوَاءٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : أَرَأَيت الصَّبِي إذا حُقِن بلَبَنِ امْرَأَةٍ ، هَلْ تقَعُ الْحُرْمَةُ بينهُمَا بهَذا اللَّبنِ الَّذِي حُقِن بهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّائم يحْتقِن : إن عَلَيهِ الْقَضَاءَ إذا وَصَلَ ذلِكَ إِلَى جَوْفِهِ ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِي الصَّبي شَيئًا وَأَرَى إن كَان لَهُ غِذاءً رَأَيت أَن يحَرِّمَ وَإلا فَلا يحَرِّمُ إلا أَن يكُون غِذاءٌ فِي اللَّبن .

ابن وَهْب عَن مَسْلَمَةَ بن عَلِيٍّ عَن رِجَال مِن أَهْلِ الْعِلْمِ عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ نوْفَلٍ[٣] عَن أُمِّ الْفَضْلِ بنتِ الْحَارِثِ قَالَت : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا يحَرِّمُ مِن الرَّضَاعِ ؟ قَالَ : « **الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتان** »[٤] .

---

(١) **الوجور** : الدواء يوجر في الفم ، كما في القاموس .

(٢) **السعوط** : الدواء يصب منه في الأنف . **وأسعطه** : أدخله في أنفه ، كما في القاموس .

(٣) عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ، ولد في عهد النبي ﷺ وروى عنه مرسلا ، وروى عن عمر وعثمان وعلي وعن أبيه وابن مسعود وأم الفضل بنت الحارث وغيرهم ، وروى عنه أبناؤه : عبيد الله وإسحاق وعبدان ، وعن عبد الملك بن عمير والزهري وغيرهم ، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ١١٩،١٢٠) .

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وإنما رواه مسلم في الرضاع (١٤٥١) والنسائي في النكاح(٦/ ١٠٠، ١٠١) رقم (٣٣٠٨) وابن ماجه في النكاح (١٩٤٠) ، بلفظ: « **لا تحرم الرضعة والرضعتان أو المصة والمصتان** » من حديث أم الفضل رضي الله عنها ، واللفظ لمسلم.

قلت : لم أجد حديث يحرم المصة والمصتان ولعله خطأ في المطبوعة وقد قال ابن رشد في مقدار المحرم من اللبن : فإن قومًا قالوا فيه بعدم التحديد ، وهو مذهب مالك وأصحابه ، وروي عن علي وابن مسعود ، وهو قول ابن عمر وابن عباس وهؤلاء يحرم عندهم أي قدر كان ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي ، وقالت طائفة بتحديد القدر المحرم وهؤلاء انقسموا إلى ثلاث فرق : فقالت طائفة : لا تحرم المصة ولا المصتان وتحرم الثلاث رضعات فما فوقها ، وبه =

ابن وَهْب : وَأَخبرَنِي رِجَالٌ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ عَن عُمَرَ بـنِ الْخطَّـاب وَعَلِـي بـنِ أَبـي طَالِب وَابن عَباسٍ وَالْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بن عَبدِ اللَّهِ ، وَطَاوُس وَقَبِيصَةَ بن ذؤَيب، وَسَعِيدِ بنِ الْمُسَيب وَعُرْوَةَ بنِ الزُّبيرِ ، وَرَبِيعَـةَ وَابـنِ شِـهَاب وَعَطَـاءِ بـنِ أَبـي رَبـاحٍ ، وَمَكحُول وَابنِ مَسْعُودٍ وَجَابرِ بنِ عَبدِ اللَّهِ صَاحِبِ الـنبي ﷺ أن قَلِيـلَ الرَّضَـاعِ وَكَـثِيرَهُ يحَرِّمُ فِي الْمَهْدِ [١] ، قَالَ ابن شِهَاب : انتهَى أَمْرُ الْمُسْلِمِين إِلَى ذلِكَ .

ابن وَهْب عَن مَالِكِ بنِ أَنس عَن ثوْرِ بنِ زَيدٍ الدِّيلِي [٢] عَن ابنِ عَباسٍ أَنهُ سُئِلَ ، كَـمْ يحَرِّمُ مِن الرَّضَاعَةِ ؟ فقَالَ : إذا كَان فِي الْحَـوْلَينِ فَمَصَّـةٌ وَاحِـدَةٌ تحَـرِّمُ وَمَـا كَـان بعْـدَ الْحَوْلَينِ مِن الرَّضَاعَةِ لا يحَرِّمُ [٣] .

مَالِكٌ عَن إبرَاهِيمَ [٤] بنِ عُقْبَةَ [٥] عَن ابنِ الْمُسَيب أَنهُ قَالَ :مَا كَان فِي الْحَـوْلَينِ وَإِن كَانت مَصَّةٌ وَاحِدَةٌ فَهِي تحَرِّمُ ، وَمَا كَان بعْدَ الْحَـوْلَينِ فَإِنمَـا هُـوَ طَعَـامٌ يأْكُلـهُ [٦] ، قَـالَ إبرَاهِيمُ: وَسَأَلْت عُرْوَةَ بن الزُّبيرِ فقَالَ كَمَا قَالَ ابن الْمُسَيب [٧] .

ابن وَهْب عَن إسْمَاعِيلَ بنِ عَياشٍ عَن عَطَاءِ الْخرَاسَانِي أَنهُ سُئِلَ عَـن سَـعُوطِ اللَّـبنِ

= قال أبو عبيد وأبو ثور . وقالت طائفة : المحرم خمس رضعات ، وبه قال الشافعي . وقالت طائفة : عشر رضعات . انظر بداية المجتهد (٢/ ٤٣-٤٥) - ط مكتبة الإيمان - المنصورة .

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٣٩٨٦) عن عطاء و (١٣٩٨٩، ١٣٩٩٠، ١٣٩٩٣، ١٣٩٩٤) عن طاوس ، ورقم (١٣٩٩٧) عن ابن المسيب و(١٤٠٠٠) عن علي وابن مسعود ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٧٥٥) عن ابن عمر وابن عباس ، ورقم (٧/ ٧٦١) عن ابن عباس .

(٢) ثور بن زيد الديلي، روى عن سالم أبي الغيث وأبي الزناد وسعيد المقبري وعكرمة والحسن البصري وغيرهم ، وأرسل عن ابن عباس ، وروى عنه مالك وسليمان بن بلال وابن عجلان وغيرهم ، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٣٤٤) .

(٣) رواه مالك في الموطأ في الرضاع (٢/ ٤٧٠) رقم (٤) .

(٤) إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش الأسدي أخو موسى ، روى عن كريب وأبي الزناد وعروة بن الزبير وغيرهم ، وروى عنه السفيانان وابن المبارك ومالك وغيرهم ، وثقه أحمد ويحيى والنسائي والدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٩٥).

(٥) موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي، روى عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر والأعرج ونافع مولى ابن عمر وعروة بن الزبير وغيرهم ، وروى عنه ابن أخيه إسماعيل بن إبراهيم ومالك ويحيى ابن سعيد الأنصاري وغيرهم ، وثقه ابن سعد وابن معين والعجلي والنسائي وأبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٥٧٤، ٥٧٥).

(٦) رواه مالك في الموطأ في الرضاع (٢/ ٤٧١) رقم (١٠) .

(٧) هو تكملة الحديث السابق عند مالك .

لِلصَّغِيرِ وَكُحْلِهِ أَيحَرِّمُ ؟ قَالَ :لا يحَرِّمُ شَيْئًا[١] .قَالَ ابن وَهْب: وَكَان رَبيعَةُ يقُولُ فِي وَقْتِ الرَّضَاعِ فِي السِّن وَخرُوج الْمُرْضَعِ مِن الرَّضَاعَةِ : كُلُّ صَبِيٍّ كَان فِي الْمَهْدِ حَتى يخْرُجَ مِنهُ أَوْ فِي رَضَاعَةٍ حَتى يستغنِي عَنهَا بغيرِهَا ، فَمَا أُدْخِلَ بطْنهُ مِن اللّبن فَهُوَ يحَرِّمُ حَتى يلْفِظَهُ الْحِجْرُ وَتقْبضَهُ الْوُلاةُ ، وَأَمَّا إذا كَان كَبيرًا قَد أَغناهُ وَربى مِعاهُ[٢] غيرُ اللَّبن مِن الطَّعَامِ وَالشَّرَاب ، فَلا نرَى إلا أَن حُرْمَةَ الرَّضَاعَةِ قَد انقطَعَت وَأَن حَياةَ اللَّبن عَنهُ قَد وَقعَت فَلا نرَى لِلْكَبيرِ رَضَاعًا ، قَالَ ابن وَهْب: وَقَالَ لِي مَالِكٌ: عَلَى هَذا جَمَاعَة النَاس مِن قَبلِنا لابن وَهْب هَذِهِ الآثار .

مَا جَاءَ فِي رَضَاعِ الْفَحْلِ[٣]

قُلْت: أَرَأَيت لَوْ أَن امْرَأَةَ رَجُلٍ وَلَدَت مِنهُ فَأَرْضَعَت ابنهُ عَامَين ، ثمَّ فَطَمَتهُ ، ثمَّ أَرْضَعَت بلَبنِهَا بعْدَ الْفِصَالِ صَبيًّا ، أَيكُون هَذا الصَّبِي ابن الزَّوْج وَحَتى مَتى يكُون اللَّبن لِلْفَحْلِ بعْدَ الْفِصَالِ ؟ قَالَ : أَرَى لَبنهَا لِلْفَحْلِ الَّذِي دَرَّت لِوَلَدِهِ . قُلْت : أَتحْفَظُهُ عَن مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَد بلَغَنِي ذلِكَ عَنهُ . قُلْت : أَرَأَيت إن كَانت ترْضِعُ وَلَدَهَا مِن زَوْجهَا فَطلَّقَهَا ، فَانقضَت عِدَّتهَا فَتزَوَّجَت غيرَهُ ثمَّ حَمَلَت مِن الثانِي فَأَرْضَعَت صَبيًّا ، لِمَن اللَّبن ؟ أَلِلزَّوْج الأَوَّل أَمْ لِلثانِي الَّذِي حَمَلَت مِنهُ ؟ قَالَ : مَا سَمِعْت مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا وَأَرَى اللَّبن لَهُمَا جَمِيعًا إن كَان لَمْ ينقَطِعْ مِن الأَوَّل ، قَالَ سَحْنون : وَقَالَهُ ابن نافِعٍ عَن مَالِكٍ . قُلْتُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَن امْرَأَةً تزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَحَملتْ مِنهُ فَأَرْضَعَتْ وَهِي حَامِلٌ أَيكُونُ اللَّبَنْ لِلفَحْلِ ؟ قَالَ : نعَمْ .قُلْت : وَيُجْعَلُ اللَبنُ لِلْفَحْلِ قَبلَ أَن تَلِدَ ؟ قَالَ : نعَمَ .قُلْتُ : مَنْ حين حَمِلتْ ؟ قَالَ : نعَمْ. قُلْت : أَرَأَيت الرَّجُلَ يتزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَترْضِعُ صَبيًّا قَبلَ أَن تحْمِلَ دَرَّت لَهُ فَأَرْضَعَتهُ وَلَمْ تلِدْ قَطُّ وَهِي تحْت زَوْجٍ ، أَيكُون اللَّبن لِلزَّوْج أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : مَا سَمِعْت مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا وَأَرَى أَنهُ لِلْفَحْلِ ، وَكَذلِك سَمِعْت مِن مَالِكٍ: وَالْمَاءُ يغِيلُ[٤] اللَّبن وَيكُون فِيهِ غِذاءً وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٣٩٦٨) عن عطاء .

(٢) **معاه** : أمعاؤه .

(٣) **الفحل** : الذكر من كل حيوان ، كما في القاموس .

(٤) **الغيل** : اللبن ترضعه المرأة ولدها وهي تؤتى أو وهي حامل ، واسم ذلك اللبن : الغيل أيضًا ، كما في القاموس .

« **لَقَدْ هَمَمْت أن أنهى عَن الْغِيلَةِ** »[١] وَالْغِيلَةُ أَن يطَأَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِي ترْضِعُ ؛ لأن الْمَاءَ يغِيلُ اللَّبن ، وَيكُون فِيهِ غِذاءً وَكَذلِكَ بلَغنِي عَن مَالِكٍ ، وَهُوَ رَأْيي ، وَقَدْ بلَغنِي عَن مَالِكٍ أَن الْوَطْءَ يدِرُّ اللَّبن وَيكُون مِنهُ استِنزَالُ اللَّبنِ فَهُوَ يحَرِّمُ . قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْغِيلَةِ وَذلِكَ أَنهُ قِيلَ لَهُ: وَمَا الْغِيلَةُ ؟ قَالَ : ذلِكَ أَن يطَأَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِي ترْضِعُ[٢] وَلَيسَت بحَامِلٍ ؛ لأن الناسَ قَالُوا: إنمَا الْغِيلَةُ أَن يغتالَ الصَّبي بلَبنٍ قَد حَمَلَت بهِ أُمُّهُ عَلَيهِ فَيكُون إذا أَرْضَعَتهُ بذلِكَ اللَّبنِ قَد اغتالَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : لَيسَ هَذا هُوَ ، إنمَا تفْسِيرُ حَدِيثِ النبي عليه السلام أَن ترْضِعَهُ وَزَوْجُهَا يطَؤُهَا ، وَلا حَبلَ بهَا ؛ لأن الْوَطْءَ يغِيلُ اللَّبن . **قُلْت** : أَفَيكْرَهُهُ مَالِكٌ ؟ قَالَ : لا ، أَلا ترَى أَن النبي عليه السلام قَالَ : « **لَقَدْ هَمَمْت أَن أَنهَى عَنهُ** » ثمَّ ذكَرْت الرُّومَ وَفَارِسَ تفْعَلُهُ فَلَمْ ينهَ عَنهُ النبي عليه السلام[٣] .

مَا جَاءَ فِي رَضَاعِ الْكَبِيرِ

قُلْت: هَلْ يرَى مَالِكٌ رَضَاعَ الْكَبيرِ يحَرِّمُ شَيئًا أَمْ لا ؟ قَالَ: لا . **قُلْت**: أَرَأَيت الصَّبي إذا فُصِلَ ، فَأَرْضَعَتهُ امْرَأَةٌ بلَبنِهَا بعْدَمَا فُصِلَ ، أَيكُون هَذا رَضَاعًا أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : الرَّضَاعُ حَوْلانِ وَشَهْرٌ أَوْ شَهْرَانِ بعْدَ ذلِكَ . **قُلْت** : فَإِن لَمْ تفْصِلْهُ أُمُّهُ وَأَرْضَعَتهُ ثلاث سِنِين ، فَأَرْضَعَتهُ امْرَأَةٌ بعْدَ ثلاثِ سِنِين وَالأمُّ ترْضِعُهُ لَمْ تفْصِلْهُ بعْدُ ؟ قَالَ مَالِكٌ : لا يكُون ذلِكَ رَضَاعًا وَلا يلْتفَت فِي هَذا إلَى رَضَاعِ أُمِّهِ ، إنمَا ينظَرُ فِي هَذا إلَى الْحَوْلَينِ وَشَهْرٍ أَوْ شَهْرَينِ بعْدَهُمَا .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَلَوْ أَن أُمَّهُ أَرْضَعَتهُ ثلاث سِنِين أَوْ أَرْبعَ سِنِين أَكَان يكُون مَا كَان مِن رَضَاعِ غيرِهَا هَذا الصَّبي بعْدَ ثلاثِ سِنِين أَوْ أَرْبعِ سِنِين رَضَاعًا لَيسَ هَذا بشَيءٍ ؟ قَالَ : وَلَكِن لَوْ أَرْضَعَتهُ امْرَأَةٌ فِي الْحَوْلَينِ وَالشَّهْرِ وَالشَّهْرَينِ لَحَرَّمَ بذلِكَ كَمَا لَوْ أَرْضَعَتهُ أُمُّهُ .

قُلْت : أَرَأَيت إن فَصَلَتهُ قَبلَ الْحَوْلَينِ أَرْضَعَتهُ سَنةً ثمَّ فَصَلَتهُ ، فَأَرْضَعَتهُ امْرَأَةٌ أَجْنبيةٌ

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الرضاع (٢/ ٤٧٤) رقم (١٦) ، ومسلم في النكاح (١٤٤٢) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) هو تكملة الحديث السابق عند مالك .

(٣) هو الحديث السابق .

قَبلَ تَمامِ الْحَوْلَين وَهُوَ فَطِيمٌ ، أيكُون ذلِكَ رَضَاعًا أمْ لا ؟قَالَ: لا يكُون ذلِكَ رَضَاعًا إذا فَصلَتْهُ قَبلَ الْحَوْلَين وَانقطَعَ رَضَاعُهُ وَاسْتغنى عَن الرَّضَاع ، فَلا يكُون مَا أُرْضِعَ بعْدَ ذلِكَ رَضاعًا .قُلْت : أَرَأَيت إذا فَصلَتهُ أُمُّهُ بعْدَ تَمامِ الْحَوْلَين فَأَرْضَعَتهُ امْرَأَةٌ بعْدَ الْفِصَالِ بيوْمٍ أَوْ يوْمَين ، أيكُون ذلِكَ رَضَاعًا أمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟قَالَ ابن الْقَاسِمِ : مَا كَان مِن رَضَاعٍ بعْدَ الْحَوْلَين بالْيوْمِ وَالْيوْمَين وَمَا أَشْبهَهُ مِمَّا لَمْ يسْتغنِ فِيهِ بالطَّعَامِ عَن الرَّضَاعِ حَتى جَاءَت امْرَأَةٌ فَأَرْضَعَتهُ ، فَأَرَاهُ رَضاعًا ؛ لأن مَالِكًا قَد رَأَى الشَّهْرَ وَالشَّهْرَين بعْدَ الْحَوْلَين رَضاعًا إلا أَن يكُون قَد أَقَامَ بعْدَ الْحَوْلَين أَيامًا كَثِيرَةً مَفْطُومًا وَاسْتغنى عَن اللَّبن وَعَاشَ بالطَّعَامِ وَالشَّرَاب ، فَأَخذتهُ امْرَأَةٌ فَأَرْضَعَتهُ فَلا يكُون هَذا رَضَاعًا ؛ لأن عَيشَهُ قَد تَحوَّلَ عَن اللَّبنِ وَصَارَ عَيشُهُ فِي الطَّعَامِ .

قُلْت : أَلَيسَ قَد قَالَ مَالِكٌ: مَا كَان بعْدَ الْحَوْلَين بشَهْرٍ أَوْ شَهْرَين فَهُوَ رَضَاعٌ ؟قَالَ : إنمَا قَالَ ذلِكَ فِي الصَّبي إذا وُصِلَ رَضَاعُهُ بعْدَ الْحَوْلَين بالشَّهْرِ وَالشَّهْرَين وَلَمْ يفْصَلْ ،قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَأَرَى إذا فُصِلَ الْيوْمَ وَالْيوْمَين ثمَّ أُعِيدَ إلَى اللَّبن فَهُوَ رَضَاعٌ .قُلْت : فَإِن لَمْ يعُدْ إلَى اللَّبنِ ، وَلَكِن امْرَأَةٌ أَتت فَأَرْضَعَتهُ مَصَّةً أَوْ مَصَّتين وَهُوَ عِندَ أُمِّهِ عَلَى فِصَالِهِ لَمْ تعِدْهُ إلَى اللَّبن ؟قَالَ مَالِكٌ : الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتان تحَرِّمُ ؛ لأن الصَّبي لَمْ يشْغَلْ عَن عَيشِ اللَّبنِ بعْدُ وَأَنت تعْلَمُ أَنهُ لَوْ أُعِيدَ إلَى اللَّبن كَان لَهُ قُوَّةٌ فِي غِذائهِ وَعَيشٌ لَهُ ، فَكُلُّ صَبي كَان بهَذِهِ الْمَنزلَةِ إذا شَرِب اللَّبن كَان ذلِكَ عَيشًا لَهُ فِي الْحَوْلَين وَقُرْب الْحَوْلَين فَهُوَ رَضَاعٌ ، وَإنمَا الَّذِي قَالَ مَالِكٌ : الشَّهْرَ وَالشَّهْرَين ، ذلِكَ إذا لَمْ ينقَطِعِ الرَّضَاعُ عَنهُ .

ابن وَهْب: عَن عَبدِ الرَّحْمَن بن زَيدِ بن أَسْلَمَ عَن أَبيهِ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **لا رَضَاعَ بعْدَ الْفِطَامِ** »[1] .

وَأَخبرَنِي رِجَالٌ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ عَن عُمَرَ بنِ الْخطَّاب وَعَلِي بن أَبي طَالِب وَابن مَسْعُودٍ وَابن عَباسٍ وَابن عُمَرَ وَأَبي هُرَيرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَابن الْمُسَيب وَعُرْوَةَ وَرَبيعَةَ مِثلَهُ[2] .

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٣٩٧٢) عن علي ، ورقم (١٣٩٧٤ ,١٦١٩٩) عن جابر بن عبد الله ﷺ والدارقطني (٤٣٢٢) عن حديث أبي هريرة كلاهما مرفوعا ، وقال الدارقطني : القطامي ضعيف . **قلت:** وإسناد المدونة فيه زيد بن أسلم ضعيف .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٣٩٧٣) عن علي ورقم(١٣٩٧٥) عن ابن عمر وابن عباس، ورقم (١٣٩٧٦) عن ابن عباس ، ورقم (١٣٩٨٢) عن ابن المسيب ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٧٥٩) عن علي .

ابن وَهْب : وَأَخبرَنِي مَالِكٌ وَغيرُهُ أن رَجُلا أَتى أَبَا مُوسَى الأشْعَرِي ، فقَالَ : إنـي مَصَصْت مِن امْرَأتِي مِن ثدْيهَا فَذهَب فِي بطْنِي،فقَالَ أَبو مُوسَى لا أَرَاهَا إلا وَقَدْ حُرِّمَت عَلَيكَ ، فقَالَ لَهُ ابن مَسْعُودٍ : أنظُرْ مَا تفتِي بِهِ الرَّجُلَ ، فقَالَ أَبو مُوسَى : مَا تقُولُ أَنت ؟ فقَالَ ابن مَسْعُودٍ : لا رَضَاعَ إلا مَا كَان فِي الْحَوْلَين ، فقَالَ أَبو مُوسَى : لا تسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذا الْحبرُ بين أَظْهُرِكُمْ (١) .

قَالَ ابن وَهْب : وَقَالَ غيرُ مَالِكٍ : إن ابن مَسْعُودٍ قَالَ لَهُ : إنمَا أَنت رَجُلٌ مُـدَاوِى لا يحَرِّمُ مِن الرَّضَاعَةِ إلا مَا كَان فِي الْحَوْلَين ، مَا أَنبت اللَّحْمَ وَالْعَظْمَ (٢) .

وَأَخبرَنِي مَالِكٌ عَن ابن دِينار قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إلَى ابن عُمَرَ وَأَنا مَعَهُ عِندَ دَار الْقَضَاءِ يسْأَلُهُ عَن رَضَاعَةِ الْكَبِير ، فقَالَ ابن عُمَرَ : جَاءَ رَجُلٌ إلَـى عُمَـرَ بـن الْخطَّاب فقَـالَ : كَانت لِي جَارِيَةٌ وَكُنت أَطَؤُهَا فعَمَدَت امْرَأَتِي فَأَرْضَعَتهَا ، فَدَخلْت عَلَيهَا فقَالَـت لِـي : دُونكَ ، فقَدْ وَاللَّهِ أَرْضَعَتهَا ، قَالَ : فقَالَ عُمَرُ : أَرْجعْهَا وَأْتِ جَارِيتَكَ فَإِنمَـا الرَّضَـاعُ رَضَاعُ الصَّغِير (٣) .

فِي تحْرِيمِ الرَّضَاعَةِ

قُلْت : أَرَأَيت الْمَرْأَةَ وَخالَتهَا مِن الرَّضَاعَةِ أَيجْمَعُ بينهُمَا فِي قَوْل مَالِـكٍ ؟ قَـالَ : لا . قُلْت : وَهَلْ الْمِلْكُ وَالرَّضَاعُ وَالتزْوِيجُ سَوَاءٌ ، الْحُرْمَةُ فِيهَا وَاحِدَةٌ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : وَالأَحْرَارُ وَالْعَبيدُ فِي حُرْمَةِ الرَّضَاعِ سَوَاءٌ فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ .

قُلْت : أَرَأَيت امْرَأَةَ أَبِيهِ مِن الرَّضَاعَةِ أَوْ امْرَأَةَ وَلَدِهِ مِن الرَّضَـاعَةِ أَهُمَـا فِـي التحْـرِيمِ بمَنزِلَةِ امْرَأَةِ الأَب مِن النسَب وَامْرَأَةِ الابـن مِـن النسَـب فِـي قَـوْل مَالِـكٍ ؟ قَـالَ : نعَـمْ ابن وَهْب عَن مَالِكِ بن أَنسٍ عَن عَبدِ اللَّهِ بن دِينارٍ (٤) عَن سُلَيمَان بن يسَـارٍ عَـن عُـرْوَةَ

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الرضاع (٢/ ٤٧٣) رقم (١٤)، وقال أبو عمر : منقطع ويتصل مـن وجـوه ورواه عبد الرزاق (١٣٩٧٠)، والبيهقي في السنن الكـبرى (٧/ ٧٦١)، وقـال البيهقـي : هـذا وإن كان مرسلا فله شواهد عن ابن مسعود ﷺ .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٧٦١) عن ابن مسعود ﷺ .

(٣) رواه مالك في الموطأ في الرضاع (٢/ ٤٧٣) رقـم (١٣)، والشـافعي في الأم (٥/ ٢٩)، والبيهقـي في السنن الكبرى (٧/ ٧٦٠) بلفظ المدونة .

(٤) عبد الله بن دينار العـدوي مولى ابن عمر، روى عن ابن عمر وأنس وسليمان بن يسار ونـافع مـولى =

ابن الزُّبير عَن عَائشَةَ زَوْج النبي عليه السلام أخبرَتهُ أن النبي ﷺ قَالَ : « **يحْرُمُ مِن الرَّضَاعَةِ مَا يحْرُمُ مِن الْوِلادَةِ** »[١] .

ابن وَهْب عَن مَالِكٍ عَن عَبدِ اللَّهِ بن أَبِي بكْر عَن عَمْرَةَ عَن عَائشَةَ أخبرَتهَا أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَان عِندَهَا وَأنها سَمِعْت صَوْت رَجُل يسْتأْذِن فِي بيتِ حَفْصَةَ زَوْج النبي عليه السلام ، فَقَالَت عَائشَةُ: فَقُلْت: يا رَسُولَ اللَّهِ هَذا رَجلٌ يسْتأْذِن فِي بيتِ حَفصَة ، قَالَ:« **أرَاهُ فُلانًا لِعَمٍّ لِحَفْصَةَ مِن الرَّضَاعَةِ** » ، فَقَالَت عَائشَةُ: يا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَان فُلانٌ لِعَمٍّ لَهَا مِن الرَّضَاعَةِ ، حَيًّا دَخلَ عَلَي ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« **نعَمْ إن الرَّضَاعَةَ تحَرِّمُ مَا تحَرِّمُ الْوِلادَةُ** »[٢] .

ابن وَهْب عَن اللَّيْثِ وَابن لَهِيعَةَ عَن يزيدَ بن أَبِي حَبيب عَن عِرَاكِ بن مَالِكٍ عَن عُرْوَةَ بن الزُّبيرِ عَن عَائشَةَ زَوْج النبي ﷺ أَخبرَتهُ أَن عَمَّهَا مِن الرَّضَاعَةِ يسَمَّى أَفْلَحَ اسْتأْذن عَلَيهَا فَحَجَبتهُ ، فَأَخبرَت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقَالَ لَهَا : « **لا تحْتجِبي مِنهُ فَإنهُ يحْرُمُ مِن الرَّضَاعَةِ مَا يحْرُمُ مِن النسَب** »[٣] . ابن وَهْب عَن رجَال مِن أَهْلِ الْعِلْمِ عَن عَلِي بن أَبي طَالِب وَعَبدِ اللَّهِ بن عَمْرِو بن الْعَاصِ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثلَهُ فِي حُرْمَةِ الرَّضَاعَةِ[٤] .

في حُرْمَةِ لَبنِ الْبِكْرِ وَالْمرْأةِ الْميتةِ

قُلْت : أَرَأَيت لَبن الْجَارِيةِ الْبِكْرِ الَّتِي لَمْ تنكَحْ قَطُّ إن أَرْضَعَت بهِ صَبيًّا أَتقَعُ الْحُرْمَةُ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ تقَعُ بهِ الْحُرْمَةُ ، قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي قَد كَبرَت وَأَسَنت : إنهَا إن دَرَّت فَأَرْضَعَت فَهِي أُمٌّ ، فَكَذَلِكَ الْبكْرُ ، قَالَ : وَبلَغَنِي أَن مَالِكًا

= ابن عمر وغيرهم ،وروى عنه ابنه عبد الرحمن ومالك وسليمان بن بلال وشعبة وغيرهم ،وثقه ابن سعد والنسائي والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ١٣٣، ١٣٤).

(١) رواه مالك في الموطأ في الرضاع (٢/ ٤٧٣) رقم (١٥) ، والترمذي في الرضاع (١١٤٧) وسنده صحيح ، وقد صححه الألباني في سنن الترمذي – ط مكتبة المعارف ـ الرياض .

(٢) رواه مالك في الموطأ في الرضاع (٢/ ٤٦٩) رقم (١) ، والبخاري في الشهادات (٢٦٤٦) ، ومسلم في الرضاع (١٤٤٤) .

(٣) رواه مالك في الموطأ في الرضاع (٢/ ٤٦٩، ٤٧٠) رقم (٢، ٣) والبخاري في النكاح (٥١٠٣)، ومسلم في الرضاع (١٤٤٥) وسند المدونة عند مسلم .

(٤) رواه مسلم في الرضاع (١٤٤٦) ، والترمذي في الرضاع (١١٤٦) من حديث علي بن أبي طالب .

سُئلَ عَن رَجُلٍ أَرْضَعَ صَبيةً وَدَرّ عَلَيهَا ،قَالَ مَالِكٌ : وَيكُون ذلِكَ ؟ قَالُوا : نعَمْ قَد كَان ،قَالَ مَالِكٌ : لا أَرَاهُ يحَرِّمُ وَإِنمَا أَسْمَعُ اللَّهَ تبارَكَ وَتعَالَى يقُولُ :﴿ وَأُمَّهَاتكُمْ اللاتِي أَرْضَعْنكُمْ ﴾[النساء : ٢٣] . فَلا أَرَى هَذا أُمًّا .

قُلْت: أَرَأَيت لَبن الْجَارِيةِ الْبكْرِ الَّتِي لا زَوْجَ لَهَا ، أَيكُون رَضَاعُهَا رَضَاعًا إِذا أَرْضَعَت صَبيًّا فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا ؟قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إن ذلِكَ رَضَاعٌ وَتقَعُ بِهِ الْحُرْمَةُ ؛ لأن لَبن النساءِ يحَرِّمُ عَلَى كُلِّ حَال .قُلْت : أَرَأَيت الْمَرْأَةَ تحْلُب مِن ثدْيهَا لَبنًا فَتمُوت فَيؤْجَرُ بذلِكَ اللَّبنِ صَبيٌّ أَتقَعُ بِهِ الْحُرْمَةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟قَالَ : نعَمْ تقَعُ بِهِ الْحُرْمَةُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِن مَالِكٍ ؛ لأنهُ لَبنٌ ، وَلَبنهَا فِي حَياتِهَا وَمَوْتِهَا سَوَاءٌ تقَعُ بِهِ الْحُرْمَةُ ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِن مَالِكٍ وَاللَّبن لا يمُوت .

قُلْت : وَكَذلِكَ لَوْ مَاتت امْرَأَةٌ فَحُلِب مِن ثدْيهَا لَبنٌ وَهِي مَيتةٌ فَأُوجرَ بِهِ صَبيٌّ ، أَتقَعُ بِهِ الْحُرْمَةُ ؟قَالَ : نعَمْ ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِن مَالِكٍ وَلَبنهَا فِي حَياتِهَا وَمَوْتِهَا سَوَاءٌ تقَعُ بِهِ الْحُرْمَةُ وَاللَّبن لا يمُوت .قُلْت : وَكَذلِكَ إن دَب صَبيٌّ إِلَى امْرَأَةٍ وَهِي مَيتةٌ فَرَضَعَهَا وَقَعَت بِهِ الْحُرْمَةُ ؟قَالَ : نعَمْ إذا عُلِمَ أَن فِي ثدْيهَا اللَّبن وَأَنهُ قَد رَضَعَهَا .

قُلْت : أَرَأَيت اللَّبن فِي ضُرُوعِ الْمَيتةِ أَيحِلُّ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا ؟قَالَ : لا يحِلُّ . قُلْت : فَكَيفَ أَوْقَعْت الْحُرْمَةَ بلَبن هَذِهِ الْمَرْأَةِ الْمَيتةِ وَلَبنهَا لا يحِلُّ ، أَلا ترَى أَنهُ لَوْ حُلِب مِن ثدْيهَا وَهِي مَيتةٌ لَمْ يصْلُحْ لِكَبيرٍ أَن يشْرَبهُ وَلا يجْعَلُهُ فِي دَوَاءٍ ، فَكَيفَ تقَعُ الْحُرْمَةُ بالْحَرَامِ ؟قَالَ : اللَّبن يحَرِّمُ عَلَى كُلِّ حَال أَلا ترَى لَوْ أَن رَجُلا حَلَفَ أَن لا يأْكُلَ لَبنًا فَأَكَلَ لَبنًا قَد وَقَعَت فِيهِ فَأْرَةٌ ، فَمَاتت أَنهُ حَانِثٌ أَوْ شَرب لَبن شَاةٍ مَيتةٍ أَنهُ حَانِثٌ عِندِي إلا أَن يكُون نوَى اللَّبن الْحَلالَ . أَرَأَيت رَجُلا وَطِئَ امْرَأَةً مَيتةً أَيحَدُّ أَمْ لا ؟ وَنِكَاحُ الأَمْوَاتِ لا يحِلُّ ، وَالْحَدُّ عَلَى مَن فَعَلَ ذلِكَ ، فَكَذلِكَ اللَّبن .

فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الرَّضَاعَةِ

قُلْت: أَرَأَيت امْرَأَةً شَهِدَت أَنهَا أَرْضَعَت رَجُلا وَامْرَأَتهُ ، أَيفَرَّقُ بينهُمَا بقَوْلِهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا ،قَالَ مَالِكٌ : وَيقَالُ لِلزَّوْج: تنزَّهْ عَنهَا إن كُنت تثِقُ بناحِيتِهَا ، وَلا أَرَى أَن يقِيمَ عَلَيهَا وَلا يفَرِّقُ الْقَاضِي بينهُمَا بشَهَادَتِهَا وَإِن كَانت عَدْلَةً . قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن امْرَأَتينِ شَهِدَتا عَلَى رَضَاعِ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ ، أَيفَرَّقُ بينهُمَا فِي قَوْلِ

مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : نعَمْ يفرَّقُ بينهُمَا إذا كَان ذلِكَ قَد فَشَا وَعُرِفَ مِن قَوْلِهمَا قبلَ هَذا . قُلْت : أَرَأَيت إن كَان لَمْ يفشَ ذلِكَ مِن قَوْلِهمَا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا أَرَى أَن يقْبلَ قَوْلُهُمَا إذا لَمْ يفْشَ ذلِكَ مِن قَوْلِهمَا قبلَ النكَاحِ عِندَ الأهْلِين وَالْجيرَان .

قُلْت : أَرَأَيت إن كَانت الْمَرْأَتَان اللَّتان شَهِدَتا عَلَى الرَّضَاعِ أُمَّ الزَّوْج وَأُمَّ الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ :لا يقْبلُ قَوْلُهُمَا إلا أَن يكُون قَد عُرِفَ ذلِكَ فِي قَوْلِهمَا وَفَشَا قَبلَ النكَاحِ .قُلْت : فَهَؤُلاءِ وَالأجْنبيات سَوَاءٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، فِي رَأْيي . قُلْت : أَرَأَيت إن شَهِدَت امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ أَنهَا أَرْضَعَتهُمَا جَمِيعًا - الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ - وَقَدْ عُرِفَ ذلِكَ مِن قَوْلِهَا قَبلَ نِكَاحِهمَا ؟ قَالَ : لا يفَرِّقُ الْقَاضِي بينهُمَا بقَوْلِهَا فِي رَأْيي وَإنمَا يفَرِّقُ بالْمَرْأَتين؛ لأنهُمَا حَيث كَانتا امْرَأَتين تمَّت الشَّهَادَةُ ، فَأَمْرُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فَلا يفَرَّقُ بشَهَادَتِهَا وَلَكِن يقَالُ لِلزَّوْج: تنزَّهْ عَنهَا فِيمَا بينكَ وَبين خالِقِكَ .

قُلْت :أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا خطَب امْرَأَةً ، فَقَالَت امْرَأَةٌ : قَد أَرْضَعْتكُمَا ، أَينهَى عَنهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَإِن تزَوَّجَهَا فُرِّقَ بينهُمَا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ :ينهَى عَنهَا عَلَى وَجْهِ الاتقَاءِ لا عَلَى وَجْهِ التحْرِيمِ ، فَإِن تزَوَّجَهَا لَمْ يفَرِّق الْقَاضِي بينهُمَا . قُلْت :أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا قَالَ فِي امْرَأَةٍ : هَذِهِ أُختِي مِن الرَّضَاعَةِ أَوْ غيرُ ذلِكَ مِن النسَاءِ اللاتِي يحَرَّمْن عَلَيهِ ، ثمَّ قَالَ بعْدَ ذلِكَ : أَوْهَمْت أَوْ كُنت كَاذِبًا أَو لاعِبا فَأَرَادَ أَن يتزَوَّجَهَا ؟ قَالَ : سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا يشْبهُهُ مِن الرَّضَاعِ إِذا أَقَرَّ بهِ الرَّجُلُ أَوْ الأب فِي ابنِهِ الصَّغِيرِ أَوْ فِي ابنتِهِ ثمَّ قَالَ بعْدَ ذلِكَ : إنمَا أَرَدْت أَن أَمْنعَهُ أَوْ قَالَ : كُنت كَاذِبا ، قَالَ مَالِكٌ :لا أَرَى أَن يتزَوَّجَهَا وَلا أَرَى لِلْوَالِدِ أَن يزَوِّجَهَا ، قَالَ ابن الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ :ذلِكَ فِي الأب وَفِي وَلَدِهِ . قُلْت :فَإِن تزَوَّجَهَا ، أَيفَرِّقُ السُّلْطَان بينهُمَا ؟ قَالَ :نعَمْ ، أَرَى أَن يفَرِّقَ بينهُمَا وَيؤْخذ بإِقْرَارِهِ الأوَّلِ .

قُلْت :أَرَأَيت إن أَقَرَّت امْرَأَةٌ أَن هَذا الرَّجُلَ أَخِي مِن الرَّضَاعَةِ وَشَهِدَ عَلَيهَا بذلِكَ شُهُودٌ ثمَّ أَنكَرَت بعْدُ فَتزَوَّجَته وَالزَّوْجُ لا يعْلَمُ أَنهَا كَانت أَقَرَّت بهِ ؟ قَالَ :لا أَرَى أَن يقَرَّ هَذا النكَاحُ بينهُمَا ، وَمَا سَمِعْت مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا إلا أَن مَالِكًا سَأَلَهُ رَجُلٌ مِن أَصْحَابنا عَن امْرَأَةٍ كَانت لَهَا بنتٌ وَكَان لَهَا ابن عَمٍّ ، فَطَلَب بنْتَ عَمِّهِ أَن يتزَوَّجَهَا ، فَقَالَت أُمُّهَا: قَد أَرْضَعْتهُ ثمَّ إنهَا بعْدَ ذلِكَ قَالَت : وَاللَّهِ مَا كُنت إلا كَاذِبةً وَمَا أَرْضَعْته ، وَلَكِني أَرَدْت بابنتِي الْفِرَارَ مِنهُ ؟ قَالَ مَالِكٌ :لا أَرَى أَن يقْبلَ قَوْلُهَا هَذا الآخرُ وَلا أُحِب لَهُ أَن يتزَوَّجَهَا ، وَلَيس قَوْلُ الْمَرْأَةِ: هَذا أَخِي ، وَقَوْلُ الزَّوْج : هَذِهِ أُختِي كَقَوْلِ الأجْنبي

فِيهِمَا ؛ لأن إقْرَارَهُمَا عَلَى أنفسِهِمَا بمَنزلَةِ الْبينةِ الْقَاطِعَةِ ، وَالْمَرْأَةُ الْوَاحِدَةُ لَيس يقْطَعُ بشَهَادَتِهَا شَيءٌ .

ابن وَهْب عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ بن زَيدِ بنِ أَسْلَمَ عَن أَبيهِ أَن رَجُلا جَاءَ إلَى عُمَرَ بن الْخطَّاب بامْرَأَةٍ ، فَقَالَ: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِين إن هَذِهِ تزْعُمُ أنها أَرْضَعَتنِي وَأَرْضَعَت امْرَأَتِي ، فَأَمَّا إرْضَاعُهَا امْرَأَتِي فَمعْلُومٌ ، وَأَمَّا إرْضَاعُهَا إياي فَلا يعْرَفُ ذلِكَ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَيفَ أَرْضَعْتِيهِ ؟ فَقَالَت : مَرَرْت وَهُوَ مُلْقًى يبكِي وَأُمُّهُ تعَالِجُ خبزًا لَهَا فَأَخذته إلَي فَأَرْضَعْته وَسَكَّتهُ ، فَأَمَرَ بهَا عُمَرُ فَضُربت أَسْوَاطًا وَأَمَرَهُ أَن يرْجعَ إلَى امْرَأَتِهِ[1] . ابن وَهْب: عَن مَسْلَمَةَ بن عَلِيٍّ عَمَّن حَدَّثَهُ عَن عِكْرِمَةَ بنِ خالِدٍ أَن عُمَرَ بن الْخطَّاب كَان إذا ادَّعَت امْرَأَةٌ مِثلَ هَذا سَأَلَهَا الْبينةَ .

ابن وَهْب عَن يونسَ بن يزِيدَ عَن رَبيعَةَ أَنهُ سَأَلَهُ عَن شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ فِي الرَّضَاعَةِ أَترَاهَا جَائزَةً فَقَالَ : لا ؛ لأن الرَّضَاعَةَ لا تكُون فِيمَا يعْلَمُ إلا باجْتِمَاعِ رَأْيِ أَهْلِ الصَّبِي وَالْمُرْضِعَةِ ، إنمَا هِي حُرْمَةٌ مِن الْحُرَمِ ينبغِي أَن يكُون لَهَا أَصْلٌ كَأَصْلِ الْمَحَارِمِ .

فِي الرَّجُلِ يتزَوَّجُ الصَّبيةَ فترْضِعُهَا امْرَأَةٌ لَهُ أُخرَى أَوْ أَجْنبيةٌ أَوْ أُمُّهُ أَوْ أُختهُ

قُلت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا تزَوَّجَ صَبيتينِ فَأَرْضَعَتهُمَا امْرَأَةٌ أَجْنبيةٌ وَاحِدَةً بعْدَ وَاحِدَةٍ أَتقَعُ الْفُرْقَةُ فِيمَا بينهُ وَبينهُمَا جَمِيعًا أَمْ لا ؟ قَالَ : يقَال لِلزَّوْج: اختَرْ أَيتهمَا شِئت فَاحْبسْهَا وَخلِّ الأخرَى ، وَهَذا رَأْيِي . قُلت : وَلِمَ جَعَلْت لَهُ أَن يختارَ أَيتهمَا شَاءَ ، وَقَدْ وَقَعَت الْحُرْمَةُ فِيمَا بينهُمَا ، أَلا ترَى أَنهُ لَوْ تزَوَّجَ أُختينِ فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ فَرَّقْت بينهُ وَبينهُمَا ، فَهَاتَانِ حِين أَرْضَعَتهُمَا الْمَرْأَةُ وَاحِدَةً بعْدَ وَاحِدَةٍ كَانتا حِين أَرْضَعَت الأولَى مِن الصَّبيتينِ عَلَى النكَاحِ لَمْ يفْسُدْ عَلَى الزَّوْج مِن نِكَاحِهِمَا شَيءٌ ، فَلَمَّا أَرْضَعَت الثانِيةَ صَارَت أُختهَا فَصَارَتا كَأَنهُمَا نكِحَتا فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَلا ترَى أَنهُ لَوْ فَارَقَ الأولَى بعْدَمَا أَرْضَعَتهَا الْمَرْأَةُ قَبلَ أَن ترْضِعَ الثانِيةَ ، ثمَّ أَرْضَعَت الثانِيةَ كَان نِكَاحُ الثانِيةِ صَحِيحًا ؟ أَوَ لا ترَى أَن الْحُرْمَةَ إنمَا تقَعُ بالرَّضَاعِ إذا كَانتا جَمِيعًا فِي مِلْكِهِ برَضَاعِهَا الأخرَى بعْدَ الأولَى فَتصِيرَانِ فِي الرَّضَاعِ إذا وَقَعَت الْحُرْمَةُ كَأَنهُ تزَوَّجَهُمَا فِي عُقْدَةٍ

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٠٠٦) عن عمر رضي الله عنه .

وَاحِدَةٍ فَلا يجُوزُ ذلِكَ ؟ قَالَ : لَيسَ ذلِكَ كَمَا قُلْت ، وَلَكِنا نظَرْنا إلَى عُقْدَتيهمَا فَوَجَدْنا الْعُقْدَتينِ وَقَعَتا صَحِيحَتَينِ فِي الصَّبيتينِ جَمِيعًا ، ثمَّ دَخلَ الْفَسَادُ فِي عُقْدَةٍ كَانت صَحِيحَةً لا يسْتطِيعُ أَن يثبت عَلَى الْعُقْدَتينِ جَمِيعًا ، فَنظَرْنا إلَى الَّذِي لا يصْلُحُ لَهُ أَن يثبت عَلَيهِ فَحِلْنا بينهُ وَبين ذلِكَ ، وَنظَرْنا إلَى الَّذِي يجُوزُ لَهُ أَن يثبت عَلَيهِ فَخلَّيناهُ لَهُ ، وَقَدْ يجُوزُ لَهُ أَن يثبت عَلَى وَاحِدَةٍ وَلا يجُوزُ لَهُ أَن يثبت عَلَيهِمَا جَمِيعًا فَحِلْنا بينهُ وَبين وَاحِدَةٍ وَأَمَرْنا لَهُ أَن يحْبسَ وَاحِدَةً .

قُلْت : أَرَأَيت إن كُن صبياتٌ ثلاثٌ أَوْ أَرْبعٌ تزَوَّجهُن وَهُن مَرَاضِعُ وَاحِدَةً بعْدَ وَاحِدَةٍ فَأَرْضَعَتهُن امْرَأَةٌ وَاحِدَةً بعْدَ وَاحِدَةٍ ؟ ،قَالَ : إذا أَرْضَعَت وَاحِدَةً فَهُن عَلَى نِكَاحِهِن ، فَإِن أَرْضَعَت أُخرَى بعْدَ ذلِكَ قِيلَ : اخترْ أَيتهمَا شِئت وَفَارِق الأخرَى ، فَإِن فَارَقَ الأولَى ثمَّ أَرْضَعَت الثالِثةَ قُلْنا لَهُ أَيضًا: اخترْ أَيتهمَا شِئت وَفَارِق الأخرَى فَإِن فَارَقَ الثالِثةَ ثمَّ أَرْضَعَت الرَّابعَةَ قُلْنا لَهُ: اخترْ أَيتهمَا شِئت وَفَارِق الأخرَى ، فَيكُون بالْخِيار فِي أَن يحْبسَ الثالِثةَ أَو الرَّابعَةَ وَهَذا إذا كَان الْخِيارُ وَالْفُرْقَةُ قَد وَقَعَت فِيمَا مَضَى قَبلَهُمَا ، فَإِن أَرْضَعَت الْمَرْأَةُ وَاحِدَةً بعْدَ وَاحِدَةٍ حَتى أَتت عَلَى جَمِيعِهِن وَلَمْ يختر فِرَاقَ وَاحِدَةٍ مِنهُن ؛ فَإِن هَذا لَهُ أَن يختارَ فِي أَن يحْبسَ وَاحِدَةً مِنهُن أَيتهُن شَاءَ ، إن شَاءَ أُولاهُن وَإِن شَاءَ أُخرَاهُن وَإِن شَاءَ أَوْسطَهُن يحْبسُ وَاحِدَةً مِنهُن ، أَي ذلِك أَحَب .قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : هَذا رَأْيِي .

قُلْت : أَرَأَيت إن تزَوَّجَ امْرَأَةً وَصَبيتينِ وَاحِدَةً بعْدَ وَاحِدَةٍ أَوْ فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَسَمَّى لِكُل وَاحِدَةٍ صَدَاقَهَا ، فَأَرْضَعَت الْمَرْأَةُ صَبيةً مِنهُمَا قَبلَ أَن يدْخلَ بالْكَبيرَةِ مِنهُن ؟ قَالَ : تحْرُمُ الْكَبيرَةُ وَلا تحْرُمُ الصَّغِيرَةُ الْمُرْضَعَةُ إذا لَمْ يكُن دَخلَ بأُمِّهَا الَّتِي أَرْضَعَتهَا ؛ لأنهَا مِن رَبائبهِ اللاتِي لَمْ يدْخلْ بأُمَّهَاتِهِن ، وَمِمَّا يبين ذلِك لَوْ أَن رَجُلا تزَوَّجَ امْرَأَةً كَبيرَةً فَطَلَّقَهَا قَبلَ الْبنَاءِ بهَا ثمَّ تزَوَّجَ صَبيةً مُرْضَعَةً فَأَرْضَعَتهَا امْرَأَتهُ تِلْكَ الْمُطَلَّقَةُ لَمْ تكن تحْرُمُ عَلَيهِ هَذِهِ الصَّبيةُ ؛ لأنهَا مِن الرَّبائب اللاتِي لَمْ يدْخلْ بأُمَّهَاتِهِن .

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَني تزَوَّجْت امْرَأَةً كَبيرَةً وَدَخلْت بهَا ، ثمَّ تزَوَّجْت صَبيةً صَغِيرَةً ترْضَعُ ، فَأَرْضَعَتهَا امْرَأَتِي الَّتِي دَخلْت بهَا بلَبنِي أَوْ بلَبنِهَا ، فَحَرُمَت عَلَي نفْسهَا وَحَرُمَت عَلَي الصَّبيةُ أَيكُون لَهَا مِن مَهْرِهَا شَيءٌ أَمْ لا ؟ قَالَ : لَمْ أَسمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا وَأَرَى لَهَا مَهْرَهَا ؛ لأنهُ دَخلَ بهَا ، وَلا أَرَى لِلصَّبيةِ مَهْرًا تعَمَّدَت امْرَأَتهُ الْفَسَادَ أَوْ لَمْ تتعَمَّدْهُ .

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا تزَوَّجَ صَبيةً فَأَرْضَعَتهَا أُمُّهُ أَوْ أُختهُ أَوْ جَدَّتهُ أَو ابنتهُ أَو ابنةُ ابنِهِ أَوْ امْرَأَةُ أَخِيهِ أَوْ بنت أَخِيهِ أَوْ بنت أُختِهِ ، أَتقَعُ الْفُرْقَةُ بينهُ وَبين الصَّبيةِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ .
قُلْت : وَيكُون لِلصَّبيةِ نِصْفُ الصَّدَاقِ عَلَى الزَّوْجِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا ، لَيسَ عَلَى الزَّوْجِ

مِن الصَّدَاق شَيءٌ . قُلت : لِمَ لا يكُون عَلَى الزَّوْج نِصْفُ الصَّدَاق ؟ قَالَ : لأنهُ لَمْ يطَلِّقْ ، أَلا ترَى أَن الْحُرْمَةَ قَد وَقعَت بينهُمَا مِن قَبلِ أَن يبنِي بهَا فَقَدْ صَارَت أُختَهُ أَوْ بنة ابنتِهِ أَوْ ذات مَحْرَمٍ مِنهُ .

قُلْت : فَلا يكُون لِلصَّبيةِ عَلَى الَّتِي أَرْضَعَتهَا نِصْفُ الصَّدَاق تعَمَّدَت الْفَسَادَ أَوْ لَمْ تتعَمَّدْهُ ؟ قَالَ : نعَمْ ، لا شَيءَ عَليهَا مِن الصَّدَاق ، فِي رَأْيي . قُلْت : أَيؤَدِّبهَا السُّلْطَان إن عَلِمَ أَنهَا تعَمَّدَت فَسَادَهَا عَلَى زَوْجهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ فِي رَأْيي. قُلْت : أَرَأَيت الرَّجُلَ يتزَوَّجُ أُختَهُ مِن الرَّضَاعَةِ أَوْ أُمَّهُ مِن الرَّضَاعَةِ وَسَمَّى لَهَا صَدَاقًا وَبنى بهَا، أَيكُون لَهَا الصَّدَاقُ الَّذِي سَمَّى أَوْ صَدَاقُ مِثلِهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لَهَا الصَّدَاقُ الَّذِي سُمِّي وَلا يلْتفَت إلَى صَدَاقِ مِثلِهَا .

مَا لا يحَرِّمُ مِن الرَّضَاعَة

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن صَبيتين غُذِيتا بلَبَن بهِيمَةٍ مِن الْبهَائم ، أَتكُونان أُختين فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : مَا سَمِعْت مِن مَالِكٍ فِي هَذَا شَيئًا وَلَكِن أَرَى أَنهُ لا تكُون الْحُرْمَةُ فِي الرَّضَاعِ إلا فِي لَبن بناتِ آدَمَ ، أَلا ترَى أَنهُ بلَغنِي عَن مَالِكٍ أَنهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَرْضَعَ صَبيًّا وَدَرَّ عَليهِ : إن الْحُرْمَةَ لا تقَعُ بهِ وَإِن لَبن الرِّجَالِ لَيسَ مِمَّا يحَرِّمُ . قَالَ مَالِكٌ : وَإِنمَا قَالَ: اللَّهُ فِي كِتابهِ ﴿ وَأُمَّهَاتكُمْ اللاتِي أَرْضَعْنكُمْ ﴾ [النساء :٢٣] . فَإِنمَا يحَرِّمُ أَلْبان بناتِ آدَمَ لا مَا سِوَاهَا .

قُلْت : لَوْ أَن لَبنًا صُنِعَ فِيهِ طَعَامٌ حَتى غاب اللَّبن فِي الطَّعَامِ فَكَان الطَّعَامُ الْغَالِب وَاللَّبن لَبن امْرَأَةٍ ثمَّ طُبخ عَلَى النارِ حَتى عُصِدَ وَغاب اللَّبن ، أَوْ صُب فِي اللَّبن مَاءٌ حَتى غاب اللَّبن وَصَارَ الْمَاءُ الْغَالِب ، أَو جُعِلَ فِي دَوَاءٍ فَغاب اللَّبن فِي ذَلِكَ الدَّوَاءِ فَأُطْعِمَ الصَّبي ذَلِك كُلَّهُ أَوْ أُسْقِيهُ أَتقَعُ بهِ الْحُرْمَةُ أَمْ لا ؟ قَالَ : لا أَحْفَظُ عَن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا وَأَرَى أَن لا يحَرِّمَ هَذَا ؛ لأَن اللَّبن قَد ذَهَب وَلَيسَ فِي الَّذِي أُكِلَ أَوْ شُرِب لَبنٌ يكُون بهِ عَيشُ الصَّبي وَلا أَرَاهُ يحَرِّمُ شَيئًا .

فِي رَضَاعِ النصْرَانيةِ وَالْيهُودِيةِ وَالْمَجُوسِيةِ وَالزَّانيةِ

قَالَ : وَسَأَلْت مَالِكًا عَن الْمَرَاضِعِ النصْرَانياتِ . قَالَ: لا يعْجبنِي اتخاذهُن وَذَلِكَ لأَنهُن يشْرَبن الْخمْرَ وَيأْكُلْن لَحْمَ الْخِنزِيرِ ، فَأَخافُ أَن يطْعِمْن وَلَدَهُ مِمَّا يأْكُلْن مِن ذلِك، قَالَ : وَهَذَا مِن عَيب نِكَاحِهِن وَمَا يدْخِلْن عَلَى أَوْلادِهِن . قَالَ : وَلا أَرَى نِكَاحَهُن حَرَامًا وَلَكِني أَكْرَهُهُ . قُلْت : هَلْ كَان مَالِكٌ يكْرَهُ الظِّئْرَةَ [١] مِن الْيهُودِياتِ وَالنصْرَانيات وَالْمَجُوسِياتِ ؟ قَالَ : نعَمْ ، كَان يكْرَهُهُن مِن غيرِ أَن يرَى ذَلِكَ حَرَامًا وَيقُولُ : إنمَا غِذَاءُ اللَّبنِ مِمَّا يأْكُلْن وَيشْرَبن وَهُن يأْكُلْن الْخِنزِيرَ

---

(١) الظئر : المرضعة لغير ولدها .

وَيشْرَبن الْخمرَ،وَلا آمَنهَا أَن تذهَب بِهِ إِلَى بيتِهَا فَتطْعِمَهُ ذلِكَ . قُلت : هَلْ كَان مَالِكٌ يكْرَهُ أَن يسْتَرْضعَ بلَبنِ الْفَاجرَةِ ؟ قَالَ : بلغنِي أَن مَالِكًا كَان يتقِيهِ مِن غيرِ أَن يراهُ حَرَامًا .

فِي رَضَاعِ الْمرْأَةِ ذاتِ الزّوجِ ولَدَهَا

قَالَ : وَسَأَلْت مَالِكًا عَن الْمَرْأَةِ ذاتِ الزّوْجِ أَيلْزَمُهَا رضَاعُ وَلَدِهَا ؟ فَقَالَ : نعَمْ ، عَلَى مَا أَحبت أَوْ كَرِهَت إِلا أَن تكُون مِمَّن لا تكَلَّفُ ذلِكَ . قَالَ :فَقُلْت لِمَالِكٍ : وَمَن الَّتِي لا تكَلَّفُ ذلِكَ ؟ فَقَالَ : الْمَرْأَةُ ذات الشَّرَفِ وَالْيسَار الْكَثِيرِ الَّتِي لَيسَ مِثْلُهَا ترْضِعُ وَتعَالِجُ الصِّبيان ، فَأَرَى ذلِكَ عَلَى أَبيهِ وَإِن كَان لَهَا لَبنٌ . قَالَ : فَقُلْنا لَهُ : فَإِنْ كَانت الأمُّ لا تقْدِرُ عَلَى لَبن وَهِي مِمَّن ترْضِعُ لَوْ كَان لَهَا لَبنٌ ؛ لأنهَا لَيسَت فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي ذكَرْت فِي الشَّرَفِ عَلَى مَنْ ترَى رَضَاعَ الصَّبِي ؟ فَقَالَ : عَلَى الأب ، وَكلُّ مَا أَصَابهَا مِن مَرَض يشْغلُهَا عَن صَبيهَا أَوْ ينقَطِعُ بهِ دَرُّهَا فَالرَّضَاعُ عَلَى الأب يغرَمُ أَجْرَ الرَّضَاعِ وَلا تغرَمُ هِي قَلِيلا وَلا كَثِيرًا ، وَإِن كَان لَهَا لَبنٌ وَهِي مِن غيرِ ذوَاتِ الشَّرَفِ ، فَإِن عَلَيهَا رَضَاعَ ابنِهَا .

قُلْت: أَرَأَيت هَذِهِ الَّتِي لَيسَت مِن أَهْلِ الشَّرَفِ إِذا أَرْضَعَت وَلَدَهَا أَتأْخذ أَجْرَ رَضَاعِهَا مِن زَوْجهَا ؟ قَالَ : لا ، وَعَلَيهَا أَن ترْضِعَهُ عَلَى مَا أَحبت أَوْ كَرِهَت . قُلْت: فَإِن مَات الأب وَهِي ترْضِعُهُ ، أَيسْقُطُ عَنهَا مَا كَان يلْزَمُهَا لِلصَّبِي مِن الرَّضَاعِ ؟ قَالَ: إن كَان لَهُ مَالٌ وَإِلا أَرْضَعَتهُ . قُلْت : وَلَهَا أَن تطْرَحَهُ إِن لَمْ يكُن لَهُ مَالٌ ؟ قَالَ : لا ، وَذلِكَ فِي الرَّضَاعِ وَحْدَهُ وَالنفَقَةُ مُخالِفَةٌ لِلرَّضَاعِ فِي هَذا .

قُلْت : فَإِن كَان ابنهَا رَضِيعًا وَلا مَالَ لِلابنِ ، أَيلْزَمُهَا رَضَاعُ ابنِهَا ؟ قَالَ : نعَمْ يلْزَمُهَا رَضَاعُ وَلَدِهَا عَلَى مَا أَحبت أَوْ كَرِهَت ، وَلا تلْزَمُهَا النفَقَةُ وَإِنمَا الَّذِي يلْزَمُهَا الرَّضَاعُ . كَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ . وَقَالَ مَالِكٌ : لا أُحِب لَهَا أَن تترُكَ النفَقَةَ عَلَى وَلَدِهَا ، إِذا لَمْ يكُن لَهُ مَالٌ وَلَمْ يجْعَلْ النفَقَةَ مِثْلَ الرَّضَاعِ رَضَاعِ ابنِهَا ، وَكَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ إِنهُ يلْزَمُهَا رَضَاعُهُ إِذا لَمْ يكُن لَهُ مَالٌ .

قُلْت :فَإِن كَان لِلصَّبِي مَالٌ فَلَمَّا مَات الأب قَالَت: لا أُرْضِعُهُ ؟ فَقَالَ : ذلِكَ لَهَا وَيسْتأْجَرُ لِلصَّبِي مَن ترْضِعُهُ مِن مَالِهِ إِلا أَن يخَافَ عَلَى الصَّبِي أَن لا يقْبلَ غيرَهَا فَتجْبرُ عَلَى رَضَاعِهِ وَتعْطَى أَجْرَ رَضَاعِهِ . قُلْت :وَهَذا كلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ :نعَمْ . قُلْت : أَرَأَيت الْمَرْأَةَ تأْبى عَلَى زَوْجهَا رَضَاعَ وَلَدِهَا مِنهُ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ :عَلَيهَا رَضَاعُ وَلَدِهَا عَلَى مَا أَحبت أَوْ كَرِهَت إِلا أَن تكُون امْرَأَةً ذات شَرَفٍ وَغِنًى مِثْلُهَا لا تكَلَّفُ مُؤْنةَ الصِّبيان وَلا رَضَاعَ وَلَدِهَا وَلا الْقِيامَ عَلَى الصِّبيانِ فِي غِناهَا وَقَدْرِهَا ، فَلا أَرَى أَن تكَلَّفَ ذلِكَ وَأَرَى رَضَاعَهُ عَلَى أَبيهِ . فَقُلْنا لِمَالِكٍ :عَلَى أَبيهِ أَن يغرَمَ أَجْرَ الرَّضَاعِ ؟ قَالَ :نعَمْ إِذا كَانت كَمَا وَصَفْت لَكَ ، وَإِن مَرِضَت أَو انقَطَعَ دَرُّهَا

فَلَمْ تقوَ عَلَى الرَّضَاعِ وَهِي مِمَّن ترْضِعُ ، كَذلِكَ أَيضًا عَلَى أَبِيهِ يغرَمُ أَجْرَ رَضَاعِهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَإِن كَانت مِمَّن يرْضِعُ مِثلَهَا فَأَصَابتهَا العِلَّةُ وُضِعَ ذلِكَ عَنهَا وكَان رَضَاعُهُ عَلَى أَبِيهِ .

قُلْت : أَرَأَيت إِن كَان طَلَّقَهَا تطْلِيقَةً يمْلِكُ الرَّجْعَةَ بهَا عَلَى مَن رَضَاعُ الصَّبِي فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا إِلا أَني أَرَى مَا دَامَت نفقَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ فَإِن الرَّضَاعَ عَلَيهَا إِذا كَانت مِمَّن ترْضِعُ ، فَإِذا انقطَعَت نفقَةُ الزَّوْجِ عَنهَا كَان رَضَاعُهُ عَلَى أَبِيهِ . قُلْت : أَرَأَيت إِن طَلَّقَهَا الْبتةَ ،أَيكُون أَجْرُ الرَّضَاعَ عَلَى الأَب فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ .قُلْت : أَرَأَيت إِن طَلَّقَهَا تطْلِيقَةً ، فَإِذا انقضَت عِدَّتهَا كَان رَضَاعُ الصَّبِي عَلَى الأَب فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : أَرَأَيت إِن قَالَت بعْدَمَا طَلَّقَهَا الْبتةَ : لا أُرْضِعُ لَكَ ابنك إِلا بمائَةِ دِرْهَمٍ كُلَّ شَهْرٍ وَالزَّوْجُ يصِيب مَن ترْضِعُ بخَمْسِين دِرْهَمًا ؟ قَالَ : قَالَ لِي مَالِكٌ : الأُمُّ أَحَقُّ بِهِ بمَا ترْضِعُ غيرُهَا بِهِ فَإِن أَبت أَن ترْضِعَ بذلِكَ فَلا حَقَّ لَهَا ، وَإِن أَرَادَتأَن ترْضِعَهُ بمَا ترْضِعُ الأَجْنبيةُ فَذلِكَ لِلأُمِّ ، وَلَيسَ لِلأَب أَن يفرِّقَ بينهُمَا إِذا رَضِيت أَن ترْضِعَهُ بمَا ترْضِعُ بِهِ غيرُهَا مِن النسَاءِ. قَالَ مَالِكٌ: فَإِن كَان ذلِكَ ضَرَرًا عَلَى الصَّبِي يكُون قَد عَلِقَ أُمَّهُ لا صَبرَ لَهُ عَنهَا أَوْ كَان لا يقْبلُ الْمَرَاضِعَ أَوْ خِيفَ عَلَيهِ فَأُمُّهُ أَحَقُّ بهِ بأَجْرِ رَضَاعِ مِثلِهَا ، وَتجْبرُ الأُمُّ إِذا خِيفَ عَلَى الصَّبِي إِذا لَمْ يقْبلِ الْمَرَاضِعَ أَوْ عَلِقَ أُمَّهُ حَتى يخَافَ عَلَيهِ الْمَوْت إِذا فُرِّقَ بينهُمَا جُبرَت الأُمُّ عَلَى رَضَاعِ صَبِيهَا بأَجْرِ رَضَاعِ مِثلِهَا. قَالَ : فَقُلْنا لِمَالِكٍ : فَلَوْ كَان رَجُلا مُعْدِمًا لا شَيءَ لَهُ وَقَدْ طَلَّقَ امْرَأَتهُ الْبتةَ فَوَجَدَ مِن ذوِي قَرَابتِهِ أُختهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ ابنتهُ أَوْ عَمَّتهُ أَوْ خالَتهُ مَن ترْضِعُ بغيرِ أَجْرٍ ، فَقَالَ : لأُمِّهِ إِمَّا أَن ترْضِعِيهِ باطِلا فَإِنهُ لا شَيءَ عِندِي وَإِمَّا أَن تسْلِمِيهِ إِلَى هَؤُلاءِ الَّذِين يرْضِعُونهُ لِي باطِلا.قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إِذا عُرِفَ أَنهُ لا شَيءَ عِندَهُ وَلا يقوَى عَلَى أَجْرِ الرَّضَاعِ كَان لَهُ ذلِكَ عَلَيهَا إِمَّا أَن ترْضِعِيهِ باطِلا وَإِمَّا أَن تسْلِمِيهِ إِلَى مَن ذكَرْت ، وَلَوْ كَان قَلِيلَ ذاتِ يدِهِ لا يقْوَى مِن الرَّضَاعِ إِلا عَلَى الشَّيءِ الْيسِيرِ الَّذِي لا يشْبهُ أَن يكُون رَضَاعَ مِثلِهَا ، فَوَجَدَ امْرَأَةً ترْضِعُ لَهُ بدُون ذلِكَ كَان كَذلِكَ إِمَّا أَن أَرْضَعَتهُ بمَا وَجَدَ وَإِمَّا أَن أَسْلَمَتهُ إِلَى مَن وَجَدَ ، وَإِن كَان مُوسِرًا فَوَجَدَ مَن ترْضِعُ لَهُ باطِلا لَمْ يكُن لَهُ أَن يأْخذهُ مِنهَا لَمَّا وَجَدَ مَن ترْضِعُهُ لَهُ باطِلا ، وَعَلَيهِ إِذا أَرْضَعَتهُ الأُمُّ بمَا ترْضِعُ بهِ غيرُهَا أَن يجْبرَ الأَب عَلَى ذلِكَ . قَالَ سَحْنون : وَقَدْ بينا آثارَ هَذا فِي كِتاب الطَّلاقِ الْمُدَوَّن وَقَدْ رُوِي أَن الأَب إِذا وَجَدَ مَن يرْضِعُهُ باطِلا وَكَان الأَب مُوسِرًا أَن ذلِكَ لَهُ ، وَيقَالُ لِلأُمِّ : إِن شِئتِ فَأَرْضَعِيهِ باطِلا وَإِلا فَلا حَقَّ لَكِ فِيهِ .

تم كتاب الرضاع بحمد الله وعونه من المدونة الكبرى
ويليه كتاب العدة وطلاق السنة

❊ ❊ ❊

فهرس موضوعات المجلد الثاني

الموضــوع الصفحة

كتاب الحج الثاني

كتاب الحج الثالث

كتاب الجهاد

كتاب النذور الثاني

كتاب النكاح الأول

كتاب النكاح الثاني

كتاب النكاح الثالث

كتاب النكاح الرابع

كتاب النكاح الخامس

كتاب النكاح السادس

كتاب إرخاء الستور

كتاب التخيير التمليك

كتاب الرضاع